حاشية الجمل على شرح المنهج

للعالم العلامة الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج
لشيخ الاسلام زكريا الانصارى
رحمهما الله تعالى

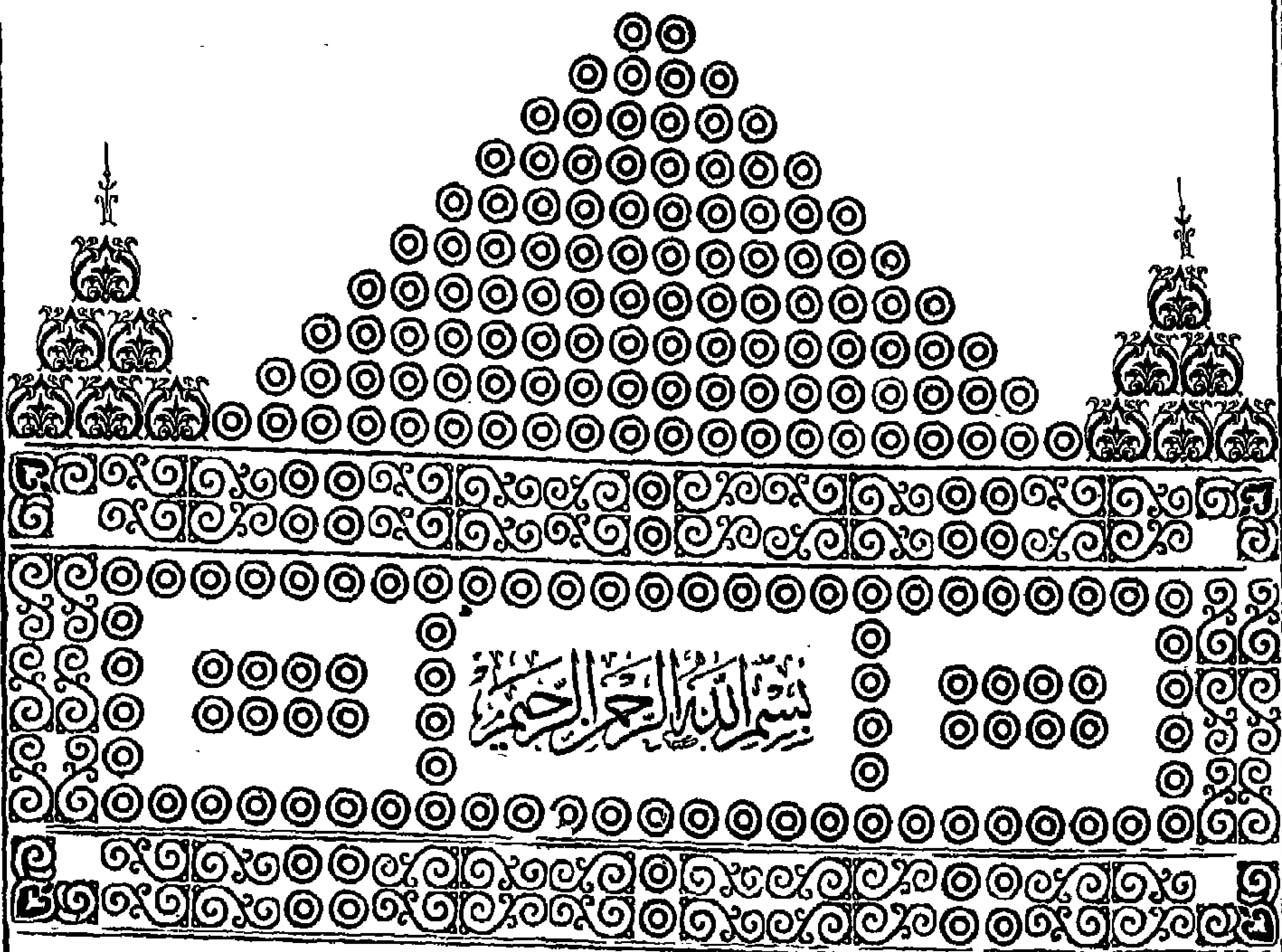
﴿ وبالهامش الشرح المذكور ﴾

الجزء الثانى

﴿ روجعت على عدة نسخ صحيحة بمعرفة لجنة من العلماء ﴾

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد على بمصر
لصاحبها مصطفى محمد

مطبعة مصطفى محمد
صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر



﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

اى من حيث تميزها عن غيرها باشتراط امور لصحتها واخر للزومها وكيفية لادائها وتوابع لذلك كما سياتى وهى أفضل الصلوات ويومها افضل ايام الاسبوع وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق الله فيه ستمائة الف عتيق من النار من مات فيه اوفى ليلته كتب الله له اجر شهيد ووقى فتنة القبر وفرضت بمكة ولم تقم بها لفقد العدد أو لأن شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم مستخفيا وأول من اقامها بالمدينة قبل الهجرة اسعد بن زرارة فى اربعين رجلا بقرية على ميل من المدينة اه ش م ر وفى ع ش عليه مانصه قال فى شرح البهجة الكبير بعد ماذكر وكانوا فى الجاهلية يسمون الجمعة يوم العروبة والاحد اول والاثنين اهون والثلاثاء جبارا والاربعاء دبارا والخميس مؤنسا والسبت شيارا قال الشاعر

أومل ان اعيش وان يومى ٭ باول او باهون او جبارا
او التالى جبار فان افته ٭ فمؤنس او عروبة اوشيارا

وقال فى القاموس ألا هو اسم لرجل واسم يوم الاثنين وفيه ايضا اهود كاحد يوم الاثنين وفيه ايضا اوهد كذلك وجبار كغراب يوم الثلاثاء ويكسر وفيه ايضا دبار كغراب وكتاب يوم الاربعاء وفى كتاب العين ليلته وفيه ايضا شيار ككتاب يوم السبت جمعة اشير وشير وشير بالكسر وفيه وعروبة وباللام يوم الجمعة اه وهى من خصائص هذه الامة وقوله بقرية على ميل من المدينة واسمها نقيع الخضمات انتهى بالحرف ونقيع بفتح النون وكسر القاف والخضمات بفتح الخاء والضاد المعجمتين وآخره مثلثة قرية لبنى بياضة بطن من الانصار اه من شرح العباب للشارح وفى المصباح وغيره الخضمات بالمثناة الفوقية آخره اه شيخنا ح ف

وفى

بضم الميم وسكونها وفتحها وحكى كسرها (تتعين) والأصل فى تعينها آية يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة وأخبار صحيحة كخبر رواح الجمعة واجب على كل محتلم وخبر الجمعة حق واجب على كل مسلم جماعة إلا أربعة عبد مملوك

وفى البرماوى ما نصه الخصيصات بخاء معجمة مفتوحة فصاد معجمة مكسورة فميم فالف وآخره فوقية اه وهى صلاة اصلية تامة على قدر المقصورة وقيل ظهر مقصورة وسميت بذلك لاجتماع الناس لها او لما جمع فيها من الخيرات او لجمع خلق ادم صلى الله عليه وسلم فى اخر ساعة من يومها او لاجتماعه بحواء فى عرفة فيها او لانه جامعها فيها اولغير ذلك اه قل على الجلال وكان يقال ليومها فى الجاهلية يوم العروبة اى البين المعظم وهو أفضل أيام الاسبوع وروى البيهقى أن يومها أفضل الأيام وأعظم عند الله من يوم الفطر والاضحى وذهب الامام احمد إلى انه افضل من يوم عرفة اه حل واما عندنا فيوم عرفة افضل من يوم الجمعة وليلتها أى الجمعة أفضل ليالى الاسبوع كما أن يومها أفضل أيامه وليلة القدر وأفضل من ليلتها وليلة الاسراء فى حقه صلى الله عليه وسلم افضل من يوم القدر لرؤيته ذاته تعالى بعين بصره واما فى حقنا فليلة القدر افضل منها وليلة مولده عليه الصلاة والسلام أفضل من الليلتين والمراد بليلة الاسراء وليلة المولد الليلتان المعينتان لا نظائرهما من كل سنة اه شيخنا ح ف (قوله بضم الميم) وهو افصح وهو لغة اهل الحجاز وفتحها لغة بنى تميم وإسكانها لغة عقيل وقرأ بها الاعمش والجمع جمع وجمعات مثل غرف وغرفات وجمع الناس بالتشديد شهدوا الجمعة كما يقال عيدوا اشهدوا العيد اه ع ش على م ر وهذه اللغات الاربع إنما هى إذا لم يستعمل هذا اللفظ فى الاسبوع فان استعمل فيه كقولك صمت جمعة أى أسبوعا تعين سكون الميم اه شيخنا ح ف وفى ع ش على م ر وأما الجمعة بسكون الميم فاسم لايام الاسبوع واولها السبت اه مصباح وعليه فالسكون مشترك بين يوم الجمعة وأيام الاسبوع اه (قوله تتعين) أى تجب عينا (قوله يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة الخ) وجه الدلالة من الاية ان المراد بالذكر فيها الصلاة ويلزم من وجوب السعى اليها وجوبها وسميت الصلاة ذكرا لاشتمالها عليه من باب تسمية الشىء باسم جزئه اه شيخنا وعبارة ش م ر فاسعوا إلى ذكر الله وهو الصلاة وقيل الخطبة فامر بالسعى وظاهره الوجوب وإذا وجب السعى وجب ما يسعى اليه ولانه نهى على البيع وهو مباح ولا ينهى عن فعل المباح إلا لفعل الواجب اه قال شيخنا الشبراملسى قد استدل المصنف على وجوبها بالاية والحديثين بعدها ولم يقتصر على الاية لأنها ليست صريحة فى الجمعة إذ وجوب السعى فى يومها شامل لنحو العصر وأيضا الذكر ليس صريحا فى خصوص الصلاة فاحتاج لذكر الحديثين بعدها ولم يكتف بالحديث الاول منهما لجواز ان يكون الوجوب فيه بمعنى المتاكد فعله كما فى قوله غسل الجمعة واجب على كل محتلم وذكر الحديث الثانى لأن الاول شامل للمسلم والحر والعبد فذكره تخصيص لما قبله اه برماوى (قوله إلا اربعة) إن نصب فذاك وإن رفع فعلى تاويل الكلام بالنفى كانه قيل لا يترك الجمعة مسلم فى جماعة الا أربعة اه سم اه ع ش وقوله ان نصب فذاك أى فذاك ظاهر لانه مستثنى من كلام تام موجب وحينئذ فان نصب قوله عبد مملوك الخ فهو على البدل وان رفع فهو خبر مبتدأ محذوف تقديره أحدها عبد مملوك الخ وقوله فعلى تأويل الكلام بالنفى أو على أن الا بمعنى لكن واربعة مبتدا موصوف بمحذوف مفهوم من السياق اى من المسلمين والخبر محذوف اى لا يجب عليهم وعبد مملوك الخ بدل اه شوبرى بايضاح فيندفع الاشكال والغرض من تاويل الرفع بما ذكر رفع الاشكال وصورته ان هذا الكلام تام موجب وما كان كذلك يجب فيه نصب المستثنى فما وجه تصحيح الرفع هنا اهذا وفى ش م ر ما يقتضى أن النصب بعد الكلام التام الموجب ليس متفقا عليه ونص عبارته وقال ابو الحسن بن عصفور قال كان الكلام الذى قبل إلا موجبا جاز فى الاسم الواقع بعد إلا وجهان افصحهما النصب على الاستثناء والآخر أن تجعله مع الا تابعا للاسم الذى قبله فتقول قام القوم إلا زيدا بنصبه ورفعه وعليه تحمل قراءة من قرا فشربوا منه إلا قليل منهم بالرفع وفى صحيح البخارى فلما تفرقوا كلهم احرموا إلا ابو قتادة والله أعلم وقال ابن جنى فى شرح اللمع ويجوز أن تجعل إلا صفة ويكون الاسم الذى بعد إلا معربا باعراب ما قبلها تقول قام القوم إلا زيد ورايت القوم إلا زيد ومررت بالقوم

أو امرأة أو صبي أو مريض ومعلوم أنها ركعتان (على مسلم) مكلف كما علم ذلك من كتاب الصلاة (حر ذكر بلا عذر ترك الجماعة مقيم بمحل جمعة) تاسيا به ﷺ وبالخلفاء بعده (او بمستو

إلا زيد فعرب ما بعد إلا باعراب ما قبلها لان الصفة تتبع الموصوف وكان القياس أن يكون الاعراب على إلا ولكن إلا حرف لا يمكن اعرابه فنقل إعرابه إلى ما بعده الا ترى ان غير لما كانت اسما ظهر الاعراب فيها اذا كانت صفة تقول قام القوم غير زيد ورايت القوم غير زيد ومررت بالقوم غير زيد اه على انه نقل عن الصدر الاول انهم كانوا يكتبون المنصوب بهيئة المرفوع لان ما بعد إلا منصوب بها او انه خبر مبتدا محذوف اه وعبارة البرماوي قوله إلا اربعة كذا في النسخ بصورة المرفوع وهي رواية ابن الاثير وقد يشكل ذلك بان المذكور عطف بيان الاربعة وهو منصوب لانه استثناء من موجب ويجاب بانها منصوبة لا مرفوعة وكانت عادة المتقدمين أن يكتبوا المنصوب بغير ألف ويكتبوا علاية تنوين المنصوب كما ذكره النووي في مواضع اشبه هذا قال الجلال السيوطي ورايته انا في كتب المتقدمين المعتمدة وفي خط الزهري في مختصر المستدرك وعلى تقدير ان تكون مرفوعة تعرب خبر المبتدا المحذوف اي هي لا عطف بيان انتهت (قوله أو امرأة) أو بمعنى الواو ولعل اقتصاره عليه الصلاة والسلام على الاربعة لكونهم كانوا موجودين اذ ذاك ويقاس عليهم غيرهم ممن ياتي اه ع ش على م ر (قوله ومعلوم انها ركعتان) اي فلذا لم يصرح به المصنف وعلمه من الدين بالضرورة اه ع ش وكان حكمة تخفيف عددها ما يسبقها من مشقة الاجتماع المشترط لصحتها وتحتم الحضور وسماع الخطبتين على انه قيل انهما نائبتان مناب الركعتين الاخريين اه حج والجديد ان الجمعة ليست ظهرا وإن كان وقتها وقته تتدارك به صلاة مستقلة لانه لا يغني عنها ولقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ وقد خاب من افترى رواه احمد وغيره وقال في المجموع انه حسن والقديم انها ظهر مقصورة اه ش م ر وهذا اي قول الشارح ومعلوم الخ جواب عن سؤال مقدر تقديره الحكم على الشيء فرع عن تصوره وحكمه على الجمعة بانها فرض حكم على مجهول والحكم عليه باطل فاشار الى جواب ذلك بان هذا الامر فيه الحكم على معلوم لا على مجهول لان الامر المعلوم لا يتوقف الامر فيه على ذكره وهي كغيرها من الخمس في الاركان والشروط والاداب اه برماوي (قوله على حر ذكر) شمل ذلك اجير العين حيث امن فساد العمل في غيبته كما هو الظاهر لخبر من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة اه ش م ر وقوله شمل ذلك اجير العين ومعلوم ان الاجارة متى اطلقت انصرفت للصحيحة واما ما جرت به العادة من احضار الخبز لمن يخبزه ويعطي ما جرت به العادة من الاجرة فليس اشتغاله بالخبز عذرا بل يجب حضور الجمعة وان ادى الى تلفه ما لم يكرهه صاحب الخبز على عدم الحضور فلا يعصي وينبغي انه لو تعدى ووضع يده عليه وكان لو تركه وذهب الى الجمعة تلف كان ذلك عذرا وان اثم باصل اشتغاله به على وجه يؤدي الى تلفه لو ذهب الى الجمعة ومثله في ذلك بقية العملة كالنجار والبناء ونحوهما وظاهر اطلاقه كحج انه لم يفسد عمله يجب عليه الحضور وان زاد زمنه على زمن صلاته بمحل عمله ولو طال وعبارة الايعاب والمعتمد ان الاجارة ليست عذرا في الجمعة فقد ذكر الشيخان في بابها انه يستثنى من زمنها زمن الصلاة والطهارة والصلاة الراتبة والمكتوبة ولو جمعة وبحث الاذرعي انه لا يلزم المستاجر تمكينه من الذهاب الى المسجد للجماعة في غير الجمعة قال ولا شك فيه عند بعده او كون امامه يطيل الصلاة اه بحروفه وعليه فيفرق بين الجمعة والجماعة بان الجماعة صفة تابعة وتتكرر فاشترط لاغتفارها ان لا يطول زمنها رعاية لحق المستاجر واكتفى لتفريغ الذمة بالصلاة فرادى بخلاف الجمعة فلم تسقط وان طال زمنها لان سقوطها يفوت الصلاة بلا بدل اه ع ش (قوله بلا عذر ترك الجماعة) هل الاعذار مسقطات للوجوب او موجبات للترك خلاف وقضية كلام القمولي ترجيح الاول اه إيعاب اي بمعنى ان الاعذار مسقطة للوجوب اي مانعة من تعلق الوجوب بالمعذور اه شوبري (قوله مقيم بمحل جمعة) اي وان لم يبلغه صوت المنادي كما يدل عليه اطلاقه والتقييد فيما بعده اه سم (قوله تاسيا به ﷺ) دليل لقوله مقيم الخ وما قبله تقدم دليله اه شوبري (قوله او بمستو) معطوف على بمحل جمعة وقوله بلغه اي المقيم بالمستوي وقوله فيه

متعلق

متعلق ببلغ وفاعله صوت ومعتدل حال من المقيم وقوله في هدو متعلق أيضا ببلغ وقوله يليه أي يلي المستوى وقوله او مسافر معطوف على المقيم بقسميه والحاصل انها تجب على مقيم بصورتيه وعلى المسافر المستوى من محلها اى خرج من محلها الى ذلك المستوى وتجب ايضا على المسافر لمعصية اه شيخنا (قوله بلغه فيه صوت) اى وعلم انه نداء جمعة وان لم تميز كلمات الاذان والمراد انه كان بحيث يبلغه الصوت المذكور وان لم يبلغه بالفعل لمانع أو لعدم الاصغاء اليه اه من الحلبي وفي ق ل على الجلال قوله عال أي معتدل وكونه بالاذان ليس قيدا ولو سمع النداء من بلدين فحضور الأكثر منهما جماعة اولى فان استويا فالاولى مراعاة الاقرب كنظيره في الجماعة ويحتمل مراعاة الابعد لكثرة الاجر اه ش م ر (قوله اى سكون الاصوات والرياح) اعتبر هدو الاصوات لانها تمنع من بلوغ الاذان واعتبر هدو الارياح لانها تارة تعين عليه وتارة تمنع منه اه ح ل (قوله من طرف محلها الذي يليه) لعل ضابطه ما تصح الجمعة فيه قال ابن الرفعة وسكتوا عن الموضع الذي يقف فيه المستمع والظاهر انه موضع اقامته فمن سمع من موضع اقامته وجبت عليه والا فلا اه اه سم على المنهج اه ع ش على م ر (قوله او مسافر له من محلها) اى وسمع النداء من ذلك المحل فيجب ان يعود اليه لا ان سمعه من محل آخر اه ح ل وقوله فيجب ان يعود اليه ليس بلازم بل له ان يفعلها في أي محل كان فلو قال فيجب عليه حضورها لكان أولى (قوله أي المستوى) يؤخذ من ذلك عدم الوجوب على الحصادين اذا خرجوا قبل الفجر الى مكان لا يسمعون منه نداء محلهم الذي خرجوا منه وان سمعوه من محل آخر لان السفر هنا يشمل القصير ايضا وكذا ان سمعوا لكن خافوا على انفسهم او مالهم وكذا ان خرجوا بعد الفجر وسمعوا اولم يسمعوا ان خافوا على ماذكر اه برماوى (قوله كما علم ذلك من الباب قبله) اى من قوله فلا قصر كغيره من سائر الرخص لعاص به اه شيخنا (قوله لخبر ابى داود الخ) دليل على المقيم بالمستوى والمسافر له واستدل على المسافر سفر معصية بالدليل العقلي وعلى المقيم بمحلها بالتأسى (قوله ولا على صبى) ويجب امرهما كغيرها من بقية الصلوات كما مر ويستحب لمالك القن ان يأذن له فى حضورها ويستحب لعجوز فى بذلتها مع امن الفتنة ايضا فى حضورها كما علم مما مر اول الجماعة ويستحب ايضا لمريض اطاقه وضابطه ان يلحقه بحضورها مشقة كمشقة مشيه فى المطر ونحوه اه ش م ر وقوله ولعجوز فى بذلتها اى حيث اذن زوجها او كانت خلية ومفهومه انه يكره الحضور للشابة ولو فى ثياب بذلتها اه ع ش عليه (قوله وسكران) نعم إن أفاق قبل فواتها لزمه فعلها وكذا المجنون والمغمى عليه اه برماوى (قوله وإن لزم الثلاثة الاخيرة عند التعدى قضاؤها ظهرا) ان قلت القضاء فرع الوجوب وهنا لا وجوب قلت هو فرعه غالبا اه رحمه الله تعالى (قوله ولا على من به رق) اى وإن قل وإن كان هناك مهاياة ووقعت الجمعة فى نوبة الرقيق نفسه اه ش م ر (قوله ولا على من به عذر فى ترك الجماعة) من الاعذار الجوع والعطش اه ح ل اى الشديدان بحيث يحصل منهما مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم اه ع ش على م ر وما استشكله جمع بان من ذلك الجوع ويبعد جواز ترك الجمعة به وبانه كيف يلحق فرض العين بما هو سنة او فرض كفاية قال السبكى لكن مستندهم قول ابن عباس رضى الله عنهما الجمعة كالجماعة رد بما تقدم آنفا وهو منع قياس الجمعة على الجماعة بل صح بالنص ان المرض من اعذارها فالحقوا به ما فى معناه مما هو كمشقته او اشد وهو سائر اعذار الجماعة فما قالوه ظاهر وبان كلام ابن عباس مقرر لما سلكوه لا انه الدليل لما ذكروه ومن الاعذار ههنا ما لو تعين الماء لطهر محل نحو نجوه ولم يجد ماء الا بحضرة ناس يحرم عليهم نظرهم لعورته ولا يغضون بصرهم عنها فلا يجب عليه كشفها لان فى تكليفه الكشف حينئذ من المشقة ما يزيد على مشقة كثير من اعذارها نعم هو جائز لو اراد تحصيلها فان خاف فوت وقت الظهر او غيرها من الفرائض وجب عليه الكشف وعلى الحاضرين غض البصر إذ الجمعة لها بدل بخلاف الوقت افتى به الوالد رحمه الله تعالى ومن الاعذار ايضا اشتغاله بتجهيز ميت اه ش م ر اى وان لم يكن المجهز ممن له خصوصية بالميت كابنه واخيه بل المتبرع بمساعدة اهله حيث احتيج اليه

بلغه فيه) حالة كونه (معتدل سمع صوت عال عادة فى هدو) أى سكون للاصوات والرياح (من طرف محلها الذى يليه أو مسافر له) أى المستوى (من محلها) أو مسافر لمعصية كما علم من الباب قبله لخبر أبى داود الجمعة على من سمع النداء والمسافر لمعصية ليس من أهل الرخص فلا جمعة على كافر أصلى بمعنى أنه لا يطالب بها فى الدنيا ولا على صبى ومجنون ومغمى عليه وسكران كسائر الصلوات وإن لزم الثلاثة الاخيرة عند التعدى قضاؤها ظهرا كغيرها ولا على من به رق ولا على امرأة وخنثى للخبر السابق والحاق بالمرأة فيه الخنثى لاحتمال أنوثته ولا على من به ترك الجماعة مما يتصور هنا لما مر فى الخبر والحق بالمريض فيه نحوه

معذور اما من يحضر عند المجهزين من غير معاونة بل المجاملة فليس له عذر في حقهم ومثلهم بالطريق الاولى ما جرت به العادة من الجماعات الذين يذكرون الجنازة وقال شيخ ومن العذر هنا حلف غيره عليه ان لا يصليها لخشيته عليه محذورا لو خرج اليها لكن المحلوف عليه لم يخشه وذلك لان في تحنيثه حينئذ مشقة عليه في المحلوف عليه بالحاقه الضرر وان لم يتعمد تحليفه فابراره كعيادة مريض بل اولى وايضا فالضابط السابق شمل هذا اذ مشقة تحنيثه أشد من مشقة المشي في الوحل كما هو ظاهر او ليس ذلك عذرا الان مبادرته بالحلف في هذا قد ينسب فيها الى تهور اى قلة مبالاة فلا يراعى كل محتمل ولعل الاقرب ان عذر فطنة الباعث له على الحلف بشهادة قرينة به اه وعليه فلو صلاها حنث الحالف به وليس من الاعذار ما جرت به عادة المشتغلين بالاسباب من خروجهم للبيع ونحوه بعد الفجر حيث لم يترتب على عدم خروجهم ضرر كفساد متاعهم فليتنبه لذلك فانه يقع في مصرنا كثيرا اه ع ش عليه وهل من الاعذار المسقطة للجمعة ما لو حلف بالطلاق لا يصلي خلف زيد فولى زيد امامة الجمعة فتسقط عنه او تجب عليه ولا حنث لانها كراه شرعي كالو حلف لا ينزع ثوبه فاجنب واحتاج لنزعها في الغسل حيث يجب النزع ولا حنث لانه مكره شرعا احتمالان في الناشري واختلف قول شيخنا فيه فتارة قال بالاول وتارة قال بالثاني اه ح ل قال شيخنا ح ف والظاهر الاول ويفرق بينه وبين من حلف لا ينزع الخ بان الجمعة لها بدل في الجملة وهو الظهر وفيه ان الغسل له بدل في الجملة وهو التيمم فحرر وقد يرد بانه لم يقل احد ان من الاعذار المصححة للتيمم مع وجود الماء الحلف فالذي يظهر ان تولية الامامة عذر للحالف في تركه الجمعة والانتقال الى بدلها للفرق المذكور بينه وبين من حلف ان لا ينزع ثوبه فاجنب وقد علمت بان النظر في الفرق مردود اه ثم رأيت ع ش على م ر كتب ما نصه ولو حلف لا يصلي خلف زيد فولى زيد امامة الجمعة سقطت عنه قال م ر وفيه احتمالان في الناشري في باب صلاة الجمعة وصوره بالحلف بالطلاق او تعليق العتق فراجع ذلك ثم قال م ر لكن السقوط يشكل بما لو حلف لا ينزع ثوبه فاجنب واحتاج لنزعها في الغسل فانه يجب النزع ولا حنث لانه مكره شرعا قال الا ان يفرق بان الجمعة بدلا اه اقول وللغسل بدل وهو التيمم الا ان يقال للجمعة بدل يجوز في الجملة مع القدرة عليها بخلاف الغسل فليحرر وتحصل أن م ر رجع الى اعتماد وجوبها ولا حنث لانه مكره شرعا كمسئلة الحلف على نزع الثوب المذكورة فليراجع وليحرر ثم رايته قرر بعد ذلك سقوطها اه سم على المنهج وقال حج ان السقوط هو الاقرب ثم رايت بهامش نسخة من الزيادي نقلا عنه اعتماد وجوب الصلاة خلفه ولا حنث لانه مكره شرعا اه بحروفه قال الشوبري في حاشيته واستوجه في الايعاب انه يعذر هنا وان أدى الى ترك الجمعة سنين ولا يكلف العتق لما فيه من تفويت مال بلا مقابل واما الطلاق فان كان بالثلاث او لم يبق الا واحدة فواضح لعظم المشقة ولا يكلف في الاول حلفا خلافا لابن العماد لان فيه وقوع الورطه على القول بعود الصفة وقد يرفع لحاكم يراه وتكليفه الرفع الى شافعي يحكم له بمنعه فيه مشقة لا تحتمل وان حلف بواحدة وهو يملك اكثر منها لزمته لسهولة المراجعة قاله في الايعاب مع اختصار اه من خط شيخنا ح ف والحبس كما قاله الغزالي عذر ان منعه الحاكم وله ذلك لمصلحة رآها والا فلا وان افتى النووي بوجوب اطلاقه لفعلها وذكر الرافعي في الجماعة انه عذر ان لم يقصر فيه فيكون هنا كذلك ولو كمل في الحبس اربعون فاكثر كغالب الاوقات في حبوس القاهرة ومصر فالقياس كما قاله الاسنوي وان نوزع فيه لزوم الجمعة لهم لان اقامتها في المسجد ليست بشرط والتعدد يجوز عند عسر الاجتماع فعند تعذره بالكلية اولى وحينئذ فيلزم الامام ان ينصب من يقيم لهم الجمعة ويبقى النظر في انه اذا لم يكن فيهم من يصلح فهل يجوز لواحد من البلد التي لا يعسر فيها الاجتماع اقامة الجمعة لهم لانها جمعة صحيحة لهم ومشروعة ام لا لانا انما جوزناها للضرورة ولا ضرورة فيه الاوجه اوجه الاول اه ش م ر وفي ع ش عليه ما نصه (فرع) لو اجتمع في مكان اربعون مريضا وامكنهم اقامة الجمعة فيه فهل تجب عليهم لانتفاء علة سقوط الجمعة عنهم من المشقة في الحضور او لا اخذا

باطلاق الحديث لا يبعد الأول وفاقا لمر اه سم على المنهج وفيه أيضا مانصه ومن العذر مالو اشتغل برد زوجته الناشزة كذا نقله شيخنا العلامة الشوبرى عن جواهر القمولى اه وهل مثل زوجته مالو اشتغل برد زوجة غيره او لا فيه نظر والاقرب عدم الالحاق لانه لا يترك الحق الواجب عليه لمصلحة لا تتعلق به وان توقف ردها على حضوره وظاهره ولو كان به خصوصية كزوجة ولده ولو قيل بالحاق هذه بزوجته فيكون عذرا لم يكن بعيدا فليراجع وقوله برد زوجته أى حيث توقف ردها على فوات الجمعة بأن كان متهيأ للسفر أو كانت هى كذلك وإلا فلا يكون عذرا اه قوله مما يتصور هنا كالمرض بخلاف مالا يتصور هنا كالريح الشديدة بليل اه ح ل فاذا وجدت هذه الريح الشديدة نهارا لا يعذر فى ترك الجمعة لاجلها وقد يقال الحق واما بعد الفجر بالليل فى مسائل لوجود الظلمة فيه فتكون شدة الريح عذرا فى حق من بعدت داره وتوقف حضوره الجمعة على السعى من الفجر اه شيخنا قال ع ش وهو تصوير حسن اه وانظر وجه حسنه مع اشتراط بلوغ صوت المنادى لمعتدل السمع وصوت المنادى لا يصل إلى محل يجب فيه السعى من الفجر كاتبه اطفيحى واجيب بان محل اشتراط بلوغ صوت المنادى فى غير المقيم بمحلها اما المقيم بمحلها فلا يشترط فيها سماع صوت المنادى كما يدل عليه اطلاق المتن وتقييده فيما بعده فيكون كلام ع ش فى فى التصوير مفروضا فى المقيم بمحلها فاذا كانت داره بعيدة بحيث لا يصل الا أن يسافر بعد الفجر وجب عليه السعى وإن لم يسمع النداء اه شيخنا ح ف (قوله ولا على مسافر) اى وان نقص العدد بسبب سفره وتعطلت الجمعة على غيره بواسطة سفره لانه لا يلزمه ان يحصل الجمعة لغيره وكذا يقال فى المعذور السابق وفاقا لشيخنا العلامة م ر وخلافا لاحد كلامين لابيه قال وهذا اشبه بما لو مات او جن واحد منهم ولخبر لاضرر ولا ضرار فى الاسلام خلافا لصاحب التعجيز ولهذا قال الاذرعى لم أره لغيره وكأنه أخذه مما مر انفا من حرمة تعطيل بلدهم عنها لكن الفرق واضح فان هؤلاء معطلون بغير حاجة بخلاف المسافر اه برماوى (قوله غير من مر) الذى مر هو المسافر للمحل المذكور او للمعصية اه شيخنا (قوله ولو سفرا قصيرا) فى هذا تصريح بان السفر لمحل يسمع فيه نداء الجمعة يسمى سفرا شرعا وقد قالوا فى التنفل فى السفر فى صوب مقصده لابد أن يسافر لمحل يسمى الذهاب اليه سفرا عرفا بان لا يسمع فيه نداء الجمعة والحاصل ان من جاوز المحل المعتبر مجاوزته يقال له مسافر شرعا ثم ان كان بمحل لا يسمع فيه نداء الجمعة جاز له التنفل وان سمع فيه النداء ليس له ذلك لانه يجب عليه السعى لمحل الجمعة اه ح ل (قوله لاشتغاله بالسفر واسبابه) منه يؤخذ عدم الوجوب على نحو الحصادين إذا خرجوا قبل الفجر إلى مكان لا يسمعون فيه النداء اى نداء بلدتهم إذ لو اعتبر البلوغ من غير بلدتهم أيضا لكان من خرج أى قبل الفجر إلى قرية بينه وبينها مرحلة وبقربها بلدة يسمع نداءها تجب عليه الجمعة ولا يقول به احد اه ح ل ويستفاد منه مسئلة تقع كثيرا وهى ان الشخص يسافر فى فى يوم الخميس مثلا إلى قرية قريبة من بلده لكن لا يسمع فيها النداء من بلده ويصبح يوم الجمعة فى تلك القرية وهو غير عازم على الاقامة فيها بل يرجو امنها قضاء حاجته فحينئذ لا تلزمه الجمعة مع اهل تلك القرية تامل (قوله ولو كانت بمستو لم يسمعوه) بان فرض زوال هذا العلو وكانت بمحله على محل مستو مسامت لبلد الجمعة وقوله ولو كانت بمستو لسمعوه بان فرض جعلها على وجه الارض من المستوى المسامت لبلد الجمعة وأما قول الشهاب البرلسى المراد لو فرضت مسافة انخفاضها ممتدة على وجه الارض وهى على آخرها لسمعت وكذا يجب ان يفهم وقس عليه نظيره فى الاولى اى فتفرض مسافة علوها ممتدة على وجه الارض وهى على آخرها ففيه نظر والمرجح عند شيخنا تبعا لافتاء الوالد خلافه وعبارته وهل المراد بقولهم لو كانت بمنخفض لا يسمع النداء ولو استوت لسمعه لزمته الجمعة ان تبسط هذه المسافة او ان تطلع فوق الارض مسامتا لما هو فيه المفهوم من كلامهم المذكور الاحتمال الثانى كما افاده الوالد رحمه الله تعالى فى فتاويه انتهت اه ح ل وفى قول على الجلال ومعنى التقدير المذكور عند شيخنا كما فى شرح شيخنا الرملى ان يفرض زوال الجبل وارتفاع المنخفض وتجعل القرية على الاستواء فى محاذاة محلها الاصلى

ولا على مسافر غير من مر ولو سفرا قصيرا لاشتغاله بالسفر وأسبابه ولا مقيم بغير محل الجمعة ولا يبلغه الصوت المذكور لمفهوم خبر أبى داود السابق وعلم بقولى بمستو أنه لو كانت قرية ليست محل جمعة على رأس جبل فسمع أهلها النداء لعلوها ولو كانت بمستو لم يسمعوه أو كانت فى منخفض فلم يسمعوه لانخفاضها ولو كانت بمستو لسمعوه لزمتهم الجمعة فى الثانية دون الاولى وبقولى معتدل سمع

وقال الشيخ شيخنا عميرة يفرض الصعود او الهبوط عند الى غير جهة بلد الجمعة والقرية على طرفه لانهم يقطعون تلك المسافة في الوصول اليها اه (قوله انه لو كان أصم الخ) اى ولو كان معتدل السمع لسمع وقوله او جاوز الخ اى ولو كان معتدل السمع لم يسمع اه ح ل (قوله لم يعتبر) اى فتجب على الاصم ولا تجب على من جاوز سمعه العادة فلا يعتبر الاول في اسقاط الوجوب ولا الثاني في تحصيله اه شيخنا فان قلت قياس ما في الصوم من ان حديد البصر اذا راى الهلال يجب عليه الصوم وجوب الحضور هنا قلت الفرق بينهما ان المدار في الصوم على العلم بوجود الهلال وقد حصل برؤية حديد البصر والمدار هنا على مسافة لا يحصل بها مشقة شديدة ولو عول على حديد السمع لربما حصل لها مشقة تامة لا تحتمل في العادة فان حديد السمع قد يسمع من مسافة بعيدة كنصف يوم مثلا اه ع ش على م ر (قوله او على عادته لا في هدو) اى للرياح وقوله لم تتعين اى حيث سمع او مع وجود الاصوات أو الرياح وفيه ان هذا واضح في الرياح لانها بما حملت الصوت واما الاصوات ففيه نظر لانه اذا لم يسمع الصوت مع عدم الاصوات فمع وجودها اولى فلا وجه لعدم اليقين وعبارة شيخنا اعتبر هدو الاصوات والرياح لئلا يمنعا بلوغ النداء او تعين عليه الرياح اه حلبي (قوله كمنارة بفتح الميم) سواء في ذلك البلد الكثير الاشجار والنخل كطبرستان وغيرها لانا نقدر البلوغ بتقدير زوال المانع والاوجه ان المعتبر السماع عرفا بحيث يعلم ان ما سمعه نداء الجمعة وان لم يميز بين كلماته خلافا لبعضهم حيث اشترط ذلك قال ابن الرفعة وسكتوا عن الموضع الذي يقف فيه المستمع والظاهر انه موضع الاقامة والحاصل ان الذي تلخص من كلامهم واعتمده العلامة م ر ان ضابط ما تقام فيه الجمعة ما يمتنع القصر قبل مجاوزته فشمل المسجد الخارج عن البلد بان خرب ما بين البلد وبينته لكن لم يهجروه بل يترددون اليه لنحو الصلاة وكذا المسجد الذي احدثوه بجانب البلد منفصلا عنها قليلا مع ترددهم اليه لانه معدود منها اه برماوى (قوله ولو وافق يوم جمعة عيد الخ) مراده بهذا استثناء صورة من منطوق قوله بمستو اى فتلزم المقيم به لا في هذه الصورة اه ع ش بالمعنى (قوله فحضر صلاته اهل قرى) ليس بقيد بل المدار على الذهاب اليه وعدمه لا على حضور الصلاة فى رجعوا اليه بقصد الصلاة ولو لم يدركوها سقط عنهم العود للجمعة لوجود المشقة واما لو حضروا لبيع اسبابهم فلا يسقط عنهم الحضور سواء رجعوا الى محالهم اولا اه ع ش فان لم يحضروا كأن صلوا العيد بمكانهم لزمتهم الجمعة اه ش م ر (قوله فلهم الانصراف وترك الجمعة) اى لسقوطها عنهم وان قربوا وامكنهم ادراكها لو عادوا فهذه مستثناة من اطلاقهم وجوب السعي على من يسمع النداء ويستثنى ايضا ما لو كان من يسمع النداء اربعين بالصفة المتقدمة فانه يجب عليهم ان يقيموها بمحلهم ويحرم عليهم السعي الى محل النداء لتعطيلهم الجمعة في محلهم اه ح ل وقوله ويحرم عليهم السعي الخ ويجب على الحاكم منعهم من ذلك ولا يكون قصدهم البيع والشراء في المصر عذرا في تركهم الجمعة في بلدتهم الا اذا ترتب عليه فساد شيء من امورهم او احتاجوا الى ما يصرفونه في نفقة ذلك اليوم الضرورية ولا يكلفون الاقتراض اه ع ش على م ر (قوله نعم لو لو دخل وقتها قبل انصرافهم) اى او بعده حيث لم يصلوا الى محل تقصر فيه الصلاة من محل الجمعة اه ح ل وع ش (قوله كان دخل عقب سلامهم من العيد) مفهومه انهم لو صلوا العيد ثم تشاغلوا باسباب حتى دخل وقت صلاة الجمعة لا يحرم عليهم الانصراف ولعله غير مراد بل هو مجرد تصوير فيحرم عليهم الانصراف حينئذ اه ع ش على م ر (قوله وتلزم اعمى وجد قائدا) اى غير اعمى او اعمى اقوى منه ادراكا وان لم نوجب على القائد بناء على انه لا بد من القائد وان احسن المشي بالعصا الا فيما اذا كان محل الجمعة قريبا فان الاعمى المذكور يكون كالمصى فيجب السعي فان لم يجد ذلك لم يكلف الحضور وان احسن المشي بالعصا لما فيه من التعريض للضرر قال شيخنا نعم لو كان محل الجمعة قريبا بحيث لا يناله من ذلك ضرر وجب عليه الحضور فيما يظهر لانتفاء العلة كما يؤخذ ذلك من فتاوى الوالد اه ح ل (قوله وجد قائدا) اى تليق به مرافقته فيما يظهر لا نحو فاسق ومشهور بمجون وخلاعة اخذا

انه لو كان أصم او جاوز سمعه حد العادة لم يعتبر وبقولى عادة فى هدو انه لو كان الصوت العالى على خلافه عادته فى بقية الايام او على عادته لا فى هدو لم يتعين ولا يعتبر وقوف المنادى بمحل عال كمنارة ولو وافق يوم جمعة عيد فحضر صلاته أهل قرى يبلغهم النداء فلهم الانصراف وترك الجمعة نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم كأن دخل عقب سلامهم من العيد فالظاهر انه ليس لهم تركها وقولى معتدل سمع وعادة مع او مسافر الى آخره من زيادتى وتعبيرى بمستو اولى من تعبيره بقرية (وتلزم) الجمعة (اعمى وجد قائدا) متبرعا

عادائى فى الولى اه ايعاب اه شوبرى (قوله اوباجرة) اى فاضلة عما يعتبر فى الفطرة عن دينه واقتصارهم على مايعتبر فى الفطرة مجرد تصوير اه ع ش على م ر (قوله وشيخا هما) قال حج هو اقصى الكبر والزمانة الابتلاء والعاهة انتهى وفى المصباح هرم هرما من باب تعب فهو هرم كبر وضعف انتهى وعبر فى المنهج بالهم وهما متقاربان او متحدان ففى المصباح الهم بالكسر الشيخ الفانى والانثى همة اه ع ش على م ر وفيه على الشارح عبارة المصباح زمن الشخص زمانة وزمنا فهو من باب تعب وهو مرض يدوم زمانا طويلا اه بحروفه اه (قوله وجد امركبا) أى ولو آدميا لايزرى به ركوبه أى لايخل بحشمته عادة وقوله لايشق ركوبه أى مشقة لاتحتمل عادة كمشقة المشى فى الوحل اه حل وان لم تبح التيمم فيما يظهر اه شوبرى والمركب بكسر الكاف اه ع ش على م ر (قوله أواعارة) أى اعارة لامنة فيها بان تقهت المنفعة جدا فيما يظهر اه وقال الاسنوى قياس ماسبق فى ستر العورة انه لايجب قبول هبة المركوب اه اقول وهو كذلك اه ع ش على م ر وعبارة البرماوى قوله أواعارة أى لامنة فيها وهل يجب السؤال فى الاعارة وكذا الاجارة فيه نظر قال شيخنا والذى يظهر الوجوب كما فى طلب الماء فى التيمم وقد يفرق بوجود البدل هنا انتهت (قوله ممن لاتلزمه جمعة) وهو الصبى والعبد والمرأة والخنثى والمسافر والاعمى الذى لايجد قائدا والشيخ الهم والزمن اللذان لم يجدا مركبا أويشق ركوبه اه حل (قوله صحت جمعته) اى اجماعا ويحرم عليه الخروج منها ولو بقلبها نفلا مثلا اه برماوى (قوله لانها إذا صحت الخ) الاولى ان يعبر بالاجزاء فالذى فى كلام الرافعى اذا أجزأت الكاملين أى الذين لاعذر لهم فلأن تجزىء أصحاب العذر بالطريق الاولى ولايخفى ان هذا أى التعبير بالاجزاء واضح دون التعبير بالصحة اه حلبى وعبارة الشوبرى لكن فى التحفة قيل تعبير أصله أى المنهاج باجزائه أصوب لاشعاره بسقوط القضاء بخلاف الصحة اه وهو ممنوع بل هما سواء كما هو مقرر فى الاصول اه كلام التحفة وقوله بل هما سواء اى فى ان كلا منهما لايستلزم سقوط انقضاء فان ذلك هو الصحيح فى الاصول انتهت بالحرف (قوله أيضا لانها اذا صحت الخ) يعنى اذا صحت من الكامل الذى لاعذر له واجزأت عنه مع انها انقص فى الصورة من الظهر فصحتها واجزاؤها فى حق أرباب العذر أولى هذا مراده فيما يظهر كما يرشد الى ذلك قول الرافعى رحمه الله تعالى فى حق أرباب العذر اذا حضروا انعقدت لهم واجزأتهم لانها أكمل فى المعنى وإن كانت انقص فى الصورة واذا اجزأت عن الكاملين الذين لاعذر لهم فلان تجزىء اصحاب العذر بالاولى اه أقول يعنى ان من تلزمه أكمل واشرف والاكمل الاشرف يطلب منه فوق مايطلب ممن دونه فاذا صحت الاكمل الاشرف مع انه يطلب منه فوق مايطلب ممن دونه فلان تصح لمن دونه أولى اه سم (قوله ايضا لانها اذا صحت ممن تلزمه) اى خوطب بها ابتداء فممن لاتلزمه أى لم يخاطب بها كذلك والافقد يقال انه بالشروع فيها صار مخاطبا بها وصارت لازمة فهو لم يؤد الا مالزمه كما قاله فى الايعاب فى نظيره من الشيخ العاجز عن الصوم ان محل لزوم الفدية له مالم يصم فليتامل اه شوبرى (قوله فممن لاتلزمه) أولى بقال فى توجيه الاولوية انها اذا صحت من الكاملين فمن غيرهم اولى اوانها اذا صحت من المتبوعين فمن التابعين اولى اه شيخنا وهذا ظاهر على المرجوح فى الاصول من ان الصحة اسقاط القضاء وأما على الراجح من انها موافقة الفعل ذى الوجهين الشرع ومعناها استيفاء الشروط والاركان فلا تظهر الاولوية لان وجود هذا القدر من الكامل كهو من غيره على حد سواء تامل بانصاف (قوله وتغنى عن ظهره) هذا قدر زائد على ماافاده منطوق المتن اه شوبرى (قوله وله ان ينصرف قبل احرامه) اى سواء دخل الوقت أولى ولايلزمه العزم على العود بخلاف من هو من اهل الوجوب اذا حضر مكان اقامة الجمعة وانصرف قبل فعلها لغرض حيث يجب عليه العزم على العود له لو لم يعزم فانه يأثم وان عاد وفعلها انتهى من سم على حج وفيه على الشارح مانصه (فرع) لو حضر الجمعة من لم تلزمه لعدم بلوغه النداء فى بلده قال فى المجموع فله ان ينصرف مع الكراهة كذا بخط شيخنا بهامش شرح البهجة وهو منقول فى

او باجرة او ملكاله (و) شيخنا (هما وزمنا وجدا مركبا) ملكا او باجرة او اعارة (لايشق ركوبه) عليهما (ومن صح ظهره ممن لاتلزمه جمعة صحت) جمعته لانها اذا صحت ممن تلزمه فممن لاتلزمه اولى وتغنى عن ظهره (وله ان ينصرف) من المصلى (قبل احرامه)

شرح الروض اه (قوله أيضا وله أن ينصرف قبل احرامه) شمل من أكل ذا ريح كريه وهو ظاهر وفى حج خلافه قال وتضرر الحاضرين به يحتمل او يسهل زواله بتوق يحه وعبارة سم على المنهج هذا يشمل من اكل ذا ريح كريه لا فرق على الأوجه بين من اكل ذلك اعذرا وغيره ولا بين ان يصلى مع الجماعة فى مسجد اوغيره نعم ان اكل ذلك بقصد اسقاط الجمعة او الجماعة اثم فى الجمعة ولم تسقط عنه كالجماعة وقضية عدم السقوط عنه انه يلزمه الحضور وان تاذى الناس به واعتمده مر اه وماذكره حج من قوله وتضرر الحاضرين الخ يرد عليه انه إذا نظر إلى ذلك لم يكن اكل ذى الريح الكريه عذرا مطلقا اه ع ش على مر (قوله قبل احرامه بها) اى ولو بعد اقامتها اه برماوى (قوله إلا نحو مريض) وضابطه اى المريض الذى لا تجب عليه الجمعة ان يلحقه بحضورها مشقة كمشقة مشيه فى المطر ونحوه اه ش مر (قوله فليس له ان ينصرف قبل احرامه) ان دخل وقتها فلو انصرف اثم وهل يجب عليه العود الوجه لا اه سم اه ع ش على مر (قوله ان دخل وقتها) اما قبل دخول وقتها فيجوز له الانصراف مطلقا اى سواء زاد ضرره بالانتظار اولا واستشكل التفرقة بين دخول الوقت وعدمه مع زوال المشقة بالحضور السبكى وتبعه الاسنوى والاذرعى بانه ينبغى إذا لم يشق على المعذور الصبر ان يحرم انصرافه ولو قبل الوقت كما يجب السعى بعده على بعيد الدار ويجاب بان بعيد الدار لم يقم به عذر مانع وهذا قام به عذر مانع فلا جامع ويجاب ايضا بجواب يرجع الى هذا وهو انه عهد انه يحتاط للخطاب بعد دخول الوقت لكونه إلزاميا بما لا يحتاط له قبل دخوله لكونه اعلاميا واما بعيد الدار فهو الزامى فيهما فاستويا فى حقه اه حج ومثله شرح الروض وقوله وهو انه عهد الخ هذا قد يدل على مخاطبة المعذورين بعد الوقت إلزاما وهو ممنوع إذ لو خوطبوا الزاما بعد الوقت لزمهم الحضور وليس كذلك كما هو ظاهر نعم إذا تبرعوا بالحضور بعد الوقت خوطبوا حينئذ إلزاما بشرطه وعلى هذا فحاصل الاشكال ان هؤلاء لا خطاب فى حقهم الزاميا قبل الحضور لا قبل الوقت ولا بعده فاذا خوطبوا الزاما بعد الحضور بعد الوقت فليخاطبوا كذلك بعد الحضور قبله وهذا لا يندفع بما ذكره من الفرق لانه ان فرضه قبل الحضور فهو ممنوع إذ لا خطاب قبله مطلقا او بعده فهذه التفرقة هى أول المسئلة فكيف يسوغ التمسك بها تامل اه سم عليه فتامل ولا تغتر بما كتبه ع ش هنا فانه لم يصب فى تقرير الايراد ولا فى تقرير الجواب ولعل الخطا من جرد الهوامش ووضعها فى غير محلها تامل (قوله او اقيمت الصلاة) اى او زاد ضرره واقيمت الصلاة وبحث الاسنوى ان المعذور لو تضرر بطول صلاة الامام كان قرا بالجمعة والمنافقين جاز له الانصراف ايضا اى بعد التحرم اه ح ل (قوله ظن انقطاعه) انظر هل له مفهوم وما حكمه مع بقية قيود المسئلة وقد سالت شيخنا عن ذلك فقال الظن ليس بقيد فتامل (قوله ولو بعد تحرمه) وصورة انصرافه حينئذ ان يخرج نفسه من الصلاة ان كان ذلك فى الركعة الاولى وبان ينوى المفارقة ويكمل منفردا ان كان فى الثانية حيث لم يلحقه ضرر بالتكميل والاجاز قطعها اه ع ش على مر (قوله والفرق بين المستثنى) وهو نحو المريض والمستثنى منه وهو من لا تلزمه الجمعة حيث لا يجوز للاول الانصراف قبل الاحرام بعد دخول الوقت بالشرط المتقدم ويجوز للثانى اه ح ل (قوله وقد حضر متحملا لها) اى فزال المانع اه ح ل (قوله وبفجر حرم الخ) اى وهو عاص بهذا السفر فلا تسقط عنه الجمعة ولو وصل إلى محل لا يسمع فيه نداء اصلا وهذه المعصية تنقطع بفوت جمعة هذا اليوم فيترخص بعد فوتها حتى له ان يترك الجمعة الاخرى ان دام سفره اليها اه شيخنا ومحل المنع من السفر بعد الفجر ما لم يجب فورا فان وجب كذلك كانقاذ ناحية وطئها الكفار أو أسرى اختطفوهم وظن أو جوز إدراكهم وحج تضيق وخاف فوته فالوجه كما قاله الاذرعى أخذا من كلام البندنيجى وغيره وجوب السفر فضلا عن جوازه اه ش م ر (بان كان من اهلها) اى وان لم تنعقد بهم كمقيم لا يجوز له القصر ولو سافر يوم الجمعة بعد الفجر ثم طرا عليه جنون او موت فالظاهر سقوط الاثم عنه كما اذا جامع فى نهار رمضان واوجبنا عليه الكفارة ثم طرا عليه الموت او الجنون ش م ر وقوله فالظاهر سقوط الاثم

بها (إلا نحو مريض) كأعمى لا يجد قائدا فليس له ان ينصرف قبل احرامه (ان دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره) فعلها (أو أقيمت الصلاة) نعم لو أقيمت وكان ثم مشقة لا تحتمل كمن به اسهال ظن انقطاعه فاحس به ولو تحرمه وعلم من نفسه انه ان مكث سبقه فالمتجه كما قال الاذرعى ان له الانصراف والفرق بين المستثنى والمستثنى منه ان المانع فى نحو المريض من وجوبها مشقة الحضور وقد حضر متحملا لها والمانع فى غيره صفات قائمة به لا تزول بالحضور والتقييد بمن لا تلزمه جمعة ويقبل الاحرام وبالاقامة من زيادتى (وبفجر حرم على من لزمته)

بان كان من اهلها (سفر تفوت به) كأن ظن انه لم يدر كها فى طريقه او مقصده ولو كان السفر طاعة و قبل الزوال (لا ان خشى) من عدم سفره (ضررا) كانقطاعه عن الرفقة فلا يحرم ولو بعد الزوال وانما حرم قبل الزوال وان لم يدخل وقتها

عنه أقول فيه نظر لتعديه بالاقدام فى ظنه و يؤيد عدم السقوط مالو وطىء زوجته يظن انها أجنبية فان الظاهر عدم سقوط الاثم بالتبين والفرق بين الكفارة والاثم ظاهر فليتامل اللهم الا أن يريد بسقوط الاثم انقطاعه لا ارتفاعه من أصله وقد يقال ينبغى سقوط اثم تضييع الجمعة لا اثم قصد تضييعها اه سم على حج اه ع ش عليه (قوله أيضا بان كان من أهلها) أى أهل لزومها لو دخل وقتها فسقط ما يقال كيف تلزمه قبل دخول وقتها فليتامل وكتب أيضا قوله بان كان من أهلها أى ممن تنعقد به وان لم تجب عليه فدخل فيه خاشى الضرر ونحوه وحينئذ احتاج الى اخراجه بقوله لا ان خشى ضررا الخ فلا يرد ان خاشى الضرر لا تلزمه فلا يصح اخراجه ممن تلزمه ويجوز ان يراد باهلها أهل لزومها بان لم يكن به عذر وان عرض له الخشية فلا حرمة عليه لضرورته من غير أهل اللزوم (فرع) يكره السفر ليلة الجمعة ذكره ابن أبى الصيت اليمنى عن المحب الطبرى وارتضاه البرلسى اه سم اه شوبرى وفى الاحياء ان من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه والظاهر ان المراد السفر الذى تفوت به اه ح ل وقوله دعا عليه الخ أى قالا لا نجاه الله من سفره ولا أعانه على قضاء حاجته قاله الرملى الكبير واذا كان هذا فى سفر الليل الذى لا اثم فيه فيكون فى سفر النهار الذى فيه الاثم أولى اه شيخنا ح ف (قوله سفر تفوت به) بخلاف ما اذا لم تفت به بان غلب على ظنه ادراكها فى مقصده أو طريقه اه ش م ر وقوله بان غلب على ظنه الخ فلو تبين بخلاف ظنه بعد السفر فلا اثم والسفر غير معصية كما هو ظاهر نعم ان أمكن عوده وادراكها فيتجه وجوبه اه سم على حج اه ع ش عليه (قوله ولو كان السفر طاعة) أى واجبا أو مندوبا كحج وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وهذه الغاية للرد على القديم الذى يخص حرمة السفر قبل الزوال بالمباح ويجعل سفر الطاعة قبل الزوال جائزا هكذا يفهم من صنيع أصله مع ش م ر وقوله وقبل الزوال تامل هذه الغاية مع كلام المتن انتهى شيخنا تاملت فرأيتها وان كانت مستدركة مع المتن لكنه نص عليها للتصريح بالرد على القديم وعبارة أصله مع ش م ر وقبل الزوال وأول الفجر كبعده والقديم انه يجوز لانه لم يدخل وقت الوجوب وهو الزوال وكبيع النصاب قبل تمام الحول انتهت تامل وعبارة أصله مع شرح المحلى ويحرم على من لزمته السفر بعد الزوال لتفويتها به الا أن تمكنه الجمعة فى طريقه أو مقصده أو يتضرر بتخلفه لها عن الرفقة وقبل الزوال كبعده فى الحرمة على الجديد والقديم لا لعدم دخول وقت الوجوب وعورض بانها مضافة الى اليوم انتهت فتامل (قوله كانقطاعه عن الرفقة) أى انقطاعا يخشى فيه ضررا هذا مقتضى التمثيل المتن أما مجرد انقطاع لا يخشى فيه ضررا فليس عذرا هنا على المعتمد وان كان عذرا فى التيمم والفرق بينهما ان الظهر يتكرر فى كل يوم وليلة بخلاف الجمعة ويفرق أيضا بانه يغتفر فى الوسائل مالا يغتفر فى المقاصد اه من ش م ر وليس من التضرر ماجرت به العادة من ان الانسان قد يقصد السفر فى وقت مخصوص لامر لا يفوت بفوات ذلك الوقت ومنه الجماعة الذين يريدون زيارة سيدى احمد البدوى نفعنا الله به فيريدون السفر فى يوم الجمعة فى ركب والسفر فيه يفوت جمعة ذلك اليوم أو فيما يليه من بقية الايام على وجه يحصل معه التمكن من السفر فى الحالة المذكورة اه ع ش عليه (قوله فلا يحرم ولو بعد الزوال) أى ولو نقص بسفره عدد أهل البلد بحيث أدى الى تعطيل جمعتهم وهو ظاهر إذ لا يكلف بتصحيح عبادة غيره وهو شبيه بالموات او جن واحد منهم ولخبر لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام خلافا لصاحب التعجيز ولهذا قال الاذرعى لم اره لغيره وكانه اخذه مما مر آنفا من حرمة تعطيل بلدهم عنها لكن الفرق واضح فان هؤلاء معطلون بغير حاجة بخلاف المسافر اه ش م ر وقوله بخلاف المسافر حاصله ترجيح جواز سفره لحاجة وان تعطلت الجمعة لكن هل يختص ذلك بالواحد ونحوه او لا فرق حتى لو سافر الجميع لحاجة وجاز كان امكنتهم الجمعة فى طريقهم كان جائزا وان تعطلت الجمعة فى بلدهم ويخص بذلك ما تقدم من عدم تجويز تعطيلهم ثم محلهم فيه نظر والوجه انه لا فرق اه سم على حج وقد يقال لا وجه للتردد فى ذلك لانه حيث كان السفر لعذر مرخص فى تركها فلا فرق فى ذلك

لانهـا مضافة الى اليوم ولذلك يجب السعى اليها قبل الزوال على بعيد الدار (وسن لغيره) اى لمن لا تلزمه ولو بمحلها جماعة فى ظهره) فى وقتها لعموم ادلة الجماعة (واخفاؤها ان خفى عذره) لئلا يتهم بالرغبة عن صلاة الامام فان ظهر لم يسن اخفاؤها لانتفاء التهمة والتصريح بسن الاخفاء من زيادتى (و) سن (لمن رجا زوال عذره) قبل فوت الجمعة كعبد يرجو العتق ومريض يرجو الخفة (تاخير ظهره الى فوت الجمعة) لانه قد يزول عذره قبل ذلك فياتى بها كاملا ويحصل الفوت برفع الامام راسه من ركوع الثانية فلو صلى قبل فوتها الظهر ثم زال عذره وتمكن منها لم تلزمه لانه ادى فرض وقته الا ان كان خنثى فبان رجلا (و) سن (لغيره) اى لمن لا يرجو زوال عذره كامرأة وزمن (تعجيلها) اى الظهر ليحوز فضيلة اول الوقت قال فى الروضة والمجموع هذا اختيار الخراسانيين

بين الواحد وغيره اه ع ش عليه (قوله لانها مضافة الى اليوم) أى منسوبة اليه فى قوله تعالى من يوم الجمعة اه شيخنا وأخذ بعضهم من هذا التعليل انه يحرم النوم بعد الفجر على من غلب على ظنه عدم الاستيقاظ قبل فوت الجمعة ومنعه م ر وأقول وهو ظاهر ويدل له جواز انصراف المعذورين من المسجد قبل دخول الوقت لقيام العذر بهم وفرقوا بينه وبين وجوب السعى على بعيد الدار والنوم هنا عذر قائم به كالمرض بل أولى لان المريض بعد حضوره المسجد ولا مشقة عليه فى المكث لم يعذر فى الانصراف بخلاف النوم فانه قد يهجم عليه بحيث لا يستطيع دفعه اه ع ش على م ر (قوله ولذلك يجب السعى) أى من الفجر ولا يجب قبله وان علم انه ان لم يسع قبله فاتته الجمعة اه شيخنا (قوله ولو بمحلها) هذه الغاية للرد على الضعيف وعبارة اصله مع ش م ر ومن لا جمعة عليهم وهم بالبلد تسن لهم الجماعة فى ظهرهم فى الاصح والثانى لا لان الجماعة فى هذا اليوم شعار الجمعة ومحل الخلاف فيمن ببلد الجمعة فان كانوا فى غيره استحبت الجماعة فى ظهرهم اجماعا قاله فى المجموع انتهت (قوله واخفاؤها) الضمير راجع للجماعة كما يفهم من ش م ر وفيه انه يسن ايضا اخفاء اذان الظهر اه (قوله لم يسن اخفاؤها) بل يسن الاظهار واما عكسه المتقدم فمن خلاف الاولى ان كان فى أمكنة الجماعة اه برماوى (قوله ولمن رجا زوال عذره) اى رجاء قريبا اه ع ش (قوله تاخير ظهره الى فوت الجمعة) ومحل صبره الى فوت الجمعة ما لم يؤخرها الامام الى ان يبقى من الوقت قدر اربع ركعات والا فلا يؤخر الظهر كما ذكره المصنف فى نكت التنبيه اه ش م ر (قوله ويحصل الفوت) اى هنا فى حق غير اهل الوجوب بخلاف ما ياتى فى حق اهل الوجوب لا يفوت الا بالسلام اه شيخنا وعبارة ش م ر ويحصل الياس من ادراكها بان يرفع الامام رأسه من الركوع الثانى ويفارق ما سياتى فى غير المعذور من انه لو احرم بالظهر قبل السلام لم يصح بان الجمعة ثم لازمة فلا ترتفع الا بيقين بخلافها هنا انتهت (﴿تنبيه﴾) اربعون كاملون ببلد علم من عادتهم انهم لا يقيمون الجمعة فهل لمن تلزمه ان يصلى الظهر اذا علم ذلك وان لم يياس من الجمعة قال بعضهم نعم إذ لا اثر للمتوقع وفيه نظر بل الذى يتجه لانها الواجب اصالة المخاطب بها يقينا فلا يخرج عنه الا باليأس يقينا وليس من تلك القاعدة التى هى لا اثر للمتوقع لانها فى متوقع لم يعارض متيقنا وهذا عارضه يقين الوجوب فلم يخرج عنه الا بيقين الياس منها ثم رأيتهم صرحوا بذلك حيث قالوا لو تركها اهل بلد لم يصح ظهرهم حتى يضيق الوقت عن واجب الخطبتين والصلاة اه حج ومثله ش م ر (قوله برفع الامام رأسه الخ) أى او بكونه بمحل لا يصل منه لمحل الجمعة الا وقد رفع الامام رأسه من الثانية اه برماوى (قوله ثم زال عذره) وكذا لو زال عذره فيها أما الاول فواضح وأما الثانى فبناء على الاصح ان الاعذار مسقطات للوجوب لا مرخصات فى الترك وبه فارق وجود المتيمم الماء فى الصلاة التى لا تسقط بالتيمم لان اباحة الصلاة للرخصة وقد زالت اه ايعاب اه شوبرى (قوله أيضا ثم زال عذره) أى بخلاف ما اذا زال عذره قبل ان يصلى الظهر وقبل ان تفوت الجمعة فتلزمه الجمعة ومن ذلك العبد اذا عتق قبل فعله الظهر وقبل فوات الجمعة لكن لو لم يعلم بعتقه حينئذ واستمر مدة يصلى الظهر قبل فوت الجمعة لزمه قضاء ظهر واحد لان أول ظهر فعله بعد العتق المذكور لم يصح لانه من أهل الجمعة ولم تفت والظهر الذى فعله فى الجمعة الثانية وقع قضاء عن هذا الظهر وهكذا كما لو قالوا فيمن مكث مدة يصلى المغرب مثلا قبل وقتها يلزمه مغرب واحد كما هو الظاهر وفاقا لشيخنا الطبلاوى فلو لم يعلم انه كان يصلى قبل فوت الجمعة او بعده فلا يبعد ان الحكم كذلك لان الاصل بعد العتق هو وجوب الجمعة اه سم ع ش على م ر (قوله الا ان كان خنثى فبان رجلا) اى لتبين كونه من أهل الكمال اه ش م ر (قوله ولغيره تعجيلها) ولو فاتت الجمعة غير المعذور وايس منها لزمه فعل الظهر فورا لان العصيان بالتاخير هنا شبيه بخروج الوقت واذا فعلها فيه كانت أداء خلافا لكثيرين لان الوقت صار لها اه حج وافتى الشارح فيمن لزمته ففاتته فى بلده وامكنه ادراكها فيه فى محل آخر منه لجواز تعددها فيه او فى بلد آخر بانها تلزمه ولم يجزه الظهر ما دام قادرا عليها اه وما قاله فى بلده واضح وفى غيرها

انما يتجه ان سمع النداء منها الا ان غايته انه بعد ياسه من الجمعة ببلده كمن لا جمعة ببلده وهو انما تلزمه بغيرها اذا سمع نداءها بشروطه اه حج اه سلطان (قوله وهو الاصح) معتمد وقوله وقال العراقيون الخ ضعيف وهذا من جملة كلام النووى فى الروضة وقوله وقال أى فى النووى فى الروضة والاختيار ضعيف ايضا اه شيخنا وهو ماخوذ من ش مر (قوله ايضا وهو الاصح) هذا من كلام النووى فحينئذ لا يلائم قوله الآتى والاختيار التوسط الا ان يحمل على الاختيار من جهة ظهور الدليل اه شيخنا ح ف (قوله قد ينشط) بفتح الشين فى المضارع وبكسرها فى الماضى من باب علم يعلم كما فى المختار والقاموس وفى المصباح أنه بفتح الشين فى الماضى وبكسرها فى المضارع من باب ضرب يضرب فعلى هذا يكون فيه لغتان اه شيخنا ح ف (قوله واصحتها الخ) لما تكلم على شروط لزومها شرع يتكلم على شروط صحتها تامل (قوله مع شرط غيرها) هو مفرد مضاف فيعم اى مع كل شرط من شروط غيرها اه ع ش (قوله مع خبر صلوا الخ) دفع به ما يقال ان الاتباع إنما يدل على جواز فعلها فى وقت الظهر ولا يلزم منه عدم صحتها فى غيره اه ع ش (قوله او شك فى ذلك) المراد به حقيقته وهو استواء الطرفين ويعلم منه بالاولى ظن ضيقه ويجوز ان يراد به غير الطرف الراجح فى البقاء فتدخل هذه الصورة فيه منطوقا واما حمله على مطلق التردد فلا يصح لشموله حينئذ مسئلة سعة الوقت كما لا يخفى تامل اه شوبرى ولو باز فى حال الشك اتساع الوقت ينبغى ان تجب الجمعة لانه بان بقاء وقتها وبقاء لزومها وان تبطل الظهر او تنقلب نفلا ولو سلم من ركعتين إلا ان يكون التشاغل بالسلام ونحوه مفوتا للجمعة فليتامل ولعل المراد بالشك الاستواء او مع رجحان الخروج فان ظن البقاء فتبقى الجمعة (فرع) قال اصلى الجمعة ان ادركت الوقت وإلا فظهر اصح كما فى نيته صوم الثلاثين من رمضان ان كان منه وذلك لانه تصريح بمقتضى الحال فيجب ان لا يضر وصورة المسئلة انه عند الاحرام يعلم بقاء ما يسعها من الوقت او يظن ذلك فلا يرد ما عساه يتوهم من ان هذا لا يتصور لانه اذا شك فى بقاء الوقت قبل الاحرام بالظهر اه سم وعبارة الحلبى قوله وجب ظهر ولو نوى فى صورة الشك الجمعة إن كان الوقت باقيا وإلا فالظهر لم يضر هذا التعليق حيث تبين بقاء الوقت كما افتى به والد شيخنا لانه تصريح بمقتضى الحال عند الاحتمال واما عند تيقن الوقت او ظنه فلا يصح هذا التعليق بل الواجب الجزم بنية الجمعة اه ح ل (قوله فعلم انها اذا فاتت الخ) اى فعلم من قوله ان تقع وقت ظهر كله وقضية كلام الاصل كالرافعى ويجوز ان يكون العلم من قوله فلو ضاق او شك وجب ظهر ولعل هذا اوجه تامل اه شوبرى وغرض الشارح بهذا الاعتذار عن سكوته فى المتن عن هذا الحكم مع تصريح الاصل به (قوله لا تقضى جمعة) هل سنتها كذلك حتى لو صلى الجمعة وترك سنتها حتى خرج الوقت لم تقض او لا بل يقضيها وإن لم يقبل فرضها القضاء فيه نظر فليراجع اه سم على حج قال الزركشى على المنهاج ما نصه بقى مسئلتان لم ار فيهما نقلا إحداهما تابعة الجمعة إذا لم يصلها فى وقتها حتى خرج الوقت والظاهر انها تقضى اى سنة جمعة اه ونقل عن الشوبرى مثله ووجهه انها تابعة لجمعة صحيحة وداخلة فى عموم ان النفل المؤقت يسن قضاؤه اه ع ش على م ر (قوله او خرج وهم فيها) اى يقينا او ظنا ولو باخبار عدل وقوله وجب اى الظهر بناء أى فلا يحتاج لنية الظهر ويحرم الاستئناف لانه يؤدى الى اخراج بعض الصلاة الذى وقع فى الوقت عن الوقت اه ح ل وحكى الرويانى وجهين فيما لو مد الركعة الاولى حتى تحقق انه لم يبق ما يسع الثانية هل تنقلب ظهرا الآن او عند خروج الوقت ورجح منهما الاول والمعتمد الثانى كما لو حلف لياكلن هذا الرغيف غدا فاكله فى اليوم هل يحنث الان او غدا الارجح الثانى اه ع ش م ر (قوله بناء) حال من الضمير المستتر فى وجب العائد على الظهر اى حالة كون الظهر بناء اى مبنيا على ما فعل من الجمعة لا مستانفا فلا يحتاجون إلى نية الظهر اه شيخنا (قوله ايضا بناء) أى فلا يحتاج إلى نية جديدة وهذا على الراجح وفى قول يجب الظهر استئنافا اى يجب أن يستانفوه بنية جديدة وينقلب ما فعل من الجمعة نفلا مطلقا ولو سلموا منها او المسبوق التسليمة الاولى خارج الوقت مع

وهو الاصح وقال العراقيون يستحب له تاخير الظهر حتى تفوت الجمعة لانه قد ينشط لها ولانها صلاة الكاملين فاستحب كونها المقدمة قال والاختيار التوسط فيقال إن كان هذا الشخص جازما بانه لا يحضر الجمعة وإن امكن منها استحب له تقديم الظهر وإن كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب له التاخير (ولصحتها) أى الجمعة (مع شرط غيرها شروط) ستة أحدها (أن تقع وقت ظهر) للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى (فلو ضاق) الوقت عنها وعن خطبتها كما سياتى (أو شك) فى ذلك وهو من زيادتى (وجب ظهر) كما لو فات شرط القصر يرجع إلى الاتمام فعلم انها إذا فاتت لا تقضى جمعة بل ظهرا كما صرح به الاصل (او خرج) الوقت (وهم فيها وجب) اى الظهر (بناء)

الحاقا للدوام بالابتداء فيسر بالقراءة من حينئذ بخلاف مالو شك فى خروجه لان الاصل بقاؤه (كمسبوق) أدرك مع الامام منها ركعة اذا خرج الوقت قبل سلامه فانه يجب ظهر بناء وان كانت تابعة لجمعة صحيحة (و) ثانيها ان تقع (بابنية مجتمعة) ولو بفضاء لانها لم تقم فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا فى موضع الاقامة كما هو معلوم وسواء أكانت الابنية من حجر أم طين أم خشب أم غيرها

عليهم بخروجه بطلت صلاتهم كالسلام فى أثناء الظهر عمدا فان كانوا جاهلين اتموها ظهرا لعذرهم ولو سلم الاولى الامام وتسعة وثلاثون فيه وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الامام ومن معه فقط دون المسلمين خارجه فلا تصح جمعتهم وكذا جمعة المسلمين معه فيما لو نقصوا عن اربعين كان سلم الامام فيه وسلم من معه او بعضهم خارجه وانما صحت له وحده فيما لو كانوا محدثين دونه لانه لا مانع وقع فى الوقت فتمت فيه صورة الصلاة بخلاف ما اذا خرج الوقت قبل السلام ولان المحدث تصح صلاته فى الجملة فيما اذا فقد الطهورين بخلاف الجمعة خارج الوقت ولانه هنا مقصر بتأخير الصلاة الى خروج بعضها عن الوقت بخلافه فى تلك فان فرض انه لم يقصر بل سلم فى الوقت فاخروا الى ان خرج الوقت احتمل ان يكون الحكم كذلك الحاقا للمنفرد النادر بالاعم الاغلب واحتمل ان نلتزم فيها صحة جمعته قال الشيخ وهو اوجه وهذا هو المعتمد اطلاق الاصحاب اه شم ر وقوله اطلاق الاصحاب اى من بطلان صلاة الامام ومن معه حيث نقصوا عن الاربعين اه ع ش عليه (قوله الحاقا للدوام بالابتداء) اى ولان الجمعة عبادة لا يجوز الابتداء بها بعد الوقت فتنقطع بخروجه كالحج يتحلل فيه بفعل عمرة ولهذا قال الماوردى كل شرط اختص بالجمعة فى افتتاحها يجب استدامته الى تمامها اه شم ر (قوله بخلاف مالو شك فى خروجه) المراد بالشك مطلق التردد اى مع استواء أو رجحان ولو بعدم البقاء على اقوى الاحتمالين اه شوبرى (قوله كمسبوق) وفى الفرق بين الوقت وبين القدوة والعدد فى حقه نظر اذ كل منهما شرط للجمعة مع انه لم يحط عنه الوقت فيما يتداركه كما حط عنه القدوة والعدد الا ان يقال ان اعتناء الشارع بالوقت أكثر من اعتنائه بالقدوة والعدد بدليل توقف صحة الصلاة على دخول وقتها وحرمة تاخيرها عنه بخلاف القدوة والعدد اه من شرحى البهجة وم ر (قوله اذا خرج الوقت قبل سلامه) بحث الاسنوى انه يلزمه مفارقة الامام فى التشهد ويقتصر على الواجب اذ لم تمكنه الجمعة الا كذلك ويؤخذ منه ان امام الموافقين الزائد على الاربعين لو طول التشهد وخشوا خروج الوقت لزمتهم مفارقته والسلام تحصيلا للجمعة حرر اه اط ف (قوله فانه يجب ظهر بناء) هذا على الراجح وفى قول يتمها جمعة لانها تابعة لجمعة صحيحة اه شم ر نغرض الشارح بقوله وان كانت الخ الرد على هذا الضعيف تامل (قوله وان تقع بابنية) اى ولو باعتبار ما كان كما اشار له بقوله فلو انهدمت الخ وقوله ولو بفضاء اى بين الابنية اه شيخنا (قوله أيضا وان تقع بابنية) ومنها الاسراب وهى بيوت فى الارض اه شم ومنها الغيران جمع غار اه شيخنا (قوله مجتمعة) قال فى الانوار فان تفرقت لم تجب الجمعة قال والد شيخنا الا ان بلغ أهل دار أربعين كاملين فتلزمهم وهو بالنسبة لمن قرب منه كبلد الجمعة اه شوبرى (قوله أيضا مجتمعة) قضيته انه لا تصح اقامتها ببناء واحد متسع استوطنه جماعة تنعقد بهم الجمعة وليس مرادا ففى م ر ما نصه التعبير بها أى بالابنية للجنس فيشمل الواحد اذا كثر فيه عدد معتبر كما لا يخفى اه وكتب ايضا قال اعنى م ر اذا اقام الجمعة اربعون فى خطة الابنية وخرجت الصفوف الى خارج الابنية مما هو حريمها بحيث لا تقصر الصلاة قبل مجاوزته او صلى جماعة هناك تبعا للاربعين فى الابنية صحت جمعتهم تبعا بخلاف مالو صلى الجميع فى ذلك الفضاء الخارج اوكان من فى الخطبة دون اربعين فانه لا يصح وكذا لو خرج الصف وبلغ فضاء تقصر الصلاة فيه او قبله فلا تصح صلاة الخارجين فعلى هذا تصح الصلاة على المراكب الراسية بساحل بولاق تبعا لمن فى المدرسة الناشئة اذا كانوا أربعين لان المراكب لا تقصر الصلاة فيها بل لا بد من سيرها كما تقرر فى باب القصر وحاصل كلامه ان الحريم لا تجوز فيه الجمعة الا تبعا لاربعين فى الخطبة وغير الحريم لا تجوز فيه مطلقا وفيه نظر والوجه صحة الجمعة تبعا واستقلالا فى كل محل لا تقصر الصلاة قبل مجاوزته ثم سألته عن ذلك فوافق على هذا الذى قلنا انه الوجه ثم قرره مرارا اه سم اه ع ش (قوله ولو بفضاء) متعلق بقوله ان تقع كذا ضبب عليه اه شوبرى (قوله ولو بفضاء) أى لا تقصر فيه الصلاة بل بمجاوزته بان كان يعد من القرية بخلاف ما اذا كان بمحل تقصر فيه الصلاة فلا تصح إقامتها به ولو بنى فيه المسجد وعبارة

شيخنا وقول القاضي أبي الطيب قال اصحابنا لو بنى اهل القرية مسجدهم خارجها لم يجزهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البنيان محمول على انفصال لا يعد به من القرية ولو خرب ما حوالى المسجد من البلد وانفصل عن العمران بحيث تقصر الصلاة قبل مجاوزته بان حوط على العامر او اتخذ الخراب مزارع لم تصح اقامة الجمعة به خلافا لبعض المتأخرين حيث افتى بالصحة قال ولو كان بينهما اى بين المسجد والعمران فرسخ ويمكن حمله على ما اذا لم يهجر الخراب بالتحويط على العامر او اتخاذه مزارع اهـ ح ل (قوله فلو انهدمت قرية الخ) لا تنعقد فى غير بناء الا فى هذه الصورة وفارق ما لو نزلوا مكانا واقاموا فيه ليعمروه قرية حيث لا تصح فيه قبل البناء باستصحاب الاصل فى الحالين اى الاصل وجود الابنية هنا وعدمه ثم اهـ ح ل (قوله فاقام اهلها على العمارة) اى على نيتها او اطلقوا اهـ ع ش وعبارة البرماوى قوله على العمارة اى على عدم التحول وان لم يقصدوا العمارة اخذا مما بعده انتهت (قوله ايضا فاقام اهلها على العمارة) مفهومه انه لو اقام غير اهلها العارته لم يجز لهم اقامتها اذ لا استصحاب فى حقهم فليتأمل اهـ سم على حج ولو اختلفت نيتهم فبعضهم نوى الاقامة وبعضهم عدمها ففيه نظر والاقرب ان العبرة بنية من نوى البناء وكان غيرهم معهم جماعة اغراب دخلوا بلدة لغيرهم فتصح منه تبعا لاهل البلد اهـ ع ش على م ر (قوله لزمتهم الجمعة فيها) لم يعبر بالصحة المناسبة لما قبله لانه لا يلزم من الصحة اللزوم اهـ ق ل (قوله فلا تصح من اهل خيام) كان الانسب أن يقول فلا تصح بخيام لانه هو المحكوم عليه ولانه يوهم عدم الصحة من اهل الخيام ولو فى ابنية لكن التوهم مدفوع لان المتبادر من اهل خيام اى فى خيامهم كما علم من قوله بمحلهم الخ اهـ ع ش (قوله ايضا فلا تصح من اهل خيام) اى على الاصح وقيل تصح منهم فى الخيام لانها وطنهم كالبنيان هكذا حكاه اصله (قوله وان لم يسبقها بتحرم) فيه ضمير مستتر اى هى لان اعمال الثانى اولى اهـ شيخنا (قوله بمحلها) اى مسجدا او غيره اهـ ش م ر وقوله او غيره اى ولو مع وجود المسجد وعليه فلو كان فى البلد مسجدان وكان اهل البلد اذا صلوا فيهما وسعاهم عن التعدد وكان هناك محل متسع كزريبة مثلا اذا صلوا فيها لا يحصل التعدد فيها هل يتعين عليهم فعلها فى الاولين او الثانى فيه نظر والاقرب الثانى حرصا على عدم التعدد اهـ ع ش عليه وسيأتى ما فيه (قوله شعار الاجتماع) اى شعار هو الاجتماع فالاضافة بيانية اهـ شيخنا (قوله واتفاق الكلمة) لم ينظر لمثل ذلك فى الجماعة بل وجب التعدد بقدر ما يظهر به الشعار وان امكن اجتماعهم فى مكان واحد لعله لتكرر الجماعة فى اليوم والليلة فطلب التعدد لتسهل الجماعة على طالبيها فانه لو وجب اجتماعهم بمكان واحد لشق ذلك عليهم فربما ادى الى ترك حضور الجماعة سيما عند اتساع اطراف البلدان وايضا المراد بالشعار هنا غيره ثم كما يشير اليه قوله ان اجتماعهم بمحل افضى الى المقصود من اتفاق الكلمة وقولهم ثم ان ضابط الشعار ان تسهل الجماعة على طالبيها فى كل جهة اهـ ع ش (قوله وانما اعتبر التحرم الخ) أى فى الراجح وقيل المعتبر سبق الهمزة وقيل سبق التحلل اى بتمام السلام وقيل باول الخطبة اهـ من اصله مع ش م ر (قوله الا ان كثر اهله الخ) عبارة ش م ر وافتى الوالد رحمه الله تعالى فى الجمع الواقعة فى مصر الآن بانها صحيحة سواء وقعت معا او مرتبا الى ان ينتهى عسر الاجتماع باماكنة تلك الجمع فلا يجب على احد من مصليها صلاة ظهر يومها لكنها تستحب خروجا من خلاف من منع تعدد الجمعة بالبلد وان عسر الاجتماع فى مكان فيه ثم الجمع الواقعة بعد انتهاء الحاجة الى التعدد غير صحيحة فيجب على مصليها ظهر يومها ومن لم يعلم هل جمعته سابقة أم لا وقوله يجب عليه ظهر يومها ولا يقال انا اوجبنا عليه صلاتين الجمعة والظهر بل الواجب واحدة فقط الا انا اذا لم نتحقق ما تبرأ به الذمة اوجبنا كليهما ليتوصل بذلك الى براءة ذمته بيقين وهذا كما لو نسى احدى الخمس ولا يعلم عينها فانا نعلم ان الواجب عليه واحدة فقط وتلزمه بالخمس لتبرأ ذمته بيقين ثم رايت فى حاشية الشيخ عبد البر الاجهورى على المنهج ما نصه (فائدة) سئل الشيخ الرملى رحمه الله عن رجل قال انتم يا شافعية خالفتم الله

فلو انهدمت فاقام اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم (فلا تصح من اهل خيام) بمحلهم لانهم على هيئة المستوفزين فان سمعوا النداء من محلها لزمتهم فيه تبعا لاهله كما علم مما مر (و) ثالثها (ان لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها) لامتناع تعددها بمحلها اذ لم تقم فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا فى موضع واحد من محلها ولان الاقتصار على واحدة أفضى الى المقصود من اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة وانما اعتبر التحرم اى انتهاؤه من امامها لان به يتبين الانعقاد اما السبق والمقارنة فى غير محلها فلم يؤثران وتعبيرى بمحلها أعم من تعبيره ببلدتها (الا ان كثر أهله) أى أهل محلها

وعسر اجتماعهم بمكان واحد

ورسوله لان الله تعالى فرض خمس صلوات وانتم تصلون ستا باعادتكم الجمعة ظهرا فماذا يترتب عليه فى ذلك فاجاب بان هذا الرجل كاذب فاجر جاهل فان اعتقد فى الشافعية انهم يوجبون ست صلوات باصل الشرع كفر واجرى عليه احكام المرتدين والا استحق الابلغ بحاله الرادع له ولامثاله عن ارتكاب مثل قبيح أحواله ونحن لا نقول بوجوب ست صلوات باصل الشرع وانما تجب اعادة الظهر اذا لم نعلم تقدم جمعة إذا الشرط عندنا ان لا تتعدد فى البلد الا بحسب الحاجة ومعلوم لكل أحد ان هناك فرق الحاجة وحينئذ من لم من لم يعلم وقوع جمعته من العدد المعتبر وجبت عليه الظهر وصار كانه لم يصل جمعة وما انتقد أحد على أحد من الأئمة الاعتقادية تعالى رضوان الله تعالى عليهم أجمعين اه وقال حج بعد مثل ماذكره الشارح فان قلت فكيف مع هذا الشك يحرم أو لا وهو متردد فى البطلان قلت لا نظر لهذا التردد لاحتمال أن تظهر أنها من السابقات المحتاج اليهن فصحت لذلك لان الاصل عدم مقارنة المبطل ثم ان لم يظهر شىء لم تلزم الاعادة اه اه ع ش عليه ﴿ فرع ﴾ لو كان فى البلد خطبتان يحتاج اليهما ثم اراد شخص احداث خطبة ثالثة فهل يمتنع عليه ذلك أم لا فيه نظر والظاهر الثانى لانه لا يلزم من انشائها وقوع خلل فيها لجواز أن تكون هى السابقة على غيرها ومن الجائز أن تكثر أهل المحلة ويحتاجون لذلك ويحتمل ان يقال يمتنع عليه ذلك لانه بتقدير عدم خلل فيها لسبقها لكنه يؤدى إلى خلل فى القديمتين ان وقعتا معا بعد الحادثة أو بطلان واحدة منهما ان ترتبتا واحتمال كثرة اهل البلد بحيث يحتاجون إلى ذلك الاصل عدمه ولا يترك الامر الحاصل للمتوهم اه ع ش على م ر (قوله وعسر اجتماعهم بمكان) هذا ضابط للكثرة اى كثروا بحيث يعسر اجتماعهم اى اجتماع من يحضر اى يجوز له ذلك وان لم تلزمه الجمعة اه ح ل وعبارة ش م ر وهل المراد اجتماع من تلزمه او من تصح منه وان كان الغالب انه لا يفعلها او من يفعلها فى ذلك المحل غالبا كل محتمل ولعل اقربها الاخير كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى انتهت (قوله ايضا وعسر اجتماعهم بمكان) اى محل من البلد ولو فضاء ولو غير مسجد فمتى كان فى البلد محل يسعهم امتنع التعدد والمراد بمن يعسر اجتماعهم من يفعلها غالبا حتى لو كان الغالب يختلف باختلاف الازمنة اعتبرنا كل بحسبه اه ايعاب اه شوبرى بتصرف فى اللفظ وقد استفيد من كلامه امران الاول ان غالب ما يقع من التعدد غير محتاج اليه إذ كل بلد لا تخلو غالبا من محل يسع الناس ولو نحو خربة وحريم البلد والثانى ان ما يقع من التعدد فى نحو طندتا زمن المولد محتاج اليه كله فلا تجب الظهر هناك لان من غاب فوله لم يعتد بكونه من اهل تلك البلدة تامل (قوله بمكان واحد) اى من الامكنة التى جرت العادة بفعلها فيها فى ذلك البلد ولو غير مسجد قال العلامة الرملى كابن حجر والعبرة بمن يغلب حضوره وان لم يحضر اولم تلزمه وقال العلامة الزيادى العبرة بمن حضر بالفعل وان لم تلزمه وقال العلامة الخطيب العبرة بمن تلزمه وان لم يحضر وفى شرحه على الغاية موافقة العلامة الزيادى وفى شرحه هنا موافقة العلامة م ر وقال العلامة ابن عبد الحق العبرة بمن تصح منه واعتمده بعض مشايخنا ويقدم عند جواز التعدد من امامها افضل ثم من مسجدها اقدم ثم من محالها أقرب ثم من جمعها اكثر ومن صور جواز التعدد بعد طرفى البلد بحيث تحصل مشقة لا تحتمل عادة لانها تسقط السعى عن بعيد الدار ومن جوازها ايضا وقوع خصام بين اهل جانبى البلد وان لم تكن مشقة وعليه لو نقص عدد جانب او كل جانب عن الاربعين لم تجب عليهم فيه ولا فى الآخر اه برماوى وقوله فى صدر القولة اى من الامكنة التى جرت العادة بفعلها فيها يفيد انه إذا كان يمكن اجتماعهم فى محل لم تجر العادة بفعلها فيه كزريبة وفضاء فى البلد يسعهم كلهم ويغنيهم عن التعدد فلا يلزمهم فعلها فى ذلك المحل الذى يرتفع به التعدد بل يفعلونها فى مواطن العادة كالمساجد وان لزم عليه التعدد حيث لم يسع الجميع موضع من تلك المواضع وهذا هو المعول عليه وبه يرد ما سبق عن ع ش وعن الشوبرى من ان المدار على اى محل كان كزريبة وفضاء لانه لو عول على ذلك لم يكن لنا تعدد جائز اصلا لانه ما من بلد الا وفيها مكان يسع اهلها كالفضاء الذى لا تقصر فيه الصلاة كالجرن ونحوه تامل (قوله

فيجوز تعددها للحاجة) ومع ذلك يسن فعل الظهر خروجا من مخالفة ظاهر النص المانع للتعدد مطلقا اه شيخنا (قوله فلم ينكر عليهم) فيه ان الساكت لا ينسب اليه قول اه شيخنا (قوله وقال الصيمرى) بفتح الميم وضمها ضبطه بالقلم اه شيخنا شوبرى وبرماوى (قوله وظاهر النص الخ) اى نص الشافعى الذى نقله الشيخان عنه وهو ولا يجمع بمصر وان عظم وكثرت مساجده الا بمسجد واحد اه شرح البهجة الكبير (قوله فلو وقعتا معا الخ) تفريع على مفهوم الشرط والحاصل ان الصور فى هذا المقام خمسة كنظائره يجب الاستئناف فى صورتين ويجب الظهر فقط فى صورتين وتصح السابقة دون اللاحقة فيجب على أهلها الظهر فى صورة اه شيخنا وقال شيخنا ح ف وحاصل هذا المقام انه اما أن لا يكون هناك تعدد ام لا فان لم يكن تعدد فالجمعة صحيحة وتحرم صلاة الظهر ولا تنعقد وان كان هناك تعدد فاما ان يكون لحاجة ام لا فان كان لها فتصح من كل ايضا وان علم سبق وتسن صلاة الظهر حينئذ وان كان لغيرها فاما ان تقعا معا او يشك فى السبق والمعية فحينئذ لا تصح لكل من الفريقين وحينئذ يجب عليهم الاجتماع بمكان ويقيمون الجمعة فى هاتين الصورتين ويسن فى صورة الشك صلاة الظهر اى بعد إقامة الجمعة ثانيا لاحتمال ان تكون إحداهما سابقة فلا تصح إقامة الجمعة ثانيا واما ان تعلم السابقة ولا تنس فهى الصحيحة والمسبوقة باطلة فيجب عليهم عند قلتهم ان يحرموا خلف السابقة إن امكنهم ذلك وإلا بان لم يمكنهم وعلموا بذلك قبل سلامهم بنوا على ما مضى ظهرا فان قلت كيف بنوا مع ان إحرامهم باطل لسبق غيرهم لهم أجيب بان الباطل إنما هو خصوص الاحرام بالجمعة لا عموم الاحرام بالظهر واما إذا لم تعلم السابقة او علمت ونسيت وجب عليهم ان يصلوا الظهر اه (قوله او شك فى المعية) أى هل وقعا معا أم مرتبا أو شك هل تعددت لحاجة او لا او هل جمعته وقعت فى المحتاج اليه او لا اى والفرض ان هناك ما لا يحتاج اليه يقينا اه ح ل (قوله استؤنفت جمعة) اى لزم استئناف جمعة اخرى (قوله ولان الاصل فى صورة الشك الخ) لا يقال هذا بعينه موجود فيما لو شك هل فى الاماكن غير محتاج اليه او لا وقد قلت فيها بعدم وجوب الاعادة لانا نقول الاحتمال فى هذه الصورة اخف من الاحتمال فى المعية لان الشك فى المعية شك فى الانعقاد اه ح ل (قوله وحكم الائمة) أى من الفقهاء (قوله بانهم إذا اعادوا الجمعة) أى فى صورة الشك (قوله فاليقين ان يقيموا جمعة) اى فتجزئهم على احتمال عدم تقدم احداهما وقوله ثم ظهرا اى لاحتمال تقدم احداهما وقوله لان الاصل عدم وقوع الخ فيه ان هذا لا ينافى احتمال وقوع جمعة صحيحة من احداهما إلا ان يقال لا نظر لهذا الاحتمال مع وجود الاصل اه ح ل (قوله والا فالجمعة) أى المعتادة كافية وقوله عدم وقوع جمعة اى من الجمعتين السابقتين اه شيخنا (قوله كان سمع مريضان) اى او صحيحان مقيمان وادركا الامام فى ركعة والا فهما فاسقان لا تقبل شهادتهما اه شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله كان سمع مريضان او مسافران اى او غيرهما ممن لا يمتنع عليه التخلف لقرب محله من المسجد وزيادته على الاربعين لتصح الخطبة فى غيبته ومن ثم عبر بالكاف انتهت (قوله او مسافران) اى ثقتان اه ايعاب وظاهر ان العدل الواحد كاف فى ذلك اه شرح الروض اه شوبرى وم ر (قوله صلوا ظهرا) اى استئنافا ان طال الفصل وبناء إن قصر وهذا وجه مغايرته لما قبله حيث عبر فيه بالاستئناف هكذا يظهر ويدل له انه لو اخبروا ان جمعتهم مسبوقة كان لهم الاستئناف والاتمام ظهرا تأمل اه شوبرى وعبارة ح ل قوله فصلوا ظهرا اى استانفوا ظهرا لا جمعة لان الفرض ان هناك جمعة صحيحة يقينا فلا تصح جمعة بعدها وكلامهم فيما إذا حصل الالتباس بعد الصلاة فلو حصل فى اثنائها وجب عليهم ان يتموها كلهم ظهرا ويمكن شمول كلام المصنف لذلك وفى كونهم يتمونها فى الصورة الثانية ظهرا نظر لان منهم من احرامه باطل فكيف يتمها ظهرا مع ان احرامه باطل جزما اه ح ل وقوله وفى كونهم الخ قال فى الايعاب واعترض بان القياس ما فى الام فى موضع من وجوب الاستئناف لفساد تحرمهم بسبق غيرهم بخلاف من احرم فى الوقت ثم خرج لصحة احرامه وقد يجاب بان السبق ليس منافيا لصحة الصلاة من حيث هى وإنما هو مناف لخصوص

فيجوز تعددها للحاجة بحسبها لان الشافعى رضى الله عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم فحمله الاكثر على عسر الاجتماع قال الرويانى ولا يحتمل مذهب الشافعى وقال الصيمرى وبه افتى المزنى بمصر وظاهر النص منع التعدد مطلقا وعليه اقتصر الشيخ ابو حامد ومتابعوه (فلو وقعتا) فى محل لا يجوز تعددها فيه (معا او شك) فى المعية (استؤنف) جمعة ان اتسع الوقت لتدافعهما فى المعية فليست احداهما اولى من الاخرى ولان الاصل فى صورة الشك عدم جمعة مجزئة قال الامام وحكم الائمة بانهم إذا اعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم إحداهما فلا تصح اخرى فاليقين ان يقيموا جمعة ثم ظهرا قال فى المجموع وما قاله مستحب والا فالجمعة كافية فى البراءة كما قالوه لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة فى حق كل طائفة (او التبست) احداهما بالاخرى اما اولا كان سمع مريضان او مسافران خارج المكان تكبيرتين متلاحقتين فاخبرا بذلك ولم يعرفا المتقدمة منهما أو ثانيا بان تعينت ثم نسيت (صلوا ظهرا)

كونها جمعة فبطل هذا الخصوص وبقي هذا العموم وبين الجمعة والظهر تناسب لانهما صلاتا وقت واحد اه شيخنا ف (فرع) حيث لم تبرأ الذمة من الجمعة ووجب الظهر كانت الجمعة فيما فرض كفاية على ما افتى به شيخنا اه شوبري (قوله لالتباس الصحيحة الخ) عبارة ش م ر ليتيقن جمعة صحيحة في نفس الامر ويمتنع اقامة جمعة بعدها والطائفة التي صحت الجمعة لهم غير معلومة والاصل بقاء الفرض في حق كل طائفة فوجب عليهم الظهر انتهت (قوله فالصحيحة السابقة) اي ويلزم المسبوقة الظهر ان علموا بعد سلام الجمعتين فان علموا قبل سلام الامام السابقة لزمهم الاحرام معه ولو قبل سلامهم لان احرامهم كان باطلا فالوجه انه يلزمهم الاستئناف اه برماوي (قوله وان كان السلطان الخ) الغاية الاولى للرد على الضعيف والثانية للتعميم ومثل السلطان على هذا الضعيف الخطيب المنصوب من جهته وعبارة اصله مع ش م ر وفي قول ان كان السلطان مع الثانية اماما كان او مقتديا فهي الصحيحة اي والا لادى الى تفويت الجمعة على اهل البلد بمبادرة شرذمة الى ذلك والمتجه ان حكم الخطيب المنصوب من جهة السلطان او من جهة نائبه كحكم السلطان قال البلقيني ان هذا القول مقيد في الامام بان لا يكون وكيل الامام مع السابقة فان كان معها فالجمعة هي السابقة انتهت وقوله فالجمعة هي السابقة اي ولا نظر لكون الامام مع الثانية ولعله لكونه لما فوض الامر اليه كانه رفع ولاية نفسه عن ذلك المحل ما دام الوكيل متصرفا فيه اه ع ش عليه (قوله في الركعة الاولى) اي بتمامها بان تستمر الى السجود الثاني فلو صلى الامام ركعة بالاربعين ثم احدث فاتم كل منهم وحده او لم يحدث وفارقوه في الثانية واتموا منفردين اجزأتهم الجمعة نعم يشترط بقاء العدد الى سلام الجميع فمتى احدث منهم واحد لم تصح صلاة الباقين اه زي (قوله ايضا في الركعة الاولى) بان يدرك الاربعون الفاتحة والركوع مع الامام سواء ادركوا من قيام الامام زمنا يسع الفاتحة او بعضها وكملوها وهو راكع او لم يدركوا من القيام شيئا بل ادركوه في الركوع وطوله حتى قرؤا الفاتحة وادركوه معه اه شيخنا ف وعبارة ش م ر ولو احرم الامام او تباطأ المأمومون او بعضهم بالاحرام عقب احرام الامام ثم احرموا فان تأخر تحرمهم عن ركوعه اي عن انتهائه فلا جمعة لهم وان لم يتأخروا عن ركوعه فان ادركوا الركوع مع الفاتحة بان تمت قراءتها قبل ان يرفع الامام رأسه عن اقل الركوع صحت جمعتهم والا فلا وسبقه لهم فيما لو ادركوه راكعا وقرؤا الفاتحة قبل رفعه عن اقل الركوع كما لم يمنع ادراكهم الركعة لا يمنع انعقاد الجمعة كذا جرى عليه الامام والغزالي وقال البغوي انه المذهب وجزم به صاحب الانوار وابن المقري وهو المعتمد وقال الشيخ ابو محمد الجويني يشترط ان لا يكون الفصل بين احرامه واحرامهم قال الكمال ابن ابي شريف فقد ظهر ان ادراكهم الركعة الاولى محل وفاق انتهت وقوله بان تمت قراءتها اي وركعوا واطمأنوا قبل رفع الخ كما يفيده قول حج والمراد كما هو ظاهر ان يدركوا الفاتحة والركوع قبل قيام الامام عن اقل الركوع ولو قيل بعدم اشتراط الطمأنينة قبل ارتفاعه بل بعدم اشتراط الركوع معه ان اتموا الفاتحة قبل ركوعه لم يبعد لان الامام فيما ذكر لم يتحمل عنهم القراءة وحيث لم يتحملها فلا معنى لاشتراط طمأنينة معه اه ع ش عليه (قوله لانه لم يقع في عصر النبي الخ) كون هذا دليلا للمتن ظاهر واما كونه دليلا لما زاده من كون الجماعة في الركعة الاولى كافية فغير ظاهر فالدليل اخص من المدعي وجواب الشوبري عن ذلك غير ظاهر اه شيخنا وعبارته (قوله لانها لم تقع في عصر النبي الخ) ثبت به كون الجماعة شرطا فيها ولو في الركعة الاولى وهو المدعي ولا يمنع من ذلك انه يعارض بدعوى الانفراد في الثانية لان تلك قضية اخرى ليست من المدعي وان لزمته فليتأمل انتهت (قوله ويشترط تقدم احرام من تنعقد به الخ) ضعيف وعبارة ش م ر ولا يشترط لصحتها تقدم احرام اربعين ممن تنعقد بهم على احرام التابعين كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى واقتضاه كلام الاصحاب ورجحه جماعة من المتأخرين كالبلقيني والزركشي بل صوبه خلافا للقاضي ومن تبعه بدليل صحة الجمعة خلف الصبي والعبد والمسافر اذا تم

لالتباس الصحيحة بالفاسدة فان لم تلتبس فالصحيحة السابقة وان كان السلطان مع الثانية وخيفت الفتنة (و) رابعها (ان تقع جماعة) في الركعة الاولى لانها لم تقع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا كذلك ويشترط تقدم احرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم لانه تبع ولا ينافيه صحتها له اذا كان اماما فيها مع تقدم احرامه

العدد بغيرهم قال البلقيني لعل ما قاله القاضي اي ومن تبعه مبني على الوجه الذي قال انه القياس وهو انه لا تصح الجمعة خلف الصبي والعبد والمسافر إذا تم العدد بغيره فان قيل تقدم احرام الامام ضروري فاغتفر فيه مالا يغتفر في غيره قلت لا ضرورة إلى إمامته فيها وايضا تعظم المشقة على من لا تنعقد به في تكليفه بمعرفة تقدم احرام اربعين من اهل الكمال على احرامه انتهت (قوله لان تقدم احرام الامام ضروري) فيه انه لا ضرورة لهذا مع وجود امام كامل إلا ان يقال شانه الاحتياج اليه اه شيخنا وقال سم على شرح البهجة قد يقال يكفي ان من شان الامام الاحتياج اليه وتقدم احرامه فلا نظر للافراد الخاصة اه ع ش على م ر (قوله وباربعين) أي في جميعها فلا بد من بقاء العدد إلى السلام حتى لو احدث واحد من الاربعين قبل سلامه ولو بعد سلام من عداه منهم بطلت جمعة الكل ولا يشكل عليه ما ياتي من انه لو بان الاربعون او بعضهم محدثين صحت جمعة الامام والمتطهر منهم تبعا لانه هناك لم يتبين الا بعد السلام فوجدت صورة العدد إلى السلام فلم يؤثر تبين الحدث الرافع له بخلاف ما هنا فان خروج واحد من الاربعين قبل سلام الكل ابطل وجود صورة العدد قبل السلام فاستحال القول بالصحة هنا اه سلطان وعبارة الرشيدي على م ر في جواب هذا السؤال قلت لا يناقضه لان الصورة هنا فيما إذا كانوا عالمين بالحال في حال الاقتداء وصورة ما ياتي فيما إذا لم يتبين الحال الا بعد الفراغ من الصلاة كما هو واضح انتهت ولا تنعقد باربعين فيهم أمي لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كاقتداء القارئ بالأمي كما قاله الاذرعي عن فتاوى البغوي وظاهر ان محله إذا قصر الامي في التعلم وإلا فتصح الجمعة إذا كان الامام قارئا وعلم مما تقرر ان علة بطلان صلاتهم تقصيره لارتباط بعضهم ببعض ومعلوم مما مر في صفة الأئمة ان الاميين اذا لم يكونوا في درجة لا يصح اقتداء بعضهم ببعض لان الجماعة المشترطة هنا الصحة صيرت بينهما ارتباطا كالارتباط بين صلاة الامام والماموم فصار كاقتداء قارىء بامي وعلم مما تقرر وانه لا بد من اغناء صلاتهم عن القضاء وهو ظاهر وان لم ار من صرح به في غير فاقد الطهورين وسيعلم مما ياتي ان شرطهم ايضا ان يسمعوا اركان الخطبتين ولو كان في الاربعين من لا يعتقد وجوب بعض الاركان كحنفي صح حسبانه من الاربعين وان شك في اتيانه بالواجب عندنا كما تصح امامته لنا مع ذلك لان الظاهر توقيه الخلاف بخلاف ما اذا علم منه مفسد عندنا فلا يحسب كما هو ظاهر مما مر لبطلان صلاته عندنا وفي الخادم عن مقتضى كلام الاصحاب ان العبرة بعقيدة الشافعي اماما كان او ماموما وهو دال لما تقرر ومحل اشتراط الاربعين في غير صلاة ذات الرقاع اما فيها فيشترط زيادتهم على الاربعين ليحرم الامام باربعين ويقف الزائد في وجه العدو ولا يشترط بلوغهم اربعين بل يكتفي بواحد كما سياتي في صلاة الخوف على الصحيح لانهم تبع للاولين ولو كان في القرية اربعون اخرس فهل تنعقد جمعتهم فيه وجهان اوجههما عدم الانعقاد لفقد الخطبة فان وجد من يخطب لهم ولم يكن بهم صمم يمنع السماع انعقدت بهم حيث كان الامام ناطقا لانهم يتعظون وتنعقد باربعين من الجن او منهم ومن الانس قال القمولي أي ان وجود الشروط فيهم وقيده الدميري في حياة الحيوان بما اذا كانوا تصوروا الصورة بني آدم ولا يعارض ذلك ما نقل عن النص من تعزير مدعي رؤيتهم عملا باطلاق الكتاب لانه محمول على من ادعى رؤيتهم على ما خلقوا عليه لانه حينئذ مخالف للقرآن وكلامنا فيمن ادعى ذلك على صورة بني آدم اه ع ش م ر وقوله أي ان علم وجود الشروط فيهم وهل يشترط لصحتها منهم كونهم في ارضنا مثلا أو في الارض الثانية او يشترط فتنعقد بهم وان كان مسكنهم في الارض السابعة من تلك البلد فيه نظر والاقرب الثاني بدليل قولهم من وقف أرضا سرت وقفيتها الى الارض السابعة وهو صريح في ان كل من كان فيها هو من اهلها نعم ان كان بينهم وبين الامام مسافة تزيد على ثلاثمائة ذراع في غير المسجد لا تصح للبعد كالانس اذا بعدوا عن الامام اه ع ش وتردد الشيخ فيما لو شك بعد السلام في وجود العدد هل يضر ويفرق بينه وبين سائر الصلوات قال ويؤيده انه لو شك بعد السلام حيث امتنع التعدد في سبقها غيرها بطلت مع ان سبقها شرط لصحتها

لان تقدم إحرام الامام ضروري فاغتفر فيه مالا يغتفر في غيره

(و) خامسها ان تقع (باربعين) ولو مرضى أو منهم الامام (مكلفا حرا ذكرا) اتباعا للسلف والخلف

اه وقد يتجه أنه لا يضر فيها كغيرها ويفرق بأن الشك فى السبق يرجع إلى الشك فى الانعقاد إذ لا يوجد انعقاد مع السبق من احد بخلاف التعدد فيوجد الانعقاد من البعض ضرورة تقدم إحرام الامام على المامومين وهم بعضهم على بعض فكان ذلك اضيق اى فى الجملة وإلا ففيه نظر إذ العدد ايضا اشترط فى انعقادها وعن بعضهم الفرق بأن الشك فى السبق فيه فقد الشرط من أصله إذ الشرط أن لا يشك فى السبق فمتى وجد كان فاقدا للشرط فليتامل ثم رايت م ر افتى بانه لا يضر اه شوبرى (قوله ايضا واربعين) وجوزها الامام ابو حنيفة رضى الله عنه بامام ومأموم وحكى عن القديم عندنا والاوزاعى وابو يوسف بثلاثة والثورى والليث ومحمد باربعة والامام مالك رضى الله عنه وربيعة باثنى عشر بشرط أن يكون الخطيب من المستوطنين وإنما اختصت عندنا على الجديد بالاربعين دون سائر الصلوات لانها شرعت لمباهاة اهل الذمة وهى لا تحصل إلا بذلك العدد ولان الانسان ينمو إلى الاربعين ولان ذلك القدر قدر زمن بعث الانبياء وقدر ميقات موسى والجمعة ميقات المؤمنين وقدر العدد الذى كما قيل لم يجتمع إلا وفيهم ولى لله تعالى وشرط الاربعين صحة إمامة كل منهم للباقين اه برماوى ولعل هذا مبنى على ما ذكره فيما سبق أولا من أنه اذا كان فيهم امى لا تصح الجمعة وتقدم له رده (قوله ولو مرضى) وتنقلب ظهرهم لو كانوا انعلوها نفلا مطلقا كذا قالوا ولعله حذرا من اعادة الظهر جمعة وقد يقال لا حاجة اليه لان الكلام فى الانعقاد وهو لا يتوقف على اللزوم فالوجه ان المحسوب لهم ظهرهم التى صلوها اولا لانها فى محلها وان هذه الجمعة هى اتى كالنفل المطلق فليست معادة ولا مانعة من الانعقاد ويصرح بذلك ما مر عن شيخنا من عدم لزومها لهم فراجعه اه ق ل على الجلال (قوله ايضا ولو مرضى) ولعل هذا مبنى على ما ذكره م ر فيما سبق اولا من انه اذا كان فيهم أمى لا تصح الجمعة وتقدم له رده (قوله ولو مرضى) اى لكمالهم وعدم الوجوب تخفيف عليهم ومثلهم الاجراء والمحبوسون والخرس حيث خطب لهم ناطق وصح اقتداء بعضهم ببعض بان لا يكون فيهم طارىء الخرس ولا اصم لانها تنعقد بمن فيهم اصم اه برماوى (قوله ايضا ولو مرضى او منهم الامام) الغايتان الرد وعبارة أصله مع ش م ر والصحيح من القولين أيضا أن الامام لا يشترط كونه فوق الاربعين حيث كان بصفة الكمال والثانى ونقل عن القديم يشترط اذ الغالب على الجمعة التعبد فلا ينتقل من الظهر اليها الا بيقين انتهت (قوله او منهم الامام) اى او صلاها بعضهم فى قرية اخرى فيكمل به العدد اه ش م ر أى ولا نظر لكونها تقع له نافلة وقد يتوقف فيه بأنها حيث كانت نافلة نزلت منزلة غير الجمعة فينتقص عددهم عن الاربعين الى ان يقال لما لم تكن الثانية نفلا محضا بدليل وجوب القيام فيها نزلت منزلة الاصلية وقضية ما ياتى له بعد قول المصنف وتصح خلف عبد الخ من انه لو كان الامام متنفلا ففيه القولان واولى بالجواز لكونه من اهل الفرض فان عمومه شامل لما لو كان صلى الجمعة فى محل آخر وأعاده فى محل يجوز فيه التعدد الا ان يحمل ما ياتى على النفل المحض اه ع ش عليه (فرع) لو خطب شخص واراد ان يقدم شخصا غيره ليصلى بالقوم فشرطه ان يكون ممن سمع الخطبة وان ينوى الجمعة ان كان من الاربعين والا فلا تجوز صلاة الجمعة خلف مصلى الظهر اه شوبرى من فصل لركعة الملفقة ضابط للناس فى الجمعة ستة اقسام من تلزمه وتنعقد به وهو ما ذكره المصنف ولا عذر له ومن لا تلزمه ولا تنعقد به وتصح منه وهو من به جنون او اغماء او كفر او سكر وان لزم الاخير القضاء ومن لا تلزمه ولا تنعقد به وتصح منه وهو العبد والمبعض والمسافر والمقيم خارج البلد اذا لم يسمع النداء والصبى والانثى والخنثى ومن لا تلزمه وتنعقد به وهو من له عذر من اعذارها غير السفر ومن تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد ومن تلزمه وتصح منه ولا تنعقد به وهو المقيم غير المتوطن والمتوطن خارج بلدها اذا سمع نداءها اه ش البهجة الكبير (قوله حرا) اى كله فلا تنعقد بمن فيه رق اه ش م ر (قوله متوطنا بمحلها) فلا تنعقد بغير المستوطن كمن أقام على عزم عوده الى وطنه بعد مدة ولو طويلة كالمتفقهة والتجار لعدم التوطن ولا بالمتوطنين خارج محل الجمعة وان سمعوا نداءها لفقد اقامتهم بمحلها اه ش م ر وقوله

كمن

كمن أقام على عزم عوده إلى وطنه ومنه مالو سكن ببلد بأهله عازما على انه ان احتيج اليه فى بلده كموت خطيبها او امامها مثلا رجع إلى بلده فلا تنعقد به الجمعة وقوله بالمتوطنين خارج محل الجمعة وعليه فالساكن خارج السور لا تنعقد به داخله ولا عكسه لان خارج السور وداخله كقريتين اه ع ش عليه ولو اكره الامام اهل قرية على الانتقال منها وتعطيلها والبناء فى موضع اخر فسكنوا فيه وهم مكرهون وقصدهم العود إذا فرج الله عنهم فهل يجب عليهم اقامة الجمعة فى هذه القرية المنتقل اليها افتى بعض العلماء بانها لا تلزمهم الجمعة بل لا تصح منهم لو فعلوها لعدم الاستيطان وذلك ظاهر لا شك فيه اه ش م ر وقوله وذلك ظاهر الخ لكن لو سمعوا النداء من قرية اخرى وجب عليهم السعى عليها اه ع ش عليه ايضا (قوله متوطنا بمحلها) خرج بقوله بمحلها مالو تقاربت قريتان فى كل منهما دون اربعين بصفة الكمال ولو اجتمعوا لبلغوا اربعين فانها لا تنعقد بهم وان سمعت كل واحدة نداء الاخرى لان الاربعين غير مستوطنين فى بلد الجمعة ولو كان له زوجتان كل واحدة منهما فى بلدة يقيم عند كل يوما مثلا انعقدت به الجمعة فى البلدة التى اقامته فيها اكثر دون الاخرى فان استويا فيها انعقدت به فى البلدة التى ماله فيها اكثر دون الاخرى فان استويا فيه اعتبرت نيته فى المستقبل فان لم يكن له نية اعتبر الموضع الذى هو فيه حالة اقامة الجمعة كذا افتى به الوالد رحمه الله تعالى وأفتى أيضا فيمن سكن بزوجته فى مصر مثلا وفى الاخرى فى الخانقاه مثلا وله زراعة بينهما ويقيم فى الزراعة غالب نهاره ويبيت عند كل واحدة ليلة فى غالب احواله بانه يصدق عليه انه متوطن فى كل منهما اى فتنعقد به الجمعة فى كل منهما حتى يحرم عليه السفر يوم الجمعة بعد الفجر لكن تفوت به إلا لخوف ضرر اه ش م ر (قوله اى لا يظعن عنه) فى المختار ظعن سار وبابه قطع وظعنا ايضا بفتحتين وقرىء بهما قوله تعالى يوم ظعنكم والظعينة الهودج كانت فيه امرأة أو لا والظعينة أيضا المرأة مادامت فى الهودج فاذا لم تكن فيه فليست بظعينة اه (قوله لم يجمع) بضم اوله وكسر ثالثه مشددا يقال جمع الناس بالتشديد اى شهدوا الجمعة كما يقال عيدوا إذا شهدوا العيد اه ع ش على م ر فى اول الباب (قوله مع عزمه على الاقامة اياما الخ) هذا قاله تبعا للاسنوى وغيره واطبق عليه الشراح وهو لا يحسن ان يكون دليلا على عدم انعقادها بالمقيم غير المتوطن لما ثبت فى الصحيحين من ان النبى صلى الله عليه وسلم لما خرج من المدينة لم يزل يقصر حتى رجع اليها وصرح النووى فى شرح المهذب فى باب صلاة المسافر بانه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع اقام بمكة وبعرفات وبمنى وبالمحصب وفى كل ذلك لم تبلغ اقامته اربعا ولم ينقطع سفره وايضا فعرفات لم يكن بها خطة ابنية تصح فيها الجمعة والله تعالى اعلم ثم اخبرنى من اثق به انه كشف على المسئلة فى ش المهذب من باب الجمعة فوجد فيها صاحب المهذب استدل بذلك فاعترضه الش ومنع من صحة الدليل لما قلنا فلله الحمد ثم رايت السبكى رحمه الله فى شرحه على المنهاج قال لم يصح عندى دليل على عدم انعقادها بالمقيم اه عميرة على المحلى بحروفه وقوله ثم اخبرنى من اثق به المخبر بذلك هو الشيخ ابن قاسم كما اخبر بذلك شيخنا زى كذا بخط الشيخ خضر وعبارة البرماوى قوله مع عزمه على الاقامة الخ قال شيخنا اعلم ان الوجه الحق الذى لا يتجه غيره بان يقال فى تقرير الدليل انه لما كان العزم على الاقامة غير موجب للتجمع اقتضى انها غير معتبرة فى ذاتها فلا اعتراض بما قيل انه لم يجمع لعدم قصده اقامة تقطع السفر لما فى الصحيحين من انه استمر يقصر ويجمع مدة اقامته بمكة وهو ثمانية عشر يوما او اقل او اكثر ولا بما قيل ان عدم تجمعه بعرفة لعدم الابنية ولا بما قيل ان عزمه وهو بعرفة على الاقامة بمكة لا يجعله مقيما بعرفة ولا بما قيل غير ذلك انتهت (قوله ولو نقصوا فيها الخ) قال الشيخ وحاصل هذا المقام انه ان بطلت صلاة بعض الاربعين من غير ان يكمل العدد بغيرهم بطلت الصلاة سواء اوقع فى الركعة الاولى او الثانية وان اخرج بعضهم نفسه عن القدوة فان كان فى الاولى بطلت او فيما بعدها لم يضر وان انفض الاربعون او بعضهم ولحق تمام العدد فان اللحوق قبل الانفضاض صحت الجمعة سواء كان ذلك فى الاولى او فى الثانية وسواء سمع اللاحقون الخطبة

(متوطنا) بمحلها أى لا يظعن عنه شتاء ولا صيفا إلا لحاجة لانه ﷺ لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة أياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما فى الصحيحين وصلى به الظهر والعصر تقديما كما فى خبر مسلم

أولا وإن كان بعده فان كان قبل ركوع الاولى وسمعوا الخطبة صحت الجمعة والا فلا اه شوبرى (قوله ايضا ولو نقصوا فيها بطلت) شامل لما نقصوا فى الركعة الاولى منها وشامل لما لو نقصوا فى الركعة الثانية وشامل لما إذا عادوا فورا وشامل لما إذا عادوا بعد طول الفصل عرفا وكذلك إلا فى المسئلة الاولى فانهم إذا عادوا فورا او كان قبل الركوع مع تمكنهم من الفاتحة فحينئذ بنوا على ما مضى واما إذا نقصوا بعد ركوع الاولى او قبله ولم تمكنهم الفاتحة وان عادوا فورا فيهما فيجب الاستئناف اه ز ى (قوله ايضا ولو نقصوا فيها بطلت او فى خطبة الخ) حاصل ذلك ان النقص اما فى الخطبة او بعدها وقبل الصلاة او فى الركعة الاولى او الثانية فان كان فى الخطبة وقد عادوا عن قرب اى قبل مضى قدر ركعتين باخف ممكن من الوسط المعتدل كما سبق فى جمع التقديم بين الخطيب على ما اتى به من الخطبة مع لزوم اعادة ركن فعل حال نقصهم وان عادوا بعد طول الفصل أو جاء غير المنقضين أو بعضهم وهو دون الاربعين مع بعض من غيرهم يكمل للعدد وجب استئنافها لفوات شرط الولاء فيها وان كان النقص بعدها وقبل الصلاة فان طال الفصل بين الخطبة واحرام الامام وجب الاستئناف وان قصر بان احرم الامام عقب الخطبة كفى فى حصول الولاء بين الخطبة والصلاة ثم ان عادوا ولو بعد طول الفصل بتباطئهم واحرموا بالامام قبل ركوعه وانتظرهم فى القيام او فى الركوع حتى قرؤا الفاتحة وركعوا قبل رفع رأسه من أقل الركوع وإن لم يطمئنوا صحت جمعتهم والا بان اختل قيد من ذلك لم تصح وان حصل النقص فى الركعة الاولى سواء كان ببطلان صلاتهم او بنية مفارقة وقد عادوا واحرموا وقبل طول الفصل على ما فى حاشية الشيخ سلطان والبرماوى او ولو مع طوله على ما ذكره ح ل بنوا على ما مضى من الخطبة وصحت جمعتهم وان عادوا بعد ركوع الامام او قبله ولم تمكنهم الفاتحة او أمكنتهم ولم يركعوا قبل رفعه عن أقله وجب استئناف الخطبة والصلاة هذا فى المنفضين واما غيرهم فيتمونها ظهرا ان تعذر استئنافهم الجمعة وان حصل النقص فى الثانية بان بطلت صلاة بعضهم بطلت جمعتهم لاشتراط العدد إلى فراغها فيجب الاستئناف واما إذا نوى بعضهم المفارقة بل او كلهم فالجمعة صحيحة لان الجماعة شرط فى الركعة الاولى فقط وبقى ما لو احرم اربعون او تسعة وثلاثون قبل انفضاض الاولين او بعده ففى الحالة الاولى تتم الجمعة لهم وان لم يكونوا سمعوا الخطبة واما فى الحالة الثانية فان كان احرامهم عقب انفضاضهم اى من غير طول فصل استمرت الجمعة لهم بشرط سماعهم الخطبة سواء فى الحالتين كان ذلك فى الركعة الاولى او الثانية وان كان بعد طول الفصل بين الانفضاضين والاحرام فان كان فى الركعة الاولى وقد احرموا بعد ركوع الامام إلى اخر ما سبق فى المتباطئين صحت جمعتهم وان كان فى الثانية او فى اعتدال الاولى فما بعده بطلت لخلو الصلاة عن شرط دوام العدد فتأمل اه شيخنا ح ف ومن خطه نقلت (قوله بطلت) اى على الراجح وفى قول لا تبطل ان بقى مع الامام اثنا عشر وفى قول لا تبطل ان بقى معه اثنان اكتفاء بدوام مسمى الجمع اه من اصله مع شرح م ر (قوله ايضا بطلت) اى حيث كان النقص بعد الرفع من الركوع اما لو كانوا قبله فان عادوا او اقتدوا بالامام قبل ركوعه او فيه وقرؤا الفاتحة واطمأنوا مع الامام قبل رفعه عن أقل الركوع استمرت جمعتهم كالو تباطأ القوم عن الامام ثم اقتدوا به اه ع ش على م ر (قوله وقد فات) اى العدد وقوله فيتمها الباقون ظهرا معطوف على قوله بطلت ومحله ان تعذر الاستئناف فان تيسر وجب استئنافها جمعة فقوله بطلت اى بطل كونها جمعة ان تعذر الاستئناف ومن اصلها ان تيسر فهو مستعمل فى المعنيين اه شيخنا وعبارة الشوبرى قوله فيتمها الباقون ظهرا اى ان تعذر استئنافها جمعة والا فعلت جمعة اخرى كما نبه عليه السيد السمهودى كالشارح فى شرح البهجة انتهت (قوله او فى خطبة الخ) ذكر الدماميني فى شرح البخارى ان الانفضاض كان فى الخطبة وانها كانت فى صدر الاسلام بعد الصلاة وانها من ذلك اليوم حولت إلى قبل الصلاة اه برماوى (قوله لعدم سماعهم له) أى وسماع الخطبة واجب لقوله تعالى وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا إذ المراد به الخطبة كما قاله كثير من المفسرين فيعتبر ان يسمع الاربعون جميع اركانها اه ش م ر (قوله اولى من تعبيره

قوله بين الخطيب هكذا فى النسخ التى بأيدينا ولعل فيه نقصا اه

(ولو نقصوا فيها بطلت) لاشتراط العدد فى دوامها كالوقت وقد فات فيتمها الباقون ظهرا أو فى خطبة لم يحسب ركن) منها (فعل حال نقصهم) لعدم سماعهم له وتعبيرى بنقصهم اولى من تعبيره

بانفضاضهم) وذلك لانه لا يشمل النقص بغير انفضاض لان الانفضاض هو الذهاب من مكان الصلاة لكن المراد به في قوله ولو احرم اربعون الخ الخروج من الصلاة ولو مع البقاء في محالها اه شيخنا (قوله فانهم إن عادوا قريبا) أي عرفا وشبهه الرافعي بالفصل بين صلاتي الجمع ثم قال بعد ذلك وما قررناه من الضبط بالعرف هو الاوجه وان ضبطه جمع بما يزيد على ما بين الايجاب والقبول في البيع إذ هو بعيد جدا اه ش م ر وقوله بالفصل بين صلاتي الجمع أي فيجب أن لا يبلغ قدر ركعتين باخف ما يمكنه كما قدره الشارح اه ع ش عليه (قوله ايضا فانهم إن عادوا قريبا) اى قبل احرام الامام اخذا من قوله جاز البناء اى من الامام اه ح ل (قوله ولو احرم اربعون) اى او تسعة وثلاثون لان الامام منهم وهو باق على احرامه الا ان كان ممن لا تنعقد به اه برماوى (قوله وان احرموا عقب انفضاض الاولين الخ) فاحرامهم عقب انفضاض الاولين بالشرط المذكور صيرهم كانهم أحرموا معه ولم يحصل انفضاض وهذا عام في الاولى والثانية فان لم يكن احرامهم عقب انفضاض الاولين فان كان في الاولى وادركوا الفاتحة والركوع مع الامام صح كالمتباطئين وإن كان في الثانية بطلت لخلو صلاة الامام عن العدد في جزء منها اه ح ل (قوله بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة) قد رجح اشتراط ان يدركوا الفاتحة والركوع قبل قيام الامام عن اقل الركوع كالو حضروا معه أولا وتباطؤا حتى ركع الامام وقال في التى قبلها وفي هذه الحالة لا يشترط تمكينهم من الفاتحة لانهم تابعون لمن ادركها وبه يعلم انهم لو لم يدركوها قبل انفضاضهم اشترط ادراك هؤلاء لها وهو ظاهر بخلاف الخطبة اذا انفض الاربعون سمعوا بعضها وحضر اربعون قبل انفضاضهم لا يكفى سماعهم لباقيها ويفرق بان الارتباط فيها غير تام بخلاف الصلاة اه سلطان (قوله ايضا بشرط ان يكونوا سمعوا) أي حضروا وان لم يسمعوا والمراد خطبة ذلك المحل وقيل يكفى سماع خطبة ولو من غير ذلك المحل ولو من خطباء متعددين سمعوا من كل بعضها اه برماوى (قوله وتصح خلف عبد الخ) اى على الاظهر في الاربعة وقيل لا تصح خلف واحد منهم ولو تم العدد بغيرهم ويجرى القولان فيما لو كان الامام يصلى نفلا او كان زائدا على الاربعين والراجح الصحة اه من اصله وش م ر (قوله ايضا وتصح خلف عبد الخ) مراده بهذا دفع ما يتوهم من الشرط السابق من كون الامام لا بد ان يكون من الاربعين بالصفات السابقة اه شيخنا (قوله خلف عبد وصبى ومسافر) اى وان نووا غير الجمعة كالظهر مثلا وفي الانتظار وعدمه ما هو معلوم من محله اه برماوى (قوله ومن بان محدثا) اى في الصلاة أو في الخطبة أو فيهما معا ومثل الحدث النجاسة الخفية وكل ما لا تلزم الاعادة معه اه برماوى ومحل صحتها خلف المحدث في حق من أدرك الفاتحة في القيام أما من أدركه راكعا فلا تصح جمعته خلفه وعبارة أصله مع شرح م ر ومن لحق الامام المحدث اى الذى بان حدثه راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح لان الحكم بادراك ما قبل الركوع بادراك الركوع خلاف الحقيقة إنما يصار اليه حيث كان الركوع محسوبا من صلاة الامام ليتحمل به عن الغير والمحدث ليس اهلا للتحمل وان صحت الصلاة خلفه والثانى تحسب كالو ادرك معه كل الركعة واجاب الاول بانه عند ادراكه راكعا لم يأت بالقراءة والامام المحدث لا يتحمل عن المأموم بخلاف ما اذا قرأ بنفسه وادرك الركعة كاملة مع الامام في ركعة زائدة صحت ان لم يكن عالما بزيادتها كمن صلى صلاة كاملة خلف محدث بخلاف مالو كان امامه كافرا أو امرأة لانهما غير اهل للامامة في الجمعة بحال انتهت (قوله ايضا ومن بان محدثا) مثله من بان ذا نجاسة خفية فانظر هل الخطبة كذلك حتى اذا بان أن الخطيب كان محدثا أو ذا نجاسة خفية تصح الخطبة والجمعة لا يبعد انها كذلك لانها لا تزيد على الصلاة ولهذا لو بان الخطيب قاعدا قادرا على القيام لم يضركما قرره م ر مع ان القيام شرط في الخطبة فليراجع وليحرر اه سم (فرع) لو بان حدث الاربعين او بعضهم او ان عليهم نجاسة غير معفو عنها فلا جمعة لمن بان كذلك وتصح جمعة الامام فيهما كما صرح به الصيمرى والمتولى والرويانى والقمولى ونقلاه عن صاحب البيان واقراه لانه غير مكلف بالاطلاع على حالهم في الطهارة بخلاف مالو بانوا نساء أو عبيدا لسهولة الاطلاع على حالهم أما

بانفضاضهم (فان عادوا قريبا) عرفا (جاز بناء) على ما مضى منها (والا) بان عادوا بعد طول الفصل (وجب استئناف) لها لانتفاء الموالاة التى فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والائمة بعده فيجب اتباعهم فيها (كنقصهم بينهما) أى بين الخطبة والصلاة فانهم إن عادوا قريبا جاز البناء وإلا وجب الاستئناف لذلك ولو أحرم أربعون قبل انفضاض الاولين تمت لهم الجمعة وإن لم يكونوا سمعوا الخطبة وإن أحرموا عقب انفضاض الاولين قال في الوسيط تستمر الجمعة بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة ذكر ذلك في الروضة كاصلها (وتصح) الجمعة (خلف عبد وصبى ومسافر ومن بان محدثا) ولو حدثا أكبر كغيرها هذا (ان تم العدد بغيرهم) بخلاف ما اذا لم يتم إلا بهم

(و) سادسها (ان يتقدمها خطبتان) للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى بخلاف العيد فان خطبتيه مؤخرتان للاتباع ولأن خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم على مشروطه (وأركانهما) خمسة أحدها (حمد الله تعالى) للاتباع رواه مسلم (و) ثانيها (صلاة على النبي ﷺ) لان مايفتقر إلى ذكر الله تعالى يفتقر إلى ذكر رسول الله ﷺ كالاذان والصلاة (بلفظهما) اى حمد الله تعالى والصلاة على نبينا

المتطهر منهم فإذا بان حدث بعضهم فتصح جمعته تبعا للامام كما صرح به المتولى والقمولى وصرح المتولى ايضا بان صحة صلاته لاتختص بما إذا زاد الامام على الاربعين وهو ظاهر إذ لا فرق بين الحالين وما استشكل به صحة صلاة الامام مع ان العدد شرط ولهذا اشترطناه فيما لو بان حدث الامام فكيف تصح للامام مع فوات الشرط رد بعدم قراءته بل وجد فى حقه واحتمل فيه حدثهم لانه متبوع ويصح احرامه منفردا فاغتفر له مع عذره ما لا يغتفر فى غيره وإنما صحت للمتطهر المؤتم به فى الثانية تبعا له اه ش م ر (قوله وان يتقدمها خطبتان) قال ائمتنا والخطب المشروعة عشر منها ست فى غير الحج وهى فى الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء واربع فى الحج احداها يوم السابع من ذى الحجة بمكة والثانية يوم عرفة بنمرة والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر الاول بمنى وكلها بعد الصلاة وجوبا غير الاستسقاء وجوازا فيه إلا فى الجمعة وعرفة وكلها ثنتان إلا الثلاثة الباقية من خطب الحج اه برماوى وقوله الباقية اى غير خطبة يوم عرفة اى فانها فرادى (قوله للاتباع) اى اخر الامر لانه صلى الله عليه وسلم كان فى اول امره يخطب بعد الصلاة فنزل قوله تعالى وإذا رأوا تجارة او لهوا الاية فقدمهما عليه السلام لانهما شرط والشرط مقدم على المشروط اه ع ش (قوله واركانهما خمسة) اى من حيث المجموع كما سيعلم من كلامه اه ش م ر وقوله من حيث المجموع جواب سؤال يرد فى هذا المقام بان يقال هذه الاضافة لاتخلو من ان تكون للاستغراق فى كل فرد من افراد المضاف او المراد بها الحكم على مجموع ما اضيف اليه وعلى الاول يلزم ان جملة الخمسة واجبة فى كل من الخطبتين وهو ظاهر البطلان فكذا الملزوم وعلى الثانى يلزم كفاية والاتيان ببعض الاركان فى الاولى ولو واحدا والاتيان بالباقى فى الثانية وان يأتى بالجميع فى الاولى ويخلى عنها الثانية وبالعكس إذ يصدق على جميع هذه الصور الاتيان بالاركان فى جميع الخطبتين وبطلانه ظاهر وحاصل ما اشار اليه الشيخ ان يقال نختار الثانى ونحمله على بعض ما صدق اليه اضافة المجموع بقرينة ما سيعلم من كلامه اه ع ش عليه (قوله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) ولا يشترط قصد الدعاء بها خلافا للمحب الطبرى لانها موضوعة لذلك شرعا اه ش م ر اى ومع ذلك يحصل الثواب المرتب على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم (فرع) افتى شيخنا م ر بانه لو اراد باى صيغة اتفقت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم غيره لم تنصرف عنه واجزأت واقول ينبغى ان يكون هذا بخلاف ما لو قصد بالصلاة عليه غير الخطبة لان هذا صرف عن الخطبة وذاك عن النبي ونظيره الصرف عن الله او عن اليمين فى الايمان اه سم على المنهج اى فانه ان قصد ثم الانصراف عن الله تعالى لا ينصرف او عن اليمين انصرف اقول وفيه ان الذى لا يقبل الصرف من أسمائه تعالى هو لفظ الجلالة خاصة وأما الألفاظ التى تطلق عليه وعلى غيره فتقبل الصرف والاسماء التى يوصف بها نبينا عليه السلام كلها تقبل الصرف للاشتراك فيها اللهم إلا ان يقال انها لما اشتهرت فيه اشتهارا تاما نزلت منزلة الاعلام الشخصية التى لا اشتراك فيها اه ع ش عليه (قوله لان ما يفتقر إلى ذكر الله الخ) لم يقل للاتباع كما صنع فيما قبله لما نقل عن القمولى ان خطبة صلى الله عليه وسلم المروية عنه ليس فيها صلاة عليه صلى الله عليه وسلم اه برماوى (قوله ايضا لان ما يفتقر الخ) فيه انه لا يدل على خصوص ذكره بالصلاة لان الذكر اعم تامل اى فهذا التعليل لا يفيد المدعى الذى هو خصوص الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم تامل اه شيخنا (قوله يفتقر إلى ذكر رسوله) أى غالبا فلا يرد الذبح او وجود المانع فيه بايهام التشريك اه برماوى وقوله فلا يرد الذبح الخ ظاهر عبارته ان الذبح لا تسن فيه الصلاة على النبي ﷺ والواقع خلافه كما سيأتى فى المتن من التصريح بسنيتها فيحمل كلامه على ان الذبح لا يشرع فيه ذكر محمد مع ذكر الله بان يقول بسم الله واسم محمد لما سيأتى فى الشرح من التصريح به وانه حرام عند الاطلاق ومكروه عند قصد التبرك مع كون المذبوح حلالا فى الصورتين كما سيأتى فى الحواشى هناك (قوله ايضا يفتقر إلى ذكر رسوله) اى وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب اه ش م ر (قوله بلفظهما) اى مادتهما مع لفظ الجلالة فى الاول واسم ظاهر من اسماء

كما جرى عليه السلف والخلف كالحمد لله أو احمد الله أو نحمد الله و اللهم صل على محمد أو أصلي على محمد أو نصلي على محمد أو النبي أو أحمد أو الغالب أو نحوه مما روى فخرج الحمد للرحمن والشكر لله ونحوهما ورحم الله محمدا أو صلى الله عليه وصلى الله على جبريل ونحوها (و) ثالثها (وصية بتقوى) للاتباع رواه مسلم ولو بغير لفظها لان غرضها الوعظ وهو حاصل بغير لفظها فيكفي أطيعوا الله والثلاثة أركان (فى كل) من الخطبتين لاتباع السلف والخلف (و) رابعها (قراءة آية مفهمة) لا كثم نظر للاتباع رواه الشيخان

النبي أى اسم كان في الثاني اه شيخنا (قوله كما جرى عليه السلف والخلف) وسئل الفقيه اسمعيل الحضرمي هل كان النبي ﷺ يصلي على نفسه فقال نعم اه ش م ر وقوله يصلي على نفسه كقوله صلى الله على محمد ثم رايت في تخريج العزيزي للحافظ العسقلاني ما نصه وللاربعة من حديث ابن مسعود في خطبة الحاجة واشهد ان محمدا رسول الله نعم في البخاري عن سلمة بن الاكوع لما خفت ازواد القوم فذكر الحديث في دعاء النبي ﷺ ثم قال اشهد ان لا إله إلا الله وانى رسول الله وله شاهد عند مسلم عن ابي هريرة اه ولم يتعرض للصلاة عليه ويحتمل انها بالاسم الظاهر وبالضمير اه ع ش عليه (قوله كالحمد لله) أى أو لله الحمد او الله احمد او انا حامد الله فان عجز عن الحمد اتى ببدله بالذكر والدعاء فان عجز قام بقدره اه ح ل (قوله او نصلي على محمد) اى او صلى الله على محمد وتقدم في الصلاة عن حج ان الصلاة عليك يارسول الله انما تكفي حيث نوى بها الصلاة عليه ﷺ فهل يأتي نظيره هنا أولا ويفرق فيه نظر والاقرب الثاني ويفرق بان الصلاة يحتاط لها بدليل انهم لم يكتفوا فيها بجميع اسمائه ﷺ بل عينوا فيها ماورد والخطبة لما توسعوا فيها لم يشترطوا فيها ماورد فيها بخصوصه بل اكتفوا بكل ما كان من اسمائه عليه الصلاة والسلام اه ع ش على م ر (قوله مما روى) كالرسول والماحي والحاشر والبشير والنذير وانظر هل من النحو السكني قال شيخنا الشبراملسي الظاهر نعم اه (برماوي (قوله فخرج الحمد للرحمن الخ) عبارة ش م ر ولفظة الله متعينة فلا يكفي الحمد للرحمن او للرحيم ولا يتعين لفظ اللهم صل على محمد وانما المتعين صيغة صلاة كاصلي أو نصلي على محمد أو أحمد أو الرسول أو النبي أو الماحي أو العاقب أو البشير او النذير انتهت وسأل سائل لم تعين لفظة الجلالة في صيغة الحمد في الخطبة دون اسم النبي ﷺ في صيغة الصلاة بل يكفي نحو الماحي والحاشر مع انه لم يرد ويجاب بان للفظ الجلالة بالنسبة لبقية اسمائه تعالى وصفاته مزية تامة فان له الاختصاص التام به تعالى ويفهم منه عند ذكره سائر صفات الكمال كما نص عليه العلماء بخلاف بقية اسمائه تعالى وصفاته ولا كذلك نحو محمد من اسمائه عليه الصلاة والسلام اه سم على المنهج اه ع ش عليه (قوله ونحوهما) كالحمد للرحيم والثناء والمدح والجلال والعظمة ورحم الله محمدا وكذا البركة أيضا اه برماوي (قوله وصلى الله عليه) وما تقرر من عدم اجزاء الضمير هو المعتمد قياسا على التشهد كما جزم به الشيخ في شرح الروض وظاهره العموم ولو مع تقدم ذكره وهو كذلك كما صرح به في الانوار وجعله اصلا مقيسا عليه واعتمده البرماوي وغيره خلافا لمن وهم فيه اه ش م ر وتسن الصلاة على الآل والصحب كما قاله الاذرعي اه برماوي (قوله ولو بغير لفظها) اى لفظ الوصية بالتقوى وهذا على الصحيح ومقابله يتعين لفظ الوصية بالتقوى اه من اصله مع ش م ر فهذه الغاية للرد على الضعيف (قوله لان غرضها الوعظ) قد يقال الغرض من الحمد الثناء وهو حاصل بغير لفظه فما الفرق اه سم ويمكن أن يقال الحمد والصلاة تعبد بلفظهما فتعين ولا كذلك الوصية بالتقوى وهو ظاهر اه شوبري (قوله فيكفي أطيعوا الله) ولا يكفي اقتصاره فيها على التحذير من غرور الدنيا وزخرفها فقد يتواصى به منكرو المعاد بل لا بد من الحمل على الطاعة وهو مستلزم للحمل على المنع من المعصية اه ش م ر وقوله بل لا بد من الحمل الخ أى لا بد من ذكر لفظ يدل على الطاعة وقضيته انه لو اقتصر على ما يدل على المنع من المعصية لم يكف وفي حج ما يخالفه حيث قال بل لا بد من الحث على الطاعة والزجر عن المعصية ويكفي أحدهما للزوم الآخر له اه ع ش عليه (قوله وقراءة آية) هذا على الصحيح خلافا لمن قال انها لا تجب في واحدة منهما بل تسن وقوله ولو في احداهما رد على من قال انها تتعين في كل منهما وعلى من قال انها تتعين في الأولى فالاقوال الضعيفة ثلاثة اه من أصله وش م ر (قوله أيضا وقراءة آية) وكذا بعض آية طويلة كما هو المعتمد واطلاقهم يقتضي الاكتفاء بمنسوخ الحكم وعدم الاكتفاء بمنسوخ التلاوة وقوله مفهمة اى وعد أو وعيدا او قصة أو حكما شرعيا اه من ش م ر فعلم من حصره الافهام في الامور

الاربعة التى ذكرها انه لا يرد ما يقال ثم نظر مفهم لانه مشتمل على الاسناد للضمير العائد على الوليد بن المغيرة ووجه عدم الورود ان هذا الافهام ليس من الامور الاربعة اه شيخنا وعبارة ع ش قوله مفهمة اى المعين يقصد به الوعظ فلا يقال ثم نظر مفهمة لاشتمالها على الفعز والفاعل هو الضمير الراجع للوليد بن المغيرة المشار اليه بقوله تعالى ذرنى ومن خلقت وحيدا وجعلت له مالا ممدودا الاية انتهت وهل تجزىء الاية مع لحن يغير المعنى فيه نظر وقد يتجه عدم الاجزاء والتفصيل بين عاجز تحصر الامر فيه وغيره ثم أن المتجه انه لو لم يحسن شيأ من القرآن كان حكمه كالمصلى الذى لا يحسن الفاتحة وهل يجرى ذلك فى بقية الاركان حتى اذا لم يحسن الحمد اتى بدله بذكر اودعاء مثلا ثم وقف بقدره فيه نظر ومال م ر الى عدم جريان ذلك فى بقية الاركان بل يسقط المعجوز عنه بلا بدل وفيه نظر وعلى الجملة فيفرق بين بعض الخطبة وكلها حتى لو لم يحسن الخطبة سقطت كالجمعة والكلام حيث لم يوجد آخر يحسنها كلها كما هو ظاهر اه سم على حج اه ع ش على م ر (قوله ولو فى احداهما) قال فى الايعاب وتجزىء قبلهما او بعدهما وبينهما اه وهو ظاهر لعدم اشتراط الترتيب بين الاية وشىء من الاركان فكل موضع اتى بها فيه احزاته اه ع ش على م ر ويسن جعلها بعد فراغ الاولى كما قاله الاذرعى ويسن قراءة ق بتمامها بعد فراغ الاولى فى كل جمعة للاتباع رواه مسلم ويكفى فى اصل السنة قراءة بعضها وقال فى شرح مسلم فيه دليل على ندب قراءتها او بعضها فى خطبة كل جمعة ولا يشترط رضى الحاضرين كما لم يشترطوه فى قراءة الجمعة والمنافقين فى الصلاة وان كانت السنة التخفيف وتضمين الآيات لنحو الخطب كرهه جماعة ورخص فيه آخرون فى الخطب والمواعظ وهو اوجه اه شرح م ر وقوله وهو اوجه بل قال حج الحق ان تضمين ذلك والاقتباس منه ولو فى شعر جائز وان غير نظمه ومن ثم اقتضى كلام صاحب البيان وغيره انه لا محظور فى ان يراد بالقرآن غيره كادخلوها بسلام لمستاذن نعم ان كان ذلك فى نحو مجنون حرم بل ربما افضى الى الكفر اه وينبغى ان يلحق بالقرآن فيما ذكر الاحاديث والاذكار والادعية اه ع ش عليه ولو اتى بركن ضمن آية اجزأت عنه دون القراءة اى ان قصد الركن فقط فان قصدهما اجزأت عن القراءة فقط كما لو قصد القراءة فقط أو اطلق اه ح ل (قوله باخروى) لا دينوى فلا يكفى ولو لم يحفظ الاخروى اه مدابغى لكن قال الاطفيحى ان الدينوى يكفى حيث لم يحفظ الاخروى قياسا على ما تقدم فى العجز عن قراءة الفاتحة بل ما هنا اولى حرر اه (قوله ولو بقوله رحمكم الله) اى فلا يضر تخصيص الحاضرين بالدعاء وعبارة ش م ر ولو خص به الحاضرين فقال رحمكم الله كفى والاوجه عدم الاكتفاء بتخصيصه بالغائبين وجزم ابن عبد السلام فى الامالى والغزالى بتحريم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات اى لجميعهم بمغفرة جميع ذنوبهم وبعدم دخولهم النار لانا نقطع بخبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم ان فيهم من يدخل النار واما الدعاء بالمغفرة فى قوله تعالى حكاية عن نوح رب اغفر لى ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ونحو ذلك فانه ورد بصيغة الفعل فى سياق الاثبات وذلك لا يقتضى العموم لان الافعال نكرات ولجواز قصد معهود خاص وهو اهل زمانه مثلا انتهت وقوله بمغفرة جميع ذنوبهم قال الزين العراقى بعد ذلك مثل ما ذكر وهذا مردود بعلته لورود ذلك عن الخلف والسلف وخروجهم من النار انما هو بالمغفرة والرحمة فلا مانع من تعميم الدعاء بذلك اه حج فى الايعاب ويجاب بان ما تمسك به لا يصلح ردا على الغزالى فيما ذكره بان من خرج من النار بالمغفرة لم يغفر له جميع ذنبه اذ لو غفر الجميع لم تمسه النار ولا دخلها والذى منعه الغزالى انما هو مغفرة جميع الذنوب لكل مؤمن بحيث لا تمس النار واحدا منهم اه ع ش عليه (قوله فى ثانية) المراد بها المفعولة ثانيا ولو على عكس الترتيب المعهود شوبرى (قوله والمراد بالمؤمنين) اى فى كلام المصنف وكذا فى كلام الخطيب أى كلامه محمول على الجنس اذا أتى بالمؤمنين فقط ولا يشترط ملاحظة الجنس اه شيخنا وهذا على سبيل الاستحسان والا لو خص الذكور كفى بخلاف ما لو خص النساء لم يكف وان أوهم كلامه الاكتفاء اه شيخنا (قوله وفى التنزيل الخ) استدلال على انه يصح ان يراد بصيغة الذكور ما يشمل الاناث

ولو فى احداهما لان الثابت القراءة فى الخطبة من غير تعيين (و) لكنها (فى اولى اولى) كما قاله فى المجموع وقولى مفهمة الى آخره من زيادتى (و) خامسها (دعاء للمؤمنين) بقيد زدته بقولى (باخروى) ولو بقوله رحمكم الله (فى) خطبة (ثانية) لاتباع السلف والخلف ولان الدعاء يليق بالخواتم والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات وبهما عبر فى الوسيط تبعا للرويانى وفى التنزيل وكانت

من القانتين أما الدعاء للسلطان بخصوصه فلا يسن كما نقله فى المجموع عن اتفاق أصحابنا قال والمختار انه لا بأس به إذا لم يكن فيه مجازفة فى وصفه (وشرط كونهما عربيتين) والمراد أركانهما لاتباع السلف والخلف فان لم يكن ثم من يحسن العربية ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها

اه سم على المنهج اه ع ش على م ر (قوله من القانتين) لم يقل من القانتات اشارة الى قوة عبادتها لانها لم تنقص عن عبادة الذكور اه برماوى (قوله اما الدعاء للسلطان الخ) ويسن الدعاء لائمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك اه ش م ر (قوله ويسن الدعاء لائمة المسلمين) اى فى الخطبة الثانية وتحصل السنة بفعله فى الاولى ايضا لكن الثانية اولى لما قدمه من ان الدعاء اليق بالخواتيم اه ع ش عليه (قوله فلا تسن) قال بعض المتأخرين ولو قيل ان الدعاء للسلطان واجب لما فى تركه من الفتنة غالبا لم يبعد كما قيل فى قيام الناس بعضهم لبعض اه برماوى (قوله إذا لم يكن فيه مجازفة) اى مبالغة خارجة عن الحد كأن يقول اخف اهل الشرك مثلا اه شيخنا قال ابن عبد السلام ولا يجوز وصفه بالاوصاف الكاذبة الالضرورة اه ح ل (قوله وشرط كونهما عربيتين) وما بحثه الزركشى من اشتراط معرفة الخطيب اركان الخطبة رد بان الوجه خلافه كمن يؤم بالقوم ولا يعرف معنى الفاتحة اه ش م ر وقوله من اشتراط معرفة الخطيب أركان الخطبة أى معرفة معانيها كما يشعر به قوله كمن يؤم بالقوم الخ فلا ينافى ما نقل عن سم من انه ياتى فى اعتبار التمييز بين الاركان وغيرها هنا مامر اه ع ش عليه ولو لحن فيهما لحنا يغير المعنى هل ياتى فيهما ما تقدم فى الفاتحة والتشهد ولو شك فى شىء من الاركان بعد الفراغ لم يؤثر أو قبله أثر ولا يرجع لقول غيره الا ان كان عدد التواتر واما القوم لو شكوا او بعضهم فى ترك الخطيب شيأ من الاركان فلا تأثير له مطلقا اه ح ل ويؤثر الشك فى اثناء الثانية بعد فراغ الاولى او فى الجلوس بينهما فى ترك شىء من الاولى ويؤيده ما سيأتى فيما لو أحدث فى أثناء الخطبة من الضرر وبقى ما لو علم ترك ركن ولم يدر هل هو من الاولى ام من الثانية هل تجب اعادتهما ام اعادة الثانية فقط فيه نظر والاقرب انه يجلس ثم ياتى بالخطبة الثانية لاحتمال ان يكون المتروك من الاولى فيكون جلوسها لغوا فيكمل بالثانية ويجعل مجموعها خطبة واحدة فيجلس بعدها ويأتى بالثانية وبتقدير كون المتروك من الثانية فالجلوس بعدها لا يضر لان غايته انه جلوس فى الخطبة وهو لا يضر وما يأتى به بعده تكرير لما أتى به من الخطبة الثانية واستدرك لما تركه منها اه ع ش على م ر (قوله ايضا وشرط كونهما عربيتين الى آخر الشروط) افاد اقتصاره على ما ذكر انه لا يجب نية الخطبة ونية فرضيتها وهو المعتمد كما جزم به فى المجموع وأشار اليه فى الروضة قال ابن عبد السلام لان ذلك ممتاز بصورته منصرف الى الله بحقيقته فلا يفتقر الى نية صرفه اليه وما فى اصل الروضة عن القاضى وجزم به فى الانوار من الاشتراط مفرع على ضعيف وهو انها بدل عن ركعتين نعم يشترط عدم الصارف فيما يظهر اه ش م ر ويشترط كون الخطيب ذكرا وكونه تصح امامته للقوم كما قاله شيخنا م ر وكونه متطهرا بخلاف القوم وشرط الذكورية جار فى سائر الخطب كالاستماع والسماع وكون الخطبة عربية اه ق ل على الجلال (قوله والمراد أركانهما) يفيد انه لو كان ما بين اركانهما بغير العربية لم يضر ويجب وفاقا لم ر ان محله إذا لم يطل الفصل بغير العربى والاضر لاخلاله بالموالاة كالسكوت بين الاركان إذا طال بجامع ان غير العربى لغو لا يحسب لان غير العربى لا يجزىء مع القدرة على العربى فهو لغو اه سم على المنهج والقياس عدم الضرر مطلقا ويفرق بينه وبين السكوت بان فى السكوت اعراضا عن الخطبة بالكلية بخلاف غير العربى فان فيه وعظا فى الجملة فلا تخرج بذلك عن كونه من الخطبة (فرع) هل يشترط فى الخطبة تمييز فروضها من سننها فيه ما فى الصلاة فى العامى وغيره من التفصيل المقرر عن فتاوى الغزالى وغيره اه ع ش على م ر (قوله خطب بغيرها) اى بلغته ولو لم يفهمها القوم وظاهره ولو أحسن ما يفهمونه ووافق عليه شيخنا الزيادى فليتأمل وكتب ايضا قوله خطب بغيرها هذا ظاهر بالنسبة لما عدا الآية من الاركان اما هى ففيه نظر لما تقرر فى الصلاة من ان القرآن لا يترجم عنه فلينظر ماذا يفعل حينئذ اه سم وينبغى ان يأتى فيه ما يأتى فى الصلاة فى هذه الحالة راجع اه شوبرى اى فيأتى بدلها بذكر ثم بدعاء ثم وقفة قدرها اه شيخنا وعبارة ش م ر خطب بغيرها وان لم يعرف القوم ذلك الغير انتهت

وقوله وان لم يعرف القوم الخ قضيته ان الخطيب لو أحسن لغتين غير عربيتين كرومية وفارسية مثلا وباقى القوم يحسن احداهما فقط ان للخطيب ان يخطب باللغة التى لا يحسنونها ويؤيده قوله واجاب القاضى عن سؤال الخ ونقل عن الزيادى ما يوافقه وفيه نظر بل الظاهر ان الخطبة لا تجزىء الا باللغة التى يحسنها القوم ولا يعارضه صحة الخطبة بالعربية بل وجوبها بها حيث أحسنها دونهم لانها الاصل فوجب مراعاته بخلاف غيرها من اللغات فحيث وجد لبعضها مرجح كفهم القوم لها قدم على غيره اه ع ش عليه (قوله أو أمكن تعلمها) اى ولو بالسفر الى فوق مسافة القصر كما يعلم مما تقدم فى تكبيرة الاحرام اه ع ش على م ر (قوله وجب على الجميع) اى وان زادوا على الاربعين اه ش م ر (قوله بل يصلون الظهر) قال شيخنا ظاهره ولو فى أول الوقت وانهم لا يلزمهم السعى الى الجمعة فى بلد سمعوا النداء منه وانه لا يسقط عنهم وجوب التعلم بسماعهم فراجعه اه برماوى (قوله واجاب القاضى) المراد به القاضى حسين اه برماوى (قوله من حيث الجملة) كان معناه انهم يعلمون انه يعظهم ولا يعلمون الموعظ به اه شوبرى وقد يقال هذا يأتى فى الخطبة بغير العربية الا أنه خلاف فعل السلف والخلف اه ح ل (قوله وفى الوقت) قد يقال لا حاجة الى هذا الشرط لما تقدم انه إذا خرج الوقت لا يصلى الجمعة الصلاة بعد الخطبتين فيعلم منه ان الخطبة لا تكون الا فى الوقت والجواب ان المراد بهذا الشرط الاحتراز عن ايقاعهما قبل دخول الوقت وعبارة أصله مع شرح م ر والثانى من الشروط بعد الزوال اذ لو جاز تقديمها لقدمها النبى صلى الله عليه وسلم وتخفيفا على المكرين وايقاعا للصلاة فى اول الوقت انتهت ولو هجم وخطب فبان فى الوقت صح اه شوبرى وع ش على م ر وقال سم بعدم الصحة (قوله وولاء بينهما) وحد الموالاة ما حد فى جمع التقديم اه ش م ر أى بان لا يكون قدر ركعتين باخف ممكن اه ع ش عليه (قوله وبين اركانهما) ولا يقطعها نفس الوعظ وان طال لانه من مصالح الخطبة فالخطبة الطويلة صحيحة اه شيخنا (فرع) أفتى شيخنا م ر فيما لو ابتدأ الخطيب بسرد الاركان مختصرة ثم أعاد مبسوطة كما اعتيد الآن كان قال الحمد لله والصلاة على رسول الله أوصيكم بتقوى الله الحمد لله الذى الخ بانه ان قصر ما أعاد بحيث لم يعد فصلا مضر احسب ما أتى به أولا من سرد الاركان والاحسب ما أعاد والغى ما سرده أولا وأقول يجوز ان يعتد بما أتى به أولا مطلقا اى طال الفصل ام لا لان ما اتى به ثانيا بمنزلة اعادة الشىء للتأكيد فهو بمنزلة تكرير الركن وذلك لا يؤثر اه سم على المنهج ويؤخذ هذا التقييد تقييد ما تقدم من عدم اجزاء الضمير ولو مع تقدم ذكره بما اذا لم يسرد الخطيب الاركان اولا والا اجزا وهو ظاهر فاحفظه فانه مهم وقوله بمنزلة اعادة الشىء للتأكيد يؤخذ منه انه لو صرفها لغير الخطبة لم يعتد به (فرع) لو لحن فى الاركان لحنا يغير المعنى أو أتى بمحل آخر كاظهار لام الصلاة هل يضر كما فى التشهد ونحوه فى الصلاة فيه نظر اه سم على ابن حجر والاقرب عدم الضرر فى الثانية الحاقا لها بما لو لحن فى الفاتحة لحنا لا يغير المعنى ويفرق بينه وبين التشهد بان التشهد ورد فيه الفاظ بخصوصها لا يجوز ابدالها بغيرها كما لو أبدل النبى بالرسول فقوى شبهه بالفاتحة ولا كذلك الخطبة فانه لم يشترط للصلاة فيها صيغة بعينها واما الاولى فالاقرب فيها الضرر لان اللحن حيث غير المعنى خرجت الصيغة عن كونها حمدا مثلا وصارت اجنبية فلا يعتد بها ومن ثم جعل المغير للمعنى فى الصلاة مبطلا لها سواء كان للحن فى الفاتحة او غيرها اه ع ش على م ر (قوله وطهر عن حدث) فلو أحدث فى أثناء الخطبة استانفها وان سبقه الحدث وقرب الفصل لانها عبادة واحدة فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة ومن ثم لو احدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب لم يضر كما اقتضاه كلامهم فى الجمع بين الصلاتين اه ع ش م ر وقوله فلو أحدث فى أثناء الخطبة أى اما لو استخلف غيره بنى على ما مضى وعليه فالفرق بين ما لو تطهر عن قرب حيث لم يجز له البناء وبين ما لو استخلف غيره ان فى بناء الخطيب تكميلا على ما فسد بحدثه وهو ممتنع ولا كذلك فى بناء غيره لان سماعه لما مضى من الخطبة قائم مقامه ولم يعرض له ما يبطله فجاز البناء عليه اه حج (فائدة) وقع السؤال فى الدرس عما لو رأى

حنفيا

أو أمكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفى فى تعلمها واحد فان لم يفعل عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر وأجاب القاضى عن سؤال ما فائدة الخطبة بالعربية إذا لم يعرفها القوم بان فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة (و) كونهما (فى الوقت) أى وقت الظهر للاتباع رواه البخارى (وولاء) بينهما وبين أركانهما وبينهما وبين الصلاة (وطهر) عن حدث

حنفيا مس فرجه مثلا ثم خطب فهل تصح خطبته ام لا فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر الصحة ويوجه بما صرحوا به من انا نحكم بصحة عبادة المخالفين حيث قلدوا تقليدا صحيحا وإنما امتنعت القدوة بهم للربط الحاصل بين الامام والماموم المقتضي لجزمه بالنية وذلك يتوقف على اعتقاد صحة صلاته ولا ارتباط بين السامعين والخطيب فحيث حكم بصحة عبادته اكتفى بخطبته لكن لا يصلي خلفه فان ام غيره جاز الاقتداء به ويحتمل أن يقال وهو الأقرب بل المتعين عدم الصحة لأنه وإن لم يكن بينهما رابطة لكنه يؤدي إلى فساد نية الماموم لاعتقاده حين النية انه يصلي صلاة لم تسبق بخطبة في اعتقاده اه ع ش عليه (قوله وطهر وستر) ولا يشترط في القوم حال الخطبة الطهر ولا الستر ولا كونهما في محل اقامة جمعة بخلاف الخطيب فيشترط كونه حال الخطبة داخل السور حتى لو خطب داخله والقوم خارجه يسمعونه كفى اه شيخنا (قوله أيضا وطهر وستر) وهل يعتبر ذلك في الأركان وغيرها حتى لو انكشفت عورته في غير الأركان بطلت خطبته اولا فيه نظر والاقرب الثاني ومثله مالو احدث بين الاركان واتى مع حدثه بشيء من توابع الخطبة ثم استخلف عن قرب فلا يضر في خطبته ما اتى به من غير الاركان مع الحدث فجميع الشروط التي ذكرها انما تعتبر في الاركان خاصة ﴿فرع﴾ اعتمد مر ان الخطيب لو احدث جاز الاستخلاف والبناء على خطبته بخلاف ما إذا أغمي عليه لأن المغمى عليه لا أهلية له بخلاف المحدث بدليل صحة الصلاة خلفه إذا بان محدثا وحينئذ فقد يقال هلا جاز للقوم استخلاف من يبني على خطبة المغمى عليه كما جاز لهم الاستخلاف في الصلاة إذا اغمي عليه فيهما كما شمله قولهم إذا اخرج الامام من الصلاة بحدث او غيره جاز لهم الاستخلاف ويفرق بان الصلاة من القوم باقية وإنما بطلت صلاة الامام وحده فجاز الاستخلاف بخلاف الخطبة فانها من الخطيب وحده فاذا اغمي عليه فلا يستخلف لئلا تصير نفس الخطبة ملفقة من شخصين اه سم على المنهج وقول سم ويفرق بان الخ اي ويجاب بانه يفرق الخ فلا يجوز الاستخلاف لا من الامام ولا من القوم في المغمى عليه اه ع ش على مر (قوله في الخطبتين) بخلاف الجلوس بينهما فانه لا يشترط فيه الستر ولا الطهر اه شوبري (قوله وقيام قادر) فان عجز خطب قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة ويجوز الاقتداء به سواء قال لا استطيع أم سكت لأن الظاهر أن ذلك لعذر فان بانت قدرته لم يؤثر والأولى للعاجز الاستنابة اه ش مر وقوله ثم مضطجعا كالصلاة يؤخذ من تشبيهه بالصلاة يعني المفروضة انه ان عجز عن الاضطجاع خطب مستلقيا وقوله فان بانت قدرته لم يؤثر اي وان كان من الاربعين كما اقتضاه اطلاقه لكن في كلام عميرة ما نصه قوله فهو اي من بانت قدرته كما لو بان الامام جنبا قضيته انه يشترط لصحة صلاة القوم وسماعهم أن يكون زائدا على الأربعين وهو ظاهر لان علمه بحال نفسه اقتضى عدم اعتبار سماعه وصلاته لعلمه بفقد شرطهما اه ع ش عليه وعد القيام والجلوس هنا شرطين لانهما ليسا جزئين من الخطبة إذ هي الذكر والوعظ وفي الصلاة ركنين لانها جملة اعمال وهي كما تكون اذكارا تكون غير اذكار اه ش مر (قوله ايضا وقيام قادر) ولو خطب من جلوس ثم تبين انه كان قادرا صحت خطبته ولم يجب الاستئناف كما لو بان الامام جنبا قاله في الروض ومثلها مالو بان حدثه بعد الخطبة بل اولى قاله الشيخ تخريجا على امام الصلاة وايده بما تقدم عن الروض قال ومثل حدثه نجاسته الخفية وقضية كلام الروض وتشبيهه بالجنب ان لا يكون زائدا على الاربعين كالجنب ونظر فيه الشيخ والوجه انه لا بد ان يكون زائدا على الاربعين اه شوبري (قوله وجلوسه بينهما) اي خلافا للائمة الثلاثة رضي الله عنهم فانهم يقولون ان الجلوس بينهما ليس بشرط اه برماوي (قوله أيضا وجلوس بينهما) لو تركه ولو سهوا لم تصح خطبته فيما يظهر إذ الشروط يضر الاخلال بها ولو مع السهو اه مر وظاهره انه لا يكفي عنه الاضطجاع ونحوه ويؤيده الاتباع اه شوبري (قوله ايضا وجلوس بينهما) وهل يسكت في الجلوس أو يقرأ أو يذكر سكتوا عنه وفي صحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيه افاد ذلك الاذرعي اه ش مر وقال حج ويسن كون ما يقرؤه الاخلاص اه ع ش عليه (قوله وهذا من زيادتي) الاشارة راجعة للقيد وهي

أصغر وأكبر وعن نجس غير معفو عنه في ثوبه وبدنه ومكانه (وستر) العورة في الخطبتين كما جرى عليه السلف والخلف (وقيام قادر) عليه فيهما (وجلوس بينهما) للاتباع رواه مسلم (بطمأنينة) في جلوسه كما في الجلوس بين السجدتين وهذا من زيادتي

ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا (واسماع الأربعين) الذين تنعقد بهم الجمعة ومنهم الامام (أركانهما) لأن مقصودهما وعظهم وهو لا يحصل إلا بذلك فعلم أنه يشترط سماعهم أيضا وان لم يفهموا معناها كالعامي يقرأ الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها فلا يكفي الاسرار كالأذان ولا اسماع دون الأربعين ولا حضورهم بلا سماع لصمم أو بعد أو نحوه (وسن ترتيبها) أي أركان الخطبتين بان يبدأ بالحمد ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الاوصية ثم القراءة ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف وانما لم يجب لحصول المقصود بدونه وتقييد الاسماع بالأركان مع ذكر سن الترتيب من زيادتي (و) سن لمن سمعهما (انصات فيهما) أي سكوت مع اصغاء لهما لقوله تعالى وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ذكر في التفسير انها نزلت في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه

قوله بطمأنينة وأما أصل الشرط فذكره الأصل لو قال كعادته بقيد زدته بقولي بطمأنينة لكان أوضح تأمل (قوله ومن خطب قاعدا الخ) ومثله من خطب قائما ولا يقدر على الجلوس فيفصل بينهما بسكتة ولا يكفي الاول الفصل بالاضطجاع اه من شم ر وقوله الفصل بالاضطجاع ظاهره ولو مع السكوت وهو ظاهر ويوجه بانه مخاطب بالقيام في الخطبتين وفي الجلوس بينهما فاذا عجز عن القيام سقط وبقي الخطاب بالجلوس ففي الاضطجاع ترك للواجب مع القدرة عليه لكن في سم ما يخالفه حيث قال كان المراد بالاضطجاع من غير سكتة اه سم على حج اه ع ش عليه (قوله واسماع الاربعين اركانهما) بان يرفع الخطيب صوته باركانهما حتى يسمعها تسعة وثلاثون سواه اه ع ش م ر والمراد اسماع الاربعين في آن واحد فيما يظهر حتى لو سمع بعض الاربعين الاركان ثم انصرف وحضر غيره واعادها لا يكفي لان كلا من الاسماعيين بدون الاربعين فيقع لغوا ونقل بالدرس عن فتاوى شيخ الاسلام ما يوافقه فليراجع اه ع ش عليه (تنبيه) يعتبر في الجمعة في الخوف اسماع ثمانين لكل فرقة اربعون كما يأتي اه ق ل على الجلال (قوله اركانهما) مفهومه انه لا يضر الاسرار بغير الاركان وينبغي ان محله إذا لم يطل به الفصل والاضر لقطعه الموالاة كالسكوت اه ع ش على م ر (قوله فعلم انه يشترط الخ) أي علم من اشتراط الاسماع لانه لا يتحقق الا بالسماع واما ما يقال اسمعتهم فلم يسمعوا فعلى ضرب من التجوز اه ح ل (قوله انه يشترط سماعهم) اى بالقوة بحيث لو صغوا لسمعوا فلا يضر اللغط الذي لا يمنع السماع وهذا هو المعتمد ومن عبر في الاسماع ايضا بقوله ولو بالقوة اراد به هذا المعنى اى بكونهم بحيث الخ ففي التحقيق لا بد في الاسماع من كونه بالفعل وفي السماع يكفي ولو بالقوة اه شيخنا (قوله او نحوه) كالنوم واللغط الكثير الذي يمنع من السماع بحيث لو صغوا قال شيخنا والشرط الاسماع والسماع بالقوة لا بالفعل اى بان يكونوا بحيث لو صغوا لسمعوا مع ما هم عليه كذا نقل عن شيخنا وهو لا يناسب اعتبار السماع بالقوة لانا فيها نعتبر زوال المانع من صمم وبعد ولغط ونوم لان هؤلاء سامعون بالقوة أي حاضرون وقال وقضية كلامهم انه يشترط في الخطيب إذا كان من الاربعين ان يسمع نفسه حتى لو كان اصم لم يكف وهو كما قال الاسنوي بعيد بل لا معنى له فانه يعلم ما يقول وإن لم يسمعه ولا معنى لامره بالانصات لنفسه اه ح ل (قوله وسن ترتيبها) كان الانسب ان يقول كما ذكر ليفيد صورة الترتيب اه شيخنا (قوله لمن سمعهما) أي لمن كان يسمع لو انصت اه ح ل (قوله أيضا لمن سمعهما) أي ولو لحدة سمعه فيما يظهر اه شوبري (قوله وانصات فيهما) قال الراغب الفرق بين الصمت والسكوت والانصات والاصاخة ان الصمت ابلغ لانه قد يستعمل فيما لا قوة فيه للنطق ولهذا قيل لما لم يكن له نطق صامت والسكوت لما له نطق فترك استعماله والانصات سكوت مع استماع ومتى انفك احدهما عن الآخر لم يقل له انصات وعليه قوله تعالى وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا فقوله وانصتوا بعد الاستماع ذكر خاص بعد عام والاصاخة الاستماع إلى ما يصعب استماعه وإدراكه كالسر والصوت من مكان بعيد اه مناوي عند قوله عليه الصلاة والسلام الصمت زين للعالم وستر للجاهل اه ع ش على م ر وعبارة ح ل قوله مع اصغاء لهما الاصغاء هو الاستماع قيل بين الانصات والاستماع عموم وخصوص من وجه لان الانصات السكوت سواء كان مع استماع اولا والاستماع شغل السمع بالسماع سواء كان معه سكوت اولا انتهت وكره تنفل بالاجماع تحريما كما قاله الماوردي وغيره من احد الحاضرين بعد صعود الخطيب على المنبر وجلوسه عليه وإن لم يسمع الخطبة بالكلية لاشتغاله بصورة عبادة ومن ثم فارقت الصلاة الكلام بان الاشتغال به لا يعد إعراضا عنه بالكلية وأيضا قطع الكلام هين متى ابتدأ الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فانه قد يفوته بها سماع اول الخطبة بل لو امن فوات ذلك كان ممتنعا ايضا وقد يؤخذ من ذلك ان الطواف ليس كالصلاة هنا ويمتنع من سجدة التلاوة والشكر وشمله كلامهم وان كان كل منهما ليس صلاة وانما هو ملحق بها ويجب على من كان في صلاة تخفيفها عند

صعود الخطيب المنبر وجلوسه عليه فلا اطالة كالانشاء ومتى حرمت الصلاة فالاوجه كما فى التدريب عدم انعقادها كالصلاة فى الاوقات المكروهة بل اولى بل قضية اطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها انه لو تذكر هنا فرضا لا ياتى به ولو كان وقته مضيقا وانه اتى به ولم ينعقد وهو كذلك ويستثنى التحية لداخل المسجد والخطيب على المنبر فيسن له فعلها وتخفيفها وجوبا هذا إن كان صلى سنة الجمعة والا صلاها مخففة وحصلت بها التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال فان لم تحصل تحية كأن كان فى غير مسجد لم يصل شيئا اما الداخل آخر الخطبة فان غلب على ظنه انه إن صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يجلس فى المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها فى هذه الحالة استحب للخطيب ان يزيد فى كلام الخطبة بقدر ما يكملها قال الشيخ وما قاله نص عليه فى الام والمراد بالتخفيف بما ذكر الاقتصار على الواجبات لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه انه اذا ضاق الوقت واراد الوضوء اقتصر على الواجبات اه وفيه نظر والفرق بينه وبين ما استدل به واضح وحينئذ فالاوجه ان المراد ترك التطويل عرفا اه م ر وقوله وكره تحريما الخ اى ويستمر ذلك الى فراغ الخطبة وتوابعها كما تقدم عن سم ان الشرح ذهب اليه وفى كلام حج هنا ما يصرح به حيث قال بعد قول المصنف ويسن الانصات ويحرم اجماعا صلاة فرض او نفل ولو فى حال الدعاء للسلطان اه وقوله بعد صعود الخطيب المنبر وجلوسه عليه اما بعد الصعود وقبل الجلوس فلا يحرم ولو احرم باربع قضاء قبل الجلوس ثم جلس وقد بقى ثلاث ركعات هل تستمر صحتها ويجب التخفيف او تبطل لان الاتمام بعد الجلوس بمنزلة الانشاء بدليل حرمة التطويل ولا يجوز بعد الجلوس انشاء اكثر من ركعتين فليحرر اه سم على المنهج اقول الظاهر الاستمرار سيما اذا احرم على ظن سعة الوقت لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء واما لو كان جالسا بالمسجد وعلم بقرب جلوس الخطيب على المنبر كأن كان بعد قراءة المرقى الآية فاحرم بركعتين فهل تنعقد صلاته ويكملها بعد جلوس الخطيب ويخفف فيهما كما لو دخل والامام يخطب ام لا لان شروعه فى تلك الحالة يعد به مقصرا فيه نظر والاقرب الاول لانه حال شروعه لم يكن متهيئا لشىء يسمعه فيعد معرضا عنه باشتغاله بالصلاة وقوله فان لم تحصل تحية شمل ما لو نوى سنة الصبح مثلا او ركعتين ولم ينو بهما التحية لما قدمه فى صفة الصلاة من انه لو اتى بركعتين ولم ينو بهما التحية كانت نفلا مطلقا حصل به مقصود التحية لكن قال حج وصلاة ركعتين بنية التحية وهو الاولى او راتبة الجمعة القبلية إن لم يكن صلاها وحينئذ الاولى نية التحية معها فان اراد الاقتصار فالاولى فيما يظهر نية التحية فان قلت يلزم على ما تقرر ان نية ركعتين فقط جائزة بخلاف نية ركعتين سنة الصبح مثلا مع استوائهما فى حصول التحية بها بالمعنى السابق فى بابها قلت يفرق بان نية ركعتين فقط ليس فيه صرف عن التحية بالنية بخلاف نية سبب آخر فابيح الاول دون الثانى ويلزمه ان يقتصر فيهما على اقل مجزىء على ما قاله جمع وبينت ما فيه فى شرح العباب اهـ وقوله كان فى غير مسجد شمل ما لو تطهر فى غير المسجد واراد فعل الركعتين خارج المسجد فلا تنعقد وعبارة حج وتحرم على من لم تسن له التحية كما هو ظاهر وان لم يستمع ولو لم تلزمه الجمعة وان كان بغير محلها وقد نواها معهم بمحله وان حال مانع الاقتداء الآن فيما يظهر الخ انتهت وقوله ترك التطويل عرفا اى فله ان ياتى بصورة قصيرة بعد الفاتحة اهـ ع ش على م ر (قوله ووجب رد السلام) اى مع ان ابتداءه مكروه فهذا مستثنى من قولهم حيث لا يشرع السلام لا يجب الرد وكذا يستثنى السلام حال التلبية اهـ شوبرى وفى شرح م ر ما نصه ولو سلم داخل على مستمع الخطبة والخطيب يخطب وجب عليه الرد وان كان الكلام مكروها لما سياتى فى السير إن شاء الله تعالى أن القاعدة اغلبية وانما لم يجب الرد على نحو قاضى الحاجة لان الخطاب منه ومعه يعد سفها وقلة مروأة فلا يلائمه ايجاب الرد بخلافه هنا فانه يلائمه لان عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه ثم فلا اشكال اهـ (قوله ووجب رد السلام) اى من الخطيب والحاضرين وينبغى ان لا يعد نسيان الخطيب لما هو فيه عذرا فى وجوب الرد عليه فيجب عليه الرد وان غلط اهـ ع ش على

ووجب رد السلام

م ر (قوله وسن تشميت العاطس) أي يستحب للمستمع ومثله الخطيب بالأولى لأنه لا يحرم عليه الكلام قطعا اهـ ع ش على م ر ولم لم يكره التشميت كسائر الكلام لان سببه قهري اهـ ش م ر (قوله ايضا وسن تشميت العاطس بان يقول له رحمك الله أو يرحمك الله ومحل سن التشميت إذا حمد الله العاطس اهـ من شرحي البهجة والروض (قوله العاطس) من عطس بفتح الطاء في الماضي وبكسرها وضمها في المضارع اهـ شوبرى وفي المصباح عطس من باب ضرب وفي لغة من باب قتل والمعطس وزان مجلس الأنف (قوله ورفع الصوت بالصلاة الخ) هذا هو الراجح اي بحيث يسمعه من بقربه قال م ر والرفع البليغ كما يفعله بعض العوام بدعة منكرة اهـ اطف وقوله هذا هو الراجح وفي شرح م ر ما يقتضي اعتماد كلام الروضة الآتي وهو الاباحة اهـ شيخنا ح ف وفي سم في فصل الاغتسال الاتي ما نصه اطال شيخنا حج في فتاويه في بيان ان رفع الصوت بلا مبالغة بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره بين يدي الخطيب كان قرأ الخطيب أن الله وملائكته يصلون على النبي الاية سنة وان من ذلك ما يفعله المؤذنون من رفع الصوت بها بين يدي الخطيب عند تصلينه عليه صلى الله عليه وسلم بجامع طلب الصلاة عند ذكره ثم أيد ذلك بكلام الجواهر ورد على من زعم كراهة ما يفعله المؤذنون واطال في ذلك فراجعه اهـ (قوله عند قراءة الخطيب الخ) اى وكذا إذا ذكر اسمه ولو من غير الخطيب اهـ ح ل (قوله وعلم من سن الانصات الخ) اى على الجديد والقديم يحرم الكلام ويجب الانصات ومحل الخلاف في كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز فان تعلق به ذلك كالو رأى اعمى يقع في بئر او عقرب اتدب على إنسان فانذره أو علم إنسانا شيئا من الخير أو نهاه عن منكر لم يكن حراما قطعا بل قد يجب عليه ذلك لكن يستحب أن يقتصر على الاشارة إن اغنت اهـ ش م ر (قوله عدم حرمة الكلام) اى خلافا للائمة الثلاثة رضي الله عنهم ولأنه صلى الله عليه وسلم كان قد ارسل جماعة ليقتلوا يهوديا يقال له ابن أبي الحقيق بضم الحاء المهملة فجاؤا وهو يخطب فسالهم كيف قتلوه اهـ برماوى (قوله ايضا عدم حرمة الكلام) لكنه مكروه لخبر مسلم إذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت ومعناه تركت الأدب جمعا بين الادلة ولا يختص ذلك بالاربعين بل سائر الحاضرين فيه سواء ولا يكره الكلام قبل الخطبة ولو بعد الجلوس على المنبر ولا بعدها ولا بين الخطبتين ولا كلام الداخل إلا إذا اتخذ له مكانا واستقر فيه لأنه قبل ذلك يحتاج إلى الكلام غالبا ولا يحرم الكلام على الخطيب قطعا اهـ ش م ر (فائدة) لو كان شافعي مالكيا وقت الخطبة فهل تحرم عليه كالو لعب الشافعي مع الحنفي الشطرنج لاعانته له على المعصية أو لا الأقرب عدم الحرمة ويفرق بينهما بان لعب الشطرنج لما لم يتات إلا منهما كان الشافعي كالملجىء له بخلافه في مسئلتنا فانه حيث أجابه المالكي وتكلم معه كان باختياره لتمكنه من أن لا يجيبه ويؤخذ منه أنه لو كان إذا لم يجبه يحصل له منه ضرر ككون الشافعي المتكلم اميرا او ذا سطوة يحرم عليه لكن لا من جهة الكلام بل من جهة الإكراه على المعصية فليتأمل اهـ ع ش عليه (قوله أيضا عدم حرمة الكلام) أي وعلى القديم يحرم الكلام ومحله إذا شرع الخطيب في الخطبة فقبلها لا يحرم وإن جلس على المنبر وهذا بخلاف الصلاة فانها بمجرد جلوسه على المنبر وإن لم يشرع في الخطبة وإن علم أنه يفرغ الصلاة ويدرك أول الخطبة كما اعتمده م ر خلافا لما استثناه في شرح البهجة من عدم الحرمة عند الامن قال وإذا انتهت الخطبتان انتهى تحريم الصلاة والمراد انتهاء أركانهما وإن كان مشتغلا بغير أركانهما كالترضى عن الصحابة والدعاء للسلطان وغير ذلك فله الصلاة حال اشتغاله بما ذكر ولا يحرم نعم يكره من حيث كونها بقرب الاقامة اهـ لكن اظن شيخنا حج الحق توابع الخطبة بها فليحرر وليراجع أي وقدم ذلك اهـ سم (قوله أن رجلا الخ) هو سليك الغطفاني كذا بهامش عن خصائص الجمعة للسيوطي اهـ ع ش على م ر (قوله والنبي ﷺ يخطب) أي عازم على الخطبة وإلا فجوابه لو فرض في الخطبة كلام أجنبي تامل وإلا أن يقال هو قليل اهـ شوبرى (قوله ما أعددت لها) عدل

ومن تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة الخطيب أن الله وملائكته يصلون على النبي وإن اقتضى كلام الروضة إباحة الرفع وصرح القاضي أبو الطيب بكراهته وعلم من سن الانصات فيهما عدم حرمة الكلام فيهما كما صرح به الأصل لما روى البيهقي باسناد صحيح عن أنس أن رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومأ الناس بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما أعددت لها فقال

عن جواب سؤاله اشارة الى انه لا ينبغى له التعلق بالسؤال عنها لانها من الغيب وأن الذى ينبغى له التعلق بالعمل الذى ينفع فيها فهو من تلقى السائل بغير ما يتطلب تنزيلا لسؤاله منزلة غيره تنبيها على ان ذلك هو الاولى له كقوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون الاية ويسالونك عن الاهلة الاية واجابه السائل بقوله حب الله ورسوله اشارة الى انه لم يعتمد على عمله الظاهر بل طرحه اشارة الى انه لا ينفع الا بفضل الله تعالى وقبوله اه شيخنا ح ف (قوله حب الله ورسوله) هو بالنصب تقديره اعددت ويجوز الرفع على انه مبتدا حذف خبره والمعنى حب الله ورسوله أعددته لها لكن الاولى اولى لان الجواب يقدر معه ماذكر فى السؤال اه ع ش على م ر (قوله امامن لم يسمعهما الخ) اى من كان بحيث لا يسمعها بحيث لو صغى انتهى من الحلبى (قوله فيسكت او يشتغل الخ) وعبارة ش م ر نعم الاولى لغير السامع ان يشتغل بالتلاوة او الذكر اولى من السكوت كما فى المجموع لكن فى عبارته تصريح بان التخيير بين الثلاثة انما ياتى على الضعيف انه يحرم الكلام فلو قال ويسن لمن لا يسمعهما الاشتغال بالذكر او التلاوة لوافق عبارته وهى ان قلنا لا يحرم الكلام سن له الاشتغال بالتلاوة والذكر وان قلنا يحرم كلام الآدميين فهو بالخيار بين السكوت والتلاوة والذكر ولا خلاف ان من يسمع لا يقرأ ولا يذكر ان جاز له الكلام اه اه شوبرى وفى ع ش على م ر مانصه قوله او يشتغل بالذكر او القراءة بل ينبغى ان يقال ان الافضل له الاشتغال بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مقدما لها على التلاوة لغير سورة الكهف والذكر لانها شعار اليوم اه (قوله وعلى منبر) اى ولو بمكة واول من احدثه بها معاوية بن أبى سفيان وهو بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع واول من أمر به فى المدينة تميم الدارى والذى نجره باقوم الرومى وكان ثلاث درج غير الدرجة المسماة بالمستراح وكان من خشب الاثل بالمثلثة على الاصح من اقوال عشرة وكان صلى الله عليه وسلم يقف على الثالثة فلما خطب ابو بكر نزل درجة ثم عمر درجة ثم على درجة واما عثمان فانه ارتفع لما كان يقف عليه النبى صلى الله عليه وسلم ولذلك انتقم عليه الصحابة فلما تولى معاوية لم يجد درجة لينزل اليها فزاد فيه ست درج من اسفل فصار تسع درج وكان الخلفاء يقفون على السابعة وهى الاولى من الاول وقيل ان مروان بن الحكم هو الذى زادها فى زمن معاوية وسبب ذلك ان معاوية كتب اليه ان يحمل المنبر اليه فامر به فقلع فاظلمت المدينة وانكشفت الشمس حتى رؤيت النجوم فخرج مروان فخطب فقال انما امرنى امير المؤمنين ان ارفعه فدعا نجار فزاد فيه ست درج وقال انما زدت فيه لما كثر الناس واستمر على ذلك الى ان احترق المسجد سنة اربع وخمسين وستمائة فاحترق وكان ذلك كالاشارة الى زوال دولة آل البيت من بنى العباس فانها انقرضت عقب ذلك بقليل فى فتنة التتار ثم جدد المظفر صاحب اليمن منبرا سنة ست وخمسين وستمائة ثم ارسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبرا فازيل المظفرى ووضع مكانه ثم لم يزل الى سنة عشرين وثمانمائة فارسل الملك المؤيد منبرا فلما احترق ابدله السلطان قايتباى بالمنبر الرخام الموجود الآن على صفة منبر تقريبا اه برماوى (قوله فمرتفع) والسنة فيه ان لا يبالغ فى ارتفاعه بحيث يزيد على المنابر المعتادة اه ع ش على م ر (قوله ايضا فمرتفع) فان تعذر خطب على الارض واسند ظهره الى خشبة اونحوها كما كان صلى الله عليه وسلم يستند قبل فعل المنبر الى الجذع الذى هو احد سوارى مسجده ويقال له العذق بفتح العين المهملة اسم للنخلة وبكسرها اسم للغصن فلما عمل المنبر فارقه فحن حنين العشار وهى الابل التى تحن الى اولادها فنزل صلى الله عليه وسلم اليه والتزمه وخيره بين ان يغرسه فيعود اخضر او يكون فى الجنة فاختار الجنة فوعده بها فسكن ثم دفن تحت المنبر فلما هدم المسجد اخذه ابى بن كعب فاستمر عنده حتى اكلته الارضة وقيل انه بقى تحت المنبر الى ان احترق المسجد فاحترق معه اه برماوى (قوله وسن كون ذلك على يمين المحراب) أى لان منبره صلى الله عليه وسلم وضع هكذا وكان يخطب قبله على الارض وعن يساره جذع نخلة يعتمد عليه وينبغى ان يكون بين المنبر والقبلة قدر ذراع او ذراعين قاله الصيمرى وظاهر كلامهم استحباب الخطبة

حب الله ورسوله قال انك مع من احببت فلم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت والامر فى الآية للندب جمعا بين الدليلين اما من لم يسمعهما فيسكت أو يشتغل بالذكر او القراءة (و) سن (كونهما على منبر) للاتباع رواه الشيخان (ف) ان لم يكن منبر فعلى (مرتفع) لقيامه مقام المنبر فى بلوغ صوت الخطيب الناس وسن كون ذلك على يمين المحراب وتعبيرى بالفاء اولى من تعبيره بأو

على منبر ولو بمكة وهو الأوجه وان قال السبكى الخطابة بمكة على منبر بدعة والسنة ان يخطب على الباب كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وانما احدث المنبر بمكة معاوية بن ابى سفيان ويكره منبر كبير يضيق على المصلين ويستحب التيامن فى المنبر الواسع اه ش مر وقوله وينبغى ان يكون بين المنبر والقبلة الخ لعل حكمته انه يتاتى له المبادرة إلى القبلة مع فراغ الاقامة وعليه فما يفعل الان من قربه منه جدا خلاف الاولى لكنه ادعى للبادرة إلى المحراب بعد فراغ الخطبة وقوله ويستحب التيامن اى للخطيب وهو القرب من جهة اليمين اه ع ش عليه (قوله ايضا على يمين المحراب) اى على يمين الواقف فى المحراب والافكل شىء استقبلته فيمينك يساره ويسارك يمينه اه ع ش (قوله وان يسلم على من عنده) اى عند ماذكر من المنبر والمرتفع اه حل ويجب رد السلام فى الحالين وهو فرض كفاية كرد السلام فى باقى المواضع اه ش مر (قوله ولمفارقته لهم) أى باشتغاله بصعود المنبر ويؤخذ منه أن من فارق القوم لشغل ثم عاد اليهم سن له السلام وان قربت المسافة جدا اه ع ش على مر (قوله ايضا ولمفارقته لهم) اى لان كل من كان مع جمع وفارقهم يستحب له ان يسلم عليهم ويجب عليهم الرد وهذا محمول على ما اذا كان الامام جالسا عند المنبر ونحوه فيسلم لمفارقته من كان جالسا معهم عند المنبر واما لو جاء من اخر فيسلم على كل من اقبل عليه ثم يسلم على من عند المنبر لمفارقته لهم هذا والمفهوم من كلام شرح المذهب انه يسلم على من فى المسجد عند دخوله ثم يسلم عليهم عند طلوعه للمنبر لمفارقته لهم فليحرر اه حل وظاهر كلامهم انه لو تعددت الصفوف بين الباب والمنبر لا يسلم إلا على الصف الذى عند الباب والصف الذى عند المنبر والاوجه كما هو القياس سن السلام على كل صف اقبل عليهم ولعل اقتصارهم على ذينك لانهما آكد وقد صرح الاذرعى بنحو ذلك ولا يسن له تحية المسجد كما فى زوائد الروضة اه ش مر (قوله وان يقبل عليهم) وهل التفاته عند الاقبال عليهم يكون إلى جهة اليمين أو اليسار لم أر فيه شيئا ثم رأيت شيخنا حج سئل عن ذلك فاجاب بأنه ينبغى أن يكون إلى جهة اليمين وايده بجواب عن الحضرمى فى ذلك فراجعه اه سم (قوله إذا صعد) فى المختار صعد فى السلم بالكسر صعودا وصعد فى الجبل وعلى الجبل تصعيدا قال ابو زيد ولم يعرفوا فيه صعد بالتخفيف وقال الاخفش اصعد فى الارض اى مضى وسار واصعد فى الوادى وصعد فيه ايضا تصعيدا اى انحدر وعذاب صعد بفتحتين اى شديد والصعود بالفتح ضد الهبوط فالصعود والهبوط بالفتح فيهما ضد الصعود والهبوط بالضم فيهما ومنه قولهم وقعنا فى صعود وهبوط اى فى اماكن مرتفعة ومنخفضة والصعيد التراب وقال ثعلب وجه الارض لقوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا وصعيد مصر موضع بها اه وفى المصباح وصعد فى السلم والدرجة يصعد من باب تعب صعودا وصعد فى الجبل من باب تعب لغة قليلة اه (قوله ثم يجلس) اى ليستريح من تعب الصعود اه ش مر فلو لم يسلم عليهم حتى جلس فينبغى له ان ياتى به بعده ويحصل له اصل السنة اه ع ش عليه (قوله فيؤذن واحد) اى فى حال جلوس الخطيب اى يسن كون المؤذن واحدا لا جماعة اه ش مر (قوله ايضا فيؤذن) واحد واما الاذان الذى قبله على المنارة فاحدثه عثمان وقيل معاوية لما كثر الناس ومن ثم كان الاقتصار على الاتباع افضل إلا لحاجة كان توقف حضورهم على الاذان على المنابر اه سلطان وأما ماجرت به العادة فى زماننا من مرق يخرج بين يدى الخطيب يقول ان الله وملائكته يصلون على النبى الاية ثم ياتى بالحديث فليس له اصل فى السنة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولم يفعل ذلك بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم بل كان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فاذا اجتمعوا خرج اليهم وحده من غير جاويش يصيح بين يديه فاذا دخل المسجد سلم عليهم فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ثم يجلس ويأخذ بلال فى الأذان فاذا فرغ منه قام النبى صلى الله عليه وسلم يخطب من غير فصل بين الاذان والخطبة لا باثر ولا خبر ولا غيره وكذلك الخلفاء الثلاثة بعده فعلم ان هذا بدعة حسنة إذ فى قراءة الآية الكريمة ترغيب وترهيب فى الاتيان بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم

(وان يسلم على من عنده) إذا انتهى اليه للاتباع رواه البيهقى ولمفارقته لهم (و) ان (يقبل عليهم إذا صعد) المنبر او نحوه وانتهى إلى الدرجة التى يجلس عليها المسماة بالمستراح (و) أن (يسلم) عليهم (ثم يجلس فيؤذن واحد) للاتباع فى الجميع رواه فى الأخير البخارى وفى البقية البيهقى وغيره وذكر الترتيب بين السلام والجلوس مع قولى واحد من زيادتى (و) أن (تكون) الخطبة (بليغة)

أى نصيحة جزلة لا مبتذلة ركيكة فانها لا تؤثر فى القلوب (مفهومة) أى قريبة للفهم لا غريبة وحشية إذ لا ينتفع بها أكثر الناس (متوسطة) لان الطويلة تمل وفى خبر مسلم عن جابر بن سمرة قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا أى متوسطة والمراد أن تكون الخطبة قصيرة بالنسبة للصلاة لخبر مسلم أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة بضم الصاد وتعبيرى بمتوسطه أولى من تعبيره بقصيرة فانه الموافق للروضة كاصلها والمحرر (و) ان (لا يلتفت) فى شىء منها بل يستمر مقبلا عليهم الى فراغها ويسن لهم أن يقبلوا عليه مستمعين له (و) ان (يشغل يسراه

فى هذا اليوم العظيم المطلوب فيه اكثارها وفى قراءة الخبر بعد الاذان وقبل الخطبة تيقظ للمكلف لاجتناب الكلام المحرم او المكروه وفى هذا الوقت على اختلاف العلماء فيه وقد كان النبى يقول هذا الخبر على المنبر فى خطبته والخبر المذكور صحيح اهـ ش م ر وقوله وقد كان النبى يقول هذا الخبر الخ لم يقل فى افتتاح خطبه فاشعر انه كان يقوله كيف اتفق من غير تخصيصه بموضع بعينه ولعله ﷺ كان يقوله فى ابتداء الخطبة لكونه مشتملا على الأمر بالانصات اهـ ع ش عليه وعبارة ح ل واتخاذ المرقى بدعة حسنة لم تفعل فى عهده ﷺ ولا عهد الخلفاء الثلاثة بعده كذا فى عبارة شيخنا وعبارة غيره حدث بعد الصدر الاول قال حج واقول يستدل لذلك اى للسنة بانه صلى الله عليه وسلم امر من يستنصت له الناس عند ارادته خطبة منى فى حجة الوداع وهذا شان المرقى فلا يدخل فى حد البدعة اصلا انتهت (قوله اى فصيحة جزلة) كلاهما تفسير ويقابل الثلاثة كل من المبتذلة والركيكة فلا يخالف كلام الجلال اهـ حلبى وقرر شيخنا ان قوله لا مبتذلة الخ من قبيل اللف والنشر المشوش اهـ لكن فى المختار ما نصه واللفظ الجزل ضد الركيك اهـ (قوله لا مبتذلة) أى معهودة ركيكة اى كالمشتملة على الالفاظ المالوفة عند العوام ونحوهم قال العلامة حج ويؤخذ من ندب البلاغة فى الخطبة حسن ما يفعله بعض الخطباء من تضمينها آيات واحاديث مناسبة لما هو فيه إذ الحق ان تضمين ذلك والاقتباس منه ولو فى شعر جائز وان غير نظمه اهـ برماوى (قوله لا غريبة وحشية) اى غير مالوفة الاستعمال قال القمولى وتكره الكلمات المشتركة بين معان على السواء والبعيدة عن الافهام وما ينكره عقول بعض الحاضرين وقد يحرم الاخيران او وقع فى محظور اهـ برماوى (قوله متوسطة) اى بين الطويلة والقصيرة اهـ ش م ر (قوله والمراد ان تكون الخ) وحينئذ لا ينافى ذلك سن قراءة ق فى الاولى كما تقدم قال الاذرعى وحسن انه يختلف بذلك باختلاف الاحوال فقد يقتضى الحال الاسباب كالحث على الجهاد اذا طرق العدو اى والحث على التوبة والاقلاع عن المعاصى اذا حصل الجذب اهـ ح ل (قوله بالنسبة للصلاة) اى وان كانت طويلة فى نفسها اهـ شيخنا (قوله واقصروا الخطبة) وحكمة ذلك لحوق المتاخر وورد انه صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب يوم الجمعة احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش ثم يقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله جل ذكره وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار وروى انه كان يقول الدنيا عرض حاضر ياكل منها البر والفاجر والآخرة وعد صادق يحكم فيها مالك قادر ولكل واحدة بنون فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا اهـ برماوى (قوله بضم الصاد) اى لانه الرواية وإلا فكسرها جائز على انه من اقصر وان كانت لغة قليلة كما فى المصباح اهـ ع ش وفى المصباح قصرت الصلاة قصرا من باب طلب هذه هى اللغة التى جاء بها القرآن قال تعالى فلا جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة وفى لغة يتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال اقصرتها وقصرتها اهـ (قوله بل يستمر مقبلا عليهم) أى إلى جهتهم فلا يقال هذا إنما ياتى فيمن فى مقابلته لا من عن يمينه أو يساره اهـ ح ل ولو استقبل هو القبلة واستدبرها الحاضرون أجزأ مع الكراهة ويكره له ولهم الشرب من غير عطش فان حصل فلا وان لم يشتد كما اقتضاه كلام الروضة وغيرها ويكره ما ابتدعه جهلة الخطباء من الاشارة بيد او غيرها والالتفات فى الخطبة الثانية ودق الدرج فى صعوده بنحو سيف أو رجله والدعاء اذا انتهى إلى المستراح قبل جلوسه عليه وقول البيضاوى يقف فى كل مرة وقفة خفيفة يسال الله المعونة والتسديد غريب ضعيف ومبالغته فى الاسراع فى الثانية وخفض الصوت فيها والاحتباء حال الخطيب للنهى الصحيح عنه ولجلبه النوم ويسن أن يختم الثانية بقوله استغفر الله لى ولكم اهـ ش م ر (قوله ويسن لهم أن يقبلوا عليه) أى وان لم ينظروا له وهل يسن النظر اليه أم لا فيه نظر والاقرب الثانى اخذا مما وجهوا به حرمة أذان المرأة بسن النظر

بنحو سيف) للاتباع رواه أبو داود والحكمة فى ذلك الاشارة الى ان هذا الدين قام بالسلاح (ويمناه بحرف المنبر) لاتباع السلف والخلف وهذا مع قولى يسراه من زيادتى فان لم يجد شيأ من ذلك جعل اليمنى على اليسرى أو أرسلهما والغرض ان يخشع ولا يعبث بهما (و) ان (يكون جلوسه بينهما) أى بين الخطبتين (قدر سورة الاخلاص) تقريبا لذلك وخروجا من خلاف من أوجبه ويقرأ فيه شيأ من كتاب الله للاتباع رواه ابن حبان (و) ان (يقيم بعد فراغه) من الخطبة مؤذن ويبادر هو ليبلغ المحراب مع فراغه من الاقامة فيشرع فى الصلاة والمعنى فى ذلك المبالغة فى تحقيق الولاء الذى مر وجوبه (و) ان (يقرأ فى) الركعة (الاولى) بعد الفاتحة (الجمعة و) فى (الثانية المنافقين جهرا) للاتباع رواه مسلم وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال فى الروضة كان يقرأ هاتين فى وقت وهاتين فى وقت فهما سنتان وفيها كاصلها لو ترك الجمعة فى الاولى

للمؤذن دون غيره وبقى الخطيب هل يطلب منه النظر اليهم فيكره له تغميض عينيه وقت الخطبة ام لا فيه نظر والاقرب الاول اخذا من قول المصنف وان يقبل عليهم المتبادر منه انه ينظر اليهم اه ع ش على م ر (قوله ايضا ويسن لهم ان يقبلوا عليه) اى على جهته فلا يطلب ممن على يمينه او يساره ان ينحرف اليه اه ح ل (قوله ويكره المشى بين الصفوف) للسؤال ودوران الابريق والقرب نسقى الماء وتفرقة الاوراق والتصدق عليهم لانه يلهى الناس عن الذكر واستماع الخطبة اه برماوى (قوله ايضا ويسن لهم ان يقبلوا عليه) اى لما فيه من توجههم للقبلة نعم يظهر فى المسجد الحرام انه لا كراهة فى استقبالهم لنحو ظهره اخذا من العلة المذكورة ولانهم محتاجون الى ذلك فيه غالبا على انه من ضروريات الاستدارة المندوبة لهم فى الصلاة إذا أمر المكل بالجلوس من تلقاء وجهه ثم بالاستدارة بعد فراغه فى غاية العسر والمشقة اه حج (قوله بنحو سيف) كعصا ونحوهما من ابتداء طلوعه بعد أخذه من المرقى باليمين كما يدفعه له بعد نزوله به لشرفها اه برماوى (قوله والحكمة فى ذلك الاشارة الخ) ولهذا قبضه باليسرى على عادة من يريد الجهاد به وليس هذا تناولا حتى يكون باليمين بل هو استعمال وامتهان بالاتكاء فكانت اليسار به أليق مع ما فيه من تمام الاشارة الى الحكمة المذكورة اه شرح م ر (قوله ويمناه بحرف المنبر) ومما عمت به البلوى فى اماكن كثيرة فى بلدتنا ان يمسك الخطيب حال خطبته حرف المنبر ويكون فى جانب ذلك الحرف عاج غير ملاق له وقد افتى الوالد رحمه الله تعالى بصحة خطبته كما تصح صلاة من صلى على سرير قوائمه فى نجس او على حصير مفروش على نجس او بيده حبل مشدود فى سفينة فيها نجاسة وهى كبيرة لا تنجر بجره لانها كالدار فان كانت صغيرة تنجر بجره لا تصح صلاته قال الاسنوى فى المهمات وصورة مسئلة السفينة كما فى الكفاية ان تكون فى البحر فان كانت فى البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت او كبيرة اه وانما بطلت صلاة القابض طرف شئ على نجس وان لم يتحرك بحركته لحمله ما هو متصل بنجس ولا يتخيل فى مسئلتنا انه حامل المنبر اه ش م ر (قوله وجعل اليمنى على اليسرى) اى تحت صدره ولو امكنه شغل اليمين بحرف المنبر وارسال اليسرى فلا بأس اه ش م ر (قوله وخروجا من خلاف من اوجبه) كأن المخالف من ائمة مذهبنا او من أئمة بعض المذاهب وذلك لان اشتراط الجلوس من اصله مذهب الشافعى والثلاثة لا يقولون به تامل (قوله ويقرأ فيه شيأ الخ) والافضل قراءة سورة الاخلاص اه ح ل (قوله وان يقرأ فى الاولى الجمعة الخ) اى ولو صلى بغير محصورين اه ش م ر وعمومه شامل لما لو تضرروا او بعضهم لحصر بول مثلا وينبغى خلافه لانه قد يؤدى الى مفارقة القوم له وصيرورته منفردا اه ع ش عليه (قوله ايضا وان يقرأ فى الاولى الجمعة الخ) قال حج فان لم يسمع أى قراءة الامام وسنت له السورة قرأ المنافقين فيها أى الاولى احتمل ان يقال يقرأ الجمعة فى الثانية كما شمله كلامهم وان يقال يقرأ المنافقين لان السورة ليست متأصلة فى حقه اهو الاقرب الاحتمال الاول لانه إذا قرأ المنافقين فى الثانية خلت صلاته من سورة الجمعة بخلاف ما إذا قرأ الجمعة فان صلاته اشتملت على السورتين وان كانت كل منهما فى غير موضعها الاصلى واما لو أدرك الامام فى الثانية وسمع قراءته قال سم على حج فالذى يتجه ان يقرأ المأموم فى ثانيته الجمعة لان قراءة الامام قراءة للمأموم فكأن المأموم قرأ المنافقين فيها وان كانت أول صلاته فيقرأ الجمعة فى الثانية لئلا تخلو صلاته منها اه ولو قيل فى هذه يقرأ المأموم فى ثانيته المنافقين لم يبعد لان قراءة الامام للمنافقين التى يسمعها المأموم ليست قراءة حقيقية للمأموم بل تنزل منزلة ما لو ادركه فى الركوع فيتحمل القراءة عنه فكأنه قرأ ما طلب منه فى الاولى اصالة وهو الجمعة وبقى ما لو قرأ الامام الجمعة والمنافقين فى الركعة الاولى فيتعين ان يقرأ فى الثانية سبح وهل أتاك لانهما طلبتا فى الجمعة فى حد ذاتهما اه ع ش على م ر (قوله وهل اتاك حديث الغاشية) اى وان كانت اطول من سبح لوروده مع حكمة لحوق المتاخر اه برماوى (قوله فهما سنتان) اى وقراءة الاولتين اولى كما صرح به الماوردى اه ش م ر (قوله لو ترك الجمعة فى الاولى) اى عمدا او سهوا او جهلا او قراءة بعض من ذلك

افضل من قراءة قدره من غيرهما إلا ان كان ذلك الغير مشتملا على ثناء كآية الكرسي وحكم سبح والغاشية ما تقدم في الجمعة والمنافقين ولو أدرك المأموم الامام في ركوع الثانية قرأ المنافقين في ثانيته كذا نقل عن حج وفيه نظر الا ان يوجه بان الجمعة سقطت عنه لسقوط متبوعها وهو الفاتحة كما يعلم من صفة الصلاة ولو ادركه في قيامها وقد قرأ الامام فيها المنافقين قرأ في الثانية الجمعة اه ح ل ويسن للمسبوق الجهر في ثانيته كما نقله صاحب الشامل والبحر عن النص اه ش م ر وقوله افضل من قراءة قدره من غيرهما ظاهر ولو كان سورة كاملة لكن تقدم له في صفة الصلاة ان قراءة سورة كاملة افضل من قدرها من طويلة فليراجع ويحتمل تخصيص افضلية السورة بالنسبة لقدرها بما لم يرد فيه طلب السورة الكاملة التي قرأ بعضها اه ع ش على م ر (قوله قرأها مع المنافقين في الثانية) اي وان كان إماما لغير محصورين اه ش م ر (قوله ايضا قرأها مع المنافقين) اي ان اتسع الوقت وتقدم قراءة الجمعة على المنافقين وإلا اقتصر على المنافقين او بعضها قالوا وحكمة قراءة هاتين السورتين كون الاولى فيها اسم الجمعة الموافق لاسم يومها والمنافقين تليها في المصحف والتوالي مطلوب وقيل الحكمة في قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك مما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة المنافقين لتوبيخ الحاضرين منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك من القواعد لانهم ما كانوا يجتمعون في مجلس اكثر من اجتماعهم فيها ويسن ان لا يصل صلاة الجمعة بصلاة اخرى ولو سنتها بل يفصل بينهما بنحو تحول اوكلام وروى الحافظ المنذري ان من قرأ عقب سلامه من الجمعة قبل ان يثني رجله الفاتحة وقل هو الله احد والمعوذتين سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعطي من الاجر بعدد من امن بالله ورسوله وفي رواية بزيادة وقبل ان يتكلم حفظ له دينه ودنياه وولده واهله ويستحب ان يقول بعد الجمعة ياغني ياحميد يامبدىء يامعيد يارحيم ياودود اغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك فان من واظب على ذلك أغناه الله تعالى عن خلقه ورزقه من حيث لا يحتسب اه برماوي

(فصل في الاغسال المسنونة) ضابط الفرق بين الغسل الواجب والمستحب كما قاله الحليمي في شعب الايمان والقاضي حسين في كتاب الحج ان ما شرع بسبب ماض كان واجبا كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس والموت وما شرع لمعنى في المستقبل كان مستحبا كاغسال الحج واستثنى الحليمي من الاول الغسل من غسل الميت قال الزركشي وكذا الجنون والاغماء والاسلام اه ش م ر (قوله في الجمعة وغيرها) متعلق بمسنونة وهي ظرفية بالنظر للاول بتقدير مضاف اي في يوم الجمعة ولا تظهر الظرفية في المعطوف على انه ايضا لا معنى للسن في يوم الجمعة لان السن سابق فالاول الوجه الاخر الذي اجازه ع ش وهي كونها تعليلية ونص عبارته قوله في الجمعة هي بمعنى اللام يحتمل انه عبر بفي لكون غسل الجمعة يطلب في يومها بخلاف غسل غيرها كالعيد فانه يدخل وقته بنصف الليل وبخلاف غسل الجنون ونحوه فانه يطلب بعد زوال السبب اه وقوله وما يذكر معها اما من قوله وسن بكور لغير امام الى آخر الفصل (قوله فينوي به رفع الجنابة) فان لم ينو ذلك لم يصح الغسل وان كان يجوز تركه من اصله وتصح العبادة عند تركه اه شيخنا فنية رفع الجنابة شرط لصحته فلا تصح نية غسل الافاقة مثلا وعليه فاي شيء ينويه غير البالغ مع انتفاء هذا المعنى فيه فليراجع اه رشيدي على م ر وعبارة ع ش عليه قوله وشمل كلامهم الغسل من الجنون وقضيته انه ينوي حينئذ رفع الجنابة وإن قطع بانتفائها منه لكون ابن ثمان سنين مثلا وهو بعيد جدا لاستحالة إنزاله بل الظاهر ان الصبي ينوي الغسل من الافاقة لكن نقل عن م ر انه ينوي في هذه الحالة رفع الجنابة نظرا للحكمة المشروعية ومثله في زي متعقبا له بقوله هذا ما بحث وفي شرح الخطيب على الغاية أن البالغ ينوي رفع الجنابة بخلاف الصبي فانه ينوي السبب اه انتهت فلو تبين بعد الغسل انه كان انزل لم تجزئه الغسل السابق على المعتمد وفيه انه كيف ينوي رفع الجنابة مع ان غسله مندوب حتى لو تركه بالكلية لم يترتب عليه ما يترتب على الجنب وانما أجيب بانه إنما نوى ذلك احتياطا لان الجنون مظنة

قرأها مع المنافقين في الثانية أو قرأ المنافقين في الاولى قرأ الجمعة في الثانية كي لا تخلو صلاته عنهما والتصريح بسن عدم الالتفات وما عطف عليه من زيادتي

(فصل) في الاغسال المسنونة في الجمعة وغيرها وما يذكر معها * نويتوغي بها المغتسل اسبابها الا الغسل من جنون او اغماء فينوي به رفع الجنابة (سن غسل

لخروج المنى اه شيخنا ولا يندرج الحدث الاصغر فى هذا الغسل لان محل الاندراج فى الجنابة المحققة وهى هنا غير محققة اه شيخنا ح ف (قوله أيضا فينوى به رفع الجنابة) أى ويغتفر له عدم الجزم بالنية للضرورة اه ش م ر (قوله فان عجز سن بدله) قال حج ولو وجد ما يكفى بعض بدنه فظاهره انه يأتى هنا ما يجىء فى غسل الاحرام اه والذى يأتى له فى الاحرام نصه والذى وجد بعض ما يكفيه فالذى يتجه انه اذا كان ببدنه تغير ازاله به والا فان كفى الوضوء توضأ به والا غسل به بعض أعضاء الوضوء وحينئذ ان نوى الوضوء تيمم عن باقيه غير تيمم الغسل والا كفى تيمم الغسل فان فضل شىء عن أعضاء الوضوء غسل به اعالى بدنه اه ومعلوم ان الكلام فى الوضوء المسنون فلا يقال قضية قوله ان كان ببدنه تغير ازاله تقديم ذلك على الوضوء الواجب وليس مرادا وفى حج وهل يكره ترك التيمم اعطاء له حكم مبدله كما هو الاصل أو لا لفوات الغرض الاصلى فيه من النظافة كل محتمل اه أقول والاقرب الكراهة لان الاصل فى البدل ان يعطى حكم مبدله الا لمانع ولم يوجد ومجرد كون الغسل فيه نظافة بخلاف التيمم لا يكفى اذ لو نظر اليه لما طلب التيمم اه ع ش على م ر ومما يؤيد الكراهة تأخير الشرح قوله بل يكره تركه عن قوله فبدله فيقتضى انه رجع لكل منهما بان يؤول الضمير بالمذكور ﴿فرع﴾ لو وجب عليه غسل جنابة وطلب منه غسل مسنون وعجز عن الماء فهل يكفى لهما تيمم واحد بنيتهما أم لا فيه نزاع فى شرح الروض فى باب الاحرام بالحج والذى انحط عليه كلامه انه يكفى عنهما تيمم واحد اه شوبرى (قوله بنية الغسل) بان ينوى كونه بدلا عن الغسل وما تقدم من اشتراط نية الاستباحة محله اذا كان مبيحا والا فينوى به البدل عن غيره اه شيخنا وعبارة ح ل قوله بنية الغسل أى فينوى التيمم بدلا عن الغسل فيقول نويت التيمم بدلا عن الغسل قال شيخنا أو بنية طهر الجمعة فيما يظهر وتقدم فى باب التيمم ان هذا مستثنى من عدم اجزاء نية التيمم لانه طهارة غير مقصودة فلا يسوغ ان يكون مقصودا فى النية انتهت وعبارة البرماوى قوله بنية الغسل أى فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة ولا يكفى نويت التيمم بدلا عن الغسل لعدم ذكر السبب كسائر الاغسال ويكفى نويت التيمم لطهر الجمعة أو للجمعة أو للصلاة أو عن غسل الجمعة وان لم يلاحظ البدلية انتهت (قوله لمريدها) ظاهره وإن حرم عليه الحضور كذات حليل بغير اذنه وهو متجه وإن خالف فيه بعض مشايخنا والمراد لمن لم يرد عدم حضورها فتدخل حالة الاطلاق حيث طلبت منه على سبيل الوجوب أو الندب اه برماوى ويختص التزين الآتى أيضا بمريد حضورها وهذا على الراجح وقيل يسن الغسل لكل احد كالعيد وان لم يرد الحضور ويفارق العيد على الاول حيث كان غسله لليوم فلم يختص بمن يحضر فان غسله للزينة واظهار السرور وهذا للتنظيف ودفع الاذى عن الناس ومثله يأتى فى التزين اه من اصله وشرح م ر (قوله وان لم تلزمه) هذا يصدق بالمرأة وهو واضح حيث لم يكره لها الحضور لم يحرم والا لم يستحب لنهيها عن الحضور فلا تؤمر بما هو من توابعه اه ح ل وتقدم قريبا عن البرماوى خلافه (قوله بل يكره تركه) اضراب ابطالى عما فهمه المتن من ان تركه خلاف الاولى اه شيخنا والظاهر ان الضمير فى تركه راجع للغسل وبدله لكن توقف العلامة حج فى كراهة ترك التيمم قال شيخنا الشبراملسى والاقرب الكراهة لان الاصل فى البدل ان يعطى حكم مبدله الا لمانع ولم يوجد ومجرد كون الغسل فيه نظافة بخلاف التيمم لا يكفى اذ لو نظر اليه لما طلب التيمم ويندب الوضوء لذلك الغسل وكذا سائر الاغسال ولو لحائض أو نفساء أو لم يكن محدثا والتيمم عند العجز عن الماء اه برماوى وقوله والتيمم أى ويطلب التيمم بدلا عن الوضوء المطلوب للغسل سواء اغتسل او تيمم عن الغسل فاذا تيمم عن الغسل طلب منه تيمم آخر عن الوضوء المطلوب للغسل (احرازا للفضيلة) علة لقوله سن غسل فبدله فالفضيلة هى الغسل او التيمم اه شيخنا (قوله وخبر ابن حبان) أتى به بعد الاول لانه ربما يتوهم منه ان الغسل خاص بالرجال للاتيان فيه بميم جمع الذكور اه شيخنا (قوله فيها ونعمت) الجار والمجرور متعلق بمحذوف أى أخذ كما اشار اليه الشارح فقوله ونعمت فاعله مستتر كما أشار اليه بقوله الخصلة المفهومة من قوله توضأ والمخصوص

فان عجز سن (بدله) بنية الغسل (لمريدها) اى الجمعة وان لم تلزمه بل يكره تركه احرازا للفضيلة ولخبر الشيخين اذا جاء احدكم الجمعة أى اراد مجيئها فليغتسل وخبر ابن حبان من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل وصرف الامر عن الوجوب إلى الندب خبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذى وقوله فبها اى فبالسنة أخذ

بالمدح محذوف تقديره الوضوء وقوله أي بما جوزته أراد بالتجويز ما قابل المنع لأن الوضوء واجب
فقوله جوزته أي لم تحرمه اه شيخنا لكن قوله اراد بالتجويز الخ ليس على ما ينبغي لأن الشارح بين ما جوزته
بالاقتصار على الوضوء وهذا جائز وإن كان الوضوء نفسه واجبا تامل (قوله اى بما جوزته) دفع به ما قد
يتوهم من ان المراد ان الوضوء يحصل به السنة بدل الغسل مع انه ليس مرادا بل كراهة ترك الغسل باقية
ومعنى الكلام أن الحديث صارف عن الوجوب الذى اقتضته اللام فى فليغتسل وأن المراد بالوضوء
الوضوء عن الحدث الذى لا بد منه لصحة الجمعة اه ع ش (قوله والغسل معها) افضل دفع به ما يرد من
تفضيل المندوب على الواجب تامل وينبغى لصائم خشى مفطرا ترك الغسل وكذا سائر الاغسال وهل
ينتقل إلى التيمم بعد ان يغسل من بدنه ما لا يخاف منه الفطر او يسقط التيمم من اصله قال شيخنا الشبراملسى
الاقرب السقوط اه برماوى (قوله بعد فجر) ويفوت باليأس من فعل الجمعة ولا يبطله طرو حدث ولو
اكبر ولا تسن إعادته عند طرو ما ذكر كما تصرح به عبارة الحج وع خلافا لما فى العباب كالتجريد اه شوبرى
(قوله ايضا بعد فجر) ويدخل وقت غسل الكسوف باوله وفى الاستسقاء بارادة الاجتماع قاله حج وهو
ظاهر فيمن يصلى جماعة اما من يصلى منفردا فبارادة الصلاة كما هو ظاهر ثم رايت فى ش التحرير ما يقتضى
اختصاص طلب الاغتسال بمن يريد فعلها جماعة فليحرر اه شوبرى وفى ع ش على م ر نقلا عن سم على حج
اعتماد عدم الفرق بين من يفعلها جماعة او فرادى انتهى وعبارة البرماوى قوله وكسوف ويدخل وقته
باوله لانه يخاف فوته بالانجلاء ويخرج بزوال جميعه وقوله واستسقاء ويدخل وقته لمن يصلى منفردا
بارادته ولمن يصلى جماعة باجتماع الناس ويخرج بفراغ فعلها انتهت (قوله ايضا بعد فجر) ويفارق غسل
العيد حيث يجزىء قبل الفجر ببقاء أثره إلى صلاة العيد لقرب الزمن وبانه لو لم يجز قبل الفجر لضاق الوقت
وتاخر عن التبكير إلى الصلاة ولو تعارض الغسل والتبكير قدم الغسل كما قاله جمع متاخرون لانه قيل
بوجوبه ويتعدى اثره إلى الغير بخلاف التبكير اه ش م ر وقوله قدم الغسل ومثله بدله فيما يظهر فاذا تعارض
التبكير والتيمم قدم التيمم لان الاصل فى البدل ان يعطى حكم مبدله من كل وجه لكن يرد عليه ان الغسل
إنما قدم عليه لانه قيل بوجوبه وأما التيمم ففى سنه خلاف فضلا عن الاتفاق على سنه وفى حج ولو فقد
الماء بالكلية سن له بعد ان يتيمم عن حدثه تيمم عن غسله فان اقتصر على تيمم واحد بنيتهما فقياس ما مر آخر
الغسل حصولهما ويحتمل خلافه لضعف التيمم اه والأول ظاهر وهو قريب ونقل عن إفتاء م ر (فائدة)
سئل السبكى رحمه الله تعالى هل تقضى الاغسال المسنونة فقال لم ار فيها نقلا والظاهر لا لانها إن كانت
للوقت فقد فات أو للسبب فقد زال اه وسياتى فى كلام الشارح وهو ظاهر فى غسل الكسوف ونحوه أما
غسل غاسل الميت والمجنون والاغماء فلا يظهر فيها الفوات بل الظاهر طلب الغسل فيها وإن طال
الزمن خصوصا وسبب الغسل من الجنون والاغماء احتمال الانزال نعم إن عرضت له جنابة بعد
نحو الجنون فاغتسل عنها احتمل فواته واندراجه فى غسل الجنابة ثم ينبغى ان هذه الاغسال المسنونة
إذا وجد له أسباب كل منها يقتضى الغسل كالافاقة من الجنون مثلا وحلق العانة ونتف الابط
إلى غير ذلك يكفى لها غسل واحد لتداخلها لكونها مسنونة وانه لو اغتسل لبعضها ثم طرا غيره
تعدد الغسل بعدد الاسباب وإن تقاربت وكالغسل التيمم فى ذلك ويؤيد ما ذكر من تعدد الغسل
والتيمم بعدد الاسباب انه لو اغتسل للعيد قبل الفجر لا يسقط بذلك غسل الجمعة بل ياتى به بعد
دخول وقته اه ع ش عليه (قوله لانه أفضى إلى الغرض الخ) هذا التعليل خاص بالغسل فيقتضى أن
التيمم لا يسن قربه من ذهابه إلا ان يقال انه مقيس على الغسل اه شيخنا (قوله اغسال حج وعمرة) اى
زمانا ومكانا كالاحرام والطواف ودخول الحرم ومكة والوقوف بعرفة او بالمشعر الحرام ورمى الجمار
الثلاث ودخول المدينة وحرمها لا المبيت بمزدلفة اه برماوى (قوله وغسل عيد) اى ولو لحائض ونفساء
ويدخل وقته بنصف الليل ويخرج بالغروب وفعله قبل الفجر افضل اه برماوى (قوله وكسوف واستسقاء)

أى بما جوزته من
الاقتصار على الوضوء
ونعمت الخصلة والغسل
معها أفضل (بعد) طلوع
(فجر) لأنه معلق بلفظ
اليوم كما سيأتى (وقربه
من ذهابه) اليها (أفضل)
لأنه أفضى إلى الغرض
من انتفاء الرائحة الكريهة
حالة الاجتماع (ومن
المسنون إغسال حج)
وعمرة تاتى فى كتابيهما
(وغسل عيد وكسوف)
بقسميهما (واستسقاء)

لاجتماع الناس لها كالجمعة وللزينة في العيد فلا يختص بسن الغسل له مريده (و) غسل (لغاسل ميت) مسلما كان أو كافرا الخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه رواه الحاكم وصححه على شرط البخاري وقيس بميتنا ميت غيرنا (و) غسل (لمجنون ومغمى عليه) إذا (أفاقا)

أى ولو لمن يفعل الثلاثة منفردا وان كان التعليل قد يدل لخلافه ويشكل على ما ذكر الغسل للتراويح حيث لا يطلب الا لمن يفعلها جماعة على المعتمد اه شوبرى (قوله لاجتماع الناس لها) راجع الى قوله وغسل عيد الى آخر الخمسة ومقتضاه انه في غير العيد يختص بمريد الحضور وليس كذلك فلعل التعليل بحسب الشان اه شيخنا وعبارة ح ل (قوله لاجتماع الناس لها) أى الغرض الاصلى منها ذلك أى الكسوف والاستسقاء ومقتضاه عدم استحبابه للمنفرد انتهت أى وليس كذلك كما تقدم (قوله والزينة في العيد) اى فالغرض الاصلى في العيد شيئان اجتماع الناس والزينة وحينئذ يعلم ان الغسل يستحب للمنفرد في جميع ما ذكر الا في الجمعة فقط اه حلبي (قوله وغسل لغاسل ميت) انظر لو عصى بالغسل كان غسل شهيدا أو امراة أجنبية وقد يقال ان كانت المعصية لاجل ان النهى عنه لذاته كالشهيد لم يندب له أو لعارض كتغسيل الاجنبية ندب له وتعبيره لغاسل الميت جرى على الغالب والا فلو يمم الميت للعجز عن غسله ولو شرعا سن للغاسل الغسل ان قدر والا فالتيمم ويفوت غسل غاسل الميت اما بالاعراض او بطول الفصل كذا رايته في بعض مشايخنا ان الاقرب انه لا يفوت بطول الفصل حرر ذلك ولو تعدد الميت وغسله فقد نقل المناوى عن ابن الملقن ان الاوجه طلب غسل واحد عن المتعدد لان الاغسال المندوبة تتداخل وان نوى بعضها اه شوبرى باختصار (قوله أيضا وغسل لغاسل ميت) أى أو ميممه كما هو الظاهر اى ولو شهيدا وان ارتكب محرما ونقل بالدرس عن الناصر الطبلاوى في شرح التحرير ما يصرح بطلب التيمم من غسل الميت وعبارته ﴿ تنبيه ﴾ تعبيره بغسل ميت جرى على الغالب والا فلو يمم الميت لعجزه عن غسله ولو شرعا سن للغاسل الغسل ان قدر والا فليتيمم أيضا كما في غسل الجمعة ونحوه اه وسواء كان الغاسل واحدا أو متعددا حيث باشروا كلهم الغسل بخلاف المعاونين بمناولة الماء ونحوه وظاهره انه لا فرق ايضا بين ان يباشر كل منهم جميع بدنه او بعضه كيده مثلا بل وظاهره ايضا ان الحكم كذلك ولو لم يكن الموجود منه الا العضو المذكور فقط وغسلوه وهو قريب قال حج وصحح جمع انه ﷺ كان يغتسل من اربعة من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت وكتب عليه سم قوله ومن غسل الميت هذا يدل على انه ﷺ غسل الميت اه اه ع ش على م ر (قوله ايضا ولغاسل ميت) أعاد اللام لاختلاف الغرض أى العلة في هذا والذى قبله اذ هى فيما قبله اجتماع الناس وفى هذا ضعف البدن بمس بدن خال عن الروح ولهذا اعادة ايضا في قوله ولمجنون الخ لان العلة فيهما احتمال الانزال وايضا الثلاثة يتوهم عطفه على ميت وليس مرادا اه شيخنا (قوله مسلما كان او كافرا) اى سواء كان الغاسل طاهرا أم حائضا اه شرح م ر وعبارة للبرماوى قوله مسلما كان أو كافرا أى وان كان المغسل له حائضا او حرم الغسل كالشهيد او كره كالكافر الحربى ولا فرق بين ان يكون الغاسل واحدا أو متعددا بان غسل كل واحد جزأ من أجزائه وأشار كوه في الميت وكالميت جزؤه فيما يظهر وأصل طلبه ازالة ضعف بدن الغاسل بمعالجة بدن خاو ولذلك يندب الوضوء من تيممه لانه مس ومثله الحمل لكن بعده وقيل قبله ويندب الوضوء قبله ايضا ليكون حمله على طهارة وعلى هذا احمل العلامة الرملى حديث ومن حمله فليتوضأ حيث قال أى أراد حمله ويخرج وقته كنظيره من غسل الجنون والاغماء والاسلام وكل غير مؤقت بطول الفصل والاعراض قاله العلامة الزيادى انتهت (قوله لخبر من غسل ميتا فليغتسل) تتمته ومن حمله فليتوضأ اه ش م ر (قوله وصرفه عن الوجوب الخ) فالمراد بقوله في الحديث الاول من غسل ميتا أى فرغ من غسله لا اراد وكان قياسه ان يكون كذلك في الوضوء الا ان شيخنا قال ومن حمله أى أراد حمله ليكون على طهارة اه ح ل (قوله ولمجنون ومغمى عليه) أى سواء كانا بالغين أم لا اه شرح م ر وينوى المجنون رفع الجنابة ولو كان صبيا لم يبلغ سن الانزال وهو تسع سنين فان تبين انه كان جنبا فيحتمل انه لا يجزئه كوضوء الاحتياط بجامع التبرع به ثم رأيت شيخنا ذكر انه كوضوء الاحتياط قال امامنا في حكمته لانه قل من جن الا وأنزل فان قيل هلا كان واجبا عملا بالمظنة كالوضوء والنوم

الذى هو مظنة لخروج الريح فيجب الغسل وإن لم يعلم عدم خروج المنى اجيب بانه لا علامة على خروج الريح بخلاف المنى لمشاهدته اى من شانه ذلك فلا يرد ان الجنون قد يطول زمنه اه ح ل (قوله ومغمى عليه) اى ولو لحظة اه برماوى وينبغى ان يلحق بالمغمى عليه السكران فيندب له الغسل اذا افاق بل قد يدعى دخوله فى المغمى عليه مجازا اه ع ش على م ر (قوله للاتباع فى المغمى عليه) فقد كان ﷺ يغمى عليه فى مرض موته ثم يغتسل اه حج (قوله وكافر اسلم) اى ولو مرتدا وشمل الانثى اذا اسلمت وقد غسلها زوجها فى الكفر اه برماوى ويسن غسل الكافر بماء وسدر وان يحلق راسه قبل غسله ووقت غسله بعد الاسلام وظاهر اطلاقهم عدم الفرق هنا فى استحباب الحلق بين الذكر وغيره وهو المعتمد ويفرق بين ما هنا والحج حيث يطلب فيه التقصير لغير الذكر بان المقصود هنا ازالة جميع ما نبت فى الكفر وفى الحج ازالة شىء من الشعر بدليل ان الواجب ازالة ثلاث شعرات وحينئذ فندب الحلق هنا لغير الذكر مستثنى من كراهته له وقياس ما سياتى فى الحج ندب امرار الموسى على راس من لا شعر به اه شرح م ر ملخصا وقوله إزالة جميع ما نبت فى الكفر قضيته عدم اختصاص الحلق بشعر الراس لكن ظاهر كلامهم يخالفه وعليه فلعل سبب تخصيص الراس بالحلق ظهور شعره دون غيره فكانت إزالته علامة ظاهرة على التباعد عن اثر الكفر وانما لم يتعد لشعور الوجه لما فى ازالتها من المثلة ولا كذلك الراس لسترها اه ع ش عليه وفيه ايضا ولعل وجه تخصيص هذا بطلب السدر فيه دون بقية الاغسال المبالغة فى اظهار التباعد عن اثر الشرك وتنزيل اثره وان كان معنويا منزلة الاقذار الحسية اه (قوله ايضا وكافر اسلم) ويظهر ايضا انه لو تبع صغير احد صوله ولو انثى فى الاسلام امره بالغسل ان كان مميزا وغسله ان كان غير مميز وكذا لو تبع سابيه الكامل اذ له ولاية عليه كالاصل فان كان غير كامل لا ولى له فى من يامره او يغسله نظر ويحتمل انه الامام أو نائبه فالمسلمون كافى امر من لا ولى له بالصلاة وضربه عليها كما شرح ابى شجاع لشيخ مشايخنا وقد يقال ان التابع المذكور لا غسل لاسلامه لانه ليس كافرا حقيقة وان اعطى حكمه تبعا والاصل فى الخطاب التكليف ولا ضرورة الى امر الولى بذلك تامل اه شوبرى (قوله لامره ﷺ بذلك الخ) قد يتوقف فى الاستدلال بما ذكر على الندب لجواز ان يكون امرهم بالغسل للجنابة الحاصلة فى الكفر وقوله بعد فلم يامرهم الخ) قد يشكل بان الغالب على من اسلم من البالغين سبق الجنابة لهم فيشكل عدم امرهم بالغسل اه ع ش وعبارة البرماوى وبما تقرر علم ان امره ﷺ لقيس بذلك كان مع امره بالواجب او مع علم قيس به او هو الواجب لما قيل انه كان ذا اولاد فى الكفر ومن لازمها الجنابة انتهت (قوله لما أسلم) أى سنة تسع من الهجرة وكان قد قدم على النبى ﷺ فى وفد تميم اه برماوى (قوله وكذا ثمامة الخ) أشار بذلك إلى انهما حديثان صحيحان وإن امر كل منهما كان فى وقت غير الذى امر فيه الاخر اه ع ش (قوله ايضا وكذا ثمامة بن اثال) هو ابو محمد ثمامة بن اثال بالمثلثة فيهما مع ضم الاول فيهما والهمزة ابن سلمة بن عبيد اليمانى الصحابى سيد أهل اليمامة اسره النبى ﷺ ثم اطلقه فاسلم وحسن إسلامه ولم يرتد مع من ارتد من اهل اليمامة ولا خرج عن الطاعة اه برماوى (قوله والا وجب الغسل) ظاهره فوات الاستحباب فلا يغتسل ثانيا للاسلام ونقل عن خط والد شيخنا على شرح الروض انه يستحب ايضا للاسلام فان نواهما كفاه غسل واحد وسن ان يغتسل بماء وسدر وان يحلق راسه ولو انثى لا لحيته قبل غسله وقيل بعده وحمل الاول على ما اذا لم يحصل موجب الغسل فى كفره والثانى على خلافه اه ح ل وعبارة الشوبرى قوله والا وجب الغسل وهل يسن ايضا فيجتمع عليه غسلان واجب ومندوب كالجنابة ونحو الجمعة ظاهر كلامهم انه لا يسن حينئذ ولا بعد فى استحبابه وعليه فهل يتداخلان او لا بد فى حصولهما من نية كل منهما كل محتمل تامل انتهت (قوله وان اغتسل فيه) اى ولو بنية رفع الجنابة لان النية شرطها الاسلام اه ح ل (قوله وافاد التعبير بمن الخ) عبارة ش م ر وعلم من إتيانه بمن عدم انحصار الاغسال المسنونة فيما ذكر فمنها الغسل لتغير بدن

الاتباع فى المغمى عليه رواه الشيخان وقيس به المجنون (وكافر) إذا (اسلم) لامره ﷺ قيس بن عاصم بالغسل لما اسلم وكذا ثمامة ابن اثال رواهما ابنا خزيمة وحبان وغيرهما وليس الامر للوجوب لان جماعة أسلموا فلم يامرهم بالغسل وهذا إذا لم يعرض له فى الكفر ما يوجب الغسل من جنابة او نحوها والا وجب الغسل وان اغتسل فيه وافاد التعبير بمن انه قد بقيت اغسال اخر مسنونة كالغسل

من نحو حجامة أو فصد أو خروج من حمام عند ارادة الخروج وان لم يتنور لانه يغير البدن ويضعفه والغسل يشده وينعشه أى بالماء البارد لانه الذى يشد البدن والحار يضعفه ومن نتف ابط ويقاس به نحو قص الشارب وحلق العانة وقد صرح فى الروض بالثانى وللاعتكاف ولكل ليلة من رمضان وقيده الاذرعى بمن يحضر الجماعة والاوجه الاخذ باطلاقهم ولدخول حرم مكة والمدينة وفى الوادى عند سيلانه ولكل مجمع للناس أما الغسل للصلوات الخمس فغير مستحب كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لشدة الحرج والمشقة فيه انتهت وقوله الغسل لتغير بدن الخ قضيته عدم استحباب الغسل من الحجامة والفصد إذا لم يتغير بدنه وقضية كلام ابن حجر خلافه فانه جعل ندب الغسل لمجرد الفصد والحجامة ولم يقيد بالتغير وهو الاقرب ولعل المراد بالتغير حدوث صفة لم تكن موجودة قبل ويدل عليه قوله ومن نتف ابط ويقاس به الخ أو ان نحو الحجامة مظنة للتغير وقوله عند ارادة الخروج يفيد انه يغتسل داخل الحمام لازالة التغير الحاصل من العرق ونحوه وعليه فلو اغتسل من الحنفية مثلا ثم اتصل بغسله الخروج لا يطالب منه غسل آخر وقوله ومن نتف ابط أى كلا أو بعضا وقوله ولكل ليلة من رمضان ويدخل وقته بالغروب ويخرج بطلوع الفجر وقوله والاوجه الاخذ باطلاقهم أى فلا يتقيد بمريد الجماعة وذلك لان الغسل للجماعة سنة مستقلة كما يصرح به قولهم ان جماعة الليل الخ فان جماعة النهار يطالب لها الغسل ويشمل ذلك قوله ولكل مجمع الخ لكن كل هذا على قوله أما الغسل للصلوات الخمس فغير مستحب الخ فانه شامل لما لو فعلت جماعة أو فرادى فليتامل الا ان يقال مراده ان الغسل للصلاة لا يسن لها من حيث كونها صلاة فلا ينافى سنة لها من حيث الجماعة وقوله ولدخول حرم مكة قال حج ولاذان ولدخول مسجد أى قبلهما وقوله ولكل مجمع للناس قال حج من مجامع الخير ونقل عنه ابن قاسم انه قال فى شرح العباب أى على مباح فيما يظهر لان الاجتماع على معصية لا حرمة له الخ اه ومن المباح الاجتماع فى القهوة التى لم تشتمل على أمر محرم ولو كان الداخل ممن لا يليق به دخولها كعظيم مثلا اه ع ش عليه وفى البرماوى انه يسن الغسل لدخول المسجد ولو غير المسجد الحرام وفى كل يوم من أيام زيادة النيل اه (قوله للبلوغ بالسن) انظر وجهه ولعل احتمال بلوغه بالانزال قبل ولم يعلم ولهذا قال بعض المتاخرين ويظهر ان البلوغ بالاحتلام كذلك لاحتمال انزاله قبل هذه وقضية ماذكر انه ينوى رفع الجنابة فليحرر ولا يقال اذا بلغ بالاحتلام فقد وجب الغسل فلا حاجة الى الاستحباب لانا نقول لا مانع من اجتماعهما لحصول فضلهما فليحرر اه شوبرى (قوله وآكدها غسل جمعة ثم غاسل ميت) هذا على القديم وهو المعتمد وفى الجديد عكس هذا الترتيب اى ان غسل غاسل الميت آكد من غسل الجمعة اه من أصله وعن امامنا الشافعى رضى الله عنه ما تركت غسل الجمعة فى برد ولا سفر ولا غيره اه ح ل (فرع) الذى يظهر ان أفضلية التيمم الواقع بدلا عن الغسل تابعة لافضلية ذلك المبدل فالتيمم عن غسل الجمعة أفضل من التيمم عن الغسل من غسل الميت وهكذا على الترتيب فيهما ولا يتخيل أفضلية التيمم فى الجمعة على الغسل من غسل الميت نظرا الى وقوعه بدلا عن الغسل الافضل والى ان البدل فى الاصل كالمبدل منه كما لا يخفى على الذائق المتامل للقواعد كذا فى شرح التحرير للشيخ الطبلاوى اه شوبرى (قوله حديث صحيح) أى متفق على صحته اه زى (قوله فعلى ابن حبان فى تصحيحه اولى) اى لان التصحيح أعلى من التحسين انتهى شيخنا (قوله للاختلاف فى وجوبه) وفى كلام شيخنا ويؤخذ مما ذكر أن الافضل بعدهما أى بعد غسل الجمعة وغسل غاسل الميت ما كثرت أحاديثه أى وصحت ثم ما اختلف فى وجوبه ثم ما صح حديثه أى ولم يكثر ثم ما كان نفعه متعديا أكثر ومن فوائد معرفة الآكد تقديمه فيما لو أوصى بماء لاولى الناس اه ح ل وزى وقوله ثم ما اختلف فى وجوبه لعل المراد ما كان الاختلاف فى وجوبه اقوى والا فغسل غاسل الميت مختلف فى وجوبه ومن ثم قدم على غيره على ان الكلام وراء غسل غاسل الميت والجمعة والا ان يقال ما اختلف فى وجوبه مقدم على غيره فلو اجتمع غسلان اختلف فى وجوب كل منهما

للبلوغ بالسن وللاعتكاف وللخروج من الحمام (وآكدها غسل جمعة ثم غسل (غاسل ميت) للاحاديث الصحيحة الكثيرة فى الاول وليس للثانى حديث صحيح بل اعترض المجموع على الترمذى فى تحسينه للحديث السابق من احاديثه فعلى ابن حبان فى تصحيحه له أولى وقدم غسل غاسل الميت على البقية للاختلاف فى وجوبه

قدم ما القول بوجوبه أقوى فان استويا تعارضا فيكونان فى مرتبة واحدة اه ع ش على م ر قال بعضهم وهذا شىء يتوقف على سبر الاحاديث وقد أيس منه اه ق ل على الجلال (قوله وسن بكور) أى لمن يريد حضورها ولو امرأة أو خنثى ولا بد ان يقصد ان حضوره للصلاة وان لم يعرف معنى التبكير اه برماوى قال ابن قاسم على حج ولو بكر شخص مكرها على التبكير لم يحصل له فضل التبكير فيما يظهر فلو زال الاكراه حسب له من حينئذ ان قصد الاقامة لاجل الجمعة فيما يظهر اه اه ع ش على م ر (قوله أيضا وسن بكور) أى ولو لعجوز وسن لها الحضور اه ح ل بان لم تكن متزينة ولا متعطرة اه ع ش على م ر (قوله ليأخذوا بحا السهم) الضمير راجع الى الغير باعتبار معناه اه شيخنا ويؤخذ منه ان من هو بالمسجد أو يأتيه لغير الصلاة كطالب العلم يحسب اتيانه للجمعة من وقت التهيؤ ويؤخذ منه أيضا ان الخطيب لو بكر الى مسجد غير الذى يخطب فيه لا تحصل له سنة التبكير لانه ليس متهيأ للصلاة فيه اه ع ش على م ر (قوله ولخبر الشيخين الخ) قال حج العسقلانى فى فتح البارى فى هذا الحديث فوائد منها الحض على الاغتسال يوم الجمعة وفضله وفضل التبكير اليها وان الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما أطلق فى باقى الروايات من ترتيب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل اه وقوله وان الفضل المذكور الخ أى وذلك لان الثواب أمر توقيفى فيتوقف على الوجه الذى ورد عليه اه حج فى شرح الاصل ونقل عن شيخنا م ر حصول الفضل ولو بدون الغسل فليحرر اه شوبرى (قوله أيضا ولخبر الشيخين من اغتسل الخ) هذا عجز الحديث وقدروا فى شرحى الروض والبهجة بتمامه فقال لخبر الصحيحين على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول ومن اغتسل يوم الجمعة الخ اه (قوله أى كغسلها) وقيل المراد حقيقة غسلها لانه يسن الجماع ليلة الجمعة أو يومها كذا قالوه وظاهره استواؤهما لكن ظاهر الحديث انه يومها أفضل ويوجه بان القصد منه اصابة كف بصره عما لعله يراه فيشغل قلبه اه حج (قوله أيضا أى كغسلها) أى فهو من مجاز التشبيه ويدل عليه عدوله اليه عن قوله من اغتسل من الجنابة فليس المراد به حقيقة الغسل من الجنابة وقيل المراد به ذلك لانه يسن الجماع فى ليلتها والاول أولى لان الحمل على ما ذكر يقتضى تخصيص الثواب بمن جامع وهو خلاف المقصود ونقل عن المجموع للنووى ما يوافقه اه ع ش (قوله ثم راح فى الساعة الأولى) انظر ما المراد بالرواح هل هو الخروج من المنزل الى المسجد حتى لو طال المشى من المنزل الى المسجد بزمان كثير يصدق به أو لا بد من دخول المسجد لان الرواح اسم للذهاب الى المسجد محل نظر والاقرب الثانى كما قد يتبادر من قوله فى الحديث فاذا خرج الامام حضرت الملائكة الخ فان الظاهر منه ان الملائكة يكتبون بباب المسجد من وصل اليهم ونقل بالدرس عن زى ما يوافق ما استقر بناه نعم المشى له ثواب آخر زائد على ما يكتب له فى مقابلة دخول المسجد قبل غيره اه ع ش على م ر وعبارة البرماوى وانظر هل المراد برواحه دخوله المسجد حتى لو بعدت داره جدا بحيث انه سار من الفجر ولم ولم يدخل المسجد إلا فى الساعة الخامسة مثلا لم يحصل له التبكير إلا من الساعة التى دخل فيها أو يكتب له من حين خروجه من منزله فيه نظر والذى يتجه أن يقال أن السائر المذكور لا يحصل له ثواب من بكر اول ساعة لكن له ثواب مخصوص من حيث بعد الدار والمشقة بحيث انه يوازى ثواب من بكر وهو محتمل اه (فرع) دخل المسجد فى الساعة الاولى ثم خرج وعاد اليه فى الساعة الثانية مثلا فهل له بدنة أو بقرة الوجه لا بل خروجه ينافى استحقاق البدنة بكمالها بل ينبغى عدم حصولها لمن خرج بلا عذر لان المتبادر انها لمن دخل واستمر ولو حصلا له لزم أن يكون من غاب ثم رجع أكمل ممن لم يغب ولا يقوله أحد خصوصا من طالت غيبته كان دخل فى أول الساعة الاولى وخرج لعذر ثم عاد فى الثانية قال الشيخ فينبغى عدم حصول البدنة اه وفيه وقفة وسئل شيخنا الرملى فوافق على حصول البدنة إذا كان عزمه على الاستمرار لو لا العذر انتهت (قوله فكأنما قرب بدنة) فى الصحاح البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك

(و) سن (بكور) اليها (لغير امام) ليأخذوا بحا السهم وينتظروا الصلاة ولخبر الشيخين من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة أى كغسلها ثم راح أى فى الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية

لانهم كانوا يسمنونها اه زرقانى وقال القسطلانى البدن عند الشافعية خاص بالابل وعند ابى حنيفة من الابل والبقر فكلام الشافعية موافق لكلام الازهرى وكلام الحنفية موافق لكلام الصحاح واما الهدى فيشمل الابل والبقر والغنم انتهى ابن قاسم على البيضاوى فى سورة الحج (قوله فانما قرب بقرة) فى المختار البقرة تقع على الذكر والانثى وتاؤها للوحدة اه (قوله كبشا اقرن) اى عظيم القرون اه شيخنا وفى المصباح ما يقتضى ان الاقرن معناه ذو القرن عظيما كان او لا ففيه وشاة قرناء خلاف الجماء وفيه ايضا وجمت الشاة جما من باب تعب اذا لم يكن لها قرن والذكر أجم والانثى جماء والجمع جم مثل احمر وحمراء وحمر اه (قوله دجاجة) بتثليث الدال اه شرح الروض وتاؤه للوحدة كما فى شاة وحمامة وبطة كما فى المختار (قوله حضرت الملائكة) اى طووا الصحف فلم يكتبوا احدا اه ع ش ر وانظر هل المراد بهم الحفظة او غيرهم وعليه فهل الكاتب فى الجمعة الثانية هو الكاتب فى الاولى او غيره فيه نظر والاقرب انهم غير الحفظة لان الحفظة لا يفارقون من عينوا له وهؤلاء يجلسون بابواب المساجد لعامة من يدخل اه ع ش عليه ومن حضر بعد جلوسهم للاستماع قيل لا يكتبونه أصلا وقيل يكتبونه بعد الاستماع اه برماوى (قوله كالذى يهدى عصفورا) اى يتصدق به اه شيخنا والعصفور بضم العين المهملة وسكون الصاد طائر معروف والجمع عصافير وهذه الساعة ساقطة من الرواية الاولى اه برماوى (قوله وفى السادسة) اى الجزء السادس من ستة اجزاء بان يقسم ما بين الفجر الى الزوال ستة اجزاء فالمراد بالساعة فى الحديث الجزء وانما فسرت به لئلا يرد ان من الفجر الى الزوال اكثر من ست ساعات فلكية حتى فى زمن الشتاء وفى ش م ر ما نصه فى الروضة ليس المراد من الساعات الساعات الفلكية لئلا يختلف فى اليوم الشاتى واليوم الصائف اذ لا يبلغ ما بين الفجر والزوال كثير من ايام الشتاء ست ساعات اه قال سم ولى فيه نظر اذ اقل ايام الشتاء مائة وخمسون درجة وهى عشر ساعات فلكية وابتداء اليوم عند اهل الفلك من الشمس فمن الشمس الى الزوال يخصه خمس ساعات ولا شك ان من الفجر الى الشمس لا ينقص عن ساعة وابتداء اليوم على الراجح هنا من الفجر فما بين الفجر والزوال يبلغ ست ساعات فى اقل ايام الشتاء فليتأمل اه اه ع ش عليه وفى الرشيدى على م ر قوله اذ لا يبلغ ما بين الفجر الى آخره فيه نظر اذ اقصر ما يمكن من ايام الشتاء فى القطر المصرى ان يكون ما بين الفجر والزوال تسعا وتسعين درجة وهو اكثر من ست ساعات فلكية اذ الساعة الفلكية خمس عشر درجة ثم رايت الشهاب عميرة البرلسى سبق الى نحو هذا اه وقال فى محل آخر المعنى انه يقسم ما بين الفجر والزوال ستة اقسام متساوية كما يقسم من الزوال الى الغروب كذلك ويلزم عليه ان ساعات ما بين الفجر والزوال اكثر من ساعات ما بين الزوال والغروب لزيادة حصة الفجر على نصف القوس فيه اه وصريحه ان الزمن الذى تقسمه ست ساعات هو ما بين الفجر الى الزوال وفى الشبراملسى على م ر انه ما بين الفجر الى خروج الخطيب ومعلوم ان خروج الخطيب قد يكون بعد الزوال بكثير وحمل قول من قال ان العبرة بالزوال على الاغلب من خروج الامام للخطبة عقبه ولفظ ع ش قوله ما بين الفجر والزوال هذا بناء على الغالب من انهم يصلون عقبه والا فالمدار على خروج الخطيب فتقسم الساعات من الفجر الى خروجه ثم رايت فى حج ما يوافقه وعبارته والمراد ان ما بين الفجر وخروج الخطيب ينقسم ستة أجزاء متساوية سواء أطال اليوم أم قصر اه وما اعتبره ع ش هو الموافق لما اقتضاه الحديث من ان فراغ الساعة الاخيرة سواء اكانت سادسة على رواية وخامسة على اخرى يكون بخروج الامام فعول على خروج الامام ولم يعول على الزوال تأمل وفى ق ل على الجلال والساعات من طلوع الفجر على الصحيح المعتمد وقيل من طلوع الشمس وقيل من الزوال اه وآخرها على كل قول الى صعود الامام للمنبر (قوله متوسطة) أى كما فى درجات صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة والمراد أن ذلك الزمان ينقسم ستة اقسام متساوية كل قسم منها يسمى ساعة سواء اطال اليوم ام قصر ويؤيد ذلك خبر يوم الجمعة ثنتا عشر ساعة ومحل حصول هذا الثواب ان استمر فى محل الصلاة الى ان صلى او خرج لعذر وعاد عن

فكانما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وروى النسائى فى الخامسة كالذى يهدى عصفورا وفى السادسة بيضة فن جاء فى اول ساعة منها ومن جاء فى آخرها مشتركان فى تحصيل البدنة مثلا لكن بدنة الاول أكمل من بدنة الآخر وبدنة المتوسط متوسطة

قرب والافاته ويحصل له ثواب ساعة عوده والمعتبر فى اسنان تلك الحيوانات الكمال عرفا اه برماوى وفى ق ل على الجلال وسئل شيخنا عن اسنان تلك الحيوانات فاجاب بانها كالاضحية فقيل له فالدجاجة والعصفور فتوقف ثم مال إلى اعتبار الكمال عرفا فى الجميع تامل (قوله اما الامام الخ) ويلحق به من به سلس بول ونحوه فلا يندب له التبكير شرح م ر وقوله فلا يندب له التبكير ظاهره وان امن تلويث المسجد ويوجه بان السلس من حيث هو مظنة لخروج شىء منه ولو على القطنة والعصابة اه ع ش عليه (قوله فيسن له التاخير) وحكمته انه اهيب له واعظم فى النفوس قال سم على المنهج وهل اجره دون اجر من بكر اه قد يقال تاخيره لكونه ماموراً به يجوز ان يثاب عليه ثواباً يساوى ثواب المبكرين أو يزيد اه ع ش على م ر وفى البرماوى بعد مثل ما ذكر لكن ينظر اى فرد من افراد المبكرين يحصل له وينبغى ان يراد ثواب الساعة التى عزمه الحضور فيها لولا طلب التاخير اه ولو بكر فهل يحصل له ما يحصل لغيره او لا ويفرق اه شوبرى وفى ع ش على م ر ما نصه فلو بكر لا يحصل له ثواب التبكير اه واعتمده شيخنا الحفنى ووجهه بانه إذا بكر يكون مخالفا للسنة فى حقه وفى البرماوى انه إذا بكر يكون كغيره فى البدنة وغيرها اه (قوله من طلوع الفجر) فلو اتى قبله لم يثب على ما قبله ثواب التبكير اه ح ل (قوله وبه يتعلق جواز غسل الجمعة) ولو تعارض البكور بلا غسل والتاخير مع الغسل فالثانى افضل للخلاف القوى فى وجوب الغسل اه شيخنا على شرح البهجة وانظر لو تعارض البكور والتيمم بدل الغسل والظاهر تقديم البكور لفوات ما ذكر اه شوبرى (قوله مع انه اسم للخروج الخ) المشهور انه اسم الرجوع بعد الزوال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم تغدو خماصاً وتروح بطاناً وعليه فالفقهاء ارتكبوا فيه مجازين حيث استعملوه فى الذهاب وفيما قبل الزوال اه رشيدى (قوله كما قاله الجوهرى) هو ابو نصر اسمعيل بن حماد الجوهرى الفارابى صاحب الصحاح وغيره اخذ عن ابى على الفارسى وغيره المتوفى سنة ثمان وتسعين وثلثمائة اه برماوى (قوله اسم لما يؤتى به بعد الزوال) اى لصلاة يؤتى بها فهو مجاز مرسل علاقته السببية لكن من باب إطلاق اسم المجاور المسبب فى الزمان على السبب كما لا يخفى اه شيخنا (قوله على ان الازهرى) هو أبو مسعود محمد بن أحمد المعروف بالازهرى ولد بهراة سنة اثنتين وثمانين ومائتين وكان فقيها عالما باللغة المتوفى فى ربيع الآخر سنة سبعين وثلاثمائة اه برماوى (قوله ماشيا بسكينة) ويشبه ان يكون الركوب أفضل لمن يجهده المشى لهرم او ضعف او بعد منزل بحيث يمنعه ما يناله من التعب الخشوع والحضور فى الصلاة عاجلا وكما يستحب عدم الركوب هنا الا لعذر يستحب ايضا فى العيد والجنازة وعيادة المرضى اه ش م ر بل فى سائر العبادات كما قاله حج اه ع ش عليه اى ماعدا النسك لما سياتى الركوب فيه افضل (قوله لا راكبا) ذكره مع علمه مما قبله لانه ربما يتجوز فى المشى بما يشمل الركوب ويراد به مطلق الذهاب وقوله اليها متعلق بماشيا وذكره ثانيا للتنصيص على ان المشى انما يثاب عليه إذا قصد به كونه للجمعة اه شيخنا وعبارة الشوبرى قوله لا راكبا اليها فهم بعضهم ان اليها مستدرك للاستغناء عنه بقوله اليها قبله وقد يقال اشار به الى ان المطلوب كون المشى اليها اى فلا يضر صرفه لغرض آخر فمحل الثواب حيث كان الباعث عليه الجمعة لا غير فليتأمل انتهت وعبارة ع ش قوله اليها صرح به ثانيا اشارة إلى ان المشى والركوب قسمان للذهاب لتظهر به المقابلة فى قوله ورجوع فى قصير ماشيا او راكبا انتهت (قوله كما فى العيد فى الذهاب والرجوع) اى قياسا على العيد فى الذهاب فى الطويل والرجوع فى القصير واما المشى فى الذهاب فسيذكر له دليلا آخر غير القياس تامل (قوله واتوها وعليكم السكينة والوقار) السكينة هى التأنى فى الحركات واجتناب العبث والوقار الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات او الكلمتان بمعنى واحد والثانى مؤكد للاول اه شرح البخارى للمؤلف ويكره العدو للجمعة كسائر العبادات ويكره تشبيك الاصابع والعبث حال الذهاب للصلاة وان لم تكن جمعة وحال انتظارها ولا يعارضه تشبيكه صلى الله عليه وسلم بعد ما سلم من ركعتين فى قصة ذى اليدين

اما الامام فيسن له التاخر إلى وقت الخطبة اتباعا للنبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه والبكور يكون (من) طلوع (الفجر) لانه أول اليوم شرعا وبه يتعلق جواز غسل الجمعة كما مر وانما ذكر فى الخبر لفظ الرواح مع انه اسم للخروج بعد الزوال كما قاله الجوهرى وغيره لانه خروج لما يؤتى به بعد الزوال على ان الازهرى منع ذلك وقال انه مستعمل عند العرب فى السير اى وقت من ليل او نهار وقولى لغير الى آخره من زيادتى (و) سن (ذهاب) اليها (فى طريق طويل ماشيا) لا راكبا اليها (بسكينة ورجوع فى) آخر (قصير) ماشيا أو راكبا كما فى العيد فى الذهاب والرجوع وذكرهما من زيادتى وللحث على المشى فى خبر رواه الترمذى وحسنه وابن حبان وصححه ولخبر الشيخين فى السكينة إذا أتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة وهو مبين للمراد من قوله تعالى إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله اى امضوا كما قرىء به (لا لعذر) فى المذكورات من زيادتى بان يشق البكر او الذهاب أو الرجوع فيما ذكر أو المشى أو يضيق الوقت

لانه كان بعد الصلاة فى اعتقاده اه ش مر وقوله حال انتظارها أى حيث جلس ينتظر الصلاة اما إذا جلس فى المسجد لا للصلاة بل لغيرها كحضور درس اوكتابة فلا يكره ذلك فى حقه إلا انه لم يصدق عليه انه ينتظر الصلاة واما إذا انظرهما معا فتنبغى الكراهة لانه يصدق عليه انه ينتظر الصلاة اه ع ش عليه (فائدة) يسن إذا اتى المسجد ان يقدم رجله اليمنى فى الدخول قائلا بسم الله اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك قال المزنى ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم اجعلنى من أوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وانجح من دعاك وتضرع وأربح من طلب اليك وروى البيهقى ان لكم فى كل جمعة حجة وعمرة فالحجة التبجير إلى الجمعة والعمرة انتظار عصر يوم الجمعة اه خطيب (قوله وعليكم السكينة) بالرفع على الابتداء والخبر والجملة حال هذا هو المشهور فى الرواية وكتب ايضا وعليكم السكينة قال الزركشى هو بالرفع على الابتداء والخبر والنصب على الاغراء أى الزموا السكينة وروى فعليكم بالسكينة وفى ادخال الباء فى هذه الرواية اشكال لانه متعد بنفسه لقوله تعالى عليكم انفسكم اه سيوطى زبرجد اه شوبرى (قوله فالاولى ترك الثلاثة الاول) اى فى الشرح وهى البكور والذهاب والرجوع فيما ذكر اى الذهاب فى الطويل والرجوع فى القصير وهى اول بالنسبة لقوله او المشى او يضيق الوقت ففى كلامه خمس صور وقوله والركوب راجع لقوله أو المشى وقوله والاسراع راجع لقوله أو يضيق الوقت اه شيخنا (قوله والركوب) اى والاولى الركوب ومن ركب لعذر اوغيره سير دابته بسكينة كالماشى مالم يضق الوقت اه ش مر فلو لم يمكن تسييرها بسكينة لصعوبتها واعتيادها العدو ركب غيرها ان تيسر له ذلك لتحصيل تلك السنة اه ع ش عليه (قوله وقال المحب الطبرى يجب الاسراع الخ) اى وان لم يلق به ويحتمل خلافه أخذا من أن فقد بعض اللباس اللائق به عذر اه ش مر وقوله وان لم يلق به وهو المعتمد وقوله ويحتمل خلافه الخ يجاب عنه بان الناس لا يعدون الاسراع للعبادة مزريا ويعدون غيره مخلا بالمروأة اه ع ش (قوله إذا لم تدرك الجمعة إلا به) اى إذا خشى فوت الجمعة بسلام الامام فلا يسعى لادراك تكبيرة الاحرام ولا للركعات اه ق ل على الجلال اى لا يجب عليه الاسراع لما ذكر (قوله بقراءة) المختار جواز القراءة فى الطريق من غير كراهة إن لم يلهه صاحبها وإلا كرهت كما قاله فى الاذكار وادعى الاذرعى ان الاحوط ترك القراءة فيها لكراهة بعض السلف لها فيه لاسيما فى مواضع الزحمة والغفلة كالاسواق اه ش مر وقوله وادعى الاذرعى الخ ضعيف اه ع ش عليه (قوله وتزين باحسن ثيابه الخ) والتزين مختص بمريد الحضور كالغسل ومختص ايضا بالذكر اما المراة ولو عجوزا فيكره لها الطيب والزينة وفاخر الثياب عند ارادتها حضورها نعم يسن لها قطع الرائحة الكريهة وهذه الامور وان استحبت لكل حاضر جمع كما نص عليه فهى فى الجمعة آكد استحبابا اه ش مر (قوله فى خبر رواه ابن حبان الخ) ولفظه من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة ولم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت إذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التى قبلها اه ش مر (قوله ويزيد الامام فى حسن الهيئة) عبارة الروض وشرحه ويزيد الامام ندبا فى حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع ولانه منظور اليه وترك لبس السواد له اولى من لبسه إلا ان خشى مفسدة تترتب على تركه من سلطان اوغيره قال ابن عبد السلام فى فتاويه المواظبة على لبسه بدعة فان منع الخطيب ان لا يخطب الا به فليفعل انتهت (قوله والبيض أولى) وكونها جديدة اولى ان تيسرت والا فاقرب من الجديدة أولى من غيره اه من شرح مر و ع ش عليه والاكمل ان تكون كلها بيضاء والا فاعلاها فان كان اسفلها فقط لم يكف اه برماوى (قوله ايضا والبيض اولى) وفيده بعض المتاخرين بحثا بغير ايام الشتاء والوحل وهو ظاهر حيث خشى تلويثها اه شرح مر وهل يحصل له الثواب المذكور ولو كان الثوب الابيض مغصوبا ام لا فيه نظر والاقرب الحصول لانه انما نهى عن لبسه لحق الغير فاشبه مالو توضا بالماء

فالأولى ترك الثلاثة الأول والركوب والاسراع وقال المحب الطبرى يجب الاسراع اذا لم تدرك الجمعة الا به (و) سن (اشتغال فى طريقه وحضوره) قبل الخطبة (بقراءة اوذكر) أوصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لينال ثوابها فى هذا الوقت العظيم (وتزين وباحسن ثيابه) للحث على ذلك وغيره فى خبر رواه ابن حبان والحاكم وصححاه ويزيد الامام فى حسن الهيئة (والبيض) منها (أولى) من زيادتى لخبر

المغصوب فانه يثاب عليه من حيث الوضوء وان عوقب من حيث إتلاف مال الغير وبقى مالو كان يوم الجمعة يوم عيد فهل يراعى الجمعة فيقدم الابيض او العيد فاغلى او يراعى الجمعة وقت اقامتها فيقدم الابيض حينئذ والعيد فى بقية اليوم فيقدم الاغلى فيها لكن يشكل على هذا الاخير ان قضية قوله فى كل زمن انه لو روعيت الجمعة روعيت فى جميع اليوم وقد ترجح مراعاة العيد مطلقا إذ الزينة فيه آكد منها فى الجمعة ولهذا سن الغسل وغيره فيه لكل احد وان لم يحضر فليتامل اه ع ش عليه (قوله لخبر البسوا من ثيابكم البياض) فان قلت صح انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء وانه خطب بالناس وعليه عمامة سوداء وفى رواية دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سوداء وفى اخرى عند ابن عدى كان له عمامة سوداء يلبسها فى العيدين ويرخيها خلفه وفى أخرى للطبرانى انه عمم عليا بعمامة سوداء وارسله إلى خيبر ونقل لبس السواد عن كثير من الصحابة والتابعين قلت هذه كلها وقائع فعلية محتملة فقدم القول وهو الامر بلبس البياض عليها على انه ليس فيها لبسه يوم الجمعة بل فى نحو الحرب لانه ارهب وفيه يوم الفتح الاشارة إلى ان علته لا تتغير اذ كل لون غيره يقبل التغيير وفى العيد لان الارفع فيه افضل من البياض اه حج اه ع ش وقوله فى الخبر البسوا بكسر الهمزة وسكون اللام وفتح الباء لانه من باب علم إذا كان فى الاجرام كما هنا ومن باب ضرب إذ كان فى المعانى كما فى قوله تعالى ولم يلبسوا إيمانهم بظلم اه شيخنا وفى المختار لبس الثوب يلبسه بالفتح لبسا بالضم ولبس عليه الامر خلط وبابه ضرب ومنه قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون وفى الامر لبسة بالضم اى شبهة يعنى ليس بواضح واللباس بالكسر ما يلبس وكذا الملبس بوزن المذهب واللبس أيضا بوزن الدبس ولبس الكعبة أيضا والهودج ما عليهما من لباس ولباس الرجل امرأته وزوجها لباسها قال تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ولباس التقوى الحياء كذا جاء فى التفسير وقيل هو الغليظ الخشن القصير واللبوس بفتح اللام ما يلبس وقوله تعالى وعلمناه صنعة لبوس لكم يعنى الدرع وتلبس بالامر وبالثوب ولابس الامر خالطه ولابس فلانا عرف باطنه والتبس عليه الامر اختلط واشتبه كالتدليس والتخلط شدد للمبالغة ورجل لباس ولا تقل ملبس اه (قوله ما صبغ قبل نسجه كالبرد) وينبغى تقديم ما قرب لونه من البياض على غيره ثم ما صبغ منسوجا وغير الاسود اولى منه (فائدة) لم يلبس النبى صلى الله عليه وسلم ما صبغ منسوجا ولبس البرد ولا يكره لبس غير الابيض نعم ادامة لبس الاسود ولو فى النعال خلاف الاولى اه برماوى (قوله ايضا ما صبغ قبل نسجه) اما ما صبغ منسوجا فقد ذهب البندنيجى وغيره الى كراهة لبس ذلك وعلله الرافعى بانه صلى الله عليه وسلم لم يلبسه وعلله الشهاب البرلسى بانه قد يكثر ما ينفصل منه من الصبغ فيشوه البدن هذا وقد قال شيخنا المعتمد عدم كراهة لبسه اه ح ل (قوله وبتطيب) اى لغير صائم ومحرم اهشوبرى وأعاد الباء فى هذا وما بعده ليفيد انه ما يتزين به ولو تركها لتوهم قراءتهما بالرفع عطفا على بكور اه شيخنا وأفضل الطيب المسك اه برماوى (قوله وبازالة نحو ظفر) اى لغير محرم ومريد التضحية فى عشر ذى الحجة اه سوبرى (قوله نحو ظفر) اى من اليدين والرجلين ولو زائدة على ما جرت به العادة وتقييد بعضهم له بعشرة ايام جرى على الغالب وتحصل له السنة باى كيفية وجدت لكن الاولى فى اليدين ما قاله النووى وهو ان يبدأ بسبابة اليمنى ويختم بسبابة اليسرى وابهام اليمنى عقبها وابهام اليسرى قبلها وفى الرجلين يبدأ بخنصر اليمنى على التوالى ويختم بخنصر اليسرى كالتخليل فى الوضوء ويكره الاقتصار على ازالة ظفر يد او بعضها او رجل كذلك كالانتعال فى رجل واحدة ويسن غسل رؤس الاصابع بعد قص الاظفار لما قيل ان الحك به قبل الغسل يورث البرص والاولى فى قصها ان يكون يوم الجمعة او الخميس او الاثنين اه برماوى (قوله كشعر) اى بان ينتف ابطه ان قوى عليه والا فيحلقه لما قيل ان الامام الشافعى رضى الله عنه كان يحلق ابطه ويقول قد علمت ان السنة النتف لكن لا اقوى على الوجع قاله المولى سرى الدين ويقص شاربه الى ان تبين طرف شفتيه العليا او يحلقه لكن القص اولى (تنبيه) روى الشيخان خبر الفطرة خمس الختان

البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذى وغيره وصححوه وبلى البيض ما صبغ قبل نسجه (و) تزين (بتطيب) لذكره فى خبر ابن حبان والحاكم السابق (وبازالة نحو ظفر) كشعر للاتباع رواه البزار فى مسنده (ونحو ريح) كريه كصنان ووسخ لئلا يتأذى به احد قال الشافعى من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله ونحو من زيادتى (و) سن (اكثار دعاء) يومها وليلتها اما يومها فلرجاء ان يصادف

والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط ويحلق عانته ويقوم مقام حلقها قصها او نتفها لكن الحلق اولى للرجل والنتف اولى للمراة لما قيل ان الحلق يقوى الشهوة والرجل به اولى والنتف يضعفها فالمراة به اولى ويتعين عليها ذلك عند امر الزوج لها وتقييد بعضهم العانة بار بعين يوما للغالب ومحل استحباب ازالة الظفر والشعر فى غير ذى الحجة أو فيها لمن لم يرد التضحية اما هو فينبغى له عدم الازالة لتشمل المغفرة جميع اجزائه ولا يسن حلق الراس فى غير نسك او مولود سابع ولادته اوكافر اسلم لانه صلى الله عليه وسلم لم يحلق الا فى نسك مرتين وقيل ثلاثا وما سوى ذلك مباح ويكره القزح بقاف وزاى مفتوحتين ثم حاء مهملة وهو حلق بعض الرأس ولو متعددا اه برماوى وفى شرح الروض مانصه وحد قص الشارب كما فى المجموع وغيره ان يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من اصله للاتباع رواه الترمذى وحسنه واما خبر احفوا الشوارب فمعناه احفوا ماطال على الشفة قال الغزالى ولا باس بترك السبالين وهما طرفا الشارب لان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام اذ لا يصل اليه اه (قوله ساعة الاجابة) أى ان الدعاء فيها يستجاب ويقع مادعى به حالا يقينا فلا ينافى ان كل دعاء مستجاب اه برماوى وهى من خصائص هذه الامة اه شوبرى (قوله وهى ساعة خفيفة الخ) وعبارة حج وهى لحظة لطيفة انتهت (قوله وأرجاها من جلوس الخطيب الخ) أى على الاصح من نحو خمسين قولا اه حج اه ع ش على م ر وعبارة الشوبرى وقد اختلف اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم فى هذه الساعة هل هى باقية او رفعت وعلى البقاء هل هى فى كل جمعة او جمعة واحدة من كل سنة وهل هى فى وقت من اليوم معين او مبهم وعلى اليقين هل تستوعب الوقت او تبهم فيه وعلى الابهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه وعلى كل ذلك هل تستمر أو تنتقل وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم او بعضه وها انا اذكر تلخيص ما اتصل الى من الاقوال مع ادلتها ثم اعود الى الجمع بينها او الترجيح فالاول الى ان قال الحادى والاربعون فمن اراد ذلك فليراجعه انتهت وقد رايت عبارة فتح البارى ونصها بعد قوله ثم أعود الى الجمع بينها او الترجيح فالاول انها رفعت حكاه ابن عبد البر عن قوم وزيفه وقال عياض رده السلف على قائله وقال صاحب الهدى ان اراد قائله انها كانت معلومة فرفع علمها عن الامة فصارت مبهمة احتمل وان اراد ان حقيقتها رفعت فهو مردود على قائله الثانى انها موجودة لكن فى جمعة واحدة من كل سنة قاله كعب الاحبار الثالث انها مخفية فى جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر فى العشر وهو قضية كلام جمع من العلماء كالرافعى وصاحب المغنى وغيرهما حيث قالوا يستحب ان يكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء ان يصادف ساعة الاجابة الرابع انها تنتقل فى يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة الخامس انها اذا اذن المؤذن لصلاة الغداة السادس أنها ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس السابع مثله وزاد من العصر الى الغروب الثامن مثله وزاد ما بين ان ينزل الامام من على المنبر الى ان يكبر فعن أبى هريرة قال التمسوا الساعة التى يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة لهذه الاوقات الثلاثة فذكرها التاسع انها اول ساعة بعد طلوع الشمس العاشر عند طلوع الشمس ما بين ان ترفع شبرا الى ذراع الحادى عشر انها فى آخر الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب المغنى الثانى عشر من الزوال الى ان يصير الظل نصف ذراع الثالث عشر مثله لكنه قال الى ان يصير الظل ذراعا الرابع عشر بعد زوال الشمس شبرا الى ذراع الخامس عشر إذا زالت الشمس السادس عشر اذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة وهذا يغاير الذى قبله من حيث ان الاذان قد يتأخر عن الزوال قال الزين بن المنير ويتعين حمله على الاذان الذى بين يدى الخطيب السابع عشر من الزوال الى ان يدخل الامام فى الصلاة الثامن عشر من الزوال الى خروج الامام التاسع عشر من الزوال الى غروب الشمس العشرون ما بين خروج الامام الى ان تقام الصلاة الحادى والعشرون عند خروج الامام الثانى والعشرون ما بين خروج الامام ان تنقضى الصلاة الثالث والعشرون ما بين ان يحرم البيع الى ان يحل الرابع والعشرون ما بين الاذان الى ان انقضاء الصلاة الخامس والعشرون ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضى الصلاة السادس والعشرون عند التاذين

ساعة الاجابة وهى ساعة خفيفة وأرجاها من جلوس الخطيب الى آخر الصلاة كما فى خبر مسلم قال فى المجموع واما خبر يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه أياه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر

وعند تذكير الامام وعند الاقامة السابع والعشرون مثله لكن قال إذا أذن وإذا رقى المنبر وإذا أقيمت الصلاة الثامن والعشرون من حين يفتتح الامام الخطبة حتى يفرغها التاسع والعشرون اذا بلغ الخطيب المنبر واخذ فى الخطبة الثلاثون عند الجلوس بين الخطبتين الحادى والثلاثون انها عند نزول الامام من المنبر الثالث والثلاثون من اقامة الصلاة الى تمام الصلاة الرابع والثلاثون هى الساعة التى كان النبى ﷺ يصلى فيها الجمعة الخامس والثلاثون بعد العصر الى غروب الشمس السادس والثلاثون فى صلاة العصر السابع والثلاثون بعد العصر الى اخر وقت الاختيار الثامن والثلاثون بعد العصر التاسع والثلاثون من وسط النهار الى قرب اخر النهار الاربعون من حين تصفر الشمس الى ان تغيب الحادى والاربعون انها آخر ساعة بعد العصر الثانى والاربعون من حين يغيب نصف قرص الشمس أو حين تتدلى الشمس الى الغروب الى ان يتكامل غروبها وهذا جميع ما اتصل الى من الاقوال فى ساعة الجمعة وليست كلها متغايرة من كل جهة بل كثير منها يمكن ان يتحد مع غيره وقد اختلف السلف فى ايها ارجح فروى البيهقى من طريق ابى الفضل بن سلمة النيسابورى فقال حديث أبى موسى أى المثبت للخامس والعشرين أجود شىء فى هذا الباب وصححه وبذلك قال البيهقى وابن العربى وجماعة وقال القرطبى هو نص فى موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووى هو الصحيح بل الصواب وجزم فى الروضة بانه الصواب ورجح ايضا بكونه مرفوعا وفى احد الصحيحين وذهب آخرون الى ترجيح قول عبد الله بن سلام المثبت للحادى والاربعين فحكى الترمذى عن احمد انه قال اكثر الاحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر انه اثبت شىء فى هذا الباب انتهت بنوع تصرف والنسخة التى وقفت عليها فيها إسقاط الثانى والثلاثين كما رايت فانحط كلامه كما ترى على ان أرجح الأقوال الخامس والعشرون وتقدم أنه ما بين أن يجلس الامام على المنبر الى أن تنقضى الصلاة فعلى هذا تحتاج للتاويل ذكره مز بقوله المراد عدم خروجها عن هذا الوقت لانها مستغرقة له لانها لحظة لطيفة تامل (قوله من جلوس الخطيب الخ) المراد عدم خروجها عن هذا الوقت لانها مستغرقة له لأنها لحظة لطيفة واعلم أن وقت الخطبة يختلف باختلاف أوقات البلدان بل فى البلدة الواحدة فالظاهر ان ساعة الاجابة فى حق اهل كل محل من جلوس خطيبه الى اخر الصلاة ويحتمل انها مبهمة بعد الزوال فقد يصادفها اهل محل ولا يصادفها اهل محل اخر بتقدم او تاخر اه ش م ر وعبارة الشوبرى سئل حج عما حاصله أن من حين جلوس الخطيب الى فراغ الصلاة يتفاوت باختلاف الخطباء اذ يتقدم بعضهم ويتاخر بعضهم بل يتفاوت فى حق الخطيب الواحد بالنسبة لبعض الجمع فهل تكون تلك الساعة متعددة فهى فى حق كل خطيب ما بين جلوسه الى آخر الصلاة فأجاب بقوله لم يزل فى نفسى ذلك منذ سنين حتى رايت النار نقل عن بعضهم انه قال يلزم على ذلك ان تكون ساعة الاجابة فى حق جماعة غيرها فى حق آخرين وهو غلط وسكت عليه وفيه نظر ومن ثم قال بعض المتأخرين ساعة الاجابة فى حق كل خطيب وسامعيه ما بين ان يجلس الى أن تنقضى الصلاة كما صح فى الحديث فلا دخل للعقل فى ذلك بعد صحة النقل فيه انتهت وفى ق ل على الجلال ولا ينافى طلب الدعاء هنا وقت الخطبة ما مر من طلب الانصات فيه لانه يراد بالدعاء استحضاره بالقلب كما قاله البلقينى او فى ما عدا وقت ذكر الاركان كما قاله الحليمى وهو اظهر لما مر من عدم حرمة الكلام وعدم كراهته اتفاقا فى غير وقت ذكرها (قوله فيحتمل ان هذه الساعة منتقلة الخ) ضعيف والمعتمد انها تلزم وقتا بعينه كما ان المعتمد فى ليلة القدر انها تلزم ليلة بعينها فقوله كما هو المختار ضعيف اه شيخنا (قوله تكون يوما فى وقت) اى من جلوس الخطيب الى آخر الصلاة يوما فى آخر وهو بعد العصر اه ح ل (قوله كما هو المختار الخ) لعله عنده من حيث الدليل والا فالمعتمد انها تلزم ليلة بعينها اه ع ش (قوله بلغنى) أى عن النبى صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع اه ع ش (قوله واكثار صلاة على النبى) وأقله ثلاثمائة ومثلها بالنهار اه ع ش (قوله ايضا اكثار صلاة على النبى ﷺ) اى وكذا سلام اه برماوى قال بعض مشايخنا عند قول الفاكهانى فى شرح القطر صلوات الله عدد حبات الارض وقطر الندى فان

فيحتمل أن هذه الساعة منتقلة تكون يوما فى وقت ويوما فى آخر كما هو المختار فى ليلة القدر وأما ليلتها فبالقياس على يومها وقد قال الشافعى رضى الله عنه بلغنى أن الدعاء يستجاب فى ليلة الجمعة (و) اكثار (صلاة على النبى ﷺ) يومها وليلتها

قلت هل يكتب بهذا اللفظ صلوات عدد حبات الارض وقطر الندى قلت أخرج ابن بشكوال أنه ﷺ قال من صلى علي في يوم خمسين مرة صافحته يوم القيامة وذكر ابو الفرج عبدوس رواية عن ابي المظفر انه ساله عن كيفية ذلك فقال ان قال اللهم صل على محمد خمسين مرة اجزاه إن شاء الله تعالى وإن كرر ذلك فهو أحسن اه ويؤيده أنه ﷺ لما دخل على بعض نسائه فرآها تسبح وتعد بالحصا فقال لقد قلت كلمة عدلت بها جميع ما قلتيه سبحان الله وبحمده عدد خلقه الحديث فانه نص في ان من قال اللهم صلى على محمد الف مرة او عدد خلقك يكتب له بهذا اللفظ صلوات عدد الالف او الخلق اه شيخنا وكتب ايضا قوله ولإكثار الصلاة على النبي ﷺ قدم ذكره لعمومه وإن كان إكثار ما بعده أفضل وكتب على قوله بعض نسائه هي حفصة رضي الله عنها اه شوبري وعبارة ع ش على مر والاشتغال بالصلاة على النبي ﷺ في ليلة الجمعة ويومها افضل من الاشتغال بغيرها مما لم يرد فيه نص بخصوصه اما ما ورد فيه ذلك كقراءة الكهف والتسبيح عقب الصلوات فالاشتغال به افضل انتهت ثم قال ولم يتعرض لصيغة الصلاة وينبغي ان تحصل بأي صيغة كانت ومعلوم أن أفضل الصيغ الصيغة الابراهيمية ثم رأيت في فتاوى حج الحديثية ما نصه نقلا عن ابن الهمام ان افضل الصيغ من الكيفيات الواردة في الصلاة عليه اللهم صل ابدا افضل صلواتك على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك واله وسلم تسليما كثيرا وزده تشريفا وتكريما وانزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة ﴿فائدة﴾ قال السيوطي في كتاب الكلم الطيب والعمل الصالح كيفية صلاة ليلة الجمعة لحفظ القران اربع ركعات تقرا فيها يس والم تنزيل والدخان وتبارك فاذا فرغ حمد واحسن الثناء وصلى على محمد وسائر الانبياء واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم اللهم ارحمني بترك المعاصي ابدا ما ابقيتني وارحمني أن أتكلف ما لا يعنيني وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني اللهم بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام والقوة التي لا ترام اسالك الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك ان تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني وارزقني ان اتلوه على النحو الذي يرضيك عني اللهم بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام والقوة التي لا ترام أسألك يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تنور بكتابك بصري وأن تطلق به لساني وأن تفرج به عن قلبي وان تشرح به صدري وان تشغل به بدني فانه لا يعينني على الحق غيرك ولا يؤتينه إلا انت ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وظاهر انه لا يكرر الدعاء ولو قيل به كان حسنا وقوله واستغفر للمؤمنين والمؤمنات كان يقول استغفر الله لي وللمؤمنين والمؤمنات اه بالحرف (قوله لخبر اكثروا علي من الصلاة الخ) اي ولخبر ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي رواه أبو داود اه ش م ر وقوله معروضة علي أي تعرضها الملائكة فما اشتهر أنه يسمع في ليلة الجمعة ويومها بلا واسطة لا اصل له نعم تبلغه بلا واسطة ممن صلى عند قبره الشريف ﷺ وعبارة الشرح في باب الحج بعد قول المصنف ويسن زيارة قبر النبي ﷺ لخبر من زار قبري وجبت له شفاعتي ثم قال وخبر من صلى عند قبري وكل الله به ملكا يبلغني وكفي امر دنياه واخرته وكنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة اه وبهامشه ثم ما نصه اقول قضية قوله يبلغني انه لا يسمعه بلا واسطة الملك وقد تقدم بالهامش في باب الجمعة انه يسمع الصلاة عليه عند القبر بلا واسطة فيمكن حمل ما هنا على انه يبلغه ذلك مع السماع ثم رايت في حج في كتابه المسمى بالدر المنظم في زيارة القبر المعظم ما نصه ﴿تنبيه﴾ يجمع بين هذه الاحاديث الظاهرة التعارض ببادىء الرأي وأحاديث أخر وردت بمعناها أو قريب منه بانه ﷺ يبلغ الصلاة والسلام إذا صدر من بعد ويسمعهما إذا كانا عند قبره الشريف بلا واسطة وإن ورد انه يبلغهما هنا ايضا كما مر إذ لا مانع ان من عند قبره يخص بان الملك يبلغ صلاته وسلامه مع سماعه لهما اشعارا لمزيد خصوصيته والاعتناء بشأنه والاستمداد له بذلك سواء في ذلك كله ليلة الجمعة وغيرها اذ المقيد يقضي به على المطلق والجمع بين الادلة التي ظاهرها التعارض واجب حيث امكن وافتى النووي فيمن حلف بالطلاق الثلاث ان رسول الله ﷺ يسمع الصلاة عليه هل يحنث

لخبر أكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة

بانه لا يحكم عليه بالحنث للشك فى ذلك والورع ان يلتزم الحنث اه وهو صريح فيما ذكرناه اهع ش عليه (قوله صلى الله عليه وسلم بها عشرا) وروى الدارقطنى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى على يوم الجمعة ثمانين مرة غفر له ذنوب ثمانين سنة قلت يارسول الله كيف الصلاة عليك قال تقول اللهم صلى على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبى الامى وتعقد واحدة حديث حسن وقال الاصفهانى رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقلت يارسول الله محمد بن ادريس الشافعى ابن عمك هل خصصته بشىء قال نعم سألت ربى ان يحاسبه قلت بماذا يارسول الله قال أنه كان يصلى على صلاة لم يصل على بمثلها قلت وما تلك الصلاة قال كان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كلما ذكرك الذاكرون وصل على محمد وعلى آل محمد كلما غفل عن ذكره الغافلون اه برماوى وقوله كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ضمير المخاطب لله تعالى وضمير الغيبة للنبى صلى الله عليه وسلم ولما كان ذكر الله تعالى أكثر من ذكر محمد صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وان من شىء الا يسبح بحمده والظاهر ان المراد بذكره مايتناول ذكر اسمه وذكره بالعبادة وكانت الغفلة عن ذكره صلى الله عليه وسلم أكثر ابدت الصلاة عليه وسلم بذكر الله تعالى وبالغفلة عن ذكر محمد صلى الله عليه وسلم فان قيل ما الحكمة فى ذكر الغافل دون الساكت مع ان الساكت اعم من الغافل فالجواب ان كثيرا مايطلق فى الكتاب والسنة اسم الغافلين على الحائدين عن طريق الحق المنهمكين فى غفلاتهم المشغولين بلهوهم الذين كذبوا بآياته وكانوا عنها غافلين فان قلت يحتمل عود الضميرين على الله سبحانه وتعالى لانه الذى يوصف عادة بكثرة ذكره والغفلة عنه ويكون من باب الالتفات فالجواب عنه ان ذلك وان كان محتملا لكنه لا يحسن لان هذا المقام ليس مقام التفات فيما يظهر فان قلت ما معنى تأبيد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بما ذكر مع ان الصلاة الصادرة من المصنف صلاة واحدة فالجواب ان المراد تابيد ثمرة الصلاة وهى الرحمة اه شنوانى على الازهرية (قوله واكثار قراءة الكهف) واقل الاكثار ثلاثة اهع ش على م ر وقراءتها نهارا آكد واولاها بعد الصبح مسارعة الى الخير ما أمكن وحكمة ذلك ان الله ذكر فيها اهوال يوم القيامة والجمعة تشبهها لما فيها من اجتماع الخلق ولان القيامة تقوم يوم الجمعة كما فى مسلم اه ش م ر (تنبيه) اذا وقع العيد ليلة جمعة فهل يراعى شعاره من التكبير فيشتغل به دون الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وقراءة الكهف أو يراعى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وقراءة الكهف أو يفرق بين الفطر فيراعى تكبيره لثبوته بالنص القرآنى وثبوت الصلاة على النبى بالنص النبوى دون الاضحى لثبوت تكبيره بالقياس كل محتمل ولعل الثالث أقرب وان كان الثانى غير بعيد لان الصلاة شعار هذه الليلة من حيث ذاتها والتكبير من حيث العروض فمراعاة ماهو للذات أولى ولانها افضل من ليلة العيد فرعاية شعارها من حيث كونها ليلة جمعة أولى لفضلها عليها وقيل انها أفضل من ليلة القدر وأيضا قيل بوجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الجملة فرعايتها لهذا المعنى أولى واذا تاملت ماذكر علمت ان ترجيح التكبير مطلقا لا وجه له يعتبر ولعل وجه يعتبر ولعل وجه ماذكر ان يقال لا يقدم احدهما على الاخر لتعارض النظر اليهما من الخصوص فى الجملة فيشتغل باحدهما بحيث يعد مكثرا منه ثم يشتغل بالاخر وهكذا وعلى هذا ايهما أولى فى البداية او يستويان فليحرر اه شوبرى (قوله أيضا واكثار قراءة سورة الكهف الخ) ويسن ايضا قراءة سورة آل عمران فى يومها لخبر من قرأ ال عمران فى يوم الجمعة غربت الشمس بذنوبه قال فى الايعاب والظاهر ان حكمة ذلك ان الله تعالى ذكر فيها خلق ادم بقوله كمثل ادم خلقه من تراب وادم خلق يوم الجمعة وسورة هود كذلك لخبر اقرؤا هودا يوم الجمعة حم الدخان لخبر من قرا حم الدخان ليلة الجمعة غفر له قال شيخنا البابلى وينبغى انه اذا أراد الاقتصار على قراءة سورة من المذكورات ان يقدم الكهف على غيرها لكثرة احاديثها اه برماوى وقد ورد ان من داوم على العشر ايات اولها امن من الدجال اه ق ل على الجلال (قوله لخبر من قرأ سورة الكهف) فيه ان المدعى اكثار قراءة

صلى الله عليه بها عشرا رواه البيهقى باسناد جيد كما فى المجموع (و) أكثار (قراءة الكهف يومها وليلتها) لخبر من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة

الكهف وهذا لا يدل عليه بل يصدق بمرة وأجيب بانه يدل على الاكثار بمفهوم الاولى لانه اذا كان يحصل له بقراءتها مرة ماذكر فكيف بالاكثار اه شيخنا ف (قوله اضاء له من النور ما بين الجمعتين) هل وان لم يقرأها في الجمعة الاخرى او بشرطه اه سم على المنهج والاول هو الظاهر لان كل جمعة ثواب القراءة فيها متعلق بما بينها وبين الاخرى فلا ارتباط لواحدة من الجمع بغيرها اه ع ش على م ر والاضاءة هنا كناية عن غفران الذنوب الكائنة بين الجمعتين والمراد بين الجمعة التى قرأ فيها والتى تليها والمراد بالاضاءة الثانية ثواب يعطاه بحيث يملأ ما بينه وبين البيت العتيق لو جسم وهو الكعبة اه شيخنا (قوله ما بينه وبين البيت العتيق) يحتمل انه على ظاهره فيكون نور الابعد اكثر من نور الاقرب لان الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويحتمل ان نور الاقرب وان كان اقل مسافة يساوى نور الابعد او يزيد عليه وان كان أطول مسافة اه سم على حج اه ع ش على م ر وفى ق ل على الجلال ثم ان كان المراد بالبيت العتيق الكعبة فلا اشكال فيه على المراد بالاضاءة فيما مر وكذا ان اريد بالنور حقيقته وبالبيت العتيق ما فى السماء لاستواء الناس بالنسبة اليه فان اريد به الكعبة على هذا لزم كثرة نور البعيد عنه على نور القريب ولا مانع منه أو يحمل على اختلافه بالكيفية كما فى درجات الجماعة أو على مجرد الترتيب وعبارة سم على الشرح قوله ما بينه وبين البيت العتيق قد يقال ان كان هذا الخبر فى المدينة الشريفة فما بينها وبين البيت العتيق ازيد مما بين الجمعتين فقد يدل هذا على ان قراءتها ليلة الجمعة آكد من غيرها فيشكل على قول الاذرعى أن قراءتها نهارا آكد فليتأمل وقد يقال السير من المدينة الى البيت العتيق لو حصل على التوالى من غير تخلل اقامة لاستراحة ونحوها لم يزد على ما بين الجمعتين فليتأمل وان كان عاما لغيرهم لزم ان نور من بالمشرق والمغرب ازيد بكثير جدا من نور اهل المدينة فما وجه ذلك انتهت (قوله وكره تخط) أى كراهة تنزيه كما فى المجموع وان نقل عن النص حرمته واختاره فى الروضة فى الشهادات اه شرح م ر وفى ق ل على الجلال فان تخطى فخلاف الاولى وفى المنهج انه مكروه وهو غير معتمد ويكره التخطى ايضا فى غير من المتحدثات اى المباحة ونحوها من مجامع الخير واقتصارهم على مواضعها جرى على الغالب ويحرم أن يقيم أحد الجالس مكانه بل يقول تفسحوا للأمر به فان قام به الجالس باختياره وأجلس غيره فيه لم يكره للجالس ولا لمن قام منه ان انتقل الى مكان اقرب الى الامام او مثله والا كره ان لم يكن له عذر لان الايثار بالقرب مكروه بخلافه فى حظوظ النفس فانه مطلوب لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو آثر شخصا أحق بذلك المحل لكونه قارئا أو عالما يلى الامام ليعلمه أو يرد عليه اذا غلط فهل يكره أيضا اولا لكونه مصلحة عامة الوجه الثانى ويجوز ان يبعث من يقعد له فى مكان ليقوم عنه اذا قدم هو ولغيره تنحية فرش من بعثه قبل حضوره حيث لم يكن به احد جالس عليه والجلوس فى محله لكنه ان رفعه بيده او غيرها دخل فى ضمانه ويؤيده قولهم يحرم على المرأة الصوم للنفل مع حضرة حليلها وان جازله وطؤها لانه مهاب قطع الصوم وان كان جائزا له وبه فارق من يقعد له لان للجالس به فائدة وهى احياء البقعة نعم ما جرت العادة به من فرش السجادات بالروضة الشريفة ونحوها من الفجر او طلوع الشمس قبل حضور أصحابها مع تأخرهم الى الخطبة أو ما يقاربها لا بعد فى كراهته بل قد يقال بتحريمه لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة اه ش م ر ببعض تصرف لعش عليه وقوله ويحرم ان يقيم احد ليجلس مكانه اى حيث كانوا كلهم ينتظرون الصلاة كما هو الفرض اما ما جرت العادة به من إقامة الجالسين فى موضع الصف من المصلين جماعة اذا حضرت جماعة بعدهم وأرادوا فعلها فالظاهر أنه لا كراهة فيه ولا حرمة لان الجالس ثم مقصر باستمرار الجلوس المؤدى لتفويت الفضيلة على غيره وقوله ويجوز ان يبعث من يقعد له الخ اى فهو مباح وليس مكروها ولا خلاف الاولى بل لو قيل بندبه لكونه وسيلة الى القرب من الامام مثلا لم يبعد وظاهره وان لم يرد المبعوث حضور الجمعة بل كان عزمه أنه اذا حضر من بعثه انصرف هو من المسجد وهو ظاهر لوجود العلة التى فرق بها بينه وبين وضع السجادة اه ع ش عليه

أضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وخبر من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق رواه الدارمى فقولى يومها وليلتها متعلق بالمسائل الثلاث كما تقرر وذكر اكثار القراءة من زيادتى (وكره تخط)

وقوله

وقوله ولغيره تنحية فرش من بعثه الخ والبعث بالفرش مكروه كما صرح به البرماوي وعبارته ويكره بعث سجادة ونحوها لما فيه من التحجير مع عدم احياء البقعة خصوصا في الروضة الشريفة انتهت وظاهر عبارة الحلبي أن البعث المذكور حرام وتصها ولا يجوز ان يبعث من يفرش له نحو سجادة لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة اه وماجرى عليه البرماوي من الكراهة هو الذي يلائم الاستدراك في عبارتم ر حيث قال نعم ماجرت العادة به الخ وما اقتضاه صنيع الحلبي من الحرمة هو الذي يلائم النظير الذي ذكره بقوله ويؤيده الخ فليتأمل وليحرر وقوله بل قد يقال بتحريمه أي تحريم الفرش في الروضة قال ع ش عليه هذا هو المعتمد وقد علمت من عبارة البرماوي انه قال بالكراهة فتامل قال الرشيدي قوله بالروضة الشريفة ليست قيدا في الحكم كما هو ظاهر بل سائر المساجد حكمها كذلك بدليل قوله بعد لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة وانما خص الروضة الشريفة لانها هي الواقع فيها كذلك اه (قوله أيضا وكره تخط) فان قلت ماوجه ترجيح الكراهة على الحرمة مع ان الايذاء حرام وقد قال صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت قلت ليس كل ايذاء حراما وللمتخطي هنا غرض فان التقدم أفضل اه سم على المنهج ومن التخطي المكروه ماجرت به العادة من التخطي لتفرقة الاجزاء أو تبخير المسجد أو سقي الماء أو السؤال لمن يقرأ في المسجد والكراهة من حيث التخطي أما السؤال بمجرده فينبغي ان لا يكره بل هو سعي في خير واعانة عليه مالم يرغب الحاضرون الذين يتخطار في ذلك والا فلا كراهة اخذا مما يأتي في مسئلة تخطي المعظم في النفوس اه ع ش على م ر (قوله رقاب الناس) اى قريب رقابهم والا فهو لا يتخطى الا الكتف اه شيخنا والمراد بالرقاب الجنس فيكره تخطي رقبة أو رقبتين اه ح ل ويؤخذ من التعبير بالرقاب ان المراد بالتخطي ان يرفع رجله بحيث تحاذي في تخطيه أعلى منكب الجالس وعليه فما يقع من المرور بين الناس ليصل الى نحو الصف الاول مثلا ليس من التخطي بل من خرق الصفوف ان لم يكن ثم فرج في الصفوف يمشي فيها ع ش على م ر (قوله رواه ابن حبان والحاكم الخ) عبارة شرح الروض لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت وآنيت اى تاخرت رواه ابن حبان والحاكم وصححاه انتهت (قوله الا الامام) وكالامام الرجل المعظم في النفوس لصلاح او ولاية لان الناس يتبركون به ويسرون بتخطيه سواء ألف موضعا او لا فان لم يكن معظما لم يتخط وان كان له محل مالوف وكالامام من جلس في ممر الناس فلا يكره تخطيه وكذا لو سبق من لا تنعقد بهم الجمعة كالعبيد والصبيان الى الجامع وتوقف سماع اركان الخطبتين على تخطي الكاملين فانه يجب عليهم التخطي بل قد تجب اقامتهم من محلهم اذا توقف ذلك عليه وبه يقيد قولهم اذا سبق الصبي الى الصف الاول لا يقام من محله اه شم ر وفي ق ل على الجلال * (تنبيه) * علم مما ذكر ان التخطي يوجد فيه ستة أحكام فيجب ان توقفت الصحة عليه والا فيحرم مع التاذي ويكره مع عدم الفرجة امامه ويندب في الفرجة القريبة لمن لم يجد موضعا وفي البعيدة لمن يرجو سدها ولم يجد موضعا وخلاف الاولى في القريبة لمن وجد موضعا وفي البعيدة لمن رجى سدها ووجد موضعا على ما تقدم ويباح في هذه لمن لم يجد له موضعا تامل (قوله ومن وجد فرجة) بضم الفاء وفتحها ويقال وكسرها وهي الخلاء الظاهر وعبر عنها في صلاة الجماعة بقوله او وجد سعة وهو ان لا يكون خلاء ويكون بحيث لو دخل بينهم وسعه فليحرر هل للفرق في المحلين وجه اولا اه شوبري وعبارة البرماوي وهي خلاء ظاهر اقله ما يسع واقفا وخرج بها السعة فلا يتخطى لها مطلقا اه وحاصل المعتمد كما في شرح المهذب وجرى عليه الجلال انه اذا وجد فرجة لا يكره له التخطي مطلقا أي سواء كانت قريبة او بعيدة رجا تقدم أحد اليها أم لا واما استحباب تركه فاذا وجد موضعا استحب ذلك والا فان رجا انسدادها فكذلك والا فلا يستحب تركها فتنبه اه شوبري وقوله والا فان رجا انسدادها فكذلك ليس فيه شيء لأنه اذا لم يجد موضعا يكون معذورا ولا بد والا فماذا يفعل تامل (قوله واحدا او اثنين) او صفا او صفين اه روض وعبر الشافعي وكثير منهم النووي في مجموعه برجل او رجلين

رقاب الناس للحث على المنع من ذلك في خبر رواه ابن حبان والحاكم وصححاه (الا الامام) لم يجد طريقا الا بتخط فلا يكره له لاضطراره اليه (ومن وجد فرجة لا يصلها الا بتخطي واحد أو اثنين أو) أكثر و(لم يرج سدها) فلا يكره له وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلائها لكن يسن له ان وجد غيرها ان لا يتخطى فان رجا سدها كأن رجا ان يتقدم أحد اليها اذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الاذى وذكر الكراهة مع قولي الا الامام الى آخره من زيادتي

(وحرم على من تلزمه) الجمعة (اشتغال بنحو بيع) من عقود وصنائع وغيرها مما فيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة (بعد شروع في اذان خطبة) قال تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع اي اتركوه والامر للوجوب فيحرم الفعل وقيس بالبيع غيره مما ذكر وتقييد الاذان بما ذكر لانه الذي كان في عهده ﷺ فانصرف النداء في الاية اليه وحرمة ما ذكر في حق من جلس له في غير المسجد اما إذا سمع النداء فقام قاصدا الجمعة فبايع في طريقه او قعد في الجامع وباع فلا يحرم كما صرح به في التتمة ونقله في الروضة قال وهو ظاهر لكن البيع في المسجد مكروه ولو تبايع اثنان احدهما تلزمه الجمعة دون الاخر ثم الاخر ايضا لاعانته على الحرام وقيل كره له وخرج بمن تلزمه من لا تلزمه فلو تبايع اثنان ممن لم تلزمه لم يحرم ولم يكره (فان عقد) من حرم عليه العقد (صح) العقد لان المنع منه لمعنى خارج وقولي عقد اعم من قوله باع (وكره) ذلك (قبل الاذان) المذكور والجلوس للخطبة (بعد زوال) لدخول وقت الوجوب نعم ينبغي كما قال الاسنوي ان لا يكره في بلد يؤخرون فيها تاخيرا كثيرا كمكة لما فيه من الضرر اما قبل الزوال فلا يكره وهذا مع نفي التحريم بعده وقبل الاذان والجلوس محمول كما قال ابن الرفعة على من لم يلزمه السعي حينئذ وإلا فليحرم ذلك

(فصل) في بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به مع جواز الاستخلاف وعدمه (من أدرك) في

فالمراد كما في التوشيح وغيره اثنان مطلقا فقد يحصل تخطيهما من صف واحد لازدحام اه شرح الروض وقوله اثنان اي رجلان وقوله مطلقا اي من صف او صفين (قوله وحرم على من تلزمه الخ) اي ان عالما بالنهي اه شوبري ومحل الحرمة ايضا حيث لا ضرورة كبيعه المضطر مايأكله وبيع كفن ميت خيف تغيره بالتاخير وإلا فلا حرمة وان فاتت الجمعة اه ح ل (قوله اشتغال بنحو بيع) كالكتابة لغير نحو ماء طهارته وسترته وشراء ادوية المريض وطعام الطفل وبيع ولي المال ومولية غبطة ظاهرة لكن ذكر شيخنا ان ولي اليتيم لو طلب منه بيع مال موليه وقت النداء اثنان احدهما تلزمه الجمعة والاخر لا تلزمه وقد بذل الاول دينارا والثاني نصف دينار انه يبيع من الثاني اي حيث كان ثمن مثله كما هو ظاهر اه ح ل (قوله بنحو بيع) اي وان علم انه يدرك الجمعة ولو كان منزله بباب المسجد او قريبا منه فهل يحرم عليه ذلك ام لا إذ لا تشاغل كالحاضر في المسجد كل محتمل وكلامهم إلى الاول اقرب وهل الاشتغال بالعبادة كالكتابة كالاشتغال بنحو البيع مقتضى كلامهم نعم اه شرح م ر ومثله في شرح الارشاد لابن حجر اه شوبري (قوله مما فيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة) وهذا يفيد ان الشخص إذا قرب منزله جدا من الجامع ويعلم الادراك ولو توجه في اثناء الخطبة يحرم عليه ان يمكث في بيته يشتغل مع عياله او غيرهم بل يجب عليه المبادرة إلى الجامع عملا بقوله تعالى إذا نودي للصلاة الآية وهو أمر مهم فتفطن له كذا رأيته بخط شيخنا البرلسي ثم رايت في شرح الارشاد لشيخنا حج ولو كان منزله بباب المسجد او قريبا منه فهل يحرم عليه ذلك او لا كلامهم إلى الاول اميل وهل الاشتغال بالعبادة كالكتابة كالاشتغال بنحو البيع قضية كلامهم نعم اه ملخصا قال الاذرعي ويستثنى من تحريم البيع مالو احتاج إلى ماء طهارته او ما يواري به عورته او ما يقوته عند اضطراره اه شرح الروض وفي تجريد صاحب العباب يستمر التحريم إلى الفراغ من الجمعة اه اقول لعل وجهه انه غير معذور وغير المعذور يطالب بالجمعة إلى سلام الامام منها فليتامل اه سم (قوله بعد شروع في اذان خطبة) فان قلت لم تقيدت الحرمة هنا دون التنفل فانه بمجرد الجلوس قلت يمكن ان يفرق بان المتنفل حاضر ثم فالاعراض منه افحش بخلاف العاقد هنا فانه غائب فلا يتحقق الاعراض منه إلا بعد الشروع في المقدمات القريبة واولها الاذان اه شوبري (قوله وحرمة ما ذكر في حق من جلس له في غير المسجد) اقول يتجه تقييده بغير من جلس خارج باب المسجد بحيث تصح صلاته في ذلك المكان خلف الامام في المسجد على قصد ان يصلي فيه خلف الامام كان جلس قدام باب المسجد والباب مفتوح على قصد ان يصلي هناك خلف الامام أما هذا فلا وجه لحرمة ذلك في حقه مع جلوسه في هذا المكان على هذا الوجه فهو بمنزلة الجالس في المسجد فليتامل ولا كراهة في حقه لانه ليس في المسجد هكذا ينبغي فليتامل اه ابن قاسم (قوله او قعد في الجامع) اي او محل قريب منه لان من فيه كالحاضر في المسجد لكن قال شيخنا كابن حجر كلامهم للتحريم اقرب فيحرم على الشخص إذا قرب منزله جدا من الجامع وعلم الادراك ان يمكث في بيته ليشتغل مع عياله او غيرهم بل يجب عليه المبادرة الى الجامع اه ح ل قوله لاعانته على الحرام بخلاف مالو تكلم مالكي مع شافعي حال الخطبة فالحرمة على المالكي لان الكلام يتصور من واحد بخلاف البيع ونحوه اه برماوي (قوله من حرم عليه العقد) لم يتقدم بهذا العنوان لكن عموم قوله من تلزمه الخ يشمله فليتامل اه شوبري (قوله لما فيه من الضرر) اي لما في منعه من نحو البيع من الضرر اه ح ل (قوله وهذا) اي المفهوم المذكور بقوله اما قبل الزوال فلا يكره وقوله مع نفي التحريم بعده الخ اي الذي دل عليه المنطوق المذكور بقوله وكره قبل الاذان الخ فكل من المنطوق والمفهوم مقيد بما إذا لم يلزمه السعي حينئذ اي حين إذ كان قبل الزوال او بعده وقبل الاذان بان كان لا يدرك الجمعة إلا بذهابه في هذا الوقت فتامل (فصل في بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به) كان الاولى ان يقول ومع حكم الزحمة لان الفصل مشتمل عليها ويمكن دخولها في قوله في بيان ما تدرك به وما لا تدرك به او يقال ترجم لشيء وزاد عليه وهو غير معيب اه ع ش والجواب الاول متعين لاجل قول المتن ولو ملفقة لان مراده بذكر مسئلة الزحمة شرح هذه الغاية تامل لكن م ر

في شرحه ذكر الرحمة في الترجمة فقال وما يجوز للمزحوم وما يمتنع من ذلك اه ومثله حج (قوله مع امامها) احترز به عما لو ادرك الركعة مع مسبوق فلا يكون مدركا للجمعة وجرى عليه شيخنا وخالف حج فافتى بادراك الجمعة بادراك ركعة مع مسبوق قام يتم صلاته لكن يرد عليه من ادرك ركعة مع الخليفة بناء على كلام البغوي الآتي وقد التزم عدم ادراك الجمعة بها فتأمل اه شوبري وفي ق ل على الجلال ولو اقتدى بهذا المسبوق في هذه الركعة اربعون ناوين الجمعة حصلت لهم الجمعة كذا افتى به الشهاب حج وخالفه شيخنا م ر فافتى بانقلاب صلاتهم ظهرا ويتمونها اربعا إن كانوا جاهلين وإلا لم ينعقد إحرامهم من اصله وهو الوجيه بل وأوجه منه عدم انعقاد احرامهم مطلقا فتأمله اه والمراد بامامها من يكون اماما فيها وان كان يصلي غيرها بان لم يكن من اهل الوجوب والاضافة للجنس فيصدق بالامام والامامين كما يأتي وقوله ركعة اي ولو كانت قيام الاولى فقط او ركوعها فقط بالنسبة للخليفة كما سيأتي في قوله ثم ان ادرك الاولى الخ وهذه تسمى ركعة بحسب المراد اه شيخنا وعبارة ح ل قوله من أدرك ركعة أي غير الخليفة الآتي بيانه فان ادراك الركعة في حقه يكون بادراك القيام او الركوع وعن هذا احترز بقوله مع امامها وقوله ركعة اي كاملة بان يدرك مع الامام اي في حال القدوة ركوعها وسجدتيها وان لم يدرك السلام معه في الثانية انتهت ثم قال ومن هذا يعلم أن ادراك الركعة في الجمعة يختلف تارة يكون كغيرها فتحصل حيث أدرك الامام قبل فوات الركوع كما هنا وتارة يكون بادراك كل الركعة بان يدرك ركوعها وسجدتيها اه (قوله ايضا من ادرك مع امامها ركعة الخ) فان ادرك قيامها وقراءتها فالامر ظاهر وان ادرك الامام راكعا فيشترط أن يكون ذلك الامام أهلا للتحمل بأن لا يكون محدثا ولا ذا نجاسة خفية كما تقدم تقريره اه شرح م ر ثم قال في محل اخر وتقييد ابن المقرىء اخذا من كلام الاذرعي ادراك الجمعة بادراك الركعة بما إذا صحت جمعة الامام ليس بقيد كما صرح به الاسنوي وغيره بل متى ادرك معه ركعة واتى باخرى ادرك الجمعة ولو خرج منها الامام كما أن حدثه لا يمنع صحتها لمن خلفه على ما مر نعم يمكن حمل كلام ابن المقرىء على ما لو تبين عدم صحتها لانتفاء ركن من اركانها او شرط من شروطها كما لو تبين كونه محدثا فان ركعة المسبوق حينئذ غير محسوبة لأن المحدث لعدم صحة صلاته لا يتحمل عن المسبوق الفاتحة اذ الحكم بادراك ما قبل الركوع بادراك الركوع خلاف الحقيقة وانما يصار اليه اذا كان الركوع محسوبا من صلاة الامام ليتحمل به عن الغير والمحدث غير اهل للتحمل كما مر وان صحت الصلاة خلفه وبهذا التقرير علم صحة كلامه ولو شك في سجدة منها فان لم يسلم امامه سجدها واتمها جمعة والا سجدها واتم ظهرا واذا قام لاتمام الجمعة وأتى الثانية وترك في تشهده ترك سجدة منها سجدها وتشهد وسجد للسهو وتمت جمعته أو من الاولى أو شك فاتت جمعته وحصل له ركعة من الظهر ويسجد اخرها اه (قوله لم تفته الجمعة) اي بشرط بقاء الجماعة والعدد الى تمام الركعة فلو فارقه القوم بعد الركعة الاولى ثم اقتدى به شخص وصلى ركعة معه لم تحصل له الجمعة لفقد شرط وجود الجماعة في هذه الصورة كما يؤخذ بما قدمه في الشروط اه ع ش على م ر (قوله بمفارقته) اي المأموم اما بالنية او بخروج الامام من الصلاة اما بحدث او غيره اه برماوي (فرع) أدرك مع الامام الركعة الثانية من الجمعة وقد ضاق الوقت بحيث لو وافق الامام في التشهد وانتظر سلامه لا يدرك الركعة الاخرى في الوقت وان فارقه بعد رفعه من السجدة الثانية أدرك الركعة الثانية في الوقت وجبت المفارقة تحصيلا للجمعة بخلاف ما لو ادرك المسبوق الامام في غير الجمعة فاحرم خلفه في وقت يسع تلك الصلاة فانه اذا جلس للتشهد وكان المأموم المسبوق بحيث لو وافقه في التشهد وانتظر سلامه يخرج بعض صلاته عن الوقت وان فارقه اتم صلاته في الوقت فان الافضل ان ينتظر سلامه وان خرج بعض صلاته كما يجوز مد الصلاة وان خرج بعضها عن الوقت هكذا افتى به شيخنا م ر تبعا للبغوي وفرق بين الثانية وبين ما لو ضاق الوقت بحيث لو توضأ وأتى بسنن الوضوء لا يدرك جميع الصلاة في الوقت وان اقتصر على فرض الوضوء ادرك جميع الصلاة في الوقت حيث يجب عليه الاقتصار على فرض الوضوء وترك

مع أمامها (ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلي بعد زوال قدوته) بمفارقته أو سلام أمامه (ركعة)

السنن بانه هل اشتغل بما هو مصلحة للصلاة لان السنن فيها مصلحة لها بخلافه فى مسئلة الوضوء اذ سنن الوضوء ليست لمصلحة الصلاة بل لمصلحة الوضوء الخارج عنها ويتفرع على المسئلة الاولى ما لو كان الامام زائدا على الاربعين واطال الامام التشهد وظنوا انه يخرج الوقت قبل سلامه فيجب عليهم نية مفارقته والسلام فى الوقت تحصيلا للجمعة اهسم (قوله جهرا) وحينئذ يقال لنا منفرد يصلى فريضة مؤداة بعد الزوال ويستحب له ان يجهر بالقراءة فيها اهحل (قوله قال ﷺ الخ) الا كان فى المتن دعوتان اتى بدليل الاول للاولى والثانى للثانية وأيضا فى الثانى بيان المراد من الاول اهشيخنا (قوله فليصل اليها) أخرى ضمنه معنى يضم فعداه بالى اهشيخنا (قوله فقد ادرك الصلاة) أى الجمعة أى ادركها حكما لا ثوابا كاملا اه شرح م ر (قوله ويصل بضم الياء الخ) لعله انما اقتصر عليه لكونه الرواية والا فيجوز فيه فتح الياء وكسر الصاد وهو الظاهر من التعدد بحرف الجر فان صلى يتعدى بنفسه وكانه ضمنه معنى يضم اهع ش على م ر (قوله لمفهوم الخبر الاول) اى واما الثانى فلا شاهد فيه على المراد كما لا يخفى اهشيخنا (قوله فيتم ظهرا) فلو أدرك بعد صلاته الظهر جماعة يصلون الجمعة لزمه ان يصليها معهم اه شرح م ر وقوله لزمه ان يصليها معهم اى وتبين انقلاب الظهر نفلا لانه من اهل الوجوب وتبين عدم الفوات فليتامل اهسم على المنهج اهع ش عليه (قوله بعد سلام امامه) فلم يقل او مفارقته اشارة الى انه حيث لم يدرك معه ركعة لم يجز له نية المفارقة كما يجب عليه الاحرام بالجمعة فيما لو ادركه فى التشهد مثلا لاحتمال ان يتذكر الامام ترك ركن فياتى به ويوافقه المأموم فيدرك الجمعة ومفارقته تؤدى تفويت الجمعة مع امكانها اه ع ش على م ر (قوله اولى من تعبيره الخ) الاولوية للمموم فى الثانى وله للابهام فى الاول لصدق قوله ركوع الثانية بما اذا حصلت المفارقة فى الاعتدال فى الثانية وليس مرادا اهشيخنا (قوله وينوى وجوبا) اى ان كان من أهل الوجوب وندبا ان كان من غيرهم اه شيخنا وعبارة الشوبرى قوله وينوى وجوبا اى ان كان ممن تجب عليه الجمعة والا بان كان مسافرا أوعبدا او نحوهما ممن لا تلزمه الجمعة فينوى ذلك استحبابا وعليه يحمل كلام الروض والانوار حيث عبر الاول بالاستحباب والثانى بالوجوب انتهت (قوله ايضا وينوى فى اقتدائه جمعة) هذا على الاصح ومقابله ينوى الظهر لانها التى يفعلها ومحل الخلاف فيمن علم حال الامام والا بان رآه قائما ولم يعلم هل هو معتدل او فى القيام فينوى الجمعة جزما اه شرح م ر (قوله موافقة للامام) هذا بحسب الاغلب والا فهو ينوى الجمعة ولو كان الامام يصلى ظهرا بان لم يكن من اهل الوجوب اه شيخنا (قوله ولان الياس منها لم يحصل الا بالسلام) اى بتمامه لا بالشروع فيه وقوله اذ قد يتدارك امامه الخ اى حيث علم ان الامام ترك ركنا بان أخبره معصوم وقوله فيدرك الجمعة اى حيث بقى العدد بان انتظر القوم سلام الامام فان فارقوه وسلموا لم تحصل له الجمعة لعدم وجود العدد فى ركعته التى ادركها مع الامام ولا يقال هو موجود حكما وكتب ايضا وفيه تصريح بجواز متابعته حينئذ وادراكه الجمعة بذلك وفى جواز المتابعة نظر لانه يخالف ما سبق ان الامام اذا قام لزائدة لا تجوز متابعته حملا على انه تذكر ترك ركن واجيب بان الغرض هنا ان المأموم علم ان الامام ترك ركنا ثم لم يعلم بذلك اهحل (قوله ايضا ولان الياس منها لم يحصل الا بالسلام) قال سم على المنهج قضية العلة الاولى اى وهى قوله موافقة للامام التى اقتصر عليها الشيخان انه ينوى الجمعة وان ضاق الوقت بحيث لو فرض ان الامام تذكر ركنا واتى بركعة وادركها معه لا يمكنه ان ياتى بالركعة الاخرى فى الوقت ولا مانع من ذلك لان الاصل فى ان كل علة مستقلة ثم قال ثم سألت م ر عن ذلك فقال بالبداهة ينوى الجمعة ولو ضاق الوقت كما ذكر نظر اللعلة الاولى ولا يستبعد ذلك فانه مع اتساع الوقت ينوى الجمعة وان علم انه لا يدركها بان علم ان الامام لم يترك شيئا او اخبره معصوم فتامل اهع ش على م ر (قوله لم يحصل الا بالسلام) لا يقال السلام لا يحصل به الياس بمجرده لاحتمال ان يتذكر قبل طول الفصل ترك ركن فيعود اليه فيضم الى السلام ما بعده عند قرب الفصل لانا نقول بالسلام زالت القدوة

جهر الا تماما قال ﷺ من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى رواهما الحاكم وقال فى كل منهما اسناده صحيح على شرط الشيخين وقوله فليصل بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام (أو) ادرك (دونها) أى الركعة (فاتته) اى الجمعة لمفهوم الخبر الاول (فيتم) بعد سلام امامه صلاته (ظهرا) لفوت الجمعة وتعبيرى بركعة وزوال القدوة أولى من تعبيره بركوع الثانية وبعد السلام (وينوى) وجوبا (فى اقتدائه جمعة) لا ظهرا موافقة للامام ولان الياس منها لم يحصل الا بالسلام

والاصل

والاصل التمام وإنما نظر للاحتمال المذكور مع قيام الصلاة لتقويته بقيامها وقد ضعف بالسلام ولو نظر لذلك لم يقيد بقرب الفصل لاحتمال التذكر مع الطول فيستانف فليتامل اه شوبرى (قوله إذ قد يتدارك امامه الخ) اى ولا يتابعه إلا ان علم او ظن انه قام لتدارك ركن بان اخبره معصوم او اخبره الامام كان كتب اليه واما إذا لم يعلم انه قام للتدارك فلا يتابعه هذا واما النية فينوى الجمعة مطلقا فالكلام فى مقامين اه شيخنا ومثل ذلك مالو كان الامام يصلى ظهرا فقام للثالثة وانتظره القوم ليسلموا معه فاقتدى به مسبوق واتى بركعة فينبغى حصول الجمعة له لانه يصدق عليه انه ادرك الركعة الاولى فى جماعة باربعين اه ع ش على م ر (قوله وهذا) التعليل بقوله ولان الياس الخ يحمل على من لا عذر له أى وصورة المسئلة ان القوم ينتظرون الامام لتحصل الجماعة بالعدد فى الركعة الاولى لهذا او يكون المسبوق اربعين بالامام كما لا يخفى او ان المقتدين تذكروا ايضا ترك ركن فقاموا مع الامام تامل ونقلت التصوير الاول عن الخطيب واما الثانى فظهر لى حرر اه شوبرى (قوله ايضا وهذا يحمل الخ) يجوز ان يكون مرجع الاشارة التعليل الثانى كما يجوز ان يكون مرجعها الحكم المذكور فى المتن بقوله وينوى وجوبا الخ وعلى كل فيه إشعار بان من تصح منه ولا تلزمه لا تصح منه نية الجمعة فى هذه الحالة وعليه منع ظاهر بل تصح منه ويندب له بلا ريب لاحتمال تدارك الركن فتحصل له الجمعة وهذا مراد الشارح فلا إشكال فانه ليس الغرض من قوله وهذا يحمل الخ سوى بيان ان المعذور يحصل ياسه بالاعتدال وغيره لا يحصل ياسه إلا بالسلام اه عميرة اه سم (قوله واذا بطلت صلاة إمام الخ) حاصل الكلام فى هذا المقام من وجوه اربعة الاول جواز الاستخلاف وعدمه الثانى وجوب نية الاقتداء بالخليفة وعدمه الثالث بيان ما يدرك به الخليفة الجمعة الرابع بيان ان الجمعة تارة تتم له وللقوم وتارة تتم لهم دونه وتارة لا تتم لهم ولا له وكلها فى المتن إلا الوجه الثانى فقد اشار اليه فى الشارح وضابطه ان يقال يجب على القوم نية الاقتداء بالخليفة حيث كانت الصلاة غير جمعة اذا لم يخلف الامام عن قرب سواء كان مقتديا به قبل بطلان صلاة الامام او لا وسواء وافقه فى نظم صلاته او لا او خلفه عن قرب وكان غير مقتد به لكن خالفه فى نظم صلاته اه شيخنا ح ف (قوله جمعة كانت او غيرها) وسواء فى الصورتين اتفق نظم صلاة الامام وصلاة الخليفة او اختلف فهذه اربع صور يجوز الاستخلاف فيها ولا يحتاج القوم فيها الى تجديد نية اقتداء فقول الشارح سواء استانفوا نية قدوة به اى على سبيل الجواز وإلا فالاستئناف غير واجب فى الصور الاربع كما علمت اه شيخنا قال شيخنا الحفنى وحاصل مسئلة الاستخلاف انه اذا كان فى غير الجمعة جاز مطلقا اى سواء كان الخليفة مقتديا بالامام قبل بطلان صلاته ام لا خلفه عن قرب أم لا وافقه فى نظم صلاته ام لا لكن القوم يحتاجون لنية تجديد الاقتداء فيما اذا لم يخلفه عن قرب سواء كان مقتديا به قبل بطلان صلاته ام لا وسواء وافقه فى نظم صلاته ام لا وفيما اذا كان غير مقتد به وخلفه عن قرب وقد تخالف نظم صلاتهما ولا يحتاجون لتجديدها فيما اذا كان مقتديا به قبل بطلانها وخلفه عن قرب سواء وافق امامه فى نظم صلاته ام لا وكذا اذا كان غير مقتد به قبل بطلانها ولكن خلفه عن قرب ووافقه فى نظم صلاته والمراد بالقرب ان يخلفه قبل فعل ركن او قبل مضى زمن يسع ركنا ولو قصيرا واما اذا كان الاستخلاف فى الجمعة فشرط صحته كونه مقتديا بالامام قبل البطلان وعدم طول الفصل بين البطلان والاستخلاف والا امتنع لاحتياج المقتدين فيها إلى تجديد نية الاقتداء فيعلم من قوله الاتى والا فتتم لهم لا له صحة الاستخلاف ايضا فى الجمعة وان لم يتوافق نظم الصلاتين هذا كله بالنظر لجواز صحة الاستخلاف ايضا فى الجمعة وان لم يتوافق نظم الصلاتين هذا كله بالنظر لجواز الاستخلاف وعدمه واما بالنظر لادراك الخليفة الجمعة فانه ان ادرك الامام فى قيام الاولى او فى ركوعها تمت الجمعة لهم وله لانه بمنزلة الامام الاصلى وكذا لو اقتدى به بعد فوات ركوع الاولى وركع معه ركوع الثانية وسجدتيها على المعتمد بان وقع الاستخلاف فى التشهد فلو لم يدرك ذلك فاتته الجمعة وانما لم يتوقف ادراك الركعة على فعل سجدتى الاولى مع الامام بخلاف الثانية لكون صحة جمعة القوم فى الاولى متوقفة عليه فنزل منزلة الامام

إذ قد يتدارك إمامه ترك ركن فياتى بركعة فيدرك الجمعة وهذا يحمل على من لا عذر له فلا يشكل بما مر فيمن له عذر وأمكن زواله من ان الياس يحصل برفع الامام رأسه من ركوع الثانية ويفرق بان لمن مر ثم أن يصلي الظهر قبل فوت الجمعة فلا تفوت عليه بمجرد احتمال إدراكها فضيلة تعجيل الظهر بخلاف من هنا فان الجمعة لازمة له فلا يبتدىء غيرها مع قيام احتمال ادراكها (وإذا بطلت صلاة إمام) جمعة كانت او غيرها

الأصلي بخلافه في الثانية اه ماقرره شيخنا ح ف في هذا المقام (قوله مخلفه مقتد به الخ) وإذا بطلت صلاة ذلك الخليفة جاز استخلاف ثالث وهكذا وعلى الجميع مراعاة ترتيب صلاة الامام الاصلي وكذا يجوز الاستخلاف ايضا في اثناء الخطبة وبين الخطبة والصلاة بشرط كون الخليفة في الثانية حضر الخطبة بتمامها والبعض الفائت في الاولى إذ من لم يسمع ليس من اهل الجمعة وإنما يصير غير السامع من اهلها إذا دخل في الصلاة وينزل السماع هنا منزلة الاقتداء فان قلت ظاهر كلامهم صحة استخلاف من سمع ولو نحو محدث وصبي زاد فما الفرق قلت يفرق بانه بالسماع اندرج في ضمن غيره فصار من أهلها تبعاً ظاهراً فلهذا كفى استخلافه ولبطلان صلاته او نقصها اشترطت زيادته واما من لم يسمع فلم يصر من اهلها ولا في الظاهر فلم يكف استخلافه مطلقا فاذا اغمى عليه في اثناء الخطبة امتنع الاستخلاف كما صححه في المجموع ويفرق بينه وبين المحدث بان المغمى عليه خرج عن الاهلية بالكلية بخلاف المحدث بدليل صحة خطبة غير الجمعة منه ولو استخلف من يصلي بهم ولم يكن سمع الخطبة ممن لا تلزمه الجمعة ونوى غير الجمعة جاز اخذا مما مر اه شيخنا ش م ر وعبارة الشوبري (فرع) لو خطب شخص واراد ان يقدم شخصا غيره ليصلي بالقوم فشرطه ان يكون ممن سمع الخطبة وان ينوي الجمعة ان كان من الاربعين وإلا فلا إذ يجوز صلاة الجمعة خلف مصلي الظهر انتهت (قوله قبل بطلانها) متعلق بمقتد كما ضبب عليه اه ع ش (قوله او القوم او بعضهم) ففي المجموع يجوز استخلاف اثنين واكثر يصلي كل بطائفة والاولى الاقتصار على واحد اى في غير الجمعة واستخلافهم اولى من استخلافه فمقدمهم اولى من مقدمه ومقدمه اولى ممن تقدم بنفسه وهذا كله في غير الامام الراتب اه ح ل وفي زي مانصه (فرع) لو استخلف الامام واحدا واستخلفوا آخر فمن عينوه اولى من مقدم الامام إلا الامام الراتب فمقدمه اولى ومقدمهم اولى من الذي تقدم بنفسه إلا أن يكون راتبا ولو قدم الامام واحدا وتقدم آخر كان مقدم الامام اولى اه (قوله كما في قصة ابي بكر) اى حيث كان يصلي اماما بالناس في مرض النبي صلى الله عليه وسلم فاحس النبي يوما بالخفة فدخل يصلي وابو بكر محرم بالناس فتاخر ابو بكر وقدمه لكن فيه ان ابا بكر لم تبطل صلاته الذي هو المدعى ويجاب بانه إذا جاز الاستخلاف مع عدم البطلان فمع بطلانها اولى اه من الحلبي ومثله شرح م ر وقوله كما في قصة ابي بكر الخ غرضه منه بيان جواز الصلاة بامامين بالتعاقب لا الاستدلال على الاستخلاف اذ لا استخلاف في قصة ابي بكر لانتفاء شرطه وتقدم الكلام عليه في صلاة الجماعة وقوله ويجاب عنه بانه إذا جاز الاستخلاف الخ هذا صريح في انه يجوز للامام ان يتاخر ويقدم آخر مع بقائه في الصلاة وهو خلاف ماصرح به الشيخان في باب صلاة المسافر نقلا عن المحاملي لكن حمل الشهاب ابن حجر عدم الصحة على مالو استخلف مع بقائه على الامامة اه رشيدي على م ر وفي القسطلاني على البخاري مانصه وعند ابن المنذر من رواية مسلم بن ابراهيم عن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر وعند الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن ابي هند عن شقيق ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر فمن العلماء من رجح ان ابا بكر كان ماموما واستدل الطبري بهذا على ان للامام ان يقطع الامامة ويقتدي بغيره من غير ان يقطع الصلاة وعلى جواز انشاء القدوة في اثناء الصلاة وعلى جواز تقدم احرام الماموم على الامام بناء على ان ابا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله ومنهم من رجح انه كان اماما والنبي جاء واقتدى به فقد ثبت انه صلى خلف ابي بكر مقتديا به في مرضه الذي مات فيه اه وفي السندي على البخاري قوله مروا أبا بكر فليصل بالناس استدل به اهل السنة على خلافة ابي بكر ووجهه ان الامامة في الصلاة التي هي الامامة الصغرى كانت من وظائف الامامة الكبرى فنصبه صلى الله عليه وسلم ابا بكر اماما في الصلاة في تلك الحالة من اقوى امارات تفويض الامامة الكبرى اليه ومانازع به الشيعة حيث قالوا ان الدلالة لو كانت ظاهرة قوية لما حصل الخلاف بين الصحابة في اول الامر باطل ضرورة ان الوقت كان وقت حيرة ودهشة وكم من ظاهر قد خفي في مثل هذا الوقت اه (قوله سواء استانفوا نية قدوة الخ) وينبغي ان يكون مكروها لانه

(بخلفه) أي عن قرب (مقتد به قبل بطلانها جاز) سواء استخلف نفسه ام استخلفه الامام او القوم أو بعضهم لأن الصلاة بامامين بالتعاقب جائزة كما في قصة ابي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه سواء استانفوا نية قدوة به ام لا لأنه منزل منزلة الاول في دوام الجماعة

اقتداء في أثناء الصلاة اهسم على المنهج أقول وقد يقال بعدم الكراهة لانهم معذورون باحرامهم الاول وطرو البطلان لا دخل لهم فيه ومعلوم ان النية بالقلب فلو تلفظوا بها بطلت صلاته اه ع ش على م ر فقول المتن جاز اى من غير نية اقتداء به وحينئذ يقال لنا شخص يصلي بآخر وتحصل له الجماعة من غير نية اقتداء به اه حلبي (قوله والاستخلاف في الركعة الخ) مراده بهذا شرح قوله أجاز أي فهو مستعمل فيما يعم الوجوب والندب اه شيخنا (قوله واجب) اى على المامومين وهل كذلك الامام لان الجمعة واجبة عليه ويقتدى بذلك الخليفة راجعه واذا قدم الامام واحدا منهم او قدموا واحدا منهم وجب عليه الامتثال لئلا يؤدي الى التواكل قال شيخنا وهو الاوجه حيث غلب على ظنه ذلك وهل يجب عليه الامتثال وان لزم فوات جمعته وإتمامها ظهرا بان اقتدى بالامام في اعتدال الاولى لان صلاتهم متوقفة على استخلافه وهذا مفهوم من ظاهر ما يأتي في قوله ثم ان أدرك الاولى الخ قلت الذي ذكره حج انه في هذه الحالة لا يجب عليه التقدم اه ح ل (قوله المشعر به الفاء) بالنصب صفة للجار والمجرور المنصوب محلا بالقول اه شوبرى (قوله مالو انفردوا بركن) أي ولو قصيرا قوليا أو فعليا أي أو مضى زمن يسع ركنا وان لم يفعلوه وقوله في غير الجمعة فيه صورتان وقوله وفيها مطلقا فيه صورتان أيضا فهذه أربع صور اه شيخنا (قوله وفيها مطلقا) فان كان في الركعة الاولى بطلت جمعته وان كان في الثانية بقيت الجمعة اه ح ل وقوله مطلقا أي سواء كان بتجديد نية أولا اه شيخنا (قوله أيضا وفيها مطلقا) أي في أولاها أما في ثانيتها فكغيرها اه شيخنا (قوله وهذا) أي التفصيل المذكور لا يستفاد من الاصل أي ويستفاد من كلامه حيث عمم في الاول بقوله جمعة كانت أو غيرها واشترط لجوازه كونه عن قرب فافهم انه لا يجوز إذا طال الفصل وهذا التفصيل لم يستفد من كلام الاصل حيث لم يشترط الفور لجواز الاستخلاف بل يستفاد منه الاستخلاف جائز مطلقا لا يقال التفصيل بين الامتناع في غير الجمعة بلا تجديد وفيها مطلقا لا يستفاد من عبارته أيضا كما انه لا يستفاد من عبارة الاصل لانا نقول يكفي في الاستفادة انه علم من كلامه ان طول الفصل حكمه يخالف حكم غيره وإن لم يعلم منه التفصيل بين تجديد النية وعدمها اه ع ش (قوله وكذا غيره في غير جمعة الخ) فيه ثمان صور اشمل منطوقه على ثنتين منها ومفهوم القيد الاول في كلامه أربع صور لا يجوز فيها ومفهوم الثاني ثنتان يجوز فيهما بتجديد النية وقوله بقيد زدته بقولي انظر ما وجه زيادته مع ان كلامه في جواز الاستخلاف وايضا لو كانت الزيادة لاجل ان المفهوم يحتاج فيه الى النية كما قاله في الشارح لكان عليه زيادة قيد آخر إذ كلامه صادق بطول الفصل وفي مدة يحتاج الى تجديد النية تامل (في غير جمعة) أي في غير اولى جمعة وغير الاولى صادق بثانية الجمعة وبباقي الصلوات اه شيخنا (قوله إن لم يخالف امامه) في كلامه ضميران وغيران فالضمير المستتر للغير المرفوع والبارز يصح رجوعه للغير المجرور أو المرفوع والمقتدى المتقدم في قوله فخلفه مقتد به ففيه احتمالات ثلاثة اه شيخنا وعبارة الشوبرى قوله ان لم يخالف امامه أي امام غير الجمعة او امام المقتدى لان الفرض ان هذا الخليفة ليس بمقتد فالضمير راجع للمضاف اليه في قوله غيره ويجوز ان يكون الضمير راجعا الى الخليفة كما هو المتبادر باعتبار انه مكانه أو متمم لفعله أو ماش على نظمه أو فاعل ما كان يفعله وجوبا في الواجب وندبا في المندوب فكانه تابع له والاضافة تأتي لادنى ملابسة انتهت (قوله ان لم يخالف امامه) اى ان لم يخالف نظم صلاته وسماه امامه مع كونه لم يسبق له قدوة به لكونه خلفه والاضافة يكفي فيها ادنى ملابسة فكانه قال ان لم يخالف نظم صلاة الامام الذى هو خلف عنه اه ع ش وعبارة سم قوله ان لم يخالف امامه في نظم صلاته أقول اشتراط عدم مخالفة نظم الامام وسيلة لاشتراط عدم مخالفة نظم المامومين لان الغالب موافقة نظم الامام والمامومين حتى لو فرض مخالفته لنظم الامام دون المامومين كفى لان الفرض أن لا تقع مخالفة بينه وبين المامومين فلو كان هذا الخليفة في ركعته الثانية وصلاة الامام في ركعته الاولى وكانت ثانية للمامومين فان اقتدى به في ثانيتهم فينبغي صحة الاستخلاف هنا وان كان مخالفا للامام في النظم لموافقته القوم

والاستخلاف في الركعة الاولى من الجمعة واجب في غيرها مندوب وخرج بقولي عن قرب المشعر به الفاء مالو انفردوا بركن فان ذلك يمتنع في غير الجمعة بغير تجديد نية اقتداء وفيها مطلقا وهذا لا يستفاد من الاصل (وكذا) لو خلفه (غيره) اى غير مقتد به قبل بطلانها جاز (في غير جمعة) بقيد زدته بقولي (ان يخالف امامه) في نظم صلاته بان استخلف في الاولى

فيه فان قلت هلا جاز الاستخلاف مع مخالفة نظم الخليفة لنظم الامام والزم الخليفة بمراعاة نظم الامام وترك مراعاة نظم صلاة نفسه كما لو كان من المقتدين قلت لما كان المقتدون يلزمهم موافقة نظم الامام قبل الاستخلاف جاز أن يلزمهم ذلك بعده ولا كذلك غيرهم انتهت (قوله أو فى ثالثة الرباعية) أى للقوم وهى أولى للخليفة اه شيخنا (قوله لم يجز بلا تجديد نية) أى لاحتياجه للقيام واحتياجهم للقعود وقضية التعليل انه لو انفرد بالركعة الاولى واستخلفه الامام فى الثانية فانه يجوز وكذا لو انفرد بثلاث ركعات واستخلفه فى الرابعة اه برماوى (قوله أيضا لم يجز بلا تجديد نية) لعل محله إذا كان مخالفا لنظم صلاتهم كما هو الغالب فان كان موافقا كان استخلفوه فى الثانية أو الاخيرة منفردا فينبغى الجواز ثم رأيت فى شرح الروض ما يوافقه حيث قال فلو اقتدى جماعة بمنفرد فى الاخيرة ثم بطلت صلاته فاستخلفوا موافقا جاز لعدم المخالفة ويحمل كلامهم على غير هذا لانه الغالب اه سم (قوله أما فى الجمعة) أى فى أولاها تامل (قوله لان فيه انشاء جمعة بعد أخرى) أذا نوى الخليفة الجمعة حين تقدم اه شيخنا وعبارة ح ل قوله لان فيه انشاء جمعة بعد أخرى اى ان نوى الخليفة الجمعة لان الجمعة الاولى باق حكمها ، لا تبطل ببطلان صلاة الامام فاحرام امام بها غير منعقد وهذا واضح ان كان فى الركعة الاولى وكذا فى الثانية حيث كان من أهل الجمعة وكتب أيضا أى ولو بمحل يجوز فيه التعدد ولان محل ذلك عند الحاجة ولا حاجة هنالك استغناء عنه فلو كان غير المقتدى لا تلزمه الجمعة وتقدم ناويا غيرها فان كان فى الاولى لم تصح صلاتهم مطلقا ظاهرا لعدم فوات الجمعة لانهم لم يدركوا ركعة مع الامام مع استغنائهم عن الاقتداء بهذا بتقدم واحد منهم أو فى الثانية أتموها انتهت وعبارة الروض وشرحه فان استخلف فى الجمعة غير المقتدى بامامها بطلت صلاته إذ لا يجوز انشاء جمعة بعد أخرى ولا فعل الظهر الخ ثم قال واذا بطلت جمعة وظهرا بقيت نفلا وظاهر ان محله إذا كان جاهلا بالحكم وبطلت صلاتهم ان اقتدوا به مع علمهم ببطلان صلاته نعم ان كان من لا تلزمه الجمعة ونوى غيرها صحت صلاته وحيث صحت صلاته ولو نفلا واقتدوا به فان كان فى الاولى لم تصح ظهر العدم فوت الجمعة ولا جمعة لانهم لم يدركوا ركعة منها مع الامام مع استغنائهم عن الاقتداء به بتقدم واحد منهم أو فى الثانية أتموها جمعة اه وقوله وانقلبت نفلا قد يشكل انقلابها نفلا حيث كان متمكنا من الجمعة ولو باقتدائه بمن يستخلف من المقتدين فليتامل وقوله وبطلت صلاته الخ تامل كلامه يظهر لك ان بطلان صلاته ينحصر فيما اذا علم الحال فان جهله انقلبت نفلا كما صرح به فلم تبطل صلاته مطلقا فتامله واعلم انهم قالوا ليس للمسبوقين فى الجمعة ان استخلفوا من يتم بهم وعللوه بانه لا تنشأ جمعة بعد أخرى قال فى شرح الروض وكأنهم أرادوا بالانشاء ما يعم الحقيقى والمجازى اذ ليس فيما اذا كان الخليفة منهم انشاء جمعة وانما فيه ما يشبهه صورة على ان بعضهم قال بالجواز فى هذه لذلك اه قلت وبكل حال قضية التعليل الجواز ان كان الخليفة ممن لا تلزمه الجمعة ونوى الظهر وهو نظير ما تقدم فى غير المسبوقين إذا استخلفوا من لا تلزمه الجمعة فى الثانية ونوى غيرها فليتامل والحاصل أن صحة صلاة غير المقتدى المستخلف فى صورتين إذا كان لا تلزمه الجمعة وتقدم ناويا غيرها واذا كان تلزمه الجمعة وكان جاهلا بالحكم لكن تصح له فى هذه نفلا مطلقا وصحة اقتدائهم به فى الصورتين فى الركعة الثانية دون الاولى وصحة صلاته فى الصورة الثانية مشكلة لانه من أهل الجمعة وهو متمكن من تحصيلها ولو بالاقتداء بمن يستخلفونه من المقتدين فليحرر اه سم (قوله أو فعل الظهر قبل فوت الجمعة) اى وكان الخليفة من اهل الوجوب بدليل قوله وذلك لا يجوز واما ان لم يكن من أهل الوجوب فتصح صلاته التى هى الظهر واما القوم فان كان استخلافه فى اولاهم لم تصح صلاتهم مطلقا ظهرا لعدم فوت الجمعة ولا جمعة لانهم لم يدركوا ركعة مع الامام مع استغنائهم عن الاقتداء بهذا بتقديم واحد منهم او فى الثانية أتموها اه ح ل (قوله ولا يرد المسبوق) اى لا يرد على قولنا ان فيه انشاء جمعة بعد اخرى اه ح ل (قوله ودخل فى المقتدى) اى المذكور فى قوله مقتد به وقوله فيجوز استخلافه الضمير راجع لمن فى قوله من لم يحضر وقوله لانه بالاقتداء الضمير فيه راجع لمن ايضا اه زى (قوله ثم ان

او فى ثالثة الرباعية فان استخلف فى الثانية او الاخيرة لم يجز بلا تجديد نية اما فى الجمعة فلا يجوز ذلك فيها لان فيه انشاء جمعة بعد اخرى او فعل الظهر قبل فوت الجمعة وذلك لا يجوز ولا يرد المسبوق لانه تابع لا منشئ ودخل فى المقتدى من لم يحضر الخطبة ولا الركعة الاولى فيجوز استخلافه بالاقتداء صار فى حكم حاضرها (ثم ان) كان الخليفة فى الجمعة

أدرك الأولى) هذا متعلق بقوله تخلفه مقتد به بالنسبة للجمعة و المراد بادراك الأولى أن لا يدركه بعد تمام الركوع سواء ادركه فى القيام ولو لم يركع معه او فى الركوع وإن لم يدرك القيام معه هذا هو المراد من ادراك الاولى فى هذا المحل بخلاف إدراك الثانية على معتمد البغوى الاتى فلا بد ان يكون من اولها الى آخرها اذا علمت هذا علمت أنه لا تنافى بين قوله ثم ان أدرك الأولى و قوله و إن بطلت صلاة الامام فيها و لا فى نظيره الاتى اه شيخنا و فى ع ش على م ر ما نصه و منه تعلم انه ليس المراد بادراك الركعة مع الامام ان يكون مقتديا فيها كلها بل المدار على كونه اقتدى بالامام قبل فوات الركوع على المأموم بان اقتدى به فى القيام وإن بطلت صلاة الامام قبل ركوعه او اقتدى به فى الركوع وركع معه و إن بطلت صلاة الامام بعد ذلك اه (قوله وان بطلت صلاة الامام فيها) اى ولو قبل الركوع او نفس الركوع بان اقتدى به فى القيام ثم بطلت صلاة الامام فيه أو اقتدى به فى الركوع و اطمأن ثم بطلت صلاة الامام حينئذ اه ح ل فالغاية للتعميم اى سواء بطلت فيها او فيما بعدها وكذلك الغاية الثانية وهى قوله وان استخلف فيها اى سواء استخلف فيها كان استخلف فى اعتدالها أو فيما بعدها تأمل (قوله أى وان لم يدرك الأولى) صادق بادراك الثانية بتمامها بان استخلف فى التشهد و عبارة ح ل بان اقتدى به بعد الركوع كالاعتدال انتهت اى و ان استخلف فى السجود مثلا اه (قوله فتتم لهم لا له) و ظاهر انه يشترط ان يكون زائدا على الاربعين و الا فلا تصح جمعتهم كما نبه عليه بعضهم و انما جاز له الاستخلاف فى صورة فوت الجمعة عليه باستخلافه و ان كان فيه فعل ظهر قبل فوت الجمعة لعذره بالاستخلاف باشارة الامام قاله الرافعى و قد يؤخذ منه انه اذا استخلفه القوم او تقدم بنفسه لا يجوز ذلك لكن اطلاقهم يخالفه و هو الاصح و يوجه بان التقدم مطلوب فى الجملة فيعذر به اه ش م ر (قوله مع الامام) اى جنسه فيصدق بالاول و الخليفة فهم إذ ركعوا ركعة مع الامام أى أو قعودها متابعين له و يجوز ان يراد هنا بالامام الاول فقط و يكون مراده بالركعة أى ما تدرك به كما مر فى قوله ثم ان أدرك الخليفة الأولى تأمل اه شوبرى (قوله وان لم يدركها معه) أى مع الامام أى مع جنسه أو المراد الاول بالمعنى المتقدم اه شوبرى (قوله كذا) اى التعويل على ادراك الركعة و عدمه ذكره الشيخان (قوله و قضيته) أى قضية كلام الشيخين حيث قالا ان ادرك الاولى تمت جمعتهم و الا فتتم لهم لا له اه زى وقوله انه يتمها ظهرا ضعيف اه ع ش (قوله وان أدرك معه ركوع الثانية و سجودها) أى بان اقتدى به فى الثانية و استخلف فى التشهد اه شيخنا (قوله لكن البغوى يتمها جمعة) معتمد اه ع ش (قوله و يراعى المسبوق الخ) قد تشتمل هذه العبارة ما لو قرأ الامام الفاتحة و استخلف شخصا لم يقرأها من انه يجب عليه ان يركع من غير قراءة و ليس مرادا بل يجب عليه قراءة الفاتحة لاجل صحة صلاة نفسه و هو مع ذلك موافق لنظم صلاة امامه لان المراد بنظمها ان لا يخالفه فيما يؤدى الى خلل فى صلاة القوم و هذا غاية امره أنه طول القيام الذى خلف الامام فيه و نزل منزلته و هو لا يضر لو كان الامام الاصلى باقيا اه ع ش على م ر (قوله ايضا و يراعى المسبوق الخ) اى حتى يفعل ما كان الامام يفعله وجوبا فى الواجب و ندبا فى المندوب لانه التزم ترتيب صلاته باقتدائه به و لا يجب عليه التشهد اذ لا يزيد حاله على بقائه مع امامه بل و لا القعود أيضا كما قاله الأسنوى اه ش م ر وقوله حتما الخ اى فى الجملة لئلا يخالف قوله و لا يجب عليه التشهد الخ وقوله بل و لا القعود ايضا اى فى الجلوس الاخير لتمكن القوم من مفارقته بالنية و الاتمام لانفسهم لكن هذا قد يشكل على قوله أولا و يراعى المسبوق نظم الامام احتمالا أن يقال تحتم المراعاة فى الجملة فلا ينافى ما ذكر او المراد تحتم المراعاة فيما يؤدى الى اختلال صلاتهم اه ع ش و عبارة سم قوله و يراعى المسبوق نظم صلاة الامام أى يلزمه ذلك كما صرح به غيره كالعباب و أقول ينبغى ان يكون المراد بلزوم مراعاة نظم الامام اجتناب ما يخل بنظم صلاتهم مما يمتنع عليهم لو كانوا منفردين و يقتضى بطلان صلاتهم كالو استخلف من فى الثانية فى أولاهم فنقول يمتنع عليه ان يجلس لتشهده الاول بعد هذه الثانية لانه يلزم منه ان يجلسوا للتشهد الاول بعد او لاهم و ذلك ممتنع مبطل للصلاة بخلاف ما لو كان الخليفة

(أدرك) الركعة (الأولى) وإن بطلت صلاة الامام فيها (تمت جمعتهم) أى الخليفة و المقتدين (و الا) أى وإن لم يدرك الأولى وإن استخلف فيها (فتتم) الجمعة (لهم لا له) لانهم أدركوا ركعة كاملة مع الامام وهو لم يدركها معه فيتمها ظهرا كذا ذكره الشيخان وقضيته أنه يتمها ظهراً وإن أدرك معه ركوع الثانية وسجودها لكن قال البغوى يتمها جمعة لأنه صلى مع الامام ركعة (ويراعى المسبوق)

الخليفة (نظم) صلاة (الامام) فيقنت لهم في الصبح ويتشهد جالسا (فاذا تشهد اشار) اليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم (وانتظارهم) له ليسلموا معه (افضل) من مفارقتهم له وان جازت بلا كراهة وذكر الافضلية من زيادتي وصرح بهـا في المجموع واستخلاف المسبوق جائز وان لم يعرف نظم صلاة الامام كما صححه في التحقيق ونقله ابن المنذر كما في المجموع عن نص الشافعي قال في المهمات وهو الصحيح وعليه فيراقب القوم بعد الركعة فان هموا بالقيام قام والا قعد لكن الذي في الروضة فيما اذا لم يعرف نظمها ان ارجح القولين دليلا عدم الجواز وفي المجموع انه اقيسهما مع نقله فيهما الجواز عن ابي علي السنجي (ومن تخلف لعذر) في جمعة او غيرها

موافقالهم بان ترك التشهد الاول أو ترك القنوت لهم لانا نقول يمتنع عليه ذلك ويلزمه الاتيان بالتشهد الاول والقنوت لانه لا يزيد على الامام لو كان باقيا والامام لو كان باقيا لزمه الاتيان بالتشهد الاول والقنوت والخليفة انما لزمه مراعاة نظم الامام وفاء بما كان على الامام لانه صار مقامه والامام لم يكن عليه الاتيان بالتشهد الاول والقنوت وعلى هذا فينبغي اذا أتم بهم صلاتهم ان يجوز له بمجرد رفعه من السجود الثاني في آخر صلاتهم ان ينتصب قائما على ما عليه ويشير لهم ليفارقوه أو ينتظروه ولا يجب عليه ان يجلس بهم للتشهد لانه لا يلزم من قيامه مخالفة في صلاتهم لانه صار حكمهم بين الجلوس فلا يضرهم قيامه فليتأمل هذا والانتظار مشكل لانهم لم يوافقوه في الجلوس لعدم جلوسه انتهت وفي ق ل على الجلال والمراعاة مندوبة في المندوب للامام الاصلي من الاقوال والافعال ومنها سجود السهو وان حصل السهو قبل اقتدائه واذا سجد بهم وانتظروه بعده فينبغي ان لا يعيدوه معه أيضا لو فعله في آخر صلاة نفسه فيمتنع عليهم موافقته فيه على الاوجه وكذا مراعاته مندوبة في الواجب من الاقوال وانما تجب في الواجب من الافعال فقط قاله شيخنا واعتمده من تناقض في كلامهم كثير فقوله تشهد أي ندبا وجالسا وجوبا بقدر الواجب وفي شرح شيخنا الرملي تناقض يعرفه الواقف عليه (قوله الخليفة) بدل أو عطف بيان (قوله نظم صلاة الامام) أي وان خالف نظم صلاة نفسه اه شيخنا (قوله فيقنت لهم) يظهر أن هذا القنوت ليس بعضا في حق الخليفة فلا يسجد لتركه ولا القوم لترك الخليفة له اذا أتوا به ويحتمل خلافه فليحرر اه شوبري وعبارة ع ش على م ر فلو ترك القنوت لم يسجد هو ولا المأمومون به بتركه اه سم على حج بالمعنى وقوله لم يسجد هو أي لعدم حصول خلل في صلاته وقوله ولا المأمومون به أي لانه محمول على الامام انتهت (قوله أيضا فيقنت لهم في الصبح) أي وان كان يصلي هو الصبح وحينئذ يحتمل ان لا يسجد هو للسهو لانه مأمور بتركه فكيف يؤمر بجبره ويحتمل ان يسجد لانه تركه لعذر وهو لا يمتنع جبره كما لو صلى الصبح خلف حنفي ولم يتمكن منه اه ح ل (قوله ويتشهد) أي جالسا ويسجد بهم لسهو الامام الحاصل قبل اقتدائه وبعده اه ش م ر ولا يقال من لازم التشهد الجلوس فلا حاجة لذكر الجلوس حينئذ لانا نقول مراده ان التشهد منه مطلوب حال جلوسه لانه يجلس من غير ان يأتي بالتشهد ويكتفي في مراعاة النظم بالجلوس أي ويتشهد في حال جلوسه فليتامل اه شوبري وفي ع ش على م ر ما نصه قوله وتشهد جالسا أي يجلس للتشهد وجوبا أي بقدر ما يسع أقل التشهد والصلاة كما هو ظاهر وقال حج ندبا وهو موافق لقول المصنف ويراعي المسبوق الخ لكن سيأتي في الشرح ما يخالفه في قوله ولا يجب على الخليفة الخ وما قاله حج ظاهره اه (قوله أشار اليهم) أي عند قيامه اه ش م ر أي أشار اليهم ندبا اه حج اه ع ش عليه (قوله وانتظارهم أفضل) أي حيث أمنوا خروج الوقت فان خافوا فواته وجبت المفارقة اه حلبي (قوله وهو الصحيح) معتمد اه ع ش (قوله وعليه فيراقب القوم بعد الركعة) قال شيخنا وليس في هذا تقليد في عدد الركعات كما لا يخفى قال ثم ما ذكر واضح في الجمعة اما في الرباعية ففيها قعودان فاذا لم يهموا بقيام وقعد يتشهد ثم قام فان قاموا معه علم انها ثانيتهم اه ح ل (قوله بعد الركعة) اي التي وقع فيها الاستخلاف (قوله فان هموا بالقيام) في المختار الهم الحزن والجمع الهموم وأهمه الامر اقلقه وحزنه يقال همك ما أهمك والمهم الامر الشديد وهمه المرض اذابه وبابه رد والاهتمام اغتمام واهتم له بامره والهمة واحدة الهمم يقال فلان بعيد الهمة بكسرها وفتحها وهم بالشيء أراده وبابه رد اه (قوله عدم الجواز) ضعيف اه ع ش (قوله الجواز عن ابي علي) معتمد اه وهو ابو علي الحسين بن شعيب السنجي تفقه على القفال المتوفى سنة سبع وعشرين وقيل سنة ثلاثين وقيل سنة نيف وثلاثين واربعمائة ودفن بجانب استاذه القفال والسنجي بكسر السين المهملة بعدها نون ساكنة ثم جيم نسبة الى سنج قرية من قرى مرو اه برماوي (قوله ومن تخلف لعذر الخ) شروع في مسئلة الزحمة قال م ر

في شرحه والزحمة لا تختص بالجمعة بل تجرى في سائر الصلوات وذكر المصنف كـكثير لها هنا لان الزحام في الجمعة اغلب ولأن تفاريعها متشعبة مشكلة لكونها لا تدرك إلا بركعة منتظمة او ملفقة على ما ياتي ولهذا قال الامام ليس في الزمان من يحيط باطرافها اه واجيب بان كلامه مفروض في الكلام فيها قبل تدوينها وتلخيصها اه برماوى (قوله كزحمة ونسيان) أى ومرض وبطء حركة اه حج (قوله او نسيان) اى للسجود او كونه في الصلاة اه ش م ر (قوله في ركعة اولى) اما المزحوم في الركعة الثانية من الجمعة فيسجد متى تمكن قبل السلام او بعده نعم لو كان مسبوقا لحقه في الثانية فان تمكن قبل سلام الامام وسجد السجدتين ادرك الجمعة والا فلا كما يعلم مما سيأتى اه شرح م ر وفي سم ما نصه قوله في اولى جمعة اقول ظاهره ان وجوب انتظار التمكن وامتناع الايماء لا يختص بالركعة الاولى فالوجه ان يقال ان التقييد به يوافق قوله السابق في ركعة اولى ولان جميع التفاصيل الاتية لا تاتى إلا فيها دون الثانية كما قاله في الروض وشرحه امامن ادرك معه الاولى وزحم عن السجود في الثانية فيتدارك مافاته قبل السلام وبعده بحسب امكانه وتتم جمعته فان كان مسبوقا بالاولى بان لحقه في الثانية وزحم فيها ولم يتدارك السجود قبل السلام من الامام فاتته الجمعة لانه لم يدرك معه ركعة انتهى (قوله فامكنه السجود على شىء) اى لكون الساجد على مرتفع والمسجود عليه في وهدة شرح م ر وقوله من انسان او غيره كبهيمة وقوله لزمه اى وان لم يرض الانسان ولم ياذن صاحب البهيمة للحاجة مع ان الامر فيه يسير قاله في المطلب وكذا ابن الاستاذ وللزركشى احتمال بين ان يكون ممن يتم العدد به فيجب ومن لا فلا والذى يتجه أنه لا فرق لأن كلا منهما تلزمه الجمعة فلزمه السعى في تحصيلها ككراء المركوب بل اولى اه ايعاب اه شوبرى (قوله بتنكيس) اما إذا لم يمكنه السجود بهيئة التنكيس فانه لا يجوز عند الجمهور اه ايعاب اه شوبرى (قوله من انسان او غيره) شامل لمتاع الغير وان لم ياذن كالاستناد إلى حائطه نعم لو كان الذى يسجد على ظهره من عظماء الدنيا ويغلب على الظن عدم رضاه بذلك وربما ينشا منه شر اتجه عدم اللزوم اه عميرة اه سم واقول قد يتجه الحرمة اه ع ش على م ر (قوله لزمه) اي السجود ومع هذا فاذا تلف شىء بالسجود عليه ضمنه الساجد ولا يدخل بذلك تحت يده فلو كان المسجود عليه صيدا او ضاع لا يضمنه المصلى لانه لم يدخل في يده اه ع ش على م ر (قوله قال إذا اشتد الزحام) أى ولا يوجد له مخالف فهو من قبيل الاجماع السكوتى اه حج (قوله فلينتظر) اى في الاعتدال ويغتفر تطويله للضرورة فان لم يعلم الزحمة حتى وصل الارض انتظر في الحالة التى هو عليها ويغتفر هذا القعود للضرورة اه شيخنا وعبارة ع ش على م ر قال حج ويجب أن يكون الانتظار في الاعتدال ولا يضر تطويله لعذره وقضيته انه لو امكنه الانتظار جالسا بعد الاعتدال لم يجزله وعليه يفرق بينهما بان الاعتدال محسوب له فلزمه البقاء فيه بخلاف ذلك الجلوس وكان كالاجنبى عما هو فيه نعم ان لم تكن طرأت الزحمة الا بعد ان جلس فينبغى انتظاره حينئذ فيه لانه اقل حركة من عوده للاعتدال اه وظاهر قوله لانه اقل حركة الخ جواز العود ولو قيل بعدم جوازه لم يكن بعيدا لان عوده لمحل الاعتدال فعل اجنبى لا حاجة اليه انتهت (قوله ولو في جمعة) أى في ثانيتها بدليل قوله وجوبا في اولاها اه شيخنا وعبارة الشوبرى قوله ولو في جمعة اى في ثانيتها كما هو صريح صنيعه لكنه خلاف المقسم في كلامه فانه جعل فرض المسئلة في الركعة الاولى إلا ان يقال الغاية بقطع النظر عن النهاية فليتامل ﴿ تنبيه ﴾ قال في العباب لو منعت المأموم زحمة عن ركوع اولى الجمعة حتى ركع الامام النهاية تابعه وحسبت له غير ملفقة وسقطت الاولى فيتمها جمعة اه قال الشيخ وقوله غير ملفقة فيه نظر فان قيام الاولى وقراءتها محسوبان بدليل انه لا يجب اعادة القراءة فكيف لا تكون ملفقة اه قد يقال ان مراده التلفيق من ركوع الاولى وسجود الثانية الواقع في كلامهم فليتامل لكاتبه انتهت (قوله على مابحثه الامام) راجع لقوله ووجوبا في أولاها وينبنى على الوجوب أنه لا تجوز له نية المفارقة وعبارة الروض وشرحه واذا لم يمكنه

كزحمة ونسيان (عن سجوده) على أرض أو نحوها مع الامام في ركعة أولى (فامكنه) السجود بتنكيس وطمأنينة (على شىء) من انسان أو غيره (لزمه) أى السجود لتمكنه منه وقد روى البيهقى باسناد صحيح عن عمر رضى الله عنه قال إذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر أخيه وتعبيرى بعذر وبشىء اعم من تعبير الاصل بالزحمة والنسيان وعلى انسان (والا) اى وان لم يمكنه السجود المذكور على شىء مع الامام (فلينتظر) تمكنه منه ندبا ولو في جمعة ووجوبا في أولاها على مابحثه الامام وأقره عليه الشيخان وهو قوى معنى ولا يومىء به لقدرته عليه ويسن للامام اطالة القراءة ليدركه والمعذر

ذلك لم تجز له المفارقة لأن الخروج من الجمعة قصدا مع توقع إدراكها لا وجه له كذا نقله الشيخان عن الامام
واقراه وهو بحث له حكى وجها واما منقوله ومنقول غيره كالصيدلانى والقاضى والخوارزمى والبغوى
فالجواز للعذر ونقله القاضى عن نص الشافعى نبه على ذلك فى المهمات انتهت (قوله فان تمكن منه قبل ركوع
إمامه الخ) هذا مرتب على قوله فلينتظر اى فاذا انتظر يكون له حالتان إما ان يتمكن قبل ركوع الامام او
فيه وفى الأولى أربعة أحوال مرتبة على قوله سجد أى ثم بعد السجود إما أن يجده قائما أو راكعا أو بعد
الركوع وقبل السلام او يجده مسلما وكلها فى كلامه اه شيخنا (قوله قبل ركوع إمامه) اى قبل شروعه فيه اه
شرح م ر وفى ق ل على الجلال قوله قبل ركوع إمامه أى قبل ركوعه فى ركوع الركعة الثانية سجد على نظم
صلاة نفسه كذا اهو صريح كلام المصنف والوجه اعتبار انتصابه فى الركعة الثانية فمتى انتصب الامام فيها
وافقه المأموم وجوبا فيه ولا يجرى على نظم نفسه فراجعه اه (قوله فيقرأ فى الأولى قراءة مسبوق) فاذا ركع
إمامه فى الصورة الأولى قبل أن يتم الفاتحة ركع معه وقوله إلا أن يدرك قراءة الفاتحة أى زمنا يسع قراءتها
فيتمها وقوله ويركع فى الثانى وحينئذ يدرك الركعة إن اطمأن يقينا قبل ارتفاع إمامه عن أقل الركوع خلافا
لابن العماد حيث قال ظاهر كلامهم أنه يدرك الركعة الثانية بهذا الركوع وإن لم يطمئن مع الامام فيه بخلاف
المسبوق فانها متابعة فى حال القدرة فلا يضر سبق الامام المأموم بالطمأنينة اه ح ل ومثله شرح م ر (قوله سجد)
أى مقتصرا على الواجب فى السجدتين والجلسة كما فى المجموع عن الامام وانظر ما يترتب على مخالفة هذا
الواجب هل هو بطلان الصلاة او لا ثم ان عدم حسبان الركوع او التخلف بقدره كما مر فيما لو اشتغل المسبوق
بسنة فليحرر اه شوبرى (قوله فان وجده مسلما) عبارة الروض وشرحه فان سلم الامام قبل تمام سجوده فاتته
الجمعة لانه لم تتم له ركعة قبل سلام الامام فيتمها ظهرا بخلاف ما إذا رفع راسه من السجود فسلم الامام فيتمها
جمعة انتهت ومثله شرح م ر وقوله فسلم الامام اى شرع فى السلام بخلاف ما لو رفع مقارناله فلا يدرك الجمعة
لانه لم يدرك ركعة قبل سلام إمامه ويحتمل وهو الاقرب إدراكها لأن القدوة إنما تنقطع بالميم من عليكم
ثم رأيت سم على المنهج نقل هذا الثانى عن م ر وفى كلام حج أنه لو قارن رفع رأسه الميم من عليكم أنها تفوته
وهو محتمل اه ع ش على م ر وعبارة ح ل قوله فوجد مسلما اى تم سلامه قبل فراغه من
السجود فالمعية لا تضر انتهت (قوله أو تمكن فيه) معطوف على قوله فان تمكن قبل ركوع إمامه والتمكن
فى الركوع ليس قيدا بل مثله ما إذا لم يتمكن اصلا حتى ركع الامام فيركع معه لانه لو لم يركع معه يصير
متخلفا بأكثر من ثلاثة أركان طويلة اه شيخنا وعبارة الروض وإن ركع الامام فى الثانية قبل سجوده
فلا يسجد بل يركع معه انتهت فلم يقيد فيها بالتمكين فى ركوع الامام (قوله فليركع معه) هل ذلك على الفور
بحيث لو تأخر بطلت أو لم يرفع وهل يشترط أن يطمئن معه أم لا قال السبكى لم أر فى ذلك تصريحا وعبارة
الحاوى الصغير تدل على جواز التأخير إلى آخر الركوع اه عميرة اه سم وكتب أيضا قوله فليركع معه
انظر لو تخلف عن الركوع معه هل يكون كغير المعذور ولا تبطل إلا بالتخلف بركنين وإذا اعتدل الامام
هل يجب عليه تدارك الركوع أو لا لأنه كان للموافقة وقد فاتت الوجه حرره اه ﴿فرع﴾ لو لم يتمكن
من السجود حتى سجد الامام فى الثانية تابعه بخلاف لو زحم عن الركوع حتى ركع الامام فى الثانية فركع
قال الأكثرون يعتد له بالركعة الثانية وتسقط الأولى قال الامام السبكى رحمه الله تعالى واعلم أنه فى هذه
المسئلة حصل السبق بالركوع والسجدتين وهى ثلاثة أركان طويلة فلما قام الامام اجتمع مع المأموم فيه فيجب
عليه المتابعة فلو لم يركع معه ولم ينو المفارقة تعين القول بالبطلان اه (قوله يحسب ركوعه الاول) يمكن ان
يكون من فوائد حسبان ركوعه الأول والتلفيق أنه لو بان خلل فى الثانى لم يؤثر فلو بان الخلل فى الأول فهل
يحسب الثانى أو لا فتلغو الركعة فيه نظر ولعل المتجه الأول اه سم اه شوبرى (قوله ملفقة من ركوع الأولى)

(فان تمكن) منه (قبل ركوع إمامه) فى الثانية (سجد فان وجده) بعد سجوده (قائما أو راكعا فكمسبوق) فليقرأ فى الأولى قراءة مسبوق إلا أن يدرك قراءة الفاتحة فيتمها ويركع فى الثانية لأنه لم يدرك محل القراءة (وإلا) بان وجده فرغ من ركوعه (وافقه) فيما هو فيه (ثم صلى ركعة بعده) لفوتها كمسبوق (فان وجد) قد (سلم فاتته الجمعة) فيتمها ظهرا (أو تمكن فيه) أى فى ركوع إمامه فى الثانية (فليركع معه ويحسب) له (ركوعه الأول) لأنه أتى به وقت الاعتداد بالركوع والثانى أتى به للمتابعة (فركعته ملفقة) من ركوع الأولى وسجود الثانية (فان) لم يركع معه بل (سجد على ترتيب) صلاة (نفسه عامدا عالما) بأن واجبه الركوع

أى وقيامها وقراءتها واعتدالها وقوله وسجود الثانية اى والجلوس بين السجدتين والسجود مفرد مضاف فيعم السجودين اه شيخنا ح ف (قوله بطلت صلاته) اى بمجرد هويه للسجود لانه شروع فى المبطل اه برماوى (قوله والموافق لمامر) اى من ان اليأس فى حق غير المعذور لا يحصل الا بالسلام اه ح ل (قوله او جاهلا) اى ولو كان عاميا مخالطا للعلماء لانه مما يخفى اه ح ل ومثله شرح م ر (قوله ولا يحسب سجوده المذكور) وإذا تذكر وتعلم بعد هذا السجود فان أدرك الامام فى الركوع بان طوله لزمه متابعته فان تابعه فكما لو لم يسجد وان أدركه فى السجود سجد معه وحسب وتكون ركعته ملفقة ويدرك بها الجمعة او فى التشهد تابعه وسجد بعد سلامه ولا جمعة له لانه لم يدرك مع الامام ركعة فيتمها ظهرا كالو وجده قد سلم اه شرح الروض (قوله فاذا سجد ثانيا) اى بان قام وقرأ وركع واعتدل وسجد سجدتين وليس المراد انه اتى بالسجدتين من غير قيام وركوع الا إذا وجد الامام فى السجود فيسجد معه كما أشار اليه بقوله ولو منفردا اه زى اه ع ش اى فقول الشارح ولو منفردا اى المتابعة الحسية والا فهو مقتد حكما اى سواء كان منفردا وصورته أن يقوم ويقرأ الى آخر ما تقدم او مقتديا اى حسا بان صادف سجوده الذى فعله ثانيا سجود الامام فيحسب له فى الصورتين اه شيخنا وقال حج فاذا سجد ثانيا بان استمر على ترتيب نفسه جهلا او سهوا ففرغ من السجدتين ثم قام وركع واعتدل وسجد أو لم يستمر بان تذكر أو علم والامام فى التشهد حال قيامه من سجوده فسجد سجدتين قبل سلام الامام اه س ل (قوله حسب هذا السجود) اى الثانى وان فعله حال جلوس الامام للتشهد او حال ركوعه او اعتداله على المعتمد اه برمازى (قوله وكملت به الركعة) اى وتكون ملفقة من ركوع الاولى وهذا السجود الثانية الذى فعله فى الثانى كما فى ع ش على م ر فتلخص ان الركعة تقع ملفقة فى هذه الصورة وفى الصورة التى ذكرها سابقا بقوله فركعته ملفقة وفى الصورتين اللتين ذكرهما فى الروض وشرحه وهما ما اذا تذكر او تعلم بعد سجوده سهوا او جهلا ووجد الامام راكعا أو ساجدا كما تقدم (قوله قبل سلام الامام) اى تمام السلام كما جرى عليه شيخنا لا الشروع فيه كما ذهب اليه حج اه شوبرى (قوله ادرك الجمعة) اى وان اشتملت هذه الركعة على نقصانين احدهما بالتلفيق والثانى بالقدرة الحكمية اذ لم يتابع الامام فى موضع ركعته متابعة حسية وانما سجد متخلفا عنه غير انا الحقناه فى الحكم بالاقتداء الحقيقى لعذره بخلاف ما إذا أكملنا بعد سلامه فلا يدرك بها الجمعة لمامر اه شرح م ر (قوله أيضا ادرك الجمعة) الاوضح ان يقول ادرك الركعة كما فى المنهاج لانه يلزمه ركعة بعد هذه اه شيخنا (قوله وفيه بحث للرافعى) وحاصل بحثه انه لا فرق بين سجوده أولا وثانيا الا انه فى كل معذور فحسبان الثانى دون الاول تحكم اه شيخنا وقوله ذكرته مع جوابه فى شرح البهجة وغيره كشرح الروض قال فى الشرحين وفيه اشكال لانا نامره بالمتابعة بكل حال فكما لا يحسب له السجود والامام راكع لان فرضه المتابعة وجب ان لا يحسب له والامام فى ركن بعد الركوع قال وهذا مفهوم كلام اكثرهم ونقله فى المجموع عن الجمهور قال السبكى ولك أن تقول انما لم يحسب له السجود والامام راكع لانه يمكنه بعد ذلك ان ياتى به متابعة فلا تفوته الركعة بخلاف ما بعده فلو لم تحسب له فاتته الركعة ولا يسلم وجوب المتابعة فى هذه وانما تجب فيما إذا اتى له مع الامام الركعة اه قال وصورة المسئلة ان يستمر سهوه او جهله إلى اتيانه بالسجود الثانى والافعلى المفهوم من كلام الاكثر تجب متابعة الامام فيما هو فيه واما على ما فى المنهاج تبعا للمحرر فلا تجب متابعة الامام فيما هو فيه حتى لو فرغ من السجود الاول ووجد الامام فى التشهد فله ان يسجد سجدتين تكملة للركعة الاولى كما ذكره حج اه زى بحروفه وما فى المنهاج هو المعتمد كما فى شرح م ر اه شيخنا والله اعلم وفى ق ل على الجلال قوله حسب هذا السجود اى الثانى وان فعله حال جلوس الامام للتشهد او حال ركوعه واعتداله على المعتمد كما تقدم وانما حسب له للاعتداد بالهوى له لانه لاحق للامام بخلاف هويه الاول لمخالفته للامام القائم فى الثانية فالغى السجود المرتب عليه كالقيام والركوع بعده لان صورة المسئلة انه سجد

(بطلت صلاته) فيلزمه التحرم بالجمعة ان أمكنه ادراك الامام فى الركوع كذا فى الروضة كاصلها والموافق لمامر مالم يسلم الامام (والا) بأن سجد على ترتيب نفسه ناسيا لذلك او جاهلا به (فلا) تبطل لعذره (و) لكن (لا يحسب سجوده) المذكور لمخالفته به الامام (فان سجد ثانيا) ولو منفردا (حسب) هذا السجود وكملت به الركعة (فان كمل) هذا السجود (قبل سلام الامام أدرك الجمعة) والا فلا وفيه بحث للرافعى ذكرته مع جوابه فى شرح البهجة وغيره

أو لاثم قام وقرأ أو سجد ثانيا فان تذكر او علم حال قيامه فى الثانية وجب عليه الهوى للمتابعة بلا ركوع وان أدرك مع الامام السجدتين أو الثانية سجدهو ثانية حال جلوس الامام لعدم الفحش وتمت ركعته وان أدركه فى جلوسه بعد فراغ سجدتيه ففى شرح شيخنا انه يسجد سجدتيه أيضا لما ذكر وتتم له الجمعة بذلك كما مر آنفا وخالفه شيخنا فقال لا يسجد الا بعد سلام الامام وتفوته الجمعة اه

﴿ باب صلاة الخوف ﴾

وما يذكر معها أى من حكم خوف فوت الحج ومن اللباس وما يذكر معه اه ع ش (قوله صلاة الخوف أنواع) والصلاة التى تؤدى فى الخوف هى الفرض والنفل المؤقت الذى تشرع فيه الجماعة يفعلان فى الخوف فى الانواع الاربعة وأما النفل المؤقت الذى لا تشرع فيه الجماعة فلا يفعل الا بالنوع الرابع وأما النفل المطلق فلا يفعل فى الخوف أصلا وأما ذو السبب فلا يفعل منه الا الكسوف والخسوف فى النوع الرابع فقط دون بقية الانواع ودون الاستسقاء فلا يفعل فى الخوف أصلا لانه لا يفوت وأما الفائتة فان فاتت بعذر فلا تصلى فى الخوف الا ان خيف فوتها بالموت وأما الفائتة بغير عذر فتفعل فى الخوف لانها وان كانت لا تفوت لكنه لما كان مأمورا بالمبادرة الى فعلها مسارعة للتخلص من الاثم رخص له فى فعلها فى الخوف اه ع ش على م ر ملخصا لكن قوله الا ان خيف فوتها بالموت وقوله وأما الفائتة بغير عذر الخ لم يبين فيه كيفية فعل الفائتة هل تفعل فى الانواع الاربعة أو فى بعضها تأمل (قوله من حيث انه يحتمل فى الصلاة فيه الخ) هذا بالنظر لمجموع الانواع الاربعة لا لكل واحد على حدته اذ النوع الثانى ليس فيه شىء لا يحتمل فى الامن كما لا يخفى تأمل وهى من خصائص هذه الامة وشرعت صلاة الخوف فى غزوة ذات الرقاع سنة أربع أو خمس وقيل بينهما ولم يقع فيها قتال بل خوف وغنيمة اه برماوى وكانت قبل غزوة الخندق ولم تفعل فيه لفقد شرطها قال شيخنا وهذه الانواع موزعة على احوال العدو فلا يجوز فعل نوع منها فى غير حالته الا ان جاز فى الامن اه ق ل على الجلال (قوله أنواع اربعة) لانه ان اشتد الخوف فالرابع أو لا والعدو فى جهة القبلة فالاول أو فى غيرها فالآخران اه شرح م ر (قوله ذكر الشافعى رابعا) أى دون غيره من بقية الائمة ولعل هذا هو حكمة التخصيص بالرابع دون بقية الانواع اه ع ش وقرره شيخنا أيضا ومقتضاه ان الائمة الثلاثة لم يقولوا بالنوع الرابع وهو عجيب مع ورود الآية الصريحة فيه ثم سألت العارفين من المالكية والحنفية عن كيفية صلاة شدة الخوف عندهم فاخبرونى بانه يصلى كل كيف أمكنه لكن فرادى لا جماعة فعلى هذا لا يصح قول ع ش دون غيره من بقية الائمة ويمكن ان يجاب بان الذى انفرد به الشافعى هو القول بجواز الجماعة وصحتها وهذا قد انفرد به كما علمت والا فصلاة شدة الخوف يقول بها غيره لكن فرادى لا جماعة كما تقرر تأمل وفى الرشيدى على م ر ما نصه قوله ذكر الشافعى رابعا أى اضافه فى الذكر لما اختاره مما نقل عن فعله صلى الله عليه وسلم فى الاخبار أى وان لم يكن فعله اه (قوله واختار بقيتها الخ) فى حج ما نصه هذا الاختيار مشكل لان أحاديث ما عدا تلك الثلاثة لا عذر فى مخالفتها مع صحتها وان كثر تغييرها وكيف تكون هذه الكثرة التى صح لعلماء عنه صلى الله عليه وسلم من غير ناسخ لها مقتضية للابطال ولو جعلت مقتضية للمفضولية لاتجه وقد صح عنه ما يشيد به فخره من قوله اذا صح الحديث فهو مذهبى واضربوا بقولى الحائط فتأمله انتهى ويؤخذ منه كالشرح أن من تتبع الاحاديث الصحيحة وعرف كيفية من الكيفيات الست عشرة جاز له صلاتها بتلك الكيفية وهو ظاهر لكن نقل عن م ر خلافه وفيه وقفة والاقرب ما قلناه اه ع ش على م ر وفى الشوبرى ما نصه قوله واختار بقيتها الخ ان كان فى كلام الشافعى رضى الله عنه ما يقتضى منع غير هذه الاربعة فمشكل لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبى وقد صح بغير الاربعة والا فيتعين حمل ذلك على ان غيرها مفضول بالنسبة لهذه الاربعة لما فى الغير من كثرة الاعمال فليحرر كذا أشار اليه شيخ مشايخنا وكتب على قوله فمشكل بقوله الخ يحل الاشكال بان محله اذا تردد فى الحكم وعلقه على صحة الحديث والا فلا يكون مذهبه وان صح والا فكم أحاديث

(باب) فى صلاة الخوف وما يذكر معها * والاصل فيها مع ما يأتى آية واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة (صلاة الخوف) أى كيفيتها من حيث انه يحتمل فى الصلاة فيه ما لا يحتمل فيها فى غيره (أنواع) أربعة ذكر الشافعى رابعها وجاء به القرآن واختار بقيتها

صحت وليست بمذهب له فتأمل اه وفى الرشيدى على م ر ما نصه واختار الشافعى الخ والظاهر أن معنى اختيار الشافعى هذه الانواع الثلاثة انه قصر كلامه عليها وبين احكامها ولم يتعرض للكلام على غيرها لا لبطلانه عنده لانه صح به الحديث بل لقلة ما فيها من المبطلات ولا غنى بها عن الباقيات لان العدو لا يخلو عن حالين لانه إما ان يكون فى جهة القبلة ولا ساتر او لا يكون فان كان الاول فصلاة عسفان كافية فيه وإن كان الثانى فصلاة بطن نخل وذات الرقاع ويجوز أن تكون أحاديثها لم تنقل للشافعى إذ ذاك من طرق صحيحة فكم من احاديث لم تستقر صحتها إلا بعد عصر الشافعى والاحاديث إذ ذاك إنما كانت تتلقى من افواه الرواة لا من الكتب ومن ثم قال رضى الله تعالى عنه إذا صح الحديث فهو مذهبى خشية ان تستقر صحة حديث على خلاف حكم ذهب اليه كيف والامام احمد وهو متاخر عن الشافعى يقول لا اعلم فى هذا الباب حديثا صحيحا اه مع ان الامام احمد صاحب الباع الاطول فى علم الحديث كما يعلم ذلك من له ادنى ممارسة بذلك العلم وبذلك يسقط قول بعضهم ان احاديثها صحيحة لا عذر للشافعى فيها ووجه سقوطه انه لا يلزم من صحتها فى نفسها وصولها اليه بطرق صحيحة ويحتمل أنه اطلع فيها على قادح فهذه ثلاثة أجوبة كل واحد منها على حدته كاف فى هذا التشنيع على عالم قريش من ملا طباق الارض علما رضى الله عنه ورضى عنا به بما فتح الله به على اضعف عباده فتامل اه بالحرف ثم رايت ايضا بهامش القسطلانى ما نصه (فائدة) قال الامام السبكى عن الشافعى انه قال إذا صح الحديث فهو مذهبى وروى بالفاظ مختلفة منها إذا صح عن النبى ﷺ حديث وقلت انا قولا فانا راجع عن قولى وقد سئل الامام ابن خزيمة هل تعرف سنة فى الحلال والحرام لم يودعها الشافعى كتابه قال لا وقال ابن الصلاح وتبعه النووى فى خطبة شرح المهذب فقال انما هذا يعنى كلام الشافعى فيمن له رتبة الاجتهاد وشرطه ان يغلب على الظن ان الشافعى لم يقف على هذا الحديث او لم يعلم صحته وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعى كلها ونحوها من كتب اصحابه الاخذين عنه وما اشبهها وهذا شرط صعب قل من يتصف به وإنما شرط ما ذكرناه لان الشافعى رضى الله تعالى عنه ترك العمل بظاهر احاديث كثيرة رآها ولكن قام الدليل على طعن فيها او نسخها او تخصيصها او تاويلها او نحو ذلك وهذا الذى قالاه يعنى ابن الصلاح والنووى مبين لصعوبة المقام ومع ذلك ينبغى الحرص عليه وطلبه اه باختصار (قوله من ستة عشر نوعا) متعلق بكل من رابعها وما بعده من البقية فلا يرد ان العبارة تقتضى انها سبعة عشر ومنشؤ هذا القيل تعليق الظرف بقوله واختار بقيتها فقط وليس كذلك لما علمت انه متعلق به وبقوله ذكر الشافعى رابعها اه شيخنا وفى ع ش ما نصه يفهم من كلام الشرح انها سبعة عشر نوعا وهو مخالف لقول م ر وقد جاءت فى السنة على ستة عشر نوعا اه وفى الاجهورى على التحرير ما نصه قوله وجاء به القرآن أى ولم يرد فى الاخبار فهى سبعة عشر اه وفى القسطلانى على البخارى ما نصه وقد جاءت كيفيتها سبعة عشر نوعا لكن يمكن تداخلها ومن ثم قال فى زاد المعاد اصولها ست صفات وبلغها بعضهم وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة فى قصة جعلوا ذلك وجها من فعله ﷺ وانما هو اختلاف الرواة قال فى فتح البارى وهو المعتمد اه بحروفه (قوله مذكورة فى الاخبار) عبارة شيخنا وقد جاءت فى السنة على ستة عشر نوعا اختار الشافعى منها الانواع الاربعة الآتية اه وهذا يفيد أن الرابع فى السنة وما هنا هو الموافق لابن شهبة اه ح ل وفى ق ل على الجلال اختار الشافعى رضى الله عنه الثلاثة الاول منها من ستة عشر نوعا وردت فى الاحاديث واختار الرابع القرآن ولم ترد به السنة خلافا لما فى شرح شيخنا اه (قوله الاول صلاة عسفان) ولا يشترط لها ضيق الوقت بل تفعل اوله اه ح ل وكانت غزوة عسفان مع بنى لحيان سنة ست من الهجرة اه من القسطلانى على البخارى وقول الشرح بضم العين أى منع الصرف للعلمية وزيادة الالف والنون كعثمان وفى المصباح وعسفان موضع بين مكة والمدينة وتذكر وتؤنث ويسمى فى زمننا مدرج عثمان وبينه وبين مكة مرحلتان أو نحو ثلاث مراحل ونونه زائدة اه وفيه

من ستة عشر نوعا مذكورة فى الاخبار وبعضها فى القرآن الاول (صلاة عسفان) بضم العين قرية على مرحلتين من مكة بقرب خليص سميت بذلك

قوله وبلغها بعضهم هكذا بالنسخ التى بأيدينا ولعل فيها سقطا اه

لعسف السيول فيها (وهي والعدو في) جهة (القبلة والمسلمون كثير) بحيث يقاوم كل صف العدو (ولاساتر) بينهما (ان يصلي الامام بهم) جميعا الى اعتدال الركعة الاولى بعد صفهم صفين مثلا (فيسجد بصف أول) سجدتيه (ويحرس) حينئذ صف (ثان) في الاعتدال (فاذا قاموا) اي الامام والساجدون (سجد من حرس ولحقه وسجد معه بعد تقدمه وتاخر الاول) بلا كثرة افعال (في) الركعة (الثانية وحرس الاخرون فاذا جلس) للتشهد (سجدوا) اي الاخرون (وتشهد وسلم بالجميع) وهذا النوع رواه مسلم

أيضا عسفه عسفا من باب ضرب اخذه بقوة اه (قوله لعسف السيوف فيها) فسره الاسنوي بتسلطها عليها اه عميرة اه سم أي حتى اذهبت أثرها وتعرف الان ببئر فيها اه برماوي (قوله وهي والعدو الخ) هي مبتدأ وقوله ان يصلي خبر وما بينهما أحوال اه شيخنا وهذه شروط للجواز اه زي فبدونها تحرم ولا تصح كما يفيده قول عميرة على ما نقله عن سم ان محل سنيتها أو صحتها على ما قيل إذا كان في المسلمين كثرة وكما يفيده قوله على حج ينبغي ان المراد بالجواز الحل والصحة أيضا لان فيها تغييرا مبطلا في حال الامن وهو التخلف بالسجدتين والجلوس بينهما اه لكن يشكل كون الكثرة شرطا للصحة هنا على كونها شرطا للندب فيما ياتي اه له على حج وقوله فيما يأتي أي في صلاة ذات الرقاع وستأتي الاشارة للفرق في قول الشرح وتفارق صلاة عسفان بجوازها في الامن لغير الفرقة الثانية الخ انتهى ع ش على م ر (قوله بحيث تقاوم كل فرقة الخ) قال صاحب الوافي المراد بالكثرة ان يكون المسلمون مثلهم في العدد بان يكونوا مائتين والكفار مائتين مثلا فاذا صلى بطائفة وهي مائة تبقى مائة في مقابلة مائتي العدو وهذه أقل درجات الكثرة ويشترط فيها اباحة القتال فلا تجوز في قتال البغاة لان فيها تخفيفا جار يا مجرى الرخص اه ح ل ويكره للامام ان يصلي باقل من ثلاث رجال وان يحرس اقل منها اه شرح م ر ومراده الكراهة في هذا النوع وبقية الانواع وعبارة الروض في ذات الرقاع ويكره كون الفرقة المصلية والتي في وجه العدو اقل من ثلاثة قال الشرح وقضية كلامه كالروضة ان الكراهة لا تاتي في صلاة بطن نخل وعسفان والوجه التسوية بين الثلاث لشمول الدليل لها ايضا اه ع ش عليه (قوله بعد صفهم صفين مثلا) قال في الايعاب ويستحب للامام ان يبين لهم من يسجد معه ومن يتخلف للحراسة حتى لا يختلفوا عليه اه فان لم يفعل طلب منهم ذلك ولو اختلفوا بان سجد بعض الصف الاول مع الامام في اولى وبعض الثاني والبعض الباقي من الصفين في الثانية اعتد بذلك اه ع ش على م ر (قوله ويحرس ثان) اي وينظر للعدو فيما يظهر لا لموضع سجوده اه ع ش على م ر (قوله حينئذ) اي حين سجود الامام والصف الاول وانما اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لان الراكع تمكنه المشاهدة اه شرح م ر (قوله في الاعتدال) مفهومه انهم لو ارادوا ان يجلسوا ويحرسوا وهم جالسون امتنع عليهم ذلك وهو ظاهر الوارد وفي جلوسهم احداث صورة غير معهودة في الصلاة ومحل ذلك ان كانوا عالمين بذلك فلو جلسوا سهوا او جهلا فهل يديمون الجلوس او يمتنع عليهم ذلك لان فعلهم كلا فعل فيه نظر والاقرب الاول وكذا لو هووا بقصد السجود ناوين الحراسة بعد تلك الركعة فعرض ما منعهم منه كسبق غيرهم اليه لانهم ماذون لهم في الهوي وارادة الحراسة عارضة فاشبه مالو تخلفوا للزحمة لكنها انما عرضت لهم بعد الجلوس فلا يجوز لهم العود كما قاله حج ويحتمل جواز العود فيهما لانه ابلغ في منعهم العدو منه في جلوسهم وبه يفرق بين ماهنا وما في الزحمة اه ع ش على م ر (قوله سجد من حرس ولحقه) ينبغي ان يقال ياتي هنا ما قيل في مسئلة الزحمة لو لم يتمكنوا من قراءة الفاتحة معه بعد السجود فيكونون كالمسبوقين ثم رايت في متن الروض ما يؤخذ منه ذلك وعبارته في ذات الرقاع وبعد مجيئهم اي الفرق الثانية يقرأ قدر الفاتحة وسورة قصيرة ويركع بهم فان لم ينتظرهم وادركوه في الركوع ادركوها كالمسبوق اه فقوله كالمسبوق يشعر بما ذكرناه اه ع ش على م ر (قوله بعد تقدمه) الضمير راجع للصف الثاني المعبر عنه بمن أي تقدمه للسجود وقوله وتاخر الاول اي للحراسة اه زي وحمله على هذا التقييد كون هذه الصورة هي الموافقة للخبر كما سيذكره لا للاحتراز عن عدم التقدم اذ هو جائز بالاولى كما سيذكره (قوله ايضا بعد تقدمه الخ) اي بان ينفذ كل واحد من بين اثنين وسياتي ان مفهوم هذا جائز باولى وقوله في الثانية متعلق بكل من سجد وتقدم اه شيخنا وفي ع ش على م ر ما نصه وهل تفوت فضيلة الصف الاول بتاخره وتقدم الاخر ام لا لانه مأمور به فيه نظر والاقرب انها تفوت فيما تاخر فيه وتحصل للمتقدم فيما تقدم فيه ولا مانع من حصول ثواب له على التقدم والتاخر من حيث الامتثال يساوي فضيلة الصف

الاول

الأول أو يزيد عليها اه وقال شيخنا ح ش يؤخذ من تصويرهم هذه الكيفية استحباب ان يكون فى الصف سعة لاجل التقدم والتاخر من غير مشقة وهو كذلك اه برماوى وقد يستشكل اشتراط عدم كثرة الافعال على ما تقرر فى الكيفية التى رواها ابن عمر فى صلاة ذات الرقاع فانه اغتفر فيها الافعال الكثيرة المتوالية كما يعلم بتصور ذلك الكيفية ويفرق بان الاصل منع الافعال المذكورة الا ما اذن فيه الشارع ولم يثبت الاذن هنا بخلافه هناك وبان من شان تقدم الصفين الى مكان الآخر وتاخر احدهما الى مكان الآخر عدم الاحتياج إلى الافعال الكثيرة المتوالية لقرب المسافة بينهما عادة وشرعا ولا كذلك مجىء احد الصفين من تجاه العدو والى مكان الصلاة او ذهابه من مكان الصلاة الى تجاه العدو اه سم على المنهج اه ع ش على م ر (قوله وجاز عكسه) مقتضى العكس ان يقال فيسجد بصف ثان ويحرس اول فاذا قاموا الى قوله بعد تقدمه الخ لكن الشرع عمم فى العكس كان جرد الاول عن قيده اه شيخنا او يقال انه نظر لعكس كل من المنطوق والمفهوم (قوله لا ما ذكره الاصل) أى المقتضى ذلك ان ما يصدق به من الكيفيات المذكورة بيان لصلاته صلى الله عليه وسلم بعسفان وليس كذلك بل الواقع منه ما ذكر المؤلف اه حلبى (قوله المفهوم ذلك مما ذكرته بالاولى) لانه إذا جاز ذلك مع تقدم وتاخر فلان يجوز ذلك بلا تقدم ولا تاخر بالاولى اه حلبى (قوله فرقة صف) اى من غير مناوبة بان تتخلف عنه عند سجوده فى الاولى والثانية للحراسة لكن المناوبة افضل وقوله او فرقتاه الاضافة على معنى من وفى هذه تحرس الفرقتان على المناوبة فهاتان كيفيتان وتقدم أربعة فمجموع الكيفيات المذكورة فى المتن ست كيفيات اه شيخنا وأفضلها الكيفية الأولى وعبارة شرح م ر والافضل من ذلك ما ثبت فى مسلم وهو ان يتقدم الصف الثانى الذى حرس اولا فى الركعة الثانية ليسجد ويتاخر الذى سجد اولا ليحرس ولم يمش كل منهم اكثر من خطوتين وذلك لجمعه بين تقدم الافضل وهو الاول بسجوده مع الامام وجبر الثانى بتحوله مكان الاول وينفذ كل واحد بين رجلين فان مشى احد اكثر من خطوتين بطلت صلاته انتهت وفى ق ل على الجلال وتشترط المقاومة فى كل حارس (قوله أو فرقتاه) أى على المناوبة بان يتابعه احداهما فى الركعة الأولى مع الصف الآخر ثم الفرقة الثانية فى الركعة الثانية مع الصف كذلك ايضا فتحرس كل فرقة فى ركعة مع صلاته بالصف الآخر الركعتين اه ح ل (قوله او فيهما وثم ساتر) وانظر ما الواقع منه صلى الله عليه وسلم هل هو الكيفية الاولى او الثانية وحينئذ يعترض على المصنف بمثل ما اعترض به على الاصل من هذا يوهم ان الكيفيتين من فعله صلى الله عليه وسلم ويقال بمثل ذلك فيما بعده اه ح ل (فرع) قال فى الروض يصلى الجمعة فى الخوف كصلاة عسفان وكذات الرقاع لا بطن نخل لكن بشرط أن يسمعوا الخطبة ولو أربعين من كل فرقة فان نقصوا عن الاربعين فى الركعة الاولى بطلت او فى الثانية فلا انتهى قال فى شرحه قال الزركشى وهل يجب على الامام انتظار الثانية لان الجمعة واجبة عليهم الواجب الاقرب نعم الخ اه واعتمد م ر انه لا يجب مع قولهم ان امام الجمعة إذا بطلت صلاته واشار الى واحد باستخلافه وجب عليه موافقته ان غلب على ظنه انه لو تركه لم يطعه غيره الثلاثة تواكلوا وقد اوردته عليه فحاول الفرق بما لم يظهر فليحرر اه سم (قوله كل مرة بفرقة) وعليه فهل فضيلة الفرقة الاولى اكثر او هما متساويان فى الفضيلة فيه نظر والظاهر استواؤهما لان الثانية وان كانت خلف نفل لا كراهة فيها هنا فتساوت الاولى وكل منهما اتى بصلاته كاملة مع الجماعة ولو فضلت احداهما على الاخرى لربما ادى الى التنازع فيمن تكون اولى وقد يفوت ذلك تدبير الحرب اه ع ش على م ر (قوله فتقع الثانية له) اى للامام نافلة قال شيخنا العلامة الشوبرى فى حواشى التحرير اى وهى معادة ومع ذلك لا يجب عليه فيها نية الامامة فهى مستثناة من وجوب نية الجماعة فى المعادة اه أقول ويوجه بان الاعادة وان حصلت له لكن المقصود هنا حصول الجماعة لهم فكان الاعادة طلبت منه لاجلهم لا له ثم ان كان ما ذكره الشوبرى منقولا فمسلم والا فقد يقال لا بد من نية الامامة وليست الاعادة مقصورة على طلب الجماعة لغيره بل

(وجاز عكسه) ولو بلا تقدم وتأخر وتفسيرى صلاة عسفان بما ذكرهو الموافق لخبرها لا ما ذكره الاصل وان أفاد ما ذكره منطوقا جواز سجود الاول معه فى الاولى والثانى فى الثانية بلا تقدم وتأخر المفهوم ذلك مما ذكرته بالاولى (ولو حرس فيهما) أى فى الركعتين (فرقة صف او فرقتاه) ودام الباقون على المتابعة (جاز) وقولى والمسلمون كثير ولا ساتر من زيادتى (و) النوع الثانى صلاة (بطن نخل) رواها الشيخان (وهى والعدو فى غيرها) أى فى غير جهة القبلة (أو) فيها و (ثم ساتر أن يصلى) الامام الثانية أو الثلاثية أو الرباعية بعد جعله القوم فرقتين (مرتين كل مرة بفرقة) والاخرى تحرس فتقع الثانية له نافلة

شيخنا الاعادة لذلك و لتحصيل الثواب له وهذا أشبه بما لو أراد الاعادة لتحصيل فضل الجماعة لمن لم يدركها مع الامام ولا بد فيه من نية الامامة ولم يتعرض لبقية شروط المعادة وينبغي انه لا بد منها اهع ش على م ر (قوله وهي وان جازت) اى هذه الكيفية وان جازت فى الامن اى بكراهة على القول بكراهة اقتداء المفترض بالمتنفل ولو فى المعادة وبلا كراهة على القول بتخصيص الكراهة بغير المعادة فعلى كل هذه الكيفية مخالفة لنفسها فى الامن لانها سنة هنا وفى الامن مباحة او مكروهة وعبارة ش م ر وقولهم يسن للمفترض ان لا يقتدى بالمتنفل خروجا من خلاف ابى حنيفة محله فى الامن اما حالة الخوف كهذه الصورة فيستحب كما ذكرناه لانا فى حالة الخوف نرتكب اشياء لا نفعل فى حالة الامن او فى غير الصلاة المعادة وهو الاوجه اما فيها فلانه قد اختلف فى فرضيتها انتهت وعبارة حج نعم ان امكن ان يؤم الثانية واحد منها كان افضل ليسلموا من اقتدائهم بالمتنفل المختلف فى صحته فى الجملة وصلاته صلى الله عليه وسلم بالفريقين لانهم لا يسمحون بالصلاة خلف غيره مع وجوده اه لكن قوله ليسلموا الخ مشكل بما ذكره الشارح من ان محله فى غير الخوف إلا ان يقال المراد ليسلموا فى الجملة وعبارة ابن قاسم على حج نعم بحث الاسنوى ان الاولى ان يصلى بالثانية من لم يصل للخروج من صورة اقتداء المفترض بالمتنفل اه اهع ش عليه (قوله ايضا وهى وان جازت فى غير الخوف الخ) لا يقال بل هى سنة فيه ايضا كما تقدم فى الاعادة لانا نقول ليست الاعادة ثم كهي لانه هنا يؤمر من صلى بعدم الاعادة ويعيد بغيره فهنا من صلى مأمور بعدم الاعادة ولا كذلك ثم فاقترقا اه شوبرى ولا يخفى ان مبنى الاشكال على ان قول الشارح وهى راجع لصلاة الامام وليس كذلك بل هو راجع لصلاة الطائفة الثانية خلفه فهى وان جازت فى الامن من غير كراهة اى فهى مباحة فهى هنا مستحبة لان كراهة الفرض خلف النفل فى غير المعادة اه ح ل (قوله عند كثرة المسلمين) قد يقال المراد بالكثرة هنا الزيادة على المقاومة فهى عند المقاومة جائزة ومع الزيادة على ذلك مستحبة اه ح ل وقوله قد يقال الخ سيأتى فى كلامه ما يخالفه فالذى انحط عليه كلامه الآتى ان الكثرة ولو بقدر المقاومة لا يشترط فى جواز صلاة بطن نخل لانها تجوز فى الامن وانما تشترط فى سنتيها وسيأتى ذلك هناك تامل (قوله وذات الرقاع) وكانت فى السنة الرابعة من الهجرة وفيها ايضا الخندق ودومة الجندل اه شوبرى وعبارة المواهب واختلف فيها متى كانت فعند ابن اسحق بعد بنى النضير سنة اربع فى شهر ربيع الاخر وبعض جمادى وعند ابن سعد وابن حبان فى المحرم سنة خمس وجزم أبو معشر بانها بعد قريظة فى ذى القعدة سنة خمس فتكون ذات الرقاع فى اخر الخامسة واول السادسة إلى ان قال وكان من خبرها انه صلى الله عليه وسلم غزا نجدا يريد بنى محارب وبنى ثعلبة من غطفان لانه بلغه انهم جمعوا الجموع يريدون حربه فخرج لهم فى اربعمائة من اصحابه وقيل سبعمائة حتى نزل نخلا بالخاء المعجمة موضع من نجد من ارض غطفان بينه وبين المدينة يومان فلما أحسوا به هربوا فى رؤس الجبال فلم يجد فى محالهم إلا نسوة فاخذهن ولم يقع حرب لكن خاف المسلمون من الكفار ان يرجعوا عليهم فصلى بهم هذه الصلاة وكانت غيبته عن المدينة فى هذه الغزوة خمس عشر ليلة انتهت (قوله بفرقة ركعة) اى بعد ان ينحازبهم إلى مكان لا يبلغهم فيه سهام العدو اه شرح م ر اى الاولى له ذلك لان حصول الضرر لهم غير محقق سيما وقد وقفت الفرقة الثانية فى جه العدو اه ع ش عليه ويسن للامام ان يخفف الركعة الاولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه وتخفيف الثانية التى انفردوا بها لئلا يطول الانتظار ويسن تخفيفهم ولو كانوا اربع فرق فيما انفردوا به اه شرح م ر (قوله حتما) متعلق بالنية وقوله ندبا الخ متعلق بالمفارقة فلا تنافى وقوله فى الاول اى منتصبا والثانى اى عقب رفعه من السجود اه شيخنا (قوله ندبا فى الاول) هو قوله عند قيامه للثانية منتصبا وظاهره انهم يفارقونه عقب ذلك ولم لا يقال الافضل ان لا يفارقوه إلا عند إرادة ركوعهم ليحصلوا الفضيلة فيما قبل الركوع فليتامل وقد يقال لو فعلوا ذلك لرغب عن الثانية لمزية الفرقة الاولى عليها بالجماعة فى غالبها فليتامل اه شوبرى (قوله وجوازا فى الثانى) اى وجوبا عند إرادتهم للركوع

وهى وان جازت فى غير الخوف سنت فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم فى الصلاة وقولى أو ثم ساتر من زيادتى هنا وفيما بعده (و) النوع الثالث صلاة (ذات الرقاع) رواها الشيخان أيضا (وهى والعدو كذلك) أى فى غير جهة القبلة أو فيها وثم ساتر (أن تقف فرقة فى وجهه تحرس (ويصلى الثانية بفرقة ركعة ثم عند قيامه) للثانية منتصبا أو عقب رفعه من السجود (تفارق) بالنية حتما ندبا فى الاول وجوازا فى الثانى

اه ا ط ف (قوله وهو) أى الثانى من زيادتى أى على الاصل فانه اقتصر على المفارقة حال القيام وقد يجاب عنه بانه اقتصر على الحالة الكاملة اذ ماذكره هو محل ندب المفارقة (تنبيه) علم من كلامه ان عند لا يختص استعماله بحالة المقارنة بل يكفى لها المقاربة وهو ماقاله الرافعى قال ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم والسواك عند كل صلاة اه شوبرى (قوله وتتم بقية صلاتها) ولولم يتم الركعة الثانية المقتدون به فى الركعة الاولى بل ذهبوا ووقفوا اتجاه العدو سكوتا فى الصلاة وجاءت الفرقة الاخرى فيصلى بها ركعة وحين سلم ذهبوا الى وجه العدو سكوتا وجاءت الفرقة الى مكان صلاتهم واتموها لانفسهم وذهبوا الى العدو وجاءت تلك الى مكانهم واتموها جاز وهذه الكيفية رواها ابن عمر وجاز ذلك مع كثرة الافعال اى اللازم فيها استدبار القبلة فى الذهاب او الرجوع بلا ضرورة لصحة الخبر فيه مع عدم المعارض لان احدى الروايتين كانت فى يوم والاخرى فى يوم آخر ودعوى النسخ باطلة لاحتياجه لمعرفة التاريخ وتعذر الجمع وليس هنا واحد منهما اه ش مر وقوله ولو لم يتم عبر عن هذا فى شرح التحرير بقوله ولو لم تفارقه الاولى بل ذهبوا سكوتا الخ وكتب عليه ق ل قوله ولو لم تفارقه الاولى الخ اى لم تنو المفارقة اه (قوله فيصلى بها ثانيته) اى ولا يحتاج لنية الامام فى هذه الحالة كما هو معلوم لان الجماعة حصلت بنيته الاولى وهى منسحبة على بقية اجزاء الصلاة وهذا كما لو اقتدى بالامام قوم فى الامن وبطلت صلاتهم وجاء مسبوقون واقتدوا به فى الركعة الثانية اه ع ش على مر (قوله ايضا فصلى بها) ثانيته فلو لم يدركوها معه لسرعة قراءته فيحتمل ان يوافقوه فيه ويأتوا بالصلاة تامة بعد سلامه كهو فى غير صلاة الخوف ويحتمل انه ينتظرهم فى التشهد فيأتوا بركعة ويسلم الامام ويأتوا بالاخرى بعد سلامه ويحتمل وهو الاقرب انه ينتظرهم فى التشهد ايضا حتى يأتوا بالركعتين فيسلم بهم اه ع ش على مر (قوله ثم تتم الخ) هى عبارة اصله مع شرح م ر فاذا جلس الامام للتشهد قاموا فورا فاتموا ثانيتهم انتهت وقوله قاموا فورا اى فان جلسوا مع الامام على نية القيام بعد فالظاهر بطلان صلاتهم لاحداثهم جلوسا غير مطلوب منهم بخلاف مالو جلسوا على نية ان يقوموا بعد سلام الامام فانه لا يضر لان غاية امرهم انهم مسبوقون اه ع ش عليه (قوله ويقرأ الامام فى انتظاره قائما) عبارة شرح م ر ويقرأ الامام ندبا فى قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها فى زمن انتظاره الفرقة الثانية قبل لحوقها له فاذا لحقته قرأ من السورة قدر فاتحة وسورة قصيرة ويركع بهم وهذه ركعة ثانية يستحب تطويلها على الاولى ولا يعرف لها فى ذلك نظير انتهت وقوله قرأ من السورة قدر فاتحة وهل يطلب منه الاسرار حينئذ بالقراءة لانه اذا جهر فى حال قراءتهم لفاتحتهم فوت عليهم سماع قراءة انفسهم اولا فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة ويكون ذلك كحاله بعد قراءة الفاتحة حيث يطلب منه السكوت بقدر فاتحة المأمومين وقوله وسورة قصيرة اى من تلك السورة ان بقى منها قدرها او الا فمن سورة اخرى اه حج وقوله ولا يعرف لها اى لتطويل الثانية على الاولى فى ذلك نظير ولا يشكل عليه ما تقدم فى الجمعة من انه يقرأ فى الاولى الجمعة وفى الثانية المنافقين بل لو لم يقرأ فى الاولى الجمعة قرأ فى الثانية الجمعة والمنافقين لجواز ان المراد لا يعرف لها نظير يطلب فيه تطويل الثانية بما لم يرد فيه شىء بخصوصه والجمعة طلب فى ثانيتها المنافقون بخصوصها وايضا فالجمعة لم تطلب فيها تطويل الثانية بل طلب فيها قراءة المنافقين فلزم منه تطويل الثانية فلو قرأ غيرها لم يطولها على الاولى على ان قراءة المنافقين فى الثانية لا تستلزم تطويلها على الاولى لجواز ان ما اتى به من دعاء الافتتاح فى الاولى يحصل به زيادتها على الثانية او مساواتها لها اه ع ش عليه (قوله ويقرأ ويتشهد الخ) أى على الاصح وفى قول يشتغل فى حالة الانتظار قائما او جالسا بالذكر ويؤخر التشهد ليأتى به بعد لحوق الثانية له ليدركه معه ويؤخر قراءة الفاتحة لتدركها الثانية معه لانه قرأ مع الاولى الفاتحة فيؤخرها ليقرأها مع الثانية والخلاف كما فى المجموع فى الاستحباب اه من أصله مع شرح م ر (قوله وشمل ذلك) اى قوله الثنائية وقوله الجمعة اذا وقع الخوف فى الحضر وفعلت فى خطبة الابنية اه زى وعبارة شرح م ر وتجوز صلاة الجمعة فى

وهو من زيادتى (وتتم) بقية صلاتها (وتقف فى وجهه) أى العدو (وتجىء تلك) والامام منتظر لها (فيصلى بها ثانيته ثم تتم) هى ثانيتها وهو منتظر لها فى تشهده (وتلحقه ويسلم) هو (بها) لتحوز فضيلة التحلل معه كما حازت الاولى فضيلة التحرم معه (ويقرأ) فى انتظاره قائما (ويتشهد فى انتظاره) جالسا وشمل ذلك الجمعة وشرط صحتها ان يكون فى كل ركعة أربعون سمعوا الخطبة لكن لا يضر النقص

في الركعة الثانية وصلاتها كصلاة عسفان او بالجواز (و) يصلي (الثلاثية بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه) لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في أولى الثانية (وينتظر) فراغ الفرقة الاولى ومجيء الثانية (في) جلوس (تشهده او قيام للثالثة وهو) اي انتظاره في القيام (افضل) من انتظاره في الجلوس لان القيام محل التطويل (و) يصلي (الرباعية بكل) من فرقتين (ركعتين) ويتشهد بكل منهما وينتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة وهو أفضل كما مر (ويجوز) ان يصلي ولو بلا حاجة (بكل) من اربع فرق (ركعة) وتفارق كل فرقة من الثلاث الاول وتتم لنفسها وهو منتظر فراغها ومجيء الاخرى وينتظر الرابعة في تشهده ليسلم بها ويقاس بذلك الثلاثية ويمكن شمول المتن لها

الخوف كصلاة عسفان وكذات الرقاع لا كصلاة بطن نخل لكن يشترط أن يسمعوا خطبته ولو سمع اربعون فاكثر من كل فرقة كان كافيا بخلاف مالو خطب بفرقة وصلى باخرى فان حدث نقص في الاربعين السامعين في الركعة الاولى في الصلاة بطلت او في الثانية فلا وهذا شامل لما اذا حصل النقص حال تحرم الثانية وهو الاوجه وان قال الجوهري انه محمول على عروض النقص عنها بعد احرام جميع الاربعين والا لم يبق لاشتراط الخطبة باربعين من كل فرقة معنى وقوله في الثانية المراد به ثانية الفرقة الثانية وهو ظاهر مفهوم مما سبق في اول الجمعة حيث قال شرطها جماعة لا في الثانية اه وهل يجب على الامام انتظار الثانية لان الجمعة واجبة عليهم واذا سلم فوت عليهم الواجب قال الزركشي وابن العماد الاقرب نعم لان تفويت الواجب لا يجوز على نفسه فكذا على غيره اه والاقرب عدم الوجوب عليه والفرق بين هذا وبين ما قاس عليه واضح وتجهر الطائفة الاولى في الركعة الثانية لأنهم منفردون ولا تجهر الثانية في الثالثة لانهم مقتدون ويأتي ذلك في كل صلاة جهرية ولو لم تمكنه الجمعة فصلى بهم الظهر ثم امكنته الجمعة قال الصيدلاني لم تجب عليهم لكن تجب على من لم يصل معهم ولو أعادها اي جمعة لم اكرهه ويقدم غيره ندبا ليخرج من الخلاف حكاه العمراني انتهت وقوله لا كصلاة بطن نخل انظر هلا جاز ذلك فيها ايضا ويجعل الخوف عذرا في التعدد ولا يضر كونها نفلا للامام لما مر من أنه يستحب اعادة الجمعة حيث جاز التعدد ومنه مالو خطب بمكان وصلى باهله ثم حضر الى مكان لم يصل اهله فخطب لهم وصلى بهم حيث جاز له ذلك وان كان من الاربعين إلا ان يقال لما استغنى عنها بصلاة ذات الرقاع امتنعت وفيه شيء لان فيه تكليف مشقة في الجملة وقوله ولو سمع أربعون فاكثر الخ قضيته انه لو سمع من الفرقة الثانية دون اربعين لم يكف ولا معنى له مع جواز نقصها عن الاربعين ولو عند التحرم كما ذكره بقوله وهذا شامل لما إذا حصل النقص الخ وقضية قوله فيما مر في شرح قول المصنف ان تقام باربعين قبيل قوله حرا مكلفا ولا يشترط بلوغهم اي الفرقة الثانية اربعين على الصحيح اه ان ما هنا مجرد تصوير اه ع ش عليه (قوله في الركعة الثانية) أي للامام سواء كان نقص الفرقة الثانية قبل تحرمها او في اولاها او في ثانيتها واما نقص الفرقة الاولى فمضر ولو في ثانيتها والا لم يكن هناك جمعة صحيحة اصلا هذا هو المعتمد كما ان المعتمد انه لا يشترط سماع الفرقة الثانية للخطبة فحاصل المعتمد أنه لا يشترط سماع الثانية للخطبة ولا كونهم أربعين قبل تحرمهم ولا بعده في أولاهم أو في ثانيتهم اه شيخنا وفي ع ش على م ر ان النقص لا يضر ولو إلى واحد اه اي بان يبقى من الفرقة الثانية واحد (قوله اولى بالجواز) اي لما في صلاة ذات الرقاع من التعدد الصوري وخلو صلاة عسفان عنه واما صلاة بطن نخل فيمتنع لما فيها من التعدد الحقيقي من غير حاجة اه ح ل وعبارة زي إذ لا تقام جمعة بعد أخرى اه (قوله والثلاثية بفرقة ركعتين) اي وتفارقه بعد التشهد معه لأنه موضع تشهدهم قاله في شرح المهذب اه شرح م ر (قوله وهو افضل من عكسه) بل العكس مكروه على الراجح وقيل العكس افضل لتنجبر به الثانية عما فاتها من فضيلة التحرم اه شرح م ر ويؤخذ مما سيأتي فيما لو فرقهم أربع فرق في الرباعية ان الامام والطائفة الثانية يسجدون للسهو للانتظار في غير محله لكراهة ذلك وعدم وروده اه ح ل ومثله ع ش على م ر (قوله والرباعية بكل ركعتين) ولو صلى بفرقة ركعة وبالاخرى ثلاثا او عكسه صحت مع كراهته ويسجد الامام والطائفة الثانية سجود السهو ايضا للمخالفة بالانتظار في غير محله لكونه ليس في نصف الصلاة المنقول عنه صلى الله عليه وسلم قال صاحب الشامل وهذا يدل على انه إذا فرقهم اربع فرق سجدوا للسهو ايضا للمخالفة ما عدا الفرقة الاولى اه شرح م ر (قوله يجوز بكل ركعة) اي على الاظهر لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك بان لا يكفي وقوف نصف الجيش في وجه العدو ويحتاج إلى وقوف ثلاثة أرباعهم وإنما اقتصر صلى الله عليه وسلم على انتظارين لعدم الحاجة إلى الزيادة ولعله لو احتيج اليها لفعل ومقابل الاظهر تبطل صلاة الامام لزيادته على الانتظارين في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في ذات الرقاع كما سبق وصلاة الفرقة الثالثة والرابعة إن علموا ببطلان صلاة الامام اه

شرح م ر (قوله ولو بلا حاجة) الغاية للرد على القول بان هذه الكيفية لا تفعل الا عند الحاجة بان لا يقاوم العدو الا ثلاثة ارباعنا اه شيخنا قال زي نعم الحاجة شرط للندب فاذا كنا اربع صفوف ولم يكف العدو الا ثلاثة ارباعنا سن له ان يصلي بكل فرقة ركعة كما في المجموع اه وعبارة شرح م ر وشرط الامام لتفريقهم اربع فرق في الرباعية الحاجة الى ذلك والا فهو كفعله في حالة الاختيار واقره في الروضة واصلها وجزم به المحرر والحاوي والانوار والمعتمد كما صححه في المجموع عدم اشتراطها اي وقال في الخادم التحقيق عندي جوازه عند الحاجة بلا خلاف وانما القولان عند عدمها انتهت (قوله وتفارق كل فرقة الخ) فاذا صلي بالاولى ركعة فارقته وصلت لنفسها ثلاثا وسلمت والامام قائم ينتظر فراغها وذهابها ومجيء الثانية فاذا صلي بالثانية الركعة الثانية فارقته وفعلت ما تقدم وانتظرت الثالثة اما في التشهد الاول او قائما واذا صلي بالثالثة الركعة الثالثة فارقته وفعلت ما تقدم وانتظر الرابعة فيصلي بها الركعة الرابعة وانتظرها في التشهد ويسلم لها اه ح ل (قوله وهذه افضل من الاولين) ولعل الحكمة في تأخيرها عنهما في الذكر مع كونها أفضل منهما ان تينك قد توجد صورتهما في الامن بالاعادة في صلاة بطن نخل وبتخلف المامومين لنحو زحمة في عسفان اه ع ش على م ر (قوله بكيفياتها) اي صورها من كونها ثنائية او ثلاثية او رباعية وقوله في الجملة للاحتراز عن صلاة الرباعية باربع ففيها قول بالبطلان وقوله دونهما اي لان في بطن نخل اقتداء المفترض بالمتنفل وفيه خلاف وفي عسفان التخلف بركنين فاكثر وهو مبطل في الامن بلا عذر اه شيخنا (قوله افضل من الاولين) بقي النظر في الفضيلة بين صلاة عسفان وبطن نخل والذي ينبغي تفضيل بطن نخل على صلاة عسفان كذا بخط شيخنا البرهان العلقمي بهامش شرح الروض اه شوبري قوله للاجماع على صحتها) في الجملة انما قال ذلك لان من جملة ذلك ما لو فرقهم اربع فرق وفيها قول بالبطلان اه زي وهذا يقتضي ان المراد الاجماع المذهبي ويرد عليه ان صلاة بطن نخل اجمع اهل المذاهب على صحتها ولا يصح ان يراد اجماع المذاهب ايضا لان ابا حنيفة لا يرى نية المفارقة في الصلاة اصلا وصلاة ذات الرقاع يلزمها نية المفارقة قطعا اه من خط شيخنا الاشبولي وكتب الشهاب عميرة ما نصه قد بين مراده منه أي من قوله للاجماع الخ بقوله الآتي وفارقت صلاة عسفان الخ واعلم ان الحكم بتفضيلها على صلاة عسفان لم ار لغيره وتعليله بما قاله فيه بحث وذلك لان صلاة ذات الرقاع فيها قطع القدوة في الفرقة الاولى واتيان الفرقة الثانية ركعة لنفسها مع دوام القدوة والامر الاول في حال القدوة منعه ابو حنيفة مطلقا وكذا الامام احمد ان كان بغير عذر وهو احد القولين عندنا واما الثانية فممنوعة حالة الامن اتفاقا والاعتذار بجواز الثاني في الامن عند المفارقة خروج عن صورة المسئلة فليتامل وايضا فمن البين ان الكيفيتين لو كانتا في الامن كانت صلاة الامام على كيفية عسفان صحيحة اتفاقا وعلى كيفية صلاة ذات الرقاع باطلة في قول عندنا لطول الانتظار من غير عذر ولكن عذر الشارح رحمه الله تعالى ان صلاة الفرقة الاولى صحيحة في الامن على كيفية صلاة ذات الرقاع بخلاف صلاة عسفان فان صلاة الفرقتين فيها باطلة عند الامن والله تعالى اعلم وبالجملة الذي يظهر ان الاصحاب لم يتكلموا في تفضيل ذات الرقاع على عسفان لان الحالة التي تشرع فيها هذه بخلاف ذات الرقاع وبطن نخل فانهما تشرعان في حالة واحدة فاحتاجوا رضي الله عنهم ان يبينوا الافضل منهما كي يقدم على الآخر والله تعالى أعلم اه بحروفه اه رشيدي (قوله ايضا على صحتها) في الجملة اراد بذلك صحتها في بعض الاحوال وذلك للفرقة الاولى مطلقا وللثانية ان نوت المفارقة بخلافها فان في بطن نخل اقتداء المفترض بالمتنفل وفي جوازه خلاف وفي صلاة عسفان تخلف عن الامام لثلاثة اركان ثم التاخير للاتيان بها وذلك مبطل في الامن فليتامل اه شوبري (قوله فالكثرة شرط لسنيتها) فلا يقال المراد بها هنا الزيادة على المقاومة والمقاومة شرط لصحتها فبدون المقاومة لا تصح لان هذه لا تجوز في الامن وهذا يفيد ان اشتراط المقاومة في صلاة عسفان شرط للصحة لانها لا تجوز إلا في الامن فعلم ان المقاومة فيما لا يجوز في الامن شرط للصحة وللجواز وفيما

(وهذه) اي صلاة ذات الرقاع بكيفياتها (أفضل من الاولين) أي صلاتي عسفان وبطن نخل للاجماع على صحتها في الجملة دونهما وتسن عند كثرتنا فالكثرة شرط لسنيتها

[لا لصحتها لا فالمقتضى كلام العراقي في تحريره وفارقت صلاة عسفان بجوازها في الامن لغير الفرقة الثانية ولها ان نوت المفارقة بخلاف تلك وذكر افضليتها عليها من زيادتي وذات الرقاع وبطن نخل موضعان من نجد وسميت ذات الرقاع لتقطع جلود اقدامهم فيها فكانوا يلفون عليها الخرق وقيل لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك (وسهو كل فرقه) من فرقتين في الثانية في ذات الرقاع (محمول) لاقتدائها بالامام حسا وحكما (لا) سهو الفرقه (الاولى في ثانيتها) لمفارقتها له اولها (وسهوه) اى الامام (في) الركعة (الاولى يلحق الكل) فيسجدون وان لم يسجد الامام (و) سهوه (في الثانية لا يلحق الاولى) لمفارقتها له قبله ويلحق الآخرين فيسجدون معه ويقاس بذلك السهو في الثلاثية والرباعية مع ان ذلك كله علم من باب سجود السهو (وسن) للمصلى صلاة الخوف (في هذه الانواع) الثلاثة (حمل سلاح) بقيود زدتها بقولى (لا يمنع صحة) للصلاة (ولا يؤذى) غيره (ولا يظهر بتركه) اى تركه حمله (خطر) احتياطا والمراد به ما يقتل كرمح وسيف وسكين وقوس ونشاب لا ما يدفع كترس ودرع وخرج بما زدته ما يمنع من نجس وغيره فيمتنع حمله وما يؤذى كرمح وسط الصف فيكره حمله بل قال الاسنوى وغيره ان غلب على ظنه ذلك حرم وما يظهر بتركه خطر

يبيح

فيجب حمله وكحمله وضعه بين يديه إن سهل مد يده اليه كسهولة مدها اليه محمولا بل يتعين ان منع حمله الصحة (و) النوع الرابع

يجوز في الامن كصلاة بطن نخل للسنية وكذا ما يجوز في الامن في الجملة كصلاة ذات الرقاع شرط للسنية ايضا اه ح ل وعبارة ع ش قوله وصلاة ذات الرقاع ينبغي ان يشترط لجوازها الكثرة كما في صلاة عسفان بل اولى لان العدو هنا في غير جهة القبلة او بحائل بخلافه ثم وعليه ينبغي ان يراد بالجواز المشروط بذلك الحل وكذا الصحة حيث تمتنع في الامن كما في الطائفة الثانية إذا قامت لركعتها الثانية بلا نية مفارقة وأما حيث جازت في الامن فلا معنى لاشتراط ذلك في صحتها اه سم انتهت (قوله لا لصحتها) أي كما في بطن نخل بخلاف عسفان فانها شرط لصحتها وفيه ان المعنى الذى اعتبرت الكثرة لاجله وهو خوف هجوم العدو والتغرير بالمسلمين واحد في المواضع الثلاثة فكيف جعلت شرطا للجواز تارة وللاستحباب اخرى اه ح ل (قوله كلام العراقي) هو ابو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الحافظ الكبير صاحب التصانيف المشهورة ولد في جمادى الاولى سنة خمس وعشرين وسبعمائة وتوفى في شعبان سنة ست وثمانمائة اه برماوى وعبارة المناوى في شرح الفية السيرة للعراقي هو الشيخ الامام زين الدين عبد الرحيم بن حسن بدر الدين بن ابى بكر بن ابراهيم الكردى الرازى اه (قوله في تحريره) اى تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوى اه برماوى (قوله وفارقت اى صلاة ذات الرقاع حيث كانت الكثرة فيها شرطا لسنيتها وقوله صلاة عسفان اى حيث كانت الكثرة فيها شرطا لصحتها هكذا فهم شيخنا زى ولا بعد فيه اه شوبرى (قوله وذكر افضليتها عليها) اى على عسفان من زيادتي اى على الاصل بل على سائر الاصحاب كما تقدم عن الشهاب البرلسى ان الاصحاب لم يتكلموا على تفضيل ذات الرقاع على عسفان اه ح ل (قوله موضعان من نجد) اى بارض غطفان بفتح اوله المعجم وثانيه المهمل اه برماوى (قوله فكانوا يلفون عليها الخرق) قال عميرة قال ابن الرفعة هو اصح ما قيل لثبوته في الصحيح ورواية ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه اه ابى قاسم على المنهج وفي صحة ذلك من ابى موسى نظر لان اباموسى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر من اصحاب السفينة فكيف حضر هذه الغزوة وهي قبل خيبر بثلاث سنين اه دميرى اه ع ش على م ر (قوله فكانوا يلفون عليها الخرق) في المختار لف الشيء من باب رد واللفافة ما يلف على الرجل وغيرها والجمع اللفائف اه لكن التعليل الذى ذكره الشارح لم يظهر منه التسمية بذات الرقاع الذى هو المدعى لكنه اتكل على ما هو معلوم من خارج ان الخرق والرقاع بمعنى واحد في المختار الرقعة بالضم واحدة الرقاع التى تكتب والرقعة أيضا الخرقة تقول منه رقع الثوب بالرقاع وبابه قطع وترقيع الثوب ان ترقعه في مواضع واسترقع الثوب حان له ان يرقع ورقعة الثوب صله وجوهره اه (قوله وقيل لانهم رقعوا فيها راياتهم) وقيل لترقيع صلاتهم وقيل سميت ذات الرقاع باسم جبل هناك فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل باسم شجرة اه شرح م ر (قوله لاقتدائها بالامام حسا) وذلك في اولى الاولى وأولى الثانية او حكما وذلك في ثانية الثانية لانسحاب حكم القدوة عليهم لانهم يتشهدون معه من غير نية جديدة اه ح ل (قوله لمفارقتها له أولها) أي اول ثانيتها كذا ضبب عليه اه شوبرى (قوله ويلحق الآخرين) الاولى الاخرى لمقابلته لقوله الاولى لكن عذره متابعته المحلى وصنيعه غير هذا لانه عبر بالاولين فقابله بالآخرين اه شوبرى وهذا يقتضى ان يضبط الاخرين بكسر الخاء (قوله احتياطا) بل يكره تركه من غير عذر اه شرح م ر (قوله والمراد به ما يقتل) اى بنفسه او بواسطة بدليل تمثيله بالقوس لانه لا يقتل بنفسه اه شيخنا ح ف (قوله لا ما يدفع) بل يكره حمل ما يدفع لكونه ثقيلا يشغل عن الصلاة كالجعبة كما نقله في المجموع عن الشيخ أبى حامد والبندنيجى اه شرح م ر (قوله وغيره) كبيضة كذا قيل وهو صريح عبارة حج وفيه نظر لانه بين المراد منه بقوله والمراد ما يقتل والبيضة غير قاتلة فهى خارجة بالمراد تامل اه شوبرى ولعل البيضة مانعة للصحيحة من حيث كونها تستر الجبهة (قوله فيجب حمله) عبارة حج ولو خاف ضررا

صلاة (شدة خوف وهي ان يصلي كل) منهم (فيها) أي في شدة الخوف سواء التحم قتال ولم يتمكنوا من تركه أم لم يلتحم بان لم يأمنوا هجوم العدو ولو ولوا عنه أو انقسموا (كيف أمكن) راكبا وماشيا ولو مومئا بركوع وسجود عجز عنهما ولا يؤخر الصلاة عن وقتها قال تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا (وعذر في ترك) توجه (قبلة) بقيد زدته بقولي (لعدو) أي لاجله لا لجماح دابة طال زمنه قال ابن عمر في تفسير الآية مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال الشافعي رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولبعضهم الاقتداء ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة وصلاة الجماعة في ذلك

يبيح التيمم بترك حمله وجب على الاوجه ولو نجسا ومانعا للسجود أيضا والذي يتجه انه يأتي في القضاء هنا ما يأتي في حمل السلاح النجس في حال القتال وان فرض ان هذا انذر ولو انتفى خوف الضرر وتأذى غيره بحمله كره أي ان خف الضرر بان احتمل عادة والاحرم وبه يجمع بين اطلاق كراهته واطلاق حرمته انتهت وعبارة زي قوله فيجب حمله أي وان كان نجسا أو بيضة تمنع مباشرة الجبهة بسجوده حيث انحصرت الوقاية في حمله لان تركه حينئذ استسلام للعدو وكذا لو آذى غيره فيجب حمله حفظا لنفسه ولا نظر لضرر غيره أخذا من مسئلة الاضطرار حيث قدم نفسه ولم يجب عليه دفعه لمضطر آخر تقديما لنفسه على غيرها ويجب القضاء قياسا على ما سيأتي فيما لو تنجس سلاحه واحتاج الى حمله فانه يحمله ويجب القضاء خلافا لما في المنهاج وما بحثه بعضهم من عدم وجوب القضاء في مسئلتنا لعله بناء على ما في المنهاج من عدم القضاء في مسئلة السلاح اذا تنجس واحتاج الى حمله انتهت وقوله او بيضة تمنع مباشرة الجبهة وهل اذا صلى كذلك تجب الاعادة أم لا فيه نظر وقياس ما مر في صفة الصلاة من انه لو شق عليه نزع العصابة لجراحة تحتها صلى على حاله ولا اعادة ما لم يكن تحتها نجاسة غير معفو عنها أنه لا اعادة هنا لكن في كلام زي كابن حجر ما يقتضي الاعادة وعليه فيمكن أن يفرق بان العذر ثم موجود وهو الجراحة ولا كذلك هنا فان اصابة السهم مثلا ليست محققة وأيضا فما هنا نادر اه ع ش على م ر (قوله صلاة شدة خوف) ﴿تنبيه﴾ اذا صليت هذه الصلاة هل تسن اعادتها في جماعة كغيرها أو لا لانها على خلاف القياس يحرر ذلك اه شوبري وفي ع ش ما نصه وظاهر اطلاقهم هنا سن اعادتها عن الهيئة التي فعلها أو لا وانظر هل هو كذلك أو لا فيه نظر والاقرب الثاني لانها صلاة ضرورة فلا نجوزها ثانيا لمجرد حصول سنة الاعادة نعم ينبغي ان محل التردد حيث فعلها مع الافعال الكثيرة اما لو خلت عن ذلك فلا يبعد سن الاعادة خروجا من خلاف من أبطلها بالعمل الكثير اه (قوله سواء التحم قتال الخ) قيل معناه أنه يصل سلاح أحد الفريقين للآخر والظاهر ان المراد بالسلاح نحو السيف اه ح ل وعبارة شرح م ر وهذا كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض أو يقارب التصاقه أو عن اختلاط بعضهم ببعض كاشتباك لحمة الثوب بالسدى انتهت وقوله بالسدى بفتح السين والقصر كما في المصباح واللحمة بفتح اللام وضمها لغة وهذا عكس اللحمة بمعنى القرابة واما اللحم من الحيوان فجمعه لحوم ولحمان بضم اللام ولحام بالكسر اه مصباح بالمعنى (قوله بان لم يأمنوا هجوم العدو) وهذا تفسير لقوله أو لم يلتحم وقوله ولو ولوا عنه أي وصلوا صلاة ذات الرقاع أو بطن نخل وقوله أو انقسموا أي وصلوا صلاة عسفان اه شيخنا (قوله راكبا) أي ولو في الاثناء ان احتاج اليه ولو أمن راكب نزل فورا وجوبا وبنى ان لم يستدبر القبلة اه زي ولا يجب على كل من الماشي والراكب الاستقبال حتى في التحرم والركوع والسجود ولا وضع جبهته على الارض لما في تكليفه ذلك من تعرضه للهلاك بخلاف نظيره في الماشي المتنفل في السفر كما مر اه شرح م ر (قوله ولو مومئا بركوع وسجود) أي ويكون السجود أخفض من الركوع وظاهره الاكتفاء باقل ايماء وان قدر على أزيد منه ويوجه بان في تكليفه زيادة على ذلك مشقة وربما يفوت الاشتغال بها تدبير أمر الحرب فيكتفي فيه ما يصدق عليه ايماء اه ع ش على م ر ويؤخذ من عذره في الايماء عذره في سجوده على البيضة اذا خاف ان يصيب رأسه سهم لو نزعها وهو كذلك اه ابن أبي شريف على الارشاد اه شوبري (قوله لا لجماح دابة) قياس ما تقدم في نفل السفر ان مثله الخطأ والنسيان اه ع ش (قوله طال زمنه) اى عرفا فان لم يطل لم تبطل ويسجد للسهو على المعتمد اه برماوي (قوله في تفسير الآية) اى في سياق تفسير الآية والا فتفسير رجالا او ركبانا بذلك بعيد من اللفظ اه ح ل وفي ع ش على م ر ما نصه قوله في تفسير الآية اى في مقام تفسير الآية وليس المراد انه جعله معنى الآية اه (قوله رواه ابن عمر الخ) اى روى هذا القول الذي قاله فهو مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله كالمصلين حول الكعبة) التشبيه في الجملة لا من كل وجه إذ يجوز هنا ان يتقدموا على الامام في جهة كذا يجوز

أن يتأخروا عنه بأكثر من ثلثمائة ذراع للضرورة وإن يتخلفوا عنه بثلاثة أركان فاكثر اهـ ح ل ومع ذلك لابد من العلم بانتقالات الامام اهـ ع ش على م ر (قوله افضل من الانفراد) اى إلا ان كان الحزم فى الانفراد فهو افضل اهـ ح ل (قوله كطعنات وضربات متوالية) لو احتاج لخمس ضربات متوالية مثلا فقصد ان ياتى بست متوالية فهل تبطل بمجرد الشروع فى الست لانها غير محتاج اليها وغير المحتاج اليه مبطل فهل الشروع فيها شروع فى المبطل او لا تبطل لان الخمس جائزة فلا يضر قصدها مع غيرها فاذا فعل الخمس لم يبطل بها لجوازها ولا بالاتيان بالسادسة لانها وحدها لا تبطل فيه نظر والمتجه لى الآن الاول وقد يؤيده انه لو صح توجيه الثانى بما ذكر لم تبطل الصلاة فى الامن بثلاثة افعال متوالية لان الفعلين المتواليين غير مبطلين فلا يضر قصدهما مع غيرهما فليتامل اهـ سم على حج وقد يقال بل المتجه الثانى ويفرق بينه وبين ماقاس عليه بان كلا من الخطوات فيه منهى عنه فكان المجموع كالشىء الواحد والخمس فى المقيس مطلوبة فلم يتعلق النهى الا بالسادس فما قبله لا دخل له فى الابطال اصلا اذ المبطل هو المنهى عنه ونقل بالدرس عن الشوبرى ما يوافقه فليتامل اهـ ع ش على م ر (قوله قياسا على مافى الآية) أى من المشى والركوب اهـ ع ش (قوله لا فى صياح) اى ولو لزجر الخيل ومثل الصياح النطق بلا صياح كما فى الام اهـ شرح م ر وع ش عليه (قوله ايضا لا فى صياح) اى مشتمل على حرف مفهم او حرفين لما تقدم ان الصوت الخالى عن الحروف لا يبطل اهـ ح ل (قوله لعدم الحاجة اليه) اى شانه ذلك اهـ حلبى وفرض الاحتياج لنحو تنبيه من خشى وقوع مهلكة به او لزجر الخيل او ليعرف انه فلان المشهور بالشجاعة نادر اهـ حج وقضيته وجوب ذلك وبطلان الصلاة وهو ماقرره شيخنا زى وهو مشكل بصحة الصلاة مع وجوب الاعادة فيما بعده إلا أن يفرق تأمل اهـ شوبرى (قوله وقضى) معتمد اهـ ع ش (قوله ورجح الاصل عدم القضاء) ضعيف اهـ ع ش (قوله او جعله فى قرابه تحت ركابه) اى مالم يكن زمامها بيده وإلا بطلت وينبغى ان محل البطلان حيث لم يحتج الى مسكه وإلا فيعذر وتجب الاعادة وقد يقال بعدم وجوب الاعادة ويفرق بان الزمام الزم من السلاح اهـ ح ل (قوله فى قرابه) اى السلاح وقوله تحت ركابه اى الذى تحت ركابه والظاهر ان المراد بالركاب الذى يجعل رجليه فيه وقوله تحت ليس بقيد بل المدار على أن لا يصير حاملا له ولا متصلا به اهـ شيخنا (قوله هذه اللحظة) فلابد ان يقل زمن الجعل بان كان قريبا من زمن الالقاء اهـ حج اهـ ع ش على م ر (قوله لان فى القائه تعريضا لاضاعة المال) اى لان الخوف مظنة لذلك وبهذا فارق نظيره فى الامن كما لو وقع على ثوب المصلى نجاسة ولم ينحها حالا اهـ ح ل (قوله وله تلك فى كل مباح قتال الخ) اى ولا اعادة عليه وكما تجوز صلاة شدة الخوف تجوز ايضا صلاة الخوف بطريق الاولى كما صرح به الجرجانى فيصلى بطائفة ويستعمل طائفة فى رد السبيل واطفاء النار وهذا كله عند خوف خروج الوقت وعلم من ذلك ان صلاة شدة الخوف لا تفعل الا عند ضيق الوقت وهو كذلك مادام يرجو الامن والا فله فعلها ولو من اول الوقت فيما يظهر كما مر نظيره فى صلاة فاقد الطهورين ويصلى فى هذا النوع ايضا العيد والكسوف بقسميهما والرواتب والتراويح لا الاستسقاء فانه لا يفوت ولا الفائتة بعذر كذلك إلا إذا خيف فوتها بالموت بخلاف ما اذا فاتته بغير عذر فيما يظهر كما مر نظيره فى صلاة فاقد الطهورين ويصلى فى هذا النوع ايضا ولا يصليها طالب عذر وخاف فوته لو صلى متمكنا لان الرخصة إنما وردت فى خوف فوت ما هو حاصل وهى لا تتجاوز محلها وهذا محصل نعم ان خشى كربه او كمينا او انقطاعه عن رفقته كما صرح به الجرجانى فله ان يصليها لانه خائف ولو خطف نعله مثلا فى الصلاة جازت له صلاة شدة الخوف اذا خاف ضياعه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا لابن العماد ولا يضر وطؤه النجاسة كحامل سلاحه الملطخ بالدم للحاجة ويلزم فعلها ثانيا على المعتمد والمسئلة مأخوذة من قولهم انه يجوز صلاة شدة الخوف للخوف على ماله ومن كلام الجرجانى المار فى خوفه من انقطاعه عن رفقته ومن تعليلهم عدم جوازها لمن خاف فوت العدو بانه لم يخف فوت ما هو حاصل وقول

أفضل من الانفراد كحالة الامن (و) عذر فى (عمل كثير) كطعنات وضربات متوالية (لحاجة اليه قياسا على مافى الآية (لا) فى (صياح) لعدم الحاجة اليه (وله امساك سلاح تنجس) بما لا يعفى عنه (لحاجة) اليه (وقضى) لندرة عذره وهذا ما فى الشرحين والروضة والمجموع عن الاصحاب وقال فى المهمات وهو مانص عليه الشافعى فالفتوى عليه ورجح الاصل عدم القضاء فان لم يحتج اليه القاه او جعله فى قرابه تحت ركابه الى أن يفرغ لئلا تبطل صلاته ويغتفر حمله فى الثانية هذه اللحظة لان فى القائه تعريضا لاضاعة المال وتعبيرى بتنجس ولحاجة أولى من تعبيره بدمى وعجز (وله) حاضرا كان او مسافرا (تلك) اى صلاة شدة الخوف (فى كل مباح قتال وهرب)

الدميرى ولو شردت فرسه فتبعها الى صوب القبلة شيئا كثيرا أو إلى غيرها بطلت مطلقا أى كثير أم قليلا محمول على ما إذا لم يخف ضياعها بل بعدها عنه فيكلف المشى اما عند خوف ضياعها فلا بطلان مطلقا كما افاده الشيخ وقال انه ماخوذ من كلامهم اه شرح م ر وقوله و يصلى فى هذا النوع ايضا العيد الخ ومثله بقية الانواع الثلاثة بالاولى اه حج لكن قد منا عنه التردد فى الاستسقاء بالنسبة لبقية الانواع وما ذكر فى الرواتب ظاهر حيث فعلت جماعة على خلاف المطلوب فيها واما إذا فعلت فرادى فقد يتوقف فى مجىء بقية الانواع فيها لان تلك إنما تفعل إذا صليت جماعة والجماعة فيها غير مطلوبة واما صلاة شدة الخوف فلا مانع منها خشية فواتها حيث ضاق الوقت وقوله ويلزمه فعلها ثانيا اى فى حال تلطخه بالبخس فقط اه مؤلف ويحتمل الاعادة مطلقا لان هذا نادر وهو الاقرب وإذا ادركها فليس له العود إلى محله الاول ولو كان اماما فيما يظهر أخذا من إطلاقهم ويوجه بأن العمل الكثير إنما اغتفر فى سعيه لتخليص متاعه لانه ملحق بشدة الحرب والحاجة هنا قد انقضت باستيلائه على متاعه فلا وجه للعود اه ع ش عليه وعبارة ع ش (قوله فى كل مباح قتال) اعتمد العلامة ابن حجر انه يصلى الصلاة اول الوقت مطلقا اى سواء رجا الامن اولا ومشى م ر على انها لا تفعل صلاة شدة الخوف إلا عند ضيق الوقت قال سم والقياس ان بقية الانواع كذلك خلافا للبرلسى قال م ر ومحل كونها لا تفعل إلا عند ضيق الوقت اى مادام يرجو الامن وإلا فله فعلها اول الوقت اه انتهت وعليه فلو حصل الامن فى بقية الوقت وجبت الاعادة ولا عبرة بالظن البين خطؤه اه ع ش على م ر وفى ق ل على الجلال قوله وله تلك اى ان كان فى الصلاة مطلقا ولا يلزمه قطعها ولو فى اول الوقت وكذا ان كان قبل الشروع ولم يرج إلا من فى بقية الوقت وإلا فعند ضيقه اه (قوله مباح قتال وهرب) من اضافة الصفة لموصوف (قوله كقتال عادل لباغ) أى بلا تأويل وكذا بتاويل بخلاف العكس فليس للباغى غير المتاول ذلك اما المتاول فله هذه الصلاة اه ح ل (قوله وذى مال لقاصد أخذه ظلما) وكذا الواخذ كان خطف نعله مثلا او ندبعيره مثلا وهو فى الصلاة حيث خاف ضياع ذلك ولا يضر وطؤه النجاسة لكن يجب عليه القضاء ان وطئها لا قصدا وكانت غير معفو عنها وفى الناشرى إذا دخل ارضا مغصوبة وهى كبيرة وخشى فوات الوقت قبل الخروج منها فانه يحرم بها ويومىء بالركوع والسجود خارجا منها قال الاذرعى وينبغى وجوب الاعادة لتقصيره اه ح ل (قوله وهو عاجز عن بينة الاعسار) اى او كان قادرا عليها لكن كان الحاكم لا يسمعها إلا بعد حبسه كحنفى فهى كالعدم قاله الاذرعى اه ع ش (قوله لا خوف فوت حج) ومثل الحج العمرة بان نذر ان يعتمر فى وقت معين اه شرح م ر (قوله ان صلى العشاء ساكتا) مثال لا قيد بل لو لم يمكنه تحصيل الوقوف إلا بترك صلوات ايام وجب الترك اه زى وينبغى انه لا يجب قضاؤها فورا للعذر فى فواتها اه ع ش على م ر (قوله كفوت نفس) اى فانه من خوف فوت الحاصل فيصلى فيه هذه الصلاة كانقاذ غريق فهو يحصل ماهو موجود وحاصل ومثله ذلك مالو خطف نعله او ند بعيره اه ح ل (قوله وهل له) اى المحرم بالحج وأما إذا كان قبل الاحرام فتتعين الصلاة ويمتنع عليه الاحرام بالحج ومنه يؤخذ أنه لو علم قبل احرامه انه لو احرم فاته بعض الصلاة امتنع عليه اه ح ل (قوله وعليه فتاخيرها واجب) هذا هو المعتمد والحق بعضهم بالمحرم المشتغل بانقاذ غريق اودفع صائل عن نفس او مال او بصلاة على ميت خيف انفجاره اه شرح م ر وقوله أو مال أى لغيره بقرينة مامر فى قوله وذى مال لقاصد أخذه ظلما حيث جوز فيه صلاة شدة الخوف واوجب التاخير هنا وقوله او بصلاة على ميت خيف انفجاره اى فيتركها اساو بقى مالو تعارض عليه انقاذ الاسير او الغريق او انفجار الميت وفوت الحج فهل يقدم الحج اولا فيه نظر والاقرب الثانى ويوجه بان الحج يمكن تداركه ولو بمشقة بخلاف غيره اه ع ش عليه (قوله فتاخيرها واجب) ظاهره وإن تعمد ترك الذهاب لعرفة إلى انقضاء الوقت قاله الشيخ اه شوبرى (قوله اى صلاة شدة الخوف) وصلاة شدة الخوف هنا مثال والضابط ان يصلوا بكيفية لا تجوز فى الامن ثم تبين

كقتال عادل لباغ وذى مال لقاصد أخذه ظلما وهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وغريم له عند اعساره وخوف حبسه بان لم يصدقه غريمه وهو الدائن فى اعساره وهو عاجز عن بينة الاعسار (لا) فى (خوف فوت حج) فليس لمحرم خاف فوته بفوت وقوفه بعرفة ان صلى العشاء ما كثا أن يصليها سائرا لأنه لم يخف فوت حاصل كفوت نفس وهل له ان يصليها ما كثا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة أو يؤخرها ويحصل الوقوف لصعوبة قضاء الحج وسهولة قضاء الصلاة وجهان رجح الرافعى منهما الاول والنووى الثانى بل صوبه وعليه فتاخيرها واجب كما فى الكفاية (ولو صلوها) اى صلاة شدة الخوف (لما) أى لشىء كسواد (ظنوه عدوا) لهم (أو أكثر) من ضعفهم (فبان خلافه)

خلاف ظنهم فشمل ذلك صلاة ذات الرقاع على رواية ابن عمر وصلاة عسفان والفرقة الثانية من صلاة ذات الرقاع على رواية سهل بن ابى حثمة اه شرح م ر (قوله اى خلاف ظنهم) اى او بان كما ظنوا ولكن بان دونه حائل كخندق او نار او ماء او ان بقربهم حصنا يمكنهم التحصن به منه اى من غير ان يحاصرهم فيه كما هو ظاهر أو شكوا فى شىء من ذلك وظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن يكون ذلك فى دارنا أو دار الحرب اه شرح م ر (قوله او ضعفهم) هذا يفيد ان صلاة شدة الخوف بقسميها لا تجوز إلا إذا كان العدو اكثر من ضعفنا وكذا صلاة عسفان وصلاة ذات الرقاع بالنسبة للفرقة الثانية لعدم جوازهما فى الامن فليحرر مع ما تقدم فى صلاة عسفان انه لا بد أن يقاوم كل صف فيها العدو إذ هو صريح فى انه يكتفى فيها بالمقاومة ولا يشترط الزيادة على ذلك وما تقدم فى صلاة ذات الرقاع ان الكثرة بمعنى المقاومة شرط لسنيتها لا لصحتها اه ح ل (قوله اعم من قوله لسواد) ووجه العموم ان كلام الاصل لا يشمل ما لو ظنوا كثرة العدو فبان خلافه اه ع ش ولما ختم الشافعى رضى الله عنه هذا الباب ببيان ما يحل لبسه للمحارب وغيره وما لا يحل اقتدى به المصنف كالاكثرين فقال

﴿فصل فى اللباس﴾ اه شرح م ر وتعبيره بالفصل يشعر باندراجه تحت الباب الذى قبله ووجهه انه لما كان يجوز لبس الحرير فى حال القتال إذا لم يجد ما يغنى عنه كان بينهما مناسبة بهذا الاعتبار تأمل اه شيخنا وفى حج ما نصه وذكره هنا الاكثرون الاقتداء بالشافعى رضى الله عنه وكان وجه مناسبته ان المقاتلين كثيرا ما يحتاجون للبس الحرير والنجس للبرد والقتال وذكره جمع فى العيد وهو مناسب أيضا اه (قوله فى اللباس) المراد به الملابس والمخالط اعم من ان يكون بفرش او غيره اى وما يذكر معه من قوله وحل استصباح بدهن نجس اه شيخنا (قوله حرم على رجل وخنثى الخ) وهذه الحرمة من الكبائر اه ع ش على م ر ووجه الامام تحريمه بان فيه مع معنى الخيلاء أنه ثوب رفاهية وزينة وأبداء زى يليق بالنساء دون شهامة الرجال ولا ينافيه ما فى الام من كراهة لبس اللؤلؤ للرجل وعلله بانه من زى النساء لان الامام لم يجعل زيهن وحده مقتضيا للتحريم بل مع ما انضم اليه مما ذكر على أن الذى صوبه فى الروضة والمجموع حرمة التشبه بهن كعكسه وقد ضبط ابن دقيق العيد ما يحرم التشبه بهن فيه بانه ما كان مخصوصا بهن فى جنسه وهيئته او غالبا فى زيهن وكذا يقال فى عكسه اه شم ر وقوله وكذا يقال فى عكسه ومنه ما يقع لنساء العرب من لبس البشوت وحمل السكين على الهيئة المختصة بالرجال فيحرم عليهن ذلك وعلى هذا فلو اختصت النساء أو غلب فيهن زى مخصوص فى اقليم وغلب فى غيره تخصيص الرجال بذلك الزى كما قيل ان نساء قرى الشام يتزين بزى الرجال الذين يتعاطون الحصاد والزراعة ويفعلن ذلك فهل يثبت فى كل اقليم ما جرت عادة اهله به او ينظر لاكثر البلاد فيه نظر والاقرب الاول ثم رأيت فى حج نقلا عن الاسنوى ما يصرح به وعبارته وما أفاده اى الاسنوى من ان العبرة فى لباس وزى كل من النوعين حتى يحرم التشبه بهن فيه بعرف كل ناحية حسن اه وعليه فليس ما جرت به عادة كثير من النساء بمصر الان من لبس قطعة شاش على رؤسهن حراما لانه ليس بتلك الهيئة مختصا بالرجال ولا غالبا فيهم فليتنبه له فانه دقيق واما ما يقع من لباسهن ليلة جلائهن عمامة رجل فينبغى فيه الحرمة لان هذا الزى مخصوص بالرجال اه ع ش عليه (قوله ايضا حرم على رجل) اى ولو ذميا لانه مخاطب بفروع الشريعة ومع ذلك لا يمنع من لبسه لانه لم يلتزم حكمنا فيه فكما يمنع من شرب الخمر كذلك لا يمنع من لبس الحرير واعتمد م ر جواز جعل خيط المنسخة من حرير وكذا شراريبها تبعا لخيطها وقال ينبغى جواز نحو خيط المفتاح حرير للحاجة مع كونه امسك واقوى من الغزل اه سم على المنهج وقوله وكذا شراريبها اى التى هى متصلة بطرف خيطها اما ما جرت به العادة مما يفصل به بين حب السبحة فلا وجه لجوازه لانتفاء الحاجة اليه ثم رأيت فى حج ما يصرح بذلك وقوله ينبغى جواز خيط نحو خيط المفتاح الخ وينبغى ان مثل ذلك خيط السكين من الحرير فيجوز ان لا حظ الزينة اه ع ش على م ر (قوله استعمال حرير) اى بغير حائل اما به فلا يحرم لكنه يكره والحائل ان كان على الفرش كفى فى دفع الحرمة ولو بدون خياطة عليه وان كان

أى خلاف ظنهم كابل او شجر أو ضعفهم (فضوا) اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه وقولى لما أعم من قوله لسواد وقولى اوا كثر من زيادتى

﴿فصل فى اللباس﴾

(حرم على رجل وخنثى استعمال حرير)

على الغطاء فلا يكفي في دفع الحرمة إلا إن خيط عليه كلحاف حرير فانه لا يجوز التغطي به إلا إن غطاه بغطاء وخاطه عليه ويفرق بينه وبين الفرش بان الحائل فيه اى الفرش يمنع الاستعمال عرفا بخلاف هذا اه من شرح م ر وخرج باستعماله اتخاذه فلا يحرم على المعتمد خلافا للشرح فى بعض كتبه وجرى عليه حج اه شوبرى وعليه فلعل الفرق بينه وبين الاناء مع أن الاتخاذ هنا يجر للاستعمال ضيق النقدين فى اتخاذ الاناء دون الحرير فليتامل اه طف وفصل الزيادى فى الاتخاذ فقال إن كان اتخاذه لقصد استعماله حرم وإن كان بقصد اجارته او اعارته لمن يحل له استعماله فلا يحرم اه ويمكن ان يجمع به بين القولين اه شيخنا

(فرع) مثل الحرير فى حرمة الاستعمال المصنوع بالزعفران إذا كثر اما المعصفر فمكروه خروجا من خلاف من منعه وينبغى تقييد الكراهة بما لو كثر المعصفر بحيث يعد معصفرا فى العرف وهل يكره المصبوغ بالزعفران حيث قل اولا فيه نظر والاقرب الاول ومثل المعصفر فى عدم حرمته الورس وفى شرح الروض مانصه وظاهر كلام الاكثرين جواز المصبوغ بالورس لكن نقل الزركشى عن القاضى ابى الطيب وابن الصباغ إلحاقه بالمزعفر اه وفى حج واختلف فى الورس فألحقه جمع متقدمون بالزعفران واعترض بان قضية كلام الاكثرين حله وفى شرح مسلم عن عياض والمازرى انه ﷺ كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته واعتمده جمع متاخرون اه ع ش على م ر وفى البخارى ان ابن عوف دخل على النبى ﷺ وعلى ثيابه صبغ زعفران قال القسطلانى واستشكل كل هذا مع ورود النهى عن المزعفر وأجيب بأنه كان يسيرا فلم ينكره عليه أو علق ثوبه من ثوب امرأته من غير قصد وعند المالكية جوازه لما روى مالك فى الموطا ان ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمزعفر اه وبهامشه بخط بعض الفضلاء مانصه وفى فتاوى حج الهيتمى أخرج الحاكم والطبرانى عن جعفر رضى الله عنه قال رايت على رسول الله ﷺ ثوبين مصبوغين بزعفران رداء وعمامة وأخرج ابن سعد كان ﷺ يصبغ ثيابه بالزعفران قميصه ورداءه وعمامته وفى رواية كان يصبغ ثيابه كلها بالزعفران حتى العمامة وروى ابن عبد البر خرج علينا رسول الله ﷺ وعليه قميص اصفر وعمامة صفراء والطبرانى كان احب الصبغ إلى رسول الله ﷺ الصفرة اه وهو مأخوذ من حاوى الفتاوى للسيوطى (قوله أيضا استعمال حرير) قال م ر فى شرحه افتى الوالد رحمه الله تعالى بحرمة استعمال الحرير وان لم يكن منسوجا بدليل استثنائهم من الحرمة خيط السبحة وليقة الدواة والاوجه عدم حرمة استعمال ورق الحرير فى الكتابة ونحوها لان اتخاذ الحرير ورقا يشبه الاستحالة ويجوز للرجل وغيره لبس ثوب خيط به ولا يتاتى فيه تفصيل المضبب لانه اهون ويحل منه خيط السبحة كما فى المجموع ويلحق به كما قاله الزركشى ليقة الدواة لاستتارها بالحبر كاناء نقد غشى بغيره ولانها اولى بانتفاء الخيلاء من التطريف ومثل ذلك فيما يظهر الخيط الذى ينظم فيه اغطية الكيزان من العنبر والصندل ونحوهما والخيط الذى تعقد عليه المنطقة وهى التى يسمونها الحياصة بل أولى بالحل وجوز الفورانى للرجل منه كيس المصحف أما كيس الدراهم وغطاء العمامة منه فقد تقدم فى الانية ان الراجح حرمته عليه ويجوز لبس خلع الحرير ونحوه من الملوك كما نقل عن الماوردى لقلة زمنه ولالباس عمر سراقة سوارى كسرى وجعل التاج اى تاج كسرى على راسه واذا جاءت الرخصة فى لبس الذهب للزمن اليسير فى حالة الاختيار وان ذلك القدر لا يعد استعمالا فالحرير أولى ذكره الزركشى وغيره والاولى فى التعليل ما فى مخالفة ذلك من خوف الفتنة لا كتابة الصداق فيه ولو للمراة كما افتى به المصنف ونقله عن جماعة من الاصحاب وهو المعتمد وان نوزع فيه ولبس كخياطة الثوب الحرير للنساء كما زعمه الاسنوى وغيره وارتضاه الجوجرى وقال فى الاسعاد أنه الأوجه لان الخياطة لا استعمال فيها بخلاف الكتابة ولا اتخاذه بلا لبس كما افتى به ابن عبد السلام قال لكن اثمه دون اسم اللبس وما ذكره هو قياس اناء النقد لكن كلامهم ظاهر فى الفرق بينهما من وجوه متعددة وهو الاوجه فلو حمل هذا على ما اذا اتخذه ليلبسه بخلاف ما اذا اتخذه لمجرد القنية لم يبعد ولا لبس درع نسج بقليل

ذهب أو زر بازراره أو خيط به لكثرة الخيلاء وقد أفتى ابن رزين بإثم من يفصل للرجال الكسويات الحرير والاقباع ويشترى القماش الحرير ويبيعه لهم او يخيطه او ينسجه لهم او يصوغ الذهب للبسهم اه بالحرف ومحل الحرمة فى استعمال غطاء العمامة إذا كان هو المستعمل له اما لو كانت زوجته مثلا هى التى تباشر ذلك فهل يحرم لانها مستعملة له فيما ليس لبسا لها او لا لانه افتراشها لها م لا فيه نظر والاقرب الاول لانها إنما استعملته لخدمة الرجل لا لنفسها وقوله والاولى فى التعليل ما فى مخالفة ذلك الخ وعلى هذا فينبغى ان يكون الالباس من الملوك حراما ولا يعارضه فعل عمر المذكور لجواز ان يكون ذلك من عمر لغرض كتحقيق اخباره ﷺ لسراقة بذلك وقوله ولو للمراة اى ولو كانت الكتابة للمراة اى لاجلها لكونها هى الطالبة لها دون الزوج وظاهر كلام الشرح الحرمة سواء كان الكاتب رجلا او امراة وعبارة حج ويحرم خلافا لكثيرين كتابة الرجل لا المراة قطعا خلافا لمن وهم فيه الصداق فيه ولو مراة لان المستعمل حال الكتابة هو الكاتب كذا افتى به المصنف ونقله عن جماعة من اصحابنا ونوزع فيه بما لا يجدى اه واطال فى ذلك وحاصله الفرق بين كتابة الرجل فتحرم ولو لامراة وبين كتابة المراة فتجوز ولو لرجل ويمكن حمل كلام الشرح عليه بان يحمل قوله لا كتابة الصداق على ما لو كان الكاتب هو الرجل وقد يدل عليه فرقه بين الخياطة والكتابة بان الكتابة استعمال بخلاف الخياطة وفى سم على المنهج جوز م ر بحثا نقش الحلى للمراة والكتابة عليه لانه زينة للمراة وهى محتاجة للزينة وبحث ان كتابة اسمها على ثوبها الحرير ان احتاجت اليها فى حفظه جاز فعلها للرجل والا فلا فليتامل (فرع) قد يسئل عن الفرق بين جواز كتابة المصحف بالذهب حتى للرجل وحرمة تحليته بالذهب للرجل ولعله ان كتابته راجعة لنفس حروفه الدالة عليه بخلاف تحليته فالكتابة ادخل فى التعلق به اه سم على المنهج وقوله ان احتاجت اليها فى حفظه ينبغى ان مثله كتابة التمائم فى الحرير إذا ظن باخبار الثقة او اشتهار نفعه لدفع صداع او نحوه وان الكتابة فى غير الحرير لا تقوم مقامه ويؤيد هذا ما سيأتى من حل استعماله لدفع القمل ونحوه وهل يجوز للرجل جعله تكة اللباس من الحرير او لا فيه نظر ونقل بالدرس عن زى الجواز فليراجع اقول ولا مانع منه قياسا على خيط المفتاح حيث قيل بجوازه لكونه امكن من الكتان ونحوه وقياس ذلك ايضا جواز خيط الميزان للعلة المذكورة ولاحتياجها كثيرا اه ع ش عليه (قوله ولو قزا) وهو نوع منه كمد اللون ليس من ثياب الزينة وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه حية والحرير ما يحل عنها بعد موتها اه زى (قوله بفرش) اى لنحو جلوسه او قيامه لا مشيه عليه فيما يظهر لانه بمفارقته له حالا لا يعد مستعملا له عرفا اه حج كشيخنا وانظر المفارقة هل ولو كان معها تردد الجنب بالمسجد فقد الحق ثم بالمكث فليتامل اه شوبرى والاقرب الاول ويفرق بينهما بهتك حرمة المسجد حال التردد مع الجنابة ولا كذلك التردد لما فيه من الامتهان تامل اه ا ط ف فان فرش رجل او خنثى عليه غيره ولو خفيفا مهلهل النسج كما فى المطلب وجلس فوقه جاز كما يجوز جلوسه على مخدة محشوة به وعلى نجاسة بينه وبينها حائل بحيث لا يلاقى شيئا من بدن المصلى وثيابه قال الاذرعى وصوره بعضهم بما إذا اتفق فى دعوة ونحوها اما لو اتخذ له حصيرا من حرير فالوجه التحريم وان بسط فوقها شيئا لما فيه من السرف واستعمال الحرير لا محالة اه والاوجه كما افاده الشيخ عدم الفرق كما اقتضاه اطلاق الاصحاب اه شرح م ر وقوله على مخدة محشوة به ويؤخذ من هذا حل ما جرت به العادة من اتخاذ بجوزة بطانتها حرير وظهارتها صوف وخياطة الجمع على البطانة لان البطانة حينئذ تصير كحشو الجبة (فرع) لحاف ظهارته دون بطانته حرير فتغطى به وجعل الظهارة إلى جهة العلو وستر الظهارة بملاءة مثلا من غير خياطة للملاءة فى الظهارة حرم وفاقا لم ر لانه مستعمل للحرير ووضع الملاءة فوق الظهارة لا يمنع من استعمالها كما لو لبس جبة ظهارتها حرير ولبس فوقها قميصا من الكتان او لبس ثوب حرير بين ثوبى كتان اه سم على المنهج اه ع ش عليه (قوله ايضا بفرش) اى

ولو قزا بفرش

بلا حائل ولو مهلهل النسج فيجوز بشرط أن لا يماس الحرير من بين الفرج ويحرم استعمال ما افترشه ولو حصيرا اتخذها من حرير خلافا للجاعة اه مر واعتمد كوالده ان نحو الناموسية التى تنصب فى نحو الولائم من غير فتح لها وجلوس داخلها لا يحرم الجلوس تحت هوائها بحيث لا تستند اليها لان استعمالها بالدخول فيها لا بمجرد الجلوس تحت هوائها منصوبة كما ذكر قال مر فان استند اليها حرم لان هذا استعمال لها لان الاستناد إلى الشيء من جملة وجوه استعماله واما نصبها على هذه الهيئة فليس من باب تزيين الجدران وسترها بالحرير ثم إن قصد نصبها للنساء وإظهار تجملهن بها للرجال لم يحرم وإن قصد نصبها للرجال حرم وانظر وجه الحرمة مع تسليم ان مجرد النصب ليس استعمالا للرجال ولا تزيينا للجدران فليحرر وفى موضع آخر قال إن قصد به التزيين ففيه ستر للجدار وفى الجملة وستر الجدار بالحرير حرام وعلى كل تقدير يجوز الجلوس تحت هوائها إذا لم يجلس تحتها مفتوحة وتوقف فيما لو ارخى نحو ناموسية صغيرة على كيزان هل يجوز للرجال تناول الكوز من تحتها ووضعه تحتها وقال ينبغى انه إذا لم يعد ذلك له ان لا يحرم بمجرد تناول الكوز ورده لموضعه ولو رفعت سحابة من حرير حرم الجلوس تحتها حيث كانت قريبة بحيث يعد مستعملا او يعد منتفعا بها ولو جعل تحتها مما يلى الجالس ثوب من كتان مثلا متصلة بها بان جعلت بطانة لها لم يمنع ذلك حرمة الجلوس تحتها كما لو كان ظاهر اللحاف حريرا فتغطى بباطنه الذى هو من كتان فانه يحرم لانه مستعمل للحرير ولو رفعت السحابة جدا بحيث صارت فى العلو كالسقوف لم يحرم الجلوس تحتها كما لا يحرم السقف المذهب وان حرم فعله مطلقا واستدامته ان حصل منه شيء بالعرض على النار وحيث حرم الجلوس تحت السحابة فصار ظلها غير محاذ لها بل فى جانب اخر حرم الجلوس فيه لانه مستعمل لها كما لو تبخر بمبخرة الذهب من غير أن يحتوى عليها كذا أجاب مر بذلك كله بعد السؤال عنه والمباحثة فيه فليتامل ﴿فرع﴾ اعتمد مر ان ستر توابيت النساء والصبيان والمجانين وقبورهم بالحرير جائز كالتكفين بل اولى بخلاف توابيت الصالحين من الذكور البالغين العقلاء فانه يحرم سترها بالحرير ثم وقع منه الميل لحرمة ستر قبور النساء بالحرير ووافق على جواز تغطية محارة المرأة بالحرير ﴿فرع﴾ هل يجوز الدخول بين ستر الكعبة وجدارها لنحو الدعاء لا يبعد جواز ذلك لانه ليس استعمالا وهو دخول لحاجة وهل يجوز الالتصاق لسترها من خارج فى نحو الملتزم فيه نظر فليحرر واعتمد مر انه لا يجوز جعل غطاء العمامة وكيس الدراهم من حرير وإن جوزنا جعل غطاء الكوز من فضة بحيث لا يكون على صورة الاناء وفرق بأن تغطية الاناء مطلوبة شرعا موسع فيها بخلاف غطاء العمامة وقال بجواز جعل غطاء الاناء من حرير بل هو اولى بالجواز من الفضة ولا يتقيد بان لا يكون على صورة الاناء بخلاف غطاء الفضة لاختلاف المدرك اه سم على المنهج وقوله وهو دخول لحاجة اقول قد تمنع الحاجة فيما ذكر ويقال بالحرمة لان الدعاء ليس خاصا بدخوله تحت سترها الملتزم ويفرق بين هذا وبين الجواز فى نحو الملتزم بأن الملتزم ونحوه مطلوب فيه أدعية بخصوصها وقوله بجواز جعل غطاء الاناء من حرير لعل المراد به ما يتخذ على قدر فم الكوز للتغطية بخلاف وضع نحو منديل من حرير فلا يجوز اه ع ش على مر ﴿فرع﴾ ينبغى وفاقا لمر جواز نحو القنديل بخيط الحرير لانه لا ينقص عن جواز جعل سلسلة الفضة للكوز ومن توابع جواز جعلها له تعليقه وحمله بها وهو اخذ منه ﴿فرع﴾ اعتمد مر انما جاز للمرأة جاز للصبى فيجوز الباس كل منهما نعلا من ذهب حيث لا إسراف عادة ﴿فرع﴾ إذا ائتزر ولم يجد ما يرتدى به ويتعمم من غير الحرير قال ابو شكيل الجواب انه لا يبعد ان يرخص له فى الارتداء والتعمم به اذا لم يجد غيره وكان تركه يزرى بمنصبه فان خرج متزرا مقتصرا على ذلك نظر فان قصد بذلك الاقتداء بالسلف وترك الالتفات الى ما يزرى بالمنصب لم تسقط بذلك مروءته بل يكون فاعلا للافضل وان لم يقصد ذلك بل فعل ذلك انخلاعا وتهاونا بالمروءة سقطت مروءته كذا فى الناشرى بابسط من هذا اه سم على المنهج ومن ذلك يؤخذ ان لبس الفقيه القادر على التجمل بالثياب التى جرت بها عادة امثاله ثيابا دونها فى الصفة والهيئة ان كان

لهضم النفس و الاقتداء بالسلف الصالحين لم يخل بمروأته و ان كان لغير ذلك اخل بها و منه مالو ترك ذلك معللا بان حاله معروف و انه لا يزيد مقامه عند الناس باللبس و لا ينقص بعدمه و إنما كان هذا مخلا لمنافاته منصب الفقهاء فكأنه استهزأ بنفس الفقه اه ع ش على م ر (قوله ايضا بفرش و غيره) اى من سائر وجوه الاستعمال و منه الناموسية و نحوها فيحرم على الرجل الجلوس فيها و النوم و استعمال الذهب كالحرير فيحرم الجلوس تحت السقوف المذهبة ان حصل منها شيء بالعرض على النار و إلا فلا كما فى الاوانى و يعتبر فيه العرف و اما الفعل فحرام مطلقا كما مر و يحرم ستر الجدران و نحوها بالحرير كستر ضرائح الاولياء الا الكعبة و قبور الانبياء نعم لا يحرم ستر الجدران به فى ايام الزينة بقدر ما يدفع الضرر و يحرم المرور و الفرجة عليها لغير حاجة خلافا للعلامة ابن حجر و علم من هذا و مما يأتى فى باب زكاة النقد ان المحمل المشهور غير جائز و لا تحل الفرجة عليه و لا يصح الوقف عليه و مثله كسوة مقام ابراهيم الخليل عليه الصلاة و السلام و كذا الذهب الذى على الكسوة و البرقع اه برماوى (قوله و غيره) اى من يستتر و تدثر و اتخاذ ستر و غيرها من سائر وجوه الاستعمال لا مشيه عليه فيما يظهر لانه لمفارقته له حالا لا يعد مستعملا له عرفا اه شرح م ر و خرج بالمشى فرشه للمشى عليه فانه حرام كما هو ظاهر اه رشيدى ﴿ فرع ﴾ يراجع الباس الحرير للدواب و هل حرمة ستر الجدران تستلزم حرمة الباسه الدواب او يفرق و المتجه الآن و فاقا لمر الحرمة لأنها لا تنقص عن الجدران لان الباسها محض زينة و ليست كصبى غير مميز و مجنون لظهور الغرض فى الباسه و الانتفاع به اه ع ش عليه (قوله و ما اكثره منه) اى يقينا فلا تحرم المشكوك فى انه اكثر او غير اكثر قياسا على مالو شك فى كبر الضبة و صغرها عند حج و خالفه م ر فى شرحه فقال و لو شك فى كثرة الحرير او غيره او استوائهما حرم كما جزم به فى الانوار و يفرق بينه و بين عدم تحريم المضبب إذا شك فى كبر الضبة بالعمل بالاصل فيهما اذ الاصل حل استعمال الاناء قبل تضبيبه و الاصل تحريم الحرير لغير المرأة اه م ر و قوله و الاصل تحريم الحرير مقتضاه انه لو شك فى المحرمة المطرزة بالابرة حرم استعمالها و هو المعتمد و إن كان قياس المضبب الحل اه ع ش عليه و فى سم ما نصه و وافق م ر على انه لا فرق فى التفصيل فى المركب من حرير و غيره بين ان يكون خالصا فى جانب من الثوب و الغزل خالصا فى جانب منها و ان يكونا مخلوطين حتى إذا لم يزد وزن الحرير فى الشق الاول لم يحرم اه (قوله لا لضرورة) اى فيجوز استعماله بلبس و غيره بحسب الضرورة اه من شرح م ر (قوله مضرين) اى ضررا يبيح التيمم على المعتمد اه حج اه شوبرى (قوله و فجأة حرب) الظاهر ان الفجاءة ليست بشرط بل إذا احتاج للخروج الى القتال باختياره و لم يجد غيره جاز لبسه اه شوبرى و فيه ان هذا سيأتى فى قوله و كقتال الخ تأمل اه شيخنا (قوله و لم يجدا غيره) فيه ان هذا القيد مستدرك مع قوله لا لضرورة تأمل (قوله او حاجة) قال حج كستر العورة و لو فى الخلوة قال الشيخ بان فقد ساترا غيره يليق به فيما يظهر و قد يتوهم من التعبير هنا بالحاجة و فيما قبله بالضرورة انه لا يشترط هنا فقد غيره و هو خطأ الا لزم جواز لبسه مطلقا و ذلك مبطل للحكم بتحريمه اه شوبرى و الظاهر ان قوله ان آذاهما لبس غيره يغنى عن اشتراط فقد الغير لانه حينئذ مفقود شرعا تأمل لكن يشترط فقد ما يغنى عنه المعتمد عند م ر و هلا اقتصر المصنف على الحاجة و يعلم منها جواز لبسه للضرورة بالاولى اه شيخنا و يدخل فى الحاجة كما قال الاسنوى ستر العورة فى الصلاة و من اعين الناس و كذا فى الخلوة كل ذلك إذا لم يجد غيره قال و فيما زاد على العورة عند الخروج للناس نظر فان فى كشفه هتكا للمروأة اه عميرة اه سم على المنهج (قوله كجرب) بفتح الجيم و الراء المهملة و مما جرب له ان يطلى بالحناء و السمن البقرى القديم اه برماوى (قوله و قمل) اى لان الحرير خاصيته ان لا يقمل اه شرح م ر و يقمل من باب طرب اه ع ش عليه و الحاجة فى القمل بحيث لا يحتمل اذاه عادة و ان لم يكثر حتى يصير كالداء المتوقف على الدواء خلافا لبعضهم اه حج و مما جرب لدفعه ان يطلى خيط من الصوف بالزئبق و يجعل فى عنقه كالسبحة اه برماوى ﴿ فرع ﴾ نقل م ر ان والده افتى بحرمة القاء القمل حيا فى المسجد لانه وسيلة

وغيره انهى الرجل عنه فى خبر الصحيحين و للاحتياط فى الخنثى و ذكره من زيادتى (و) استعمال (ما اكثره منه زنة) تغليبا للاكثر بخلاف ما اكثره من غيره و المستوى منهما لان كلا منهما لا يسمى ثوب حرير و الاصل الحل و تغليبا للاكثر فى الاولى (لا لضرورة كحر و برد مضرين و فجاءة حرب) بضم الفاء و فتح الجيم و المد و بفتح الفاء و سكون الجيم اى بغتتها (و لم يجدا غيره) و تعبيرى بمضرين اولى من تعبيره بمهلكين (او حاجة كجرب) ان آذاهما لبس غيره (و قمل) روى الشيخان انه ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف و الزبير بن العوام فى لبس الحرير

إلى موته و بقاء نجاسته في المسجد سواء كان في المسجد أحد يخشى ايذاؤه له أولا بكراهة القائه خارج المسجد مطلقا انتهى و اظنه قال ان القاه في محل يعلم انه يؤذى من فيه حرم اهسم (قوله لحكة) بكسر الحاء المهملة وهو الجرب اليابس ومما جرب له ان يؤخذ خرء الكلب الابيض ويذاب مع الكبريت و يطلى به اه برماوى (قوله وسواء فيما ذكر السفر والحضر) نبه على هذا للرد على المخالف فقد خص الاذرعى الرخصة بحال السفر كما أشار له حج وخص السبكى الرخصة بحال اجتماع الحكة والقمل والسفر محتجا على ذلك بان الترخيص لابن عوف والزبير كان في السفر وكان بهما الحكة والقمل وعبارة شرح م ر قال السبكى الروايات في الرخصة لعبد الرحمن والزبير يظهر انها مرة واحدة اجتمع فيها الحكة والقمل والسفر وحينئذ فقد يقال المقتضى للترخص إنما هو اجتماع الثلاثة وليس احدها بمنزلتها فينبغى اقتصار الرخصة على مجموعها ولا يثبت في بعضها إلا بدليل وأجيب بعد تسليم ظهور انها مرة واحدة بمنع كون احدها ليس بمنزلتها في الحاجة التي عهد اناطة الحكم بها من غير نظر لافرادها في القوة والضعف بل كثيرا ما تكون الحاجة في احدها لبعض الناس اقوى منها في الثلاثة لبعض اخر فلا فرق في ذلك بين السفر والحضر كما اطلقه المصنف وصرح به في المجموع اه (قوله وكقتال) اعاد العامل ليفيد ان الجرب والقمل يجوز فيهما لبس الحرير وان وجدا ما يغنى عنه من دواء وان ضعفه شيخنا اه ح ل اى فالمعتمد ان قوله ولم يجدا ما يغنى عنه قيد في الثلاثة وعليه فكان الاولى حذف الكاف من قوله وكقتال إلا ان يقال مراد الشرح انه قيد في الاخر فقط ويكون طريقه له اه شيخنا (قوله ما يغنى عنه في دفع السلاح) اى كديباج بكسر الدال وفتحها فارسى معرب ماخوذ من التدبيج وهو النقش والتزيين اصله ديباه بالهاء وجمعه دبابيج ودبابج اه شرح م ر (قوله ولولى الخ) المراد به من له ولاية التاديب فيشمل الام والاخ الكبير فيجوز لهما الباس الصبي الحرير فيما يظهر اه ع ش على م ر وقوله الباسه اى ولو من مال الصبي اه برماوى والتعبير بالالباس للغالب بل مثله سائر وجوه الاستعمال اه شرح العباب وقوله صبيا اى من حين ولادته إلى البلوغ اه شرح العباب اه شوبرى وله ايضا تزيينه بالحلى ولو من ذهب وان لم يكن يوم عيد ولو كان الصبي مراهقا اه شرح م ر والمراد بالحلى ما يتزين به النساء وليس منه الخنجر المعروف والسكين المعروفة فيحرم على الولى الباس الصبي ذلك لانه ليس من الحلى واما الحياصة المعروفة فينبغى حل الباسها له لانها مما يتزين بها النساء وفي كلام بعضهم ان كل ما جاز لبسه للنساء جاز للولى الباسه للصبي كنعل من ذهب حيث لا سرف عادة اه ع ش عليه وترك الباسهما اى الصبي والمجنون ما ذكر اى الحرير وحلى النقدين ولو يوم عيد أولى كما قاله الشيخ عز الدين في الصبي وقال لا فرق بين الذكر والانثى وعلله بالخروج من الخلاف قال ولئلا يعتاده ويالف استعماله فيشق عليه تركه بعد البلوغ اه عباب اه شوبرى وفي الحلبي ان الباس الصبي والصبية الحرير مكروه اه (قوله إذ ليس له شهامة) اى قوة اه شيخنا وفي المختار شهم من باب ظرف فهو شهم اى جلد ذكى الفؤاد انتهى وقوله خنوثة الحرير اى خنوثة من يلبسه من النساء وهى التكسر والتثنى ففي المختار قلت قال الازهرى الاختناس اصله التكسر والتثنى ومنه سمى المخنث لتكسره وتثنيه اه انتهى ع ش وفي المصباح خنث خنثا فهو خنث من باب تعب إذا كان فيه لين وتكسر ولا يشتهى النساء ويعدى بالتضعيف فقال خنثه غيره إذا جعله كذلك واسم الفاعل مخنث بالكسر واسم المفعول بالفتح وفيه الخناث وقال بعض الائمة خنث الرجل كلامه بالتثقيل إذا شبهه بكلام النساء لينا ورخاوة فالرجل مخنث بالكسر (قوله وحل ماطرز) المراد ما نسج خارجا عن الثوب ثم وضع عليها كالشريط الذى تضعه السياس على الدفافى وإنما صورنا بذلك لاجل التقييد بقوله قدر اربع اصابع اى عرضا وان زاد طوله على المعتمد اما المطروز بالابرة فلا يشترط فيه هذا بل الشرط فيه ان لا يزيد وزنه على وزن الثوب واما المطرز بالتصوير الاول والمرقع فيشترط فيهما ما في المتن وان لا يزيد مجموع الطراز او الرفع على مجموع الثوب وزنا

الحكة كانت بهما وانه رخص لهما لما شكوا اليه القمل في قمص الحرير وسواء فيما ذكر الحضر والسفر (وكقتال ولم يجدا ما يغنى عنه) أى عن الحرير في دفع السلاح قياسا على دفع القمل (ولولى الباسه) أى ما ذكر من الحرير وما اكثره منه (صبيا) إذ ليس له شهامة تنافى خنوثة الحرير بخلاف الرجل ولانه غير مكلف وألحق به الغزالى في الاحياء المجنون (وحل ماطرز) أو رقع

فالحاصل ان الطراز بالتصوير الاول والرفع يشترط فيهما شرطان وبالمعنى الثاني شرط واحد وعبارة شرح م ر وحل ماطرز او رقع بحرير لم يجاوز كل منهما قدر اربع اصابع مضمومة دون ما جاوزها ولو تعددت محالها وكثرت بحيث يزيد الحرير على غيره حرم والا فلا خلافا لما نقله الزركشي عن الحليمي من انه يزيد على طرازين على كم واحد وان كل طراز لا يزيد على اصبعين ليكون مجموعهما اربع اصابع ويفرق بينه وبين المنسوج بان الحرير هنا متميز بنفسه بخلافه ثم فلاجل ذلك حرمت الزيادة هنا على الاربع اصابع وإن لم يزد وزن الحرير قال السبكي والتطريز جعل الطراز الذي هو خالص مركبا على الثوب اما المطرز بالابرة فالاقرب اى كما صرح به المتولى وغيره وجزم به الاسنوى انه كالمنسوج حتى يكون مع الثوب كالمركب من حرير وغيره لا كالطراز خلافا للاذرعي في انه مثله وان تبعه ابن المقرى في تمشيته نعم قد يحرم ذلك في بعض النواحي لكونه من لباس النساء عند من قال بتحريم التشبه بهن وهو المعتمد لا لكون الحرير فيه ويحرم المطرف والمطرز بالذهب على الرجل والخنثى مطلقا وقد افتى الوالد رحمه الله تعالى بتحريم لبس من ذكر عرقية طرزت بفضة اخذا بعمومهم في تحريم الذهب والفضة عليهما إلا ما استثنوه انتهت وقوله بحيث يزيد الحرير على غيره ظاهره انه لا فرق في غير الحرير من الثوب بين ظهارته وبطانته وحشوه مثلا وهو ظاهر قال بعضهم ويؤخذ من كلام الشرح حل لبس القواويق القطيفة لانها كالرقع المتلاصقة اقول وهو ممنوع لان هذه إنما تفصل على هذه الكيفية التي يفعلونها ليتوصل بها الى الهيئة التي الاصل فيها ان تتخذ لاصلاح الثوب وهذا هو الوجه اه ع ش عليه وقرر بعض المشايخ ان زر الطربوش جائز لا باس به كبيرا او صغيرا إذ لا يتقاعد عن اطراز بمعنى قطع الحرير الخالص التي توضع فوق الثياب فلا فرق بينه وبينها في الجواز مع ان الغرض من الكل الزينة (قوله بحرير) انظر لم يقل او ما اكثره منه كما قاله في الذي قبله وكذا يقال في قوله اى بحرير (قوله قدر اربع اصابع) اى عرضا وإن زاد طوله اه زى وفي سم على المنهج ظاهر كلامهم ان المدار على قدر الاصابع الاربع طولا وعرضا بان لا يزيد طول الطراز على طول الاربع ولا عرضه على عرضها ويؤيده ما في الخادم عن حكاية بعضهم عن بعض المشايخ ان المراد اصابع النبي ﷺ وهي اطول من غيرها اه فلولا ان المراد ما ذكر لما كان لاعتبار طولها على غيرها معنى فليتامل اه والذي تحصل من كلامهم انه تحرم زيادته في العرض على اربع اصابع مضمومة ولا يتقيد بقدر في الطول اه ع ش على م ر (قوله أو طرف به قدر عادة) أي بالنسبة لغالب أمثاله فلو فعله زائدا على ذلك لزمه قطعه ولا يسقط قطعه ببيعه لمن هو عادته كما لو باع كافر دارا بناها عالية لمسلم ولو اشترى زائدا على عادة امثاله من اهله لم يلزمه القطع لانه دوام كما لو اشترى كافر دارا عالية من مسلم ويحرم المطرز والمطرف بالذهب على الرجل والخنثى مطلقا وكذا بالفضة لشدة السرف والخيلاء نعم لا يحرم لبس نحو شاش في طرفه نحو قصب لم يحصل بعرضه على النار شيء وان كان منسوجا فيه وسواء في المنسوج ما لحمته حريرا وسداه او بعض كل منهما اه برماوي وعبارة ع ش على م ر ﴿فرع﴾ حسن اتخذ سجافا خارجا عن عادة امثاله ثم انتقل لمن له ذلك فيحرم على المنتقل اليه دوامه لانه وضع بغير حق قياسا على ما لو اشترى المسلم دار كافر عالية على بناء المسلم ولو اتخذ سجافا عادة امثاله ثم انتقل لمن ليس هو عادة امثاله فيجوز له إدامته لانه وضع بحق ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء انتهت (قوله أيضا أو طرف به قدر عادة) اى قدر العادة الغالبة في كل ناحية وإن جاوزت اربع اصابع وسواء كان التطريف ظاهرا ام باطنا كما يقتضيه اطلاقهم اما ما جاوز العادة فيحرم والحق ابن عبد السلام بالتطريف طرفي عمامة كل منهما قدر شبر وفرق بين كل اربع اصابع بقدر ارقلم من كتان او قطن قال الشيخ وفيه وقفة إلا ان يقال تتبعت العادة في العمائم فوجدت كذلك اه وقد ينظر في كل منهما إذ ما في العمامة من الحرير منسوج وقدم ان العبرة فيه بالوزن مع غيره بزيادة الحرير فحيث زاد وزن الحرير الذي في العمامة حرمت وإلا فلا وان كان منها اجزاء كلها حرير كان السدا

حريرا

بحرير بقيد زدته بقولي (قدر اربع أصابع) لوروده في خبر مسلم (او طرف به) أي بحرير بأن جعل طرف ثوبه مسجفا به (قدر عادة)

حريرا وبعض اللحمة كذلك وأفتى الوالد رحمه الله تعالى بجواز الازرار الحرير لغير المرأة قياسا على التطريف بل أولى ويحرم على غير المرأة المزعفر دون المعصفر كما نص عليه الشافعى خلافا للبيهقى حيث ذهب الى ان الصواب تحريمه أيضا قال للاخبار الصحيحة التى لو بلغت الشافعى لقال بها ولو صبغ بعض ثوب بزعفران فهل هو كالتطريز فيحرم مازاد على الاربع أصابع أو كالمنسوج من الحرير وغيره فيعتبر الاكثر الاوجه ان المرجع فى ذلك الى العرف فان صح اطلاق المزعفر عليه عرفا حرم والا فلا ولا يكره لغيره من ذكر مصبوغ بغير الزعفران والعصفر سواء الاحمر والاصفر والاخضر وغيرها سواء أصبغ قبل النسج أم بعده وان خالف فيما بعده بعض المتاخرين كما مرت الاشارة اليه لعدم ورود نهى فى ذلك ويحل لبس الكتان والصوف ونحوهما وان غلت اثمانها إذ نفاستها فى صنعتها ويكره تزيين البيوت للرجال وغيرهم حتى مشاهد العلماء والصلحاء أى محل دفنهم بالثياب ويحرم تزيينها بالحرير والصور لعموم الاخبار وقد أفتى بذلك الشيخ فى الباسها الحرير اما تزيين المساجد به فسياتى فى الوقف إن شاء الله تعالى نعم يجوز ستر الكعبة بها تعظيما لها والاوجه جواز ستر قبره صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء كما جزم به الاشمونى فى بسيطه جريا على العادة المستمرة من غير نكير ولبس خشن لغير غرض شرعى خلاف السنة سواء لاقى البدن أم لا كما اختاره فى المجموع وقيل مكروه وجرى عليه ابن المقرى تبعا لنقل المصنف لها عن المتولى والرويانى ويسن لبس العذبة وان تكون بين كتفيه للاتباع ولا يكره تركها إذ لم يصح فى النهى عنه شىء ويحرم اطالتها طولا فاحشا وهى اسم لقطعة من القماش تغرز فى مؤخر العمامة وينبغى ان يقوم مقامها ارخاء جزء من طرف العمامة محلها ويحرم انزال ثوبه أو ازاره على كعبيه للخيلاء للوعيد الشديد الوارد فيه فان انتفت الخيلاء كره ويسن فى الكم كونه الى الرسغ للاتباع وهو المفصل بين الكف والساعد وللمرأة ومثلها الخنثى فيما يظهر ارسال الثوب على الارض الى ذراع من غير زيادة عليه لما صح من النهى عن ذلك والاوجه ان الذراع يعتبر من الكعبين وقيل من الحد المستحب للرجال وهو انصاف الساقين ورجحه جماعة وقيل من أول ما يمس الارض وافراط توسعة الثياب والاكمام بدعة وسرف وتضييع للمال ومع ذلك هو مكروه الا عند قصد الخيلاء نعم ما صار شعار العلماء يندب لهم لبسه ليعرفوا بذلك فيسألوا وليطاعوا فيما عنه زجروا كما قاله ابن عبد السلام وعلله بان ذلك سبب لامتثال أمر الله تعالى والانتهاء عما نهى الله عنه ويحرم على غيرهم التشبه بهم فيه ليلحقوا بهم وقد كثر هذا فى زماننا ويكره بلا عذر المشى فى نعل أو خف واحدة للنهى الصحيح عنه بل يخلعهما أو يلبسهما ليعدل بين الرجلين ولئلا يختل مشيه وان ينتعل قائما للنهى الصحيح عنه خوف انقلابه ويؤخذ منه ان المداسات المعروفة الآن ونحوها لا يكره فيها ذلك إذ لا يخاف منه انقلاب ويسن أن يبدأ بيمينه لبسا وبيساره خلعا ولو خرج من المسجد فينبغى ان يقدم يساره خروجا ويضعها على ظاهر النعل مثلا ثم يخرج باليمين فيلبس نعلها ثم يلبس نعل اليسار فقد جمع بين سنة الابتداء بلبس اليمين والخروج باليسار ويسن ان يخلع نحو نعليه اذا جلس وان يجعلهما وراءه أو بجنبه الا لعذر كخوف عليهما ويسن ان يطوى ثيابه ذاكرا اسم الله لما قيل ان طيها أى مع التسمية يرد اليها أرواحها ويمنع لبس الشيطان لها والمراد بطيها لفها على هيئة غير الهيئة التى تكون عليها عند ارادة اللبس وفى المجموع لا كراهة فى لبس نحو قميص وقباء وفرجية ولو محلول الازرار اذا لم تبد عورته ولا يحرم استعمال النشا وهو المتخذ من القمح فى الثوب والاولى ترك دق الثياب وصقلها اه شرح م ر بزيادة من ع ش عليه (قوله لوروده فى خبر مسلم) عبارته فى شرح الروض لخبر مسلم عن اسماء بنت ابى بكر انه صلى الله عليه وسلم كان له جبة يلبسها لها لبنة من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج واللبنة بكسر اللام وسكون الباء رقعة فى جيب القميص اى طرفه وفى رواية لابى داود باسناد صحيح كان له جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج والمكفوف الذى جعل له كفة بضم الكاف أى سجاف انتهت (قوله بان التطريف محل حاجة) يرد عليه الترقيع فانه محل حاجة بحسب الاصل وان كان قد يجعل للزينة اه ح ل (فيحل لها ماذكر) أى استعمال الحرير

لوروده فى خبر مسلم وفرق بينه وبين اعتبار أربع أصابع فيما مر بان التطريف محل حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على الاربع بخلاف مامر فانه بمجرد زينة فيتقيد بالاربع أما المرأة فيحل لها ماذكر.

وما أكثر منه وقوله مطلقا أي بسائر وجوه الاستعمال حتى في غير الفرش واللبس ومنه ما جرت به العادة من اتخاذ غطاء لعمامة زوجها أو لتغطى به شيأ من امتعتها كالبقجة فهذا حلال لها اه من ع ش على م ر (قوله أيضا فيحل لها ما ذكر) اى ولو مزركشا بذهب او فضة ولو فى المدارس ولا يحرم على الرجل النوم معها ولا علوها عليه ولا معانقتها ما لم يدخل معها فى الثوب اه برماوى (قوله مطلقا) اى سواء للحاجة او غيرها وسواء كثر او قل وسواء زاد الطرز على قدر اربع أصابع أو لا وسواء أكان المطرف قدر العادة ام لا اه شيخنا (قوله حتى الفراش) انما نص عليه مع دخوله فى قوله ما ذكر للتنصيص على الرد على المخالف وعبارة أصله مع شرح م ر والاصح حل افتراشها اياه وبه قطع العراقيون وغيرهم كلبسه سواء فى ذلك الخلية وغيرها وقيل يحرم افتراشها اياه للسرف والخيلاء بخلاف اللبس فانه يزينها للحليل كما مر انتهت ببعض تصرف وخرج بافتراشها استعمالها له فى غير اللبس والفرش فلا يحل ومنه ما جرت به عادة النساء من اتخاذ غطاء حرير لعمامة زوجها أو لتغطى به شيئا من امتعتها وان كانت معدة للبس كالمسمى الآن بالبقجة فان ذلك ليس بلبس والافتراش بل هو لمجرد الخيلاء ولكن قد يشكل على هذا جواز كتابة المرأة للصداق فى الحرير مع انه ليس لبسا ولا فرشا ودوام الصداق عندها بعد الكتابة كدوام البقجة فالاقرب الجواز فيها اه ع ش عليه (قوله لخبر احل الذهب والحرير الخ) اى ولان تزين المراة بذلك يدعو إلى الميل اليها ووطئها فيؤدى إلى ما طلبه الشارع من كثرة النسل اه شرح م ر (قوله وحل استصباح الخ) فى المختار المصباح السراج وقد استصبح به إذا اسرجه اه وفى شرح المهذب واظنه فى باب الانية نقلا عن الرويانى واقره ما حاصله انه يجوز وضع الدهن الطاهر فى آنية نجسة كالمتخذة من عظم الفيل لغرض الاستصباح به فيها واعتمده شيخنا الطبلاوى رحمه الله تعالى وان وجد طاهرة يستصبح فيها وهو طاهر لان غرض الاستصباح حاجة مجوزة لذلك كما جاز وضع الماء القليل فى آنية نجسة لا لغرض اطفاء نار أو نحو ذلك وتنجيس الطاهر انما يحرم لغير غرض فليتامل (فرع) اذا استصبح بالدهن النجس جاز اصلاح الفتيلة باصبعه وان تنجس وامكن اصلاحها بعود لان التنجيس يجوز للحاجة ولا يشترط لجوازه الضرورة اه م ر اه سم على المنهج اه ع ش على م ر (قوله أيضا وحل استصباح بدهن نجس) أى مع الكراهة ويعفى عما يصيبه من دخان المصباح لقلته وكذلك يحل دهن الدواب وتوقيحها به أى تصليب حوافرها بالشحم المذاب والبخار الخارج من الكنيف طاهر وكذا الريح الخارجة من الدبر كالجشاء لانه لم يتحقق انه من عين النجاسة لجواز أن تكون الرائحة الكريهة الموجودة فيه لمجاورته النجاسة لا لانه من عينها ويجوز كما فى المجموع طلى السفن بشحم الميتة واتخاذ صابون من الزيت النجس ويجوز استعماله فى بدنه وثوبه كما صرحوا به ثم يطهرهما وكذلك يجوز استعمال الادوية النجسة فى الدبغ مع وجود غيرها من الطاهرات ويباشرها الدابغ بيده قال فى الخادم وكذلك وطء المستحاضة وكذلك الثقبة المنفتحة تحت المعدة فانه يجوز للحليل الايلاج فيها ويجوز اطعام الطعام المتنجس للدواب اه شرح م ر وقوله وكذلك يجوز استعمال الادوية النجسة اما دبغ الجلود بروث الكلب والخنزير فلا يجوز وكذا تسميد الارض به أيضا اه زيادى أى ومع ذلك لو دبغ به طهر الجلد ويغسل سبعا احداها بتراب اه ع ش عليه (قوله رواه الطحاوى) هو ابو جعفر احمد بن محمد الطحاوى بفتح الطاء المهملة نسبة إلى طحا قرية من قرى الصعيد ولد سنة تسع وثلاثين ومائتين وهو ابن اخت الامام الشافعى وقيل المزنى وكان يقرأ عليه فتعسر عليه الفهم يوما فحلف ان لا ياتى منه شىء فى العلم فانتقل الى مذهب الامام ابى حنيفة رضى الله عنه وتفقه على ابى حازم فصار اماما بارعا وكان يقول لو كان خالى باقيا لكفر عن يمينه المتوفى فى ذى القعدة سنة احدى وعشرين وثلثمائة اه برماوى (قوله واستثنيت المساجد) اعتمده م ر وقوله ان لوثاى وان قل ثم وافق م ر على ان شرط جواز الاستصباح بالدهن النجس فى المسجد الحاجة وامن التنجيس للمسجد بنفسه او دخانه وقوله كما رجحه الاذرعى اعتمده م ر ومشى على انه يجوز ادخال الدهن

مطلقا حتى الفراش لخبر احل الذهب والحرير لاناث امتى وحرم على ذكورها قال الترمذى حسن صحيح (و) حل (استصباح بدهن نجس) كالمتنجس لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت فى سمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فاستصبحوا او فانتفعوا به رواه الطحاوى وقال رجاله ثقات واستثنيت المساجد لشرفها

المنجس غير دلك الكلب والخنزير المسجد لحاجة ومنها قصد الاسراج بشرط أن لا يحصل تنجس وإن قل ومشى على ان كثرة الوقود جائزة ان كان لها مدخل فى الانتفاع وفعله بالغ رشيد من مال نفسه او فعله الناظر من ريع الوقف اذا شرطه الواقف ثم قال يجوز اسراج الدهن النجس فى بيت مستعار او مؤجر له بشرط ان لا يلوثه بنحو دخانه نعم اليسير الذى جرت العادة بالمسامحة به بحيث يرضى به المالك فى العادة فلا باس فلو كان موقوفا او لنحو قاصر امتنع لانه ليس هنا مالك يعتبر رضاه ويتفرع على ذلك الطبخ بنحو الجلة فى البيوت الموقوفة ونحوها وقد قال م ر ينبغى ان يمتنع إذا ترتب عليها تسويد الجدران وجواز ان يستثنى ما اذا عدم مكان فى تلك البيوت للطبخ وجرت العادة بالطبخ فيها فليحرر اه سم (قوله ان لوث) فان لم يلوث جاز ان كان لحاجة ويحرم بدونها اه شوبرى (قوله وكذا المؤجر والمعار) اى حيث لوث انتهى حلبى (قوله لغلظ نجاسته) اخذ منه بالاولى عدم جواز دبغ الجلد بروث نحو الكلب اه حلبى (قوله وحل لبس متنجس) قال الاسنوى الاظهر انه لا يجوز استعمال النجاسة فى الثياب اى تلطيخها به ولا فى البدن أى استعمالها فيه بحيث يتصل به كالامتشاط بالمشط العاج رطبا كان او يابسا او نحو ذلك كما ذكره الرافعى رحمه الله تعالى انتهى ابن قاسم (قوله لان نجاسته عارضة) اى ولان تكليف استدامة طهارة الملبوس مما يشق خصوصا على الفقير وبالليل نعم يستثنى من ذلك ما لو كان الوقت صائفا بحيث يعرق فيتنجس بدنه ويحتاج الى غسله للصلاة مع تعذر الماء وقال الاذرعى الظاهر حرمة المكث به فى المسجد من غير حاجة اليه لانه يجب تنزيه المسجد عن النجاسة اه شرح م ر وقوله بحيث يعرق فيتنجس بدنه وهو شامل للنجاسة الحكمية ومثل ثوبه بدنه كما هو ظاهر وفى شرح الروض ما يفيد انه يحرم وضع النجاسة الجافة كالزبلة على بدنه او ثوبه بلا حاجة فليحرر ثم قرر ان من دخل بنجاسة فى نحو ثوبه او نعله رطبة او غير رطبة ان خاف تلويث المسجد او لم يكن دخوله لحاجة حرم والا فلا وقد يستشكل هذا بجواز عبور حائض امنت التلويث ولو لغير حاجة فان اجيب بعذرها وعدم اختيارها فى هذه النجاسة وجب ان يلحق بها كل ذى نجاسة لا اختيار له فى حصولها الا ان يفرق بان العذر هنا اتم فليحرر وقوله ويحتاج الى غسله للصلاة مع تعذر الماء ينبغى أن يكون محل ذلك إذا دخل الوقت اما قبله فلا يحرم عليه لبسه لانه ليس مخاطبا بالصلاة ومن ثم إذا كان معه ماء جاز له التصرف فيه قبل دخول الوقت وان علم انه لا يجد فى الوقت ماء ولا ترابا وان جامع زوجته قبل دخول الوقت وان علم ذلك ايضا اه ع ش عليه (قوله ونحوها) كالخطبة والطواف اه شيخنا (قوله لا لكونه مستعملا نجاسة) اى فهو من هذه الجهة جائز وان حرم من تلك فلبس المتنجس من حيث انه ليس الذى الكلام فيه جائز مطلقا فلا وجه للتقييد هذا مراده اه شيخنا (قوله بفعله الفاسد لا بتركه الوضوء) فيه تامل فانه بارادة الصلاة وجب الوضوء فقد ترك واجبا فهلا اثم لترك هذا الواجب اه شوبرى (قوله لا لبس نجس) اى فى بدن الآدمى او جزئه او فوق ثيابه شرح م ر ﴿فرع﴾ قضية حرمة استعمال نحو جلد الكلب والخنزير وشعرهما لغير ضرورة حرمة استعمال ما يقال له فى العرف الشبتة لانها من شعر الخنزير نعم ان توقف استعمال الكتان عليها ولم يوجد ما يقوم مقامها فهذا ضرورة مجوزة لاستعمالها وعلى هذا لو تندى الكتان فهل يجوز استعمالها ويعفى عن ملاقاته لها حينئذ مع تداوته قال م ر ينبغى الجواز ان توقف الاستعمال عليها اقول ينبغى ان يقيد الجواز بما إذا لم يمكن تجفيف الكتان وعمله عليها جافا فليتامل اه ع ش عليه (قوله ايضا لا لبس نجس) ولو من غير مغلظ وخرج به الفرش اه ح ل اى فيجوز ولو من مغلظ كما صرح به حج اه ع ش على م ر (قوله لما عليه من التعبد باجتناب النجس) فيجوز الباسه لدابته إذا كان غير مغلظ وكتب ايضا قضيته ان غير المميز من الآدميين يجوز الباسه ذلك اى وكذا المميز فى غير وقت اقامة العبادة والمدعى انه يحرم لبس النجس مطلقا فلا ينتج هذا الدليل المدعى الا ان يقال هو من شأن التعبيد واعتمده شيخنا اه ح ل مع زيادة فلو اسقط قوله لاقامة العبادة لتم الدليل اه شيخنا (قوله لاقامة العبادة) هذا يأتى فى الفرش وقد

إن لوث وكذا المؤجر والمعار كما رجحه الاذرعى فى توسطه (لادهن نحو كلب) كخنزير فلا يحل الاستصباح به لغلظ نجاسته وهذا من زيادتى وصرح به الفورانى والعمرانى وغيرهما (و) حل (لبس) شىء (متنجس) ولا رطوبة لان نجاسته عارضة سهلة الازالة وحذفت من الاصل قوله فى غير الصلاة ونحوها لان تحريم ذلك فيهما كما قاله الاسنوى إنما هو لكونه مشتغلا بعبادة فاسدة لا لكونه مستعملا نجاسة كما لو صلى محدثا فانه يأثم بفعله الفاسد لا بتركه الوضوء وتعبيرى بمتنجس اولى من تعبيره بالثوب النجس (إلا) لبس (نجس) كجلد ميتة لما عليه من التعبد باجتناب النجس لاقامة العبادة

علمت أن جلد الكلاب ونحوه لا يحل لبسه ويجوز فرشه كما فى الأنوار وذكروا أنه لا يجوز استعماله لدابته ويجوز استعمال المشط من العاج فى اللحية والراس حيث لا رطوبة اه حلبى وكانهم استثنوه لشدة خفافه مع ظهور رونقه وجلد الآدمى ولو حربيا وشعره يحرم استعماله كما مر أوائل الكتاب اه شرح م ر ومثل المشط من العاج المشط من عظم الميتة اه برماوى (قوله إلا لضرورة كحر الخ) عبارة اصله مع شرح م ر إلا لضرورة كفجاءة قتال وخوف على نحو عضو له أو لغيره ويجوز تغشيه الكلاب والخنازير بذلك لمساواة ماذكر لها فى التغليظ اما تغشية غير الكلب والخنزير وفرعهما او فرع احدهما مع الاخر بجلد واحد منهما فلا يجوز بخلاف تغشيته بجلد غيرهما من الجلود النجسة فانه جائز انتهت (فوائد مهمة) لأن اكثرها ليس فى كتب الفقه وإنما هى ملتقطة من كتب الحديث ولذا كنت اطلت الكلام فيها ثم رايت أنها أخرجت الشرح عن موضوعه فافردتها بتاليف حافل ثم لخصت منه هنا مالا بد منه باخصر عبارة وايسر إشارة اتكالا على مابسط منه ثم اعلم انه لم يتحرر كما قال الحفاظ فى طول عمامته صلى الله عليه وسلم وعرضها شىء وما وقع للطبرى فى طولها أنها نحو سبعة أذرع ولغيره أنه نقل عن عائشة أنها سبعة أذرع فى عرض ذراع وأنها كانت فى السفر بيضاء وفى الحضر سوداء من صوف وان عذبتها كانت فى السفر من غيرها وفى الحضر منها فهو شىء استروحاه عليه ولا أصل له نعم وقع فى الرداء خلاف فقيل ستة أذرع فى عرض ثلاثة اذرع وقيل اربعة اذرع ونصف او وشبران فى عرض ذراعين وشبر وقيل اربعة اذرع فى عرض ذراعين ونصف وليس فى الأنوار إلا القول الثانى ويسن لكل أحد بل يتاكد على كل من يقتدى به تحسين الهيئة والمبالغة فى التجمل والنظافة والملبوس بسائر انواعه لكن المتوسط نوعا من ذلك بقصد التواضع لله أفضل من الأرفع فان قصد به إظهار النعمة والشكر عليها احتمل تساويهما للتعارض وأفضلية الاول لانه لاحظ للنفس فيه بوجه وافضلية الثانى للخبر الحسن ان الله تعالى يحب ان يرى اثر نعمته على عبده وينبغى عدم التوسع فى الماكل والمشرب إلا لغرض شرعى كاكرام ضيف والتوسيع على العيال وإيثار شهوتهم على شهوته من غير تكلف كقرض لحرمته على فقير جهل المقرض حاله إلا أن كان له من جهة ظاهرة يتيسر الوفاء منها إذا طولب وورد امشوا احفاة وفى رواية انه ﷺ مشى حافيا وقد يؤخذ منه ندب الحفاء فى بعض الاحوال بقصد التواضع حيث امن موذيا وتنجسا ولو احتمالا ويؤيده ندبه لنحو دخول مكة بهذه الشروط ويحل كما فى المجموع بلا كراهة لبس نحو قميص وقباء ونحو جبة أى غير خارمة لمروءته فيما يظهر لما ياتى فى الطيلسان ولو غير مزرورة اى إن لم تبد عورته للاتباع اهوم ما يعلم منه انه متى قصد باللباس او نحوه نحو تكبر كان فاسقا أو تشبها بنساء وعكسه فى لباس اختص به المشبه به حرم بل فسق للعنه فى الحديث ويحرم على غنى لبس خشن ليعطى لما ياتى ان كل من اعطى شيئا لصفة ظنت فيه وخلا عنها باطنا حرم عليه قبوله ولم يملكه ويحرم نحو جلوس على جلد سبع كنمر وفهد به شعر وإن جعل إلى الأرض على الوجه لأنه من شأن المتكبرين وحرم جمع لبس فرو السنجاب والصواب حلها كجوخ وجبن اشتهر عملهما بشحم خنزير بل لا يفيد علم ذلك إلا فى فرو معين دون مطلق الجنس وفرو الواشق شعره نجس وإن دبغ لأنه غير مأكول ويسن نقض فرش احتمل حدوث مؤذ عليه للامر به وكان ﷺ يلبس الحبرة وهى ثوب مخطط بل صح انها احب الثياب اليه وقال فى ثوب خيطه أحمر خلعه وأعطاه لغيره خشيت أن أنظر اليها فتفتنى عن صلاتى وبينهما تعارض مع كون المقرر عندنا كراهة الصلاة فى المخطط او اليه او عليه وقد يجاب بانها احبية خاصة بغير الصلاة جمعا بين الحديثين والأفضل فى القميص كونه من قطن وينبغى أن يلحق به سائر أنواع اللباس كالعمامة والطيلسان والرداء والازار وغيرها ويليه الصوف لحديث فى الاول وحديثين فى الثانى لكن ذاك اقوى من هذين وكونه قصيرا بأن لا يتجاوز الكعب وكونه إلى نصف الساق أفضل وتقصير الكمين بان يكونا إلى الرسغ للاتباع فان زاد على ذلك ككل ما زاد على ماقدروه فى غير ذلك بقصد الخيلاء حرم بل فسق وإلا كره إلا لعذر

(الاضرورة) كحرونحوه ع ا مر

قوله على الوجه نسخة على الأوجه

كان تميز العلماء بشعار يخالف ذلك ألبسه ليعرف فيسئل أو ليمتثل كلامه بل لو توقف إزالة محرم أو فعل واجب على ذلك وجب واطلقوا ان توسعة الاكمام بدعة ومحله فى الفاحشة ويجوز بلا كراهة لبس ضيق الكمين حضرا وسفرا الاتباع وزعم ان هذا خاص بالغزو ممنوع نعم إن اريد انه فيه سنة كما صرح به ابن عبد البر لم يبعد وتسن العمامة للصلاة ولقصد التجمل للاحاديث الكثيرة فيها واشتداد ضعف كثير منها يجبره كثرة طرقها وزعم وضع كثير منها تساهل كما هو عادة ابن الجوزى هذا والحاكم فى التصحيح الا ترى إلى حديث اعتموا تزدادوا حلما حيث حكم ابن الجوزى بوضعه والحاكم بصحته استروا احا منهما على عادتهما وتحصل السنة بكونها على الراس او نحو قلنسوة تحتها وفى حديث مايدل على افضلية كبرها لكنه شديد الضعف وهو وحده لا يحتج به ولا فى فضائل الاعمال وينبغى ضبط طولها وعرضها بما لا يليق بلابسها عادة فى زمانه ومكانه فان زاد فيها على ذلك كره وعليه يحمل إطلاقهم كراهة كبرها وتقييد كيفيتها بعادته ايضا ومن ثم انخرمت مروءة فقيه يلبس عمامة سوقى لاتليق به وعكسه وسيأتى أن خرمها مكروه بل حرام على من تحمل شهادة لان فيه حينئذ ابطالا لحق الغير ولو اطردت عادة محل بتركها من اصلها لم تنخرم لها المروءة خلافا لبعضهم ويأتى فى الطيلسان خلاف ذلك ويفرق بان ندبها فى اصل وضعها عام فلم ينظر لعرف يخالفه بخلافه فان اصل وضعه للرؤساء كما صرح به بعض العلماء المتقدمين وفى حديثين ما يقتضى عدم ندبها من اصلها لكن قال بعض الحفاظ لا اصل لهما والافضل فى لونها البياض وصحة لبسه ﷺ لعمامة سوداء ونزول أكثر الملائكة يوم بدر بعمائم صفر وقائع محتملة فلا تنافى عموم الخبر الصحيح الآمر بلبس البياض وانه خير الالوان فى الحياة والموت ولا باس بلبس القلنسوة اللاطئة بالراس والمرتفعة المضربة وغيرها تحت العمامة وبلا عمامة لان كل ذلك جاء عنه ﷺ ويقول الراوى وبلا عمامة قد يتايد بعض ما اعتاد بعض النواحى من ترك العمامة من أصلها وتميز علمائهم بطيلسان على قلنسوة بيضاء لاصقة بالراس لكن بتسليم ذلك الافضل ماعليه ماعدا هؤلاء من الناس من لبس العمامة لعذبتها ورعاية قدرها وكيفيتها السابقين ولا يسن تحنيك العمامة عندنا واختار بعض حفاظ هنا ماعليه كثيرون من العلماء أنه يسن وهو تحديق الرقبة وما تحت الحنك واللحية ببعض العمامة وقد أجبت فى الاصل عما استدل به اولئك رطالوا فيه وجاء فى العذبة احاديث كثيرة منها صحيح ومنها حسن ناصة على فعله ﷺ لها لنفسه ولجماعة من اصحابه وعلى امره بها ولاجل هذا تعين تاويل قول الشيخين وغيرهما ومن تعمم فله فعل العذبة وتركها ولا كراهة فى واحد منهما زاد المصنف لانه لم يصح فى النهى عن العذبة شىء بان المراد بله فعل العذبة الجواز الشامل للندب وتركه ﷺ لها فى بعض الاحيان انما يدل على عدم وجوبها او عدم تاكد ندبها وقد استدلوا بكونه ﷺ ارسلها بين الكتفين تارة والى الجانب الايمن اخرى على ان كلا منهما سنة وهذا تصريح منهم بان اصلها سنة لان السنة فى ارسالها اذا اخذت من فعله ﷺ له فاولى ان تؤخذ سنية اصلها من فعله لها وامره بها متكرر ثم ارسالها بين الكتفين افضل منه على الايمن لان حديث الاول اصح واما ارسال الصوفية لها على الجانب الايسر لكونه جانب القلب فتذكر تفريغه مما سوى ربه فهو شىء استحسنه والظن بهم انهم لم يبلغهم فى ذلك سنة فكانوا معذورين واما بعد ان بلغتهم السنة فلا عذر لهم فى مخالفتها وكان حكمة ما فيها ندبها ما فيها من الجمال وتحسين الهيئة وابدى بعض مجسمى الحنابلة لجعلها بين الكتفين حكمة تليق بمعتقده الباطل فاحذره ووقع لصاحب القاموس هنا ما رده عليه كقوله لم يفارقها ﷺ قط والصواب انه كان يتركها احيانا وكقوله طويلة فان اراد ان فيها طولا نسبيا حتى ارسلت بين الكتفين فواضح او ازيد من ذلك فلا وقد قال بعض الحفاظ اقل ما ورد فى طولها اربع اصابع واكثر ما ورد ذراع وبينهما شبر اه ومر ما يعلم منه حرمة افحاش طولها بقصد الخيلاء فان لم يقصد كره وذكرهم الافحاش بل والطول بل وهى من اصلها تمثيل لما هو معلوم ان سبب الاثم انما هو

قصد نحو الخيلاء فاذا وجد التصميم على فعلها لهذا الغرض أثم وإن لم يفعلها على الأصح كما هو الاصح فى كل معصية صمم على فعلها وفى حديث حسن من لبس ثوبا ذا شهرة اعرض الله عنه وإن كان وليا اى من لبسه بقصد الشهرة المستلزمة لقصد نحو الخيلاء لخبر من لبس ثوبا يباهى به الناس لم ينظر الله اليه حتى يرفعه ولو خشى من ارسالها نحو خيلاء لم يؤمر بتركها خلافا لمن زعمه لا يفعلها ويجاهد نفسه فى ازالة نحو الخيلاء منها فان عجز لم يضر حينئذ خطور نحو رياء لانه قهرى عليه فلا يكلف به كسائر الوساوس القهرية غاية يكلف به انه لا يسترسل مع نفسه فيها بل يشتغل بغيرها ثم لا يضره ماطرأ عليه بعد ذلك وخشية إيهامه الناس صلاحا أو علما خلا عنه بارسالها لا يوجب تركها أيضا بل يفعلها ويؤمر بمعالجة نفسه كما ذكر وبحث الزركشى انه يحرم على غير الصالح التزيى بزيه ان غر به غيره حتى يظن صلاحه فيعطيه وهو ظاهر ان قصد هذا التغرير واما حرمة القبول فهو من القاعدة السابقة ان كل من اعطى شيئا لصفة ظنت به لم يجز له قبولا ولا تملكه الا ان كان باطنا كذلك وعليه يحمل قول ابن عبد السلام لغير الصالح التزيى بزيه مالم يخف فتنة اى على نفسه اوغيره بان يخيل لها اوله صلاحها وليست كذلك واعلم ان اكثر كلام العلماء قديما وحديثا من الشافعية وغيرهم فى الطيلسان وقد لخصت المهم منه فى المؤلف السابق ذكره واردت هنا ان الخص المهم من هذا الملخص فقلت هو قسمان محنك وهو ثوب طويل عريض قريب من طول وعرض الرداء على مامر مربع يجعل على الراس فوق نحو العمامة ويغطى به اكثر الوجه كما قاله جمع محققون وظاهره انه لبيان الاكمل فيه ويحذر من تغطية الفم فى الصلاة فانه مكروه ثم يدار طرفه والاولى اليمين كما هو المعهود فيه من تحت الحنك الى أن يحيط بالرقبة جميعها ثم يلقى طرفاه على الكتفين وهذا أحسن ما يقال فى تفريقه لا ماقيل فيه مما بعضه غير جامع وبعضه غير مانع وبينت فى الاصل كيفيتين اخريين يقاربان هذه وقد يلحقان بها فى تحصيل اصل السنة وتطلق مجازا على الرداء الذى هو حقيقة مختص بما يجعل على الكتفين ومنه قول كثير من السلف للمحرم لبس طيلسان لم يزره عليه ومقور والمراد به ماعدا الاول فيشمل المدور والمثلث الاتيين فى الاستسقاء والمربع والمسدول وهو ما يرخى طرفاه من غير ان يضمهما او احدهما ولو بيده ومنه الطرحة التى كانت معتادة لقاضى القضاة الشافعى والمختص بها وفعلها اجلاء من منذ مئات من السنين وهو عجيب جدا لانها بدعة منكرة مكروهة لكونها من شعار اليهود ولأن فيها السدل المكروه بكيفيتها المذكورتين فى الاصل مع بيان كيفية المقرر ووجه تسميته بذلك وبيان ما الحق به وانه لا وجود له الآن نعم يقرب من شكله خرقة المتصوف التى يجعلونها تحت عمائمهم واحد قسمى الطرحة والحاصل ان كل ما كان مشتملا على هيئة السدل بان يلقى طرفى نحو ردائه من الجانبين ولا يردهما على الكتفين ولا يضمهما بيده اوغيرها مكروه واما مانقل عن اولئك فلعلهم كانوا مكرهين عليها كلبس الخلع الحرير الصرف لكن ينافيه ما يزداد التعجب منه قول السبكى لولا اخشى على شعار القضاة لابطلتها وأعجب من هذا عده لهذه السقطة فى ترجمته ثم حكم القسم الاول الندب باتفاق العلماء كما قاله غير واحد من ائمة الشافعية والحنابلة وغيرهما بل تاكده للصلاة وحضور الجمعة والمسجد ومجامع الناس قالوا وكل من صرح أو أوهم كلامه كراهة الطيلسان فانما اراد قسمه الثانى بانواعه المتفق على كراهة جميعها وانها من شعار اليهود والنصارى ولأجل ذلك كان الاصح ان انكار انس على قوم حضروا الجمعة متطيلسين انما هو لكون طيالستهم كانت مقورة كطيالسة اليهود وكذا طيالسة اليهود السبعين الفا الذين مع الدجال فهى مقورة أيضا كما صرح به حديث رواه أحمد وجاء فى الاول الذى هو المحنك المندوب احاديث صحاح وغيرها واثار عن الصحابة والسلف الصالح ومن بعدهم بفعله وطلبه والحث عليه والاشارة الى بعض فوائده وغير ذلك مما يعلم به الرد الشنيع على من اوهم كلامه عدم ندب الطيلسان ان أراد المحنك المذكور ولذا أجبت عنه بانه أراد ماعدا الاول نعم وقع فى أكثر ذلك التعبير عن التطليس بالتقنع وعن الطيلسان بالقناع ومن ثم قال فى فتح البارى فى مجيئه صلى الله عليه وسلم الى

يلت

بيت أبي بكر متقنعا قوله متقنعا أي متطيلسا رأسه وهو أصل في لبس الطيلسان وفيه أيضا التقنع تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره أي مع التحنيك وقد صرحوا بان القناع الذي يحصل به التقنع الحقيقي هو الرداء وهو يسمى طيلسانا كما ان الطيلسان يسمى رداء كما مر ومن ثم قال ابن الاثير الرداء يسمى الآن الطيلسان فما على الراس مع التحنيك الطيلسان الحقيقي ويسمى رداء مجازا وما على الاكتاف هو الرداء الحقيقي ويسمى طيلسانا مجازا ويندب جمعهما في الصلاة وصح عن ابن مسعود وله حكم المرفوع التقنع من اخلاق الانبياء وفي حديث اطلاق ان التقنع ريبة ويتعين حمله على حال يتأتى فيه ذلك كما صرح به كلام ائمتنا وغيرهم انه سنة لنحو الصلاة ولو ليلا وحيث لا ريبة وجاء ان عثمان رضي الله عنه خرج ليلا متقنعا وفي اخر ما يقتضي ان التطيلس لا يسن للمعتكف بالمسجد وليس مرادا بل هو المعتكف آكد لان المقصود من الاعتكاف الخلوة عن الناس وسيأتي أن الطيلسان الخلوة الصغرى ويأتي في الشهادات ما يعلم منه أن محل سنية التطليس إذا لم تنخرم به مروأته وإلا كلابس سوقي طيلسان ففيه كرهه واختلت مروأته به ولا ينافيه تعميمهم ندبه لنحو الصلاة لانا لا نطلق منعه وإنما الذي نمنع منه كونه بكيفية لا تليق به كما اشاروا اليه بقولهم طيلسان فقيه فاذا اراد السنة لبسه بكيفية لا تليق به وهذا واضح وإن لم يصرحوا به بل ربما يفهم من إطلاقهم أنه لا يندب له مطلقا وقد تختل المروءة بترك التطليس فيكره تركه بل يحرم إن كان متحملا للشهادة لانها حق للغير فيحرم التسبب إلى ما يبطله وتوقف الامام في كون تركه يخرمها بالغوا في رده وفي حديث لا يتقنع إلا من استكمل الحكمة في قوله وفعله واخذ العلماء مما ذكر انه ينبغي ان يكون للعلماء شعار مختص بهم ليعرفوا فيسئلوا او ليمتثل ما امروا به او نهوا عنه كما وقع لابن عبد السلام انهم لم يمتثلوا قوله حتى تحلل ولبس شعار العلماء فلبسه وإن خالف الوارد السابق عنه لهذا القصد سنة أي سنة بل واجب أن توقف عليه إزالة منكر وللطيلسان فوائد كثيرة جليلة فيها اصلاح الباطن والظاهر كالاستحياء من الله والخوف منه إذ تغطية الراس شان الخائف الابق الذي لا ناصر له ولا معين وجمعه للفكر لانه يغطي كثيرا من الوجه او اكثره فيندفع عن صاحبه مفاسد كثيرة كنظر معصية وما يلجيء إلى نحو غيبة ويجتمع همه فيحضر قلبه مع ربه ويمتلىء بشهوده وذكره وتصان جوارحه عن المخالفات ونفسه عن الشهوات وهذا كله مما يثابر عليه العلماء والصوفية معا ولقد كان من مشايخنا الصوفية من يلازمه لذلك فيظهر عليه من انواع الجلالة وانوار المهابة والاستغراق والشهود ما يبهر رويته ولهذا يتضح قول الصوفية الطيلسان الخلوة الصغرى اه شرح حج وسئل الجلال السيوطي عن شخص من ابناء العرب يلبس الفروج والزناط الاحمر وعمامة العرب اشتغل بالعلم وفضل وخالط الفقهاء فأمره آمر أن يلبس لباس الفقهاء لأن في ذلك خرما لمروأته فهل الاولى له ذلك او الاستمرار على هيئة عشيرته وما جنس ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس تحت عمامته وما مقدار عمامته وهل لبس احد من الصحابة في عهده صلى الله عليه وسلم الزناط او الفروج فقال في الجواب لا إنكار عليه في لباسه ذلك ولا خرم لمروأته لان ذلك لباس عشيرته وطائفته ولو غيره ايضا إلى لباس الفقهاء لم يحرم مروأته فكل حسن ذلك لمناسبة جنسه وهذا لمناسبة أهل وصفه ثم بين أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانس تحت العمائم ويلبس القلانس بغير عمائم ويلبس العمائم بغير قلانس ويلبس القلانس ذوات الاذان في الحروب وانه كثيرا ما كان يعتم بالعمائم الحرقانية السود في اسفاره ويعتجر اعتجارا والاعتجار ان يضع على الراس تحت العمامة شيئا وانه ربما لم تكن العمامة فيشد العصابة على رأسه وجبهته وأن البيهقي روى عن ركانة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس قلنسوة بيضاء وبين ان القلنسوة غشاء مبطن يستر به الراس ثم قال دل مجموع ماذكر على ان الذي كان يلبسه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة تحت العمامة هو القلنسوة ودل قوله بيضاء على انه لم يكن من الزنوط الحمر واشبه شيء انها من جنس الثياب القطن او الصوف الذي هو من جنس الجباب والكساء الذي

قوله يمتلىء نسخة يمتلي

من جنس الزنوط إلى ان قال وقد روى البيهقى فى شعب الايمان عن أبى عبد السلام قال سالت ابن عمر كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتم قال كان يدير العمامة على راسه ويغرزها من ورائه ويرسل لها من ورائه ذؤابة بين كتفيه وهذا يدل على انها عدة اذرع والظاهر انها كانت نحو العشرة او فوقها بيسير واما الفروج فقد صح انه صلى الله عليه وسلم لبسه روى البخارى عن عقبة بن عامرة قال اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له وقال لا ينبغى هذا للمتقين قال العلماء الفروج هو القباء المفرج من خلف وهذا الحديث اصل فى لبس الخلفاء له وإنما نزعه صلى الله عليه وسلم لكونه كان حريرا وكان لبسه له قبل تحريم الحرير فنزعه لما حرم وفى صحيح مسلم انه قال حين نزعها نهانى عنه جبريل انتهى اه سم عليه

﴿ باب فى صلاة العيدين ﴾

﴿ باب فى صلاة العيدين وما يتعلق بها ﴾ والأصل فيها الأخبار الآتية (صلاة العيدين) عيد الفطر وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام (سنة) مؤكدة للاتباع ولانها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء وحملوا

المغتفر فيها ما لا يغتفر فى غيرها كرفع اليدين فى التكبيرات وان توالى والمطلوب فيها ما لا يطلب فى غيرها وهى من خصائص هذه الامة اه برماوى (قوله وما يتعلق بها) اى من قوله وسن خطبتان بعدهما إلى اخر الباب اه شيخنا (قوله عيد الفطر وعيد الاضحى) من المعلوم ان صلاة الاضحى افضل من صلاة الفطر لثبوتها بنص القران وهو قوله تعالى فصل لربك وانحر فسره الجمهور بصلاة عيد النحر وإنما قدم الشارح عيد الفطر لانه اول عيد صلاه النبى صلى الله عليه وسلم اه شيخنا وعبارة البرماوى قوله عيد الفطر قدمه لانه اول عيد صلاه النبى صلى الله عليه وسلم وكان فى السنة الثانية من الهجرة وهى التى فرض رمضان فى شعبانها وزكاة الفطر فى رمضانها واما صلاة عيد الاضحى فنقل النجم الغيطى انها شرعت ايضا فى السنة الثانية من الهجرة وإنما كان يوم الفطر من رمضان عيدا لجميع الامة لكثرة العتق قبله كما ان يوم النحر هو العيد الاكبر لكثرة العتق يوم عرفة قبله إذ لا يوم يرى اكثر عتقا منه فمن اعتق فى احد اليومين فهو الذى بالنسبة اليه عيد ومن لا فهو فى غاية الابعاد والوعيد والاصح تفضيل يوم من رمضان على يوم عيد الفطر انتهت والاضحى الذى أضيف له العيد اسم للضحايا جمع اضحاة التى هى من لغات الضحية كارطاة وارطى وسميت بهذا الاسم لانها تفعل فى الضحوة التى هى اول زمان فعلها فسميت باسم اول زمانها وسياتى فى باب الضحية ان الضحوة تجمع على ضحى كقرية وقرى (قوله مشتق من العود) وجمعه اعياد وإنما جمع بالياء وان كان اصله الواو للزومها للواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب اه شرح م ر يعنى ان لزومها فى الواحد حكمة ذلك لا انه موجب له فلا يرد نحو موازين ومواقيت جمع ميزان وميقات اه ع ش عليه (قوله لتكرره كل عام) وقيل لكثرة عوائد الله تعالى اى افضاله على عباده وقيل لعود الله تعالى فيه على عباده بالخير والسرور ولذلك طلب عقب الصوم والحج الموجبين لمغفرة الذنوب التى هى معظم انواع السرور وقيل غير ذلك اه برماوى (قوله ايضا سنة مؤكدة) اى فلا اثم ولا قتال فى تركها على الراجح وقيل انها فرض كفاية نظرا إلى انها من شعائر الاسلام ولانه يتوالى فيها التكبير فاشبهت صلاة الجنازة فان تركها اهل بلد اثموا وقوتلوا على هذا وقام الاجماع على نفى كونها فرض عين وتسمى جماعة وفرادى ويستحب الاجتماع لها فى مكان واحد ويكره تعدده من غير حاجة وللامام المنع منه وله الامر بها كما قاله الماوردى وهو اى الامر بها على سبيل الوجوب كما قاله المصنف اى لانها من شعائر الدين قال الاذرعى ولم اره لغيره وقيل على وجه الاستحباب وعلى كل منهما متى امرهم بها وجب الامتثال اه شرح م ر (قوله للاتباع الخ) استدلال على السنية لا بقيد التاكد اه رشيدى على م ر وذلك لان الدليلين المذكورين لا ينتجان التاكد كما لا يخفى وعبارة البرماوى قوله للاتباع اى المنقول عنه صلى الله عليه وسلم فى العيد لانه واظب عليها ففيه دلالة للسنية والتاكيد انتهت (قوله ولانها ذات ركوع الخ) غرضه بهذا الاستدلال على السنية بالقياس على الاستسقاء فقوله ذات ركوع الخ اشارة للجامع فاصل الكلام ولانها كصلاة الاستسقاء فى انها ذات ركوع الخ وما قيل من انه اشارة للدليل وقوله كصلاة

الاستسقاء

الاستسقاء تنظير لا يظهر لان الاذان علامة للوجوب وعدمه ليس علامة للندب كما يعلم من كتب الاصول تامل اه شيخنا وقوله لا أذان لها اى وكل صلاة لا أذان لها سنة اه ع ش على م ر (قوله نقل المزنى) هو أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزنى بضم الميم وفتح الزاى نسبة الى مزينة قبيلة معروفة ولد سنة خمس وسبعين ومائة وكان ورعا زاهدا مجاب الدعوة المتوفى لست بقين من شهر رمضان سنة أربع وستين ومائتين وصلى عليه الربيع ودفن بالقرافة بالقرب من الامام الشافعى رضى الله عنهم أجمعين اه برماوى (قوله وعبد) وكذا صبى مميز ويطلب من وليه أمره بها ويثاب عليها اه برماوى (قوله وامرأة) ويأتى فى خروج الحرة والامة لها جميع ما مر أوائل الجماعة فى خروجهما لها اه شرح م ر (قوله لا الحاج) استثناء من مقدر تقديره والجماعة فيها أفضل من الانفراد اه شيخنا قال الشوبرى وانظر هل مثل الحاج المعتمر اه والاقرب لا لان العمرة ليس لها وقت معين فتسن له جماعة اه ع ش اه اط ف وبرماوى وقوله بمنى ليس بقيد فلا تسن للحاج جماعة لا فى منى ولا فى غيرها اه شيخنا ح ف وفى ع ش على م ر ما نصه والذى يظهر ان التقييد بمنى جرى على الغالب فيسن فعلها للحاج فرادى وان كان بغير منى لحاجة أو غيرها اه حج اه سم على المنهج (قوله وهذا من زيادتى) أى قوله لا الحاج بمنى جماعة (قوله بين طلوع الشمس) أى أول طلوعها ولا يعتبر تمام الطلوع خلافا لما فى العباب اه ع ش (قوله يوم العيد) المراد به يوم يعيد الناس ولو ثانى شوال كما أشار اليه بقوله وسيأتى الخ فتامل اه شوبرى فمراد الشارح بقوله وسيأتى الخ التعميم فى قوله يوم العيد ويحتمل انه أشار به الى استثناء صورة من قوله يوم العيد فكانه قال الا فيما لو شهدوا الخ اه شيخنا (قوله وسيأتى انهم لو شهدوا الخ) بان شهدوا برؤية الهلال الليلة الماضية ولو عدلوا بعد الغروب وسيأتى توضيحه فى قوله وتقبل شهادة هلال شوال الخ وقوله يوم الثلاثين تسميته يوم الثلاثين انما هى بحسب الظاهر أى بالنظر لما قبل شهادتهم والا فهو أول شوال اه شيخنا ح ف (قوله وسن تاخيرها الخ) وعليه فهى صلاة فعلها فى أول وقتها مفضول اه ع ش (قوله وللخروج من الخلاف) فان لنا وجها بان وقتها لا يدخل الا بالارتفاع وأما كون آخر وقتها الزوال فمتفق عليه اه شرح م ر (قوله فلو فعلها قبل الارتفاع كره) المعتمد عدم الكراهة وانما هى خلاف الاولى لانها صاحبة الوقت اه زى اه ع ش (قوله وهى ركعتان) ويجب فيها التعيين من كونها صلاة عيد فطر او صلاة عيد أضحى فى كل من ادائها وقضائها اه من شرح م ر مع ع ش عليه (قوله والاكمل ان يكبر رافعا يديه فى أولى بعد افتتاح سبعا) وفى ثانية قبل تعوذ خمسا ويهلل ويكبر ويمجد بين كل ثنتين قضية عطف يهلل على يكبر كما افاده كلام الشارح كون التهليل وما بعده سنة فى هذه التكبيرات وقضية ذلك ان استحباب هذه التكبيرات مع رفع اليدين شامل لما اذا فرقها بذلك وما اذا والاها وقضية ذلك ان موالاة رفع اليدين معها لا تضر مع انها أعمال كثيرة متوالية ووجهه كما وافق م ر عليه ان هذا الرفع والتحريك مطلوب فى هذا المحل فلذا لم يكن مضرا لكن لعل الاوجه ما اعتمده شيخنا فى شرح المنهاج مما يفيد البطلان فى مثل ذلك فراجعه اه سم على المنهج وقوله مما يفيد البطلان ضعف وعبارة حج ولو اقتدى بحنفى والى التكبيرات والرفع لزمه مفارقته كما هو ظاهر لان العبرة باعتقاد المأموم وليس كما مر فى سجدة الشكر لان المأموم يرى مطلق السجود فى الصلاة ولا يرى التوالى المبطل فيها اختيارا اصلا نعم لا بد من تحققه للموالاة لانضباطها بالعرف وهو مضطرب فى مثل ذلك ويظهر ضبطه بان لا يستقر العضو بحيث ينفصل رفعه عن هويه حتى لا يسميان حركة واحدة انتهى وكتب عليه سم قوله لزمه مفارقته اقول هو غير بعيد وان خالف م ر محتجا بالقياس على التضعيف المحتاج اليه اذا كثر وتوالى الى آخر ما ذكر فليراجع اه والاقرب ما قاله م ر إذ غايته انه ترك سنة وهى الفصل بين التكبيرات وأتى بالتكبير الذى هو مطلوب ويمكن حمل كلام حج على ما لو والى بين التكبير والرفع بعد القراءة فان البطلان فيه قريب اه ع ش على م ر وفى ق ل على الجلال ويكره تواليها ولو مع الرفع ولا تبطل صلاته خلافا لحج اه والاكمل (قوله

نقل المزنى عن الشافعى أن من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التاكيد (ولو لمنفرد ومسافر) وعبد وامرأة (لا الحاج بمنى جماعة) فلا تسن لاشتغاله باعمال التحلل والتوجه الى مكة لطواف الافاضة عن اقامة الجماعة والخطبة أما فرادى فيسن له القصر زمنها كما أشار اليه الرافعى فى الاغسال المسنونة فى الحج وصرح به القاضى وهذا من زيادتى ووقتها (بين طلوع شمس وزوال) يوم العيد وسيأتى أنهم لو شهدوا يوم الثلاثين وعدلوا بعد الغروب صليت من الغد أداء (وسن تاخيرها لترتفع) الشمس (كرمح) للاتباع وللخروج من الخلاف فلو فعلها قبل الارتفاع كره كما قاله ابن الصباغ وغيره (وهى ركعتان والاكمل

ان يكبر رافعا يديه فى أولى بعد) دعاء (افتتاح سبعا و)فى(ثانية قبل تعوذ خمسا) للاتباع رواه الترمذى وحسنه ويضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين ولا باس بارسالهما ولو نقص امامه التكبيرات تابعه وتسن التكبيرات فى المقضية أيضا كما اقتضاه كلام المجموع وغيره

ان يكبر الخ) وليست التكبيرات المذكورة فرضا ولا بعضا وانما هى هيئات كالتعوذ ودعاء الافتتاح فلا يسجد لتركها عمدا كان أم سهوا ولو كان الترك لكلهن أو بعضهن مكروها اه شرح م ر وعلى هذا لو نذرها وصلاها كسنة الظهر صحت صلاته وخرج من عهدة النذر لما علل به من انها هيئات اه ع ش عليه (قوله ان يكبر رافعا يديه الخ) ويجهر فى كل من السبع والخمس اه شرح م ر (قوله سبعا) أى سوى تكبيرتى الاحرام والركوع يقينا فعند الشك يأخذ بالاقل وقوله خمسا أى سوى تكبيرتى القيام والركوع يقينا عقب قيامه وخالف الامام مالك رضى الله عنه فجعل من السبع تكبيرة الاحرام وكذا المزنى وأبو ثور من أئمتنا وقال الامام أبو حنيفة رضى الله عنه يكبر ثلاثا فى كل ركعة ويسن جعل كل تكبيرة فى نفس اه برماوى وعبارة المناوى فى شرحه الكبير للجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم التكبير فى الفطر سبع فى الاولى وخمس فى الاخيرة نصها قال بعض الفضلاء الاعاظم حكمة هذا العدد انه لما كان للوترية أثر عظيم فى التذكير بالوتر الصمد الواحد الاحد وكان للسبعة منها مدخل عظيم فى الشرع جعل تكبير صلاته وترا وجعل سبعا فى الاولى لذلك وتذكيرا باعمال الحج السبعة من الطواف والسعى والجمار تشويقا اليها لان النظر الى العدد الاكبر أكثر وتذكير الخالق هذا الوجود بالتذكر فى افعاله المعروفة من خلق السموات السبع والارضين السبع وما فيهما من الايام السبع لانه خلقهما فى ستة ايام وخلق آدم عليه السلام فى السابع يوم الجمعة ولما جرت عادة الشارع بالرفق لهذه الامة ومنه تخفيف الثانية عن الاولى وكانت الخمس أقرب وترا الى السبع من دونها جعل تكبير الثانية خمسا لذلك انتهى اه ع ش على م ر (قوله خمسا) لو أدرك الامام بعد التكبيرة الثانية من الركعة الاولى فعل معه الخمس وفى ثانيته يفعل الخمس أيضا اه سم على المنهج اه ع ش على م ر ولو شك فى عدد التكبيرات أخذ بالاقل كعدد الركعات فلو كبر ثمانيا وشك هل نوى الاحرام فى واحدة منها استأنف الصلاة إذ الاصل عدم ذلك أو شك أيها احرم جعلها الاخيرة وأعادهن احتياطا اه شرح م ر (قوله ولا باس بارسالهما) لان المقصود عدم العبث بهما وهو حاصل مع الارسال وان كانت السنة وضعهما تحت صدره اه ع ش على م ر (قوله ولو نقص امامه التكبيرات تابعه) فلو اقتدى بحنفى كبر ثلاثا او مالكى كبر ستا تابعه ولم يزد عليه مع انها سنة ليس فى الاتيان لها مخالفة فاحشة بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة ونحو ذلك فانه ياتى به وعللوه بما ذكرناه من عدم المخالفة الفاحشة ولعل الفرق تكبيرات الانتقالات مجمع عليها فكانت آكد وايضا فان الاشتغال بالتكبيرات هنا قد يؤدى الى عدم سماع قراءة الامام بخلاف التكبير فى حال الانتقال واما جلسة الاستراحة فلثبوت حديثها فى الصحيحين حتى لو تركها امامه هنا جميع التكبيرات لم يات بها اه شرح م ر وقوله أو مالكى كبر ستا تابعه قال سم على حج اى ندبا اه وظاهره انه يتابع الحنفى ولو اتى به بعد قراءة الفاتحة ووالاه وهو مشكل بناء على ان العبرة باعتقاد المأموم وهو يرى ان هذه التكبيرات ليست مطلوبة وان الرفع فيها عند الموالاة مبطل لانه يحصل به افعال كثيرة مبطلة فالقياس انه لا يطلب منه تكبير وان الامام اذا والى بين الرفع وجبت مفارقته قبل تلبسه بالمبطل عندنا ومنه مالو رفع يديه ثلاثا متوالية فان صلاته تبطل بذلك ولو سهوا لان سهو الفعل كعمده فى المبطل بالكثير منه وقال حج والاوجه انه لا يتابعه ان أتى بما يعتقده احدهما والا فلا وجه لمتابعته حينئذ اه وكتب عليه سم كلامهم كالصريح فى انه يتابعه فى النقص وان لم يعتقده واحد منهما اه وتصوير الشرح بقوله ولو اقتدى بحنفى الخ يشعر بموافقة حج وبقى مالو زاد امامه على السبع او الخمس هل يتابعه ام لا فيه نظر وينبغى عدم متابعته له لان الزيادة على السبع او الخمس غير مطلوبة ومع ذلك لو تابعه فيها بلا رفع لم يضر لانه مجرد ذكر اه ع ش عليه (قوله تابعه) اى ولم يزد عليه حتى لو ترك جميع التكبيرات لم يات بها اه حل ومثله شرح م ر سواء كان الترك لها عمدا او سهوا او جهلا لجهله ثم ماذكر من انه لا ياتى به اذا تركه امامه يشكل بما لو ترك الامام دعاء الافتتاح وشرع فى القراءه فان المأموم ياتى

به اللهم إلا ان يقال ان دعاء الافتتاح سنة من الصلاة لا فيها وهو آكد من التكبير فطلب مطلقا ثم رأيت فى حج ما نصه ويفرق بين ما هنا وعدم فوات نحو الافتتاح بشروع الامام فى الفاتحة بانه شعار خفى لا يظهر به مخالفته بخلافها فانها شعار ظاهر لندب الجهر بها والرفع فيها كما مر فى الاتيان بها او ببعضها بعد شروع الامام فى الفاتحة مخالفة له اهـ ويؤيده أنه لو اقتدى بمخالف تركها تابعه أو دعاء الافتتاح لم يتابعه اهـ ويمكن أن يفرق بين هذا وما صرحوا به فى صلاة الجماعة انه لو اقتدى مصلى العيد بمصلى الصبح اتى بالتكبيرات باتحاد صلاة المأموم هنا واختلافها هناك فكان لكل حكمة لان المخالفة مع اتحاد الصلاة تفحش وتعد افتياتا عليه بخلافها مع اختلافهما اهـ سم عليه اهـ ع ش على م ر وفى ق ل على الجلال ولو كان المأموم شافعيا وتركها امامه او نقص عنها ولو بغير اعتقاد تابعه فيهما ولو زاد عليها لم يتابعه فى الزيادة ندبا وإن تابعه فى التكبير لم يضر أو فى رفع اليدين معه وتوالى بطلت صلاته اهـ (قوله لان القضاء يحكى الاداء) يؤخذ منه أنه يجهر فى القضاء ايضا وهو كذلك وان فعلت وقت السر اهـ زى وتسن الخطبة لها اذا فعلها جماعة اهـ شرح م ر (قوله وان قال العجلى) هو ابو الفتوح اسعد بفتح الهمزة وسكون السين المهملة بن محمود العجلى بكسر العين المهملة وسكون الجيم نسبة إلى عجل بن بكر بن وائل ويقال العجلى بفتح العين المهملة والجيم نسبة الى عمل العجل التى تجرها الدواب وهو الاشهر لما قيل انه كان يا كل من عمل يده وفى بعض الهوامش انه بضم العين المهملة وفتح الجيم ولد باصبهان سنة خمس عشرة وخمسمائة وتوفى بها ليلة الخميس ثانى عشر صفر سنة ستمائة وهناك آخر يقال له العجلى واسمه سعد وكنيته أبو منصور ومات بهمذان سنة أربع وتسعين وأربعمائة اهـ برماوى (قوله ويهلل ويكبر الخ) عبارة شرح م ر سبع تكبيرات يقف بين كل ثنتين منها كآية معتدلة اى لا طويلة ولا قصيرة وضبطه ابو على فى شرح التلخيص بقدر سورة الاخلاص ولان سائر التكبيرات المشروعة فى الصلاة يعقبها ذكر مسنون فكذلك هذه التكبيرات انتهت (قوله بين كل ثنتين) قال عميرة يستفاد منه أنه لا يقوله عقب السابعة والخامسة ولا بين تكبيرة الاحرام والاولى ولا عقب قيام الثانية قبل اولى الخمس اهـ وصرح بكل ذلك فى شرح الروض اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر (قوله ويحسن فيه) اى فى البين وكان الاظهر أن يقول الأفضل لأن الحسن يشمل المباح وغيره من المأذون فيه وليس مرادا بل المراد المندوب فقط اهـ شيخنا والظاهر ان كلا من الامام والمأموم يسر بذلك اهـ ح ل ولو قال بدل هذا ما اعتاده الناس وهو الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على سيدنا محمد تسليما كثيرا لكان حسنا قاله ابن الصباغ اهـ شرح م ر وقوله ما اعتاده الناس لعله فى زمنه وعبارة الروض وشرحه ويذكر الله بينها بالمأثور اى المنقول وذكر من المنقول عن الصيدلانى عن بعض الاصحاب أنه يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شىء قدير وعن المسعودى أنه يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا إله غيرك اهـ والظاهر ان مراده بالمنقول ما ورد من الأذكار وان لم يكن فى خصوص ما الكلام فيه فلا يتقيد بالاذكار الواردة هنا وهو مقتضى اطلاق المتن حيث قال بين كل ثنتين الخ ولم يقيده بذكر مخصوص وعليه ولو فصل بينهما بذكر وترجم عنه بغير العربية عند العجز جاز كما قيل به فى الاذكار الواردة عقب التشهد اهـ ع ش عليه (قوله وهى الباقيات الصالحات) ولو زاد عليها ذكرا آخر بحيث لا يطول به الفصل عرفا بين التكبيرات جاز ومن ذلك الجائز ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم اهـ من ع ش على م ر (قوله فى قول ابن عباس وجماعة) انما قيد بذاكر لان الجمهور على ان المراد بالباقيات الصالحات جميع أفعال الخير تبقى ثمرتها أعم من أن تكون سبحان الله أو غيرها اهـ ع ش (قوله فقرأ) مقتضاه أنه اذا تركه وتعوذ ولم يقرأ أنه يعود وهو كذلك كما صرح به شيخنا فى شرحه قال فيه بخلاف ما لو تعوذ قبل الافتتاح حيث لا يعود يأتى به كما مر لانه بعد التعوذ لا يكون مفتتحا اهـ ولو شرع فى التكبير فله العود الى الافتتاح على ما أفتى به الشهاب م ر والفرق بين التكبير

لأن القضاء يحكى الأداء وان قال العجلى انها لا تسن فيها الا انها شعار للوقت وقد فات (و) ان (يهلل) بان يقول لا إله إلا الله (ويكبر) بان يقول الله أكبر (ويمجد) يعظم الله بتسبيح وتحميد (بين كل ثنتين) روى ذلك البيهقى عن ابن مسعود قولا وفعلا باسناد جيد ولانه لائق بالحال (ويحسن) فيه (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) وهى الباقيات الصالحات فى قول ابن عباس وجماعة (ولو ترك التكبير فقرأ) ولو بعض الفاتحة

والتعوذ كما قاله والد شيخنا ان كلا من الافتتاح والتعوذ منظور اليه فى كل صلاة فروعى فيهما الترتيب ولا كذلك الافتتاح والتكبير وكذا فرق فليحرر اه شوبرى (قوله لم يعد اليه) اى لا فى الاولى ولا فى الثانية خلافا لما فى العباب فان عاد اليه قبل الركوع ولو عامدا عالما لم تبطل صلاته اما لو عاد اليه بعد الركوع عامدا عالما فان صلاته تبطل اه حلبى وعبارة ع ش مر قوله لم يعد اليه اى فى هذه الركعة لا مطلقا فانه يسن ان يتداركه فى الركعة الثانية مع تكبيرها كما فى قراءة الجمعة فى الركعة الاولى من صلاة الجمعة فانه اذا تركه فيها يسن له ان يقرأها مع المنافقين فى الثانية وان كان اذا أدرك الامام فى الثانية كبر معه خمسا اتى فى ثانيته بخمس لان فى قضاء ذلك ترك سنة اخرى ولهذا فارق ندب قراءة الجمعة مع المنافقين فى الثانية الا اذا تركها فى الاولى كما مر فى بابها اه حاصل ما قرره ومشى عليه ثم فرق بين ترك البعض من الاولى حيث لا يتداركه فى الثانية وبين ترك الجميع فيها حيث يتداركه فى الثانية بما لم يتضح بل عبر بكلام يقتضى انه حيث ترك بعض التكبير فى الاولى سواء كان لاجل موافقة الامام كما فى الصورة المذكورة أو لا يتداركه فى الثانية بخلاف ما اذا ترك الجميع يتداركه فى الثانية وفرق بين الكل والبعض وقال قضية هذا الفرق انه لو ترك بعض الجمعة اولى من الجمعة اقتصر على المنافقين فى الثانية ومال الى عدم الاخذ بهذه القضية فليحرر وليراجع ومادته فى ذلك كله كلام شيخنا فى شرح المنهاج اه سم على المنهج ومال حج للاخذ بها حيث قال وهو محتمل وقول سم فى اول هذه القولة ويسن ان يتداركه قال حج اى حيث لم يكن ماموما اه ع ش على مر وعلى هذا هل يلاحظ تقديم التكبير الفائت على تكبير الثانية مراعاة للترتيب صورة أو تقديم تكبير الثانية لدخول وقته أو لا تستحب ملاحظة التقديم ويحتمل الاول اه بابلى (قوله لتلبسه بفرض) يؤخذ منه انه لا يؤثر الشروع فى قراءة السورة قبل الفاتحة لعدم الاعتداد بها ولانها غير فرض اه شوبرى (قوله وان يقرأ فى الاولى الخ) اى وان لم يرض المامومون بالتطويل اه شرح مر وقال الشيخ عميرة فى الكفاية المعنى فى ذلك ان يوم العيد شبيه بيوم الحشر والسورتان فيهما احوال المحشر وقال الواحدى جبل محيط بالدنيا من زبرجد وهو من وراء حجاب تغيب الشمس من ورائه بمسيرة سنة وما بينهما ظلمة كذا نقله الواحدى عن اكثر المفسرين وقال مجاهد هو فاتحة السورة اه سم على المنهج اه ع ش على مر وقوله او الاعلى والغاشية والاوليان اولى ومحل قراءتهما بكمالها ان اتسع الوقت والا اقتصر على بعضهما اه شوبرى (قوله او الاعلى والغاشية فى الثانية) اى او الكافرون فى الاولى والاخلاص فى الثانية اه برماوى (قوله جهرا) اى للامام والمنفرد اه حل (قوله وسن خطبتان بعدهما) فلو فعلها قضاء فى جماعة فتسن الخطبتان حينئذ وهل يتعرض لاحكام الفطرة والاضحية محاكاة للاداء ولانها تنفع فى المستقبل أم لا فيه نظر فليتأمل اه سم على المنهج اقول ولا يبعد ندب التعرض سيما والغرض من فعلها محاكاة الاداء اه ع ش على مر ومن دخل والامام يخطب بدأ بالتحية ان كان فى مسجد ثم بعد فراغ الخطبة فيه صلاة العيد فلو صلى فيه العيد بدل التحية وهو الاولى حصلا فان دخل وعليه مكتوبة فعلها وحصلت التحية بها فان كان فى غير مسجد سن له ان يجلس للاستماع لعدم طلب التحية ويؤخر الصلاة ما لم يخف فوتها فيقدمها على السماع واذا اخرها تخير بين فعلها فى محله وبين فعلها فى غيره ان أمن فوتها ويسن للامام بعد فراغه من الخطبة اعادة ذلك لمن فاته سماعه وان لم يكن ذاكرا ما لم يؤد ذلك الى تطويل كان كثر الداخلون وترتبوا فى المجىء والخطب المشروعة عشرة خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء واربع فى الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبتى الجمعة وعرفة فقبلها وكلها اثنتان الا الثلاثة الباقية فى الحج بعد عرفة ففرادى اه شرح مر (قوله لجماعة) اى ولو صلوا فرادى لان المقصود الوعظ واقل الجماعة اثنان كما مر فلو كان اثنان يجتمعان سن لاحدهما ان يخطب وان صلى كل منهما منفردا اه شيخنا (قوله لا لمنفرد) اى ولا لجماعة النساء الا ان يخطب لهن ذكر فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن فلا بأس اه برماوى

(لم يعد اليه) لتلبسه بفرض وتعبيرى بترك اعم من تعبيره بنسى (وان يقرأ بعد الفاتحة فى الاولى ق و) فى الثانية اقتربت أو) سبح اسم ربك (الاعلى) فى الاولى (والغاشية) فى الثانية (جهرا) للاتباع رواه مسلم وذكر الاعلى والغاشية من زيادتى (وسن خطبتان بعدهما) بقيد زدته بقولى (لجماعة) لا لمنفرد روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم

(قوله

(قوله وأبابكر) يعني الصديق واسمه عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر وقيل عتيق والصحيح ان عتيقا لقب له لقب به لعتقه من النار وقيل لحسن وجهه وقيل لانه لم يكن في نسبه شيء يعاب به القرشي ولد بعد الفيل بثلاث سنين تقريبا وأسلم وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وهاجر معه وشهد معه المشاهد كلها وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة واثنان وأربعون حديثا وروى عنه عمر وعثمان وعلي وغيرهم من التابعين وهو أول من بادر بتصديق النبي صلى الله عليه وسلم واول خليفة في الاسلام وأول امير ارسل الى الحج واول من يدخل الجنة ومناقبه كثيرة شهيرة المتوفى بين المغرب والعشاء ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وله من العمر ثلاث وستون سنة ودفن بجانب النبي صلى الله وسلم وكانت خلافته سنتين واربعة اشهر اه برماوي (قوله لم يعتد بها) يقتضي انها تحرم لانه تعاط لعبادة فاسدة كالاذان قبل الوقت ونوزع في التحريم اذا قصد الخطبة اه زي وقال سم على المنهج فلو قصد ان تقديم الخطبة عبادة وتعمد ذلك لم يبعد التحريم وان لم يوافقه وعليه مع تردد ثم رأيت شيخنا في شرح العباب اختار الحرمة فراجعه اه وهو المعتمد ويدل على الحرمة قول متن الروض ولو خطب لم يعتد بها قبل الصلاة واساء قال شارحه كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمها عليها اه ع ش على م ر (قوله لا في شروط) ومع ذلك يستحب الاتيان بها أي الشروط وهذا كله اذا لم ينذر الصلاة والخطبة أو الخطبة وحدها والا وجب اعتبار الشروط كلها لان النذر يسلك به مسلك واجب الشرع ومع ذلك فلو خالف وتركها أي الشروط كلها أو بعضها فانه يصح مع الاثم اه من شرح م ر وع ش عليه (قوله خلافا للجرجاني) هو أبو العباس احمد بن محمد ابن احمد الجرجاني قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها تفقه على أبي اسحق الشيرازي المتوفى وهو راجع من أصبهان الى البصرة سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة وهناك آخر يقال له الجرجاني أيضا وهو ابو احمد محمد بن أحمد بن ابراهيم الجرجاني تفقه على ابي اسحق المروزي المتوفى ببغداد سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة عن نيف وسبعين سنة اه برماوي (قوله وحرمة قراءة الجنب الخ) جواب سؤال مقدر ورد على قوله لا في شروط اي فمقتضى هذا النفي عدم حرمة القراءة لعدم اشتراط الطهارة فأجاب عنه بان الحرمة من جهة اخرى وقوله لا لكونها ركنا الخ كان الاظهر ان يقول لا لكون الطهارة شرطا اه شيخنا وتجزى والخطبة من الجنب ومعلوم ان الحرمة انما هي عند قصد القرآن بخلاف ما اذا قصد الذكر وحده فلا حرمة ولا تجزئه قراءة الآية اه من ع ش على م ر وعبارة الشوبري قوله وحرمة قراءة الجنب الخ عبارة حج نعم لو كان في حال قراءة الآية جنبا بطلت خطبته لعدم الاعتداد بما منه مالم يتطهر ويعيدها انتهت واستظهر بعضهم كلام الشارح وقد يرد اليه كلام حج بان يحمل كلامه على من لم يقصد القراءة وحينئذ فالبطلان لعدم القصد لا للحرمة فان قيل الأركان لا يشترط قصدها قلت محله مالم يكن صارف كما هنا وهو الجنابة فتامل كاتبه انتهت (قوله ليس لكونها ركنا فيها الخ) في الآية جهتان كونها ركنا في الخطبة وكونها قرآنا فالحرمة لاجل الجهة الثانية لا الاولى وما ذكره حج من انه لو كان جنبا في حال القراءة بطلت خطبته محمول على من لم يقصد القرآن اه شوبري باختصار (قوله الاسماع والسماع) اي بالفعل كما صرح به حج في الاسماع المستلزم للسماع بخلافه في الجمعة فان المعتبر فيها الاسماع والسماع بالقوة كما تقدم اه رشيدي على م ر (قوله وكون الخطبة عربية) هل ولو كانوا من غير العرب وعبارة حج ولا بد في اداء سنتيهما من كونها عربية لكن المتجه ان هذا شرط لكمالها لا لاصلها بالنسبة لمن يفهمها كالطهارة بل اولى ثم قال ولا بد في ذلك ايضا من سماع الحاضرين لها بالفعل لكن يظهر الاكتفاء بسماع واحد لان الخطبة تسن لاثنين اه شوبري وفهم من عبارته عدم اعتبار الشروط كالقيام والستر والطهارة فيجوز ان يخطب قاعدا أو عاريا ومتنجسا ومحدثا اه شيخنا ويعتبر ايضا في اداء السنة ذكورة الخطيب اه ق ل على الجلال (قوله الفطرة) بكسر الفاء كما في المجموع وبضمها كما قال ابن الصلاح وغيره اه شرح م ر (قوله للاتباع في بعضها) وهو

وأبابكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة وكونهما ثنتين مقيس على خطبة الجمعة ولو قدمت على الصلاة لم يعتد بها كالراتبة بعد الفريضة اذا قدمت (كخطبتي جمعة في أركان وسنن) لا في شروط خلافا للجرجاني وحرمة قراءة الجنب آية في إحداهما ليس لكونها ركنا فيها بل لكون الآية قرآنا لكن لايخفى أنه يعتبر في أداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية وقولي وسنن من زيادتي (و) سن (ان يعلمهم في) عيد (فطر الفطرة و) في عيد (أضحى الاضحية) أي أحكامهما للاتباع في بعضها رواه الشيخان ولان ذلك لائق بالحال (و) ان (يفتتح) الخطبة (الاولى

بتسع تكبيرات والثانية
بسبع ولاء) افرادا فى الجميع
لقول عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود ان ذلك من
السنة رواه الشافعى قال فى
المجموع واسناده ضعيف
ومع ضعفه لا دلالة فيه على
الصحيح لان عبيد الله
تابعى وقول التابعى من
من السنة كذا موقوف
على الصحيح فهو كقول
صحابى لم يثبت انتشاره فلا
يحتج به على الصحيح وهذه
التكبيرات ليست من الخطبة
بل مقدمة لها كما نص عليه
الشافعى وافتتاح الشىء
قد يكون بمقدمته التى ليست
منه نبه على ذلك فى الروضة
والتصريح بسن التعليم
والافتتاح بما ذكر من
زيادتى (و) سن (غسل)
للعيدين كما مر مع دليله فى
الجمعة وذكرته هنا توطئة
لقولى (ووقته من نصف
ليل) لا من فجر لان اهل
القرى الذين يسمعون النداء
يبكرون لصلاة العيد من
قراهم فلو امتنع الغسل قبل
الفجر لشق عليهم (و) سن
(تزين) بان يتزين باحسن
ثيابه وتطيب وإزالة نحو
ظفر وريح كريه وسواء
فيه وفى الغسل الخارج
للصلاة وغيره

عيد الأضحى لقوله ﷺ من صلى صلاتنا ونسك نسكنا أى ذبح كما ذبحنا فقد أصاب النسك ومن قبل الصلاة فلا نسك له اه برماوى (قوله بتسع تكبيرات) وهل تفوت هذه التكبيرات بالشروع فى اركان الخطبة لا يبعد الفوات كما يفوت التكبير فى الصلاة بالشروع فى القراءة اه سم على المنهج اقول ويحتمل أن يقال بعدم الفوات ويوجه بما فى شرح الروض عن السبكى من أنه ينبغى أن يفصل بين الخطبتين بالتكبير ويكثر منه فى فصولها يعنى سجعاتهما اه ع ش على م ر (قوله ولاء) فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين اوقرن بينهما جاز اه شرح م ر وقوله افرادا بفتح الهمزة وكسرها اى كل واحدة فى نفس اه شيخنا (قوله ومع ضعفه الخ) لا يقال كان الاولى ان يقول وان صح لا دلالة فيه لكونه قول تابعى لانا نقول دفع بما ذكره توهم صحة الاستدلال به فى فضائل الاعمال مع ضعفه لان الضعيف قد يستدل به فى فضائل الاعمال فدفعه بما ذكره اه ع ش (قوله فهو كقول صحابى) اى قوله بحكم من الاحكام وليس المراد قوله كذا من السنة لأن هذا إذا قاله الصحابى يحتج به وإن لم يثبت انتشاره اما لو انتشر وسلم قول الصحابى فانه يحتج به لانه يصير من قبيل الاجماع السكوتى وقوله فلا يحتج به وحيث كان كذلك فلعله ثبت عند الامام مرفوعا من طريق آخر فصح الاستدلال به اه شيخنا وفى ق ل على الجلال قوله هو قول تابعى واحتج به لأنه لا مدخل للرأى فيه فما فى المنهج مرجوح فراجعه (قوله بل مقدمة لها) وتظهر فائدة ذلك فيما لو اخل فيها بشروط الخطبة فتبطل عند من يقول بانها كالجمعة ولا تبطل عند غيره اه ع ش (قوله وسن غسل للعيدين) هل يتعلق بغير المميز فيغسله وليه ينبغى نعم كما قيل به فى غسل إسلام الكافر اه شوبرى وهل يستحب للحائض والنفساء لما فيه من معنى النظافة والزينة وكما فى غسل الاحرام فيه نظر اه سم على حج اقول هو كذلك كما هو مصرح به فى كلام بعضهم اه ع ش على م ر (قوله مع دليله) وهو الزينة واجتماع الناس لها اه شيخنا (قوله من نصف ليل) اى كالاذان للفجر وفعله بعد الفجر افضل وتقريبه من ذهابه أولى ويستمر للغروب اه برماوى (قوله لا من فجر) صرح به للرد على الضعيف القائل بانه يدخل بالفجر كغسل الجمعة كما فى شرح م ر (قوله لشق عليهم) والاولى لهم إقامتها فى فى قراهم ويكره ذهابهم لغيرها اه برماوى (قوله وسن وتزين) ويدخل وقته بنصف الليل ايضا وهل التزين هنا افضل منه فى الجمعة او هو فيها افضل او يستويان فيه نظر والأقرب تفضيل ما هنا على الجمعة بدليل انه طلب هنا اعلى الثياب قيمة واحسنها منظرا ولم يختص التزين فيه بمريد الحضور بل طلب حتى من النساء فى بيوتهن اه ع ش على م ر (قوله باحسن ثيابه) وأفضلها البيض إلا ان يكون غيرها احسن فهو افضل منها هنا لا فى الجمعة والفرق ان القصد هنا إظهار النعم وثم إظهار التواضع وذو الثوب الواحد يغسله ندبا لكل جمعة وعيد اه شرح م ر وعبارة سم على البهجة ولو وافق العيد يوم الجمعة فلا يبعد ان يكون الافضل لبس احسن الثياب إلا عند حضور الجمعة فالأبيض فليتامل انتهت لكن تقدم له عن حج فى باب الجمعة ما نصه وبقى ما لو كان يوم الجمعة يوم عيد فهل يراعى الجمعة فيقدم الابيض او العيد فالاعلى او يراعى الجمعة وقت إقامتها فيقدم الاعلى فيها لكن يشكل على هذا الاخير ان قضية قوله فى كل زمن انه لو روعيت الجمعة روعيت فى جميع اليوم وقد ترجح مراعاة العيد مطلقا إذ الزينة فيه آكد منها فى الجمعة ولهذا سن الغسل وغيره لكل احد وإن لم يحضر فليتامل اه ع ش عليه (قوله وبتطيب) واولاه المسك المخلوط بماء الورد إلا ان اراد صلاة الاستسقاء فى يوم العيد فانه يترك الزينة والتطيب كما بحثه الاسنوى وحينئذ يكون مثل الاستسقاء الكسوف لانه لا يسن فيه ذلك بل ان تكون ثيابه بذلة ولا يتنظف بنحو إزالة ظفره كما سياتى اه ح ل (قوله وإزالة نحو ظفر) وسياتى فى الاضحية ان مريدها يسن له من اول الشهر تاخير إزالة ظفره وشعره إلى ما بعد ذبحها فلا يرد وسياتى ايضا فى الحج انه تحرم إزالة الظفر والشعر قبل التحلل الاول فلا يرد ايضا اه (قوله ايضا وإزالة نحو ظفر) كشعر راس وعانة وابط ممن يتنظف به فلو لم

يكن

وهذا للرجال اما النساء فيكره لذوات الهيئة الحضور ويسن لغيرهن ويتنظفن بالماء ولا يتطيبن ويخرجن فى ثياب بذلتهن وكالنساء فيما ذكر الخناثى (و) سن (بكور) بعد الصبح لغير الامام ليأخذ مجلسه وينتظر الصلاة (وان يحضر الامام وقت صلاته) للاتباع رواه الشيخان (ويعجل) الحضور (فى اضحى) ويؤخره فى فطر قليلا كتب صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم حين ولاه البحرين ان عجل الاضحى وأخر الفطر رواه البيهقي وقال هو مرسل وحكمته اتساع وقت التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة والتصريح بسن البكور وما بعده من زيادتى (وفعلها بمسجد أفضل) لشرفه (لا لعذر) كضيقه فيكره فيه للتشويش بالزحام واذا وجد مطرآ ونحوه ضاق المسجد صلى الامام فيه واستخلف من يصلى بباقى الناس بموضع آخر (واذا خرج) لغير المسجد (استخلف) ندبا من يصلى ويخطب (فيه) بمن يتأخر من ضعفة وغيرهم كشيوخ ومرضى وبعض الاقوياء كما استخلف على رضى الله أبا مسعود الانصارى فى ذلك رواه الشافعى باسناد صحيح فان استخلف من يصلى بهم وسكت عن الخطبة

يكن ببدنه شعر فهل يسن له امرار الموسى على بدنه تشبيها بالحالقين ام لا فيه نظر والظاهر بل المتعين عدمه لان ازالة الشعر ليس مطلوبا لذاته بل للتنظف وبهذا يفرق ماذكر وبين المحرم إذا دخل وقت تحلله وليس براسه شعر حيث يسن امرار الموسى على راسه فان ازالة الشعر ثم مطلوبة لذاتها اه ع ش على م ر (قوله هذا) اى المذكور من الغسل والتزين ولم يفهم من كلامه حكم النساء اللاتى يجوز لهن الحضور واللاتى لا يجوز من جهة الغسل والتزين فليراجع وفى شرح م ر ما نصه فان كانت الانثى مقيمة ببيتها استحب لها ذلك اه اى الغسل والتزين اه (قوله لذوات الهيئة الخ) ظاهره ان ذات الجمال تحضر إذا لم تتزين وليس كذلك اللهم إلا ان يجاب بان المراد بذات الهيئة ولو بالنسبة للبدن فتدخل الشابة الجميلة تخرج العجوز والشابة غير الجميلة إذا لم يتزينا اه برماوى (قوله ويسن لغيرهن) أى ولو كان لغير شابة ومحل سنه للغير إذا اذن الزوج او السيد ان كان وهذا خلاف ما فى الجمعة من ان الشابة غير ذات الهيئة لا تحضر فى الجمعة اه ح ل (قوله وسن بكور) اى فمن فعل ذلك كتب له ثوابا اكثر ممن جاء بعده وليس ذلك عبارة عن قدر بعينه يحكم له به كما فى ساعات الجمعة اه ع ش (قوله بكور) يقال ابكر وبكر وابتكر وباكر بمعنى اه برماوى (قوله بعد الصبح) لم يقيد به فيما قبله فاقتضى عدم تقييده بذلك وانه كالغسل يدخل وقته بنصف الليل اه شوبرى (قوله ايضا بعد الصبح) اى لغير بعيد الدار وهو ان فى المسجد بالتبى اه برماوى (قوله ايضا بعد الصبح) اى بعد صلاته وهذا ان خرجوا إلى الصحراء فان صلوا فى المسجد مكثوا فيه قاله البدر بن قاضى شهبة وقال الغزى انه الظاهر اه شرح م ر نقوله فان صلوا فى المسجد مكثوا فيه اى فلو خرجوا منه ثم عادوا اليه فان كان حضورهم فى الاصل لصلاة الصبح على نية المكث لصلاة العيد ثم خرجوا العارض لم تفت سنة التبكير وان كان الحضور لمجرد صلاة الصبح بدون قصد المكث لم تحصل تلك السنة اه ع ش عليه وقوله مكثوا فيه الخ تقدم ان المستحب فى الغسل ان يكون بعد الفجر فقد تعارض كونه بعد الفجر واستحباب المكث فى المسجد الى صلاة العيد فأيهما يراعى وكلام فى الابتداء والا فاذا اتفق انه حضر بلا غسل فليذهب له بعد الفجر ثم يحضر بعد العيد كما صرح به فى التحفة وقد يقال لا تعارض لاندفاعه بان يغتسل عقب الفجر بمحله مثلا ثم يحضره لصلاة الصبح ويستمر الى صلاة العيد لكن قد يلزم عليه فوات سنة المبادرة لصلاة الصبح او سنة ايقاعها فى اول الوقت او سنة الجماعة اذا كان امامها يبادر بها فى اول الوقت فليتامل اه رشيدى (قوله ليأخذ مجلسه) عبارة شرح م ر ليفوز بالقرب من الامام اه (قوله وان يحضر الامام وقت صلاته) ويجوز ان يحصل له من الثواب ما يساوى فضيلة التكبيرات او يزيد عليها حيث كان تاخر امتثالا لامر الشارع اه ع ش على م ر (قوله قليلا) راجع للتعجيل والتاخير بان يكون فى الاضحى عقب الارتفاع كرمح وفى الفطر بعده بقليل اه شرح حج (قوله الى عمرو بن حزم) هو ابو الضحاك ويقال له ابو محمد عمرو بفتح العين المهملة وسكون الميم وابن حزم بن زيد الانصارى الصحابى شهد الخندق وروى عنه ابنه محمد وغيره المتوفى فى سنة احدى أو ثلاث واربع وخمسين اه برماوى (قوله البحرين) اسم لاقليم بين حضرموت والبصرة ومن مدنه هجر اه برماوى (قوله وفعلها بالمسجد افضل) ففعلها فى غيره خلاف الاولى وقيل فعلها بالصحراء أفضل للاتباع ورد بانه صلى الله عليه وسلم انما خرج اليها لصغر مسجده ومحل الخلاف فى غير المسجد الحرام والاقصى اما هما ففعلها فيهما افضل اتفاقا لشرفهما مع سهولة الحضور لهما واتساعهما والاوجه كما قاله ابن الاستاذ الحاق مسجد المدينة بمسجد مكة ومن لم يلحقه به فذاك قبل اتساعه الان والحيض ونحوهن يقفن بباب المسجد لحرمة دخولهن له اه شرح م ر وقوله يقفن بباب المسجد اى وان لم يسمعن الخطبة وذلك اظهار الشعائر ذلك اليوم بكثرة الجمع فيه والمراد من هذه العبارة انهن إذا حضرن يقفن بباب المسجد وذلك لا يستلزم طلب الحضور منهن اه ع ش عليه (قوله بموضع آخر) اى حيث لم يسعهم ذلك الموضع والا صلوا فيه جميعا اه ح ل (قوله واذا خرج استخلف فيه)

وهل الأفضل حينئذ جعلهم صفوفا أو صفا واحدا فيه نظر والأقرب الاول لما في الثاني من التشويش على المأمومين بالبعد عن الامام وعدم سماعهم قراءته وغير ذلك وتعتبر المسافة في عرض الصفوف بما يهيؤنه للصلاة وهو ما يسعهم عادة مصطفين من غير افراط في السعة ولا ضيق اهـ ع ش على م ر (قوله لم يخطب بهم) اي يكره ذلك اهـ زي وعبارة شرح م ر ويكره للخليفة ان يخطب بغير امر الوالي كما في الام اي إذا كان هو الامام كما في العصر الخالية والاولى أن يأذن له في الخطبة وحينئذ فالمتجه استحباب الاستخلاف في الخطبة والصلاة جميعا وليس لمن ولي الصلوات الخمس حق في امامة عيد وخسوف واستسقاء الا ان نص له على ذلك او قلده امامة جميع الصلوات ومن قلد صلاة عيد في عام صلاها في كل عام لان لها وقتا معينا تتكرر فيه بخلاف صلاة الخسوف والاستسقاء فلا يفعلها كل عام بل في العام الذي قلدها فيه وامامة التراويح والوتر تابعة للامامة في العشاء فيستحق امامها انتهت وقوله ويكره للخليفة أن يخطب بغير امر الوالي هل مثل الوالي الامام الراتب إذا اراد الخروج للصحراء واستخلف غيره او لا فيه نظر ولا يبعد انه مثله لانه بتقديره في الوظيفة ينزل منزلة موليه وقوله في امامة عيد وخسوف قضية اقتصاره على ماذكر شمول ولاية الصلوات لصلاة الجمعة وليس مرادا لما جرت به العادة من افراد الجمعة بامام اهـ ع ش عليه وفي ق ل على الجلال ولو صلى الامام بمن في المسجد واستخلف من يصلي بغيرهم خارجه ففيه ماذكر اهـ (قوله كما صرح به الجيلي) وهو أبو محمد عبد العزيز بن عبد الكريم الجيلي شارح التنبيه المتوفى في ربيع الاول سنة اثنتين وثلاثين وستمائة اهـ برماوي (قوله لكونه افتياتا على الامام) هو ظاهر ان جرت العادة باستئذانه للخطبة والا فينبغي انه لا يتوقف على الاذن وان فعله غير مكروه وقد يشعر به قوله لكونه افتياتا الخ إذ لا يظهر الافتيات إلا حينئذ اهـ ع ش (قوله ان تعبيري بما ذكر أولى) وجه الاولوية شموله لغير الضعفة مع إيهام عبارة الاصل أنهم لا يصلون مع الخليفة اهـ ع ش (قوله ورجوع في قصير) وفي الام واستحب للامام ان يقف في طريق رجوعه إلى القبلة ويدعو لحديث فيه ويعمم في الدعاء اهـ شرح م ر وقوله ان يقف في طريق رجوعه اي في محل اتفق له وهل يختص ذلك بالعيد او يعم سائر العبادات فيه نظر وقد يؤخذ من قوله الاتي ولا يتقيد ذلك بالعيد الثاني فليراجع (فائدة) قال الشامي في سيرته ما نصه وروى الطبراني والبيهقي عن علي رضي الله عنه قال الخروج في العيدين إلى الجبانة من السنة اهـ ع ش عليه (قوله بان يذهب في طريق طويل الخ) ولا يتقيد ماذكر بالعيد بل يجري في سائر العبادات كالحج وعيادة المريض كما ذكره المصنف في رياضه نعم قال الاستاذ لو كان البلد ثغرا لاهل الجهاد بقرب عدوهم فركوبهم لصلاة العيد ذهابا وإيابا واظهار السلاح أولى اهـ شرح م ر (قوله أيضا بأن يذهب في طريق طويل الخ) ظاهره وان ضاق الوقت لكن قال حج قال ابن العماد يستحب الذهاب في اطول الطريقين إلا للصلاة على الجنازة فانها إذا كانت في مسجد او غيره ندبت المبادرة اليها والمشي اليها من الطريق الاقصر وكذا إذا خشي فوات الجماعة اهـ ويؤخذ منه بالاولى ندب الذهاب في اقصر الطريقين والاسراع إذا ضاق الوقت بل يجب ماذكر إذا خاف فوات الفرض اهـ ع ش على م ر (قوله وسببهما) أي سبب ذهاب النبي في الطويل ورجوعه في القصير وفيه انه لم يبين إلا حكمة الذهاب في طريق والرجوع في اخر واما كونه طويلا وقصيرا فلم يبينه اهـ شيخنا (قوله تكثيرا للاجر) قضية هذه العلة عدم الاجر في الرجوع ويخالفه ماثبت في صحيح مسلم من قصد الرجل الذي سئل في شراء حمار يركبه في الظلماء والرمضاء كما سلف في باب الجمعة ولك أن تقول الذهاب أفضل من الرجوع فلا تكن العلة المذكورة مانعة من الاجر في الرجوع قال السبكي وقول الامام ان الرجوع ليس بقربة غلط بل يثاب في رجوعه قال العلامة البرلسي ولقائل ان يقول مامعنى الثواب في الرجوع مع انه ليس عبادة ولا وسيلة لها اهـ برماوي (قوله وقيل لتشهد له الطريقان) وقيل ساكنهما من الجن والانس وقيل لنفاد مايتصدق به وقيل للتفاؤل بتغير الحال إلى المغفرة والرضى وقيل ليسوى بينهما في مزية الفضل بمروره وقيل لان طريقه إلى المصلى كانت على اليمين

لم يخطب بهم كما صرح به الجيلي لكونه افتياتا على الامام وبما تقرر علم أن تعبيري بما ذكر أولى من قوله ويستخلف من يصلي بالضعفة (و) أن (يذهب) للصلاة (ويرجع) منها (كجمعة) بأن يذهب في طريق طويل ماشيا بسكينة ويرجع في آخر قصير للامر ثم في غير الذهاب والرجوع فيما ذكر والاتباع فيهما رواه البخاري وغيره وسببهما انه كان يذهب في أطول الطريقين تكثيرا للاجر ويرجع في اقصرهما وقيل لانه كان يتصدق على فقرائهما وقيل لتشهد له الطريقان (و) أن (يأكل قبلها في) عيد فطر (ويمسك) عن الاكل (في) عيد (أضحى)

فلو رجع منها الرجع الى جهة الشمال فرجع من غيرها وقيل لاظهار شعائر الاسلام فيهما وقيل لاظهار ذكر الله تعالى وقيل لارهاب المنافقين واليهود وليغيظهم بكثرة من معه وقيل للحذر منهم وقيل ليعمهم في السرور به والتبرك بمروره وبرؤيته والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء والتعلم او الاسترشاد او السلام عليهم وقيل ليصل رحمه فيهما وقيل لزيارة قبور أقاربه فيهما وقيل لئلا تكثر الزحمة وقيل لان طريقه مر بها الافاحت منها رائحة المسك وقيل ليساوى بين الاوس والخزرج في السرور لانهم كانوا يتفاخرون بمروره عليهم وقيل غير ذلك اه برماوى (قوله وان يأكل قبلها الخ) أى ويكره تركه كما في المجموع عن النص وينبغي ان يقاس بحكم الامساك في النحر اه سم (قوله ايضا وان يأكل قبلها الخ) والشرب مثل الاكل ويكره له ترك ذلك قال في المجموع عن النص والاحب ان يكون تمرا اى وان يكون وترا والحق به الزبيب اه حج وقوله فى طريقه أى فان لم يأكل ماذكر في بيته ففي طريقه وعليه فلا تنخرم به المروأة لعذره بفعل ماطلب منه اه حج اه ع ش عليه (قوله حتى يصلى) اى حتى تنقضى صلاتها بما يتبعها من الخطبة اه برماوى (قوله وحكمته امتياز الخ) وحكمة الامساك في الاضحى ايضا ان يكون اول مايطعمه ذلك اليوم لحم اضحيته وعلى هذا اقتصر الداودى في شرح المختصر وفي الحديث تنبيه عليه فهو أولى لذلك اه ابن ابى شريف اه شوبرى (قوله بالمبادرة بأكل) هذا راجع لقوله ويأكل قبلها في فطر وهذه حكمة لا يجب اطرادها إذ يسن تعجيل الفطر ولو كان مفطرا قبل يوم العيد لعذر او غيره وقوله او تأخيره راجع لقوله ويمسك في أضحى وهذه حكمة أيضا إذ يسن تأخير الفطر في الأضحى إن كان صائما قبله أيضا اه شوبرى مع ايضاح (قوله فيكره له النفل) اى وينعقد اه ع ش على م ر (قوله وبعدها) اى وقبل الخطبة (قوله لاشتغاله بغير الاهم) قضية التعليل انه لو خطب غيره لم يكره له التنفل وصرح حج بخلافه في شرح العباب كما نقله سم عنه وقضيته أيضا أنه لا تتوقف كراهة التنفل له على كونه جاء للمسجد وقت صلاة العيد بل لو كان جالسا فيه من صلاة الصبح كره له ثم قوله لاشتغاله الخ واضح بالنسبة لما بعدها لطلب الخطبة منه واما بالنسبة لما قبلها فان كان دخل وقت ارادة الصلاة فواضح ايضا والا بان لم يدخل وقتها او جرت عادتهم بالتأخير فما وجه الكراهة إلا ان يقال أنه لما كانت الخطبة مطلوبة منه كان الاهم في حقه اشتغاله بما يتعلق بها ومراقبته لوقت الصلاة لانتظاره اياها اه ع ش على م ر (قوله بغير الاهم) الاهم هو الخطبة وغيره هو الصلاة اه شيخنا (قوله ان يكبر غير حاج) اى من مسافر وحاضر وذكر وغيره واذا راى شيئا من بهيمة الانعام في العشر الأول من ذى الحجة سن له التكبير قاله صاحب التنبيه وغيره وظاهر ان من علم كمن رأى اه شرح م ر وقوله في العشر الاول من ذى الحجة قضيته انه لا يكبر لرؤيتها ايام التشريق وظاهره ايضا وان لم يجز في الاضحية لان الغرض منه التذكير بهذه النعمة ولعل الحكمة في طلب التكبير هنا دون غيره من الاذكار انهم كانوا يتقربون لآلهتهم بالذبح عندها فاشير لفساد ذلك بالتكبير فان معناه الله اعظم من كل شىء فلا يليق ان يتقرب لغيره ووجه الاول انه بدخول يوم النحر دخل وقت التضحية ويتهيأ مريدها لفعلها والحكمة في طلب التكبير عند رؤية بهيمة الانعام في عشر ذى الحجة استحضار طلبها فيها ثم الاشتغال بها حدثا لفعل التضحية عند دخول وقتها ووجه الثانى ان رؤية ماهو من جنس بهيمة الانعام ولو سخلة منبه على ان ذبح ماهو من هذا النوع شعار لهذه الايام وتعظيم له تعالى وصيغة التكبير الله اكبر فقط كما قاله ابن عجيل والريمى وهو المعتمد وقال الازرقى يكبر ثلاثا اه ع ش عليه ويستحب احياء ليلتى العيد بالعبادة ولو كانت ليلة جمعة من صلاة وغيرها من العبادات لخبر من احيى ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب والمراد بموت القلوب شغفها بحب الدنيا أخذا من خبر لا تدخلوا على هؤلاء الموتى قيل من هم يارسول الله قال الاغنياء وقيل الكفر أخذا من قوله تعالى أو من كان ميتا فاحييناه أى كافرا فهديناه وقيل الفزع يوم القيامة أخذا من خبر يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا

حتى يصلى للاتباع رواه ابن حبان وغيره وصححوه وحكمته امتياز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالاكل أو تأخيره والتصريح يسن الذهاب وما بعده من زيادتى (ولا يكره نفل قبلها) بعد ارتفاع الشمس (لغير امام) أما بعدها فان لم يسمع الخطبة فكذلك والا كره لانه بذلك معرض عن الخطبة بالكلية وأما الامام فيكره له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته فعل النبى صلى الله عليه وسلم (وسن أن يكبر غير حاج برفع صوت) فى المنازل

فقالت أم سلمة أو غيرها واسوأتاه أتنظر الرجال إلى عورات النساء والنساء إلى عورات الرجال فقال النبي ﷺ ان لهم في ذلك اليوم شغلا لا يعرف الرجل انه رجل ولا المرأة انها امرأة ويحصل الاحياء بمعظم الليل وان كان الارجح في حصول المبيت بمزدلفة الاكتفاء به في لحظة في النصف الثاني من الليل وعن ابن عباس يحصل الاحياء هنا بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة والدعاء فيهما وفي ليلة الجمعة وليالي اول رجب ونصف شعبان مستجاب فاستحب اه شرح م ر (قوله غير حاج) والمعتمر ينتهي الى ان يشرع في الطواف اه شرح م ر (قوله والاسواق جمع سوق) يذكر ويؤنث سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم جمع ساق اه زي (قوله ولتكملوا العدة) قال الاسنوي الواو وان كانت لمطلق الجمع لكن دلالتها على الترتيب ارجح قاله السهيلي ولأن الادلة تثبت المراد وقال في الكفاية الواو لمطلق الجمع وهو ضربان جمع مقارنة وجمع معاقبة وذلك بعد الغروب وقال بعضهم حمل الواو هنا على الجمع المطلق خلاف الاجماع فتعين حملها على الترتيب وقد أشار إلى ذلك الشارح بقوله أي عند اكمالها ولذلك قال الامام الشافعي رضي الله عنه سمعت من ارضاه من اهل العلم يفسر الآيات بذلك ولما قدمت المغفرة والعتق على صوم رمضان وقيامه امر تعالى بتكبيره وشكره عند اكماله فشكر من انعم على عباده بتوفيقهم للصيام واعانتهم على القيام ومغفرته لهم وعتقهم به من النار انما يحصل بذكره وشكره واتقائه حق تقاته بحسب الامكان بان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر اه برماوي (قوله وفي الثاني القياس على الاول) اي بالنسبة للمرسل اما المقيد فقد ثبت بالسنة وتكبير ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة الاضحى للنص عليه انتهى شرح م ر والمفاضلة في كلامه بين المرسلين مرسل الفطر ومرسل الاضحى اما المقيد في الاضحى فهو افضل من المرسل بقسميه لشرفه بتبعيته للصلاة اه ع ش عليه (قوله إذا حضرت مع غير محارمها) ونحوهم خرج بهذا القيد مالو كانت في بيتها او نحوه وليس عندها رجال اجانب فترفع صوتها به وهو ظاهر اه ع ش على م ر (قوله إذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم) خرج بهذا القيد مالو كانت في بيتها او نحوه وليس عندها رجال أجانب فترفع صوتها به وهو ظاهر اه ع ش (قوله إلى تحرم امام) أي في حق من يريد الصلاة في جماعة ولو تاخر احرام الامام عن وقتها المعتاد الى قرب الزوال اه شيخنا وقوله فالعبرة باحرامه اي ولو تاخر عن وقته المعتاد ايضا إلى قرب الزوال اه شيخنا (قوله ايضا الى تحرم امام) اي في الاظهر وقيل الى حضور الامام للصلاة لانه إذا حضر احتاج الناس الى التهيء للصلاة واشتغالهم بالقيام لها اه شرح م ر (قوله ايضا الى تحرم امام بصلاة العيد) اى قبل الزوال فبالزوال يفوت وهذا تكبير مطلق اى لا يستحب ان يؤتى به عقب الصلاة لأجلها حتى في ليلة الاضحى فلا يسن الاتيان به عقب صلاة المغرب والعشاء اه ح ل وقوله فلا يسن الاتيان به الخ غير صحيح لما علمت من أن صلوات ليلة العيد دخلت في عموم قول المتن وعقب كل صلاة الخ ففي ليلة الاضحى مرسل ومقيد وفي ليلة الفطر مرسل فقط وفي ق ل على الجلال قوله من صبح عرفة الخ نعم يستثنى من ذلك ليلة العيد لما مر من دليلها الخاص المقدم على العموم هنا بل يلزم على دخولها أن يسمى تكبيرها مرسلا ومقيدا ولا قائل به وفي الروض وشرحه ما يقتضي أن تكبير ليلة الاضحى فيه مرسل ومقيد وعبارتهما والمقيد مختص بالاضحى لا يتجاوزها الى الفطر لكن خالف النووي في اذكاره فسوى بينهما انتهت ووجه اقتضاء هذه العبارة ماذكر ان قوله مختص بالاضحى لا يتجاوزه الى الفطر انما يظهر في تكبير الليل اذ ما عداه من بقية المقيد في الاضحى لا يتوهم فيه مشاركته للفطر حتى ينبه على نفيه خصوصا مع قوله وخالف النووي الخ لان التسوية بينهما انما تتاتى في تكبير الليل واذا كان عند النووي تكبير ليلة الفطر فيه مرسل ومقيد فما بالك بليلة الاضحى فتامل هذا مع قول القليوبي ولا قائل به تأمل (قوله فالتكبير أولى مما يشتغل به) فلو اتفق أن ليلة العيد ليلة جمعة جمع فيها بين التكبير وقراءة الكهف والصلاة على النبي ﷺ فيشتغل كل جزء من الليلة بنوع من الثلاثة ويتخير فيما يقدمه ولكن لعل تقديم التكبير أولى لانه شعار الوقت اه ع ش على م ر

والاسواق وغيرهما (من أول ليلتي عيد) أي عيد الفطر وعيد الاضحى ودليله في الاول قوله تعالى ولتكملوا العدة أي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله اي عند اكمالها وفي الثاني القياس على الاول وفي رفع الصوت اظهار شعار العيد واستثنى الرافعي منه المرأة وظاهر أن محله إذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم ومثلها الخنثى (الى تحرم امام) بصلاة العيد إذ الكلام مباح اليه فالتكبير أولى ما يشتغل به لانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم فان صلى منفردا

(قوله فالعبرة باحرامه) كذا قال الشارح وتبعه العلامة حج وينبغي حمله على ما إذا ترك الامام صلاة العيدجماعة او سبق الامام بالصلاة وصلى لنفسه اه برماوى (قوله وان يكبر عقب كل صلاة الخ) ولو نسي التكبير أو تعمد تركه عقب الصلوات تدارك فيكبر اذا ذكره وإن طال الفصل بين الصلاة والتذكر لأن التكبير شعار هذه الايام لا وصف للصلاة ولا جزء منها فلم يسقطه طول الفصل اه من شرح الارشاد لابن أبي شريف وقوله فلم يسقطه طول الفصل أى في أيام التشريق فان خرجت سقط كما في العباب اه شوبرى (قوله عقب كل صلاة) ولا يلحق بالصلاة سجدة التلاوة والشكر ولو فاتته صلاة من هذه الايام وقضاها في غيرها لم يكبر عقبها كما في المجموع بل قال أنه لا خلاف فيه لأن التكبير شعار الوقت كما مر اه شرح م ر (قوله ايضا وعقب كل صلاة الخ) ويقدم على اذكارها لانه شعار الوقت ولا يتكرر فكان الاعتناء به أشد من الاذكار وأما المطلق فيسن تأخيره عن الاذكار اه حج اه ع ش على م ر (قوله ولو فائتة) أى في هذه الايام او غيرها وقضاها في تلك الايام اه ح ل (قوله ونافلة) اى مطلقة او ذات وقت او سبب اه شيخنا ومنها الرواتب اه ق ل على الجلال (قوله من صبح يوم عرفة) أى من وقت دخوله وإن لم يصله اه شيخنا وفي ع ش على م ر ما نصه الوجه وفاقا لـ م ر انه يدخل وقت التكبير بفجر يوم عرفة وإن لم يصل الصبح حتى لو صلى فائتة مثلا قبل الصبح كبر عقبها والله أعلم اه سم على المنهج اه ولو اختلف رأى الامام والمأموم في وقت ابتداء التكبير تبع اعتقاد نفسه اه شرح م ر (قوله إلى عقب عصر اخر التشريق) اى سواء فعلها أول الوقت أو آخره والمعتمد أنه يستمر إلى الغروب حتى لو صلى العصر ثم صلى صلاة اخرى استحب له التكبير عقبها اه شيخنا وعبارة شرح م ر وما اقتضاه كلامه من انقطاع التكبير بعد صلاة العصر ليس بمراد وإنما مراده به انقضاؤه بانقضاء وقت العصر فقد قال الجويني في مختصره والغزالي في خلاصته انه يكبر عقب فرض الصبح من يوم عرفة إلى اخرتها والثالث عشر في أكمل الاقوال وهذه العبارة تفهم أنه يكبر قبل الغروب كما قلنا ويظهر التفاوت بين العبارتين في القضاء بعد فعل العصر وما يفعل من ذوات الاسباب انتهت (قوله ايام التشريق) سميت ايام تشريق لاشراقها بضوء الشمس والقمر وقيل التشريق اللحم فيها أى نشره وتقديده وقيل غير ذلك اه برماوى (قوله من ظهر يوم نحر) أى ولو لم يتحلل كما جرى عليه الشيخ ابن حجر (قوله واستظهر الشيخ) انه مادام محرما لا يكبر لان شعاره التلبية أخذا من التعليل اه شوبرى وسكتوا عما لو أحرم بالحج من أول وقته بأن أحرم ليلة عيد الفطر فهو يلبي لانها شعار الحاج او يكبر فيه نظر والاقرب الاول اه ع ش على م ر (قوله عقب صبح آخره) كلامه يقتضي عدم امتداد التكبير في حقه إلى الغروب وليس كذلك وعبارة الاصل ويكبر الحاج من ظهر النحر ويختم بصبح اخر ايام التشريق للاتباع انتهت قال الرشيدى اى من حيث كونه حاجا كما يؤخذ من العلة وإلا فمن المعلوم أنه بعد ذلك كغيره فيطلب منه التكبير المطلوب من كل واحد إلى الغروب فتنبه له اه (قوله لأنها اخر صلاته بمنى) وذلك لان رميه وإن كان في اليوم الثالث بعد الزوال ايضا لكن السنة ان يرمى فيه راكبا ويؤخر الظهر حتى ينزل المحصب فيصليها ثم الظاهر أن الحاج إنما اقتصر على هذا بخلاف غيره لقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات لكن نفر النفر الاول فالظاهر انه يستمر يكبر إلى الصبح المذكور ويحتمل خلافه اه عميرة أقول في شرح الارشاد لشيخنا حج والمراد كما هو ظاهر ان من شأنه ذلك أى من شأن الحاج ان الصبح اخر صلاة يصليها بمنى إذ السنة تاخير الظهر إلى المحصب وإلا فالاوجه انه لا فرق في ندب ذلك بين تقدم التحلل على الصبح وتأخيره عنها بخلاف ما لو آخره عن الظهر فانه لا يكبر عقبها لأن شعاره حينئذ التلبية ولا بين المقيم بمنى وغيره ومن نفر النفر الاول وغيره اه سم (قوله الصلوات في عيد الفطر) أى الواقعة في ليلة عيد الفطر ومثله في ذلك الاضحى لما تقدم أن تكبير ليلة عيد الاضحى مطلق وإن وقع عقب الصلاة اه ح ل وفيه ما تقدم (قوله فلا يسن التكبير عقبها) اى من حيث الصلاة لا من حيث كونها ليلة

فالعبرة باحرامه (و) أن يكبر أيضا (عقب كل صلاة) ولو فائتة ونافلة وصلاة جنازة (من صبح) يوم (عرفة إلى عقب عصر آخر أيام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح إسناده (و) أن يكبر (حاج كذلك) أى عقب كل صلاة (من ظهر) يوم (نحر) لأنها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية (إلى عقب صبح آخره) أى التشريق أى أيامه لأنها آخر صلاته بمنى (وقبل ذلك) لا يكبر بل (يلبي) لأن التلبية شعاره وخرج بما ذكر الصلوات في عيد الفطر فلا يسن التكبير عقبها لعدم وروده والتكبير عقب الصلوات يسمى مقيدا وما قبله مرسلا ومطلقا

فيقدم أذكار الصلاة عليه كما تقدم عن حج اه ع ش على م ر (قوله أيضا فلا يسن التكبير عقبها) أي على الأصح لانه تكرر في زمنه ﷺ ولم ينقل انه كبر فيه عقب الصلوات وان خالف المصنف في اذكاره فسوى في التكبيرين بين الفطر والأضحى ومقابل الاصح الاستحباب تسوية بين المطلق والمقيد بجامع الاستحباب وعليه عمل الناس فيكبر خلف المغرب والعشاء والصبح اه شرح م ر (قوله وصيغته المحبوبة) أي المندوبة التي تداولت عليها الاعصار في القرى والامصار اه برماوي (قوله الله اكبر الخ) قال الشيخ أكمل الدين الحنفي سبب ذلك ما روي ان جبريل عليه السلام لما جاء بالفداء خاف العجلة على إبراهيم فقال الله اكبر الله أكبر الله اكبر ثلاثا فلما رآه إبراهيم قال لا إله إلا الله والله اكبر فلما علم إسمعيل بالفداء قال الله أكبر ولله الحمد اه برماوي (قوله بعد التكبيرة الثالثة) اى مع ما يتصل بها اه حج يعني من قوله لا إله إلا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الخ ويتحصل حينئذ ان صورة ترتيب هذا الترتيب هكذا الله اكبر الله اكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه الخ اه سم على حج اه ع ش على م ر (قوله كبيرا) منصوب على اضمار فعل اى كبرت كبيرا اه زي اى ربا كبيرا اى عظيما (قوله بكرة واصيلا) البكرة الغدوة والجمع بكر والاصيل من العصر الى الغروب وجمعه أصل وآصال أي أول النهار وآخره والمراد جميع الأزمنة اه زي (قوله وهزم الاحزاب) اى الذين تحزبوا في غزوة الخندق لحربه عليه الصلاة والسلام فاللام للعهد او المراد كل من تحزب من الكفار لحربه عليه الصلاة والسلام فتكون استغراقية كما في القسطلاني اه شيخنا (قوله وحده) أي من غير قتال الآدميين بأن أرسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها قال شيخنا البابلي وزيادة واعز جنده لم ترد لكن لا باس بزيادتها ثم رايت العلامة العلقمي في حواشي الجامع الصغير صرح بانها وردت اه برماوي (قوله لا اله الا الله والله اكبر) صريح كلامهم انه لا تندب الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبير لكن العادة جارية بين الناس باتيانهم بها بعد تمام التكبير ولو قيل باستحبابها عملا بظاهر ورفعنا لك ذكرك وعملا بقولهم ان معناه لا اذكر الا وتذكر معي لم يكن بعيدا اه ع ش على م ر وفي البرماوي ما نصه ويندب الصلاة والسلام على النبي ﷺ وآله وصحبه وأزواجه وذريته بعد التكبير وأولاها ما عليه عمل الناس وهو اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى اصحاب سيدنا محمد وعلى ازواج سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا كثيرا اه (قوله اداء) خبر لكان المحذوفة اى وتكون اداء كما صرح به م ر في شرحه (قوله أو قبله بدون الزمن المذكور) في شرح الروض وينبغي فيما لو بقي من وقتها ما يسعها او ركعة منها دون الاجتماع ان يصليها وحده او بمن تيسر حضوره لتقع اداء ثم يصليها مع الناس ثم رايت الزركشي ذكر نحوه عن نص الشافعي اه اقول وفيه نظر لانه يلزم عليه اعادة الصلاة خارج وقتها وقد تقدم في باب الجماعة أن شرط الاعادة الوقت فليتأمل الا أن يقال يستثنى هذه الضرورة اشتباه الحال وقد قال م ر بالاستثناء اه سم (قوله متى اريد قضاؤها) اى في باقي اليوم وفي الغد وما بعده كبقية الرواتب والاكمل قضاؤها في بقية يومهم ان امكن اجتماعهم فيه والا فقضاؤها في الغد اكمل لئلا يفوت على الناس الحضور قال الشيخ والكلام في صلاة الامام بالناس لا في صلاة الآحاد فاندفع الاعتراض بانه ينبغي فعلها عاجلا مع من تيسر ومنفردا ان لم يجد احدا ثم يفعلها غدا مع الامام اه شرح م ر (قوله فلا تقبل في صلاة العيد) قضيته انه لا يجوز فعلها ليلا لا منفردا ولا جماعة ولو قيل بجواز فعلها ليلا سيما في حق من لم يرد فعلها مع الناس لم يبعد بل هو الظاهر اه ع ش على م ر (قوله فتصلى من الغد اداء) ظاهره ولو للرائي فليراجع اه شوبري (قوله اذ لا فائدة في قبولها الخ) عبارة شرح م ر لان شوالا قد دخل يقينا وصوم ثلاثين قد تم فلا فائدة في شهادتهم الا المنع من صلاة العيد انتهت قال سم وقد خطر بذهني استشكال ذلك ثم رأيت الامام الاسنوي رحمه الله تعالى تعرض لذلك فقال انه

(وصيغته المحبوبة معروفة) وهي كما في الأصل الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد واستحسن في الام أن يزيد بعد التكبيرة الثالثة الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر (وتقبل شهادة هلال شوال يوم الثلاثين) بان شهدوا برؤية هلال الليلة الماضية فنفطر (ثم ان كانت) شهادتهم (قبل زوال) بزمن يسع الاجتماع والصلاة او ركعة منها (صلى العيد حينئذ أداء وإلا) بان كانت بعد الزوال أو قبله بدون الزمن المذكور (ف) تصلى (قضاء) متى اريد قضاؤها اما شهادتهم بعد اليوم بأن شهدوا بعد الغروب فلا تقبل في صلاة العيد فتصلى من الغد اداء اذ لا فائدة في قبولها إلا ترك الصلاة فلا يصغى اليها

مشكل فان قضاءها ممكن ليلا وهو اقرب واحوط من العد وايضا فالقضاء هو مقتضى شهادة البينة الصادقة كما انها مقبولة فى فوات الحج والجمعة واستيفاء القصاص ورجم الزانى وغير ذلك فكيف يترك العمل بها وينوى من الغد اداء مع علمنا بالقضاء لاسيما عند بلوغ المخبرين عدد التواتر اه عميرة اه (قوله وتقبل فى غيرها) انظر هل من ذلك صوم الغد نظرا إلى ان اليوم الاول هو العيد حقيقة او لا نظرا الى ان العيد يوم يعيد الناس يظهر الثانى اخذا من قولهم العيد يوم يعيد الناس وعرفه يوم يعرف الناس فليراجع ثم رايت الشيخ عميرة بحث هذا اه شوبرى وفى سم انه يصح صومه اه وقوله اخذا من قولهم العيد الخ يقتضى انه غير حديث وفى شرح م ر ما نصه واحتجوا له بما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس وروى الشافعى رضى الله عنه وعرفة يوم يعرفون اه (قوله ايضا وتقبل فى غيرها) عبارة شرح م ر واما الحقوق والاحكام المعلقة بالهلال كالتعليق والعدة والاجارة والعتق فتثبت قطعا انتهت (قوله فى غيرها) ومن الغير الزكاة فتخرج قبل الغد وجوبا اه ع ش على م ر (قوله المعلقين برؤية الهلال) أنظر المعلقين بالعيد والظاهر عدم الوقوع لان العيد يوم يعيد الناس ويحتمل خلافه احتياطا ثم رايت حج جزم بهذا اه شوبرى (قوله والعبرة بوقت تعديل) ولا ينافيه مالو شهدا بحق وعدلا بعد موتهما حيث يحكم بشهادتهما إذ الحكم إنما هو بشهادتهما بشرط تعديلهما والكلام هنا إنما هو فى أثر الحكم من الصلاة خاصة وايضا فالصلاة تفعل بكل تقدير مع قولنا ان العبرة بوقت التعديل بخلاف مسئلة الموت لو لم ننظر للشهادة للزم فوات الحق بالكلية اه شرح م ر (قوله ايضا والعبرة بوقت تعديل) يقتضى انه بمجرد الشهادة لا يثبت المشهود به ولا يعول عليها بل ينتظر التعديل نعم إن ظن شيئا عول على ظنه ولا ارتباط لهذا بالشهادة فليتأمل اه سم (فائدة) مما يتعلق بهذا الباب التهنئة بالعيد وقد قال القمولى لم ار لاصحابنا كلاما فى التهنئة بالعيد والاعوام والاشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذرى عن الحافظ المقدسى انه اجاب عن ذلك بان الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذى أراه انه مباح لا سنة فيه ولا بدعة اه وأجاب عنه شيخ الاسلام حافظ عصره حج بعد اطلاعه على ذلك بانها مشروعة واحتج له بان البيهقى عقد لذلك بابا فقال باب ماروى فى قول الناس بعضهم لبعض فى يوم العيد تقبل الله منا ومنك وساق ماذكره من اخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به فى مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة او يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما فى الصحيحين عن كعب ابن مالك فى قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك انه لما بشر بقبول توبته ومضى الى النبى صلى الله عليه وسلم قام اليه طلحة بن عبيد الله فهناه وأقره النبى صلى الله عليه وسلم اه شرح م ر وقوله تقبل الله منا ومنك اى ونحو ذلك مما جرت به العادة فى التهنئة ومنه المصافحة ويؤخذ من قوله فى يوم العيد انها لا تطلب فى ايام التشريق وما بعد يوم عيد الفطر لكن جرت عادة الناس بالتهنئة فى هذه الايام ولا مانع منه لان المقصود منه التودد واظهار السرور ويؤخذ من قوله ايضا فى يوم العيد ان وقت التهنئة يدخل بالفجر لا بليلة العيد خلافا لما بهامش بعض الهوامش اه ع ش عليه وعبارة البرماوى والتهنئة بالاعياد والشهور والاعوام مستحبة ويستانس لها بطلب سجود الشكر عند حدوث نعمة وبقصة كعب وصاحبيه حين بشر بقبول توبته لما تخلف عن غزوة تبوك وتهنئة ابى طلحة له وتسن الاجابة فيها بنحو تقبل الله منكم احياكم الله لامثاله كل عام وانتم بخير انتهت والله أعلم

وتقبل فى غيرها كوقوع الطلاق والعتق والمعلقين برؤية الهلال (والعبرة) فيما لو شهدوا قبل الزوال وعدلوا بعده قبل الغروب او شهدوا قبل الغروب وعدلوا بعده (بوقت تعديل) لا شهادة لانه وقت جواز الحكم بها فتصلى العيد فى الاول قضاء وفى الثانية من الغد اداء وهذا من زيادتى

(باب)

(باب فى صلاة كسوف الشمس والقمر)

الشمس والقمر هى من خصائص هذه الامة وشرعت صلاة كسوف الشمس فى السنة الثانية من الهجرة وصلاة خسوف القمر فى جمادى الاخرة من السنة الخامسة على الراجح اه برماوى وقوله فى السنة الثانية عبارة متن المواهب فى غزوة الحديبية وفى هذه الغزوة كسفت الشمس وهم بالحديبية وفى الشارح هناك انه

أول كسوف وقع فى الاسلام وكسوف الشمس لا حقيقة له عند أهل الهيئة فانها لا تتغير فى نفسها وإنما القمر يحول بيننا وبينها وخسوف القمر له حقيقة بان ضوءه من ضوءها وسببه حيلولة ظل الارض بينها وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة اه شرح م ر قال العلامة احمد بن العماد فى كتابه كشف الاسرار عما خفى على الافكار واما ما يقوله المنجمون واهل الهيئة من أن الشمس إذا صادفت فى سيرها القمر حال بيننا وبين ضوءها فباطل لا دليل عليه وذكر ان سبب كسوفها تخويف العباد بحبس ضوءها ليرجعوا إلى الطاعة لان هذه النعمة إذا حبست لم ينبت زرع ولم يجف ثمر ولم يحصل له نضج وقيل سببه تجلى الله سبحانه وتعالى عليها فانه ما تجلى لشىء إلا خضع فقد تجلى للجبل فجعله دكا وقيل سببه ان الملائكة تجرها وفى السماء بحر فاذا وقعت فيه حال سيرها استترضوؤها كما قاله الثعلبى ومن خواص الشمس انها ترطب بدن الانسان إذا نام فيها وتسخن الماء البارد وتبرد البطيخ الحار قال الطرطوشى فى شرح الرسالة أن مغيب الشمس بابتلاع حوت لها وقيل فى عين حمئة بالهمز لقوله تعالى تغرب فى عين حمئة اى ذات حما اى طين ويقال قرية حامية بغير همزة اى حارة وقيل سبب غروبها انها عند وصولها الاخر السماء تطلع من سماء الى سماء حتى تسجد تحت العرش فتقول يارب إن قوما يعصونك فيقول الله تعالى ارجعى من حيث جئتى فتنزل من سماء إلى سماء حتى تطلع من المشرق ومن خواص القمر انه يصفر لونه من نام فيه ويثقل راسه ويسوس العظام ويبلى ثياب الكتان وسئل على كرم الله وجهه عن السواد الذى فيه فقال انه اثر مسح جناح جبريل عليه الصلاة والسلام وذلك ان الله تعالى خلق نور الشمس والقمر ثم امر جبريل فمسحه بجناحه فمحى من القمر تسعة وتسعين جزأ فحولها إلى الشمس فاذهب عنه الضوء وابقى فيه النور فذلك قوله تعالى (فمحونا اية الليل وجعلنا اية النهار مبصرة) واذا نظرت الى السواد الذى فى القمر وجدته حروفا اولها الجيم وثانيها الميم وثالثها الياء واللام والالف آخر الكل اى جميلا وقد شاهدت ذلك وقراته مرات اه من خط شيخنا الحفنى (قوله فى صلاة كسوف الشمس والقمر الخ) اى وما يتبع ذلك كما لو اجتمع عيد وجنازة وبعض الهوامش عن بعض اهل العصر كان الاولى ان يقول فى صلاتى كسوفى الخ) قال شيخنا ماذكره المصنف فرارا من توالى تثنيتين ولان التثنية توهم ان لكل من الكسوفين صلاة مستقلة وليس كذلك اه ع ش (قوله المعبر عنها الخ) اشار به الى ان قوله الكسوفين ليس فيه تغليب احدهما على الاخر اشارة الى ان هذا قول تامل (قوله بالكسوف للشمس والخسوف) فى المختار كسفت الشمس من باب جلس وكسفها الله يتعدى ويلزم اه وفيه ايضا خسف المكان ذهب فى الارض وبابه جلس وخسف الله به الارض من باب ضرب اى غاب به فيها ومنه قوله تعالى (فخسفنا به وبداره الارض اه قوله وهو اشهر وقيل عكسه وقيل الكسوف اول التغير والخسوف اخره اه شرح م ر (قوله صلاة الكسوفين سنة) ولا بد فيه من التعيين من كسوف شمس او قمر نظير ما مر انه لا بد من نية صلاة عيد الفطر او النحر ويسن الغسل كما علم مما مر فى الجمعة لا التنظف بحلق وقلم كما صرح به بعض فقهاء اليمن لضيق الوقت ولانه حالة سؤال وذلة وعلى قياسه ان يكون فى ثياب بذلة ومهنة وإن لم يصرحوا به فيما علمت كما سياتى فى الباب الآتى ما يؤيده اه شرح م ر (قوله وهو اشهر) اى لان الكسوف التغير وهو بالشمس اليق لان نورها فى ذاتها وإنما يستترعنا بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها عند اجتماعهما ولذلك لا يوجد إلا عند تمام الشهور فاذا وجد فى غيره فهو من خرق العادة والخسف المحو وهو بالقمر اليق لان جرمه اسود صقيل كالمرآة يضىء بمقابلة نور ضوء الشمس فاذا حال جرم الارض بينهما عند المقابلة منع نورها ان يصل اليه فيظلم ولذلك لا يوجد إلا عند تمام الشهر فاذا وجد فى غيره فهو خرق العادة ايضا قال شيخنا ومن الاول كسوف الشمس فى عاشر ربيع يوم مات إبراهيم ولده ﷺ سنة ثمان من الهجرة وعمره سبعون يوما على الصحيح ومنه الكسوف عاشر المحرم حين قتل الحسين رضى الله عنه سنة إحدى وستين ووقع للعلامة البرلسى هنا كلام غير مستقيم

فى صلاة كسوفى الشمس والقمر * والاصل فيها الاخبار الاتية (صلاة الكسوفين) المعبر عنهما فى قول بالخسوفين وفى اخر بالكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو اشهر (سنة)

يعرفه من له خبرة بحركات الافلاك وتقدم فى باب اوقات الصلاة ان الشمس فى السماء الرابعة على الارجح
واما القمر فهو فى سماء الدنيا اه برماوى وقوله سنة ثمان من الهجرة الخ وقابل هذا انه ولد سنة ثمان
ومات سنة عشر وعمره ستة عشر شهرا هكذا فى مولد الشيخ البديرى الدمياطى وفى شرح المواهب قول
آخر انه مات سنة تسع اه (قوله سنة مؤكدة) لم يقل هنا ولو لمنفرد ومسافر وعبد وامراة كما قال فى صلاة
العيد وكما سيأتى فى صلاة الاستسقاء اه ح ل ولعله حذفه للاكتفاء بما تقدم وعبارة شرح م ر وسنة مؤكدة اى فى
حق من يخاطب بالمكتوبات الخمس ولو عبدا او امراة او مسافرا ويسن لولى المميز امره بها انتهت (قوله لاخبار
صحيحة) لم يقل للاتباع كما قال فى العيد لئلا يوهم ان النبى ﷺ فعل جميع الكيفيات الاتية وليس
كذلك اه شوبرى وقوله ليس كذلك ممنوع فان الشارح استدل على الكيفيات الثلاث بالاتباع فيقتضى
ان النبى ﷺ فعل الكل تامل وهذا دليل على السن والتاكد وقوله ولانها ذات ركوع الخ دليل على
السن وفى التحقيق هو دليل على عدم الوجوب اللازم للسن لان القاعدة الاصولية ان الاذان امارة للوجوب
فيكون عدمه دليلا على عدمه وعبارة سم هذا استدلال على عدم وجوبها اللازم لكونها سنة اه وعبارة
الشوبرى قوله ولانها ذات ركوع الخ هذا تعليل لكونها سنة اشار به لرد القول بوجوبها كما يرشد اليه
بقية كلامه انتهت وقوله كصلاة الاستسقاء كان الظاهر أن يقول وكصلاة الخ لأنه دليل آخر إذ القياس
من الادلة ولما كانت صلاة الاستسقاء متفقا على سنيتها جعلها أصلا مقيسا عليه هنا وفى صلاة
العيدين للرد على من قال بوجوبهما اه شيخنا (قوله لتاكدها) علة للكراهة وقوله ليوافق كلامه الخ
علة للحمل ويرد على العلة الاولى ان الكراهة لاتثبت إلا بنهى مخصوص واما المستفاد من اوامر
الندب فخلاف الاولى هكذا فى الاصول ويؤخذ جوابه مما فى الشوبرى نقلا عن حج وهو ان
تاكد الطلب فى الندب يقوم مقام النهى المخصوص فى اقتضاء الكراهة فيكون المكروه ماثبت
بنهى مخصوص وأما ما استفيد من أوامر الندب المؤكد تامل (قوله على مستوى الطرفين) فيكون معنى
لايجوز تركها لايباح تركها بل هو مكروه اه شيخنا وعبارة شرح م ر إذ المكروه غير جائز جواز
مستوى الطرفين اه (قوله كسنة الظهر) نعم لو نواها كسنة الظهر ثم عن له بعد الاحرام ان يزيد ركوعا
فى كل ركعة لم يجز وهذا هو المعتمد اه برماوى (قوله رواه ابو داود الخ) ليس فى هذه الرواية تعرض لكونها
كسنة الظهر بل انه صلاها ركعتين لكن زاد النسائى فصلى ركعتين مثل صلاتكم هذه وللحاكم نحوه وهو
ظاهر فى انها كسنة الظهر ومانع من حمل المطلق على المقيد اه برماوى (قوله وادنى كمالها زيادة قيام الخ) افهم
قوله زيادة قيام انه يقول عند رفع رأسه من الركوع الاول فى كل من الركعتين الله أكبر دون سمع الله لمن
حمده ثم ربنا لك الحمد الخ وهو ماذكره ابن كج والماوردى عن النص قال شيخنا فى شرح الارشاد ولكن
الذى جرى عليه الشيخان ونص عليه فى الام وغيرها انه ياتى بسمع الله لمن حمده ثم ربنا لك الحمد الخ ما اطال
به شيخنا فانظره (فرع) مشى م ر على انه اذا اطلق نية الكسوف ولم يقصد فى نيته ان تكون كسنة الظهر
ولا على الهيئة الكاملة انعقدت على الاطلاق وله فعلها كسنة الظهر وبالهيئة الكاملة وفرق بين التخيير هنا
وبين ما مشى عليه فيما إذا أطلق نية الوتر انه ينعقد على الثلاث بان الكيفيتين هنا سواء فى عدد الركعات
وانما اختلفا فى الصفة ولا كذلك هناك وأقول قد يتجه انعقادها بالهيئة الكاملة لانها الاصل والفاضلة
وبحث انه اذا اطلق المأموم نيته خلف الامام الذى نوى الهيئة المعروفة انعقدت للمأموم كذلك حتى لو
فارقه فى الحال لم يكن له ان يفعلها كسنة الظهر لانه لما وجب اتفاق نظم صلاتى الامام والمأموم فى نية
القدوة انصرفت نية المأموم للهيئة المعروفة لانها الحة لها والمخالفة فى النظم ممتنعة هنا وترتب على ذلك
انه لو ادركه فى الركوع الثانى من الركعة الثانية واطلق نيته انعقدت له بالهيئة المعروفة لكن
بحث هنا انه لو نوى الهيئة المعروفة عامدا خلف من نواها كسنة الظهر لم تنعقد صلاته
وهذا فيه تامل فى ظنى ان المقدر فى باب القصر انه لو نوى عمدا القصر خلف المتم صحت صلاته واتم

مؤكدة لاخبار صحيحة ولانها ذات ركوع وسجود لا اذان لها كصلاة الاستسقاء وحملوا قول الشافعى فى الام لايجوز تركها على كراهته لتاكدها ليوافق كلامه فى مواضع اخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوى الطرفين (وأقلها ركعتان) كسنة الظهر كما فى المجموع للاتباع رواه ابو داود وغيره وهذا من زيادتى وادنى كمالها

زيادة قيام وقراءة وركوع كل ركعة) للاتباع رواه الشيخان وتعبير كثير بأن هذه أقلها

ووجهوه بان القصر لما كان جائزا في الجملة لم يؤثر تعمد نيته فليراجع وقد يفرق بامكان المتابعة هناك لاهنا اه سم لكن تقدم في باب الجماعة في شرح م ر ما نصه لا يقال ينبغي صحة القدوة بمصلي الكسوف ونحوه لان الاقتداء به في القيام ولا مخالفة فيه ثم إذا انتهى إلى الافعال المخالفة فان فارقه استمرت الصحة والا بطلت كمن صلى في ثوب ترى عورته منه عند ركوعه لانا نقول لما تعذر الربط مع تخالف النظم منع انعقادها لربطه صلاته بصلاة مخالفة لها في الماهية فكان هذا القصد ضارا وليس كمسئلة من ترى عورته إذا ركع لانه يمكنه الاستمرار بوضع شيء يستر عورته فافترقا اما لو صلى الكسوف كسنة الصبح صح الاقتداء بها مطلقا انتهت (قوله ايضا وادنى كمالها الخ) فاذا نواها اى الصلاة بهذه الكيفية لم يجز له ان يقتصر على الاقل كما يجوز له فعل الاكمل وافتى والد شيخنا ان من نوى صلاة الكسوف واطلق خير بين ان يصليها كسنة الظهر وبين ان يصليها بركوعين وحينئذ إما أن يقتصر على ما هو أدنى الكمال أو يأتي بما هو الأكمل ولا يحمل على هذه الكيفية التي هي الاكمل ولا نظر لاشتهارها بها وهذا واضح في حق غير المأموم اما هو إذا اطلق فانما تحمل نيته على ما نواه الامام فان نوى الامام كسنة الظهر وصرفها المأموم إلى غير ذلك او عكسه ينبغي ان لا تصح لعدم التمكن من المتابعة اه ح ل ومثله شرح م ر وفي ع ش عليه ما نصه وقال سم على حج واذا أطلق وقلنا بما أفتى به شيخنا فهل تتعين احدى الكيفيتين بمجرد القصد اليها بعد اطلاق النية او لابد من الشروع فيها في نفسها بان يكرر الركوع في الركعة بل بأن يشرع في القراءة بعد اعتداله من الركوع الاول من الركعة الاولى بقصد تلك الكيفية فيه نظر ويتجه الثاني انتهى اقول ولو قيل بالاول بل هو الظاهر وينصرف بمجرد القصد والارادة لما عينه لم يبعد قياسا على ما لو احرم بالحج وأطلق فيصح وينصرف لما صرفه اليه بمجرد القصد والارادة ولا يتوقف على الشروع في الاعمال وعلى ما لو نوى نفلا فيزيد وينقص بمجرد القصد والارادة وفيه على البهجة ما نصه قوله إذا شرع فيها بنية هذه الزيادة لكن افتى شيخنا الشهاب م ر بانه إذا اطلق انعقدت على الاطلاق ويخير بين ان يصليها كسنة الظهر او ان يصليها بالكيفية المعروفة وافتى بانه لو اطلق نية الوتر انحطت على ثلاث لانها اقل الكمال فيه اه وجزم بعضهم وهو حج بانه إذا اطلق فعلها كسنة الظهر وانما تريد ان نواها بصفة الكمال ويؤخذ مما افتى به شيخنا صحة اطلاق المأموم نية الكسوف خلف من جهل هل نواه كسنة الظهر او بالكيفية المشهورة المعروفة لان اطلاق النية صالح لكل منهما وينحط على ما قصده الامام او اختاره بعد اطلاقه فيها الوجوب تبعيته له وان بطلت صلاة الامام او فارقه عقب الاحرام او جهل ما قصده واختاره فيتجه البطلان ويمكن ان يفرق بين ما افتى به في الكسوف وفي الوتر باستواء الصلاتين في الاول في عدد الركعات وان اختلف في الصفة بخلاف الثاني وإذا اطلق المأموم نيته خلف من قصد الكيفية المعروفة وقلنا بصحة ذلك كما هو قضية فتاوى شيخنا وأراد المأموم مفارقة الامام قبل الركوع وأن يصليها كسنة الظهر فهل يصح ذلك فيه نظر والصحة محتملة وان امتنع عليه فعلها كسنة الظهر ما دام في القدوة ويحتمل المنع وهو المعتمد وان نيته خلف من نوى الكيفية المعروفة تنحط على الكيفية المعروفة فليس له الخروج عنها وان فارق اه ﴿فرع﴾ لو نذر صلاة الكسوف واطلق فهل تحمل على الكيفية الكاملة او الاقل او ينعقد نذره مطلقا ويخرج من العهدة بكل من الكيفيات الثلاث فيه نظر والظاهر الثالث كما لو نذر صدقة أو صوما او نحوهما فانه يخرج في كل من عهدة النذر باقل ما ينطلق عليه الاسم وبما زاد عليه ﴿فرع﴾ اخر لو نذر ان يصليها كسنة الظهر تعين فعلها كذلك اه بالحرف (قوله زيادة قيام) ويجب قراءة الفاتحة في القيامين الزائدين اه عناني ثم قال وقضية بطلان الصلاة بترك الفاتحة في القيام الثاني كالاول فليحرر ذلك وقوله وقراءة ويسن له التعوذ في القيام الثاني من كل ركعة اه شرح م ر وقوله وركوع كل ركعة اي قائلا عند رفع راسه من كل ركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كما في الروضة وهو المعتمد خلافا للماوردي في انه لا يقول ذلك في الرفع الاول من كل من الركعتين بل يرفع مكبرا

لأنه ليس اعتدالا اه شرح م ر وقوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد أى إلى آخر ذكر الاعتدال اهـ محلى وحج اقول وينبغى ان ياتى فيه ما تقدم من التفصيل بين المنفرد وامام غير محصورين الخ لان هذا لم يرد بخصوصه بخلاف تكرير الركوع وتطويل القراءة فلا يتوقف على رضى المامومين لو زوده اهـ ع ش عليه (قوله محمول على ما إذا شرع فيها الخ) معناه انه فى هذه الحالة لا يجوز النقص عن تلك الكيفية بان يقتصر على قيام واحد لان هذه الكيفية هى اقلها بعد نيته بالفعل بمعنى انه لا يجوز النقص عنها وليس معناه انه ليس هناك كيفية أخرى أقل من هذه إذا نواها ابتداء صح (قوله او على انها اقل الكمال) ليس معناه ان الكمال الذى هذه الكيفية ادناه هو الزيادة فى الركوعات والقيامات اكثر من اثنين فى كل ركعة بل المراد بالكمال الذى هذه الكيفية ادناه زيادة تطويل فى القيامين والركوعين اهـ سم بالمعنى (قوله وما فى رواية المسلم الخ) ان كان غرضه الايراد على ما ذكره من انه ادنى الكمال فلا وجه له كما لا يخفاك وان كان غرضه الايراد عليه وعلى ما بعده فليتأمل وجهه اهـ شوبرى وقوله فلا وجه له اى لان قوله وادنى كمالها الخ لا ينافى ان تصلى بثلاث ركوعات او اربع حملا على انها من الاعلى لانه لم يحصر الادنى فى كونها بركوعين فقط ويمكن ان يوجه بان ادنى كمالها واعلاه بركوعين فقط وإنما يزيد الاعلى بالقراءة والتسبيحات اهـ شيخنا وبالجملة فمحل هذا بعد قول المتن ولا ينقص ركوعا لانجلاء ولا يزيده لعدمه كما فى عبارة أصله مع شرح م ر ونصها ولا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادى الكسوف ولا ينقص للانجلاء فى الاصح ومقابل الاصح يزاد وينقص اما الزيادة فلانه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركوعات رواه مسلم وفيه اربع ركوعات ايضا وفى رواية خمس ركوعات ولا محمل للجمع بين الروايات إلا الحمل على الزيادة لتمادى الكسوف قال فى المجموع واجاب الجمهور بان أحاديث الركوعين اصح واشهر فقدمت على بقية الروايات ثم ما قيل من ان تجويز الزيادة من اجل تمادى الكسوف إنما ياتى فى الركعة الثانية اما الاولى فكيف يعلم فيها التمادى بعد فراغ الركوعين رد بانه قد يتصور بان يكون من اهل الخبرة بهذا الفن واقتضى حسبانه ذلك اهـ (قوله وبحملها) اى حمل هذه الروايات اى رواية ثلاث ركوعات واربع ركوعات الخ وهو مبنى على ضعيف فيكون ضعيفا اهـ شوبرى وفى سم ما نصه قوله وبحملها على الجواز هذا لم يذكره المحلى وغيره إلا فى حديث الركعتين كسنة الظهر وقال م ر هذا ذكره فى شرح مسلم والمذهب خلافه اهـ وفى حج ما نصه نقل فى شرح مسلم عن ابن المنذر وغيره انه يجوز فعلها على كل واحد من الانواع الثابتة لانها جرت فى اوقات والاختلاف محمول على جواز الجمع قال وهذا اقوى اهـ اهـ سم وفى ع ش على م ر ما نصه وفى شرح الروض وعلى ما مر من تعدد الواقعة الاولى ان يجاب بحملها على ما إذا أنشأ الصلاة بنية تلك الزيادة كما اشار اليه السبكى وغيره اهـ وعليه فلا يردان قوله والحديثين على بيان الجواز مخالف لقول المصنف ولا تجوز زيادة الخ لان ما فى المتن مصور بما إذا نواها ابتداء بثلاث ركوعات فلا تخالف ومع ذلك فالمذهب خلافه اهـ (قوله ولا ينقص) بفتح المثناة التحتية من نقص اهـ برماوى (قوله ولا يكررها) سياتى له فى الجنائز ما يقتضى الفرق بين التكرير والاعادة وحاصله ان المراد بتكريرها فعلها مرة بعد اخرى ممن لم يفعلها اولا وان الاعادة فعلها ثانيا عن فعلها اولا إذا عرفت هذا عرفت ان مراده بالتكرير هنا الاعادة نفسها واما نفس التكرير فلا مانع منه بل هو مطلوب إذ هو سنة عين فيطلب من كل مكلف ان يفعلها وان سبقه غيره بفعلها ويدل على هذا المراد الاستدراك فى كلامه فان ما فيه اعادة لا تكرير كما هو ظاهر تامل (قوله نعم ان صلاها وحده) أى وكذا لو صلاها فى جماعة ثم ادرك جماعة اخرى فله اعادتها مع الجماعة وإنما نص على المنفرد لانه محل وفاق وجريا على الغالب اهـ شرح م ر (قوله صلاها كما فى المكتوبة) ويظهر مجىء شروط الاعادة هنا وانها لو انجلت وهم فى المعادة اتموها معادة كما لو انجلت وهم فى الاصلية ويفرق بين هذا وبين ما لو خرج

محمول على ما إذا شرع فيها بنية هذه الزيادة أو على انها أقل الكمال وما فى رواية لمسلم انه ﷺ صلاها ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركوعات وفى أخرى له أربع ركوعات وفى أخرى له أربع ركوعات وفى رواية لأبى داود خمس ركوعات أجاب أئمتنا عنها بان رواية الركوعين اشهر واصح وبحملها على الجواز (ولا ينقص) مصليها منها (ركوعا لانجلاء ولا يزيده) فيها (لعدمه) عملا بما نواه ولا يكررها نعم ان صلاها وحده ثم ادركها مع الامام صلاها كما فى المكتوبة (واعلاه) اى الكمال (ان يقرأ بعد الفاتحة

(قوله المحشى الانواع الثابتة فى بعض النسخ السابقة اهـ

الوقت وهم في اعادة المكتوبة حيث قيل بالبطلان بانه في المكتوبة ينسب الى تقصير حيث يشرع فيها في
وقت لا يسعها او يسعها وطول حتى خرج الوقت بخلاف ماهنا فان الانجلاء لا طريق الى معرفته ولا
نظر الى انه قد يكون من علماء الهيئة لان اهل السنة لا يعولون على ذلك اه ع ش على م ر (قوله في قيام
اول) بالصرف وعدمه لانه ان كان بمعنى متقدم صرف وان كان بمعنى اسبق منع اه ع ش وفيه انه هنا
بمعنى السابق فلا معنى لتجويز الوجهين في كلام الماتن وأيضا المصنف يستعمله ممنوعا ولو كان بمعنى
متقدم كما قال فيما مر ولو نسي التشهد اول مع انه بمعنى متقدم كما لا يخفى (قوله او قدرها ان لم يحسنها)
فان قرا قدرها مع احسانها كان خلاف الاولى اه ع ش على م ر (قوله كمائتي اية منها) وايها مائتان
وست اوسبع وثمانون اى وال عمران مائتان وهي وان قاربت البقرة في عدد الاى لكن غالب اى
البقرة اطول بكثير وقوله وفي الثالث كمائة وخمسين منها اى من البقرة أى لأن النساء مائة وخمسة
وسبعون وهي تقارب مائة وخمسين اية من البقرة اطولها وقوله وفي الرابع كمائة منها اى لان اى المائدة مائة
وثلاثة وعشرون وهي تقارب مائة من البقرة اطولها اه اطفيحي (قوله وهما متقاربان) اى في الطلب اذ
يتخير بينهما لا في القدر لان النص الاول يدل على تطويل القيام الثاني على الثالث والثاني بالعكس اه
شيخنا وعبارة شرح م ر وما نظر به فيما تقرر من ان النص الاول فيه تطويل الثاني على الثالث وهو
الاصل فيه اذ الثاني فيه مائتان وفي الثالث مائة وخمسون والنص الثاني فيه تطويل الثالث على الثاني
اذ النساء اطول من ال عمران وبين النصين على ما تقرر تفاوت كبير يرد بانه يستفاد من مجموع النصين
تخييره بل تطويل الثالث على الثاني ونقصه عنه انتهت وفي ق ل على الجلال قوله وهما متقاربان اى لان
السورة الثالثة تزيد على مقابلها بنحو ست وعشرين آية والرابعة تزيد على مقابلها بنحو عشرين آية
تامل (قوله على التقريب) اى التيسير من الشارع (قوله وان يسبح في ركوع الخ) هل تطويل الركوع
خاص بما لو طول القراءة قبله اولا يظهر الاول لان الوارد ان تطويله كان مع تطويل القراءة
ويلزم على الثاني اختراع صورة لم ترد وفي هذا نظر لما يلزم عليه من تطويل القراءة عند عدم تطويل
الركوع لما ذكر وكلامهم صريح في خلافه اه شوبرى (قوله وثالث كسبعين) قال شيخنا الشوبرى
انظر ما الحكمة في ذلك فهلا كان في الثالث بستين على التوالي اه اقول ولعل الحكمة في ذلك ان كل ركعة مستقلة
فجعل الثاني في الركعة الاولى والرابع في الركعة الثانية مستويين في التفاضل بين كل بعشرين واما التفاضل
بين القيام الثاني والثالث فكان بعشرة فقط واختيرت العشرة على غيرها لانها اقل عقود العشرات هذا
ما ظهر في الدرس اه برماوى (قوله أيضا وثالث كسبعين) قال العلامة الشوبرى هلا قال كستين وما وجه
هذا النقص اه أقول وجهه أنه جعل نسبة الرابع للثالث كنسبة الثاني للاول والثاني نقص عن الاول
عشرين فكذا الرابع نقص عن الثالث عشرين اه ع ش على م ر (قوله لثبوت التطويل الخ) استدلال
على قوله واعلاه الخ شيخنا وقوله في ذلك اى القيام والركوع والسجود وحينئذ لا يشترط رضى المأمومين
لوروده عن الشارع بخصوصه وقوله واختار اى من جهة الدليل وقوله لصحة الحديث فيه انه ليس
كلما صح الحديث به يكون مذهبا للشافعي اه ح ل فلا يعمل بهذه القاعدة الا في الحكم الذي تردد فيه الشافعي
وعلقه بصحة الحديث وهنا لم يتردد بل جزم بانه لا يطول فيما ذكر اه شيخنا (قوله في القيام الاول)
متعلق بقول اى في شأن القيام الاول ومقول القول قوله فقام الخ اه شيخنا (قوله وفي بقية القيامات) وهي
ثلاثة (قوله وهو) اى القيام الطويل الصادق بالثلاثة فلم يدل كلام ابن عباس الا على التفاوت بين الاول
ومجموع الثلاثة بعده واما هي فلم يدل على التفاوت بينها وهو ان يكون الثاني اطول من الثالث والثالث اطول
من الرابع وكذا يقال في الركوعات اه شيخنا (قوله وفي بقية الركوعات) وهي ثلاثة (قوله وهو دون
الركوع الاول) لا يستفاد منه تفاوت الركوعات التي بعد الركوع الاول اه ع ش (قوله ولا يطيل

في قيام أول البقرة) أو
قدرها ان لم يحسنها (و) في
قيام (ثان كمائتي آية منها
و) في (ثالث كمائة وخمسين
منها (و) في (رابع كمائة
منها وفي نص آخر في الثاني
آل عمران أو قدرها وفي
الثالث النساء وقدرها وفي
الرابع المائدة أو قدرها
وهما متقاربان والاكثر
على الاول قال في الروضة
كاصلها وليسا على
الاختلاف المحقق بل
الامر فيه على التقريب
(و) ان (يسبح في ركوع
وسجوده في اول)
منهما (كمائة من البقرة) في
(ثان كثمانين و) في (ثالث
كسبعين و) في (رابع
كخمسين) لثبوت التطويل
من الشارع في ذلك بلا
تقدير مع قول ابن عباس
الراوي في القيام الاول فقام
قياما طويلا نحوا من سورة
البقرة وفي بقية القيامات
فقام قياما طويلا وهو دون
القيام الاول وفي الركوع
الاول ثم ركع ركوعا
طويلا وفي بقية الركوعات
ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الاول ولا
يطيل

في

في غير ذلك من جلوس واعتدال واختار النووي انه يطيل في الجلوس بين السجدتين أيضا لصحة الحديث فيه ومحل ماذكر

اذا لم يكن عذر والاسن التخفيف كما يؤخذ ذلك من قول الشافعي في الام اذا بدأ بالكسوف قبل الجمعة خففها فقرأ في كل ركوع بالفاتحة وقل هو الله احد وما أشبهها (وسن جهر بقراءة) صلاة (كسوف قمر) لاشمس لان الاولى ليلية أو ملحقة بها بخلاف الثانية وماروى من انه صلى الله عليه وسلم جهر وانه اسر حمل على ذلك (و) سن (فعلها) اى صلاة الكسوفين (بمسجد بلا عذر) كنظيره في العيدين وهذا من زيادتي (و) سن (خطبتان ك) خطبتى (عيد) فيما (لكن لا يكبر) فيهما لعدم وروده وتعبيري بماذكر أعم مما عبر به (وحث) فيهما لسامعيهما (على) فعل (خير) من توبة وصدقة وعتق ونحوها ففي البخاري أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالعتاقة في كسوف الشمس ولا تخطب إمامة النساء ولو قامت واحدة ووعظتهن فلا باس (وتدرك ركعة ب) ادراك (ركوع أول) من الركعة الأولى أو الثانية كما في سائر الصلوات فلاتدرك بادراك ثان ولا بقيامه لانهما كالتابعين للاول وقيامه (وتفوت صلاة) كسوف (شمس بغروبها) كاسفة لعدم الانتفاع بها بعده (وبانجلاء) تام

في غيرذلك) هذا من كلام الشارح معطوف على قول المتن واعلاه ان يقرأ بعد الفاتحة في قيام أول البقرة الخ اه شيخنا (قوله لصحة الحديث فيه) قضيته أن الاعتدال عنده لايجوز تطويله لعدم ورود حديث فيه ونقل بالدرس عن الدميري انه ورد في مسلم تطويل الاعتدال ولعل النووي لم يصح عنده ما في مسلم فلم يستدل به اه ع ش (قوله في كل ركوع) اى في كل قيام ركوع كما في ع ش او في كل سابق ركوع وهو القيام او انه اطلق الركوع وأراد به الركعة من باب اطلاق الجزء وارادة الكل اه شيخنا (قوله ماروى من انه صلى الله عليه وسلم الخ) نظر فيه الاذرعي بان القاضي وغيره نقلوا عن اصحابنا انه صلى الله عليه وسلم لم يصل لخسوف القمر ولم يوجد مصرحا به في حديث ثابت ورد بان ابن حبان ذكر في كتاب الثقات ان القمر خسف في السنة الخامسة في جمادى الاخرة فصلى صلى الله عليه وسلم صلاة خسوف القمر وروى الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف القمر وفيه انه قد يدعى ان ماذكر حديث غير ثابت اى صحيح فلاينافي ماقاله الاذرعي اه ح ل (قوله بلا عذر) قضيته انه لو ضاق المسجد فالافضل الصحراء لكن في العباب ان فعلها بالجامع أولى وان ضاق وهو موافق لما صرح به العلامة م ر حيث قال والجامع افضل ولم يقل بلا عذر كما صنع الشارح وتبعه العلامة حج اه برماوي وفي ع ش على م ر مانصه قوله كنظيره في العيد قضيته انه لو ضاق بهم المسجد خرجوا إلى الصحراء وقال سم على حج قوله الا لعذر الخ قال في العباب وبالمسجد وان ضاق اه وسكت عليه في شرحه وعبارة الارشاد دون الصحراء وان كثر الجمع اه وقوله هنا الا لعذر لم يذكره في شرح الروض ولا في العباب ولا في شرحه ولا في شرح الارشاد اه ويمكن توجيه قوله وإن ضاق بان الخروج الى الصحراء قد يؤدي إلى فواتها بالانجلاء اه (قوله وسن خطبتان الخ) ويستثنى من استحباب الخطبتين ماقاله الاذرعي تبعا للنص انه لو صلى ببلد وبه وال فلا يسن ان يخطب الامام الا بامره والا فيكره ويأتي مثله في الاستسقاء وهو ظاهر حيث لم يفوض السلطان ذلك لأحد بخصوصه وإلا لم يحتج لاذن احد اه شرح م ر (قوله فيهما) علم منه عدم الاعتداد بهما قبل الصلاة وهو ظاهر وجزم به في العباب وإن تردد فيه بعضهم ثم استوجهه اه شوبري وفي ق ل فان قدمها اى الخطبة لم تصح ويحرم إن قصدها كما في العيد (قوله لكن لا يكبر) وهل يحسن أن ياتي بدل التكبير بالاستغفار قياسا على الاستسقاء ام لا فيه نظر والاقرب الاول لان صلاته مبنية على التضرع والحث على التوبة والاستغفار من أسباب الحمل على ذلك وعبارة الناشري يحسن أن يأتي بالاستغفار إلا انه لم يرد فيه نص انتهت اه ع ش على م ر (قوله وعتق) الاولى وإعتاق لان الفعل المتعدي أعتق لا عتق لانه لازم تقول عتق العبد ولا تقول عتقت العبد بل أعتقته اه اطفيحي (قوله امر بالعتاقة) بالفتح والكسر كما قاله ابن قاسم في شرحه على المنهاج في باب الكتابة اه ع ش وقوله على المنهاج لعله على أبي شجاع تامل أو لعل قوله ابن قاسم محرف عن ابن حجر (قوله فلا تدرك بادراك ثان) محله فيمن فعلها بالهيئة المخصوصة اما من احرم بها كسنة الظهر فيدرك الركعة بادراك الركوع الثاني من الركعة الثانية سواء اقتدى في القيام قبله أو فيه واطمأن يقينا قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع لتوافق نظم صلاتها حينئذ (فرع) لو اقتدى بامام الكسوف في ثاني ركوعي الركعة الثانية فما بعده واطلق نيته وقلنا ان من اطلق نية الكسوف انعقدت على الاطلاق فهل تنعقد له ههنا على الاطلاق لزوال المخالفة أولا لأن صلاته إنما تنعقد على مانواه الامام لئلا تلزم المخالفة فيه نظر م ر اختار الاول اه سم على المنهج اقول وينبغي ان المراد من الاطلاق هنا حمله على انها تنعقد كسنة الصبح لانه يتخير بين ذلك وبين فعلها بالهيئة الأصلية لأن فعلها كذلك يؤدي لتخالف نظم الصلاتين اللهم إلا ان يقال ما ياتي به مع الامام لمحض المتابعة ولا يحسب له شيء من الركعة كالمسبوق الذي اقتدى به في الركوع الثاني من الركعة الثانية ولو نوى الهيئة الكاملة اه ع ش على م ر (قوله وتفوت صلاة كسوف شمس الخ) اى يمتنع فعلها وليس المراد انه يفوت أداؤها لأنها لا وقت لها وان كان يجوز فيها نية الأداء اه شيخنا (قوله لعدم الانتفاع بها بعدها) عبارة

يقينا لانه المقصود بها وقد حصل بخلاف الخطبة لان المقصود بها الوعظ وهو لا يفوت بذلك فلو حال سحاب وشك فى الانجلاء أو الكسوف لم يؤثر فيصلى فى الاول لان الاصل بقاء الكسوف ولا يصلى فى الثانى لان الاصل عدمه (و) تفوت صلاة كسوف (قمر به) اى بالانجلاء لما مر (وبطلوعها) اى الشمس لعدم الانتفاع به بعد طلوعها فلا تفوت بغروبه كاسفا كما لو استتر بغمام ولا بطلوع فجر لبقاء الانتفاع بضوئه ولو شرع فيها قبل الفجر او بعده فطلعت الشمس فى اثنائها لم تبطل كما لو انجلى الكسوف فى الاثناء (ولو اجتمع عيد اركسوف وجنازة قدمت) أى الجنازة لخوف تغير الميت بتأخيرها (او كسوف وفرض كجمعة قدم) اى الفرض (ان ضاق وقته والا فالكسوف) مقدم لتعرض صلاته للفوات بانجلاء (ثم يخطب للجمعة متعرضا له) اى الكسوف ولا يجوز ان يقصده معها فى الخطبة.

شرح م ر لان الانتفاع بها يبطل بغروبها نيرة كانت او منكسفة لزوال سلطانها انتهت (قوله يقينا) فيه اشارة إلى انه لا يعمل بقول المنجمين لانه تخمين فلا يعمل به فى مثل هذه الصلاة اه شوبرى (قوله بخلاف الخطبة) اى فانها لا تفوت بذلك اى لمن صلى قبل الانجلاء وليس المراد انها تطلب بعد الانجلاء من غير سبق صلاة اه شوبرى (قوله فلو حال سحاب وشك الخ) ولو شرع فيها ظانا بقاءه ثم تبين انه كان انجلى قبل تحرمه بها بطلت ولا تنعقد نفلا على قول اذ ليس لنا نفل على هيئة صلاة الكسوف فيندرج فى نيتها قاله ابن عبد السلام ومنه يؤخذ انه لو كان احرم بها بنية ركعتين كسنة الظهر انقلبت نفلا مطلقا وهو ظاهر ولو قال المنجمون انجلت او انكسفت لم يعمل بقولهم فيصلى فى الاول إذ الاصل بقاء الكسوف دون الثانى إذ الاصل عدمه وقول المنجمين تخمين لا يفيد اليقين ولا يرد على ذلك جواز العمل بقولهم فى دخول الوقت والصوم لان هذه الصلاة خارجة عن القياس فاحتيط لها ولان دلالة عليه على ذينك اقوى منها هنا وذلك لفوات سببها اه شرح م ر وقوله انقلبت نفلا مطلقا هذا كالصريح فى انه إذا علم بذلك فى اثنائها انقلبت نفلا وهو مخالف لما قدمه فى صفة الصلاة من انه إذا احرم بالصلاة قبل دخول وقتها جاهلا بالحال وقعت نفلا مطلقا بشرط استمرار الجهل الى الفراغ منها فان علم بذلك فى اثنائها بطلت فيحمل ما هنا على ما هناك فتصور المسئلة بما اذا لم يعلم بانجلائها الا بعد تمام الركعتين وهو الذى يظهر الآن اه ع ش عليه (قوله ولا يصلى فى الثانى الخ) هذا وان كان صحيحا فى نفسه الا انه لا محل له هنا لانه ليس من جملة التفريع على ماقبله كما لا يخفى بل محله اول الباب عند قوله صلاة الكسوفين سنة بان يقول إذا تيقن التغير فلو شك فيه كان حال سحاب الخ تامل (قوله لبقاء الانتفاع بضوئه) هذه العلة توجد فيما لو غرب كاسفا مع القطع بانه لو لم يكن كاسفا لا يبقى ضوؤه لما بعد الفجر كما لو كان ذلك فى عاشر الشهر مثلا اه ع ش وعبارة شرح م ر ولا تفوت صلاته أيضا بغروبه خاسفا لبقاء محل سلطنته وهو الليل فغروبه كغيبوبته تحت السحاب فعلم انا لا ننظر الى تلك الليلة بخصوصها واستحالة طلوعها بعد غروبه فيها وانما نظر لوجود الليل الذى هو محله فى الجملة كما ننظر إلى سلطان الشمس وهو النهار ولا ننظر فيه الى غيم او غيره انتهت (قوله ولو شرع فيها قبل الفجر الخ) هل يشترط لصحة الصلاة فى كل من الكسوفين ان يبقى من الوقت ما يسع الركعتين حتى لو قرب الغروب او الطلوع جدا يمتنع الاحرام بها حرره ثم رايت الشيخ ابن حجر جزم بانه يصح الاحرام اوان علم ضيقه فلله الحمد اه شوبرى فقوله او بعده اى وان قرب الطلوع جدا كما تشعر به الفاء وصرح به حج اه شوبرى (قوله كما لو انجلى الكسوف) فى الاثناء وبتمها وان لم يدرك ركعة منها ولا توصف باداء وقضاء وان ادرك ركعة لانه لا وقت لها محدود بخلاف المكتوبة ولو شرع فيها ظانا بقاء الوقت فتبين انه كان انجلى قبل تحرمه بها بطلت ولم تنعقد نفلا حيث لم ينوها كسنة الظهر اه ح ل والوجه صحة وصفها بالاداء وان تعذر القضاء كرمى الجمار اه حج اه شوبرى ويرد عليه ان الاداء فعل الشىء فى وقته المقدر له شرعا الا ان يقال نزل زمن الكسوف الذى تفعل فيه منزلة الوقت المقدر من الشارع وقد يقال ينبغى ان توصف بها لان لها وقتا مقدرا غاية ما فيه ان احد طرفيه معين وهو اول التغير والطرف الآخر مبهم وهو الانجلاء اه سم (قوله ولو اجتمع عيد الخ) عبارة شرح م ر ولو اجتمع عليه صلاتان فاكثر ولم يامن الفوات قدم الاخوف فوتا ثم الآكد فعلى هذا لو اجتمع عليه كسوف وجمعة الخ انتهت (قوله قدمت) اى الجنازة اى سواء اتسع الوقت او ضاق اخذ من تعليله الآتى وهل التقديم واجب او مستحب ظاهر كلامهم الاول وقوله الخوف تغير الميت اى لان الميت مظنة اه ح ل (قوله والا فالكسوف مقدم) وإذا قدم الكسوف على فرض غير الجمعة فظاهر اطلاقهم تقديم الخطبة ايضا ويحتمل خلافه لانها لا تفوت بالانجلاء وايضا فقولهم يقتصر على الفاتحة يرشد اليه ثم رايت فى تحرير العراقى نقلا عن التنبيه انه يصلى الكسوف ثم الفرض ثم يخطب اه برماوى (قوله ثم يخطب للجمعة) اى فقط فيجب قصدها بالخطبة ولا يكفى الاطلاق وقوله متعرضا له اى لما يقال فى خطبته

كان

كان يقول حديث إن الشمس والقمر آيتان الخ فظاهر انه لافرق فى ذلك بين ان يتعرض لذلك فى اول الخطبة اوفى اخرها او خلالها فان لم يتعرض له اصلا لم تكف الخطبة عنه ويحترز وجوبا عن التطويل الموجب للفصل اى تطويل ما يتعرض به للكسوف اه شرح م ر وع ش عليه (قوله لانه تشريك بين فرض ونفل) قد يرد عليه ما تقدم فى الجمعة من انه إذا نوى رفع الجنابة وغسل الجمعة حصلا مع التشريك المذكور ويمكن الجواب بان الغسل لما كان وسيلة لغير لامقصودا لذاته اغتفر التشريك فيه او بان المقصود منهما واحد وهو تعميم البدن بالماء مع كون اظهر مقاصد غسل الجمعة التنظيف وهو حاصل مع ضم غيره اليه فاغتفر ذلك فيه على انه لما طلب فى الكسوف مالم يطلب فى الجمعة ومن ثم قالوا يخطب للجمعة متعرضا له صارا كانهما مختلفين فى الحقيقة اه ع ش على م ر (قوله ثم يصليها) اى الجمعة ولا يحتاج الى اربع خطب لان خطبة الكسوف متاخرة عن صلاتها والجمعة بالعكس اه شرح م ر (قوله فوت الوتر) اى كان الكسوف بخوف الفوات اه شيخنا (قوله لانها آكد) ووجه مشروعية الجماعة فيها وإن شرعت فى الوتر فى رمضان لانه نادر فى السنة اه ع ش (قوله او جنازة وفرض) اى ولو كان الفرض جمعة وقوله فكالكسوف مع الفرض فيما مر اى فيقال ان اتسع وقت الفرض والعيد قدمت الجنازة والكسوف وان ضاق وقت كل من الفرض والعيد قدم الفرض والعيد مالم يخش تغير الميت والاقدام اى الميت وما استقر عليه من عمل الناس فى اجتماع الفرض والجنازة على خلاف ماذكر من تقديم الفرض مع اتساع وقته خطا يجب اجتنابه ولو فى الجمعة وقد حكى عن ابن عبد السلام انه لما ولى الخطابة بجامع مصر كان يصلى الجنازة قبل الجمعة ويفتى الحمالين واهل الميت اى الذين يلزمهم تجهيزه بسقوط الجمعة عنهم ليذهبوا بها اه ويتجه ان محل وجوب تقديمها على الفرض مع امن تغيرها وعدم خوف خروج وقتها مالم يكن التاخير يسيرا لمصلحة الميت ككثرة المصلين وإلا فلا ينبغى منعه اه شرح م ر وقوله ويفتى مع الحمالين الخ قال سم على حج اى المحتاج اليهم فى حملها ولو على التناوب وقوله اى الذين الخ بل ينبغى ان يراد بهم كل من يشق عليه التخلف عن تشييعه منهم اه م ر ولا نظر لما جرت به العادة من انه يحصل من كثرة المشيعين جمالة للجنازة وجبر لاهل الميت فلا يجوز ترك الجمعة لهذا ونحوه اه ع ش على م ر (قوله أيضا او جنازة وفرض) أى ولو منذورا لانه يسلك به مسلك واجب الشرع اه برماوى (قوله او عيد وكسوف) وما اعترض به على قول الشافعى لو اجتمع عيد وكسوف بان العيد اما الاول من الشهر او العاشر والكسوف لا يقع إلا فى الثامن والعشرين او التاسع والعشرين رد بان قول المنجمين لاعبرة به والله على كل شىء قدير وقد صح ان الشمس كسفت يوم موت سيدنا ابراهيم ابن رسول الله ﷺ وفى انساب الزبير بن بكار انه مات عاشر ربيع الاول وروى البيهقى مثله عن الواقدى وكذا اشتهر انها كسفت يوم قتل الحسين وأنه قتل يوم العاشر من المحرم وبانا لو سلمنا انها لا تنكسف إلا فى ذلك فقد يتصور انكسافها فيه بشهادة شاهدين بنقص رجب وشعبان ورمضان وهى فى الحقيقة تامة فتنكسف فى يوم عيدنا وهو الثامن والعشرون فى نفس الامر وبان الفقيه قد يصور مالا يقع ليتدرب باستخراج الفروع الدقيقة اه شرح م ر (قوله لكن له ان يقصد العيد والكسوف) وبقى مالو اطلق هل تنصرف لهما اوله فيه نظر والاقرب ان يقال تنصرف للصلاة التى فعلها عقبها ومحله ما لم يوجد منه قرينة إرادة أحدهما بان افتتح الخطبة بالتكبير فتنصرف للعيد وإن اخر صلاة الكسوف او افتتحها بالاستغفار فتنصرف للكسوف وإن اخر صلاة العيد ونقل بالدرس عن شيخنا الشوبرى انها تنصرف اليهما اه ع ش على م ر (قوله مع انهما تابعان للمقصود) والظاهر انه يراعى للعيد فيكبر فى الخطبة لان التكبير حينئذ لا ينافى الكسوف لانه غير مطلوب فى خطبة لا انه ممتنع كذا ظهر ووافق عليه زى اه شوبرى وقوله وبهذا الخ اى بقوله مع انهما تابعان الخ اه شيخنا (قوله بنية صلاة واحدة) فى هذا يضادفع الاشكال إذ هو فى الصلاة ومانحن فيه فى الخطب

لانه تشريك بين فرض ونفل (ثم يصليها) اى الجمعة وإن اجتمع كسوف ووتر قدم الكسوف وإن خيف فوت الوتر أيضا لانها آكد او جنازة وفرض او عيد وكسوف فكالكسوف مع الفرض فيما مر لكن له ان يقصد العيد والكسوف بالخطبة لانهما سنتان والقصد منهما واحد مع انهما تابعان للمقصود وبهذا اندفع استشكال ذلك بعدم صحة السنتين بنية صلاة واحدة اذا لم تتداخلا ومحل تقديم الجنازة فيما ذكر إذا حضرت وحضر الولى والا افرد الامام جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها

اه شيخنا ﴿ خاتمة ﴾ تسن الصلاة فرادى لا بالهيئة السابقة لكسوف بقية الكواكب والآيات السماوية والزلازل والصواعق ولا يجوز لها خطبة ولا جماعة ويدخل وقتها بوجودها ويخرج بزوالها كالكسوف فتصح في وقت الكراهة اه برماوى وعبارة شرح م ر ويستحب لكل احد عند حضور الزلازل والصواعق والريح الشديدة والخسف ونحوها التضرع بالدعاء ونحوه والصلاة في بيته منفردا كما قاله ابن المقرى تبعا للنص واعلم ان الرياح اربع الصبا وهي من تجاه الكعبة والدبور من ورائها والجنوب من جهة يمينها والشمال من جهة شمالها ولكل منها طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم كما رواه مسلم جعلنا الله تعالى ووالدينا واصحابنا منهم بمنه وكرمه انه جواد رحيم اه وقوله والشمال من جهة شمالها عبارة المصباح والشمال الريح تقابل الجنوب فيها خمس لغات الاكثر بوزن سلام وشمأل مهموز وزان جعفر وشامل على القلب وشمل مثل سبب وشمل مثل فلس واليد الشمال بالكسر خلاف اليمين وهي مؤنثة وجمعها اشمل مثل ذراع واذرع وشمائل أيضا والشمال أيضا الجهة والتفت يمينا وشمالا أي جهة اليمين وجهة الشمال وجمعها اشمل وشمائل ايضا اهـ وعليه فتكون الاولى في كلام الشارح بفتح الشين والثانية بكسرها والله اعلم اهـ ع ش عليه

﴿ باب في الاستسقاء ﴾ يقال سقاه واسقاه بمعنى غالبا اه شرح م ر وقوله غالبا اى في اكثر اللغات وقيل يقال سقاه لشفته واسقاه لماشيته وارضه اه مختار وقيل سقاه لشفته واسقاه اذا دله على الماء وقيل سقاه اذا ناوله الماء ليشرب واسقاه اذا جعل له سقيا اه شرح الروض بالمعنى اى ومايذكر معه من قوله وسن ان يبرز لاول مطر السنة الى آخر الباب اه ع ش وانظر لم يقل في صلاة الاستسقاء كما قال في سابقه ولعله لاجل قوله بعد وهو ثلاثة انواع اه شيخنا وفيه ان هذا ليس من المتن والشارح انما يترجم لما في المتن وصلاة الاستسقاء من خصائص هذه الامة وشرعت في رمضان في السنة السادسة من الهجرة اه برماوى ﴿ فائدة ﴾ قال اصبغ استسقى اهل مصر النيل خمسة وعشرين يوما متوالية وحضر ابن القاسم واشهب اه ح ل (قوله طلب السقيا) وهي اسم من سقاه قال في المصباح سقيت الذرع سقيا واسقا بالالف لغة ومنهم من يقول سقيته واسقيته دعوت له فقلت سقيا لك وفي الدعاء سقيا رحمة ولا سقيا عذاب على فعلى بالضم اى اسقنا غيثا فيه نفع بلا ضرر ولا تخريب اه ع ش على م ر (قوله طلب سقيا العباد) اى وكلا او بعضا اه ع ش على م ر (قوله وهو ثلاثة انواع) وكلها سنة مؤكدة اه حج وعبارة شرح م ر وهو ثلاثة انواع ثابتة بالاخبار الصحيحة ادناها يكون بالدعاء مطلقا فرادى او مجتمعين واوسطها يكون بالدعاء خلف الصلوات ولو نافلة وصلاة جنازة كما في البيان عن الاصحاب وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وان وقع للمصنف في شرح مسلم تقييده بالفرائض وافضلها ان يكون بالصلاة والخطبة وسياتى بيانهما انتهت وانظر لو نذر الاستسقاء فهل يخرج عن عهدة النذر باحدى الكيفيات المذكورة او يحمل نذره على الكيفية الكاملة لان اطلاق الاستسقاء على الدعاء بنوعيه صار كالاستعمال المهجور فيحمل اللفظ منه عند الاطلاق على المشهور منها وهو الاكمل فيه نظر والاقرب الثاني فلا يبرىء بمطلق الدعاء ولانه خلف الصلوات اه ع ش عليه (قوله سنة مؤكدة) وفي الكفاية وجه انها فرض كفاية اه برماوى (قوله ايضا سنة مؤكدة) اى ان لم يامرهم بها الامام والا وجبت كالصوم ويظهر وجوب التعيين ونية الفرضية لانها تصير فرضا بامر الامام ان امر قياسا على الصوم ولم ار من تعرض لذلك ثم ظهر انه يكتفي بنية السبب فليحرر ثم رايت في عبارة الجزم بعدم وجوب نية الفرضية ونقله الشيخ في حواشي شرح الروض اه شوبرى (قوله ولو لمسافر ومنفرد) اى وامراة وعبد وصبي وسكت عن ذكرهم هنا الطالب خروجهم فيما ياتي او لان الكاملين وهم المقصودون بالاصالة في الصلاة والخطبة لهم مامر في العيد والكسوف اهـ ق ل على الجلال (قوله ومنفرد) ويدخل وقتها للمنفرد بارادته للجماعة باجتماع غالبهم اه برماوى (قوله لحاجة) اى ناجزة اه

﴿ باب في الاستسقاء ﴾ وهو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم اليها وهو ثلاثة انواع ادناها الدعاء واوسطها الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة جمعة ونحوها وافضلها ما ذكرته بقولي (صلاة الاستسقاء سنة) مؤكدة ولو لمسافر ومنفرد للاتباع رواه الشيخان (لحاجة)

برماوى (قوله من انقطاع الماء) من تعليلية لا بيانية لان الحاجة لا تنحصر فيما ذكره اه شيخنا (قوله او ملوحته) الحق به بعضهم بحثا عدم طلوع الشمس المعتاد لان عدمها يؤدى الى عدم نمو الزرع والاوجه عدم الالحاق بل هو من قبيل الزلازل والصواعق المار فتسن له الصلاة فرادى اه ع ش على م ر (فائدة) اول ما خلق الله المياه وكانت كلها حلوة وكان الشجر لا شوك فيه وكانت الوحوش تجتمع على الانسان وتانس به فلما قتل قابيل ملحت المياه الا ماقل ونبت الشوك فى الشجر وهربت الوحوش من الانسان وقالت الذى يخون أخاه لا يؤمن اه مدابغى (قوله وشمل ماذكر الخ) عبارة شرح م ر وشمل اطلاقه الحاجة مالو احتاجت طائفة من المسلمين الى الماء فيستحب لغيرهم ان يصلوا ويستسقوا لهم ويسالوا الزيادة لانفسهم للاتباع رواه ابن ماجه ولان المؤمنين كالعضو الواحد إذا اشتكى كله وقد صح دعوة المرء لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعى لاخيه قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل المدعو به ولو بحضوره انتهت (قوله عن طائفة من المسلمين) وهو مقيد كما قاله الاذرعى بان لا تكون تلك الطائفة ذات بدعة وضلالة وبغى والا لم يندب زجرا وتاديبا ولان العامة تظن بالاستسقاء لهم حسن طريقتهم والرضاء بها وفيها مفاسد اه شرح م ر وقوله ذات بدعة اى وان لم يكفر بها بل وان لم يفسق بها وبقى مالو احتاجت طائفة من اهل الذمة وسالوا المسلمين فى ذلك فهل تنبغى اجابتهم ام لا فيه نظر والاقرب الاول وفاء بذمتهم ولا يتوهم مع ذلك ان فعلنا ذلك لحسن حالهم لان كفرهم محقق معلوم وتحمل اجابتنا لهم على الرحمة بهم من حيث كونهم من ذى الروح بخلاف الفسقة والمبتدعة اه ع ش عليه (قوله ان يستسقوا لهم) اى وان لم يصلوا معهم اه ع ش وظاهره انهم يستسقون بعد صوم وخطبة وصلاة اه شوبرى (قوله وتكرر حتى يسقوا) اى لان الله تعالى يحب الملحين فى الدعاء والمرة الاولى آكد فى الاستحباب ثم إذا عادوا من الغد او بعده يندب ان يكونوا صائمين فيه وقد نص الشافعى مرة على توقف كل خروج على صوم ثلاثة ايام قبله ومرة اخرى على عدم ذلك ولا خلاف لانهما كما فى المجموع عن الجمهور منزلان على حالين الاول على ما إذا اقتضى الحال التاخير كانقطاع مصالحهم فحينئذ يصومون والثانى على خلافه وهذا هو الاصح وان جمع بينهما بغير ذلك اه شرح م ر (قوله كما صرح به ابن الرفعة) اى بقوله مع الخطبتين اه شيخنا (قوله فان سقوا قبلها) احترز بقوله قبلها عما إذا سقوا بعدها فانهم لا يخرجون لذلك ولو سقوا فى اثنائها أتموها جزما كما اشعر به كلامهم اه شرح م ر (قوله اجتمعوا الشكر ودعاء) لك ان تقول ما الفرق بين الاستسقاء حيث طلب فيه هذه الامور بعد السقيا وقبل الصلاة شكرا وبين الكسوف حيث لا يطلب فيه هذه الامور بعد زواله قبل الصلاة مع جريان التوجيه الاول فيه الا ان يجاب بان التوجيه بمجموع الامرين الشكر وطلب المزيد وبان الحاجة للسقيا اشد فتامل ثم رأيت الفرق بنحو الثانى اه سم على المنهج اه ع ش على م ر وعبارة الرشيدى قوله اجتمعوا للشكر الخ لعل الفرق بينه وبين الكسوف حيث لا يصلى له بعد الانجلاء ان ما هنا حصول نعمة وما هناك اندفاع نقمة وايضا فان ما هنا بقى أثره إلى وقت الصلاة بخلاف ما هناك ولعل هذا اوجه مما فرق به الشهاب سم كما يعلم بمراجعته انتهت (قوله لشكر) اى على تعجيل ما عزموا على طلبه اه شرح م ر (قوله وصلوا) اى على الصحيح ومقابل الصحيح لا يصلون لانها لم تفعل الا عند الحاجة اه شرح م ر (قوله ايضا وصلوا) اى صلاة الاستسقاء المقررة شكر الله تعالى وينوون صلاة الاستسقاء ولا ينافيه قولهم شكرا اه شرح م ر اى لان الحامل على فعلها هو الشكر وهو يحصل بما يدل على التعظيم فلا ينافى ذلك نيتهم بها لاستسقاء اه ع ش عليه (قوله وسن ان يامرهم الامام) اى او نائبه ويظهر ان منه القاضى العام الولاية لا نحو والى الشوكة وان البلاد التى لا امام فيها يعتبر ذو الشوكة المطاع فيها اه شوبرى (قوله بصوم اربعة ايام) قال سم على حج يتجه لزوم الصوم ايضا إذا امرهم باكثر من اربعة (فرع) امرهم الامام بالصوم فسقوا قبل استكمال الصوم قال م ر لزمهم صوم بقية الايام اه

من انقطاع الماء او قلته بحيث لا يكفى او ملوحته (ولاستزادة) بما نفع وهذا من زيادتى بخلاف ما لا يحتاج اليه ولا نفع به فى ذلك الوقت وشمل ما ذكر مالو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت اليه فيسن لغيرهم أيضا ان يستسقوا لهم ويسألوا لانفسهم (وتكرر) الصلاة مع الخطبتين كما صرح به ابن الرفعة وغيره (حتى يسقوا) وهذا أولى من قوله وتعاد ثانيا وثالثا (فان سقوا قبلها اجتمعوا الشكر ودعاء وصلوا) وخطب بهم الامام شكر الله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم (وسن ان يامرهم الامام بصوم اربعة ايام) متتابعة

أقول يوجه بان هذا الصوم كالشيء الواحد وفائدته لم تنقطع لانه ربما كان سببا في المزيد اه سم على المنهج وبقي مالو أمرهم بالصوم فسقوا قبل الشروع فيه فهل يجب أم لا فيه نظر والاقرب الاول أخذا مما علل به بهسم ويحتمل الثاني لانه كان لامر وقد فات وهو الاقرب وبقي مالو أمرهم بالصيام ثم خرج بهم بعد اليوم الاول فهل يجب عليهم اتمام بقية الايام أم لا فيه نظر والاقرب الثاني ﴿فائدة﴾ لو رجع الامام عن الامر وأمرهم بالفطر فهل يجوز لهم ذلك أم لا فيه نظر والاقرب الثاني أخذا من قولهم انه واجب لذاته لا لشق العصا ونقل بالدرس عن شيخنا ح ل وشيخنا زي ما يوافق ذلك ﴿فائدة﴾ أخرى لو حضر بعد امر الامام من كان مسافرا فهل يجب عليه الصوم أم لا فيه نظر والاقرب انه كان من أهل ولايته وجب عليه صوم ما بقي والا فلا ولو بلغ الصبي أو أفاق المجنون بعد أمر الامام لم يجب عليهما الصوم لعدم تكليفهما حال النداء وبقي أيضا مالو أمرهم بالصوم وبعد انتصاف شعبان هل يجب أم لا فيه نظر والظاهر الوجوب لان الذي يمتنع صومه بعد النصف هو الذي لا سبب له وهذا سببه الاحتياج فليس الامر به أمرا بمعصية بل بطاعة وبقي أيضا مالو كانت حائضا أو نفساء وقت أمر الامام ثم طهرت هل يجب عليها الصوم أم لا فيه نظر والاقرب الاول لانها كانت أهلا للخطاب وقت الامر وبقي أيضا مالو أسلم الكافر بعد الامر فهل يجب عليه الصوم أم لا فيه نظر والاقرب الاول اه ع ش على م ر (قوله وصوم هذه الايام واجب) ظاهره ولو على المسافر وهو واضح حيث لم يتضرر به وافتى والد شيخنا بوجوبه عليه مطلقا وهو ربما يقرب أن أريد بالضرر ما يحتمل عادة لا ما يبيح التيمم اه ح ل ويفرق بين المسافر هنا وبينه في صوم رمضان بان الصوم ثم يتدارك بالقضاء بخلافه هنا اه شيخنا وظاهر كلامهم وجوبه حتى على النساء وحينئذ ليس للزوج المنع منه ﴿فرع﴾ هل يجب على الولي أمر موليه بصوم الاستسقاء وجوبا في الواجب وندبا في المندوب أو في الاول فقط حرره شوبري وفي ع ش على م ر ما نصه ﴿فائدة﴾ الولي لا يلزمه أمر موليه الصغير بالصوم وان أطاقه اه حج وكتب عليه سم يتجه الوجوب ان شمله أمر الامام أي بان أمر بصيام الصبيان وفيه أيضا وقضية التعليل بامتثال أمر الامام انه لو أمر من هو خارج عن ولايته لم يلزمه فلو امر من هو في ولايته وشرع في الصوم ثم خرج من ولايته فهل يستمر الوجوب اعتبارا بالابتداء لا يبعد الاستمرار اه ويجب في هذا الصوم التعيين والتبييت كان يقوم عن الاستسقاء فلو لم يبيته لم يصح ويصح صومه عن النذر والقضاء والقضاء والكفارة لان المقصود وجود الصوم في هذه الايام ولا يجب هذا الصوم على الامام لانه انما وجب على غيره بامره بذلا لطاعته ولو فات لم يجب قضاؤه إذ وجوبه ليس لعينه وانما هو لعارض وهو أمر الامام والقصد منه الفعل في الوقت لا مطلقا اه شرح م ر وقوله فلو لم يبيته لم يصح أي عن الصوم الذي أمر به الامام والا فهو نفل مطلق ولا وجه لفساده ولكنه يأثم لعدم امتثال أمر الامام وعليه فلو كان الامام حنفيا ولم يبيت المامور النية ثم نوى نهارا فهل يخرج بذلك عن عهدة الوجوب لانه أتى بصوم يجزىء عند الامام ام لا فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة قال سم على المنهج ولا يجب الامساك لانه من خصوصيات رمضان وقوله ويصح صومه عن النذر والقضاء قال زي ومثله الاثنين والخميس لان المقصود وجود صوم فيها كما أفتى به شيخنا م ر اه قال سم على حج بعد ماذكر وقياس ذلك الاكتفاء بصوم رمضان أيضا فان قيل هذا ظاهر اذا أمر قبل رمضان فلم يفعلوا حتى دخل فصاموا عن رمضان ثم خرجوا في الرابع امالو وقع الامر في رمضان فلا فائدة له اذ الصوم لا بد منه وقوعه قلنا بل له فائدة وهي انهم لو أخروا السؤال بان قصدوا تاخير الاستسقاء ومقدماته الى ما بعد رمضان لزمهم الصوم حينئذ وكذا اذا كانوا مسافرين وقلنا المسافر كغيره فيلزمهم الصوم عن رمضان ليجزىء عن الاستسقاء ولهم الفطر وان جاز للمسافر في غير هذه الصورة وانما قلنا عن رمضان لانه لا يقبل غير صومه فليتامل لان المقصود وجود الصوم في تلك الايام قضية كون هذا هو المقصود عدم اشتراط التعيين في نيته ويخالفه قوله والتعيين الا أن يقال يحمل وجوب التعيين على ما اذا لم يكن ثم صوم غيره واجبا وعدم التعيين على خلافه أو يحمل قوله هنا

واجب بامر الامام كما فى فتاوى النووى (وبر) كصدقة وتوبة لان لكل من ذلك أثرا فى اجابة الدعاء وفى خبر حسنه الترمذى أن الصائم لاترد دعوته (وبخروجهم الى صحراء) بلا عذر (فى) اليوم (الرابع فى ثياب بذلة) أى مهنة (و) فى (تخشع) فى مشيهم وجلوسهم

على ما إذا نوى النذر مثلا والاستسقاء وعبارة حج ويظهر أنه لايجب قضاؤه لفوات المعنى الذى طلب له الاداء وانه لو نوى به نحو قضاء اثم لانه لم يصح امتثالا للامر الواجب عليه امتثاله باطنا كما تقرر ومن ثم لو نوى هنا الامرين اتجه ان لا اثم لوجود الامتثال ووقوع غيره معه لا يمنعه اه ع ش عليه (قوله واجب بامر الامام) وظاهر ان منهيه كمأموره فيمتنع ارتكابه ولو مباحا على التفصيل فى المامور اه شوبرى وكذا يجب كل ماأمر به حتى إخراج الصبيان والشيوخ والبهائم وفى حج أنه إن أمر بمباح وجب ظاهرا أو بمندوب او مافيه مصلحة عامة وجب ظاهرا وباطنا اه وخرج بالمباح المكروه ... امر ... رواتب الفرائض فلا تجب طاعته فى ذلك لا ظاهرا ولا باطنا مالم تخش الفتنة ونقل بالدرس عن فتاوى الشارح ما يوافقه اه ع ش على م ر وعبارة البرماوى قوله واجب بأمر الامام أى ولا يتقيد وجوب ذلك بالأمر بالاستسقاء بل كل ماليس بمعصية يجب بامره ولو مباحا ولا تجب طاعته فى الامر بالمعصية لكن يعزر من خالفه لشق العصا ولا يجب شىء على الامام بامره لان المتكلم لا يدخل فى عموم كلامه ويبعد إيجاب الشخص شيئا على نفسه انتهت (قوله كصدقة) والاوجه أن المتوجه عليه وجوب الصدقة بالامر المذكور من نخاطب بزكاة الفطر فمن فضل عنه شىء عما يعتبر ثم لزم التصدق منه باقل متمول هذا إذا لم يعين له الامام قدرا فان عين ذلك على كل إنسان فالانسب بعموم كلامهم لزوم ذلك القدر المعين لكن يظهر تقييده بما إذا فضل ذلك المعين عن كفاية العمر الغالب ويحتمل ان يقال ان كان المعين يقارب الواجب فى زكاة الفطر قدرها او فى احد خصال الكفارة قدر به اى بالعمر الغالب وإن زاد على ذلك لم تجب موافقته واما العتق فيحتمل ان يعتبر بالحج والكفارة فحيث لزمه بيعه فى أحدهما لزمه عتقه إذا أمر به الامام اه شرح م ر (قوله وتوبة) أى بأن ينقلع عن المعاصى ويندم عليها ويعزم على ان لايعود اليها ووجوبها بالامر تأكيد لوجوبها شرعا وتردد شيخنا فى وجوبها على من لاذنب عليه ﴿ فائدة ﴾ قيل ان موسى عليه الصلاة والسلام استسقى لقومه فلم يسقوا فقال يارب باى شىء منعتنا الغيث فقال ياموسى ان فيكم رجلا عاصيا قطبا رزنى بالمعاصى أربعين سنة فطلع موسى على تل عال ونادى بأعلى صوته أيها العاصى قد منعنا الغيث بسببك فنظر العاصى يمينا وشمالا فلم ير احدا خرج فعلم انه المطلوب فقال فى نفسه إن خرجت افتضحت وإن قعدت منعوا من اجلى إلهى قد تبت اليك فاقبلنى فارسل الله تعالى اليهم الغيث وسقوا حتى رووا فتعجب موسى فقال يارب سقيتنا ولم يخرج أحد من بيننا فقال ياموسى الذى منعتكم به قد تاب الى ورجع فقال يارب دلنى عليه فقال ياموسى انها كم عن النميمة وأكون نماما اه برماوى (قوله وبخروجهم الى صحراء) ظاهر كلامهم انه لافرق بين مكة وغيرها وان استثنى بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل البقعة وسعتها ولانا مأمورون باحضار الصبيان ومأمورون بأنا نجنبهم المساجد اه شرح م ر (قوله فى اليوم الرابع) وينبغى لكل منهم تخفيف اكله وشربه تلك الليلة ماامكن وفارق ماهنا صوم يوم عرفة حيث لايسن للحاج بانه يجتمع عليه مشقة الصوم والسفر وبان محل الدعاء ثم اخر النهار والمشقة المذكورة مضعفة حينئذ بخلافه هنا وقضية الفرقين أنهم لو كانوا هنا مسافرين وصلوا آخر النهار لاصوم عليهم بل قضية الاول ذلك ايضا وان صلوا اول النهار واجيب بأن الامام لما امرهم صار واجبا وقال الشيخ وقد يقال ينبغى ان يتقيد وجوبه بما اذا لم يتضرر به المسافر فان تضرر به فلا وجوب لان الامر به حينئذ غير مطلوب لكون الفطر افضل ورده الوالد رحمه الله تعالى فقال ان المعتمد طلب الصوم مطلقا كما اقتضاه كلام الاصحاب لما مر من أن دعوة الصائم لاترد اه شرح م ر (قوله فى ثياب بذلة) بكسر الموحدة وسكون المعجمة اى مهنة اى مايلبس من الثياب فى وقت الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان فى بيته لانه اللائق بحالهم وهو يوم مسئلة واستكانة وبه فارق العيد قال القمولى ولا يلبس الجديد من ثياب البذلة أيضا اه شرح م ر (قوله وتخشع) معطوف على ثياب لا على بذلة كما قيل لانه حينئذ لم يكن فيه تعرض لصفتهم فى انفسهم وهى المقصودة التى ثياب البذلة وصلة

وغيرها الاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح (متنظفين) بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة (وباخراج صبيان وشيوخ وغير ذوات هيات وبهائم لانهم مسترزقون وهل ترزقون وتنصرون الاية مفائكم رواه البخاري والتصريح بسن امر الامام بالصوم والبر وبامره الباقي مع ذكر متنظفين وغير ذوات هيآت من زيادتي

لها وقد يقال بصحة عطفه على بذلة ايضا إذ ثياب التخشع غير ثياب الكبر والفخر والخيلاء كنحو طول أكمامها واذيالها وان كانت ثياب عمل وحينئذ فاذا امروا باظهار التخشع في ملبوسهم ففي ذواتهم من باب اولى شرح م ر لكن الشارح دفع ذلك باعادة الجار فهو صريح في عطفه على ثياب (قوله وغيرهما) كالكلام بان يكون ساكن القلب والجوارح ويستحب ان يذهبوا في طريق ويرجعون في آخر مشاة في ذهابهم ان لم يشق عليهم لاحفاة مكشوفي الرؤس اى فان ذلك مكروه خلافا للمتولي حيث قال بعدم كراهة ذلك لما فيه من اظهار التواضع اه ح ل (قوله وباخراج صبيان) قضية كلام الاسنوى ان المؤنة التي يحتاج اليها في حمل الصبيان تحسب من مالهم وهو كذلك اه شرح م ر وقوله تحسب من مالهم اى لان لهم مصلحة في ذلك ولعل الفرق بين هذا وما في الحج ان هذه حاجة ناجزة بخلاف تلك فلو لم يكن لهم مال هل يخرج ما يحتاجون اليه من بيت المال ام لا فيه نظر والاقرب الثاني لانه انما يخرج منه الامور الضرورية وللاستغناء عنهم بغيرهم قال سم على المنهج والذي يتجه انه ان كان القوم الذين منهم الصبيان يستسقون لا نفسهم المؤنة في مال الصبيان وان كانوا يستسقون لغيرهم فمؤنة اخراجهم في مال الولى المخرج لهم ولو خرجت الزوجة للاستسقاء فان كان باذن الزوج وهي معه فلا اشكال في وجوب نفقتها او بغير اذنه فلا اشكال في عدم الوجوب او باذنه وهي وحدها فهل يعد ذلك خروجا لحاجتهما كما قد يفهمه كلام الاسنوى حتى تجب نفقتها اولا لان مصلحة الاستسقاء لا تختص الزوج ولم تندب بها ولا احتياج اليها في تحصيلها وغيرها يقوم بذلك ولا تعد بذلك انها في حاجة الزوج فيه نظر والقلب الى الثاني اميل لانها إنما خرجت لغرضها غاية الامر انه قد يعود على الزوج نفع بواسطة خروجها لكنه لم يبعثها اليها ولا طلبه منها واما مؤنة خروجها الزائدة على نفقة التخلف فاولى بعدم الوجوب فليتامل اه اه ع ش عليه (قوله وشيوخ) بضم الشين وكسرها كما قرىء بهما اه شيخنا (قوله وغير ذوات هيآت) اى وعجائز غير ذوات هيآت بخلاف الشواب مطلقا والعجائز ذوات الهيآت نظير ما مر في العيد وغيره اه ايعاب اه شوبرى ولا بد من اذن حليل ذات الحليل ومثلهم العبيد باذن سادتهم لا المجانين وان امنت ضراوتهم خلافا للعلامة حج اه برماوى (قوله وبهائم) وتوقف معزولة عن الناس فقد ورد لولا بهائم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا والمراد بالركع من انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة ويفرق بينها وبين اولادها ليكثر الصياح والضجة فيكون اقرب الى الاجابة نقله الاذرعى عن جمع من المراوزة واقره اه شرح م ر وقد نظم بعضهم معنى ذلك الحديث فقال

لولا شيوخ للاله ركع * وصبية من اليتامى رضع
ومهملات في الفلاة رتع * لصب عليكم العذاب الاوجع

اه برماوى قال سم على حج ولو تركوا الخروج فهل يسن اخراج البهائم وحدها لانها قد تطلب ويستجاب لها اخذا من قضية النملة قد يتجه عدم سن ذلك لان اخراجها إنما هو بالتبع وقضية النملة لا دلالة فيها اذ ليس فيها انه اخرجها وإنما فيها الاخبار عن امر وقع اتفاقا وهل المراد بالبهائم ثم ما يشمل نحو الكلاب فيه نظر ولا يبعد الشمول لانها مسترزقة ايضا وعليه فهل العقور منها كذلك لا يبعد انه كذلك حيث تاخر قتله لا مر اقتضاه كان اضطر الى اكله وتزوده ليأكله طربا فليتامل اه اه ع ش على م ر * (فائدة) * روى ان نبيا من الانبياء خرج يستسقي لقومه فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل شان هذه النملة قال في البيان وهذا النبي هو سليمان عليه السلام وان هذه النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها الى السماء وقالت اللهم انت خلقتنا فان رزقتنا والا فاهلكنا وروى انها قالت اللهم انا خلق من خلقك لا غنى لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم وكان اسمها حزما وقيل طاخية وقيل شاهدة وقال الدميرى اسمها عيجلون وكانت عرجاء اه برماوى (قوله وهل ترزقون) استفهام انكارى بمعنى النفي وقوله الا

بضعفائكم أي بدعائهم اه شيخنا (قوله ولا يمنع أهل ذمة حضورا) أي لا يطلب منهم لا إيجابا ولا ندبا وهذا هو المعتمد وقوله كراهته اى كراهة حضورهم اى كراهة تمكيننا لهم من الحضور فعلى هذا منعهم مندوب وتركه مكروه وهو ضعيف اه شيخنا وفي شرح م ر ما نصه قال الشافعي لكن ينبغي اى يجب ان يحرص الامام على ان يكون خروجهم في غير يوم خروجنا لئلا تقع المساواة والمضاهاة في ذلك اه لا يقال في خروجهم وحدهم مظنة مفسدة هي مصادفة يوم الاجابة فيظن ضعفاء المسلمين بهم خيرا لانا نقول في خروجهم معنا مفسدة محققة فقدمت على المفسدة المتوهمة اه شرح م ر (قوله وقد يجيبهم استدراجا لهم) هذا صريح في ان دعاء الكافر يجاب وهو المرجح واما قوله تعالى وما دعاء الكافرين إلا في ضلال فالمراد به العبادة اه شوبري قال الشيخ عميرة قال الروياني لا يجوز التامين على دعاء الكافر لانه غير مقبول أي لقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال اه سم على المنهج ونوزع فيه بانه قد يستجاب لهم استدراجا كما استجيب لابليس فيؤمن على دعائه هذا ولو قيل وجه الحرمة ان في التامين على دعائه تعظيما له وتقريرا للعامة بحسن طريقته لكان حسنا وفي حج ما نصه وبه اى بكونهم قد تعجل لهم الاجابة استدراجا يرد قول البحر يحرم التامين على دعاء الكافر لانه غير مقبول اه على انه قد يختم له بالحسنى فلا علم بعدم قبوله إلا بعد تحقق موته على الكفر ثم رأيت الأذرعي قال اطلاقه بعيد والوجه جواز التامين بل ندبه إذا دعى لنفسه بالهداية ولنا بالنصر مثلا ومنعه إذا جهل ما يدعو به لانه قد يدعو باثم اى بل هو الظاهر من حاله (فرع) في استحباب الدعاء للكافر خلاف اه واعتمد م ر الجواز واظن انه قال لا يحرم الدعاء له بالمغفرة إلا إذا اراد المغفرة مع موته على الكفر وسياتي في الجنائز التصريح بتحريم الدعاء للكافر بالمغفرة نعم ان أراد اللهم اغفر له ان أسلم أو أراد بالدعاء له بالمغفرة أن يحصل له سببه وهو الاسلام ثم هي فلا يتجه إلا الجواز اه سم على المنهج وينبغي ان ذلك كله إذا لم يكن على وجه يشعر بالتعظيم والا امتنع خصوصا إذا قويت القرينة على تعظيمه وتحقير غيره كان فعل فعلا دعا له بسببه ولم يقم به غيره من المسلمين فاشعر بتحقير ذلك الغير اه ع ش على م ر (قوله وفي الروضة عن النص) اى نص الشافعي في الام وغيرها لا اكره من اخراج صبيانهم ما أكره من خروج كبارهم لأن ذنوبهم أقل ولكن يكره لكفرهم نقله المصنف عن حكاية البغوي له لكن عبر بخروج صبيانهم بدل اخراجهم وهو مؤول باخراجهم لان أفعالهم لا تكره شرعا لانهم غير مكلفين قال اعنى المصنف وهذا كله يقتضي كفر اطفال الكفار وقد اختلف العلماء فيهم إذا ماتوا فقال الاكثر انهم في النار وطائفة لا نعلم حكمهم وقال المحققون انهم في الجنة وهو الصحيح المختار لأنهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة وتحرير هذا أنهم في أحكام الدنيا كفار وفي أحكام الاخرة مسلمون اه شرح م ر (قوله ولا يختلطون بنا) اى يكره اختلاطهم بنا كما في شرح م ر اى يكره تمكيننا إياهم من اختلاطهم بنا حكى ان عيسى عليه الصلاة والسلام استسقى يوما لقومه فامر من كان من اهل المعاصي ان يعتزل فاعتزل الناس إلا رجلا اصيب بعينه اليمين فقال له عيسى مالك لا تعتزل فقال يا روح الله ما عصيت الله تعالى طرفة عين ولقد نظرت عيني يوما إلى قدم امرأة من غير قصد فقلعتها ولو نظرت عيني الاخرى لقلعتها فبكى عيسى عليه السلام ثم قال ادع الله تعالى فانت احق بالدعاء مني فرفع يديه إلى السماء وقال اللهم انت خلقتنا وقد علمت ما لا نعلم قبل خلقتنا فلم يمنعك ذلك ان لا خلقتنا فكما خلقتنا وتكفلت بأرزاقنا فأرسل السماء علينا مدرارا فأنزل الله تعالى عليهم الغيث وسقوا حتى رووا اه برماوي (قوله في مصلانا) ليس بقيد اى ولا مشينا اه شيخنا (قوله لذلك) اسم الاشارة واقع على قوله لانهم ملعونون وقوله إذ قد يحل بهم علة العلة المشار اليه اى وانما كان كونهم ملعونين علة في تمييزهم عنا لانه قد يحل بهم عذاب الخ اه شيخنا (قوله في انها ركعتان) ولا تجب فيها نية الفرضية على المعتمد اه شوبري (قوله ولا تجوز الزيادة على الركعتين) خلافا لما وقع في شرح م ر من جواز الزيادة فقد نقل انه شطب عليه اه شيخنا ح ف وعبارة الشوبري قوله في انها ركعتان معناه انها

(ولا يمنع أهل ذمة حضورا) لأنهم مسترزقون وفضل الله واسع وقد يجيبهم استدراجا لهم وفي الروضة عن النص كراهته لانهم ربما كانوا سببا للقحط لأنهم ملعونون ويكره أمرهم بالخروج كما نص عليه في الأم (ولا يختلطون بنا) في مصلانا بل يتميزون عنا في مكان لذلك إذ قد يحل بهم عذاب بكفرهم فيصيبنا قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة (وهي كعيد) في انها ركعتان

وفى التكبير والجهر وخطبتيه وغيرها للاتباع رواه الترمذى وقال حسن صحيح (لكنها لا توقت) بوقت عيد ولا غيره فهو أولى من قوله ولا تختص بوقت العيد فيصليها فى اى وقت كان من ليل او نهار لانها ذات سبب فدارت مع سببها (وتجزىء الخطبتان قبلها) للاتباع رواه ابو داود وغيره (ويبدل تكبيرهما باستغفار) اولهما فيقول استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه بدل كل تكبيرة ويكثر فى اثناء الخطبتين من الاستغفار ومن قوله استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا

لا تزاد عليها كالعيد وهو الذى اعتمده م ر فى شرحه وجرى على خلاف ذلك اه حج فى شرحه ولعل وجه ذلك ان المقصود منها الدعاء وهل إذا زاد على ركعتين يجهر فى الجميع او يفصل بين ان يتشهد تشهدا اول فيسر بعده او لا فيجهر مطلقا وهل تزاد ولو واحدة وهل إذا أمر بها الامام نحو ثلاث ركعات تجب كذلك أو يجب الاوليان فقط مع ان الاحرام وهل يزاد التكبير فى الركعات الزائدة أو يختص بالاوليين وإذا كبر فى الثالثة سبعا وفى الرابعة خمسا مثلا وهل يقرأ فى الاخيرتين مثلا سورة أو لا لم أر من تعرض لذلك وكل محتمل انتهت (قوله وفى التكبير والجهر) فيكبر بعد افتتاحه قبل التعوذ والقراءة سبعا فى الاولى وخمسا فى الثانية يرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين كاية معتدلة ويقول فى حال وقوفه بين التكبيرتين مايقوله فى العيد ويقرأ فى الاولى جهرا بسورة ق وفى الثانية اقتربت فى الاصح أو بسبح والغاشية قياسا ولو روده بسند ضعيف اه شرح م ر (قوله فهو أولى من قوله ولا تختص بوقت العيد) وجه الاولوية ان تعبير الاصل يوهم انها تختص بوقت غير العيد على ما هو معلوم من ان النفى اذا دخل على كلام مقيد بقيد كان المنفى ذلك القيد غالبا والقيد هنا هو قوله بوقت العيد فيكون هو المنفى والاختصاص غير منفى وتجاب عن الاصل بانه انما قيد بهذا القيد لاجل الخلاف الذى حكاه وعبارته مع شرح م ر ولا تختص بوقت العيد فى الاصح بل ولا بوقت من الاوقات بل يجوز فعلها متى شاء ولو فى وقت الكراهة على الاصح لانها ذات سبب فدارت معه كصلاة الكسوف ومقابل الاصح تختص به لانه عليه الصلاة والسلام كان يصلى ركعتين كما يصلى فى العيد كما مر وانما تصلى فى العيد فى وقت خاص انتهت وفى الشوبرى على التحرير ان وقتها المختار وقت صلاة العيد اه وكانه للخروج من الخلاف الذى علمته (قوله فى اى وقت كان) اى ولو وقت كراهة مالم يتحره اه برماوى (قوله لانها ذات سبب) وهو المحل اه رشيدى (قوله للاتباع) اى اتباع النبى صلى الله عليه وسلم فيما فعله فهذا الكلام يقتضى ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم الخطبة على الصلاة مع انه خلاف الاولى فيكون فعله لبيان الجواز ويقال عليه اذا كان التقديم ماخوذا من فعل النبى وحكمتم عليه بانه خلاف الاولى فمن اين يؤخذ التاخير الذى هو الاولى والافضل وفى شرح م ر ما يقتضى ان النبى فعل كلا من الامرين لكن فعل التاخير اكثر وعبارته ولو خطب قبل الصلاة جاز لما صح من انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى لكنه فى حقنا خلاف الافضل لان فعل الخطبتين بعد الصلاة هو الاكثر من فعله عليه الصلاة والسلام انتهت وهذا بخلاف العيد والخسوف فانه لم يرد ان النبى خطب قبلهما وكتب عليه الشوبرى انظر ما المانع من الصحة فى العيد والكسوف ولا يقال الاتباع لانه بمجرده لا يقتضى المنع لجواز القياس فيما لم يرد على ما ورد ولا يقال الاهتمام بامر الحث على التوبة والوعظ اقتضى صحة التقديم لانه بتسليمه لا يقتضى منع الصحة بل الاولوية او نحو ذلك فليحرر اه من حواشى التحرير اه ش على م ر (قوله ويبدل تكبيرهما باستغفار) هذا ايضا مستثنى فالمستثنيات ثلاثة فيفتتح الاولى بتسع استغفارات والثانية بسبع بخلاف تكبير الصلاة لا يبدله بل يكبر فى الاولى سبعا والثانية خمسا كالعيد فيما مر اه شيخنا ويندب ان يجلس اول ما يصعد المنبر بقدر اذان الجمعة ثم يقوم فيخطب اه شرح م ر وقد رأيت بخط بعض الفضلاء ما نصه هذه خطبة استسقاء بليغة مباركة ان شاء الله تعالى استغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم واتوب اليه تسع مرات الحمد لله الذى لا يموت وكل من عليها فان الذى اوجب الفناء على كل حى من الملائكة والانس والجن والحيوان فكل منهم يموت حتى ملك الموت فانه يموت باذن الديان فسبحانه من إله يحيى ويميت ويفعل ما يريد كل يوم هو فى شان لا يقال اين كان ولا متى كان ولا كيف كان كون الاكوان ولون الالوان ودبر بحكمته الملك والزمان رفع السماء بقدرته وبسط الارض بحكمته وانبت الاشجار بصنعته واجرى العيون للانسان أحمده وهو المحمود بكل لسان واشكره وهو المقصود فى زيادة الاحسان واستغفره واتوب اليه واساله التوبة والمغفرة والرضوان واشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له شهادة ناشئة عن التحقيق والايقان واشهد ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم

قوله الملك فى نسخة الفلك اه

عبده

عبده ورسوله المؤيد بالقرآن المبعوث إلى سائر الخلق من الابيض والأحمر والاسود من الانس والجان نبي اخبره الله بما سيكون من الدنيا وبما قد كان نبي نسخ بشريعته جميع الشرائع واظهر ببعثته دين الحق وكلمة الايمان ولم يزل ﷺ ينبه الغافلين ويحذر العاصين وينصر دعوته بالدليل والبرهان حتى تركها بيضاء نقية فاتضح الحق بايضاحه واستبان اللهم فصل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه صلاة وسلاما دائمين متلازمين ما انفلق صبح وبان ايها الناس اتقوا الله الملك الديان وتوبوا اليه من جميع الذنوب والعصيان ولا تقولوا لشيء كان ليته لا كان فان هذه كلمة تفتح اذن الشيطان ففي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله تبارك وتعالى كتب مقادير الخلق قبل أن يخلق السموات والارض بخمسين الف عام فكان الذي قد كان فانظروا وتبصروا وتفكروا وتدبروا ياعباد الله في تصاريف هذا الوقت والزمان وتقلبات الدهر فيه والحدثان واعتبروا رحمكم الله بهذه الآفات التي سطت عليكم وهذه المصائب التي حلت لديكم من كل جانب ومكان واعلموا ان كل مصيبة تصيب العبد فسببه ذنوبه وغفلته عن طاعة مولاه كما دل على ذلك القرآن قال تعالى في كتابه العزيز وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير اى من الذنوب والطغيان وورد في الخبر ان يعقوب عليه السلام لما ابتلاه الله بفراق ولده يوسف أوحى اليه يا يعقوب أتدري لما ابتليت بفراق ولدك يوسف قال لا يارب قال لانك ذبحت كبشا سمينا فاتتك اولاد ايتام فلم تطعمهم هذا وهو صفوة الرحمن فما لك بمن عصى الله واطاع الشيطان فبعصيانكم سلط عليكم بذنوبكم من لا يرحمكم وانزل بكم القحط والمحل والغلاء والوباء في الابدان وسلط عليكم الحكام واعوانها والظلمة واقرانها واهل الفسق والطغيان وصارت قلوبكم من الهم مظلمة والدنيا عليكم مغبرة مقتمة قد قل فيها الخير والايمان وضاقت عليكم المعيشة وصارت نفوسكم من الهموم مدهوشة والقلوب في بحار الغفلة مطلوسة مطرودة مبعودة عن الرحمن ورفعت عنكم البركات وغليت عليكم الاقوات وسلطت عليكم الافات والعادات من كل جانب ومكان وشح عليكم النيل والامطار وارتفعت بينكم الاسعار كيف لا والجار لا يامن غوائل الجار والامين صار حوانا واكلتم الحرام وظلمتم الايتام وقطعتم الاركام ولم تخافوا من عالم السر والاعلان وشهدتم بالزور وشربتم الخمور واظهرتم الفجور ولم تخشوا سطوة الملك الديان ودرستم حرمات الله وحرمات المساجد وقل فيها الراكع والساجد وجعلتموها مجالس للغيبة ومقاعد أما تخافون من الله الواحد الديان وقلت الامانات وكثرت الخيانات واختفى الحق وظهر الباطل وبان وحكم الشريعة اندرس ومات وسنة نبينا محمد ﷺ زمنها قد فات فاستحققنا بذلك العذاب والهوان فلولا تركة الاطفال الصغار والشيوخ الركع الكبار والدواب الرتع في القفار لصب علينا العذاب صبا بغير كيل ولا ميزان لان الخلق قد ارتكبوا ذنوبا عظيمة واحوالا ذميمة وسيآت جسيمة وخالفوا السنة والقرآن فاى ذنب أعظم من تعدى الحدود ولطم الخدود وترك الركوع والسجود والافطار بغير عذر في رمضان واى ذنب اعظم من قذف المحصنات واذية الاحياء والاموات بالغيبة والنميمة والزور والبهتان فكيف بكم ياعباد الله إذا وقفتم هنالك وأى شيء ينجيكم من تلك المهالك إذا اشتد غضب الجبار وحمى النار مالك وطار شررها والدخان وسالكم مولاكم وقال عبادى ماذا فعلتم ماذا جنيتم وماذا اخذتم وماذا صنعتم فتنطق الجوارح ويخرس اللسان فالله الله عباد الله اتقوا الله وتوبوا اليه وقدموا لانفسكم من الاعمال الصالحة لديه واسألوه التوبة والغفران وليتب كل منكم من ذنبه ويستغفر ربه بلسانه وقلبه استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إنا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك مالا نشكو إلا اليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا

الضرع وأنزل علينا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الارض واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك من المعاصي التي تزيل النعم ونستغفرك من المعاصي التي بها تحل النقم ونستغفرك من المعاصي التي بها تأثير الاذى ونستغفرك من المعاصي التي بها تحبس غيث السماء لا اله إلا الله الحليم الكريم لا اله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسالك اللهم موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم والعصمة من كل ذنب والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم لا تدع لنا ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا عيبا إلا سترته ولا مريضا إلا شفيته ولا حاجة هي لك رضي ولنا فيها صلاح إلا قضيتها يا ارحم الراحمين جاء في الحديث الشريف عن النبي ﷺ انه قال من انقطع إلى الله عز وجل كفاه الله مؤنته ورزقه من حيث لا يحتسب ومن انقطع إلى الدنيا وكله الله عز وجل اليها اه (قوله ويقول في الخطبة الاولى) هذا مستانف ولا معطوف على الاستثناء (قوله ايضا ويقول في الخطبة الاولى الخ) زاد حج بادعيته صلى الله عليه وسلم الواردة عنه وهي كثيرة ومنها اللهم اسقنا غيثا الخ اه ع ش على م ر (قوله اللهم اسقنا) بقطع الهمزة من اسقى ووصلها من سقى ح ل فقد ورد الماضي ثلاثيا ورباعيا قال تعالى وسقاهم ربهم وقال لاسقيناهم ماء غدقا اه شيخنا (قوله مريعا) هو بضم فكسر وبالتحتية ما ياتي بالريع والزيادة وفي المختار الريع بالفتح النماء والزيادة وارض مريعة بالفتح بوزن وسيعة اي مخصبة اه وروى بالموحدة من اربع البعير إذا اكل الربيع وبالفوقية من رتعت الماشية إذا اكلت ماشاءت وكل صحيح مناسب هنا اه ايعاب اه شوبري (قوله غدقا) في المصباح غدقت العين غدقا من باب تعب كثر ماؤها فهي غدقة وفي التنزيل لاسقيناهم ماء غدقا اي كثيرا واغدقت اغداقا اي كثيرا واغدقت إغداقا كذلك وغدق المطر غدقا واغدق إغداقا مثله وغدقت الارض تغدق من باب ضرب ابتلت بالغدق اه (قوله أي إلى انتهاء الحاجة) أي الفرض الشامل الزيادة النافعة وإلا فربما كان دوامه من العذاب وقوله من القانطين اي الآيسين من رحمتك اه ح ل أي بسبب تاخير المطر عنا اه شيخنا ح ف (قوله انك كنت غفارا) اي كثير المغفرة (فائدة) ذكر الثعلبي في تفسير قوله تعالى إن الله كان على كل شيء حسيبا إن كل موضع وجد فيه ذكر كان موصولا بالله يصلح للماضي والمستقبل وإذا كان موصولا بغيره يكون على خلاف هذا المعنى اه برماوي (قوله المحمود العاقبة) زاد حج فالهني النافع ظاهرا والمريء النافع باطنا اه ع ش على م ر (قوله كجل الفرس) اي كسوته اه برماوي (قوله شديد الوقع على الارض) اي ليغوص فيها يقال سيح الماء يسيح إذا سال من اعلى إلى اسفل وساح يسيح إذا جرى على وجه الارض اه برماوي (قوله ما يطبق) بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الباء المكسورة وبضم الياء وسكون الطاء وكسر الباء مخففة ففيه وجهان اه شيخنا وفي المختار واطبق الشيء غطاه وفي القاموس وطبق الشيء تطبيقا عم والسحاب الجو غشاه والماء وجه الارض غطاه انتهى اه ع ش على م ر (قوله كالطبق عليها) يقال هذا مطابق لهذا أي مساو له وبقية الحديث اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك مالا نشكو إلا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم ادفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا محق وهدم ولا غرق ولا بلاء والعباد جمع عبد وهو يشمل الذكر والانثى والحر والرقيق والبالغ والصبي المسلم والكافر والبلاد عطف على العباد من عطف المحل على الحال اي الاراضي من كل ما يتصور قيام الامور المذكورة به ولعله احترازا عن نحو اهل السماء واللأواء بفتح اللام المشددة والهمز الساكن مع المد شدة الجوع والجهد بفتح الجيم وضمها التعب او قلة الخير وسوء الحال والضنك بفتح الضاد المعجمة وسكون النون اي الضيق او شدة التعب ونشكوا بالنون او الياء التحتية أي أشياء لا نشكوها أو لا يشكوها إلا اليك لا الى غيرك أي لا يزيل شكواها إلا انت وانبت بفتح الهمز وسكون النون من الانبات والزرع بفتح الزاي وسكون الراء وأدر بفتح

(ويقول في) الخطبة (الاولى اللهم اسقنا غيثا) أي مطرا (مغيثا) اي مرويا مشبعا (إلى آخره) وهو كما في الاصل هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما أي إلى انتهاء الحاجة اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فارسل السماء أي المطر علينا مدرارا اي كثير الاتباع رواه الشافعي رضي الله عنه والهنيء الطيب الذي لا ينغصه شيء والمريء المحمود العاقبة والمريع ذو الريع أي النماء والغدق كثير الخير والمجلل ما يجلل الارض أي يعمها كجل الفرس والسح شديد الوقع على الارض والطبق ما يطبق الارض فيصير كالطبق عليها

(ويتوجه) للقبلة (من نحو ثلث) الخطبة (الثانية) وهو مراد الاصل بقوله بعد صدر الخطبة الثانية (وحينئذ يبالغ فى الدعاء سرا وجهرا) قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ويرفع الحاضرون ايديهم فى الدعاء مشيرين بظهور أكفهم الى السماء للاتباع رواه مسلم والحكمة فيه ان القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شيء كما مر بيانه فى صفة الصلاة (ويجعل يمين ردائه يساره وعكسه و) يجعل (أعلاه أسفله وعكسه) والاول تحويل والثانى تنكيس وذلك للاتباع فى الاول رواه ابو داود وغيره ولهمه صلى الله عليه وسلم بالثانى فيه فانه استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه

الهمزة وكسر الدال المهملة من الادرار وهو الاكثار من اللبن والضرع بفتح الضاد المعجمة محل اللبن من البهيمة ومما جرب للادرار دهان ثدي الشمر الاخضر ويدق ويستخرج ماؤه ويضاف اليه قدره من عسل النحل ويسقى لمن قل لبنها من ادمية اوغيرها وبركات السماء خيراتها وهو المطر وبركات الارض النبات والثمار قال ابو حيان وذلك لان السماء تجرى مجرى الاب والارض تجرى فى مجرى الام ومنهما يحصل جميع الخيرات بخلق الله تعالى وتدبيره والبلاء بفتح الباء الموحدة والمد الحالة الشاقة وسقيا رحمة بضم السين المهملة أى وصول خير لنا ولما يتعلق بنا من الدواب وغيرها ولا سقيا عذاب أى وصول شر لنا ولما يتعلق بنا ولا محق بفتح الميم وسكون الحاء اى هلاك واذهاب بركة ولا هدم بفتح الهاء واسكان الدال وفتحها اى هلاك بوقوع الابنية المهدمة ولا غرق بفتح الغين المعجمة اى هلاك بالماء ولا بلاء اى اختبار ويسن ان يكثر من دعاء الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات ورب الارضين ورب العرش العظيم اه برماوى (قوله ويتوجه من نحو ثلث الثانية) فان توجه أى استقبل فى الاولى لم يعده فى الثانية اه شرح م ر (قوله أى تكره اعادته فى الثانية) كما يكره الاستقبال فى الاولى وان اجزأ عن الاستقبال فى الثانية اه ع ش على م ر (قوله سرا وجهرا) وحينئذ يسر القوم حالة اسراره ويؤمنون على دعائه حالة جهره قال امامنا رضى الله تعالى عنه وينبغى ان يكون من دعائهم فى هذه الحالة اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا باجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابنا فى سقيانا وسعة فى رزقنا ذكره فى المجموع اه شرح م ر (قوله ويرفع الحاضرون ايديهم) ويكره رفع اليد المتنجسة فان كان عليها حائل احتمل عدم الكراهة اه شرح م ر (قوله مشيرين بظهور اكفهم الخ) ظاهره انهم يفعلون ذلك حتى فى قولهم اللهم اسقنا الغيث ونحوه وهو كذلك لكون المقصود به رفع البلاء كما يدل عليه قوله والحكمة الخ اه ط ف اى وان كان فى الظاهر طلب تحصيل الغيث اه شيخنا ح ف وفى ع ش على م ر ما نصه ظاهره انهم يفعلون ذلك حتى فى قولهم اللهم اسقنا الغيث ونحوه لكون المقصود به رفع البلاء ويخالفه ما مر له فى القنوت وعبارته ويجعل فيه وفى غيره ظهر كفيه الى السماء ان دعى برفع البلاء ونحوه وعكسه ان دعى بتحصيل شيء اخذا مما سياتى فى الاستسقاء انتهى ويمكن رد ما فى القنوت الى هنا بان يقال معنى قولهم ان طلب رفع شيء اى ان طلب ما المقصود منه رفع شيء ومعنى قولهم ان دعى بتحصيل شيء اى ان دعى بطلب تحصيل اه وفى ق ل على الجلال وحاصل الجمع بين التناقض فيه ان الاشارة بظهر الكف فى كل صيغة فيها رفع نحو اكشف وارفع وببطنه فى كل صيغة فيها تحصيل نحو اسقنا وانبت لنا وما فى المنهج من اعتبار القصد ليس على اطلاقه ولو اجتمع التحصيل والدفع الثانى كما لو سمع شخصا دعى بهما فقال اللهم افعل لى مثل ذلك اه (قوله والحكمة فيه) اى فى جعل ظهر الكف الى السماء (قوله ويجعل يمين ردائه) اى بعد الاستقبال كما فى الوسيط ويفيده كلام المصنف ان عطف على قد يبالغ تامل وقال الماوردى يحول قبله وقيل يتخير اه ايعاب ومحل هذا الجعل ان كان لابسا له وانظر هل يستحب ان يلبسه كذلك يظهر نعم ليحصل هذه السنة ووافق عليه شيخنا زى اه شوبرى (قوله وعكسه) بفتح السين وضمها هكذا ضبب عليه بالقلم اه شوبرى (قوله والثانى تنكيس) فى المختار نكس الشيء فانتكس قلبه على راسه وبابه نصر ونكسه تنكيسا والنكس بالضم عود المرض بعد النقه وقد نكس الرجل نكسا على ما لم يسم فاعله ويقال تعساله ونكسا وقد يفتح هذا للازدواج أو لانه لغة اه (قوله للاتباع فى الاول) وكان طول ردائه صلى الله عليه وسلم أربعة أذرع وعرضه ذراعين وشبرا اه شرح م ر (قوله بالثانى فيه) اى فى الثانى فتنحل العبارة الى هكذا اوهمه بالثانى فى الثانى وفى هذا ظرفية الشيء فى نفسه فلو حذف قوله لكان أولى اه شيخنا (قوله وعليه خميصة) بفتح الخاء المعجمة وهى كساء مربع له علمان وقيل أعلام من خيط أحمر أو أصفر أو غير ذلك ويكون من صوف وغيره

ويحصلان معا يجعل الطرف الاسفل الذى على شقه الايسر على عاتقه الايمن والطرف الاسفل الذى على شقه الايمن على عاتقه الايسر والحكمة فيهما التفاؤل بتغير الحال إلى الخصب والسعة (ويفعل الناس) وهم جلوس (مثله) تبعا له وروى الامام احمد فى مسنده ان الناس حولوا مع النبى ﷺ وكل ذلك مندوب قيل والتحويل خاص بالرجل واذا فرغ الخطيب من الدعاء اقبل على الناس وأتى ببقية الخطبة (ويترك الرداء محولا ومنكسا حتى ينزع الثياب) لانه لم ينقل انه ﷺ غير ردائه بعد التحويل ثم محل التنكيس فى الرداء المربع لا فى المدور والمثلث (ولو ترك) الامام (الاستسقاء فعله الناس) محافظة على السنة لكنهم لايخرجون إلى الصحراء اذا كان الوالى بالبلد حتى ياذن لهم كما اقتضاه كلام الشافعى لخوف الفتنة (وسن) لكل أحد (أن يبرز

على عاتقه وهو ما بين المنكب والعنق يذكر ويؤنث وهو محل الرداء اه برماوى (قوله ويحصلان معا) المراد من هذه العبارة ان الطرف الاعلى يصير اسفل والطرف الاسفل يصير اعلى لا ان الظاهر يصير بطنا كما يعلم ذلك من اختبره ممن له ادنى تامل اه برماوى (قوله التفاؤل) فى المختار الفال ان يكون الرجل مريضا فيسمع آخر يقول ياسالم او يكون طالبا فيسمع آخر يقول يا واجد يقال تفاءل بكذا بالتشديد وفى الحديث انه كان يحب الفال ويكره الطيرة اه وفيه أيضا والخصب ضد الجدب اه وقوله والسعة بفتح السين على الافصح وبها جاء التنزيل والكسر لغة قليلة وقد نظم ذلك العلامة الدنوشرى فقال * وسعة بالفتح فى الاوزان * والكسر محكى عن الصاغانى اه ع ش على م ر وفى المختار وسعه الشىء بالكسر يسعه بالفتح والوسع والسعة بالفتح الجدة والطاقة يقال لينفق ذو سعة من سعته اى على قدر سعته واوسع الرجل صار ذا سعة وغنى ومنه قوله تعالى والسماء بنيناها بايد وانا لموسعون أى أغنياء قادرون ويقال أوسع الله عليك أى أغناك والتوسيع خلاف التضييق تقول وسع الشىء فاتسع واستوسع اى صار واسعا وتوسعوا فى المجلس تفسحوا ويسع اسم من اسماء العجم وقد ادخل عليه الالف واللام وهما لا يدخلان على نظائره نحو يعمر ويزيد ويشكر الا فى ضرورة الشعر وقرئ واليسع والليسع بلامين اه (قوله بتغير الحال) اى بتغييره سبحانه الحال فهو من اضافة المصدر الى مفعوله اه ع ش (قوله قيل والتحويل خاص بالرجل) عبارة شرح م ر واستحباب التحويل خاص بالرجل دون المراة والخنثى جزم به ابن كبن وهو متجه وان لم اقف على ماخذه اه (قوله ايضا قيل والتحويل الخ) قاله ابن كبن وهو المعتمد اه برماوى (قوله ويترك) بضم اوله الرداء اى رداء الخطيب والناس حتى ينزع الثياب اى عند رجوعهم الى منازلهم اه شرح م ر (قوله حتى تنزع الثياب) أى بالفعل أو بالعود إلى محل نزعها اه برماوى (قوله ثم محل التنكيس الخ) لعل مراده به المصحوب بالتحويل لان الخالى عنه يتاتى فى المثلث والمدور اه وعبارة اصله مع شرح م ر ويحول رداءه إلى ان قال وينكسه فى الجديد ثم قال والقديم لا يستحب ذلك اى التنكيس لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعله ثم قال والخلاف فى الرداء المربع اما المدور والمثلث فليس فيهما إلا التحويل قطعا وكذا الطويل ومراده من عبر بعدم تاتى ذلك تعسره لا تعذره انتهت (قوله لا فى المدور والمثلث) اى فان المطلوب فيهما اليسر إلا التحويل اه ح ل (قوله ولو ترك الامام الاستسقاء) اى او لم يكن امام ولا من يقوم مقامه كما مر اه ق ل على الجلال (قوله فعله الناس) اى البالغون الكاملون اى جميع اهل البلد ممن ذكر لانها سنة عين فلا يسقط طلبها بفعل بعضهم كما قاله ع ش وعبارته على شرح م ر قوله فعله الناس اى البالغون الكاملون لانها سنة عين فلا يسقط طلبها بفعل بعضهم وان كان بالغا عاقلا لان ذلك إنما يقال فى سنن الكفاية وهذه سنة عين انتهت (قوله لكنهم لا يخرجون الخ) هل المراد يكره الخروج او يحرم ويتجه انه يكره ما لم يظنوا حصول الفتنة فيحرم فليتامل قال الشيخ وذكر عن شرح الروض التصريح بالكراهة اه شوبرى وقضيته انهم حيث فعلوها فى البلد خطبوا ولو بلا اذن ولعله غير مراد بل متى خافوا الفتنة لم يخطبوا إلا باذن اه ع ش على م ر * (فائدة) * من متعلقات هذا الباب انه يسن لكل من حضر الاستسقاء ان يستشفع إلى الله تعالى بسر اخالص عمل يتذكره لخبر الذين اووا إلى الغار وباهل الصلاح لاسيما من كان منهم من اقاربه صلى الله عليه وسلم اه شرح م ر وقوله لخبر الذين اووا إلى الغار كانوا ثلاثة خرجوا يرتادون لاهلهم أى يطلبون لهم الكلأ ونحوه فأخذتهم السماء فأووا إلى كهف فانحطت صخرة وسدت بابه فقال احدهم اذكروا ايكم عمل حسنة لعله سبحانه وتعالى يرحمنا ببركته فقال واحد منهم استعملت أجراء ذات يوم فجاء رجل وسط النهار وعمل فى بقيته مثل عملهم فاعطيته مثل اجورهم فغضب احدهم وترك اجره فوضعته فى جانب البيت ثم مر بى بقر فاشتريت به فصيلة فبلغت ماشاء الله فرجع إلى بعد حين شيخا ضعيفا لا اعرفه وقال ان لى عندك حقا وذكره حتى عرفته فدفعتها اليه جميعا اللهم ان كنت فعلت ذلك لوجهك فافرج عنا فانصدع الجبل حتى راوا الضوء وقال

لاول مطر السنة ويكشف غيرعورته) ليصيبه تبركا به وللاتباع رواه مسلم وظاهر ان ذلك آكد والا فمطر غير أول السنة كذلك كما أوضحته فى شرح الروض (و) ان (يغتسل أو يتوضأ فى سيل) روى الشافعى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذى جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه وتعبيرى كالاصل والروضة بأو يفيد سن أحدهما بالمنطوق وكلاهما بمفهوم الاولى وهو أفضل كما فى المجموع وفيه فان لم يجمعهما فليتوضأ وفى المهمات المتجه الجمع ثم على الوضوء وانه لانية فيه

آخر كان فى فضل وأصاب الناس شدة فجاءتنى امرأة تطلبت منى معروفا فقلت والله ماهو دون نفسك فأبت وعادت ثم رجعت ثلاثا ثم ذكرت ذلك لزوجها فقال لها أجيبى له فاغيثى عيالك فأتت وسلمت الى نفسها فلما تكشفتها وهممت بها ارتعدت فقلت مالك قالت أخاف الله سبحانه وتعالى فقلت لها خفتيه فى الشدة ولم أخفه فى الرخاء فتركتها وأعطيتها ماالتمسها اللهم ان كنت فعلته لوجهك فافرج عنا فانصدع حتى تعارفوا وقال الثالث كان لى ابوان همان وكانت لى غنم وكنت أطعمهما وأسقيهما ثم ارجع الى غنمى فحبسنى ذات يوم غيث فلم ابرح حتى امسيت فأتيت اهلى واخذت محلبى فحلبت فيه وجئت اليهما فوجدتهما نائمين فشق على ان اوقظهما فتراقبت جالسا ومحلبى على يدى حتى ايقظهما الصبح فسقيتهما اللهم ان كنت فعلته لاجلك فافرج عنا ففرج الله عنهم فخرجوا وقد رفع ذلك النعمان بن بشير اه بيضاوى فى سورة الكهف عند قوله تعالى ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم الآية اه ع ش على مر (قوله لاول مطر السنة) المراد المطر الاول فى ابتداء السنة سواء اوله واوسطه وآخره واسماء كل مطر خمسة الوسمى ثم الولى ثم الربيع ثم الصيف ثم الحميم اه برماوى (قوله ايضا لاول مطر السنة) وهو ما يحصل بعد انقطاع مدة طويلة لا بقيد كونه فى المحرم أو غيره وينبغى ان مثله النيل فيبرز له ويفعل ماذكر شكرا لله تعالى اه زى بهامش (فرع) قال العلامة الشوبرى يحرم تاخير قطع الخليج ونحوه عن الوقت الذى استحق ان يقطع فيه كبلوغ النيل بمصر ناستة عشر ذراعا اه ووجه الحرمة ان فيه تاخر الماء عن شرب الدواب والانتفاع به على الوجه الذى جرت به العادة منه فتاخيره مفوت لما يترتب عليه ومن المنافع العامة اه ع ش على مر (قوله أيضا لاول مطر السنة) هل اضافته من باب اضافة الصفة للموصوف أى المطر السنة الاول اى لاوله لكن لا اشعار فى كلامه بهذا تامل وانظر ما المانع من ان اضافة مطر الى السنة من اضافة المعرفة الى المعرفة فتعم والتقدير لاول كل مطر فى السنة اه شوبرى (قوله غيرعورته) أى عورة الصلاة او غير عورة الصلاة او غير عورة الخلوة ان كان خاليا وليس هذا من الحاجة التى يكشف لها العورة قال شيخنا والوجه ان يراد بها عورة المحارم اه برماوى (قوله ايضا غير عورته) هذا هو الاكمل وان كان اصل السنة يحصل بكشف جزء ما من بدنه وان قل كالرأس واليدين اه ع ش على مر (قوله كما أوضحته فى شرح الروض) عبارته روى مسلم عن أنس قال أصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر ثوبه حتى اصابه المطر فقلنا يارسول الله لم صنعت هذا فقال لانه حديث عهد بربه اى بتكوينه وتنزيله ورواه الحاكم بلفظ حتى اذا امطرت السماء حسر ثوبه عن ظهره حتى يصيبه المطر وعن ابن عباس انه سئل عن فعل ذلك فقال او ماقرأت ونزلنا من السماء ماء مباركا فاحب ان ينالنى من بركته ويؤخذ من ذلك انه لافرق بين مطر اول السنة وغيره وهو ظاهر لكنه فى الاول الذى اقتصروا عليه آكد ثم رأيت الزركشى قاله وظاهر حديث رواه الحاكم فعله عند اول كل مطر ولكنه فى الاول آكد انتهت وفى شرح مر فهو لاول كل مطر اولى منه لآخره اه (قوله ويغتسل او يتوضؤ فى سيل) اى سواء حصل السيل بالاستسقاء او لا كما اشعر به الحديث اه ع ش على مر (قوله كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذى جعله الله طهورا الخ) يستنبط من هذا الدليل ان ماء النيل كماء السيل فالحاقه به اولى مما نقل عن زى من الحاقه باول مطر السنة المار كما هو ظاهر فليتامل اه رشيدى (قوله وانه لانية فيه) ان كان المراد انه ياتى فى الوضوء بالكيفية المخصوصة فالظاهر انه لابد من نية معتبرة الا ان يقال لاحاجة الى النية لأن الفرض امساس الماء بتلك الاعضاء فهو على صورة المتوضىء اه ح ل ومقتضى قول الشارح انتهى ان هذا من كلام الاسنوى وفى الواقع ليس كذلك لأن الاسنوى يشترط النية كما هو المنقول عنه فهذا بحث للشارح فكان عليه تاخيره عن قوله انتهى تامل (قوله ايضا وانه لانية فيه) اى فيما ذكر من الغسل والوضوء لأن الحكمة فيه هى الحكمة فى كشف البدن والقياس انه لايجب فى الوضوء الترتيب لأن المقصود منه وصول الماء لهذه الاعضاء وهو حاصل

قول المحشى من اضافة المعرفة الى المعرفة لعل صواب من اضافة النكرة الى المعرفة اه

بدون الترتيب وهذا كله بالنسبة لأصل السنة أما بالنسبة لكمالها فلا بد من النية كان ينوي سنة الغسل في السيل كما استظهره حج اه ع ش على م ر وفي شرح العباب وظاهر كلام الاذرعي وجوبها فيهما لأن اطلاقهما شرعا إنما يراد به المقترن بالنية ولو ارادوا به محض التبرك لم يستحبوا الوضوء بعد الغسل لحصول التبرك به ذكره السيد السمهودي اه سم على حج (قوله إذا لم يصادف وقت وضوء ولا غسل) أما عدم مصادفته وقت الغسل فظاهر وأما عدم مصادفته وقت الوضوء فهو بأن يكون متطهرا ولم يصل بوضوئه صلاة ما فيكون وضوؤه صوريا فلا يطلب الا امساس اعضاء الوضوء اه برماوي (قوله لرعد وبرق) اي عندهما كما في شرح م ر أي عند العلم بهما وإن لم يسمع الاول ولم ير الثاني اه ح ل قال البغوي في تفسيره عند قوله تعالى ورعد وبرق الرعد هو الصوت الذي يسمع من السحاب والبرق النار التي تخرج منه قال علي وابن عباس واكثر المفسرين الرعد اسم ملك يسوق السحاب والبرق لمعان سوطه من نور يزجر به الملك السحاب وقيل الصوت زجر السحاب وقيل تسبيح الملك وقيل الرعد نطق الملك والبرق ضحكه وقال مجاهد الرعد اسم الملك ويقال لصوته ايضا رعد والبرق مضغ ملك يسوق السحاب قال شهر بن حوشب الرعد صوت ملك يزجر السحاب فاذا تبددت ضمها فاذا اشتد غضبه صار من فيه النار وهي الصواعق وقيل الرعد انخفاق الريح بين السحاب والاول اصح اه (قوله عن عبد الله بن الزبير) هو أبو بكر ويقال أبو خبيب بضم الخاء المعجمة مصغرا عبد الله بن الزبير بن العوام الصحابي ولد بعد عشرين شهرا من الهجرة وفرح به المسلمون وهو احد العبادلة الأربعة وروى له عن رسول الله ﷺ ثلاثة وثلاثون حديثا وروى عنه اخوه عروة وغيره المتوفى شهيدا من الحجاج يوم الثلاثاء سابع عشر جمادى الاولى سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين اه برماوي (قوله ترك الحديث) اي ما كان فيه وظاهره ولو قرآنا وهو ظاهر قياسا على اجابة المؤذن اه ع ش على م ر (قوله وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده الخ) روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن كعب أن من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته عوفي قال فقلت ذلك فعوفيت اه برماوي (قوله وقيس بالرعد البرق) اي في طلب التسبيح عنده وان كان المناسب ان يقول عند البرق سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا اه من شرح م ر (قوله سنا برقه) السنا بالقصر الضوء وبالمد الشرف شيخنا وقوله يذهب بالابصار أي يضعفها اه برماوي (قوله عن عروة بن الزبير) هو ابو عبد الله عروة بن الزبير ابن العوام التابعي فقيه المدينة سمع اباه واخاه وغيرهما وروى عن عطاء وغيره المتوفى في سنة اربع وسبعين وقيل سنة تسع وتسعين اه برماوي (قوله اي المطر ق) المختار الودق المطر وبابه وعد اه (قوله فلا يشير اليه) اي لا يبصره ولا بغيره وعبارة سم على المنهج شامل للاشارة بغير البصر فليحرر اه ع ش على م ر وكان السلف الصالح يكرهون الاشارة إلى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا إله إلا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس فيختار الاقتداء بهم في ذلك اه شرح م ر (قوله اللهم صيبا نافعا) هذه رواية وفي اخرى اللهم صيبا نافعا وفي أخرى اللهم سيبا نافعا بفتح السين وسكون الياء التحتية بعدها باء موحدة ويستحب الجمع بين الروايات الثلاث ويكرر ذلك مرتين او ثلاثا اه شرح م ر وقوله نافعا اي شافيا للقليل ومزيلا للعطش كما يؤخذ من مختار الصحاح اه ع ش عليه (قوله اي مطرا) الاولى ان يقول اي مطرا نازلا من علو الى سفل لان الصيب معناه النازل من علو الى اسفل اه شيخنا ح ف وعبارة عميرة قال الاسنوي من صاب يصوب إذا نزل من علو الى سفل اه ع ش على م ر وفي المختار الصوب نزول المطر وبابه قال والصيب السحاب ذو الصوت اه (قوله عند التقاء الصفوف) المراد به المقاربة وبالصفوف الجهاد وباقامة الصلاة ألفاظها او التوجه اليها وفي الحديث اذا اقيمت الصلاة فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء فاذا انصرف المنصرف من الصلاة ولم يقل اللهم أجرني من النار وأدخلني الجنة وزوجني من الحور العين قالت الملائكة ياويح هذا العجز ان يستجير الله من النار وقالت الجنة ياويح هذا العجز ان يسأل الله الجنة

قوله مضغ ملك هكذا بالنسخ التي بيدنا بالضاد والغين المعجمتين وحرره

إذا لم يصادف وقت وضوء ولا غسل انتهى واقتصر في التنبيه على الغسل (و) ان (يسبح لرعد وبرق) روى مالك في الموطأ عن عبد الله ابن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وقيس بالرعد البرق (و) ان (لا يتبعه) اي البرق (بصره) قال تعالى يكاد سنا برقه يذهب بالابصار روى الشافعي عن عروة ابن الزبير انه قال اذا رأى احدكم البرق او الودق اي المطر فلا يشير اليه (و) ان (يقول عند المطر اللهم صيبا) بتشديد الياء أي مطرا (نافعا) للاتباع رواه البخاري (ويدعو بما شاء) لخبر البيهقي يستجاب الدعاء في اربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث

وقالت الحور العين ياويح هذا أعجز ان يستجير الله ويسأله أن يزوجه من الحور العين اه برماوى (قوله وإقامة الصلاة) اى بعد الفراغ من الاقامة وقبل الصلاة لكن بحيث لا تفوته تكبيرة الاحرام مع الامام اه شيخنا (قوله ايضا وإقامة الصلاة) ينبغى ان ياتى فيه ما تقدم له فى الدعاء عند الخطبة من ان ذلك يكون بتمامه على ما ذكره البلقينى ثم وبين الاقامة والصلاة او بين الكلمات التى يحب بها على ماذكره الحليمى ثم واعتمده الشارح رحمه الله وانه لا ياتى به عند القول فى العيد ونحوه الصلاة جامعة لان هذه الامور توقيفية ثم إذا دعى ينبغى أن يتيقن حصول المطلوب لاخباره صلى الله عليه وسلم به فان لم يحصل نسب تخلفه إلى فساد نيته وفقد شروط الدعاء منه اه ع ش م ر (قوله ورؤية الكعبة) ظاهره وإن تكرر دخوله ورؤيته لها وكان الزمن قريبا ولا مانع منه اه ع ش على م ر (قوله اى فى اثر المطر) لم يقل اى المطر باسقاط فى اثر لاجل حكاية كلام المجموع كما لا يخفى تأمل وكتب ايضا قوله فى اثر بكسر الهمزة وإسكان التاء وبفتح الهمزة مع الثاء كذا ضبطه بالقلم اه شوبرى (قوله وكره مطرنا الخ) اى كره تنزيها اه شرح م ر (قوله بنوء كذا) أفاد تعليق الحكم بالباء أنه لو قال مطرنا فى نوء كذا لم يكره وهو ظاهر كما قال الشيخ اه شرح م ر (قوله اى بوقت) تفسير للنوء وقوله النجم الفلانى تفسير لكذا اه شيخنا اى بوقت سقوطه فى منزلة من المنازل فى الافق الغربى المقارن لطلوع نظيره من الافق الشرقى فى مدة ثلاثة عشر يوما وفى الحقيقة ان إضافة المطر والحر والبرد وغير ذلك إنما هى للطالعة وإنما ينسب للغاربة نظرا لاسم النوء الذى هو السقوط اه برماوى (قوله ايضا اى بوقت النجم الفلانى) عبارة شرح م ر والنوء سقوط نجم من المنازل فى الغرب مع الفجر وطلوع رقيبه من المشرق مقابله فى ساعته كل ليلة الى ثلاثة عشر يوما وهكذا كل نجم الى انقضاء السنة انتهت وفى القسطلانى على البخارى قوله بنوء كذا بفتح النون وسكون الواو فى آخره همزة اى بكوكب كذا وكذا سمى نجوم منازل القمر انواء وسمى نوأ لانه ينوء طالعا عند مغيب مقابله بناحية المغرب وقال ابن الصلاح النوء ليس نفس الكوكب بل مصدر ناء النجم اذا سقط وقيل نهض وطلع وبيانه ان ثمانية وعشرين نجما مفرقة المطالع فى ازمنة السنة وهى المعروفة بمنازل القمر يسقط فى كل ثلاث عشر ليلة نجم منها فى المغرب مع طلوع مقابله فى المشرق فكانوا ينسبون المطر للغارب وقال الاصمعى للطالع فتسمية النجم نوأ تسمية للفاعل بالمصدر اه (قوله فى اضافة الامطار) اى والرياح والحر والبرد الى الانواء التى هى الانجم الساقطة تضيف ذلك الى الساقط منها وقوله لايهامه الخ فيه ان هذا لا ياتى فى هذا التركيب لان مطرنا مبنى للمفعول ولا يصح ان نوء كذا فاعل له الا ان يقال هو يوهم انه سبب محصل اه ح ل (قوله لايهامه ان النوء فاعل الخ) لك ان تقول سياتى فى الصيد والذبائح تحريم بسم الله واسم محمد لايهامه التشريك فلما اقتضى ايهام التشريك الحرمة هناك لا هنا ويمكن ان يجاب بان الايهام هناك اشد لمزيد عظمة النبى صلى الله عليه وسلم بالاضافة الى النوء فتوهم تاثيره اقوى من توهم تاثير النوء وبان المتبادر من بسم الله واسم محمد اتحاد متعلق المعطوف والمعطوف عليه اعنى اذبح فان اختلاف المتعلق المتعاطفين خلاف الظاهر والاصل وليس المتبادر من مطرنا بنوء كذا ان النوء فاعل حقيقة بل المتبادر خلافه لان مطرنا مبنى للمفعول والاصل ان يكون الفاعل غير مذكور مطلقا وقضية ذلك ان لا يكون الفاعل المحذوف هو النوء لانه مذكور وان لم يكن على وجه انه فاعل فليتامل اه سم (قوله وكره سب ريح) أى سواء كانت معتادة او غير معتادة لكن السب انما يقع فى العادة لغير المعتادة خصوصا اذا شوشت ظاهرا على الساب ولا تتقيد الكراهة بذلك كما قدمناه اه ع ش على م ر (قوله من روح الله) لعل المراد فى الجملة فلا يلزم ان التى تاتى بالعذاب من روح الله ايضا اه زى وعبارة القليوبى قوله وتاتى بالعذاب اى من حيث ما يظهر لنا والا فهى رحمة من عند الله تعالى مطلقا اه ومثله ع ش على م ر (قوله بكثرة مطر) أى أو قيل كذلك اه برماوى (قوله حوالينا) مثنى مفرده حوال نقل عن النووى فى تحرير ونقل عنه ايضا

وإقامة الصلاة ورؤية الكعبة (و) أن (يقول) فى (أثره) أى فى أثر المطر كما عبر به فى المجموع عن الشافعى والأصحاب (مطرنا بفضل الله) علينا (ورحمته) لنا (وكره مطرنا بنوء كذا) بفتح نونه وهمز آخره أى بوقت النجم الفلانى على عادة العرب فى إضافة الأمطار إلى الأنواء لإيهامه أن النوء فاعل المطر حقيقة فان اعتقد أنه الفاعل له حقيقة كفر (و) كره (سب ريح) لخبر الريح من روح الله أى رحمته تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها رواه أبو داود وغيره باسناد حسن (وسن أن تضرروا بكثرة مطر) بتثليث الكاف (أن يقولوا) كما قال صلى الله عليه وسلم لما شكى إليه ذلك (اللهم حوالينا ولا علينا) اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر رواه الشيخان أى اجعل المطر فى الأودية والمراعى لا فى الأبنية ونحوها والآكام بالمد

انه مفرد فليحرر وكتب أيضا حوالينا بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل أو امطر اه شوبرى وتقدم فى التيمم انه جمع حول بمعنى جهة على غير قياس والقياس احوال وهذا الجمع على صورة المثنى هكذا قرره شيخنا ح ف هناك ثم رايت فى حاشية حج على الهمزية للبولاقى ما نصه قوله حوالينا فى رواية مسلم حولنا وكلاهما صحيح والحول والحوال بمعنى الجانب والذى فى رواية البخارى تثنية حوال وهو ظرف يتعلق بمحذوف تقديره اللهم انزل او امطر حوالينا ولا تنزل علينا والمراد به صرف المطر عن الابنية والدور وقوله ولا علينا بيان للمراد بقوله حوالينا لانها تشمل الطرق التى تجمع حولهم فاراد اخراجها بقوله ولا علينا قال الطيبى فى ادخال الواو هنا معنى لطيف وذلك لانه لو أسقطها لكان مستسقيا للآكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضى ان طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثديها فان الجوع ليس مقصودا بعينه ولكن لكونه مانعا عن الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك تكبرا اه فتح البارى اه شوبرى وعبارة شرح م ر افادت الواو ان طلب المطر حوالينا القصد منه بالذات وقاية اذاه ففيها معنى التعليل أى اجعله حوالينا لئلا يكون علينا وفيه تعليمنا ادب الدعاء حيث لم يدع برفعه مطلقا لانه قد يحتاج لاستمراره بالنسبة لبعض الادوية والمزارع فطلب منع ضرره وبقاء نفعه واعلامنا بانه ينبغى لمن وصلت اليه نعمة من ربه ان لا يسخط لعارض قارنها بل يسال الله رفعه وابقاءها وبان الدعاء برفع المطر لا ينافى التوكل والتعويض انتهت (قوله جمع اكم بضمتين) واقل الجمع ثلاثة من مفرداته ولو كانت جموعا فلا يتحقق آكام الا باحدى وثمانين أكمة وذلك لان اكما الذى هو مفرده وعبارة عن سبع وعشرين اكمة لانه جمع اكام ومدلوله تسع اكات لانه جمع اكم ومدلوله ثلاث اكات اه شيخنا (قوله جمع اكمة) ظاهر صنيعه ان الرواية بفتح الهمزة مع المد وقال العلامة الحلبى فى سيرته الاكمة معروفة والجمع اكات وأكم وجمع الاكم اكام مثل جبل وجبال وجمع الاكام أكم مثل كتاب وكتب وجمع الاكم اكام مثل عنق واعناق قال فى الصحاح والذى ظهر لى من النهاية وكلام النووى ان الرواية فى الصحيح اكام بكسر الهمزة لا آكام بفتحها والمد لانها بالمد جمع الجمع وذلك ان لفظ النهاية على الاكام بالكسر جمع اكمة وهى الرابية ويجمع الاكام على أكم والاكم على اكام وكذلك النووى قال ورأيت الشمس البرماوى فى شرح العمدة ذكر ان الرواية بالقصر والمد وفى المواهب اللدنية الاكام بكسر الهمزة وقد يفتح ويمد اه برماوى (قوله بلا صلاة) اى بالكيفية السابقة فلا ينافى انه يصليها ركعتين منفردا كسنة الظهر لان ذلك من جملة النوازل فينوى بهما رفع المطر اه ح ل

﴿ باب فى حكم تارك الصلاة ﴾

وتقديمه هنا على الجنائز تبعا للجمهور اليق اه شرح م ر وقوله أليق أى من تاخيره عنها كما فى الروض ومن ذكره فى باب الحدود كما فى ابى شجاع لانه حكم متعلق بالصلاة العينية فناسب ذكره خاتمة لها اه ع ش عليه وفى ق ل على الجلال قوله باب هو انسب من التعبير بالفصل لانه فى الفرض ولانه ترك فلا يدخل تحت تعبيره بالباب قبله وقدم على الجنائز تبعا للمزنى والجمهور لانه متعلق بصلاة فى الحياة فهو أنسب من ذكر الوجيز والشرح الصغير والروضة بعدها ومن ذكر جماعة اواثل الصلاة (قوله فى حكم تارك الصلاة) اى المفروضة على الاعيان اصالة اما تارك المنذورة المؤقتة فلا يقتل بها لانه الذى اوجبها على نفسه ولا يقاس بترك الصلاة ترك الصوم والزكاة لان الشخص اذا علم انه يحبس طول النهار نواه فافاد فيه الحبس ولان الزكاة يمكن الامام اخذها بالمقاتلة ممن امتنعوا منها وقاتلونا فكانت المقاتلة الواردة فى الخبر فيها على حقيقتها بخلافها فى الصلاة فانه لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها بمعنى القتل فوضح الفرق بينهما وبينها اه شرح م ر (قوله من المكلفين) فيه تغليب الذكور على الاناث والا فالنساء كالرجال فى هذا الحكم ومعلوم انه لا جمعة عليهن اه ع ش عليه

جمع أكم بضمتين جمع اكام بوزن كتاب جمع أكم بفتحتين جمع اكمة وهى التل المرتفع من الارض اذا لم يبلغ ان يكون جبلا والظراب جمع ظرب بفتح اوله وكسر ثانيه جبل صغير (بلا صلاة) لعدم ورودها فيه

﴿ باب فى حكم تارك الصلاة ﴾

(من أخرج) من المكلفين (مكتوبة

كسلا ولو جمعة) وإن قال أصليها ظهرا (عن اوقاتها كلها (قتل حدا) لا كفرا لخبر الشيخين أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة الحديث وخبر أبي داود وغيره خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن فلم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن

قوله كسلا) أي أو تهاونا اه ع ش. خرج به ما لو تركها جاحدا الوجوبها عليه بعد علمه به فانه يكفر بالجحد لا لانكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة بخلاف من انكر ذلك جاهلا لقرب عهده بالاسلام ونحوه فمن يجوز خفاؤه عليه او نشا ببادية بعيدة عن العلماء فلا يكون مرتدا بل يعرف وجوبها فان عاد بعده صار مرتدا اه من شرح م ر وقد رأيت في شرح منية المصلي لمحمد بن محمد الشهير بامير الحاج الحنفي نظما يتعلق بتارك الصلاة نصه : خسر الذي ترك الصلاة وخابا ٭ وأبى معادا صالحا ومآبا

إن كان يجحدها فحسبك انه ٭ امسى بربك كافرا مرتابا ٭ اوكان يتركها لنوع تكاسل غطى على وجه الصواب حجابا ٭ فالشافعي ومالك رايا له ٭ إن لم يتب حد الحسام عقابا وابو حنيفة قال يترك مرة ٭ هملا ويحبس مرة ايجابا ٭ والظاهر المشهور من اقواله تعزيره زجرا له وعقابا ٭ والرأي عندي ان يؤدي الاما ٭ م بكل تأديب يراه صوابا ويكف عنه القتل طول حياته ٭ حتى يلاقي المآب حسابا ٭ فالاصل عصمته الى ان يمتطي احدى الثلاث الى الهلاك ركابا ٭ الكفر او قتل المكافي عامدا ٭ او محصنا طاب الزنا فاصابا

(قوله ولو جمعة) هذه الغاية للرد اه شيخنا لكن راجعت شروح المنهاج فلم ار من تعرض لخلاف في خصوص الجمعة تأمل وإنما رأيت الخلاف في الغاية التي ذكرها الشارح في قوله وان قال اصليها ظهرا وعبارة المحلي (تتمة) تارك الجمعة يقتل فان قال اصليها ظهرا فقال الغزالي لا يقتل واقره الرافعي ومشى عليه في الحاوي الصغير وزاد في الروضة عن الشاشي انه يقتل واختاره ابن الصلاح قال في التحقيق وهو القوي انتهت (قوله ايضا ولو جمعة) محل قتله بها اذا كان ممن تلزمه اجماعا من الأئمة الاربعة اه شرح م ر فمن تركها في القرى لا يقتل لان ابا حنيفة يرى أن لا جمعة عليهم فالقتل بالجمعة إنما هو في حق أهل الامصار اه شوبري ولو تعددت الجمعة وترك فعلها لعدم علمه بالسابقة فهل يقتل لتركه لها مع القدرة اولا لعذره بالشك فيه نظر والاقرب الثاني فليراجع اه ع ش على م ر (قوله وإن قال اصليها ظهرا) اي والظهر ليس قضاء عنها اه شرح م ر وقضيته انه لو هدد عليها في وقتها ولم يفعل حتى خرج الوقت ثم تاب وقال اصلي الجمعة القابلة لكنه لم يصل ظهر ذلك اليوم لم يقتل بتركه لكونه لا يقتل بترك القضاء لكن في فتاوى الشارح انه يقتل حيث امتنع من صلاة الظهر وان محل عدم القتل بالقضاء اذا لم يهدد به او باصله كما هنا فان التهديد على الجمعة تهديد على تركها وبدلها قائم مقامها فكأنه هدد عليه اه ع ش عليه (قوله قتل حدا) اي بالسيف ولا يجوز قتله بغيره اه شرح م ر ثم قال وما قيل من انه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي كترك الصوم والزكاة ولخبر لا يحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ولانه لا يقتل بترك القضاء مردود بان القياس متروك بالنصوص والخبر عام مخصوص بما ذكر وقتله خارج الوقت انما هو للترك بلا عذر على انا نمنع انه لا يقتل لترك القضاء مطلقا إذ محل ذلك مالم يؤمر بها في الوقت ويهدد عليها اه (قوله لخبر الشيخين الخ) دليل على قوله قبل فالناس فيه شامل للمسلم وإن كان قوله حتى يقولوا خاصا بالكفار فيكون في الحديث استخدام هذا هو المناسب لصنيعه وقوله لخبر ابي داود الخ دليل على قوله حدا لا كفرا تامل اه (قوله امرت ان اقاتل الناس الخ) وجه الدلالة منه انه شرط في الكف عن القتل والمقاتلة الاسلام واقام الصلاة وايتاء الزكاة لكن الزكاة يمكن الامام اخذها ولو بالمقاتلة ممن امتنعوا منها وقاتلونا فكانت اي المقاتلة فيها على حقيقتها بخلافها في الصلاة فانه لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها بمعنى القتل فعلم وضوح الفرق بين الصلاة والزكاة وكذا الصوم فانه إذا علم انه يحبس طول النهار نواه فافاد فيه الحبس ولا كذلك الصلاة فتعين القتل في حدها اه برماوي (قوله الحديث) تتمة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم إلا بحق الاسلام وحسابهم على الله اه برماوي (قوله فلم يضيع منهن شيئا) النفي مسلط على القيد والمقيد معا اي لا تضييع ولا استخفاف وهذا على خلاف الغالب من رجوعه الى القيد فقط اه شيخنا

كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة والجنة لا يدخلها كافر فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر ويقتل فى الصبح بطلوع الشمس وفى العصر بغروبها وفى العشاء بطلوع الفجر وطريقه أنه يطالب باداتها إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل أن أخرجها عن الوقت فان أصر وأخرج استحق القتل نعم لا يقتل بتركها فاقد الطهورين لانه مختلف فيه ذكره القفال وإنما يقتل غيره (بعد استتابة) له لانه ليس أسوأ حالا من المرتد فان تاب والا قتل وقضية كلام الروضة كاصلها والمجموع إن استتابته واجبة كالمرتد لكن صحيح فى التحقيق ندبها والاول أوجه وإن فرق الاسنوى بينهما

وقوله استخفافا أى على صورة الاستخفاف اه ح ل (قوله كان له عند الله عهد) أى وعد لا يخلف اه ع ش على م ر (قوله والجنة لا يدخلها كافر) فيه رد على من قال ان ترك الصلاة كفر وهو مذهب الامام احمد رضى الله عنه اه برماوى (قوله وفى العشاء بطلوع الفجر) اى وفى الجمعة بضيق الوقت عن أقل مجزىء من الخطبة والصلاة لان وقت العصر ليس وقتا لها فى حالة ولا عبرة بسلام الامام منها لاحتمال تبين فساد صلاته واعادتها فيدركها فلا يؤمن اليأس منها بكل تقدير اه ح ل (قوله وطريقه) اى القتل وهذا جواب عن إشكال وهو أن المقضية لا يقتل بها وقد قالتم لا يقتل إلا إن أخرجها عن جميع أوقاتها فتصير مقضية ومحل الجواب أن قولهم المقضية لا يقتل بها محله إذا لم يتوعد عليها ويؤمر باداتها فى الوقت فان توعد عليها فيه قتل بها اه شيخنا ومثله فى شرح م ر (قوله انه يطالب باداتها) والاوجه ان المطالب والمتوعد هو الامام او نائبه فلا يفيد طلب غيره وتوعده ترتب القتل الآتى لانه من منصبه اه شرح م ر وقوله أو نائبه ومثله القاضى الذى له ولاية ذلك كالقاضى الكبير اه ع ش عليه (قوله إذا ضاق وقتها) اى بحيث يبقى من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة والطهارة وظاهره انه لا يطالب عند سعة الوقت فاذا وقع حينئذ لا التفات اليه فليحرر اه ح ل وقرر شيخنا ح ف خلافه حيث قال صرح بعضهم بان الطلب من أول الوقت مثل الطلب إذا بقى من الوقت ما يسعها وطهرها فى الاعتداد به اه وعبارة البرماوى قوله إذا ضاق وقتها متعلق باداتها فتكفى المطالبة ولو فى اول الوقت إلى ان يبقى بعد الامر ما يسعها وطهرها انتهت وفى شرح م ر ما نصه واعلم ان الوقت عند الرافعى وقتان احدهما وقت امر والآخر وقت قتل فوقت الامر هو إذا ضاق وقت الصلاة عن فعلها يجب علينا ان نامر التارك فنقول له صل فان صليت تركناك وان أخرتها عن الوقت قتلناك وفى هذا الوقت وجهان أصحهما اذا بقى من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة والطهارة والثانى إذا بقى زمن يسع ركعة وطهارة كاملة اه (قوله ويتوعد بالقتل) اى يتوعده الامام او نائبه فلا يفيد توعد غيره من الاحاد ولعل منهم السادة لان امر القتل للامام او نائبه فلا بد أن تصدر مقدمته منهما وظاهر كلامه انه لا بد من الجمع بين الامر والتهديد وانه لا يقتل الا بعد ذلك ونقل شيخنا انه يكتفى بالامر وفى كلام الزركشى تقديم الطلب ليس بشرط فى القتل بلا خلاف بل متى اعترف بتعمد اخراجها عن وقتها استحق القتل وإنما اشترطوا المطالبة للاطلاع على مراده بتأخيرها ولم يعرف مشروعية القتل فانه قد لا يعرف اه ح ل (قوله فان اصر) اى لم يفعل بدليل ما بعده وخرج بالتوعد المذكور ما تركه قبله ولو غالب عمره فلا قتل به اه برماوى (قوله فاقد الطهورين) وكذا كل من وجب عليه القضاء اه برماوى (قوله لانه مختلف فيه) أى فى صحة صلاته (قوله فان تاب) أى وتحصل توبته بفعل الصلاة المتروكة المتوعد على تركها فلا يكفى فى التوبة التوعد بفعلها وفى الجواهر ومشى عليه فى العباب انه يكفى اه شوبرى وفى ق ل على الجلال قوله ما لم يتب اى بان يصلى بالفعل ولا يكفى اصلى فان قال صليت او تركتها لعذر كعدم الماء صدق فلا يقتل وإن ظن كذبه يؤمر بان يصلى وجوبا فى العذر الباطل وندبا فى غيره اه (قوله لكن صحح فى التحقيق الخ) اعتمده م ر فى شرحه وعبارته ويستتاب من ترك ذلك ندبا كما صححه فى التحقيق خلافا لما اقتضاه كلام الروضة واصلها من وجوبها كالمرتد وعلى الاول فالفرق بينهما كما افاده الاسنوى أن الردة تخلد صاحبها فى النار فوجب إنقاذه منها بخلاف ترك الصلاة بل مقتضى ما قاله المصنف فى فتاويه من ان الحدود تسقط الاثم انه لا يبقى عليه شىء بالكلية لانه قد حد على هذه الجريمة والمستقبل لم يخاطب به نعم إن كان فى عزمه أنه إن عاش لم يصل أيضا ما بعدها فهو أمر آخر ليس مما نحن فيه واستشكل الاسنوى ما تقرر بانه يقتل حدا على التاخير عن الوقت والحدود لا تسقط بالتوبة وأجيب بان الحد هنا ليس هو على معصية سابقة وإنما هو حمل له على فعل ما ترك كما قاله الاذرعى وغيره أو بانه تاخير الصلاة عمدا مع تركها فالعلة مركبة فاذا صلى زالت العلة وقال الريمى فى التفقيه والفرق ان التوبة هنا تفيد تدارك الفائت بخلاف التوبة عن الزنا وشبهه فان التوبة لا تفيد تدارك ما مضى من الجريمة بل

ولا

وتكفى استتابته فى الحال لان تأخيرها يفوت صلوات وقيل يمهل ثلاثة أيام والقولان فى الندب وقيل فى الوجوب والمعنى انها فى الحال أو بعد الثلاثة مندوبة وقيل واجبة فان لم يتب قتل (ثم) بعد قتله (له حكم المسلم) الذى لم يترك الصلاة فيجهز ويصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين ولا يطمس قبره كسائر أصحاب الكبائر ولا يقتل ان قال صليت ولو قتله فى مدة الاستتابة أو قبلها انسان أثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد وكتارك الصلاة فيما ذكر تارك شرط لها كالوضوء لانه ممتنع منها

ولا تفيد الامتناع عنها فى المستقبل بخلاف توبته هنا فانها بفعل الصلاة وذلك يحقق المراد فى الماضى وقال الزركشى تارك الصلاة يسقط حده بالتوبة وهى العود لفعل الصلاة كالمرتد بل هو اولى بذلك منه انتهت (قوله وتكفى استتابته فى الحال) الاستتابة والظاهر انها فى الحال على كل قول لانها من الامر بالمعروف فلا تاخير فيها وانما الخلاف فى القتل المرتب عليها اى هل يقتل حالا بعد الاستتابة او يؤخر لعله يتوب فعلى هذا كلامه يحتاج لتأويل فقوله لان تاخيرها أى تاخير مسببها وقوله أو بعد الثلاثة أى لمسببها وقوله فى مدة الاستتابة أى فى مدة الامهال لمسببها وقوله او قبلها انظر معنى القبلية فان كان الضمير راجعا للمدة كما هو الظاهر فلم يظهر وان كان راجعا للاستتابة فهو ظاهر تأمل بانصاف (قوله فى الحال) هو المعتمد كالاستحباب اه برماوى (قوله كسائر اصحاب الكبائر) أى قياسا على سائر أصحاب الكبائر فانهم لا تطمس قبورهم اه شيخنا (قوله ولا يقتل ان قال صليت) اى ولو ظننا كذبه فان قطع بكذبه فالظاهر انه كذلك لاحتمال طرو حالة عليه تجوز له الصلاة بالايماء اه ح ل وعبارة شرح م ر فان أبدى عذرا كنسيان أو برد أو عدم ماء أو نجاسة عليه صحيحة كانت الاعذار فى نفس الامر ام باطلة كما لو قال صليت وظننا كذبه لم نقتله لعدم تحقق تعمده تاخيرها عن وقتها من غير عذر نعم نامره بها بعد ذكر العذر وجوبا فى العذر الباطل وندبا فى الصحيح بان نقول له صل فان امتنع لم يقتل لذلك فان قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء قال ولا اصليها ام سكت لتحقق جنايته بتعمد التاخير انتهت (قوله إنسان) أى ليس مثله اه شرح م ر وقوله ليس مثله أى فى الاهدار وان اختلف سببه كزان محصن او قاطع طريق مع تارك الصلاة اه ع ش عليه (قوله ولا ضمان عليه) هذا واضح على ان الاستتابة مندوبة وهو خلاف معتقد الشارح من انها واجبة إذ عليه لا ينبغى إلا الضمان اه حلبى (قوله أيضا ولا ضمان عليه) اى إذا كان قتله له بعد امر الامام اما إذا قتله قبل امر الامام بها فيضمنه لانه معصوم على قاتله اه ع ش ولو جن أو سكر قبل فعل الصلاة لم يقتل فان قتل وجب القود بخلاف نظيره فى المرتد لا قود على قاتله لقيام الكفر ذكره فى المجموع وهو محمول على ما إذا لم يكن قد توجه عليه القتل وعاند بالترك كما قاله الاذرعى اه شرح م ر (قوله وكتارك الصلاة الخ) قضيته انه لا يقتل الا بعد خروج وقت الصلاة الضرورى وهو ظاهر وان جرى الشيخ فى شرح البهجة على خلافه واستوجه انه يقتل بخروج وقت الصلاة الحقيقى معللا له بان ترك الشرط أشد من ترك الصلاة لانه يدل على الامتهان بالدين اه شوبرى (قوله تارك شرط) اى او ركن اه شرح م ر وعبارة ابن حجر ويقتل ايضا بكل ركن او شرط اجمع على ركنيته او شرطيته او كان الخلاف فيه واهيا جدا دون ازالة النجاسة انتهت اه ع ش وعبارة شرح م ر تارك شرط أى متفق عليه أو فيه خلاف واه بخلاف القوى ففى فتاوى القفال لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدا أو مس شافعى الذكر اولمس المرأة أو توضأ ولم ينو وصلى متعمدا لا يقتل لان جواز صلاته مختلف فيه وقيده بعضهم بحثا بما إذا قلد القائل بذلك والا فلا قائل حينئذ بجواز صلاته قال فالذى يتجه قتله لانه تارك لها عند امامه وغيره فعلم ان ترك التيمم كترك الوضوء ان وجب اجماعا او مع خلاف ولم يقلد القائل بعدم وجوبه اه والاوجه الاخذ بالاطلاق اى فمتى كان فيه خلاف غير واه فلا قتل وان لم يقلد اه رشيدى وفى ع ش عليه قوله والاوجه الاخذ بالاطلاق أى فلا فرق بين التقليد وعدمه فى انه لا يقتل اه (تنبيه) قال الغزالى لو زعم زاعم ان بينه وبين الله تعالى حالة اسقطت عنه الصلاة واحلت له شرب الخمر وأكل مال الناس كما زعمه بعض المتصوفة ووقع أيضا فى روض اليافعى فلا شك وجوب قتله وان كان فى خلوده فى النار نظر بل قتل مثله افضل عند الله تعالى من قتل مائة كافر لان ضرره أكثر واتفق للجيلى انه نودى من جهة السماء يا عبد القادر قد أبحنا لك المحرمات واسقطنا عنك الواجبات فقال اخسأ ايها اللعين فانى لست اكرم على الله من نبيه فقال وقد لقد فتنت بها قبلك سبعين صديقا والله اعلم اه

﴿ كتاب الجنائز ﴾

﴿ كتاب الجنائز ﴾ بالفتح جمع جنازة بالكسر والفتح اسم للميت في النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل غير ذلك من جنزه اذا ستره (ليستعد للموت) كل مكلف (بتوبة)

قيل كان حق هذا الكتاب ان يذكر بين الفرائض والوصايا لكن لما كان أهم ما يفعل بالميت الصلاة ذكر اثرها اه حج وهذا الكتاب يشتمل على مقدمات ومقاصد وبدا باول فقال ليستعد للموت الخ اه شرح م ر والمقدمات من هنا الى قوله وتجهيز فرض كفاية والمقاصد منه الى اخر الكتاب اه شيخنا (قوله بالكسر والفتح اسم للميت في النعش) عبارة شرح م ر بالفتح والكسر اسم للميت في النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وهو عليه وقيل عكسه وقيل لغتان فيهما وعلى ما تقرر لو قال اصلي على الجنازة بكسر الجيم صحت ان لم يرد بها النعش انتهت وقوله وعلى ما تقرر الخ قد يقال ان كان هذا راجعا لاول الاقوال المجزوم بها فما وجه التقييد بالكسر وان كان راجعا الى غيره فما القرينة عليه وان كان راجعا الى جميعها لم يصح كما هو واضح والذي يظهر أنه حيث قيل أنه اسم للميت في النعش صحت النية ان لم يرد به النعش ويكون قول الشارح بكسر الجيم ليس بقيد وحيث قيل انه اسم للنعش وعليه الميت صحت ان اراد الميت لما هو معلوم من ان المجاز لا بد له من قصد خاص وانصراف الاطلاق للحقيقي اه رشيدي وعبارة ع ش عليه ونهم من الاقوال المذكورة ان الميت حيث لم يكن في النعش لا تطلق عليه الجنازة لا بالفتح ولا بالكسر وعليه فلو كان الميت على الارض او نحوها مما ليس بنعش ونوى الصلاة على الجنازة فينبغي ان يقال ان اشار اليه اشارة قلبية صح ولا يضر تسميته بغير اسمه تغليبا للاشارة وكذا ان قصد بالجنازة الميت ويكون لفظ الجنازة مجازا عن الميت وان قصد مسمى الجنازة لغة او اطلق لم تصح صلاته اما في الاولى فظاهر لانه نوى غير الميت الذي يصلى عليه واما في الثانية فلان لفظه محتمل لميت في النعش وهو لم يصل عليه اولنعش عليه ميت وهو لا تصح الصلاة عليه هذا وينبغي أن يراد بالنعش ما يحمل عليه الميت وانما عبروا بذلك لغلبته انتهت (قوله اسم للنعش وعليه الميت) فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش اه شرح م ر وقال في شرح البهجة وقال الازهري لا يسمى جنازة حتى يشد عليه الميت مكفنا اه فهل مفارقة قول الازهري لغيره باعتبار التكفين فقط او والشد أيضا فما المراد بالشد اه سم (قوله أيضا وبالكسر اسم للنعش الخ) وهذا معنى قولهم الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل اى الجنازة بالحركة العليا وهي الفتحة للاعلى وهو الميت في النعش والجنازة بالكسرة السفلى للنعش وعليه الميت وهو اسفل اه شيخنا (قوله وقيل غير ذلك) وهو انهما لغتان في كل منهما اه شيخنا (قوله من جنزه) من باب ضرب يضرب فمضارعه بالكسر اه ع ش (قوله أى ستره) أى فالمناسبة موجودة على كل من الاقوال الاربعة لان المسمى اما ساتر او مستور فالستر موجود على كل انتهى شيخنا (قوله ليستعد) اى وجوبا ان كان عليه ذنب وندبا ان لم يعلم ان عليه ذلك فالامر مستعمل في الوجوب والندب وهذا أفيد من حمل كلامه على الاول فقط اه شوبرى (قوله بتوبة) وهي كما يأتي في الشهادات ان شاء الله تعالى ترك الذنب والندم عليه وتصميمه على ان لا يعود اليه وخروج عن مظلمة قدر عليه بنحو تحلله من اغتيابه او سبه ورد المظالم الى اهلها بمعنى الخروج منها سواء كان وجوبه عليه موسعا او مضيقا كاداء دين وقضاء فوائت وغيرهما وظاهر كلامه ندب ذلك بدليل ما بعده وهو ما صرح به ابن المقرى في تمشيته كالقمولى وينبغي حمله على ما إذا لم يعلم ان ما عليه مقتض للتوبة فحينئذ يندب له تجديدها اعتناء بشانها اما إذا علم ان عليه مقتضيا لها فهي واجبة فورا بالاجماع وعلى هذا يحمل قول جمع وجوبا وعلى مقابله يحمل قول آخرين ندبا اه شرح م ر ومحل توقف التوبة على رد المظالم حيث قدر عليه ومحله ايضا حيث عرف المظلوم وإلا فيتصدق بما ظلم به عن المظلوم كذا قيل والاقرب ان يقال هو مال ضائع يرده على بيت المال فلعل من قال يتصدق به مراده حيث غلب على ظنه ان بيت المال لا يصرف ما يأخذه على مستحقيه ثم لو كان الظالم مستحقا في بيت المال فهل يجوز له الاستقلال به والتصرف فيه لكونه من المستحقين اولا لاتحاد القابض والمقبض فيه نظر والاقرب الاول هذا ومحل التوقف على الاستحلال ايضا حيث لم يترتب عليه ضرر فمن زنى بامراة ولم يبلغ الامام فلا ينبغي ان

بأن يبادر اليها لئلا يفجأه الموت المفوت لها (وسن أن يكثر ذكره) لخبر أكثروا من ذكر هاذم اللذات يعنى الموت رواه الترمذى وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه زاد النسائى فانه مايذكر فى كثير إلا قلله ولا قليل إلا كثره أى كثير من الأمل والدنيا وقليل من العمل

يطلب من زوجها أو أهلها الاستحلال لما فيه من هتك عرضهم فيكفى الندم والعزم على أن لا يعود وسيأتى لهذا الكلام بسط فى كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى وقوله فحينئذ يندب له تجديدها اى بان يجدد الندم والعزم على ان لا يعود وليس ثمة مظلمة يردها فلا يتأتى التجديد فيها وهذا فيمن سبق له توبة من ذنب اما من لم يتقدم له ذنب اصلا فلعل المراد بالتوبة فى حقه العزم على عدم فعل الذنب وعبارة الايعاب او ينزل نفسه منزلة العاصى بأن يرى كل طاعة تقدمت منه دون ما هو مطلوب منه ومنه قوله عليه الصلاة والسلام أنه ليغان على قلبى فاستغفر الله فى اليوم والليلة سبعين مرة اه ع ش عليه وظاهر كلام حج فى حاشية الايضاح توقف التوبة على تمام حفظ ما نسيه من القران وتمام قضاء الفوائت وإن كثرت حيث قال وخروج من المظالم بردها او برد بدلها ان تلفت لمستحقها ما لم يبرئه منها ومنها قضاء نحو صلاة وإن كثرت ويجب عليه صرف سائر زمنه لذلك ما عدا الوقت الذى يحتاجه لصرف ما عليه من مؤنة نفسه وعياله وكذا يقال فى نسيان القران او بعضه بعد البلوغ اه اقول وهو واضح ان قدر على قضائها فى زمن يسير أما لو كانت عليه فوائت كثيرة جدا وكان قضاؤها يستغرق زمنا طويلا فيكفى فى صحة توبته عزمه على قضائها مع الشروع وكذا يقال بمثله فى حفظ القران حتى لو مات زمن القضاء لم يمت عاصيا لانه فعل ما فى مقدوره اخذا من قول م ر وخرج من مظلمة قدر عليها أما إذا لم يقدر عليها فيكفى العزم كما تقدم اه ع ش (قوله أيضا بتوبة) أى ولو من صغيرة وإن اتى بمكفر لانه امر يتعلق بالاخرة وتوبة من لاذنب له مجاز اه برماوى قال حج فى الايعاب ولو تحقق ان عليه ذنبا ونسى عينه فالورع ما قاله المحاسبى انه يعين كل ذنب ويندم عليه بخصوصه فان لم يفعل ذلك فهو غير مخاطب بالتوبة لتعذرها لكنه يلقى الله تعالى بذلك الذنب وكذا لو نسى دائنه وتسامح القاضى ابو بكر فقال يقول إن كان لى ذنب لم أعلمه فانى تائب إلى الله منه اه أقول وقوله لكنه يلقى الله تعالى الخ ينبغى ان يكون ذلك فى ذنب يتوقف على رد المظالم اما غيره فيكفى فيه عموم التوبة إذ التعيين غير محتاج اليه اه ع ش على م ر (قوله بان يبادر اليها) تفسير للاستعداد للموت بتوبة اه شوبرى وعبارة شرح م ر ومعنى الاستعداد بذلك المبادرة اليه لئلا يفجأه الموت انتهت وفى المصباح وفجاه الأمر من باب تعب ونفع وفاجاه مفاجاة أى عاجله والاسم الفجاءة بالضم والمد وفى لغة وزان تمرة اه (قوله وسن أن يكثر ذكره) أى سواء كان صحيحا او مريضا بقلبه ولسانه بحيث يجعله نصب عينيه لانه ازجر عن المعصية وادعى الى الطاعة اه ح ل ويستثنى طالب العلم فلا يسن له ذكر الموت لانه يقطعه وكتب سم على حج يحتمل ان يطلب اى ندبا اه ع ش على م ر (قوله ان يكثر ذكره) المراد ذكر القلب فيجعله نصب عينيه قاله فى البيان اه ناشرى وقوله نصب بضم النون لكن من الواضح أن ذكره بهما أفضل فلو قال بقلبه ولسانه وإلا فبقلبه لكان أولى اه شوبرى (قوله لخبر أكثروا من ذكر هاذم اللذات) قال الحافظ فى تخريج العزيز ذكر السهيلى فى الروض أن الرواية فيه بالذال المعجمة ومعناه القاطع واما بالمهملة فمعناه المزيل للشىء من اصله وليس ذلك مرادا هنا وفى هذا النفى نظر لا يخفى اه وقد جوز فى فتح الاله الوجهين وقال فهو استعارة تبعية او بالكناية شبه وجود اللذات ثم زوالها بذكر الموت ببنيان مرتفع هدمته صعقات هائلة حتى لم تبق منه شيئا وليس فيما ذكره ما يمنع قول السهيلى وليس ذلك مرادا هنا فان جعله استعارة لا يؤدى إلى أن المنهى المعنى الحقيقى مراد وغايته ان يصحح التعبير بالهادم عن القاطع مجازا وليس كلام السهيلى فى التعبير بل فى ان المعنى الحقيقى للهاذم غير مراد وقوله شبه وجود اللذات تقرير الاستعارة بالكناية ولم يصرح بتقرير التبعية ولعله أن يقال وشبه ازالة اللذات بذكر الموت بهدم الصواعق او نحوها للبناء المرتفع واستعير له اسمه ثم اشتق منه هادم اه ع ش على م ر (قوله يعنى الموت) ظاهره ان لفظ الموت ليس من الحديث مع أنه ثابت فى الرواية ومن ثم قال شراحه هو بالحركات الثلاث بتقدير هو أو أعنى أو عطف بيان او بدل من هاذم اه شوبرى والجواب

أنه يمكن أنهما روايتان رواية فيها لفظ الموت ورواية ليس فيها اه شيخنا (قوله وهاذم بالمعجمة الخ) واما بالمهملة فهو المزيل للشيء من اصله اه شرح م ر وفي المصباح هذمت الشيء هذما من باب ضرب قطعته بسرعة (قوله آكد بما ذكر) اي من الاستعداد للتوبة والاكثار كما تقتضيه عبارة اصله وقوله اي اشد طلبا اي لانه إلى الموت اقرب منه لغيره اه شرح م ر ويسن له الصبر على المرض اي ترك التضجر منه وتكره كثرة الشكوى نعم ان سأله نحو طبيب أو قريب أو صديق عن حاله فأخبره بما هو فيه من الشدة لا على صورة الجزع فلا باس لا يكره الانين كما في المجموع لكن اشتغاله بنحو التسبيح اولى منه فهو خلاف الاولى ويسن ان يتعهد نفسه بتلاوة القران والذكر وحكاية الصالحين واحوالهم عند الموت وان يوصى اهله بالصبر عليه وترك النوح ونحوه مما اعتيد في الجنائز وغيرها وان يحسن خلقه وخلقه وان يجتنب المنازعة في أمور الدنيا وان يسترضى من له به علقة كخادم وزوجة وولد وجار ومعامل وصديق ويسن ان يعاد مريض ولو بنحو رمد وفي اول يوم مرضه وخبر انما يعاد بعد ثلاث موضوع مسلم ولو عدوا ومن لا يعرفه وكذا ذمي قريب او جار او نحوهما ومن رجي اسلامه فان انتفى ذلك جازت عيادته وتكره عيادة تشق على المريض والحق الاذرعي بحثا بالذمي المعاهد والمستامن إذا كانا بدارنا ونظر في عيادة أهل البدع المنكرة وأهل الفجور والمكس إذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة لانا مأمورون بهجرهم وان تكون العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم الا ان يكون مغلوبا عليه نعم القريب والصديق ممن يستأنس به المريض او يتبرك به او يشق عليه عدم رؤيته كل يوم تسن لهم المواصلة ما لم يفهموا او يعلموا كراهية ذلك ذكره في المجموع وان يخفف المكث عنده بل تكره اطالته ما لم يفهم منه الرغبة فيها ويدعو له بالشفاء ان طمع في حياته ولو على بعد وان يكون دعاؤه اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات وان يطيب نفسه بمرضه فان خاف عليه الموت رغبه في التوبة والوصية وان يطلب الدعاء منه وان يعظه ويذكره عافيته بما عهد الله عليه من خير وان يوصى اهله وخادمه بالرفق به والصبر عليه ومثله من قرب موته في حد ونحوه اه شرح م ر وقوله الا ان يكون مغلوبا عليه اي بان يكون ثم ما يقتضي الذهاب له كل يوم كشراء ادوية ونحوها وقوله وان يدعو له بالشفاء اي ولو كافرا او فاسقا ولو كان مرضه رمدا وينبغي ان محله ما لم يكن في حياته ضرر للمسلمين وإلا فلا يطلب الدعاء له بل لو قيل بطلب الدعاء عليه لما فيه من المصلحة لم يبعد وقوله وان يكون دعاؤه الخ هذا مفروض فيما لو عاده ومثله ما لو حضر المريض اليه او احضر بل ينبغي طلب الدعاء له بذلك مطلقا إذا علم بمرضه وقوله والوصية افهم انه لو لم يخف عليه لا يطلب ترغيبه في ذلك ولو قيل بطلب ترغيبه مطلقا لم يبعد سيما ان ظن ثم ما تطلب التوبة منه او يوصى فيه وقوله وان يطلب الدعاء منه اي ولو فاسقا وقوله وان يعظه ومنه انه يحمله على فعل قربات بعد شفائه فان شفي ولم يفعل ذكره بما عاهد الله عليه اه ع ش عليه وجملة آداب عيادة المريض عشرة اشياء ومنها ما لا يختص بالعيادة ان لا يقابل الباب عند الاستئذان وان يدق الباب برفق ولا يبهم نفسه بان يقول انا وان لا يحضر في وقت يكون غير لائق بالعيادة كوقت شرب المريض الدواء وان يخفف الجلوس وان يغض البصر وان يقلل السؤال وان يظهر الرقة وان يخلص الدعاء وان يوسع للمريض في الامل ويعينه عليه بالصبر لما فيه من جزيل الاجر ويحذره من الجزع لما فيه من الوزر اه فتح الباري على البخاري لابن حجر اه شوبري وروى ان من قرأ سورة قل هو الله احد مائة مرة في مرضه الذي يموت فيه لم يضيق عليه في قبره وامن من ضغطة القبر وحملته الملائكة حتى يجوز على الصراط الى الجنة اه برماوي (قوله وان يتداوى المريض) نقل القاضي عياض الاجماع على عدم وجوبه وإنما لم يجب كأكل الميتة للمضطر واساغة اللقمة بالخمر لعدم القطع بافادته بخلافهما ويجوز الاعتماد على طب الكافر ووصفه ما لم يترتب على ذلك ترك عبادة او نحوها مما لا يعتمد فيه اه شرح م ر وقوله لعدم القطع بافادته افهم انه لو قطع بافادته كعصب محل الفصد وجب وهو قريب ثم رايت حج صرح به حيث قال بدل

وهاذم بالمعجمة أي قاطع والتصريح يسن ذلك من زيادتي (ومريض آكد) بما ذكر أي أشد طلبا به من غيره (و) ان (يتداوى) المريض لخبر البخاري

ما أنزل الله داء الا وأنزل له شفاء وخبر ان الاعراب قالوا يارسول الله أنتداوى فقال تداووا فان الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا الهرم رواه الترمذى وغيره وصححوه قال فى المجموع فان ترك التداوى توكلا فهو فضيلة (وكره اكراهه عليه) لما فيه من التشويش عليه قال فى المجموع وخبر لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم ضعيف ضعفه البيهقى وغيره وادعى الترمذى انه حسن (و) كره (تمنى موت لضر) فى بدنه أو دنياه (وسن) تمنيه (لفتنة دين) لخبر الشيخين فى الاول لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه فان كان فاعلا لا بد فاعلا فليقل اللهم احينى ما كانت الحياة خيرا لى وتوفنى إذا كانت الوفاة خيرا لى واتباعا فى الثانى لكثير من السلف وذكر السن من زيادتى وقال الاسنوى وغيره ان النووى أفتى به (وأن يلقن محتضر) أى من حضره الموت (الشهادة)

قول الشارح المضطر وربط محل القصد وقوله أو نحوها مما لا يعتمد فيه ومنه الأمر بالمداواة بالنجس اه ع ش عليه (قوله ما انزل الله داء الخ) اى ما وضع الله داء فى جسم شخص الخ اه شيخنا وقوله الا وضع له دواء زاد فى رواية جهله من جهله وعلمه من علمه اه برماوى (قوله ان الاعراب) بكسر الهمزة وحكى فتحها اه برماوى (قوله إلا الهرم) وهو كبر السن اه ع ش على م ر (قوله فهو فضيلة) اى والتداوى افضل منه لمن كان فى شفائه نفع عام للمسلمين أو خشى على نفسه من التضجر بدوام المرض وان تركه توكلا افضل حيث انتفى ذلك ورزق الرضا به اه شوبرى وعبارة شرح م ر وافتى النووى بان من قوى توكله فالترك له اولى ومن ضعف يقينه وقل صبره فالمداواة له افضل وهو كما قال الاذرعى حسن ويمكن حمل كلام المجموع عليه انتهت (قوله وكره اكراهه عليه) اى الالحاح عليه وان علم نفعه له بمعرفة طبيب وليس المراد به الاكراه الشرعى الذى هو التهديد بعقوبة عاجلة ظلما إلى آخر شروطه اه ع ش على م ر (قوله قال فى المجموع الخ) وارد على قوله وكره اكراهه عليه ووجه الورود ان الحديث يدل على حرمة الاكراه لان الاصل فى النهى التحريم فلذلك اجاب عنه بانه ضعيف وعلى تحسين الترمذى له يجاب عنه بان النهى للتنزيه اه شيخنا وفى ع ش على م ر ما نصه قوله قال فى المجموع الخ جواب عما يقال لم استدل بقوله لما فيه من التشويش ولم يستدل بالحديث وقوله ضعفه البيهقى أى فيقدم على من قال انه حسن لان مع ضعفه زيادة علم بالجرح للراوى انتهى قوله فان الله يطعمهم ويسقيهم اى يعطيهم قوة الطاعم والشارب انتهى ع ش (قوله وادعى الترمذى انه حسن) وعليه فيحمل النهى على الكراهة وفيه ان المدعى اكراهه على التداوى والحديث قال لا تكرهوا مرضاكم على الطعام وليس فيه تعرض للتداوى حتى يكون واردا واجيب بأن الطعام فيه شامل لما إذا كان على وجه التداوى بل مثل الاكراه على التداوى الاكراه على سائر الطعام والشراب اه شيخنا ح ف (قوله وكره تمنى موت لضر) وسن لفتنة دين لم يعلم من كلامه حكم تمنيه من غير ضر ولا فتنة دين وفى حج ما نصه (تنبيه) تنافى مفهوما كلامه فى مجرد تمنيه الخالى عنهما والذى يتجه انه لا كراهة لان علتها انه مع الضر يشعر بالتبرم بالقضاء بخلافه مع عدمه بل هو حينئذ دليل على الرضا لأن من شان النفوس النفرة عن الموت فتمنيه لا لضر دليل على محبة الآخرة بل حديث من احب لقاء الله احب الله لقاءه يدل على ندب تمنيه محبة للقاء الله كهو ببلد شريف بل اولى اه اه ع ش على م ر (قوله او دنياه) ومنه ضيق العيش اه ع ش (قوله وسن لفتنة دين) اى لخوفها اه حج اى او خوف زيادتها اه ع ش على م ر والمراد بها المعاصى والخروج عن الشرع اه شيخنا ويسن أيضا تمنيه لغرض أخروى كتمنى الشهادة فى سبيل الله قال ابن عباس لم يتمن نبى الموت غير يوسف صلى الله عليه وسلم وقال غيره إنما تمنى الوفاة على الاسلام لا الموت اه شرح م ر وفى المجموع يسن تمنيه ببلد شريف اى مكة او المدينة او بيت المقدس وينبغى ان يلحق بها محال الصالحين وبحث ان الدفن بالمدينة افضل منه بمكة لعظم ما جاء فيه بها وكلام الائمة يرده اه حج (قوله فليقل اللهم احينى الخ) أى مع الكراهة الخفيفة اه ع ش على م ر (قوله ما كانت الحياة) ثم قوله إذا كانت ينظر وجه مغايرة التعبير فيهما وعبارة الايعاب واتى بما فى الاول وإذا فى الثانى لما هو ظاهر للمتامل اه شوبرى اى لانه لو اتى فى الثانى بما كان المعنى وتوفنى مدة كون الوفاة خيرا لى فيقتضى ان زمن الوفاة بعضه خير وبعضه غير خير ويقتضى انه ان لم تكن الوفاة خيرا له يحييه لان الوفاة حينئذ مقدرة بمدة مع انه ظاهر الفساد اه شيخنا وقال شيخنا ح ف عبر باذا فى الثانى لأن زمن الوفاة مستقبل اه وعبارة ع ش على م ر لعله إنما عبر فى الاولى بما وفى الثانى باذا لان الحياة لامتدادها وطول زمانها تقدر بمدة فعبر فيها بما الدالة على الظرفية الزمانية بخلاف الوفاة فانها عبارة عن خروج الروح وليس فيه زمن يقدر انتهت (قوله وان يلقن محتضر وقوله ثم يوجه وقوله وان يقرا عنده يس وقوله وان يحسن ظنه وقوله غمض وقوله وشد لحياه وقوله ولينت مفاصله وقوله ونزعت ثيابه وقوله ثم ستر بثوب خفيف وقوله وثقل بطنه وقوله

ورفع عن أرض وقوله ووجه كمحتضر) أي ندبا في هذه المسائل الاثني عشر اه ع ش أي كما يؤخذ هذا الحكم من كلام الماتن تصريحا في البعض وتلويحا في الباقي تأمل (قوله ايضا وان يلقن محتضر الشهادة) كلامهم يشمل غير المكلف فيسن تلقينه وهو كذلك لكن يقرب ان يكون في المميز وعليه فرق الزركشي بين هذا وبين ندب تلقينه بعد الدفن مطلقا بان هذا للمصلحة وثم لئلا يفتتن الميت في قبره وهذا لا يفتن اه شرح م ر وشامل أيضا للشهيد وهو ظاهر قال ابن السبكي في الطبقات فان قلت إذا كنتم معاشر أهل السنة تقولون ان من مات مؤمنا دخل الجنة لا محالة وانه لا بد من دخول مالم يعف الله عنه من عصاة المسلمين النار ثم يخرج منها فهذا الذي تلقنونه عند الموت كلمة التوحيد إذا كان مؤمنا ما إذا ينفعه كونها اخر كلامه قلت لعل كونها اخر كلامه قرينة انه ممن يعفو الله عن جرائمه فلا يدخل النار اصلا كما جاء في اللفظ الاخر حرم الله عليه النار وإذا كنا لا نمنع أن يعفو الله عن عصاة المؤمنين ولا يؤاخذهم بذنوبهم فضلا منه وإحسانا فلا يستبعد ان ينصب الله النطق بكلمة التوحيد اخر حياة المسلم امارة دالة على انه من اولئك الذين يتجاوز عن مساويهم اه ع ش عليه (قوله اى لا إله إلا الله) ولا تسن زيادة محمد رسول الله وهو ما صححه في الروضة والمجموع وقول الطبري كجمع ان زيادتها اولى لان المقصود موته على الاسلام مردود بان هذا مسلم ومن ثم بحث الاسنوي أنه لو كان كافرا لقن الشهادتين وأمر بهما لخبر الغلام اليهودي ويكون ذلك وجوبا كما افاده الوالد رحمه الله تعالى ان رجي إسلامه وإلا فندبا اه شرح م ر وقوله ولا تسن زيادة محمد رسول الله اى فلو زادها وذكرها المحتضر بعد قوله لا إله إلا الله لا يخرج عن كون التوحيد اخر كلامه لانه من تمام الشهادة وقوله ويكون ذلك وجوبا اى إن رجي إسلامه وسياتي ذلك في كلامه وظاهره وإن بلغ الغرغرة ولا بعد فيه لاحتمال أن يكون عقله حاضرا وإن ظهر لنا خلافه وإن كنا لا نرتب عليه احكام المسلمين حينئذ اه ع ش عليه (قوله وروى الحاكم الخ) الاولى تاخير هذا الحديث عن قوله بلا إلحاح لانه متعلق بقوله وإذا قالها مرة لا تعاد عليه إلا ان يتكلم بعدها وعبارة شرح م ر بعد قوله بلا إلحاح فان قالها لم تعد عليه حتى يتكلم ولو بغير كلام الدنيا اخذا من قولهم لتكون هي آخر كلامه فقد صح من كان اخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة وفي المجموع انه لا يزاد على مرة وقيل يكررها ثلاثا فان ذكرها ولم يتكلم بعدها فذاك وإلا سكت أي الملقن يسيرا ثم يعيدها فيما يظهر انتهت (قوله من كان اخر كلامه) اى ولو النفسي فيشمل مالو استحضر ذلك بقلبه وإن لم يتلفظ به وبه صرح في الخادم كما افاده بعض المشايخ ونقله في الايعاب عن الزركشي اه شوبري (قوله اخر كلامه) بالرفع والنصب والاول افصح اه ع ش (قوله دخل الجنة) اى مع الفائزين وإلا فكل مسلم ولو مذنبا مآله الجنة ولو عذب وطال عذابه اه سم على البهجة ومثله في حج اه ع ش على م ر (قوله لئلا يضجر) الضجر القلق من الغم وبابه طرب فهو ضجر ورجل ضجور واضجره فلان فهو مضجر وقوم مضاجير ومضاجر اه مختار (قوله ولا يقال له قل) اى ولا اشهد لان المقصود كونها آخر كلامه ليفوز مع السابقين او بعدم الحساب او بتقدمه على من لم يقل مثله وعليه حمل الحديث وما احسن ما اتفق لابي زرعة الرازي انه لما احتضر كان عنده أبو حاتم ومحمد بن مسلم فاستحيا أن يلقناه فتذاكرا حديث التلقين فارتج عليهما فبدأ أبو زرعة وهو في النزع فذكر إسناده إلى ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله فخرجت روحه مع الهاء قبل ان يقول دخل الجنة اه برماوي ﴿فائدة﴾ في المختار ارتج الباب اغلقه وارتج على القارىء على مالم يسم فاعله إذا لم يقدر على القراءة كانه اطبق عليه كما يرتج الباب وكذا ارتج عليه مالم يسم فاعله أيضا ولا تقل ارتج عليه بالتشديد والرتج بفتحتين الباب العظيم وكذا الرتاج بالكسر ومنه رتاج الكعبة وقيل الرتاج المغلاق وعليه باب صغير اه وفي المصباح ارتجت الباب ارتاجا اغلقته إغلاقا وثيقا ومنه قيل ارتج على القارىء اذا لم يقدر على القراءة كانه منع منها وهو مبني للمفعول مخفف وقد قيل ارتج بهمزة وصل وتثقيل الجيم وبعضهم يمنعها وربما قيل ارتج

أي لا إله إلا الله لخبر مسلم لقنوا موتاكم لا إله إلا الله أي ذكروا من حضره الموت وهو من باب تسمية الشيء بما يصير اليه وروى الحاكم باسناد صحيح من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة (بلا إلحاح) عليه لئلا يضجر ولا يقال له قل

وزان اقتتل بالبناء للمفعول ايضا ويقال رتج فى منطقه رتجا من باب تعب اذا استغلق عليه والرتاج بالكسر الباب العظيم والباب المغلق ايضا (قوله ايضا ولا يقال له قل) اى يكره ذلك اه ع ش على م ر (قوله بل يتشهد عنده) اى يتشهد جميع من بحضرته اه ح ل وعبارة شرح م ر (قوله بل يتشهد عنده) بان يذكرها بين يديه ليتذكر وينبغى لمن عنده ذكرها ايضا أو بأن يقول الملقن ذكر الله مبارك فنذكر الله جميعا ثم يقول هو والحاضرون سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر انتهت بنوع تصرف فى اللفظ (قوله وليكن غير متهم) عبارة شرح م ر ويستحب ان يكون الملقن ممن لا يتهمه الميت كوارث الخ انتهت فلو كان الميت فقيرا لا شيء له فالوجه ان الوارث كغيره فى انه يلقنه لانتفاء التهمة حينئذ اه ع ش عليه (قوله لقنه من حضره منهم) اى وان اتهمه الميت اه من شرح م ر (قوله الا ان يتكلم بعدها) اى ولو بذكر ونحوه ولو محمد رسول الله اه حج وقال غيره ولو بكلام نفسى دلت عليه قرينة او اطلع عليه ولى اه خادم أه شوبرى (قوله لجنب ايمن) ينبغى ان تكون اللام بمعنى على لان اضطجع إنما يتعدى بعلى لا باللام اه ع ش على م ر (قوله فان تعذر) اى تعسر لضيق مكان او نحوه كعلة اه شرح م ر (قوله واخمصاه للقبلة) بفتح الميم اشهر من كسرها وضمها اه شرح البهجة وابن حجر وقال فى الايعاب هو بتثليث الهمزة ايضا انتهى ع ش على م ر (قوله المنخفض من اسفلهما) وهو ما ارتفع عن الارض من باطن الرجل اه برماوى وفى المصباح خمصت القدم خمصا من باب تعب ارتفعت عن الارض فلم تمسها فالرجل اخمص القدم والمرأة خمصاء والجمع خمص مثل احمر وحمراء وحمر لانه صفة فاذا جمعت القدم نفسها قلت الاخامص مثل الافاضل اجراء له مجرى الاسماء فان لم يكن بالقدم خمص فهى رحاء براء وحاء مشددة مهملتين وبالمد اه (قوله وقال التاج الخ) قال فى الخادم وهو ظاهر ان خاف انه لو اشتغل بالتوجيه مات قبل التلقين فان غلب على ظنه بقاؤه احتمل تقديم التلقين للامر به ويحتمل تأخيره ليكون عهده بها عند موته اقرب اه سيد انتهى شوبرى (قوله ابن الفركاح) هو ابو محمد تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الشهير بابن الفركاح ولد فى ربيع الاول سنة اربع وعشرين وستمائة وتفقه على ابن الصلاح وغيره وسمع ابن السنى وغيره المتوفى فى جمادى الاخر سنة تسعين وستمائة اه برماوى (قوله وان يقرا عنده يس) اى بتمامها لما روى الحارث بن اسامة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من قرأها وهو خائف امن او جائع شبع او عطشان سقي او عار كسى او مريض شفى اه دميرى وصح فى حديث غريب ما من مريض يقرأ عليه يس إلا مات ريانا وادخل قبره ريانا اه حج اه ع ش على م ر (قوله ايضا وان يقرأ عنده يس) وهى أفضل من غيرها فى هذه الحالة وبعد الموت أيضا فتكريرها أفضل من قراءة غيرها المساوى لما كرره ومثله تكرير ما حفظه منها لو لم يحسنها بتمامها لان كل جزء منها بخصوصه مطلوب فى ضمن طلب كلها ويحتمل انه يقرا ما يحفظه من غيرها مما هو مشتمل على مثل ما فيها ولعله الاقرب اه ع ش على م ر (قوله لان الميت لا يقرأ عليه) أى لان على تشعر باصغائه وسماعه والميت لا يسمع فلو كان المراد بالميت فى الخبر حقيقته لقال عنده هذا مراده وفيه ان الميت يسمع كالحى فيحسن ان يقال عليه فالاولى ابقاؤه على ظاهره من غير تاويل اه شيخنا (قوله ايضا لان الميت لا يقرا عليه) اى خلافا لابن الرفعة حيث منع التاويل وابقى الحديث على ظاهره ومنع ذلك بان الميت فى سماع القرآن كالحى لانه إذا صح السلام عليه فالقران اولى اه ح ل وكلامه ظاهر قال م ر وكان معنى لا يقرا على الميت أى قبل دفنه لاشتغال اهله بتجهيزه الذى هو اهم انتهى ويؤخذ من العلة انهم لو لم يشتغلوا بتجهيزه كأن كان الوقت ليلا سنت القراءة عليه انتهى ع ش وقرره شيخنا ح ف وعبارة شرح م ر ولك ان تقول لا مانع من اعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه فحيث قيل بطلب القراءة على الميت كانت يس افضل من غيرها اخذا بظاهر هذا الخبر وكان معنى لا يقرا على الميت اى قبل دفنه إذ المطلوب الان الاشتغال بتجهيزه اما بعد دفنه فياتى فى الوصية ان القراءة تنفعه فى بعض الصور فلا مانع من ندبها حينئذ كالصدقة وغيرها ويقرا

بل يتشهد عنده وليكن غير متهم كحاسد وعدو ووارث فان لم يحضر غيرهم لقنه من حضر منهم كما بحثه الاذرعى فان حضر الجميع لقن الوارث فيما يظهر أو ورثة لقنه اشفقهم عليه وإذا قالها مرة لا تعاد عليه إلا ان يتكلم بعدها (ثم يوجه) إلى القبلة باضطجاع (لجنب أيمن ف)ان تعذر فلجنب (أيسر) كما فى المجموع لان ذلك ابلغ فى التوجه من استلقائه وذكر الايسر من زيادتى (ف)ان تعذر وجه (باستلقاء) بان يلقى على قفاه ووجهه واخمصاه للقبلة بان يرفع رأسه قليلا والاخمصان هنا اسفل وحقيقتهما المنخفض من اسفلهما والترتيب بين التلقين والتوجيه من زيادتى وبه صرح الماوردى وقال التاج ابن الفركاح ان امكن الجمع فعلا معا وإلا بدىء بالتلقين (و)ان (يقرأ عنده) سورة (يس) لخبر اقرأوا على موتاكم يس رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وقال المراد به من حضره الموت لان الميت لا يقرأ عليه والحكمة فى قراءتها ان احوال القيامة والبعث مذكورة فيها فاذا قرئت عنده

عنده الرعد لقول جابر انها تهون طلوع الروح ونقل الاسنوى عن الجيلى انه يستحب تجريعه الماء فان العطش يغلب من شدة النزع فيخاف منه ازلال الشيطان إذ ورد انه يأتى بماء زلال اى عذب ويقول قل لا إله غيرى حتى أسقيك واقره الاذرعى وقال انه غريب حكما وتعليلا اه ومحله عند عدم ظهور امارة احتياج المحتضر اليه أما عند ظهورها فهو واجب كما هو واضح انتهت وقوله ويقرأ عنده الرعد أى بتمامها ان اتفق له ذلك وإلا فما تيسر له منها وقوله لقول جابر الخ يؤخذ منه انه يستحب قراءتها سرا ولو امره المحتضر بالقراءة جهرا لان فيه زيادة إيلام له وبقى مالو تعارض عليه قراءتهما فهل تقدم يس لصحة حديثها ام الرعد فيه نظر وينبغى أن يقال بمراعاة حال المحتضر فان كان عنده شعور وتذكر لمجرد البعث قرأ سورة يس وإلا قرأ سورة الرعد اه ع ش عليه ﴿ تنبيه ﴾ قد دلت الاحاديث على ان جبريل عليه السلام يحضر موت كل مؤمن مالم يكن جنبا اه برماوى (قوله ايضا لأن الميت لا يقرأ عليه) كان معناه ان القراءة على الشخص تقتضى كونه يدركها ويسمعها والميت ليس كذلك وأقول لا يبعد أن يكون هذا استدلالا منه على قوله المراد به من حضره الموت يعنى انه اراد عليه الصلاة والسلام بقوله موتاكم من حضره الموت لا لان الميت تمتنع القراءة عنده بدليل قوله اقرؤا على موتاكم لأن المفهوم من هذه العبارة ان يكون المقروء عليه ممن له ادراك واستماع والميت ليس كذلك فهذا دليل على أنه انما أراد الحى الذى حضره الموت والحاصل أنه بين أن المراد بالموتى المعنى المجازى لوجود القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقى وهو قوله اقرؤا على موتاكم لا لأن القراءة ممتنعة عند الميت هكذا يمكن ان يكون هو المراد فليتامل اه سم (قوله تجدد له ذكر تلك الاحوال) يؤخذ منه أنه يسن قراءتها عنده جهرا بخلاف الرعد فتقرأ سرا وان طلب الميت الجهر بها اه من ع ش على م ر (قوله ويحسن ظنه) بضم الياء واسكان الحاء وكسر السين ويقرأ ايضا بضم الياء وفتح الحاء وكسر السين مشددة والضمير راجع للمريض من حيث هو اه شيخنا وفى ع ش على م ر مثله والاظهر كما فى المجموع فى حق الصحيح استواء خوفه ورجائه لان الغالب فى القرآن ذكر الترغيب والترهيب معا وفى الاحياء ان غلب داء القنوط فالرجاء اولى او داء امن المكر فالخوف اولى وان لم يغلب واحد منهما استويا قيل وينبغى حمل كلام المجموع على هذه الحالة اما المريض غير المحتضر فالمعتمد فيه انه كالمحتضر فيكون رجاؤه أغلب من خوفه كما مر والظن ينقسم فى الشرع الى واجب ومندوب وحرام ومباح فالواجب حسن الظن بالله تعالى بان لا يظن به سوءا كنسبته لما لا يليق به والحرام سوء الظن به تعالى وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين والمباح الظن بمن اشتهر بين المسلمين بمخالطة الريب والمجاهرة بالخبائث فلا يحرم سوء الظن به لانه قد دل على نفسه كما ان من ستر على نفسه لم يظن به إلا خيرا ومن دخل مدخل السوء اتهم ومن هتك نفسه ظننا به السوء ومن الظن الجائز باجماع المسلمين ما يظن الشاهدان فى التقويم واروش الجنايات وما يحصل بخبر الواحد فى الاحكام بالاجماع ويجب العمل به قطعا والبينات عند الحكام اه شرح م ر وقوله والمباح الظن الخ لم يذكر المندوب مع انه ذكره فى الاجمال للتصريح به فى عبارة المصنف ولعل المراد به انه يستحضر ان الله تعالى يغفر له ويدخله الجنة ونحو ذلك فلا ينافى ان حسن الظن بالله سبحانه وتعالى واجب لما قدمنا ان المراد به ان لا يظن به سوأ ولم يذكر المكروه ايضا ولعله لعدم تأتيه وقد يصور بان يظن فى نفسه ان الله تعالى لا يرحمه لكثرة ذنوبه هذا وقوله فلا يحرم ظن السوء به يقال عليه ان عدم حرمة ظن السوء لا يستلزم اباحة ظن السوء بمن اتصف بذلك اه ع ش عليه وعبارة الرشيدى سكت عن المندوب وفى الدميرى والمندوب حسن الظن بمن ظاهره العدالة من المسلمين انتهت (قوله انا عند ظن عبدى بى) تتمته فلا يظن بى الا خيرا ويحصل ذلك بتدبر الايات الواردة بسعة الرحمة والمغفرة والاحاديث كذلك وعن ابن شريح انه رأى فى مرض موته فى المنام ان القيامة قامت والله تعالى يقول اين العلماء فجاؤا فقال ماعملتم فيما علمتم فقالوا اسأنا وقصرنا ثم اعاد السؤال فقالوا كذلك فقلت اما انا فليس فى صحيفتى شرك وقد وعدت أن تغفر مادون ذلك فقال اذهبوا فقد غفرت لكم

تجدد له ذكر تلك الاحوال (و) ان (يحسن ظنه بربه) لخبر مسلم عن جابر قال سمعت النبى ﷺ يقول قبل موته بثلاث لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى أى يظن ان يرحمه ويعفو عنه ولخبر الشيخين قال الله أنا عند ظن عبدى بى

ثم مات بعد ثلاثة أيام اه برماوى (قوله ويسن لمن عنده تحسين الخ) أى مالم ير منه امارة اليأس والقنوط وإلا وجب ذلك لانه من بذل النصيحة وفى كلام حج ان هذا لا يأتى الا على القول بوجوب استتابة تارك الصلاة اه ح ل (قوله فاذا مات غمض) هذا شامل للاعمى ويسن كما فى المجموع ان يقول حال إغماضه بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ وعند حمله بسم الله ثم يسبح مادام يحمله اه شوبرى وقال فى الايعاب وظاهر كلامهم ان المريض لا يسن له تغميض عين نفسه قبل موته وإن امكن بلا مشقة لكن بحث بعضه ندبه ان لم يحضر عنده من يتولاه اه ع ش على م ر (قوله ثم قال ان الروح) زاد فى شرح الروض ثم قال اللهم اغفر لابى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين لنا وله يارب العالمين وافسح له فى قبره ونور له فيه اه عميرة اقول وينبغى ان يقال مثل ذلك فى من يغمض الان فيقول ذلك اقتداء به عليه الصلاة والسلام اه ع ش على م ر (قوله ان الروح) بضم الراء المهملة تذكر وتؤنث وهى عند المتكلمين جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الاخضر ويقال انه سار فى البدن كسريان الماء البارد فى العود الاخضر وهو باق لا يفنى وعند جمع منهم انه عرض وهو فى الحياة التى صار البدن بوجودها حيا وعند الفلاسفة انه جوهر مجرد غير متحيز يتعلق بالبدن تعلق التدبير ليس داخلا فيه ولا خارجا عنه وهل هى موجودة قبل خلق الجسد ام لا المعتمد الاول اه برماوى (قوله وتبعه البصر) اى ناظرا أين يذهب وبقاء النظر بعد مفارقة الروح غير بعيد لبقاء حرارة البدن خصوصا فى عضو أقرب الى محل خروج الروح لانها تدخل وتخرج من اليافوخ والعين آخر شىء تنزع منه الروح واول شىء تحله الحياة وآخر شىء يسرع اليه الفساد اه برماوى (قوله ايضا تبعه البصر) اى ذهب اوشخص ناظر الى الروح اين تذهب لا يقال كيف ينظر بعدها لانا نقول يبقى فيه من آثار الحرارة الغريزية بعد مفارقتها ما يتقوى به على نوع تطلع لها كما يدل له ما يأتى اه شرح م ر ويحتمل ان المراد منه ان القوة الباصرة تذهب عقب خروج الروح فحينئذ تجمد العين ويقبح منظرها اه ع ش عليه وعبارة الشوبرى قوله تبعه البصر الخ اى ذهب اوشخص ناظرا الى الروح اين تذهب قال الشهاب البرلسى كان المعنى والله اعلم ان سبب انفتاح العين ان الشخص اذا احس بقبض الروح وانتزاعها يفتح بصره ناظرا الى ما ينزع منه وليس المعنى ان القوة الباصرة تفارقه وتذهب معها بعد قبضها ويحتمل التزام ذلك بمعنى انه ينتقل الى الروح ويعلق بها ذاهبا معها ينظر اين تذهب والاول اظهر بل متعين غاية الامر ان قبض فى الحديث يلزم ان يؤول حينئذ بمعنى أريد قبضه خلافا لما فى شرح البهجة من حمله على حقيقته انتهت ثم رايت فى هامش نسخة ع ش التى جردت منها الحاشية ما نصه قوله تبعه البصر أى ذهب أو شخص ناظرا إلى أين تذهب الروح قلت وفى فهم هذا دقة فانه قد يقال ان البصر انما يبصر مادام الروح فى البدن فاذا فارقه تعطل الاحساس والابصار والذى ظهر لى بعد النظر ثلاثين سنة ان يجاب باحد امرين احدهما ان ذلك بعد خروج الروح من اكثر البدن وهى بعد باقية فى الراس والعينين فاذا خرج من الفم اكثرها ولم تنته كلها نظر البصر الى القدر الذى خرج وقد ورد ان الروح على مثال البدن وقدر اعضائه فاذا خرج بقيتها من الراس والعين سكن النظر فيكون قوله اذا قبض معناه اذا شرع فى قبضه ولم ينته قبضه الثانى يحمل على ان ما ذكره كثيرون من العلماء ان الروح لها اتصال بالبدن وان كانت خارجة فيرى ويعلم ويسمع ويرد السلام ويكون هذا الحديث من اقوى الادلة على ذلك والله اعلم بمراد نبيه ﷺ اه سيوطى اه (قوله وشد لحياه) بفتح اللام كما ضبطه الشرح فى باب الوضوء فما وقع للبرماوى هنا سهو ا (قوله فتدخله الهوام) عبارة المصباح والهامة ماله سم يقتل كالحية قاله الازهرى الجمع الهوام مثل دابة ودواب وقد اطلقت الهوام على ما يؤذى قال ابو حاتم ويقال لدواب الارض جميعا الهوام ما بين قملة إلى حية ومنه حديث كعب بن عجرة ايؤذيك هوام رأسك والمراد القمل على استعارة بجامع الاذى وفى النهاية وفيه كان يعوذ الحسن والحسين فيقول أعيذكما بكلمات الله التامة من كل سامة بالسين المهملة

ويسن لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه فى رحمة الله تعالى (فاذا مات غمض) لئلا يقبح منظره وروى مسلم انه ﷺ دخل على ابى سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر وشق بصره بفتح الشين والخاء (وشد لحياه بعصابة) عريضة تربط فوق رأسه لئلا يبقى فمه منفتحا فتدخله الهوام

(ولينت مفاصله) فيرد ساعده إلى عضده وساقه إلى فخذه وفخذه إلى بطنه ثم تمد وتلين أصابعه تسهيلا لغسله وتكفينه فان فى البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فاذا لينت المفاصل حينئذ لانت والا فلا يمكن تليينها بعد (ونزعت ثيابه) التى مات فيها لانها تسرع اليه الفساد (ثم ستر) كله ان لم يكن محرما (بثوب خفيف) ويجعل طرفاه تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف وخرج بالخفيف الثقيل فانه يحميه فيغيره وذكر الترتيب بين النزع والستر من زيادتى (وثقل بطنه بغير مصحف) كمرآة ونحوها من أنواع الحديد لئلا ينتفخ فان لم يكن حديد فطين رطب وقدر ذلك بنحو عشرين درهما اما المصحف وذكره من زيادتى فيصان عنه احتراما له قال الاسنوى وينبغى أن يلحق به كتب الحديث والعلم المحترم (ورفع عن أرض)

وهامة الهامة كل ذات سم يقتل والجمع الهوام فاما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وان لم يقتل كالحشرات اه وهى تفيد انه ليس فيه استعارة اه ع ش على م ر (قوله ولينت مفاصله) اى ولو بنحو دهن ان توقف عليه وان لم يغسل والعلة للاغلب اه برماوى وعبارة شرح م ر ولو احتيج فى التليين لدهن فلا باس كما حكاه النووى عن جمع انتهت وقوله فلا باس ظاهره اباحة ذلك ولو قيل بندبه حيث شق غسله او تكفينه بدونه بل لو قيل بوجوبه إذا توقف اصلاح تكفينه عليه على وجه يزيل ازراءه لم يبعد اه ع ش عليه (قوله وتلين اصابعه) اى بان ترد الى بطن كفه ثم تمد اه شرح م ر (قوله ونزعت ثيابه) اى ولو شهيدا على المعتمد وتعاد اليه عند التكفين اه زى وينبغى ان محل ذلك ما لم يرد تغسيله حالا ثم رايت فى سم على حج حيث قال قوله نعم بحث الاذرعى الخ يتجه ان يقال ان قرب الغسل بحيث لا يحتمل التغير لم تنزع والا نزعت قال م ر ونزعت ثيابه وان كان نبيا لوجود العلة وهو خوف التغير المسرع للبلى قال ولا ينافيه ما ورد انه حرم على الارض اكل لحوم الانبياء فكيف يخشى اسراع البلى لان هذا إنما يفيد امتناع اكل الارض لا التغير والبلى فى الجملة بوجه مخصوص اه سم على المنهج وظاهره ولو نبينا صلى الله عليه وسلم ولا ينافيه ما سياتى من انه عليه الصلاة والسلام غسل فى ثوبه الذى مات فيه لاحتمال انهم رأوا الإبقاء عليه أصلح له عليه الصلاة والسلام أو أنه نزع بعد الموت واعيد قبل الغسل اه ع ش على م ر (قوله ايضا ونزعت ثيابه) عبارة شرح م ر ونزعت ثيابه المخيطة التى مات فيها بحيث لا يرى شىء من بدنه لئلا يسرع فساده سواء كان الثوب طاهرا ام نجسا مما يغسل فيه ام لا اخذا من العلة انتهت وقوله مما يغسل فيه إشارة إلى رد ما قاله الاذرعى وعبارة حج نعم بحث الاذرعى بقاء قميصه الذى يغسل ان كان طاهرا إذ لا معنى لنزعه ثم اعادته لكن يشمر لحقوه لئلا يتنجس ويؤيده تقييد الوسيط الثياب بالمدفئة اه ع ش عليه وفى المصباح الحقو بالفتح موضع شد الازار وهو الخاصر ثم توسعوا فيه حتى سموا الازار حقوا والجمع احق وحقى مثل فاس وافاس وفلوس وقد يجمع على حقاء مثل سهام اه (قوله ان لم يكن محرما) اما المحرم فيستر منه ما يجب تكفينه منه اه شرح م ر وهو ماعدا الرأس اه ع ش عليه (قوله بثوب خفيف) أى لأنه ﷺ سجى حين مات بثوب حبرة وهو بالاضافة وكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة نوع من ثياب القطن تنسج باليمن يقال لها البرود وسجى اى غطى جميع بدنه اه برماوى وفى المصباح سجى الليل يسجو إذا استتر بظلمته ومنه سجيت الميت بالتثقيل اذا غطيته بثوب اه (قوله فانه يحميه) بضم الياء قال فى المختار حمى النار بالكسر والتنور ايضا اشتد حره ثم قال واحمى الحديد فى النار فهو محمى ولا تقل حماه اه ع ش على م ر (قوله وثقل بطنه بغير مصحف) عبارة اصله مع شرح حج ووضع على بطنه تحت الثوب او فوقه لكنه فوقه اولى كما بحثه غير واحد وزعم اخذه من المتن غير صحيح لان فيه كالروضة عطفه على وضع الثوب بالواو شىء ثقيل من حديد كسيف أو مرآة قال الأذرعى والظاهر ان نحو السيف يوضع بطول الميت فان فقد فطين رطب فما تيسر لئلا ينتفخ واقله نحو عشرين درهما والظاهر ان هذا الترتيب لكمال السنة لا لاصلها نظير ما مر فى ندب المسك فالطيب الخ عقب الغسل من نحو الحيض وان تقديم الحديد لكونه ابلغ فى دفع النفخ اسر فيه فان قلت هذا الوضع انما يتاتى عند الاستلقاء لا عند كونه على جنبه مع ان كلامهم صريح فى وضعه هنا على جنبه كالمحتضر قلت يحتمل انه هنا تعارض مندوبان الوضع على الجنب ووضع الثقيل على البطن فقدم هذا لان مصلحة الميت به اكثر ويحتمل انه لا تعارض لامكان وضع الثقيل على بطنه وهو على جنبه لشده عليه بنحو عصابة وهذا هو الاقرب لكلامهم وان مال الاذرعى إلى الاول حيث قال الظاهر هنا القاؤه على قفاه كما مر لقولهم يوضع على بطنه ثقيل انتهت (قوله وقدر ذلك بنحو عشرين درهما) ينبغى ان يكون هذا ضابطا لاقل ما تحصل به السنة والا فتجوز الزيادة ان لم يحصل بها أذى اه شيخنا (قوله فيصان عنه) اى استحبابا كما فى شرح البهجة وعبارة حج ويكره وضع المصحف قال الاذرعى والتحريم محتمل اه ويتعين الجزم به ان مس او

على سرير او نحوه لئلا يتغير بنداوتها (ووجه) الى القبلة (كمحتضر) وتقدم كيفية توجهه (وسن ان يتولى ذلك) كله (أرفق محارمه) به الرجل من الرجل والمرأة من المرأة باسهل ما يمكنه فان تولاه الرجل من المرأة المحرم أو بالعكس جاز (و) أن (يبادر) بفتح الدال (بغسله وقضاء دينه وتنفيذ وصيته) ان تيسر والاسأل وليه غرماءه أن يحللوه ويحتالوا به عليه اكراما له وتعجيلا للخير والخبر نفس المؤمن أى روحه معلقة أى محبوسة عن مقامها الكريم بدينه حتى يقضى عنه رواه الترمذى وحسنه هذا (اذا تيقن موته) بظهور أماراته كاسترخاء قدم

قرب مما فيه قذر ولو طاهرا أو جعل على كيفية تنافى تعظيمه اه (قوله على سرير أو نحوه) ولا يوضع على السرير فراش لئلا يحمى فيتغير به بل يلصق جلده بالسرير انتهى شوبرى ومثله شرح م ر (قوله لئلا يتغير بنداوتها) ومنه يؤخذ ان الكلام فى الرخوة وان وضعه على الصلبة ليس بخلاف الاولى كما فى الكفاية لكن قضية كلام الماوردى وابن أبى هريرة انه يسن وضعه على مرتفع مطلقا اه شوبرى وفى ع ش على م ر مثله (قوله ذلك كله) أى المذكور من قوله غمض الى هنا كما فى البرماوى وهو ثمان مسائل وقوله اذا تيقن موته قرر شيخنا انه ظرف لجميع ما تقرر من قوله غمض الى قوله وتنفيذ وصيته وهو إحدى عشرة مسئلة وفى ع ش ما نصه قوله هذا اذا تيقن موته الظاهر رجوعه الى جميع ما تقدم مما يناسبه من التغميض وشد اللحية وغير ذلك الى هنا وهذا أحسن من رجوعه الى المبادرة كما هو صريح أصله اه زى كذا بهامش وهو قريب اه (قوله فان تولاه الرجل الخ) وبحث الاذرعى جوازه من الاجنبى للاجنبية وعكسه مع الغض وعدم المس وهو بعيد وكالمحرم فيما ذكر الزوجان بالاولى اه شرح م ر وقوله وهو بعيد أى فيحرم لانه مظنة لرؤية شىء من البدن اه ع ش عليه (قوله ويبادر بغسله الخ) عطف الثلاثة بالواو وانظر ما المقدم منها وما قالوه فى الفرائض من تقديم مؤن التجهيز ثم الرهن ثم الدين ثم الوصية ذاك فى مقام آخر من حيث تقديم المؤن لا من حيث تقديم الفعل وعبارة شرح م ر ويبادر بقضاء دين الميت قالوا ويستحب أن يكون ذلك قبل الاشتغال بغسله وغيره من أموره مسارعة الى فك نفسه انتهت وكتب عليه الرشيدى قوله قبل الاشتغال بغسله وغيره الخ أشار بلفظ الاشتغال الى انه لا منافاة بين ما ذكروه فى الفرائض من تقديم مؤن التجهيز على أداء الدين إذ ما هنا فى مجرد تقديم فعل ما ذكر على الاشتغال بالغسل ونحوه فالصورة ان المال يسع جميع ذلك فالحاصل انه يفرز ما يفى بالتجهيز ثم يفعل ما ذكر ثم يشتغل بالغسل ونحوه فليتامل اه (قوله وقضاء دينه) وظاهر ان المبادرة تجب عند طلب المستحق حقه مع التمكن من التركة او كان قد عصى بتاخيره لمطل او غيره كضمان الغصب والسرقة وغيرهما وقوله وتنفيذ وصيته ويجب التنفيذ عند طلب الموصى له المعين وكذا عند المكنة فى الوصية للفقراء ونحوهم من ذوى الحاجات او كان قد اوصى بتعجيلها اه شرح م ر (قوله والاسأل وليه غرماءه) اى والاجنبى كالولى فى ذلك اه ايعاب وكتب ايضا قوله والاسأل وليه الخ قال بعضهم وكان صورة ذلك ان يقول رب الدين اسقطت حقك عن الميت بعوض فاذا فعل ذلك رب الدين برىء الميت ولزم الملتزم ما التزمه لانه استدعاء اتلاف مال لغرض صحيح اه ايعاب وفيه ان هذا خروج عن مقتضى كلامهم إذ هذه حوالة خرجت عن قاعدة الحوالة ثم هل بهذه الحوالة ينقطع تعلق الدين بالتركة أو يستمر تراجع السمهودية اه شوبرى وفى ع ش على م ر ما نصه قوله ويحتالوا به عليه أى فينتقل الحق الى ذمة الملتزم ولو اجنبيا وتبرأ ذمة الميت بذلك ويجب على الملتزم وفاؤه من ماله وان تلفت التركة قال بعضهم ومع ذلك لا ينقطع تعلق الدين بالتركة فتصير مرهونة به مع تعلق الدين بذمة الغريم حتى لو تعذر الوفاء من جهته اخذ من التركة اه حج بالمعنى اه (قوله ويحتالوا به الخ) الواو بمعنى او فلا اشكال اه شوبرى وهذه صورة حوالة جوزت للحاجة وظاهر كلامهم انه يلزم المحال عليه دفع ذلك دون بقية الورثة وان لم يكن ثم تركة اه ح ل وتقدم التصريح به فى عبارة ع ش (قوله ايضا ويحتالوا به) اى وتلزمهم اجابته وتبرأ بها ذمة الميت لانها حوالة مجازية والاجنبى كالولى فيما ذكر قال شيخنا الا فى لزوم الاجابة اه برماوى (قوله وتعجيلا للخير) اى للميت وللموصى له اه برماوى (قوله نفس المؤمن الخ) هذا فى حق غير الانبياء او هو فيمن عصى بدينه او تاخيره بنحو مطل اه ح ل وعبارة ع ش على م ر (قوله محبوسة عن مقامها الكريم) قال حج وان قال جمع محله فيمن لم يخلف وفاء او فيمن عصى بالاستدانة اه فافاد انه لا فرق فى حبس روحه بين من لم يخلف وفاء وغيره وبين من عصى بالاستدانة وغيره انتهى (قوله حتى يقضى عنه) ومن ذلك ما اخذ بالعقود الفاسدة كالمعاطاة حيث لم يوف العاقد بدل المقبوض كان اشترى شراء فاسدا او قبض

المبيع وتلف في يده ولم يوف بدله اما ما قبض بالمعاملة الفاسدة وقبض كل من العاقدين ما وقع عليه العقد ففي الدنيا يجب على كل ان يرد ما قبضه ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا ولا مطالبة لاحد منهما في الآخرة لحصول القبض بالتراضي نعم على كل منهما اثم الاقدام على العقد الفاسد اه ع ش على م ر (قوله وامتداد جلدة وجه) عبارة شرح م ر وانخفاض صدغه انتهت (قوله فان شك في موته أخر ذلك) أي وجوبا اه شرح م ر وينبغي ان الذي يجب تاخيره هو الدفن دون الغسل والتكفين فانهما بتقدير حياته لا ضرر فيهما نعم ان خيف منهما ضرر بتقدير حياته امتنع فعلهما اه ع ش عليه (قوله أخر ذلك) أي وجوبا لاحتمال اغماء أو نحوه (فائدة) حكى ابن عساكر ان يعقوب الماجشوني جد عبد الملك الوضع على السرير ليغسل واجتمع الناس للصلاة عليه فوجد الغاسل تحت رجليه عرقا يتحرك فقال أرى ان يؤخر غسله الى غد فلما أصبحوا جاء الناس للصلاة عليه فوجده كذلك فصرف عنه الناس ثم كذلك في اليوم الثالث ثم استوى جالسا وقال اسقوني فسقوه فسألوه عن حاله فقال عرج بروحي الى سماء الدنيا ففتح لي الباب ثم كذلك الى السماء السابعة فقيل للملك الذي عرج بي من معك فقال الماجشوني فقيل انه بقي من عمره كذا كذا سنة وكذا كذا شهرا وكذا كذا يوما وكذا ساعة ثم هبط بي فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر عن يمينه وعليا عن يساره وعمر بن عبد العزيز بين يديه فقلت للملك الذي معي انه قريب المنزلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه عمل بالحق في زمن الجور وهما عملا بالحق في زمن الحق اه برماوي (قوله وتجهيزه فرض كفاية) أي وان تكرر موته بعد حياته حقيقة ويحرم تركه على من علم به ولو غير قريب وعلى جار قصر في علمه بعدم البحث عنه (تنبيه) مشروعية الغسل والحنوط والسدر والكافور وكون الثياب وترا والصلاة والدفن بهذه الكيفيات من خصائص هذه الامة فلا تعارض ان الملائكة غسلت آدم وصلت عليه وقالت لبنيه هذه سنتكم من بعده اه برماوي وبحث م ر انهم صرحوا بان تجهيزه من صلاة وغسل وكفن ودفن وحمل يتعين بالشروع فليس لمن شرع فيه تركه عمدا واعتمد م ر ذلك وقال لا يجوز تركه وان قام غيره مقامه كان يترك الحفر لمن يكمله مع قدرته على تكميله فلا يجوز قال نعم ان ترك الحمل لمن يحمل تبركا ينبغي ان يجوز اه فليتامل وليراجع فانه لا يبعد ان يكون مرادهم انه لا يجوز الترك حيث لم يكن هناك من يقوم مقامه في تكميل ما شرع فيه فيجوز نعم الصلاة لا يجوز قطعها مطلقا فليحرر فانما بحثناه هو الاوجه الظاهر المتعين واقول بعد فيه نظر ظاهر لانه اذا لم يكن هناك من يقوم مقامه فهو متعين قبل الشروع ثم قيد م ر امتناع الترك بعد الشروع بما اذا كان فيه ازراء بالميت بان كان تركه على وجه التهاون به وعدم الاعتبار به وبما اذا لم يكن عذر فليتامل وقد تصير هذه الامور فرض عين بان لم يعلم بحال الميت الا واحد ولم يكن ثم غيره قال الماوردي في السير فيصير ذلك من فروض الاعيان بالخصوص ومن فروض الكفايات بالعموم وقضية اطلاق المصنف وغيره انه يجب علينا تحصيل ما يغسل به بشراء أو غيره حضرا أو سفرا وفي فتاوى البغوي انه اذا لم يكن له ماء ييممه الرفقة ولا يلزمهم شراء بالماء وان كان عنه فاضلا عن حاجاتهم أو كان معهم ماء فاضل لا يجب على الرفيق بذله لغسل الميت لان له بدلا وهو التيمم كما لا يجب في الحياة لاجل الطهارة وجزم بانه يبذل الكفن ولو مجانا لانه لا بدل له قال الأذرعي ولعل ما ذكره في التيمم خاص بالسفر ان سلم له ويحتمل انه لا فرق عنده وهو الاقرب الى كلامه اه كذا في الناشري ولعل وجه اطلاق البغوي انه يجعل الميت كالحي والحي لا يجب على غيره بذل الماء لطهارته وتصح طهارته بالتراب مع وجود الماء مع غيره الممتنع من بذله له فليتامل لكن ما ذكره أولا من انهم لا يلزمهم الشراء وان كان ثمنه فاضلا قد يشكل الا ان يقال لما كان له بدل سومح ولم يجب عليهم وبهذا اعتذر م ر بديهة ثم مال الى اللزوم وان ما قاله البغوي مبني على قوله ان السيد لا يجب عليه في السفر ان يشتري لرقيقه ماء الطهارة والاوجه خلافه اه قال في شرح البهجة وهل المخاطب بهذه الفروض أقارب الميت ثم عند عجزهم أو غيبتهم الاجانب أو الكل مخاطبون من

وامتداد جلدة وجه وميل أنف وانخلاع كف فان شك في موته أخر ذلك حتى يتيقن بتغيير رائحة أو غيره (وتجهيزه) أي الميت المسلم غير الشهيد بغسله وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه

ولو قاتل نفسه (فرض كفاية) بالاجماع فى غير القاتل و بالقياس عليه فى القاتل اما الكافر فسياتى حكمه وأما الشهيد فكغيره إلا فى الغسل والصلاة وسياتى حكمهما (واقل غسله) ولو جنبا ونحوه (تعميم بدنه) بالماء مرة فلا يشترط تقدم ازالة نجس عنه كما يلوح به كلام المجموع وقول الاصل بعد ازالة النجس مبنى على ما صححه الرافعى فى الحى ان الغسلة الواحدة لا تكفيه عن النجس والحدث لكن صحح النووى انها تكفيه وكانه ترك الاستدراك هنا للعلم به من ذلك او لان الغالب ان الماء لا يصل إلى محل النجس من الميت إلا بعد ازالته وبما ذكر علم انه لا تجب نية الغاسل لان القصد بغسل الميت النظافة وهى لا تتوقف على نية (فيكفى غسل كافر) بناء على عدم وجوبها (لا غرق) لانا مامورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا حتى لو شاهدنا الملائكة تغسله لم يسقط عنا بخلاف نظيره من الكفن لان المقصود منه الستر وقد حصل ومن الغسل التعبد بفعلنا له ولهذا ينبش للغسل لا للتكفين (وأكمله أن يغسل فى خلوة) لا يدخلها إلا الغاسل ومن يعينه

غير ترتيب فيه وجهان حكاهما الجيلى وغيره وهو غريب والمشهور عموم الخطاب لكل من علم بموته وسياتى فى باب الفرائض الكلام على محل مؤن التجهيز اه وقال م ر اما الفعل فلا يختص به اقاربه بل هو عام لكل من علم به واما المؤن ففى خاصة تركته ان كان تركة فليتامل اه سم (قوله ولو قاتل نفسه) للرد على الامام احمد القائل بان هذا لا يجب فيه غسل ولا صلاة وعبارة اصله فى المسائل المنثورة وقاتل نفسه كغيره فى الغسل والصلاة عليه انتهت وفى ق ل على الجلال وقوله كغيره اى خلافا للامام احمد وما ورد من انه ﷺ لم يصل عليه منسوخ او محمول على الزجر (قوله بالاجماع) اى فى الجملة فلا يرد ان الغسل فيه قول بالسن وهو قول الامام مالك اه شيخنا (قوله ولو جنبا) غاية للرد على الحسن البصرى القائل بانه يجب غسلان احدهما للجنابة والاخر للموت اه شيخنا (قوله تعميم بدنه) اى حتى ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها وما تحت قلفة الاقلف فان تعذر غسله فان كان ما تحتها طاهرا يمم عنه وان كان نجسا كان كان كفاقد الطهورين فلا يصلى عليه كما سياتى اه ح ل (قوله وكانه) اى النووى ترك الاستدراك اى على الرافعى أى تعقبه بان يقول قلت الاصح الاكتفاء بغسله والله اعلم كما تقدم فى غسل الحى وقوله للعلم به من ذلك اى فالمحلان متحدان اه شيخنا ح ف (قوله وبما ذكر) اى بقوله واقل غسله تعميم بدنه حيث لم يقل بنية اه شيخنا ح ف (قوله علم انه لا تجب نية الغاسل) أى على الاصح ومقابله تجب لان غسله واجب فافتقر إلى نية كغسل الجنابة اه شرح م ر (قوله ايضا علم انه لا تجب نية الغاسل) انظر حكم نية تيممه وقضية التعليل وجوبها إلا ان يقال لما كان بدلا عما لا نية له اعطى حكمه تامل اه شوبرى وجزم حج بعدم وجوب النية (قوله وهى لا تتوقف على نية) قد يشكل عليه الاغسال المسنونة كغسل الجمعة لان المقصود منه النظافة إلا ان يجاب بان متعاطى الاغسال المسنونة يحتاج إلى نية لتتميز عبادته عن عادته والميت لا عادة له يطالب التمييز عنها او يفرق بين متعاطى الغسل بنفسه ومتعاطيه عن غيره اه شوبرى (قوله فيكفى غسل كافر) مضاف لفاعله اه شيخنا (قوله فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا) اى معاشر المكلفين فدخل الجن فيكتفى بتغسيلهم والمراد جنس المكلفين فيدخل الصبيان والمجانين وان لم يكن لهم نوع تمييز فلو غسل نفسه اكتفى بذلك اه ح ل ومثله شرح م ر وفى ع ش عليه ما نصه قال سم على حج (فرع) لو غسل الميت نفسه كرامة فهل يكفى لا يبعد انه يكفى ولا يقال المخاطب بالفرض غيره لجواز انه إنما خوطب غيره بذلك لعجزه فاذا اتى بذلك كرامة كفى (فرع آخر) لو مات انسان موتا حقيقيا وجهز ثم احيى حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذى لا شك فيه انه يجب له تجهيز اخر خلافا لمن توهم اه وينبغى ان مثله مالو غسل ميت ميتا آخر وفى فتاوى حج الحديثية ما حاصله ان من أحيى بعد الموت الحقيقى بان اخبر به معصوم ثبت له جميع احكام الموتى من قسمة تركته ونكاح زوجته وغير ذلك وان الحياة الثانية لا يعول عليها لان ذلك لم يرد هو ولا نظيره بل ولا ما يقاربه وتشريع ما هو كذلك ممتنع بلا شك انتهى وعليه فمن مات بعد الحياة الثانية لا يغسل ولا يصلى عليه وإنما تجب مواراته فقط واما إذا لم يتحقق موته حكمنا بانه إنما كان به غشى او نحوه اه (قوله بخلاف نظيره من الكفن) اى فاذا لم نتعبد به بل وجب لمصلحة الميت وهو ستره واما الغسل فليس لمصلحة الميت فقط بدليل انه لو مات عقب اغتساله بالماء يجب غسله وانا لو عجزنا عن طهارته بالماء وجب تيممه مع انه لا نظافة فيه اه ع ش على م ر (قوله لان المقصود منه الستر) اى مع كونه ليس صورة عبادة فلا يقال المقصود من الغسل النظافة ايضا بدليل عدم وجوب نيته وينبغى ان الصلاة كالغسل والحمل كالدفن وانه لو حفر لنفسه كرامة سقط عن غيره ولا يقال المخاطب غيره لانه يجوز ان يكون غيره إنما خوطب لعدم تاتيه منه فاذا فعله بنفسه سقط اه ع ش (قوله واكمله ان يغسل الخ) قد يشعر بان غير هذه الحالة فيها كمال وهو مشكل بان تغسله بحضرة الناس ونحو ذلك مما يخالف ما ذكره مكروه ويجاب ان اكمل بمعنى كامل او بان المراد ما عداه كامل من حيث اداء الواجب به اه ع ش

والولى فيستر كما كان يستتر حيا عند اغتساله وقد يكون ببدنه ما يكره ظهوره وقد تولى غسل النبى صلى الله عليه وسلم على والفضل ابن زيد يناول الماء والعباس واقف ثم رواه ابن ماجه وغيره والاولى ان يكون تحت سقف لانه استر نص عليه فى الام (و) فى قميص) بال

(قوله والولى) اى فيسن له الدخول وان لم يغسل ولم يعن لحرصه على مصلحته ومرادهم بالولى اقرب الورثة شرح م ر وعلى هذا فلو اجتمع الابن والاب والعم والجد فهل يستويان فى ان كلا منهما ادلى بواسطة واحدة ام لا ويحتمل تقديم الابن على الاب وتقديم الجد على العم وينبغى ان من الاقرب هنا من ادلى بجهتين فيقدم على من ادلى بجهة واحدة فيقدم الاخ الشقيق على الاخ للاب وهكذا فى العمومة وقضية التعبير بالاقرب تقديم الاخ للام والعم من الام على ابن العم الشقيق او للاب وان كان ابن العم له عصوبة وينبغى ان يراد بالورثة مايشمل ذوى الارحام هنا وسياتى ان اولاهم بالصلاة عليه وكل من الاب والجد فى الصلاة مقدم على الابن فيكونان مقدمين فى الغسل ايضا وعليه فيحتمل تخصيص ماهنا بما ياتى ويحتمل وهو الظاهر بقاؤه على اطلاقه ويفرق بان ماهنا ليس فيه مباشرة فلم يعتبر تقديم الاشفق بل روعى الاقرب (فرع) لو اختلف اعتقاد الميت ومغسله فى اقل الغسل واكمله فى التغسيل فلا يبعد اعتبار اعتقاد المغسل وهل يجرى ماقيل فى الاقل والاكمل فى تغسيل الذمى حتى انه يجوز للغاسل ان يوضئه كوضوء الحى فيه نظر اه سم على البهجة اقول وقوله يجوز للغاسل الاولى يطلب والاقرب ان طلب ذلك خاص بالمسلم لان غسل الكافر من اصله غير مطلوب فلا يطلب ماهو مستحب فيه اما الجواز فلا مانع منه واما لو اختلف اعتقاد الولى والغاسل فينبغى مراعاة الولى اهع ش عليه (قوله وقد يكون ببدنه ما يكره ظهوره) عبارة شرح م ر لانه قد يكون فيه شئ كان يكره اطلاع الناس عليه وربما راى سوادا او نحوه فيظنه عذابا فيسىء به ظنا انتهت (قوله على والفضل) ظاهره ان عليا والفضل كانا يباشران الغسل فليراجع اه ثم رايت فى حج على الشمائل فى آخر باب ماجاء فى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مانصه غسله على الحديث جماعة منهم ابن سعد والبزار والبيهقى والعقيلى وابن الجوزى فى الواهيات عن على كرم الله وجهه بلفظ اوصانى النبى ﷺ ان لا يغسله احد غيرى فانه لايرى عورتى احد الا طمست عيناه زاد ابن سعد قال على فكان الفضل واسامة يناولان الماء من وراء الستر وهما معصوبا العين قال رضى الله عنه فما تناولت عضوا الا كانما يغسله معى ثلاثون رجلا حتى فرغت من غسله وفى رواية ياعلى لا يغسلنى الا انت فانه لايرى احد عورتى الا طمست عيناه والعباس وابنه الفضل يعينانه وقثم واسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم يصبون الماء واعينهم معصوبة من وراء الستر اه وقوله فانه لا يرى احد عورتى لعل المراد لايرى احد غيرك او انه لايرى احد عورتى الا طمست عيناه اى وانت تحافظ على عدم الرؤية بخلاف غيرك اهع ش على م ر واول اختلاف وقع بين الصحابة اختلافهم فى دفنه فقال رضى على الله تعالى عنه انه ليس فى الارض بقعة اكرم على الله من بقعة قبض فيها نفس نبيه قال الشريف السمهودى فهذا اصل الاجماع على تفضيل البقعة التى ضمت اعضاءه صلى الله عليه وسلم على جميع الارض حتى الكعبة وقال بعضهم ندفنه بمكة مولده ومنشؤه وبعضهم بمسجده وبعضهم بالبقيع وبعضهم ببيت المقدس مدفن الانبياء اه من المناوى على الشمائل وتوفى صلى الله عليه وسلم عن مائة الف واربعة وعشرين الفا كلهم لهم به صحبة اه برماوى (قوله والفضل ابن العباس) اى يصب الماء عليه وهو ابو عبد الله وقيل ابو محمد وقيل ابو العباس الفضل بن العباس الهاشمى الصحابى ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد فتح مكة وحنينا وحجة الوداع روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون حديثا وروى عنه اخوه عبد الله وابو هريرة وغيرهما المتوفى بالشام فى طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وهذا هو الاصح اه برماوى (قوله واسامة بن زيد) هو ابو محمد وقيل ابو زيد اسامة بن زيد بن حارثة الصحابى مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وثمانية وعشرون حديثا وروى عنه ابن عباس وغيره المتوفى بالمدينة وقيل بوادى القرى سنة اربع او سبع او ثمان وخمسين وقيل سنة اربعين اه برماوى (قوله والعباس واقف) ثم هو ابو الفضل العباس بن عبد المطلب الهاشمى عم رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم قبل الهجرة وكان يكتم اسلامه وهو مقيم بمكة ويكتب اخبار المشركين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد حنينا وروى له

قوله مائة وثمانية الخ لعل فيه سقط لفظة روى له كما بعده

او سخيف لأنه استر له وأليق وقد غسل صلى الله عليه وسلم فى قميص رواه أبو داود وغيره ويدخل الغاسل يده فى كمه ان كان واسعا ويغسله من تحته وان كان ضيقا فتق رؤس الدخاريص وأدخل يده فى موضع الفتق فان لم يوجد قميص او لم يتأت غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة (على مرتفع) كلوح لئلا يصيبه الرشاش وليكن محل رأسه أعلى لينحدر الماء عنه وتعبيرى بمرتفع اعم من تعبيره بلوح (بماء بارد) لانه يشد البدن بخلاف المسخن لانه يرخيه (الا لحاجة) اليه كوسخ وبرد وهذا من زيادتى وان يكون الماء فى إناء كبير ويبعد عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاشه (و) ان (يجلسه الغاسل) على المرتفع برفق (مائلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه بنقرة قفاه) لئلا يميل رأسه (ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه بمبالغة) ليخرج ما فيه من الفضلات ويكون عنده حينئذ مجمرة متقدة فائحة بالطيب والمعين يصب عليه ماء كثيرا لئلا تظهر رائحة ما يخرج (ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة) ملفوفة (على يسار سوأتيه) اى دبره وقبله وما حولهما كما يستنجى الحى ويغسل ما على بدنه من قذر ونحوه (ثم) بعد القاء الخرقة وغسل يديه بماء واشنان (يلف) خرقة (اخرى) على اليد (وينظف اسنانه ومنخريه) بفتح الميم والخاء وكسرهما وضمهما وفتح الميم وكسر الخاء وهى اشهر

عن رسول الله ﷺ خمسة وثلاثون حديثا وروى عنه ابناه عبد الله وكثير وغيرهما المتوفى بالمدينة ليلة الجمعة ثانى عشر رجب وقيل رمضان سنة اثنتين او اربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة ودفن بالبقيع وقبره هناك مشهور اه برماوى (قوله او سخيف) عبارة المصباح سخف الثوب سخفا وزان قرب قربا وسخافة بالفتح رق لقلة غزله فهو سخيف ومنه رجل سخيف وفى عقله سخف أى نقص انتهى اه ع ش على م ر (قوله وقد غسل ﷺ فى قميص) أى فى قميصه الذى مات فيه وذلك لما اختلفت الصحابة فى غسله هل نغسله فى ثيابه ام نجرده اغشيهم النعاس وسمعوا هاتفا من داخل البيت لا تجردوا رسول الله ﷺ وفى رواية غسلوه فى قميصه الذى مات فيه اه شرح م ر فان قلت الهاتف بمجرده لا يثبت به حكم قلت يجوز ان يكون انضم إلى ذلك اجتهاد منهم بعد سماع الهاتف فاستحسنوا ذلك الفعل وأجمعوا عليه فالاستدلال إنما هو باجماعهم لا بسماع الهاتف اه ع ش عليه (قوله فتق رؤس الدخاريص) جمع دخريص بالكسر وهى المسماة بالنيافق اه شيخنا وفى المختار الدخريص بالكسر واحد دخاريص القميص اه وتردد ابن الاستاذ فى انه هل يشترط فى الفتق اذن الوارث أو لا يحتاج إلى اذن تحقيقا للغرض المقصود فى صيانته عن العيون فصار كالثوب الثانى والثالث فى الكفن اه شوبرى وعبارة ع ش ولا يحتاج لاذن الوارث اكتفاء باذن الشارع ولما فيه من المصلحة للميت من عدم كشف عورته اه بحروفه (قوله على مرتفع) ويكون عليه مستلقيا كاستلقاء المحتضر لكونه امكن لغسله اه شرح م ر (قوله كلوح) روى انه ﷺ غسل على سرير واستمر إلى ان غسل عليه يحيى بن معين وحمل عليه الى المقبرة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين اه برماوى (قوله بماء بارد) والاولى ان يكون ملحا اه شرح م ر وقوله ملحا اى اصالة فلا يندب مزج العذب بالملح اه ع ش عليه (قوله وبرد) اى ولو للغاسل بان كان يتأذى بشدة برده فيكون اولى ولا يبالغ فى تسخينه لئلا يسرع اليه الفساد قال الزركشى ولا ينبغى ان يغسل بماء زمزم نظرا للقول بنجاسة الميت اه ح ل فالغسل به خلاف الاول اه ع ش على م ر (قوله بحيث لا يصيبه رشاشه) اى فيقذره او يصير مستعملا والاولى ان يعد معه اناءين آخرين صغيرا ومتوسطا يغرف بالصغير من الكبير ويصبه فى المتوسط ثم يغسل بالمتوسط قاله فى المجموع اه شرح م ر (قوله بمبالغة) اى تكرير مرة بعد مرة مع نوع تحامل لا مع شدته لان احترام الميت واجب قاله الماوردى اه شرح م ر (قوله ويكون عنده مجمرة الخ) وفى المجموع عن الاصحاب انه يبخر عنده من حين الموت لاحتمال ظهور شىء فتغلبه رائحة البخور اه ح ل ومثله شرح م ر وقوله لاحتمال ظهور شىء الخ يؤخذ من ذلك انه لو كان فى محل وحده لا يسن ذلك مادام وحده إلا ان يقال الملائكة تحضر عند الميت فتنزل الرحمة عندهم وهم يتأذون بالرائحة الخبيثة فلا فرق بين كونه خاليا ام لا اه ع ش على م ر (قوله مجمرة) بكسر الميم الاولى اى مبخرة بكسر الميم اه برماوى (قوله ثم يضجعه لقفاه) فى تعبيره بالاضجاع تجوز وحقيقته ان يلقيه على قفاه ففى المختار ضجع الرجل وضع جنبه على الارض وبابه قطع وخضع فهو ضاجع واضجع مثله واضجعه غيره اه ع ش على م ر (قوله ويغسل بخرقة على يسار سوأتيه) ويتتبع بعودا ما تحت اظفاره ان لم يقلمها وظاهر اذنيه وصماخه والاولى كما يفيده كلام السبكى ان يكون ذلك فى اول غسله بعد تليينها بالماء ليتكرر غسل ما تحتها اه شرح م ر (قوله بخرقة ملفوفة على يساره) اى وجوبا فى غير الزوجين اه م ر وعبارة حج ولف الخرقة واجب حتى بالنسبة لأحد الزوجين ويحمل على ما اذا خشى الفتنة وكلام م ر على ما اذا أمنها فلا مخالفة اه شوبرى بالمعنى وعبارة شرح م ر ولف الخرقة واجب لحرمة مس شىء من عورته بلا حائل انتهت وسياتى عند قوله وله غسل حليلته الخ تحرير مسئلة الزوجين بما حاصله انه عند م ر يجوز النظر والمس من كل منهما للآخر بعد الموت بسائر بدنه حتى العورة بلا شهوة ويحرمان بها فى سائر البدن وانه عند حج يحرمان لما بين السرة والركبة مطلقا ولغيره بشهوة ويجوزان بدونها تامل (قوله ثم يلف) من باب رد اه ع ش على م ر (قوله واشنان) وهو

بان يزيل ما بهما من أذى باصبعه مع شىء من الماء كما فى مضمضة الحى واستنشاقه ولا يفتح فاه (ثم يوضئه) كحى ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق ولا يغنى عنهما مامر بل ذاك سواك وتنظيف ويميل رأسه فيهما لئلا يصل الماء باطنه وذكر الترتيب بين هذا وما قبله من زيادتى (ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر) كخطمى والسدر أولى منه للنص عليه فى الحديث ولانه أمسك للبدن (ويسرحهما) أى شعرهما ان تلبد (بمشط) بضم الميم وكسرها مع اسكان الشين وبضمهما (واسع الاسنان برفق) ليقل الانتتاف (ويرد الساقط) من شعرهما وكذا من شعر غيرهما (اليه) بوضعه معه فى كفنه وتعبيرى بالساقط أعم من تعبيره بالمنتتف (ثم يغسل) هو أولى من قوله ويغسل (شقه الايمن ثم الايسر) المقبلين من عنقه الى قدميه (ثم يحرفه) بالتشديد (اليه) أى الى شقه الايسر (فيغسل شقه الايمن مما يلى قفاه) وظهره الى قدمه (ثم) يحرفه (الى) شقه (الايمن فيغسل الايسر كذلك) أى مما يلى قفاه وظهره الى قدمه (مستحينا فى ذلك) كلا (بنحو سدر ثم يزيله بماء من فرقه الى قدمه ثم يعمه) كذلك (بماء قراح) أى خالص

بزر الغاسول معروف بالشام اه شيخنا (قوله بان يزيل ما بهما) أى المنخرين والاسنان وهذه النسخة أظهر من التى فيها بها اه شيخنا (قوله باصبعه الخ) فيدخل أصبعه السبابة فمه كما بحثه الشيخ من اليسرى كما صرح به الخوارزمى واعتمده الاذرعى وغيره وتكون مبلولة بالماء ويؤيده ان المتوضىء يزيل مافى انفه بيساره وفارق الحى حيث يتسوك باليمين للخلاف ولان القذر ثم لا يتصل باليد بخلافه هنا ويزيل باصبعه الخنصر مبلولة بماء مافى منخريه اه شرح م ر (قوله كما فى مضمضة الحى واستنشاقه) الاولى كما فى سواك الحى كما تقتضيه عبارة م ر وذلك لان هذا بمنزلة السواك فهو تنظيف لا غسل وعلى هذا فانما قال واستنشاقه لاجل المبالغة فى التنظيف والا فمقتضى كونه بمنزلة الاستياك ان يكون خاصا بالفم واما المضمضة والاستنشاق فسيأتيان فى كلامه على الوضوء أو يقال المراد بقوله كما فى مضمضة الحى واستنشاقه أى فى انه يقدم عليهما تنظيف الفم بالسواك والانف بازالة ما فيه تامل (قوله ولا يفتح فاه) عبارة شرح م ر ولا يفتح اسنانه لئلا يسبق الماء لجوفه فيسرع فساده انتهت وقوله ولا يفتح أسنانه أى يسن ان لا يفتح أسنانه فلو خالف وفتح فان عد ازراء أو وصل الماء الى جوفه حرم والا فلا نعم لو تنجس فمه وكان يلزمه طهره لو كان حيا وتوقف على فتح أسنانه اتجه فتحها وان علم سبق الماء الى جوفه اه ع ش عليه (قوله ثم يوضئه) وينوى الوضوء وجوبا بخلاف نية الغسل كذا قرر شيخنا فليحرر وقرر بعد هذا استحباب النية اه شوبرى وجرى الزيادى على الوجوب وهو المعتمد وعبارة شرح م ر والاوجه كما بحثه الزركشى انه ينوى بالوضوء المسنون كما فى الغسل انتهت (قوله مامر) أى فى قوله وينظف اسنانه ومنخريه وقوله بل ذاك أى مامر سواك فى الاسنان وتنظف فى الانف اه شيخنا (قوله كخطمى) بكسر الخاء المعجمة وضمها وحكى فتحها اه برماوى وهو نبات محلل منضج ملين نافع لعسر البول والحصى والنسا اه ع ش على م ر (قوله ويسرحهما) أى بعد غسلهما جميعا ويظهر ان هذا هو الاكمل فلو غسل رأسه ثم سرحها وفعل هكذا فى اللحية حصل أصل السنة اه ع ش على م ر (قوله أيضا ويسرحهما بمشط) أى لاجل ازالة ما فيهما من سدر ووسخ كما فى الحى والاوجه كما هو قضية كلامهم تقديم تسريح الرأس على اللحية تبعا للغسل كما نقله الزركشى عن بعضهم اه شرح م ر وانظر لو كان محرما وينبغى انه يجىء فيه ماقيل فى تخليل الحى المحرم لحيته فى الوضوء وقد اعتمد م ر هناك انه لا يخلل اه سم (قوله ان تلبد) مفهومه انه اذا لم يتلبد لا يسن وينبغى ان يكون مباحا اه ع ش على م ر (قوله بضم الميم) عبارة القاموس المشط مثلثة وككتف وعنق وعتل ومنبر آلة يمشط بها انتهت وقوله ومنبر أى فيقال ممشط اه ع ش على م ر ويقال له المشقا بكسر الميم وسكون الشين وبالقاف مهموزا وغير مهموز والمكد بكسر الميم وفتح الكاف والقيلم بفتح القاف وسكون الياء وفتح اللام والمرحل بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم اه برماوى (قوله بوضعه معه فى كفنه) أى ندبا واما دفنه فواجب لانه سيأتى انه اذا وجد جزء ميت يجب دفنه اه شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله بوضعه فى كفنه صره معه فى كفنه سنة وأما أصل دفنه فواجب والحاصل ان ما انفصل من الميت أو الحى ومات عقب انفصاله من شعر أو غيره ولو يسيرا يجب دفنه لكن الافضل صره فى كفنه ودفنه معه انتهت (قوله المقبلين من عنقه الى قدميه) وقيل يغسل شقه الايمن من مقدمه ثم من ظهره ثم يغسل شقه الايسر من مقدمه ثم من ظهره وكل سائغ والاول أولى لقلة الحركة فيه كما نص عليه الشافعى والاكثرون وصرح به فى الروضة اه شرح م ر (قوله ثم يحرفه اليه) ويحرم كبه على وجهه احتراما له بخلافه فى حق نفسه فى الحياة حيث كره ولم يحرم اذ الحق له فله فعله اه شرح م ر (قوله من فرقه) بفتح الفاء وسكون الراء أى وسط رأسه سمى بذلك لانه موضع فرق الشعر ويقال له مفرق بكسر الميم وفتح الراء وكسرها اه برماوى (قوله ثم يعمه بماء قراح) وهل يحرف أيضا فى المزايلة وغيرها وما بعدها أو هو خاص بغسلة السدر انظره ثم رأيت حج تردد وقال الاولى التحريف اه ح ل (قوله قراح) بضم القاف وتخفيف الراء اه شرح م ر وفى المصباح والقراح وزان سلام الخالص من

(فيه قليل كافور) بحيث لا يضر الماء لان رائحته تطرد الهوام ويكره تركه نص عليه فى الام وخرج بقليله كثيره فقد يغير
الماء تغيرا كثيرا إلا أن يكون صلبا فلا يضر مطلقا (فهذه) الاغسال المذكورة (غسلة وسن ثانية وثالثة كذلك) أى أولى كل منهما بسدر او نحوه والثانية مزيلة له والثالثة بماء قراح فيه قليل كافور وهو فى الاخيرة آكد فان لم يحصل التنظيف بالغسلات المذكورة زيد عليها حتى يحصل فان حصل بشفع الايثار بواحدة ولا تحسب الاولى والثانية من كل من الثلاث لتغير الماء بما معه تغيرا كثيرا وإنما تحسب منها غسلة الماء القراح فتكون الاولى من الثلاث به هى المسقط للواجب ويلين مفاصله بعد الغسل ثم ينشف تنشيفا بليغا لئلا تبتل اكفانه فيسرع اليه الفساد والاصل فيما ذكر خبر الشيخين أنه صلى الله عليه وسلم قال لغاسلات ابنته زينب رضى الله عنها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الاخيرة كافورا او شيئا من كافور وقالت أم عطية منهن فمشطناها ثلاثة قرون وفى رواية فضفرنا شعرها ثلاثة قرون والقيناها خلفها وقوله او خمسا إلى آخره هو بحسب الحاجة فى النظافة إلى زيادة على الثلاث مع رعاية الوتر لا للتخيير وقوله ان رأيتن أى احتجتن ومشطنا وضفرنا بالتخفيف

الماء الذى لم يخالطه كافور ولا حنوط ولا غير ذلك اه ومثله المختار (قوله فيه قليل كافور) ومحل ذلك فى غير المحرم اما هو فيحرم وضع الكافور فى ماء غسله اه شرح م ر (قوله الا ان يكون صلبا) اى لا يتحلل منه شىء وإنما تحصل منه الرائحة اه ح ل وسياتى فى مبحث الدفن عن القاموس انه بضم الصاد اه (قوله زيد عليها حتى يحصل الخ) ازاد فى شرح البهجة بعد مثل ماذكر بخلاف طهارة الحى لا يزيد فيها على الثلاث والفرق ان طهارة الحى محض تعبد وهنا المقصود النظافة ولا فرق فى طلب الزيادة للنظافة بين الماء المملوك والمسبل وغيرهما اه ع ش على م ر (قوله ولا تحسب الاولى والثانية) اى فى سقوط الطلب وجوبا وندبا إذ لو حسبت كل منهما لما احتيج للزيادة على المحسوبة وقوله إنما تحسب منها اى الثلاثة وكان الاظهر ان يقول منه اى من كل وقوله به اى بالكافور اه شيخنا (قوله فتكون الاولى من الثلاث به الخ) فالثلاثة حاصلة من تسعة والمحسوب من كل من الثلاث واحدة وهى الأخيرة من كل وأولى من هذه الكيفية ان تكون الاولى بماء وسدر ثم مزيلة ثم بماء وسدر ثم مزيلة ثم بماء وسدر ثم مزيلة ثم يتبعها ثلاثا من الماء القراح والجلال المحلى فى شرح الاصل جعل الثلاثة حاصلة من خمسة بان يغسل بماء وسدر ثم مزيلة ثم يتبع ذلك بثلاثة من الماء اى القراح وبعضهم جعلها حاصلة من سبعة بان يغسل بماء وسدر ثم مزيلة ثم بماء وسدر ثم مزيلة ثم بثلاثة من الماء القراح اه ح ل ومثله شرح م ر (قوله لئلا تبتل اكفانه الخ) يؤخذ من هذا واشباهه ان الارض التى لا تبلى اصلا او لا تبلى سريعا افضل وهو كذلك لان الشارع نظر إلى عدم الاسراع إلى البلى لان تنعم الروح مع البدن اكمل من تنعمها دونه اه شوبرى (قوله والاصل فيما ذكر خبر الشيخين الخ) قال حج فى شرح الشمائل قبيل باب ماجاء فى فراشه صلى الله عليه وسلم وفيه أنه ألقى اليهن حقوه أى ازاره وأمرهن أن يجعلنه شعارها الذى يلى جسدها اه وقد يؤخذ منه انه لا باس باخذ شىء من اثار الصالحين وجعله كذلك اه ع ش على م ر (قوله ابنته زينب) هى ام على زينب بفتح الزاى المعجمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واكبر اولاده على الراجح تزوجها ابن خالتها ابو العاص بن الربيع فولدت له عليا وامامة وكانت صالحة المتوفاة سنة ثمان من الهجرة اه برماوى أو أكثر من ذلك بكسر الكاف اه شرح م ر وتبع فى ذلك البرماوى فى شرح العمدة حيث قال بكسر الكاف لان الخطاب لام عطية فيما يظهر والا لقال ذلكن اه فجعل الدليل على كونه خطابا لام عطية مجرد العدول من الجمع إلى الافراد لكن قال الدمامينى فى المصابيح انه مما قامت فيه ذلك بالكسر مقام ذلكن وقدم مثله اه وهو ظاهر فى ان الخطاب ليس لام عطية وحدها بل لجملة الغاسلات وإنما لم يجعل ضمير الجمع فى ابدان ورأيتن قائما مقام ضمير الواحدة فيكون الكل خطابا لام عطية لعله لان جملة الغاسلات مقصودة بالامر لمباشرتهن ويجوز ان ام عطية هى التى شافهها النبى صلى الله عليه وسلم بالامر فاقامها مقامهن فى الخطاب مع كونه فى الحقيقة للكل اه ع ش على م ر والاشارة فى قوله او اكثر من ذلك عائدة على المذكور من الثلاث او الخمس او السبع اه شيخنا (قوله واجعلن فى الاخيرة كافورا) ظاهره جعل الكافور فى الماء وهو كذلك والحكمة فى الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لمن يحضر من الملائكة وغيرهم ان فيه تخفيفا او تبريدا او خاصية فى تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من العضلات ومنع اسراع الفساد اليه وهو اقوى الروائح الطيبة وهذا هو السر فى جعله فى الاخيرة إذ لو كان فى الاولى مثلا لاذهبه الماء وهل يقوم المسك مثلا مقام الكافور ان نظر إلى مجرد التطييب فنعم والا فلا وقد يقال إذا عدم الكافور كان غيره مما يقوم مقامه مثله ولو بخاصية واحدة مثلا اه فتح البارى اه شوبرى (قوله او شيئا من كافور) شك من الراوى اه برماوى (قوله قالت أم عطية) بفتح العين المهملة وكسر الطاء واسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة مصغرة وقيل بفتح النون وكسر السين مكبرة بنت كعب وقيل الحارث الانصارية الصحابية من فاضلات الصحابيات اسلمت وغزت مع النبى صلى الله عليه وسلم وشهدت خيبر وكانت تمرض المرضى وتداوى الجرحى وتغسل الموتى

وقرون أي ضفائر وقولي كذلك من زيادتي مع ان عبارتي أوضح من عبارته في افادة الغرض كما لا يخفى (ولو خرج بعده) اي الغسل (نجس وجب ازالته فقط) وان خرج من الفرج لسقوط الفرض بما وجد (و) ان (لا ينظر غاسل من غير عورته الاقدر حاجة) بان يريد معرفة المغسول من غيره ولا ينظر المعين من ذلك الا لضرورة اما عورته فيحرم النظر اليها وسن ان يغطى وجهه بخرقة من أول وضعه على المغتسل وان لا يمس شيأ من عورته الا بخرقة (و) ان (يكون امينا) ليوثق به في تكميل الغسل وغيره (فان رأى خيرا سن ذكره) ليكون ادعى لكثرة المصلين عليه والدعاء له ولخبر ابن حبان والحاكم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم (أو ضده حرم) ذكره لانه غيبة وللخبر السابق (الا لمصلحة) كبدعة ظاهرة فيذكره لينزجر الناس عنه والتصريح بسن ذكر الخبر من زيادتي (ومن تعذر غسله لفقد ماء أو غيره كاحتراق ولو غسل تهرى (يمم) كما في غسل الجنابة ولو كان به قروح وخيف من غسله تسارع البلى اليه بعد الدفن غسل ولا مبالاة بما يكون بعده فالكل صائر الى البلى قول المحشي قال الاذرعي يجب ان لا يكون في نسخه ان لا يجوز اه

من البنات روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعون حديثا اه برماوي (قوله وقرون) أي ضفائر اي القرنين والناصية اه شرح م ر (قوله ولو خرج بعده نجس) اي ولو بعد الصلاة وقبل الدفن ولو خرج منيه الطاهر اي غير المتنجس لم يجب الغسل ولم تجب ازالته ولا يصير الميت جنبا بوطء او غيره ولا محدثا بمس او غيره لانتفاء تكليفه اه شرح م ر (قوله وجب ازالته) اي قبل الصلاة لانها من صحتها عليه وقال العلامة م ر يجب بعد الصلاة ايضا قال شيخنا وفيه نظر ولو لم يمكن قطع الخارج منه صلى عليه معه كالحي السلس اه برماوي (قوله وان خرج من الفرج) أي لعدم نقض الوضوء به كما لا يجنب بالوطء اه ق ل على الجلال (قوله وان لا ينظر غاسل الخ) فان نظر كان مكروها كما جزم به في الكفاية والمصنف في زوائد الروضة وان صحح في المجموع انه خلاف الاولى اه شرح م ر (قوله اما عورته فيحرم النظر اليها) قال حج الا نظر احد الزوجين او السيد بلا شهوة والا الصغير لما ياتي في النكاح وقضيته حرمة المس وقدمنا ما فيه وكتب ايضا قوله فيحرم ظاهره ولو لحاجة بل ولو لضرورة ولكن ينبغي جوازه اذا كان به نجاسة واحتاج لازالتها وظاهره انه لا فرق بين الكبير والصغير وعبارة القوت هذا في غير الطفل وصرح الشيخ هنا بجواز النظر الى جميع بدن الصغيرة والصغير اولى وقال البغوي لا باس بالنظر الى عورة صبي او صبية لم يبلغ محل الشهوة وان كان الناظر اجنبيا ولا ينظر الفرج اه سم وقوله ولا باس اي لا حرج ﴿فرع﴾ لو وجد ماء يكفي لغسل الميت فقط او لطهر الحي فيجب تقديم غسل الميت لان الحي لا يمكنه الصلاة بالتيمم ان وجد ترابا او فاقد الطهورين بخلاف ما لو تطهر به الحي فان ذلك قد يؤدي الى دفن الميت بلا صلاة عليه لعدم طهارته سيما اذا كان في بدنه نجاسة اه ع ش على م ر (قوله من أول وضعه على المغتسل) هذه العبارة تقتضي انه تستدام تغطيته الى آخر الغسل وعبارة شرح م ر اول وضعه على المغتسل من وهي ظاهره في ان التغطية في ابتداء الامر فقط اه (قوله وان يكون امينا) ويسن في معينه ان يكون كذلك فلو غسله فاسق اوكافر وقع الموقع قال الاذرعي يجب ان لا يكون تفويضه اليه وان كان قريبا لانه امانة وولاية وليس الفاسق من اهلها وان صح غسله كما يصح اذان الفاسق وامامته ولا يجوز نصبه لها وهذا متعين فيمن نصب لغسل موتى المسلمين ويجب ان يكون عالما بما لا بد منه في الغسل اه شرح م ر (قوله فان رأى خيرا سن ذكره الخ) هذا واضح اذا كان معروفا بالخير فاذا كان معروفا بالفسق لم يذكره فقوله الا لمصلحة راجع للصورتين كذا قرر شيخنا زي ولا يخفى ان الشارح لا يساعد عليه اه ح ل والذي في شرح م ر هو ما قرره زي وعبارته وينبغي كما قاله الاذرعي ان يتحدث بذلك عن المستتر ببدعته عند المطلعين عليها المائلين اليها لعلهم ينزجرون قال والوجه ان يقال اذا رأى من المبتدع امارة خير يكتمها ولا يندب له ذكرها لئلا يغوى ببدعته وضلالته بل لا يبعد ايجاب الكتمان عند ظن الاغراء بها والوقوع فيها بذلك فقول المصنف الا لمصلحة عائد للامرين انتهت (قوله ايضا فان راى خيرا الخ) كاستنارة وجهه وطيب رائحته وقوله اوضده كسواد وتغير رائحته وانقلاب صورة اه شرح م ر (قوله يمم) ولا يجب في هذا التيمم نية الحاقا له باصله ومحل وجوب التيمم حيث خلا بدنه عن نجاسة غير معفو عنها والا فلا بد من ازالتها قبل التيمم اه ح ل ولو يممه لفقد الماء ثم وجده قبل دفنه وجب غسله كما مر في الكلام عليه وعلى اعادة الصلاة في باب التيمم اه شرح م ر وقوله ثم وجده قبل دفنه مفهومه انه بعد الدفن لا ينبش للغسل سواء كان في محل يغلب فيه وجود الماء ام لا وهو ظاهر لفعلنا ما كلفنا به وهو التيمم اه ع ش عليه ﴿تنبيه﴾ لو صرف الغاسل الغسل عن غسل الميت بان قصد به الغسل عن الجنابة مثلا اذا كان جنبا ينبغي وفاقا لم ر انه يكفي بناء على انه لا تشترط فيه النية وان المقصود النظافة وهو حاصل فان قلنا باشتراط النية وكان جنبا فقصد الغاسل الغسل عن الجنابة ينبغي وفاقا لم ر انه يكفي كما لو اجتمع على الحي غسلان واجبان ونوى احدهما فانه يكفي اه سم (قوله فالكل صائر الى البلى) اي كل اجزاء الميت لكن عبارة المحلي فالكل صائرون وفهم بعضهم ان المراد كل الناس ولا يخفى ما فيه

لو

لو أريد الأجزاء لأن هذا الجمع إنما هو للعقلاء إلا أن يقال نزل الجزء منزلة كله أو أن هذا إنما فقد فيه الشرط اه شوبرى وعبارة شرح م ر لان مصير جميعه اليه انتهت (قوله ولا يكره لنحو جنب غسله) اى ولو مع وجود غيره اه ع ش على م ر (قوله والرجل اولى بالرجل) اى وجوبا بالنسبة للمراة الاجنبية وندبا بالنسبة للمراة المحرم فهو مستعمل فى المعنيين وكذا يقال فى قوله والمراة الخ وقوله ولو غسل حليلته وكذا مابعده بمنزلة الاستثناء من هذا والظاهر أنه من اللف والنشر المشوش اه شيخنا (قوله ايضا والرجل اولى بالرجل) اى الافضل ذلك فيقدم حتى على الحليلة اه حل والقياس امتناع غسل الرجل الامرد إذا حرمنا النظر له إلحاقاله بالمراة اه شرح م ر وقوله والقياس الخ اى خلافا لحج حيث قال (تنبيه) قال بعضهم لو كان الميت امرد حسن الوجه ولم يحضر محرم له يمم ايضا بناء على حرمة النظر اليه اه ووافقه م ر لكن قيده بما إذا خشى الفتنة لانه اعتمد ماصححه الرافعى من انه لا يحرم النظر للامرد إلا عند خوف الفتنة وهذا مما يبتلى به فان الغالب ان مغسل المرد الحسان هم الاجانب فليتامل اه سم على المنهج وظاهره وإن لم يوجد غيره وينبغى ان يقال إن لم يوجد إلا هو جاز له ويكف نفسه ما امكن قياسا على ماقالوه فى الشهادة من انه يجوز للاجنبي النظر للشهادة بل يجب عليه وإن خاف الفتنة ان تعين ويكف نفسه ما امكن الا ان يفرق بان للغسل هنا بدلا بخلاف الشهادة فانه ربما يضيع الحق بالامتناع ولا بدل لها وهو الاقرب اه ع ش عليه (قوله وله غسل حليلته) وسياتى ان مرتبته بعد المراة الاجنبية اه اط ف (قوله من زوجة) اى ولو كتابية وإن لم يرض به رجال محارمها من اهل ملتها لان منظورة اكثر ولان عليا رضى الله عنه غسل فاطمة ولم ينكر عليه وما روى من إنكار ابن مسعود عليه لم يثبت وبالقياس على عكسه فانها تغسل زوجها بالاجماع وفى المواهب اللدنية ان فاطمة لما اشتكت اغتسلت ولبست ثيابا جددا واضطجعت فى وسط البيت ووضعت يدها اليمنى تحت خدها واستقبلت القبلة ثم قالت انى مقبوضة الان فلا يكشفنى احد ولا يغسلنى ثم قبضت مكانها فدخل على رضى الله عنه فاخبر بذلك فاحتملها ودفنها بغسلها الذى اغتسلته ولم يكشفها ولم يغسلها احد قال شيخنا وعلى فرض ثبوته فهو مذهب صحابى مخالف للاجماع فلا يعول عليه اه برماوى (قوله غير رجعية) هذا يقتضى ان الرجعية داخلة فى الحليلة وليس كذلك فكان الاولى حذف قوله غير رجعية وقد يقال بل للتقييد وجه لانه لما بين الحليلة بالزوجة دخلت الرجعية لانها زوجته فاحتاج الى اخراجها تامل اه شيخنا (قوله ولو نكح غيرها) كان الاولى فى الغاية أن يقول ولو نكح من يحرم جمعها معها اه ع ش ويجاب عنه بان غيرها صادق بمن يحرم جمعها وغيرها فالغاية ظاهرة بالنسبة لصدقها بالاول وصدقها بالثانى لا يقدح فيها فلا اولوية وعبارة شرح م ر وشمل ذلك مالو نكح اختها او نحوها او اربعا سواها لان حقوق النكاح لا تنقطع بالموت بدليل التوارث انتهت (قوله وأمة) المراد التى تجوز له وطؤها قبل الموت فيخرج بذلك مالو وطىء احدى اختين كل منهما فى ملكه ثم ماتت من لم يطاها قبل تحريم الاخرى فانه لا يجوز له ان يغسلها اه ع ش على م ر (قوله ولو كتابية) راجع للزوجة والامة اه شيخنا والذى فى شرح م ر قصر هذه الغاية على الزوجة وعبارته وزوجة ولو كتابية وان لم يرض بها رجال محارمها من اهل ملتها انتهت (قوله الا ان كانت مزوجة الخ) لا حاجة لهذا الاستثناء لان فرض المسئلة فى الامة الحليلة وهى حينئذ غير حليلة فى الجملة فصح الاستثناء او يقال الاستثناء منقطع تامل اه شيخنا فالضمير فى كانت راجع للامة كما فى عبارة م ر ولذلك قال الحلبي ومثل الرجعة المعتدة عن وطء شبهة انتهى فصنيعه يقتضى ان هذه الصورة غير داخلة فى كلام الشارح وعبارة شرح م ر ويغسل أمته ولو كتابية ومدبرة وأم ولد وذمية لأنهن مملوكات له فاشبهن الزوجة بل اولى لملكه الرقبة مع البضع والكتابة ترتفع بالموت ما لم تكن المتوفاة منهن متزوجة أو معتدة أو مستبرأة لتحريم بضعهن عليه وكذا المشتركة والمبعضة بالاولى وقضية التعليل أن كل أمة تحرم عليه كوثنية ومجوسية كذلك وهو المعتمد كما بحثه البارزى وان قال الاسنوى

(ولا يكره لنحو جنب) كحائض (غسله) لانهما طاهران كغيرهما وتعبيرى بنحو جنب أعم من تعبيره بالجنب والحائض (والرجل أولى بـ)غسل (الرجل والمرأة) أولى (بالمرأة وله غسل حليلته) من زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها وأمة ولو كتابية الا ان كانت مزوجة

مقتضى اطلاق المنهاج جواز ذلك لا يقال المستبرأة اما مملوكة بالسبي و الاصل حل التمتعات بها ماسوى الوطء فغسلها اولى او بغيره فلا يحرم عليه الخلوة بها و لا لمسها و لا النظر اليها بغير شهوة فلا يمتنع عليه غسلها لانا نقول تحريم غسلها ليس لما ذكر بل لتحريم بضعها كما صرح به فى المجموع فاشبهت المعتدة بجامع تحريم البضع و تعلق الحق باجنبي انتهت (قوله او معتدة) اى ولو من شبهة وكذا لا يغسل زوجته المعتدة عن شبهة و لا تغسله كما سياتى اهع ش على م ر (قوله ولزوجة الخ) ظاهره ولو كانت امة وهو ظاهر و لا ينافى هذا ما ياتى له من انه لا حق لها فى ولاية الغسل لان الكلام هنا فى الجواز اهع ش على م ر (قوله غير رجعية) اما الرجعية فلا تغسل زوجها لحرمة المس و النظر عليها وان كانت كالزوجة فى النفقة و نحوها و مثلها بالاولى البائن بطلاق او فسخ والحق بالرجعية الاذرعى الزوجة المعتدة عن وطء شبهة فلا تغسل زوجها و لا عكسه كما لا يغسل امته المعتدة و فارقت المكاتبة وان استويا فى جواز النظر لما عدا ما بين السرة و الركبة بان الحق فيها تعلق باجنبي بخلافه فى المكاتبة فاندفع رد الزركشي له بقياسها عليها اهشرح م ر (قوله ولو نكحت غيره) بان وضعت حملها عقب موت الزوج ثم تزوجت فلها ان تغسل زوجها لبقاء حقوق الزوجية اه زى اهع ش (قوله لانتقالها عنه) اى الى ملك غيره او الى الحرية كام الولد و المدبرة فانها تنتقل عنه للحرية اهح ل (قوله بدليل التوارث) قد يقال يؤخذ منه انه لو كان لا توارث بينهما لا تغسله الا ان يقال المراد التوارث فى الجملة اهح ل وعبارة ع ش قوله بدليل التوارث اى فى الجملة لتدخل الذمية فانها تغسل زوجها المسلم اى مع الكراهة و لا ينافيه قول م ر فى شرحه و يعلم مما ياتى من ان الكافر لا يغسل مسلما ان الذمية لا تغسل زوجها المسلم اهاى لان المراد به انه لا حق لها بحيث تقدم به على غيرها اى فغيرها اولى منها و لا يلزم من اولوية غيرها عدم الجواز لها انتهت (قوله وقد ﷺ الخ) عبارة شرح م ر و صح عن النبي ﷺ انه قال لعائشة رضى الله عنها ما ضرك لو مت قبلي لغسلتك و كفنتك و صليت عليك و دفنتك رواه النسائى و ابن حبان قال الوالد رحمه الله تعالى (تتمة) الخبر اذا كنت تصبح عروسا و معنى قوله ما ضرك الخ انه عليه الصلاة و السلام لا يغسل عائشة لانها لا تموت قبله لان لو حرف امتناع لامتناع انتهت (قوله وقالت عائشة الخ) انظر هل يرد ان هذا قول صحابى فلا يستدل به اه سم و يمكن ان يقال انه اشتهر بين الصحابة و هو حينئذ يستدل به لكونه صار اجماعا سكوتيا اه ع ش (قوله ايضا وقالت عائشة الخ) هذا دليل على مطلق الجواز و الا فهى لو ادركت تغسيل النبي ﷺ ما مكنت هى و لا بقية النساء منه لان هناك من هو مقدم عليهن الا ان يقال مراد ها بقولها الا نساؤه اى بعد استئذان رجال العصبة او انما قالت هذا بحسب اجتهادها اه شيخنا وفى ع ش على م ر ما نصه قوله اى لو ظهر لها قلقها الخ هذا يدل على انها ظهر لها ان نساءه كن احق بغسله من غيرهن من الرجال وهو لا يطابق المقصود من ان غسلهن جائز مع كون غيرهن من الرجال احق و يمكن الجواب بانه دل على الجواز و التقدم فصرف عن التقدم صارف فبقى اصل الجواز او ان المعنى انها تقول لو استقبلت من امرى الخ لاسترضيت الذين هم احق بالغسل و تولينا غسله ﷺ اه (قوله لو استقبلت من امرى الخ) اى لو ظهر لها قولها المذكور وقت غسله صلى الله عليه وسلم ما غسله الا نساؤه لمصلحتهن بالقيام بهذا الغرض العظيم و لان ابا بكر رضى الله عنه أوصى بان تغسله زوجته اسماء بنت عميس ففعلت و لم ينكره احد اه ح ل وقوله ما استدبرت اى من موته صلى الله عليه وسلم لانها كانت عند موته ترى منع الغسل ثم ظهر لها جوازه فقالت لو استقبلت موته بعد ما ظهر لها من امرى ما استدبرت من موته اى لو حصل الموت المستدبر اى الذى وقع فى الماضى فى المستقبل اى بعد ما ظهر لها من ان للمرأة غسل زوجها ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اه شوبرى بايضاح وزيادة وقرره شيخنا ح ف (قوله بلا مس) اى ندبا فى الشقين حتى فى العورة لان المعتمد جواز النظر للحليلة و الحليل بعد الموت حتى لعورته وكذا يجوز المس ايضا

او معتدة او مستبرأة (و ازوجته) غير رجعية (غسل زوجها) ولو نكحت غيره بخلاف الامة لا تغسل سيدها لانتقالها عنه والزوجية لا تنقطع حقوقها بالموت بدليل التوارث وقد قال ﷺ لعائشة او مت قبلي لغسلتك و كفنتك رواه ابن ماجه وغيره وقالت عائشة رضى الله عنها لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ الا نساؤه رواه ابو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم (بلا مس) منهاله و لا من الزوج او السيد لما كان الغسل من كل

على المعتمد والندب يؤخذ من تعليل الشارح بقوله لئلا ينتقض وضوءه أى والمطلوب من الغاسل أن يكون على طهارة اه شيخنا (قوله ايضا بلامس) اى يندب لكل منهما ان لا يمس شيئا من بدن الاخر لا العورة ولا غيرها فالمس للعورة ولغيرها مكروه عند م ر واما عند حج فالمس للعورة حرام ولغيرها مكروه هذا ما انحط عليه كلام ع ش على م ر نقلا عنه وعبارة الشوبرى قوله بلامس أى ندبا على المعتمد قاله فى الايعاب وقد وافق م ر على جواز كل من النظر والمس بلا شهوة ولو لما بين السرة والركبة ومنعهما بشهوة ولو لما فوقهما فليتامل اه سم انتهت وعبارة ح ل وقرر شيخنا ز ى ان الموت محرم للنظر بشهوة فى حق الزوجين ولو فيما عدا ما بين السرة والركبة وجائز حيث لا شهوة والمس كالنظر لكن فى كلام حج حرمة مس عورة أحد الزوجين اه ح ل (قوله وعلى يده خرقة) اى ندبا اه شرح م ر ولو بالنسبة لمس العورة وهو ما نقله عنه سم فى حواشى التحفة اه رشيدى (قوله لئلا ينتقض وضوءه) اى وضوء الماس منهما اى والمطلوب من الغاسل أن يكون على طهارة فالمس مكروه من هذه الحيثية فلا ينافى أنه مكروه من حيث كراهة المس لبدن الميت مطلقا فلا يتكرر ما هنا مع ما مر من انه يسن لكل غاسل لف خرقة على يده فى سائر غسله لأن ما هناك بالنظر لكراهة اللمس وما هنا بالنظر لانتقاض الطهر به اه شرح م ر وعبارة الشوبرى قوله لئلا ينتقض وضوءه أى ان كان متوضئا أو فرارا من كراهة المس ان لم يكن انتهت (قوله فان لم يحضر الا اجنبى) قال حج بعد قوله إلا اجنبى اى كبير واضح والميت امراة او اجنبية كذلك ولم يذكر مفهومه قال سم عليه مفهومه أن الخنثى ولو كبيرا إذا لم يوجد إلا هو يغسل الرجل والمرأة الاجنبيين ولم يصرح به وقد يوجه بالقياس على عكسه اى من ان لهما تغسيله اه ع ش على م ر (قوله يمم) اى يممه الاجنبى او الاجنبية بحائل كما هو معلوم والاقرب عدم وجوب النية وعبارة الشوبرى على المنهج نصها جزم حج فى شرح الايعاب بعدم وجوب النية كالغسل اه ع ش على م ر والاوجه كما افاده الشيخ ان الاجنبى رجلا او امراة يزيل النجاسة لان ازالتها لا بدل لها بخلاف الغسل ولان التيمم لا يصح قبل ازالتها اه شرح م ر وقوله يزيل النجاسة اى وان كانت على العورة فلو عمت البدن وجبت ازالتها ويحصل بذلك الغسل وينبغى ان مثل ذلك التكفين ويفرق بينه وبين الغسل بان له بدلا بخلاف التكفين اه ع ش عليه ولو حضر من له غسله ما بعد الصلاة وجب الغسل كما لو تيمم لفقد الماء ثم وجده فتجب اعادة الصلاة هذا هو الاظهر ويجرى الخلاف فى المصلين على الميت لانها خاتمة طهارته اه سم على المنهج أقول خرج بقوله بعد الصلاة ما لو حضر بعد الدفن فلا ينبش بعد سقوط الطلب بالتيمم بدل الغسل وليس هذا كما لو دفن بلا غسل فانه ينبش لاجله وذلك لانه لم يوجد ثم غسل ولا بدله وينبغى ان مثل الدفن ادلاؤه فى القبر فتنبه له فانه دقيق اه ع ش على م ر (قوله ايضا يمم) أى فى الاصح ومقابله يغسل فى ثيابه ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما امكن فان اضطر الى النظر نظر للضرورة اه شرح م ر (قوله الحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء) اذ الغسل حينئذ متعذر شرعا لتوقفه على النظر او المس المحرم فلو أمكن غسله حينئذ من غير نظر ولا مس وجب بان كان فى ثياب سابغة وبجانبه نهر وامكن غمسه ليعم الماء البدن اه ح ل ومثله شرح م ر وقوله ليعم الماء البدن اى من غير مس ويؤخذ منه أنه لو كان كذلك وأمكن الصب عليه بحيث يصل الماء الى جميع بدنه من غير مس ولا نظر وجب وضابط فقد الغاسل ان يكون فى محل لا يجب طلب الماء منه ولو قيل بتاخيره إلى وقت لا يخشى عليه فيه التغير لم يكن بعيدا اه ع ش على م ر (قوله الصغير الذى لم يبلغ الخ) اى ذكرا كان او انثى وقوله يغسله الرجال والنساء أى يجوز لكل منهما تغسيله لانهما يجتمعان على غسله اه ع ش على م ر (قوله ومثله الخنثى الكبير) اى وكذا من جهل اذكرا او انثى كان اكل سبع ما به يتميز احدهما عن الآخر اه م ر اه سم على المنهج وينبغى الاقتصار فيه على الغسل الواجب دون الغسلة الثانية والثالثة ودون الوضوء وعبارة سم على المنهج قال الناشرى ﴿تنبيه﴾ قال الاسنوى حيث قلنا ان الاجنبى يغسل

وعلى يده خرقة لئلا ينتقض وضوءه (فان لم يحضر إلا أجنبى) فى الميت المرأة (أو اجنبية) فى الرجل (يمم) أى الميت الحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء ﴿فرع﴾ الصغير الذى لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم كما صححه فى المجموع ونقله عن اتفاق الاصحاب قال ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل فى غض البصر والمس

الخنثى فليتجه اقتصاره على غسلة واحدة لان الضرورة تندفع بها اه وقوله ويغسل أى الخنثى فوق ثوب أى فى ثوب أى وجوبا وقوله ويحتاط أى الغاسل زاد حج أى ندبا اه ع ش على م ر (قوله والاولى به الاولى الخ) هذه الاولوية للندب وهذا تفصيل لاولوية الوجوب السابقة فلما بين ان الرجل يلى غسل الرجل لا غيره من النساء غير المحارم اراد ان يبين رتبة الرجال بعضهم مع بعض اه شيخنا (قوله الاولى بالصلاة عليه) فالعصبة كلهم درجة واحدة والمراد من ذلك انه لا يقدم هنا بالصفة التى يقدم بها فى الصلاة وهى الاسنية مع وجود الافقهية والاقربية مع وجود الفقه بل يقدم هنا بالافقهية والفقه اه ح ل (قوله درجة) المراد بها مراتب المقدمين فى الصلاة عصبة كانوا اولا بدليل ادخال ذوى الارحام فى التفسير وتفسيرها برجال العصبة فيه تسمح وقصور وهذا ولا بد ان يزاد عليها لفظة فقط اذ الخارج بها فيما يأتى بعضه فيه الدرجة ايضا وفى حج بدل قوله درجة غالبا وهى اسهل وفى عبارة بعضهم بدل قوله وخرج ويستثنى وهى احسن ايضا واسهل اه شيخنا (قوله وهم رجال العصبة من النسب) فيقدم الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم الاب ثم عم شقيق ثم الاب ثم ابن عم شقيق ثم ابن عم لاب هذا هو المتبادر من كلامه اه ح ل (قوله ثم الولاء الى قوله ثم ذوو الارحام وقوله واولاهن ذات محرمية فذات ولاء) استفيد من مجموع الكلامين ان الولاء فى الذكور مقدم على ذوى الارحام وفى الاناث بالعكس وعبارة شرح م ر وانما جعل الولاء فى الذكور وسطا واخروه فى الاناث لانه فى الذكور من قضاء حق الميت كالتكفين والدفن والصلاة وهم احق به منهن لقوتهم ولهذا يرثون بالاتفاق ويؤدون ديونه وينفذون وصاياه ولا شىء منها لذوى الارحام مع وجودهم وقدمت ذوات الارحام على ذوات الولاء فى الاناث لانهن اشفق منهن ولضعف الولاء فى الاناث ولهذا لا ترث امراة بالولاء الا عتيقها او منتميا اليه بنسب او ولاء انتهت (قوله وانما جعل الولاء فى الذكور وسطا اى بين الاقارب حيث قدم على ذوى الارحام واخروه فى الاناث بان قدموا ذوات الارحام على ذوات الولاء اه ع ش عليه (قوله ثم ذوو الارحام) اى الاقرب فالاقرب فيقدم ابو الام ثم الاخ للام ثم بنو البنات كما فى الذخائر وهو المعتمد ثم الخال ثم العم للام وجعلهم هنا وفى الصلاة الاخ للام من ذوى الارحام مخالف لما فى الارث اه ح ل (قوله ثم الزوجة) اى الحرة على الاوجه من احتمالين لبعد الامة عن المناصب والولايات اه شوبرى ومثله شرح م ر لكن قد يشكل على هذا تقديم زوجها العبد على رجال القرابة واى فرق بين الذكر والانثى الرقيقين حتى يقال ان الزوجة الامة لا حق لها لبعدها عن المناصب والولايات بخلاف العبد مع انه لا حق له فى المناصب والولايات ايضا ولعل الفرق ان العبد من جنس الرجال فهو من اهل الولايات فى الجملة ولا كذلك الامة اه ع ش على م ر (قوله الاولى بالصلاة صفة) فانا نقدم هنا بالصفة التى نقدم بها فى الصلاة وهى السن والافربية فالمراد بقوله درجة العصوبة من النسب او الولاء ولا نظر لتفاوت درجتها فتى وجدت العصوبة من النسب مثلا قدمنا فيها الاب ثم اباه الخ الا اننا لا ننظر الى الاسن مع وجود الافقه ولا الاقرب مع وجود الفقيه اه ح ل (قوله اذا الافقه اولى) خروجه بقوله درجة ظاهر واما تقدمه على الاقرب فلا يخرج بقوله اذ المتبادر من الخروج بالدرجة ان المستويين فى درجة اذا قدم احدهما فى الصلاة بصفة لا يلزم ان يقدم بها هنا فالاسن فى الصلاة مقدم والافقه هنا مقدم ويمكن الجواب بان المراد ان التقديم بالصفة معمول به هنا حتى مع اختلاف الدرجة وليس خاصا باتحادها اه ع ش (قوله ايضا اذا الافقه) اى ولو اجنبيا كما فى الشوبرى وقوله من الاسن ان كان الاسن فى درجته فهو خارج بفقط وان كان اقرب منه فهو خارج بدرجة وقوله والاقرب بالجر خارج بدرجة ايضا وقوله والبعيد الفرق بين هذه وتلك ان البعيد هنا فقيه والاقرب غير فقيه وفى تلك كان افقه وفقيه تامل (قوله والبعيد الفقيه اولى) قضية صنيعه ان هذا من التقديم بالصفة مع دخوله فى تقديم الصلاة بالدرجة فانظر وجه اخراجه به وقد عبر فى التحفة بدل قوله درجة بقوله غالبا ليسلم من هذا فتامل اه شوبرى (قوله قريباتها) عدل المصنف

قوله فيتجه نسخة فلينبغ اه

(والاولى به) اى بالرجل فى غسله (الاولى بالصلاة عليه (درجة) وهم رجال العصبة من النسب ثم الولاء ثم الامام او نائبه ان انتظم بيت المال ثم ذوو الارحام وما اقتضاه كلام الجرجانى من تقديمهم على الامام يحمل على ما اذا لم ينتظم بيت المال ثم الرجال الاجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم وخرج بزيادتى درجة اخذا مما ذكروه فى ادخاله القبر الاولى بالصلاة صفة اذ الافقه اولى من الاسن والاقرب والبعيد الفقيه اولى من الاقرب غير الفقيه هنا عكس ما فى الصلاة والمراد بالافقه الاعلم بذلك الباب (و) الاولى (بها) اى بالمراة فى غسلها (قريباتها) فيقدمن حتى على الزوج (واولاهن

عن التعبير بالقرابات الى القريبات لان الاسنوى نظر فيه من وجهين أحدهما ان المصنف توهم أن القرابة خاصة بالانثى الثانى أن القرابات من كلام العوام كما قاله الجوهرى وسببه أن المصدر لا يجمع الا اذا اختلف نوعه وأيضا فهى مصدر وقد أطلقها على الاشخاص وقال قبل ذلك انها مصدر بمعنى الرحم تقول بينى وبينه قرابة وقرب وتقول ذو قرابتى ولا تقل هم قرابتى ولا هم قراباتى والعامة تقول ذلك ولكن قل هو قريبى قاله الجوهرى انتهى اه زى (قوله ذات محرمية) أى من النسب لا ما يشمل الرضاع اه حل (قوله ذات محرمية) أى وان كانت حائضا أو نحوها قال العلامة زى ورب ما يؤخذ من عمومه ان بنت العم البعيدة اذا كانت اما من الرضاع أو اختا تقدم على بنت العم القريبة لكن الظاهر أن المراد المحرمية من حيث النسب ولذا لم يعبر المصنف بالرضاع هنا بالكلية اه برماوى (قوله وهى من لو قدرت ذكرا الخ) كالبنت بخلاف بنت العم اه حل (قوله فذات ولاء) أى صاحبة ولاء بان كانت معتقة اما المعتقة فلا حق لها فى الغسل وانظر هل الاولى بالميت الرقيق قريبه الحى او سيده اه سم على حج والاقرب الثانى لانه لم تنقطع العلقة بينهما بدليل لزوم مؤنة تجهيزه عليه اه ع ش على م ر (قوله أيضا فذات ولاء فاجنبية) عبارة شرح م ر ثم بعد ذوات الولاء محارم الرضاع ثم محارم المصاهرة فيما يظهر كما بحثهما الاذرعى والبلقينى لكن لم يذكرا بينهما ترتيبا قال البلقينى وعليه تقدم بنت عم بعيدة هى محرم من الرضاع على بنت عم أقرب منها بلا محرمية انتهت وكتب عليه ع ش قوله لكن لم يذكرا بينهما ترتيبا أى وعليه فلعله أخذ الترتيب بينهما لمعنى قام عنده كان يقال ان المحرمية بالرضاع أقوى لما ورد أن اللحم يتربى من اللبن فكأنه حصل جزء من المرضعة فى بدن الرضيع ولا كذلك المصاهرة اه (قوله لان منظورها أكثر) قال فى الايعاب ومنه يؤخذ أنه لا فرق فيه بين القن والحر ويكون هذا مستثنى مما سيأتى أن شرط المقدم الحرية ويوجه ان سلم بان المصلحة فيه للميت بان فرض اطلاعه على عورته لا يسيئه بخلاف غيره كما فى الحياة اه أقول يشكل على تعميمه هنا تقييده الزوجة بالحرة مع تأتى تعليله فيها فليتأمل اه شوبرى (قوله الامام) كأنه اشارة الى ما خرج بقوله السابق درجة حرره اه سم اه شوبرى (قوله شرط المقدم الخ) أى يشرط كونه أولى بالتقديم على غيره ما ذكر وعليه فلا يمتنع على الكافر تغسيل المسلم ولا على القاتل ونحو ذلك لكن ينبغى كراهة ذلك مع وجود من اجتمعت فيه الشروط وتقدم عن الحلبى أنه يكره للذمية تغسيل زوجها المسلم اه ع ش على م ر (قوله أيضا وشرط المقدم اسلامه الخ) عبارة شرح م ر وشرط التقديم الاتحاد فى الاسلام أو الكفر وان يكون حرا مكلفا وان لا يكون قاتلا للميت ولو بحق كما فى ارثه منه انتهت قال الاسنوى والمقدم التفويض الى من بعده بشرط اتحاد الجنس فليس للرجال كلهم التفويض الى النساء اه (فرع) لو فوض الاب مثلا الى رجل اجنبى مع وجود رجال القرابة والولاء أو لمن هو أبعد مع وجود المقدم عليه فظاهر اطلاق الاسنوى المذكور الجواز ويكون أولى ثم رأيت فى شرح البهجة نقلا عن شرح المهذب ما نصه ويقدم مفضول الدرجة على نائب فاضلها فى الاقيس ونائب الاقرب الغائب على البعيد الحاضر اه وقد لا يخالفه كلام الاسنوى بان يجعل المراد منه أعنى من كلام الاسنوى بيان الجواز لا غير كما هو ظاهر كلامه اه عميرة اه سم (قوله وعدم قتل) قال فى شرح البهجة الكبير بعد ما ذكر وهذا عداه السبكى الى غير غسله فقال ليس لقاتله حق فى غسله ولا فى الصلاة عليه ولا دفنه وهو قضية كلام غيره ونقله فى الكفاية عن الاصحاب بالنسبة الى الصلاة اه ع ش على م ر قال الزركشى وينبغى ان لا يكون بينهما عداوة بل هو أولى من القاتل بحق وعدم الفسق والصبا والرق اه حل (قوله لا حق له فى ذلك) أى لحرمة نظره لها وخلوته بها واختلف الناس هل هذا الترتيب الواقع بين الرجال والواقع بين النساء واجب أو مندوب ذهب جمع الى الاول ووافقهم حج والمعتمد الثانى وعلى كل حال لا يجوز ايثار غير جنس الميت لانه تعلق به حق الميت فلا يجوز تفويته عليه بغير اذنه ويجوز اذا كان من الجنس وفيه ان الجنس

ذات محرمية) وهى من لو قدرت ذكرا لم يحل له نكاحها فان استوت اثنتان فى المحرمية فالتى فى محل العصوبة أولى كالعمة مع الخالة واللواتى لا محرمية لهن يقدم منهن القربى فالقربى (ف) بعد القريبات (ذات ولاء) كما فى المجموع وهذا من زيادتى (فاجنبية) لانها أليق (فزوج) لان منظوره أكثر (فرجال محارم كترتيب صلاتهم) الامام وشرط المقدم اسلام ان كان الميت مسلما وعدم قتل أما غير المحارم كابن العم فكالاجنبى لا حق له فى ذلك وان كان له حق فى الصلاة (فان تنازع مستويان) هنا وفى نظائره الآتية وهذا أولى من قوله ولو تنازع أخوان أو زوجتان

الذي يسقط له حقه ان كان في غير مرتبته بحيث يقدم هو عليه ففي ايثاره اسقاط حق الميت واجيب بأن اسقاط حق الميت للجنس اهون للمجانسة فجوزناه وفي كلام الاسنوي ما يفيد انه لو فوض الاب مثلا الى رجل اجنبي مع وجود رجال القرابة والولاء او لمن هو أبعد مع وجود المقدم عليه جاز اهح ل ويؤخذ من كلامه ان الترتيب مندوب في اتحاد الجنس وواجب فيما إذا اختلف الجنس فاذا كان الحق لرجل وغسلت امرأة او بالعكس حرم اهشيخنا ح ف (قوله اقرع بينهما) اى حتما فمن خرجت قرعته غسله لان تقديم أحدهما ترجيح من غير مرجح اهشرح م ر وقال حج اقرع بينهما أى قطعا للنزاع وقضيته وجوب الاقراع على نحو قاض رفع اليه ذلك فان كان الاقراع فيما بينهم فهو مندوب وهو متجه اهع ش على م ر في مبحث الصلاة على الميت ثم رايته في المسائل المنثورة قال وينبغي تخصيص وجوب الاقراع بما لو كان ذلك عند حاكم كما تقدم أيضا ثم رايت حج صرح بذلك فلله الحمد اه بالحرف (قوله من قريبه المسلم) اى ولو كان اقرب من الكافر اهح ل (قوله وتطيب جواز محدة) وينبغي كراهته خروجا من الخلاف اهع ش على م ر ادلنا اقول أشار له في المنهاج وعبارة شرح م ر والثاني اى القول الثاني يحرم تطيبها كالمحرم ورد بان التحريم في المحرم كان لحق الله تعالى وهو لا يزول بالموت اه (قوله وكره أخذ شعر غير محرم الخ) محل كراهة ازالة الشعر مالم تدع حاجة اليه والا كان لبد شعر رأسه أو لحيته بصمغ أو نحوه اوكان به قروح مثلا وجمد دمها بحيث لا يصل الماء الى اصوله الا بازالته وجبت كما صرح به الاذرعي في قوته وهو ظاهر اه شرح م ر وينبغي ان مثل ذلك مالو فتق جوفه وكثر خروج النجاسة منه ولم يمكن قطع ذلك الا بخياطة العتق فيجب جواز ذلك إذا ترتب على عدم الخياطة مجرد خروج امعائه وان امكن غسله لان في خروجها هتكا لحرمته والخياطة تمنعه وبقي مالو كان ببدن الميت طبوع تمنع وصول الماء فهل تجب إزالة الشعر حينئذ أم لا فيه نظر والاقرب الثاني قياسا على ما اعتمده الشارح في باب الوضوء من انه يعفى عن الطبوع في الحي ويكتفى بغسل الشعر وان منع الطبوع وصول الماء الى البشرة ولا يجب التيمم عنه خلافا لشيخ الاسلام ولكن الشارح خص ذلك بالشعر الذي في إزالته مثله كاللحية اما غيره كشعر الابط والعانة فيجب إزالته والذي ينبغي هو العفو بالنسبة لجميع الشعور لان في إزالتها من الميت هتكا لحرمته في جميع البدن اهع ش عليه والصحيح في الروضة ان الميت لا يختن وان كان بالغا لانه جزء فلا يقطع كيده المستحقة في قطع سرقة او قود وجزم في الانوار والعباب بحرمة ذلك وان عصى بتاخيره اه شرح م ر وقوله وجزم الانوار والعباب بحرمة ذلك هل ولو لم يكن غسل ما تحت القلفة إلا بقطعها فيه نظر وقياس ما تقدم من وجوب حلق الشعر المتلبد وجوبه الا ان يفرق بأن هذا جزء والانتهاك في قطعه أ كثر من إزالة الشعر فليراجع وعبارة حج ر من ثم حرم ختنه وان عصى بتاخيره او تعذر غسل ما تحت قلفته كما اقتضاه إطلاقهم وعليه فييمم عما تحتها انتهت وكتب عليه سم قوله او تعذر غسل الخ اى وان وجب إزالة شعر يمنع الغسل والفرق ظاهر اه م ر ثم ما ذكر ظاهر حيث لم يكن تحت قلفته نجاسة اما إذا كان تحتها ذلك فلا تيمم على معتمد الشارح بل يدفن حالا من غير تيمم ولا صلاة وبقي مالو وجد تراب لا يكفي الميت والحي فهل يقدم الاول او الثاني فيه نظر والاقرب بل المتعين تقديم الميت لانه إذا يمم به الميت يصلى عليه الحي كصلاة فاقد الطهورين وإذا يمم به الحي لا يصلى به على الميت لعدم طهارته فاى فائدة في تيمم الحي اهع ش على م ر (قوله وكره اخذ شعر غير محرم وظفره) اى وان اعتاد اخذهما في الحياة وهذا على القديم والجديد لا يكره لعدم ورود نهى فيه ورد بان أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك ولم يثبت فيه شيء بل ثبت الاسراع المنافي لذلك اه من شرح م ر (قوله محترمة) ويحرم اخذ قلفته وان عصى بتاخيره وإذا تعذر إزالة ما تحتها أو غسله دفن بعد غسل بقية بدنه بلا صلاة خلافا للعلامة ابن حجر حيث قال يصلى عليه بعد تتميمه عما تحتها او تزال اه برماوى (قوله فلا تنتهك بذلك) في المختار نهكه السلطان عقوبة من باب فهم أي بالغ في عقوبته وفي الحديث انهكوا الاعقاب اولتنهكها النار اى بالغوا في غسلها وتنظيفها في

(اقرع) بينهما (والكافر أحق بقريبه الكافر) من قريبه المسلم في غسله وتكفينه ودفنه لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض (وتطيب) جواز (محدة) لزوال المعنى المرتب عليه تحريم التطيب وهو التفجع على زوجها والتحرز عن الرجال (وكره اخذ شعر غير محرم وظفره) لان أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك

فى الوضوء وانتهاك الحرمة تناولها بما لا تحل اه (قوله ووجب ابقاء أثر احرام) أى قبل التحلل الاول اما بعده فهو كغيره كما سيأتى فى بابه ولا باس بالبخور عند غسله كجلوس المحرم الحى عند العطار ولا يأتى هنا ما قيل من كراهة جلوسه عند العطار بقصد الرائحة للحاجة الى ذلك هنا بخلاف ما هناك وقضية كلامهم عدم حلق رأسه اذا مات وبقى عليه الحلق ليأتى يوم القيامة محرما وهو ظاهر لانقطاع تكليفه فلا يطالب منه حلق ولا يقوم غيره به كما لو كان عليه طواف او سعى اه شرح م ر (قوله فلا يؤخذ شعره وظفره) والقياس انه لا فدية على فاعل ذلك وان خالف فى ذلك الغزى وذهب البلقينى الى ان الذى نعتقده ايجابها على الفاعل كما لو حلق شعر نائم وفرق بينهما بالنائم بصدد عوده الى الفهم ولذلك ذهب جماعة الى تكليفه بخلاف الميت اه شرح م ر ولو تعذر غسل ما تحت ظفره الا بقلمه وجب قلمه اه ح ل ولا فدية على حالقه ومقلمه ومطيبه اه زى (قوله لا تمسوه بطيب الخ) بفتح التاء والميم وبفتح التاء وضم الميم من مس ويجوز ضم التاء وكسر الميم من امس قال فى المختار مس الشىء يمسه بالفتح مساً وبابه فهم وهى اللغة الفصيحة وفيه لغة اخرى من باب رد ثم قال وأمسه الشىء فمسه اه بحروفه وهذا فيما اذا تعدى الفعل الى واحد قال فى المصباح وقد يتعدى للثانى بالحرف او بالهمزة فيقال مسسته بماء وامسسته ماء وهو يعين ان ما هنا بفتح التاء والميم فقط من مس وهو لا ينافى ما فى المختار لان ذلك فى المتعدى لواحد وهذا هو المتعدى لاثنين وضبطه القسطلانى على البخارى بفتح الفوقية والميم لغير ابى ذر وله بضمها وكسر الميم فى اللفظين وعبارة البخارى لا تمسوه طيبا وبلفظ ولا تمسوه بطيب اه ع ش (قوله فانه يبعث يوم القيامة ملبيا) فيه دليل على ان الحج لا يبطل بالموت بخلاف الصلاة وأما الصوم ففيه وجهان أصحهما البطلان اه برماوى (قوله ولنحو اهل ميت تقبيل وجهه) وينبغى ندبه لاهله ونحوهم كما قاله السبكى وجوازه لغيرهم ولا يقصر جوازه عليهم وفى زوائد الروضة فى اوائل النكاح ولا باس بتقبيل وجه الميت الصالح فقيده بالصالح واما غيره فينبغى ان يكره اه م ر اه ع ش ولعل مراده بهذا الاعتراض على المصنف حيث قيد فى مقام الاطلاق واطلق فى مقام التقييد وكل منهما لا يحسن وبعضهم دفع الاعتراض بان من قال قوله ولنحو اهل ميت تقبيل وجهه بان اى ندبا ان كان صالحا وجوازا ان لم يكن واما غير الاهل فان كان صالحا ندب لهم ايضا والا كره اه شيخنا والحاصل انه ان كان صالحا ندب تقبيله مطلقا والا فيجوز بلا كراهة لنحو اهله وبها لغيرهم وهذا محله فى غير من يحمله التقبيل على جزع او سخط كما هو الغالب من احوال النساء والاحرام هذا حاصل ما فى الايعاب وينبغى ان يكون مع اتحاد الجنس وانتفاء المروءة او يكون ثم نحو محرمية والله اعلم اه شوبرى (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) انما قدم حديث الترمذى على حديث البخارى مع ان حديث البخارى اصح لان حديث الترمذى فيه فعل النبى صلى الله عليه وسلم وحديث البخارى فيه فعل ابى بكر اه شيخنا ح ف (قوله قبل عثمان) اى وجهه وكذا ما بعده وهو اخوه من الرضاع وهو ابو السائب عثمان بن مظعون بالظاء المشالة الصحابة من السابقين الى الاسلام وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرا المتوفى فى شعبان بعد سنتين ونصف من الهجرة وصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم ودفنه فى البقيع وهو اول من دفن فيه واول من توفى من المهاجرين بالمدينة اه برماوى (قوله للصلاة عليه وغيرها) اى من دعاء وترحم ومحاللة اه ح ل أى براءة ذمته من دين وغيبة اه شيخنا ح ف (قوله قال فى انسان) تردد فى البخارى هل هذا الانسان كان رجلا او انثى اه ح ل وقرر شيخنا انه كان له جارية سوداء وذكره الشيخ عبد البر ايضا (قوله اى يكنسه) فى المختار الكانس الظبى يدخل فى كناسه وهو موضعه من الشجر يكتن فيه ويستتر وقد كنس الظبى من باب جلس وتكنس البيت من باب نصر والمكنسة ما يكنس به والكناسة القمامة والكنيسة للنصارى والكنس الكواكب قال ابو عبيدة لانها تكنس فى المغيب اى تستتر ويقال هى الخنس السيارة اه (قوله آذنتمونى بالمد) أى أعلمتمونى كما فى الرواية الاخرى اه برماوى (قوله انه مستحب) أى ولو مع ذكر مآثره ومفاخره حيث كان قصده من ذلك ترغيب الناس فى الصلاة عليه لا المفاخرة كما هو عادة الجاهلية ولذلك قال

(ووجب ابقاء أثر احرام) فى محرم فلا يؤخذ شعره وظفره ولا يطيب ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر رأسه ولا وجه محرمة ولا كفاها بقفازين قال صلى الله عليه وسلم فى المحرم الذى مات وهو واقف معه بعرفة لا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه الشيخان وقد استفيد من التعليل الواقع فيه حرمة الالباس والستر المذكورين فلا تنتهك بذلك (ولنحو أهل ميت) كاصدقائه (تقبيل وجهه) لانه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته رواه الترمذى وغيره وصححوه ولان ابا بكر رضى الله عنه قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته رواه البخارى (ولا بأس باعلام بموته للصلاة عليه وغيرها) لما روى البخارى انه صلى الله عليه وسلم قال فى انسان كان يقم المسجد اى يكنسه فمات فدفن ليلا افلا كنتم آذنتمونى به وفى رواية ما منعكم ان تعلمونى وصحح فى المجموع انه مستحب اذا قصد الاعلام لكثرة المصلين

بخلاف نعي الخ اه ح ل (قوله بخلاف نعي الجاهلية) هو بسكون العين و بكسرها مع تشديد الياء مصدر نعاه و معناه كما في المجموع النداء بذكر مفاخر الميت و مآثره اه شرح م ر (قوله وهو النداء الخ) صريح هذا ان النعي اسم لمجموع ما ذكر وقال العلامة البرلسي انه اسم للاول فقط وضم ما بعده اليه انما هو على عادة العرب ولعل الشارح انما فسره بذلك لاجل الحكم عليه بانه مكروه اه برماوى (قوله وذكر مآثره ومفاخره) اى تفاخرا او تعاظما وقوله والمراد نعي الجاهلية اى النداء بذكر المآثر والمفاخر لاجل التفاخر والتعاظم اه ح ل وقوله تفاخرا و تعاظما لعله تحريف من قلم الناسخ وذلك لان ذكر المفاخر إذا كان على سبيل التفاخر والتعاظم فهو الندب المحرم كما سياتي في كلام الشارح وكلام الحلبي نفسه والكلام هنا في النعي المكروه فلعل اصل العبارة ما لم يكن تفاخرا او تعاظما والا فيحرم اه شيخنا والمآثر ما يتعلق بصفات الميت نفسه والمفاخر ما يتعلق بنسبه اه اجهوري وعبارة ع ش المآثر جمع مأثرة بالفتح وهي المكرمة كما في القاموس وعبارته الاثرة بالضم المكرمة المتوارثة كالمأثرة بفتح الثاء والمآثرة اى بالضم البقية من العلم تؤثر كالاثرة والاثارة وقال في المصباح فخرت به فخرا من باب نفع وافتخرت مثله والاسم الفخار بالفتح وهو المباهاة بالمكارم والمناقب من حسب ونسب وغير ذلك اما في المتكلم او في ابائه اه انتهت (قوله فانه يكره) اى اذا كان صادقا فيما يقوله اما ما يقع الان من المبالغة في وصفه من المعلم بموته باوصاف الكاذبة فحرام يجب انكاره اه ع ش

(فصل في تكفين الميت وحمله) اى وما يتبعهما شرح م ر كقول المتن ومحل تجهيزه تركة الخ وكقوله والمشي وباما مها وقربها افضل الى آخر الفصل اه (قوله في تكفين الميت) اى كيفيته وما يكفن به اه ق ل على الجلال (قوله بعد غسله) كذا قيد م ر في شرحه وكتب عليه ع ش قوله بعد غسله مفهومه ان لو كفن قبل غسله ثم صب عليه الماء لغسله لم يجز ولكنه يعتد به و يحتمل ان كونه بعد غسله اولى فليراجع اه ع ش (قوله بماله لبسه) اى حيا اى بشيء من جنس ما يجوز له لبسه والاوجه كما صرح به الجرجاني وبحثه الاسنوي عدم الاكتفاء بالطين هنا عند وجود غيره او حشيشا وان اكتفى به في الحياة لما فيه من الازراء بالميت والاوجه تقديم الجلد ثم الحشيش عند فقد الثوب على التطيين ثم هو ولا يجوز في الذكر ولا في الانثى تكفينه بما يصف البشرة مع وجود غيره وقياسا باباحة تطييب المحدة بعد موتها جواز تكفينها فيما حرم عليها لبسه حال حياتها وبه صرح المتولي وافتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير وكل ما المقصود منه الزينة ولو امراة كما يحرم ستر بيتها بحرير وخالفه الجلال البلقيني فجوز الحرير فيها وفي الطفل واعتمده جمع وهو اوجه اه شرح م ر وقوله مع وجود غيره شامل لما لو كان الغير جلدا أو حشيشا أو طينا وفيه نظر خصوصا بالنسبة للحشيش والطين ولو قيل بوجوبه مع ما يتيسر من الثلاثة لتحصيل الستر ونفي الازراء لم يكن بعيدا وقوله وأفتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة اثم ومثلها ستر توابيت الاولياء وقوله فجوز الحرير فيها لان ستر سريرها يعد استعمالا متعلقا ببدنها وهو جائز لها فعله في حياتها جاز فعله لها بعد موتها حتى يجوز تحليتها بنحو حلي الذهب ودفنه معها حيث رضي الورثة وكانوا كاملين ولا يقال انه تضييع مال لانه تضييع لغرض وهو اكرام الميت وتعظيمه وتضييع المال واتلافه لغرض جائز اه م ر اه سم على حجر وقوله وهو اكرام الميت وتعظيمه ومع ذلك فهو باق على ملك الورثة فلو أخرجه سيل أو نحوه جاز لهم اخذه ولا يجوز لهم فتح القبر لاخراجه لما فيه من هتك حرمة الميت مع رضاهم بدفنه معهم فلو تعدوا وفتحوا القبر واخذوا ما فيه جاز لهم التصرف فيه اه ع ش عليه (فرع) افتى ابن الصلاح فيمن يكرى اثوابا لستر الموتى وتوابيتهم بحرمة ذلك ان كان فيه زينة وتوقف فيه م ر وقال يمكن حمله على ثياب زينة تحرم على الميت كالحرير والمزعفر للرجل والافليس بواضح اه سم (قوله ايضا بماله لبسه حيا) ولا يندب ان يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب على اتخاذه الا ان يكون من جهة حل او اثر ذي صلاح فحسن اعداده لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي ابي الطيب وغيره بل للوارث ابداله لكن قضية بناء القاضي حسين

(بخلاف نعي الجاهلية) وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره فانه يكره لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن النعي رواه الترمذي وحسنه والمراد نعي الجاهلية (فصل) في تكفين الميت وحمله (يكفن) بعد غسله (بماله لبسه) حيا من حرير وغيره فيحل تكفين أنثى بحرير ومزعفر ومعصفر

ذلك

ذلك على ما لو قال اقض دینی من هذا المال الوجوب وكلام الرافعی یومیء الیه قال الزركشی والمتجه الاول لانه ینتقل للوارث فلا یجب علیه ذلك ولهذا لو نزع الثیاب الملطخة بالدم عن الشهید وكفنه فی غیرها جاز مع ان فیها اثر العبادة له بالشهادة فهذا اولى انتهى والاوجه الوجوب فی المبنی كالمبنی علیه ای فی الكفن الذی أعده وفی مسئلة الدین وإن انتقل الملك فیه للوارث والفرق بینهما وبین ثیاب الشهید واضح إذ لیس فیها مخالفة امر المورث بخلافه فیهما اه شرح م ر وقوله إذ لیس فیه مخالفة امر المورث یؤخذ منه ان محل وجوب التكفین فیما اعده لنفسه ان یقول بعد إعداده كفنونی فی هذا او نحو ذلك اما ما اعده بلا لفظ یدل على طلب التكفین فیه كان استحسن لنفسه ثوبا او ادخره ودلت القرینة على انه قصد ان یكون كفنا له فلا یجب التكفین فیه نعم الاولى ذلك كما فی ثیاب الشهید ثم رأیت فی سم على البهجة بعد مثل ما ذكر ما نصه قد یوجه ظاهر العبارة بان ادخاره بقصد هذا الغرض بمنزلة الوصیة بالتكفین فیه فلیتامل اه قال فی شرح الروض قال ای الزركشی ولو اعد له قبرا یدفن فیه فینبغی ان لا یكره لانه لا اعتبار بخلاف الكفن قال العبادی ولا یصیر احق به ما دام حیا ووافقه ابن یونس اه ای فلغیره ان یسبقه الى الدفن فیه ولا اجرة علیه لاجل حفره اه ع ش علیه (قوله بخلاف الرجل والخنثى) أی فلا یجوز تكفینهما فی واحد من هذه الثلاثة اما فی الحریر والمزعفر فمسلم واما فی المعصفر فممنوع لان المعتمد كراهته وما ذكره الشارح تبع فیه البیهقی انتهى زیادی وعبارة شرح م ر فیجوز تكفین المراة وغیر المكلف من صبی ومجنون فی الحریر والمزعفر والمعصفر مع الكراهة بخلاف الخنثى والبالغ فیمتنع تكفینهما فی المزعفر والحریر مع وجود غیرهما إلا المعصفر فانه مكروه انتهت ﴿فرع﴾ وقع السؤال فی الدرس عن حكم ما یقع كثیرا فی مصرنا وقراها فی جعل الحناء فی یدی المیت ورجلیه واجبنا عنه بان الذی ینبغی ان یحرم ذلك فی الرجال لحرمته علیهم فی الحیاة ویكره فی النساء والصبیان اه ع ش على م ر (قوله ایضا بخلاف الرجل والخنثى إذا وجد الخ) نعم لو استشهد فی ثیاب حریر لبسها لضرورة كدفع قمل جاز تكفینه فیها لا سیما إذا تلطخت بدمه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى فیكون مستثنى من منع التكفین فی الحریر ولهذا لو لبس الرجل حریر الحكة أو قمل مثلا واستمر السبب المبیح له لذلك إلى موته حرم تكفینه فیه عملا بعموم النهی ولانقضاء السبب الذی ابیح له من اجله ولم یخلفه مقتض لذلك افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه شرح م ر وقوله لضرورة فلو تعدى بلبسه ثم استشهد فیه فلا عبرة بهذا اللبس للتعدی به فینزع اه م ر اه سم على حج اه ع ش علیه (قوله ویعتبر فیه حال المیت) فی شرح الروض انه یستحب اه ح ل وسیاتی فی الفلس انه ان كان یلبس قبل الافلاس فوق ما یلیق به رددناه إلى اللائق وان كان یلبس دون اللائق به تقتیر الم یرد علیه فی الافلاس والفرق بینه وبین ما هنا لائح اه شوبری (قوله ایضا ویعتبر فیه حال المیت) ای فی حال موته وظاهره انه یحرم تكفینه فی غیر اللائق به لانه ازدراء به وهو حرام قاله الشیخ وفی الروض وشرحه ما هو ظاهر فی خلافه ولا وجه فلیتامل اه شوبری (قوله فمن جیاد الثیاب) أی وإن كان مقترا على نفسه ویفرق بینه وبین نظیره فی الفلس بان ذاك یناسبه إلحاق العار به الذی رضیه لنفسه لعله ینزجر عن مثل فعله بخلاف المیت اه ح ل (قوله فمن خشنها) ای وإن اعتاد الجیاد فی حیاته اه برماوی (قوله منع الثانی مع القدرة) معتمد وعبارة شرح م ر وبحث الاذرعی عدم جواز تكفینه بمتنجس بما لا یعفى عنه مع وجود طاهر وإن جاز لبسه فی الحیاة خارج الصلاة وجزم به ابن المقری هذا كله اذا لم یكن الطاهر حریرا فان كان قدم علیه المتنجس على ما صرح به البغوی والقمولی وغیرهما لكنه مبنی على رأی له مرجوح وهو أنه اذا خرج من المیت او وقعت علیه نجاسة بعد تكفینه لا یجب غسلها والمذهب وجوبه فالمذهب تكفینه فی الحریر لا المتنجس وتعلیلهم اشتراط تقدم غسله على الصلاة علیه بان الصلاة علیه كصلاته لنفسه صریح فیما ذكرناه والفرق بین عدم جواز تكفین المیت المتنجس مع وجود الحریر وبین ستر العورة خارج الصلاة

بخلاف الرجل والخنثى اذا وجد غیرها ویعتبر فیه حال المیت فان كان مكثرا فمن جیاد الثیاب أو متوسطا أو مقلا فمن خشنها وقضیة كلامهم جواز تكفین الصبی بالحریر وجواز التكفین بالمتنجس والظاهر كما قال الاذرعی منع الثانی مع القدرة على طاهر وان جوزنا لبسه للحی فی غیر الصلاة ونحوها

بالمتنجس دون الحرير واضح وهو ان في تكفينه بالمتنجس ازراء به من الكفن بخلاف المباشر لنفسه افاد ذلك الوالد رحمه الله تعالى ويؤيد ذلك قول الفقيه ابراهيم بن عجيل اليمني يشترط في الميت ما يشترط في المصلي من الطهارة وستر العورة وغير ذلك انتهت وقوله فالمذهب تكفينه في الحرير وهل يقتصر على ثوب واحد أم تجب الثلاثة نقل سم عن مر الاول وقال انه انما جاز للضرورة وهي تندفع بالواحد وفيه وقفة والاقرب وجوب الثلاثة لان الحرير يجوز في الحي لأدنى حاجة كالجرب والحكة ودفع القمل وللتجمل وما هنا اولى اه ع ش عليه (قوله ايضا منع الثاني مع القدرة على طاهر) بخلاف ما اذا لم يوجد طاهر فيكفي التكفين في المتنجس أو بعد الصلاة عليه عاريا اذ لا تصح مع النجاسة اه سم على البهجة اه ع ش على مر (قوله وكره مغالاة فيه) قال الاذرعي والظاهر انه لو كان الوارث محجورا عليه او غائبا او كان الميت مفلسا حرمت المغالاة من التركة اه شرح م ر اه شوبري وفي سم ما نصه وفي شرح الروض قال البغوي ولو كفنه أحد الورثة من التركة واسرف فعليه غرم حصة بقية الورثة فلو قال أخرجوا الميت وخذوه لم يلزمهم ذلك وليس لهم نبش الميت اذا كان الكفن مرتفع القيمة وان زاد في العدد فلهم النبش واخراج الزائد قال الاذرعي والظاهر ان المراد الزائد على الثلاث اه فان قلت ما الفرق بين مرتفع القيمة والزيادة على الثلاث حتى جاز النبش في الثاني دون الاول قلت الزيادة في الثاني أصل متميز في نفسها بخلاف الاولى فانها تابعة وغير متميزة اه واحترز بالمغالاة عن تحسينه في بياضه ونظافته وسبوغته فانها مستحبة لخبر مسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه اي يتخذه ابيض نظيفا سابغا ولخبر حسنوا الاكفان موتاكم فانهم يتزاورون في قبورهم فان قيل ظاهر الحديث استمرار الاكفان حال تزاورهم وقد ينافي ما مر في الحديث قبله انه يسلب سلبا سريعا قلت يمكن ان يجاب بانه يسلب سلبا سريعا باعتبار الحالة التي نشاهدها كتغير الميت وانهم إذا تزاوروا يكونون على صورته التي دفنوا بها وامور الاخرة لا يقاس عليها وفي كلام بعضهم ما يصرح به اه ع ش عليه (قوله فانه يسلب) أي يبلى في القبر كما تبلى الاجساد فاذا أعيدت الاجساد عادت الاكفان وعند القيام من القبور والذهاب الى المحشر يحصل التباهي بالاكفان فاذا وصلوا الى المحشر تساقطت الاكفان وحشروا حفاة عراة غرلا اي غير مختونين اه برماوي ثم عند السوق إلى الجنة يكسون بحلل من الجنة واول من يكسى ابراهيم عليه الصلاة والسلام كما في حديث البخاري اه (قوله واقله اي الكفن ثوب) اي لرجل او امرأة مسلم او ذمي والمعتمد انه لا بد من ساتر جميع البدن إلا راس المحرم ووجه المحرمة اه ح ل (تنبيه) حكم الذمي في الكفن حكم المسلم حتى لو مات ولا وارث له يكفن بثلاثة أثواب وان كان ماله فيأ أي حيث لا دين عليه ولا وصية باسقاط شيء منها اه شوبري (قوله يستر عورته) المراد عورته في الصلاة اه ع ش على م ر (قوله فيختلف قدره بالذكورة والانوثة) اي لا بالرق والحرية فيجب في المرأة ما يستر بدنها الا وجهها وكفيها حرة كانت او امة لزوال الرق بالموت ووجوب ستر الوجه والكفين في الحياة ليس لكونهما عورة بل لكون النظر اليهما يوقع في الفتنة غالبا اه ح ل (قوله ولو اوصى باسقاطه) اي فانه لا عبرة بايصائه وقوله لا بساتر كل البدن اي لا يجب ذلك ويسقط الحرج عن الورثة كباقي الامة وقوله فان ذلك اي القول بانه يكفن بساتر كل البدن حينئذ اي حين اوصى بساتر العورة هذا والمعتمد عند شيخنا أن أقل الكفن ثوب يستر جميع البدن في الرجل والمرأة وان اوصى بالاقتصار على ستر العورة لأن ما زاد على ستر العورة ليس محض حق الميت بل فيه حق لله تعالى ايضا فلم يملك اسقاطه كما ان ستر العورة محض حق الله تعالى وما زاد على الثوب من الثاني والثالث محض حق الميت فله اسقاطه اه ح ل وفي سم ما نصه اعلم أن الوجه الذي يتحصل من كلامهم واعتمده جمع من شيوخنا كشيخنا الرملي وشيخنا الطبلاوي رحمهم الله تعالى إن هناك ثلاث واجبات واجب لحق الله تعالى وهو ساتر العورة وواجب لحق الميت مشوبا بحق الله تعالى أيضا وهو ساتر بقية البدن وواجب لحق الميت وهو ما زاد على ساتر كل البدن من الثوب الثاني والثالث

(وكره مغالاة فيه) لخبر لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا رواه ابو داود باسناد حسن (و) كره (لانثى نحو معصفر) من حرير أو مزعفر لما فيه من الزينة والتقييد بالانثى مع ذكر نحو من زيادتي (وأقله) أي الكفن (ثوب) بقيد زدته بقولي (يستر عورته) كالحي فيختلف قدره بالذكورة وغيرها (ولو أوصى باسقاطه)

وان الواجب الأول لا يسقط بالاسقاط بوصية ولا مانع وارث ولا غريم وان الواجب الثانى كذلك نظر الشائبة حق الله تعالى ولان الاقتصار على ساتر العورة مكروه فالوصية به وصية بمكروه والوصية بالمكروه غير نافذة وان الواجب الثالث يسقط بالاسقاط بالوصية ومنع الغريم ولا يسقط بمنع الوارث إذا علمت ذلك علمت ان قول الشارح لا ساتر كل البدن على الاصح ممنوع وكذا قوله فان ذلك مفرع الخ والوجه وفاقا لمر مراجعة الغرماء فى الثانى والثالث والله تعالى أعلم فان قلت تحصل مما تقرر أنه يجب التكفين فى ثلاثة أثواب حيث لا غرماء تمنع من ذلك وهذا ينافى قولهم ان الافضل ثلاثة اثواب قلت كونه افضل باعتبار الجملة ويكفى تحقق الافضلية فى بعض الصور كالو كان هناك غرماء فيقال لهم الافضل ان تكفنوه فى ثلاثة اولم يكن له تركة وكفنه بعض الناس فيقال له الافضل ان تكفنه فى ثلاثة وهكذا اوفاقا فى ذلك لمر على انه يمكن ان يقال ان المراد يكون الثلاثة افضل أن الاقتصار عليها أفضل كما يشعر به قولهم ويجوز رابع خامس فالافضلية من حيث الاقتصار وان كانت فى نفسها واجبة فليتامل هذا ويشكل على ما تقرر من ان الوصية بالاقتصار على ستر العورة مكروه انه واجب لحق الله تعالى وكونه مكروها يقتضى عدم وجوبه إلا ان يقال مكروه من حيث حق نفسه وان كان ممتنعا من حيث حق الله تعالى فليحرر ﴿تنبيه﴾ اورد على قول مر انه لا يصح الايصاء بالاقتصار على ساتر العورة لأنه مكروه كامر انه يقول بصحة ايصائه بترك الثوب الثانى والثالث مع انه خلاف الافضل فاجاب بان خلاف الافضل ليس مكروها فى الاصطلاح واقول هذا لا يفيد لانه مكروه عند المتقدمين ومجرد اصطلاح المتاخرين على خلافه لا يفيد وارادة الاصحاب الكراهة فى قولهم لا يصح بالمكروه الكراهة الشديدة دون الخفيفة التى سماها المتاخرون خلاف الاولى بعيدة فليتامل ويجاب بان المكروه عند المتقدمين هو خلاف الاولى وهو النهى بغير المقصود وخلاف الافضل أعم وفيه نظر لأن الأفضل مامور به والأمر به يتضمن النهى عن تركه فتركه خلاف الأولى تأمل اه بالحرف (قوله لانه حق الله تعالى) اى فقط ولا حق للميت فيه باتفاق وقوله فانه حق للميت اى فقط ولا حق فيه لله تعالى وعلى هذا طريقته والمعتمد انه حق لله وللميت معا وعبارة شرح مر فستر العورة محض حق الله تعالى وباقى البدن فيه حق لله تعالى وحق للميت فلم يملك اسقاطه لانضمام حقه تعالى فيه ومازاد على الثوب محض حق الميت فله اسقاطه فلو مات ولم يوص بذلك فقال بعض الورثة يكفن بثوب ساتر جميع البدن وبعضهم بثلاثة كفن بثلاثة لزوما لانه محض حق الميت من تركته فيكفن فيها حيث لا دين يستغرقها ولا وصية باسقاطها ولو اتفقوا على ثوب كفن فى ثلاثة كما اشار اليه فى التتمة فلو كان عليه دين مستغرق وقال الغرماء يكفن فى ثوب وقال الورثة فى ثلاثة اجيب الغرماء لانه إلى براءة ذمته أحوج منه إلى زيادة الستر قال فى المجموع ولو قال الغرماء يكفن بساتر العورة والورثة بساتر كل البدن نقل صاحب الحاوى وغيره الاتفاق على ساتر جميع البدن ولو اتفق الغرماء والورثة على ثلاثة جاز بلا خلاف اى ولا نظر لبقاء ذمته مرتهنة بالدين لان رضاهم قد يقتضى فك ذمته وحاصل ذلك ان الكفن بعد ما مر من مراتبه بالنسبة للغرماء ساتر جميع بدنه وبالنسبة للورثة ثلاثة فليس للوارث المنع منها تقديما لحق المالك وفارق الغريم بان حقه سابق وبان منفعة صرف المال تعود الى الميت بخلاف الوارث فيهما هذا كله ان كفن من تركته فان كفن من غيرها لم يلزم من يجهزه ولو غنيا من سيد وزوج وقريب وبيت مال الاثوب واحد ساتر جميع بدنه بل تحرم الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الروضة وكذا لو كفن مما وقف للتكفين كما افتى به ابن الصلاح قال ويكون سابغا لجميع بدنه ولا يعطى الحنوط والقطن فانه من قبيل الأثواب المستحبة التى لا تعطى على الاظهر وقد حررنا هذا المقام حسب الاستطاعة وربما لا يوجد فى كثير من المؤلفات على ماذكرناه انتهت وقوله ولا يعطى الحنوط الخ اى من بيت المال والموقوف والزوج وغيرهم اه ع ش عليه (قوله ومافى المجموع الخ) هذا وارد على ما تضمنه كلامه من ان الزائد على العورة مندوب اى والقاعدة اجابة الغرماء فى منع المندوب وكل من المبنى والمبنى عليه ضعيف وقد اجاب بقوله ليس

لأنه حق الله تعالى بخلاف الزائد عليه الآتى ذكره فانه حق الميت بمثابة ما يجمل به الحى فله منعه فاذا أوصى بساتر العورة كفن بساترها لا بساتر كل البدن على الاصح فان ذلك مفرع على ان الواجب فى التكفين ستر كل البدن لا ستر العورة ومافى المجموع عن الماوردى وغيره من الاتفاق على وجوب ساتر كل البدن فيما لو قال الورثة يكفن به والغرماء بساتر العورة

ليس لكونه واجبا فى التكفين بل لكونه حقا للميت يتقدم به على الغرماء ولم يسقطه على أن هذا الاتفاق نزعا كما قاله ابن الرفعة وبتقدير صحته فهو مع حمله على ما قلنا مستثنى لتأكد أمره والا فقد جزم الماوردى بان للغرماء منع ما يصرف فى المستحب ولو لم يوص بما ذكر واختلاف الورثة فى تكفينه بثوب أو ثلاثة أو اتفقوا على ثوب أو كان فيهم محجور عليه كفن بثلاثة (وأكمله لذكر) ولو صغيرا (ثلاثة) يعم كل منها البدن غير رأس المحرم لخبر الشيخين قالت عائشة رضى الله تعالى عنها كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة اثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة (وجاز أن يزاد تحتها قميص وعمامة) كما فعله ابن عمر بابن له رواه البيهقى (و) أكمله (لغيره) أى لغير الذكر من الانثى والخنثى المزيد على الاصل خمسة (ازار فقميص فخمار فلفافتان) لانه ﷺ كفن فيها ابنته

لكونه الخ وهذا الجواب لا يعقل الا بملاحظة الاستثناء الآتى فجعلهما جوابين فيه تسمح وقوله مستثنى اى من قاعدة اجابة الغرماء فى منع المندوب اى وهذا منه على طريقته فيستثنى من المندوب ساتر بقية البدن فتجاب فيه الورثة وقوله والا اى وان لم نقل انه مستثنى وجواب الشرط محذوف اى فينافض ما جزم به الماوردى اى لان ما جزم به ينافض هذا الاتفاق المفروض صحته تامل (قوله ليس لكونه) اى وجوب ما زاد على العورة واجبا فى التكفين اى لحق الله تعالى بل لكونه حقا للميت اى متمحضا لحقه عند الشارح ويتوقف سقوطه على اسقاطه عند الشارح لكونه محض حقه اهـ ح ل (قوله مع حمله على ما قلناه) اى من انه حقه لا حق الله تعالى مستثنى وايضاح هذا ان ما زاد على العورة صار بمثابة الثانى والثالث لان كلا منهما واجب لحقه وللغرماء منعهما فكان القياس ان لهم منع هذا ايضا فيقال فى جوابه هو مستثنى لتأكد امره اهـ ح ل والمراد بالمستثنى منه هو ما ذكره الشارح بقوله والا فقد جزم الماوردى الخ فهو مستثنى مما بعده (قوله ولو لم يوص بما ذكر) اى بساتر العورة فقط المذكورة فى قوله فاذا اوصى بساتر العورة اى ولو انتفت وصيته بالاقتصار على ساتر العورة ولو هنا ليست امتناعية بل هى لمجرد التعليق كان وعبارة شرح م ر وما زاد على الثوب محض حق الميت فله اسقاطه فلو مات ولم يوص بذلك الى اخر ما ذكره الشارح فى الصور الثلاثة وهى أوضح (قوله وأكمله لذكر ثلاثة) ان قلت الثلاثة واجبة بدليل قوله سابقا ولو لم يوص بما ذكر الخ فكيف يجعلها هنا اكمل والجواب انها اكمل من الزيادة عليها المذكورة بقوله وجاز ان يزاد تحتها قميص وعمامة والا فهى واجبة فى نفسها من التركة وتجبر الورثة عليها ولا يعتبر رضاهم ولو كان فيهم محجور عليه اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر والافضل للرجل ثلاثة لخبر عائشة رضى الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة رواه الشيخان ولا ينافى هذا ما تقدم من وجوب الثلاثة من التركة لانها وان كانت واجبة فالاقتصار عليها افضل مما زاد على ذلك ولهذا قال ويجوز من غير كراهة رابع وخامس لان عبد الله بن عمر كفن ابنا له فى خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف نعم هى خلاف الافضل كما فى المجموع اما الزيادة على ذلك فمكروهة لا محرمة انتهت وعبارة ح ل قوله وأكمله لذكر ثلاثة أى فالاقتصار على الثلاثة أكمل من الزيادة عليها ولا ينافى ما تقدم من وجوب الثلاثة من التركة حيث لم يوص بتركها ولم تمنع منها الغرماء لانها وان كانت واجبة فالاقتصار عليها افضل من الزيادة عليها والنقص عنها فان الزيادة عليها والنقص عنها خلاف الاولى وظاهر كلامهم جواز ذلك وان كان فى الورثة غير اهل للتبرع فلو اوصى بترك الثانى والثالث صحت الوصية واعترض بانه حيث كان خلاف الاولى كان ينبغى ان لا تصح الوصية لان المكروه فى قول الاصحاب لا تصح الوصية بالمكروه يشمل خلاف الاولى لان حمله على الكراهة الشديدة دون الخفية التى تسميها العوام خلاف الاولى بعيد انتهت وقوله وظاهر كلامهم الخ سيأتى قريبا عن م ر منعه وتقدم قريبا عن سم ايضاح ذلك *(فائدة)* حكمة كون الذكر يكفن فى ثلاثة والمرأة فى خمسة أن آدم وحواء لما خالفا وأكلا من الشجرة امر الله تعالى باخراجهما من الجنة فسقط التيجان من رؤسهما والحلل عن اجسادهما فمرا على اشجار الجنة يريدان شجرة يستتران منها فلم يعطيا شيئا فمرا على شجرة التين فاعطتهما ثمانية اوراق ثلاثة لآدم وخمسة لحواء فمن اجل ذلك كان للرجل ثلاثة اكفان وللمرأة خمسة إذا ماتا ولما اعطتهما شجرة التين تلك الاوراق قال لها الرب جل وعلا ايتها الشجرة كل اشجار الجنة لم يعطوا لهما شيئا من اوراقها وانت اعطيتهما تلك الاوراق فقالت إلهى وسيدى انت كريم تحب الكريم انا احببت ان اكون ممن احببته فقال لها ابشرى فانى جعلتك افضل شجرة فى الجنة وخصصتك بثلاث حرمتك على النار وجعلتك قوتا لبنى آدم وجعلت أكفان بنى آدم عدد الأوراق التى أعطيتها لآدم وحواء وسترتى بها عوراتهما اهـ برماوى (قوله ولو صغيرا) اى او محرما اهـ شرح م ر او ذميا كما هو ظاهر اطلاقه اهـ ع ش عليه (قوله يمانية بتخفيف الياء) اى من قرية من اليمن اهـ برماوى (قوله

قول المحشى لم يعطوا لها هكذا فى النسخ التى معنا وحرره

وجاز أن يزاد تحتها الخ) محل ذلك إذا كان الورثة أهلا للتبرع ورضوا به فان كان فيهم صغير أو مجنون او محجور عليه بصفة او غائب فلا اه شرح م ر (قوله فلفافتين) بفتح اللام افصح من كسرها اه برماوى وفى المصباح اقتصاره على الكسر ونصه واللفافة بالكسر ما يلف على الرجل وغيره والجمع لفائف (قوله فلفافتان) قال الشافعى ويشد على صدر المرأة ثوب لئلا يضطرب ثدياها عند الحمل فتنتشر الاكفان وقال الأئمة ثوب سادس ليس من الأكفان يشد فوقها ويحل عنها فى القبر اه شرح البهجة الكبير وقوله لئلا يضطرب الخ يؤخذ منه انه يكفى فيه كونه ساترا لجميع الثديين ولا يشترط ان يعم البدن ولا معظمه ثم التعليل بما ذكر يقتضى الاكتفاء بنحو عصابة قليلة العرض يمنع الشد بها من الانتشار لكن الظاهر انه غير مراد لان مثل هذا قد يعد إزارا وان المسنون كونه ساترا لجميع صدر المرأة لانه ابلغ فى عدم ظهور الثديين ويؤخذ منه أيضا أن الصغيرة التى لا ثدى لها ينتشر لا يسن لها ذلك اه ع ش على م ر (قوله أم كلثوم) بضم الكاف وسكون اللام وبالثاء المثلثة لا يعرف لها إسم ولعل اسمها كنيتها وكانت تحت عتبة بن ابى لهب ففارقها قبل الدخول فتزوجها عثمان رضى الله عنه سنة ثلاث من الهجرة المتوفاة سنة تسع من الهجرة وغسلتها اسماء بنت عميش وصفية بنت عبد المطلب وصلى عليها ابوها صلى الله عليه وسلم ونزل قبرها على والفضل واسامة رضى الله عنهم وجلس صلى الله عليه وسلم على قبرها وعيناه تذرفان وقال هل فيكم أحد لم يقارف الليلة فقال أبو طلحة انا يا رسول الله فبات على قبرها اه برماوى (قوله وليست الخمسة فى حق غير الذكر كالثلاثة فى حق الذكر) اى فلا تجبر الورثة عليها ولا تجوز إذا كان فيهم محجور فقوله حتى تجبر الورثة عليها مفرع على المنفى اى فلا تجبر الورثة عليها كما تجبر على الثلاثة فتلخص من هذه العبارة ومن عبارة م ر السابقة ان الخمسة فى حق الرجل وغيره على حد سواء فلا يجوز إلا برضى الورثة ولا يجوز إذا كان فيهم محجور وان الثلاثة فى حق الرجل وغيره على حد سواء فتجبر الورثة عليها ولا تتوقف على رشدهم تأمل والفرق إنما هو من جهة ان الخمسة فى حق الذكر خلاف الاولى وفى الانثى مندوبة (قوله وتكره الزيادة على الخمسة) محمول على ما إذا لم يكن فى الورثة محجور عليه وقوله ولو قيل بتحريمها لم يبعد محمول على عدم رضى الورثة او على ما إذا كان فيهم محجور عليه وهذا كله فى غير السادس المتقدم اه شيخنا وفى سم ما نصه قوله وتكره الزيادة الخ يؤخذ من كراهة الزيادة على الخمسة إذ لهم منع الزيادة ولا يجب عليهم تنفيذ الوصية بها ويؤخذ أيضا امتناعها إذا كان فيهم قاصر فليتامل واعتمده م ر ثم رايت فى القوت ما نصه ولا خفاء ان موضع جواز الخمسة اى للرجل ما إذا كان الورثة اهلا للتبرع ورضوا اما لو كان بعضهم صغيرا او مجنونا او محجورا عليه بسفه او غائبا او كان الوارث بيت المال فلا لانه يكفن منه بثوب فقط لا فى ثلاثة على الاصح اه (قوله فهى لفائف) أى ندبا إلا عند اختلاف الورثة فيجاب من يطلبها فوجوب اللفائف محمول على ذلك اه ح ل وعبارة شرح م ر وقوله لفائف هل يعتبر له مفهوم حتى لو اراد الورثة على هيئة اللفائف لا يجابون او لا يعتبر فيجابون قال فى الاسعاد والظاهر الاول نظرا لتنقيص الميت والاستهانة به لمخالفته السنة فى كفنه انتهت فلا يكفى القميص او الملوطة عن احداها اه ع ش عليه (قوله ايضا فهى لفائف) اى إذا أريد الاقتصار عليها كما هو الظاهر من العبارة فلا ينافى ما تقدم من أنها كانت خمسة فى غير الذكر تكون اللفائف ثنتين اه شيخنا (قوله بوصفها السابق) اى يعم كل منها جميع البدن اه ح ل (قوله وسن ابيض) ظاهره ولو دنيا ولو قيل بوجوب الابيض الان لم يبعد لما فى التكفين فى غيره من الازراء لكن إطلاقهم يخالفه وينبغى ايضا إن مثل ذلك جار وإن اوصى بغير الابيض لانه مكروه والوصية به لا تنفذ اه ع ش على م ر (قوله ومغسول) اى قديم مغسول فيسن ان يكون الكفن ملبوسا بدليل قوله الحى احق بالجديد وعبارة شرح م ر والمغسول اولى من الجديد لانه للبلى والصديد والحى احق بالجديد لما روى ان الصديق رضى الله عنه اوصى ان يكفن فى ثوبه الخلق وزيادة ثوبين وقال الحى اولى بالجديد إنما هو للصديد انتهت وعبارة زى قوله ومغسول الخ

(وجاز أن يزاد تحتها قميص وعمامة) كما فعله ابن عمر بابن له رواه البيهقى (و) أكمله (لغيره) أى لغير الذكر من الانثى والخنثى المزيد على الاصل خمسة (إزار فقميص فخمار فلفافتان) لأنه صلى الله عليه وسلم كفن فيها ابنته أم كلثوم رواه أبو داود والازار والمئزر ما يستر العورة والخمار ما يغطى به الرأس وليست الخمسة فى حق غير الذكر كالثلاثة فى حق الذكر حتى تجبر الورثة عليها كما تجبر على الثلاثة وتكره الزيادة على الخمسة فى الذكر وغيره لأنها سرف قال فى المجموع ولو قيل بتحريمها لم يبعد وبه قال ابن يونس وقال الأذرعى أنه الأصح المختار وذكر الترتيب فى المذكورات من زيادتى (ومن كفن) من ذكر أو غيره (بثلاثة فهى لفائف) بوصفها السابق (وسن) كفن (أبيض) لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذى وقال حسن صحيح (ومغسول) لأنه الصديد

حسنا وسعة كما يظهر الحي احسن ثيابه وأوسعها (والباقي) من لفافتين او ولفافة (فوقها و) ان (يذر) بمعجمة في غير المحرم (على كل) من اللفائف قبل وضع الاخرى عليها (و) على (الميت حنوط) بفتح الحاء نوع من الطيب قال الازهري ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الاحمر والابيض وذلك لانه يدفع الهوام ويشد البدن ويقويه ويسن تبخير الكفن بالعود اولا (و) ان (يوضع) الميت (فوقها) برفق (مستلقيا على ظهره (و) ان (تشد الياءه) بخرقة بعد أن يدس بينهما قطن عليه حنوط (و) أن (يجعل على منافذه) كعينيه ومنخريه واذنيه وعلى مساجده كجبهته (قطن) عليه حنوط، وتلف عليه (اللفائف) بان يثني أولا الذي يلي شقه الايسر على شقه الايمن ثم يعكس ذلك ويجمع الفاضل عند رأسه أكثر (وتشد) اللفاف بشداد خوف الانتشار عند الحمل إلا أن يكون محرما كما صرح به الجرجاني (ويحل الشداد في القبر) اذ يكره أن يكون معه في القبر شيء معقود والتصريح بسن البسط وما عطف عليه ماعدا الحنوط من زيادتي

اعترض بأن المذهب نقلا ودليلا أولوية الجديد ومن ثم كفن فيه صلى الله عليه وسلم والظاهر أنه باتفاقهم وظاهر كلامهم اجزاء الملبوس وإن لم تبق فيه قوة اصلا ومر مافيه اه حج انتهت (قوله والحي احق بالجديد) (تنبيه) لو كفن الرجل زوجته يتعين عليه الجديد كما افتى به الشيخ حج وصرح به بعضهم اخذا من بناء الكفن على الكسوة أي وهي إنما تجب جديدة هذا والذي استوجهه الشيخ في الحواشي أنه لافرق بين الزوجة وغيرها في انه يكفي للكفن لها غير الجديد وقال وكلام حج في شرح الاصل يقتضيه في الزوجة فتامل اه شوبري (قوله من لفافتين) أي في تكفين الذكر وقوله أو لفافة أي في تكفين غير الذكر من الانثى والخنثى اه شوبري (قوله وان يذر على كل والميت حنوط) اى فالحنوط مستحب لا واجب كما لا يجب الطيب للمفلس حال حياته بان يترك له وإن وجبت كسوته وقيل واجب كالكفن فعلى هذا القول يكون من راس المال ثم على من عليه مؤنته ويتقيد بما يليق به عرفا للاجماع الفعلي عليه ويرد بان هذا لا يستلزم الوجوب ولا يلزم من وجوب الكسوة وجوب الطيب كما في المفلس واجرى جميع الخلاف في الكافور وايضا اه شرح م ر ولم يجزه احد في العنبر والمسك اه حج اه ع ش عليه (قوله حنوط) هو بفتح الحاء ويقال له الحناط بكسرها وهو نوع من الطيب يعمل للميت خاصة اه شرح م ر (قوله ويدخل فيه) أي في الحنوط اى في تركيبه إذ هو شيء مركب من هذه الانواع وغيرها والمراد بذريرة القصب والصندل بنوعيه انواع من الطيب اه شيخنا (قوله بالعود اولا) اى ثلاث مرات اه حج اه ع ش (قوله مستلقيا على ظهره) ويجعل يداه على صدره ويمناه على يسراه أو يرسلان في جنبيه أيهما فعل فحسن اه صرح م ر أى فهما في مرتبة واحدة ويفرق بينه وبين المصلي حيث كان جعلهما على صدره ثم اولى من إرسالها بان جعلهما على صدره ثم ابعد عن العبث بهما ولما قيل انه إشارة إلى حفظ الايمان والقبض عليه وكلاهما لا يتأتى هنا اه ع ش عليه (قوله وان تشد الياه) اى قبل لف اللفائف عليه اه شيخنا (قوله بعد ان يدس بينهما قطن) عبارة شرح م ر بعد دس قطن حليج عليه حنوط وكافور بين الييه حتى يتصل بحلقة الدبر فيسدها ويكره له ادخاله داخل الحلقة إلا لعلة يخاف منها خروج شيء من باطنه وتكون الخرقة مشقوقة الطرفين وتجعل على الهيئة المتقدمة في الاستحاضة انتهت وعبارة سم قوله بخرقة أي مشقوقة الطرفين يجعل وسطها تحت اليه وعانته ويشدها بما يلي ظهره على سرته ويعطف الشقين الآخرين عليه أو يشد شقا من كل راس على فخذ ومثله على الآخر اه حج انتهت والثاني هو الانسب بقول المتن وتشد الياه (قوله يجعل على منافذه قطن) اى دفعا للهوام عن المنافذ وقوله وعلى مساجده اى اكراما له اه من شرح م ر (قوله كجبهته) أي وأنفه وركبتيه وباطن كفيه وأصابع قدميه وهل يشمل الطفل الذي لم يميز نظرا لما من شان النوع وانظر ايضا على قياسه الكافر إذا اسلم ولم يتقدم له سجود فيه نظر والاقرب الشمول لها إكراما لتلك المواضع اه سم اه اطف وعبارة ع ش على م ر قوله ومواضع السجود منه أي ولو كان صغيرا فيما يظهر اكراما لمواضع السجود من حيث هي اه (قوله قطن) بضم القاف وسكون الطاء المهملة معروف ويقال له الكرسف بضم فسكون فضم اه برماوي (قوله وتلف عليه اللفائف) هل المراد دفعة واحدة او واحدة واحدة قلت الظاهر من كلامهم الحصول بكل منهما اه ح ل وعبارة ع ش على م ر قوله بان يثني اولا الخ أي من كل واحدة اه محلي انتهت ولا يجوز له ان يكتب عليها شيئا من القران أو الاسماء المعظمة صيانة لها عن الصديد ولا ان يكرى للميت من الثياب ما فيه زينة كما في فتاوى ابن الصلاح ولعله محمول على زينة محرمة عليه حال حياته اه شرح م ر (قوله إلا ان يكون محرما) اى فيترك الشد لكن ينبغي أن يكون المراد شد يمتنع في حق المحرم كالعقد اذ لا يمتنع على المحرم مطلق الشد كما يعلم من بحث الاحرام فحرره اه سم (قوله صرح به الجرجاني) اى لان شدها شبيه بعقد الازار اه شرح م ر (قوله ويحل الشداد في القبر) ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير اه شرح م ر والاولى ان الذي يحل الشداد عنه هو الذي

يلحده

يلحده ان كان من الجنس فان كان الميت امرأة فالاولى ان الذى يلى ذلك منها النساء اه ع ش عليه (قوله وحل تجهيزه تركة) فلو قال بعض الورثة اكفنه من مالى وقال بعض آخر اكفنه من التركة اجيب الثانى دفعا للمنة الاخر عليه ولو تبرع اجنبى به لم يكفن فيه الا ان اتفقت الورثة ولا يجوز لهم ابداله وتكفينه فى غيره بل يجب عليهم تكفينه فيه ان كان ممن يقصد تكفينه لصلاحه أو علمه فان كفن فى غيره وجب رده لمالكه وإن كان ممن لا يقصد بذلك جاز لهم ابداله ولا يجب عليهم رده لمالكه اه ح ل ومثله شرح م ر وقوله وجب رده لمالكه أخذ من هذا ما يقع كثيرا من أنه إذا مات شخص يؤتى له باكفان متعددة انه يكفن فى واحد منها وما فضل يرد لمالكه مالم يتبرع به المالك للوارث أو تدل القرينة على انه قصد الوارث دون الميت فلو أراد الوارث تكفينه فى الجميع جاز ان دلت قرينة على رضا الدافعين بذلك لنحو اعتقادهم صلاح الميت والا كفن فى واحد باختيار الوارث وفعل بالباقى ما سبق من استحقاق المالك له الا ان تبرع الخ ولا يكفى فى عدم الوجوب وجوب الرد ما جرت به العادة من ان من دفع شيأ لنحو ماذكر لا يرجع فيه بل لا بد من قرينة تدل على رضا الدافعين بعدم الرد اه ع ش (قوله تركة) نعم ان رضى جميع الورثة بتكفينه من مال غيره جاز ولا يجوز لهم ابدال الكفن ويلزمهم رده ان ابدلوه الا ان علموا جوازه من دافعه ولو سرق الكفن قبل قسمة التركة وجب ابداله منها وبعدها فكذلك ان كفن فى دون ثلاثة والا فعلى من عليه نفقته لو كان حيا او على بيت المال او المسلمين وفناء الكفن كسرقته ان ظهر من الميت شىء ولو فتح قبر فوجد الكفن قد بلى وجب ابداله قبل سد القبر ولا يكفى وضعه عليه من غير لف فيه ان لزم على لفه تمزق الميت والا لف فيه ولو أكل الميت سبع مثلا قبل بلى الكفن عاد للورثة وان كان قد كفنه أجنبى اه برماوى (قوله الازوجة وخادمها) اى المملوك لها فان كان مكترى لها لم يلزمه تجهيزه الا ان كان مكترى بالاتفاق عليه وحينئذ يقال لنا شخص تجب مؤنة تجهيزه وليس قريبا ولا زوجة ولا مملوكا اه ح ل ولو ماتت الزوجة وخادمها معا ولم يجد الا تجهيز أحدهما فالاوجه أخذا مما مر تقديم من خشى فساده والا فالزوجة لانها الاصل والمتبوعة انتهت (قوله فعلى زوج غنى) ويعتبر فيه حال الزوج دون المرأة فحالها بعد الموت مخالف لحالها فى حياتها فى هذه اه ع ش على م ر وقوله غنى اى غنى الفطرة بان يملك زيادة على كفاية يوم وليلة ما يصرفه فى التجهيز أو بعضه اه شيخنا وخرج بالزوج ابنه فلا يلزمه تجهيز زوجة أبيه وان لزمته نفقتها فى الحياة اه حج ولو امتنع الزوج الموسر من ذلك أو كان غائبا فجهز الزوجة الورثة من مالها او غيره رجعوا عليه بما ذكر ان فعلوه باذن حاكم يراه والا فلا قياس ما قالوه فى نظائره انه إذا لم يوجد حاكم كفى المجهز الاشهاد على انه جهز من مال نفسه ليرجع به اه شرح م ر ومثل غيبة الزوج غيبة القريب الذى يجب عليه نفقة الميت فيكفنه شخص من مال نفسه اه ع ش عليه (قوله لنشور) فيه تصريح بان الموت لا يقطع اثر النشور وقوله او نحوه كصغر لا يحتمل معه الوطء اه ح ل وهل يشمل القرناء والرتقاء والمريضة التى لا تحتمل الوطء اولا فيه نظر والاقرب الثانى لان نفقة من ذكر واجبة على الزوج اه ع ش على م ر (قوله وكالزوجة البائن الحامل) لوجوب نفقتها عليه فى الحياة اه ح ل ومثلها الرجعية اه برماوى (قوله فى الجملة) قيد به ليدخل الولد الكبير والمكاتب فتامل اه شوبرى وقوله الولد الكبير أى الذى لا مال له فتجهيزه على أبيه لوجوب نفقته عليه فى الجملة أى فيما لو كان عاجزا عن الكسب (قوله سواء فيه) أى فى الميت الذى وجب تجهيزه على قريبه او سيده فقوله الاصل والفرع الصغير والكبير تعميم فى الميت الذى وجب تجهيزه على قريبه وقوله لعجزه بالميت علة لقوله والكبير وقوله والقن الخ تعميم فى الميت الذى وجبت نفقته على سيده اه شيخنا (قوله والكبير) أى وإن كان مكتسبا وامتنع من الكسب اه م ر اه سم (قوله فبيت مال) وهل يجب على متولى بيت المال مراعاة حال الميت فان كان مقلا فمن خشنها وإن كان متوسطا فمن متوسطها او مكثرا فمن جيادها أم لا فيه نظر والاقرب الثانى ويقدم على بيت المال الموقوف على الاكفان وكذا الموصى به للاكفان وهل يقدم والحالة

(وحل تجهيزه) من تكفين وغيره (تركة) له يبدأ به منها لكن بعد الابتداء بحق تعلق بعينها كما سيأتى فى الفرائض (الازوجة) وخادمها (ف) تجهيزها (على زوج غنى عليه نفقتهما) بخلاف الفقير ومن لم تلزمه نفقتهما لنشور أو نحوه وكالزوجة البائن الحامل والتقييد بالغنى مع ذكر الخادم من زيادتى (ف) ان لم يكن تركة ولا زوج غنى عليه النفقة فتجهيزه (على من عليه نفقته حيا فى الجملة (من قريب وسيد) للميت سواء فيه الاصل والفرع الصغير والكبير لعجزه بالموت والقن وام الولد والمكاتب لانفساخ كتابته بموته (ف) ان لم يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه (على بيت المال) كنفقته فى الحياة

ماذكر الموقوف على الموصى به أو يقدم الموصى به أو يتحرى فيه نظر والاقرب الثانى لان الوصية تمليك فهى أقوى الوقف والمراد بالغنى منهم من يملك كفاية سنة كذا بهامش وهو موافق لما فى الروضة فى الكفارة وفى المجموع فيها الغنى من يملك زيادة على العمر الغالب وهو المعتمد وقياسه هنا كذلك وقد يفرق بشدة الاحتياج الى تجهيز الميت فليراجع اهـ ع ش على م ر (قوله فعلى مياسير المسلمين) ظاهره ولو محجورين فيكون الاخراج على أوليائهم اهـ حج اهـ سم والمراد بالموسر هنا من يملك زيادة على كفاية سنة ما يتصرف فى التجهيز وذا سئل بعضهم فى التجهيز تعين عليه لئلا يتواكلوا اهـ ع ش وفى المجموع عن البندنيجى وغيره لو مات انسان ولم يوجد ما يكفن به الا ثوب مع مالك غير محتاج اليه لزمه بذله له بقيمته كالطعام للمضطر زاده البغوى فى فتاويه فان لم يكن له مال فمجانا لان تكفينه لازم للامة ولا بدل يصار اليه اهـ شرح م ر (قوله ولا يلزمهم التكفين بأكثر من ثوب) أى يستر جميع بدنه وان قلنا ان أقله ما يستر العورة كما يقول المؤلف وغيره وهل يجب ان يكون كفن الزوجة جديدا كالكسوة أو يجوز أن يكون ملبوسا لانه أولى من الجديد فى الكفن ولانه لو روعيت الكسوة لوجب أكثر من ثوب أفتى حج بالاول واعتمد ابن كبن الثانى واذا كفن الميت من ذلك بثوب واحد هل يجب أن يكفن بثان وثالث من مال نفسه كالزوجة الموسرة الوجه لا يجب ذلك لان كفنه لم يتعلق بتركته فلو تعلق بتركة الزوجة بان كان مال الزوج لم يف بكل الثوب بل ببعضه وقلنا يتمم من تركتها كما تقدم كان مقتضى التعليل وجوب ذلك فليحرر اهـ ح ل (قوله وكذا اذا كفن من مال الخ) ومن هذا الزوجة فى حق الزوج الغنى لا يجب عليه فى تكفينها الا ثوب واحد وان أيسر بالثلاثة ولا تجب بقية الثلاثة فى تركتها بل يجوز دفنها بهذا الثوب وهذا بخلاف ما اذا أيسر الزوج ببعض الثوب أولم يوسر بشىء فتجب بقية الثلاثة أو كلها فى تركتها ان كانت اهـ شيخنا (قوله أو من بيت المال) وتحرم الزيادة على الثوب الواحد من بيت المال أى يحرم على ولى الميت أخذه واذا اتفق ذلك فقرار الضمان على ولى الميت دون أمين بيت المال لكنه طريق فى الضمان ولا يجوز لواحد منهما نبشه لتقصيرهما بالدفن وليس ذلك كالمغصوب الآتى لان المالك ثم لم يرض بالدفن فيه اهـ ع ش على م ر (قوله وحمل جنازة بين العمودين الخ) وليس فى الحمل دناءة ولا سقوط مروأة بل هو بر واكرام للميت فقد فعله بعض الصحابة والتابعين اهـ شرح م ر (قوله بان يضعهما على عاتقيه) تثنية عاتق وهو ما بين المنكب والعنق وهو مذكر وقيل مؤنث اهـ شرح م ر فان عجز عن الحمل أعانه اثنان بالعمودين بان يضع كل منهما واحدا منهما على عاتقه ويأخذ الثانى بالمؤخرين فى حالتى العجز وعدمه ولا يدخل واحد بينهما لانه لا يرى ما بين قدميه بخلاف المقدمين فحاملها بلا عجز ثلاثة وبه خمسة فان عجزوا فسبعة أو تسعة أو أكثر وترا بحسب الحاجة اهـ شرح الروض (قوله اذ لو توسطهما واحد الخ) اى ولو حمله على رأسه خرج عن الحمل بين العمودين وادى الى تنكيس رأس الميت اهـ (قوله افضل التربيع) اى ان اريد الاقتصار على احدهما والافضل الجمع بينهما بان يحمل تارة بهيئة الحمل بين العمودين وتارة بهيئة التربيع اهـ شرح م ر وعبارة شرح الروض والحمل تارة كذا اى بهيئة الحمل بين العمودين وتارة كذا اى بهيئة التربيع افضل من الاقتصار على احدهما كما نص عليه الشافعى وصرح به كثيرون كما فى المجموع خروجا من الخلاف فى ايهما افضل وتفسير صفة الجمع بينهما بما ذكر هو ما فى الاصل عن بعضهم ونقله فى المجموع عن الرافعى وغيره بعد قوله وصفة الجمع بينهما ما اشار اليه الماوردى وصرح به غيره ان يحملها خمسة اربعة من الجوانب وواحد بين العمودين والظاهر ان كلام الماوردى بالنسبة الى الجنازة اذ الافضل حملها بخمسة دائما وكلام الرافعى بالنسبة الى كل من مشيعها فيحمل تارة كذا وتارة كذا فيكون للجمع كيفيتان كيفية بالنسبة الى الجنازة وكيفية بالنسبة الى كل واحد انتهت (قوله بان يتقدم رجلان الخ) فان عجز الاربعة فستة او ثمانية أو أكثر شفعا بحسب الحاجة والزائد على الاصل يحمل من الجوانب أو تزاد عمد معترضة كما فعل بعبد الله بن عمر لبدانته وأما ما يفعله كثير من الاقتصار على اثنين

(ق) ان تعذر بيت المال فهو على (مياسير المسلمين) ولا يلزمهم التكفين بأكثر من ثوب وكذا اذا كفن من مال من عليه نفقته أو من بيت المال أو من موقوف على التكفين أو منع الغرماء المستغرقون ذلك وذكر بيت المال وما بعده من زيادتى وتعبيرى بالتجهيز أعم من تعبيره بالتكفين (وحمل جنازة بين العمودين بان يضعهما) رجل (على عاتقيه) ورأسه بينهما (ويحمل المؤخرين رجلان) أحدهما من الجانب الايمن والآخر من الايسر إذ لو توسطهما واحد كالمقدمين لم ير ما بين قدميه (أفضل من التربيع بان يتقدم رجلان) يضع أحدهما العمود الايمن على عاتقه الايسر والآخر عكسه (ويتأخر آخران) يحملان كذلك روى البيهقى انه صلى الله عليه وسلم

أو واحد فمكروه مخالف للسنة لكن الظاهر أن محله في غير الطفل الذي جرت العادة بحمله على الايدي ومن اراد التبرك بالحمل من الجوانب الاربعة بهيئة التربيع بدأ بالعمود الايسر من مقدمها بان يضعها على عاتقه الايمن لان فيه البداءة بيمين الحامل والمحمول ثم بالايسر من مؤخرها كذلك ثم يتقدم بين يديها لئلا يمشي خلفها فيبدأ بالايمن من مقدمها على عاتقه الايسر ثم بالايمن من مؤخرها كذلك ومن اراد التبرك بهيئة الحمل بين العمودين بدأ بحمل المقدم على كتفيه ثم بالعمود الايسر المؤخر ثم يتقدم بين يديها فيأخذ الايمن المؤخر اه شرح الروض (قوله حمل جنازة سعد) يحتمل انه امر بحالها ثم رايت في بعض الهوامش انه امر بحملها وهو ابو عمرو سعد بن معاذ بن النعمان الصحابي اسلم على يد مصعب حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا الى المدينة ليعلم المسلمين امر دينهم وشهد بدرا واحدا وغيرهما ولما مرض امر النبي صلى الله عليه وسلم بوضعه في المسجد ليسهل عليه عيادته فمكث اياما في المسجد فنزل جبريل وقال يارسول الله من هذا الميت الذي اهتز له عرش الرحمن الليلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا ما فعل بسعد فنظروا اليه فاذا هو قدمات وكان بالمسجد حينئذ داجن وهي انثى المعز فداس على ذراعه فانفجر الدم فمات شهيدا وكان ذلك عام الخندق وفي الحديث انه حضر جنازته سبعون الفا من الملائكة ومع ذلك لم ينج من ضغطة القبر وقد مدحه حسان بقوله :

وما اهتز عرش الله من اجل هالك ٭ سمعنا به إلا لسعد ابي عمرو

اه برماوي (قوله ولا يحملها إلا الرجال) اي ندبا كما يرشد اليه قوله فيكره لهن حملها اه ح ل (قوله فيكره لهن حملها) فان لم يوجد غيرهن تعين حملهن اه شرح م ر (قوله وحرم حملها بهيئة مزرية) ظاهره ولو كان ذميا اه شوبري (قوله كحملها في غرارة او قفة) وكحمل الكبير على اليد والكتف بخلاف الصغير اه شرح م ر وقوله بخلاف الصغير اي فانه لا باس بحمله على الايدي مطلقا اه حج اي دعت حاجة لذلك ام لا اه ع ش عليه (قوله والمشي وبامامها الخ) وتشييع الجنازة سنة مؤكدة ويكره للنساء مالم يخش منه فتنة اي منهن او عليهن والاحرم كما هو قياس نظائره اه حج اه ع ش م ر ولو مرت عليه جنازة ولم يرد الذهاب معها استحب القيام لها على ما صرح به المتولي واختاره المصنف في شرح المهذب ومسلم وهو المختار سواء كان الميت صغيرا او كبيرا ومعلوم ان الكلام في الميت المسلم لان المقصود منه تعظيم الميت وجزم ابن المقري هنا بكراهة القيام واجاب الشافعي والجمهور عن الاحاديث بان الامر في القيام فيها منسوخ وفي المجموع عن البندنيجي انه يسن لمن مرت به جنازة ان يدعو لها ويثني عليها ان كانت اهلا لذلك وان يقول سبحان الحي الذي لا يموت أو سبحان الملك القدوس اه وروى الطبراني ان ابن عمر كان إذا رأى جنازة قال هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيمانا وتسليما ثم اسند ايضا عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من راى جنازة فقال الله اكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعدنا الله ورسوله اللهم زدنا إيمانا وتسليما كتب له عشرون حسنة اه شرح م ر مع زيادة لع ش عليه ويسن ايضا لمشيع الجنازة إذا سبقها على القبر أن لا يقعد حتى توضع اه شرح الروض ﴿ فائدة ﴾ سئل ابو علي النجار عن وقوف الجنازة ورجوعها فقال يحتمل متى كثرت الملائكة بين يديها رجعت او وقفت ومتى كثرت خلفها اسرعت ويحتمل ان يكون لوم النفس للجسد ولوم الجسد للنفس يختلف حالها تارة تتقدم وتارة تتاخر ويحتمل ان يكون بقاؤها في حال رجوعها ليتم اجل بقاؤها في الدنيا وسئل عن خفة الجنازة وثقلها فقال إذا خفت فصاحبها سعيد لان الشهيد حي والحي اخف من الميت قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الاية اه ع ش على م ر قال في المطالع والتزاحم على النعش والميت بدعة مكروهة وكان الحسن إذا رآهم يزدحمون عليه يقول اخوان الشيطان اه برماوي (قوله وبامامها) اي وللراكب على المعتمد اه شوبري اي لانه شافع وحق الشافع التقدم واما خبر امشوا خلف الجنازة فضعيف اه شرح م ر (قوله بحيث لو التفت لراها) زاد حج اي رؤية كاملة وضابطه ان لا يبعد عنها بعدا

حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين (ولا يحملها) ولو أنثى (الا الرجال) لضعف النساء عن حملها غالبا وقد ينكشف منهن شيء لو حملن فيكره لهن حملها وفي معناهن الخنائي فيما يظهر (وحرم حملها بهيئة مزرية) كحملها في غرارة أو قفة (أو) هيئة (يخاف منها سقوطها) بل تحمل على سرير أو لوح أو نحوه فان خيف تغيره قبل حصول ما تحمل عليه فلا باس ان تحمل على الايدي والرقاب (والمشي وبامامها وقربها) بحيث لو التفت لرآها (أفضل) من الركوب مطلقا ومن المشي بغير امامها وبعدها روى ابن حيان وغيره عن ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون امام الجنازة

وروى الحاكم خبر الراكب يسير خلف الجنازة والماشي عن يمينها وشمالها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة وقال صحيح على شرط البخاري وفي المجموع يكره الركوب في الذهاب معها لغير عذر والواو في وبامامها وقربها من زيادتي (وسن اسراع بها) لخبر الشيخين اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم (ان أمن تغيره) اى الميت بالاسراع والا فيأتي به والاسراع فوق المشي المعتاد دون الخبب لئلا ينقطع الضعفاء فان خيف تغيره بالتاني ايضا زيد في الاسراع والتصريح بسن الاسراع من زيادتي (و) سن (لغير ذكر مايستره كقبة) لانه استر له وتعبيري بغير ذكر الشامل للانثى والخنثى اعم من تعبيره بالانثى (وكره لغط فيها) أي في الجنازة أي في السير معها والحديث في امور الدنيا بل المستحب التفكر في أمور الموت ومابعده

يقطع عرفا نسبته اليها وبقي مالو تعارض عليه الركوب امامها مع القرب والمشي امامها مع البعد هل يقدم الاول او الثاني فيه نظر والاقرب الثاني لورود النهي عن الركوب وقال الشيخ عميرة لو تعارضت هذه الصفات فانظر ماذا يراعى اه والاقرب مراعاة الامام وان بعد اه ع ش على م ر (قوله وروى الحاكم الخ) هذا دليل على المفضول الذي افهمه المتن من الركوب مطلقا ومن المشي بغير امامها بين به ان الراكب يسير خلفها اه اط ف (قوله والماشي عن يمينها وشمالها الخ) فيه تامل فان المدعى كون المشي امامها وقربها والحديث يدل على ان المشي عن يمينها وشمالها فلا مطابقة بين الدليل والمدعى فضلا عن كونه يدل عليه اه شيخنا الا ان يقال المراد بالامام ماليس بخلف فيشمل عن يمينها وشمالها على ان المقصود من هذا الحديث انما هو الاستدلال على افضلية القرب لان الحديث الاول دل على افضلية المشي وكونه امامها تامل واجاب شيخنا ح ف بان هذا الحديث دل في المفضول وهو كونه عن يمينه وشمالها كما دل الاول على الافضل اه (قوله وفي المجموع انه يكره الركوب الخ) اى لانه صلى الله عليه وسلم راى ناسا ركابا في جنازة فقال الاتستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وأنتم على ظهور الدواب اه شرح م ر (قوله لغير عذر) ويظهر انه ليس من العذر هنا عدم كون المشي لائقا به لمنصب او نحوه قياسا على ماياتي في الحج من ندب الركوب على القتب لمن اطاقه وان لم يلق به وقد فرق بان السفر لاينظر فيه للمروآت واسبابها غالبا بخلاف الحضر ويرد بان العادة في الجنائز ايثار الناس للمشي معها من غير ان تختل بذلك مروآتهم وان جلوا فالوجه ان ذلك ليس بعذر هنا ايضا اه ايعاب اه شوبري (قوله والواو في وبامامها الخ) افاد بها ان كل واحد منها سنة مستقلة خلاف ماوهمه كلام أصله كما هو واضح اه شوبري (قوله فان تك صالحة) اصله تكون سكنت نونه للجازم ثم حذفت الواو لالتقاء الساكنين ثم حذفت النون تخفيفا لكثرة دور ذلك في الكلام فصار فان تك اه شوبري (قوله عن رقابكم) معناه انها بعيدة عن الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ومنه يؤخذ ترك صحبة اهل البطالة وغير الصالحين اه برماوي (قوله ان امن تغيره بالاسراع) اي بان كان الاسراع يغيره دون الثاني اه شيخنا (قوله ودون الخبب) بخاء معجمة فموحدتين المشي فوق الهينة والثاني اه برماوي وفي المختار الخبب نوع من العدو وبابه رد اه وخبيبا ايضا وخببا (قوله زيد في الاسراع) اي وجوبا كما هو ظاهر اه شوبري (قوله ولغير ذكر مايستره كقبة) واول من غطى نعشها في الاسلام كما قاله ابن عبد البر فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعدها زينب بنت جحش وكانت رأته بالحبشة لما هاجرت واوصت به فقال عمر نعم خباء الظعينة شرح م ر (قوله كقبة) افتى ابن الصلاح بحرمة ستر تلك القبة بحرير وكل ماالمقصود منه الزينة ولو من حلي وخالفه الجلال البلقيني لجوز الحرير في المرأة والطفل واستوجهه شيخنا اه ح ل (قوله وكره لغط فيها) بفتح الغين وسكونها وهو ارتفاع الاصوات في سير الجنازة لما رواه البيهقي ان الصحابة رضي الله عنهم كرهوا رفع الصوت عند الجنائز والقتال والذكر وكره جماعة قول المنادي مع الجنازة استغفروا الله له فقد سمع ابن عمر رجلا يقول ذلك فقال لاغفر الله لك والمختار والصواب كما في المجموع ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما بل يشتغل بالتفكر في الموت ومابعده وفناء الدنيا وان هذا آخرها ويسن الاشتغال والذكر سرا ومايفعله جهلة القراء من القراءة بالتمطيط واخراج الكلام عن موضوعه فحرام يجب انكاره اه شرح م ر ولو قيل بندب مايفعل الآن امام الجنازة من اليمانية وغيرهم لم يبعد لان في تركه ازراء بالميت وتعرضا للتكلم فيه وفي ورثته فليراجع وقوله فحرام يجب انكاره اي وليس ذلك خاصا بكونه عند الميت بل هو حرام مطلقا ومنه ماجرت به العادة الآن من قراءة الرؤساء ونحوهم اه ع ش عليه وقوله فحرام يجب انكاره اي والمنع منه واذا تمكن من المنع ولم يمنع فسق اه برماوي (قوله أي في السير معها) قال سم على حج فرضوا كراهة رفع الصوت بها في حال السير وسكتوا عن ذلك في الحضور عند غسله وتكفينه ووضعه في النعش وبعد الوصول

إلى المقبرة إلى دفنه ولا يبعد ان الحكم كذلك فليراجع اه اهع ش على م ر (قوله واتباعها بنار) اى جعل النار مصاحبة لها ولو امامها اه شيخنا نعم لو احتيج الى الدفن ليلا فى الليالى المظلمة فالظاهر انه لا يكره حمل السراج والشمعة ونحوهما ولا سيما حالة الدفن لاجل احسان الدفن واحكامه اه شرح م ر (قوله ايضا واتباعها) بنار ظاهره ولو كافرا ولا مانع منه لان العلة موجودة فيه اهع ش على م ر (قوله ولا اتباع مسلم الخ) قال م ر بتشديد المثناة اقول وإنما اقتصر عليه لان فى الاتباع بسكون المثناة بمعنى المشى خلاف فى اللغة ففى المختار تبعه من باب ضرب وسلم اذا مشى خلفه ومر به فمضى معه وكذا اتبعه وهو افتعل واتبعه على وزن افعل كان قد سبقه فلحق واتبع غيره يقال اتبعه الشىء فتبعه وقال الاخفش تبعه واتبعه بمعنى مثل ردفه واردفه ومنه قوله تعالى الا من خطف الخطفة فاتبعه شهاب ثاقب اه ع ش وعبارة البرماوى قوله ولا اتباع مسلم بتشديد التاء لانه التابع لا باسكانها الموهم ان التابع غيره بامره انتهت (قوله جنازة قريبه الكافر) افهم كلامه تحريم تشييع المسلم جنازة الكافر غير نحو القريب وبه صرح الشاشى كابتداء السلام لكن قضية الحاق الزوجة ونحوها به الكراهة فقط ومانازع به الاسنوى فى الاستدلال بخبر على فى مطلق القرابة لوجوب ذلك على ولده على كما كان يجب عليه مؤنته حال حياته يمكن رده بان الاولى له على الاطلاق دليل الجواز وكان متمكنا من استخلاف غيره عليه من اهل ملته واما زيادة المسلم قبر نحو قريبه الكافر فجائز كما فى المجموع لكن مع الكراهة والاصل فى جواز ذلك خبر استاذنت ربى لاستغفر لامى فلم يأذن لى واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لى وفى رواية فزوروا القبور فانها تذكر الموت اه شرح م ر وقوله واما زيادة المسلم قبر نحو قريبه الكافر فجائزة كما فى المجموع لكن مع الكراهة ومفهومه انه يحرم عليه ذلك اذا كان غير نحو قريب وهو الموافق لما تقدم عن الشاشى فى اتباع جنازته ولو قيل بكراهته هنا كما تقدم من ان المعتمد كراهة اتباع جنازته لم يكن بعيدا هذا وسياتى للشارح ان زيارة قبور الكفار مباحة خلافا للماوردى فى تحريمها وهو بعمومه شامل للقريب وغيره وقضية التعبير بالاباحة عدم الكراهة الا ان يحمل على ان المراد بها عدم الحرمة ويدل لذلك مقابلته بكلام الماوردى او يقال هو محمول على ما اذا قصد قبرا بعينه اخذا مما يأتى عن المناوى فى ليلة النصف اهع ش عليه (قوله أبو طالب) كنيته واسمه عبد مناف ابن عبد المطلب جده ﷺ هلك كافرا فخسر الدنيا والاخرة اه برماوى (قوله الشيخ الضال) فيه دليل على موته كافرا وهو كذلك كما فى البخارى وغيره انه احق اهل النار عذابا وما قيل من انه احيى بعد موته واسلم لا اصل له لان ذلك لم يثبت إلا فى ابويه اه شيخنا ح ف ومما يدل أيضا على موته كافرا آية كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية فانها نزلت فيه كما قاله بعض المفسرين اه شيخنا (قوله انطلق فواره) نازع فيه الاسنوى بان عليا كان يجب عليه ذلك كما كان يجب عليه القيام بكفايته فى حال حياته فلا دليل فيه على مطلق القرابة اه ح ل واجيب بان أمر على بذلك مع أن له أولادا غيره يدل على ذلك وأيضا قوله انطلق فواره ولم يقل فامر بمواراته يدل على ذلك اه شيخنا ح ف (قوله فيه نظر) عبارة شرح م ر ويلحق به ايضا المولى والجار كما فى العيادة فيما يظهر انتهت

﴿ فصل فى صلاة الميت ﴾

أى عليه او لاجله أى وما يتبع ذلك كعدم وجوب طهر الكافر وتكفين الشهيد فى ثيابه التى مات فيها وهى من خصائص هذه الامة كالايصاء بالثلث كما قاله الفاكهانى المالكى فى شرح الرسالة ولا ينافيه ما ورد من تغسيل الملائكة ادم عليه الصلاة والسلام والصلاة عليه وقولهم يا بنى ادم هذه سنتكم فى موتاكم لجواز حمل ما ورد من تغسيل الملائكة آدم على أن الخصوصية بالنظر لهذه الكيفية وحمل ما ورد من قولهم يا بنى ادم الخ على اصل الفعل اه ع ش وهل شرعت صلاة الجنازة بمكة او لم تشرع الا بالمدينة لم ار فى ذلك تصريحا وظاهر حديث انه ﷺ صلى على قبر البراء بن معرور لما قدم المدينة وكان مات قبل قدومه لها بشهر كما قاله ابن اسحق وغيره وما فى الاصابة عن الواقدى واقره ان الصلاة على الجنازة لم تكن شرعت

(واتباعها) باسكان التاء (بنار) فى مجمرة أو غيرها لانه يتفاءل بذلك فال السوء (لا ركوب فى رجوع منها) فلا يكره لانه صلى الله عليه وسلم ركب فيه رواه مسلم (جنازة قريبة الكافر) لما روى ابو داود عن على باسناد حسن ووقع فى المجموع باسناد ضعيف قال لما مات ابو طالب اتيت رسول الله ﷺ فقلت ان عمك الشيخ الضال قد مات قال انطلق فواره قال الاذرعى ولا يبعد الحاق الزوجة والمملوك بالقريب قال وهل يلحق به الجار كما فى العيادة فيه نظر

﴿ فصل فى صلاة الميت ﴾

يوم موت خديجة وموتها بعد النبوة بعشر سنين على الأصح أنها لم تشرع بمكة بل بالمدينة اه حج اه ع ش على م ر وعبارة البرماوي وهي بهذه الكيفية التي من جملتها قراءة الفاتحة والصلاة على النبي ﷺ من خصائص هذه الامة كما مر وفرضت بالمدينة في السنة الاولى من الهجرة ولم تفرض بمكة ولذلك دفنت خديجة من غير صلاة واول من صلى عليه النبي ﷺ اسعد بن زرارة واول من صلى عليه في القبر البراء ابن معرور واول من صلى عليه غائبا النجاشي كما يأتي انتهت ثم قال (فائدة) كانت وفاته ﷺ ضحوة يوم الاثنين ودفن ليلة الاربعاء وكانت الصلاة عليه ﷺ بهذه الكيفية المعروفة وكانت فرادى خلافا لما في المجموع لانه الامام ولم يكن خليفة بعد يجعل اماما واول من صلى عليه عمه العباس ثم بنو هاشم ثم المهاجرون ثم الانصار ثم اهل القرى وقال بعضهم اول من صلى عليه الانبياء ثم الملائكة ثم الرجال ثم الصبيان وجملة من صلى عليه من الملائكة ستون الفا ومن غيرهم ثلاثون الفا ومن قال انهم صلوا عليه ثلاثة أيام محمول على أنه سمى ليلة لاربعاء ليلة دفنه يوما بالتغليب او على أن المراد بليلة الاربعاء التي تليه (فائدة) لم تعلم كيفية النية في الصلاة على النبي ﷺ بعد موته اه (قوله لصلاته) اى الميت المحكوم باسلامه غير الشهيد اه حج فخرج اطفال الكفار وان كانوا من اهل الجنة اه سم (قوله من الصلوات) أى المفروضات بقرينة أن المشبه فرض فحينئذ يتم قوله والاكتفاء بنية الفرض اه شيخنا وعبارة ع ش قوله والاكتفاء بنية الفرض هذا لا يعلم من قوله كنية غيرها لان غيرها كما يشمل الفرض يشمل النوافل فكان الاولى أن يقول كغيرها من الفرائض ويمكن أن يجاب بأن هذا مراده وان لم يصرح به والقرينة على إرادته كون المشبه من الفرائض فلا يحسن تشبيهه بغيرها انتهت (قوله في حقيقتها) وهي القصد وقوله ووقتها وهو مقارنتها للتكبير اه شيخنا (قوله بدون تعرض للكفاية) لانه عارض عبارة شرح م ر وان لم يقل كفاية كما تكفي نية الفرض في احدى الخمس وان لم يقيدها بالعين ولا بد من نية الفرضية كما في الصلوات الخمس ولو في صلاة امرأة مع رجال انتهت وقوله ولو في صلاة امرأة مع رجال أي أو صبي على الخلاف السابق فيه اه شرح العباب لحج اه سم عليه والراجح من الخلاف عند الشارح الوجوب على الصبي وقد يفرق بين ما هنا وبين المكتوبة حيث كان المعتمد فيها عدم الوجوب بأن صلاة الصبي هنا تسقط الفرض عن المكلفين مع وجودهم فيجوز أن تنزل منزلة الفرض فيشترط فيها نية الفرضية وان قلنا لا تجب في المكتوبة منه لا تسقط الحرج عن غيره ولا هي فرض في حقه فقويت جهة النفلية فيها فلم تشترط نية الفرضية بخلاف صلاته على الجنازة فانها لما اسقطت الفرض عن غيره قويت مشابهتها للفرض لكن قال سم على البهجة فيما لو كان مع النساء صبي يجب على النساء أمرهما بل وضربه عليها وينبغي أن يجب عليهن أمره بنية الفرضية وإن لم تشترط نية الفرضية في المكتوبات الخمس اه م ر اه وهو ظاهر في أنه إذا صلى مع رجال لا يشترط في حقه نية الفرضية وفي أنه إذا صلى وحده مع وجود الرجال بالاصالة منهم انه لا بد من نية الفرضية لاسقاط الصلاة عنهم فليراجع وينبغي كفاية نية فرض الكفاية وإن عرض تعينها اه م ر اه سم على البهجة اه ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال قوله فلا بد من التعرض له اى للفرض ظاهره وإن كان المصلي صبيا ولو مع الرجال وهو الاوجه وفارق عدم وجوبه عليه في الصلوات الخمس على رأي شيخنا م ر بأن في صلاته هنا إسقاطا عن المكلفين في الجملة والمرأة كالصبي (قوله ايضا بدون تعرض للكفاية) اى على الراجح وقيل يجب التعرض لها في النية لتتميز عن فرض العين ويرد بانه يكفي تميزا بينهما اختلاف معنى الفرضية فيهما اه حج والمراد ان الفرض المضاف للميت معناه فرض الكفاية والمضاف لاحدى الصلوات الخمس معناه الفرض العيني فكأن الفرض موضوع للمعنيين بوضعين والالفاظ متى اطلقت اولوحظت حملت على معناها الوضعي وهو الكفاية في الجنازة والعيني في غيرها وبهذا يجاب عما اورده سم هنا اه ع ش على م ر (قوله وغير ذلك) كوجوب نية الاقتداء

(لصلاته أركان) سبعة أحدها (نية كغيرها) أى كنية غيرها من الصلوات في حقيقتها ووقتها والاكتفاء بنية الفرض بدون تعرض للكفاية وغير ذلك

قوله أو لوحظت في بعض النسخ ولوحظت

او الجماعة على المأموم اه شرح م ر وكقرنها بالتكبير واستحضار ماينوى على ماتقدم والاضافة الى الله تعالى لكنها لاتجب بل تسن كما يسن قوله مستقبلا ولا يتصور هنا نية الاداء وضده ولانية عدد قال شيخنا وقد يقال ما المانع من ندب نية عدد التكبيرات لما ياتى انها بمثابة الركعات اه ح ل وقياس مامر انه اذا لم ينو الاقتداء بطلت صلاته بالمتابعة فى تكبيره على مامر بان يقصد ايقاع تكبيرة الامام لاجله بعد انتظار كثير وقوله ولا يتصور هنا نية اداء وضده اى فلو نوى الاداء او القضاء الحقيقى بطلت بخلاف مالو أطلق او نوى المعنى اللغوى فلا تبطل اه ع ش على م ر (قوله ولا يجب فى الحاضر تعيينه) أما الغائب ففيه تفصيل فان كان مخصوصا اى بان صلى على غائب بخصوصه فلا بد من تعيينه بقلبه واما اذا كان غير مخصوص بان صلى على من مات وغسل وكفن فى اقطار الارض فتصح من غير تعيين اه من شرح م ر والرشيدى عليه (قوله فان عينه) اى عين الميت الحاضر او الغائب المخصوص كان صلى على زيد او على الكبير او الذكر من اولاده اه شرح م ر (قوله ولم يشر اليه) اى ولم يكن التعيين بالاشارة اليه فلا يرد ان الاشارة من جملة المعينات اه شيخنا وعبارة سم قوله ولم يشر اليه المراد الاشارة القلبية وحينئذ فانظر كيف يتعقل تعيين الميت باسمه وقصده الصلاة عليه بعد حضوره من غير ملاحظة الشخص الحاضر الذى هو معنى الاشارة القلبية وقد سلف مثل هذا عن امام الحرمين فى باب الجماعة اه اقول لا استحالة فى ذلك فان قصد الصلاة على المسمى بزيد مثلا من غير ان يلاحظ بقلبه الشخص الحاضر قريب فتامل انتهت (قوله بخلاف ما اذا اشار اليه) اى اشارة حسية اه ح ل وعبارة الشيخ خضر الشوبرى على التحرير قوله نعم ان أشار الخ المراد انه لاحظ بقلبه خصوص الشخص بقطع النظر عن اسمه ونسبه ولو لم يكن هناك اشارة حسية انتهى وهى مخالفة لما ذكره المحشى هنا فالمعتمد ما سبق من ان المراد الاشارة القلبية اه شيخنا ح ف وعبارة ع ش على م ر قوله بخلاف ما اشار اليه اى بقلبه انتهت (قوله وان حضر موتى نواهم) ليست هذه المسئلة مكررة مع قوله فيما يأتى وتجوز على جنائز صلاة لان الكلام هنا فى صحة النية وثم فى الجواز اه شيخنا وقوله اى نوى الصلاة عليهم اى وان لم يعرف عددهم قال الرويانى فلو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقى كذلك لم تصح قال ولو اعتقد انهم عشرة فبانوا احد عشر اعاد الصلاة على الجميع لان فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين قال وان اعتقد انهم احد عشر فبانوا عشرة فالاظهر الصحة قال ولو صلى على حى وميت صحت على الميت ان جهل الحال والافلا كمن صلى الظهر قبل الزوال او على ميتين ثم نوى قطعها عن احدهما بطلت فيهما ولو احرم الامام بالصلاة على جنازة ثم حضرت اخرى وهم فى الصلاة تركت حتى يفرغ ثم يصلى على الثانية لانه لم ينوها اه شرح م ر وفى الشوبرى مانصه (فرع) احرم بالصلاة على الجنازة فحضرت جنازة أخرى فى اثناء الصلاة فنوى الصلاة عليها ايضا هل تصح الصلاة لهما او لاتصح الا الاولى او تبطل بحث شيخ مشايخنا الشهاب ابن قاسم فى حواشى ابن حجر عدم البطلان وقد يتجه خلافه لانه اتى بما ينافى نية الاولى لان نية الثانية متضمنة لقطع النية الاولى وقد صرح به فى الايعاب اه وقول م ر اعاد الصلاة على الجميع قيده ق ل على الجلال فقال ولو ذكر عددا فبانوا اكثر منه بطلب الصلاة فى الجميع نعم لو اشار اليهم لم تبطل كما قاله العلامة سم ومشى عليه شيخنا اه (قوله وقيام قادر عليه) أى ولو صبيا أو امرأة صليا مع الرجال لان القيام هو المقوم لصورتها ففى عدمه محو لها بالكلية فان عجز صلى حسب حاله اه ح ل قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى وانما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيضل بذلك اه بحروفه وعبارة شرح م ر وقيام قادر شمل ذلك الصبى والمرأة اذا صليا مع الرجال وهو الاوجه خلافا للناشرى انتهت اى ويحرم على المرأة القطع ويمنع منه الصبى وعبارة العباب وصلاة المرأة والصبى مع الرجال أو بعدها تقع نفلا قال فى شرحه وانما يسقط بها الفرض من الصبى مع ذلك قياسا على مالو صلى الظهر مثلا ثم بلغ فى وقتها مع كونه نفلا منهما يجب فيها نية الفرضية والقيام للقادر كما مر اول الفصل ولا يجوز الخروج

(ولا يجب فى الحاضر تعيينه) باسمه او نحوه ولا معرفته بل يكفى تمييزه نوع تمييز كنية الصلاة على هذا الميت او على من صلى عليه الامام (فان عينه) كزيد او رجل (ولم يشر اليه (فاخطا) فى تعيينه فبان عمرا او امرأة (لم تصح) صلاته لان مانواه لم يقع بخلاف ما اذا اشار اليه وتقدم نظيره فى فصل الاقتداء شروط وقولى ولم يشر من زيادتى (وان حضر موتى نواهم) أى نوى الصلاة عليهم (و) ثانيها (قيام قادر) عليه كغيرها من الفرائض (و) ثالثها (اربع تكبيرات) للاتباع رواه الشيخان

منها على الأوجه كما مر والمراد بعدم الجواز فى حق الصبى ان وليه يمنعه كما يمنعه من الخروج من المكتوبات اهع ش عليه (قوله ايضا وقيام قادر) اى ولو كانت معادة اهع ش على م ر وسيأتى له ان هذه المعادة تقع له نافلة وإنما قدم القيام على التكبيرات وغيرها لتقدمه فى الوجود عليها إذ التكبير لا يعتد به إلا اذا كان من قيام فهو مقدم فى الوجود حتى على التحرم لكن الواقع منه قبل التحرم شرط والمقارن له الى آخر الصلاة ركن فهو وان كان مع التكبير من حيث الركنية فى محل واحد لكنه مقدم فى الجملة على التكبير وايضا فالمحكوم عليه بالركنية هو جملة التكبيرات لا خصوص التحرم وقدم النية عليه لانه لا يتميز القيام كغيره من أفعال الصلاة الا بها اهع ش (قوله فلو زاد لم تبطل) أى ولو نوى بتكبيره الركنية خلافا لجمع من المتأخرين لكن الاربع اولى لتقرر الامر عليها من النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه وتشبيه التكبيرة بالركعة فيما يأتى محله بقرينة المقام فى المتابعة حفظا على تاكدها نعم لو زاد على الاربع عمدا معتقدا البطلان بطلت كما ذكره الاذرعى فان كان ساهيا أو جاهلا لم تبطل جزما ولا مدخل لسجود السهو فيها اهشرح م ر وقوله ولو نوى بتكبيره الركنية غاية وظاهره انه لا فرق فى ذلك بين كونه من المتفقهة اولا ولو قيل بالضرر فى الاول لم يكن بعيدا قياسا على ما تقدم فى الصلاة من ان ذلك يغتفر فى حق العامى وفى سم على حج لو زاد على الاربع معتقدا وجوب الجميع يحتمل أن لا يضر كما لو اعتقد جميع أفعال الصلاة فروضا وقد يفرق أى فيقال هنا بالبطلان مطلقا بان تلك الافعال مطلوبة فى الصلاة فلا يضر اعتقادها فروضا بخلاف الزائد على الاربع هنا فانه غير مطلوب راسا وقد يؤيد الاول قول الشارح وان نوى بتكبيره الركنية بل ان اراد بنوى أعتقد كانت هى المسئلة اهع ش عليه وحيث زاد فالاولى له الدعاء مالم يسلم لبقائه حكما فى الرابعة والمطلوب فيها الدعاء حتى لو لم يكن قرا الفاتحة فى الاولى اجزاته حينئذ فيما يظهر ثم رايت سم على حج صرح بما استظهرناه اهع ش على م ر ولو والى رفع يديه فى الزيادة فالوجه البطلان لانه غير مطلوب هنا بخلاف ما تقدم فى العيد قاله الشيخ كغيره اه شوبرى أقول والقياس أنه لو والى بين الرابعة والخامسة ورفع يديه فيهما البطلان ايضا لان رفع كل يد فى المرة الخامسة يعد مرة وبهما حصلت الموالاة بين اربعة أفعال ع ش على م ر وقوله بخلاف ما تقدم فى العيد غير ظاهر اذ الذى تقدم فيه ان موالاة الرفع فيما زاد على السبع او الخمس مبطلة حرر الا ان يكون مراده الموالاة فى نفس السبع أو الخمس (قوله للاتباع) فقد نقل النووى فى شرح مسلم عن القاضى عياض انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشى فكبر عليه اربعا واستمر على ذلك بعده اه برماوى (قوله لم يتابعه) لو كان المأموم مسبوقا وتابعه فى الزيادة المذكورة وأتى بواجبه من نحو القراءة عقب التكبيرات حسب له ذلك فتصح صلاته سواء أعلم انها زائدة او جهل ذلك لان هذه الزيادة جائزة عند الامام وبهذا فارق المسبوق المتابع لامامه فى الخامسة حيث فصل فيه بين الجهل فتصح او العلم بالزيادة فتبطل وهذا مثال اه شوبرى وفى ع ش على م ر مانصه ﴿فرع﴾ لو زاد الامام وكان الامام مسبوقا فاتى بالاذكار الواجبة فى التكبيرات الزائدة كان ادرك الامام بعد الخامسة فقرا ثم لما كبر الامام السادسة كبرها معه وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم لما كبر السابعة كبرها معه ثم دعا للميت ثم لما كبر الثامنة كبرها معه وسلم معه هل يحسب له ذلك وتصح صلاته سواء أعلم انها زائدة أو جهل ذلك ويفرق بينها وبين بقية الصلوات حيث تحسب الركعة الزائدة للمسبوق اذا ادرك القراءة فيها وكان جاهلا بخلاف ما اذا كان عالما بزيادتها بان هذه الزيادة هنا جائزة للامام مع علمه وتعمده بخلافها هناك او يتقيد الجواز هنا بالجهل كما هناك فيه نظر فليحرر ومال م ر للاول فليحرر اه سم على المنهج أقول وقد يتوقف فى التسوية بان الزيادة على الاربع اذكار محضة للامام فالمسبوق فى الحقيقة إنما أتى بتكبيراته كلها بعد الرابعة للامام وهو لو فعل فيها ذلك لم تحسب

(فلو زاد) عليها (لم تبطل) صلاته للاتباع رواه مسلم ولانه انما زاد ذكرا (أو زاد إمامه) عليها (لم يتابعه)

فالقياس

فالقياس انه هنا كذلك ﴿ فرع ﴾ موافق فى الجنازة شرع فى قراءة الفاتحة فهل له قطعها او تأخيرها لما بعد الاولى بناء على اجزاء الفاتحة بعد غير الاولى ام لا قال م ر لا يجوز بل تعينت عليه بالشروع فتعين عليه الاتيان بها فان تخلف لنحو بطء قراءتها تخلف وقراها مالم يشرع الامام فى التكبيرة الثالثة اه فان كان عن نقل فمسلم والا ففيه نظر ظاهر فليحرر وليراجع اه سم على المنهج والاقرب الميل الى النظر اه ع ش على م ر وفى ق ل على الجلال الجزم بما جزم به الشوبرى وعبارته نعم للمسبوق موافقة الامام فى الزائد ويحسب له انتهت (قوله اى لا تسن له متابعته) اى بل تكره خروجا من خلاف من ابطل بها اه ع ش على م ر (قوله بل يسلم) اى بنية المفارقة والا بطلت صلاته لانه سلام فى اثناء القدوة فتبطل به كالسلام قبل تمام الصلاة اه م ر اه سم على البهجة اه ع ش على م ر (قوله وقراءة الفاتحة) اى فبدلها فالوقوف بقدرها لما مر فى مبحثها اه شرح م ر وقوله فبدلها اى من القراءة والذكر وقوله فالوقوف لقدرة قال سم على حج انظر هل يجرى نظير ذلك فى الدعاء للميت حتى اذا لم يحسنه وجب بدله فالوقوف بقدرها وعلى هذا فالمراد ببدله قراءة او ذكر من غير ترتيب بينهما او معه فيه نظر والمتجه الجريان اه والمراد بالدعاء المعجوز عنه ما يصدق عليه اسم الدعاء ومنه اللهم اغفر له او ارحمه وحيث قدر على ذلك اتى به اه ع ش عليه (قوله كغيرها من الصلوات) يؤخذ منه استحباب آمين اه ح ل وفى شرح الجلال ويندب التامين عقب الفاتحة او ويندب بعده الحمد لله رب العالمين كما فى الروضة اه قال عليه وفيه ايضا قوله كغيرها من الصلوات يؤخذ منه عدم صحة اقتداء من يحسن القراءة بمن يحسن الذكر ولا هما بمن واجبه الوقوف ولا مانع منه وبه صرح ابن عبد الحق اه (قوله لتعلموا انها سنة) اى طريقة متبعة وهذا كقول الصحابى من السنة كذا فيكون مرفوعا اه برماوى (قوله لا بما فى الاصل) المعتمد ما فى الاصل فيجوز اخلاء التكبيرة الاولى عن قراءة الفاتحة وجمعها مع الصلاة على النبى فى الثانية ومع الدعاء فى الثالثة والاتيان بها فى الرابعة اه شيخنا ولا يجوز قراءة بعض الفاتحة فى تكبيرة وباقيها فى اخرى لعدم وروده اه شرح م ر وعلى المعتمد اذا نقلها لغير الاولى هل يجب الترتيب بينها وبين واجب التكبيرة المنقول اليها ام لا اقول الظاهر انه لا يجب كما فهمه ما مر اه سم على المنهج وقوله الظاهر انه لا يجب واذا لم يجب فله ان ياتى بها قبل الصلاة على النبى ﷺ مثلا او بعدها بتمامها الا انه ياتى ببعضها قبل وببعضها بعد فيما يظهر لاشتراط الموالاة اه ع ش على م ر (قوله من انها بعد الاولى) او غيرها معتمد ويؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى ان شافعيا اقتدى بمالكى وتابعه فى التكبيرات وقرا الشافعى الفاتحة فى صلاته بعد الاولى فلما سلم اخبره المالكى بانه لم يقرا الفاتحة وحاصل الجواب صحة صلاة الشافعى اذ غاية امر امامه انه ترك الفاتحة وتركها قبل الرابعة له لا يقتضى البطلان لجواز ان ياتى بها بعد الرابعة لكنه لما سلم بدونها بطلت صلاته بالتسليم عند الشافعى فتسليمه بنفسه بعد بطلان صلاة امامه لا يضر اه ع ش على م ر وفى الرشيدى عليه بعد ماذكر هذا مانصه وهى فائدة جليلة يحتاج اليها فى الصلاة خلف المخالف وظاهر ان الحكم جار حتى فيما لو كان الامام يرى حرمة القراءة فى صلاة الجنازة كالحنفى اذ لا فرق نظرا الى ماوجه به الشيخ رحمه الله اى ولا نظر الى عدم اعتقاد الامام فرضية الفاتحة والا لم تصح الصلاة خلفه مطلقا لانه لا يعتقد وجوب البسملة واما ما قد يقال انه حيث كان الامام لا يرى قراءة الفاتحة فكانه نوى صلاة بلا قراءة فنيته غير صحيحة عند الشافعى فقد يجاب عنه بان ذلك لا يضر حيث كان ذلك ناشئا عن عقيدة فتامل اه (قوله او غيرها) اى ولو بعد الرابعة او ما زاد عليها اه ق ل على الجلال (قوله ايضا من انها بعد الاولى او غيرها) هل محل ذلك مالم يشرع فى الفاتحة عقب الاولى او ولو شرع فيها فله قطعها او تاخيرها عن الاولى اجاب شيخنا بالاول اه ح ل ومثله فى ع ش على م ر (قوله من انها بعدها او بعد الثانية) فان قلت تعينها فى الاولى اما اولوى او مساو لتعين الصلاة فى الثانية والدعاء فى الثالثة قلت

أى لا تسن له متابعته فى الزائد لعدم سنه للامام (بل يسلم أو ينتظره) ليسلم معه وهو الافضل لتاكد المتابعة وتعبيرى بزاد أعم من تعبيره بخمس (و) رابعها (قراءة الفاتحة) كغيرها من الصلوات ولأن ابن عباس قرأ بها فى صلاة الجنازة وقال لتعلموا انها سنة رواه البخارى (عقب) التكبيرة (الاولى) للاتباع رواه البيهقى وهذا ما جزم به فى التبيان تبعا للجمهور ولظاهر نصين للشافعى وهو المفتى به لا بما فى الأصل من انها بعد الاولى او غيرها ولا بما فى الروضة كأصلها من انها بعدها او بعد الثانية

(و) خامسها (صلاة على النبي ﷺ) لخبر أبي امامة أن رجالا من أصحاب النبي ﷺ أخبروه أن الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة من السنة رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين (عقب الثانية) لفعل السلف والخلف وتسن الصلاة على الآل فيها والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد قبل الصلاة على النبي ﷺ (و) سادسها (دعاء للميت) كاللهم ارحمه (عقب الثالثة) قال في المجموع ولا يجزئ غيرها بلا خلاف قال وليس لتخصيصه بها دليل واضح (و) سابعها (سلام كغيرها) اي كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده وغيرهما (وسن رفع يديه في تكبيراتها) حذو منكبيه ووضع يديه بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات (وتعوذ) لانه سنة القراءة (واسرار به وبقراءة وبدعاء) ليلا او نهارا روى النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة انه قال من السنة في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام القران مخافتة ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخص الدعاء للميت ويسلم ويقاس بأم القرآن الباقي

التساوي ممنوع فضلا عن الأولوية لان القصد الاعظم من هذه الصلاة انما هو الدعاء كما صرحوا به والصلاة على النبي وسيلة لقبوله واما القراءة فامر تابع هنا لكنها في ذاتها اشرف فنظروا الى هذين فجعلوها بعد الاولى نظرا بالنظر الثاني لا وجوبا بالنظر الاول حتى يتميز المقصود ووسيلته بان لهما محلين مخصوصين ليدل ذلك على مزيد الاعتناء بالمقصود دون غيره ولا بدع في انه قد يعرض للمقصود الذاتي ما يصيره تبعا ويدل لذلك انهم لم يوجبوا الرابعة ذكر الا انه لم يبق لا يجابه مقتض وبهذا يجاب عما قيل ليس لتخصيص الدعاء بالثالثة دليل واضح وما قيل بمثله في الصلاة في الثانية قاله في الايعاب اه شوبري وعبارة شرح م ر وليس لتخصيص ذلك الا مجرد الاتباع انتهت (قوله وصلاة على النبي ﷺ) واقلها واكملها كما في التشهد فيجب فيها ما يجب في التشهد فيما يظهر ولا يجزى هنا ما يجزى في الخطبة من الحاشر والماحي ونحوهما وصرح بذلك في العباب اه ع ش على م ر وظاهر كلام الاصحاب انه لا يستحب ضم التسليم على النبي اليها ولا يكره افراد الصلاة في هذه الحالة ويحمل كلامهم بكراهة الافراد في غير ما ورد النص بافراده وهو المعتمد عند م ر وخالف في ذلك حج واطال الكلام على ذلك وادعى كراهة الافراد فتامل اه شوبري وفي قول على الجلال قال حج ويندب السلام معها ولا يكره هنا افراد الصلاة لاجل الوارد واقل ذلك اللهم صل وسلم على محمد وآله (قوله عقب الثانية) فلا تجزى بعد غير الثانية وهذا هو المعتمد سواء قلنا ان الفاتحة تتعين عقب الاولى او لا تتعين فليس الخلاف في تعين الصلاة على النبي بعد الثانية مبنيا على الخلاف في تعين الفاتحة بعد الاولى اه من شرح م ر وحج (فرع) لو قصد ان لا ياتي بالصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية وكبر الثالثة بطلت صلاته لانه لا بشروعه في الثالثة تحقق خلو التكبيرة الثانية من الصلاة على النبي ﷺ فلا يتوقف البطلان على السلام فاشبه ما لو ترك الفاتحة عمدا ثم ركع اه ع ش على م ر (قوله وتسن الصلاة على الال فيها) اي في الصلاة على النبي ﷺ اي معها اي عقبها وقوله عقبها اي عقب الصلاة على الال هذا هو الاظهر اه شيخنا (قوله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات) اي بنحو اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات اه ع ش على م ر اي كما يستحب الدعاء لهم في التشهد الاخير عقب الصلاة على رسول الله ﷺ كذا نقل الرافعي تعليله عن الامام وعلله هو وقبل ذلك بانه اقرب الى الاجابة اه سم (قوله والحمد قبل الصلاة على النبي ﷺ) اي باي صيغة من صيغه والمشهور والحمد لله رب العالمين فينبغي الاتيان بها اه ع ش على م ر (قوله ودعاء للميت) اي بخصوصه بامر اخروي وهذا في البالغ واما في الصبي فيجوز ان يكون الدعاء فيه لوالديه او لعموم الناس لكن اذا كان بالوارد كاللهم اغفر لحينا الخ وكاللهم اجعله فرطا الخ فاخذ هذين يكتفى في الصغير والحاصل ان الكبير لا بد من تخصيصه بالدعاء وكذا الصغير الا في الوارد فيه كالدعاء من الاتيين فيه اه شيخنا وفي ع ش على م ر ما نصه والظاهر تعين الدعاء له باخروي لا بنحو اللهم احفظ تركته من الظلمة وان الطفل في ذلك كغيره لانه وان قطع له بالجنة فتزيد مرتبته فيها بالدعاء له كالانبياء اه (قوله ايضا ودعاء للميت الخ) قضية اطلاقه كغيره وجوبه لغير المكلف ومن بلغ مجنونا ودام الى موته وهو الاوجه اذ الغالب على الصلاة التعبد خلافا للاذرعي وعلم مما تقرر وجوب الدعاء بعد التكبيرة الثالثة وقبل الرابعة ولا يجزى في غيرها بلا خلاف اه شرح م ر (قوله كاللهم ارحمه) هذا بيان لاقل الدعاء له بخصوصه فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ويكفي اللهم اقض دينه لان به ينفك حبس نفسه اه ح ل (قوله وسلام كغيرها) ويجهر به الامام والمبلغ اه شيخنا وعبارة شرح م ر واتفقوا على جهره بالتكبير والسلام اي الامام او المبلغ لا غيرهما نظير ما مر في الصلاة كما هو ظاهر انتهت (قوله في كيفيته) منه يؤخذ عدم استحباب وبركاته وانه يلتفت فيه وقوله وتعدده اي خلافا لمن قال يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه وان قال في المجموع انه الاشهر اه ح ل فان اقتصر على واحدة اتى بها من جهة يمينه اه ع ش على م ر (قوله وسن رفع يديه الخ) ويسن ايضا النظر للجنازة وقال بعضهم لمحل

السجود ولو فرضا أخذا من بحث البلقيني وشمل ذلك الأعمى والمصلي في ظلمة وهذا هو الأوجه اه ع ش على م ر (قوله ايضا وسن رفع يديه في تكبيراتها) اي وإن اقتدى بمن لا يرى الرفع كالحنفي فيما يظهر لان ما كان مسنونا عندنا لا يترك للخروج من الخلاف وكذا لو اقتدى به الحنفي للعلة المذكورة أي فلو ترك الرفع كان خلاف الاولى على ما هو الاصل في ترك السنة إلا ما نصوا فيه على الكراهة واما ترك الاسرار فقياس ما مر في الصلاة من كراهة الجهر في موضع الأسرار كراهته هنا اه ع ش على م ر (قوله في تكبيراتها) اي في كل تكبيرة من تكبيراتها اه شيخنا وفي ق ل على الجلال قوله في تكبيراتها اي المطلوبة لا فيما زاد عليها لكن لا يضر لو رفع إلا فيما لو والا هاه (قوله وترك افتتاح وسورة) وحينئذ يقال لنا صلاة واجبة يستحب فيها ترك السورة أو ترك قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة اه ح ل وينبغي أن المأموم إذا فرغ من الفاتحة قبل إمامه تسن له السورة لأنها أولى من وقوفه ساكتا قاله في الايعاب قاله الشيخ أي ومن الدعاء للميت إذ الاولى ليست محل طلب الدعاء له فليتامل اه شوبري وفي ع ش ما نصه ﴿ فرع ﴾ لو فرغ المأموم الفاتحة قبل تكبيرة الامام ما بعدها فينبغي أن يشتغل بالدعاء لأنه المقصود في صلاة الجنازة ولا ينبغي تكرير الفاتحة ولا قراءة غيرها من القران ولو فرغ من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل تكبير الامام ما بعدها فينبغي اشتغاله بالدعاء وكذا تكرير الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لأنها وسيلة لقبول الدعاء الذي هو المقصود في صلاة الجنازة وفاقا لمر اه سم على البهجة وقوله فينبغي ان يشتغل بالدعاء كان يقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ويكرره أو ياتي بالدعاء الذي يقول بعد الثالثة لكنه لا يجزي عما يقال بعدها ولا يقال ان ما اتى به من الدعاء ليس في محله لما ياتي من انه يستحب الدعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فما أتى به من جملة ما صدق عليه الدعاء المطلوب وإن كثر ﴿ فرع ﴾ قرأ آية سجدة في صلاة الجنازة وسجد الوجه البطلان للصلاة إن كان عامدا عالما لانه سجود غير مشروع فزيادته مبطلة اه م ر اه (قوله مبنية على التخفيف) أي وإن صلى على غائب أو قبر تركهما أيضا لأن شانها البناء على التخفيف اه زي وم ر خلافا لحج (قوله وان يقول في الثالثة الخ) اي ندبا حيث لم يخش تغير الميت وإلا وجب الاقتصار على الأركان اه تحفة اه شوبري (قوله اللهم اغفر لحينا الخ) قدم هذا لثبوت لفظه في مسلم وتضمنه الدعاء للميت بخلاف ذاك فان بعضه مؤدى بالمعنى وبعضه باللفظ اه شرح م ر ويندب ان يقدم عليهما معا ما رواه عوف بن مالك عن فعله صلى الله عليه وسلم وهو اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار اه وهذا اصح ما في الباب والمراد بابدال الزوج ولو تقديرا او صفة فيدخل فيه من لم يتزوج ومن الحور العين لأن بنات آدم أفضل منهن ولكل إنسان من بنات آدم اثنتان فقط اه ق ل على الجلال (قوله وصغيرنا) اي إذا بلغ واقترف الذنب او المراد الصغير في الصفات اه شوبري او المراد الصغير حقيقة والمراد بالمغفرة لا يستلزم وجود ذنب بل قد يكون بزيادة درجات القرب كما يشير اليه استغفاره ﷺ في اليوم والليلة مائة مرة اه حج في الدر المنضود عن ابن سيرين (قوله فاحيه على الاسلام الخ) لا تخفى مناسبة الاسلام للحياة والايمان للوفاة لأن الاسلام كناية عن الصلاة والصوم وغيرهما وهي في الحياة والمراد الاسلام الكامل الذي يزيد بزيادة الأعمال والايمان هو التصديق القلبي والمقصود ان يكون متلبسا به عند الوفاة اه شيخنا (قوله ثم اللهم هذا عبدك الخ) قضيته أنه لو اقتصر على قوله اللهم اغفر لحينا الخ لم يكف وهو الموافق لما مر من انه يجب الدعاء للميت بخصوصه وانه لا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات اه ع ش على م ر وقوله هذا عبدك مرفوع او منصوب بارحم اه شوبري (قوله وابن عبدك)

(وترك افتتاح سورة) لطولهما وصلاة الجنازة مبنية على التخفيف وذكر سن الاسرار بالتعوذ والدعاء مع سن ترك الافتتاح والسور من زيادتي (وأن يقول في الثالثة اللهم اغفر لحينا الخ) تتمة كما في الاصل وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وزاد غير الترمذي اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده (ثم اللهم هذا عبدك الخ) تتمته وابن عبديك خرج

المراد بهما ابوه وأمه كما يعلم من عبارة م ر حيث قال فان لم يكن للميت أب بان كان ولد زنا فالقياس أنه يقول فيه وابن امتك اه (قوله من روح الدنيا وسعتها) بفتح اولهما اه شرح م ر ولعله إنما اقتصر عليه لكونه الافصح وإلا فيجوز فى الروح الضم كما قرىء به فى قوله تعالى فروح وريحان وفى السعة بالكسر وقد نظم ذلك العلامة الدنوشرى فقال

وسعة بالفتح فى الاوزان والكسر محكى عن الصغانى

اه ع ش على م ر (قوله اى نسيم ريحها) من اضافة الاخص إلى الاعم إذ النسيم نوع من الريح اه شيخنا (قوله ومحبوبه واحبائه) المشهور فى محبوبه واحبائه الجر ويجوز رفعه بجعل الواو للحال اى فى حد ذاته لا فى عبارة الشارح لأنه بالرفع يرسم بالواو اه حل وقوله فيها أى حالة كونهما فيها اه شيخنا (قوله أى مايحبه) هو بضم الياء وكسر الحاء من أحب ويجوز فتح الياء وكسر الحاء من حب لغة فى احب اه ع ش على م ر وفى المصباح احببت الشيء بالالف فهو محب وحببته أحبه من باب ضرب والقياس احبه بالضم لكنه غير مستعمل وحببته أحبه من باب تعب لغة وفى المصباح ضرب وتعب وفى ق ل على الجلال قوله اى مايحبه ومن يحبه الضمير المستتر فيهما للميت والبارز لمحبوب الميت من عاقل وغيره اه (قوله كان يشهد) فى معنى التعليل لما قبله اى دعوناك له لأنه كان يشهد اه شوبرى (قوله ايضا) كان يشهد ان لا إله إلا انت اى بحسب مانعلم منه وقوله وأنت أعلم به أى منا قال شيخنا وهو تفويض للامر اليه تعالى خوفا من كذب الشهادة فى الواقع اه برماوى (قوله اللهم انه نزل بك) اى هو ضيفك وانت اكرم الاكرمين وضيف الكرام لا يضام اه شرح م ر (قوله وانت خير منزول به) نعت لمحذوف هو مرجع الضمير فى به وهذا المحذوف هو المفضل عليه فى المعنى لأن خيرا اسم تفضيل حذفت منه الهمزة تخفيفا وهذا المقدر يجوز تقديره مفردا أى انت خير اى اخير وافضل كريم منزول به ينزل به الضيفان ويجوز تقديره جمعا اى وانت خير كرماء منزول بهم اى ينزل بهم الضيفان ويجوز تقديره مؤنثا فى اللفظ لا فى المعنى لانه كفر اى وانت خير كريمة اى ذات كريمة منزول بها أى ينزل بها الضيفان فتلخص ان هذا الضمير يجوز افراده وجمعه وتأنيثه اه شيخنا (قوله وقد جئناك الخ) هل ذلك مخصوص بالامام كالقنوت وان غيره يقول جئتك شافعا او هو عام فى الامام وغيره فيقوله المنفرد بلفظ الجمع فيه نظر والاقرب الثانى اتباعا للوارد ولانه ربما شارك فى الصلاة عليه ملائكة وقد يؤيد ذلك ماسيأتى فى الشرح من انه قد حصر الذين صلوا عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هم ثلاثون الفا يعنى من الانس ومن الملائكة ستون الفا لأن مع كل واحد ملكين اه ع ش على م ر ومعنى جئناك توجهنا اليك او قصدناك اه برماوى (قوله ولقه برحمتك رضاك) اى اعطه ويجوز فى لقه وجوه ثلاثة اسكان الهاء وكسرها باختلاس وباشباع وكذا يقال فى قوله وقه فتنة القبر ويجىء ذلك ايضا فى قوله فيما مر فأحيه فتوفه اه شيخنا وفى البرماوى ولقه اى انله اواعطه تكرما وقوله وقه فعل امر من الوقاية او سلمه او ادفع عنه ويجوز فى كل من لقه وقه كسر الهاء مع الاشباع ودونه وسكونها اه (قوله فتنة القبر) هى سؤال الملكين اه شوبرى وقيل العذاب وقيل فتنة الشيطان اه شيخنا وعبارة البرماوى هى شر سؤال الملكين وهما للمؤمن مبشر وبشير ولغيره منكر ونكير بفتح كاف الاول منهما وكلاهما ضد المعروف سميا بذلك لأنه لا يشبه خلقهما خلق ادمى ولا ملك ولا غيرهما وهما جعدان اسودان ازرقان اعينهما كالبرق الخاطف او كاللهيب او قدور النحاس وأنيابهما مثل صياصى البقر وأصواتهما مثل الرعد القاصف يحفران الارض بأنيابهما ويطآن فى أشعارهما ومعهما مرزبة من حديد لو اجتمع عليها اهل منى لم يلقوها أى يحملوها جعلهما الله تعالى فكرة للمؤمن ليبصره ويثبته وعذابا لغيره انتهت (قوله وجاف الارض) أى باعد بمعنى ان ضمة القبر تكون عليه سهلة لا بمعنى أنه قد يكون مرتفعا عن الارض اه برماوى (قوله عن جنبيه) بنون فموحدة مثنى جنب وبمثلثة فمثناة فوقية وهى اولى لعمومها لجميع البدن من الجنبين والظهر والبطن وفى بعض النسخ جنبه بالافراد اه برماوى قال الشيخ جمال الدين

من روح الدنيا وسعتها أى نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه واحبائه فيها اى مايحبه ومن يحبه إلى ظلمة القبر وماهو لاقيه اى من الاهوال كان يشهد أن لا إله إلا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت أعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد فى إحسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له فى قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن

الاسنوى

الاسنوى رحمه الله تعالى رأيت فى نسخ الام الموقوفة بالمدرسة الشريفة بالديار المصرية بالميم المضمومة والثاء المثلثة قال وهى احسن لشمول الجنبين والظهر والبطن اه عميرة اه سم (قوله من عذابك) هو شامل لعذاب القبر ولما فى القيامة وأعيد باطلاقه بعد تقييده بما تقدم اهتماما بشانه اذ هو المقصود من هذه الشفاعة اه برماوى (قوله جمع الشافعى رضى الله تعالى عنه ذلك الخ) قال الشيخ عميرة يريد انه لم يرد فى حديث واحد هكذا اه سم على المنهج اه ع ش على م ر (قوله وهذا فى البالغ الذكر) اى ولو صلى على جماعة لانه قد يشار بما للواحد للجمع ولفظ العبد مفرد مضاف فيعم افراد من اشير اليه ولا يكفى الاقتصار على ما قبل هذا لانه ليس فيه دعاء للميت بخصوصه فان اراد بها اكتفى بذلك فلو اراده وغيره هل يكتفى بذلك انظره اه ح ل ومقتضى قوله سابقا فلا يكفى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عدم كفاية ذلك تامل اه شيخنا ح ف (قوله ويؤنث ضمائرها) خرج بضمائرها الضمير فى وانت خير منزول به فانه راجع الى الله فلا يؤنثه ومن ثم قال حج وليحذر من تانيث به فى منزول به فانه كفر لمن عرف معناه وتعمده اه وقد يقال فى قوله كفر نظر لانه يمكن رجوعه الى الله على ارادة الذات والتأنيث فيه بالنظر للفظ فلعله اراد انه كفر لمن قصد ان معناه مؤنث حقيقى وتعمده وبقى ما لو قال وانت خير منزول بهم هل يضر اولا فيه نظر والاقرب الثانى لان المعنى عليه صحيح بناء على ان التقدير وانت خير كرام منزول بهم اى خير الكرام الذين تنزل بهم الضيفان وهو كقوله تعالى وانت خير الغافرين اه ع ش على م ر (قوله على ارادة الشخص) هل المراد انه يلاحظ ذلك او انه وان لم يلاحظه يحمل على الارادة المذكورة الوجه وفاقا لمشايخنا الاول اه شوبرى (قوله التعبير بالمملوك) ومثله العبد على ارادة الشخص كما مر فى الانثى اه ع ش على م ر (قوله وان يقول فى صغير) اى سواء مات فى حياة أبويه او بعدهما او بينهما وقال الزركشى محله فى الابوين الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك اتى بما يقتضيه الحال وهذا اولى اه شرح م ر (قوله مهيئا مصالحهما فى الآخرة) وقال بعضهم الفرط بفتحتين بمعنى الفارط وهو المتقدم ليهيئ السقيا وقال فى القاموس الفرط الواحد والجمع وما يقدمك من أجر وعمل وقال التلمسانى الفرط السابق لنزيل ما يخاف منه ويأخذ الامن للمتاخر اه برماوى وفى المصباح الفرط بفتحتين المتقدم فى طلب الماء يهيئ الدلاء يقال فرط القوم فروطا من باب قعد اذا تقدم لذلك يستوى فيه الواحد والجمع يقال رجل فرط وقوم فرط ومنه يقال فى الطفل الميت اللهم اجعله فرطا أى أجرا متقدما اه (قوله وسلفا) السلف هو السابق مطلقا وساوى امكان مهيأ للمصالح أم لا فعطفه على فرطا من عطف الخاص على العام اه شيخنا وعبارة البرماوى قوله وسلفا قال فى القاموس السلف بفتحتين المقدم وكل عمل صالح قدمته والمقدم من الآباء والاقرباء انتهت (وذخرا) شبه تقدمه لهما بشىء نفيس يكون امامهما مدخرا الى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما شرح م ر (بذال معجمة) هو كذلك بالنسبة لامور الاخرة كما هنا وأما فى أمور الدنيا فبالمهملة اه شيخنا وعبارة ح ل على معراج الغيطى قوله وذخرا بالذال المعجمة المضمومة من ذخرت الشىء ادخرته واتخذته وهو منصوب على المصدرية والذخيرة واحدة الذخائر وأما الدخر بالدال المهملة فهو الصغار والذل انتهت بالحرف وفى المصباح ذخر الشخص يذخر بفتحتين ذل وهان اه وفيه أيضا ذخرته ذخرا من باب نفع اذا أعددته لوقت الحاجة اليه (قوله وعظة) اسم مصدر بمعنى الوعظ أو اسم فاعل أى واعظا والمراد به وبما بعده غايته وهو الظفر بالمطلوب من الخير وثوابه فسقط التنظير فى ذلك بان الوعظ التذكير بالعواقب وهذا قد انقطع بالموت اه شرح م ر (قوله أى موعظة) يتذكر بها العواقب واكتفى بهذا الدعاء عند شيخنا خلافا لحج مع الاول وكذا لو اقتصر على أحدهما وان لم يكن فيه دعاء للميت بخصوصه لما انه الثابت عن الشارع وذكر بعض الشيوخ ممن لقيناه ان هذا دعاء للميت بخصوصه ويأتى بهذا الدعاء سواء مات ذلك الصغير فى حياة ابويه ام بعدهما ام بينهما قاله الاسنوى وفى كلام الزركشى ان محله فى الابوين الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك اتى

من عذابك حتى تبعثه آمنا الى جنتك يا أرحم الراحمين جمع الشافعى رضى الله عنه ذلك من الاحاديث واستحسنه الاصحاب وهذا فى البالغ الذكر أما الصغير فسيأتى ما يقول فيه وأما المراة فيقول فيها هذه أمتك وبنت عبديك ويؤنث ضمائرها أو يقول مثل ما مر على ارادة الشخص أو الميت وأما الخنثى فقال الاسنوى المتجه التعبير فيه بالمملوك ونحوه (و) ان (يقول فى صغير مع) الدعاء (الاول اللهم اجعله) أى الصغير (فرطا لابويه) اى سابقا مهيئا مصالحهما فى الاخرة (الى آخره) تتمته كما فى الاصل وسلفا وذخرا بذال معجمة وعظة

اى موعظة واعتبارا او شفيعا
وثقل به موازينهما وافرغ
الصبر على قلوبهما زاد فى
الروضة كاصلها ولا
تفتنهما بعده ولا تحرمهما
اجره وتقدم فى خبر الحاكم
ان السقط يدعى لوالديه
بالعافية والرحمة (و) ان
يقول (فى الرابعة اللهم
لا تحرمنا) بفتح التاء
وضمها (اجره) اى اجر
الصلاة عليه او اجر
المصيبة (ولا تفتنا بعده)
اى بالابتلاء بالمعاصى
لفعل السلف والخلف
ولان ذلك مناسب للحال
(ولو تخلف) عن امامه
(بلا عذر بتكبيرة حتى شرع
امامه فى اخرى بطلت
صلاته) إذ الاقتداء هنا
إنما يظهر فى التكبيرات

بما يقتضيه الحال قال شيخنا وهذا اولى أى الترجيح قال الاذرعى فان جهل اسلامهم فكالمسلمين قال شيخنا والاحوط تعليقه على ايمانهما فان علم كفرهما حرام ان يدعو لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوهما ولو علم اسلام احدهما وكفر الاخر لم يخف الحكم اه ح ل ومثله شرح م ر ثم ما تقرر كله فيما لو علم إسلام الميت اوظن فلو شك فى اسلامه كالمماليك الصغار حيث شك فى ان السابى لهم مسلم فيحكم باسلامهم تبعا او كافر فيحكم بكفرهم تبعا له فقال حج يحتمل أن يصلى عليه احتياطا ويحتمل وهو الاقرب ان لا يصلى اه وقد يقال بل الاقرب انه يصلى ويعلق النية كما لو اختلط مسلم بكافر الا ان يفرق بان فى مسئلة الاختلاط تحققنا وجوب الصلاة وشككنا فى عين من يصلى عليه بخلافه هنا فانا شككنا فى وجوب الصلاة بل فى صحتها والاصل بقاء الكفر ويؤيد ما قلناه قول الشارح الاتى بعد قول المصنف ولو اختلط مسلمون بكفار الخ ولو تعارضت بينتان باسلامه وكفره غسل وصلى عليه ونوى الصلاة عليه ان كان مسلما اه ع ش على م ر (قوله اى موعظة الخ) الظاهر انه لا يناسب قوله وافرغ الصبر على قلوبهما فى الميتين ولا وثقل به موازينهما فى الكافرين فليتامل اه سم اه ع ش (قوله واعتبارا) اى يعتبران بموته وفقده حتى يحملهما ذلك على عمل صالح اه حج (قوله وثقل به) اى بثواب الصبر على فقده او الرضا به اه حج (قوله وتقدم فى خبر الحاكم الخ) اى فالصغير فى كلامه شامل للسقط وهذا دليل على الدعاء لوالديه كما يدل عليه عبارته فى شرح الروض اه شيخنا ومثله ح ل وعبارة شرح م ر ويشهد للدعاء لهما ما فى خبر المغيرة السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة فيكفى فى الطفل هذا الدعاء ولا يعارضه قولهم لا بد من الدعاء للميت بخصوصه لثبوت هذا بالنص بخصوصه انتهت ولو شك فى بلوغه فالاحسن الجمع بين هذا الدعاء والدعاء له بخصوصه احتياطا اه ح ل (قوله بفتح التاء وضمها) يقال حرمه واحرمه ويقال ايضا حرمه يحرمه حرما بكسر الراء كسرقه يسرقه سرقا اه برماوى وفى المصباح حرمت زيدا كذا احرمه من باب ضرب يتعدى إلى مفعولين حرما بفتح الاول وكسر الثانى وحرمانا وحرمة بالكسر فهو محروم واحرمته بالالف لغة فيه اه وفيه ايضا سرقه مالا يسرقه من باب ضرب وسرق منه مالا يتعدى الى الاول بنفسه وبالحرف على الزيادة والمصدر سرق بفتحتين والاسم بكسر الراء والسرقة مثله وتخفف مثل كلمة ويسمى المسروق سرقة تسمية بالمصدر اه حج (قوله أو اجر المصيبة) اى لان المسلمين فى المصيبة كالشىء الواحد اه شرح م ر (قوله ولا تفتنا بعده) زاد فى التنبيه تبعا للكثير واغفر لنا وله ويسن له ان يطول الدعاء بعد الرابعة وحده ان يكون كما بين التكبيرات كافادة الحديث الوارد فيه نعم لو خشى تغير الميت وانفجاره لو اتى بالسنن فالقياس كما قاله الاذرعى اقتصاره على الاركان اه شرح م ر وقال حج قيل وضابط التطويل ان يلحقها بالثانية لانها اخف الاركان اه وهو تحكم غير مرضى بل ظاهر كلامهم الحاقها بالثالثة أو تطويلها عليها (فائدة) سئل عن قراءة ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الاية فى رابعة الجنازة هل له اصل معتبر ام يقال لا باس بها للمناسبة وكذا قراءة الباقيات الصالحات عند المزور على القبر وكونها كفارة لاثم مروره عليه هل له اصل ايضا ام لا فاجاب بقوله جميع ما ذكر فيه لا اصل له بل ينبغى كراهة قراءة الاية فى الرابعة كما تكره القراءة فى غير القيام من بقية الصلوات اه ع ش عليه وفى الشوبرى ما نصه ويستحب ان يزيد فى الرابعة الذين يحملون العرش ومن حوله إلى قوله العظيم اه وفى ق ل على الجلال ويندب تطويلها بقدر ما ياتى به فى الثالثة قبلها وان يقرأ فيها آيات الذين يحملون العرش ومن حوله إلى العظيم (قوله لفعل السلف) هم الصدر الاول من التابعين وتابعيهم وتابعى تابعيهم ومن خص اسم السلف بالتابعين فقد ابعد والذى دل عليه كلامهم ما ذكرته وضابطه القرون الثلاثة التى شهد صلى الله عليه وسلم بخيريتها اه شرح المشكاة اه شوبرى (قوله ولو تخلف بلا عذر بتكبيرة الخ) فان كان تخلفه بالثانية لا يتحقق الا بشروع الامام فى الثالثة وإذا كان بالثالثة لا يتحقق الا بشروع الامام فى الرابعة انتهى شيخنا وعبارة البرماوى قوله ولو تخلف عن امامه اى بان شرع الامام فى الثالثة والمأموم

فى

وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة فان كان ثم عذر كنسيان لم تبطل صلاته بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم والظاهر انه لو تقدم عليه بتكبيرة لم تبطل وان نزلوها منزلة الركعة

فى الاولى أو شرع الامام فى الرابعة والمأموم فى الثانية ولا يتصور غير هذين انتهت وفى ع ش على م ر مانصه والظاهر ان الاخرى لا تتحقق إذا كان معه فى الاولى إلا بالتكبيرة الثالثة فان المأموم يطلب منه أن يتأخر عن تكبيرة الامام فاذا قرأ الفاتحة معه وكبر الامام الثانية لا يقال سبقه بشىء اه فلو كبر المأموم مع تكبيرة الامام الاخرى اتجه الصحة ولو شرع مع شروعه فيها ولكن تاخر فراغ المأموم هل نقول بالصحة أم بالبطلان هو محل نظر اه عميرة واقول الاقرب الاول لانه صدق عليه انه لم يتخلف حتى كبر امامه أخرى فان ذلك لا يتحقق إلا بتمام الامام التكبير قبل شروع المأموم فيه اه ع ش على م ر (قوله وهو تخلف فاحش يشبه الخ) يؤخذ منه انه لو لم يكبر المأموم الرابعة حتى سلم الامام لم تبطل لان الامام لم يشرع فى تكبيرة اخرى فلو شرع الامام فى خامسة هل يضر لانه شرع فى اخرى اولا يضر نظرا لعدم مشروعية ذلك لزيادته ثم رأيت عن المهمات ان الرابعة ليست كالركعة لانه لا يجب فيها ذكر بخلاف الثلاثة قبلها اه ح ل وعبارة شرح م ر وافهم قوله حتى يشرع امامه فى اخرى عدم بطلانها فيما لو لم يكبر الرابعة حتى سلم الامام قال ابن العماد والحكم صحيح لانه لم يشتغل عنها حتى اتى الامام بتكبيرة أخرى بل هذا مسبوق ببعض التكبيرات فياتى بها بعد السلام وايده فى المهمات بانه لا يجب فيها ذكر فليست كالركعة بخلاف ماقبلها خلاف البارزى فى التميز من البطلان انتهت (قوله كنسيان) اى القراءة لا للصلاة او لاقتداء لان الوجه فى هذا انه لا يضر كما لو نسى فى غيرها فانه لا يضر ثم ولو بجميع الركعات كما هو ظاهر اه شوبرى ومثله ح ل وحينئذ فكلام الشارح لا ضعف فيه ولا اشكال أى فى قوله بل بتكبيرتين اذا كان النسيان للقراءة بخلاف ما إذا كان لغيرها فلا يضر التخلف بتكبيرتين على ما يأتى (قوله ايضا كنسيان) إى وبطء نحو قراءة وعدم سماع تكبير وجهل اه شرح م ر (قوله لم تبطل صلاته بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين) قال سم على حج بعد كلام طويل ماحاصله انه لا يتحقق ذلك الا بعد الشروع فى الرابعة هذا وجرى حج على عدم البطلان مطلقا قال لانه لو تخلف بجميع الركعات ناسيا لم يضر فهذا اولى وعبارته اما اذا تخلف بعذر كنسيان وبطء نحو قراءة وعدم سماع تكبير وكذا جهل عذر به فيما يظهر فلا بطلان فراعى نظم صلاة نفسه إلى ان قال ووقع للشارح ان الناسى يغتفر له التاخر بواحدة لا بثنتين وذكر شيخنا فى شرح منهجه وغيره مع التبرى منه فقال على ما اقتضاه كلامهم اه اه والوجه عدم البطلان مطلقا لانه لو نسى فتاخر عن امامه بجميع الركعات لم تبطل صلاته فهنا اولى اه ويمكن حمل النسيان على نسيان القراءة وحينئذ فلا اعتراض اه ع ش على م ر (قوله بل تكبيرتين) اى بل تبطل بتكبيرتين والوجه عدم البطلان بالتاخر لعذر مطلقا اى سواء كان التخلف بتكبيرتين او اكثر لانه لو نسى فتاخر عن امامه بجميع الركعات لم تبطل صلاته فهنا اولى اه حج اه زى وهذا اى كلام حج مبنى على ان المراد بقول الشارح كنسيان نسيان الصلاة لا القراءة ثم تذكرها اه ح ل ونحن نقول المراد بالنسيان فى كلامه نسيان القراءة ثم تذكرها ويكون قوله بل بتكبيرتين غير ضعيف ويسقط حينئذ اعتراض حج على الشارح تامل (قوله والظاهر انه لو تقدم الخ) فى هذا البحث نظر فانه يلزمه محذور فحش المخالفة لما تقرر من تصريحهم بان التقدم افحش من التخلف وقد نصوا فى التخلف بتكبيرة على البطلان فالتقدم بها كذلك بالاولى وما استند اليه بقوله ولهذا لا تبطل بزيادة الخ يرد بان الزيادة فى غير ما نحن فيه محض ذكر لا يلزمه محذور بخلافه هنا انتهى حج وهذا هو المعتمد اه زى وعبارة شرح م ر ولو تقدم على امامه بتكبيرة عمدا بطلت صلاته بطريق الاولى إذ التقدم افحش من التخلف خلافا لبعض المتاخرين انتهى اى وهو حج وقوله ولو تقدم على امامه بتكبيرة اى قصد بها تكبيرة الركن او اطلق فان قصد بها الذكر المجرد لم يضر كما لو كرر الركن القولى فى الصلاة انتهى ع ش عليه وقياس تصوير التخلف بتكبيرة عما تقدم ان يصور التقدم بها بما اذا كبر المأموم الثانية قبل الامام ثم شرع فى الثالثة قبل ان يكبر الامام الثانية فمقتضاه ان صلاته لا تبطل (قوله

بشروعه فى الثالثة) واما قبل شروعه فيها فلا يتحقق التقدم بتكبيرة تامل (قوله ولهذا لا تبطل) بزيادة خامسة الاشارة راجعة للمعنى الذى يفهم من الغاية وهو عدم اعتبار التنزيل فقوله وان نزلوها الخ فى قوة قوله ولا ينظر لتنزيلها منزلة الركعة ولهذا اى ولعدم اعتبار التنزيل لا تبطل الخ فتامل (قوله اولى من قوله كبر) لانه يوهم ان صلاته لا تبطل الا بتمام التكبيرة مع انها تبطل بمجرد الشروع فيها اه شيخنا (قوله ويكبر مسبوق) المراد به من تاخر احرامه عن احرام الامام فى الاولى او عن تكبيره فيما بعدها وان ادرك من القيام قدر الفاتحة واكثر بدليل قوله ويقرا الفاتحة وقوله فلو كبر الخ اه برماوى (قوله ويقرأ الفاتحة) اى جوازا كذا قاله سم على حج والمعتمد الوجوب لان الخلاف انما هو فى الموافق واما قوله المسبوق فيتعين عليه قراءتها كذا الحقه مؤلفه آخرا اه زى وعبارة ح ل قوله ويقرأ الفاتحة اى وجوبا لان ما ادركه اول صلاته وقوله وهذا اى وجوب قراءة الفاتحة حينئذ ظاهر على القول الخ ولا يخفى انه ليس فى قولهم ويقرا الفاتحة ما يعين وجوب ذلك حتى يكون مبنيا على القول المذكور اذ يجوز ان يكون المراد يقرأ ان شاء الا ان يقال هو مع قولهم فلو كبر امامه الخ لا ياتى الا على القول المذكور وانتهت (قوله لا على القول بانها تجزىء عقب غيرها) كذا قيل وقد يقال بل ياتى على ما صححه النووى ايضا لانها وان لم تتعين بما هى منصرفة اليها الا ان يصرفها عنها بتاخيرها فجرى السقوط نظرا لذلك الاصل نعم قوله ويقرأ الفاتحة ان اراد به الوجوب لا ياتى الا على الضعيف فلعله ترك التنبيه عليه للعلم به اه حج اه زى (قوله فلو كبر امامه الخ) خرج بكبر مالو سلم فيتم المسبوق الفاتحة لفوات المتابعة اه ق ل على الجلال (قوله تابعه فى تكبيره) اى مالم يشتغل بتعوذ والا تخلف وقرا بقدره قال شيخنا وتحريره انه اذا اشتغل بالتعوذ فلم يفرغ من الفاتحة حتى كبر الامام الثانية لزمه التخلف للقراءة بقدر التعوذ ويكون متخلفا بعذر ان غلب على ظنه انه يدرك الفاتحة بعد التعوذ والا فغير معذور فان لم يتمها حتى كبر الامام الثالثة بطلت صلاته اه ح ل ومثله شرح م ر وقوله ويكون متخلفا بعذر وينبغى ان يكون من العذر مالو ترك المأموم الموافق القراءة فى الاولى وجمع بينها وبين الصلاة صلى الله عليه وسلم فى الثانية فكبر الامام قبل فراغه منها فتخلف لاتمام الواجب عليه اه ع ش على م ر (قوله أيضا تابعه فى تكبيره) فان اشتغل باكمال الفاتحة فتخلف بغير عذر فان كبر امامه أخرى قبل متابعته بطلت صلاته (فرع) يجوز الاستخلاف فى صلاة الجنازة بشرطه اه م ر اه سم على المنهج أقول لعل شرطه عدم طول الفصل اه ع ش على م ر وفى ق ل على الجلال ولا يجوز فيها سجود سهو ولا تلاوة وتبطل بهما من العامد العالم (قوله وسقطت القراءة عنه) أى وان قصد تاخرها لغيرها لسقوطها عنه شرعا خلافا لبعض المتاخرين كذا بخط شيخنا اه شوبرى وفى ع ش على م ر ما نصه ولو كبر الامام الثانية عقب احرام المسبوق بحيث لم يدرك قبل تكبير الامام الثانية زمنا يسع شيئا من الفاتحة سقطت عنه وان قصد عند احرامه تأخيرها ولا عبرة بهذا القصد لأن لم يدر كها فى محلها الاصلى. لو أدرك المسبوق زمنا يسع نصف الفاتحة فقصد تأخيرها الى الثانية مثلا فهل يكفيه قراءة نصفها بعد الثانية أو لا بد من جميعها لتمكنه منه فيه نظر وينبغى ان يكفيه نصفها لانه الذى أدركه فى محله الاصلى فهو الواجب عليه فليتامل اه سم على البهجة اه (قوله من تكبير وذكر) أى وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب كما يأتى فى الركعات بالقراءة وغيرها وخالفت تكبيرات العيد حيث لا يأتى بما فاته منها فان التكبيرات هنا بمنزلة أفعال الصلاة فلا يمكن الاخلال بها وفى العيد سنة فسقطت بفوات محلها اه شرح م ر (قوله وسن ان لا ترفع الجنازة الخ) اى والمخاطب بذلك الولى فيامرهم بتاخير الحمل فان لم يتفق من لولى امر ولا نهى استحب التاخير من المباشرين للحمل فان أرادوا الحمل استحب للآحاد امرهم بعد الحمل اه ع ش على م ر (قوله ولا يضر رفعها قبل اتمامه) أى وان حولت عن القبلة لانه دوام وان زاد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع وان حال بينهما حائل اه ح ل ولو احرم على جنازة وهى سائرة صح بشرط أن تكون لجهة القبلة عند

قوله بشروعه فى الثالثة هذا اللفظ غير موجود فى نسخ الشرح التى بيدنا اه

ولهذا لا تبطل بزيادة خامسة فاكثر كما مر وقولى شرع اولى من قوله كبر (ويكبر مسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان امامه فى غيرها) رعاية لترتيب صلاة نفسه وهذا ظاهر على القول بتعين الفاتحة عقب الاولى لا على القول بانها تجزىء عقب غيرها كما اشار اليه الرافعى (فلو كبر امامه) اخرى (قبل قراءته لها) سواء اشرع فيها ام لا (تابعه) فى تكبيره وسقطت القراءة عنه (وتدارك الباقى) من تكبير وذكر (بعد سلام امامه) كما فى غيره من الصلوات وسن ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل اتمامه (وشرط) لصحتها

التحرم فقط وان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع الى تمام الصلاة ولا يضر الحائل بينهما ولا اشترط المحاذاة على المعتمد خلافا لما فى شرح فانه مبنى على ضعيف اه زيادى (قوله شروط غيرها) اى الشروط العامة فلا يقال من جملة الصلوات الجمعة والجماعة فيها شرط اه ح ل اى فلا تجب الجماعة فى صلاة الجنازة بل تستحب لخبر مسلم ما من رجل يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه وانما صلت الصحابة على النبي صلى الله عليه وسلم افرادا كما رواه البيهقى قال الشافعى لعظم امره وتنافسهم فى ان لا يتولى الصلاة عليه احد وقال غيره لانه لم يكن قد تعين امام يؤم القوم فلو تقدم واحد فى الصلاة لصار مقدما فى كل شىء وتعين للخلافة ومعنى صلوا افرادا قال فى الدقائق اى جماعات بعد جماعات من غير ان يقتدى بعضهم ببعض وقد حضر المصلون عليه صلى الله عليه وسلم فاذاهم ثلاثون الفا من الانس ومن الملائكة ستون الفا لان مع كل واحد ملكين وما فى الاحياء من انه صلى الله عليه وسلم مات عن عشرين الفا من الصحابة لم يحفظ القرآن منهم الا ستة اختلف فى اثنين منهم قال الدميرى لعله اراد عشرين من المدينة والا روى ابو ذرعة الموازى انه مات عن مائة الف واربع وعشرين الفا كلهم له صحبة وروى عنه وسمع منه اه شرح م ر وقوله قال الشافعى لعظم امره الخ قد يقال يشكل على كلا الجوابين ما تقرر ان الولى اولى باقامتها وقد كان الولى موجودا كعمه العباس رضى الله عنه وقد يجاب عن ذلك بالنسبة للجواب الثانى بان عادة السلف جرت بتقديم الامام على الولى فجروا على هذه العادة بالنسبة له صلى الله عليه وسلم فاحتاجوا الى التاخير الى تعين الامام وفيه نظر وقوله لانه لم يكن قد تعين الخ فيه نظر للاتفاق على انهم لم يشرعوا فى تجهيزه الا بعد مبايعة ابى بكر اه ع ش عليه وعبارة الرشيدى عليه قوله كلهم له صحبة وروى عنه وسمع منه اى امامن ثبتت له الصحبة بمجرد الاجتماع او الرؤية فمن المعلوم اضعاف هذا العدد لما هو معلوم بالضرورة من امتناع كون الذين اجتمعوا به صلى الله عليه وسلم فى هذه المدة المستطيلة خصوصا مع اسفاره وانتقالاته من المسلمين قاصرا على هذا فالواحد منا يتفق له ان يجتمع بنحو هذا العدد واكثر منه فى العام الواحد وخرج بقوله مات عن مائة الف الذين ماتوا فى حياته صلى الله عليه وسلم ممن سمع وروى فهو كثير ايضا فتدبر انتهت (قوله بما ياتى مجيئه هنا) يتامل ما احترز به عنه ولعله احترز به عن اوقات الصلوات الشرعية فانها لا تاتى هنا اه ع ش (قوله وتقدم طهره) ما اتصل به مما يضر فى الحى فتضر نجاسة على رجل تابوت والميت مربوط عليه نعم لا يضر اتصال نجاسة به فى القبر لانه كانفجاره وهو لا يمنع صحة الصلاة عليه اه ق ل على الجلال (فرع) لو لم يمكن قطع الدم الخارج من الميت بغسلة صح غسله وصحت الصلاة عليه لان غايته انه كالحى السلس وهو تصح صلاته فكذا الصلاة عليه اه م ر اه سم على المنهج وقوله كالحى السلس قضية التشبيه بالسلس وجوب حشو محل الدم بنحو قطنة وعصبه عقب الغسل والمبادرة بالصلاة عليه بعده حتى لو اخر لا لمصلحة الصلاة وجب اعادة ما ذكر وينبغى ان من المصلحة كثرة المصلين كما فى تاخير السلس لاجابة المؤذن وانتظار الجماعة اه ع ش على م ر (قوله كسائر الصلوات) اى كجميع الصلوات اى صلاته فى حال حياته فالغرض من هذه العبارة قياس الصلاة عليه على صلاته حيا فى اشتراط تقدم الطهر كما صرح بهذا المراد فى شرح الروض اه شيخنا وعبارته اى شرح الروض لان الصلاة عليه كصلاته نفسه انتهت (قوله لفقد الشرط) وهو تقدم الطهر اه شيخنا (قوله وان لا يتقدم عليه) اى على المحل الذى يتيقن كون الميت فيه ان علم ذلك والا فلا يتقدم على شىء من القبر لان الميت كالامام اه ع ش على م ر ثم قال وانظر بماذا يعتبر التقدم هنا وينبغى ان يقال ان العبرة هنا بالتقدم بالعقب على راس الميت فليراجع اه (قوله وان يجمعهما مكان واحد) تقدم فى الجماعة تفسير هذا الشرط بعدم طول المسافة بينهما فى غير المسجد وبعدم حائل يمنع مرور أو رؤية فقوله وان لا يزيد الخ عطف خاص على عام أو عطف لازم على ملزوم (قوله وان لا يزيد ما بينهما) هذا عطف تفسير على قوله وان يجمعهما مكان واحد ومن فروع هذا الشرط أنه يشترط ان

(شروط غيرها) من الصلوات كطهره وستر وغيرهما مما يأتى مجيئه هنا (وتقدم طهره) بماء او تراب عليها كسائر الصلوات ولانه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم (فلو تعذر) كان وقع بحفرة وتعذر اخراجه وطهره (لم يصل عليه) لفقد الشرط وتعبيرى بالطهر هنا وفيما يأتى أعم من تعبيره بالغسل وان وافقته فى بعض المواضع (وان لا يتقدم عليه) حالة كونه (حاضرا ولو فى قبر) وان يجمعهما مكان واحد وان لا يزيد ما بينهما فى غير مسجد على ثلثمائة ذراع تقريبا

تنزيلا للبيت منزلة الامام (وتكره) الصلاة (قبل تكفينه) لما فيها من الازراء بالميت فتكفينه ليس بشرط فى صحتها القول به مع اشتراط تقدم غسله وقال السبكى يحتاج الى دليل مع ان المعنيين السابقين موجودان فيه ويفرق بان اعتناء الشارع بالطهر أقوى منه بالستر بدليل جواز نبش القبر للطهر لا للتكفين وصحة صلاة العارى العاجز عن الستر بلا اعادة بخلاف صلاة المحدث (ويكفى) فى اسقاط فرضها (ذكر) ولو صبيا مميزا لحصول المقصود به ولأن الصبى يصلح ان يكون اماما للرجل (لا غيره) من خنثى وأنثى (مع وجوده) اى الذكر لأن الذكر أكمل من غيره فدعاؤه أقرب إلى الاجابة وفى عدم سقوطها بغير ذكر مع وجود الصبى كلام ذكرته فى شرح الروض وقولى لا غيره مع وجوده أعم من قوله

لا يوجد بينها حائل كما تقدم فى الاقتداء ومحل ذلك فى الابتداء واما الدوام بان رفعت الجنازة فى اثناء الصلاة وزاد بينهما على ماذكر او حال حائل بينهما فلا يضر ذلك لانه يغتفر فيه مالا يغتفر فى الابتداء ولا يضر وضع الخشبة المعروفة على الجنازة خارج المسجد فى حال الصلاة خلافا لما يفهم من ظاهر م ر وغيره بخلاف الاقتداء خارج المسجد فيضر فيه الباب المغلق بين الامام والمأموم ويفرق بان من شأن الامام الظهور ومن شان الميت الستر وفى ع ش على م ر ما نصه (فرع) قال م ر اذا كان الميت فى سحلية مسمرة عليه لا تصح الصلاة عليه كما لو كان الامام فى محل بينه وبين المأموم باب مسمر فان لم تكن مسمرة ولو بعض ألواحها التى تسع خروج الميت منه صحت الصلاة اه فاوردت عليه انها اذا لم تكن كانت كالباب المردود بين الامام والمأموم فيجب ان لا تصح الصلاة معذلك كما لا يصح الاقتداء مع ذلك بل قضية ذلك امتناع الصلاة على امراة على تابوت تهاقبة فتكلف الفرق بان من شان الامام هو الظهور ومن شان الميت الستر فليتامل جدا اه سم على المنهج وقول سم مالم تكن مسمرة شمل مالو كان بها شداد ولم يحل وهو ظاهر السحلية على نجاسة اويكن اسفلها نجسا والاوجب الحل وقضيته انه لو كان فى بيت مغلق عليه فى غير المسجد وهو خارج البيت الضرر وهو ظاهر للحيلولة بينهما اه وحاصل المعتمد فى غطاء النعش انه لا يضر فى المسجد مطلقا وان سمر غيره لا يضر الا ان سمر فلا يضر الربط بالحزام اه شيخنا ح ف (قوله تنزيلا للميت منزلة الامام) يؤخذ منه كراهة مساواة المصلى له اه شرح م ر (قوله وتكره قبل تكفينه) اى فلا تحرم ولو بدون ستر العورة والاولى المبادرة بالصلاة عليه على هذه الحالة اذا خيف من تاخيرها الى تمام التكفين خروج نجس كدم او نحوه اه ع ش على م ر (قوله والقول به) اى بعدم اشتراط تقدم التكفين على الصلاة مع اشتراط تقدم الغسل وحاصله ان يقال لم اشترط تقدم الغسل على الصلاة ولم يشترط تقدم التكفين مع ان العلتين المذكورتين فى الغسل موجودتان فى التكفين اه شيخنا وقوله مع ان المعنيين السابقين وهما قياسه على سائر الصلوات وكونه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل المعنيان هما تنزيله منزلة الامام وازراء بالميت اه ح ل ثم رأيت تقرير البعض الفضلاء نصه قوله يحتاج إلى دليل أى على الفرق وقوله مع أن المعنيين السابقين وهما قياس الصلاة عليه على صلاته والمنقول من فعل النبي وقوله موجودان فيه اى فى عدم اشتراط تقدم التكفين اى فكان مقتضى وجودهما ان يشترط تقدم التكفين وتفسير المعنيين بهذا هو الصواب لان هذا هو الذى فى كلام السبكى اه شيخنا (قوله ويكفى فى اسقاط فرضها ذكر) اى ولو واحدا وان لم يحفظ الفاتحة ولا غيرها ووقف بقدرها ولو مع وجود من يحفظها فيما يظهر لأن المقصود وجود صلاة صحيحة من جنس المخاطبين وقد وجدت اه حج وبقى مالو كان لا يحسن إلا الفاتحة فقط هل الاولى ان يكررها اولا فيه نظر والاقرب بل المتعين الاول لقيامها مقام الادعية اه ع ش على م ر (قوله ولو صبيا مميزا) اى ولو مع وجود الرجال وفارق ذلك عدم سقوط الفرض به فى رد السلام بان السلام شرع فى الاصل للاعلام بان كلا منهما سالم من الآخر وآمن منه وأمان الصبى لا يصح بخلاف صلاته اه شرح م ر (قوله ولأن الصبى الخ) لعل وجه تطبيق هذا على المدعى ان الصبى لما صلح ان يكون اماما للرجال اى والمراة لا تصلح لذلك كان الصبى ارفع رتبة منها وهى لا تكفى هنا وليس اعلى من عدم الكفاية إلا الكفاية فالمناسب ان تكون هذه الدرجة للصبى لكونه ارقى منها كما علمت تامل (قوله مع وجوده) اى فى محل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقا ولا فى دون مسافة القصر اه شرح م ر وقوله فى محل الصلاة اى ومما ينسب اليه كخارج السور القريب منه اه ع ش عليه وفى ق ل على الجلال قوله مع وجوده اى فى محل يجب السعى منه للجمعة بسماع النداء وبعضهم ضبطه بما ياتى فى القضاء على الغائب وهذا هو الذى مشى عليه شيخنا انتهى قوله ذكرته فى شرح الروض وحاصله انه كيف يقال بعدم الاكتفاء بالمراة مع وجود الصبى مع انها المخاطبة بالصلاة دونه واجيب بانه قد يخاطب الشخص بشىء ويتوقف فعله على شىء اخر اى وهو هنا فقد

الذكر ولم يوجد فالواجب عليها حينئذ أمر الصبي بالصلاة فإن امتنع بعد الامر والضرب صلت النساء وسقط الفرض اه ح ل وقضية قولهم ان الخنثى كالمراة انه لو اجتمع معها سقط الفرض لصلاة كل منهما وهو ظاهر في صلاته دون صلاتها لاحتمال ذكورته كامر وبذلك صرح ابن المقرى في شرح ارشاده فقال وإن صلى سقط الفرض عنه وعن النساء واذا صلت المراة سقط الفرض عن النساء واما عن الخنثى فقياس المذهب يأبى ذلك اه وهو كما قال احتياط للفرض اه شرح م ر (قوله ولا تسقط بالنساء وهناك رجال) اما اذا لم يكن غيرهن فتلزمهن وتسقط بفعلهن وتسن لهن الجماعة كما بحثه المصنف اه حج ولو حضر رجل بعد صلاتهن لم تلزمه الاعادة ولو حضر بعد الشروع وقبل فراغها فهل تلزمه الاعادة لان الفرض لم يسقط هنا بعد اولا محل تردد ولا يبعد القول باللزوم اه شوبرى واذا صلت المراة او الصبي مع صلاة الرجل أو بعدها وقعت لها نفلا لان الفرض لم يتوجه عليهما (قوله اثم الدافنون) أي والراضون بذلك إن لم يكن عذر اه ح ل (قوله وتصح على قبر غير نبي) اى ولو بعد بلى الميت اه شوبرى ويسقط بها الفرض على المعتمد اه شرح م ر وظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها وهو في المنبوشة مشكل للعلم بنجاسة ما تحت الميت فلعل المراد غير المنبوشة فليراجع اه ع ش على م ر وتقدم عن ق ل خلافه حيث قال نعم لا يضر اتصال النجاسة به في القبر لانه كانفجاره وهو لا يمنع صحة الصلاة عليه اه (قوله بخلافها على قبر نبي) أي بخلافها على نبي في قبره فلا تصح وأما صلاة غير الجنازة فتقدم في آخر شروط الصلاة انها تحرم إذا كان المصلى متوجها قبر نبي وتكره اذا كان متوجها قبر غيره ولا تبطل فيهما ومحل الحرمة والكراهة حيث قصد التعظيم والتبرك وإلا فلا حرمة ولا كراهة تامل (قوله لخبر لعن الله اليهود الخ) دلالة هذا على المدعى إنما هي بطريق القياس لان اليهود والنصارى كانوا يصلون المكتوبة لقبور الانبياء والمدعى هنا صلاة الجنازة فتقاس على المكتوبة التى ورد اللعن فيها وقوله اتخذوا يشعر بالتكرر والمدعى هنا اعم فتامله وقوله مساجد اى قبلا يصلون اليها اه شيخنا وقال السيوطي هذا في اليهود واضح واما في النصارى فمشكل اذ نبيهم لم تقبض روحه إلا ان يقال ان لهم انبياء غير رسل كالحواريين ومريم في قول او الجمع في قوله انبيائهم بازاء المجموع اليهود والنصارى أو المراد الانبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء ويؤيده رواية مسلم قبور انبيائهم وصلحائهم او المراد بالاتخاذ اعم من الاتباع والابتداع واليهود ابتدعوا والنصارى اتبعوا اه ع ش على م ر (قوله اتخذوا قبور انبيائهم مساجد) اى بصلاتهم اليها كذا قالوا فحينئذ في المطابقة بين الدليل والمدعى نظر ظاهر إلا ان يقال اذا حرمت اليه فعليه كذلك وفيه ما فيه اه حج قال سم لك ان تقول الصلاة عليه صلاة اليه نعم قد يقال الاتخاذ لا يشمل اتفاق الفعل مرة مثلا اه شيخنا (قوله ولانا لم نكن اهلا للفرض الخ) ويؤخذ من هذه العلة جواز الصلاة على قبر عيسى صلى الله عليه وسلم بعد موته ودفنه لمن كان من اهل فرضها ذلك الوقت وجرى عليه بعض المتاخرين والاوجه كما اقتضاه كلامهم المنع فيه كغيره بناء على أن علة المنع النهى فالصلاة عليهم قبل دفنهم داخلة في عموم الامر بالصلاة على الميت وعلى قبورهم خارجة بالنهي ولهذا قال الزركشي في خادمه والصواب ان علة المنع النهى عن الصلاة في قوله لعن الله الخ اه شرح م ر (قوله وتصح على غائب الخ) ظاهره ضبط الغيبة عن البلد بمكان تقصر فيه الصلاة فلو كان خلف السور مع قربه صحت الصلاة عليه صلاة الغيبة وهو بعيد ولو ضبط ذلك بالمكان الذى لا يجب على اهله الاتيان للجمعة لكان متجها اه عميرة اه سم قال الاذرعي وينبغي أن لا تجوز على الغائب حتى يعلم أو يظن انه قد غسل او يمم بشرطه نعم لو علق النية على طهره بأن نوى الصلاة عليه ان كان قد طهر فالاوجه الصحة كما هو احد احتمالين للاذرعي ولو صلى على من مات في يومه او سنته وطهر في اقطار الارض جاز وان لم يعرف عينهم بل تسن لان الصلاة على الغائب جائزة وتعيينهم غير شرط اه شرح م ر وقولهم وان لم يعرف عينهم الخ اى وينوى الصلاة على من تصح صلاته

ولا تسقط بالنساء وهناك رجال (ويجب تقديمها على دفن) فان دفن قبلها اثم الدافنون وصلى على القبر (وتصح على قبر غير نبي) للاتباع رواه الشيخان سواء أدفن قبل الصلاة عليه أم بعدها بخلافها على قبر نبي لخبر الشيخين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ولأنا لم نكن أهلا للفرض وقت موتهم وتعبيرى بنبي أعم من تعبيره برسول الله (و) تصح (على غائب عن البلد) ولو دون مسافة القصر وفى غير جهة القبلة والمصلى مستقبلها لأنه صلى الله عليه وسلم أخبرهم

عليه من أموات المسلمين فيشمل من مات من بلوغه أو تمييزه على ما يأتى ثم ينبغى أن يقول فى الدعاء لهم هنا اللهم من كان منهم محسنا فزد فى إحسانه ومن كان مسيئا فتجاوز عن سيآته دون ان يقول اللهم إن كانوا محسنين الخ لأن الظاهر فى الجميع أنهم ليسوا كلهم محسنين ولا مسيئين اهـ وهل يدخل فى البلد تبعا وقد ينقاس عدم الدخول لانه لا تصح الصلاة عليه إلا مع حضورها اهـ سم على البهجة ومحله ايضا اخذا مما مر مالم تشق الصلاة عليهم فى قبورهم وإلا شملتهم لأنه يجوز إفرادهم بالصلاة عليهم مع غيبتهم فشمول صلاته لهم أولى اهـ ع ش عليه (قوله ايضا وتصح على غائب عن البلد) اى خلافا للامامين مالك وابى حنيفة رضى الله عنهما ومحل ذلك ان علم أو ظن طهره والمراد به من يشق الحضور معه اليه مشقة لا تحتمل عادة ولو فى البلد وتندب الصلاة اخر كل يوم بعد الغروب على من مات فى اقطار الارض وينوى الصلاة على من تصح صلاته عليه وهذا أسهل النيات وأولاها اهـ برماوى (قوله بموت النجاشى) بفتح النون وبالجيم والشين المعجمة وتشديد الياء ملك الحبشة وكان اسمه اصحمة بفتح الهمزة واسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين وقيل صحمة بفتح الصاد المهملة وإسكان الحاء ومعناه بالعربية عطية وهو الذى هاجر المسلمون اهـ برماوى (قوله فى رجب) بمنع الصرف لانه من سنة معينة اهـ ع ش (قوله لكنها لا تسقط إلى الفرض) أى عن أهل بلده أى إن لم يعلموا بصلاة غيرهم اهـ ع ش فان علموا سقط عنهم الفرض وان أثموا بتأخيرها اهـ شيخنا (قوله اما الحاضر بالبلد فلا يصلى عليه) اى وإن كبرت البلد جدا لتيسر الحضور عليه فلو تعذر لنحو حبس أو مرض جازت وكتب أيضا وكذا لو كان خارج السور وقرية فانها كداخل البلد والقرى المتقاربة جدا كالقرية الواحدة اهـ حل والمتجه ان المعتبر المشقة وعدمها فحيث شق الحضور ولو فى البلد لكبرها ونحوه صحت وحيث لا ولو خارج السور لم تصح اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر وعبارة سم قوله أما الحاضر بالبلد الخ اى سواء كبرت البلد او صغرت اهـ عميرة والذى اعتمده م ر كما يقتضيه التعليل بالمشقة فى الغائب وعدمها فحيث شق حضور القبر لبعده عنه او حيلولة بينه جازت الصلاة عليه وان كان فى البلد بان اتسعت وبعد مكان القبر عنه بحيث يشق حضوره اليه أو كان فى مكان مغلق ولا يسهل الوصول اليه وحيث سهل الحضور امتنعت الصلاة عليه الا بحضرته وان كان خارج البلد كان يكون خارجا عنها قريبا منها فى صحراء او بلد قريبة منها حيث لا يشق الحضور اهـ انتهت (قوله من كان أهل فرضها وقت موته) بان يكون حينئذ مسلما مكلفا طاهرا اهـ شوبرى فلا تصح من الحائض والكافر اهـ شرح م ر وتلخص من هذا ان صلاة الصبى المميز صحيحة مسقطة للفرض ولو مع وجود الرجال فى الميت الحاضر دون الغائب والقبر وهو مشكل فليحرر فوق واضح اهـ سم (قوله أيضا من أهل فرضها وقت موته) هذا الشرط فى غير ما وقع خصوصية لبعض الناس كتبع ملك اليمن فانه آمن بالنبى ﷺ قبل مبعثه بسبعمائة عام ومات قبل النبى فلما دخل المدينة اخبروه بحاله فصلى عليه يوم دخوله لها صلاة غيبة اهـ مدابغى لكن يرد على هذا ما تقدم نقله عن البرماوى من ان اول صلاة غيبة صلاها النبى هى التى صلاها على النجاشى فى السنة التاسعة اهـ (قوله قالوا لان هذه) وجه التبرى ان قولهم وهذه لا يتنفل بها ممنوع وسنده صحتها من النساء مع الرجال ومن الصبى معهم او وحده ومن اهل الفرض اذا صلى غيره قبله اهـ شيخنا (قوله وهذه لا يتنفل بها) قال الزركشى معناه لا تفعل مرة بعد اخرى وقال فى المجموع معناه انه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر مثلا يؤتى بصورتها ابتداء بلا سبب ثم قال لكن ما قالوه ينتقض بصلاة النساء مع الرجال فانها نافلة لهن مع صحتها ولو اعيدت وقعت نافلة خلافا للقاضى ولعله مستثنى من قولهم ان الصلاة اذا لم تكن مطلوبة لا تنعقد على انه يمكن الجواب عن ذلك بان محل كلامهم اذا كان عدم الطلب لها لذاتها وهنا ليس كذلك بل لامر خارج وهو امتياز هذه الصلاة عن غيرها وهو انه لا يتنفل بها اما لو صلى عليها من لم يصل أولا فانها تقع له فرضا اهـ شرح م ر

بموت النجاشى فى اليوم الذى مات فيه ثم خرج بهم إلى المصلى فصلى عليه وكبر أربعا رواه الشيخان وذلك فى رجب سنة تسع لكنها لا تسقط الفرض أما الحاضر بالبلد فلا يصلى عليه إلا من حضره وإنما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد ممن كان (من اهل فرضها وقت موته) قالوا لان غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها ونازع الاسنوى فى اعتبار وقت الموت قال ومقتضاه انه لو بلغ او أفاق بعده وقبل الغسل

(قوله أيضا وهذه لا يتنفل بها) بمعنى انه لا يعيدها مرة ثانية لعدم ورود ذلك شرعا بخلاف الفرائض فانها تعاد ان وقعت الاولى نفلا كصلاة الصبي لكن لو أعادها وقعت نفلا كما في المجموع وهذه خارجة عن القياس اذ الصلاة لا تنعقد حيث لم تكن مطلوبة بل قيل ان هذه الثانية تقع فرضا كصلاة الطائفة الثانية ويوجه انعقادها بان الصلاة على الميت المقصود منها الدعاء والشفاعة وقد لا تقبل الاولى وتقبل الثانية فلم يحصل الفرض يقينا اه شرح م ر في المسائل المنثورة وقوله لكن لو أعادها وقعت نفلا أي ولو كان منفردا ولو فعلها مرارا اه ع ش عليه وعبارة الرشيدي قوله وهذه لا يتنفل بها بمعنى انه لا يعيدها أي لا يطالب ولا يستحب ذلك منه وهو لا ينافي انه اذا أعادها وقعت نفلا انتهت (قوله لم يؤثر) عبارته في شرح الروض لم يعتبر ذلك اه شوبري (قوله والصواب خلافه) اعتمده م ر فقال حيث صار من أهل الفرض قبل الدفن بزمن يتمكن فيه من الصلاة بان بلغ أو أفاق أو أسلم أو طهرت من الحيض أو النفاس حينئذ كان من أهل الفرض وصحت منه اه سم (قوله بل لو زال) أي المانع من الاهلية وقوله فكذلك أي تصح منه ويجوز له فعلها فالمعتمد كلام الاسنوي وهو اعتبار الاهلية وقت الدفن اه شيخنا وعبارة شرح م ر وحينئذ فينبغي الضبط بمن كان من أهل فرضها وقت الدفن لئلا يرد ما قيل انتهت (قوله وتحرم على كافر) أي ولو صغيرا وصف الاسلام بناء على الاصح من عدم صحة اسلامه وان كان من أهل الجنة لتصريحهم بأنه يعامل باحكام الدنيا كارث كافر له وعدم قتل أبيه ولا شك ان الصلاة عليه من أحكام الدنيا الواجبة علينا اكراما للمسلمين وهذا ليس منهم فافتاء بعضهم بجواز الصلاة عليه ليس في محله اه حج في شرح الارشاد اه شوبري والحاصل ان الصلاة تحرم على الكافر مطلقا والغسل يجوز مطلقا وأما التكفين والدفن فان كان ذميا وجبا والا جاز اه شيخنا (قوله لكنه يجوز) أراد بالجواز ما قابل الحرمة والمتبادر منه انه مباح ويحتمل الكراهة وخلاف الاولى وظاهره ان المراد بالغسل الغسل المتقدم ومنه الوضوء الشرعي اه ع ش على م ر (قوله ويجب تكفين ذمي) ومثله المعاهد والمستامن وقوله بخلاف الحربي ومثله المرتد والزنديق اه عباب وانظر حكم أولاد الحربيين والمرتدين وعموم كلامهم يشملهم وقد يوجه بان احترامهم كان لمعنى قد انتفى بموتهم فليحرر اه شوبري (قوله حيث لم يكن له مال الخ) الظاهر ان هذا التقييد لا يصح لأن الكلام في الغسل ونحن مخاطبون به على سبيل الكفاية سواء كان له مال أو لا ومامون التجهيز فمعلوم انها في تركته أو غيرها على ما تقدم تفصيله تامل (قوله وفاء بذمته) علة لقوله ويجب علينا قال حج دل على انه لا يجب على الذميين من الحيثية التي لاجلها لزمنا ذلك وهي الوفاء بذمته فلا ينافي كما هو واضح وجوبهما عليهم من حيث انهم مكلفون بالفروع وفيما اذا كان له مال أو منفق المخاطب به الورثة أو المنفق ثم من علم بموته نظير ما مر في المسلم اه بالحرف (قوله ولو اختلط من يصلى عليه الخ) انظر لو اختلط المحرم بغيره هل يغطى الجميع احتياطا للستر أو لا احتياطا للاحرام وقد يتجه الثاني لان التغطية محرمة جزما بخلاف ستر ما زاد على العورة اه شوبري على التحرير اى ففيه خلاف والاقرب الاول لان التغطية حق للميت فلا يترك للفريق الآخر ولا نظر للقطع والخلاف في ذلك ثم رأيت في كلام سم ما يصرح بوجوب تغطية الجميع بغير المخيط اه ع ش على م ر (قوله ولم يتميز) اى لم يمكن تمييزه ولو بالاجتهاد فان امكن وجب اه برماوي و ح ل (قوله كمسلم بكافر) أي وسقط لم يصل عليه بسقط يصلى عليه اه ح ل (قوله وغير شهيد بشهيد) أي وكمن على بدنه نجاسة وتعذرت ازالتها لفقد الماء وامتنع تيممه للنجاسة اه ع ش وكجزء مسلم بغيره من كافر وفي شموله لهذا الاخير نظر فان من في كلامه للعاقل الا أن نقول من مع التغليب تستعمل في غيره أو تنزيلا للجزء منزلة أصله اه شوبري (قوله وجب تجهيز كل) أي خروجا من عهدة الواجب ويدفن القسم الاول أي المسلم بالكافر بين مقابر المسلمين والكفار اه ح ل ويوجهان للقبلة اه ع ش (قوله وتكفينه) أي من بيت المال فالاغنياء حيث لا تركة والا اخرج من تركة كل تجهيز واحد

لم يؤثر والصواب خلافه بل لو زال بعد الغسل والصلاة وأدرك زمنا يمكنه فعلها فيه فكذلك (وتحرم) الصلاة (على كافر) ولو ذميا قال تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا (ولا يجب طهره) لانه كرامة وتطهير وليس هو من أهلهما لكنه يجوز فقد غسل علي رضي الله عنه أباه بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البيهقي لكنه ضعفه (ويجب) علينا (تكفين ذمي ودفنه) حيث لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاء بذمته بخلاف الحربي (ولو اختلط من يصلى عليه بغيره) ولم يتميز كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد (وجب تجهيز كل) بطهره وتكفينه وصلاة عليه ودفنه إذ لا يتم الواجب الا بذلك

بالقرعة فيما يظهر ويغتفر كما أشار اليه بعضهم تفاوت مؤن تجهيزهم للضرورة اه حج وقد يقال يخرج من تركة كل أقل كفاية واحد وما زاد من بيت المال لان القرعة لا تؤثر فى الاموال فحيث لم يوجد محل يؤخذ منه ما زاد أخذ من بيت المال كما لو مات شخص لا مال له وبقى ما لو كان المشتبه مرتدا أو حربيا فكيف يكون الحال فيه لانهما لا يجهزان من بيت المال بل يجوز اغراء الكلاب على جيفتهما اللهم الا أن يقال يجهزان هنا منه ويغتفر ذلك للضرورة لانه وسيلة لتجهيز المسلم اه ع ش على مر (قوله وعورض) أى هذا الاستدلال وهو قوله إذ لا يتم الواجب الخ والمعارضة اقامة دليل ينتج نقيض ما انتجه دليل المستدل اه شيخنا (قوله أيضا وعورض بان الصلاة الخ) أى وبان غسل الفريق الاخر أى الشهيد محرم ويجاب عنه بان محل تحريم الغسل اذا تحققنا الشهيد ووجه ايراد الصلاة دونه لانها واردة على كل من المثالين بخلاف هذا فتامل وكتب أيضا هذا الجواب قاصر على ايراد الصلاة وأما الغسل فلا جواب عنه اه شوبرى وعبارة ع ش قوله ويجاب بان الصلاة الخ هذا الجواب لا يتم بالنسبة لغسل الشهيد مع غيره اه سم وفى حج ان مثل ذلك انما يكون حراما مع العلم بعينه أما مع الجهل بها فلا وبه يندفع الاعتراض انتهت وقوله وهذا الجواب الخ كان الانسب الايراد على نفس السؤال لان القصور فيه وأما الجواب فهو على طبقه وقول حج ان مثل ذلك أى الغسل والصلاة نافع فيهما تامل (قوله ويجاب بان الصلاة الخ) هو أولى مما أجيب به من ان تحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مفسدة الحرام وقوله فى الحقيقة أى دون الصورة فلا اشكال بالنسبة للصلاة اه حل وأما النسبة للغسل فالاشكال باق فالاولى الجواب كما قال حج بان مثل ذلك انما يكون حراما مع العلم بعينه أما مع الجهل فلا فظهر بذلك اندفاع الاشكال بالنسبة لغسل الشهيد أيضا وأجيب أيضا بان غسل غير الشهيد واجب ولا يتم الا بغسل الشهيد وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب كما ذكره الشارح ورجح هذا على ان غسل الشهيد محرم ولا يتم ترك المحرم الا بترك الواجب بان فيه رجوعا للاصل وهو الغسل اه شيخنا ح ف (قوله بقصد من يصلى عليه) وكذا لو تعارض بينتان باسلامه وكفره فانه يغسل ويصلى عليه ان كان مسلما وفى المجموع عن المتولى انه لو مات ذمى فشهد عدل باسلامه قبل موته قبل بالنسبة للصلاة وتوابعها دون توريث قريبه المسلم منه وحرمان قريبه الكافر اه حل (قوله ويغتفر التردد الخ) هذا فى الكيفية الثانية وأما الاولى فلا تردد فيها الان صورتها ان يقول أصلى على من تصح الصلاة عليه من هؤلاء وقوله للضرورة فيه أنه لا ضرورة للثانية مع امكان الاولى ويجاب بان صورة الثانية ان يكون التاخير لتجهيز الجميع يؤدى الى تغير فى الموتى فتتعين اه شيخنا (قوله ويقول فى المثال الاول الخ) وأما فى المثال الثانى فيدعو للجميع فى الاولى ويدعو له بعينه من غير تعليق فى الثانية إذ لا مانع من الدعاء للشهيد فيكون تاكيدا فى حقه اه شيخنا (قوله وتسن بمسجد) أى مالم يخف تلويث المسجد من ادخال الميت فيه والا فيحرم ادخاله ويتاكد كما فى البحر استحباب الصلاة على من مات فى الاوقات الفاضلة كيوم عرفة والعيد وعاشوراء ويوم الجمعة وليلتها اه شرح مر ولعل وجهه ان موته فى تلك الاوقات علامة على زيادة الرحمة فيستحب الصلاة عليه تبركا به حيث اختير له الموت فى تلك الاوقات وظاهره وان عرف بغير الصلاح اه ع ش عليه (قوله صلى فيه) أى المسجد اى بعد رجوعه من غزوة تبوك اه برماوى وصنيع الشارح يقتضى انه صلى الله عليه وسلم كان قبل ذلك أى قبل تبوك لا يصلى على الجنائز فى المسجد بل كان يخرج للمصلى ويصلى عليها فيه ويؤيده ما جاء فى قصة النجاشى انه صلى الله عليه وسلم لما أخبر بموته خرج الى المصلى وجمع اصحابه وصلى بهم عليه فيه صلاة غيبة اه (قوله على سهيل بن بيضاء) هو أبو أمية وقيل أبو موسى سهيل بضم السين المهملة وفتح الهاء مصغرا واسم أبيه وهب بن ربيعة القرشى الصحابى أسلم قديما وهاجر الى الحبشة وشهد بدرا وغيرها المتوفى سنة تسع اه برماوى وبيضاء لقب أمه واسمها هند وقيل دعد ولقبت بهذا اللقب لسلامتها من الدنس اه شيخنا (قوله وأخيه سهل) بفتح السين المهملة وسكون الهاء مكبرا أوهم ثلاثة اخوة سهل وسهيل وصفوان اشتهروا

باسمهم

وعورض بان الصلاة على الفريق الآخر محرمة ولا يتم ترك المحرم الا بترك الواجب ويجاب بان الصلاة فى الحقيقة ليست على الفريق الآخر كما يفيده قولى كالاصل (ويصلى على الجميع وهو أفضل أو على واحد فواحد بقصد من يصلى عليه فيهما) أى فى الكيفيتين ويغتفر التردد فى النية للضرورة (ويقول) فى المثال الاول (اللهم اغفر للمسلم منهم) فى الكيفية الاولى (أو) يقول فيه اللهم (اغفر له ان كان مسلما) فى الثانية والدعاء المذكور فى الاولى من زيادتى (وقولى ولو اختلط الى الآخر أعم مما ذكره (وتسن) أى الصلاة عليه (بمسجد) لانه صلى الله عليه وسلم صلى فيه على سهيل بن بيضاء وأخيه سهل رواه مسلم بدون تسمية الاخ

بامهم اه برماوى (قوله وبثلاثة صفوف) أى حيث كان المصلون ستة فاكثر اه حج ومفهومه ان مادون الستة لا يطلب منه ذلك لو حضر مع الامام إثنان أو ثلاثة وقفوا خلفه وفى سم عليه ما نصه بعد كلام فان كانوا خمسة فقط فهل يقف الزائد على الامام وهو الاربعة صفين لانه اقرب إلى العدد الذى طلبه الشارع وهو الثلاثة صفوف أو لانهم يصيرون ثلاثة صفوف بالامام او صفا واحدا لعدم تحقق ما طلبه الشارع من الصفوف الثلاثة فيه نظر والاول غير بعيد بل هو وجيه وقضيته انهم لو كانوا ثلاثة وقفوا خلف الامام ولو قيل يقف واحد مع الامام واثنان صفا لم يبعد لقربه من الصفوف الثلاثة التى طلبها الشارع وأما لو كانوا أربعة فينبغى وقوف كل اثنين صفا خلف الامام لان فيه مراعاة لما طلبه الشارع من الثلاثة صفوف ايضا وبقى ما لو كان الحاضرون ثلاثة فقط بالامام وينبغى ان يقف واحد خلف الامام والاخر وراء من هو خلف الامام ويحتمل ان يقف اثنان خلف الامام فيكون الامام صفا والاثنان صفا لان أقل الصف اثنان فسقط طلب الثالث لتعذره اه ع ش على م ر (قوله أيضا وبثلاثة صفوف فاكثر) هذا يقتضى ان مازاد على الصفوف الثلاثة فى درجتها والمفهوم من كلامهم ان الصف الرابع دونها فى الفضيلة وقد يقال الغرض من ذلك عدم النقص عن الثلاثة إذا وجدت الصفوف الثلاثة وجاء آخر كان الافضل له الاصطفاف فى الصف الاول من الصفوف الثلاثة وكان قياس كونها فى مرتبة واحدة ان يخير بينها الا ان يقال التخيير عند الاصطفاف واما بعده فافضلها اولها وظاهر كلامهم انه يكفى فى الاصطفاف وجود اثنين فى كل صف فاصطفاف الرابع غير مكروه وإن لم تتم الصفوف بل كان فى كل صف اثنان مع السعة ولو كان مع الامام ثلاثة هل يصطف معه واحد ويقف كل واحد خلف الاخر حرر وكتب ايضا ونقل الزركشى ان الثلاثة بمنزلة الصف الواحد فى الافضلية اى محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة فلم يجعل اولها افضل مما بعده لئلا يرغب الناس عن بعضها فالثلاثة فى حق الداخل سواء والصف الاول بعدها أى الثلاثة آكد مما بعده اه ح ل (قوله ومعلوم ان الدفن إنما كان بعد صلاة) اى لانه يجب تقديم الصلاة على الدفن كما تقدم اه ح ل (قوله وتقع الصلاة الثانية فرضا) اى يثاب عليها ثواب الفرض وان سقط الحرج بالاولين لبقاء الخطاب به ندبا وقد يكون ابتداء الشىء سنة واذا وقع وقع واجبا كحج فرقة تاخرت عمن وقع باحرامهم الاحياء الاتى اه تحفة اه شوبرى فاندفع الاعتراض بانه قد سقط الحرج بالاولين فكيف تكون الثانية فرضا وعبارة ح ل قوله وتقع الثانية فرضا كالاولى فان قيل إذا سقط الفرض بالاولى كيف تقع الثانية فرضا اجيب بان الساقط بالاولى انما هو حرج الفرض لا هو وايضا لا بدع فى كون ابتداء الشىء غير فرض ثم يصير فرضا بالدخول فيه كحج التطوع واحد خصال الواجب المخير وهذا ماخوذ من قول السبكى فرض الكفاية إذا لم يتم المقصود منه بل تتجدد مصلحته بتكرر الفاعلين له كتعلم العلم وحفظ القرآن وصلاة الجنازة إذ مقصودها الشفاعة لا يسقط بفعل البعض وان سقط الحرج وليس كل فرض يأثم بتركه مطلقا انتهت وانظر هل يجوز الخروج من هذه المكررة نظرا إلى ان اصل الشروع فيها مندوب او لا يجوز نظرا إلى انها تصير فرضا بالدخول فيها تامل (قوله لا لإعادتها فلا تسن) اى لا جماعة ولا فرادى فلو اعادها وقعت نفلا كما سياتى ولا تتقيد الاعادة بمرة ولا بجماعة ولا فرادى ووقوعها نفلا مستثنى من قولهم ان الصلاة إذا لم تطلب لم تنعقد ولعل وجه الاستثناء ان الغرض من الصلاة على الميت الشفاعة والدعاء وكثرة الثواب له ولا تجب فى هذه المعادة نية الفريضة اه ع ش على م ر وتقدم له فى ركن القيام ان هذه المعادة لا بد فيها من القيام قال حج وهذه المعادة يجوز الخروج منها انتهى (قوله قالوا لانه لا يتنفل بها) اى لا يبتدأ بها نفلا بمعنى انه ينشئها بغير سبب انتهى برماوى وعلى هذا التفسير لا يكون للتبرى وجه وإنما يتوجه على التفسير الثانى وهو انها لا تقع نفلا مبتدا وقد اشار لهذا الشوبرى ونص عبارته ووجه التبرى ان هذا المعنى نقضه فى شرح المهذب بصلاة النساء مع الرجال وحكاه عنه الجلال المحلى وكذا صلاة الصبى مع الرجال انتهى

(وبثلاثة صفوف فاكثر) لخبر ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف إلا غفر له رواه الحاكم وغيره وقال صحيح على شرط مسلم (و) يسن (تكريرها) أى الصلاة عليه لانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد الدفن ومعلوم ان الدفن إنما كان بعد صلاة وتقع الصلاة الثانية فرضا كالاولى سواء أكانت قبل الدفن أم بعده فيقوى بها الفرض كما فى المجموع من المتولى وذكر السن فى الاولى وهذه من زيادتى (لا لإعادتها) فلا تسن قالوا لانه لا يتنفل بها ومع ذلك تقع نفلا قاله فى المجموع

(ولا تؤخر لغير ولى) للامر بالاسراع بها فى خبر الشيخين وهذا أولى من قوله لزيادة المصلين أما الولى فتؤخر له مالم يخف تغير (ولو نوى إمام ميتا حاضرا كان أو غائبا (ومأموم آخر) كذلك (جاز) لأن اختلاف نيتهما لا يضر كالو اقتدى فى ظهر بعصر وهذا أعم من قوله ولو نوى الامام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر او عكس جاز (والأولى بامامتها) أى صلاة الميت من يأتى وإن أوصى بها لغيره لأنها حقه فلا تنفذ وصيته باسقاطها كالارث وما ورد مما يخالفه محمول على أن الولى أجاز الوصية فالأولى

(قوله ولا تؤخر لغير ولى) أى لا يندب تأخيرها لغير الولى وقوله فتؤخر له أى يندب تأخيرها له وقوله مالم يخف تغير هذا شرط وبقى شرط اخر وهو ان يرجى حضور الولى عن قرب وإلا فلا يندب التاخير اهـ ح ل بايضاح (قوله ايضا ولا تؤخر لغير ولى) شمل كلامه مالو رجى حضور تتمة أربعين أو مائة ولو عن قرب اهـ شرح م ر وقوله تتمة اربعين او مائة اى الوارد فضل كل منهما فى الحديث اهـ رشيدى ففى مسلم ما من مسلم يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه وفيه أيضا مثل ذلك فى الاربعين اهـ حج اهـ ش على م ر (قوله لغير ولى) اى ولو كانوا اتمام الاربعين لتمكنهم من الصلاة على القبر بعد حضورهم وظاهر كلامهم انه لو حضر الولى وحده لا تؤخر لغيره من المصلين ولو واحدا اخر يصلى معه ولم يخف غيره اهـ ح ل وعبارة شرح م ر لغير ولى كزيادة المصلين اى لا يندب تاخيرها ولو رجى حضورهم عن قرب لتمكنهم من الصلاة على القبر بعد حضورهم انتهت وقوله لتمكنهم من الصلاة الخ يؤخذ منه انه لو علم عدم صلاتهم على القبر اخر لزيادة المصلين حيث امن تغيره خلافا للزركشى ومن تبعه هذا وقد جرت به العادة الان بانهم لا يصلون على الميت بعد دفنه فلا يبعد ان يقال يسن انتظارهم لما فيه من المصلحة للميت حيث غلب على الظن انهم لا يصلون على القبر ويمكن حمل كلام الزركشى عليه اهـ ع ش عليه (قوله ميتا حاضرا) أى فقط أو غائبا فقط أو غائبا وحاضرا فمجموع ذلك ثلاث صور وفى الامام وفى المأموم مثل ذلك فتضرب ثلاثة الامام فى ثلاثة المأموم فالمجموع تسع صور اهـ شوبرى (قوله او عكس جاز) اى عكس كل منهما اهـ شرح م ر (قوله والاولى بامامتها) مبتدا خبره اب الخ والشارح جعل خبره محذوفا فقال من يأتى وجعل ذلك خبر المبتدا المحذوف ولعل عذره فى إضمار الخبر التوصل للغاية وفيه مافيه أو يقال لعله للاشارة إلى أن جملة من يأتى أولى من الأجنبى فيفيد أن الاجنبى له حق فيها والمتن لم يفد ذلك اهـ شيخنا ولو تقدم غير الاحق كره ولو كان اجنبيا فيما يظهر لان يخاف فتنة فيحرم وفى ظنى انهم ذكروا هذا التفصيل فى التقدم على الامام فليراجع اهـ شوبرى (فرع) الجديد أن الولى أى القريب الذكر ولو غير وارث أولى أى أحق بامامتها اى الصلاة على الميت ولو امرأة من الوالى ولو اوصى بها لغيره إذ هى حقه فلا تنفذ وصيته باسقاطها كالارث وما ورد من ان ابا بكر رضى الله عنه وصى ان يصلى عليه عمر فصلى وان عمر وصى ان يصلى عليه صهيب فصلى وان عائشة وصت ان يصلى عليها ابو هريرة فصلى وان ابن مسعود وصى ان يصلى عليه الزبير فصلى محمول على ان اولياءهم أجازوا الوصية والقديم تقديم الوالى ثم إمام المسجد ثم الولى كسائر الصلوات وهو مذهب الأئمة الثلاثة وفرق الجديد بأن المقصود من الصلاة على الجنازة الدعاء للميت ودعاء القريب اقرب إلى الاجابة لتالمه وانكسار قلبه ومحل الخلاف كما قاله صاحب المعين عند امن الفتنة والا قدم الوالى على الولى قطعا ولو غاب الولى الاقرب اى ولا نائب له كما يعلم مما يأتى فى المجموع قدم الولى الابعد سواء كانت غيبته بعيدة أم قريبة قال البغوى فيقدم الأب أو نائبه كما زاده ابن المقرى حيث كان غائبا معذورا فى غيبته كذا قيل لكن المعول عليه انه متى كان الاقرب اهلا للصلاة فله الاستنابة فيها حضر او غاب ولا اعتراض للابعد صرح به العمرانى فما وقع للاسنوى مما يخالفه لا اعتماد عليه وكغير الاب ايضا نائبه لان الاصول اشفق من الفروع اهـ من اصله مع شرح م ر وقوله فله الاستنابة فيها هو المعتمد وعبارة الزيادى ويقدم مفضول الدرجة على نائب فاضلها فى الأقيس اى حيث كان المستنيب حاضرا لتقصيره بالاستنابة كاخوين احدهما شقيق والاخر لاب فيقدم الاخ الاب على نائب الشقيق اى الحاضر ونائب الاقرب الغائب على البعيد الحاضر انتهى وهو مخالف لما فى الشارح من تقديم نائب الاقرب الحاضر ولو مفضولا على البعيد الحاضر ولو فاضلا اهـ ع ش عليه (قوله لانها حقه) أى حق من يأتى وهو قوله أب فأبوه الخ اهـ شيخنا (قوله فلا تنفذ وصيته) اى لا يجب وإن كان الاولى تنفيذها مراعاة لغرض الميت وقوله كالارث التشبيه فى مطلق عدم التنفيذ وإن كان الاولى هنا التنفيذ والوصية باسقاط الارث لا يجوز تنفيذها

أصلا

أصلا اه شيخنا ح ف (قوله اب فابوه) إنما قدمت الاصول هنا دون الارث على الفروع لانهم اشفق من الفروع اه شرح م ر (قوله وان سفل) بتثليث الفاء اه شرح م ر (قوله والامامة) بالجر عطف على قوله فباقي الورثة والمراد بها العظمى اه برماوى (قوله نحو ابنى عم) كابنى معتق اه شيخنا (قوله كما سياتى) اى فى قوله نعم لو كان احد المستويين الخ اه (قوله ثم ابن الاخ الشقيق الخ) نعم سياتى فى الفرائض ان ابن الاخ للاب مقدم على ابن الاخ الشقيق فيكون هنا كذلك فتفطن له فان عبارتهم هنا توهم خلافه اه برماوى (قوله ثم المعتق الخ) تردد الاذرعى فى تقديم السيد على اقارب الرقيق الاحرار نظرا إلى ان الرق هل ينقطع بالموت اولا وقضية ما نقل عن الرافعى من زواله به تقديمهم عليه وهو المعتمد ونقل الاذرعى ايضا عن القفال ان ولى المرأة هل هو اولى بالصلاة على امتها كالصلاة عليها اولا لان المدار فى الصلاة على الشفقة وليس فى هذا ما يقتضى ان السيد مقدم عليهم فى المسئلة الاولى خلافا لما فى الاسعاد والمتجه من هذا التردد الاول اه شرح م ر وهو ازوليها وهو الاولى بالصلاة على امتها وقوله وهو المعتمد تقدم فى الغسل عن سم على حج عند قول المصنف واولى الرجال به اولاهم بالصلاة عليه ما نصه انظر هل الاولى بالميت الرقيق قريبه او سيده اه والاقرب الثانى لانه لم تنقطع العلقة بينهما بدليل ان مؤنة تجهيزه عليه ولا يشكل ما ذكره الشارح هنا لان الكلام هنا فى الصلاة وثم فى الغسل والملحظ مختلف لان المدار هنا على الشفقة والاقارب اشفق من السيد بخلافه ثم فان الغسل من مؤن التجهيز وهى على السيد ويؤيده ما ياتى للشارح بعد قول المصنف والدفن بالمقبرة افضل من ان الاوجه اجابة السيد فى محل الدفن دون القريب اه ع ش عليه (قوله ثم الامام) وإنما قدم عليه القريب لان القصد الدعاء وهو منه اقرب إلى الاجابة لانكسار قلبه فان قلت هذا المعنى يحصل بصلاته مأموما قلت ممنوع لان الامام يجتهد فى الدعاء اكثر من غيره لان الخيرة اليه فى تطويله وتقصيره اه ايعاب اه شوبرى (قوله فذو رحم) عبارة شرح م ر ثم ذوو الارحام الاقرب فالاقرب فيقدم ابو الام الخ انتهت قال الراغب فى مفرداته الرحم رحم المرأة وامرأة رحوم تشتكى رحمها ومنه استعير الرحم للقرابة لكونهم خارجين من الرحم واحد اه اى فاطلاق الرحم على القرابة مجاز لغوى لكنه صار حقيقة عرفية اه ع ش على م ر (قوله ثم الاخ للام) يوجه بانه وان كان وارثا لكنه يدلى بالام فقط فقدم عليه من هو اقوى فى الادلاء بها وهو ابو الام وقدم فى الذخائر على الاخ للام بنى البنات وله وجه لان الادلاء بالبنوة اقوى منه بالاخوة اه حج (قوله ثم العم للام) والظاهر ان بقية ذوى الارحام يترتبون بالقرب إلى الميت اه حج اه سم على المنهج ودخل فى بقية الارحام اولاد الاخوات واولاد بنات العم واولاد الخال والخالة ولينظر من يتقدم منهم على غيره والاقرب ان يقال يقدم اولاد بنات العم ثم اولاد الخال ثم اولاد الخالة لان بنات العم بفرضهن ذكورا يكونون فى محل العصوبة وبنات الاخوات لو فرضت اصولهن ذكورا قدموا على غيرهم فتنزل بناتهن منزلتهن بتقدير الذكورة وبنات الخال المذكورة من ادلاين به المقتضى لتقديمه على اخته اه ع ش على م ر (قوله أولى من قوله ثم الجد) أى لان الجد يشمل الجد للام فيقتضى أنه مقدم على الابن مع انه من ذوى الارحام اه شيخنا (قوله او فقيها) ظاهره ان الحر غير فقيه اصلا وليس كذلك لانه لا يقدم إلا ان كان عنده فقه فان حمل الفقيه على الافقه أغنى عنه قوله ولو افقه انتهى شيخنا (قوله فعلم) أى من سكوت المتن وعبارة شرح م ر واشعر سكوت المصنف عن الزوج انه لا مدخل له فى الصلاة على المرأة وهو كذلك انتهت (قوله أنه لاحق فيها للزوج) أى الذكر وقوله ولا للمرأة أى مطلق المرأة لا خصوص الزوجة مقدمة على الاجنبيات ومؤخرة عن نساء القرابة اه من شرح م ر والرشيدى عليه إذا عرفت هذا عرفت ما فى كلام الحلبى هنا تامل (قوله ولا للمرأة) اى مطلقا من الاقارب والزوجة بدليل ما ياتى ولك ان تخص المرأة بالانثى من الاقارب وتعمم فى الزوج أى الشامل للانثى وتعمم فى قوله مقدم على الاجانب اى من الذكور فى الذكر

(أب فابوه) وان علا (فابن فابنه) وان سفل (فباقى العصبة) من النسب والولاء والامامة (بترتيب الارث) فى غير نحو ابنى عم احدهما اخ لام كما سياتى فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب وهكذا ثم المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ثم الامام أو نائبه عند انتظام بيت المال (فذو رحم) والمراد به هنا ما يشمل الاخ للام فيقدم منهم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام وقولى فابوه اولى من قوله ثم الجد (وقدم حر) عدل (على عبد اقرب) منه ولو أفقه وأسن او فقيها لانه اليق بالامامة لانها ولاية فعلم انه لاحق فيها للزوج ولا للمرأة وظاهر ان محله إذا وجد مع الزوج غير الاجانب ومع المرأة ذكر او خنثى فيها يظهر وإلا فالزوج مقدم على الاجانب والمرأة تصلى

وتقدم بترتيب الذكر ويقدم العبد القريب على الحر الاجنبي كما افهمه التقييد بالاقرب والعبد البالغ على الحر الصبي وشرط المقدم ان لا يكون قاتلا كما فى الغسل (فلو استويا) اى اثنان فى درجة كابنين او اخوين (قدم الاسن) فى الاسلام (العدل على الافقه) منه عكس سائر الصلوات لان الغرض هنا الدعاء ودعاء الاسن اقرب الى الاجابة وسائر الصلوات محتاجة الى الفقه لكثرة وقوع الحوادث فيها نعم لو كان احد المستويين ذا رحم كابنى عم احدهما اخ لام قدم وان كان الآخر أسن كما اقتضاه نص البويطى وكلام الروضة والحق ان هذين لم يستويا اما غير العدل من فاسق ومبتدع فلا حق له فى الامامة قال فى المجموع فان استويا فى السن قدم الافقه والاقرأ والاورع بالترتيب السابق فى سائر الصلوات (ويقف) ندبا (غير مأموم) من امام ومنفرد (عند رأس ذكر وعجز غيره) من انثى وخنثى للاتبـاع فى غير الانثى رواه الترمذى وحسنه فى الذكر والشيخان فى الانثى وقياسا على الانثى فى الخنثى وحكمة المخالفة المبالغة فى ستر غير الذكر وتعبيرى بمـا ذكر

والاناث فى الانثى وكلا المسلكين صحيح اه شوبرى (قوله وتقدم) أى مطلق المرأة بترتيب الذكر فتقدم نساء العصبات ثم المحارم ثم الزوجة اه شيخنا وعبارة شرح البهجة وتقدم نساء المحارم فقول الزيادى اى الزوجة ليس فى محله اه ع ش (قوله ايضا وتقدم بترتيب الذكر) فتقدم الام ثم امها وهكذا وهذا كما ترى يفيد ان الزوجة لا تقدم على محارم الميت من النساء وتقدم على الاجنبية وقوله ويقدم العبد القريب ظاهره ولو غير فقيه وقوله على الحر الاجنبى اى ولو فقيها محمول على ما إذا كانا بالغين او صبيين بقرينة ما بعده اه ح ل (قوله والعبد البالغ الخ) هذا تقييد لقوله وقدم حر على عبد أقرب أى محله ان استويا بلوغا او عدمه فلو كان العبد بالغا دون الحر فهو مقدم واما بالعكس فتقديم الحر ظاهر ويمكن إدخال هذه ايضا فى كلامه فيكون عاما ويكون هذا إستثناء منه اه شيخنا (قوله ان لا يكون قاتلا) اى ولو خطأ أو بحق قياسا على عدم إرثه اه ع ش على م ر (قوله كما فى الغسل) وقياسه أن يأتى هنا ما مر ثم من اشتراط انتفاء العداوة والصبا يقدم من اجنبى على امرأة قريبة اه برماوى (قوله فلو استويا الخ) ولو تنازع مستويان اقرع بينهما وجوبا إذا كان عند الحاكم قطعا للنزاع وندبا فيما بينهم لانه لو تقدم غير من خرجت له القرعة لا يحرم عليه ذلك فلا معنى للوجوب اه ع ش على م ر (قوله ذا رحم) اى او زوجا فيقدم وإن كان الآخر اسن منه كما اقتضاه نص البويطى فقولهم لا مدخل للزوج مع الاقارب محله عند عدم مشاركته لهم فى القرابة اه شرح م ر (قوله كابنى عم) أو ابنى معتق اه شيخنا (قوله قدم) أى لأن المدار على الاقربية الموجبة لاقربية الدعاء كحزن القريب وشفقته اه حج (قوله ايضا قدم وإن كان الآخر أسن) أى مع أنهما فى الارث سواء اه ع ش على م ر (قوله نص البويطى) أى كتابه والبويطى هو يوسف بن يعقوب بن يحيى القرشى من بويط قرية من صعيد مصر الادنى كان خليفة الشافعى رضى الله عنه فى حلقته بعده مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين اه من شرح م ر من باب صلاة الكسوف ومات محبوسا مقيدا لامتناعه من القول بخلق القرآن اه برماوى (قوله والحق ان هذين لم يستويا) اى فلا استثناء وعبارة حج اما إذا كان احدهما اخا لام فيقدم ولا يرد على المتن لانهما لم يستويا حينئذ لما مر أن قرابة الام مرجحة انتهت (قوله ومبتدع) ان كان ممن لا تأويل له فكيف عطفه على الفاسق وهو فاسق وإن كان له تاويل فكيف اخرجه بالعدل مع قبول شهادته فليحرر اه زيادى وقد اشار المحلى إلى اخراجه بقيده ومن جهل حاله فتامله اه شوبرى وفى ع ش على م ر ما نصه او يقال اراد بالمبتدع الذى نفسه ببدعته اوجهل حاله او قويت الشبهة الحاملة له على البدعة ويكون بينه وبين الفاسق عموم من وجه لانفراد المبتدع عن الفاسق فى المجهول حاله وانفراد الفاسق فيمن فسق بترك الصلاة مثلا وقضية كلام الشارح ان مرتكب خارم المروءة لا يقدم عليه غيره حيث استويا فى العدالة ولو قيل بتقديم غيره عليه لم يكن بعيدا اه (قوله فلا حق له فى الامامة) اى مع وجود غيره عدل اما لو عم الفسق الجميع فان الاقرب يقدم كما هو ظاهر انتهى ع ش على م ر (قوله عند راس ذكر) اى ولو صغيرا وقوله عجز غيره اى ولو صغيرة ويجرى هذا التفصيل فى الوقوف فى الصلاة على القبر نظرا لما كان قبل وهو حسن عملا بالسنة وان استبعده الزركشى اه شرح م ر ويضم لهذه القاعدة قاعدة أخرى سيأتى التصريح بها فى عبارة البرماوى وهى أن يجعل معظم الميت عن يمين المصلى فحينئذ يكون راس الذكر من جهة يسار المصلى والانثى بالعكس اه شيخنا وقوله والانثى بالعكس اى اى إذا لم تكن عند القبر الشريف اما إذا كانت هناك فالافضل جعل راسها على اليسار كراس الذكر لتكون راسها جهة القبر الشريف سلوكا للادب انتهى من هوامش شرح م ر لبعض الفضلاء (فرع) لو حضر رجل وانثى فى تابوت واحد فهل يراعى فى الموقف الرجل لانه اشرف او هى لانها أحق بالستر أو الافضل لقربه للرحمة لأنه الأشرف حقيقة كل محتمل ولعل الثانى أقرب أما المأموم فيقف حيث تيسر اه حج (قوله وعجز غيره) بفتح العين وضم الجيم الاليتان اه شرح م ر وفى

أولى من قوله ويقف عند رأس الرجل وعجزها (ويجوز على جنائز صلاة) واحدة برضا أوليائها لان الغرض منها الدعاء والجمع فيه ممكن والاولى افراد كل بصلاة ان أمكن وعلى الجمع إن حضرت دفعة أقرع بين الاولياء وقدم إلى الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فان كانوا ذكوراً أو اناثا أو خناثى قدم اليه أفضلهم بالورع ونحوه مما يرغب في الصلاة عليه لا بالحرية لانقطاع الرق بالموت أو مرتبة قدم ولي السابقة ذكرا كان ميته أو أنثى أو خنثى وقدم اليه الاسبق من الذكور او الاناث او الخناثى وإن كان المتاخر افضل فلو سبقت أنثى ثم حضر رجل او صبي اخرت عنه ومثلها الخنثى ولو حضر خناثى معا أو مرتبين جعلوا صفا واحدا عن يمينه راس كل منهم عند رجل الآخر لئلا تتقدم انثى على ذكر (ولو وجد جزء ميت مسلم) غير شهيد

المصباح والعجز من الرجل والمرأة وهي مؤنثة وبنو تميم يذكرون وفيه أربع لغات فتح العين وضمها ومع كل واحد ضم الجيم وسكونها والافصح وزان رجل والجمع أعجاز والعجز من كل شيء مؤخره والعجيزة للمرأة خاصة وجمعها عجيزات اه اه ع ش عليه (قوله أولى من قوله ويقف الخ) وجه الاولوية ان عبارة الاصل تنازع مفهوماها في الخنثى وانها لم تقيد بغير المأموم أيضا يقف عند الرأس والعجز مع انه يقف حيث تيسر له كما مر اه ع ش بايضاح (قوله ويجوز على جنائز صلاة) اورد عليه ان هذا مكرر مع قوله السابق وان حضروني نواهم ويمكن الجواب بان الملحظ مختلف وذلك لان ما تقدم في صحة النية ولا يلزم من صحتها الجواز بدليل صحة الصلاة في الدار المغصوبة وما هنا في الجواز مع الصحة او ان ما هنا ذكر توطئة لما بعده من الاقراع وعدمه اه ع ش على م ر (قوله صلاة واحدة) وهل يتعدد الثواب لهم وله بعددهم أولا فيه نظر والاقرب الاول ومثله يقال في التشييع لهم ونقل بالدرس عن خطه ما يصرح بذلك ثم رأيت قبيل قول المصنف ويكره تجصيص القبر الخ ما يصرح به أيضا اه ع ش على م ر (قوله والاولى افراد كل الخ) اى كما فهم من التعبير بالجواز وعبارة شرح م ر وعلم من تعبيره بالجواز ان الافضل افراد كل جنازة بصلاة لانه اكثر عملا وارجى قبولا والتأخير لذلك يسير خلافا للمتولي انتهت (قوله وعلى الجمع) أي وإذا بنينا على جواز الصلاة على الكل وقوله ان حضرت اى إلى موضع الصلاة وقوله اقرع اى ندبا لتمكن كل واحد من صلاته لنفسه اه ع ش على م ر ولم يقدموا بالصفات قبل الاقراع كما يأتي نظيره لوضوح الفرق بينهما وهو ان التقديم هنا ولاية فلم يؤثر فيه إلا الاقراع بخلافه ثم فانه بمجرد فضيلة القرب من الامام فأثرت فيه الصفات الفاضلة وايضا فالتقديم هنا يفوت على كل من الاولياء حقه من الامامة بالكلية بخلافه ثم فانه لا يفوت حق الباقين من الصلاة لانها على الكل وانما فوت عليه القرب من الامام فقط فسومح به هنا وهذا نظير ما سيأتي من عدم تقديم الافضل بالصلاة عليه فسومح به اه شرح م ر اه شوبري (قوله وقدم إلى الامام) أي من جهة القبلة او من جهة اليمين فشمل صورة الخناثى والحاصل انه عند اختلاف النوع يقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء مطلقا في المعية وغيرها وفي اتحاده يقدم في المعية بالافضل وغيرها بالسبق تامل (قوله ايضا وقدم إلى الامام الرجل الخ) أي في جهة القبلة ويحاذي برأس الرجل عجيزة المرأة اه ابن عبد الحق اه ع ش على م ر (قوله ثم المراة) اى البالغة ثم الصبية قياسا على الذكر اه شيخنا ح ف (قوله فان كانوا ذكورا الخ) اى تمحضوا ذكورا او تمحضوا اناثا اه شيخنا (قوله او خناثى قدم اليه الخ) عبارة شرح م ر جعلوا بين يديه واحدا خلف واحد إلى جهة القبلة ليحاذي الجميع وقدم اليه الخ اه (قوله وقدم اليه الاسبق من الذكور) اى الخلص فلا ينافي ما يأتي في قوله فلو سبقت انثى ثم حضر رجل او صبي اخرت عنه لان ذاك مفروض في اختلاف الجنس تامل اه شيخنا (قوله ولو حضر خناثى معا الخ) انظر هذا مع قوله فيما تقدم أو خناثى قدم اليه أفضلهم إلا أن يقال هذا بيان للتقديم فيهم تامل اه شوبري أي ان التقديم في غير الخناثى أن يكون واحد بعد واحد إلى جهة القبلة واما في الخناثى فبان تجعلهم صفا طويلا وتقدم إلى يمين الامام اسبقهم وهكذا اه شيخنا (قوله جعلوا صفا واحدا عن يمينه) هذا كلام الاصحاب وعلل بان جهة اليمين أشرف وقضية هذه العلة أن يكون الافضل في الرجل الذكر جعله على يمين المصلي فيكف عند رأسه ويكون غالبه على يمينه في جهة الغرب وهو خلاف عمل الناس نعم المرأة وكذا الخنثى السنة ان يقف عند عجيزتها فينبغي ان تكون رأسها في جهة يمينه وهو الموافق لعمل الناس وحينئذ ينتج من ذلك ان معنى جعل الخناثى صفا عن اليمين ان تكون رجلا الثاني عند رأس الاول وهكذا اه برماوي (قوله جزء ميت مسلم) قال عميرة لو كان الجزء من ذمي فالقياس وجوب تكفينه ودفنه (فائدة) وقع السؤال عما لو قطعت يد المسلم ثم ارتد ومات مرتدا هل تعود له يده يوم القيامة وتعذب وإن كانت انفصلت حال الاسلام أم لا وعما لو قطعت يد الكافر ثم أسلم ومات مسلما فهل تعود يده وتنعم وإن كانت انفصلت

حالة الكفر أم لا فيه نظر أقول والظاهر في كل منهما تعود وتنعم فيما لو قطعت في الكفر وتعذب فيما لو قطعت قبل الردة لا يقال تعذيب اليد المقطوعة في الاسلام وتنعيم المقطوعة في الكفر تعذيب الاولى وهي قطعت متصفة بالاسلام وتنعيم للثانية وقد قطعت في الكفر لانا نقول المقطوعة في الاسلام سابت الاعمال الصادرة منها بارتداد صاحبها والمقطوعة في الكفر سقطت عنها المؤاخذة بما صدر منها باسلام صاحبها لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف اهـ ع ش على م ر (قوله صلى عليه) اى وجوبا ان لم يعلم انه صلى على الجملة وندبا ان علم ذلك وقوله بقصد الجملة اى ان علم ان الباقي غسل والا فينوى الصلاة على هذا بخصوصه فاذا قطع رأس انسان وغسل جسده ورأسه غائبة مع الجلاد فان علم ان رأسه غسلت صلى بقصد الجملة وان لم يعلم انها غسلت صلى على الجثة بقصد ها وحدها ثم يجب للرأس صلاة اخرى اذا غسلت اهـ شيخنا وبهذا مع كلام ح ل هنا اتضح المقام وعبارته قوله بقصد الجملة فيقول نويت اصلى على جملة ما انفصل منه هذا الجزء وتجوز الصلاة عليه وان علم انه صلى على جملة الميت التى من جملتها هذا الجزء فمحل وجوب هذه الصلاة حيث لم يصل على جملة الميت بعد طهر هذا الجزء والا فلا تجب الصلاة على هذا محمل قول الكافى لو قطع راس انسان وحمل إلى بلد آخر صلى عليه حيث هو وعلى الجثة حيث هى ولا يكتفى بالصلاة على احدهما اى حيث صلى عليه وحده لا بقصد الجملة انتهت (قوله بعد غسله) اى او تيممه ان كان محل تيمم كالوجه واليدين والا فلا صلاة عليه اهـ ح ل (قوله وستره بخرقة) اى ان كفن من غير ماله كما هو المتبادر من وجود جزء لا يعرف صاحبه غالبا اما لو عرف صاحبه فيكفن من ماله بثلاث لفائف وجوبا اهـ ح ل بنوع تصرف ﴿ فرع ﴾ لو كان الجزء الموجود شعرا فهل يجب ان يدفن فيما يمنع الرائحة او لا لان الشعر لا رائحة له فيكتفى بما يصونه عن الانتهاك عادة وان لم يمنع الرائحة لو كان هناك رائحة فيه نظر ومال م ر للثاني ورتب عليه انه لو جف الميت بحيث لم يبق له رائحة الميتة انه لا يشترط في قبره ما يمنع الرائحة وفيه نظر ويحتمل ان يشترط ذلك فيهما لانها اقل مسمى الدفن شرعا وما دون ذلك ليس دفنا شرعيا فليتامل ويتجه أنه يشترط ذلك في الميت الذي جف دون الشعر وهل يجب توجيه الجزء للقبلة بان يجعل على الوضع الذي يكون عليه لو كان متصلا بالجملة وجبت للقبلة فيه نظر ولا يبعد الوجوب (فرع) آخر هل المشيمة جزء من الام ام من المولود حتى إذا مات أحدهما عقب انفصالها كان له حكم الجزء المنفصل من الميت فيجب دفنها ولو وجدت وحدها وجب تجهيزها والصلاة عليها كبقية الاجزاء او لا لانها لا تعد من اجزاء واحد منهما خصوصا المولود فيه نظر فليتامل اهـ سم على المنهج واقول الظاهر انه لا يجب فيها شيء اهـ ع ش على م ر وعبارة البرماوى واما المشيمة المسماة بالخلاص فكالجزء لانها تقطع من الولد فهى جزء منه واما المشيمة التى فيها الولد فليست جزأ من الام ولا من الولد انتهت (قوله عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد) هو ابو محمد عبد الرحمن ابن عتاب بفتح العين المهملة وتشديد التاء الفوقية ابن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة القرشي الاموى الصحابى كان مع عائشة رضى الله عنها فى وقعة الجمل وقتل هناك وكان يقال له يعسوب قريش أى أميرها اهـ برماوى (قوله نسر) بفتح النون وسكون السين المهملة وجمعه أنسور وانسر وكنيته ابو يحيى سمى بذلك لانه ينسر الشيء ويبتلعه ويقول فى صياحه ابن آدم عش ما شئت فان الموت ملاقيك ويعيش نحو الالف سنة وليس له مخلب والانثى منه تبيض من نظر الذكر اليها وهو حديد البصر والشم وإذا شم الرائحة الطيبة مات لوقته وهو سيد الطيور وعريفهم واشدهم طيرانا واكثرهم حزنا على فراق الفه اهـ برماوى (قوله فى وقعة الجمل) وكانت فى جمادى سنة ست وثلاثين اهـ شرح م ر وكانت بين على وعائشة رضى الله عنهما اهـ ح ل (قوله وعرفوها بخاتمه) والظاهر انهم كانوا عرفوا موته بنحو استفاضة اهـ حج ويبعد كون خاتمه اخذه آخر ولبسه اهـ ح ل (قوله قال فى العدة لا يصلى على الشعرة الواحدة) معتمد اى ولا تغسل كما نقله المؤلف عن صاحب العدة فى شرح الروض وعلى قياس ذلك التكفين والدفن فلا يجب واحد منهما اهـ ح ل وعبارة ع ش ولا يصلى على

(صلى عليه) بعد غسله وستره بخرقة ودفن كالميت الحاضر وان كان الجزء ظفرا أو شعرا فقد صلى الصحابة على يد عبد الرحمن ابن عتاب ابن اسيد وقد ألقاها طائر نسر بمكة فى وقعة الجمل وقد عرفوها بخاتمه رواه الشافعى بلاغا لكن قال فى العدة لا يصلى على الشعرة الواحدة والاوجه خلافه (بقصد الجملة) من زيادتى فلا تجوز الصلاة عليه الا بقصد الجملة

قول المحشى رائحة الميتة نسخة رائحة البتة

لانها فى الحقيقة صلاة على غائب وان اشترط هنا حضور الجزء بقية ما يشترط فى صلاة الميت الحاضر ويشترط انفصاله من ميت ليخرج المنفصل من حى إذا وجد بعد موته فلا يصلى عليه وتسن مواراته بخرقة ودفنه نعم لو ابين منه فمات حالا كان حكم الكل واحدا يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وتعبيرى بالجزء اعم من تعبيره بالعضو (والسقط) بتثليث تعبيره السين والكسر أفصح (ان علمت حياته) بصياح أو غيره أو ظهرت إماراتها) كاختلاج او تحرك (ككبير) فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها فى الاولى ولظهور اماراتها فى الثانية ولخبر الطفل يصلى عليه رواه الترمذى وحسنه وتعبيرى بعلمت حياته أعم من قوله استهل او بكى (والا) أى وإن لم تعلم حياته ولم تظهر اماراتها (وجب تجهيزه بلا صلاة) عليه (إن ظهر خلقه) وفارقت الصلاة غيرها بانه اوسع بابا منها بدليل ان الذمى يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه وذكر حكم غير الصلاة فى هذه وفى الثانية التى قبلها من زيادتى (والا) اى وإن لم يظهر خلقه (سن ستره بخرقة ودفنه) دون غيرهما وذكر هذا من زيادتى والعبرة فيما ذكر بظهور خلق الآدمى وعدم ظهوره فتعبير الاصل ببلوغ أربعة أشهر وعدم بلوغها جرى على الغالب من ظهور خلق الآدمى عندها وعبر عنه بعضهم بزمن إمكان نفخ الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط وعدمه وكلها وإن تقاربت فالعبرة بما قلناه (وحرم غسل شهيد) ولو جنبا أو نحوه (وصلاة عليه) لخبر البخارى عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم امر فى قتلى احد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم وفى لفظ ولم يصل عليهم بفتح اللام والحكمة فى ذلك ابقاء أثر الشهادة عليهم واما خبر أنه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى احد صلاته على الميت فالمراد دعا لهم كدعائه للميت كقوله تعالى وصل عليهم وسمى شهيدا

الشعرة الواحدة أى ولو طالت جدا وهو المعتمد انتهت (قوله لانها فى الحقيقة صلاة على غائب) يؤخذ منه انه لا بد فى المصلى ان يكون من اهل فرضها عند الموت كما تقدم ويحتمل الفرق اهشوبرى وعبارة الحلبى قوله لانها فى الحقيقة صلاة على غائب وحيث كانت صلاة على غائب فى الحقيقة فلا فرق بين الشعرة وغيرها واعتمد شيخنا كلام العدة ووجهه بانها وإن كانت صلاة على غائب إلا ان بقية البدن تابع لما يصلى عليه فلا بد ان يكون له وقع فى الوجود حتى يستتبع والشعرة ليست كذلك قال وهل الظفر اليسير كالشعرة او يفرق محل نظر وكلامهم إلى الفرق أميل ونقل عنه أن جزء الظفر اليسير كالشعرة الواحدة وقوله لخرج المنفصل من حى اى ولو احتمالا انتهت (قوله وتسن مواراته بخرقة) ومنه ما يزال بحلق الراس وينبغى ان المخاطب به ابتداء من انفصل منه فان ظن ان الحالق يفعله سقط عنه الطلب اه ع ش على م ر (قوله والسقط الخ) من السقوط وهو كما عرفه أئمة اللغة الولد النازل قبل تمام أشهره وبه يعلم أن الولد النازل بعد تمام أشهره وهو ستة اشهر يجب فيه ما يجب فى الكبير من صلاة وغيرها وإن نزل ميتا ولم يعلم له سبق حياة اهشرح م ر بل وان لم يظهر فيه تخطيط ولا غيره حيث علم انه آدمى اه ع ش عليه وقد نظم بعضهم حاصل ما ذكره الماتن بقوله

والسقط كالكبير فى الوفاة ... إن ظهرت امارة الحياة ... أو خفيت وخلقه ظهرا
فامتنع صلاة وسواها اعتبرا ... او اختفى ايضا ففيه لم يجب ... شىء وستر ثم دفن قد ندب

(قوله بصياح أو غيره) أى بعد انفصاله وأما لو أخرج رأسه ثم صاح ثم مات وانفصل ميتا فلا يكون ككبير ولا يخلو عن توقف قلت ومقتضى إطلاقهم بل صرح به بعضهم انه ككبير اه ح ل وعبارة الشوبرى ثم رايت بخط الشهاب الرملى بهامش شرح الروض فى كتاب الفرائض ما نصه الولد إذا انفصل بعضه لا يعطى حكم المنفصل إلا فى مسئلتين احداهما فى الصلاة عليه إذا صاح واستهل ثم مات قبل أن ينفصل والثانية إذا حز جان رقبته فيجب القصاص اه بحروفه انتهت (قوله كاختلاج او تحرك) الاختلاج تحرك عضو من الاعضاء والتحرك اعم من تحرك عضو او تحرك الجملة فهو اعم من الاختلاج اه شيخنا وانظر لم كان الاختلاج والتحرك من قبيل الامارة المفيدة للظن وكان الصياح مفيدا للعلم حرر (قوله إن ظهر خلقه) اى ولو للقوابل فقط وينبغى الاكتفاء بواحدة منهن اه برماوى (قوله والعبرة فيما ذكر) اى فى وجوب التجهيز بلا صلاة فى الشق الاول وسن الستر والدفن فى الثانى وقوله وعبر عنه اى عن ما ذكر اه شيخنا (قوله بظهور خلق الآدمى) أى ولو فى دون أربعة أشهر وقوله وعدم ظهوره أى ولو مع بلوغ الاربعة أشهر اه برماوى وهذا كله كما علمت فى النازل قبل تمام اشهره الستة واما لو نزل بعدها ميتا ولم يعلم له سبق الحياة فكالكبير وبه أفتى والد شيخنا وهو المعتمد لانه كما علمت لا يسمى سقطا خلافا لما أفتى به المؤلف اه ح ل (قوله امر فى قتلى احد الخ) وكانوا ستة وسبعين اى واما من استشهد قبلهم من المسلمين كاهل بدر فالظاهر انه لم ينقل فيهم عنه غسل ولا عدمه ولعل حكمة ذلك أن الصحابة كانوا يتعبدون بامرهم وأما أحد فلشدة ما حصل للمسلمين فيها باشره النبى صلى الله عليه وسلم فنقل انتهى ع ش على م ر (قوله الحكمة فى ذلك الخ) عبارته كغيره فى شرح الروض والحكمة فى ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم واستغناؤهم عن دعاء القوم انتهى وهو الاوضح لما فيه من الاشارة إلى ان ترك الغسل معلل بابقاء اثر الشهادة وترك الصلاة بالاستغناء الخ انتهى شوبرى (قوله فى ذلك) اى فى حرمة غسل

الشهيد لانه لم يذكر حكمة حرمة الصلاة عليه وفيه ان هذا لا يشمل الشهيد الذي لم يظهر منه دم واجيب بان الحكمة لا يلزم اطرادها وحيث كانت الحكمة ما ذكر فلا يرد ما يقال ان الانبياء والمرسلين افضل من الشهداء مع انهم يغسلون ويصلي عليهم حتى يجاب بان الشهادة فضيلة تنال بالاكتساب فرغب الشارع فيها ولا كذلك النبوة والرسالة اه شيخنا وعبارة البرماوي قوله ابقاء أثر الشهادة أي لانه فضيلة مكتسبة تعلم باثرها ولهذا فارق الانبياء وقال بعضهم الحكمة في ذلك ان الترك علامة عليه لانا لا نعلم فضله الا بعد الغسل والصلاة بخلاف الانبياء فان فضلهم معلوم قبل الغسل والصلاة فلو غسلناه وصلينا عليه لساوى غيره وهذا أظهر وان كان يرجع للاول انتهت (قوله لشهادة الله ورسوله) أي فهو فعيل بمعنى مفعول أي مشهود له وقوله وقيل لانه الخ أي فهو فعيل بمعنى فاعل اه شوبري (قوله وقيل لانه يشهد الجنة) أي عند موته اه برماوي (قوله وقيل غير ذلك) أي من أن الله تعالى وملائكته يشهدون له بالجنة أو لان دمه يشهد له بالجنة أو لان ملائكة الرحمة تشهد قبض روحه أو لان دمه يشهد بقتله حين يبعث وهو يسيل أو لان روحه تشهد دار السلام وروح غيره لا تشهدها الا يوم القيامة أو لانه حي فكان روحه شاهدة أي حاضرة أو لانه يشهد عند خروج روحه ما أعد الله تعالى له من الكرامة أو لان دمه يشهد له بالايمان من النار أو لانه يشهد له يوم القيامة بابلاغ الرسل أو لانه يشهد له بكونه شهيدا وبعض هذه يختص بمن قتل في سبيل الله وبعضها يعم غيره اه برماوي (قوله ولو امرأة) وقع السؤال في الدرس عما لو كان مع المرأة ولد صغير ومات بسبب القتال هل يكون شهيدا ام لا فاجبت عنه بان الظاهر الثاني فليراجع لانه لم يصدق عليه انه مات في قتال الكفار بسببه فان الظاهر من قولهم في قتال الكفار انه بصدده ولو بخدمة للغزاة أو نحوها اه ع ش علي م ر (قوله قبل انقضاء) ظرف للنفي بسببها متعلق بالنفي اه شيخنا ويصح أيضا تعلق الاول بالنفي كما لا يخفى اه (قوله حرب كافر) أي واحدا كان أو أكثر حربيا كان أو مرتدا أو ذميا قصد قطع الطريق علينا او نحو ذلك اه شرح م ر بخلاف ما اذا قتل مسلما غيلة فلا يكون ذلك المسلم شهيدا اه ع ش عليه (قوله بسببها) أي الحرب ومنه ما قيل ان الكفار يتخذون خديعة يتوصلون بها الى قتال المسلمين فيتخذون سردابا تحت الارض يملؤنه بالبارود فاذا مر به المسلمون أطلقوا النار فيه فخرجت من محلها وأهلكت المسلمين (فائدة) قال ابن الاستاذ لو كان المقتول في حرب الكفار عاصيا بالخروج ففيه نظر عندي قال والظاهر انه شهيد اما لو كان فارا حيث لا يجوز الفرار فالظاهر انه ليس بشهيد في أحكام الاخرة لكنه شهيد في أحكام الدنيا وأطال الكلام على ذلك في جواب المسائل الحلبيه فلينظر اه سم على البهجة في اثناء كلام (فرع) قال في تجريد العباب لو دخل حربي بلاد الاسلام فقاتل مسلما فقتله فهو شهيد قطعا ولو رمى مسلم الى صيد فاصاب مسلما في حال القتال فليس بشهيد قاله القاضي حسين اه سم على المنهج قال ابن قاسم على حج بقي مالو استعان أهل العدل بكفار قتلوا واحدا من البغاة حال الحرب فهل يكون شهيدا فيه نظر اه والاقرب انه شهيد ثم رأيت في سم على البهجة التصريح بما يؤخذ منه ذلك وعبارته قال الناشري ويدخل في كلامه أي الحاوي مالو استعان الحربيون علينا ببغاة فقتل واحد من البغاة واحدا منا عمدا لانه مات في قتال الكفار وبسببه ويحتمل ان ينظر الى القاتل نفسه قاله الاذرعي وأقول هذا الاحتمال يرده قولهم من أصابه سلاح مسلم خطأ أو أعاد اليه سلاحه أو سقط عن فرسه أو رمحته دابته لا يغسل ولا يصلى عليه اه وبقي أيضا مالو استعان البغاة بالكفار ثم ان واحدا من البغاة قتل واحدا منا فهل يكون شهيدا نظرا لاستعانتهم بكفار ام لا فيه نظر والاقرب الثاني فليراجع ثم نقل بالدرس عن شرح الغاية لابن قاسم التصريح بما قلناه وزيادة مالو قتل واحد من الكفار واحدا من اهل العدل فانه يكون شهيدا كما صرح به في الخادم وعبارته ولو استعان الكفار علينا بمسلمين فمقتول المستعان بهم شهيد لان هذا قتال كفار ولا نظر الى خصوص القاتل او استعان البغاة علينا بكفار فمقتول المستعان بهم شهيد دون مقتول البغاة نقله في

لشهادة الله ورسوله له بالجنة وقيل لانه يشهد الجنة وقيل غير ذلك (وهو) أي الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه (من لم يبق فيه حياة مستقرة) الصادق بمن مات ولو امرأة او رقيقا او صبيا او مجنونا (قبل انقضاء حرب كافر بسببها) اي الحرب كان قتله كافر او اصابه

الخادم عن القفال والفرق بين هذه والتى قبلها ان مقاتلة المسلم فى تلك نبع فكان قتله موجبا للشهادة بخلاف هذه اه وبقى مالو شك فى كون المقتول هل قتله مسلم او كافر والاقرب انه ليس بشهيد اه ع ش على م ر (قوله سلاح مسلم خطأ) اى لم يستعينوا به على قتالنا والافعمده كخطئه فيكون مقتوله شهيد اه قليوبى وخضر على التحرير (قوله أو رمحته دابته) فى المختار رمحه الفرس والحمار والبغل ضربه برجله من باب قطع اه فالرمح بمعنى الرفس بالسين فى المختار ايضا رفسه ضربه برجله وبابه ضرب اه (قوله كونه مباحا) اى غير ممتنع فيصدق بالواجب فاندفع ما يقال قتال الكفار واجب فكيف يكون مباحا بخلاف غير المباح كقتال الذميين الذين لم ينقضوا العهد اه شيخنا (قوله أما الشهيد) أى الذى يعطى منازل الشهداء فى الاخرة وقوله العارى عما ذكر اى عن شهادة الدنيا التى هى عدم الغسل والصلاة فعلم ان الشهيد قسمان شهيد الآخرة دون الدنيا وهو العارى عما ذكر وشهيد الدنيا والاخرة وهو من فيه ما ذكر نعم ان لم يكن قصده اعلاء كلمة الله تعالى بل تحصيل الكسب أو المفاخرة أو ليقال انه شجاع فهو شهيد الدنيا دون الآخرة فهو قسم ثالث وبحث بعضهم انه لو علم منه ذلك وجب فيه الغسل والصلاة كغير الشهيد اه برماوى (قوله كالغريق) اى وكالمقتول فى الحد سواء زيد على الحد المشروع ام لا وسواء اسلم نفسه للاستيفاء منه ام لا اه ع ش على م ر (قوله أيضا كالغريق) أى وان عصى بركوب البحر او بغربته كما قال الزركشى خلافا لمن قيدهما بالاباحة اه حج فى شرح الارشاد وكذا مشى عليه م ر لكن استثنى ما لو علم ترتب الغرق على ركوب البحر وتعمد ركوبه اه حج وذكر حج فى شرح الارشاد بعد ما تقدم ما ذكره الشيخ اه شوبرى (قوله والمبطون) الظاهر أن المراد به كل من مات بداء بباطنه حتى يشمل الميت بالاسهال والاستسقاء وذات الجنب ونحوها ثم رايت عن العبادى ان الميت بالاستسقاء شهيد وكذا الحامل بعد تخلق الحمل قيل وعد فى الكفاية فى الشهداء من مات فجأة او بدار الحرب ولم ار فى مختصرها الا الاول وفى الجواهر من مات محموما وفى الدميرى اللديغ وطالب العلم إذا مات على طلبه اه شرح العباب لحج اه شوبرى (قوله والمطعون) أى الميت بالطاعون وكذا الميت فى زمنه وان لم يطعن اه حج وظاهره وإن لم يكن من نوع المطعونين كان كان الطعن فى الاطفال او الارقاء وهو من غيرهم اه ع ش على م ر او بعد رفعه حيث كان فيه صابرا محتسبا ويحرم دخول بلد الطاعون والخروج منها بلا حاجة لورود النهى عن ذلك ولا يكره الفرار من غير الطاعون نحو حائط مائل وهدفة وحجر وحريق وغير ذلك ومما جرب لعدم دخوله الدار ان يكتب فى ورقة وتلصق ببابها حى صمد باقى وله كنف واقى الشيخ شهاب الدين البلقينى أو الباقى الخلاق ولو على الباب نفسه ومما جرب للسلامة منه ان يدهن محل الطعن بالطين الارمنى فانه يبرأ منه اه برماوى (قوله والميت عشقا) أى بشرط العفة عن المحرمات بحيث لو اختلى بمحبوبه لم يقع بينهما فاحشة وبشرط الكتمان حتى عن محبوبه وان كان يسن اعلامه بانه يحبه ومع ذلك لو اعلمه فاتته رتبة الشهادة اه شيخنا وعبارة الشوبرى قوله والميت عشقا افتى الوالد رحمه الله تعالى بانه لا فرق بين عشق من يتصور نكاحه شرعا أو لا كالامرد حيث عف وكتم اذ المحبة لا قدرة على دفعها وقد يكون الصبر على الثانى أشد إذ لا وسيلة له لقضاء وطره بخلاف الاول كذا بخط شيخنا بهامش شرح الروض وكتب عليه قوله حيث عف هل المراد عن فعل محرم من نحو نظر بشهوة او المراد عن الوطء يحرر انتهت وعبارة البرماوى قوله والميت عشقا اى ولو لمن يحرم عشقه كالامرد بشرط العفة والكتمان عما يحرم ولو بنظر سواء كان عشقه ضروريا أو اختياريا وفى فتاوى الشهاب الرملى سئل عن شخص عشق امرأة أجنبية عشقا يؤدى إلى هلاكه ان لم يقبلها هل يجوز له تقبيلها ويجب عليها تمكينه من ذلك ام لا وهل الامرد كذلك فاجاب نعم يجوز له تقبيلها بل يجب عليه حيث قدر عليها ابقاء لمهجته كما يجب على من غص بلقمة اساغتها بخمر ان لم يجد غيرها وكما يجب على من انتهى به العطش الى الهلاك شربها حيث لم يجد غيرها وكما يجب على المضطر اكل الميتة وقد قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام اجمعوا على

سلاح مسلم خطأ أو عاد اليه سلاحه او رمحته دابته وأسقط عنها أو تردى حال قتاله فى بئر أو انكشف عنه الحرب ولم يعلم سبب قتله وان لم يكن عليه اثر دم لان الظاهر ان موته بسبب الحرب بخلاف من مات بعد انقضائها وفيه حياة مستقرة بجراحة فيه وان قطع بموته منها أو قبل انقضائها لا بسبب حرب الكافر كان مات بمرض أو فجأة أو فى قتال بغاة فليس بشهيد ويعتبر فى قتال الكافر كونه مباحا وهو ظاهر اما الشهيد العارى عما ذكر كالغريق والمبطون والمطعون والميت عشقا

دفع أعظم المفسدتين بارتكاب أدونهما وقال ابن دقيق العيد من القواعد الكلية أن يدرأ أعظم المفسدتين باحتمال ايسرهما إذا تعين وقوع احدهما بدليل حديث بول الاعرابي فى المسجد لما نهاهم النبى ﷺ عن زجره ويجب عليها تمكينه من ذلك وكذا الامرد وما اجاب به القاضى ابو الطيب عن قول السائل

يا ايها العالم ماذا ترى * فى عاشق ذاب من الوجد * من حب ظبى اهيف اغيد
سهل المحيا حسن القد * فهل ترى تقبيله جائزا * فى النحر والعينين والخد * من غير ما فحش ولا ريبة
بل بعناق جائز الحد * إن أنت لم تفت فانى إذا * أصيح من وجدى واستفدى

حين قال ايها السائل إنى ارى

تقبيلك المعشوق فى الخد * يفضى إلى مابعده فاجتنب * قبلة بالجد والجهـــد
فان من رتع حول الحمى * لابد ان يجنى من الورد * يغنيك عنه كاعب ناهد
تحضر بالملك وبالعقد * تنال منها كل ما تشتهى * من غير ما فحش ولا صد
هذا جوابى لقتيل الهوى * فلا تك فى ذلك تستعدى

مردود بما أجاب به الحافظ ابن حجر عن قول السائل

ماذا يقول إمام العصر فى دنف * اضحى قتيل الهوى من اسهم المقل * فهل يجوز له إحياء مهجته
من ثغر محبوبه بالرشق والقبل * وهل يجوز له يوما يعانقـه * ويتبع القلب فى قول وفى عمل
فهذه قصتى فى شرحها عجب * فاسمح برد جواب يامنى املى

حيث قال

ان صح دعواه فى إتلاف مهجته * وإن رشف اللمايشفى من العلل
فليرشفن رضاب الثغر محتسبا * وليقطفن بفيه وردة الخجل
لذاك فى ملة الاسلام ايسر من * قتل امرء مسلم تالله فى الازل

(فائدة) العشق مصدر يقال رجل عاشق وعشاق وعشيق كثير العشق وامرأة عاشق وعاشقة مأخوذ من اسم نبات يسمى بذلك واحدته عشقة اذا قطع ذبل واصفر وقيل فى حده انه تخيل فاسد فى ان اوصاف المعشوق فوق ماهى عليه فلا يجوز ان يقال فى الله تعالى عاشق ولا معشوق بل يعزر قائله وقيل طبع فى القلب ينمو بالحرص والطمع فيؤدى الى الفكر الفاسد المؤدى الى الهم والقلق الموجب لاحتراق الدم فينشأ عنه السوداء والجنون وربما قتل العاشق نفسه أو مات غما وربما يتنفس الصعداء فتختنق نفسه بنار قلبه فيموت وربما يموت فرحا برؤية معشوقه او يتغير لونه ويهريق دمه بذكره وقيل عمى العاشق عن عيوب المعشوق ومنه حديث حبك الشىء يعمى ويصم وقيل غير ذلك انتهت (قوله والميتة طلقا) اى ولو من حمل زنا اه شرح م ر مالم تتسبب فى الاجهاض اه برماوى (قوله ظلما) اى ولو بالهيئة كمن استحق القتل بقطع الرأس فقتل بالتوسيط مثلا ومن هذا القسم من مات بهدم اوفى غربة وان عصى بغربته كآبق وناشزة اوفى طلب العلم (فائدة) كل ذنب تكفره الشهادة إلا الدين اى دين الادمى الاعم من أن يكون قذفا او غيبة او نحو ذلك اه برماوى (قوله ويجب غسل نجس الخ) عبارة العباب يكره تنزيها إزالة دم الشهيد بلا غسل بل يحكه بنحو عود ولا يحرم إزالة دم الشهيد بغير الماء ولعل وجهه انه لا يزيل الاثر بخلاف الماء اه شوبرى (قوله غسل نجس أصابه) أى وإن حصل بسبب الشهادة كبول خرج بسبب القتل ويفرق بين الدم وغيره من النجاسات الخارجة بسبب القتل بأن سبب نجاسة الدم أخف من غيرها بدليل العفو عن قليله وكثيره على التفصيل المار فيه وبان المشهود له بالفضل هو الدم اه من شرح م ر (قوله بخلاف دمها) أى الخارج من المقتول نفسه بخلاف الحاصل عليه من غيره فانه يزال كما هو ظاهر أخذا من قولهم فى حكمة تسميته شهيدا لان له شاهدا بقتله وهو دمه لانه يبعث وجرحه ينفجر دما اه ع ش على م ر وقوله تحرم إزالته أى بالماء لا بغيره من غيره لا من نفسه فلو أزاله بنفسه قبل موته لم

والميتة طلقا والمقتول فى غير القتال ظلما فيغسل ويصلى عليه وتعبيرى بماذكر أعم من قوله من مات فى قتال الكفار (ويجب غسل نجس) أصابه (غير دم شهادة) وان أدى ذلك إلى زوال دمها لانه ليس من أثر عبادة بخلاف دمها فتحرم إزالته لاطلاق النهى عن غسل الشهيد

ولأنه أثر عبادة (ومن تكفينه في ثيابه التي مات فيها) لخبر أبي داود بإسناد حسن عن جابر قال رمى رجل بسهم في صدره أو في صدره أو في حلقه فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي ﷺ وسواء في ذلك ثيابه الملطخة بالدم وغيرها لكن الملطخة أولى ذكره في المجموع فتقييد الاصل ككثير بالملطخة بيان للأكمل وهذا في ثياب اعتيد لبسها غالبا أما ثياب الحرب كدرع ونحوها مما لا يعتاد لبسها غالبا كخف وجلد وفروة وجبة محشوة فيندب نزعها كسائر الموتى وذكر السن في هذه والوجوب في التي قبلها من زيادتي (فان لم تكفه) أي ثيابه (تممت) ندبا إن سترت العورة وإلا فوجوبا

(فصل) في دفن الميت وما يتعلق به (أقل القبر حفرة تمنع) بعد ردمها (رائحة) أي ظهورها منه فتؤذي الحي (وسبعا) أي نبشه لها فيأكل الميت فتنتهك حرمته قال الرافعي والغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان فائدة الدفن وإلا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي احدهما وخرج بالحفرة ما لو وضع الميت على وجه الارض وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتعذر الحفر (وسن أن يوسع ويعمق قامة وبسطة) بان يقوم رجل معتدل

يحرم عليه اه ق ل على الجلال (قوله ولأنه أثر عبادة) وإنما لم يحرم إزالة الخلوف من الصائم مع أنه أثر عبادة لأنه المفوت لها على نفسه بخلافه هنا حتى لو فرض ان غيره ازاله بغير اذنه حرم عليه اه شرح م ر (قوله في ثيابه التي مات فيها) ولو اراد بعض الورثة نزعها او امتنع الباقون اجيب الممتنعون كما هو قضية كلامهم اه شرح م ر ودخل في ثيابه مالو كانت حريرا وقد رجح جوازه عن شيخنا كشيخه اه ق ل على الجلال (قوله اعتيد لبسها) أي وإن لم تكن بيضاء إبقاء لأثر الشهادة وعليه فمحل سن التكفين في الابيض حيث لم يعارضه ما يقتضي خلافه اه ع ش على م ر (قوله فيندب نزعها) اى ولو فرض انه يعد ازراء لورود الامر به اه ع ش على م ر ومحل ندب نزعها حيث كانت مملوكة ورضي بها الوارث المطلق التصرف والا وجب نزعها اه شرح م ر (قوله ان سترت العورة) هذا ممنوع بل يجب التعميم مطلقا لانه حق للميت بل يجب ثلاثة أثواب اذا كفن من ماله ولا دين عليه اه زي ع ش (فصل) في دفن الميت (قوله وما يتعلق به) هكذا ترجم م ر وكتب عليه ع ش قوله وما يتعلق به اى بالميت كالتعزية اه وفي الرشيدي ما نصه قوله وما يتعلق به اى بالدفن خلافا لما وقع في حاشية الشيخ من ترجيح الضمير للميت ويرد عليه ان المتعلق بالميت اعم من الدفن كالصلاة والكفن وغيرهما وليس شيء من ذلك مذكورا في الفصل اه وترجم حج بقوله فصل في الدفن وما يتبعه اه فالضمير في كلامه راجع للدفن كما هو ظاهر وعليه فيراد بما يتبعه ما ذكره المتن بقوله وسن لمن دنا ثلاث حثيات تراب آخر الفصل اه (قوله اقل القبر حفرة) اى اقل ما يحصل به الواجب منه دفن الميت حفرة الخ اه شرح م ر والقبر واحد القبور في الكثرة والاقبر في القلة وهو الحفرة المعروفة وفي القاموس القبر مدفن الانسان والجمع قبور واختلف في اول من سن القبر فقيل الغراب لما قتل قابيل اخاه هابيل وقيل بنو اسرائيل وليس بشيء وفي التنزيل ثم اماته فاقبره اى جعل له قبرا يوارى فيه اكراما له ولم يجعله مما يلقى على وجه الارض تاكله الطيور والوحوش اه برماوي (قوله تمنع رائحة وسبعا) اى وإن كان الميت في محل لا تصل اليه السباع اصلا ولا يدخله من يتاذى بالرائحة بل وإن لم تكن له رائحة اصلا كان جف اه ع ش على م ر إذ حكمة الدفن صونه عن انتهاك جسمه وانتشار ريحه المستلزم للتأذي بها واستقذار جيفته اه شرح م ر والمراد منعها عمن عند القبر بحيث لا يتاذى بها تاذيا لا يحتمل عادة لان ملحظ اشتراط منع القبر لها دفع الاذى عن الناس والاذى إنما يتحقق بما ذكرته من ان تفوح منه رائحة تؤذي من قرب منه عرفا ايذاء لا يصبر عليه عادة اه شوبري (قوله فتؤذي الحي) قال بعضهم انه منصوب عطفا على قوله ظهورها على حد قوله ولبس عباءة وتقر عيني وكذا قوله فتنتهك اه شيخنا (قوله إن كانا متلازمين الخ) قال شيخنا وظاهر انهما ليسا متلازمين كالفساقي التي لا تكتم الرائحة مع منعها السبع فلا يكفي الدفن فيها فان منعت ذلك اكتفي به لوجود ضابط الدفن اه ح ل (قوله بيان فائدة الدفن) أي بيان ما أراده الشارع من الدفن اه ق ل على الجلال (قوله حيث لم يتعذر الحفر) فان تعذر لم يشترط كما لو مات بسفينة والساحل بعيد او به مانع فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ثم يجعل ندبا بين لوحين لئلا ينتفخ ثم يلقى لينبذه البحر إلى الساحل وإن كان اهله كفارا لاحتمال ان يجده مسلم فيدفنه ويجوز ان يثقل لينزل إلى القرار وإن كان اهل البر مسلمين اما اذا امكن دفنه لكونهم قرب البر ولا مانع فيلزمهم التاخير ليدفنوه فيه اه شرح م ر وقوله كما لو مات بسفينة اى او كانت الارض خوارة او ينبع منها ماء يفسد الميت واكفانه كالفساقي المعروفة ببولاق ولا يكلفون الدفن بغيرها اه ع ش عليه قوله وسن ان يوسع بان يزاد طوله وعرضه ويعمق بالعين المهملة وقيل بالمعجمة بان يزاد في النزول اه شرح م ر وينبغي ان يكون ذلك بقدر ما يسع من ينزله القبر ومن يدفنه لا ازيد من ذلك لان فيه تحجيرا على الناس قال سم على المنهج فان قلت ما حكمة التوسيع والتعميق قلت يجوز ان يقال التوسيع فيه اكرام للميت فان في انزال الشخص في المكان الواسع اكراما له وفي انزاله في المكان الضيق نوع اهانة به وبمن ينزله القبر لانه اذا اتسع امكن ان يقف

باسطا يديه مرفوعتين لقوله ﷺ في قتلى أحد احفروا وأوسعوا وأعمقوا رواه الترمذي وقال حسن صحيح وأوصى عمر رضي الله عنه أن يعمق قبره قامة وبسطة وهما أربعة أذرع ونصف خلافا للرافعي في قوله أنهما ثلاثة ونصف (ولحد) بفتح اللام وضمها وهو أن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي قدر ما يسع الميت (في) أرض (صلبة أفضل من شق) بفتح المعجمة وهو ان يحفر في وسط أرض القبر كالنهر وتبنى حافتاه باللبن أو غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن أو غيره روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص انه قال في مرض موته ألحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله ﷺ وخرج بالصلبة الرخوة فالشق فيها أفضل خشية الانهيار وسن ان يوسع كل منهما ويتأكد ذلك عند راسه ورجليه وان يرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت (و) ان (يوضع راسه عند رجل القبر) اي مؤخره الذي سيصير عند سفله رجل

فيه المنزل إذا تعدد للحاجة وأمن من انصدام الميت بجدرانه حال انزاله ونحو ذلك والغرض كتم الرائحة والتوسيع والتعميق ابلغ في حصول ذلك فان قلت هلا طلب زيادة على قامة وبسطة قلت القامة والبسطة أرفق بالميت والمنزل لانه يتمكن مع ذلك من تناوله بسهولة ومن على شفير القبر بخلافه مع الزيادة فليتأمل اه ع ش على م ر (قوله باسطا يديه) اي غير قابض لاصابعهما اه ع ش على م ر (قوله مرفوعتين) لا يغني عنه قوله باسطا لانه يصدق ببسطهما امامه تأمل اه شيخنا (قوله في قتلى أحد) قال في شرح البهجة في الاحتجاج به نظر لانه إنما يدل على تعميق القبر وتوسيعه لا على كونه قدر قامة وبسطة اه وقد اشار الشارح هنا بوصية عمر إلى بيان المراد منه اه شوبري وفي ق ل على الجلال قوله وأوصى عمر الخ أي ولم ينكر عليه فهو اجماع سكوتي وذكره بعد الحديث لبيان قدر التعميق (قوله احفروا) بكسر الهمزة والفاء من باب ضرب اه ع ش على م ر والهمزة في هذا الفعل همزة وصل وفي اللذين بعده همزة قطع فهي مفتوحة فيهما اه شيخنا (قوله اربعة اذرع ونصف) اي بذراع اليد وقول الرافعي انه ثلاثة ونصف اي بذراع العمل وحينئذ فلا مخالفة بين كلاميهما اه برماوي وذراع العمل هو ذراع النجار وهو ذراع وربع بذراع اليد والتفاوت بينهما ثمن ذراع لان الثلاثة ونصف اربعة وربع وثمن اه من ع ش على م ر وفي المختار وقامة الانسان قده وجمعها قامات وقيم مثل تارات وتير ولم يذكر معنى البسطة الذي يناسب هنا فليراجع وفي المصباح وبسط يده مدها منشورة (قوله وهو ان يحفر) بكسر الفاء كما ضبطه بالقلم اه شوبري وهذا يقتضي أنه مبني للفاعل وقراءته مبنيا للمفعول أليق بسياق العبارة فيكون بضم الياء وفتح الفاء (قوله والقبلي) فان حفر في الجهة المقابلة لها كره اه ع ش على م ر (قوله في صلبة) بضم الصاد وسكون اللام كما ضبطه بالقلم اه شوبري وفي ع ش قوله صلبة بضم الصاد وسكون اللام ومعناه الشديد إذ لا سهولة فيه فتسمع فيه الاصوات وفي القاموس إلى آخر ما ذكر ثم قال والمكان الغليظ الحجر اه (قوله بفتح المعجمة) قال في لسان العرب الشق مصدر شققت العود شقا والشق الموضع المشقوق كأنه سمي بالمصدر وجمعه شقوق اه برماوي (قوله ويسقف عليه) بضم الياء وسكون السين وفتح القاف اه شوبري (قوله عن سعد بن ابي وقاص) هو ابو اسحق سعد بن ابي وقاص واسمه مالك بن وهيب وقيل اهيب القرشي المكي المدني الزهري احد العشرة المبشرين بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى اسلم قديما بعد اربعة وقيل ستة ممن اسلم وهو ابن سبع عشرة سنة وهاجر الى المدينة قبل قدومه صلى الله عليه وسلم اليها وشهد بدرا واحدا والمشاهد كلها وهو اول من اراق دما في سبيل الله تعالى واول من رمى بسهم كذلك اي في سبيل الله تعالى وكان يقال له فارس الاسلام واستعمله عمر رضي الله تعالى عنه على الجيوش التي بعثها لقتال الفرس وهو الذي بنى الكوفة وفتح مدائن كسرى وولاه عمر العراق وروى عن رسول الله ﷺ مائتان وسبعون حديثا وروى عنه ابناه عمر وعباس رضي الله عنهم المتوفى بالبصرة سنة احدى او اربع او خمس او ست او سبع او ثمان وخمسين وحمل على اعناق الرجال الى المدينة وصلي عليه بها ودفن بالبقيع اه برماوي (قوله الحدوا) بوصل الهمزة وفتح الحاء وبقطع الهمزة وكسر الحاء يقال لحد يلحد كذهب يذهب والحد يلحد وقوله لحدا بفتح اللام وضمها يقال لحدته والحدت له اه شوبري وفي المختار اللحد بوزن الفلس الشق في جانب القبر وضم لامه لغة فيه ولحد القبر لحدا من باب قطع وألحد له اه (قوله الرخوة) بتثليث الراء والكسر افصح واشهر اه شوبري (قوله ويسن ان يوسع كل منهما) ليس هذا مكررا مع المتن إذ ذاك في القبر قبل الوصول للشق واللحد وهذا فيهما اه شيخنا فدعوى انه مكرر وانه اعاده توطئة لما بعده غلط (قوله عند راسه ورجليه) اي فقط دون ما يلي ظهره فلا يوسع ليصونه عن الانقلاب اه شرح م ر (قوله وان يرفع السقف قليلا) هل ذلك وجوبا لئلا يزرى به اه سم على حج والظاهر انه كذلك للعلة المذكورة اه ع ش على م ر (قوله والذي سيصير الخ) يشير به الى

انه من مجاز الاول لكن مع مجاز المجاورة فهما مجازان أحدهما مبني على الآخر اه شيخنا (قوله ويسل من قبل رأسه) اي يخرج من النعش من قبل رأسه وفي المختار سل الشيء من باب ردوسل السيف وأسله بمعنى وانسل من بينهم خرج اه وفي المصباح سللت الشيء اخذته ومنه قيل يسل الميت من قبل رأسه إلى القبر اي يؤخذ اه وهذا المعنى هو الملائم لقول الشارح ان رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه اي اخذ وليس المعنى اخرج لانه لم يكن في شيء يخرج منه إذ ذاك (قوله لماروى ابو داود الخ) استدلال على قوله ويوضع رأسه عند رجل القبر لكن لم يظهر وجه الدلالة منه إذ غاية ما فيه انه ادخله من جهة رجل القبر وليس فيه تعرض للوضع اه وعبارة شرح مر اما الوضع كذلك فلما صح عن بعض الصحابة انه من السنة واما السل فلما صح انه فعل به صلى الله عليه وسلم انتهت وهي أظهر (قوله ان عبد الله بن يزيد الخطمي) هو ابو موسى عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء نسبة الى خطمة بطن من الانصار الصحابي شهد بيعة الرضوان وهو صغير وكان من اكثر الناس صلاة وكان لا يصوم إلا عاشوراء وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه ابنه موسى وغيره وولي امارة مكة واستمر مقيما بها ثم سكن الكوفة وابتنى بها دارا المتوفى في زمن ابن الزبير اه برماوي (قوله وأن يدخله الاحق الخ) أي ندبا اه مر وحج اي فلو فعله غيرهم كان مكروها اخر وجاء من خلاف من حرمه كالاذرعي وتبعه الخطيب اه ع ش (قوله الاحق بالصلاة عليه درجة) بخلاف صفة فالافقه يقدم على الاسن كما في الغسل بخلاف الصلاة كما تقدم اه شوبري (قوله إلا الرجال) ينبغي ان المراد بهم ما يشمل الصبيان حيث كان فيهم قوة اه ع ش على مر (قوله امر ابا طلحة الخ) سيأتي ان الزوج في الانثى احق من المحارم فضلا عن الاجانب فيشكل تقديمه صلى الله عليه وسلم ابا طلحة وهو اجنبي مفضول على عثمان مع انه الزوج الافضل والعذر الذي اشير اليه في الخبر على راي وهو انه كان وطئ سرية له تلك الليلة دون ابي طلحة ظاهر كلام ائمتنا انهم لا يعتبرونه لكن يسهل ذلك انها واقعة حال ويحتمل ان عثمان لفرط الحزن والاسف لم يثق من نفسه باحكام الدفن فاذنه او انه صلى الله عليه وسلم رأى عليه آثار العجز عن ذلك فقدم أبا طلحة من غير إذن وخصه لكونه لم يقارف تلك الليلة نعم يؤخذ من الخبر ان الاجانب المستوين في الصفات يقدم منهم من بعد عهده بالجماع لانه ابعد عن مذكر سيحصل له لو ماس المرأة اه حج ولا يرد أنهم قالوا في الجمعة انه يسن أن يجامع ليلتها ليكون ابعد عن الميل إلى من يراه من النساء لانا نقول الغرض ثم كسر الشهوة وهو حاصل بالجماع تلك الليلة والغرض هنا انه يكون ابعد عن تذكر النساء وبعد العهد به اقوى في عدم التذكر اه ع ش على مر (قوله انها رقية) هي ام عبد الله رقية بضم الراء المهملة وفتح القاف وتشديد المثناة التحتية ولدت سنة ثلاثين من مولده ﷺ وكانت تحت عتبة بن أبي لهب فلما نزل قوله تعالى تبت يدا أبي لهب أمره أبوه ان يفارقها ففارقها ولم يدخل بها فتزوجها عثمان رضي الله تعالى عنه بمكة وهاجر بها الهجرتين وكانت ذات جمال ولما عزي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دفن البنات من المكرمات اه برماوي (قوله ومعلوم انه الخ) دفع به ما يقال انما امر ابا طلحة بالنزول لفقد محارمها اه اطفيحي (قوله كفاطمة) هي ام الحسن والحسين فاطمة الزهراء ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها علي رضي الله تعالى عنه بعد غزوة بدر وهي بنت خمسة عشر سنة وخمسة اشهر وكانت اصغر بناته صلى الله عليه وسلم على الصحيح المتوفاة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بستة اشهر لثلاث خلون من رمضان سنة إحدى عشرة على الاصح وهي ابنة تسع وعشرين سنة وغسلها علي واسماء بنت عميس وصلى عليها وقيل عمه العباس واوصت ان تدفن ليلا ففعل بها ذلك ونزل قبرها علي والعباس وابنه الفضل وسميت فاطمة لفطم من يحبها عن النار وتقدم سبب تلقيبها بالزهراء في باب الحيض اه برماوي (قوله نعم يسن الخ) استدرك الصوري لانه لم يدخل فيما قبله اه شيخنا وظاهره ان النساء ولو اجنبيات يقدمن فيما ذكر على الرجال المحارم مع استوائهم نظرا وغيره وانفراد المحارم بزيادة القوة فليحرر وجه ذلك وقد يقال وجه ذلك وجود الشهوة

(و) ان (يسل من قبل رأسه برفق) لماروى ابو داود باسناد صحيح ان عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي صلى على جنازة الحرث ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة ولماروى الشافعي والبيهقي باسناد صحيح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه (و) أن (يدخله) القبر (الاحق بالصلاة) عليه (درجة) فلا يدخله ولو أنثى إلا الرجال متى وجدوا والضعف غيرهم عن ذلك غالبا والخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة أن ينزل في قبر بنت له صلى الله عليه وسلم واسمها أم كلثوم ووقع في المجموع تبعا لراو للخبر أنها رقية ورده البخاري في تاريخه الاوسط بانه صلى الله عليه وسلم لم يشهد موت رقية ولا دفنها أي لانه كان ببدر ومعلوم انه كان لها محارم من النساء كفاطمة نعم يسن لهن كما في المجموع ان يلين حمل المرأة

من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من فى القبر وحل ثيابها فيه وخرج بزيادتى درجة الاحق بالصلاة صفة وقد عرف فى الغسل (لكن الاحق فى انثى زوج) وان لم يكن له حق فى الصلاة لان منظوره أكثر (فمحرم) الاقرب فالاقرب (فعبدها) لانه كالمحرم فى النظر ونحوه (فممسوح فمجبوب فخصى) لضعف شهوتهم ورتبوا كذلك لتفاوتهم فيها (فعصبة) لا محرمية لهم كبنى عم ومعتق وعصبته كترتيبهم فى الصلاة (فذو رحم) كذلك كبنى خال وبنى عمة (فاجنبى صالح) فان استوى اثنان فى الدرجة والفضيلة وتنازعا اقرع كما مرت الاشارة اليه وقولى فمحرم الى آخره من زيادتى (و) سن (كونه) اى المدخل له القبر (وترا) واحدا فاكثر بحسب الحاجة كما فعل برسول الله ﷺ فقد روى ابن حبان ان الدافنين له كانوا ثلاثة وابو داود انهم كانوا خمسة (و) سن (ستر القبر بثوب) عند الدفن لانه ربما ينكشف من الميت شىء فيظهر

فى المحارم مع المخالطة بالمس ونحوه وذلك مظنة لثورانها وانتفائها فى النساء اه شوبرى (قوله من مغتسلها) وكذا من الموضع التى هى فيه بعد الموت الى المغتسل ان لم يكن فيه مشقة عليهن اه ع ش على م ر (قوله حل ثيابها) عبارة حج شدادها فيحمل كلام الشارح عليه اه ع ش (قوله الاحق بالصلاة صفة) المراد بالصفة هنا خصوص الفقه لا مطلق الصفة كما يعلم من كلامه اه رشيدى (قوله وقد عرف فى الغسل) اى من ان الافقه هنا أولى من الاسن الاقرب والبعيد الفقيه أولى من الاقرب غير الفقيه عكس ما فى الصلاة عليه وقوله لكن الاحق الخ أتى به لانه علم انه لا حق فى الصلاة للزوج حيث وجد معه غير الاجانب والسيد فى الامة التى تحل له كالزوج وفى التى لا تحل له كالمحرم فيقدم على عبدها لان المالكية أقوى من المملوكية اه ح ل (قوله أيضا وقد عرف فى الغسل الخ) عبارة شرح م ر وخرج بدرجة الاولى بها صفة اذ الافقه أولى من الاسن الاقرب والبعيد الفقيه أولى من الاقرب غير الفقيه هنا عكس ما فى الصلاة عليه والمراد بالافقه الاعلم بذلك الباب انتهت وقوله إذ الافقه اولى من الاسن الاقرب اى الفاضل صفة يقدم على غيره وان كانت درجته أقرب فليس التقديم بالصفة مخصوصا بالمستوين فى الدرجة وعبارة سم على المنهج قوله درجة قال فى شرح البهجة أى من حيث الدرجات لا الصفات فانه يقدم هنا الافقه اى بالدفن على الاقرب والاسن والبعيد الفقيه على الاقرب غير الفقيه وثم بالعكس ويؤخذ من ذلك تقدم الفقيه على الاسن غير الفقيه وهو مساو لما مر ثمة انتهى وقوله ويؤخذ الخ اى عند الاستواء فى الدرجة وان لم يساو ما مر ثمة فتامل لا يقال قوله فانه يقدم هنا الافقه الخ فيه التقديم بالصفات فيخالف ما رتبه عليه من ان التقديم بالدرجات لا بالصفات لانا نقول معنى الكلام انه اذا تجردت الدرجات راعينا ما فى الصلاة واذا وجدت الصفات لم نراع ما فى الصلاة وليس معناه انا لا نقدم الا بالدرجات ولا نقدم الصفات كما يتوهم والاصوب ان يجاب بان معنى قوله لا الصفات اى المعتبرة فى الصلاة ولم نقدم هنا بالصفات بالمقدم بها فى الصلاة بل بعكسها فلا اشكال بوجه فليتامل اه ع ش عليه (قوله وان لم يكن له حق فى الصلاة) أى عند وجود الاقارب اه شوبرى (قوله لان منظوره أكثر) وكالزوج السيد فى أمته التى تحل له فيقدم على الاقارب وأما فى الامة التى لا تحل له فالوجه تقديمه على الاجانب لانه ينظر منها ما لا ينظرون اه م ر اه سم (قوله فمحرم) أى بنسب فرضاع فمصاهرة وكلهم مقدمون على عبدها اه شرح م ر (قوله الاقرب فالاقرب) فيقدم الاب ثم أبوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم أبو الام ثم الاخ منها ثم الخال ثم العم منها والترتيب المذكور مندوب اه زيادى (قوله فعبدها) استشكل بان الامة لا تغسل سيدها لانقطاع الملك بالموت وهو بعينه موجود هنا وأجيب باختلاف البابين اذ الرجل ثم يتاخر عن النساء وهنا يتقدم حتى ان الرجل الاجنبى يتقدم هنا على المرأة وعند الميتة أولى منه اه زى (قوله لتفاوتهم فيها) أى الشهوة اذ الممسوح أضعف من المجبوب والخصى لانه لم يبق له شىء من الانثيين والمجبوب أضعف من الخصى لجب ذكره اه شيخنا (قوله فاجنبى صالح) أى الافضل فالافضل ثم النساء فالنساء بعد الاجنبى كترتيبهن فى الغسل والخناثى كالنساء كذا قال شيخنا اه ح ل (قوله اقرع) اى ندبا اه ع ش على م ر وقوله كما مرت الاشارة اليه اى فى الغسل فى قوله وفى نظائره الاتية هذا ما ظهر بعد التوقف والسؤال عنه اه زى اه ع ش (قوله وسن كونه وترا) عطف مصدر صريح على مصدر مؤول اه شوبرى (ايضا وسن كونه وترا) اما الواجب فى المدخل له فهو ما تحصل به الكفاية شرح م ر (قوله بحسب الحاجة) فلو انتهت الحاجة باثنين مثلا زيد عليهما ثالث مراعاة للوترية اه ع ش على م ر (قوله كانوا ثلاثة) وهم على والعباس وابنه الفضل وفى رواية أربعة على والفضل ابن العباس واسامة وعبد الرحمن بن عوف وقوله خمسة وهم على والعباس وابنه الفضل وقثم وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم اه برماوى (قوله وستر القبر بثوب عند الدفن) عبارة شيخنا عند ادخال الميت فيه اى القبر

والظاهر

والظاهر ان المراد بالقبر اللحد والشق ويؤيده تعبير الشارح بالدفن لان الظاهر منه ادخال الميت ذلك ويحتمل ان المراد بالقبر الحفرة فيشتحب ستر القبر ادخال الميت فى الحفرة اه ح ل (قوله عند الدفن) مفهومه انه لا يندب ذلك عند وضعه على النعش وينبغى ان يكون مباحا اه ع ش على م ر (قوله ما يطلب اخفاؤه) اى ما يجب اخفاؤه وعبارة شرح م ر ولانه استر لما عساه يظهر مما كان يجب ستره انتهت (قوله وان يقول مدخله) اى وان تعدد اه ع ش على م ر وقوله بسم الله الخ ويسن ان يزيد من الدعاء ما يليق بالحال اه شرح م ر كاللهم افتح أبواب السماء لروحه واكرم نزله ووسع مدخله ووسع له فى قبره اه ع ش عليه (قوله بسم الله وعلى ملة رسول الله) كل منهما متعلق بمحذوف تقديره الاول ادخلك وتقدير الثانى اضجعك وقد ورد ان من قيل ذلك عند دفنه رفع الله عنه العذاب اربعين سنة وتسن زيادة الرحمن الرحيم كما فى المناوى لان الرحمة مناسبة للمقام اه شيخنا ح ف (قوله ويوجه للقبلة) هو بالرفع اخذا من قوله وجوبا إذ لو قرىء بالنصب التقدير ويسن ان يوجه وجوبا وهو فاسد ولعل هذا حكمة حذف ان من كلام الشارح اه ع ش (قوله تنزيلا منزلة المصلى) يؤخذ منه عدم وجوب استقبال القبلة بالكفار علينا وهو كذلك فيجوز استقبالهم واستدبارهم نعم لو ماتت ذمية وفى جوفها جنين مسلم بلغ اوان نفخ الروح فيه جعل ظهرها القبلة وجوبا ليتوجه الجنين للقبلة حيث وجب دفنه لو كان منفصلا إذ وجه الجنين لظهر امه وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار اه شرح م ر اما المسلمة فتراعى هى لا ما فى بطنها اه ع ش عليه (قوله فلو وجه لغيرها) اى ولو إلى السماء فيشمل المستلقى فلا قصور فى عبارته اه شيخنا وعبارة شرح م ر فان دفن مستدبرا او مستلقيا نبش حتما إن لم يتغير وإلا فلا ولئلا يتوهم انه غير مسلم كما يعلم مما يأتى انتهت وقوله او مستلقيا نبش ظاهره ولو للقبلة وعبارة الشيخ عميرة نصها لو جعل القبر ممتدا من قبلى إلى بحرى واضجع على ظهره واخمصه للقبلة ورفعت راسه قليلا كما يفعل بالمحتضر هل يجوز ذلك ام يحرم لم ار من تعرض له والظاهر التحريم ثم رايت فى حج التصريح بالحرمة ايضا وسياتى ذلك فى كلام الشارح ايضا بعد قول المصنف فى الزيادة او دفن لغير القبلة اه ع ش عليه وعبارة البرماوى قوله نبش اى وإن كان رأسه مرتفعا ورجلاه للقبلة انتهت وفى الجواهر لو انهدم القبر تخير الولى بين تركه وإصلاحه ونقله منه إلى غيره اه ووجهه انه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى غيره والحق بانهدامه انهيار ترابه عقب دفنه وواضح ان الكلام حيث لم يخش عليه سبع او يظهر منه ريح والا وجب إصلاحه قطعا اه حج اه شوبرى وفى البرماوى ولا يجب نبشه لو انكب أو استلقى بعد الدفن وكذا لو انهال القبر او التراب عليه كذلك ويجوز نبشه واصلاحه أو نقله إلى محل آخر نعم لو انهال عليه التراب قبل تسوية القبر وقبل طمه وجب إصلاحه اه (قوله ويفضى بخده) أى بان يكشف ويلصق لحمه بنحو اللبنة فقوله اليه أى إلى نحو اللبنة اه شيخنا وعبارة ع ش على م ر (قوله ويفضى بخده) أى ندبا قال حج وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يضع عند النوم خده الايمن على يده اليمنى فيحتمل دخولها فى نحو اللبنة ويحتمل عدمه لان الدال فيما هو من جنس اللبنة اظهر انتهت (قوله وإن يسد فتحه الخ) ظاهر صنيعه من استحباب السد جواز هالة التراب عليه من غير سد وذهب جمع إلى وجود السد وحرمة إهالة التراب لما فى ذلك من الازراء بالميت وقرر شيخنا زى ان السد ان لزم على عدمه إهالة التراب على الميت وجب والا ندب وعلى كل يحمل كلام جمع اه ح ل وفى شرح م ر ما نصه وظاهر صنيع المصنف ان أصل سد اللحد مندوب فيجوز اهالة التراب عليه من غير سد وبه صرح جمع لكن بحث آخرون وجوب السد كما عليه الاجماع الفعلى من زمنه صلى الله عليه وسلم إلى الآن فتحرم تلك الاهالة لما فيها من الازراء وهتك الحرمة وإذا حرموا ما دون ذلك ككبه على وجهه وحمله على هيئة مزرية فهذا اولى اه ويجرى ما ذكر فى تسقيف الشق وفى الجواهر لو انهدم القبر تخير الولى بين تركه واصلاحه ونقله منه إلى غيره اه ووجهه انه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء والحق بانهدامه انهيار ترابه

ما يطلب اخفاؤه (وهو لغير ذكر) من انثى وخنثى (آكد) احتياطا والتصريح بهذا من زيادتى (و) ان (يقول) مدخله (بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) للاتباع وللامر به رواهما الترمذى وحسنهما وفى رواية على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (و) ان (يوضع فى القبر على يمينه) كما فى الاضجاع عند النوم وتعبيرى كما فى المجموع بالقبر أعم من تعبيره باللحد (ويوجه) للقبلة (وجوبا) تنزيلا له منزلة المصلى فلو وجه لغيرها نبش كما سيأتى اولها على يساره كره ولم ينبش والتصريح بالوجوب من زيادتى (و) ان (يسند وجهه) ورجلاه (الى جداره) اى القبر (وظهره بنحو لبنة) كحجر حتى لا ينكب ولا يستلقى ويرفع رأسه بنحو لبنة ويفضى بخده الايمن اليه او الى التراب (و) ان (يسد فتحه) بفتح الفاء وسكون التاء

(بنحو لبن) كطين بان يبنى
بذلك ثم تسد فرجه بكسر
لبن وطين او نحوهما لان
ذلك أبلغ فى صيانة الميت من
النبش ومن منع التراب
والهوام ونحوه من زيادتى
(وكره) ان يجعل له (فرش
ومخدة) بكسر الميم
(وصندوق لم يحتج اليه)
لان فى ذلك اضاعة مال اما
إذا احتيج الى صندوق
لنداوة ونحوها كرخاوة
فى الارض فلا يكره ولا
تنفذ وصيته به الاحينئذ
(وجاز) بلا كراهة (دفنه
ليلا) مطلقا (ووقت كراهة
صلاة لم يتحره) بالاجماع
بخلاف ما إذا تحراه فلا
يجوز وعليه حمل خبر مسلم
عن عقبة بن عامر ثلاث
ساعات نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن
الصلاة فيهن وان نقبر
فيهن موتانا وذكر وقت
الاستواء والطلوع والغروب
(والسنة) للدفن (غيرهما)
أى غير الليل وغير وقت
الكراهة وتعبيرى بهذا
الموافق لعبارة الروضة اولى
من قوله وغيرهما افضل
وان اول افضل بمعنى فاضل
(ودفن بمقبرة افضل) منه
بغيرها لينال الميت دعاء
المارين والزائرين

عقب دفنه ومعلوم ان الكلام حيث لم يخش عليه نحو سبع او يظهر منه ريح والا وجب اصلاحه قطعا اه وفى ع ش عليه ان السد واجب اه (قوله بنحو لبن) اى من كل ما لم تمسه النار (فرع) لو لم يوجد الا لبن لغائب هل يجوز اخذه كما فى الاضطرار لا يبعد الجواز اذا توقف الواجب عليه ثم رايت فيه كلاما لحج فى فتاويه اه سم على المنهج اه ع ش على م ر وكان عدد لبنات لحده ﷺ تسع لبنات كما فى مسلم اه ق ل على الجلال (قوله بكسر لبن) هكذا بكسر الكاف وفتح السين او سكونها اه كذا ضبطه بالقلم اه شوبرى (قوله وطين) نبه به على ان اللبن وحده لا يكفى ولا يندب الاذان عند سده وفاقا للاصبحى وخلافا لبعضهم اه برماوى (قوله ومخدة) بكسر الميم جمعها مخاد بفتح الميم سميت بذلك لوضع الخد عليها اه شيخنا (قوله لم يحتج اليه) اى الصندوق فالتفصيل انما هو فيه يدل على هذا قول الشارح اما إذا احتيج الخ اه شيخنا (قوله لان فى ذلك اضاعة مال) اى لغرض شرعى وهو تعظيم الميت فلا تنافى بين العلة والمعلول لان الاضاعة انما تكون محرمة اذا لم تكن لغرض شرعى اه شيخنا (قوله اما اذا احتيج الى صندوق الخ) يؤخذ من هذا ان بقاء الميت مطلوب وان الارض التى لا تبليه سريعا اولى من الارض التى تبليه سريعا عكس ما يتوهم اه م ر اه سم (قوله كرخاوة فى الارض) مثل ذلك مالو تهرى الميت للدغ أو حريق بحيث لا يضبطه الا التابوت كما ذكره فى التجريد ونقله الشافعى والاصحاب وما اذا كانت امراة ولا محرم لها يدفنها لئلا تمسها الاجانب عند الدفن كما قاله المتولى قال فى المتوسط ويظهر ان يلحق بذلك دفنه بارض الرمل والبوادى بان الكثيرة الضباع وغيرها من السباع النباشة وكان لا يعصمه منها الا التابوت اه شرح م ر (قوله دفنه ليلا) أى لانه صلى الله عليه وسلم دفن ليلا وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك بل فعله ﷺ أيضا اه شرح م ر نعم يندب للامام منع الكفار من الدفن نهارا ان أظهروه اه برماوى (قوله مطلقا) أى تحراه أم لا اه شيخنا (قوله فلا يجوز) أى جواز مستوى الطرفين اذ المعتمد الكراهة تنزيها اه شيخنا ومثله فى ع ش على م ر وهذا فى غير حرم مكة اما فيه فلا حرمة ولا كراهة قياسا على الصلاة فيه اه ح ل وزى وع ش (قوله عن عقبة بن عامر) هو ابو حماد عقبة بن عامر الجهنى الصحابى روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وخمسون حديثا وروى عنه جابر وغيره وكان من احسن الناس صوتا بالقرآن وشهد فتوح الشام وكان بريدا لعمر رضى الله عنه فى فتح دمشق وولاه معاوية مصر سنة اربع واربعين وبها توفى سنة ثمان وخمسين اه برماوى وقوله وكان بريدا لعمر كذا بخطه ولينظر معناه اه ثم رايت فى المصباح والبريد الرسول ومنه قول بعض العرب الحمى بريد الموت اه وفى هامش حج بخط بعض الثقات ما نصه روى ابن عبد الحكم فى فتوح مصر باسناده عن ابن لهيعة قال فى مقبرة المقطم ممن عرف من الصحابة رضى الله عنهم خمسة نفر عمرو بن العاص دفن بناحية السفح وكان طريق للناس يومئذ للحجاز أحب ان يدعو له كل من يمر به وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى وعبد الله بن حذافة السهمى وابو بصرة الغفارى وعقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنهم اه واما من نزل بمصر من الصحابة فكثير ذكر الحاكم فى علوم الحديث جملة وزاد عليها الحافظ السيوطى اه (قوله وان نقبر) بابه ضرب ونصر اه (قوله وذكر وقت الخ) الضمير راجع للنبى ولفظ ذكر اما من الراوى او من الشارح اه شيخنا (قوله وقت الاستواء الخ) وهى الاوقات المتعلقة بالزمن وظاهره ان الوقت المتعلق بالفعل كوقتى الصبح والعصر ليس كذلك وبه قال الاسنوى قال وكلام الاصحاب والحديث يدل له وقال الزركشى الصواب التعميم وهو كما قال اه ح ل ومثله شرح م ر (قوله اولى من قوله وغيرهما افضل) اى لان عبارة الاصل تقتضى ان غيرهما فيه فضل ان جعل على بابه وان اول فما لا تاويل فيه اولى اه شيخنا (قوله ودفن بمقبرة افضل) وفى افضل مقبرة بالبلد اولى ويكره الدفن بالبيت كما قاله القفال إلا ان تدعو اليه حاجة او مصلحة كما ياتى على ان المشهور انه خلاف الاولى لا مكروه وانما دفن عليه

(وكره مبيت بها) لما فيه من الوحشة (ودفن اثنين

الصلاة والسلام في بيته لاختلاف الصحابة في مدفنه لخوفهم من دفنه بالمقابر من التنازع ولان من خواص الانبياء دفنهم بمحل موتهم واستثنى الاذرعي وغيره الشهيد فيسن ايضا دفنه في محل قتله اي ولو بقرب مكة ونحوها مما ياتي قال ولو كانت الارض مغصوبة او سبلها ظالم اشتراها بمال خبيث او نحوهما اوكان اهلها أهل بدعة أو فسق أو كانت تربتها فاسدة للملوحة أو نحوها أوكان نقل الميت بها يؤدي لانفجاره فالأفضل اجتنابها قال الشيخ بل يجب في بعض ذلك ولو قال بعض الورثة يدفن في ملكه والباقون في المسبلة اجيب طالبها لانتقال الملك لهم ولم يرض بعضهم بدفنه فيه فلو تنازعوا في مقبرتين ولم يوص الميت بشيء اجيب المقدم في الغسل والصلاة إن كان الميت رجلا قاله ابن الاستاذ فان استووا قرع فان كان امرأة أجيب القريب دون الزوج والظاهر كما قاله الاذرعي ان محله عند التساوي وإلا فيجب ان ينظر إلى الاصلح للميت فيجاب طالبه كما لو كانت إحداهما اقرب او اصلح او مجاورة لاخيار والاخرى بالضد بل لو اتفقوا على خلاف الاصلح فالاوجه ان للحاكم اعتراضهم فيه نظرا للميت وبذلك صرح السبكي ولو دفنه بعض الورثة في ملك نفسه لم ينقل وقيل دفنه في ذلك لهم الامتناع من دفنه فيه لما فيه من المنة عليهم فيجابون لدفنه في المسبلة بخلاف ما لو قال بعضهم يكفن في مالي والباقون في الاكفان المسبلة حيث يجاب الاول لجريان العادة بالدفن في المسبلة من غير عار يلحق بذلك بخلاف الاكفان المسبلة ولو دفنه بعضهم في ارض التركة فللباقين من الورثة نقله ويكره لهم ذلك كما في المجموع أما لو دفنوه في ملكه ثم باعوه لم يكن للمشتري نقله لسبق حقهم وللمشتري الخيار في فسخ البيع إن جهل الحال والمحل الذي دفن فيه المشتري الانتفاع به بعد بلى الميت او اتفاق نقله ولو مات رقيق وتنازع قريبه وسيده في مقبرتين متساويتين ففي المجاب منهما احتمالان بناء على أن الرق هل يزول بالموت أو لا وأوجههما إجابة السيد ولو أعد لنفسه قبرا لم يكره فيما يظهر لانه للاعتبار قال العبادي ولا يصير احق به ما دام حيا ووافقه ابن يونس واستثنى الكفار ما إذا مات عقبه ولا يجوز دفن مسلم في مقبرة الكفار حيث وجد غيرها ولا عكسه فان اختلفوا افردوا بمقبرة كما مر ويجوز جعل مقبرة اهل الحرب او الذمة بعد اندراسها مقبرة للمسلمين ومسجدا اذ مسجده عليه الصلاة والسلام كان كذلك اه شرح م ر وقوله ولا يصير احق به ما دام حيا مفهومه انه بعد موته يكون احق به ويؤيده قوله واستثنى ما اذا مات الخ وينبغي ان محله ايضا ما لم يوص بالدفن فيه فان اوصى بذلك وجب دفنه فيه سواء كانت المقبرة ملكه أو مسبلة وأفاد قوله ولا يصير الخ أنه لا يحرم على غيره الدفن فيه قبل موته ويحرم على غيره الدفن فيه بعده ومع ذلك اذا تعدى احد بالدفن فيه لا يخرج منه الميت ولا يجوز نبشه كما لو شرع في الاحياء وتحجر مواتا يحرم على غيره البناء فيه ومع ذلك اذا بناه غيره ملكه بالاحياء هذا وينبغي ان يعلم ان ما جرت به العادة الآن من حفر الفساقي المسبلة وبنائها قبل الموت حرام لان الغير وإن جاز له الدفن لكنه يمتنع منه احتراما للبناء وإن كان محرما وخوفا من الفتنة ونظير ذلك ما تقدم في الصلاة من انه يحرم بعث السجاجيد للفرش في المساجد الى حضور اربابها وعللوه بان فيه تضييقا على المصلين وانهم وان جاز لهم رفعها يمتنعون منه خوفا من الفتنة ومع ذلك لو تعدى احد ودفن فيه لا يجوز نبشه ولا يغرم ما صرفه الاول في البناء لان فعله هدر وقوله بعد اندراسها قضيته انه لا يجوز قبل اندراسها وفيه ان الحربيين لا احترام لهم بل يجوز اغراء الكلاب على جيفتهم فالقياس الجواز مطلقا قبل الاندراس وبعده اه ع ش عليه (قوله وكره مبيت بها) في كلامه اشعار بعدم الكراهة عند القبر المنفرد قال الاسنوي وفيه احتمال وقد يفرق بين ان يكون بصحراء او في بيت مسكون اه والتفرقة اوجه بل كثير من الترب مسكونة كالبيوت فالاوجه عدم الكراهة فيها ويؤخذ من التعليل ان محل الكراهة حيث كان منفردا فان كانوا جماعة كما يقع كثيرا في زمننا في المبيت ليلة الجمعة لقراءة قران او زيارة لم يكره اه شرح م ر (قوله ودفن اثنين الخ) ينبغي ان يلحق بهما واحد وبعض بدن اخر وظاهر إطلاقه ولو كانا نبيين او صغيرين (فرع) لو وضع الموتى بعضهم فوق بعض في لحد او فسقية كما توضع الامتعة بعضها فوق

بعض فهل يسوغ النبش حينئذ ليوضعوا على وجه جائز ان وسع المكان والا نقلوا لمحل آخر الوجه الجواز
بل الوجوب وفاقا لمر اه سم على المنهج اه ع ش على م ر (قوله من جنس) اى او من غير جنس وهناك
محرمية فمدار الجواز عنده مع الكراهة على اتحاد الجنس او اختلافه مع المحرمية ونحوها كما سياتى وقوله
ابتداء اما دواما بان يفتح على الميت ويوضع عنده ميت اخر فيحرم ولو مع اتحاد الجنس او مع محرمية
ونحوها هذا والمعتمد أن جمع اثنين بقبر حرام مطلقا ابتداء ودواما اتحد الجنس او لا كان هنا نحو محرمية
او لا اه شيخنا وعبارة شرح م ر وجرى الشارح على كراهة دفن اثنين من جنس بقبر والمعتمد الحرمة
مطلقا ولذلك قال م ر فلو دفنهما من غير ضرورة حرم وإن اتحد النوع كرجلين أو امرأتين أو اختلفا وكان
بينهما محرمية ولو اما مع ولدها وإن كان صغيرا او بينهما زوجية او مملوكية لانه بدعة وخلاف ما ورد عن
السلف ولانه يؤدى إلى الجمع بين البر والفاجر وفيه إضرار بالصالح بالجار السوء انتهت وقوله وإن اتحد
النوع كرجلين الخ قال سم على المنهج بعد مثل ما ذكر نعم سيتثنى من هذا ما لو اوصى الميت بذلك فينبغى الجواز
لان الحق له كما لو اوصى بترك الثوبين فى الكفن اه وينبغى ان محل ذلك اذا اوصى كل من الميتين بذلك كان
أوصى الميت الاول بأن يدفن عنده من مات من اهله واوصى الثانى بان يدفن على ابيه مثلا اما لو اوصى الثانى
بان يدفن على ابيه مثلا ولم تسبق وصية من الاول فلا يجوز دفنه على الاول لان فيه هتك حرمة الاول ولم
يرض بها وكذا لو اوصى الاول دون الثانى لان دفنه وحده حقه لم يسقطه اه ع ش عليه ولو حفر إنسان قبرا
فوجد فيه عظم ميت قبل فراغه أعاده ولم يتم الحفر فان ظهر ذلك بعد تمامه جعله فى جانب ودفن الميت بجانب
اخر اه ح ل ﴿تنبيه﴾ لو كان بارض اللحد او الشق نجاسة فهل يجوز وضع الميت عليها مطلقا او يفصل
بين ان تكون النجاسة بواسطة صديد ميت كما فى المقبرة المنبوشة فيجوز او من غيره كنحو بول او غائط
فيمنع للازدراء به حينئذ كل محتمل والوجه هو الاول فليتامل وحيث قيل بالجواز يظهر صحة الصلاة عليه
فى هذه الحالة فليتامل اه شوبرى (فائدة) سكتوا عن جمع اثنين فى كفن واحد وفى المهذب أنه ﷺ كان
يجمعهما فى ثوب واحد واذا منعنا الجمع فى الدفن فى حال الاختيار فهو فى التكفين من باب اولى وبه
صرح صاحب الوافى قاله فى الخادم وإنما يظهر اثر هذا إذا جاز الجمع فى لحد واحد بان وجدت الضرورة
فحينئذ يقال هل يجوز الجمع فى كفن واحد ويتجه اختصاص الجواز ايضا بالضرورة بخلاف ما اذا
كان الجمع فى لحد واحد ممتنعا فانه يغنى عن امتناع الجمع فى كفن وقد يقال لا يغنى لان كلا منهما
حرام فارتكابهما بلا ضرورة ارتكاب حرامين (فرع) كما يجوز جمعهما فى لحد للضرورة يجوز
نبش القبر او إنزال ميت على من فيه للضرورة ايضا فلو نبش لغير الضرورة عصى الفاعل لذلك وكذا من
أقره عليه فيما يظهر ومع ذلك فالاولى الدفن مع من فيه لان المخالفة والانتهاك حصلا ولا بد من المبادرة
إلى دفن هذا الميت اولى من تاخيره الى تحصيل قبر اخر لكن انما يجوز دفنه معه حيث وجد له مكان عنده
ولم يزحزح الاول عن مكانه فان زحزحته عن مكانه ولو برفق وإن اتسع المكان بزحزحته حرام لان بقائه
فى مكانه حق له فيحرم منعه منه كالجالس فى مكان مباح لا تجوز زحزحته ولا فرق فيما ذكر بين ان يكون
الميت الاول باقيا بحاله أو يكون الباقى عظامه أو بعضه قاله م ر ثم رجع عن ذلك الى ما فى العباب كالروض
وهو ما نصه ويحرم الدفن بموضع ميت فان حفر فوجد فى اثنائه بعض عظامه وجب رد التراب عليه
ان لم يضطر الى الدفن معه او بعد تمامه جاز جعلها فى جانب القبر ودفن الاخر معه اه سم نعم من اشتهر
بعلم أو ولاية لا يجوز نبشه ولو انمحق بل ينبغى عمارته ولو بنحو قبة لما فيه من احياء الزيارة والتبرك
اه رحمانى على الغزى (قوله ابتداء) اى اما دواما بان ينبش القبر بعد دفن الميت ليدفن فيه اخر اى
فى لحده فممتنع ما لم يبل الاول ويصير ترابا وعلم من قولهم نبش القبر لدفن ثان وتعليلهم ذلك بهتك
حرمته عدم حرمة نبش قبر له لحدان مثلا لدفن شخص فى اللحد الثانى اذا لم تظهر له رائحة اذ لا هتك للاول
فيه وهو ظاهر وان لم يتعرضوا له فيما اعلم اه شرح م ر (قوله بمحل واحد) كانه احترز به عما لو كان بالقبر

من جنس) ذكرين أو أنثيين
ابتداء (بقبر) بمحل واحد

محلان

بحلان كلحدين او شقين و بينهما حاجز كما يعلم ذلك من عبارة شرح م ر اه (قوله الا لضرورة) وليس من الضرورة ما جرت به العادة في مصرنا من الاحتياج لدراهم تصرف للمتكلم على التربة في مقابلة التمكين من الدفن لانه صار من مؤن التجهيز على انه قد يمكن الاستغناء عنه بالدفن في غير ذلك الموضع اه ع ش على م ر (قوله ككثرة الموتى) اى وعسر افراد كل واحد بقبر فيجمع بين الاثنين فاكثر بحسب الضرورة وكذا في ثوب للاتباع في قتلى أحد رواه البخاري اه شرح م ر (قوله وعسر افراد كل واحد الخ) اى فمتى سهل افراد كل واحد لا يجوز الجمع بين اثنين ولا يختص الحكم بما اعتيد الدفن فيه بل حيث امكن ولو في غيره ولو كان بعيدا وجب حيث كان يعد مقبرة للبلد وتسهل زيارته وغايته تعدد الترب ولا مانع منه وقوله وكذا في ثوب اى ويجعل بينهما حاجز ندبا اخذا مما يأتي اه ع ش عليه اى ان لم يكن به عسر والا وجب اه ق ل على الجلال (قوله فيقدم أفضلهما) وهو الاحق بالامامة اه شرح م ر (قوله في ثوب واحد) قيل المراد في قبر واحد إذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتهما بل المراد ان يكون على كل ثيابه ولكنه يضجع بجنب الآخر في قبر واحد اه وهذا تأويل بعيد وانما المراد ان ذلك الوقت كان وقت عجز وحينئذ فبعض الثياب التي وجدت كان فيها سعة بحيث يسع اثنين يدرجان فيه ففعل فيهما ذلك ولا يلزم من ذلك تماس عورتيهما لامكان ان يحجز بينهما باذخر ونحوه اه شرح المشكاة (قوله بخلاف ما إذا كان من غير جنسه) كان الاولى تأخير هذه إلى المفهوم الآتي لانها من صور المنطوق اه شيخنا (قوله وحيث جمع بين اثنين) اى وان كان الجمع محرما بان لم تدع ضرورة اليه اه ع ش على م ر (قوله جعل بينهما حاجز تراب) اى ندبا كما بحثه الاذرعي وغيره ولو كان الجنس متحدا اه ايعاب اه شوبري (قوله وسن لمن دنا) اى ولو امرأة ومحله حيث لم يؤد قربها من القبر إلى الاختلاط بالرجال اه ع ش على م ر (قوله بان كان على شفيره) عبارة شرح م ر وضابط الدنو ما لا يحصل معه مشقة لها وقع فيما يظهر فمن لم يدن لا يسن له ذلك دفعا للمشقة في الذهاب اليه لكن قال في الكفاية انه يستحب ذلك لكل من حضر الدفن وهو شامل للبعيد ايضا واستظهره الولي العراقي وهو المعتمد على انه يمكن الجمع بينهما بحمل الاول على التأكيد انتهت (قوله ثلاث حثيات تراب) اى من تراب القبر على ما قيد به في شرح البهجة والعباب وغيرهما ولعل اصل السنة يحصل بغير ترابه ايضا اخذا من التعليل بان ذلك للرضا بما صار اليه الميت فليتامل اه سم على المنهج وانظر ما لو فقد التراب فهل يشير اليه ام لا فيه نظر والاقرب الثاني اه ع ش على م ر والتعبير بالحثيات هو الافصح من حثى يحثي حثيا وحثيات ويجوز حثى يحثو حثوا وحثوات اه شرح م ر واصل ثلاث حثيات حثو ثلاث فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه لان الحثيات اسم للعين من التراب ولا يتعلق بها حكم اه ع ش والحثو الاخذ بالكفين معا او أحدهما اه برماوي (قوله ايضا ثلاث حثيات تراب) اى ما لم يكن به نجاسة وهو رطب لما فيه من التضمخ بالنجاسة اه شوبري (قوله ايضا ثلاث حثيات تراب) وينبغي الاكتفاء بذلك مرة واحدة وان تعدد المدفون (فائدة) وجد بخط شيخنا الامام تقي الدين العلوي وذكر انه وجد بخط والده قال وجدت ما مثاله حدثني الفقيه ابو عبد الله محمد الحافظ بالاسكندرية بروايته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ من تراب القبر حال الدفن بيده اى حال ارادته وقرأ عليه إنا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات وجعله مع الميت في كفنه او قبره لم يعذب ذلك الميت في القبر اه علقمي وينبغي أولوية كونه في القبر لا في الكفن إذا كانت المقبرة منبوشة اه ع ش على م ر (فائدة) اخرى روى الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من كتب هذا الدعاء وجعله بين صدر الميت وكفنه لم ينل عذاب القبر ولم ير منكرا ولا نكيرا وهو هذا لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد لا اله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ومثل ذلك أيضا ما نقل عن شرح العباب لابن حجر الهيتمي ويسمى دعاء الأمن من كتبه وجعله في حرز من النجاسة كقصبة او نحاس ووضعه بين صدر الميت وكفنه امن من

(الا لضرورة) ككثرة الموتى لوباء أو غيره (فيقدم) في دفنها الى جدار القبر (أفضلهما) لانه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا أشير الى أحدهما قدمه في اللحد (لا فرع) فلا يقدم (على أصل) من جنسه فيقدم الاب على الابن وان كان أفضل منه لحرمة الابوة والام على البنت وان كانت أفضل منها لحرمة الامومة مع التساوي في الانوثة بخلاف ما إذا كان من غير جنسه فيقدم الابن على امه لفضيلة الذكورة (ولا صبي على رجل) بل يقدم الرجل عليه وان كان أفضل منه والتصريح بكراهة الدفن مع قولي من جنس وقولي لا فرع إلى آخره من زيادتي وخرج بالجنس ما لو كانا من جنسين حقيقة كذكر وانثى او احتمالا كخنثيين فان كان بينهما محرمية او زوجية او سيدية كره دفنهما بقبر والا حرم بلا تأكد ضرورة وحيث جمع بين اثنين جعل بينهما حاجز تراب وقدم من جنسين الذكر ثم الخنثى ثم المرأة وتقدم بعض ذلك (وسن لمن دنا) من القبر بان كان على شفيره كما عبر به الشافعي رضي الله عنه (ثلاث حثيات تراب) بيديه جميعا

فتنة القبر ولم ير من الملكين المكرمين فزعا وهو هذا سبحان من هو بالجلال متوحد وبالتوحيد معروفا وبالمعروف موصوفا وبالصفة على لسان كل قائل ربا وبالربوبية للعالم قاهرا وبالقهر للعالم جبارا وبالجبروت عليما حليما وبالعلم والحلم رؤفا رحيما سبحانه عما يقولون وسبحانه عماهم قائلون تسبيحا تخشع له السموات والارض ومن عليها ويحمدنى من حول عرشى اسمى الله عند شيء منتهى كفى بى وليا وانا اسرع الحاسبين اه ومثله أيضا ماروى عن سلمان الفارسى رضى الله عنه حيث قال

يا قاهرا بالمنايا كل تهار ٭ بنور وجهك اعتقنى من النار
اليك اشكو من كان يقصدنى ٭ من اهل وادى واصحابى وانصارى
فى قفر امظلمة غبراء موحشة ٭ فردا غريبا وحيدا تحت احجار
امسيت ضيفك ياذا الجود مرتهنا ٭ وانت اكرم منزول به قارى
فاجعل قراى منك مغفرة ٭ انجو اليك بها ياخير غفار

(قوله لانه ﷺ الخ) أى ولما فيه من إسراع الدفن والمشاركة فى هذا الغرض والرضا بما صار اليه الميت اه شرح م ر (قوله ويسن ان يقول مع الاولى الخ) ويستحب ان يقول مع ذلك فى الاولى اللهم لقنه عند المسئلة حجته وفى الثانية اللهم افتح ابواب السماء لروحه وفى الثالثة اللهم جاف الارض عن جنبيه اه شرح م ر وقوله زاد المحب الطبرى اى فى الاولى اللهم لقنه الخ لعل الحكمة فى جعل هذا مع الاولى وما بعده مع الثانية الخ ان اهم احوال الميت بعد وضعه فى القبر سؤال الملكين فناسب ان يدعى له بتلقين الحجة وبعد السؤال تصعد الروح إلى ما اعد لها فناسب ان يدعى له بفتح ابواب السماء لروحه وبعده يستقر الميت فى القبر فناسب ان يدعى له بمجافاة الارض عن جنبيه وقوله عند المسالة اى السؤال وقوله حجته اى ما يحتج به على صحة إيمانه وإطلاقه يشمل ما ولم يكن الميت ممن يسئل كالطفل ويشمل ايضا ما لو قدم الاية على الدعاء او اخرها وينبغى تقديم الاية على الدعاء أخذا من قوله زاد المحب الطبرى الخ وقوله اللهم افتح ابواب السماء لروحه الخ لا ينافى هذا ان روحه يصعد بها عقب الموت لانا نقول ذاك الصعود للعرض ثم يرجع بها فتكون مع الميت إلى ان ينزل قبره فناسبه للسؤال ثم تفارقه وتذهب حيث شاء الله اع ش عليه (قوله وإن يهال بمساح) عبارة اصله ثم يهال بمساح قال م ر وإنما كان ذلك بعد الحثى لانه ابعد عن وقوع اللبنات وعن نادى الحاضرين بالغبار اه (قوله بمساح) مجرور بكسر مقدرة عن الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين لانه منقوص اه شيخنا (قوله ايضا بمساح) بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها وهى آلة تمسح الارض بها ولا تكون إلا من حديد بخلاف المجرفة فانها تكون من الحديد وغيره قاله الجوهرى والميم زائدة لانها ماخوذة من السحو اى الكشف اه شرح م ر وقوله والميم زائدة لعله سقط الف قبل الواو من نسخ الشارح لانا اذا اخذناها من المسح كما تقدم كانت الميم اصلية وانما تظهر زيادتها إن اخذناها من السحو فهو قول مقابل للاول اه رشيدى عليه وفى المصباح المسحاة بكسر الميم هى المجرفة لكنها من حديد والجمع المساحى كالجوابى وسحوت الطين عن وجه الارض سحوا من باب قال جرفته بالمسحاة (قوله ويسن ان لا يزيد على تراب القبر) اى ما لم يحتج لذلك لاجل ارتفاعه وإلا زيد عليه اخذا مما بعده اه شيخنا ح ف (قوله فتمكث جماعة) أى بقدر ما ينحر جزور ويفرق لحمه اه حج اه ع ش على م ر (قوله يسالون له التثبيت) وهذا السؤال غير التلقين اه شيخنا وعبارة شرح م ر ويستحب تلقين الميت المكلف بعد تمام دفنه لخبر ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه اصحابه انه يسمع قرع نعالهم فاذا انصرفوا اتاه ملكان الحديث فتاخير تلقينه لما بعد إهالة التراب اقرب الى حالة سؤاله فيقول له يا عبد الله ابن امة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا إله إلا الله وان محمدا رسول وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا ورسولا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا وانكر بعضهم

لانه ﷺ حثا من قبل رأس الميت ثلاثا رواه البيهقى وغيره باسناد جيد ويسن ان يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى (و) سن (ان يهال) عليه (بمساح) او ما فى معناها اسراعا بتكميل الدفن ويسن ان لا يزاد على تراب القبر لئلا يعظم شخصه (فتمكث جماعة) عنده ساعة (يسالون له التثبيت)

(قوله

قوله ابن أمة الله لأن المشهور دعاء الناس بآبائهم يوم القيامة كما نبه عليه البخاري في صحيحه وظاهر أن محله في غير المنفي وولد الزنا على ان المصنف في مجموعه خير فقال يا فلان بن فلان او يا عبد الله بن امة الله ويقف الملقن عند راس القبر وينبغي ان يتولاه اهل الدين والصلاح من اقربائه والا فمن غيرهم كما ذكره الاذرعي ولا يلقن طفل ولو مراهقا ولا مجنون لم يتقدمه تكليف كما قيد به الاذرعي لعدم افتتانهما واستثنى بعضهم شهيد المعركة كما لا يصلى عليه وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى والأصح أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يسئلون لان غير النبي يسئل عن النبي فكيف يسئل هو عن نفسه انتهت وقوله واستثنى بعضهم شهيد المعركة اى فلا يسئل وافاد اقتصاره عليه ان غيره من الشهداء يسئل وعبارة زي والسؤال في القبر عام لكل مكلف ولو شهيدا إلا شهيد المعركة ويحمل القول بعدم سؤال الشهداء ونحوهم ، وورود الخبر بانهم لا يفتنون على عدم الفتنة في القبر خلافا للجلال السيوطي وقوله في القبر جرى على الغالب فلا فرق بين المقبور وغيره فشمل الغريق والحريق وان محق وذرى في الهواء ومن اكلته السباع وقوله لا يسئلون اى فلا يلقنون ولعل الفرق بين هذا وبين ما اقتضاه كلامهم في الصلاة عليهم من انه يدعى لهم بما يدعى به لغيرهم ان الدعاء للانبياء بالصلاة مطلوب لزيادة الدرجة فطلب الدعاء لهم في الصلاة عليهم لذلك والمقصود من التلقين تذكيرهم بما يجيبون به السائل لهم وذلك منتف عنهم اهـ ع ش عليه ﴿فائدة﴾ سؤال القبر باللغة الفارسية ولذلك قال الجلال السيوطي :

ومن عجيب ما ترى العينان ٭ ان سؤال القبر بالسرياني

واختلف العلماء هل هو عام في المسلم والمنافق والكافر ام خاص بغير الكافر من المسلم والمنافق والاكثر على ان الكافر لا يسئل وانما السؤال للمؤمن والمنافق فانه خاص بهذه الامة ولم يكن لامة من الامم وإذا تقرر هذا ظهر أنه لمن نسب اليها حقيقة او ادعاء بخلاف الكافر الصريح فانه لا ينسب اليها فلا يسئل وقيل انه عام في الامم كلها وقيل بالوقف ويحتمل ان من قال انه يسئل يرى انه عام في جميع الامم وفي الحديث يفتتن رجلان مؤمن ومنافق فاما المؤمن فيفتتن سبعا واما المنافق فيفتتن اربعين صباحا اهـ برماوي وفي القسطلاني على البخاري وهل السؤال باللسان العربي ام بالسرياني ظاهر قوله ما كنت تقول في هذا الرجل إلى اخر الحديث انه بالعربي قال شيخنا ويشهد له ما رويناه من طريق يزيد بن طريف قال مات اخي فلما لحد وانصرف الناس عنه وضعت راسي على قبره فسمعت صوتا ضعيفا اعرف انه صوت اخي وهو يقول الله فقال له الاخر ما دينك قال الاسلام ومن طريق العلاء بن محمد قال مات رجل وكان له اخ ضعيف البصر قال اخوه فدفناه فلما انصرف الناس عنه وضعت راسي على القبر فاذا انا بصوت من داخل القبر يقول من ربك وما دينك ومن نبيك فسمعت صوت أخي وهو يقول الله إلى غير ذلك مما يستأنس به لكونه غريبا قال الحافظ ابن حجر ويحتمل مع ذلك ان يكون خطاب كل احد بلسانه وعن الامام البلقيني انه بالسريانية والله اعلم اهـ وفيه ايضا وفي حديث البراء فيجلسانه فاذا كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف من قبل رجليه فيجلس ويمسح عينيه وقد مثلت له الشمس عند الغروب فيقول دعوني اصلي وكان بعض الصالحين لما مات رآه بعضهم فقال له ما فعل الله بك قال لما جاء في الملكان حسبت اني انتبهت من الليل فذكرت الله تعالى على العادة واردت ان اقوم اتوضأ فقالا لي اين تريد فقلت أقوم أتوضأ فقالا نم نومة العروس فلا خوف عليك ولا بأس اهـ وفيه أيضا ما يقتضي أن الملكين يأتيان المسلم والكافر في صورة واحدة فالكافر يخافهما ويتحير في الجواب والمؤمن يثبته الله بالقول الثابت فلا يخاف اهـ وبهامشه بخط العجمي وللسيوطي في صدر الصدور الثالثة انه ورد في روايه ان الميت يسال في المجلس الواحد ثلاث مرات وباقي الروايات ساكتة عن ذلك فتحمل عليه او يختلف الحال بالنسبة إلى الاشخاص اهـ (قوله أيضا يسألون له التثبيت) كأن يقولوا اللهم ثبته فلو أتوا بغير ذلك كالذكر على القبر لم يكونوا آتين بالسنة وإن حصل لهم ثواب على ذكرهم وبقي اتيانهم به بعد سؤال

التثبيت له هل هو مطلوب أو لا فيه نظر والأقرب الثاني ومثل الذكر بالأولى الأذان فلو اتوا به كانوا آتين بغير المطلوب منهم اهـ ع ش على م ر (قوله ايضا يسالون له التثبيت) اى ان كان مكلفا غير شهيد وغير نبى لانه الان يسال فيلقن حينئذ خوف الفتنة قال فى الايعاب والظاهر ان المراد بها هنا غير حقيقتها لاستحالتها بمن مات على الاسلام بل نحو التلجلج فى الجواب او عدم المبادرة اليه او مجىء الملكين له فى صورة غير حسنة المنظر اه إيعاب اه شوبرى (قوله للاتباع) عبارة شرح م ر لانه عليه الصلاة والسلام كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسالوا له التثبيت فانه الان يسال انتهت (قوله شبرا) اى قدره فلو زيد عليه كان مكروها اهـ ع ش على م ر (قوله فالاوجه ان يزاد) اى ولو من المقبرة المنبوشة اهـ ع ش على م ر (قوله فلا يرفع قبره بل يخفى) هل ذلك واجب او مندوب وينبغى ان يكون ذلك واجبا إذا غلب على الظن فعلهم به ذلك اهـ ع ش على م ر (قوله كما فعل بقبره صلى الله عليه وسلم) وأما ما فى البخارى عن سفيان رايت قبر النبى صلى الله عليه وسلم مسنما فانما سنم بعد سقوط الجدار عليه فى زمن الوليد وقيل فى زمن عمر بن عبد العزيز اه شوبرى ولا يؤثر فى ذلك كون التسطيح صار شعار الروافض إذ السنة لا تترك بموافقة أهل البدع فيها اهـ شرح م ر وكره جلوس الخ اى وان كان محترما اما غير المحترم كقبر مرتد وحربى فلا كراهة فيه والظاهر أنه لا حرمة لغير الذمى فى نفسه لكن ينبغى اجتنابه لاجل كف الاذى عن أحيائهم إذا وجدوا ولا شك فى كراهة المكث فى مقابرهم ومحل ما ذكر من كراهة الجلوس والوطء فى المحترم عند عدم مضى مدة يتيقن فيها انه لم يبق من الميت شىء فى القبر سوى عجب الذنب فان مضت فلا باس بالانتفاع به ولا كراهة فى مشيه بين المقابر بنعل على المشهور لخبر انه ليسمع قرع نعالكم وما ورد من الامر بالقاء السبتيتين فيحتمل ان يكون لكونهما من لباس المترفهين أو لانه كان بهما نجاسة والنعال السبتية بكسر السين المدبوغة بالقرظ اهـ شرح م ر وقوله فلا كراهة فى الجلوس والوطء وينبغى عدم حرمة البول والتغوط على قبورهما لعدم حرمتهما ولا عبرة بتاذى الاحياء وقوله لكن ينبغى اجتنابه اى وجوبا فى البول والغائط وندبا فى نحو الجلوس عليه وقوله ولا كراهة فى مشيه بين المقابر بنعل أى ما لم يكن متنجسا بنجاسة رطبة والا فيحرم ان مشى به على القبر اما غير الرطبة فلا اهـ ع ش عليه (قوله ايضا وكره جلوس الخ) ويكره ايضا تقبيل التابوت الذى يجعل فوق القبر كما يكره تقبيل القبر واستلامه وتقبيل الاعتاب عند الدخول لزيارة الاولياء نعم ان قصد بتقبيل اضرحتهم التبرك لم يكره كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد صرحوا بانه إذا عجز عن استلام الحجر يسن له ان يشير بعصا وأن يقبلها وقالوا أى اجزاء البيت قبل فحسن اهـ شرح م ر وقوله نعم ان قصد بتقبيل اضرحتهم التبرك لم يكره ومثلها غيرها من الاعتاب ونحوها وقوله بانه إذا عجز الخ يؤخذ من هذا ان محلات الاولياء ونحوها التى تقصد زيارتها كسيدى احمد البدوى إذا حصل فيها زحام يمنع من الوصول الى القبر او يؤدى إلى اختلاط النساء بالرجال لا يقرب من القبر بل يقف فى محل يتمكن من الوقوف فيه بلا مشقة ويقرا ما تيسر ويشير بيده او نحوها الى قبر الولى الذى قصد زيارته اهـ ع ش عليه (قوله ووطء عليه) أى القبر الذى لمسلم ولو مهدرا فيما يظهر وظاهر ان المراد به محاذى الميت لا ما اعتيد التحويط عليه فانه قد يكون غير محاذ له لاسيما فى اللحد ويحتمل الحاق ما قرب منه جدا به لانه يطلق عليه انه محاذ له اهـ حج اه شوبرى (قوله للنهى عنهما) والحكمة فيه توقير الميت واحترامه واما خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لان يجلس أحدكم على جمرة فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر فسر الجلوس عليه بالجلوس للبول والغائط ورواه ابن وهب ايضا فى مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط وهو حرام بالاجماع اهـ شرح م ر (قوله وفى معناهما الاتكاء) اى بجنبه والاستناد اليه اى بظهره فهما متغايران اه شيخنا ح ف والظاهر أنهما فى معنى الجلوس فقط وفى شرح م ر ما يقتضى ذلك اهـ (قوله بلا حاجة) لم يبين الشارح مفهومه إلا بالنسبة للوطء وكذلك صنع م ر تامل (قوله وكره

للاتباع رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده (و) أن (يرفع القبر شبرا) تقريبا ليعرف فيزار ويحترم ولان قبره ﷺ رفع نحو شبر رواه ابن حبان فى صحيحه فان لم يرتفع ترابه شبرا فالاوجه ان يزاد وخرج بزيادتى (بدارنا) مالو مات مسلم بدار الكفار فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرضوا له إذا رجع المسلمون وألحق بها الأذرعى الامكنة التى يخاف نبشها لسرقة كفنه أو لعداوة أو لنحوهما (وتسطيحه أولى من تسنيمه) كما فعل بقبره ﷺ وقبرى صاحبيه رواه أبو داود باسناد صحيح (وكره جلوس ووطء عليه) للنهى عنهما رواه فى الاول مسلم وفى الثانى الترمذى وقال حسن صحيح وفى معناهما الاتكاء عليه والاستناد اليه وبهما صرح فى الروضة (بلا حاجة) من زيادتى مع التصريح بالكراهة فان كان لحاجة بان لا يصل الى ميته او لا يتمكن من الحفر الا بوطئه فلا كراهة (و) كره

تجصيصه) اى ظاهرا او باطنا وقوله وحرم اى البناء اى ظاهرا او باطنا او ايضا ان لم يتحقق وقفها ومحل ذلك مالم يكن الميت من اهل الصلاح ومن ثم جازت الوصية بعمارة قبور الصالحين لما فى ذلك من احياء الزيارة والتبرك اهـ حل ويستثنى من كراهة التجصيص وحرمة البناء بالمسبلة ما اذا خشى نبشه فيجوز بناؤه وتجصيصه حتى لا يقدر النباش عليه كما قاله الشيخ أبو زيد وغيره ومثله مالو خشى عليه من نبش الضبع ونحوه او ان يخرقه السيل اهـ شرح م ر وقوله فيجوز بناؤه وتجصيصه ينبغى ولو فى المسبلة وينبغى ايضا ان من ذلك ما يجعل من بناء الحجارة على القبر خوفا من ان ينبش قبل بلى الميت لدفن غيره وعبارة حج عند قول المصنف اقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع انه لو اعتاد سباع ذلك المحل الحفر عن موتاهم وجب بناء القبر بحيث يمنع وصولها اليه كما هو ظاهر فان لم يمنعها البناء كبعض النواحى وجب صندوق كما يعلم مما يأتى اهـ ع ش عليه (**قوله** بالجص) بفتح الجيم وكسرها وقوله وقيل الجير ويسمى القصة بفتح القاف اهـ برماوى (**قوله** وكتابة عليه) نعم يؤخذ من قولهم انه يستحب وضع ما تعرف به القبور انه لو احتاج الى كتابة اسم الميت للزيارة كان مستحسنا بقدر الحاجة لاسيما قبور الاولياء والصالحين فانها لا تعرف إلا بذلك عند تطاول السنين وما ذكره الاذرعى من ان القياس تحريم كتابة القرآن على القبر لتعرضه للدوس عليه والنجاسة والتلويث بصديد الموتى عند تكرر النبش فى المقبرة المسبلة مردود باطلاقهم لاسيما والمحذور غير محقق ويكره ان يجعل على القبر مظلة اهـ شرح م ر (**قوله** وبناء عليه) وليس من البناء ما اعتيد من توابيت الاولياء ثم رأيت فى سم على ابن حجر استغرب انها مثل البناء لوجود العلة وهى التضييق الخ ومن البناء ما جرت به العادة من وضع الاحجار المسماة بالتركيبة ثم رايت حج صرح بحرمة ذلك وينبغى ان محل الحرمة حيث لم يقصد صونه عن النبش ليدفن غيره قبل بلاه ولا يجوز زرع شىء فى المسبلة وان تيقن بلى من بها لانه لا يجوز الانتفاع بها بغير الدفن فيقلع وقول المتولى يجوز بعد البلى محمول على المملوكة اهـ حج اهـ ع ش على م ر (**قوله** وحرم بمسبلة) ومن المسبل قرافة مصر فان ابن عبد الحكم ذكر فى كتاب تاريخ مصر ان عمرو بن العاص اعطاه المقوقس فيها مالا جزيلا وذكر انه وجد فى الكتاب الاول يعنى التوراة انها تربة اهل الجنة فكاتب عمر ابن الخطاب فى ذلك فكتب اليه انى لا اعرف تربة الجنة إلا لاجساد المؤمنين فاجعلوها لموتاكم وقد افتى جماعة من العلماء بهدم ما بنى فيها ويظهر حمله على ما اذا عرف حاله فى الوضع فان جهل ترك حملا على وضعه بحق كما فى الكنائس التى تقر اهل الذمة عليها فى بلدنا وجهلنا حالها وكما فى البناء الموجود على حافة الانهار والشوارع وصرح فى المجموع بحرمة البناء فى المسبلة وما جمع به بعضهم من حمل الكراهة على البناء على القبر خاصة بحيث يكون البناء واقعا فى حريم القبر فيكره ولا يحرم لعدم التضييق والحرمة على ما لو بنى فى المقبرة بيتا او قبة يسكن فيه فانه لا يجوز وكذا لو بناه لتاوى فيه الزائرون لما فيه من التضييق مردود والمعتمد الحرمة مطلقا اهـ شرح م ر وفى سم ما نصه قوله بمسبلة عبارة شرح الارشاد لشيخنا ومحل كراهة البناء إذا كان فى ملكه اما اذا كان فى مسبلة وهى ما اعتاد اهل البلد الدفن فيها او فى موقوف قال الاذرعى او فى موات فيحرم إلى ان قال ويهدم لانه يتأبد بعد انمحاق البدن وفيه تضييق على المسلمين بما لا مصلحة فيه ولا غرض وبه فارق جواز احياء الموات ونحوه اهـ واعتمد م ر ان المراد بالمسبلة الموقوفة واما غيرها فلا يحرم البناء فيه وان جرت عادة أهل البلد بالدفن فيه ومن باب اولى الموات الذى لم يعتد اهل البلد الدفن فيه فالبناء فيه اولى بالجواز قال وعلى هذا الاشكال فى انه لا يجوز هدم ما يوجد من الابنية بالقرافة حيث لم يعلم وضعه على وجه غير سائغ شرعا لان القرافة لم يثبت ان السيد عمر وقفها لدفن المسلمين فو اضح وان فرض ثبوت ذلك فيحتمل ان ذلك البناء موضوع بحق كان سبق الوقفية بوجه صحيح فلا تشمله قال ومن هنا يظهر بطلان ما يقع فى السنة بعض الناس من ان ابنية القرافة تهدم حتى قبة الشافعى رضى الله تعالى عنه اهـ بالمعنى واقول ولو قلنا ان المراد بالمسبلة ما جرت العادة بالدفن فيها لم يجز هدم ما يوجد

(تجصيصه) أى تبييضه بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد هناهما او احدهما (وكتابة) عليه سواء اكتب اسم صاحبه أم غيره فى لوح عند رأسه أم فى غيره (وبناء عليه) كقبة او بيت للنهى عن الثلاثة رواه فيها الترمذى وقال حسن صحيح وفى الاول والثالث مسلم وخرج بتجصيصه تطيينه خلافا للامام والغزالى (وحرم) اى البناء (ب) مقبرة (مسبلة) بان جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها

كما لو كانت موقوفة ولان البناء يتأبد بعد انمحاق الميت فلو بنى فيها هدم البناء كما صرح به في الاصل بخلاف ما لو بنى في ملكه والتصريح بالتحريم من زيادتي وصرح به في المجموع (وسن رشه) اى القبر (بماء) لانه ﷺ فعل ذلك بقبر سعد ابن معاذ رواه ابن ماجه وأمر به في قبر عثمان بن مظعون رواه البزار والمعنى فيه التفاؤل بتبريد المضجع وحفظ التراب ويكره رشه بماء الورد (ووضع حصى عليه) لانه ﷺ فعل ذلك بقبر ابنه ابراهيم رواه الشافعي وسن ايضا وضع الجريد والريحان ونحوهما عليه (و) وضع (حجر او خشبة عند رأسه وجمع اهله بموضع) واحد من المقبرة لانه ﷺ وضع حجرا أى صخرة عند رأس عثمان بن مظعون

من القرافة من الابنية ولم يعلم اصله لاحتمال انه وضع بحق فليتأمل فان قلت هذا لا يأتى بناء على ان القرافة لم يتحققها عمر رضى الله تعالى عنه وبناء على ما قاله الاذرعى من امتناع البناء في الموات لان اصلها موات وان كان البناء بعد جريان العادة بالدفن فيها فالامتناع واستحقاق الهدم واضح او قبل جريان العادة فكذلك لانها حينئذ موات قلت بل يأتى لاحتمال انه احيا مكان القبر بحيث ملكه ثم دفن فيه والله تعالى اعلم وقد فسر الاسنوى المسبلة بالمعدة للدفن ولو غير موقوفة واعتمده م ر آخرا وكتب الشيخ في موضع آخر ما نصه واعلم انه لو وجد بناء على قبر في مقبرة جرت عادة اهل البلد بالدفن فيها او شك هل حدث بعد جريان عادتهم بذلك فالوجه الذى لا يجوز غيره انه لا يجوز هدمه ولا التعرض له لان الاصل احترامه ووضعه بحق ولعله حصل فيها قبل ان تصير مقبرة لاهل البلد وان علم انه حدث بعد جريان عادتهم بالدفن فيها فهو مسئلة جواز الهدم لانه حدث بعد تعلق حق المسلمين بها او استحقاق كل واحد الدفن في اى موضع منها وصيرورتها مقبرة لهم فيكون موضوعا بغير حق نعم ان علم حدوثه بعد جريان عادتهم بما ذكر لكن شك هل حكم حاكم بجوازه فهل يمتنع هدمه فيه نظر والاوجه الامتناع فليتأمل اه (قوله كما لو كانت موقوفة) اى قياسا على الموقوفة وعبارة شرح م ر ومثلها الموقوفة بالاولى انتهت واعترض بان الموقوفة هى المسبلة وعكسه ويرد بان تعرف المسبلة يدخل مواتا اعتادوا الدفن فيه فهذا يسمى مسبلا لا موقوفا فاتضح ما ذكره اه تحفة اه شوبرى فالمسبلة اعم (قوله وسن رشه بماء) اى ولو بعد الدفن بمدة فيما يظهر والاوجه فعله ولو مع وجود مطر كما استظهره الاذرعى خلافا لبعض العصريين كذا بخط شيخنا بهامش شرح الروض وعبارة الايعاب ويكفى عن الرش وقوع مطر عقب الدفن كما بحثه الاذرعى وهو ظاهر وان تردد فيه الزركشي اه شوبرى والمعتمد ان السنة لا تحصل بالمطر لانا مكلفون بالفعل اه شيخنا (قوله ايضا وسن رشه بماء) اى بعد تمام الدفن وشمل ذلك الاطفال وهو ظاهر زاد حج مالم ينزل مطر يكفى اه وينبغى انه لو نبت عليه حشيش اكتفى به عن وضع الجريد الاتى قياسا على نزول المطر ويحتمل خلافه ويفرق بان زيادة الماء بعد نزل المطر الكافى لا معنى لها لحصول المقصود من تمهيد التراب بخلاف وضع الجريد زيادة على الحشيش فانه يحصل به زيادة رحمة للميت بتسبيح الجريد اه ع ش على م ر (قوله بماء) والاولى ان يكون طاهرا باردا ولو ملحا ويحرم بالنجس اه شرح م ر والمستعمل خلاف الاولى اه ع ش عليه وفى الايعاب وينبغى كراهته بالمتنجس اه والفرق بينه وبين البول عليه ظاهر اى بخلاف النجس فيحرم كالبول لانه اغلظ من المتنجس اه شوبرى (قوله بتبريد المضجع) قال في المصباح المضجع بفتح الميم والجيم موضع الضجوع والجمع مضاجع اه ع ش على م ر (قوله ويكره رشه بماء الورد) اى لانه اضاعة مال وانما لم يحرم لانه يفعل لغرض صحيح من اكرام الميت واقبال الزوار عليه لطيب ريح البقعة به فسقط قول الاسنوى ولو قيل بتحريمه لم يبعد ويؤيد ما ذكره قول السبكى لا بأس باليسير منه اذا قصد حضور الملائكة لانها تحب الرائحة الطيبة اه شرح م ر (قوله ووضع حصى) اى صغار اه شرح م ر (قوله ونحوهما) اى من الاشياء الرطبة فيدخل فيه البرسيم ونحوه من جميع النباتات الرطبة اه ع ش على م ر ويمتنع على غير مالكه اخذه من على القبر قبل يبسه فان يبس جاز لزوال نفعه المقصود منه حال رطوبته وهو الاستغفار الاعراض عنه حينئذ اه شرح م ر اما مالكه فان كان الموضوع مما يعرض عنه عادة حرم عليه اخذه لانه صار حقا للميت وان كان كثيرا لا يعرض عن مثله عادة لم يحرم اه سم على المنهج ويظهر ان مثل الجريد ما اعتيد من وضع الشمع فى ليالى الاعياد ونحوها على القبور فيحرم اخذه لعدم اعراض مالكه عنه وعدم رضاه باخذه من موضعه اه ع ش عليه (قوله عند رأسه) ذكر الماوردى استحبابه عند رجليه ايضا اه شرح م ر (قوله وجمع اهله) المراد بهم ما يشمل الزوجة والعبد وعبارة شرح م ر ومنهم الازواج والعتقاء والمحارم من الرضاع والمصاهرة ومثلهم الاصدقاء ويقدم الاب ندبا الى القبلة ثم الاسن فالاسن على الترتيب المذكور فيما اذا دفنوا في قبر واحد انتهت وقوله بموضع اى ساحة من

المقبرة وليس المراد بقبر واحد اه شيخنا (قوله وقال أتعلم بها) أي أجعلها علامة عليه أعرفه بها وقوله وقبر اخي اي من الرضاع اه ع ش على م ر ﴿ تنبيه ﴾ يحصل بالصلاة على الميت المسبوقة بالحضور معه في محل موته قيراط من الاجر وفي الحديث انه كجبل احد او كجبل عظيم فان استمر معه إلى تمام الدفن لا المواراة فقط حصل له قيراط اخر مثله ويحصل بالصلاة عليه مع الحضور معه إلى تمام الدفن من غير حضور قبلها قيراط فقط ولا يحصل واحد منهما بالحضور وبغير صلاة وفي بعض نسخ شرح العلامة الرملي انه يحصل بالصلاة من غير حضور قبلها وبعدها قيراط دون قيراط من حضر ولم يرتضه العلامة الزيادي بل نقل ان تلك النسخة مرجوع عنها وفي حواشي العلامة ابن عبد الحق موافقة ما في بعض نسخ شرح العلامة الرملي وفيه انه لو صلى على جنائز صلاة واحدة تعدد القيراط بعددهم قال العلامة سم ومحله إذا شيع كلا منهم إلى تمام دفنه وهو موافق لما تقدم عن العلامة زي وهذا كله في الميت الحاضر لا الغائب والقبر كما هو ظاهر كلامهم والقيراط في الاصل نصف دانق والدانق سدس درهم اه برماوي (قوله وتعبيري باهله اعم) اي لشموله الزوجة والارقاء والعتقاء على ما نقل عن الخطيب والدميري اه شوبري (قوله وزيارة قبور لرجل) وتحصل بالحضور عند الميت اه شيخنا (قوله فمباحة معتمد) وعبارة المناوي على ليلة النصف من شعبان نصها اما قبور الكفار فلا تندب زيارتها وتجوز على الاصح نعم ان كانت الزيارة بقصد الاعتبار وتذكر الموت فهي مندوبة مطلقا فيستوي فيها جميع القبور كما قاله السبكي وغيره قال لكن لا يشرع فيها قصد قبر بعينه ﴿ فرع ﴾ اعتاد الناس زيارة القبور صبيحة الجمعة ويمكن ان يوجه بان الارواح تحضر القبور من عصر الخميس إلى شمس السبت فخصوا يوم الجمعة لانه تحضر الارواح فيه ولعل المراد حضور خاص والا فلارواح ارتباط بالقبور مطلقا ثم انه قد يقال كان ينبغي ان تطلب الزيارة يوم السبت لانه عليه الصلاة والسلام كان يزور الشهداء باحد يوم السبت ويمكن ان يقال لعله خصه لبعدهم عن المدينة وضيق يوم الجمعة عن الاعمال المطلوبة فيه من التكبير وغيره واظن المسئلة فيها كلام فراجعه اه سم على المنهج اه ع ش على م ر (قوله ولغيره مكروهة) وقيل حرام لخبر لعن الله زوارات القبور وحمل على ما إذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن أو كان فيه خروج محرم وقيل تباح إذا امن الافتتان عملا بالاصل اه شرح م ر (قوله فتسن لهما) ومعلوم ان محل ذلك حيث اذن الزوج او السيد او الولي اه ع ش على م ر (قوله ومثله قبور سائر الخ) والاوجه عدم الحاق قبر ابويها واخوتها وبقية اقاربها بذلك اخذا من العلة وان بحث ابن قاضي شهبة الالحاق اه شرح م ر ومحل الالحاق ما لم يكونوا علماء أو أولياء اه ع ش عليه (قوله وان يسلم زائر) أي لقبور المسلمين أما قبور الكفار فالقياس عدم جواز السلام عليها كما في حال الحياة بل اولى اه شرح م ر والزائر ليس بقيد بل يندب لكل من مر على القبر السلام على من فيه ولا يختص ذلك بالاوقات التي اعتيدت الزيارة فيها ويسن ان يكون الزائر مستقبلا وجه الميت وان يكون على طهارة ويتأكد ذلك في حق الاقارب خصوصا الابوين ولو كانوا ببلد اخر غير البلد الذي هو فيه اه ع ش عليه وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام اه شرح م ر وقوله إلا عرفه ورد عليه السلام فيه إشارة إلى انه يؤدي للمسلم حقه ولو بعد الموت وان الله تعالى يعطيه قوة بحيث يعلم المسلم عليه ويرد عليه ومع ذلك لا ثواب فيه للميت على الرد لأن تكليفه قد انقطع بالموت اه ع ش عليه (قوله دار قوم) بالنصب على الاختصاص وهو أفصح او النداء وبالجر بدل من كم اه ايعاب اه شوبري فيكون بدل كل من كل ويكون هناك مضاف محذوف اي اهل دار اه شيخنا (قوله وانا ان شاء الله الخ) فان قيل فائدة المشيئة مع ان اللحوق مقطوع به (قلت) أجاب حج بان المشيئة للتبرك أو هي للحوق في الوفاة على الاسلام او اللحوق بهم في هذه البقعة اه ومثله شرح م ر (قوله ولا تفتنا بعدهم) ويسن ان يزيد اللهم رب هذه الاجساد البالية والعظام

وقال أتعلم بها قبر أخي وأدفن اليه من مات من أهلي رواه أبو داود باسناد جيد وتعبيري باهله أعم من تعبيره باقاربه (وزيارة قبور) أي قبور المسلمين (لرجل) لخبر مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها أما زيارة قبور الكفار فمباحة وقيل محرمة (ولغيره) أي غير الرجل من أنثى وخنثى (مكروهة) لقلة صبر الانثى وكثرة جزعها وألحق بها الخنثى احتياطا وذكر حكمة من زيادتي وهذا في زيارة قبر غير النبي صلى الله عليه وسلم أما زيارة قبره فتسن لهما كالرجل كما اقتضاه اطلاقهم في الحج ومثله قبور سائر الأنبياء والعلماء والأولياء (وان يسلم زائر) فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا ان شاء الله بكم لاحقون رواه مسلم زاد أبو داود اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم عليك السلام تحية الموتى

النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أنزل عليها رحمة منك وسلاما مني اه برماوي وفي المصباح ونخر العظم نخرا من باب تعب بلي وتفتت فهو ناخر ونخر اه (قوله فنظر العرف والعرب) اى وهو لا يعول عليه اه ع ش (قوله وان يقرأ الخ) والاجر له وللميت وإن لم يهد ثواب ذلك للميت او ينوه بالقراءة فيكتفى في حصول ثواب القراءة للميت بالقراءة عند قبره وكأن الميت هو القارئ ويثاب القارئ ايضا فقد نص امامنا على ان من تصدق على الميت يحصل للميت ثواب تلك الصدقة وكأنه المتصدق بذلك قال وفي واسع فضل الله ان يثيب المتصدق اه ح ل والتحقيق ان القراءة تنفع الميت بشرط واحد من ثلاثة امور اما حضوره عنده او قصده له ولو مع بعد او دعاؤه ولو مع بعد ايضا اه شيخنا (قوله ما تيسر) اى ويهدي ثوابه للميت وحده او مع اهل الجبانة (فائدة) ورد عن السلف ان من قرأ سورة الاخلاص احدى عشر مرة واهدى ثوابها للجبانة غفر له ذنوب بعدد الموتى فيها وروى السلف عن علي رضي الله تعالى عنه انه يعطى من الاجر بعدد الاموات اه برماوي (قوله بعد توجهه للقبلة) اى حال القراءة والدعاء اه برماوي وكونه واقفا افضل اه شوبري (قوله كقربه منه حيا) اى بحيث لو كان حيا لسمعه ولو قيل بعدم اشتراط ذلك لم يكن بعيدا إلا ان امور الآخرة فلا يقاس عليها وقد يشهد له اطلاقهم سن السلام على اهل المقبرة مع ان صوت المسلم لا يصل الى جملتهم لو كانوا احياء اه ع ش على م ر وينبغي ان المراد كقربه منه باعتبار عادته معه بالفعل لا باعتبار مقام الميت ومقداره حتى لو كان عظيما جدا بحيث يقتضي مقداره البعد عنه جدا لكن كانت عادته مع الزائر التنزل والتبرك والتواضع وتقريبه وقف عند زيارته على عادته معه على الحد الذي كان يقرب منه في الحياة وانه لو كانت عظمة الميت من جهة السلطان فان كان بمجرد التجبر والظلم ولا خير فيه لم يحترم بعد موته ولم يطلب الابعاد منه وإن كان فيه نوع خير وعدل احترم وطلب الابعاد بحسب الحال اه م ر قال في شرح الروض نعم لو كانت عادته معه البعد وقد اوصى بالقرب منه لانه حقه كما لو اذن له في الحياة قاله الزركشي اه سم (قوله احتراما له) اى حيث كان احترامه حيا لاجل علمه او صلاحه والا بان كان احترامه حيا لكونه جبارا كالولاة الظلمة فلا اعتبار به اه ح ل ويؤخذ من هذا كراهة ما عليه عامة زوار الاولياء من دقهم التوابيت وتعلقهم بها ونحو ذلك والسنة في حقهم التأدب في زيارتهم وعدم رفع الصوت عندهم والبعد عنهم قدر ما جرت به العادة في زيارتهم في الحياة تعظيما لهم واكراما قال حج والتزام القبر او ما عليه من نحو تابوت ولو قبره ﷺ بنحو يده وتقبيله بدعة مكروهة قبيحة اه رحمه الله اه ع ش على م ر (قوله وحرم نقله الخ) اي وإن امن التغيير لما فيه من تأخير دفنه المأمور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته اه شرح م ر (قوله من مقبرة محل موته) يؤخذ منه ان دفن أهل انبابة موتاهم في القرافة ليس من النقل المحرم لان القرافة صارت مقبرة لاهل انبابة فالنقل اليها ليس نقلا عن مقبرة محل موته وهو انبابة اه م ر سم على المنهج اى ولا فرق في ذلك بين من اعتاد الدفن فيها او في أنبابة فيما يظهر ومثله يقال فيما إذا كان في البلد الواحد مقابر متعددة كباب النصر والقرافة والازبكية بالنسبة لاهل مصر فله الدفن في ايها شاء لانها مقبرة بلده بل له ذلك وان كان ساكنا بقرب احدها جدا للعلة المذكورة اه ع ش على م ر (قوله وهذا اولى من قوله ويحرم نقله الى بلد آخر) وحينئذ فينتظم من كلامه اربع مسائل وهي نقله من بلد لبلد او صحراء او من صحراء لصحراء وبلد اه ع ش على م ر (قوله إلا من بقرب مكة الخ) المراد بالقرب مسافة لا يتغير الميت فيها قبل وصوله والمراد بمكة جميع الحرم لا نفس البلد قال الزركشي وغيره أخذا من كلام المحب الطبري وغيره ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقرب مقابر اهل الصلاح والخير فالحكم كذلك لأن الشخص يقصد الجار الحسن ولو اوصى بنقله من محل موته إلى محل من الاماكن الثلاثة نفذت وصيته حيث قرب وامن التغير كما قاله الاذرعي اما لو اوصى بنقله من محل موته الى محل غير الاماكن الثلاثة فيحرم تنفيذها وبحث بعضهم جوازه لاحد الثلاثة بعد دفنه اذا اوصى به ووافقه

فنظر العرف العرب حيث كان من عادتهم إذا سلموا على قبر يقولون عليك السلام (و) ان (يقرأ) من القرآن ما تيسر (ويدعو) له بعد توجهه إلى القبلة لان الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب إلى الاجابة (و) أن (يقرب) من قبره (كقربه منه) في زيارته (حيا) احتراما له (وحرم نقله) قبل دفنه من محل موته (الى) محل (أبعد من مقبرة محل موته ليدفن فيه وهذا أولى من قوله ويحرم نقله إلى بلد آخر (إلا من بقرب مكة والمدينة

غيره فقال هو قبل التغير واجب هذا والاوجه عدم نقله بعد دفنه مطلقا كما قاله فى العباب ولا أثر لوصيته ولو تعارض القرب من الاماكن المذكورة ودفنه بين اهله فالاول اولى كما بحثه الشيخ رحمه الله اه شرح م ر (قوله وايلياء) بوزن كبرياء وحكى قصر الفه وتشديد الياء ايضا وقال فى المطالع بحذف الياء الاولى وكسر الهمزة وسكون اللام وبالمد يقال الالياء بالالف واللام وهو غريب ومعناه بيت الله اه برماوى (قوله الامن بقرب مكة الخ) المراد بالقرب ان لا يتغير مدة نقله وبمكة جميع الحرم وبالمدينة حرمها ايضا وببيت المقدس مقابره ويتجه جواز النقل من كل من هذه الثلاثة للاشرف منها لا عكسه اه برماوى (قوله فلا يحرم نقله اليها) محل جواز نقله بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه لتوجه ذلك على أهل فرض محل موته فلا يسقط عنهم بجواز نقله قاله ابن شهبة وهو ظاهر وقضية ذلك أنه لو كان نحو السيل يعم مقبرة البلد ويفسدها جاز لهم النقل إلى ما ليس كذلك اه شرح م ر وقوله ويعم مقبرة البلد ويفسدها اى ولو فى بعض فصول السنة كأن كان الماء يفسدها زمن النيل دون غيره فيجوز نقله فى جميع السنة وقوله جاز لهم النقل إلى ما ليس كذلك اى ولو لبلد آخر ليسلم الميت من الفساد اه ع ش عليه (قوله ايضا فلا يحرم نقله اليها) اى إذا كان غير شهيد اما هو فلا ينقل اه شرح م ر اى وإن كان بقرب أحد الاماكن الثلاثة لان النبى ﷺ أمر فى قتلى أحد ان يردوا إلى مصارعهم وكانوا انقلوا إلى المدينة اه رشيدى (قوله قبل البلى) فى المختار بلى الثوب بالكسر بلى بالقصر فان فتحت باء المصدر مدت اه وهى تفيد ان ما هنا يجوز فيه الكسر مع القصر والفتح مع المد اه ع ش على م ر (قوله لنقل) أى ولو لنحو مكة اه شرح م ر (قوله الا لضرورة) وليس منها ما لو كفن فى حرير فلا يجوز نبشه لتجريده عنه لان الكفن حق الله تعالى وهو مبنى على المسامحة اه شرح م ر (قوله كدفن بلا طهر) وكما لو دفنت امرأة حامل بجنين ترجى حياته بان يكون له ستة أشهر فاكثر فيشق جوفها ويخرج اذ شقه لازم قبل دفنها أيضا فان لم ترج حياته فلا لكن يترك دفنها إلى موته ثم تدفن اه شرح م ر وقوله لكن يترك دفنها إلى موته اى ولو تغيرت لئلا يدفن الحمل حيا اه ع ش عليه وعبارة حج وكما لو دفنت وببطنها جنين ترجى حياته ويجب شق جوفها لاخراجه قبل دفنها وبعده فان لم ترج حياته أخر دفنها حتى يموت وما قيل انه يوضع على بطنها شىء ليموت غلط فاحش فليحذر انتهت (قوله أو تيمم) أفهم انه إذا يمم قبل الدفن لا يجوز نبشه للغسل وان كان تيممه فى الاصل لفقد الغاسل او لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده اه وهو ظاهر اه ع ش على م ر (قوله فيجب نبشه) ويجوز نبشه لينقل فيما لو لحقه سيل او نداوة ولم يتغير تغيرا يمنع الغرض الحامل على نبشه ويكتفى فى التغير بالظن نظرا للعادة المطردة بمحله اه حج وشرح م ر ولو كفنه أحد الورثة من التركة واسرف غرم حصة بقية الورثة فلو طلب اخراج الميت لاخذ ذلك لم تلزمهم اجابته وتجوز فينبش لاخراجه وليس لهم نبشه لو كان الكفن مرتفع القيمة فان زاد فى العدد فلهم النبش واخراج الزائد والظاهر كما قاله الاذرعى ان المراد الزائد على الثلاث اه شرح م ر (قوله أو فى مغصوب) ودفنه فى المسجد كهو فى المغصوب فينبش ويخرج مطلقا فيما يظهر اه شرح م ر اى سواء ضيق على المصلين او لا اه شوبرى (قوله ووجد ما يدفن او يكفن فيه الميت) فان لم يوجد ذلك حرم ايضا كما اقتضاه كلام الشيخ ابى حامد وغيره بناء على قهر مالكه عليه لو لم يوجد غيره وهو الاصح اه شرح م ر أى ويعطى قيمته من تركة الميت إن كانت والا فمن متعته ان كان والا فمن بيت المال فمياسير المسلمين ان لم يكن هو منهم اه ع ش عليه (قوله ما لم يرض ببقائه ويكره له ذلك) اى عدم الرضا ويسن فى حقه الترك فان لم يطلب المالك ذلك حرم النبش جزم به ابن الاستاذ اه شرح م ر وقوله فان لم يطلب المالك ذلك شمل ما لو سكت عن الطلب ولم يصرح بالمسامحة فيحرم اخراجه وعبارة حج بعد قول المصنف مغصوب بين وان عدم الورثة مثله او قيمته ما لم يسامح المالك انتهت ومقتضاها وجوب نبشه عند سكوت المالك وقد يمنع بان اخراج الميت ازراء المسامحة جارية فالاقرب عدم جواز نبشه ما لم يصرح المالك

وايلياء) أى بيت المقدس فلا يحرم نقله اليها بل يختار لفضل الدفن فيها (و) حرم (نبشه) قبل البلى عند أهل الخبرة بتلك الارض (بعد دفنه) لنقل وغيره كتكفين وصلاة عليه لان فيه هتكا لحرمته (إلا لضرورة كدفن بلا طهر) من غسل أو تيمم وهو ممن يجب طهره (أو) بلا (توجيه) له إلى القبلة (ولم يتغير) فيهما فيجب نبشه تداركهما لطهره الواجب وليوجه إلى القبلة وقولى ولم يتغير من زيادتى (أو) كدفن (فى مغصوب) من أرض أو ثوب ووجد ما يدفن أو يكفن فيه الميت فيجب نبشه وإن تغير ليرد كل لصاحبه ما لم يرض ببقائه (أو وقع فيه مال) خاتم أو غيره فيجب نبشه وإن تغير لاخذه

سواء أطلبه مالكه أم لا كما اقتضاه كلام الروضة والمجموع وقيده صاحب المهذب ومن تبعه بالطلب كما قيد به الاصحاب مسئلة الابتلاع الآتية وقد فرقت بينهما في شرح الروض ولو بلع مالا لنفسه ومات لم ينبش أو مال غيره وطلبه مالكه نبش وشق جوفه وأخرج منه ورد لصاحبه ولو ضمنه الورثة كما نقله في المجموع عن اطلاق الاصحاب رادا به على ما في العدة من أن الورثة اذا ضمنوا لم يشق ويؤيده ما اقتضاه كلامها من أنه يشق حيث لا ضمان وله تركة وفي نقل الروياني عن الاصحاب ما يوافق ما فيها تجوز اما بعد البلى فلا يحرم نبشه بل تحرم عمارته وتسوية التراب عليه لئلا يمتنع الناس من الدفن فيه لظنهم عدم البلى واستثنى قبور الصحابة والعلماء والاولياء (وسن تعزية نحو اهله) كصهر وصديق وهي الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة لانه صلى الله عليه وسلم مر على امرأة تبكي على صبي لها فقال اتقي واصبري ثم قال إنما الصبر أي الكامل عند الصدمة الاولى رواه الشيخان ولان اسامة بن زيد قال ارسلت

بالطلب اهـ ع ش عليه (قوله سواء أم طلبه مالكه ام لا) المتبادر من عدم الطلب السكوت وهو يقتضي انه لو نهى عنه لم ينبش وهو ظاهر انتهى ع ش على م ر (قوله وقد فرقت بينهما في شرح الروض) وعبارة شرح م ر وقد يفارق ما في الابتلاع وفي التكفين والدفن في المغصوب بان في الاول بشاعة بشق جوفه والاخيرين ضروريان له فاحتيط لهما بالطلب بخلاف هذا اولم يبين هل كلامه هنا في وجوب النبش او جوازه ويحمل كلام المطلقين على الجواز وكلام المهذب على الطلب فلا تخالف لاطلاقهم انتهت وهو عين ما في شرح الروضة (قوله ولو بلع) بكسر اللام انتهى ع ش وبابه فهم انتهى مختار وفي المصباح بلعت الطعام بلعا من باب تعب والماء والريق بلعا ساكن اللام وبلعته بلعا من باب نفع لغة انتهى (قوله مالا لنفسه) اي ولو اكثر من الثلث ولو في مرض موته انتهى برماوي (قوله لم ينبش) اي لاستهلاكه حال حياته اهـ شرح م ر ويؤخذ منه انه لا يشق وان كان عليه دين لاهلاكه قبل تعلق الغرماء به وهو كذلك انتهى ع ش عليه (قوله رادا به على ما في العدة الخ) المعتمد ما في العدة فمتى ضمنه احد من الورثة او غيرهم حرم نبشه وشق جوفه لقيام بدله مقامه وصونا للميت من انتهاك حرمته انتهى من شرح م ر وع ش عليه (قوله ويؤيده) اي ما في المجموع ووجه التأييد انه اذا شق جوفه مع وجود التركة فكذلك يشق مع ضمان الورثة وقد يقال لا تأييد لان الضمان اثبت من التركة بدليل انها معرضة للتلف بخلاف ما في الذمة الحاصل بالضمان قرره الشبشيري ووافق عليه الزيادي انتهى وقوله ما اقتضاه كلامها اي في محل اخر منها (قوله تجوز) اي تساهل في النقل فالتحقيق في النقل عنهم ما نقله النووي من الاطلاق انتهى شيخنا (قوله بل تحرم عمارته الخ) وفي الجواهر لو انهدم القبر تخير الولي بين تركه واصلاحه ونقله منه الى غيره انتهى ووجهه انه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء والحق بانهدامه انهيار ترابه عقب دفنه ومعلوم ان الكلام حيث لم يخش عليه نحو سبع او يظهر منه ريح والاوجب إصلاحه قطعا انتهى شرح م ر (قوله وتسوية التراب عليه) جملة مفسرة لما قبلها اي عمارته تسوية التراب الخ انتهى شوبري (قوله واستثنى) اي من حرمة العمارة فقبورهم لا تحرم عمارتها وان بلوا وهذا كأنه مبني على ضعيف والا فهؤلاء لا تبلى اجسادهم اهـ شيخنا (قوله وسن تعزية نحو اهله) اي التعزية من الاجانب لاهل الميت سنة وينبغي ان يسن ذلك لاهل الميت بعضهم مع بعض اهـ ع ش على م ر وتسن التعزية ايضا بفقد المال وإن لم يكن رقيقا اهـ شرح م ر اي وإن قل بالنسبة لمن يتأثر به اهـ ع ش عليه ويدعو له بما يناسب اهـ برماوي وبعض الهوامش الصحيحة وتسن المصافحة هنا أيضا اهـ وهو قريب لان فيها جبرا لاهل الميت وكسرا لسورة الحزن بل هذا اولى من المصافحة في العيد وتحصل سنة التعزية بمرة واحدة فلو كررها هل يكون مكروها لما فيه من تجديد الحزن أم لا فيه نظر وقد يقال مقتضى الاقتصار في الكراهة على ما بعد الثلاثة عدم كراهة التكرير في الثلاث لاسيما اذا وجد عند اهل الميت جزعا عليه اهـ ع ش على م ر (قوله كصهر) في المختار الاصهار اهل بيت المرأة وعن الخليل قال ومن العرب من يجعل الصهر من الاحماء والاختان جميعا وصهر الشيء فانصهر أذابه فذاب وبابه قطع فهو صهير قيل ومنه قوله تعالى يصهر به ما في بطونهم اهـ (قوله وهي الامر بالصبر) اي اصطلاحا واما لغة فهي التسلية عمن يعزى عليه اهـ شرح م ر اي عمن يعزى به وعبارة الخطيب عمن يعزى عليه وهي ظاهرة اهـ ع ش (قوله أيضا وهي الامر بالصبر الخ) ظاهره أن التعزية انما تتحقق بمجموع ما يأتي والظاهر انه غير مراده فليراجع اهـ رشيدي (قوله بوعد الاجر) اي إن كان المعزى بفتح الزاي مسلما وقوله والدعاء للميت بالمغفرة اي ان كان مسلما كما هو ظاهر اهـ رشيدي (قوله تبكي على صبي لها) اي مع جزع منها اهـ ع ش على م ر فلذلك أمرها بالتقوى (قوله انما الصبر الخ) الصبر حبس النفس على كريه تتحمله او لذيذ تفارقه وهو ممدوح ومطلوب اهـ ع ش على م ر (قوله عند الصدمة الاولى) معناه ان كل ذي رزية فقصاراه الصبر ولكنه انما يحمد عند حدتها اهـ مختار الصحاح اهـ ع ش فالمعنى

انما يحمد الصبر عند الصدمة أى الرزية الاولى و المراد ابتداؤها وان لم تكن أولى فالمراد عند أول كل مصيبة اه شيخنا (قوله احدى بنات النبى) هى زينب كما فى رواية وقيل فاطمة وقيل رقية اه شوبرى (قوله ان لله ما اخذ الخ) قدم ذكر الاخذ على الاعطاء وان كان متاخرا فى الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذى اراد الله ان يأخذه هو الذى كان أعطاه فان أخذه أخذ ما هو له ويحتمل أن يكون المراد بالاعطاء اعطاء الحياة لمن بقى بعد الموت او ثوابهم على المصيبة او ما هو اعم من ذلك وما فى الموضعين مصدرية ويحتمل ان تكون موصولة والعائد محذوف فعلى التقدير الاول لله الاخذ والاعطاء وعلى الثانى لله الذى اخذه من الاولاد وله ما أعطى منهم او ما هو اعم من ذلك وهى جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة ويجوز فى لفظ كل النصب عطفا على اسم ان فينسحب التاكيد عليه ايضا ومعنى العندية العلم فهو من مجاز الملازمة والاجل يطلق على الجزء الاخير وعلى مجموع العمر وقوله مسمى اى معلوم او مقدر او نحو ذلك اه فتح البارى اه شوبرى (قوله حتى الصغار) أى الذين لهم نوع تمييز اه ع ش على م ر (قوله الا الشابة فلا يعزيها الخ) عبارة شرح م ر ولا يعزى الشابة الا محارمها او زوجها كما قاله الشيخ وكذا من ألحق بهم فى جواز النظر فيما يظهر كعبدها اما تعزيتها للاجنبى فحرام قياسا على سلامها انتهت (قوله الا محارمها او نحوهم) اما الاجنبى فيكره له ابتداؤها بالتعزية والرد عليها ويحرمان منها اه شيخنا ومثله فى ع ش على م ر وعبارته على ابن قاسم الغزى وتعزية الاجنبى لها وهى كابتداء السلام ورده فمنها حرام ولها مكروه انتهت (قوله تقريبا) فلا تضر الزيادة بنحو نصف يوم مثلا اه ح ل (قوله من الموت) اى لا من الدفن هل وان تاخر دفنه عنها المعتمد نعم اه ح ل (قوله الحاضر) أى وان بعدت المسافة بينهما فى البلد وينبغى ان مثل البلد ما جاورها اه ع ش على م ر (قوله ومن القدوم) اى قدوم المعزى او المعزى وقوله او بلوغ الخبر اى اذا بلغ موته فى بلد آخر فتمتد التعزية بعده ظاهره ولو تاخر الدفن عنها فليتامل اه شوبرى وعبارة شرح م ر اما عند غيبة المعزى أو المعزى أو مرضه او حبسه او عدم علمه كما بحثه الاذرعى وتبعه عليه ابن المقرى فى تمشيته وينبغى ان يلحق بها كل ما يشبهها من اعذار الجماعة فتبقى الى القدوم والعلم وزوال المانع وبحث الطبرى وغيره امتدادها بعد ذلك ثلاثة ايام وارتضاه الاسنوى وغيره وتحصل بالمكاتبة من الغائب ويلتحق به الحاضر المعذور ولو بمرض ونحوه وفى غير المعذور وقفة انتهت (قوله بمسلم) أى ولو زانيا محصنا وتارك صلاة وان قتل حدا اه ح ل (قوله ايضا بمسلم) اى ولو رقيقا اه ع ش على م ر والصور التى فى المقام اربعة تعزية مسلم بمسلم وبكافر وتعزية كافر بمسلم وبكافر والحكم انها سنة فى الاولين ومباحة فى الاخيرتين ان لم يرج إسلام الكافر المعزى بفتح الزاى والا فتسن هكذا تلخص من شرح م ر (قوله بان يقال له اعظم الله اجرك الخ) ويستحب ان يقدم قبل هذا ما ورد من تعزية الخضر لاهل بيته ﷺ بعد موته وهو ان فى الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب اه شرح م ر (فائدة) الخضر بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد وبكسرهما معا وبفتح الخاء او كسرها مع سكون الضاد فيهما سمى بذلك لانه جلس على فروة بيضاء اى ارض يابسة لا نبات فيها وهو نبى حى معمر الى اخر الزمان محجوب عن الابصار لا يموت الا بعد ارتفاع القرآن وهو الذى يقتله الدجال ثم يحييه وانما طالت حياته لانه شرب من ماء الحياة وليكذب الدجال واسمه بليا بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وقيل ايليا وكنيته ابو العباس والخضر لقبه وقيل ابن خلقيا وقيل ابن قابيل وقيل ابن ادم من صلبه وقيل الرابع من اولاده وقيل ولد عيصو وقيل سبط هرون وقيل ابن خالة ذى القرنين ووزيره وقيل ابن فرعون وهو غريب وقيل ان امه رومية وابوه فارسى وقيل كان ابوه من الملوك واعجب ما قيل انه من الملائكة وهو صاحب موسى الذى اخبر عنه القران بهذه الاعاجيب الكثيرة وكذا الياس حى ايضا وهو واقف بخراسان عند سد ياجوج اه برماوى (قوله ايضا بان يقال له اعظم الله اجرك الى قوله وغفر لميتك) قدم الدعاء للمعزى هنا لانه

احدى بنات النبى ﷺ تدعوه وتخبره ان ابنا لها فى الموت فقال للرسول ارجع اليها فاخبرها أن الله ما أخذ وله ما أعطى وكل شىء عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب وتقييدى بنحو أهله من زيادتى وسن أن يعمهم بها حتى الصغار والنساء الا الشابة فلا يعزيها الا محارمها ونحوهم (و) هى (بعد دفنه أولى) منها قبله لاشتغال أهل الميت بتجهيزه قبله قال فى الروضة الا ان يرى من اهله جزعا شديدا فيختار تقديمها ليصبرهم وذكر الاولوية من زيادتى (ثلاثة ايام تقريبا) من الموت الحاضر ومن القدوم او بلوغ الخبر لغائب فتكره التعزية بعدها اذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه (فيعزى مسلم بمسلم) بان يقال له (أعظم الله أجرك) أى جعله عظيما

عليك أو جبر مصيبتك أو نحوه كما فى الروضة كأصلها نعم لو كان الميت ممن لا يخلف بدله كأب فليقل بدل أخلف الله عليك أى كان الله خليفة عليك نقله الشيخ أبو حامد عن الشافعي (و) يعزى (كافر محترم بمسلم) بأن يقال له (غفر الله لميتك وأحسن عزاءك) وخرج بزيادتي محترم الحربي والمرتد فلا يعزيان إلا أن يرجى إسلامهما وللمسلم تعزية كافر محترم بمثله فيقول أخلف الله عليك ولا نقص عددك (وجاز بكاء عليه) أى على الميت قبل موته وبعده لأنه صلى الله عليه وسلم بكى على ولده إبراهيم قبل موته وقال أن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون وبكى على قبر بنت له وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله روى الأول الشيخان والثاني البخاري والثالث مسلم والبكاء عليه بعد الموت خلاف الأولى لأنه يكون حينئذ أسفا على ما فات نقله فى المجموع عن الجمهور بل نقل فى الإذكار عن الشافعي والأصحاب أنه مكروه

المخاطب وقوله فى القسم الثالث غفر الله لك وأحسن عزاءك قدم الدعاء فيه للميت لأنه المسلم فكان أولى بتقديمه تعظيما للإسلام والحي كافر اه شرح م ر (قوله وأحسن عزاءك) أى صبرك وسلوك اه شوبري وفى المختار العزاء الصبر يقال عزاه تعزية فتعزى اه (قوله أعظم الله أجرك) هو أفصح من عظم اه برماوى (قوله مع قوله وصبرك) ولا يقال وغفر لميتك لأنه حرام اه زيادي ومثله شرح م ر وظاهره وإن كان صغيرا لكن فى ابن حجر قبيل قول المصنف ولا يجب غسل كافر ما نصه ويظهر حل الدعاء لأطفال الكفار بالمغفرة لأنه من أحكام الدنيا بخلاف صورة الصلاة عليه اه ع ش على م ر (قوله نعم لو كان الميت الخ) فى المختار يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو شيء يعتاض أخلف الله عليك أى رد عليك مثل ما ذهب فان كان قد هلك له ولد أو والد أو والدة أو نحوهما مما لا يستعاض قيل خلف الله عليك بغير ألف أى كان الله خليفة من فقدته عليك اه (قوله ويعزى كافر محترم بمسلم) أى يعزى جوازا إن لم يرج إسلامه وإلا فندبا اه شرح م ر (قوله بأن يقال غفر الله لميتك الخ) ولا يقال له أعظم الله أجرك لأنه لا أجر له اه شرح م ر (قوله وخرج بزيادتي محترم الخ) ولا يعزى المسلم أيضا المرتد والحربي إذا ماتا اه شرح م ر (قوله فلا يعزيان) أى تكره تعزيتهما نعم لو كان فيها توقير هما حرمت وقوله إلا أن يرجى إسلامهما أى فإن رجى فهى سنة اه شرح م ر (قوله وللمسلم تعزية كافر الخ) أى جوازا لا ندبا ما لم يرج إسلامه وإلا فندبا اه شرح م ر (قوله ولا نقص عددك) بنصبه ورفعه مع تخفيف القاف وتشديدها مع النصب اه ع ش على م ر (قوله وجاز بكاء عليه) فى المختار بكى يبكى بالكسر بكاء وهو يمد ويقصر فالبكاء بالمد الصوت وبالقصر الدموع وخروجها وبكاه وبكى عليه بمعنى وبكاه يبكيه مثله وأبكاه إذا صنع به ما يبكيه وتباكى تكلف البكاء اه قال العلماء البكاء على عشرة أنواع بكاء فرح وبكاء حزن على ما فات وبكاء رحمة وبكاء خوف مما يحصل وبكاء كبكاء النائحة فإنها تبكى لشجو غيرها وبكاء موافقة بأن يرى جماعة يبكون فيبكى مع عدم علمه بالسبب وبكاء المحبة والشوق وبكاء الجزع من حصول ألم لا يحتمله وبكاء الجور والضعف وبكاء النفاق وهو أن تدمع العين والقلب قاس فالبكاء بالقصر دمع العين من غير صوت والممدود ما كان معه صوت وأما التباكى فهو تكلف البكاء وهو نوعان محمود ومذموم فالأول ما يكون لاستجلاب رقة القلب وهو المراد بقول سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه لما رأى المصطفى وأبا بكر يبكيان فى شأن أسارى بدر أخبرنى ما يبكيك يا رسول الله فإن وجدت بكاء أى سببا لبكائى بكيت وإلا تباكيت ومن ثم لم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم والثانى ما يكون لأجل الرياء والسمعة اه ما ذكره شيخنا الحلبي ثم ما ذكره من أسباب البكاء العشرة قد يرجع إلى اثنين السرور والحزن حقيقة أو حكما فيهما اه ع ش على المواهب (قوله قبل موته وبعده) لكن الأولى تركه عند المحتضر اه ح ل (قوله ولده إبراهيم) ومات وهو صغير وكان عمره إذ ذاك سنة وأربعة أشهر وثمانية أيام وقيل سبعون وهو الصحيح وقيل سنة وعشرة أشهر وستة أيام وحين سماه قال سميته على إسم أبى إبراهيم وكان معه يومئذ عبد الرحمن بن عوف فقال له أتبكى يا رسول الله وقد نهيتنا عن البكاء فقال ويحك يا عبد الرحمن أنه رحمة وكناه به جبريل حين حملت به أمه فقال السلام عليك يا أبا إبراهيم اه برماوى ومات فى السنة التاسعة من الهجرة (قوله على قبر بنت له) لعلها أم كلثوم ثم رأيت فى المواهب وأما أم كلثوم ولا يعرف لها إسم وإنما تعرف بكنيتها فماتت سنة تسع من الهجرة وصلى عليها عليه الصلاة والسلام ونزل فى حفرتها على والفضل وأسامة بن زيد وفى البخارى جلس صلى الله عليه وسلم على القبر وعيناه تذرفان فقال هل فيكم من لم يقارف الليلة وقوله على القبر أى قبر أم كلثوم لأن الكلام فيها اه ع ش على م ر (قوله خلاف الأولى الخ) وبحث السبكى أنه إن كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله وأهوال يوم القيامة لم يكره ولا يكون خلاف الأولى وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم قال الزركشي هذا كله فى البكاء بصوت أما مجرد دمع العين

فلا

فلا يمنع منه واستثنى الرويانى ما إذا غلبه البكاء فلا يدخل تحت النهى لانه لا يملكه البشر وهو ظاهر وفصل بعضهم فى ذلك فقال ان كان لمحبة ورقة كالبكاء على الطفل فلا باس به والصبر اجمل وان كان لما فقده من علمه وصلاحه وبركته وشجاعته فيظهر استحبابه او لما فاته من بره وقيامه بمصالحه فيظهر كراهته لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى اه شرح م ر (قوله لخبر إذا وجبت) اى المصيبة اه ع ش وفى البرماوى وقوله إذا وجبت أنث الموت باعتبار الروح اه ولا ينافى هذا ما ذكره أولا من أنه ﷺ بكى على قبر بنت له الخ لأن ذاك دليل الجواز وهو صلى الله عليه وسلم يفعل خلاف الاولى والمكروه لبيان الجواز ويثاب عليه ثواب الواجب اه ع ش (قوله قال المرت فى المختار) ووجب الميت إذا سقط ومات ويقال للقتيل واجب اه وفى المصباح ووجب الحائط وجوبا سقط (قوله لا ندب ونوح) كل من الندب والنوح صغيرة لا كبيرة كما قاله الشيخان فى باب الشهادات وفى حج هنا ان النوح والجزع كبيرة اه ع ش على م ر (قوله لا ندب) اى على جهة الافتخار والتعاظم وليس منه المراثى لان الغرض من ذكر تعدد الشمائل والمحاسن ليس فيها التفاخر والتعاظم بل الترغيب فى الدعاء له وزيارته اه ح ل وفى شرح م ر ما نصه ويكره رثاء الميت بذكر مآثره وفضائله للنهى عن المراثى والاولى الاستغفار له ويظهر حمل النهى عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم او على فعله مع الاجتماع له او على الاكثار منه او على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فان الكثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه قالت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه :

قد كنت لى جبلا ألوذ بظله ☆ فى غدوتى وصبيحتى ومسائيا
واليوم اخضع للذليل واتقى ☆ منه واطلب حاجتى متراخيا
ولئن بكت قمـــرية ألفا لها ☆ ليلا على فنن بكيت صباحيـــا
ماذا على من شم تربة احمد ☆ ان لا يشم مدا الزمان غواليا
صبت على مصائب لو أنها ☆ صبت على الايام عدن لياليا

اه (قوله وهو عد محاسنه) أى على الوجه الذى مثل به فلا يخالف قوله فيما مر بخلاف نعى الجاهلية تقدم انه عد المحاسن لكن لا على هذا الوجه اه شيخنا (قوله وجزم به فى المجموع) المعتمد كلام المجموع فالبكاء وحده لا يحرم وعد الشمائل من غير بكاء لا يحرم وهو نعى الجاهلية فلا يحرم تعدد الشمائل إلا ان قارنه البكاء ورفع الصوت اه ح ل وعبارة شرح م ر وهو كما حكاه المصنف فى اذكاره وجزم به فى مجموعه عدها مع البكاء كوا كهفاه واجبلاه لما سيأتى والاجماع وفى الحقيقة المحرم الندب لا البكاء لان اقتران المحرم بجائز لا يصيره حراما خلافا للجمع ومن ثم رد ابو زرعة قول من قال يحرم البكاء عند ندب او نياحة او شق جيب او نشر شعر أو ضرب خد فان البكاء جائز مطلقا وهذه الامور محرمة مطلقا اه وفى المصباح ندبته الى الامر ندبا من باب قتل دعوته والفاعل نادب والمفعول مندوب والامر مندوب اليه والاسم الندبة مثل غرفة ومنه المندوب فى الشرع والاصل المندوب اليه لكن حذفت الصلة لفهم المعنى وندبت المرأة الميت ندبا من باب قتل أيضا فهى نادبة والجمع نوادب لانه كالدعاء فانه يعدد محاسنه كانه يسمعها اه (قوله ولا جزع) فى المختار الجزع ضد الصبر وبابه طرب (قوله كضرب خد) وهو المعروف باللطم وكذا تضمخ بنحو رماد وصبغ بسواد فى ملبوس وفعل كل ما ينافى الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى اه برماوى وكضرب يد على اخرى على وجه يدل على اظهار الجزع اه ع ش على م ر (قوله وشق جيب) اى ونشر شعر وتسويد وجه والقاء الرماد على الرأس ورفع الصوت بافراط فى البكاء وكذا تغير الزى ولبس غير ما جرت العادة به كما قاله ابن دقيق العيد فى غاية البيان قال الامام والضابط فى ذلك ان كل فعل يتضمن اظهار الجزع ينافى الانقياد والاستسلام لله تعالى فهو محرم ولهذا صرح هو بحرمة الافراط فى رفع الصوت بالبكاء ونقله فى الاذكار عن الاصحاب ولا يعذب الميت بشىء من ذلك ان لم يوص به لقوله تعالى

لخبر إذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يارسول الله قال الموت رواه الشافعى وغيره باسانيد صحيحة (لا ندب) وهو عد محاسنه فلا يجوز كان يقال واكهفاه واجبلاه واسنداه وقيل عدها مع البكاء وجزم به فى المجموع (و) لا (نوح) وهو رفع الصوت بالندب (و) لا (جزع بنحو ضرب صدر) كضرب خد وشق جيب قال ﷺ النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم وقال ﷺ

ولا تزر وازرة وزر أخرى بخلاف ما إذا أوصى به كقول طرفة بن العبد

اذا مت فانعيني بما انا اهله * وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

وعليه حمل الجمهور خبر الصحيحين ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه وفي رواية بما ينح عليه وفي اخرى ما ينح عليه وهو يبين ان مدة التعذيب مدة البكاء فتكون الباء في الروايتين قبلها بمعنى مع او للسببية واستشكل الرافعي ذلك بان ذنبه الامر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه واجيب بان الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وحاصله التزام ما قاله ويقال كلامهم إنما هو على عذابه المتكرر بتكرر الفعل وهو لا يوجد إلا مع الامتثال بخلاف ما إذا فقد الامتثال فليس عليه سوى اثم الامر فقط ومنهم من حمل الخبر على تعذيبه بما يبكون به عليه من جرائمه كالقتل وشن الغارات فانهم كانوا ينحون على الميت بها ويعدونها فخرا اه شرح م ر وفي ق س على البخاري وجيب الثوب هو القدر الذي يدخل فيه الراس (قوله ليس منا) اي من اهل ملتنا او طريقتنا وليس المراد إخراجه من الملة وفائدة إيراد هذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك وعن سفيان انه كان يكره الخوض في تأويله مثل ذلك ويقول ينبغي أن يمسك عنه ليكون اوقع في النفوس وابلغ في الزجر قال وسمعت من بعض المسلكين مثله قال لان إطلاق مثل ذلك من الرسول إنما هو لحكمة الزجر وسد الثغور فلا يعدل به خوف فواته اقول وبه يقاس قول المفتي في كثير من الامور التي لا تخرج عن الدين هذا كفر لقصد التنفير فلا ينبغي ان ينكر عليه هذا وفي الروضة ما يشهد له اه ترشيح السيوطي انتهى شوبري (قوله ودعاء بدعوى الجاهلية) اي ذكر في تأسفه ما تذكره الجاهلية في تأسفها على ما فات اه ع ش على م ر (قوله وسن لنحو جيران اهله الخ) ويكره كما في الانوار وغيرها لاهله صنع طعام يجمعون الناس عليه قبل الدفن وبعده والذبح والعقر عند القبر مذموم للنهي عنه اه شرح م ر اي فهو مكروه اه ع ش عليه اي فلا تصح الوصية به انتهى حج وافتى بعضهم بصحة الوصية باطعام المعزين وبانه ينفذ من الثلث ونقله عن الائمة اه حج ومن البدع المنكرة المكروه فعلها ما يفعله الناس مما يسمى بالكفارة ومن الوحشة والجمع والاربعين ونحو ذلك بل كل ذلك حرام إن كان من مال محجور ولو من التركة او من مال ميت عليه دين او ترتب عليه ضرر او نحو ذلك اه برماوي (قوله جيران اهله) اضاف الجيران إلى اهله إشارة إلى ان المراد جيران اهله لا جيران الميت حتى لو كان ببلد واهله بآخر اعتبر جيران اهله اه سم (قوله كاقاربه البعداء) وكذا معارفه ولو غير جيران اه برماوي (قوله تهيئة طعام الخ) ويجري في هذا الخلاف الآتي في النقوط فمن فعل لاهل الميت شيئا يفعلونه له وجوبا او ندبا اه حج (قوله يوما وليلة) اي مقدار ذلك فلو لم يعلم الجيران بموته إلا بعد مضي مدة يقتضي العرف تناول اهله ما يكفيهم لا يسن لهم فعل ذلك ويفرق بينه وبين التعزية حيث تشرع بعد العلم ولو بعد مدة نسي فيها الحزن بان القصد هنا جبر خلل البنية وقد زال ذلك وثم بقاء الود بالتعزية وان طالت المدة اه ح ل (قوله وان يلح عليهم في اكل) بان لا باس بالقسم عليهم إذا عرف انهم يبرون قسمه اه شرح م ر (قوله لنحو نائحة) اي ولو من اهله اه برماوي (قوله خبر قتل جعفر) هو ابو عبد الله جعفر بن ابي طالب القرشي الهاشمي ذو الجناحين اسلم قديما وهاجر الى الحبشة ثم سكن المدينة وكان موته في جمادى سنة ثمان من الهجرة وله من العمر إحدى وأربعون سنة اه برماوي (قوله في غزوة مؤتة) وكانت سنة ثمان اه شوبري (قوله ما يشغلهم) بفتح اوله وضمه شاذ اه شوبري (قوله وسكون الهمزة) وبه جزم ثعلب وضبطها بعضهم بسكون الواو من غير همزة وهو اكثر الروايات وجوز صاحب الواقي فيها الوجهين اه برماوي (قوله موضع) اي قرية او قلعة وقوله عند الكرك بالتحريك من عمل البلقاء بفتح فسكون مع المد وعدمه قريبة من الشام اه برماوي (خاتمة) اخرج عبد العزيز صاحب الخلال بسنده عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات وفي الاحياء للغزالي والعاقبة لعبد الحق

ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وفي رواية لمسلم في كتاب الجهاد بلفظ او بدل الواو والسربال القميص كالدرع والقطران بفتح القاف مع كسر الطاء وبسكونها وبكسرها مع سكون الطاء دهن شجر يطلى به الابل الجرب ويسرج به وهو أبلغ في اشتعال النار بالنائحة (وسن لنحو جيران اهله) كأقاربه البعداء ولو كانوا ببلد وهو بآخر (تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة) لشغلهم بالحزن عنه (وان يلح عليهم في أكل) لئلا يضعفوا بتركه ونحو هنا وفيما بعده من زيادتي (وحرمت) اي تهيئته (لنحو نائحة) كنادبة لانها اعانة على معصية والاصل فيما قبله قوله صلى الله عليه وسلم لما جاء خبر قتل جعفر ابن أبي طالب في غزوة مؤتة اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي ومؤتة بضم الميم وسكون الهمزة موضع معروف عند الكرك والله أعلم

عن أحمد بن حنبل قال إذا دخلتم المقابر فاقرؤا بفاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد واجعلوا ذلك لاهل المقابر فانه يصل اليهم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والهاكم التكاثر ثم قال إني جعلت ثواب ماقرأت من كلامك لاهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات كانوا شفعاء له إلى الله تعالى وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن أنس سمعت رسول الله ﷺ يقول مامن اهل بيت يموت منهم ميت فيتصدقون عنه بعد موته إلا اهداها جبريل على طبق من نور ثم يقف على شفير القبر فيقول ياصاحب القبر العميق هذه هدية اهداها اليك اهلك فاقبلها فتدخل عليه فيفرح بها ويستبشر ويحزن جيرانه الذين لايهدى اليهم شيء اه من شرح الصدور للحافظ السيوطى وفى الحديث مامن احد يمر باخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام رواه عبد الحق وورد فى حديث من زار قبر والديه او احدهما فى يوم الجمعة كان كحجة وفى رواية كتب له براءة من النار اه

﴿ كتاب الزكاة ﴾

بفتح الزاى المعجمة ووزنها زكوة بفتح الواو قلبت الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها وفرضت فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة مع زكاة الفطرة وقيل قبل الهجرة والمشهور عند المحدثين ان زكاة الاموال فرضت فى شوال من السنة المذكورة وزكاة الفطر قبل العيد بيومين بعد فرض رمضان قيل وهى من الشرائع القديمة بدليل قول عيسى عليه الصلاة والسلام وأوصانى بالصلاة والزكاة وقد يدفع بان المراد بها غير الزكاة المعروفة كالتطهير كما انه ليس المراد بالصلاة المعروفة عندنا وقد صرح الجلال السيوطى فى خصائصه الصغرى ان الشيخ تاج الدين بن عطاء الله السكندرى ذكر فى كتابه التنوير ان الانبياء لاتجب عليهم الزكاة لانهم لاملك لهم مع الله تعالى إنما كانوا يشهدون مافى ايديهم من ودائع الله تعالى لهم يبذلونها فى أوان بذله ويمنعون فى غير محله ولان الزكاة إنما هى طهرة لما عساه ان يكون ممن وجبت عليه والانبياء مبرؤن من الدنس لعصمتهم قال العلامة المناوى فى شرح الخصائص المذكورة وهذا كما ترى مبنى على مذهب إمامه مالك رضى الله عنه من ان الانبياء لايملكون ومذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه خلافه ونقل شيخنا الشبراملسى كشيخنا سلطان عن الشهاب الرملى انه افتى بوجوب الزكاة عليهم وأقره شيخنا الشوبرى اه برماوى وقدم الزكاة على الصوم والحج مع أنهما أفضل منها مراعاة للحديث الناظر إلى كثرة افراد من تلزمه بالنسبة اليهما اه ق ل على التحرير (قوله التطهير) اى لانها تطهر المخرج عنه عن تدنيسه بحق المستحقين والمخرج عن الاثم وتصلحه وتنميه وتقيه من الافات اه شرح م ر (قوله والنماء) بالمد اى التنمية يقال زكى الزرع إذا نمى وزاد وزكت البقعة إذا بورك فيها وفلان زاك اى كثير الخير وأما النماء بالقصر فهو اسم للنمل الصغير اه برماوى (قوله كقوله تعالى وآتوا الزكاة) الاصح انها مجملة لم تتضح دلالتها لاعامة ولامطلقة وكذا قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية اه زيادى وعبارة حج والاصل فى وجوبها الكتاب نحو واتوا الزكاة والاظهر انها مجملة لاعامة ولامطلقة ويشكل عليها اية البيع فان الاظهر فيها من اقوال اربعة انها عامة مخصوصة مع استواء كل من الايتين لفظا إذ كل مفرد مشتق مقترن بأل فترجيح عموم تلك وإجمال هذه دقيق وقد يفرق بأن حل البيع الذى هو منطوق الاية موافق لاصل الحل مطلقا او بشرط ان فيه منفعة متمحضة فما حرمه الشرع خارج عن الاصل ومالم يحرمه موافق له فعملنا به ومع هذين يتعذر القول بالاجمال لانه الذى لم تتضح دلالته على شيء معين والحل قد علمت دلالته من غير ابهام فيهما فوجب كونه من باب العام المعمول به قبل ورود المخصص لاتضاح دلالته على معناه وأما إيجاب الزكاة الذى هو منطوق اللفظ فهو خارج عن الاصل لتضمنه اخذ مال الغير قهرا عليه وهذا لايمكن العمل به قبل ورود بيانه مع اجماله فصدق عليه حد المجمل ويدل لذلك فيهما احاديث البابين لانه صلى الله عليه وسلم اعتنى باحاديث البيوعات الفاسدة الربا وغيره فاكثر منها لانه يحتاج إلى بيانها لكونها على خلاف الاصل لالبيان البيوعات الصحيحة

﴿ كتاب الزكاة ﴾
هى لغة التطهير والنماء وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص والاصل فى وجوبها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وآتوا الزكاة (وقوله خذ من أموالهم صدقة وأخبار كخبر

اكتفاء بالعمل فيها بالاصل وفى الزكاة عكس ذلك فاعتنى ببيان ماتجب فيه لانه خارج عن الاصل فيحتاج الى بيانه لا ببيان مالا تجب فيه اكتفاء بأصل عدم الوجوب ومن ثم طولب من ادعى الزكاة فى نحو خيل ورقيق بالدليل انتهت (قوله بنى الاسلام الخ) وهى احد اركان الاسلام لهذا الخبر ويكفر جاحدها وان اتى بها فى الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كالركاز وزكاة التجارة وكوجوبها فى مال الصبى ويقاتل الممتنع من ادائها وتؤخذ منه قهرا عليه وإن لم يقاتل كما فعل الصديق رضى الله تعالى عنه ويعرف بها من جهلها فان جحدها بعد ذلك كفر والعياذ بالله تعالى اه برماوى (قوله وهى انواع) اى تتعلق بانواع ولو قال اجناس لكان اولى وهذه الانواع فى الحقيقة ثلاثة حيوان ونبات وجوهر وعدها بعضهم خمسة بجعل الحيوان ثلاثة الابل والبقر والغنم والنبات والنقد وبعضهم ستة النعم والمعشرات اى مافيه العشر او نصفه والنقد والتجارة والمعدن والفطر وبعضهم سبعة بجعل النبات ثلاثة حبا ونخيلا وعنبا والنقد واحدا وبعضهم ثمانية بجعل النقد ذهبا وفضة وهذا انسب بقولهم تؤخذ الزكاة من ثمانية وتدفع لثمانية وكل واحد منها داخل فى عموم جنس واجناسها الاصلية ثلاثة وهى حيوان واختصت بالنعم منه لكثرة نفعه ونبات واختصت بالمقتات منه لان به قوام البدن وجوهر واختصت بالنقد منه لكثرة فوائده ويدخل فى النبات التمر واختصت بالنخل والعنب منه للاغتناء بهما عن القوت ويدخل فى النقد التجارة لان المعتبر قيمتها وإنما وجبت فيها لما فيها من الفوائد والمعدن والركاز لما فيهما من النماء المحض وسيأتى فى كلام قسم الصدقات انها تدفع لثمانية اصناف وهى المذكورة فى آية إنما الصدقات للفقراء الى آخر الاية اه برماوى (قوله باب زكاة الماشية) وهذا لا يقتضى وجوبها فى كل فرد منها اه شيخنا ولفظها مفرد وجمعها مواش سميت بذلك لمشيها وهى ترعى والنعم اخص من الحيوان والماشية أخص منهما لانها اسم للابل والغنم كما فى القاموس قال شيخنا لكن المعروف مساواتها للحيوان فلعل هذا المعنى قد هجر فى العرف اه برماوى (قوله بدوا) اى الاصحاب اه برماوى (قوله للبداءة بالابل الخ) هو تعليل للدعوتين قبله وعقبها بالبقر لان البقرة تنوب عن البدنة فى نحو الأضحية اه برماوى (قوله لانها اكثر أموال العرب) علة للدعوة الأولى وماقبله للثانية فهو لف ونشر مشوش والضمير فى لانها للماشية وقرر بعضهم ان العلة الاولى وتنتج الدعوتين وقوله لانها اكثر الخ علة للعلة قبلها والضمير للابل اه شيخنا (قوله كونها نعما) النعم اسم جمع لا واحد له من لفظه يذكر ويؤنث وجمعه أنعام وجمع انعام اناعم وافاد بذكر النعم صحة تسمية الثلاث نعما والابل اسم جمع لا واحد له من لفظه ويجوز تسكين بائه للتخفيف والبقر اسم جنس الواحد منه بقرة والغنم اسم جنس ايضا يطلق على الذكر والانثى ولا واحد له من لفظه اه شرح مر وإنما كانت الابل والنعم اسم جمع والبقر اسم جنس لان البقر له واحد من لفظه بخلاف النعم والابل وفى شرح التوضيح ان الكلم اسم جنس جمعى وليس جمعا لعدم غلبة التانيث عليه والجمع يغلب عليه التانيث ولا اسم جمع لان له واحدا من لفظه وهو كلمة بخلاف اسم الجمع فانه لا واحد له من لفظه ومقتضى هذا الفرق ان يكون الغنم اسم جمع وفى المختار الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث وعليهما جميعا واذا صغرتها الحقتها تاء التانيث فقلت غنيمة لان أسماء الجموع التى لا واحد لها من لفظها إذا كانت فى غير الآدميين فالتانيث لها لازم اه وقد يشعر بان قوله موضوع للجنس مراده منه انه يقع على الذكور والاناث مع كونه اسم جمع على مانصرح به عبارته آخرا حيث قال لان اسماء الجموع الخ اه ع ش عليه (قوله وبقرا) البقر اسم جنس واحده بقرة كالكلم لا يقال اسم الجنس هو الموضوع للماهية فحقه ان يطلق على الواحد والاكثر بخلاف اسم الجمع لانا نقول هو كذلك من حيث الوضع لكن بعض الاجناس لم يستعمل إلا فى الكثير فهو عام وضعا خاص

بنى الاسلام على خمس وهى انواع تاتى فى ابواب

(باب زكاة الماشية)

بدؤا بها وبالابل منها للبداءة بالابل فى خبر انس الاتى لانها أكثر أموال العرب (تجب) اى الزكاة (فيها) اى فى الماشية (بشروط) اربعة احدها (كونها نعما) قال الفقهاء واللغويون اى إبلا وبقرا وغنما ذكورا كانت او اناثا فلا زكاة فى غيرها من الحيوانات

كخيل ورقيق ومتولد بين زكوى وغيره لخبر الشيخين ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة وغيرهما بما ذكر مثلهما مع أن الاصل عدم الوجوب (و) ثانيها كونها (نصابا) وقدره يعلم مما يأتى (واوله فى ابل خمس ففى كل خمس) منها (إلى عشرين شاة ولو ذكرا) لصدق الشاة به (ويجزىء) عنها وعما فوقها (بعير الزكاة) وإن لم يساو قيمة الشاة لأنه يجزىء عن خمس وعشرين فعما دونها أولى وأفادت إضافته إلى الزكاة اعتبار

استعمالا بخلاف العسل واللبن ونحوهما من أسماء الاجناس فانها عامة وضعا واستعمالا اه سم وقوله هو كذلك من حيث الوضع قد يقال محله فيما لامفرد له كالعسل اما ماله مفرد كالكلم والنبق فلم يوضع إلا للكثير تامل ومن ثم قسموا اسم الجنس لجمعى وغيره اه من هامشه بخط بعض الفضلاء (قوله كخيل) اى خلافا للامام ابى حنيفة رضى الله عنه حيث اوجبها فى الاناث وحدها اومع الذكور وابدى بعضهم حكمة لعدم الوجوب فيها وهى كونها تتخذ للزينة اه برماوى والخيل مؤنث يطلق على الذكر والانثى وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه سميت خيلا لاختيالها فى مشيها وقوله ورقيق يطلق على الواحد والجمع والذكر والانثى ومحل عدم وجوبها فيهما إذا لم يكونا للتجارة اه شرح م ر (قوله ومتولد بين زكوى وغيره) اى لان الاصل عدم الوجوب ولبنائها على الرفق لكونها مواساة وبه فارق ضمان المحرم لتعديه اه شوبرى وعملا بالقاعدة ان الولد يتبع اخس اصليه فى عدم وجوب الزكاة كما يتبعه فى اقلها قدرا اه ح ل (قوله بين زكوى وغيره) أى كالمتولد بين بقر أهلى وبقر وحشى أو بين غنم وظباء لأنه لا يسمى غنما وإنما الزم المحرم جزاؤه تغليظا عليه اما المتولد من نحو ابل وبقر اهلى فتجب فيه الزكاة وتعتبر باخفها فى العدد لا فى السن فيجب فى اربعين بين ضأن ومعز ماله سنتان (فائدة) الظباء بالمد جمع ظبى وهو الغزال ويقال لها شياه البر اه برماوى (قوله وثانيها كونها نصابا) اى وثالثها مضى حول فى ملكه ورابعها اسامة مالك لها كل الحول اه شيخنا (قوله نصابا) بكسر النون قدر معلوم لما تجب فيه الزكاة اه برماوى وفى المصباح قال الازهرى وابن فارس نصاب كل شىء اصله ومنه نصاب الزكاة للقدر المعتبر لوجوبها اه (قوله ففى كل خمس إلى عشرين شاة) وهل الشاة المخرجة عن الابل اصل او بدل ظاهر كلام بعضهم الثانى والاول اصح اه شرح م ر ويظهر أثر ذلك فى مطالبة الساعى فعلى الاصح يطالب بالشاة فان دفعها المالك فذاك او بعير الزكاة قبل وكان بدلا اه ع ش عليه (قوله ولو ذكرا) غاية فى الشاة والتاء فيها الموحدة اه شيخنا (قوله ويجزىء عنها) اى عن الخمس وعما فوقها إلى دون خمس وعشرين لا عن الشاه فلا بد وان يكون صحيحا ولو كانت ابله معيبة ويقع كله فرضا لان كل ما لا تمكن تجزئته يقع كله فرضا بخلاف ما تمكن تجزئته كمسح جميع الراس واطالة الركوع والسجود فانه يقع قدر الواجب فرضا والباقى نفلا اه ح ل وظاهر التعبير بالاجزاء ان الشياه افضل منه وينبغى ان يقال بافضليته لانه من الجنس وإنما اجزأ غيره رفقا بالمالك ومحل افضليته على الشياه إن كانت قيمته اكثر من قيمة الشاه فان تساويا من كل وجه فهل يقدم البعير لأنه من الجنس او الشياه لانها المنصوص عليها او يتخير بينهما كل محتمل والاقرب الثالث اه ع ش على م ر (قوله فعما دونها اولى) وفى ايجاب عينه اجحاف بالمال وفى ايجاب بعضه ضرر المشاركة فاوجبنا الشاة بدلا لخبر أنس فصار الواجب أحدهما لا بعينه وان كان الاصل المنصوص عليه الشياه كان هذه العبارة ماخوذة من شرح الروض اذ هو الذى ذكر هذه العبارة والاصل فى كلامه هو الروضة وقد حكمت الوجهين انتهى وقد حكى الاصل وجهين فى ان الشياه اصل لظاهر الخبر او بدل لان الاصل وجوب جنس المال واقتضى كلامه ترجيح الاول اه زى واعتمده م ر ويمكن الجمع بين القولين بان القائل باصالة الشياه نظر لكونها منصوصا عليها ومن قال بالبدل نظر إلى الاصل وجوب اخراج الزكاة مما تعلقت به فلما اخرجها من غيره كانت بدلا وتظهر فائدة القولين فى مطالبة الساعى بها فعلى الاصح يطلب بالشياه اولا فان دفعها له المالك فذاك او البعير قبله منه اه ع ش ولو تكررت السنون وعنده خمس من الابل ولم يخرج شيئا فهل الواجب شاة واحدة او اكثر فيه وجهان الصحيح منهما الاول لان قيمتها متعلقة بعين النصاب فتنقص عين النصاب فاذا جاء الحول الثانى والثالث صدق عليه انه ليس عنده تمام النصاب فوجب عليه زكاة الحول الاول فقط اه ط ف وقرره شيخنا ح ف (قوله اعتبار كونه انثى الخ) اى وافادت ايضا كونه مجزئا عن خمس وعشرين فلو لم يجزىء عنها لم يقبل هنا شرح م ر وقوله كونه مجزئا عن خمس وعشرين يشمل ذلك ما لو كان عنده خمسة

كونه أنثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع (و) في (خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة و) في (ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان و) في (ست وأربعين حقة لها ثلاث) من السنين (و) في (إحدى وستين جذعة لها أربع) من السنين (و) في (ست وسبعين بنتا لبون و) في (إحدى وتسعين حقتان و) في (مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وبتسع ثم كل عشر يتغير الواجب ففي كل اربعين بنت لبون و) في (كل خمسين حقة) وذلك لخبر ابي بكر رضي الله عنه بذلك في كتابه لانس بالصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين رواه البخاري عن أنس ومن لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والمراد زادت واحدة لا اقل كما صرح بها في رواية لابي داود بلفظ فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون فهي مقيدة لخبر انس وبها مع كون المتبادر من الزيادة فيه واحدة اخذ أئمتنا في عدم اعتبار بعضها لكنها معارضة له لدلالتها على ان الواحدة يتعلق بها الواجب ودلالتها على خلافه والمتجه لصحة ما فيه

مثلا كلها معيبة فاخرج عنها بنت مخاض معيبة من جنس المخرج عنه فتجزىء وعليه فيفرق بين ما لو اخرج شاة حيث اعتبر فيها ان تكون صحيحة وإن كانت ابله مراضا وبين ما لو اخرج بنت مخاض معيبة عما دون خمسة وعشرين من المريضات بان المريضة تجزىء عن خمس وعشرين مريضة فتجزىء عما دونها بالاولى وان الشاة فيما دون الخمس والعشرين لما كانت من غير الجنس واوجبها الشارع وجب أن تكون صحيحة اه ع ش عليه (قوله كونه انثى) اى ان كان في ابله اناث اه ح ل (قوله فما فوقها) اى ولو ابن لبون ولو مع وجودها كما جرى عليه الشيخ عميرة اه شوبري فالمراد بغير الزكاة ما يجزىء ولو في بعض الصور فيخرج به ابن المخاض ويدخل ابن اللبون والحق والجذع لما سيأتي ان الحق يجزىء في بعض الصور وهو ما ذكره المتن بقوله فان عدم بنت مخاض او تعيبت فابن لبون او حق اه ومن المعلوم ان الجذع خير من الحق (قوله بنت مخاض لها سنة) اى كاملة ولا يتحقق الا بالشروع في السنة الثانية لان اسنان الزكاة تحديدية بمعنى انه لا يغتفر النقص فيها إلا في ضان اجذع برمى مقدم اسنانه فيجزىء قبل تمام السنة اه ق ل على الجلال (قوله وفي ست واربعين حقة) ويجزىء عنها بنتا لبون اه ح ل (قوله وفي احدى وستين جذعة) ويجزىء عنها حقتان او بنتا لبون اه ح ل (قوله وبتسع) متعلق بيتغير وكل عشر معطوف عليها اى يتغير الواجب بتسع ثم كل عشر فيتغير بهذا وهذا ولا يشترط في تغيره اجتماعهما اى ويتغير الواجب بزيادة تسع على المائة والاحدى والعشرين ففيها حينئذ بنتا لبون وحقة ثم بعد المائة والثلاثين يتغير الواجب بزيادة كل عشرة عشرة اه شيخنا (قوله وذلك) اى ما ذكر من قول المتن واوله في ابل الى قوله وكل خمسين حقة اه شيخنا (قوله في كتابه لانس) اى لما وجهه إلى البحرين وصورة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ والتي امر الله بها رسوله ﷺ فمن سئلها من المسلمين فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفيه زيادة يأتي التنبيه عليها في محالها إذ الصحيح جواز تفريق الحديث إذا لم يختل به المعنى اه شرح م ر وقوله لما وجهه إلى البحرين هو بلفظ التثنية اسم لاقليم مخصوص باليمن وقاعدته هجر اه ع ش عليه (قوله وفي كل خمسين حقة) اى ان كانت الزيادة عشرة فاكثر اه شيخنا (قوله والمراد زادت واحدة) اى فاكثر فتصدق الزيادة بتسع وعشر بدليل قوله لا اقل حيث نفاه فقط فصح قوله وفي كل خمسين حقة اه شيخنا (قوله في رواية لابي داود) أي عن ابن عمر اه شرح م ر (قوله فهي مقيدة لخبر انس) اى الذي اطلق فيه الزيادة وقوله ودلالته على خلافه اى لان قوله ففي كل اربعين الخ يفيد انه لا يتعلق بالزائد شيء وقوله ولو دفع المعارضة لعله من عطف الملزوم على اللازم اه ح ل (قوله على أن الواحدة يتعلق بها الواجب) أي لان لفظها فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وضمير ففيها عائد لقوله احدى وعشرين ومائة واذا دخلت الواحدة في مرجع الضمير دل ذلك على تعلق الواجب بها اه برماوي (قوله يتعلق بها الواجب) اى الذي هو ثلاث بنات لبون ومعنى تعلقه بها ان يخصها جزء منه كما سيأتي في كلامه بخلاف الزائد عليها إلى تسع لا يتعلق به الواجب لانه وقص كما سيأتي وقوله ولدفع المعارضة عطف ملزوم على لازم وقوله وانما ترك ذلك اى ذكر الثلث وقوله تغليبا لبقية الصور اى غلب ما لا ثلث فيه كمائة وثلاثين او اربعين الى غير ذلك عليها أي على صورة الثلث وهي مائة واحدى وعشرون اه شيخنا (قوله على خلافه) أي على خلاف

ان الواحدة يتعلق بها الواجب وذلك لانه قال فيه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون الخ وهذا يقتضي انه في صورة مائة واحدى وعشرين تكون الثلاث بنات لبون واجب المائة والعشرين التي هي ثلاث اربعينات عملا بقوله ففي كل أربعين الخ فانه دل على ان الثلاث بنات لبون واجب الثلاث اربعينات وان الواحدة خارجة عن ذلك فلا يتعلق بها بخلاف رواية ابي داود كما تقدم اه برماوي (قوله ولدفع المعارضة) اي بين الخبرين حيث دلت رواية ابي داود على التعلق بالواحدة ودل هو على عدم التعلق بها اه برماوي وحاصله ان رواية ابي داود تدل على ان الواحدة الزائدة على المائة والعشرين يتعلق بها الواجب اي يخصها قسط من المخرج في الزكاة وهو الثلاث بنات لبون وخبر انس يدل على ان هذه الواحدة يتعلق بها شيء من الزكاة لانه قال ففي كل اربعين الخ وسكت عن الواحدة وحاصل الدفع ان يزاد ثلث في كل اربعين فكانه قال في خبر انس ففي كل اربعين وثلث والحاصل ثلاثة اثلاث وهي واحدة وبهذا التاويل تعلق بهذه الواحدة الواجب وساوت الرواية الاخرى تأمل اه شيخنا (قوله على ان معناه في صورة مائة واحدى وعشرين ثلثا) اي فيكون التقدير ففي كل اربعين وثلث لكن يشكل على هذا التقدير قوله وفي كل خمسين حقة لانه لا يتاتى في المائة والاحدى والعشرين فلا بد ان يزاد في التقدير فاذا زادت واحدة ثم تسعا ثم كل عشرة ويكون في الحديث توزيع فقوله ففي كل اربعين اي وثلث اي في الصورة الاولى من الزيادة وهي الواحدة وقوله وكل خمسين اي فيما بعدها وهو التسع والعشر اه زيادي (قوله كالعاشرة) اي من الابل (قوله ففي مائة وثلاثين الخ) تفريع على المتن (قوله وللواحدة الزائدة الخ) هذا توطئة لما بعده والا فقد عرف مما سبق وقوله فيسقط بموتها الخ هذا فائدة تعلق الواجب بها اه شيخنا (قوله فيسقط بموتها الخ) اي ويبقى الواجب عليه مائة وعشرون جزءا من ثلاث بنات لبون اه ح ل (قوله وما بين النصب عفو) وغاية ما يتصور من الوقص اي العفو في الابل تسعة وعشرون ما بين احدى وتسعين ومائة واحدى وعشرين وفي البقرة تسع عشرة ما بين اربعين وستين وفي الغنم مائة وثمانية وتسعون ما بين مائتين وواحدة واربعمائة اه (قوله وقصا) بفتح القاف وهو المشهور لغة واسكانها وهو المشهور على السنة الفقهاء ويجوز بالسين ويرادفه عند الاكثرين الشنق بفتح الشين المعجمة والنون وتفسير الوقص بما ذكر هو ما عليه الجمهور وهو الاكثر استعمالا واستعمله الشافعي فيما دون النصاب الاول ايضا اه شرح العباب لابن حجر اه شوبري وفي المختار الوقص بفتحتين واحد الاوقاص في الصدقة وهو ما بين الفريضتين وكذا الشنق وبعض العلماء يجعل الوقص في البقر خاصة والشنق في الابل خاصة اه وفيه في باب القاف الشنق في الصدقة ما بين الفريضتين اه (قوله لا يتعلق به الواجب) فاذا كان عنده تسع فالشاة عن خمس منها والاربعة ليست مزكاة ولا مخرجا عنها لعدم الخطاب فيها بالزكاة اه شيخنا (قوله ايضا لا يتعلق به الواجب) اي لا وجودا ولا عدما بمعنى انه لا يزيد الواجب بوجوده له ولا ينقص بعدمه ولو بعد وجوده وهل هو معقول المعنى او تعبدي الظاهر انه تعبدي اه برماوي (قوله فلو كان له تسع من الابل) تفريع على قوله لا يتعلق به الواجب اذ لو كان الواجب يتعلق بالاربعة الزائدة على الخمسة لكان الواجب خمسة اتساع شاة كما في صورة المائة واحدى وعشرين تأمل (قوله وقبل التمكن) يتامل مفهومه مع قوله ويسمى وقصا لا يتعلق به الواجب الا ان يقال اذا وجب قبل التمكن فبعده اولى لانه محل اتفاق اه شوبري وفي الجواب شيء (قوله ان لها) اي جاءاوان ذلك وزمنه (قوله فتكون من المخاض) اي الحوامل وعليه فالمخاض في قولهم بنت مخاض اما ان يراد به الجنس او في الكلام حذف تقديره بنت ناقة من المخاض والا فالقياس بنت ماخض اي حامل وفي المختار والمخاض بفتح الميم وجع الولادة وقد مخضت الحامل بالكسر مخاضا اي مربها الطلق فهي ماخض والمخاض ايضا الحوامل من النوق وهو يفيد ان المخاض مشترك بين وجع الولادة وبين الحوامل من النوق (فائدة) ولد الناقة يسمى بعد الولادة ربعا والانثى ربعة ثم هبعا وهبعة بضم اول الجمع وفتح ثانيه ثم فصيلا فاذا تمت له سنة سمي ابن مخاض والانثى بنت

ولدفع المعارضة حمل قوله ففي كل أربعين على ان معناه في صورة مائة واحدى وعشرين ثلثا وانما ترك ذلك تغليبا لبقية الصور عليها مع العلم بان ما يتغير به الواجب يتعلق به كالعاشرة ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا وللواحدة الزائدة على المائة والعشرين قسط من الواجب فيسقط بموتها بين تمام الحول والتمكن من الاخراج جزء من ثلاث بنات لبون وما بين النصب عفو ويسمى وقصا لا يتعلق به الواجب على الاصح فلو كان له تسع من الابل فتلف منها أربع بعد الحول وقبل التمكن وجبت شاة وسميت الاولى من المخرجات من الابل بنت مخاض لان أمها آن لها ان تحمل مرة ثانية فتكون من المخاض أي الحوامل والثانية بنت لبون لان أمها آن لها ان تلد ثانيا فتكون ذات لبن والثالثة حقة لانها استحقت أن يطرقها الفحل أو ان تركب ويحمل عليها والرابعة جذعة

مخاض قال الاسنوى وهو غلط بل الذى نص عليه أهل اللغة ان الربع ما نتج فى اول زمن النتاج وهو زمن من الربيع وجمعه رباع بكسر الراء وارباع والهبع ما نتج فى آخره وهو زمن الصيف قال وسمى به كما قاله الجوهرى من قولهم هبع اذا استعان بعنقه فى مشيه لان الربع أقوى منه لانه ولد قبله فاذا سار معه احتاج أى الهبع الى الاستعانة بعنقه حتى لا ينقطع عنه قاله الجوهرى وولد الناقة فى جميع السنة يسمى حورا أى بضم الحاء وبالراء ويسمى فصيلا لانه فصل من أمه قال فى المجموع واذا دخلت الجذعة فى السادسة فهى ثنية فاذا دخلت فى السابعة فرباع للذكر والانثى بفتح الراء ويقال رباعى بتخفيف الياء فاذا دخل فى الثامنة فسدس لهما بفتح السين والدال ويقال سديس بزيادة الياء فاذا دخل فى التاسعة فبازل لهما لانه بزل نابه أى طلع فاذا دخل فى العاشرة فمخلف بضم الميم وسكون الخاء وكسر اللام والانثى كالذكر فى قول الكسائى وبالهاء فى قول أبى زيد النحوى ثم لا يختص هذان باسم بل يقال بازل عام وبازل عامين فاكثر ومخلف عام ومخلف عامين فاكثر فاذا كبر فهو عود وعودة بفتح العين واسكان الواو فاذا هرم فالذكر قحم بفتح القاف وكسر الحاء المهملة والانثى ناب وشارف اه شرح الروض وقوله ثم لا يختص هذان باسم أى لا يختص واحد منهما بعدد من السنين بحيث لا يطلق على ما زاد عليه بل البازل اسم مشترك بين التسع وما زاد عليها ويبين المراد بالاضافة فيقال بازل عام وبازل عامين وهكذا فلو اطلق البازل من غير اضافة لم يفهم منه عدد بعينه وفى الصحاح العود المسن من الابل وهو الذى قد جاوز فى السن البازل والمخلف اه ع ش على م ر (قوله لانها أجذعت مقدم اسنانها) ظاهر كلامهم انه لا عبرة هنا بالاجذاع قبل تمام الاربع وحينئذ فيشكل بما يأتى فى جذعة الضان وقد يفرق بان القصد ثم بلوغها وهو يحصل باحد الامرين الاجذاع وبلوغ السنة وهنا غاية كمالها وهو لا يتم الا بتمام الاربع كما هو الغالب اه ع ش على م ر والجذعة آخر اسنان زكاة الابل يعنى اسنان ابل الزكاة اه شرح الروض (قوله واعتبر فى الجميع الانوثة) أى اذا كان الجميع أناثا أو بعضها أناثا وبعضها ذكورا اخذا مما يأتى فى كلام المصنف اه ع ش (قوله وفى بقر) بفتح الباء الموحدة والقاف اسم جنس واحد بقرة أو باقورة سمى بذلك لانه يبقر الارض بالحراثة أى يشقها ومنه سمى محمد الباقر لانه بقر العلم أى نحره اه برماوى وبقر من باب قتل كما فى المصباح (قوله تبيع له سنة) ولو اخرج تبيعة اجزأت لانه زاد خيرا بالانوثة اه شرح م ر أى وان كانت أقل قيمة من التبيع لرغبة المشترين فى الذكر لغرض تعلق به اه ع ش عليه (قوله بقرة) تميز وقوله مسنة مفعول أخذ اه شوبرى (قوله والبقرة تقال الخ) نص على هذا دفعا لما يتوهم من ان التاء فى البقر فى الخبر للتأنيث اه شيخنا (قوله تقال للذكر والانثى) أى من العراب والجواميس (فائدة) قال الزركشى وولد البقرة يسمى بعد الولادة عجلا وعجولا واذا دخل فى السنة الثانية فهو جذع وجذعة ويسمى تبيعا وتبيعة واذا دخل فى الثالثة فهو ثنى وثنية واذا دخل فى الرابعة فهو رباع ورباعية واذا دخل فى السادسة فهو ضالع ثم لا اسم له بعد ذلك الا ضالع عام أو ضالع عامين وهكذا اه برماوى (قوله وأوله) أى النصاب فى غنم بفتح الغين المعجمة والنون اسم جنس يطلق على الذكور والاناث ولا واحد له من لفظه وقيل اسم جمع وجمعه اغنام وغنوم وهو شامل للضان والمعز (فائدة) خلق الله تعالى الضأن من مسك الجنة والمعز من زعفرانها والبقر من عنبرها والخيل من ريحها والابل من النور والحمير من الاحجار وانظر بقية الحيوانات من أى شىء خلقن (فائدة) كان لابراهيم عليه الصلاة والسلام غنم كثيرة لا تحصر ترعى فى البرية مقرطة بقروط من الذهب وكان لها اربعمائة ألف كلب تحرسها مطوقة باطواق من الذهب فسئل عن ذلك فقال الدنيا جيفة وطلابها كلاب فتركناها لطلابها اه برماوى (قوله وفى أربعمائة اربع) ويستقر الحساب كما أشار الى ذلك بقوله ثم فى كل مائة شاة اه ز ى (قوله المخرجة عما ذكر) أى عن الابل والغنم وقوله جذعة ضان الخ استفيد من كلامه اشتراط كونها أنثى لكنه فى المخرجة عن الغنم مسلم دون المخرجة عن الابل لما تقدم

لانها أجذعت مقدم اسنانها أى اسقطته واعتبر فى الجميع الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل وزدت وبتسع ثم كل عشر يتغير الواجب لدفع ما اقتضته عبارة الاصل من انه يتغير بما دونهما وليس مرادا (و) أوله (فى بقر ثلاثون ففى كل ثلاثين تبيع له سنة) سمى بذلك لانه يتبع أمه فى المرعى (و) فى (كل أربعين مسنة لها سنتان) سميت بذلك لتكامل اسنانها وذلك لما روى الترمذى وغيره عن معاذ قال بعثنى رسول الله ﷺ الى اليمن فامرنى ان آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقال للذكر والانثى (و) أوله (فى غنم أربعون) شاة (ففيها شاة وفى مائة وإحدى وعشرين شاتان و) فى (مائتين وواحدة ثلاث) من الشياه (و) فى (اربعمائة اربع ثم) فى (كل مائة شاة) روى البخارى ذلك عن أنس فى كتاب أبى بكر السابق (والشاة) المخرجة عما ذكر (جذعة ضان لها سنة) وان لم تجذع

من انه يجزىء الذكر ولكن عذره التوصل الى اشتراط كونها أنثى فى الغنم وحكم الابل يعلم مما مر
وقوله وفيما ياتى اى فى الحيوان لانه لا يجزىء فيه الذكر بالانثى اه شيخنا (قوله او اجذعت) اى اسقطت
مقدم اسنانها بخلاف ثنية المعز لا بد فيها من تمام سنتين وان اجذعت قبلهما لفضيلة الضان عليه والسنين
المذكورة فى هذه الاسنان تحديد ولا تتحقق الا بالدخول فيما بعدها اه ق ل على التحرير وعبارة شرح
م ر وظاهر كلامهم هنا فى الاسنان المذكورة فى النعم انها للتحديد وتفارق ما سياتى فى السلم بان السن
المنصوص عليه يكون على التقريب بان الغالب فى السلم انما يكون فى غير موجود فلو كلفناه التحديد لتعسر
والزكاة تجب فى سن استنتجه وهو غالبا وهو عارف بسنه فلا يشق ايجاب ذلك عليه انتهت (قوله كما ذكره
الرافعى فى الاضحية) اى حملا للمطلق على المقيد قال الشيخ حمل المطلق على المقيد من باب القياس فانظر
الجامع بينهما انتهى اقول يؤخذ الجامع من كلام الشارح فى نظيره الآتى فى فدية الصوم حملا له على الفطرة
بجامع ان كلا منهما طعام واجب شرعا فيقال هنا بجامع الخ وجه الاخذ انا اذا شرطنا فى الانثى ان تكون
ثنية أو جذعة فالذكر اولى اه شوبرى وفى ق ل على الجلال قوله حملا المطلق أى هنا فى الزكاة على المقيد
فى الاضحية بجامع ان كلا منهما عبادة تتعلق بالحيوان المقصود (قوله فى المخرج عن الابل الخ)
اى بخلاف بعير الزكاة المخرج عما دون خمس وعشرين فيجزىء ولو مريضا ولو كانت او اكثرها
مراضا على المنقول المجزوم به فى العباب اه شوبرى وعبارة شرح م ر وهذا بخلاف نظيره من
الغنم لان الواجب هنا فى الذمة وثم فى المال وهذا ما دل عليه ظاهر كلام المجموع وجزم به ابن
المقرى فى روضه وهو المعتمد انتهت وقوله بخلاف نظيره من الغنم أى فانه يخرج من المراض مريضة
ومن الصغار صغيرة وقوله وجزم به ابن المقرى فى روضه قضية ما ذكر ان الشاة المخرجة عن الابل
السليمة وسياتى ان ابله مثلا لو اختلفت صحة ومرضا اخرج صحيحة قيمتها دون قيمة الصحيحة
المخرجة عن الصحاح الخالص واما مجرد كون الشاة فى الذمة والمعيب لا يثبت فيها فلا يستلزم مساواة
قيمة المخرجة عن السليمة لقيمة المخرجة عن المريضة اه ع ش عليه (قوله كونه صحيحا) اى لا مريضا
وقوله كاملا أى بلا عيب وان كان بعضها معيبا اه شوبرى (قوله والشاة المخرجة عما ذكر) أى عن الابل
والغنم نظير ما تقدم اه شيخنا (قوله من غنم البلد) اى بلد المال ولا يتعين غالب غنمه بل يجزىء اى غنم
فيه اه شرح م ر (قوله فان عدم بنت مخاض) اى حال الاخراج حتى لو ملكها او ورثه من التركة لزمه
اخراجها كما جرى عليه ابن المقرىء فى روضه ولا ينافيه ما قاله الرويانى من انه لو مات قبل اخراج ابن
اللبون وعند وارثه بنت مخاض اجزاء ابن اللبون لامكان حمل الاول على صيرورتها بنت مخاض فى
الموروث المتعلق به الزكاة والثانى على خلافه ولو تلفت بنت المخاض بعد التمكن من اخراجها
فالاوجه عدم امتناع ابن اللبون اعتبارا بحالة الاداء كما استظهره السبكى خلافا للاسنوى اه شرح
م ر (قوله ايضا فان عدم بنت مخاض) اى فى خمس وعشرين اذ لا يتوقف فيما دونها على فقدها اه
برماوى وقوله اى فى خمس وعشرين الخ يتامل هذا التقييد وينظر حكم ما لو كان عنده عشرة من
الابل مثلا وفقد الشياه وبنت المخاض هل يجزئه ابن اللبون او الحق والظاهر انه يجزىء لانه
يجزىء عن الخمس والعشرين فعما دونهما اولى تأمل (قوله ولو شرعا) أى ولو كان تلفها بفعله على ما اقتضاه
اطلاقهم اه ع ش على م ر (قوله كأن كانت مغصوبة) اى وعجز عن تخليصها بان كان فيه كلفة لها وقع
عرفا فيما يظهر اه حج وقوله او مرهونة اى بمؤجل مطلقا او بحال لا يقدر عليه اه حج على زى (قوله
أو تعيبت) لا يقال لا حاجة له حيث كان العدم ولو شرعا اذ المعيب معدوم شرعا لانا نقول مراده بالعدم
الشرعى ان يقوم بالعين ما يمنع من التصرف فيها كغصب ورهن كما هو صريح كلامه اه شوبرى (قوله
بل يحصل ما شاء منها) أى من بنت المخاض وابن اللبون والحق اه ح ل (قوله وولد لبون خنثى) أى بل هو
اولى من ابن اللبون ومن الحق لكنه لا يجزىء مع وجود الانثى لاحتمال ذكورته اه شرح م ر (قوله

(أو أجذعت) من زيادتى
وان لم يتم لها سنة كما ذكره
الرافعى فى الاضحية (أو
ثنية معز لها سنتان) فيخير
بينهما ومن ذلك يؤخذ ان
شرط اجزاء الذكر فى
الابل وفيما ياتى ان يكون
جذعا او ثنيا ويعتبر فى
المخرج عن الابل من الشياه
كونه صحيحا كاملا وان كانت
الابل معيبة والشاة
المخرجة عما ذكر تكون
(من غنم البلد او مثلها) او
خير منها قيمة كما فهم بالاولى
وشمولى كلامى لشاة الغنم
مع التقييد بالمثلية فى غنم غير
البلد من زيادتى (فان عدم
بنت مخاض) ولو شرعا
كأن كانت مغصوبة او
مرهونة (او تعيبت فابن
لبون أو حق) يخرجه عنها
وان كان أقل قيمة منها ولا
يكلف تحصيلها ان لم يكن
عنده ابن لبون او حق بل
يحصل ما شاء منها وكابن لبون
ولد لبون خنثى او حق خنثى
اما غير بنت المخاض كبنت
لبون عدمها فلا يؤخذ عنها
حق كما لا يؤخذ عنها ابن لبون

ولأن زيادة السن في ابن اللبون فيما ذكر توجب اختصاصه عنها بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع بخلافه في الحق لا توجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوة بل هي موجودة فيهما فلا يلزم من جبرها ثم جبرها هنا والتصريح بذكر الشرط في الحق من زيادتي (ولا يكلف) حيث كانت ابله مهازيل (٢٢٤) ان يخرج بنت مخاض (كريمة) لقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه عاملا اياك وكرائم اموالهم رواه الشيخان (لكن تمنع) الكريمة عنده (ابن لبون وحقا) وهو من زيادتي لوجود بنت مخاض عنده (ولو اتفق) في ابل او بقر (فرضان) في نصاب واحد (وجب) فيهما (الاغبط) منهما اي الانفع للمستحقين في مائتي بعير او مائة وعشرين بقرة يجب فيها الاغبط من اربع حقاق وخمس بنات لبون او ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة (ان وجدا بماله) بصفة الاجزاء لان كلا منهما فرضها فاذا اجتمعا روعي ما فيه حظ المستحقين اذ لا مشقة في تحصيله (وأجزأ غيره) أي غير الاغبط (بلا تقصير) من المالك أو الساعي للعذر (وجبر التفاوت) لنقص حق المستحقين (بنقد) البلد (او جزء من الاغبط) لامن الماخوذ فلو كانت قيمة الحقاق أربعمائة وقيمة بنات اللبون اربعمائة وخمسين وقد أخذ الحقاق فالجبر بخمسين أو بخمسة أتساع بنت لبون لا بنصف حقه لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون وجاز دفع النقد مع كونه من غير الجنس الواجب وتمكنه من شراء جزء به لدفع ضرر المشاركة وقولي من الاغبط من زيادتي اما مع التقصير من المالك بان دلس او من الساعي بان لم يجتهد وان ظن انه الاغبط فلا يجزىء (وان وجد احدهما) بماله (اخذ) وان وجد شيء من الآخر اذ الناقص كالمعدوم (والا) أي وان لم يوجدا أو أحدهما بماله بصفة الاجزاء بان لم يوجد شيء منهما أو وجد بعض كل منهما أو بعض احدهما أو وجدا أو أحدهما لا بصفة الاجزاء (فله تحصيل ما شاء) منهما

(قوله ولان زيادة السن الخ) هذا معطوف على قوله كما لا يؤخذ عنها ابن لبون عطف دليل عقلي على دليل قياسي وقوله فيما ذكر اي في اخراجه عن بنت المخاض وقوله توجب اختصاصه اي عن بنت المخاض وقوله بخلافها اي الزيادة وقوله من جبرها ثم جبرها اي جبرها النقص الحاصل بالذكورة فهو مصدر مضاف لفاعله وقوله هنا اي في اخذ الحق عن بنت اللبون اه شيخنا (قوله حيث كانت ابله مهازيل) اي كلها كما في شرح التحرير فلو كانت كلها كرائم كلف كريمة اه م ر وكذا ان كان بعضها كراما وبعضها مهازيل اه اطف (قوله اياك وكرائم اموالهم) اي باعد نفسك واتق كرائم اموالهم اه شوبري قال الدميري كرائم الاموال نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكها لعزتها عليه بسبب ما جمعت من جميل الصفات اه برماوي (قوله لكن تمنع ابن لبون وحقا) اي فيخير بين اخراجها او يسامح بصفتها او يحصل بنت مخاض كاملة ولا تجزئه هزيلة لوجود هذه الكريمة فانه لو انقسمت ابله الى صحاح ومراض كلف كاملة بالنسبة فلو كان نصفها صحاحا ونصفها مراضا فالواجب كاملة تساوي نصف قيمة صحيحة ونصف قيمة مريضة اه قليوبي على التحرير (قوله وجب الاغبط) اي من حيث زيادة القيمة أو من حيث الدر والنسل وعبارة البرماوي سواء اكانت الغبطة من حيث زيادة القيمة او من حيث مسيس الحاجة الى الارتفاق بالحمل انتهت (قوله ايضا وجب الاغبط) اي ان كان من غير الكرام اذ هي كالمعدومة كما بحثه السبكي وكلام المجموع ظاهر فيه اه شرح م ر (قوله ايضا وجب الاغبط) اي وان كان المال المحجور عليه اه ع ش على م ر (قوله اي الانفع للمستحقين) انظر لو اختلف الاغبط بالنسبة اليهم بان كانت الحقاق أغبط بالنسبة لبعض الاصناف وبنات اللبون اغبط بالنسبة لبعض آخر ما يكون الامر حرر اه شوبري (قوله وأجزأ غيره) اي يحسب من الزكاة بدليل قوله وجبر التفاوت فالاجزاء ليس على بابه الذي هو الكفاية في سقوط الطلب اه زيادي والظاهر ان هذا ليس بلازم بل كونه على بابه يرجع للمعنى الاول أيضا اه (قوله بلا تقصير من المالك أو الساعي) ويصدق كل من المالك والساعي في عدم التدليس والتقصير وظاهره وان دلت القرينة على تدليس المالك او تقصير الساعي اه ع ش على م ر (قوله او الساعي) أو بمعنى الواو اذا وقعت في حيز نفي كما هنا او نهي فسقط اعتراض بعضهم بان الاولى الواو اه شيخنا (قوله وجبر التفاوت الخ) اي ان اقتضت الاغبطية زيادة في القيمة والا فلا يجب شيء قاله الرافعي اه شرح م ر (قوله بنقد البلد) التعبير به للغالب فيجزىء غيره حيث كان هو نقد البلد اه ع ش على م ر (قوله لان التفاوت الخ) علة لقوله فالجبر بخمسين وقوله وقيمة كل بنت لبون تسعون اي ونسبة الخمسين للتسعين خمسة اتساع لان تسع التسعين عشرة اه شيخنا (قوله لدفع ضرر المشاركة) قال في شرح الروض ولانه قد يعدل الى غير الجنس للضرورة كما في الشاة الواجبة في خمس من الابل فانه يدفع قيمتها اذا لم يوجد جنسها كما مر وكما لو لزمته بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن لبون لا في ماله ولا في بالثمن فانه يدفع قيمتها على ان الغرض جبر الواجب كدرهم الجبران واليه اشاروا بتعبيرهم بالجبر ونبه في المهمات على ان قضية ذلك ان الانتقال حينئذ الى بنت اللبون غير واجب بل يجوز ان يعطي القيمة وعلى ان ذلك يجزىء في سائر اسنان الزكاة اه زاد في شرح البهجة عقب ذلك ويحتمل ان يقال محل ذلك إذا تعذر الصعود او النزول مع الجبران اه سم (قوله بان دلس) اي باخفاء الاغبط اه شرح م ر (قوله فلا يجزىء) اي فيلزم المالك اخراج الاغبط ويرد الساعي ما أخذه ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا اه م ر وإذا تلف فهل يضمن ضمان الغصب كالمقبوض بالبيع الفاسد

كلا او بعضا متمما بشراء أو غيره ولو غير أغبط لما فى تعين الاغبط من المشقة فى تحصيله وله كما يعلم مما ياتى ان يصعد او ينزل مع الجبران فى الابل فله فى المائتى بعير فيما إذا لم يوجد شيء من الحقاق وبنات اللبون ان يجعل الحقاق أصلا ويصعد إلى أربع جذاع فيخرجها وياخذ اربع جبرانات وان يجعل بنات اللبون اصلا وينزل إلى خمس بنات مخاض فيخرجها مع خمس جبرانات وفيما إذا وجد بعض كل منهما كثلاث حقاق واربع بنات لبون ان يجعل الحقاق اصلا فيدفعها مع بنت لبون وجبران او يجعل بنات اللبون أصلا فيدفعها مع حقة ويأخذ جبرانا وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات وله فيما إذا وجد بعض أحدهما كحقة دفعها مع ثلاث جذاع واخذ ثلاث جبرانات وله دفع خمس بنات مخاض مع دفع خمس جبرانات (ولمن عدم واجبا من ابل) ولو جذعة فى ماله

الفاسد او كالمستام فيضمن بالقيمة ولو مثليا حرر اه شوبرى وظاهره أن رد البدل من مال الساعى فى المسئلتين لا من مال الزكوات وهو كذلك لانه إذا كان لتقصير منه فظاهر وإن كان لتدليس من المالك فهو ينسب إلى نوع تقصير اه ع ش (قوله كلا) راجع لثلاثة مما تحت الا هى قوله بان لم يوجد شيء منهما وقوله أو وجدا أو أحدهما وقوله أو بعضا راجع لشئتين منه هما قوله أو وجد بعض كل منهما أو بعض احدهما اه شيخنا (قوله متمما) بكسر الميم اى حال كونه متمما به ما عنده وقوله بشراء او غيره متعلق بتحصيل ويجوز فتح الميم على انه حال من ما او صفة لبعض اه شيخنا (قوله وله كما يعلم الخ) عبارة شرح م ر وأشار بقوله فله الى جواز تركهما والنزول أو الصعود الخ انتهت وقوله مما ياتى أى من قول المتن ولمن عدم واجبا من ابل الخ لان من صادقة بالذى فى ماله فرضان اه شيخنا (قوله ان يجعل الحقاق اصلا) اى يختار كونها الواجب وكذا يقال فيما بعده اه شيخنا (قوله وينزل إلى خمس بنات مخاض) ويمتنع ان يجعل بنات اللبون أصلا ويصعد إلى خمس جذعات ويأخذ عشر جبرانات كما يمتنع جعل الحقاق اصلا وينزل إلى اربع بنات مخاض ويدفع ثمان جبرانات لكثرة الجبران مع إمكان تقليله اه شرح م ر ويمتنع ان يجعل الحقاق اصلا ويخرج اربع بنات لبون ويدفع اربع جبرانات وان يجعل بنات اللبون اصلا ويدفع خمس حقاق وياخذ خمس جبرانات لانه متى حصل احد الواجبين صار هو واجبه فلا يصح جعله بدلا عن الواجب الآخر اه حج (قوله فيدفعها مع بنت لبون) أى فقد نزل اليها لوجودها اه شيخنا (قوله فيدفعها مع حقه) اى فقد صعد اليها لوجودها اه شيخنا (قوله ولو دفع حقه الخ) اى فله النزول فى البعض ولو كان عنده اكثر من البعض الذى دفعه فلا يتعين عليه دفع ثلاث حقاق بل له ان ينزل عن كلها او بعضها اه شيخنا (قوله ايضا وله دفع حقه مع ثلاث بنات لبون) اى لاقامة الشرع بنت اللبون مع الجبران مقام حقه وقياسه انه يجوز دفع حقتين وبنتى لبون وجبرانين ودفع بنتى لبون وثلاث حقاق واخذ ثلاث جبرانات ودفع ثلاث بنات لبون وحقتين واخذ جبرانين اه شرح الروض ثم قال فان اعطى الثلاث حقاق وجذعة واخذ جبرانا أو أعطى الاربع بنات لبون وبنت مخاض مع الجبران جاز كما علم مما مر انفا اه اه سم (قوله فيما اذا وجد بعض أحدهما) اى وما قبله كان فيه واجدا لبعض كل منهما (قوله وله دفع خمس بنات مخاض الخ) اى فالحقة لا تمنع عليه النزول عن الحقاق كلها اه شيخنا اى وليس له ان يدفع ثلاث بنات مخاض مع ست جبرانات على ما افهمه قول م ر السابق ويمتنع ان يجعل بنات اللبون الخ اه ع ش على م ر وعبارة سم قوله وله دفع خمس بنات مخاض الخ وهل له ان يدفع فى هذه الحالة الحقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات او مع ثلاث بنات مخاض وست جبرانات فيه نظر والوجه الجواز فى الاول دون الثانى اما الاول فلان بنت اللبون مع الجبران تقوم مقام الحقة واما الثانى فلتكثير الجبرانات مع الاستغناء عنه بان يصعد إلى ثلاث جذاع مع أخذ ثلاث جبرانات او يجعل بنات اللبون أصلا وينزل لبنات المخاض مع الجبران ثم رايت شيخنا فى شرح الارشاد قد مثل هذا القسم بما إذا كان معه ثلاث بنات لبون قال إن شاء جعل بنات اللبون اصلا فيدفع الثلاثة وله حينئذ ان ينزل لبنتى المخاض فيدفعهما مع جبرانين وان يصعد إلى حقتين وياخذ جبرانين ولا يصعد إلى الجذاع لما فيه من تكثير الجبران بالتخطى مع الاستغناء عنه وان شاء جعل الحقاق اصلا وصعد إلى الجذاع فاخرجها واخذ أربع جبرانات ولا ينزل إلى بنات المخاض لما مر فان كان عنده حقتان فله اخراجهما مع جذعتين وياخذ جبرانين وله جعل بنات اللبون اصلا ويعطى خمس بنات مخاض وخمس جبرانات اه فسكت ايضا عن اخراج بنتى لبون مع جبرانين مع الحقتين لكن الظاهر جوازه اخذا مما مر فى ما إذا وجد بعض كل فان الشارح صرح فيه بان له ان يجعل الحقاق اصلا فيدفعها مع بنت لبون وقياسه ما قلناه فليتامل انتهت (قوله ولمن عدم واجبا من ابل) اى وعدم ايضا ما نزله الشارع منزلته كابن اللبون فانه بمنزلة بنت المخاض فمحل جواز دفع بنت اللبون عن بنت

المخاض اذا عدمها وأخذ جبرانا مالم يكن عنده ابن لبون فان كان امتنع ذلك على الاصح فى الروضة لان ابن اللبون بدل عن بنت المخاض اه شرح م ر والمعيب والكريم هنا كالمعدوم نظير مامر وانما منعت بنت المخاض الكريمة ابن اللبون كمامر لان الذكر لامدخل له فى فرائض الابل فكان الانتقال اليه اغلظ على المالك من الصعود والنزول اه حج اه شوبرى وقوله لامدخل له اى لكونه لم يجب منها ذكروا اما اخذه عند فقد بنت المخاض فهو بدل عنها لافرض اه ع ش على م ر (قوله ان يصعد ويأخذ الخ) وله ايضا اخراج القيمة قال القرافى واعلم انهم قالوا لو كان واجبه بنت المخاض فلم يجدها ولا ابن اللبون فى ماله ولا بالثمن دفع القيمة وقضية كلامهم هنا ان شرط ذلك ان لا يكون عنده بنت لبون ثم رايت العراقى قال فى النكت لعل دفع القيمة إذا فقد سائر اسنان الزكاة اه وفى كلام حج مانصه فى الكفاية وجرى عليه الاسنوى والزركشى وغيرهما انه مخير بين اخراج القيمة اى لبنت المخاض عند فقدها والصعود او النزول بشرطه كما حررته فى شرح العباب ويجرى ذلك فى سائر اسنان الزكاة فاذا فقد الواجب خير الدافع بين اخراج قيمته والصعود او النزول بشرطه اه رحمه الله اه ع ش على م ر (قوله ولو جذعة) غاية للرد على الرافعى القائل بانه لايجوز الصعود عن الجذعة لانها آخر اسنان الزكاة والمعتمد انه يجوز الصعود عنها إلى الثنية وهى التى لها خمس وطعنت فى السادسة اه شيخنا وعبارة اصله مع شرح م ر ولا يجوز اخذ جبران مع ثنية وهى التى لها خمس سنين وطعنت فى السادسة يدفعها بدل جذعة عليه فقدها على احسن الوجهين لانتفاء كونها من اسنان الزكاة فاشبه مالو اخرج عن بنت المخاض فصيلا وهو ماله دون السنة مع الجبران وادعى فى الشرح الصغير انه الاظهر قلت الأصح عند الجمهور الجواز والله اعلم لانها اعلى منها بعام فجاز كالجذعة مع الحقة لا يقال فيتعدد الجبران اذا كان المخرج فوق الثنية لانا نقول الشارع اعتبرها فى الجملة كما فى الاضحية دون مافوقها ولان مافوقها تناهى نموه فان اخرجه ولم يطلب جبرانا جاز قطعا كمامر نظيره انتهت (قوله وابله سليمة) الواو للحال اه شيخنا (قوله كما جاء ذلك) اى الصعود والنزول اه شيخنا (قوله فليس له نزول مطلقا) اى دفع جبرانا اولم يدفعه اه ع ش (قوله وهو معلوم مما يأتى لعله) من قوله ولاخيار إلا برضا مالكها اه شيخنا (قوله وبالابل غيرها) اى من البقر والغنم لان السنة لم ترد إلا فى الابل والقياس ممتنع اه ح ل (قوله وبالسليمة المعيبة) اى فلا يصعد لمعيبة مع اخذه الجبران وله أن يصعد إلى سليمة مع أخذ الجبران خلافا لظاهر المتن اه ح (قوله فلا يصعد) أى للمعيبة وأما السليمة فله الصعود فمفهوم المتن فيه تفصيل فقوله بالجبران الباء بمعنى مع اى مع الجبران اى مع اخذ الجبران اه شيخنا (قوله وهو فوق التفاوت بين المعيبين) اى غالبا وإلا فقد يكون التفاوت بين المعيبين اكثر كبنت مخاض معيبة مع حقه مثلا معيبة اه شوبرى وعبارة ع ش وقد يكون التفاوت بين المعيبين اكثر كما يدرك بالتدبر اه سم أى وذلك كان تشتمل المعيبتان على صفة خلت عنها السليمة بان كان يرغب فيهما لكثرة لحمها مثلا او وجود سيرهما عن السليمة التى قامت بها النحافة مثلا من غير ان يكون عيبا فيها وعليه فلعلهم اناطوا الحكم باعتبار الغالب ولم ينظر والمثل هذه لندرتها انتهت (قوله لتبرعه بالزيادة) أى التى هى جزء من الجبران إذ الجبران حينئذ أى حين كان الواجب معيبا لكون ابله كذلك وقد نزل إلى معيبة إنما هو للتفاوت بين المعيبين وقد علمت انه دون التفاوت بين السليمين فالجبران كله ازيد مما يحصل به الجبر فاذا دفعه بتمامه فقد تبرع بالزيادة اه (قوله ايضا لتبرعه بالزيادة) فيه ان الجبران حينئذ واجب عليه فلا تبرع الا ان يقال لما كان التفاوت بين المعيبين اقل من التفاوت بين السليمين كان الواجب عليه مع النزول اقل من الجبران فلما اعطى جميع الجبران كان متبرعا بالزيادة على الواجب اى فهو متبرع بالزيادة على الواجب عليه وليس متبرعا بأصل الجبران اه شيخنا (قوله وهو شاتان) اى ولو ذكرين والحكمة فى ذلك ان الزكاة تؤخذ عند المياه غالبا وليس هناك حاكم ولا مقوم فضبط ذلك بقيمة شرعية كصاع المصراة والفطر ونحوهما اه

(ان يصعد) درجة (ويأخذ جبرانا وابله سليمة أو ينزل) درجة (ويعطيه) اى الجبران كما جاء ذلك فى خبر أنس السابق فالخيرة فى الصعود والنزول للمالك لانهما شرعا تخفيفا عليه وخرج بمن عدم الواجب من وجده فى ماله فليس له نزول مطلقا ولا صعود إلا ان لا يطلب جبرانا لانه زاد خيرا وهو معلوم مما يأتى وبالابل غيرها فلا يأتى فيه ذلك وبالسليمة المعيبة فلا يصعد بالجبران لان واجبها معيب والجبران التفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين بخلاف نزوله مع اعطاء الجبران فجائز لتبرعه بالزيادة (وهو) اى الجبران (شاتان) بالصفة السابقة فى الشاة المخرجة عن خمس من الابل (او عشرون

قوله اناطوا عبارة القاموس ناطه نوطا علقه فهو ثلاثى لا غير اه

درهما) نقرة خالصة (بخيرة الدافع) ساعيا كان او مالكا لظاهر خبر انس وعلى الساعى رعاية مصلحة المستحقين فى الدفع والاخذ (وله صعود) درجتين فاكثر (ونزول درجتين فاكثر مع تعدد الجبران) كأن يعطى بدل بنت مخاض عدمها مع بنت اللبون حقة

ويأخذ جبرانين أو يعطى بدل حقة عدمها مع بنت اللبون بنت مخاض ويدفع جبرانين هذا (عند عدم القربى فى جهة المخرجة) بخلاف ما إذا وجدها للاستغناء عن زيادة الجبران بدفع الواجب من القربى فان كانت القربى فى غير جهة المخرجة كان لزمه بنت لبون عدمها مع الحقة ووجد بنت مخاض لم يلزمه اخراجها مع جبران بل يجوز له اخراج جذعة مع اخذ جبرانين لان بنت المخاض وان كانت اقرب الى بنت اللبون ليست فى جهة الجذعة وقولى فاكثر مع التقييد بجهة المخرجة من زيادتى (ولا يبعض جبران) فلا تجزىء شاة وعشرة دراهم لجبران واحد لان الخبر يقتضى التخيير بين شاتين وعشرين درهما فلا يجوز خصلة ثالثة كما فى الكفارة فلا يجوز ان يطعم خمسة ويكسو خمسة (إلا لمالك رضى) بذلك فيجزىء لان الجبران حقه فله اسقاطه وهذا من زيادتى اما الجبرانان فيجوز تبعيضهما فيجزىء شاتان وعشرون درهما لان الجبرانين كالكفارتين (ويجزىء) فى اخراج الزكاة (نوع عن) نوع (آخر) كضأن عن معز وعكسه من الغنم وأرحبية عن مهرية وعكسه من الابل وعراب عن جواميس وعكسه من البقر (برعاية القيمة) كأن تساوى ثنية المعز فى القيمة جذعة الضأن

اه زيادى (قوله درهما نقرة) الدرهم النقرة تساوى نصف فضة وجديدا كما قاله بعضهم أو يساوى نصف فضة وثلثا كما قاله الحلبى لتناسب الدراهم المذكورة قيمة الشاتين لان الكلام فى شاة العرب وهى تساوى نحو احدى عشرة فضة وليس المراد الدرهم المشهور اه شيخنا ح ف والنقرة الفضة المضروبة اه ع ش لكن فى المختار النقرة السبيكة اه (قوله خالصة) فلو لم يجدها او غلبت المغشوشة وجوزنا المعاملة بها وهو الاصح فالظاهر كما قاله الاذرعى انه يجزئه منها ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب اه شرح م ر (قوله وعلى الساعى الخ) عبارة شرح م ر نعم يلزم الساعى رعاية الاصلح للمستحقين كما يلزم نائب الغائب وولى المحجور عليه رعاية الانفع للمنوب عنه ويسن للمالك إذا كان دافعا اختيار الانفع لهم ومعنى لزوم مراعاة الاصلح لهم مع ان الخيرة للمالك انه يطلب منه ذلك فان اجابه فذاك وإلا اخذ ما يدفعه له انتهت (قوله فى الدفع والاخذ) اى اخذ الاغبط لا اخذ الجبران لان ذلك ينافى تخيير المالك بينهما اه زى ويمكن ان يراد اخذ الجبران بان خيره المالك بينهما اى فوض الخيرة اليه بينهما اى بين اخذ الشاتين والعشرين درهما ولا تنافى او المراد بالاخذ طلبه وان كان المالك لا تلزمه الموافقة اه شوبرى (قوله وله صعود الخ) فلو صعد من بنت المخاض مثلا إلى بنت اللبون قال الزركشى هل تقع كلها زكاة او بعضها الظاهر الثانى فان زيادة السن فيها قد اخذ الجبران فى مقابلتها فيكون قدر الزكاة فيها خمسة وعشرين جزءا من ستة وثلاثين جزءا وتكون الاحدى عشر فى مقابلة الجبران اه شرح م ر (قوله ونزول درجتين) اى بشرط كون السن المنزول اليه سن زكاة فليس لمن لزمه بنت مخاض العدول عن فقدها إلى دونها ويدفع جبرانا ولا يشترط ذلك فى الصعود فلو وجب عليه جذعة ففقدها قبل منه الثنية وله الجبران كما تقدم اه شرح م ر (قوله فاكثر) غاية الكثرة فى الصعود اربع درجات بان يصعد من بنت المخاض إلى الثنية فيأخذ اربع جبرانات وغاية الكثرة فى النزول ثلاث درجات بان ينزل من الجذعة إلى بنت المخاض ويدفع ثلاث جبرانات تامل (قوله ويأخذ جبرانين) المراد بذلك الطلب حتى لو امتنع المالك من الاغبط لا يجبر عليه ويدفع ما شاء اه شوبرى (قوله عند عدم القربى) شرط لتعدد الجبران وقوله فى جهة المخرجة حال من القربى والمراد بجهة المخرجة ما بينها وبين الواجب شرعا اه شيخنا (قوله إلا لمالك رضى) اى فيما إذا كان هو الآخذ للجبران اه شيخنا (قوله وهذا من زيادتى) اى الاستثناء المذكور من زيادته على الاصل (قوله فيجوز تبعيضهما) ويظهر التبعيض وعدمه باختلاف الغرض والقصد فان قصد ان إحدى الشاتين من جبران والاخرى من جبران اخر فهو تبعيض وإلا فلا وكذا يقال فى العشرين درهما اه شيخنا وانظر ماذا يبنى عليه تامل (قوله ويجزىء نوع عن اخر) اى لا عن جنس وهذا فى الماشية كما هو سياق الكلام اما غيرها من نابت او نقد فسيأتى فى المتن ويكمل نوع باخر ويخرج من كل بقسطه (قوله كضأن) جمع ضائن للذكر وضائنة للانثى وقوله عن معز جمع ماعز للذكر وماعزة للانثى اه شيخنا قال فى المجموع والمعز بفتح العين واسكانها اسم جنس واحده ماعز والانثى ماعزة والمعزى والمعيز بفتح الميم والامعوز بضم الهمزة بمعنى المعز اه شرح البهجة الكبير اه ع ش على م ر والنعجة الانثى من الضأن والجمع نعاج ونعجات اه مصباح (قوله وأرحبية) نسبة إلى ارحب بمهملتين فموحدة قبيلة من همدان وقوله عن مهرية بفتح الميم وسكون الهاء نسبة إلى مهرة بن حيدان ابى قبيلة ومن انواع الابل ايضا المجيدية نسبة الى مجيد فحل من الابل يقال له مجيد بضم الميم وفتح الجيم ويقال لها ايضا مجيدية بفتح فكسر منسوبة الى المجيد اى الكريم من المجد وهو الكرم وارفع هذه الثلاثة الارحبية ثم المهرية ثم المجيدية اه من شرح م ر وع ش عليه

لاتحاد الجنس سواء اتحد نوع ما شيته أم اختلف (ففى ثلاثين عنزا) وهى انثى المعز (وعشر نعجات) من الضأن (عنزا او نعجة بقيمته ثلاثة أرباع عنز (وربع نعجة) فلو كانت قيمة عنز مجزئة دينارا او نعجة مجزئة دينارين لزم عنز او نعجة قيمتها دينار وربع (وفى عكسه) اى المثال المذكور (عكسه) اى الواجب فيه نعجة او عنز بقيمة ثلاثة ارباع نعجة وربع عنز. والتصريح بهذا من زيادتى (ولا يؤخذ ناقص) من ذكر ومعيب وصغير (فى غير مامر) من جواز اخذ ابن اللبون او الحق او الذكر من الشياه فى الابل او التبيع فى البقر او النوع الاردأ عن الاجود بشرطه (إلا من مثله) بان تمحضت ماشيته ذكورا أو كانت ناقصة بعيب أو صغر فيؤخذ فى ست وثلاثين من الابل ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ فى خمس وعشرين منها لئلا يسوى بين النصابين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فاذا كانت قيمة المأخوذ فى خمس وعشرين خمسين درهما تكون قيمة المأخوذ فى ستة وثلاثين اثنين وسبعين درهما بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الاولى وهى خمسان وخمس خمس ويؤخذ فى خمس وعشرين معيبة من الابل معيبة

والعراب وهى ابل العرب ويقابلها البخاتى وهى ابل الترك ولها سنامان اه برماوى (قوله لاتحاد الجنس) علة لقوله ويجزى نوع من آخر اه (قوله ففى ثلاثين عنزا الخ) تفريع على قوله ام اختلف ولم يفرع على ماقبله وهو الاتحاد وفرع عليه م ر فقال فيجوز اخذ جذعة ضأن عن اربعين من المعز أو ثنية معز عن أربعين من الضأن باعتبار القيمة لاتحاد الجنس كالمهرية مع الارحبية اه ثم قال ولو كان له من الابل خمس وعشرون خمس عشرة ارحبية وعشر مهرية أخذ منه على الاظهر بنت مخاض أرحبية او مهرية بقيمة ثلاثة اخماس ارحبية وخمس مهرية اه (قوله وهى انثى المعز) تقدم عن شرح البهجة ان أنثى المعز ماعزة وعليه فالعنز والماعزة مترادفان اه ع ش على م ر (قوله عنزا او نعجة) والخيرة للمالك لا للساعى اه برماوى والنعجة خير من المعز فلا يجب عليه هنا اخراج الكامل فهذا مستثنى من قوله الآتى فان اختلف ماله نقصا الخ فحل وجوب الكامل عند الاختلاف إذا كان الاختلاف بغير الرداءة اما بها كما هنا فلا يجب الكامل اه شيخنا (قوله بقيمة ثلاثة ارباع نعجة وربع عنز) وهو فى المثال المذكور دينار وثلاثة ارباع دينار (قوله وصغير) المراد به الذى لم يبلغ سن الفرض اه زى وعبارته تقتضى حصر اسباب النقص فى الذكورة والعيب والصغر مع ان مقتضى قوله او النوع الارداعن الاجود بشرطه ان رداءة النوع من جملة اسباب النقص فتكون اربعة وسكت عن المرض مع انه منها يكون خمسة ويمكن ادخاله فى العيب كما فى شرح م ر وعبارته فى الدخول على المتن ثم شرع فى اسباب النقص فى الزكاة وهى خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر ورداءة النوع اه (قوله والنوع الارد الخ) هذا مر قريبا فى قوله ويجزىء نوع عن آخر حيث اقتضى جواز اخراج المعز عن الضأن فقوله بشرطه وهو رعاية القيمة شيخنا (قوله ايضا او النوع الاردا) كالمعز وقوله عن الاجود كالضان وقوله بشرطه هو رعاية القيمة وقوله الا من مثله هذا يفيد جواز اخذ ابن مخاض عن خمس وعشرين ذكورا وكلامهم يفيد ان الواجب الاف بنت مخاض ولا يجزىء اخراج ابن المخاض الا بدلا عن الشاة الا ان يقال ابن المخاض ليس من اسنان الزكاة فلم يجزىء بحال وقد يعارضه قوله وصغير إلا أن يقال الصغير عهد اخراجه وذلك عن صغار اه ح ل وسيأتى نقل الشوبرى عن حج ان الواجب ابن مخاض وانه يجزىء (قوله إلا من مثله) فيؤخذ الصغير من الصغار أى إذا ماتت الامهات وبنى حولها على حولها او ملك أربعين من صغار المعز ومضى عليها حول فاندفع استشكال ذلك بان شرط الزكاة الحول وبعده تبلغ حد الاجزاء اه حج ومثله شرح الروض إلا قوله فاندفع الخ وعلم منه ان مراده صغير خاص وإلا فلو وصلت احدى وستين بنت مخاض فاخرج واحدة منها فالصحيح الذى قاله الجمهور انه يجب معها ثلاث جبرانات او ستين بنت لبون فاخرج واحدة منها فيلزمه جبرانان اه فالمراد بالصغير الذى يؤخذ من الصغار مع عدم الجبران ان تكون الصغار دون كل فرض بان لم تبلغ فرضا من الفروض كبنت المخاض والا اخرج منه مع الجبران وقد التبس على بعضهم هذا الموضع وأخذ بعموم وفى الصغار صغير فليتامل اه شوبرى (قوله او صغر) ولا يجزىء الصغير عن مثله إلا إذا كان من الجنس أما لو كان من غيره فلا يجزىء كما لو كان عنده من الابل خمسة صغار فلا يجزىء عنها شاة صغيرة بل لا بد من شاة كبيرة تجزىء عن الكبار اه شرح م ر (قوله بنسبة زيادة الجملة الثانية) اى التى هى الست وثلاثون على الجملة الاولى متعلق بالزيادة وهى الخمس والعشرون ومتعلق النسبة محذوف اى إلى الجملة الاولى أى ويؤخذ بتلك النسبة من قيمة الماخوذ عن الاولى ويزاد هذا الماخوذ فى قيمة الماخوذ عن الثانى اه شيخنا (قوله وهى خمسان وخمس خمس) حاصله ان الجملة الثانية تزيد على الاولى احد عشر فاذا نسبت الاحد عشر للجملة الاولى كانت خمسين وخمس خمس والاثنان وسبعون تزيد على الخمسين باثنين وعشرين نسبتها للخمسين خمسان وخمس خمس اه شيخنا (قوله ويؤخذ فى خمس وعشرين) اى عند فقد بنت المخاض بان كانت الخمس والعشرون اناثا او فيها انثى اما إذا كانت ذكورا ولو غير بنى مخاض ففيها ابن مخاض وعبارة حج فى شرح العباب (تنبيه) صرح كثيرون بان واجب الخمس والعشر الذكور ابن مخاض فان دفع

عنه ابن لبون قبل وكان متبرعا بالزيادة وظاهر كلام الشيخين ان ابن المخاض ليس من أسنان الزكاة اذ لا تجزىء بحال بخلاف ابن اللبون فانه يجزىء كما مر اه بحروفه اه شوبرى (قوله متوسطة) اى فى العيب باعتبار عيب البقية اه برماوى (قوله وفى ست وثلاثين فصيلا الخ) صورة هذه ان تموت الامهات فى الحول لان النتاج يتبع امه فى الحول كما سيأتى ولا يقال يشترط السوم وهو لا يتصور فى الفصيل لانا نقول صورته ان تموت الامهات قبل تمام الحول بزمن تعيش بدونه بلا ضرر بين أو تموت بعد فطم الفصلان اه شيخنا (قوله فوق المأخوذ فى ست وثلاثين) اى بتسعين ونصف تسع هذا هو التفاوت بين الستة والثلاثين والستة والاربعين اه شيخنا (قوله وعلى هذا القياس) برفع القياس على كونه مبتدا وما قبله خبره وبجره بدل من ذا عطف بيان عليه اى دام واستمر اه شوبرى (قوله فان اختلف ماله الخ) هذا تقييد لقوله الا من مثله أى فمحل اخراج الناقص اذا اتفق ماله نقصا فان اختلف وجب الكامل وقوله وان لم يوف اى الكامل صورته ان يكون عنده ماثتا شاة مرضى وفيها واحدة سليمة فالواحدة السليمة لا توفى بالواجب فيخرج معها ناقصة لكن برعاية القيمة وعبارة شرح م ر اذا كان الصحيح من ماشيته دون قدر الواجب كأن وجب شاتان فى غنم ليس فيها الا صحيحة اجزأ صحيحة بالقسط ومريضة انتهت (قوله واتحد نوعا) بان انقسمت الماشية الى صحاح ومراض او الى سليمة ومعيبة أو الى ذكور واناث فتؤخذ صحيحة او سليمة بالقسط وشمل كلامه ايضا ما لو انقسمت الى صغار وكبار فتؤخذ كبيرة بالقسط فى الجديد اه زى فان لم يتحد نوعا فان كان الاختلاف بغير رداءة النوع كالاختلاف بالذكورة والانوثة والصغر والكبر اخرج الكامل ايضا وان كانت برداءة النوع كالمعز والضان والعراب والجواميس جاز اخراج الكامل والناقص كاخراج المعز عن الضان برعاية القيمة كما تقدم وحينئذ يكون فى المفهوم تفصيل وهذا أولى من قول من قال ان قوله واتحدا نوعا ليس بقيد اه شيخنا (قوله فكامل) اى انثى كبيرة سليمة اه ح ل وقوله برعاية القيمة اى قيمة كل من الناقص والكامل بحيث تكون نسبة قيمة المأخوذ الى قيمة النصاب كنسبة المأخوذ الى النصاب رعاية للجانبين كستة وثلاثين بعيرا ليس فيها كامل الا بنت لبون فيخرج بنت لبون كاملة قيمتها ربع تسع قيمة الجميع وكاربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار فيخرج صحيحة قيمتها نصف صحيحة ونصف مريضة وهو دينار ونصف اه شرح البهجة الكبير (قوله تمم بناقص) اى مع رعاية القيمة فلو ملك ستا وسبعين ليس فيها كامل الا بنت لبون اخرج بنت لبون كاملة مع ناقصة اه شرح البهجة الكبير وفى ق ل على الجلال قوله تتمم بناقص لعله فيما لو تعدد ما يخرجه او نقصت قيمة ما اخرجه من الصحاح عن الواجب فيكمل بجزء من مريضه ولو غير متوسطة لان المتوسط انما يعتبر اذا انفردت فتامل ومعنى رعاية القيمة على الجديد ان تعرف قيمة الكبيرة عنها لو كانت كلها كبارا وقيمة الصغيرة عنها لو كانت كلها صغارا وتؤخذ كبيرة تساوى ما يخص كلا منهما كما مر فى الضان والمعز وعلى القديم باعتبار نسبة قيمة المأخوذ عن جملة الكبار مع قيمة المأخوذ عن الصغار فافهم تامل (قوله والمراد بالنقص) اى الكائن بالعيب فان الذكورة والصغر ليسا عيبا فى المبيع فالنقص فى كلامه الذى فسره هو العيب الذى قاله فيما مر فليس هذا تفسيرا لمطلق النقص بل للنقص الذى هو العيب اه شيخنا وعبارة شرح م ر ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة بما يرد به فى البيع انتهت فجعل الرد فى البيع ضبطا للعيب (قوله فالواجب الاغبط) لا يقال ينافى وجوب الاغبط هنا ما يأتى من انه لا يؤخذ الخيار لانا نقول يجمع بينهما بحمل هذا على ما اذا كانت جميعها خيارا لكن تعدد وجه الخيرية او كلها غير خيار بأن لم يوجد فيها وصف الخيار الآتى وذاك على ما اذا انفرد بعضها بوصف الخيار دون باقيها فهو الذى لا يؤخذ اه شرح م ر (قوله ولا يؤخذ خيار) ويظهر ضبطه بان تزيد قيمة بعضها بوصف آخر غير ما ذكر على قيمة كل من الباقيات وانه لا عبرة هنا بزيادة لاجل نحو نطاح وانه اذا وجد وصف من اوصاف الخيار التى ذكروها لا تعتبر معه زيادة قيمة ولا عدمها اه شرح م ر (قوله كحامل) اى ولو بغير

متوسطة وفى ست وثلاثين
فصيلا فصيل فوق المأخوذ
فى خمس وعشرين وفى ست
وأربعين فصيل فوق
المأخوذ فى ست وثلاثين
وعلى هذا القياس (فان
اختلف ماله نقصا وكمالا)
واتحد نوعا (فكامل)
يخرجه (برعاية القيمة وان
لم يوف تمم بناقص) وقولى
فان اختلف الى آخره من
زيادتى والمراد بالنقص
ما يثبت رد المبيع وخرج
به ما لو اختلف ماله صفة
فقط فالواجب الاغبط
(ولا) يؤخذ (خيار) كحامل

مأكول اه سم وظاهره وان كان غير المأكول نجسا كالونزى خنزير على بقرة فحملت منه ويوجه بأن فى أخذها الاختصاص بما فى جوفها اه ع ش على م ر والحق بالحامل فى الكفاية عن الاصحاب التى طرقها الفحل لغلبة حمل البهائم من مرة واحدة بخلاف الادميات وإنما لم تجزىء فى الاضحية لان مقصودها اللحم ولحمها ردىء وهنا مطلق الانتفاع وهو بالحامل اكثر لزيادة ثمنها غالبا والحمل إنما يكون عيبا فى الادميات اه شرح م ر وبقى مالو دفع حاملا فتبين حملها هل يثبت له الخيار أم لا فيه نظر والأقرب الأول فسترد ها اه ع ش عليه (قوله وأكولة) بفتح الهمزة وضم الكاف مع التخفيف اه شرح م ر (قوله وربى) بضم الراء وتشديد الباء الموحدة والقصر وهى الحديثة العهد بالنتاج شاة كانت او ناقة او بقرة ويطلق عليها هذا الاسم إلى خمسة عشر يوما من ولادتها قاله الازهرى وقال الجوهرى إلى شهرين سميت بذلك لانها تربى ولدها اه شرح م ر وهى اظهر من عبارة الشرح لأن المتبادر منها انها تسمى ربى بعد الخمسة عشر أو بعد الشهرين (قوله كما قاله الجوهرى) قال حج بعد مثل ماذكر والذى يظهر ان العبرة بكونها تسمى حديثة عرفا لانه المناسب لنظر الفقهاء اه ع ش (قوله إلا برضا مالكها) ينبغى ان محله فى الربى إذا استغنى الولد عنها وإلا فلا لحرمة التفريق حينئذ اه ع ش على م ر (قوله ومضى حول) سمى بذلك لتحوله اى ذهابه ومجىء غيره من حال إذا تحول ومضى اه شرح م ر (قوله ولكن لنتاج نصاب الخ) أى من جنسه بخلاف مالو حمل بقر بغنم اوعكسه فلا يصح اه شوبرى لا يقال شرط وجوب الزكاة السوم فى كلأ مباح فكيف وجبت فى النتاج لانا نقول اشتراط ذلك خاص بغير النتاج التابع لامه فى الحول ولو سلم عمومه فاللبن كالكلأ لانه ناشىء عنه على انه لا يشترط فى الكلأ ان يكون مباحا على ما يأتى بيانه ولان اللبن الذى تشربه لا يعد مؤنة لأنه يأتى من عنده تعالى ويستخلف إذا حلب فهو شبيه بالماء فلم يسقط الزكاة ولان اللبن وان عد شربه مؤنة إلا انه قد تعلق به حق الله تعالى فانه يجب صرفه فى سقى السخلة ولا يحل للمالك ان يحلب إلا ما فضل عن ولدها وإذا تعلق به حق الله تعالى كان مقدما على حق المالك بدليل انه يحرم على مالك الماء التصرف فيه بالبيع وغيره بعد دخول وقت الصلاة اذا لم يكن معه غيره ولو باعه أو وهبه بعد دخول الوقت لم يصح لتعلق حق الله به ويجب صرفه للوضوء فكذا لبن الشاة يجب صرفه الى السخلة فلا يسقط الزكاة ولان النتاج لا تمكن حياته الا باللبن فلو اعتبرنا السوم لالغيناه لانه لا يتصور بخلاف الكبار فانها تعيش بغير اللبن وبان ماتشربه السخلة من اللبن ينجبر بنموها وكبرها بخلاف المعلوفة فانها قد لا تسمن ولا تكبر ولان الصحابة اوجبوا الزكاة فى السخلة التى يروح بها الراعى على يديه مع علمهم بانها لا تعيش الا باللبن اه شرح م ر (قوله أى بسبب ملك النصاب) يعنى انه انجر اليه ملكه من ملك الاصل لانه ملكه بسبب مستقل كالسبب الذى ملك به النصاب اه رشيدى (قوله ايضا اى بسبب ملك النصاب) فلو ملك اربعين شاة فولدت اربعين وماتت قبل الحول فتجب شاة لكن هل المراد شاة كبيرة اه سم الوجه وجوب صغيرة لان المزكى عنه هو الصغار ولا مسوغ للشيخ ان يقول هى كبيرة اه شوبرى (قوله وذلك) اى كون النتاج له حول النصاب وقوله بان بلغت به نصابا أى نصابا آخر والا فالفرض انها نصاب وقوله فان لم تبلغ به نصابا اى نصابا اخر غير نصاب الامهات اه شيخنا (قوله نتج) بضم النون وكسر التاء على البناء للمفعول اه برماوى وقوله واحدة فاعل نتج وفى المصباح النتاج بالكسر اسم يشمل وضع البهائم من الغنم وغيرها واذا ولد الانسان ناقة اوشاة ماخضا قبل نتجها نتجا من باب ضرب فالانسان كالقابلة لانه يتلقى الولد ويصلح من شانه فهو ناتج والبهيمة منتوجة والولد نتيجة والاصل فى الفعل ان يتعدى الى مفعولين فيقال نتجها ولدا لانه بمعنى ولدها ولدا والاصل فى الفعل ان يتعدى الى مفعولين فيقال نتجها ولدا لأنه بمعنى ولدها ولدا وبنى الفعل للمفعول فيحذف الفاعل ويقام المفعول الاول مقامه ويقال نتجت الناقة ولدا اى وضعته ونتجت الغنم اربعين سخلة ويجوز حذف المفعول الثانى اقتصارا لفهم المعنى فيقال نتجت الشاة كما يقال اعطى زيد ويجوز اقامة المفعول الثانى مقام الفاعل

وأكولة وهى المسمنة للاكل وربى وهى الحديثة العهد بالنتاج بان يمضى لها من ولادتها نصف شهر كما قاله الازهرى أو شهران كما قاله الجوهرى (الا برضا مالكها) باخذها نعم ان كانت كلها خيارا أخذ الخيار منها الا الحوامل فلا تؤخذ منها حامل كما نقله الامام واستحسنه (و) ثالثها (مضى حول فى ملكه) لخبر لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول رواه أبو داود وغيره وهو وان كان ضعيفا مجبور بآثار صحيحة عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وغيرهم (و) لكن (لنتاج نصاب) يقيد زدته بقولى (ملكه بملكه) أى بسبب ملك النصاب (حول النصاب) وان ماتت الامهات وذلك بأن بلغت نصابا كمائة وعشرين من الغنم نتج منها واحدة

وحذف المفعول الاول لفهم المعنى فيقال نتج الولد ونتجت السخلة أى ولدت كما يقال أعطى درهم وقد يقال نتجت الناقة ولدا بالبناء للفاعل على معنى ولدت أو حملت قال السرقسطى نتج الرجل الحامل وضعت عنده وأنتجت هى حملت لغة قليلة وأنتجت الفرس وذو الحافر بالالف استبان حملها فهى نتوج اه (قوله فتجب شاتان) فلو ماتت الامهات وبقى منها دون النصاب أو ماتت كلها وبقى النتاج نصابا فى الصورة الثانية أو ما يكمل به فى الاولى زكى بحول الاصل اه شرح م ر (قوله اعتد) بفتح التاء الفوقية مثقلا أمر من الاعداد وهو الحساب أى احسبها عليهم واجعلها من العدد اه برماوى وقوله بالسخلة فى المختار السخلة لولد الغنم من المعز والضأن ساعة وضعه ذكرا كان أو أنثى وجمعه سخل بوزن فلس وسخال بالكسر اه ع ش على م ر (قوله أما ما نتج من دون نصاب) هذا محترز الاضافة فى قوله وانه لا يضم الى ما عنده الخ محترز التعبير بالنتاج وعبارة شرح م ر واحترز بقوله نتج عما لو استفاد بشراء أو غيره وبقوله من نصاب عما نتج من دونه كعشرين شاة نتجت عشرين الخ انتهت وقوله ملكه بملكه قيد لم يذكر محترزه وذكره م ر بقوله وخرج بقوله ملكه بملكه مالو أوصى الموصى له بالحمل به قبل انفصاله لمالك الامهات ثم مات ثم حصل النتاج لم يزك بحول الاصل كما نقله فى الكفاية وأقره اه وقوله مالو أوصى الموصى له الخ كأن أوصى زيد المالك للغنم باربعين من الغنم بحملها لعمرو ثم مات زيد وقبل عمرو الوصية بالحمل ثم أوصى به قبل انفصاله لوارث زيد المالك للامهات بالارث ثم مات عمرو وقبل وارث زيد الوصية فلا يزكى النتاج بحول الاصل لانه ملك النتاج بسبب غير الذى ملك به الامهات اه ع ش عليه (قوله وعلم بما ذكر انه لو زال ملكه عن النصاب الخ) عبارة أصله مع شرح م ر ولو زال ملكه فى الحول عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره فعاد بشراء أو غيره أو بادل بمثله مبادلة صحيحة فى غير التجارة استأنف الحول لانقطاع الاول بما فعله فصار ملكا جديدا لا بد له من حول أما المبادلة الفاسدة فلا تقطع الحول وان اتصلت بالقبض لانها لا تزيل الملك وشمل كلامه مالو باع النقد بعضه ببعض للتجارة كالصيارفة فانهم يستأنفون الحول كلما بادلوا ولذلك قال ابن سريج بشر الصيارفة بانه لا زكاة عليهم ولو باع النصاب قبل تمام حوله ثم رد عليه بعيب أو اقالة استأنفه من حين الرد فان حال الحول قبل العلم بالعيب امتنع الرد فى الحال لتعلق الزكاة بالمال فهو عيب حادث عند المشترى وتاخير الرد لاخراجها لا يبطل به الرد قبل التمكن من ادائها فان سارع لاخراجها أو لم يعلم بالعيب الا بعد اخراجها نظر فان أخرجها من المال او غيره بان باع منه بقدرها واشترى بثمنه واجبه لم يرد لتفريق الصفقة وله الارش كما جزم به ابن المقرى تبعا للمجموع وان أخرجها من غيره رد اذ لا شركة حقيقة بدليل جواز الاداء من مال آخر ولو باع النصاب بشرط الخيار فان كان الملك للبائع بان كان الخيار له او موقوفا بان كان لهما ثم فسخ العقد لم ينقطع الحول لعدم تجدد الملك وان كان الخيار للمشترى فان فسخ استانف البائع الحول وان أجاز فالزكاة عليه وحوله من العقد ولو مات المالك فى اثناء الحول استانف الوارث حوله من وقت الموت وملك المرتد وزكاته وحوله موقوفات فان عاد الى الاسلام تبينا بقاء ملكه وحوله ووجوب زكاته عليه عند تمام حوله والا فلا انتهت (قوله بشراء او غيره) كرد بعيب كما لو باع النصاب قبل تمام حوله ثم رد عليه بعيب او اقالة فانه يستانف الحول من حين الرد قال ابن سم ويستثنى من انقطاعه بالرد بالعيب ما اذا كان المردود مال تجارة وقد باعه بعرض تجارة فلا يستانف له حول اه (قوله ولو بمثله) غاية فى الزوال اى ولو زال بمثله اى فى غير نحو قرض النقد فلو اقرض نصاب نقد فى الحول لم ينقطع عنه لان الملك لم يزل بالكلية لثبوت بدله فى ذمة المقترض والدين تجب فيه الزكاة اه حج (قوله وهو مكروه) اى تنزيها وقوله عند قصد الفرار اى فقط بخلاف مالو كان للحاجة او اطلق فلا كراهة اه ع ش اى او للحاجة وللفرار على ما افهمه كلامهم ولا ينافى ما قررناه من عدم الكراهة هنا فيما لو قصد الفرار مع الحاجة ما مر من كراهة ضبة صغيرة لحاجة وزينة لان فى الضبة اتخاذا فقوى المنع بخلاف الفرار اه شرح م ر (قوله

فتجب شاتان فان لم تبلغ به نصابا كمائة نتج منها عشرون فلا أثر له والاصل فى ذلك ما رواه مالك فى الموطأ عن عمر رضى الله عنه قال لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وهى تقع على الذكر والانثى وأيضا المعنى فى اشتراط الحول أن يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فيتبع الاصول فى الحول أما ما نتج من دون نصاب وبلغ به نصابا فيبتدأ حوله من حين بلوغه وعلم بما ذكر انه لو زال ملكه عن النصاب أو بعضه ثم عاد بشراء أو غيره ولو بمثله كابل بابل استؤنف الحول بما فعله وان قصد به الفرار من الزكاة وهو مكروه عند قصد الفرار وانه لا يضم الى ما عنده فى الحول ما ملكه بشراء أو غيره كهبة وارث ووصية لانه ليس فى معنى النتاج المذكور

وانما ضم) أى ما ملكه بشراء أو غيره وقوله اليه أى إلى ما عنده اه شيخنا (قوله وانه لو انفصل النتاج الخ) انظر هذا علم باى شىء فان قيل بقوله حول النصاب قلنا المراد بحول النصاب الحول الذى وقع فيه النتاج وهذا القدر موجود هنا فهى من منطوق المتن بالنسبة للحول الذى نتجت فيه واما بالنسبة لما قبله فليس فى كلامه تعرض له وعبارة أصله مع شرح م ر ولكن ما نتج من نصاب قبل انقضاء حوله ولو بلحظة يزكى بحول النصاب ثم ذكر محترز التقييد بالقبلية بقوله فان انفصل بعد الحول لم يكن حول النصاب حوله الخ اه (قوله فلو ادعى النتاج بعده) أى أو ادعى استفادته بنحو شراء اه انتهى شرح م ر (قوله سن تحليفه) اى احتياطا لحق المستحقين فان نكل ترك ولا يجوز تحليف الساعى لانه وكيل ولا المستحقين لعدم تعينهم اه شرح م ر وقضية قوله سن تحليفه انه يصدق بيمينه بلا بينة فيما لو ادعى المالك انها علفت القدر الذى يقطع السوم وانكر الساعى قياسا على ما لو قال كنت بعت المال فى أثناء الحول ثم اشتريته وأتهمه الساعى فى ذلك من أنه يحلف ندبا اه ع ش على م ر (قوله واسامة مالك) اى مميز وإن لم يكن مكلفا اه ح ل هكذا قاله تبعا لشيخه الزيادى لكن قرر شيخنا ح ف انه لابد ان يكون مكلفا نقلا عن الطبلاوى وعن ع ش على م ر نقلا عن م ر اه (قوله أيضا واسامة مالك الخ) مثل المالك من يقوم مقامه من وكيل أو ولى او حاكم بان غصب معلوفة وردها عند غيبة المالك للحاكم فاسامها صرح به فى البحر قال الاذرعى لو كان الاحظ للمحجور فى ترك الاسامة فهذا موضع تامل اه وظاهر عدم الاعتداد بها حينئذ لتعديه بفعلها وهل يعتبر اسامة الصبى والمجنون ماشيتهما او لا اثر لذلك فيه نظر ويعد تخريجهما على ان عمدهما عمد ولا هذا إن كان لهما تمييز اه شرح م ر (قوله وفى صدقة الغنم) المراد بالصدقة نفس الغنم المزكاة واطلق عليها الصدقة لوجوب الزكاة فيها وكونها جزأ منها فهو من إطلاق اسم الجزء على الكل او يقال التركيب من قبيل إضافة الصفة للموصوف مع تقدير مضاف وتقدير الكلام وفى الغنم ذات الصدقة اى صاحبتها اه من حواشى جمع الجوامع وقوله فى سائمتها بدل من صدقة الغنم وهذا احسن من إعرابه حالا اه شيخنا (قوله دل بمفهومه على نفى الزكاة الخ) فيه بحث لان الغالب على أموال العرب السوم فالتقييد بالسائمة لموافقة الغالب والقيد إذا خرج لموافقة الغالب لا مفهوم له كما تقرر فى الاصول ويجاب بانه قد يظهر معنى يساعد كون القيد للاحتراز فيعمل به وان وافق الغالب وذلك المعنى هنا ما ذكره الشارح بقوله واختصت السائمة بالزكاة الخ فتامله والحاصل ان القيد اذا خرج مخرج الغالب لم يكن له مفهوم إلا اذا ساعد المعنى على اعتبار المفهوم وان القيد للاحتراز كما هنا على أن لنا ان نقول لا نسلم ان الغالب السوم بالمعنى المراد لنا وهو ان يقع السوم فى جميع الحول بحيث لا يتخلل علف لا تعيش بدونه بلا ضرر بل تخلل العلف المذكور كثير نعم السوم غالب بمعنى انه واقع فى اكثر اوقات العام لكن هذا غير المراد لنا وغير ما حملنا عليه ادلة السوم بدليل المعنى فليتامل اه سم هذا قول فى الاصول وفيها قول آخر وهو أنه يدل بمفهومه على نفى الزكاة فى مطلق المعلوفة فلا حاجة عليه للقياس الذى صنعه الشارح وعبارة ابن السبكى مع المحلى وهل المنفى غير سائمتها وهو معلوفة الغنم او غير مطلق السوائم وهو معلوفة الغنم وغير الغنم قولان انتهت فكان الاحسن للمصنف تخريج الحديث على القول الآخر ليستغنى عن القياس المعترض ولان الزركشى كتب على عبارة ابن السبكى ما نصه قال المصنف ولعل الخلاف مخصوص بصورة فى الغنم السائمة واما صورة فى سائمة الغنم فقد قلنا ان المنفى فيها لان فيها سائمة غير الغنم اه وعبارة ع ش فان قلت لم خص القياس بالمفهوم ولم يعممه فيه وفى المنطوق قلت غير الغنم من الابل والبقر دل حديث انس المتقدم على وجوب الزكاة فيهما من غير قيد والقصد اخراج المعلوفة منها فيحتاج الى دليل وهو القياس على معلوفة الغنم على ان ايراد هذا الحديث انما قصد به اخراج المعلوفة من الغنم ومن ثم جعله دليلا على اشتراط السوم واما أصل الزكاة فى الغنم فقد علم مما سبق ايضا اه (قوله لتوفر مؤنتها بالرعى) فى المصباح وفر الشىء يفر من باب وعد وفورا تم وكمل ووفرته وفرا من باب وعد ايضا تممته واكملته

وانما ضم اليه فى النصاب لانه بالكثرة فيه بلغ حدا يحتمل المواساة فلو ملك ثلاثين بقرة ستة أشهر ثم اشترى عشرا فعليه عند تمام الحول الاول للثلاثين تبيع ولكل حول بعده ثلاثة أرباع مسنة وعند تمام كل حول للعشرة ربع مسنة وأنه لو انفصل النتاج بعد الحول لم يكن حول النصاب حوله لتقرر واجب أصله ولان الحول الثانى أولى به (فلو ادعى) المالك (النتاج بعده) اى بعد الحول (صدق) لان الاصل عدم وجوده قبله (فان اتهم) اى اتهمه الساعى (سن تحليفه) والتصريح بسن تحليفه من زيادتى (و) رابعها (اسامة مالك لها كل الحول) لقوله فى خبر انس وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة دل بمفهومه على نفى الزكاة فى معلوفة الغنم وقيس بها معلوفة الابل والبقر واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعى

يتعدى ولا يتعدى والمصدر وفر قال أبو زيد وفرت عليه طعامه توفيراً إذا تممته ولم تنقصه ووفرت حقه عليه توفيراً أعطيته الجميع فاستوفره أى استوفاه اهـ قال حج والسائمة الراعية فى كلاء مباح قال الشيخ لم يتعرض لاعتبار سقيها من ماء مباح أو عدم اعتباره اهـ وكتب عليه لم يتعرضوا لما لو كان سقيها الماء فيه كلفة كأن كان مملوكاً وما الفرق بينه وبين العلف م ر اهـ شوبرى وفى ق ل على الجلال والمياه التى تسقط العشر وتوجب نصفه كالعلف هنا أيضاً فتسقط زكاة الماشية وفارقت الزروع كما يأتى بأن احتياج الماشية الى العلف والسقى أكثر غالباً ولم يجعلوا اخراج الارض كالعلف لانه ليس للخراج دخل فى تنمية الزرع اهـ (قوله فى كلاء مباح) ولو علفت بمغصوب فوجهان رجح بعضهم منهما انه لا زكاة وفيه نظر لانه يغرم بدله وبحث الاذرعى ان المملوك لحربى لا امان له كالمباح اهـ شرح العباب اهـ شوبرى وقوله انه لا زكاة لعل صوابه وجوب الزكاة أو ثبوت الزكاة وإلا فظاهر العبارة لا يستقيم كما لا يخفى تامل والكلأ بالهمز الحشيش مطلقاً رطباً كان أو يابساً والهشيم هو اليابس والعشب والخلا بالقصر هو الرطب اهـ برماوى (قوله أو مملوك قيمته يسيرة) عبارة شرح م ر ولو اسيمت فى كلأ مملوك كأن نبت فى ارض مملوكة لشخص او موقوفة عليه فهل هى سائمة او معلوفة وجهان أصحهما كما أفتى به القفال وجزم به ابن المقرى أولهما لان قيمة الكلأ تافهة غالباً ولا كلفة فيها ورجح السبكى أنها سائمة للكلأ قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة فى مقابلة نمائها وإلا فمعلوفة والمناسب لما سيأتى فى المعشرات من ان فيما سقى بماء اشتراه او اتهبه نصف العشر كما لو سقى بالناضح ونحوه ان الماشية هنا معلوفة بجامع كثرة المؤنة قال الشيخ وهو الاوجه ولو جزه واطعمها إياه فى المرعى أو البلد فمعلوفة ولو رعاها ورقاً تناثر فسائمة فلو جمع وقدم لها فمعلوفة قال ابن العماد ويستثنى من ذلك ما اذا اخذ الكلا الحرم وعلفها به فلا ينقطع السوم لان كلا الحرم لا يملك ولهذا لا يصح اخذه للبيع وانما يثبت به نوع اختصاص والمتولد بين سائمة ومعلوفة له حكم الام فان كانت سائمة ضم اليها فى الحول والا فلا ولو كان يسرحها نهاراً ويلقى لها شيئاً من العلف ليلا لم يؤثر اهـ شرح م ر وبقى ما لو كانت ترعى فى كلا مباح جميع السنة لكن جرت عادة مالكها بعلفها اذا رجعت الى بيوت اهلها قدر الزيادة النماء او دفع ضرر يسير للحفظ هل ذلك يقطع حكم السوم ام لا فيه نظر وقد يؤخذ من قول الشارح ولو كان يسرحها نهاراً الخ انها سائمة اهـ ع ش عليه (قوله لكن لو علفها الخ) استدراك على مفهوم الشرط (قوله أما لو سامت بنفسها الخ) حاصل ما ذكره ثمان صور وقوله أما لو سامت الخ هذه وما بعدها محترز قوله اسامة مالك وقوله او اعتلفت الخ محترز قوله كل الحول اهـ شيخنا (قوله كغاصب) اى وكمشتر شراء فاسداً اهـ شرح م ر (قوله معظم الحول) راجع لكل من المسئلتين (قوله لكن قصد به قطع السوم) ويشترط فى العلف الذى قصد قطع السوم ان يكون متمولا كما قاله م ر اهـ شيخنا وقياسه انه لو استعملها قدراً يسيراً وقصد به قطع الحول سقطت الزكاة اهـ ع ش على م ر (قوله أو ورثها وتم حولها الخ) انظر هذا محترز ماذا وقرر شيخنا أنه محترز ما تشعر به الاسامة من القصد وفيه أن القصد موجود فى هذه الصورة وانما المقصود علم انها ملكه فالاحسن ان يقال انه مفهوم قيد ملحوظ فى المتن اى مع العلم بانها ملكه وعبارة شرح م ر ولو ورث سائمة ودامت كذلك سنة ثم علم بارثها تجب زكاتها لما مر من اشتراط اسامة المالك او نائبه وهو مفقود هنا انتهت فيفهم منه ان صورة الشارح ان تسوم بنفسها او يسيمها غير الوارث الذى هو المالك لها وحينئذ فتكون داخلة فى قوله اما لو سامت بنفسها او اسامها غير مالكها وايضاً قوله ولم يعلم ليس بقيد لانه حينئذ لا فرق بين علمه وعدمه لان الفرض ان المالك لم يسمها ولا يصح تصويرها بما اذا كان الوارث يسيمها جاهلا بانها ملكه حتى يكون عدم العلم قيداً معتبراً او تكون غير داخلة فيما قبله لانه ينافيه تردد الشوبرى وغيره فى هذه الصورة فلا يحمل كلامه عليها فكان الاولى للشارح ان يذكرها مسئلة مستقلة كما فعلها م ر ولا يجعلها محترزاً ما تقدم تدبر وعبارة الشوبرى قوله او ورثها الخ انظر لو كان الوارث هو الراعى او غاصبها وقد اسامها

فى كلأ مباح أو مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة فى مقابلة نمائها (لكن لو علفها قدراً تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر) أما لو سامت بنفسها او اسامها غير مالكها كغاصب او اعتلفت سائمة او علفت معظم الحول او قدراً لا تعيش بدونه او تعيش لكن بضرر بين او بلا ضرر بين لكن قصد به قطع سوم او ورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة

غير عالم بانها ملكه فهل تعتبر هذه الاسامة لانها فى نفس الامر اسامة المالك أو لا لانه ظاهر انائب عن غيره فكانه الغير هو السائم بحرر انتهت وعبارة ع ش على م ر قوله ولو ورث سائمة ودامت الخ وقع السؤال فى الدرس عما لو اسامها الوارث على ظن بقاء مورثه ثم تبين وفاته وانها فى ملك الوارث جميع المدة هل تجب عليه الزكاة لكونه اسامها بالفعل مع كونها فى ملكه فظنه الاسامة عن غيره لا يمنع من وقوعها له ام لا فيه نظر والاقرب الثانى وقد يدل له ماذكره سم على المنهج حيث قال قوله ولم يعلم عبارة البهجة وشرحها للشارح وماعلم اى الوارث بموت مورثه او بانها نصاب او بكونها سائمة لعدم اسامة المالك لاستحالة القصد اليها مع عدم العلم اه وقد يؤخذ من هذا ان غير الوارث إذا لم يعلم ان ماشيته نصاب لا زكاة وان اسامها إلا ان يفرق فليحرر اه اقول ولعل الفرق اقرب فانهم إنما اشترطوا كون المال نصابا ولم يذكروا اشتراط العلم بخلاف السوم فانهم لم يكتفوا بمجرده بل إنما اشترطوا قصده وقد حصل فلا أثر لعدم العلم بكونه نصابا انتهت وفى المصباح سامت الماشية سوما من باب قال رعت ويتعدى بالهمزة فيقال اسامها راعيها قال ابن خالويه ولم يستعمل اسم مفعول من الرباعى بل جعل نسيا منسيا يقال اسامها فهى مسامة والجمع سوائم اه (قوله لفقد اسامة المالك) وإنما اعتبر قصده دون قصد الاعتلاف لان السوم يؤثر فى وجوب الزكاة فاعتبر قصده والاعتلاف يؤثر فى سقوطها فلا يعتبر قصده لان الاصل عدم وجوبها اه شرح م ر (قوله لا ثلاثة) اى بلا ضرر بين فلا ينافى انها تعيش حينئذ لكن بضرر بين اه شيخنا ح ف اى فيضر علفها ثلاثة ايام ولو متفرقة كما اقتضاه اطلاقهم اه شوبرى (قوله ولا زكاة فى عوامل) اى بان استعملت القدر من الزمن الذى لو علفها فيه سقط وجوب الزكاة اه ح ل وذلك ثلاثة ايام فاكثر وكذا إذا كان اقل وقصد به قطع الحول كما تقدم فى السوم (قوله أيضا ولا زكاة فى عوامل) اى ولو كان الاستعمال محرما كحمل مسكر وفرق بين المستعملة فى محرم وبين الحلى المستعمل فيه بان الاصل فيها الحل وفى الذهب والفضة الحرمة إلا ما رخص فاذا استعملت الماشية فى المحرم رجعت إلى اصلها ولا نظر إلى الفعل الخسيس وإذا استعمل الحلى فى ذلك فقد استعمل فى اصله اه زى ﴿ تنبيه ﴾ وقع السؤال فى الدرس عما لو حصل من العوامل نتاج هل تجب فيه الزكاة ام لا والجواب عنه بان الظاهر ان يقال تجب فيه الزكاة إذا تم نصابه وحوله من حين الانفصال وما مضى من حول الامهات قبل انفصاله لا يعتد به لعدم وجوب الزكاة فيها اه ع ش على م ر (قوله عند ورودها ماء) اى ندبا اه ع ش على م ر وهذا فيما إذا لم يعلم عددها اه ق ل (قوله وإلا فعند بيوت اهلها) ويكلفون ردها اليها اه حج وعبارة شرح م ر وإلا فعند بيوت اهلها وافنيتهم تؤخذ زكاتها قال فى الروضة ومقتضاه تجويز تكليفهم الرد الى الافنية وبه صرح المحاملى وغيره والاوجه فى التى لا ترد ماء ولا مستقر لاهلها الدوام انتجاعهم تكليف الساعى النجعة اليهم لان كلفته اهون من كلفة تكليفهم ردها إلى محل آخر ولو كانت متوحشة يعسر اخذها وامساكها فعلى رب المال تسليم السن الواجب للساعى ولو توقف ذلك على عقال لزمه ايضا وهو محمل قول ابى بكر رضى الله تعالى عنه والله لو منعونى عقالا لقاتلتهم لانه هنا من تمام التسليم انتهت ويتصرف فيه الساعى بما يتعلق بمال الزكاة ويبرأ المالك بتسليمها للساعى على الوجه المذكور ولا ضمان على الساعى ايضا اذا تلفت فى يده بلا تقصير اه ع ش عليه وفى ق ل على الجلال والافنية الرحاب امام البيوت مثلا اه وفى المصباح الفناء بوزن كتاب الوصيد وهو سعة امام البيت وقيل ما امتد من جانبه والجمع افنية (قوله ويصدق مخرجها) اى من مالك او وكيل أو ولى محجور عليه اه برماوى (قوله وإلا فتعد) اى وجوبا اه شرح م ر (قوله ولو اشترك اثنان) اى شركة شيوع واما شركة الجوار فستاتى فى كلامه اه شيخنا فحينئذ يكون الاستدلال على هذه انما هو بمفهوم الحديث ومنطوقه يدل لما ياتى من شركة الجوار فكان عليه تاخيره عن القسمين ليشهد لهما بمنطوقه ومفهومه وسياتى للشارح فى باب من تلزمه زكاة المال حيث قال وعدم ثبوت الخلطة فى السادسة لانها لا تثبت مع اهل الخمس

لفقد اسامة المالك المذكورة والماشية تصبر عن العلف يوما او يومين لا ثلاثة وتعبيرى باسامة المالك لها اولى من قوله وكونها سائمة وقولى ولم يقصد به قطع سوم من زيادتى (ولا زكاة فى عوامل) فى حرث او نحوه لاقتنائها للاستعمال لا للنماء كثياب البدن ومتاع الدار (وتؤخذ زكاة سائمة عند ورودها ماء) لانها اقرب الى الضبط حينئذ فلا يكلفهم الساعى ردها الى البلد كما لا يلزمه ان يتبع المراعى (وإلا) اى وان لم ترد الماء بان اكتفت بالكلأ فى وقت الربيع (ف) عند (بيوت اهلها) وافنيتهم وذلك لخبر البيهقى تؤخذ صدقات اهل البادية على مياههم وافنيتهم وهو منزل على ماقلنا (ويصدق مخرجها فى عددها ان كان ثقة وإلا فتعد والاسهل) عدها (عند مضيق) تمر به واحدة واحدة وبيد كل من المالك والساعى او نائبهما قضيب يشيران به الى كل واحدة او يصيبان به ظهرها لان ذلك ابعد عن الغلط فان اختلفا بعد العد وكان الواجب يختلف به اعاد العد وتعبيرى بالمخرج اعم من تعبيره بالمالك وقولى والاسهل من زيادتى (ولو اشترك اثنان) مثلا

إذ لا زكاة فيه لانه لغير معين اه . ويستفاد منه ان شرط ثبوت الخلطة ان الشريك لا بد وان يكون معينا فحينئذ لو كان عنده أربعون شاة وحال عليها الحول ولم يخرج عنها ثم حال عليها حول آخر أو أكثر لم يلزمه الا زكاة عام لنقصها عن النصاب في العام الثاني وما بعده ولا يقال هي مشتركة بين المالك والفقراء لما علمت ان هذه الخلطة لا أثر لها وكذا يقال فيما لو كان عنده عشرون دينارا ولم يخرج عنها حتى مضى عامان فأكثر فلا يلزمه الا زكاة عام ويقال مثله أيضا فيما لو كان له على شخص عشرون دينارا واستمرت في ذمته أعواما ثم قبضها المالك لا يلزمه الا زكاة عام تأمل (قوله أيضا ولو اشترك اثنان) أي بان كان بينهما مال مملوك لهما سواء كان باشتراك منهما بعقد أو لا كان ورثاه اه ع ش على م ر وعبارة شرح م ر في الدخول على هذه المسئلة ثم شرع في الخلطة وهي نوعان خلطة شركة ويعبر عنها بخلطة الاعيان والشيوع وخلطة جوار وتسمى خلطة أوصاف وقد شرع في الاول فقال ولو اشترك الخ ثم قال وهذه الشركة قد تفيد تخفيفا كالاشتراك في ثمانين على السواء أو تثقيلا كالاشتراك في أربعين أو تخفيفا على احدهما وتثقيلا على الآخر كان ملكا ستين لاحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها وقد لا تفيد شيئا كمائتين على السواء وتاتى هذه الاقسام في خلطة الجوار ايضا وهي النوع الثاني الذي اشار اليه بقوله كما لو خلطا جوارا انتهت وقوله وهذه الشركة الخ اي الشركة في الماشية واحترز عن الشركة في غيرها فانها لا تفيد تخفيفا اصلا إذ لا وقص في غير الماشية بل تارة تفيد التثقيل وتارة لا تفيد تثقيلا ولا تخفيفا اشار اليه البرماوي (قوله من اهل زكاة) وينبغي للولي ان يفعل بمال المولى عليه ما فيه المصلحة له من الخلطة وعدمها قياسا على ما تقدم في الاسامة وبقي مالو اختلفت عقيدة الولي والمولى عليه فهل يراعى عقيدة نفسه او عقيدة المولى عليه فيه نظر والاقرب الاول وكذا لو اختلفت عقيدته وعقيدة شريك المولى عليه فكل منهما يعمل بعقيدته فلو خلط شافعي عشرين شاة بمثلها لصبي حنفي وجب على الشافعي نصف شاة عملا بعقيدته دون الحنفي اه ع ش على م ر (قوله ولو في غير ماشية) اي ولو كان الاختلاط في غير ماشية اه شيخنا (قوله زكيا كواحد) ولاحدهما الاستقلال بالاخراج والنية اه ح ل وفي الروض وشرحه ما نصه فصل للساعي الاخذ من مال احدهما اي الخليطين ولو لم يضطر اليه بان كان مال كل منهما كاملا ووجد فيه الواجب كما له الاخذ من مالهما ولان المالين كالمال الواحد والماخوذ زكاة الجميع على الاشاعة والخليطان يتراجعان بان يرجع كل منهما على الآخر فيما اذا اخذ الساعي منهما وقد لا يتراجعان فيه كما سياتي ويرجع احدهما على الآخر فيما اذا اخذ من أحدهما والاصل في التراجع خبر وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية رواه البخاري في خبر أنس السابق واذا رجع الماخوذ منه رجع بالمثل في المثلي كالثمار والحبوب وبالقيمة في المتقوم كالابل والبقر فان خلطا عشرين شاة بعشرين شاة فاخذ الساعي واحدة لاحدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتها لا بقيمة نصفها لان قيمة نصفها انقص من نصف قيمتها للتنقيص فلو قلنا يرجع بها لاجحفنا به ولا يرجع بنصف شاة لانها غير مثلية وكذا لو خلطا مائة بمائة فاخذ الساعي ثنتين من أحدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتها لا بقيمة نصفهما ولا بشاة ولا بنصفي شاتين فان اخذ من كل منهما شاة فلا تراجع وان اختلفت قيمتهما إذ لم يؤخذ من كل منهما الا واجبه لو انفرد وان كان لزيد ثلاثون شاة ولعمرو عشر فاخذ الساعي الشاة من عمرو رجع على زيد بثلاثة ارباع قيمتها او اخذها من زيد رجع على عمرو بربع قيمتها وان كان لزيد مائة ولعمرو خمسون فاخذ الساعي الشاتين من عمرو رجع على زيد بثلثي قيمتهما او اخذهما من زيد رجع على عمرو بالثلث وان اخذ من كل منهما شاة رجع زيد بثلث قيمة شاته ورجع عمرو بثلثي قيمة شاته فان تساوى ما عليهما تقاصا وان كان لزيد اربعون من البقر ولعمرو ثلاثون منها فاخذ الساعي التبيع والمسنة من عمرو رجع باربعة اسباع قيمتهما او اخذهما من زيد رجع بثلاثة اسباع قيمتهما فان اخذ من كل منهما فرضه كان اخذ من زيد مسنة ومن عمرو تبيعا فلا تراجع كما مر نظيره خلافا للرافعي تبعا للامام وغيره في قولهم يرجع زيد بثلاثة اسباع قيمة

(من أهل زكاة في نصاب أو في أقل) منه (ولاحدهما نصاب) ولو في غير ماشية من نقد أو غيره (زكيا كواحد) لقوله في خبر أنس

المسنة وعمرو بأربعة أسباع قيمة التبيع فان أخذ التبيع من زيد والمسنة من عمرو رجع عمرو على زيد بأربعة اسباع قيمة المسنة ورجع عليه زيد بثلاثة اسباع قيمة التبيع ولا يعتبر في حق الرجوع فيما ذكر اذن الشريك الآخر في الدفع كما هو ظاهر الخبر السابق قال الزركشي وكلام الامام مصرح به لاذن الشارع فيه ولأن المالين بالخلطة صارا كالمال المنفرد وجرى عليه ابن الاستاذ وقال لان نفس الخلطة مسلطة على الدفع المبرىء الموجب للرجوع وقال الجرجاني لكل من الشريكين ان يخرج بغير إذن شريكه ومنه يؤخذ ان نية احدهما تغني عن نية الاخر وان قول الرافعي كالامام في كتاب الحج ان من ادى حقا على غيره يحتاج للنية بغير إذنه لا يسقط عنه محمول على غير الخليطين في الزكاة كما هو كلامهم كالخبر إذ لا فرق في الرجوع بغير اذن بين ان يخرج من المال المشترك وأن يخرج من غيره لكن نقل الزركشي عن القاضي أبي محمد المروزي في فتاويه ان محله إذا اخرج من المشترك والظاهر ان كلامهم كالخبر محمول عليه (فرع) وان ظلم الساعي احدهما كان اخذ منه شاة زائدة اوكريمة لم يرجع على الاخر الا بقسط الواجب عليه من واجبها فلا يرجع بقسط المأخوذ إذ المظلوم إنما يرجع على ظالمه ويسترد المأخوذ منها المأخوذ من الظالم ان بقي والا استرد ما فضل عن فرضه والفرض ساقط كما صرح به الاصل وان أخذ من أحدهما القيمة تقليدا للحنفي او كبيرة عن السخال تقليدا للمالكي سقط الفرض ورجع لانه مجتهد فيه بخلاف ما قبله فانه ظلم محض ه(فرع) ه قد ثبت التراجع الشامل للرجوع بجازا في خلطة الاشتراك مثل ان يكون بينهما خمس من الابل فيعطي احدهما الشاة فانه يرجع على الاخر بنصف قيمتها فان كان بينهما عشر فاخذ من كل منهما شاة ترجعا أيضا أي كما في خلطة الجوار فاذا تساويا في القيمة تقاصا وشمل كلامه ما إذا كان المأخوذ من غير جنس المال كما مثل به وما إذا كان من جنسه بان اخذ الفرض من مال أحدهما كما صرح به في المجموع او تفاوت قدر المالكين كان كان بينهما اربعون شاة لاحدهما في عشرين منها نصفا وفي العشرين الاخرى ثلاثة ارباعها وقيمة الشاة اربعة دراهم فان اخذت من العشرين المربعة رجع صاحب الأكثر على الآخر بنصف درهم أو من الاخرى رجع صاحب الاقل على الاخر بنصف درهم قاله ابن الرفعة فكلام المصنف اولى من تخصيص الاصل التراجع باخذ غير الجنس وما ذكر من التراجع المبني عليه التقاص إنما يأتي على ما مر عن الامام وغيره اي فيما إذا اخذ من زيد مسنة ومن عمرو تبيعا اما على الاصح فلا تراجع كما صرح به في المجموع وحيث تنازعا في قدر القيمة ولا بينة وتعذر معرفتها صدق المرجوع عليه بيمينه لانه غارم اه (قوله ولا يجمع بين متفرق) اي يكره لذلك فهو نهي تنزيه للمالك والساعي اه برماوي (قوله خشية الصدقة) اي خشية وجوبها او كثرتها وخشية سقوطها او قلتها اخذا مما بعده اه برماوي وعلى هذا فيختلف تقدير المضاف باختلاف الاحوال الاربعة الاتية اه رشيدي على م ر (قوله نهي المالك عن التفريق الخ) إذا تاملت هذا وجدت اقسام النهي المشترك فيها المالك والساعي ثمانية في حق كل اربعة وايضا أن يقال إن كان النهي عن التفريق خشية الوجوب في الجميع فهو الاول ومثاله ان يكون بين شخصين اربعون شاة على السواء فعند التفريق لا شيء فيها وعند الجمع فيها شاة وان كان عند التفريق خشية الكثرة في الجمع فهو الثاني ومثاله ان يكون بين اثنين مثلا مائتا شاة وشاتان على السواء فعند التفريق فيها شاتان وعند الجمع فيها ثلاث شياه وان كان عن الجمع خشية الكثرة في التفريق فهو الثالث ومثاله ان يكون عند اثنين مثلا كل واحد منهم اربعون شاة في الجمع فيها شاة وعند التفريق فيها شاتان على كل شاة وان كان عن الجمع خشية الوجوب في التفريق فهو الرابع لكنه مستحيل إذ كيف تكون الزكاة غير واجبة في مال عند جمعه وعند التفريق تكون واجبة هذه اقسام النهي بالنسبة للمالك وان كان النهي عن الجمع خشية السقوط في التفريق فهو الخامس ومثله كمثال الاول او عن الجمع خشية القلة في التفريق فهو السادس ومثاله كمثال الثاني او كان عن التفريق خشية القلة في الجمع فهو السابع ومثاله كمثال الثالث او كان عن التفريق خشية السقوط

ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة نهي المالك عن التفريق وعن الجمع

خشية وجوبها أو كثرتها ونهى الساعى عنهما خشية سقوطها أو قلتها والخبر ظاهر فى خلطة الجوار الآتية ومثلها خلطة الشيوع بل أولى وعلم من اعتبار اتحاد الجنس وان اختلف نوعه ومن التشبيه اعتبار الحول من سنة ودونها كما فى التمر والحب وتعتبر ابتداء حول الخلطة منها وافادت زيادتى أو فى أقل ولاحدهما نصاب أن الشركة فيما دون نصاب تؤثر إذا ملك أحدهما نصابا كان اشتركا فى عشرين شاة مناصفة وانفرد أحدهما بثلاثين فيلزمه أربعة أخماس شاة والآخر خمس شاة بخلاف ما إذا لم يكن لاحدهما نصاب وان بلغه بمجموع المالين كان انفراد كل منهما بتسعة عشر شاة واشتركا فى اثنين (كما لو خلطا جوارا) بكسر الجيم أفصح من ضمها (واتحد مشرب) أى موضع شرب الماشية (ومسرح) أى الموضع الذى تجتمع فيه ثم تساق الى المرعى (ومراح) بضم الميم أى مأواها ليلا (وراع) لها (وفحل نوع) بخلاف فحل كثر من نوع فلا يضر اختلافه للضرورة ومعنى اتحاده ان يكون مرسلا فى الماشية وان كان ملكا لاحدهما او معارا له أو لهما وتقييد اتحاد الفحل بنوع من زيادتى (ومحلب) بفتح الميم أى مكان الحلب بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكى سكونها (وناطور) بمهملة وحكى اعجامها أى حافظ الزرع والشجر (وجرين) أى موضع تجفيف التمر وتخليص الحب (ودكان ومكان حفظ ونحوهما) كمرعى وطريقه ونهر يسقى منه وحراث وميزان ووزان وكيال ومكيال وليس المراد ان ما يعتبر اتحاده يعتبر كونه واحدا بالذات بل ان لا يختص مال واحد منهم به فلا تضر التعدد حينئذ (لا حالب) فلا يشترط اتحاده كجاز الغنيم (و) لا (اناء) يحلب فيه كآلة الجز والتصريح بهذين من زيادتى (و) لا (نية خلطة)

فى الجمع فهو الثامن لكنه مستحيل إذ كيف تجب الزكاة فى قدر عند تفريقه وتسقط عنه عند جمعه اه عبد ربه وفى سم ما نصه مثال خشية القلة فى الاول اعنى الجمع ما لو كان لاحدهما مائة وللاخر مائة وواحدة فان على كل مع الانفراد شاة ولو خلطا كان عليهما ثلاثة فلا يجمع خشية لقلة فى الانفراد ومثال خشية الكثرة فيه ما لو كان مع كل اربعون فان كل حال الانفراد شاة وعليهما حال الاجتماع شاة واحدة فلا يجمع خشية الكثرة التى فى الانفراد ومثال خشية القلة فى الثانى اعنى التفريق ما لو كان مع كل اربعون فان على كل شاة فى حال الانفراد وعليهما معا شاة واحدة مع الاجتماع فلا يفرق بينهما خشية القلة التى فى الاجتماع ومثال خشية الكثرة فيه ما لو كان مع احدهما مائة ومع الآخر مائة وواحدة فان على كل حال الانفراد واحدة وعليهما معا حالة الاجتماع ثلاث فلا يفرق خشية الكثرة التى فى الاجتماع فتامل اه (قوله خشية وجوبها او كثرتها) كل منهما راجع للتفريق والجمع وقوله خشية سقوطها او قلتها كل منهما راجع للتفريق والجمع ايضا فتكون الاقسام ثمانية لكن يتعطل منها اثنان كما لا يخفى على من سبر الصور اه شيخنا (قوله بل أولى) أى لعدم تمييز المالين (قوله ودونها) فيه مسامحة لان هذا لا يقال له حول اه شيخنا وقوله كما فى التمر بالثاء المثلثة اه برماوى (قوله ويعتبر ابتداء حول الخلطة منها) اى الخلطة وذلك إذا لم يملكا النصاب الا حينئذ ولو خلطا فى اثناء العام ما ملكاه اوله زكيا ذلك زكاة العام لو لم يخلطا فيخرج كل واحد شاة لو كان لكل اربعون اه ح ل وعبارة شرح م ر ثم محل ما تقدم حيث لم يتقدم للخليطين حالة انفراد فان انعقد الحول على الانفراد ثم طرأت الخلطة فان اتفق حولاهما بان ملك كل واحد اربعين شاة ثم خلطاها فى اثناء الحول لم تثبت الخلطة فى السنة الاولى فيجب على كل واحد عند تمامها شاة وان اختلف حولاهما بان ملك هذا غرة المحرم وهذا غرة صفر وخلطا غرة ربيع فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة وإذا طرأ الانفراد على الخلطة فمن بلغ ماله نصابا زكاه والا فلا انتهت (قوله وانفرد احدهما بثلاثين) من هذا تعلم ان قوله إذا ملك احدهما نصابا اراد به اعم من ان يملك نصابا خارجا عما خالط به ومن ان يملك نصابا يتم بما خالط به اه برماوى (قوله واتحد مشرب) ويقال له مشرع بالعين المهملة يقال بعير شارع اى وارد الماء ومثله المكان الذى توقف فيه عند ارادة سقيها او الذى تنحى اليه ليشرب غيرها اه برماوى (قوله وراع) اصله الحافظ لغيره ومنه قيل للوالى راع وللعامة رعية وللزوج راع أيضا ثم خص فى العرف بحافظ الحيوان كما هنا اه برماوى وجمعه رعاة كقاض وقضاة ورعيان كشباب وشبان ويجمع ايضا على رعاء كما فى قوله تعالى حتى يصدر الرعاء الآية اه ع ش على م ر (قوله بفتح الميم) اما بكسرها فهو الاناء الذى يحلب فيه اه شوبرى (قوله اى مكان الحلب) ومثله موضع الانزاء بالنون والزاى وهو ضراب الذكور للاناث اه برماوى (قوله اى موضع تجفيف التمر الخ) عبارة شرح م ر بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر بفتح الموحدة والدال المهملة موضع تصفية الحنطة قاله الجوهرى وقال الثعالبى الجرين الزبيب والبيدر للحنطة والمربد بكسر الميم واسكان الراء للتمر انتهت وقد هجر الان اسم البيدر فى غالب الاماكن واشتهر الجرين لذلك مع اسقاط التحتية اه ق ل على الجلال (قوله ودكان) بضم الدال المهملة هو الحانوت اه شرح م ر وفى المصباح انه يذكر ويؤنث وانه اختلف فى نونه فقيل اصلية وقيل زائدة فعلى الاول وزنه فعلال وعلى الثانى فعلان (قوله ونهر يسقى منه) بالياء او التاء وفى بعض النسخ يستقى منه به لهما اه برماوى (قوله وكيال) وكذا حمال ومتعهد وحصاد وجذاذ بتشديد الذال الاولى وملقح ولقاط ونقاد ومناد ومطالب بالاموال اه برماوى (قوله فلا يضر التعدد حينئذ) فان كان لكل منهما نخيل أو زرع مجاور

النخيل الآخر أو لزرعه أو لكل واحد كيس فيه نقد في صندوق واحد وأمتعة تجارة في مخزن واحد ولم يتميز احدهما عن الاخر بشيء مما سبق ثبتت الخلطة لان المالين يصيران بذلك كالمال الواحد اه شرح م ر (قوله لان خفة المؤنة الخ) قد يشكل عليه السوم فان هذا التعليل موجود فيه وان لم ينو ومع ذلك قالوا لابد من قصده الاان يفرق بالخلطة ليست موجبة للزكاة باطلاقها اي في جميع صورها بل الموجب النصاب مع الحول وغيره من الشروط بخلاف السوم فانه موجب على خلاف الاصل فوجب قصده اه حج ببعض ايضاح ويؤخذ من عدم اشتراط نية الخلطة جواب ما وقع السؤال عنه في الدرس من ان جماعة اودعوا عند شخص دراهم ومضى عليها سنة هل تجب عليهم الزكاة ام لا وهو وجوب الزكاة سواء كان مال كل منهم يبلغ نصابا ام لا فيما يظهر فليراجع ثم رايت في ابن قاسم على الغاية ما نصه (فرع) عنده ودائع لا يبلغ في كل واحدة منها نصابا بالجملة في صندوق واحد جميع الحول فهل يثبت حكم الخلطة فيه ام لا والظاهر الثبوت لانطباق ضابطها ونية الخلطة لا تشترط ثم حيث ثبتت الخلطة فللساعي ان يأخذ الواجب او بعضه من مال احدهما دون الاخر واذا رجع المأخوذ منه على غيره رجع بقدر حصته من مجموع المالين مثلا في المثلي وقيمة في المتقوم اه اي حيث كان الساعي يرى اخذ القيمة اه ع ش على م ر (قوله زمنا طويلا) وهو الزمان الذي لا تصبر الماشية فيه على ترك العلف بلا ضرر بين اه ع ش على م ر وهو ثلاثة فاكثر (قوله او بتقرير التفرق) اي بان تفرق بنفسه فاقراه اه برماوي (قوله ضر) معنى ضرره نفي الخلطة اه ق ل اي ارتفعت الخلطة وان لم يؤثر ارتفاعها في الحول فمن كان نصيبه نصابا زكاه لتمام حوله من يوم ملكه لا من يوم ارتفاعها اه سم على الغاية اه ط ف وعبارة شرح الروض ولا فتراق لا يقطع حول النصاب بل ان لم ترتفع به الخلطة فذاك والا فمن كان نصيبه نصابا زكاه لتمام حوله من يوم ملكه لا من يوم ارتفاعها انتهت (قوله كذمي ومكاتب) عبارة شرح م ر فلو كان احد المالين موقوفا او لذمي او مكاتب او لبيت المال لم تؤثر الخلطة شيأ بل يعتبر نصيب من هو من اهل الزكاة ان بلغ نصابا زكاه زكاة المنفرد والا فلا زكاة اه (خاتمة) يسن للساعي ومثله المستحق عند اخذ الزكاة الدعاء للمالك ترغيبا له في الخير وتطييبا لقلبه بان يقول آجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت ولا يتعين دعاء بخصوصه ويكره ان يصلي عليه في الاصح اذ ذاك خاص بالانبياء والملائكة ما لم يقع ذلك تبعا لهم كالآل فلا يكره وهم بنو هاشم والمطلب من المؤمنين كما مر نعم من اختلف في نبوته كلقمان ومريم لا كراهة في افراد الصلاة والسلام عليهما لارتفاعهما عن حال من يقال له رضي الله عنه هذا كله في الصلاة من غير الانبياء والملائكة اما منهما فلا كراهة مطلقا لانها حقهما فلهما الانعام بها على غيرهما لخبر انه ﷺ قال اللهم صل على آل ابي اوفى والسلام كالصلاة فيما ذكر لكن المخاطبة به مستحبة للاحياء والاموات من المؤمنين ابتداء وواجبة جوابا كما سياتي في محله ولا يقع منه في غيبة في المراسلات منزل منزلة ما يقع خطابا ويسن الترضي والترحم على غير الانبياء من الاخيار قال في المجموع وما قاله بعض العلماء من ان الترضي مختص بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف قال المصنف ويستحب لكل من اعطى زكاة او صدقة او كفارة او نذرا او نحو كاقراء درس وتصنيف وافتاء وقراءة شيء من القرآن وتسبيح وذكر وغيرها من سائر القرب ان يقول ربنا انك انت السميع العليم اه شرح م ر وقوله الدعاء للمالك شمل ما لو دفع المالك بوكيله وعليه فاللائق ان يقول بارك الله لموكلك فيما ابقى وقوله ان يقول ربنا تقبل منا الخ وكذا ينبغي للطالب بعد حضوره ان يقول ذلك لان تعبه في التحصيل عبادة اه ع ش عليه

لان خفة المؤنة باتحاد المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه وانما شرط الاتحاد فيما مر ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة على المحسن ولتخف بالزكاة فلو افترق المالان فيما شرط الاتحاد فيه زمنا طويلا مطلقا أو يسيرا بقصد من المالكين أو احدهما او بتقرير التفرق ضر وخرج بأهل الزكاة غيرهم كذمي ومكاتب ﴿ باب زكاة النابت ﴾

﴿ باب زكاة النابت ﴾

لما كان النبات يستعمل مصدرا او اسما للشيء النابت وهو المراد هنا عدل عنه المصنف الى النابت لان النبات قد يوهم المصدر الذي ليس مرادا هنا وينقسم الى شجر وهو ما له ساق والى نجم وهو ما لا ساق له كالزرع قال تعالى

والنجم

والنجم والشجر يسجدان والاصل فى الباب الكتاب والسنة والاجماع اه برماوى وعبارة شرح م ر والاصل فى الباب قبل الاجماع مع ما يأتى قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وقوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض فاوجب الانفاق مما أخرجته الارض وهو الزكاة لانه لاحق فيما أخرجه غيرها انتهت * (فائدة) * نقل الجلال السيوطى فى الرسالة الورنبية فى السلالة الزينبية عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه ان كل ما انبتت الارض فيه دواء وداء الا الارز فانه دواء لاداء فيه ونقل فيها أيضا ان الارز كان جوهرة مودعا فيها نور النبى ﷺ فلما خرج منها تفتتت وصارت هكذا وبنى على ذلك انه يسن الصلاة على النبى ﷺ مادام يأكل عند أكله اه وفى البرماوى ما نصه قال السيوطى ويسن لمن أكل الارز أن يكثر من الصلاة والسلام على النبى الله صلى الله عليه وسلم مادام يأكل لانه خلق من نور المصطفى لكن تعقب بانه لم يثبت اه (قوله تختص) فاعله ضمير عائد لزكاة النابت وقوله بقوت الباء داخلة على المقصور عليه والقوت بمعنى المقتات اه شيخنا وفى المختار قات أهله من باب قال وكتب والاسم القوت بالضم وهو ما يقوم به بدن الانسان من الطعام وقته فاقتات كرزقه فارتزق واستقاته سأله القوت وهو يتقوت بكذا وأقات على الشىء اقتدر عليه وقال الفراء المقيت المقتدر كالذى يعطى كل رجل قوته قال تعالى وكان الله على كل شىء مقيتا وقيل المقيت الحافظ للشىء والشاهد له اه (قوله أيضا تختص بقوت) أى لان الاقتيات من الضروريات التى لا حياة بدونها فلذا أوجب الشارع منه شيئا لارباب الضروريات ويستثنى من القوت ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بارضنا فانه لازكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين لا تجب فيها الزكاة على الصحيح اذ ليس لها مالك معين ولو أخذ الامام الخراج على ان يكون بدلا عن العشر كان كأخذه القيمة فى الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وان نقص عن الواجب تممه اه شرح م ر وقوله فنبت بارضنا أى فى محل ليس مملوكا لاحد كالموات وقوله وغلة القرية الخ أى والحال ان الغلة حصلت من حب مباح او بذره الناظر من غلة الوقف أما لو استأجر شخص الارض وبذر فيها حبا يملكه فالزرع ملك لصاحب البذر وعليه زكاته وليس من الوقف على معين الوقف على امام المسجد على المعتمد فلا تجب عليه زكاة وقوله فيسقط به الفرض اى وتقوم نية الامام مقام نية المالك كالممتنع وليس منه ما يأخذه الملتزمون بالبلاد من غلة او دراهم لانهم ليسوا نائبين عن الامام فى قبض الزكوات ولا يقصدون بالمأخوذ الزكاة بل يجعلونه فى مقابلة تعبهم فى البلاد ونحوه * (تنبيه) * اخذ الزركشى من كلامهم ان ارض مصر ليست خراجية ثم نقل عن بعض الحنابلة انه انكر افتاء حنفى بعدم وجوب زكاتها لكونها خراجية فاشرط الخراجية ان من عليه الخراج يملكها ملكا تاما وهى ليست كذلك فتجب الزكاة اى حتى على قواعد الحنفية واجيب بانه بنى ذلك على ما اجمع عليه الحنفية انها فتحت عنوة وان عمر وضع على رؤس اهلها الجزية وعلى ارضها الخراج وقد اجمع المسلمون على ان الخراج بعد توظيفه لا يسقط بالاسلام ويأتى قبيل الامان ما يرد جزمهم بفتحها عنوة وصرح أئمتنا بان النواحى التى يؤخذ الخراج من ارضها ولا يعلم اصله يحكم بجواز اخذه لان الظاهر انه بحق ويملك اهلها لها فلهم التصرف فيها بالبيع وغيره لان الظاهر فى اليد الملك اه ع ش عليه (قوله من رطب وعنب) * (فائدة) * ثمرات النخيل والاعناب افضل الثمار وشجرهما افضل الاشجار باتفاق والنخل افضل من العنب لقوله صلى الله عليه وسلم اكرموا عماتكم النخل المطعمات فى المحل فوصف بما ذكر لانه خلق من فضلة طينة آدم فقدم عليه وثمره مثله وفى رواية اكرموا عمتكم النخلة فانها خلقت من فضلة طينة ابيكم آدم وليس من الشجر شجرة هى اكرم على الله تعالى من تلك الشجرة ولدت تحتها مريم عيسى فاطعموا نساءكم الولد الرطب فان لم يكن فتمر قيل انها كانت بمصر بقرية يقال لها اهناس وهى النخلة المذكورة فى قوله تعالى وهزى اليك بجذع النخلة لكن المشهور انها ولدته ببيت المقدس ونشأ به ثم دخل مصر وروى ابن ابى

(تختص بقوت اختيارا من رطب وعنب و) من (حب

شبيه ان تلك النخلة كانت عجوة أى ثمرها يقال لها العجوة وهو نوع من التمر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم العجوة لما اكل له وورد من كان طعامها فى نفاسها التمر جاء ولدها حليما فانه كان طعام مريم حين ولدت عيسى ولو علم الله تعالى طعاما خيرا لها من التمر لاطعمها اياه وعن الربيع بن خثيم ليس للنفساء عندى مثل الرطب ولا للمريض مثل العسل اى عسل النحل واسماؤه كثيرة تزيد على المائة وهو مقدم على العنب فى جميع القرآن وشبه بالمؤمن لانه يشرب برأسه ويموت بقطعه وينتفع بجميع اجزائه وهو الشجرة الطيبة المذكورة فى القرآن وليس فى الاشجار ما يحتاج اناثه الى ذكر غيره والمراد به التلقيح من حيث تصوره ولذا قدمه المصنف على العنب اه برماوى (قوله كبر) بضم الموحدة وهو معروف قال الراغب سمى بذلك لكونه اوسع ما يحتاج اليه فى الغذاء فان اصل البر بكسر الباء اسم يجمع الخير كله وقيل هو التوسع فى فعل الخير وقيل اكتساب الحسنات واجتناب السيآت وله خمسة اسماء نظمها بعضهم فقال

بر وسمر حنطة والفوم * قمح بمعنى واحد مرقوم

وسمى قمحا لانه ارفع الحبوب من قمحت الناقة رفعت راسها وأقمح الرجل اقماحا شمخ بانفه (فائدة) خرجت حبة البر من الجنة على قدر بيضة النعامة وهى الين من الزبد واطيب رائحة من المسك ثم صارت تنزل على هذه الهيئة الى وجود فرعون فصغرت وصارت كبيضة الدجاجة ولم تزل على هذه الهيئة حتى ذبح يحيى فصغرت حتى صارت كبيضة الحمامة ثم صغرت حتى صارت كالبندقة ثم صار كالحمصة ثم صغرت حتى صارت على ماهى عليه الآن فنسال الله تعالى ان لا تصغر عن ذلك اه برماوى (قوله فى اشهر اللغات) اى السبعة الاولى هذه والثانية كذلك ان الهمزة مضمومة ايضا والثالثة بضمها وتخفيف الزاى على وزن كتب جمعا والرابعة بضم الهمزة وسكون الراء بوزن قفل والخامسة حذف الهمزة وتشديد الزاى والسادسة رنز بنون بين الراء والزاى والسابعة فتح الهمزة مع تخفيف الزاى على وزن عضد اه سم اه ع ش على م ر (قوله وعدس) بفتح العين والدال المهملتين ومثلا البسلاه برماوى (قوله وذرة) بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة والدخن نوع منه اه برماوى (قوله وحمص) بكسر الحاء المهملة وتشديد مكسورة أو مفتوحة وآخره صاد مهملة برماوى (قوله وباقلاء) وهى الفول ويرسم بالياء فتشدد اللام ويقصر او بالالف فتخفف اللام ويمد وقد يقصر ومثله الدفسة وهى فى القاموس حبة كالجاروش لانها تقتات بمكة ونواحيها اختيارا بل قد تؤثر كثيرا على بعض ما ذكر واللوبيا والجلبان بضم الجيم وهو الهرطمان والماش بالمعجمة نوع منه اه برماوى (قوله لامره صلى الله عليه وسلم) أى أمر ندب كما سياتى لكن بالنسبة للخرص وايجاب بالنسبة للاخذ ومقتضى الحديث ان خرص النخل واخذ زكاته كان معلوما عندهم ومقررا اه شيخنا وقدم هذا الحديث على ما بعده لسلامته مما اوهمه الثانى من الحصر فى الاربعة اه ع ش (قوله كما يخرص النخل) انما جعل اصلا للعنب لان خرصه كان عند فتح خيبر سنة سبع والعنب كان بعده عند فتح الطائف سنة ثمان بعد فتح مكة اه برماوى (قوله لابى موسى الاشعرى) هو ابو موسى عبد الله بن قيس ولقبه صرمة الاشعرى الصحابى قدم مكة واسلم قبل الهجرة ثم هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة واستعمله النبى ﷺ على زبيد وعمر رضى الله عنه على الكوفة روى له عن رسول الله ﷺ ثلثمائة وستون حديثا والمتوفى بمكة وقيل بالكوفة سنة اثنتين او اربع واربعين وقيل سنة خمسين أو احدى وخمسين وهو ابن ثلاث وستين سنة اه برماوى (قوله الشعير) بفتح الشين المعجمة وحكى كسرها وهى لغة العامة اه برماوى (قوله والتمر) بالمثناة الفوقية اه برماوى (قوله وقيس بما ذكر فيهما) الذى ذكر فيهما التمر والزبيب والذى ذكر فى الثانى الشعير والحنطة فيقاس على التمر والزبيب ما لا يتمر ولا يتزبب كالرطب والبسر والعنب ويقاس على الشعير والحنطة ما يقتات به فى حال الاختيار اه سلطان (قوله اضافى) اى بالنسبة لاهل اليمن لانه لم يكن عندهم من المقتات الا الاربعة المذكورة فى الخبر اه برماوى وفى ع ش

كبر وأرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى فى أشهر اللغات (وعدس) وذرة وحمص وباقلا لامره صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا رواه الترمذى وابن حبان وغيرهما ولقوله صلى الله عليه وسلم لابى موسى الاشعرى ولمعاذ حين بعثهما الى اليمن لا تاخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقيس بما ذكر فيهما ما فى معناه والحصر فى الثانى اضافى

لخبر الحاكم وقال صحيح الاسناد عن معاذ انه صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء أزرع ذلك قصدا أم نبت اتفاقا والقضب بسكون المعجمة الرطب بفتح الراء وسكون الطاء وخرج بالقوت غيره كخوخ ومشمش وتين وجوز ولوز وتفاح وزيتون وسمسم وزعفران وبالاختيار ما يقتات ضرورة كحب حنظل وغاسول وترمس فلا تجب الزكاة في شيء منها (ونصابه) أي القوت الذي تجب فيه الزكاة (خمسة أوسق) فلا زكاة فيما دونها لخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (وهي بالرطل البغدادي ألف وستمائة) من الارطال لان الوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي وقدرت به

(قوله لخبر الحاكم الخ) فلا استدل به أول الامر واستغنى عما قبله ويقال أيضا لم صرفه عن ظاهره بعموم الحديث ولم يعكس بان يخص عمومه بظاهر الحصر اه شيخنا (قوله والبعل) بالجر عطفا على ما من قوله فيما سقت السماء اه شوبري وفي المصباح البعل النخل يشرب بعروقه فيستغنى عن السقي وقال أبو عمرو البعل والعذي بالكسر واحد وهو ما سقته السماء اه وفي المختار البعل أيضا العذي وهو ما سقته السماء وقال الاصمعي العذي ما سقته السماء والبعل ما يشرب بعروقه من غير سقي ولا سماء اه وفي المصباح والعذي مثال حمل من النبات والنخل والجمع أعذاء وفتح العين لغة يقال عذي عذا فهو عذ من باب تعب وغذي على فعيل أيضا (قوله وانما يكون ذلك) أي المذكور من العشر ونصفه وقوله والحبوب عطف عام على خاص اه شيخنا وهذا الى قوله صلى الله عليه وسلم مدرج من الراوي تفسير للمراد من الحديث اه ع ش (قوله فأما القثاء) بكسر القاف أي الخيار وقوله والبطيخ بكسر الموحدة ويقال فيه طبيخ أيضا وقوله والرمان بضم الراء المهملة معروف حلو او حامض اه برماوي (قوله سواء أزرع ذلك قصدا الخ) من هنا تعلم انه لا يشترط القصد وهو ما حكي في شرح المهذب الاتفاق عليه وعليه فما في التحرير وشرحه من اشتراط ان يزرعه مالكه او نائبه لاخراج ما انزرع بنفسه او زرعه غيره بغير اذنه فلا زكاة فيه كنظيره من السوم ضعيف الا ان يقال ذاك في ابتداء الزرع وما ذكر هنا في دوامه فهو كاشتراط قصد السوم في ابتداء دون الدوام اه ابن عبد الحق اه شوبري (قوله ام نبت اتفاقا) حتى لو سقط الحب من يد مالكه عند حمل الغلة او وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت وجبت زكاته إذا بلغ نصابا بلا خلاف اه شرح م ر (قوله والقضب بسكون الخ) عبارته في البيوع كقت بمثناة وهو علف البهائم ويسمى بالقرط والرطبة والفصفصة بكسر الفائين وبالمهملتين والقضب بمعجمة وقيل بمهملة انتهت (قوله وخرج بالقوت غيره) عبارة شرح م ر وخرج بما يؤكل تداويا او تنعما او تادما كالزيتون والزعفران الخ انتهت (قوله ومشمش) بكسر الميمين وقوله وتين اي بانواعه وهو بكسر التاء وسكون الياء بعدها نون وقوله وجوز بفتح الجيم وهو معروف وقوله ولوز اي غزاوي او شروي وكذا فستق وبندق وقوله وتفاح بضم التاء وكذا كمثرى وسفرجل وموز وبرقوق وقوله وسمسم بكسر السين ومثله القرطم بكسر القاف والطاء وضمهما وهو حب العصفر وقوله وزعفران تقدم الكلام عليه في أول كتاب الطهارة وهو يخرج من ثمر كالباذنجان عن اصل كالبصل والحق به الورس بفتح الواو وسكون الراء وهو نبت اصفر يصبغ به ويخرج من ثمر كالسمسم عن اصل كالقطن وهو كثير ببلاد اليمن وليس المراد به الكركم كما قيل وفيه نوع أسود اه برماوي (قوله في شيء منها) في بعض النسخ منهما اي مما لا يؤكل اقتياتا او ما يقتات ضرورة اه ح ل (قوله خمسة اوسق) جمع وسق بالفتح على الافصح وهو مصدر بمعنى الجمع لما جمعه من الصيعان قال تعالى والليل وما وسق اي جمع اه شرح م ر (قوله وهي بالرطل البغدادي الخ) وقدروها أيضا بالمن الصغير والكبير فهي بالمن الصغير ثمانمائة من وبالكبير ثلاثمائة وستة واربعون وثلثان واستفيد من هذا ان المن الكبير مساو للرطل الدمشقي وان المن الصغير رطلان بالبغدادي اه شرح م ر (قوله ألف وستمائة من الارطال) اي باتفاق الشيخين وكذلك تقدير الرطل الدمشقي بستمائة درهم والخلاف انما هو في تقدير الاوسق بالرطل الدمشقي المبني على الخلاف في تقدير الرطل البغدادي بالدراهم والحاصل ان هنا اربعة مسائل اثنان متفق عليهما واثنان مختلف فيهما اه شيخنا والصاع رطل دمشقي وسبع اخذا من قوله هنا وهو ستمائة درهم مع قوله الآتي في زكاة الفطر وهو اي الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم وسيأتي في كلام الشارح هنا ان الخمسة والثمانين سبع الرطل الدمشقي والاوسق بالرطل المصري الف رطل بمائة وثمانية وعشرون رطلا ونصف وثلث اوقية وسبعا درهم اه برماوي (قوله لان الوسق ستون صاعا) فاذا ضربت الخمسة اوسق في ستين صاعا بلغت ثلاثمائة صاع وقوله

والصاع أربعة أمداد أي فاذا ضربت الثلاثمائة صاع فى أربعة أمداد بلغت الف مد ومائتى مد وقوله والمد رطل وثلث اى فيكون الالف مد والمائتا مد الف رطل ومائتى رطل والف ثلث رطل ومائتى ثلث رطل والالف ثلث ومائتا ثلث باربعمائة رطل فضم هذه الاربعمائة الى الالف ومائتين يكون المجموع الفا وستمائة وقوله وهو ستمائة درهم اى باتفاق من النووى والرافعى كما علمت والخلاف بينهما انما هو فى رطل بغداد هل هو مائة وثلاثون كما يقول الرافعى او مائة وثمانية وعشرون واربعة أسباع درهم كما يقول النووى ويبنى على هذا الاختلاف زيادة عدة الخمسة اوسق بالدراهم وقلتها المبنى عليها زيادة عدتها بالدمشقى وقلتها وقوله اذا ضربتها أى المائة والثلاثين وقوله تقسم ذلك الخ ليس المراد القسمة بالمعنى المشهور وهو تحليل المقسوم إلى اجزاء متساوية عدتها بقدر عدة آحاد المقسوم عليه بل القسمة بالمعنى الآخر وهو معرفة مافى المقسوم من امثال المقسوم عليه فاذا قيل لك كم فى المائتى الف درهم والثمانية آلاف من أمثال الستمائة فاسهل طرق بيان ذلك ان تحلل الستمائة الى اضلاعها وهى عشرة وعشرة وستة وتقسم على الضلع الاول فما خرج تقسمه على الضلع الثانى فما خرج تقسمه على الضلع الثالث فما خرج فهو الجواب وذلك لانا إذا قسمنا المائتى الف والثمانية آلاف على الضلع الاول الذى هو العشرة الاولى خرج عشرون الفا وثمانمائة العشرون الفا من المائتين والثمانمائة من الثمانية الاف لانها ثمانون مائة وإذا قسمت هذا الخارج على الضلع الثانى وهو العشرة الثانية خرج الفان وثمانون الالفان من العشرين الفا والثمانون من الثمانمائة لانها ثمانون عشرة وإذا قسمت هذا الخارج على الضلع الثالث وهو الستة خرج ثلاثمائة وستة وأربعون وثلثان الثلثمائة من ثمانية عشر مائة والاربعون من مائتين واربعين والستة من ستة وثلاثين يبقى اربعة باثنى عشر ثلثا لكل واحد ثلثان وقوله يبلغ الفى درهم وبيان ذلك بعد ضرب الدرهم فى الالف والستمائة ان تضرب ثلاثة اسباع فى الف بثلاثة الاف سبع ثم تضربها فى الستمائة يحصل الف وثمانمائة سبع فيكون المجموع أربعة الاف سبع وثمانمائة سبع بستمائة وخمسة وثمانين صحيحة وخمسة اسباع وذلك لان سبع الاربعة الاف ومائتين ستمائة لان بسطها اثنان واربعون مائة وسبع الاثنين واربعين ستة يفضل من الثمانية المضمومة للاربعة الاف ستمائة بخمسة وثمانين صحيحة وخمسة أسباع فتضم هذه الستمائة والخمسة والثمانون الصحيحة والخمسة أسباع إلى ما تحصل من ضرب الدرهم المصاحب للثلاثة أسباع فى الالف والستمائة وهو الف وستمائة يكون المجموع الفى درهم ومائتى درهم وخمسة وثمانين وخمسة اسباع فتسقطها من المائتى الف والثمانية الاف يكون الفاضل ماذكره الشارح وقوله فى مقابلة ثلثمائة الخ وذلك لانك إذا ضربت الستمائة فى الثلثمائة واثنين واربعين كان الحاصل مائتى الف وخمسة الاف ومائتى درهم لانك إذا ضربت الستمائة فى ثلثمائة حصل مائة وثمانون ألفا وإذا ضربتها فى أربعين حصل اربعة وعشرون الفا وإذا ضربتها فى الاثنين حصل الف ومائتان فاذا ضم الحاصل بعضه إلى بعض كان مائتى الف وخمسة الاف ومائتى درهم وقوله لان سبع الستمائة المعنى لان الرطل ستمائة وسبع الستمائة الخ وقوله خمسة وثمانون وخمسة أسباع يعنى وإذا ضربتها فى ستة بلغت خمسمائة وأربعة وعشر وسبعين لان الحاصل من ضرب الثمانين فى الستة اربعمائة وثمانون ومن ضرب الخمسة فيها ثلاثون ومجموعها خمسمائة وعشرة ومن ضرب الخمسة اسباع فيها ثلاثون سبعا باربعة صحيحة وسبعين تضم الى الخمسمائة والعشرة يكون المجموع خمسمائة وأربعة عشر وسبعين تأمل (قوله لانه الرطل الشرعى) أى الذى وقع التقدير به فى زمان الصحابة واستقر عليه الامر اه ع ش على م ر (قوله خلافا لما صححه الرافعى) ويزيد قوله فى الارطال الدمشقية على النووى ثلاثة ارطال وثلثين وسبع ويزيد قوله اى الرافعى فى الرطل البغدادى على النووى بدرهم وثلاثة اسباع درهم اه شيخنا (قوله فعليه إذا ضربتها الخ) أى على ماصححه الرافعى فى رطل بغداد إذا ضربتها أى المائة الثلاثين ومراده بهذا بيان البناء الذى قاله اى فلما قال الرافعى ان رطل بغداد ماذكر لزمه القول بان الاوسق

لانه الرطل الشرعى (وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وبالدمشقى) وهو ستمائة درهم (ثلثمائة واثنان وأربعون) رطلا (وستة أسباع) من رطل بناء على ماصححه النووى من ان رطل بغداد ماذكر خلافا لما صححه الرافعى من انها بالدمشقى ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثمائة بناء على ماصححه من ان رطل بغداد مائة وثلاثون درهما فعليه إذا ضربتها فى الف وستمائة رطل مقدار الخمسة أوسق تبلغ مائة الف درهم وثمانية آلاف يقسم ذلك على ستمائة يخرج ماذكره

بالدمشقي ماقاله وبيانه انك اذا ضربت عدد الرطل البغدادي بالدراهم في عدد الاوسق بالرطل الدمشقي يبلغ ماقاله الشارح والغرض حينئذ اخراج ذلك القدر ارطالا دمشقية ليظهر قول الرافعي فيها فقال الشارح تقسم ذلك اى المقدار المذكور ولكن ليس المراد من القسمة معناها الاصطلاحي عليه وهو حل المقسوم الى آحاد عدتها بقدر آحاد المقسوم عليه بل المراد معرفة مافي المقسوم من امثال المقسوم عليه اى كم في المبلغ المذكور من امثال الستمائة التى هي الرطل الدمشقي وطريق القسمة عليها ان تقسم على اضلاعها التى تركبت منها وهي عشرة وعشرة وستة لانها قامت من ضرب عشرة في عشرة وضرب الحاصل في ستة بان تقسم المبلغ المذكور على عشرة ثم تاخذ الحاصل من هذه القسمة فتقسمه على العشرة الاخرى ثم تاخذ الحاصل من هذه القسمة فتقسمه على ستة يخرج المطلوب وتقدم بسط ذلك وهناك طريق اخرى وهي ان تاخذ نصف عشر عشر المقسوم وتقسمه على نصف عشر عشر المقسوم عليه يخرج المطلوب ولعل هذه اسهل اه شيخنا (قوله وعلى ماصححه النووى) اى وبيان البناء على ماصححه النووى حيث قال في رطل البغدادي انه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم حتى يلزمه القول بان الاوسق بالدمشقي ماقاله ان تضرب الخ وكان القياس على ما مر ان تضرب قدر الرطل البغدادي بالدراهم عنده في قدر الاوسق بالرطل البغدادي وتقسم الحاصل على الرطل الدمشقي لكن في ذلك طول فلذلك ارشدك الشارح الى طريق اسهل فقال تضرب ماسقط الخ اه شيخنا (قوله يبقى مائتا الف الخ) اى وذلك عدد الخمسة اوسق بالدراهم على طريقة النووى في رطل بغداد (قوله في مقابلة ثلثمائة الخ) اى بواسطة القسمة على الستمائة التى هي الرطل الدمشقي باحدى الطريقتين المذكورتين وقوله في مقابلة ستة أسباع رطل اى لان قسمته على الستمائة قسمة قليل على كثير فتكون بالنسبة ونسبة المذكور اليها ستة اسباع فلذلك علله بقوله لان سبع الستمائة الخ اى فاذا كرره ست مرات كان هو العدد المقسوم اه شيخنا (قوله في مقابلة ثلثمائة الخ) اى يخرج من قسمتها ماذكر باحدى الطريقتين السابقتين اسهلهما طريقة اخذ نصف عشر العشر فقسم العدد المذكور بقوله لان مائتى الف الخ عشرون الفا وخمسمائة وعشرون وعشر هذا العدد الفان واثنان وخمسون ونصف هذا العشر ألف وستة وعشرون فاذا قسمت على الستمائة خرج ماذكر بعد رد الستمائة الى ثلاثة لان عشرها ستون وعشر الستين ستة ونصفها ثلاثة فاذا قسم الالف والستة والعشرون على ثلاثة خرج ماذكره لان تسعمائة من الالف على ثلاثة يخرج منها ثلثمائة يبقى من الالف مائة مع الستة والعشرين فمن المائة والعشرين يخرج اربعون ومن قسمة الستة على الثلاثة يخرج اثنان فهذا معنى قوله في مقابلة ثلثمائة الخ والستة أسباع الباقية هي المذكورة بقوله والباقي وهو خمسمائة في مقابلة ستة اسباع رطل أى أنه يخرج من قسمتها على الستمائة ستة اسباع رطل لانها اقل منها وقسمة القليل على الكثير بالنسبة تامل (قوله خرج ماصححه) اى الاصل وهو ثلثمائة واثنان واربعون وستة اسباع اه شيخنا (قوله والنصاب المذكور تحديد) اى خلافا لما في المجموع في باب الطهارة ولما في شرح مسلم ورؤس المسائل للنووى من انه تقريب اه ح ل (قوله تحديد) اى كما في نصاب المواشي وغيرها وهو المعتمد وقيل تقريب وعليه فيحمل نقص القليل كرطلين مثلا اه برماوى (قوله والعبرة فيه بالكيل) فكيله بالاردب المصرى كما قاله القمولى ستة ارادب وربع اردب وهو المعتمد بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وان قال السبكى انه خمسة أرادب ونصف اردب وثلث اردب وانه اعتبر القدح المصرى بالمد الذى حرره فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان الا سبعى مد وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف فثلثمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة وهى خمسة أرادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا وعلى الاول ستمائة اه شرح م ر اه شوبرى (قوله استظهارا) اى طلبا لظهور استيعاب الواجب اه ع ش (قوله ويعتبر جافا الخ) يتوهم ان في

وعلى ما صححه النووى تضرب ماسقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة اسباع درهم في ألف وستمائة يبلغ ألفى درهم ومائتى درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة أسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الاول يبقى مائتا ألف وخمسة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم واذا قسم ذلك على ستمائة خرج ماصححه لان مائتى ألف وخمسة آلاف ومائتى درهم في مقابلة ثلثمائة واثنين واربعين رطلا والباقي وهو خمسمائة واربعة عشر درهما وسبعا درهم في مقابلة ستة أسباع رطل لان سبع الستمائة خمسة وثمانون وخمسة أسباع والنصاب المذكور تحديد والعبرة فيه بالكيل وانما قدر بالوزن استظهارا والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فانه يشتمل على الخفيف والرزين (ويعتبر) في قدر النصاب غير الحب من رطب وعنب حالة كونه (جافا ان تجفف غير ردىء)

والا فرطبا) يعتبر (ويقطع باذن) من الامام وتخرج الزكاة منه (كالوضر أصله) لامتصاصه ماءه لعطش فانه يعتبر رطبا ويقطع بالاذن ويؤخذ الواجب رطبا وقولى ويقطع الى آخره مع التقييد بغير الردىء من زيادتى (و) يعتبر فيما ذكر (الحب) حالة كونه (مصفى) من تبنه بخلاف ما يؤكل قشره معه كذرة فيدخل فى الحساب وان أزيل تنعما كما يقشر البر ولا تدخل قشرة الباقلا السفلى على ما فى الروضة كأصلها نقلا عن العمدة لكن استغرب به فى المجموع قال الاذرعى وهو كما قال والوجه ترجيح الدخول أو الجزم به (وما ادخر فى قشره) ولم يؤكل معه (من أرز وعلس) بفتح العين واللام نوع من البر (فعشرة أوسق غالبا) نصابه اعتبارا لقشره الذى ادخاره فيه أصلح له وأنقى بالنصف وقد يكون خالصها من ذلك دون خمسة أوسق فلا زكاة فيها أو خالص ما دونها خمسة أوسق فهو نصاب وذلك ما احترزت عنه بزيادتى غالبا وتعبيرى بما ذكر أولى من قوله كارز وعلس لسلامته من ايهام انه بقى شىء من المحبوب فى قشره وليس كذلك (ويكمل) فى نصاب (نوع بآخر كبر بعلس) لانه نوع منه كما مر وهو قوت صنعاء اليمن وخرج بالنوع الجنس فلا يكمل بآخر كبر فلما
أو شعير بسلت بضم السين وسكون اللام فهو جنس مستقل لا بر ولا شعير فانه حب يشبه البر فى اللون والنعومة والشعير فى برودة الطبع

هذه العبارة حذف نائب الفاعل الذى فسره الشارح بقوله غير الحب ويجاب بانه ليس محذوفا وانما هو ضمير مستتر يعود على القوت المذكور سابقا لكن المراد بعض القوت وهو خصوص غير الحب بدليل مقابلته بقوله والحب مصفى وقوله جافا حال من الضمير المستتر اه شيخنا (قوله والا فرطبا) أى بتقدير الجفاف فلا بد من الجفاف بالفعل فيما يجف أو تقديرا فيما لا يجف وهذا هو المعتمد وقوله ويقطع باذن راجع لقوله والا فرطبا يدل على هذا كلامه بعد وانظر ما وجه اشتراط الاستئذان اه شيخنا وعلله ق ل على الجلال بقوله ويجب استئذان العامل لانه شريك اه وعبارة ع ش على م ر فلا بد من الجفاف بالفعل فيما يجف أو تقديرا فيما لا يجف لانه اذا تعذر الجفاف بالفعل لا يتعذر تقديره لا يقال حيث لم يكن له جفاف فكيف يمكن تقديره لانا نقول يمكن اعتباره بالقياس الى ما يجف من غيره لان غاية الامر ان ما لا يجف قام به مانع من التجفيف وهو لا يمنع ان يجىء منه مثل ما يجىء من غيره لو فرض زوال المانع انتهت (قوله أيضا والا فرطبا) بفتح الراء وسكون الطاء والرطب خلاف الجاف فيصدق بالرطب بضم الراء وفتح الطاء والعنب وبالبسر فيصح اخراج البسر ويجزى حيث لم يثبت منه رطب فيجب اخراجه فى هذه الحالة اه ع ش على م ر نقلا عن سم على حج (قوله ويقطع باذن من الامام) عبارة شرح م ر ويجب استئذان العامل فى قطعه كما فى الروضة فان قطع من غير استئذانه اثم وعزر ان رأى ولا ضمان وعلى الساعى ان يأذن له خلافا لما صححه فى الشرح الصغير من الاستحباب نعم ان اندفعت الحاجة بقطع البعض فيما لو احتاج لقطعه لنحو عطش لم تجز الزيادة عليها انتهت وهذا واضح فيما اذا كان ثم عامل والا وجب استئذان الامام أو نائبه ولو فوق مسافة العدوى اه ع ش عليه (قوله من تبنه) أى ومن قشر لا يؤكل معه فكان الانسب زيادة هذا لاجل قوله بخلاف الخ اه شيخنا (قوله والوجه ترجيح الدخول الخ) من جملة كلام الاذرعى وهو المعتمد اه ع ش (قوله اعتبار القشرة الى قوله بالنصف) فعلم انه لا تجب تصفيته من قشره وان قشره لا يدخل فى الحساب اه شرح م ر وفى فتاوى الشهاب م ر ما نصه سئل الشهاب م ر عمن عليه زكاة أرز شعير وضرب ذلك الواجب حتى صار أبيض فحصل منه نصف أصله مثلا ثم أخرجه عن الارز الشعير هل يجزى أم لا فاجاب بانه لا يجزىء ما أخرجه عن واجبه اه أقول هذا قد ينافيه قول الشارح فعلم أنه لا تجب تصفية الخ فالقياس الاجزاء ويوجه بان ما فعله هو الاصل فى حقه وليس فيه تصرف على الفقراء فى حصتهم وانما أسقط عنهم تبييضه تخفيفا عليهم وليس فيه تفويت على الفقراء بل فيه رفق بهم لتحمل المؤنة عنهم وبقى ما لو لم يضرب وشك فيما حصل عنده هل يبلغ خالصه خمسة أوسق أو لا هل تجب عليه الزكاة أم لا فيه نظر والاقرب عدم الوجوب لان الاصل ولا يكلف ازالة القشر ليختبر خالصه هل يبلغ نصابا أو لا ولا يشكل ذلك بما لو اختلط اناء من ذهب وفضة وجهل الاكثر حيث كلف امتحانه بالسبك وغيره مما ذكر ثم لانه هناك تحقق الوجوب وجهل قدر الواجب بخلافه هنا فانه شك فى أصل الوجوب اه ع ش عليه (قوله وقد يكون خالصها) أى العشرة وقوله من ذلك أى مما ادخر فى قشره اه شيخنا (قوله أولى من قوله كارز وعلس) جوابه ان الكاف استقصائية كما فى شرح م ر اه (قوله ويكمل نوع بآخر) أى لاشتراكهما فى الاسم وان تباينا فى الجودة والرداءة وان اختلف مكانهما وهو شامل لتكميل ما يتتمر من الرطب بما لا يتتمر منه اه ح ل (قوله أيضا ويكمل نوع بآخر) أى حيث كانا فى عام واحد أخذا من قوله بعد ويضم بعض كل الخ اه ح ل (قوله وهو قوت صنعاء اليمن) ويكون فى الكم الواحد منه حبتان وثلاث وتزول كمامه الا بالرحى الخفيفة أو المهراس وبقاؤه فيه أصلح اه برماوى (تنبيه) يقع كثيرا ان البر يختلط بالشعير والذى يظهر ان الشعير ان قل بحيث لو ميز لم يؤثر فى النقص لم يعتبر فلا يجزى اخراج شعير ولا يدخل فى الحساب والا لم يكمل أحدهما بالآخر فما كمل نصابا منه أخرج عنه من غير المختلط اه حج اه ع ش على م ر (قوله بسلت) وهو الذى تسميه العامة شعير النبى صلى الله عليه وسلم اه ع ش (قوله

فلما اكتسب من تركيب الشبهين وصفا انفرد به وصار أصلا برأسه (ويخرج من كل) من النوعين (بقسطه فان عسر) اخراجه لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع منها (فوسط) منها يخرجه لاأعلاها ولاأدناها رعاية للجانبين ولو تكلف واخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل (ولا يضم ثمر عام وزرعه الى) ثمر وزرع عام (آخر) في اكمال النصاب وان طلع ثمرا لعام الثانى قبل جذاذ ثمر الاول (ويضم بعض كل) منهما (الى بعض) وان اختلف ادراكه لاختلاف انواعه او بلاده حرارة أو برودة كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع ادراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها (ان اتحد فى العام قطع)للثمر وللزرع وان لم يقع الاطلاعان فى الثمر والزراعتان فى الزرع فى عام لان القطع هو المقصود وعنده يستقر الوجوب ويستثنى مما ذكر مالو اثمر نخل مرتين فى عام فلا ضم بل هما كثمرة عامين

فلما اكتسب الخ) غرضه بهذا الرد على قولين ضعيفين حكاهما فى المنهاج قيل انه شعير فيضم له لشبهه به فى برودة الطبع وقيل حنطة فيضم لها لشبهه لها فى اللون والملاسة اه من شرح م ر (قوله وصفا) عبارة شرح م ر طبعا وهى اولى اه شوبرى (قوله ويخرج من كل بقسطه) اى لانتفاء المشقة وهذا بخلاف ماتقدم فى الماشية حيث يدفع نوع مع مراعاة القيمة والتوزيع ولا يكلف بعضا من كل نوع لمافيه من المشقة ومن ثم كان لاوقص هنا بخلاف الماشية اه ح ل (قوله أيضا ويخرج من كل بقسطه) مفهومه انه لو أخرج من احد النوعين عنهما لا يكفى وان كان ماأخرج منه أعلى قيمة من الآخر وليس مرادا لانه لاضرر على الفقراء وليس بدلا عن الواجب لاتحاد الجنس اه ع ش على م ر (قوله فان عسر فوسط) فلو اخرج من الاعلى أجزأ لانه زاد خيرا قال فى شرح البهجة اه شوبرى (قوله ولا ادناها) أى ولو برعاية القيمة اه ع ش (قوله رعاية للجانبين)أى المالك او المستحقين فراعينا المالك فى عدم إخراج الاعلى وراعينا المستحقين فى عدم إخراج الادنى اه شيخنا (قوله ولا يضم ثمر عام وزرعه الخ) بان انقطع كل فى عام على ما يراه الماوف وبان اطلع كل فى عام بالنسبة للثمر اه ح ل (قوله قبل جذاذ ثمر) الاول بفتح الجيم وكسرها وإهمال الدالين واعجامها أى قطعه اه شرح م ر (قوله ويضم كل الخ) هذا مقابل قوله الخ فكأنه قال ويضم بعض كل لبعض ان اتحد العام دل على ذلك قوله ان اتحد فى العام قطع وعبارة أصله ويضم ثمر العام الواحد بعضه إلى بعض وإن اختلف إدراكه انتهت (قوله ويضم بعض كل منهما) اى الثمر والزرع بان كان عنده أنواع من التمر او الزبيب او الزرع ولم يبلغ كل نوع خمسة اوسق وكتب أيضا سواء كان كل واحد نصابا أو بعض نصاب وإذا ضما بلغا نصابا او احدهما نصابا والاخر بعض نصاب اه ح ل (قوله وإن اختلف إدراكه)وعليه فلو أدرك بعضه ولم يبلغ نصابا جاز له التصرف فيه ثم اذا ادرك باقيه وكمل به النصاب زكى الجميع ان كان الاول باقيا او تالفا فان سبق له بيع تبين بطلانه فى قدر الزكاة ويجب على المشترى رده ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا ثم رأيت فى كلام سم على حج ما يصرح بذلك فيراجع اه ع ش على م ر (قوله كنجد وتهامة)ومثل الاول الاسكندرية والشام ومثل الثانى صعيد مصر اه برماوى (قوله ان اتحد فى العام قطع) اى بالقوة لا بالفعل اه ح ل وهذا ضعيف بالنسبة للثمر ومعتمد بالنسبة للزرع فيشترط وقوع حصاد لزراعتين فى سنة بان يكون بين حصادى الاول والثانى دون اثنى عشر شهرا عربية ولاعبرة بابتداء الزرع لان الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب ويكفى عن الحصاد زمن امكانه على الاوجه اه حج (قوله قطع للثمر والزرع)المعتمد فى الثمر اعتبار الاطلاع اى البروز وفى الزرع اعتبار القطع والمراد بالعام اثنا عشر شهرا وتحسب من حين الزراعة الاولى فى الزرع او البروز الاول فى الثمر وصورة اختلاف العام فى الزرع مع اتحاد القطع فيه ان يزرع أو لا فى المحرم ويقطع فى رجب ثم فى العام الثانى يزرع فى صفر ويقطع فى جمادى فبين الزراعتين اكثر من عام وبين القطعتين دون عام فيقال اتحد القطع فى العام اه شيخنا وعبارة شرح م ر والمراد بالعام هنا اثنا عشر شهرا عربية قال الشيخ والقول بانه أربعة أشهر غير صحيح وأشار بذلك إلى الرد على ابن الرفعة لانه نقله عن الاصحاب انتهت ثم قال وزرع العام يضمان وان اختلف زراعته فى الفصول ويتصور ذلك فى الذرة فانها تزرع فى الربيع والخريف والصيف اه ثم قال والمستخلف من اصل كذرة سنبلة مرة ثانية فى عام يضم الى الاصل بخلاف نظيره من الكرم والنخل لانهما يراد ان للتابيد فجعل كل حمل كثمرة عام بخلاف الذرة ونحوها فالحق الخارج منها ثانيا بالاول كزرع تعجل ادراك بعضه اه (قوله وان لم يقع الاطلاعان)الاطلاع هو الظهور والبروز يقال اطلع اى ظهر اه شيخنا ح ف وفى المختار اطلع النخل اخرج طلعه اه(قوله مالو اثمر نخل) اى او كرم وقوله فلا ضم اى وان اتحد قطعهوما فى العام لانهما يرادان للتابيد وقوله وان اعتبر ابن المقرى الخ المعتمد كلام ابن المقرى اه ح ل (قوله مرتين فى عام) بان ينفصل الحمل الثانى عن الحمل الاول وأما ما يخرج متتابعا بحيث

وذكر اتحاد القطع في الثمر من زيادتي وبه صرح في الحاوي الصغير وهو الموافق لاعتبار اتحاد حصاد الزرع في العام وان اعتبر ابن المقري اتحاد اطلاع الثمر فيه وما تقرر من اعتبار اتحاد قطع الزرع فيه هو ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين لكن قال الاسنوي أنه نقل باطل ولم أر من صححه فضلا عن عزوه إلى الاكثرين بل صحح كثيرون اعتبار اتحاد الزرع في العالم ويجاب بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ (وفيما شرب) من ثمر وزرع (بعروقه) لقربه من الماء وهو البعل (او بنحو مطر) كنهر وقناة حفرت منه وان احتاجت الى مؤنة (عشر وفيما شرب) منهما (بنضح) من نحو نهر بحيوان ويسمى الذكر ناضحا والانثى ناضحة ويسمى هذا الحيوان أيضا سانية (أو نحوه) كدولاب بضم أوله وقد يفتح وهو مايديره الحيوان وكناعورة وهو مايديره الماء وكماء ملكه ولو بهبة لعظم المنة فيها أو غصبه لوجوب ضمانه (نصفه) اى نصف العشر والفرق ثقل المؤنة في هذا وخفتها في الاول والاصل فيهما خبر البخاري فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وخبر الحاكم السابق والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما سقي بالسيل الجاري اليه في حفر وتسمى الحفرة عاثوراء لتعسر المار بها اذا لم يعلمها وتعبيري بنحو في الموضعين أعم مما عبر به فيهما (وفيما شرب بهما) أي بالنوعين كمطر ونضح (يسقط باعتبار المدة) أي مدة عيش الثمر والزرع ونمائهما لا باكثرهما ولا بعدد

يتأخر بروز الثاني عن بروز الأول بنحو يومين أو ثلاثة ثم يلاحق به في الكبر فكله حمل واحد اه ع ش على م ر (قوله وذكر اتحاد القطع) اى الحصاد قال شيخنا والمراد بالحصاد حصوله بالقوة لا بالفعل كما افاده الكمال ابن ابي شريف وقال ان تعليلهم يرشد اليه اه شرح م ر اه شوبرى (قوله وان اعتبر ابن المقري الخ) هذا هو المعتمد وقوله هو ما صححه الشيخان ما صححاه هو المعتمد والفرق بين الثمر حيث اعتبر فيه اتحاد الاطلاعين وبين الزرع حيث اعتبر فيه اتحاد الحصادين ان الثمر بمجرد الاطلاع يصلح للانتفاع به بسائر انواعه بخلاف الزرع فانه لا ينتفع به بمجرد الظهور والبروز وانما المقصود منه للادميين خاصة فاعتبر حصاده اه ع ش على م ر (قوله ونقلاه) اى نقلا التصحيح وهو انسب بكلام الاسنوي بعد من تفسير الضمير باعتبار اتحاد القطع وقوله بان ذلك اى عدم الرؤية الذى قاله الاسنوي (قوله لان من حفظ حجة على من لم يحفظ) أى لان المثبت مقدم على النافي اه شرح م ر (قوله وفيما شرب بعروقه الخ) ولا يجب في المعشرات زكاة لغير السنة الاولى بخلاف غيرها مما مر لانها انما تتكرر في الاموال النامية وهذه منقطعة النماء معرضة للفساد اه شرح م ر (قوله وان احتاجت إلى مؤنة) وعلل ذلك بانها انما تحفر لاصلاح القرية فاذا تهيأت وصل الماء من النهر اليها المرة بعد الاخرى بخلاف السقي بالنضح ومن النضح الالة المعروفة بالشادوف والنطالة اه برماوي (قوله وفيما شرب بنضح او نحوه الخ) فان قلت لم وجبت الزكاة فيما سقي بمؤنة ولم تجب في المعلوفة قلت لان من شأن العلف كثرة المؤنة بخلاف الماء من شأنه خفة المؤنة بل هو من شأنه الاباحة ولان القوت ضروري فوجبت فيه الزكاة لاولى الحاجات وان حصل بمؤنة ولا كذلك الحيوان فليتامل اه سم اه شوبرى (قوله بحيوان) بان يحمل الماء على ظهره بدليل قوله ويسمى هذا الحيوان ايضا سانية أى كما يسمى ناضحا وفي المختار والسانية الناضحة وهي الناقة التي يستقى عليها وفي المثل سير السواني سفر لا ينقطع اه (قوله سانية) بسين مفتوحة بعدها الف ثم نون ثم ياء من سنت بمعنى سقيت يقال سنيت الناقة وكذا السحاب يسنو اذا سقت اه برماوي (قوله كدولاب) هو فارسي معرب ويقال المنجنون بثلاث نونات وجيم والدالية ايضا فعطف الدالية بعده مرادف وقيل للدالية اسم للبكرة وقيل جذع قصير يداس احد طرفيه فيرفع الاخر الماء وسميت دالية لانها تدلى إلى الماء فتخرجه (فائدة) السيح هو الجاري على وجه الارض بسبب فتح مكان من النهر ونحوه اه برماوي (قوله وهي مايديره الماء) اى بنفسه وحيث كان الماء يديرها بنفسه هلا وجب فيما سقي بها العشر لخفة المؤنة راجعه اه ع ش على م ر (قوله وفيما شرب بهما) يتصيد للضمير معنى يليق به وقد فسره بالنوعين ويعبر عن النوعين بعبارة تناسب لان كلا من النوعين فيه فردان بان يقال هما ما لا مؤنة فيه وما فيه مؤنة اه وفي البرماوي ما نصه والضابط ان يقال متى سقي بماء لا كلفة فيه وجب العشر والا فنصف العشر اه (قوله لا باكثرهما) متعلق بمحذوف اى لا يعتبر باكثرهما وقوله ولا بعدد السقيات متعلق بمحذوف اى ولا يسقط بعدد السقيات وغرضه بهذا الرد على قولين ضعيفين حكاهما في المنهاج وعبارته مع شرح المحلي وواجب ما سقي بهما اى بالنوعين كالنضح والمطر سواء ثلاثة ارباعه اى العشر عملا بواجب النوعين فان غلب احدهما ففي قول يعتبر فان كان الغالب المطر فالواجب العشر او النضح فنصف العشر والاظهر يسقط والغلبة والتقسيط باعتبار عيش الزرع او الثمر ونمائه وقيل بعدد السقيات والمراد النافعة بقول اهل الخبرة ويعبر عن الاول باعتبار المدة فلو كانت المدة من يوم الزرع الى يوم الادراك ثمانية اشهر واحتاج في ستة اشهر زمن الشتاء والربيع الى سقيتين فسقي بماء السماء وفي شهرين زمن الصيف الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح فان اعتبرنا عدد السقيات فعلى قول التوزيع يجب خمسا العشر وثلاثة اخماس نصف العشر وعلى قول اعتبار الاغلب يجب نصف العشر لان عدد السقيات بالنضح اكثر وان اعتبرنا المدة فعلى قول

التوزيع

السقيات فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلا إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر واحتاج في أربعة منها إلى سقية فسقى بالمطر وفي الاربعة الاخرى إلى سقيتين فسقى بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منهما باعتبار المدة أخذا بالاستواء أو احتاج في ستة منها إلى سقيتين فسقى بماء السماء وفي شهرين إلى ثلاث سقيات فسقى بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر ولو اختلف المالك والساعي في انه سقى بماذا صدق المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه فان اتهمه الساعي حلفه ندبا ولو كان له زرع أو ثمر مسقى بمطر وآخر مسقى بنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم أحدهما إلى الآخر لتمام النصاب وان اختلف قدر الواجب وهو العشر في الاول ونصفه في الثاني (فرع) لو علمنا أن أحدهما أكثر وجهلنا عينه فالواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر فيؤخذ اليقين إلى أن يعلم الحال قاله الماوردي وتعبيري بالمدة أعم من تعبيره بعيش الزرع ونمائه (وتجب) الزكاة فيما ذكر (ببدو صلاح ثمر) لانه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم (واشتداد حب) لانه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد ولا بدو صلاح الجميع واشتداده كما زدته بقولي (أو بعضهما) وسيأتي في باب الاصول والثمار

التوزيع وهو الصحيح يجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر وعلى قول اعتبار الاغلب يجب العشر لان مدة السقي بماء السماء اطول انتهت (قوله من يوم الزرع مثلا) اي او يوم الاطلاع في النخل او ظهور العنب في الكرم اه اط ف (قوله وكذا لو جهلنا المقدار) اي كذا يجب ثلاثة ارباع العشر لو جهلنا المقدار الخ بان شككنا هل انتفع بسقية المطر اربعة اشهر او اقل او اكثر وبسقيتي النضح اربعة اشهر او اقل او اكثر فانها تسقط باعتبار المدة اي بان تجعل اربعة اشهر لسقية المطر واربعة اشهر لسقيتي النضح كما اشار اليه بقوله اخذا بالاستواء وقوله من نفع كل منهما يقتضي ان النفع معتبر في التقسيط مع انه غير معتبر اه شيخنا (قوله اخذا بالاستواء) اي كانهما متساويان اه حلبي وعبارة شرح الروض اخذا بالاستواء لئلا يلزم التحكم لان الاصل عدم زيادة كل منهما انتهت (قوله وربع نصف العشر) لم يعبر بثمن العشر محافظة على الاتيان بما تقتضيه النسبة اه ح ل (قوله ضم احدهما إلى الآخر) اي وان كانا ببلدين ويخرج زكاة كل منهما في محله اه ع ش (قوله فرع لو علمنا الخ) بان علمنا انه سقى ستة اشهر بماء واثنين بآخر وجهلنا عينه وقوله فيؤخذ اليقين اي وهو نصف العشر في هذا المثال ويوقف الزائد عليه وهو ربع العشر اه شيخنا وعبارة ح ل قوله ان احدهما أكثر أي الذي سقى بهما وقوله فيؤخذ اليقين أي وهو النصف ويبقى ما زاد عليه لانه مشكوك في مقداره انتهت وقوله وهو النصف ليس بظاهر بل اليقين يزيد على النصف مثلا إذا سقى في ستة اشهر باحدهما وفي شهرين بالآخر وجهل الحال فعلى تقدير ان يكون سقى في الستة اشهر بالمطر وفي الشهرين بالنضح يكون الواجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر وعلى تقدير عكس ذلك يكون الواجب ربع العشر ونصف العشر وهو ثمن العشر فالواجب على هذا التقدير هو اليقين فيؤخذ ويوقف المشكوك فيه وهو ثمن العشر الذي نقص عن الواجب على التقدير الآخر ويجوز التصرف في هذا الموقوف اه شيخنا ح ف وقال سم على حج انظر ما اليقين الذي يأخذه وما حكم تصرف المالك في المال المشكوك في قدر الواجب منه اه والظاهر ان المراد باليقين ما يغلب على الظن أن الواجب لا ينقص عنه وان تصرف المالك فيما زاد على ما يغلب على ظنه انه الواجب صحيح لان الاصل عدم الوجوب اه ع ش على م ر وفي الرشيدي ما نصه قوله فيؤخذ اليقين اي ويوقف الباقي كما في شرح الروض ومعنى أخذ اليقين ان يعتبر بكل من التقديرين ويؤخذ الاقل منهما هكذا ظهر فليراجع اه (قوله وتجب ببدو صلاح ثمر الخ) ولو اشترى او ورث نخيلا مثمرة وبدا الصلاح عنده فالزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه لان السبب انما وجد في ملكه اه حج ولو اشترى نخلا وثمرتها بشرط الخيار فبدا الصلاح في مدته فالزكاة على من له الملك فيها وهو البائع ان كان الخيار له والمشتري ان كان له ثم ان لم يبق الملك له وأخذ الساعي الزكاة من الثمرة رجع عليه من انتقلت اليه وان كان الخيار لهما وقفت الزكاة فمن ثبت الملك له وجبت عليه وان اشترى النخيل بثمرتها او ثمرتها فقط مكاتب او كافر فبدا الصلاح لم تجب زكاتها على أحد اما المشتري فلعدم أهليته لوجوبها واما البائع فلانتفاء كونها في ملكه ثم حال الوجوب او اشتراها مسلم فبدا الصلاح في ملكه ثم وجد بها عيبا لم يردها على البائع قهرا لتعلق الزكاة بها فهو كعيب حدث بيده فلو أخرج الزكاة من الثمر لم يرد وله الارش او من غيرها فله الرد ما لو ردها عليه برضاه كان جائزا لاسقاط البائع حقه وان اشترى الثمر وحده ابشرط القطع فبدا الصلاح حرم القطع لتعلق حق المستحقين بها فان لم يرض البائع بالابقاء فله الفسخ لتضرره بمص الثمرة رطوبة الشجرة ولو رضي به وأبى المشتري الا القطع امتنع على المشتري الفسخ لان البائع قد رضي باسقاط حقه وللبائع الرجوع في الرضا بالابقاء لان رضاه اعارة وإذا فسخ البيع لم تسقط الزكاة عن المشتري لان بدا الصلاح كان في ملكه فان اخذها الساعي من الثمرة رجع البائع على المشتري ولو بدا الصلاح قبل القبض كان عيبا حادثا بيد البائع فينبغي كما قاله الزركشي ثبوت الخيار للمشتري وما قاله من ان محل ذلك إذا كان البدو بدون اللزوم والا فهي ثمرة استحق

بيان بدو صلاح التمر وليس المراد بوجوب الزكاة فيما ذكر وجوب إخراجها فى الحال بل انعقاد سبب وجوبه ولو أخرج فى الحال الرطب والعنب مما يتتمر أو يتزبب غير ردىء لم يجزه ولو أخذه الساعى لم يقع الموقع ومؤنة جذاذ التمر وتجفيفه وحصاد الحب وتصفيته من خالص مال المالك لا يحسب شىء من منها من مال الزكاة (وسن خرص) أى حزر (كل ثمر) فيه زكاة إذا (بدا صلاحه على مالكه) للامر به فى الخبر السابق فى أول الباب

إبقاؤها فى زمن الخيار فصار كالمشروط فى زمنه فينبغى أن ينفسخ العقد إن قلنا الشرط فى زمن الخيار يلحق العقد مردود والارجح عدم انفساخ العقد بما ذكر والفرق بينهما ان الشرط فى المقيس عليه لما اوجده العاقدان فى حريم العقد صار بمثابة الموجود فى العقد بخلاف المقيس إذ يغتفر فى الشرعى ما لا يغتفر فى الشرطى بدليل صحة بيع العين المؤجرة مع استثناء منافعها شرعا وبطلان بيع العين مع استثناء منافعها شرطا اه شرح م ر (قوله بل انعقاد سبب وجوبه) أى فيحرم الأكل حينئذ والتصدق والاهداء حتى يصفى او يجفف ويخرج واجبه اوحتى يخرج واجبه رطبا إذا لم يجفف اه شيخنا وعبارة ع ش قوله واشتداد حب الخ حيث اشتد الحب فينبغى ان يمتنع على المالك الاكل والتصرف وحينئذ فينبغى اجتناب الفريك ونحوه كالفول حيث علم وجوب الزكاة فى ذلك الزرع اه عميرة انتهت (قوله ولو أخرج فى الحال الرطب والعنب الخ وقوله ومؤنة جذاذ الثمر الخ) الاولى تأخير هذين المبحثين عند قوله ويعتبر جافا الخ كما لا يخفى (قوله لم يقع الموقع) اى لانه ليس من جنس الواجب ولا مشتملا عليه لان الواجب التمر او العنب او الزبيب والرطب والعنب ليسا من جنس التمر والزبيب ولا مشتملا عليهما اه ح ل وهذا بخلاف ما لو اخرج حبا فى تبنه او ذهبا من المعدن فى ترابه فصفاه الاخذ فبلغ الحاصل منه قدر الزكاة والفرق أن الواجب هنا ليس كامنا فى ضمن المخرج من الرطب ونحوه بخلافه فى الحب المذكور والمعدن فان الواجب بعينه موجود فيما اخرجه غايته انه اختلط بالتراب او التبن فمنع المختلط من معرفة مقداره فاذا صفى وتبين انه قدر الواجب اجزأ لزوال الابهام ثم رايت فى حج فيما ياتى فى المعدن ما هو صريح فى الفرق المذكور ونص عبارته بعد قول المصنف حتى يبلغ خالصه نصابا وعلى عدم الاجزاء لو خلص المغشوش فى يد الساعى أو المستحق أجزأ كما فى تراب المعدن بخلاف سخلة كبرت فى يده لانها لم تكن بصفة الاجزاء يوم الاخذ والتراب والمغشوش هنا بصفته لكنه مختلط بغيره اه ع ش على م ر (قوله من خالص مال المالك) اى فيحرم عليه إعطاء اجرة الحصادين منه وكذا يحرم عليه الصدقة منه قبل إعطاء الزكاة ويفرز ان علم الحرمة وإلا فلا ويغرم بدل ما تصرف فيه اتفاقا ومع حرمته ينفذ تصرفه فى غير قدر الزكاة اه خضر على التحرير نقلا عن العباب وشرحه وفى التحفة ما نصه فعلم ان ما اعتيد من إعطاء الملاك الذين تلزمهم الزكاة الفقراء سنابل اورطبا عند الحصاد او الجذاذ حرام وإن نووا به الزكاة ولا يجوز لهم حسابه منها إلا ان صفى أو جف وجدد واقباضه كما هو ظاهر ثم رأيت بحليا صرح بذلك مع زيادة فقال ما حاصله إن فرض ان الاخذ من اهل الزكاة فقد اخذ قبل محله وهو تمام التصفية واخذه بعدها مع غير إقباض المالك له اومن غير نية لا يجزئه قال وهذه امور لا بد من رعاية جميعها وقد تواطىء الناس على اخذ ذلك مع ما فيه من الفساد وكثير من المتعبدين يرونه احل ما وجد وسببه نبذ العلم وراء ظهورهم انتهى ويلزمهم إخراج زكاة ما أعطوه كما لو أتلفوه ونوزع فيما ذكر من الحرمة باطلاقهم ندب اطعام الفقراء يوم الجذاذ والحصاد خروجا من خلاف من اوجبه لورود النهى عن الجذاذ ليلا ومن ثم كره فافهم هذا الاطلاق انه لا فرق بين ما تعلقت به الزكاة وغيره ويجاب بان الزركشى لما ذكر جواز التقاط السنابل بعد الحصاد قال ويحمل على ما لا زكاة فيه او علم انه زكى او زادت اجرة جمعه على ما تحصل منه فكذا يقال هنا وأما قول شيخنا الظاهر العموم وأن هذا القدر مغتفر فهو وإن كان ظاهر المعنى ومن ثم جزم به فى موضع اخر لكن الاوفق بكلامهم ما قدمته اولا واذا زادت المشقة فى التزام مذهبنا فلا عتب على المتخلص بتقليد مذهب اخر كمذهب احمد فانه يجيز التصرف قبل الخرص والتضمين وان يأكل هو وعياله على العادة ولا يحسب عليه وكذا ما يهديه من هذا فى اوانه اه كلام التحفة (قوله أى حزر الخ) هو تفسير للخرص وهو القول بغير علم بل بالظن والحزر ومنه قوله تعالى قتل الخراصون ويطلق ايضا على التخمين والعمل بغير تقدير اه برماوى (قوله على مالكه) اى إن كان موسرا وإلا فلا يجوز لما فيه من تسليطه على ضياع حق المستحقين اه شرح م ر وعبارة ح ل قوله وتضمين لمخرج من مالك او نائبه اى

حيث

فيطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها أو ثمرة كل النوع رطبا ثم يابسا (لتضمين) أى لنقل (٢٤٩) الحق من العين إلى الذمة تمرا أو زبيبا ليخرجه بعد جفافه (وشرط) فى الخرص المذكور (عالم به) واحدا كان أو أكثر لان الجاهل بالشىء ليس من أهل الاجتهاد فيه وهذا من زيادتى (أهل للشهادات) كلها من عدالة وحرية وذكورة وغيرها مما يأتى لان الخرص ولاية فلا يصلح لها من ليس أهلا للشهادات واكتفى بالواحد لان الخرص ينشأ عن اجتهاد فكان كالحاكم ولخبر أبى داود وغيره باسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبدالله بن رواحة خارصا اول ماتطيب الثمرة (و) شرط (تضمين) من الامام أو نائبه أى تضمين الحق (المخرج) من مالك أو نائبه وخرج بالثمرة الزرع فلا خرص فيه لاستتار حبه ولانه لايؤكل غالبا رطبا بخلاف الثمر وببدو الصلاح ماقبله لان الخرص لايتأتى فيه إذ لاحق للمستحقين فيه ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح وأفاد ذكر كل انه لايترك للمالك شيئا خلافا القول قديم انه يبقى له نخلة أو نخلات يأكلها أهله لخبر ورد فيه وأجاب عنه الشافعى فى الجديد بحمله على انه يترك له ذلك من الزكاة لامن المخروص ليفرقه بنفسه على فقراء أقاربه وجيرانه لطمعهم فى ذلك منه قال الماوردى ولا دخل للخرص فى نخيل البصرة لكثرتها ولاباحة اهلها الاكل منها للمجتاز وكلام الاصحاب يخالفه

حيث كان موسرا بقدر حق الفقراء زيادة على الديون التى عليه حتى لو ضمنه وتبين كونه معسرا حال التضمين لم يصح ولم ينتقل الحق للذمة على المعتمد انتهت (قوله فيطوف الخارص الخ) فى حديث الاذان طاف بى وانا نائم قال الخطابى يريد الطيف وهو الخيال الذى يلم بالنائم يقال منه طاف يطيف ومن الطواف يطوف ومن الاحاطة بالشىء أطاف يطيف كذا فى مرقاة الصعود اه شوبرى (قوله بكل شجرة) ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقى لتفاوتهما اه شوبرى (قوله واحدا كان أو أكثر) أى ولو أحد الشريكين أن وجدت فيه الشروط الآتية اه برماوى (قوله اهل للشهادات) اى لوصف الشهادات بدليل قوله من عدالة الخ لان العدالة وما بعدها بيان لوصف الشهادات لا للشهادات انتهى شيخنا وإنما جمع الشهادات لاخراج نحو المرأة فانها اهل للشهادات فى الجملة اه شوبرى على التحرير (قوله وغيرها مما يأتى) من عدم ارتكابه الخادم مروأة وعدم عداوة بينه وبين المالك وأن لا يكون بينهما أصلية ولا فرعية وسيادة كما يدل عليه قوله فلا يصلح الخ اه طف ويشترط ايضا ان يكون ناطقا بصيرا وهل يشترط فيه السماع او لا ظاهر قوله انه يشترط فيه اهلية الشهادة اشتراطه فراجعه اه برماوى (قوله عبدالله بن رواحة) قال سم قال الرافعى وماروى انه بعث مع ابن رواحة غيره يجوز ان يكون فى مرة اخرى وان يكون معينا او كاتبا اه شرح الروض وهو صريح فى احتمال تعدد البعث وبه يندفع ما ببعض الهوامش أنه لم يبعثه الا مرة واحدة اه ع ش (قوله وتضمين) وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان لانه لو تلف جميع الثمار بآفة سماوية او سرقت من الشجر او الجرين قبل الجفاف من غير تفريط فلا شىء عليه قطعا لفوات التمكن وإن تلف بعضها فان كان الباقى نصابا زكاه اودونه اخرج حصته بناء على ان التمكن شرط للضمان لا للوجوب فان تلف بتفريط كان وضعه فى غير حرز مثله ضمن وإن لم يضمن فى حالة عدم تقصيره مع تقدم التضمن لبناء أمر الزكاة على المساهلة لانها علقة ثبتت من غير اختيار المالك فبقاء الحق مشروط بامكان الاداء اه شرح م ر فان يبعث الحاكم خارصا أو لم يكن تحاكما إلى عدلين عالمين بالخرص ليخرصا عليه لينتقل الحق إلى الذمة ويتصرف فى الثمرة ولا يكفى واحد احتياطا للفقراء ولان التحكيم هنا على خلاف الاصل رفقا بالمالك فبحث بعضهم إجزاء واحد يرد به اه شرح م ر اه شوبرى (قوله أى تضمين الحق) كان يقول الخارص ضمنتك حق المستحقين من الرطب او العنب بكذا تمرا او زبيبا اه شرح م ر (قوله وببدو الصلاح ماقبله) اى إلا إذا كان تابعا لما بدا صلاحه كان بدا صلاح فيجوز خرص الكل على المعتمد اه ح ل وعبارة ع ش قوله ماقبله نعم ان بدا صلاح نوع دون آخر فالاقيس من الوجهين كما قاله ابن قاضى شهبة جواز خرص الكل م ر وقال سم فى حواشى البهجة وانظر لو بدا صلاح حبة من نوع فهل يجوز خرصه أقول القياس جواز الخرص حينئذ اخذا مما قالوه فيما لو بدا صلاح حبة فى بستان حيث يجوز بيع الكل بلا شرط قطع انتهت (قوله أنه) أى الخارص لايترك أى بلا خرص (قوله لخبر ورد فيه) عبارة شرح م ر وماصح من قوله صلى الله عليه وسلم إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع حمله الشافعى رضى الله عنه وتبعه الائمة على تركهم له ذلك من الزكاة ليفرقه بنفسه على فقراء أقاربه وجيرانه لطمعهم فى ذلك منه لا على ترك بعض الاشجار من غير خرص جمعا بينه وبين الادلة الطالبة لاخراج زكاة التمر والزبيب إذ فى قوله فخذوا ودعوا اشارة لذلك أى اذا خرصتم الكل فخذوا بحساب الخرص واتركوا له شيئا مما خرص فجعل الترك بعد الخرص المقتضى للايجاب فيكون المتروك له قدرا يستحقه الفقراء ليفرقه هو انتهت (قوله قال الماوردى ولا دخل للخرص الخ) أى يحرم خرصها بالاجماع لكثرتها وكثرة المؤنة فى خرصها ولاباحة اهلها الاكل منها للمجتاز وتبعه عليه الرويانى قالا وهذا فى النخل اما الكرم فهم فيه كغيرهم قاله السبكى وعلى هذا ينبغى أنه إذا عرف من شخص أو بلد ماعرف فى أهل البصرة انه يجرى عليه

(وقبول) للتضمين كأن يقول له ضمنتك حق المستحقين من الرطب بكذا فيقبل (فله) أي للمالك حينئذ (تصرف في الجميع)

أي جميع ماخرص بيعا وغيره لانقطاع التعلق عن العين فان انتفى الخرص او التضمين او القبول لم ينفذ تصرفه في الجميع بل فيما عدا الواجب شائعا لبقاء الحق في العين لا معينا فلا يجوز له أكل شيء منه (ولو ادعى تلفا) له او لبعضه (فكوديع) فان ادعى تلفه مطلقا او بسبب خفي كسرقة او ظاهر كبرد ونهب عرف دون عمومه صدق بيمينه او عرف مع عمومه فكذلك ان اتهم وإلا صدق بلا يمين فان لم يعرف الظاهر طولب ببينة به لامكانها ثم يصدق بيمينه في التلف به ولو ادعى تلفه بحريق في الجرين مثلا وعلمنا انه لم يقع في الجرين حريق لم يبال بكلامه (لكن اليمين) هنا (سنة) بخلافها في الوديع فانها واجبة وهذا مع حكم الاطلاق والتقييد بالاتهام من زيادتي (او) ادعى (حيف خارص) فيما خرصه (او غلطه) فيه (بما يبعد لم يصدق) الا ببينة كما لو ادعى حيف حاكم او كذب شاهد (ويحط في الثانية) القدر (المحتمل) بفتح الميم لاحتماله وهذا من زيادتي (او) ادعى غلطه (به) أي بالمحتمل (بعد تلف المخروص) (صدق بيمينه) ندبا ان اتهم والاصدق بلا يمين فان لم يتلف

حكمهم ولهذا قال الاذرعي لم أر هذا لغير الماوردي وقضية كلام شيخه الصيمري والاصحاب قاطبة عدم الفرق اه من شرح م ر (قوله وقبول) أي فورا اه برماوي (قوله كأن يقول له ضمنتك حق المستحقين الخ) أي او ضمنتك اياه بكذا او خذه بكذا تمرا أو زبيبا او أقرضتك نصيب الفقراء من الرطب بما يجيء منه من التمر وكل كاف اه برماوي (قوله فان انتفى الخرص) أي والحال كما تقدم ان بدو الصلاح حصل اما قبل بدو الصلاح فلا حق للفقراء وله التصرف بالاكل وغيره وفي الروض ما نصه (فرع) يحرم الاكل والتصرف قبل الخرص اه قال الشيخ في شرحه لكنه ان تصرف في الجميع أو البعض شائعا صح فيما عدا نصيب المستحقين ثم قال فان قلت هلا جاز التصرف أيضا في قدر نصيبه كما في المشترك قلت الشركة هنا غير حقيقية كما مر بل المغلب فيها جانب التوثق فلا يجوز التصرف مطلقا اه ففهم شيخنا كما ترى ان التصرف على وجه الشيوع فيما عدا نصيب الفقراء حرام ولكنه ينفذ وهذا الكلام لا وجه له فان ذلك اولى بالجواز من حصة الشريك لضعف الشركة له بدليل ان له اخراجها من غير المال وان لنا قولا بالصحة في بيع الجميع على قول الشركة نظرا الى انها غير حقيقية والحامل له على هذا فيما أظن ما اقتضته عبارة الروض كاصلها وكذا الجلال المحلي حيث يقول اما قبل الخرص ففي التهذيب لا يجوز له ان يأكل شيئا ولا ان يتصرف في شيء اه والاعتذار عن هذه العبارات ان مرادهم قطعا التصرف في شيء معين بقرينة اقترانه بالاكل هذا مرادهم قطعا ان شاء الله تعالى والله أعلم انتهى سم (قوله لم ينفذ تصرفه في الجميع) أي ويبقى حق الفقراء بحاله اه شرح م ر (قوله بل فيما عدا الواجب شائعا) ثم ان اقتصر في تصرفه عليه لم يأثم وان تصرف في الجميع اثم وكذا في بعض معين اه شوبري ولو باعه للشافعي شخص مذهبه لا يرى تعلق الزكاة به فهل للشافعي أخذه منه اعتبارا بعقيدة المخالف أو ليس له أخذه اعتبارا بعقيدة نفسه الذي يتجه ترجيحه هو الثاني خلافا لمن مال الى الاول اه من ع ش على م ر (قوله فكذلك ان اتهم) المراد بالاتهام هنا احتمال سلامته من ذلك السبب فقوله ولم يتهم أي لم يحتمل سلامته منه اه شيخنا (قوله لم يبال بكلامه) اي لانه لا يكاد يخفى على احد وظاهره انه لا تقبل البينة في ذلك لان هذا يشترك في معرفته غالب الناس اه ح ل (قوله لكن اليمين هنا) اي في باب الزكاة في جميع مسائله اه (قوله او غلطه بما يبعد) كان قال الخارص التمر عشرون وسقا فادعى المالك غلطه بخمسة فالخمسة يبعد غلطه فيها وقوله ويحط في الثانية المحتمل اي لا يحسب في وجوب الزكاة فيه والقدر المحتمل كوسق من عشرين فانه يحتمل انه غلط فيه فانه يلغى هذا الواحد اه شيخنا (قوله القدر المحتمل) كواحد في مائة وكسدس او عشر على ما قاله البندنيجي واستبعد في السدس وقد مثله الرافعي بنصف العشر اه حج (قوله بما يبعد) اي بما لا يقع عادة من اهل المعرفة بالخرص كالربع اه شرح م ر (قوله بفتح الميم) عبارة الاسنوي والمحتمل هنا بفتح الميم واما بكسرها فهي الواقعة نفسها الخ وسيأتي في المرابحة ضبطه بالكسر بالهامش فليحرر اه شوبري (قوله بعد تلف المخروص) قال في العباب (فرع) لو تلفت الثمار بآفة قبل مكنة الاداء بلا تقصير فلا شيء على المالك او بعضها زكى الباقي وان دون النصاب وان اتلفها المالك قبل الصلاح فلا زكاة عليه لكن يكره بقصد الفرار منها او بعد الخرص والتضمين عيثا وهو مما يجف ضمن الواجب جافا وكذا بعد الصلاح وقبل الخرص خلافا للشيخين اه اي في قولهما يضمنه رطبا ومشى معهما في الروض وعبارته مع شرحه فان لم يجف او اتلفها قبله اي قبل الخرص بل او التضمين او القبول لزمه عشر الرطب اي قيمته لعدم ثبوته في الذمة وانما يلزمه مثل الرطب كما يلزمه مثل الماشية التي لزمه فيها الزكاة او اتلفها وان كانت متقومة لان الماشية انفع للمستحقين من القيمة بالدر والنسل والشعر بخلاف الرطب اه وقوله اي قيمته اعتمده م ر فانظره مع السابق من قوله ويعتبر جافا فيما اذا قبض الساعي الرطب انه يرده فان تلف رد مثله لان المعتمد انه مثلي الا ان يفرق بانه هنا روعي مصلحة المستحقين لان القيمة انفع لتعرض الرطب للتلف بخلافه هناك اذ الدفع هناك من الساعي للمالك اه سم اه شوبري

(قوله أعيد كيله) أى وجوبا اه شيخنا والله أعلم

﴿ باب زكاة النقد ﴾

أصل النقد لغة الاعطاء ثم اطلق على المنقود من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول وللنقد اطلاقان احدهما مايقابل العرض والدين فيشمل المضروب وغيره وهو المراد هنا الثانى على المضروب خاصة والناض له اطلاقان ايضا كالنقد اه شرح م ر وقوله ثم اطلق على المنقود لعل المراد به مايعطى من خصوص الذهب والفضة لامطلق مايعطى بدليل قوله بعد وللنقد اطلاقان إذ هو كالصريح فى انه ليس له غير هذين الاطلاقين على ان الذى نقله فى التحفة عن القاموس أنه لغة خاص بالدراهم لاغير اه رشيدى وقوله ثم اطلق اى لغة ايضا وقوله وللنقد اطلاقان اى فى عرف الفقهاء اه ع ش عليه وفى المختار نقده الدراهم ونقد له الدراهم اى اعطاه فانتقدها اى قبضها ونقد الدراهم وانتقدها اخرج منها الزيف وبابهما نصر ودرهم نقد اى وزان جيد وناقده ناقشه فى الامر انتهى (قوله فسرت بذلك) اى بمنع الزكاة اه ع ش والمراد فسر الكنز فيها فهى دالة على المدعى باللازم حيث رتب الوعيد على المنع فيستلزم وجوب الاداء اه شيخنا (قوله يجب فى عشرين مثقالا) والمثقال لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطار والمراد بالدراهم الاسلامية التى كل عشرة منها سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان وكانت مختلفة فى الجاهلية ثم ضربت على هذا الوزن فى زمن عمر وعبد الملك بن مروان واجمع عليه المسلمون قال الاذرعى كالسبكى ويجب اعتقاد انها كانت فى زمنه صلى الله عليه وسلم لانه لايجوز الاجماع على غير ما كان فى زمنه وزمن خلفائه الراشدين ويجب تاويل خلاف ذلك ووزن الدرهم ستة دوانق قال بعض المتاخرين ودرهم الاسلام المشهور اليوم ستة عشر قيراطا واربعة اخماس قيراط بقراريط الوقت قال الشيخ ونصاب الذهب بالاشرفى خمسة وعشرون وسبعان وتسع ومراده بالاشرفى فيما يظهر القايتبائى وبه يعلم النصاب بما على وزنه من المعاملة الحادثة الآن على أنه حدث أيضا تغيير فى المثقال لايوافق شيئا مامر فليتنبه لذلك اه شرح م ر قال شيخنا البابلى والشريفى الموجود الان ثلاثة ارباع مثقال فكل شريفين مثقال ونصف وعليه فكل ثلاثة مثاقيل باربعة شرائفة فجملة النصاب بها سبعة وعشرون إلا اربعا اه اطف (قوله مثقالا) تمييز للعشرين وذهبا تمييز للتمييز ودرهما تمييز للمائتين وفضة تمييز لذلك التمييز وقوله فاكثر معطوف على كل من عشرين ومائتين من ذلك اى من العشرين والمائتين وقوله بوزن مكة متعلق بكل منهما ايضا والمراد عشرون يقينا خالصة وكذا يقال فى المائتين بدليل ما ياتى فى المحترزات اه شيخنا (قوله ذهبا) سمى بذلك لانه يذهب ولايبقى وقوله فضة سميت بذلك لانها تنفض ولا تبقى وسمى المضروب من الذهب دينارا ومن الفضة درهما لان الدينار اخره نار والدرهم آخره هم وأنشد بعضهم فى معنى ذلك فقال :

النار آخر دينار نطقت به * والهم آخر هذا الدرهم الجارى
والمرء بينهما مالم يكن ورعا * معذب القلب بين الهم والنار

اه برماوى (قوله بعد حول) نعم لو ملك نصابا ستة اشهر مثلا ثم اقرضه انسانا لم ينقطع الحول كما ذكره الرافعى فى باب زكاة التجارة فى اثناء تعليل واسقطه من الروضة اه شرح م ر وقوله لم ينقطع الحول اى لانه لما كان باقيا فى ذمة الغير كان كانه لم يخرج عن ملكه اه ع ش عليه وانما تكرر الواجب هنا بتكرر السنين بخلافه فى الثمر والحب لايجب فيه ثانيا حيث لم ينو تجارة لان النقد تام بنفسه ومتهيء للانتفاع والشراء به فى اى وقت بخلاف ذينك اه حج اى فانهما منقطعان عن النماء ومعرضان للفساد اه سم (قوله ربع عشر) وهو نصف مثقال فيدفع للفقراء مثقالا كاملا ان لم يوجد نصفه ويصير شريكا لهم فيه ثم يبيعونه لاجنبى ويقتسمون ثمنه او يبيعهم المزكى النصف الذى له او يشترى نصفهم منه وان كره للشخص شراء صدقته ولو مندوبة للضرورة

أعيد كيله وعمل به ولو ادعى غلطه ولم يبين قدرا لم تسمع دعواه وقولى بعد تلف مع قولى بيمينه ان اتهم من زيادتى

﴿ باب زكاة النقد ﴾

ولو غير مضروب والاصل فيها مع ما يأتى آية والذين يكنزون الذهب والفضة فسرت بذلك (يجب فى عشرين مثقالا ذهبا و) فى مائتى درهم (فضة فاكثر) من ذلك (بوزن مكة بعد حول ربع عشر) لخبر ابى داود وغيره باسناد صحيح أو حسن كما قاله فى المجموع ليس فى أقل من عشرين دينارا شىء وفى عشرين نصف دينار وخبر الشيخين ليس فيما دون خمس

قوله للضرورة عبارة البجيرمى على هذا الكتاب إلا للضرورة وحرر اه

اواق من الورق صدقة وروى البخارى فى خبر انس السابق فى زكاة الحيوان وفى الرقة ربع العشر والرقة والورق الفضة والهاء عوض من الواو والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الاشهر اربعون درهما واعتبار الحول وزن مكة رواهما ابو داود وغيره والمعنى فى ذلك ان الذهب والفضة معدان للنماء كالماشية فى السائمة وبما ذكر علم ان نصاب الذهب عشرون دينارا ونصاب الفضة مائتا درهم فضة وانه لا وقص فى ذلك كالمعشرات لامكان التجزى بلا ضرر بخلاف الماشية وانه لازكاة فيما دون النصاب وان تم فى بعض الموازين ولا فى مغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا فيخرج زكاته خالصا او مغشوشا خالصه قدرها لكن يتعين على الولى اخراج الخالص حفظا للنحاس لا فى

وحصته قبل ذلك امانة معهم ولا يكفى اعطاؤهم ثمن حصتهم ابتداء اه برماوى (قوله اواق) بقصر الهمزة كجوار اه شيخنا واذا نطقت بياته تشدد او تخفف اه برماوى (قوله من الورق) فيه خمس لغات تثليث الواو مع سكون الراء وفتح الواو مع كسر الراء وفتحها اه شيخنا (قوله وفى الرقة ربع العشر) هذا مبين لما قبله لانه يفهم من قوله ليس فيما دون الخ ان الواجب فى الخمس ربع العشر واجيب بانه يفهم ذلك بطريق المفهوم وفيه ان الرقة مطلقا لم تقيد بخمس اواق واجيب بانها قيدت بمفهوم الاولى اه شيخنا (قوله وتشديد الياء على الاشهر) ومقابله تخفيف الياء اه ع ش على م ر (قوله والمعنى) اى الحكمة فى ذلك اى فى وجوب الزكاة فى النقدين لكن فى هذه الحكمة التى فى كلام الشارح نوع خفاء وعبارة شرح م ر والنقدان من اشرف نعم الله على عباده اذ بهما قوام الدنيا ونظام احوال الخلق لان حاجات الناس كثيرة وكلها تقضى بهما بخلاف غيرهما من الاموال فمن كنزهما فقد ابطل الحكمة التى خلقها لها كمن حبس قاضى البلد ومنعه ان يقضى حوائج الناس انتهت (قوله معدان) اى مهيآن بحسب خلق الله لهما اه شيخنا (قوله كالماشية فى السائمة) اى فى كونها معدة للنماء وان كان النمو مختلفا فنمو الماشية من جهة السمن والدر والنسل ونمو النقد من جهة ربح التجارة به اه شيخنا وكان الاولى ان يقول كالسائمة فى الماشية او اسقاط كما فى شرح الروض وكما اسقطها فى العاملة فيما سياتى اه شوبرى (قوله وبما ذكر علم ان نصاب الذهب الخ) حاصله ان نصاب الذهب الآن من الشريفى الابراهيمى والمحمدى والبندقى اربعة وعشرون دينارا الا خمسة قراريط وثلث قيراط وخمس قيراط وقيل ثلاثة وعشرون دينارا ونصف دينار وخروبة وسبعا خروبة وهو الموافق لما ذكره ابن عرفة المالكى من ان فيه ربع العشر وهو نصف دينار ونصاب الدراهم المسماة الآن فى مصر بانصاف الفضة ستمائة وستة وعشرون نصفا فضة وثلث نصف لان كل عشرة انصاف فضة ثلاثة دراهم شرعية ومن القروش البنادقة عشرون قرشا ومن الابى طاقة اثنان وعشرون قرشا ومن الريال وابى كلب اثنان وعشرون قرشا وربع قرش اه برماوى (قوله وانه لا زكاة فيما دون نصاب) هذا علم من التقييد بالعشرين والمائتين وفيه ان مفهوم العدد لا يعمل به الا على رأى ضعيف فى الاصول وقوله وان تم فى بعض الموازين وجه علم ذلك مامر ان المتبادر من العشرين والمائتين اليقين اه شيخنا وعبارة م ر نصاب الفضة مائتا درهم ونصاب الذهب عشرون مثقالا بوزن مكة تحديدا فلو نقص فى ميزان وتم فى أخرى فلا زكاة للشك وان راج رواج التام ولا بعد فى ذلك مع التحديد لاختلاف خفة الموازين باختلاف حذق صانعيها انتهت (قوله ولا فى مغشوش) ومثله المختلط بما هو ادون منه كفضة بنحاس وذهب بفضة اه برماوى ويكره للامام ضرب المغشوشة فان علم عيارها صحت المعاملة بها معينة وفى الذمة وكذا ان لم يعلم عيارها لحاجة المعاملة بها ولذلك استثنيت من قاعدة ان ما كان خليطه غير مقصود وقدر المقصود مجهول كمسك مخلوط بغيره ولبن مشوب بماء لا تصح المعاملة به فجعل الزركشى غشها مقصودا غير صحيح ولو ضرب مغشوشة على سكة الامام وغشها اريد من غش ضربه حرم فيما يظهر لما فيه من التدليس بايهام انه مثل مضروبه وبه يحمل العقد عليها ان غلبت ولو كان الغش يسيرا بحيث لا ياخذ حظا من الوزن فوجوده كالعدم ويكره لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة لما فيه من الافتيات عليه ويكره لمن ملك نقدا مغشوشا امساكه بل يسبكه ويصفيه قال القاضى ابو الطيب الا اذا كانت دراهم البلد مغشوشة فلا يكره امساكه ذكره فى المجموع اه شرح م ر وقوله بايهام انه مثل مضروبه ومثل المغشوشة الجيدة او المغشوشة بمثل غش الامام لكن صفتها مخالفة لصفة دراهم الامام ومن علم بمخالفتها لا يرغب فيها كرغبته فى دراهم الامام فتحرم لما فى صفتها من التدليس وقوله ويكره لغير الامام الخ اى وللامام ان يؤدبه على ذلك اه دميرى اه ع ش عليه (قوله او مغشوشا خالصه قدرها) ويكون متطوعا بالنحاس لانه فى الحقيقة انما اعطى الزكاة خالصا من خالص والنحاس وقع تطوعا اه شرح م ر (قوله لا فى

سائر الجواهر) هذا علم من ذكر الذهب والفضة وفيه أن هذا مفهوم لقب ولا يعمل به عند الاصوليين إلا على راى ضعيف فلعله جرى عليه اه شيخنا (قوله والدرهم ستة دوانق) قال فى المصباح الدانق معرب وهو سدس درهم وهو عند اليونان حبتا خرنوب وثلثا حبة خرنوب فان الدرهم الاسلامى ستة عشر حبة خرنوب وتفتح النون من دانق وتكسر وبعضهم يقول الكسر افصح وجمع المكسور دوانق وجمع المفتوح دوانيق بزيادة ياء قاله الازهرى اه ع ش على م ر (قوله ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه) وهى إحدى وعشرون حبة وثلاثة اخماس لان تسعة واربعين ثلاثة أسباعها واحد وعشرون يبقى حبة وخمسان ثلاثة اسباعها ثلاثة اخماس يضاف ذلك إلى الخمسين وخمسا حبة يحصل اثنان وسبعون ثلاثة اعشارها احد وعشرون وثلاثة اخماس اه شوبرى (قوله ثلاثة اسباعه) سبعه سبعة وخمس وهو عشر المثقال فسبع هذا عشر ذاك وعشر ذاك سبع هذا اه شيخنا وعبارة ع ش على م ر وسبعه سبع حبات وخمس حبة فاذا زيد عليه ثلاثة اسباعه وهى احد وعشرون حبة وثلاثة اخماس حبة صار اثنين وسبعين وهى المثقال انتهت (قوله كان مثقالا) لأن المثقال إثنان وسبعون شعيرة ولم يختلف جاهلية ولا اسلاما اه شوبرى (قوله فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل) وذلك لانك إذا بسطت العشرة دراهم حبات وبسطت السبعة مثاقيل حبات وجدت المقدارين متساويين بيان ذلك أن تضرب العشرة دراهم فى عدد حبات الدرهم فتضرب العشرة فى خمسين وخمسين بخمسمائة واربع حبات او تضرب السبعة مثاقيل فى عدد حبات المثقال فتضرب سبعة فى اثنين وسبعين بخمسمائة وأربع حبات فظهرت المساواة اه (قوله واختلط اناء الخ) صورة المسئلة ان يكون عنده اناء وزنه الف مثقال مثلا ويعلم ان فيه ستمائة من احد الجنسين واربعمائة من الاخر ولم يعلم ان الستمائة والاربعمائة من أى الجنسين هذا وقوله الاكثر معمول لمحذوف كما قدره لا لزكى كما يتوهم اه شيخنا (قوله زكى كلا الاكثر) اى ان كان غير محجور عليه والا تعين التمييز اه شرح م ر وقوله ان احتاط ويكون الزائد على الواجب تطوعا اه ق ل على الجلال (قوله كما مرت الاشارة اليه) أى فى زكاة الحيوان عند قوله ويجزى نوع عن اخر اى بخلاف الجنس هذا ما ظهر بعد التوقف فيه اه ز ى اه شوبرى (قوله كان يضع فيه) أى فى الماء الذى جعله فى إناء آخر غير المختلط ألفا ذهبا أى ألف درهم ذهبا وقوله ثم الفا فضة اى الف درهم فضة اى والفرض ان المخلوط الف وبالضرورة الماء يرتفع بالفضة اكثر لأنها أكبر جرما وقوله ثم يضع فيه المخلوط أى والفرض أن وزنه ألف درهم فبالضرورة يزيد ارتفاع الماء به على علامة الذهب وينقص عن علامة الفضة ويكون لاحدهما اقرب منه إلى الاخر هذا وقوله بسبك قدر يسير أى من الآنية المخلوطة بأن يكسر جزأ منها ويميزه بالنار وقوله إذا تساوت أجزاؤه أى من حيث الذهب والفضة لا من حيث الثخن والرقة والحاصل ان له فى التمييز ثلاث طرق اه شيخنا (قوله كان يضع فيه ألفا ذهبا الخ) قال الاسنوى وأسهل من هذه وأضبط أن يضع فى الماء قدر المخلوط منهما مرتين فى احداهما الاكثر والاقل فضة وفى الثانية بالعكس ويعلم فى كل منهما علامة ثم يضع المخلوط فيلحق بما وصل اليه قال ونقل فى الكفاية عن الامام وغيره طريقا آخر يأتى أيضا مع الجهل بمقدار كل منهما وهو ان يضع المختلط وهو الف مثلا فى ماء ويعلم كما مر ثم يخرجه ثم يضع فيه شيئا بعد شىء حتى يرتفع لتلك العلامة ويعتبر وزن كل منهما فان كان الذهب ألفا ومائتين والفضة ثمانمائة علمنا أن نصف المختلط ذهب ونصفه فضة بهذه النسبة اه والمراد انهما نصفان فى الحجم لا فى الوزن فتكون زنة الذهب ستمائة وزنة الفضة أربعمائة لأن المختلط من الذهب والفضة إنما يكون ألفا بالنسبة المذكورة إذا كان كذلك وبيانه انك إذا جعلت كل منهما أربعمائة وزدت على الذهب منه بقدر نصف الفضة وهو مائتان كان المجموع ألفا والطريق الاول كما قال يأتى أيضا فى مختلط جهل وزنه بالكلية قاله الفورانى فانك إذا وضعت المختلط المذكور تكون علامته بين علامتى الخالص فان كانت نسبته اليهما سواء فنصفه ذهب

سائر الجواهر كلؤلؤ وياقوت وفيروزج لعدم ورود الزكاة فيها ولأنها معدة للاستعمال كالماشية العاملة ولا قبل الحول والدرهم ستة دوانق والدانق سدس درهم وهو ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ووزن نصاب الذهب بالاشرفى خمسة وعشرون وسبعان وتسع وقولى فأكثر من زيادتى (ولو اختلط اناء منهما) بأن سبكا معا وصيغ منهما الاناء (وجهل) أكثرهما (زكى كلا) منهما بفرضه (الأكثر) ان احتاط فاذا كان وزنه ألفا من أحدهما ستمائة ومن الآخر أربعمائة زكى ستمائة ذهبا وستمائة فضة ولا يجوز فرض كله ذهبا لأن أحد الجنسين لا يجزى عن الآخر وإن كان أعلى منه كما مرت الاشارة اليه (أو ميز) بينهما بالنار أو بالماء كأن يضع فيه ألفا ذهبا ويعلم ارتفاعه

ونصفه فضة وإن كان بينه وبين علامة الذهب شعيرتان وبينه وبين علامة الفضة شعيرة فثلثاه فضة وثلثه ذهب او بالعكس فالعكس قال الرافعي وإذا تعذر الامتحان وعسر التميز بان تفقد آلات السبك او تحتاج فيه الى زمان صالح وجب الاحتياط فان الزكاة واجبة على الفور فلا يجوز تاخيرها مع وجود المستحقين ذكره فى النهاية ولا يبعد ان يجعل السبك او ما فى معناه من شروط الامكان ولا يعتمد المالك فى معرفة الاكثر غلبة ظنه ولو تولى اخراجها بنفسه ويصدق فيه ان أخبر عن علم ولو ملك نصابا نصفه بيده وباقيه مغصوب او دين مؤجل زكى الذى فى يده فى الحال بناء على ان الامكان شرط للضمان لا للوجوب ولان الميسور لا يسقط بالمعسور اه شرح م ر وقوله فتكون زنة الذهب ستمائة الخ وايضاح ذلك انه قد علم بالنسبة المذكورة ان حجم الواحد من الفضة كحجم واحد ونصف قدرها من الذهب فاذا كان الاناء الفا وجب ان يكون فيه من الذهب مقدار الفضة ومقدار نصفها ولا يتصور ذلك مع كون الجملة الفا الا إذا كان فيه ستمائة ذهبا واربعمائة فضة سم على البهجة وقوله زكى الذى فى يده فى الحال اى واما المغصوب والدين فان سهل استخلاصه لكونه حالا على ملىء باذل وجبت زكاته فورا ايضا وإلا فعند رجوعه الى يده ولو بعد مدة طويلة كما ياتى اه ع ش عليه (قوله ثم الفا فضة ويعلمه) وهذه العلامة تكون فرق الاولى لان الفضة اكبر حجما من الذهب اه شرح م ر فالفضة الموازنة للذهب يكون حجمها مرة ونصفا وسياتى التصريح به وهذا انما يعلم من الخارج لكن فى كلام ابن الهائم ان جوهر الذهب كجوهر الفضة وثلاثة اسباعها ومن ثم كان المثقال درهما وثلاثة اسباع والدرهم سبعة اعشار المثقال اه رشيدى (قوله ثم يضع فيه المخلوط) لا شك انه يكتفى بوضع المخلوط اولا ووسطا ايضا اه شرح م ر (قوله ويزكى كانية) والعبرة فى نحو الآنية بالوزن وتخرج زكاتها باعتباره وفى غيرها من الحلى ولو محرما بالقيمة ان اختلفت مع الوزن اى وزادت القيمة وقوله ولو محرما اى محرم الاستعمال بان صنع بقصد مباح ثم اتخذه الرجل لاستعماله بخلاف محرم الصنعة بان صاغ الرجل لا بهذا القصد فالمعتبر وزنه إذ صنعته لا قيمة لها فهو كالانية وبهذا التقدير لا تخالف بين ما فى العباب وشرح الخطيب فليتامل اه شوبرى (قوله ايضا ويزكى محرم الخ) ولا اثر لزيادة قيمته بالصنعة لانها محرمة فلو كان له اناء وزنه مائتا درهم وقيمته ثلاثمائة وجبت زكاة مائتين فقط فيخرج خمسة من نوعه لا من نوع آخر دونه ولا من جنس آخر ولو اعلى او يكسره ويخرج خمسة او يخرج ربع عشره مشاعا اه شرح م ر وقوله او يخرج ربع عشره مشاعا هذا إذا كانت الصنعة محرمة كما هو الفرض فان كانت مباحة وقيمته ما ذكر اخرج خمسة دراهم قيمتها مصوغة سبعة ونصف ولا يجوز ان يكسره ويخرج منه خمسة دراهم او يخرج ربعه مشاعا فيبيعه الساعى بذهب ويقسمه بين المالك والمستحقين كذا فى شرح الروض وقضيته انه لا يجوز ان يخرج سبعة دراهم ونصف مضروبة ووجهه ان الواجب عليه خمسة دراهم مصوغة فاذا أخرج سبعة ونصفا كان رباء لزيادة المخرج على الواجب وقد يقال يرد عليه ان الربا انما يعتبر فى العقود وما هنا ليس بعقد ثم رأيت فى شرح الروض ما يصرح بجواز ذلك وعبارته بعد ما ذكر عنه وظاهر انه يجوز اخراج سبعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره للاداء فيه لضرر الجانبين ع ش عليه (قوله كضبة فضة) عبارة سم على البهجة قوله وكذا المكروه قوة الكلام تدل على كراهة استعمال اناء فيه ضبة مكروهة وهو تفيد الكراهة فى الجميع لا فى محل الضبة فقط اه ع ش على م ر (قوله لا حلى) بضم اوله مع كسر اللام وتشديد الياء واحده حلى بفتح الحاء واسكان اللام شرح م ر وقوله مباح يؤخذ من شرح م ر ان الحلى ليس بقيد وان المدار على الاباحة ولو للاناء ونص عبارته ولو اشترى اناء ليتخذه حليا مباحا فحبس واضطر الى استعماله فى طهره ولم يمكنه غيره وبقى كذلك حولا فهل تجب زكاته الاقرب كما قال الاذرعى لا لانه معد لاستعمال مباح وبقي ما لو صاغ اناء على وجه محرم ثم اضطر الى استعماله فى مباح فقصد اعداده له فهل تجب زكاته نظرا للاصل او لا نظرا للقصد الطارىء فيه نظر والاقرب الثانى للعلة المذكورة وقوله واضطر الى استعماله فى طهره اى او للشرب فيه لمرض اخبره الثقة انه لا يزيله الا هو او امسكه

ثم الفا فضة ويعلمه ثم يضع فيه المخلوط فالى أيهما كان ارتفاعه أقرب فالاكثر منه قال فى البسيط ويحصل ذلك بسبك قدر يسير إذا تساوت أجزاؤه (ويزكى) ما ذكر (محرم) كانية (ومكره) كضبة فضة صغيرة لزينة حليا كان أو غيره وذكر المكروه من زيادتى (لا حلى مباح) كسوار لامرأة بقيدين زدتهما بقولى (علمه المالك) (ولم ينو كنزه) فلا يزكى لان زكاة الذهب والفضة تناط

لاجله

بالاستغناء عن الانتفاع بهما لا بجوهرهما إذ لا غرض فى ذاتهما ولانه معد لاستعمال مباح كعوامل الماشية (ولو انكسر ان قصد اصلاحه) بقيد زدته بقولى (وامكن بلا صوغ) له بان امكن بالحام لبقاء صورته وقصد اصلاحه فان لم يقصد اصلاحه بل قصد جعله تبرا او دراهم او كنزه اولم يقصد شيئا على ما رجحه فى الروضة والشرح الصغير او احوج انكساره إلى صوغ وجبت زكاته وينعقد حوله من حين انكساره لانه غير مستعمل ولا معد للاستعمال وخرج بقولى علمه مالو ورث حليا مباحا ولم يعلمه حتى مضى عام وجبت زكاته لانه لم ينو امساكه لاستعمال مباح قاله الرويانى وذكر عن والده احتمال وجه فيه اقامة لنية مورثه مقام نيته وبقولى ولم ينو كنزه مالو نواه فتجب زكاته ايضا (ومما يحرم سوار) بكسر السين اكثر من ضمها (وخلخال) بفتح الخاء (للبس رجل وخنثى) بان قصد ذلك باتخاذهما فهما محرمان بالقصد بخلاف اتخاذهما للبس غيرهما من امرأة وصبى او لاعارتهما او اجارتهما لمن له استعمالهما اولا بقصد شىء او بقصد كنزهما وان وجبت الزكاة فى الاخير كما علم مما مر (وحرم عليهما أصبع) من ذهب او فضة فاليد بطريق الاولى (وحلى ذهب وسن خاتم منه) اى من الذهب

قال ﷺ احل الذهب والحرير لاناث امتى وحرم على ذكورها صححه الترمذى والحق بالذكور الخناثى احتياطا

لاجله او اتخذه ابتداء كذلك وقوله فى طهره اى مثلا اه ع ش عليه (قوله بالاستغناء عن الانتفاع بهما) اى عدم الانتفاع المباح بان لم يوجد الانتفاع بهما او وجد انتفاع غير مباح بان كان محرما او مكروها فلا حاجة للالحاق فى كلام القليوبى وقال شيخنا ح ف عن الانتفاع بهما اى بالاستعمال فى البيع والشراء فلا يردان المحرم والمكروه يزكى مع الانتفاع به لانه انتفاع بغير البيع والشراء اه وعبارة ق ل قوله عن الانتفاع بهما اى عدم الانتفاع بهما اقتضى وجوب الزكاة فيهما والحق به الانتفاع المحرم والمكروه كما مر والانتفاع المباح بهما اسقط وجوب الزكاة فيهما كعوامل الماشية انتهت على التحرير وقوله أى عدم الانتفاع بهما اقتضى الخ اى لانه اذا امسك عشرين دينارا من اول الحول الى الخ صدق عليه انه لم ينتفع بها فى تلك المدة اه شيخنا (قوله ان قصد اصلاحه) ولو لم يعلم بانكساره الا بعد عام او اكثر فقصد اصلاحه لا زكاة ايضا لان القصد يبين انه كان مرصدا له وبه صرح فى الوسيط فلو علم انكساره ولم يقصد اصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته فان قصد بعده اصلاحه فالظاهر عدم الوجوب فى المستقبل اه شرح م ر (قوله بل قصد جعله تبرا) التبر هو الذهب والفضة بدون ضرب اى صوغ فمعنى كونه يجعله تبرا انه يزيل الصنعة التى فيه ويبقيه قطعة ذهب او فضة اه شيخنا (قوله او كنزه) اى بان اتخذه ليدخره ولا يستعمله لا فى محرم ولا غيره كما لو ادخره ليبيعه عند الاحتياج الى ثمنه ولا فرق فى هذه الصورة بين الرجل والمرأة اه ع ش على م ر (قوله اولم يقصد شيئا) قد يشكل هذا بعدم الوجوب فى حلى اتخذه بلا قصد كما سياتى قريبا ويجاب بان لكسرها هنا المنافى للاستعمال قربه من التبر او اعطاءه حكمه اه سم على البهجة اه ع ش على م ر (قوله ومما يحرم سوار الخ) اى مما يحرم اتخاذه لقوله للبس متعلق بمقدر اى اتخذ للبس الخ كما يؤخذ من كلامه اه شيخنا ومن المحرم ايضا ما تتخذه المرأة من تصاوير الذهب والفضة فتجب فيه الزكاة قاله الجرجانى فى الشافى اه شرح م ر ومحله اذا كان على صورة حيوان يعيش بتلك الهيئة بخلاف الشجر وحيوان مقطوع الرأس مثلا فلا يحرم استعماله واتخاذه ولكن ينبغى ان يكون مكروها فتجب زكاته كما مر فى الضبة للحاجة اه ع ش عليه (قوله اكثر من ضمها) وفيه لغة ثالثة أسوار بضم الهمزة حكاه المصنف فى شرح مسلم وحكى الحافظ المنذرى كسر الهمزة ايضا اه ع ش على م ر (قوله للبس رجل وخنثى) ولو اتخذه لاستعمال محرم فاستعمله فى المباح فى وقت وجبت فيه الزكاة وان عكس ففى الوجوب احتمالان اوجههما عدمه نظرا لقصد الابتداء فان طرأ على ذلك قصد محرم ابتدأ لها حولا من وقته اه شرح م ر (قوله وخنثى) عبارة الارشاد والخنثى فى حلى كل كالآخر اه يعنى انه فى حلى الرجل كالمرأة وفى حلى المرأة كالرجل اه سم (قوله او اجارتهما) أى ولو بعد قصد لبسهما على الارجح من وجهين وان قصد بالاجارة التجارة اذ لا حرمة حينئذ فعلم ان القصد يتغير من الحرمة للاباحة وعكسه وقوله لمن له استعمالها لو قال لمن لا زكاة عليه لكان أولى اه ق ل (قوله أولا بقصد شىء) ووجه عدم وجوب الزكاة فى هذه ان الزكاة انما تجب فى مال نام والنقد غير نام وانما الحق بالنامى لتهيئه به للاخراج وبالصياغة بطل تهيؤه له وقوله وان وجبت الزكاة فى الاخيرة وذلك لان صرفه بهيئة الصياغة عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة اه من شرح م ر (قوله وحرم عليهما أصبع) وكذا أنملتان منه اه شرح م ر (قوله ايضا وحرم عليهما أصبع) وكذا على المرأة وقوله وحلى ذهب وكذا حلى فضة وانما قيدنا بالذهب لاجل الضمير فى قوله وسن خاتم منه اه شيخنا (قوله وحلى ذهب) اى الا ان صدأ بحيث لا يبين كما فى المجموع عن جمع واقره ووجهه زوال الخيلاء عنه حينئذ اه شرح م ر وقوله الا ان صدأ بحيث لا يبين اى فلا حرمة لكن ينبغى كراهته فيجب فيه الزكاة ثم ان استعمله على وجه لا يوجد الا فى النساء حرم لما فيه من التشبيه بهن والا فلا اه ع ش عليه (قوله وسن خاتم منه) ولا فرق فى ذلك بين قليله وكثيره ويفارق ضبة الاناء الصغيرة على رأى الرافعى بان الخاتم أدوم استعمالا من الاناء اه شرح م ر والسن هو الشعبة التى يستمسك الفص بها لا الدبلة التى تجعل فى الاصبع اه شيخنا اى فانها من

قبيل الخاتم فتحرم من الذهب وتجوز من الفضة (قوله لا انف وانملة وسن وخاتم فضة) أي ولا زكاة في ذلك وان امكن نزعه ورده كما اقتضاه كلام الماوردي اه شرح م ر (قوله بتثليث الهمزة والميم) ففيها تسع لغات أفصحها واشهرها فتح الهمزة وضم الميم والانامل أطراف الاصابع وفي كل أصبع غير الابهام ثلاث أنامل اه من شرح م ر اه شوبري وقد نظم بعضهم لغات الانملة والاصبع فقال

با اصبع ثلثا مع ميم انملة * وثلث الهمزة أيضا وارو اصبوعا

وقال بعضهم وهمزة انملة ثلث وثالثه * والتسع في اصبع واختم باصبوع

(قوله على مقطوعها) هل يخرج به من خلق بلا نحو انملة كانف ام لا والتقييد للغالب كل محتمل ولعل الاول اقرب فليحرر اه شوبري (قوله ولان عرفجة بن اسعد) في الدميري ابن صفوان اه وهي نسبة لجده ففي الاصابة عرفجة بضم العين والفاء بينهما راء ساكنة بالجيم بن سعد بن كرز بن صفوان التميمي السعدي وقيل العطاردي كان من الفرسان في الجاهلية وشهد الكلاب فاصيب انفه ثم اسلم فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخذ له انفا من ذهب اخرج حديثه ابو داود وهو معدود في اهل البصرة اه ع ش على م ر (قوله والفرق بينها) اي الثلاثة حيث تجوز من الذهب والفضة للرجل وغيره وبين الاصبع واليد حيث يمتنعان مطلقا انها اي الثلاثة تعمل والعمل في السن بالمضغ عليه وفي الانف بخلوص الكلام وجذب الريح ودفع الهوام وفي الانملة بالقبض على شيء بواسطة بقية الاصبع بخلافهما اي اليد والاصبع لا يعملان شيئا لعدم انشائهما بل يكونان قطعة واقفة اه شيخنا وفي الشوبري ما نصه يؤخذ من الفرق عدم جواز انملة سفلى كالاصبع لما ذكر واخذ الاذرعي منه ان ما تحت الانملة لو كان اشل امتنعت ويؤخذ منه ان الزائدة اذا عملت حلت والا فلا اه (قوله وخاتم فضة) الخاتم ما يلبس في اليد واما الختم فهو ما يتخذ لختم المكاتيب من غير لبس فلا يجوز من احد النقدين اه شيخنا (قوله ايضا وخاتم فضة) ويحل له الختم به ايضا ونقل بالدرس عن الكرماني على البخاري ما يوافقه وعن شيخنا الزيادي انه نقل اولا الحرمة ثم رجع واعتمد الجواز فلله الحمد اه ع ش م ر (قوله ايضا وخاتم فضة) اي بل هو سنة والعبرة في قدره وعدده ومحله عادة امثاله في الفقيه الخنصر وحده وفي العامي نحو الابهام معه ومتى خالف عادة امثاله كره او حرم وتلزمه زكاته فيهما ويحرم تمويهه بالذهب سواء حصل منه شيء بالعرض على النار ام لا وينبغي ان ينقص عن مثقال وله اتخاذ خواتيم متعددة ليلبس بعض كل منها في وقت ولا زكاة فيها حينئذ فان لبس منها اكثر من عادة امثاله او قصد ذلك وجبت الزكاة ومثل ذلك الخلاخيل للمرأة ولا باس بلبس غير الفضة من نحاس او غيره لكن قال بعضهم انه يكره لانه حلية اهل النار وكونه في خنصر اليمنى افضل وله الختم به اذا نقش اسمه عليه ولا كراهة في نقشه بذكر الله تعالى وغيره ويسن جعل فصه داخل الكف وخرج به الختم وهو قطعة فضة ينقش عليها اسم صاحبها ويختم بها فيحرم وبحث بعضهم الجواز وهو مرجوح اه برماوي وعبارة شرح م ر ويندب لبسه في خنصر اليمنى وفي خنصر اليسار للاتباع لكن لبسه في اليمين أفضل لانه زينة واليمين أشرف ويجوز لبسه فيهما معا بفص وبدونه وجعل الفص في باطن الكف افضل ويجوز نقشه ولو بذكر الله تعالى ولا كراهة فيه قاله ابن الرفعة وينبغي ان ينقص الخاتم عن مثقال والمعتمد ضبطه بالعرف فيرجع في زينته لما خرج عنه كان إسرافا كما قالوه في الخلخال للمراة ويجوز تعدده اتخاذا ولبسا والضابط فيه ان لا يعد اسرافا اما إذا اتخذ خواتيم ليلبس اثنين منها او اكثر دفعة فتجب فيها الزكاة لوجوبها في الحلي المكروه انتهت وقوله ولا كراهة فيه اي في النقش لكن يحرم استعماله إذا أدى ذلك إلى ملاقاة النجس كان لبسه في اليسار واستنجى بها بحيث يصل ماء الاستنجاء اليه وقوله ويجوز تعدده ظاهره ولو كثرت وخرجت عن عادة امثاله كعشرين خاتما مثلا وقوله فتجب فيها الزكاة اي بخلاف ما اذا اتخذها ليلبسها واحدا بعد واحد اه ع ش (تنبيه) قال شيخ الاسلام الشرف المناوي وتحصل السنة بلبس الخاتم

(لا انف وانملة) بتثليث الهمزة والميم (وسن) اي لا يحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعها وان امكن اتخاذها من الفضة الجائزة لذلك بالاولى لانه يصدأ غالبا ولا يفسد المنبت ولان عرفجة بن اسعد قطع انفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لماء كانت الوقعة عنده في الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وقيس بالانف السن وان تعددت والانملة ولو لكل اصبع والفرق بينها وبين الاصبع واليد انها تعمل بخلافهما فلا يجوز اتخاذهما من ذهب ولا فضة كما مر (وخاتم فضة) لانه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة رواه الشيخان وذكر حكم الخنثى فيما ذكر من زيادتي

(و) يحل (لرجل منها) أي من الفضة (حلية) اي تحلية (آلة حرب بلاسرف) فيها (كسيف ورمح) وخف واطراف سهام لانها تغيظ الكفار اما مع السرف فيها فتحرم لما فيه من زيادة الخيلاء (لا) حلية (مالا يلبسه كسرج ولجام) وركاب لانه غير ملبوس له كالآنية وخرج بالفضة الذهب فلا يحل منه لمن ذكر شيء من ذلك لما فيه من زيادة الخيلاء وبالرجل في الثانية المرأة والخنثى فلا يحل لهما شيء من ذلك لما فيه من التشبيه بالرجال وهو حرام على المرأة كعكسه وإن جاز لها المحاربة بآلة الحرب في الجملة والحق بها الخنثى احتياطا وظاهر من حل تحلية ماذكر أو تحريمه حل استعماله أو تحريمه محل لكن ان تعينت الحرب على المرأة والخنثى ولم يجدا غيره حل استعماله (ولامرأة) في غير آلة الحرب (لبس) انواع (حليهما) أي الذهب والفضة كطوق وخاتم وسوار ونعل وكقلادة من دراهم ودنانير معراة قطعا ومثقوبة على الاصح في المجموع لدخولها في إسم الحلي وورد به تصحيح الرافعي تحريمها وإن تبعه في الروضة وقد يقال بكراهتها خروجا من الخلاف فعلى التحريم والكراهة تجب زكاتها وعلى الاباحة لاتجب

مطلقا ولو مستعارا أو مستأجرا لكن الأوفق بالسنة لبسه بالملك والاستدامة على ذلك اه شوبري ((فائدة)) كان نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم محمد سطر اسفل ورسول سطر اوسط والله سطر اعلى اه ق ل على الجلال وكان نقش خاتم ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه نعم القادر الله وكان نقش خاتم سيدنا عمر رضي الله عنه كفى بالموت واعظا ياعمر وكان نقش خاتم سيدنا عثمان رضي الله عنه امنت بالله مخلصا وكان نقش خاتم سيدنا علي رضي الله عنه الملك لله وكان نقش خاتم أبي عبيدة بن الجراح الحمد لله اه من خط بعض الفضلاء (قوله ولرجل منها حلية آلة حرب الخ) ومع ذلك تجب الزكاة فيما جعله حلية اه شيخنا وظاهر كلامهم عدم الفرق في تحلية آلة الحرب بين المجاهد وغيره وهو كذلك اذ هو بسبيل من ان يجاهد ووجهه انها تسمى آلة حرب وان كانت عند من لا يحارب ولان اغاظة الكفار ولو من بدارنا حاصله مطلقا اه شرح م ر والتحلية لصق عين النقد اي قطع منه في محال منفرقة مع الاحكام حتى تصير كالجزء منه ويمكن فصلها مع عدم ذهاب شيء من عينها واما التمويه فهو تسبيح الذهب او الفضة ويطلى به الشيء وقضية كلامهم هنا جوازه في آلة الحرب كالتحلية سواء حصل منه شيء بالعرض على النار اولا على خلاف مامر في الانية ويفرق بان هنا حاجة للزينة باعتبار ما من شانه بخلافه ثم اه حج انتهى شوبري وعبارة ح ل قوله تحلية آلة حرب بخلاف التمويه فيحرم وان لم يحصل منه شيء وفي كلام حج انه لا يحرم وهو واضح للاغاظة انتهت وجزم به البرماوي في حاشيته قال وان حصل منه شيء بالعرض على النار اه لكن في ع ش على م ر تحريم التمويه اه شيخنا ح ف (قوله بلاسرف) السرف مجاوزة الحد ويقال في النفقة التبذير وهو الانفاق في غير حق فالمسرف المنفق في معصية وان قل انفاقه وغيره المنفق في طاعة وان افرط اه شرح م ر والمراد بالسرف في حق المرأة ان تفعله على مقدار لا يعد مثله زينة كما أشعر به قوله بل تنفر منه النفس الخ فلا فرق فيه بين الفقراء والاغنياء اه ع ش عليه (قوله وخف) انظر ما المراد بالالة حتى كان الخف منها وكذا صنع م ر ومثل لها ايضا بالمنطقة ولعل المراد بها ما ينتفع به المحارب في الحرب من ملابسات بدنه اه (قوله واطراف سهام) اي ودرع ومنطقة بكسر الميم ما يشد به الوسط وترس وسكين الحرب اما سكين المهنة او المقلمة فيحرم على الرجل وغيره تحليتها كما يحرم عليهما تحلية الدواة والمرآة اه شرح م ر اه شوبري وقوله او المقلمة اي او سكين المقلمة وهي المشقط والمقلمة بكسر الميم وعاء الاقلام اه ع ش (قوله لانها تغيظ الكفار) بابه باع ولا يقال اغاظه اه مختار اه ع ش (قوله وركاب) وكذا قلادة وثفر ولبب واطراف سيور وبرة بعير اما البغال والحمير فلا يجوز تحلية ما يتعلق بها لانها لا تصلح للقتال اه برماوي (قوله لانه غير ملبوس) فيه تعليل الشيء بنفسه كأنه قال لا يحرم غير الملبوس لانه غير ملبوس وأجيب بانه أتى بهذا توطئة للقياس الذي بعده وهو قوله كالآنية فهو جامع للقياس اه شيخنا ح ف (قوله وخرج بالفضة) اي المذكورة صريحا في قوله وخاتم فضة وكناية في قوله ولرجل منها الخ فقوله لمن ذكر اي الرجل والخنثى وقوله من ذلك اي التختم والتحلية شيخنا (قوله وبالرجل في الثانية) هي قوله ولرجل حلية آلة حرب والاولى قوله وخاتم فضة اه شيخنا (قوله وإن جاز لها المحاربة في الجملة) وهي حالة الضرورة وعبارة شيخنا لا يقال إذا جاز لهن المحاربة بآلتها غير محلاة فمع التحلية اجوز اذ التحلي لهن اوسع من الرجال لانا نقول انما جاز لهن لبس آلة الحرب للضرورة ولا ضرورة ولا حاجة الى التحلية اه ح ل فقوله بآلة الحرب اي المحلاة لاجل قوله في الجملة وهي حالة الضرورة والا فيجوز لها المحاربة بغير المحلاة ولو من غير ضرورة اه شيخنا (قوله وقلادة) القلادة كناية عن دنانير كثيرة او فضة كثيرة تنظم في خيط وتوضع في رقبة المراة والمعراة هي التي تجعل لها عيون ينظم فيها سواء كانت العيون منها او من غيرها ولو من حرير قاله ح ل اه شيخنا وعبارته المعتمد قوله معراة قطعا اي ولو كانت عراها من غيرها ولو حريرا انتهت (قوله ومثقوبة على الاصح) ان المثقوبة تجب فيها الزكاة مع حرمتها ومنها ما يقع من ان المراة تعلق على رأسها او برقعها ذهبا او فضة

وان زعم الاسنوى انها تجب (ومانسج بهما) من الثياب كالحلى لان ذلك من جنسه (لا ان بلغت فى سرف) أى فى شىء من ذلك كخلخال وزنه مائتا مثقال فلا يحل لها لان المقتضى لاباحة الحلى لها التزين للرجال المحرك للشهوة الداعى لكثرة النسل ولا زينة فى مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه فان أسرفت بلا مبالغة لم يحرم لكنه يكره فتجب فيه الزكاة وفارق مامر فى آلة الحرب حيث لم تغتفر فيه عدم المبالغة بأن الأصل فى الذهب والفضة حلهما للمرأة بخلافهما لغيرها فاغتفر لها قليل السرف وكالمرأة الطفل فى ذلك لكن لا يقيد بغير آلة الحرب فيما يظهر وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فيحرم عليهما لبس حلى الذهب والفضة على مامر وكذا مانسج بهما الا ان فاجأتهما الحرب ولم يجدا غيره وتعيقت على الخنثى (ولكل) من المرأة وغيرها (تحلية مصحف بفضة) اكراما له

مثقوبين من غير عرى فهذا حرام وتجب فيه الزكاة اه شيخنا قال م ر فى شرحه ولو تقلدت دراهم أو دنانير مثقوبة بان جعلتها فى قلادتها زكتها بناء على تحريمها وهو المعتمد وما فى المجموع من حلها محمول على المعراة وهى التى جعل لها عرى فانه لا زكاة فيها لانها صرفت فى ذلك عن جهة النقد إلى جهة اخرى بخلاف غيرها انتهت (قوله وان زعم الاسنوى الخ) ظاهره انه مبنى على الاباحة وحينئذ تعبيره بالزعم ظاهر اه شيخنا (قوله ومانسج بهما) أى يحل لها لبسه دون فرشه فلا يحل لها الجلوس على السجادة المقصبة اه شيخنا وفى ع ش على م ر ما نصه قوله ولها لبس ما نسج بهما افهم ان غير اللبس من الافتراش والتدثر بذلك لا يجوز وقياس مامر من افتراش الحرير حله لها الا ان يفرق بانه إنما يجوز لها لبس ما نسج بالذهب والفضة لحصول الزينة المطلوب منها تحصيلها للزوج وهو منتف فى الفرش وإنما جاز لها افتراش الحرير لان بابه اوسع وفى الروضة ولبس الثياب المنسوجة بالذهب والفضة فيه وجهان أصحهما الجواز اه قال السيد فى حاشيتها لم يتعرضوا لافتراش المنسوج بهما كالمقاعد المطرزة بذلك قال الجلال البلقينى وينبغى ان ينبنى حل ذلك على القولين ووجه البناء فى افتراش الحرير لهن لبسه وفى افتراشه قولان وكذلك الذهب والفضة يحل لهن لبسهما فيتجه مجىء القولين فى الافتراش قلت وقد يحصل مزيد السرف فى الافتراش هنا كما سبق فى لبس النعل بخلاف الحرير اه شوبرى وقوله فى لبس النعل المعتمد فيه الجواز فيكون المعتمد فى الفراش الجواز ايضا اه (قوله ايضا ومانسج بهما) اى ولبس مانسج بهما وظاهر ان حرمة الافتراش كذلك وعبر فى التحرير وشرحه بالاستعمال وهو يشمل ذلك اه شوبرى (قوله الا ان بالغت فى سرف) المعتمد ان اصل السرف محرم عليها كالمبالغة فيه كما فى شرح م ر فيجب عليها الزكاة فى السرف وفى المبالغة وتجب الزكاة فى جميع الحلى الذى أسرفت أو بالغت فيه لا فى الزيادة فقط اه شيخنا (قوله وزنه مائتا مثقال) اى وزن مجموع فردتيه وقوله فلا يحل لها اى وتجب الزكاة فى الجميع لا فى الزائد فقط اه شيخنا وفى ق ل على الجلال ولو اتخذت حليا متعددا ففيه مامر فى الخاتم ومتى حرم اوكره وجبت زكاة الجميع لا القدر الزائد فقط على المعتمد اه ق ل (قوله بل تنفر منه النفس لاستبشاعه) يؤخذ من هذا إباحة ما تتخذه النساء فى زمننا من عصائب الذهب والتراكيب وان كثر ذهبها إذ النفس لا تنفر منها بل هى فى زيادة الزينة اه شرح م ر وقوله من عصائب الذهب والتراكيب اى التى تعمل بالصيغ وتجعل على العصائب اما مايقع لنساء الارياف من الفضة المثقوبة او الذهب المخيط على القماش فحرام كالدراهم المثقوبة المجعولة فى القلادة كما مر وقياس ذلك أيضا حرمة ماجرت به العادة من ثقب دراهم وتعليقها على رؤوس الاولاد الصغار اه ع ش عليه (قوله لم يحرم) قد علمت ان المعتمد التحريم وذكر المنهاج المبالغة تصوير لا تقييد وهذا بخلاف العصائب ونحوها فيجوز لهن وان كبرت جدا اه سم (قوله وكالمرأة الطفل) المراد به غير البالغ اه شوبرى ومثله المجنون اه شيخنا (قوله لكن لا يتقيد بغير الة الحرب) اى كما قيدت المرأة فى قوله لا لامرأة لبس حليهما بل يجوز له استعمال حليهما ولو فى الة الحرب اه شيخنا (قوله وخرج بالمرأة) اى فى قوله ولا لامرأة لبس حليهما وقوله على مامر اى فى قوله وحلى ذهب اى على الوجه الذى مر وهو ان المدار على القصد اه شيخنا (قوله ولكل تحلية مصحف) يعنى ما فيه قرآن ولو للتبرك فيما يظهر وكذا غلافه وان انفصل عنه اه حج واحترز بتحلية المصحف عن تحلية الكتب فلا يجوز على المشهور سواء فى ذلك كتب الاحاديث وغيرها كما فى الذخائر ولو حلى المسجد او الكعبة او قناديلها بذهب او فضة حرم وكذا تعليقها ان حصل من التحلية شىء بالعرض على النار أخذا مما مر فى الآنية لانها ليست فى معنى المصحف ولعدم نقله عن السلف فهو بدعة وكل بدعة ضلالة إلا ما استثنى بخلاف كسوة الكعبة بالحرير ولو جعل القناديل المذكورة ونحوها وقفا على مسجد لم تجب زكاتها لعدم المالك المعين وظاهر كما قال الشيخ ان محل صحة وقفه اذا حل استعماله بان احتيج اليه والا فوقف المحرم باطل وقضية ما ذكر

انه مع صحة وقفه لا يجوز استعماله عند عدم الحاجة اليه وبه صرح الاذرعي ناقلا له عن العمراني عن ابي إسحاق اه شرح م ر (قوله ايضا تحلية مصحف) وله تحلية غلافه اي جلده ايضا وينبغي الحاق اللوح المعد للقران بالمصحف اه شرح م ر وقوله المعد للقران اي ولو في بعض الاحيان كالالواح المعدة لكتابة بعض السور فيما يسمونه صرافة اه ع ش عليه (قوله ايضا تحلية مصحف) اي وان حصل منه شيء بالعرض على النار وكتابته كذلك وكذا جلده ولو منفصلا عنه وكيسه مثله واللوح وعلاقته كذلك بخلاف الكرسي والتفسير وإن حرم مسه فكالمصحف وإلا فلا ومنه يؤخذ ان المراد بالمصحف ما حرم مسه وإن لم يسم مصحفا وحرمة تحلية التمائم وفي شرح العلامة حج ما يقتضي الجواز فيها اه برماوي ﴿ تنبيه ﴾ يؤخذ من تعبيرهم بالتحلية المار والفرق بينها وبين التمويه حرمة التمويه هنا بذهب او فضة لما فيه من إضاعة المال فان قلت العلة الاكرام وهو حاصل بكل قلب لكنه في التحلية لم يخامه محظور بخلافه في التمويه لما فيه من إضاعة المال وإن حصل منه شيء فان قلت يؤيد الاطلاق قول الغزالي من كتب القران بالذهب فقد احسن ولا زكاة عليه قلت يفرق بانه يغتفر في كرام حروف القرآن مالا يغتفر في نحو ورقه وجلده على انه لا يمكن اكرامها إلا بذلك فكان مضطرا اليه فيه بخلافه في غيرها يمكن الاكرام فيه بالتحلية فلم يحتج للتمويه فيه رأسا اه حج اه شوبري (قوله ولها) اي للمرأة بذهب ومثلها الصبي ولا يجوز تحلية سائر الكتب لرجل ولا لامرأة ولو بالفضة وسواء كتب الحديث والعلم ومثلها الكعبة وقبره ﷺ وكذا بقية الانبياء فيحرم تحليتها ولو تمويها ويجوز تزيين المساجد بالقناديل والشموع التي توقد لانه نوع احترام ويحرم تزيينها بقناديل النقد ويبطل وقفها الا ان احتيج اليها كالوقف على تزويق المساجد ويجوز ستر الكعبة بالديباج وكذا مشاهد الانبياء والاولياء لكن سئل المصنف عن ستر توابيت الاولياء بالستور الحرير المزركشة وغيرها هل هو جائز لاظهار توابيتهم به فيتبرك بهم او يتلى كتاب الله تعالى عندهم فاجاب بانه يحرم الباس توابيت الاولياء الحرير واظهارها يحصل بدون ذلك ولا ريب ان ترك الباسها اياه أحب اليهم فانهم كانوا يتنزهون عن استعماله في ذواتهم الشريفة فلان يتنزهوا ان تعمل على قبورهم اولى ومن قال بالجواز قال الاولى بالسنة المطهرة تركه اه برماوي *(فرع)* لو حلت مصحفها بالذهب ثم باعته الرجل او اجرته او اعارته إياه فهل يحل استعماله بنحو القراءة فيه محل نظر والمنع اقرب اه م ر وهذا واضح إذا كان يحصل منه شيء بالعرض على النار والا فلا يمكن غير الحل لانه لا يزيد حينئذ على الاناء المموه الذي لا يحصل منه شيء بالعرض على النار مع انه يحل استعماله للرجل كما تقدم في باب الاجتهاد اه سم على حج (قوله دون غيرها) فان قيل لم لم يحل تحليته للرجل بالذهب كما يجوز له ان يتخذ له كيسا من حرير قلنا الذهب اضيق فان قيل فلم لم يجز تحلية الكعبة بالفضة كالمصحف وكما يجوز سترها بالديباج قلنا لان المصحف اشرف منها واعظم اه شوبري (قوله من كتب القرآن) اي من رجل أو امرأة ولو لرجل فلا يحرم استعماله اه حل (قوله فان صدىء) في المختار صدأ الحديد وسخه وبابه طرب فهو صدىء بوزن كتف اه (قوله بحيث لا يبين) اي وكان الصدا يحصل منه شيء بالعرض على النار اه شرح م ر وهذا فيما اذا كان الصدا من النحاس والا فالصدا الحاصل من مجرد الوسخ لا يحصل منه شيء بالعرض على النار اه ع ش عليه (قوله ايضا بحيث لا يبين) بفتح الياء وكسر الباء اي لا يظهر بان ستر اه شوبري والله اعلم بالصواب

﴿ باب زكاة المعدن والركاز والتجارة ﴾

قدم المعدن لثبوته في محله وجمع معه الركاز لمشاركته له في عدم الحول وعقبهما بالباب المار لانهما من النقدين وجمع معهما التجارة لاعتبارها باخر الحول فقط لا بجميعه واخرها عن النقد لقلتها ولانها راجعة اليه والمعدن بفتح الدال المهملة وكسرها إسم للمحل ولما يخرج ومنه وقيل الاول للاول والثاني للثاني من عدن

(ولها) دون غيرها تحليته (بذهب) لعموم خبر احل الذهب والحرير لاناث أمتي وحرم على ذكورها وفي فتاوى الغزالي من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن ولا زكاة عليه ﴿ تنبيه ﴾ قال في المجموع نقلا عن جمع وحيث حرمنا الذهب فالمراد به إذا لم يصدأ فان صدىء بحيث لا يبين لم يحرم ﴿ باب زكاة المعدن والركاز والتجارة ﴾

بالمكان اقام به يقال عدن كضرب يعدن عدونا اذا اقام ومنه سميت جنات عدن لان الناس يقيمون فيها الى الابد من الله تعالى علينا بها بمنه وكرمه وسميت عدن التي باليمن عدنا لان تبعا كان يحبس الناس فيها ارباب الجرائم وكان رجلا صالحا قيل انه آمن بنبينا ﷺ قيل بعثته بستمائة سنة والركاز بكسر الراء المهملة وبالزاي آخره مادفن بالارض من ركز من باب قتل بمعنى غرز ومنه قولهم ركزت الرمح اذا غرزته او بمعنى خفي ومنه قوله تعالى هل تحس منهم من احد او تسمع لهم ركزا اي صوتا خفيا والتجارة بكسر التاء تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح كما ياتي يقال تجر يتجر بضم الجيم من باب قتل تجر باسكانها وتجارة فهو تاجر وقوم تجر كصاحب وصحب وتجار كصاحب وصحاب وتجار بضم التاء وتشديد الجيم كفاجر وفجار واتجر بمعنى تجر والاصل في الثلاثة الكتاب والسنة والاجماع اه برماوي وفي المصباح عدن بالمكان عدنا وعدونا من باب ضرب وقعد اقام اه (قوله من اهل الزكاة) اي ولو صبيا اه ش على م ر وخرج المكاتب والذمي والعبد ويمنع الذمي منه بدارنا وما اخذه العبد فلسيده فعليه زكاته اه برماوي وقوله ويمنع الذمي الخ والمانع له الامام او الاحاد اه شوبري وعبارة سم قوله من اهل الزكاة فان لم يكن اهلها كمكاتب وذمي ملكه ولم يزكه ويمنع ندبا الامام وغيره الذمي من المعدن والركاز الاسلامي فان اخذ قبل ذلك منه شيئا ملكه ولاشيء عليه وما ناله العبد فهو لسيده او المبعض فلذي النوبة ان تهايآ والا فلهما ولو اخرج اثنان من معدن نصابا زكياه للخلطة ويتجه اعتبار اتحاد ما يتوقف عليه الحصول اه عباب انتهت (قوله نصاب ذهب او فضة الخ) يعلم من كلامه الاتي ان كون المستخرج نصابا ليس قيدا بل المدار على المستخرج يبلغ نصابا بنفسه او بضمه الى غيره من الذي ملكه من غير المعدن فان قوله الاتي ويضم ثانيا الماملكه صريح في ذلك وكذا يقال في قوله الاتي وفي ركاز من ذلك اي من نصاب ذهب الخ او فضة فالمدار فيه ايضا على كون الركاز يبلغ نصابا اما بنفسه او بضمه الى غيره مما ملكه من غير الركاز كما سيذكره الشارح بقوله ولو بضمه الى ماملكه مما مر وياتي فيه ايضا التفصيل المذكور في المعدن بقوله ويضم بعض نيله لبعض الخ وقد اشار الى هذا م ر في شرحه بقوله وكذا في الركاز كما نقله في الكفاية اه ثم قال في الركاز في محل آخر وشروطه النصاب ولو بالضم كما مر اه (قوله موات او ملك له) كذا اقتصر على ذلك وقضيته انه لو كان من ارض موقوفة عليه او على جهة عامة او من ارض نحو مسجد ورباط لا تجب زكاته ولا يملكه الموقوف عليه ولا نحو المسجد والذي يظهر انه ان امكن حدوثه في الارض وقال اهل الخبر فانه حدث بعد الوقفية او المسجدية ملكه الموقوف عليه كريع الموقوف ونحو المسجد ولزم مالكه المعين زكاته او قبلها فلا زكاة فيه لانه من عين الوقف وان ترددوا فكذلك ويؤيده ما تقرر من انه قد يحدث قولهم انما لم يجب اخراج الزكاة للمدة الماضية وان وجده في ملكه لانه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك الارض لاحتمال كون الموجود مما يخلق شيئا فشيئا والاصل عدم وجوب الزكاة اه برماوي (قوله كما في الترجمة) في صنيعه شبه استخدام اه شيخنا وعبارة حج والمعدن يطلق على مكان الجواهر المستخرجة من الارض كنقد ونحاس وحديد وهذا الاطلاق هو المراد في الترجمة ويطلق على مكان الجواهر المخلوقة فيه وهذا الاطلاق هو المراد من قوله من استخرج نصاب ذهب او فضة من معدن انتهت بنوع تصرف (قوله لزمه ربع عشرة) وفي قول يلزمه الخمس كالركاز بجامع الخفاء في الارض وفي قول ان حصل بتعب كان احتاج الى طحن او معالجة بالنار او حفر فربع عشره والا بان حصل بلا تعب فخمسة لان الواجب يزداد بقلة المؤنة وينقص بكثرتها كالمعشرات ويرد بان من شان المعدن التعب والركاز عدمه فاناطنا كلا بمظنته اه من اصله مع شرح م ر (قوله ايضا لزمه ربع عشره) ولا تجب عليه في المدة الماضية ان وجده في ملكه لعدم تحقق كونه ملكه من حين ملك الارض لاحتمال ان يكون الموجود مما يخلق شيئا فشيئا والاصل عدم الوجوب اه شرح م ر (قوله لخبر وفي الرقة الخ) قدمه لصراحته في المدعي ولتعيين المقدار الواجب فيه اه شيخنا (قوله القبلية) بقاف وباء موحدة

(من استخراج) من اهل الزكاة (نصاب ذهب او فضة) فاكثر (من معدن) اي مكان خلقه الله فيه موات او ملك له ويسمى به المستخرج ايضا كما في الترجمة (لزمه ربع عشره) لخبر في الرقة ربع العشر وللخبر الحاكم في صحيحه انه ﷺ اخذ من المعادن القبلية الصدقة (حالا) فلا يعتبر الحول لانه انما يعتبر للتمكن من تنمية المال والمستخرج من معدن

مفتوحتين

مفتوحتين نوع يجلب من ناحية يقال لها الفرع بضم الفاء وإسكان الراء قرية بين مكة والمدينة قريبة من ساحل البحر ذات نخل وزرع على نحو أربع مراحل من المدينة اه برماوى وفى المصباح والقبلية بفتح القاف والياء موضع من الفرع عن المدينة نحو خمس ليال فى ناحية من ساحل البحر وفى الحديث اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم معادن القبلية قال المطرزى هكذا صح بالاضافة وفى كتاب الصغانى مكتوب بكسر القاف وسكون الباء اه (قوله نماء فى نفسه) عبارة المصباح نما الشىء ينمى من باب رمى يرمى نماء بالفتح والمد كثر اه ع ش على م ر وفيه بعد الذى نقله الشيخ قال الاصمعى وزعم بعض الناس أن ينمو نموا من باب قعد لغة اه (قوله كما فى سائر الأموال الزكوية) اى التى تعلقت الزكاة بعينها كالمواشى والنقد كالفضه وليس المراد التى وجبت زكاتها بالفعل اه برماوى (قوله ويضم بعد نيله) بفتح الياء وضم الضاد والميم هكذا ضبطه بالقلم اه شوبرى والضمير المستتر فيه يعود على من فى قوله من استخرج اه شيخنا (قوله إن اتحد معدن) عبارة شرح م ر إن اتحد معدن اى المخرج اه بان كان جنسا واحدا كما ذكره الشوبرى ثم قال م ر ويشترط اتحاد المكان المستخرج منه اه ومنه يعلم أن الاتحاد فى كل من المستخرج والمستخرج منه شرط وإن كان معنى الاتحاد فى المستخرج غير معناه فى المكان ويمكن أن يكون مراد المتن بقوله معدن ما يشملهما تامل (قوله واتصل عمل) ولا يشترط فى الضم اتصال النيل على الجديد لأن الغالب عدم حصوله متصلا اه شرح م ر (قوله وسفر) أى لغير نزهة ما إذا كان لنزهة فيقطعه اه برماوى (قوله وإن طال الزمن) أى زمن قطعه عرفا لعدم اعراضه عن العمل ولكونه عازما على العود بعد زوال عذره اه شرح م ر (قوله او زال الاول عن ملكه) اى فلا يشترط لضم بعض نيله لبعض بقاء الاول فى ملكه كان زال ملكه عنه بنحو بيع أو هبة بل أو بالتلف فيضم الثانى والثالث لما تلف ويخرج زكاة الجميع إن كمل النصاب فان زال ملكه عن الاول بالبيع او الهبة كان كان كلما اخرج شيئا باعه او وهبه إلى ان خرج نصابا تبين بطلان نحو البيع فى قدر الزكاة ويلزمه الاخراج عنه وإن تلف وتعذر رده قياسا على ما ذكره حج فى زكاة النابت من انه لو حصل من زرع دون نصاب حل له التصرف فيه ببيع او نحوه وإن ظن حصول تمام النصاب مما زرعه أو سيزرعه ويتحد حصاده مع الأول فاذا تم النصاب بان بطلان نحو البيع فى قدر الزكاة ويلزمه الاخراج عنه وإن تلف وتعذر رده لأنه بان لزوم الزكاة فيه فما هنا أولى اه ع ش على م ر (قوله أو قطع العمل بلا عذر) هذا محترز القيد الثانى المردد بين الأمرين فيكون مفهومه شيئا واحدا اه شيخنا نعم يتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من مثل ذلك العمل وقد يطول وقد يقصر ولا يتسامح باكثر منه كما قال المحب الطبرى أنه الوجه ومقتضى التعليل اه شرح م ر (قوله فلا يضم أول لثان فى إكمال نصاب) أى ليزكى الجميع وإلا فهو يضم الأول للثانى فى إكمال النصاب ليزكى الثانى كما شمله قوله ويضم ثانيا لما ملكه فالحاصل ان الاول إذا كان دون نصاب لا يزكيه إلا أن كان عنده من غير المعدن ما يكمل النصاب وأن الثانى يزكيه إن كان عنده ما يكمل النصاب سواء كان من المعدن او غيره وهذا كله عند انتفاء شروط من الشروط أما عند اجتماعها فيضم ويزكى الجميع اه شيخنا (قوله ويضم ثانيا لما ملكه) قال فى العباب فلو نال دون نصاب وماله نصاب فاكثر قاله مع تمام حوله زكاهما حالا او فى اثنائه زكى النيل حالا والباقى لحوله وإن كان ماله دون نصاب زكى النيل حالا والباقى لحوله من تمام نصابه بالنيل الخ اه سم (قوله لما ملكه) اى سواء كان الاول او غيره فيضم الثانى للاول وغيره ويضم الأول لغير الثانى لا الثانى اه شيخنا (قوله يقوم به) أى بذلك المستخرج كان اشترى عرض التجارة بفضة والذى استخرجه فضة لا عكسه كان اشترى عرض التجارة بفضة والمستخرج ذهب اه برماوى (قوله زكى الثانى) اى فقط وينعقد حول الكل من حينئذ وقوله فلا زكاة فى التسعة عشر اى ما لم يكن مالكا لبقية النصاب من غير الثانى وقوله كما تجب فيه اى فقط وينعقد حول العشرين من حينئذ اه شيخنا وعبارة شرح م ر وينعقد الحول على العشرين من وقت تمامها انتهت (قوله ايضا زكى الثانى) اى

نماء فى نفسه واعتبر النصاب لأن ما دونه لا يحتمل المواساة كما فى سائر الأموال الزكوية (ويضم بعض نيله لبعض إن اتحد معدن وإن اتصل عمل أو قطعه بعذر) كمرض وسفر وإصلاح آلة وإن طال الزمن عرفا أو زال الأول عن ملكه وقولى إن اتحد معدن من زيادتى (وإلا) بان تعدد المعدن أو قطع العمل بلا عذر (فلا يضم) نيلا (أول لثان فى إكمال نصاب) وإن قصر الزمن لعدم الاتحاد فى الأول ولا إعراضه فى الثانى (ويضم ثانيا لما ملكه) من جنسه أو من عرض تجارة يقوم به ولو من غير المعدن كارث فى إكماله فان كمل به النصاب زكى الثانى فلو استخرج تسعة عشر مثقالا بالأول ومثقالا بالثانى فلا زكاة فى التسعة عشر وتجب فى المثقال كما تجب فيه لو كان مالكا لتسعة عشر من غير المعدن وخرج بالفضة والذهب وغيرهما

الا إن كان ما ملكه غائبا فلا تلزمه زكاته حتى يعلم سلامته فيتحقق اللزوم اه برماوى (قوله كحديد ونحاس) (فرع) لو انقلب نحو النحاس نحو ذهب بصنع كالكيمياء فينبغى ان تجب زكاته اذا مضى عليه الحول وان واجبه ربع العشر كغيره من النقد او بغير صنع ككرامة او معجزة فيحتمل ان يكون كالركاز فتجب الزكاة فيه بل هو نماء فى نفسه ويحتمل اشتراط الحول كغيره والظاهر ان محله فى الاخيرة إذا كان النحاس فى معدن بشرطه فان كان مملوكا فيتجه القطع باشتراط الحول فليتامل اه كاتبه اه شوبرى (قوله غيره مما يملكه) فلو استخرج تسعة عشر مثقالا بالاول وكان فى ملكه مثقال وجبت زكاة التسعة عشر فقط ويبتدىء حول العشرين من حين الاستخراج اه شيخنا (قوله فيضم اليه نظير ما مر) علم من هذا أن النصاب فى كلام المصنف ليس بقيد بل متى بلغ المستخرج نصابا ولو بضمه لما يملكه فانه يزكى كما صرح به م ر ويؤخذ من كلام الشارح تامل (قوله ووقت وجوب اخراج زكاة المعدن) عبارة حج ووقت وجوبه وقت حصول النيل فى يده ووقت الاخراج بعد التخليص والتنقية فلو تلف بعضه قبل التمكن من الاخراج سقط قسطه ووجب قسط ما بقى انتهت (قوله عقب تخليصه وتنقيته) قال فى العباب ولا يجزىء الاخراج منه قبلها ولو قبضه الساعى وبصدق بيمينه فى قدره فان نقاه وبلغ القرض اجزاه او الارد الزائد او طلب الوفاء اه وقوله اجزاه اعتمده م ر ويفارق مالو قبض الساعى زكاة التمر الذى يتتمر رطبا حيث يكون القبض فاسدا ولا يجزىء المقبوض وان تتمر بيد الساعى بانه هنا عند القبض بصفة الواجب الا ان الاختلاط مانع فاذا زال تبينا الاجزاء والاعتداد بالقبض بخلافه هناك فانه ليس بصفة الاجزاء عند القبض فكان القبض فاسدا فى نفس الامر وما كان فاسدا لا ينقلب صحيحا اه م ر وقال فى شرح الروض بعد ان ذكر الاجزاء كما فى العباب وفارق عدم اجزاء سخلة اخرجت وكملت فى يد المستحق بانها لم تكن بصفة الوجوب حال الاخراج بخلاف هذا فانه بصفته لكنه مختلط بغيره اه اه سم (قوله ومؤنة ذلك على المالك) ويجبر على التنقية ولا يجزىء اخراج الواجب قبلها لفساد القبض فان قبضه الساعى قبلها ضمن من ماله فيلزمه رده ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا ويصدق بيمينه فى قدره ان اختلفا فيه قبل التلف او بعده اذ الاصل براءة ذمته فان تلف فى يده قبل التمييز غرمه فان كان تراب فضة قوم بذهب او تراب ذهب قوم بفضة والمراد بالتراب فى الموضعين المعدن المخرج فان اختلفا فى قيمته صدق الساعى بيمينه لانه غارم قال فى المجموع فان ميزه الساعى كان قدر الواجب اجزاه والازاد التفاوت او اخذه ولا شىء للساعى بعمله لتبرعه ولو تلف بعضه قبل التنقية فى يد المالك وقبل التمكن منها او الاخراج سقطت زكاته لا زكاة الباقى وإن نقص عن النصاب كتلف بعض المال اه شرح م ر (قوله اى من نصاب ذهب او فضة) أى وإن لم يكن مضروبا اه شرح م ر (قوله رواه الشيخان) أى رويا الخبر الدال على وجوب الخمس فى الركاز وعبارة حج وفى الركاز الخمس كما فى الخبر المتفق عليه انتهت اى بين الشخصين (قوله مصرف الزكاة) هذا هو المعتمد فى الركاز وقيل انه يصرف لأهل الخمس لأنه مال جاهلى حصل الظفر به من غير ايجاف خيل ولا ركاب فكان كالفىء اه شرح م ر ومصرف بكسر الراء اسم لمحل الصرف وهو المراد هنا وبالفتح مصدر اه برماوى (قوله وهو دفين جاهلى) أى دفين الجاهلية وهم من قبل الاسلام اى بعثته ﷺ اه حج ولعل المراد مالم يكن فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اما من كان فى زمن رسول وابعه فلا ينبغى ان يكون دفينه ركازا اه سم وعبارة شرح م ر المراد بجاهلى الدفن ماقبل مبعثه صلى الله عليه وسلم ويعتبر فى كونه ركازا ان لا يعلم إن من ملكه بلغته الدعوة وعاند والا فهو فىء كما فى المجموع عن جمع واقره وقضيته ان دفين من ادرك الاسلام ولم تبلغه الدعوة ركازا انتهت وقوله ماقبل مبعثه صلى الله عليه وسلم شمل ما اذا دفنه احد من قوم موسى أو عيسى مثلا قبل نسخ دينهم وفى كلام الاذرعى ما يفيد انه ليس بركاز وانه لورثتهم اى ان علموا والا فهو مال ضائع كما هو ظاهر فليراجع اه رشيدى عليه (قوله هو اولى من قوله موجود) لانه لابد ان يكون مدفونا ابتداء ولو اظهره

كحديد ونحاس وياقوت وكحل فلا زكاة فيه وبقولى لثان غيره مما ملكه فيضم اليه نظير ما مر ووقت وجوب اخراج زكاة المعدن عقب تخليصه وتنقيته ومؤنة ذلك على المالك وتعبيرى بما ملكه اعم من تعبيره بالاول (وفى ركاز) بمعنى مركوز ككتاب بمعنى مكتوب (من ذلك) أى من نصاب ذهب او فضة فاكثر ولو بضمه الى ما ملكه مما مر (خمس) رواه الشيخان وفارق وجوب ربع العشر فى المعدن بعدم المؤنة او خفتها (حالا) فلا يعتبر الحول لما مر فى المعدن (يصرف) اى الخمس (كمعدن) أى كزكاته (مصرف الزكاة) لانه حق واجب فى المستفاد من الارض فاشبه الواجب فى الثمار والزروع وقولى كمعدن من زيادتى (وهو) اى الركاز (دفين) هو اولى من قوله موجود (جاهلى

فان وجده) من هو أهل للزكاة (بموات أو ملك احياه زكاه) وفى معنى الموات القلاع والقبور الجاهلية (أووجد بمسجد أوشارع أووجد) دفين (اسلامى) بان وجد عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الاسلام (وعلم مالكه) فى الثلاثة (فله) فيجب رده عليه وذكر هذا فى وجدانه بمسجد أو شارع من زيادتى (أو جهل) أى المالك فى الثلاثة (فلقطة) يعرفه الواجد سنة ثم له ان يتملكه ان لم يظهر مالكه (كما) يكون لقطة (لو جهل حال الدفين) أى لم يعرف انه جاهلى أو اسلامى بان كان مما يضرب مثله فى الجاهلية والاسلام أو مما لا أثر عليه كالتبر والحلى (أو) وجد (بملك شخص فله) أى للشخص (ان ادعاه) يأخذه بلا يمين كامتعة الدار (والا) أى وان لم يدعه (فلمن ملك منه) وهكذا حتى ينتهى الامر (الى المحيى) للارض فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحياء ملك مافى الارض وبالبيع

نحو سيل بخلاف مالم يدفن فانه لا يكون ركازا اه ح ل بل يكون لقطة لاحتمال انه ملكه شخص ثم ضاع منه اه شيخنا وقد علم مما تقرر ان المدار على الدفن والضرب دليله ولا نظر الى احتمال اخذه مسلم له ودفنه لان الاصل والظاهر عدم الاخذ ثم الدفن والا فلو نظرنا لذلك لم يكن لنا ركاز بالكلية فقد قال السبكى الحق انه لا يشترط العلم بكونه من دفنهم بل يكتفى بعلامة من ضرب او غيره وهو متعين ولا بد ان يكون الموجود مدفونا فلو وجده ظاهرا او علم ان السيل والسبع ونحو ذلك اظهره فركاز او انه كان ظاهرا فلقطة فان شك كان كما لو تردد فى كونه ضرب الجاهلية او الاسلام قاله الماوردى اه شرح م ر (قوله فان وجده بموات) اى سواء كان بدار الاسلام ام بدار الحرب وان كانوا يذبون عنه وسواء احياه الواجد ام اقطعه ام لا ولو وجده فى ارض الغانمين كان لهم او فى ارض الفيء فلاهله او فى دار الحرب فى ملك حربى فقوله او فى أرض موقوفة عليه واليد له فله كما قاله البغوى واقراه ولو سبل شخص ملكه طريقا أو مسجدا أو سبل الامام ارضا من بيت المال كذلك كان لقطة ايضا لان اليد للمسلمين وزالت يد المالك كما قاله الغزى خلافا للاذرعى اه شرح م ر (قوله زكاه) هذا جواب الشرط وظاهره انه فى هاتين بملكه وان علم مالكه حرر وانظر ما الفرق بين الموات والمسجد اه شيخنا (قوله وفى معنى الموات القلاع الخ) وفى معناه ايضا خرابات الجاهلية اه شرح م ر (قوله أو وجد بمسجد) أعاد العامل لاختلاف الحكم وبناه للمفعول لان فاعله لا يتقيد بالاهلية وقوله او وجد اسلامى اعاد العامل لان هذا مقابل لما مر فليس من جملة التفصيل اه شيخنا وعبارة الشوبرى قوله فان وجده بموات بناه للفاعل وبنى ما بعده للمفعول ووجهه ظاهر وهو ان حكم الاول من وجوب الزكاة متعلق بمن هو اهل لها فخص به بخلاف ما بعده وهو ظاهر فلله دره انتهت ثم قال قوله أو وجد بمسجد ان قلت لم أعاد لفظ وجد وهلا اكتفى بالسابق وعطف او بمسجد الخ عليه قلت لما خالف حكم السابق كان كالمستقل فاعاد ماذكر اشارة لذلك فان قلت ما بعده موافق له فى الحكم فهلا عطفه عليه بدون اعادته قلت هو مباين له فى الحقيقة وان وافقه فى الحكم لان الاول من افراد الجاهلى وهذا الاسلامى تامل اه (قوله أو وجد بمسجد) اى وان اختص بطائفة محصورة فان نفوه عرض على الواقف وهكذا الى المحيى اه برماوى (قوله اوشارع) اى اوطريق نافذ اه برماوى (قوله أى المالك فى الثلاثة) وجهه فى المسجد والشارع ان اليد عليه للمسلمين وقد جهل مالكه ولان الظاهر انه لمسلم او ذمى ولا يحل تملك مالهما بغير بدل قهرا اه شرح م ر (قوله اووجد بملك شخص) اى ولو باقطاع امام اوفى موقوف بيده وان وجد فى ملك حربى فى دار الحرب فله حكم الفيء الا ان دخل دارهم بامانهم فيرد على مالكه وجوبا وان اخذه قهرا فهو غنيمة اه برماوى (قوله ان ادعاه) التقييد بدعوى المالك هو المعتمد كما ذكراه وان شرط السبكى وابن الرفعة ان لا ينفيه وان لم يدعه وصوبه الاسنوى كسائر ما بيده فقد ورد بالفرق بينهما إذ يده ثم ظاهرة معلومة له غالبا بخلافه فاعتبر دعواه له لاحتمال ان غيره دفنه له اه شرح م ر (قوله يأخذه بلا يمين) مالم يدعه الواحد والا فلا بد من اليمين اه شوبرى ومثله شرح م ر (قوله والا فلمن ملك منه) قياس ما قدمه فيمن وجده بملكه انه لا يكفى هنا مجرد عدم النفى بل لا بد من دعواه ثم ما تقرر من انه لمن ملك منه او ورثته ظاهر ان علموا به وادعوه اولم يعلموا واعلمهم بذلك واعلامه اياهم واجب لكن اطردت العادة فى زماننا بان من نسب له شيء من ذلك تسلطت عليه الظلمة بالاذى واتهامه بان هذا بعض ما وجده فهل يكون ذلك عذرا فى عدم الاعلام ويكون فى يده كالوديعة فيجب حفظه ومراعاته ابدا او يجوز له صرفه مصرف بيت المال كمن وجد مالا ايس من ملاكه وخاف من دفعه لامين بيت المال ان امين بيت المال لا يصرفه مصرفه فيه نظر ولا يبعد الثانى للعذر المذكور وينبغى له ان امكن دفعه لمن ملك منه تقديمه على غيره ان كان مستحقا فى بيت المال اه ع ش على م ر (قوله فيكون وان لم يدعه) وحينئذ فيزكيه فى هذا العام زكاة الركاز وفى بقية الاعوام زكاة النقد وهى ربع العشر وهذا بخلاف المعدن لا يزكيه إلا مرة لاحتمال انه نبت فى هذا العام فقط والركاز لا يتاتى فيه هذا الاحتمال لانه مدفون اه شيخنا والمراد ببقية الاعوام السنون الماضية إلى عام الاحياء اه شرح م ر (قوله وان لم يدعه)

لم يزل ملكه عنه فانه مدفون منقول فان كان المحيي اومن تلقى الملك عنه ميتا فورثته قائمون مقامه
فان قال بعضهم هو لمورثنا وأباه بعضهم سلم نصيب المدعي اليه وسلك بالباقي ماذكر فان أيس من مالكه تصدق به الامام او من هو في يده (ولو ادعاه اثنان) وقد وجد في ملك غيرهما (فلمن صدقه المالك) فيسلمه له وهذا من زيادتي (او) ادعاه (بائع ومشتر او مكر ومكتر او معير ومستعير) وقال كل منهما هو لي وانا دفنته (حلف ذو اليد) من المدعيين في الثلاث ليصدق كما لو تنازعا في متاع الدار بقيد زدته بقولي (ان امكن) صدقه ولو على بعد فان لم يكن لكون مثل ذلك لا يمكن دفنه في مدة يده لم يصدق ولو وقع التنازع بعد عود الملك الى البائع او المكري او المعير فان قال كل منهم دفنته بعد عود الملك الي صدق بيمينه ان امكن ذلك وان قال دفنته قبل خروجه من يدي صدق المشتري او المكتري او المستعير على الاصح لان المالك سلم له حصول الكنز في يده فيده تنسخ اليد السابقة (و) الواجب (فيما ملك بمعاوضة) مقرونة (بنية تجارة) وان لم يجددها في كل تصرف (كشراء واصداق) وهبة بثواب واكتراء

أي بل وإن نفاه اه ح ل وقوله بل وإن نفاه فيه نظر والوجه خلافه إذ ليس وجوده عند الاحياء قطعيا وحينئذ فاذا نفاه هو او وارثه حفظ فان ايس من مالكه فلبيت المال اه سم (قوله ايضا وإن لم يدعه) اى مالم ينفه فالشرط فيمن قبل المحيي ان يدعيه وفي المحيي ان لا ينفيه اه م ر اه سم (قوله ايضا وإن لم يدعه) زاد العلامة حج بل وإن نفاه ونقله العلامة الزيادي عن الدارمي واقره قال العلامة سم لكن الوجه خلافه ونقله العلامة الرملي وعبارته فيمن قبل المحيي ان يدعيه وفي المحيي ان لا ينفيه اه برماوى (قوله لم يزل ملكه عنه) أي فيخرج خمسه الذي لزمه يوم ملكه وزكاة باقيه للسنين الماضية إلى الاحياء اه حج وم ر (قوله واباه بعضهم) قضيته انه لا حق له ويدل على ان المحيي لو نفاه لا شيء له وانظر لو عاد وادعاه اه شوبرى (قوله وسلك بالباقي ماذكر) اى من انه لمن تلقى الملك منه وهكذا إلى المحيي فان كان الميت هو المحيي فالباقي للورثة ولو نفوه او لبيت المال على الخلاف فيما سبق اه شيخنا (قوله فان ايس من ملكه الخ) اى مطلقا اى سواء عرف قبل اليأس أم لا وهذا هو المعتمد اه من خط شيخنا الاشبولي بهامش شرح م ر (قوله تصدق به الامام) اى صرفه في مصارفه الشرعية فلا يشكل بقول المجموع فان أيس من مالكه كان لبيت المال كسائر الاموال الضائعة وقيل ان هذا فيما إذا عرف مالكه ثم ايس من وجوده وذاك فيما إذا جهل عين مالكه ثم ايس من ذلك ووجه ذلك ان الوجود بعد اليأس من الوجود بعد المعرفة اقرب منه بعد اليأس من الوجود بعد الجهل بالعين فلذلك راعينا تلك الاقربية وجعلناه ملك بيت المال حتى يسهل غرمه المالكه إذا جاء بخلافه في الحالة الاخرى لبعد وجوده فمكنا واجده من التصرف بما مر ولا ينافي ما تقرر قولهم لو القى هارب او ريح ثوبا بحجرة مثلا او خلف مورثه وديعة وجهل مالك ذلك لم يتملكه بل يحفظه لانه مال ضائع لحمله على ماقبل اليأس وحينئذ فلا فرق في وجوب حفظه بين معرفة مالكه والجهل به من اصله ولا يعكر على ذلك قولهم الآتي في اللقط وما وجد بارض مملوكة فللذي اليد فيها فان لم يدعه فلمن قبله وهكذا إلى المحيي فان لم يدعها فلقطة اه شرح م ر (قوله او من هو في يده) فله صرفه في وجوه الصدقة عن مالكه ويثاب على ذلك خصوصا إن علم أن دفعه للامام تضييع له لظلمه اه ق ل قال بعضهم ويجوز لواجده أن يمون منه نفسه ومن تلزمه مؤنته حيث كان ممن يستحق في بيت المال اه شيخنا (قوله وانا دفنته) انظر موقعه وهل ذكره متعين والاخلال به مضر اه شوبرى (قوله حلف ذو اليد) أي إذا كان هو المشتري أو المكتري أو المستعير بدليل قول الشارح ولو وقع التنازع الخ (قوله من المدعيين) اى في كل صورة من الثلاث فهو مثنى لا جمع اه شيخنا (قوله سلم له حصول الكنز في يده) أي سلم أنه وضع يده عليه ويده متاخرة فتنسخ يد المالك اه شيخنا (قوله والواجب فيما ملك بمعاوضة الخ) يؤخذ من المتن ستة شروط الاول ان يملك بمعاوضة الثاني ان يكون بنية تجارة الثالث أن لا ينوي القنية الرابع الحول الخامس أن يبلغ نصابا آخر الحول السادس أن لا ينض بما يقوم به اه شيخنا ح ف (قوله بنية تجارة) اى واقعة ولو في مجلس العقد فاذا اشترى عرضا للتجارة لابد من نيتها وهكذا الى أن يفرغ رأس مال التجارة وقوله وان لم يجددها في كل تصرف أي بعد شرائه بجميع راس مال التجارة لانسحاب حكم التجارة عليه اه ح ل (قوله مقرونة بنية تجارة) ينبغي ان لا تشترط مقارنتها لجميع العقد بل يكفي وجودها قبل الفراغ وان لم توجد الا مع لفظ الآخر وان تاخر وظاهر كلامهم أنه لا يكفي تاخرها عن العقد وان وجدت في مجلس للعقد وله اتجاه فليتامل وعبارة زي وينبغي اعتبارها في مجلس العقد اه ع ش على م ر (قوله واصداق) كان زوج أمته بعرض ونوى به التجارة حال العقد أما لو زوج غير السيد موليته فان كان مجبرا فالنية حال العقد وان كان غير مجبر فالنية منها مقارنة لعقد وليها او توكله في النية اه ع ش (قوله واكتراء) كان يستاجر الاعيان ويؤجرها بقصد التجارة ففيما اذا استاجر ارضا ليؤجرها بقصد التجارة

لا كاقالة ورد بعيب وهبة بلا ثواب واحتطاب لانتفاء المعاوضة (ربع عشر قيمته) اما أنه ربع العشر فكما فى الذهب والفضة لانه يقوم بهما انه من القيمة فلأنها متعلقة فلا يجوز اخراجه من عين العرض (مالو ينو لقنية) فان نوى لها انقطع الحول فيحتاج إلى تجديد للنية مقرونة بتصرف والاصل فى زكاة التجارة خبر الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين فى الابل صدقتها وفى البقر صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البر صدقته وهو يقال لامتعة البزاز وللسلاح وليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة تجارة وهى تقليب المال بمعاوضة لغرض الربح وكلامهم يشمل ماملك باقتراض بنية التجارة فتكفى نيتها لكن فى التتمة أنها لا تكفى لان القرض ليس مقصودة التجارة بل الارفاق وانما تجب زكاة التجارة

فمضى حول ولم يؤجرها يلزمه زكاة التجارة فتقومها باجرة المثل حولا ويخرج زكاة تلك الاجرة وان لم تحصل له لان حال الحول على مال التجارة عنده والمال ينقسم إلى عين ومنفعة وماهنا من الثانى وإن اجرها فان كانت الاجرة نقدا غينا او دينا حالا او مؤجلا يأتى فيه مامر او عرضا فان استهلكه او نوى قنيته فلا زكاة فيه وان نوى التجارة فيه استمرت زكاة التجارة وهكذا فى كل عام اه حج (قوله لا كاقالة) أى ولا كارث فلو مات مورثه عن مال تجارة انقطع حوله ولا ينعقد له حول حتى يتصرف فيه بنية التجارة ذكره الرافعى قبل شرط السوم وتبعه المصنف خلافا لما افتى به البلقينى اه شرح م ر وقوله حتى يتصرف فيه ظاهره انه لا ينعقد الحول إلا فيما تصرف فيه بالعمل فلو تصرف فى بعض العروض الموروثة وحصل كساد فى الباقى لا ينعقد حوله الا فيما تصرف فيه بالفعل وهو ظاهر فليراجع اه رشيدى عليه (قوله ورد بعيب) اى حيث لم يكن المردود من اموال التجارة وإلا فحكمها باق امم ر اه ع ش ومثله يقال فى الاقالة اه شيخنا (قوله لانتفاء المعاوضة) بل الاسترداد المذكور فسخ لها ولأن التملك مجانا لا يعد تجارة فمن اشترى بعرض للقنية عرضا للتجارة او للقنية او اشترى بعرض للتجارة عرضا للقنية ثم رد عليه باقالة او نحوها لم يصر مال تجارة وان نواها بخلاف الرد بعيب او نحوه ممن اشترى عرضا للتجارة بعرض لها فانه يبقى حكمها ولو اشترى لها صبغا ليصبغ به أو دباغا ليدبغ به للناس صار مال تجارة فتلزمه زكاته بعد مضى حوله وان لم يبق عين نحو الصبغ عنده عاما خلافا لما يوهمه كلام التتمة او صابونا او ملحا ليغسل به او يعجن به لهم لم يصر كذلك لانه يستهلك فلا يقع مسلما لهم اه شرح م ر وفى المصباح وصبغت الثوب صبغا من بابى نفع وقتل وفى لغة من باب ضرب اه وفيه ايضا دبغت الجلد دبغا من باب قتل ونفع ومن باب ضرب لغة اه (قوله فلانها متعلقة) فيه تعليل الشىء بلازمه او نفسه كما لا يخفى على المتامل اه حل ومتعلقه بفتح اللام وضم القاف اه برماوى (قوله لقنية) بكسر القاف وضمها اه شوبرى ومعنى القنية ان ينوى حبسه للانتفاع به اه شيخنا ح ف وفى المختار قنوت الغنم وغيرها قنوة وقنيتها أيضا قنية بكسر القاف وضمها فيهما اذا اقتنيتها لنفسك لا للتجارة واقتناء المال وغيره اتخاذه اه (قوله فان نوى لها انقطع الخ) اى ولو كثر جدا بحيث تقتضى العادة بان مثله لا يحبس للانتفاع به ويصدق فى دعواه القنية ولو دلت القرينة على خلاف ما ادعاه اه ع ش على م ر (قوله فان نوى لها انقطع الخ) أى بمجرد النية بخلاف عرض القنية لا يصير للتجارة بمجرد نيتها كما سيأتى لان القنية هى الحبس للانتفاع وقد وجدت بالنية المذكورة مع الامساك فرتبنا عليها أثرها والتجارة هى التقليب فى السلع بقصد الارباح ولم يوجد ذلك ولان الاقتناء هو الاصل فاكتفينا فيه بالنية بخلاف التجارة ولان ما لا يثبت له حكم الحول بدخوله فى ملكه لا يثبت بمجرد النية كالو نوى بالمعلوفة السوم وقضية اطلاقه انقطاع الحول بذلك سواء انوى به استعمالا جائزا ام محرما كلبسه الديباج وقطعه الطريق بالسيف وهو كذلك كما هو احد وجهين فى التتمة ولو نوى القنية ببعض عرض التجارة ولم يعينه ففى تأثيره وجهان حكاهما الماوردى اقربهما كما افاده الوالد رحمه الله تعالى التاثير ويرجع فى ذلك البعض اليه وان جرى بعضهم على أن الاقرب المنع اه شرح م ر (قوله وهو يقال لامتعة البزاز الخ) عبارة شرح م ر البز بباء موحدة مفتوحة وزاى معجمة مشددة يطلق على الثياب المعدة للبيع عند البزازين وعلى السلاح قاله الجوهرى انتهت (قوله وكلامهم يشمل الخ) مشى م ر على ما فى التتمة وعلى أن هذا بخلاف مالو كان له دين قرض على اخر فقبضه ناويا التجارة فيه فانه يصير مال تجارة لظهور المعاوضة والمقابلة هنا قال وبذلك يجتمع الكلامان فى القرض قال وكذا كل دين اذا قبضه ناويا التجارة فيه صار مال تجارة لانه عوض حقه لا عينه فالمعاوضة والمقابلة ظاهرة فيه فليتامل اه سم (قوله لكن فى التتمة انها) اى عند الاقتراض وهذا هو المعتمد فان اشترى بهذا المقترض شيئا ونوى التجارة عند الشراء كان المشترى عرض تجارة اه شيخنا وعبارة شرح م ر اما لو اقترض مالا ناويا به التجارة فلا يصير مال تجارة لانه لا يقصد لها وانما هو ارفاق قاله القاضى تفقها وجزم به الرويانى والمتولى وصاحب

كغيرها (معتبرا) اى النصاب (بآخره) اى بآخر الحول لا بطرفيه ولا بجميعه لان الاعتبار بالقيمة وتعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الاسعار انخفاضا وارتفاعا واكتفى باعتبارها اخر الحول لانه وقت الوجوب (فلو رد) مال التجارة (فى اثنائه) اى الحول (الى نقد) كان بيع به وكان مما (يقوم به اخر) اى اخر الحول (وهو دون نصاب واشترى به عرضا ابتدىء حوله) اى العرض (من حين شرائه) لتحقق نقص النصاب بالتنضيض بخلافه قبله فانه مظنون اما لو باعه بعرض أو بنقد لا يقوم به اخر الحول كأن باعه بدراهم والحال يقتضى التقويم بدنانير او بنقد يقوم به وهو نصاب فحوله باق وقولى يقوم به اخره من زيادتى (ولو تم) اى حول مال التجارة (وقيمته دون نصاب) بقيد زدته بقولى (وليس معه ما يكمل به) النصاب (ابتدىء حول) فان كان معه ما يكمل به فان ملكه من اول الحول زكاهما اخره كما لو كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها عرضا للتجارة وبقى فى ملكه خمسون وبلغت قيمة العرض اخر الحول بمائة وخمسين فيضم لما عنده وتجب زكاة الجميع وإن ملكه فى اثنائه كما لو كان ابتاع بالمائة

الانوار انتهت (قوله أيضا لكن فى التتمة الخ) هو المعتمد بخلاف مالو صالح عن دين القرض بعرض فانه يصير مال تجارة اذا نوى به التجارة وأما لو صالح عن دين القرض بدراهم فلا تكون مال تجارة وإن نوى لانها انما تجب فيها زكاة العين حتى لو خرج عن ملكه فى جزء من السنة لم تجب فلا تجب الا اذا حال الحول عليها فى ملكه قال شيخنا الشبراملسى وقضيته انه لو استرد بدلها ونوى به التجارة لا يكون مال تجارة وان كان من العروض ولو قيل انه مال تجارة فى هذه الحالة لم يكن بعيدا لانه قبضه عوضا عما فى ذمة الغير فانطبق عليه الضابط اه برماوى (قوله بشرط حول) ويظهر انعقاد الحول باول متاع يشترى بقصدها وينبنى حول ما يشترى بعده عليه اه شوبرى (قوله بآخره) الباء فى بآخره وبطرفيه وبجميعه ظرفية اى فى آخره لا فى طرفيه ولا فى جميعه اه برماوى وعبارة أصله مع شرح م ر وفى قول بطرفيه اى فى أول الحول وفى اخره ولا يعتبر ما بينهما اذ تقويم العرض فى كل لحظة يشق ويحوج الى ملازمة السوق ومراقبة دائمة وفى قول بجميعه كالمواشى وعليه لو نقصت قيمته عن النصاب فى لحظة انقطع الحول فان كمل بعد ذلك استانف الحول من يومئذ وهذان مخرجان والمنصوص الاول انتهت (قوله فلو رد مال التجارة) اى جميعه اه زى وهذا شروع فيما يقطع الحول اما فى اثنائه كهذه واما بعد تمامه كالتى بعدها اه شيخنا (قوله أيضا فلو رد مال التجارة) اى جميعه لانه مفرد مضاف لمعرفة فيعم ودلالة العام كلية محكوم فيها على كل فرد فرد مطابقة اى رد كل فرد من مال التجارة اما لو رد بعضه فقط فحول التجارة باق فيه وان قل العرض جدا لان الربح كامن فيه ونقص المال عن النصاب لم يتحقق لان العبرة بآخر الحول بخلاف مالو نض جميعه وهذا مرادهم قطعا وهو المفهوم من تعليلهم ومنه يعلم ان التجار بحوانيت الديار المصرية ونحوها اذا نض من عروضهم البعض ناقصا فحول التجارة فيه باق نظرا لما عنده من العروض وان قلت فليتفطن لذلك اه برماوى (قوله الى نقد يقوم به الخ) انظر لو كان النقد الذى يقوم به غالب نقد البلد وغلب نقدان وقلنا يتخير فهل اذا رد فى اثناء الحول الى احدهما وهو دون النصاب فيقطع مطلقا او بشرط ان يكون قد عزم على التقويم به اخر الحول او كيف الحال وانظر اذا كان الغالب غير متعدد ورده اليه فى اثناء الحول وهو دون النصاب ثم صار فى اخر الحول مغلوبا وصار الغالب غيره هل يتبين عدم الانقطاع بالرد اليه لانه تبين انه خلاف الذى يقوم به او كيف الحال وقد وقع كل ذلك فى درس م ر ومال فى الاول الى ان العبرة بما اختاره وفى الثانى الى تبين عدم الانقطاع فليحرر اه سم (قوله وهو دون نصاب) اى ولم يكن بملكه نقد من جنسه يكمل به اخذا مما ياتى فى قوله ولو تم الحول وقيمته دون نصاب الخ الا ان يفرق اه حج والاقرب عدم الفرق كما استقر به سم اه ع ش (قوله عرض) بسكون الراء كفلس اسم للمتاع وفى كل شىء عرض الا الدراهم والدنانير فانها عين وقال ابو عبيد العرض الامتعة التى لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا والعرض بفتحتين ما يعرض للانسان من مرض ونحوه وعرض الدنيا ايضا ما كان من مال قل او كثر اه برماوى (قوله من حين شرائه) اى لا من النضوض لان التجارة انما يبتدأ حولها عند الملك بالمعاوضة وعنده تعتبر النية اه برماوى (قوله والحال يقتضى التقويم بدنانير) اى اما لكونه اشتراه بها او لكونها غالب نقد البلد اه ع ش على م ر (قوله وهو نصاب) اى او دون نصاب وعنده ما يكمل به نصابا اه (قوله فحوله باق) وكذا يبقى حوله اذا رد بعضه الى النقد المذكور ولو كان البعض الباقى بلا رد قليلا جدا كأن رد منها تسعة وتسعين وبقى واحد بلا رد اه شيخنا (قوله ابتدىء حول) اى ويبطل الحول الاول اه شرح م ر وقضيته انه لو اشترى ببعض مال القنية عرضا للتجارة اول المحرم ثم بباقيه عرضا اخر اول صفر انه لا زكاة فى واحد منهما اذا لم تبلغ قيمة كل واحد نصابا الا انه باول المحرم من السنة الثانية ينقطع حول ما اشتراه اولا لنقصه عن النصاب ويبتدىء له حول من ذلك الوقت ويقوم الثانى اول صفر من السنة الثانية وهكذا فلا تجب فى واحد منهما زكاة الا اذا بلغ نصابا وليس مرادا بل يزكى الجميع اخر حول الثانى لوجود الجميع فى ملكه اول صفر اه

ع ش

ع ش عليه (قوله ثم ملك خمسين) أى و بلغت قيمة العرض مائة وخمسين كالذى قبله اهـ رشيدى على م ر (قوله زكى الجميع) اى إذا تم حول الخمسين كذا عبر م ر فى شرحه وكتب عليه ع ش قوله إذا تم حول الخمسين قال الشيخ عميرة قال ذلك فى شرح الروض والظاهر ان مال التجارة يزكى عند تمام حوله اهـ سم على المنهج اقول يتامل معنى هذا الكلام فان المتبادر من قوله زكى الجميع إذا تم حول الخمسين انه يقوم مال التجارة عند تمام حول الخمسين فان بلغ معها نصابا زكى الجميع وإلا فلا ثم رأيته صرح بهذا المتبادر على حج ثم قال وبه يندفع ما بهامش شرح المنهج من قوله والظاهر ان مال التجارة الخ اهـ كلام ع ش وعبارة حج بخلاف مالو اشترى بالمائة وملك خمسين بعد الخمسين انما تضم فى النصاب دون الحول فاذا تم حول الخمسين زكى المائتين كالصريح فى أنه لا يفرد كل بحول واصرح منه فى ذلك قول الروض وشرحه ما نصه فان نقص عن النصاب بتقويمه اخر الحول وقد وهب له من جنس نقده ما يتم به نصابا زكى الجميع لحول الموهوب من يوم وهب له لا من يوم الشراء لانقطاع حول تجارته بالنقص اهـ فتامل (قوله لانقطاع الخ) وبه يندفع ما فى هامش شرح المنهج لشيخنا من قوله والظاهر ان مال التجارة يزكى عند تمام حوله اهـ وسياتى ما فى هامش الصفحة الاتية عن الروض وشرحه فى نظيره من الاصل والربح خلافه وأن كلا يزكى لحوله لكن الفرق بين الربح وغيره لائح فليتامل اهـ وقوله وسياتى فى هامش الصفحة الخ وعبارة الروض وشرحه هناك ما نصه وإذا اشترى عرضا بعشرة من الدنانير وباع فى اثناء الحول بعشرين منها ولم يشتر بها عرضا زكى كلا من العشرتين لحوله بحكم الخلطة اهـ فانه دل على انه لا ضم هنا فليراجع اهـ (قوله وإذا ملكه بعين نقد الخ) مراده بهذا ان حول التجارة لا يجب ان يكون من حينها بل قد يكون مبنيا على حول راس ماله اهـ شيخنا والمراد بمال التجارة هنا خصوص العرض بخلاف مالو اشترى نقدا بنقد فانه ينقطع حول الذى اشترى به وإن كان الشراء للتجارة وقصد به الفرار من الزكاة اهـ شرح م ر (قوله بعين نقد) اى مما تجب فيه الزكاة سواء كان مضروبا ام لا كتبر وسبيكة بخلاف الحلى المباح إذا اشترى به فان الحول من الشراء اهـ برماوى (قوله اودونه وفى ملكه باقيه) الفرق بين هذه وبين قوله فيما مر فان كان معه ما يكمل به إلى اخر المسئلة الاولى مما مر أن المملوك هنا الزائد على عرض التجارة يكمل النصاب وهناك الزائد لا يكمله كما رايت اهـ شيخنا والمراد من هذه العبارة ان الذى يملكه كان فى ابتداء الامر نصابا اشترى ببعضه وابقى بعضه وهذا فيما هنا وأما فيما تقدم فكان الذى يملكه عند ابتداء الحول أقل من نصاب اشترى ببعضه وابقى بعضه اهـ (قوله كان اشتراه بعين عشرين مثقالا) اى او بعشرين فى الذمة ونقدها فى المجلس كما ذكره الشهاب حج اى وكان ما قبضه فى المجلس من جنس ما اشترى به بخلاف مالو اقبضه عن الفضة ذهبا أو عكسه فانه ينقطع الحول كما ذكره الشهاب عميرة البرلسى اهـ رشيدى (قوله بنى على حوله) اى حول النقد لاشتراك النقد والتجارة فى قدر الواجب وجنسه فان كان النقد مما لا تجب فيه الزكاة كالحلى المباح فانه إذا اشترى به كان حوله من الشراء اهـ ح ل (قوله ايضا بنى على حوله) اى لاشتراكهما فى قدر الواجب وفى جنسه ولان التقدين إنما خصا بايجاب الزكاة دون باقى الجواهر لارصادهما للنماء والنماء يحصل بالتجارة فلم يجز أن يكون السبب فى الوجوب سببا فى الاسقاط اهـ شرح م ر وقوله سببا فى الاسقاط اى فلو جعل حولها من وقت الشراء الذى هو سبب للنماء مسقطا لما مضى من حول النقد لزم ما ذكر اهـ ع ش عليه (قوله بان اشتراه بنقد فى الذمة الخ) محله مالم يعينه فى المجلس فان عينه فهو كالشراء بالعين اهـ شوبرى (قوله وإن نقده) اى دفعه فى الثمن أى عنه والمراد دفعه بعد تمام المجلس فكما لو اشترى بالعين اهـ شيخنا (قوله أيضا وإن نقده) اى نقد الذى فى ملكه الثمن كما تدل عليه عبارة حج وصورته كان اشترى امتعة للتجارة بعشرين مثقالا فى ذمته والحال ان عنده عشرين مثقالا لها ستة اشهر مثلا فدفعها عن الذى فى ذمته فلا يبنى حول الامتعة على الستة اشهر بل يستانف حولا للامتعة من حين ملكها وفارقت

ثم ملك خمسين زكى الجميع إذا تم حول الخمسين (وإذا ملكه) أى مال التجارة (بعين نقد نصاب أو دونه وفى ملكه باقيه) كان اشتراه بعين عشرين مثقالا أو بعين عشرة وفى ملكه عشرة أخرى (بنى على حوله) أى حول النقد (وإلا) بان اشتراه بنقد فى الذمة وإن نقده فى الثمن

او بعرض قنية ولو سائمة او بنقد دون نصاب وليس في ملكه باقيه (ف) حوله (من) حين (ملكه) وفارقت الاولى مالو
اشتراه بعين النقد بان النقد لا يتعين صرفه للشراء فيها بخلافه في تلك والتقييد بالعين مع قولي أو دونه وفي ملكه باقيه من زيادتي (ويضم ربح) حاصل في اثناء الحول ولو من عين العرض كولد وثمر (لاصل في الحول ان لم ينض) بكسر النون بقيد زدته بقولي (بما يقوم به) الآتي بيانه فلو اشترى عرضا بمائتي درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل آخره بلحظة ثلثمائة أو نض فيه بها وهي مما لا يقوم به زكاها آخره اما إذا نض اي صار ناضا دراهم أو دنانير بما يقوم به وامسكه إلى آخر الحول فلا يضم إلى الاصل بل يزكي الاصل بحوله ويفرد الربح بحول كأن اشترى عرضا بمائتي درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلثمائة وأمسكه إلى آخر الحول أو اشترى بها عرضا يساوي ثلثمائة آخر الحول فيخرج زكاة مائتين فاذا مضت ستة أشهر زكى المائة (وإذا ملكه) اي مال التجارة (بنقد) ولو في ذمته او غير نقد البلد الغالب او دون نصاب (قوم به) لانه أصل ما بيده وأقرب اليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ بغيره (أو) ملكه (بغيره) أي بغير نقد كعرض ونكاح وخلع

ذلك

مالو اشتراه بعين العشرين مثلا لأن النقد في هذه الصورة لا يتعين دفعه في الثمن بخلافه في تلك اه شيخنا وفي المصباح ونقدت الرجل الدراهم بمعنى اعطيته فيتعدى إلى مفعولين ونقدتها له على الزيادة ايضا فانتقدوها اي قبضتها وبابه ضرب اه (قوله او بعرض قنية) كالثياب والحلي المباح اه شرح م ر واحترز به عن عرض التجارة فانه يبني عليها اه برماوي (قوله ولو سائمة) الغاية للرد وعبارة اصله مع شرح م ر وقيل ان ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها لانه مال تجب فيه الزكاة في عينه وله حول فاعتبر والصحيح المنع لاختلاف الزكاتين قدرا او متعلقا انتهت (قوله وفارقت الاولى) اي مابعد إلا لكن هذا الفرق لا يظهر بينها وبين مالو اشترى في الذمة ونقد في المجلس اه شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله اما لو اشتراه بنقد في الذمة ونقده اي بعد مفارقة المجلس اه سم على حج نقلا عن شرح الارشاد وان نافاه التعليل بقوله إذ صرفه إلى هذه الجهة لم يتعين لكنه لما كان المجلس من حريم العقد نزل الواقع فيه منزلة الواقع في العقد فكأنه عين فيه انتهت (قوله بان النقد لا يتعين صرفه للشراء) اي فالعرض قد تجدد ملكه حقيقة وظاهرا وقوله بخلافه في تلك اي فيتعين صرفه لوقوع الشراء بعينه فكأنه بدل عن النقد فكان النقد باق بحاله فيبقى حوله بخلاف ما إذا دفعه عما في الذمة فانه لما كان غير واجب الدفع عنه لم يعتبر حوله السابق لزوال الملك عنه من غير مقابل فان المدفوع من الثمن الذي في الذمة ليس في مقابلة المبيع بل هو تعويض عما في الذمة والمبيع مقابل لما في الذمة لا لهذا المدفوع عنه بخصوصه اه شيخنا (قوله ويضم ربح لاصل الخ) اي قياسا على النتاج مع الامهات ولعسر المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الاسواق في كل لحظة ارتفاعا وانخفاضا اه شرح حج (قوله ولو من عين العرض) الغاية للرد وعبارة اصله مع شرح م ر والاصح ان ولد العرض من الحيوان من نعم وخيل واماء وثمرة من الاشجار كمشمش أو تفاح مال تجارة لانهما جزآن من الام والشجر والثاني لا لانهما لم يحصلا بالتجارة ومحل الخلاف مالم تنقص قيمة الام بالولادة فان نقصت بها كأن كانت قيمة الام تساوي الفا فصارت بالولادة تساوي ثمانمائة وقيمة الولد مائتان جبر نقص الام بقيمة الولد جزما انتهت (قوله ايضا ولو من عين العرض) عبارة شرح م ر وسواء احصل الربح بزيادة في نفس العرض كسمن الحيوان ام بارتفاع الاسواق ولو باع العرض بدون قيمة زكى بالقيمة أو باكثر منها ففي زكاة الزائد معها وجهان أوجههما الوجوب انتهت وقوله زكى القيمة اي لا ما باع به فقط لانه فوت الزيادة باختياره فضمنها ويصدق في قدر ما فوته اه ع ش عليه (قوله ان لم ينض بما يقوم به) شامل لصورتين احداهما لم ينض اصلا ومثل لها بالمثال الاول والثانية ان ينض بما لا يقوم به ومثل لها بالمثال الثاني اه شيخنا (قوله اما إذا نض الخ) توجيه ذلك انه إذا نض من الجنس فقد رجع راس المال إلى اصله فيصير الربح مستقلا واما إذا لم ينض او نض من غير الجنس فلم يرجع راس المال إلى اصله فلا يصير الربح مستقلا لارتباطه في هذه الحالة براس المال ارتباط التابع بالمتبوع اه شوبري (قوله دراهم اودنانير) بدل من ناضا بدل كل ففي المختار ما نصه أهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير النض والناض إذا تحول عينا بعدان كان متاعا ويقال خذ ما نض لك من دين اي ما تيسر وهو يستنض حقه من فلان اي يستنجزه وياخذ منه الشيء بعد الشيء اه (قوله وأمسكه إلى آخر الحول) ليس بقيد كما يعلم من قوله بعد واشترى بها عرضا يساوي الخ شيخنا (قوله ولو في ذمته) أي ذمة المشتري بان أنشأ التزامه وقت الشراء وكذا لو ملكه بنقد في ذمة البائع بان كان دينا عليه فاستقرض عنه عرض تجارة اه من شرح م ر (قوله اودون نصاب) هذا من مدخول الغاية وهي بالنسبة اليه للرد وعبارة أصله مع شرح م ر وكذا ان ملكه بنقد دونه أي النصاب فانه يقوم به في الأصح لانه اصله والثاني يقوم بغالب نقد البلد كما لو اشترى بعرض ومحل الخلاف ما إذا لم يملك بقية النصاب من ذلك النقد فان ملكه قوم به قطعا لانه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول وابتداء الحول من وقت ملك الدراهم كما قاله الرافعي انتهت (قوله قوم به) اي ولو ابطل السلطان

ذلك النقد وأن ملكه بنصابين من النقدين قوم أحدهما بالآخر يوم الملك فان كانت قيمة المائتين عشرين قوم بهما نصفين او عشرة قوم ثلثه بالدراهم وثلثاه بالدنانير وكذا لو كان احدهما وكلاهما دون النصاب اه برماوى قال ابن الاستاذ وينبغى للتاجر أن يبادر إلى تقويم ماله بعدلين ويمتنع واحد كجزاء الصيد ولا يجوز تصرفه قبل ذلك إذ قد يحصل نقص فلا يدرى ما يخرجه قيل ويتجه من تردده انه لا يجوز ان يكون هو أحد العدلين وإن قلنا بجوازه فى جزاء الصيد ويفرق بأن الفقهاء أشاروا ثم إلى ما يضبط المثلية فيه بعد اتهامه فيها ولا كذلك هنا إذ القيم لا ضابط لها اه ثم المعتبر فى تقويم العدلين النظر إلى ما يرغب اى فى الاخذ به اه سم على البهجة ولكن عبارة حج ويظهر الاكتفاء بتقويم المالك الثقة العارف وللساعى تصديقه نظير ما مر فى عد الماشية اقول وقد يفرق بان متعلق العد معين يبدو الخطا فيه بخلاف التقويم فانه يرجع لاجتهاد المقوم وهو مظنة للخطأ فالتهمة فيه أقوى ومن ثم لم يكتف بخرصه للثمر بل لو لم يوجد خارص من جهة الامام حكم عدلين يخرصان له كما مر وقوله ثم ان المعتبر فى تقويم العدلين النظر إلى ما يرغب اى فى الاخذ به فى مثل ذلك العرض حالا فاذا فرض أنها الف وكان التاجر إذا باعه على ما جرت به عادته مفرقا فى اوقات كثيرة بلغ الفين مثلا اعتبر ما يرغب به فيه فى الحال لا ما يبيع به التاجر على الوجه السابق لان الزيادة المفروضة إنما حصلت من تصرفه بالتفريق لا من حيث كون الالفين قيمته اه ع ش على م ر (قوله فبغالب نقد البلد) اى البلد الذى كان فيه المال وقت حولان الحول كما قاله الماوردى وهو الاصح جريا على قاعدة التقويم إذا تعذر التقويم بالاصل اه شرح م ر وقد أشار الشارح إلى هذا بقوله فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه الخ (قوله اعم من قوله بعرض) عبارة الاصل او بعرض وانظر لم حذف الشارح فى حكايتها العاطف وهو لفظ أو تأمل (قوله قوم ما قابل النقد والباقى بالغالب) وذلك ظاهر ان اشترى كلا فى عقد أو اشتراهما فى عقد واحد وفصل الثمن والا قوم ما قابل النقد به والباقى بالغالب بنسبة التقسيط قال سم على البهجة فلو جهلت النسبة فلا يبعد أن يحكم باستوائهما ولو علم أن أحدهما أكثر وجهل عنه فلا يبعد أن يتعين فى براءة ذمته ان يفرض الاكثر من كل منهما وهل له التاخير إلى التذكر إن رجى اقول لا يبعد ان له ذلك بل قياس ما تقدم عن الدميرى أنه يكفى غلبة الظن اه ع ش على م ر (قوله أيضا قوم ما قابل النقد به والباقى بالغالب) اى إذا كان النقد غير جنس الغالب وبلغ نصابين زكيا او لم يبلغه واحد منهما فلا زكاة وإن بلغهما المجموع لو قوم بأحدهما لأنه لا يضم أحدهما إلى الآخر وإن بلغ أحدهما فقط نصابا زكى وحده هكذا ينبغى ان يفهم ولا يغفل عنه وهو معلوم من كلامهم اه سم (قوله فان غلب نقدان الخ) هذا راجع إلى المسئلتين قبله اه شيخنا (قوله وبلغ نصابا) أى فى جميع الموازين وبهذا اندفع ما يرد على العلة اه شيخنا (قوله فى الثانية) وهى ما لو ملكه بغيره والثالثة وهى ما لو ملكه بهما اهزى اه ع ش (قوله وبهذا فارق) اى بقوله لتحقق تمام الخ (قوله أو بنقد لا يقوم به الخ) هذه تقدمت قريبا فى قوله فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة فيه وإن بلغ بغيره اه شيخنا (قوله وبه الفتوى) الظاهر ان قوله وبه الفتوى أظهر من قوله وعليه الفتوى كما يقع له فى بعض العبارات اه برماوى (قوله كما فى المهمات) هو المعتمد وعليه يجاب عن قياس الثانى عن الحقاق وبنات اللبون فيما لو اتفق فرضا بان الزكاة فى الابل متعلقة بالعين وفى مال التجارة بالذمة فتعلق المستحقين بالاصل فوق تعلقهم بمال التجارة اه برماوى (قوله وتجب فطرة رقيق تجارة مع زكاتها) ولو كان فى مال التجارة جارية جاز للمالك وطؤها قبل الحول وبعده وإن قلنا تعلق الزكاة تعلق شركة ويشكل بما ياتى فى القراض من أنه يحرم على كل من المالك والعامل وطء جارية القراض سواء كان فى المال ربح ام لا والفرق إن تعلق العامل بنفس العين وإن قدر المالك على إسقاطه بتعويضه عنه بخلاف التجارة فان الحق فيها متعلق بالقيمة ولا تعلق له بالرقبة وإن قلنا تعلق شركة قال فى الحواشى فى باب القراض اه م ر اه شوبرى (قوله لاختلاف سببيهما) عبارة

فبغالب نقد البلد) يقوم فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس أو نحوها اعتبر اقرب بلاد اليه وقولى او بغيره اعم من قوله بعرض (او) ملكه (بهما) اى بنقد وغيره (قوم ما قابل النقد به والباقى بالغالب) من نقد البلد (فان غلب نقدان) على التساوى (وبلغ) اى مال التجارة (نصابا باحدهما) دون الآخر (قوم) مالها فى الثانية وما قابل غير النقد فى الثالثة (به) لتحقق تمام النصاب باحد النقدين وبهذا فارق ما مر من انه لا زكاة فيما لو تم النصاب فى ميزان دون آخر او بنقد لا يقوم دون نقد يقوم به (او) بلغ نصابا (بهما) اى بكل منهما (تخير) المالك كما فى شاتى الجبران ودراهمه وهذا ما صححه فى اصل الروضة ونقل الرافعى تصحيحه عن العراقيين والرويانى وبه الفتوى كما فى المهمات وخالف فى المنهاج كاصله فصحح انه يتعين الانفع للمستحقين ونقل الرافعى تصحيحه عن مقتضى إيراد الامام والبغوى وقولى فان غلب نقدان إلى آخره من زيادتى فى الثالثة (وتجب

شرح م ر لانهما يجبان بسببين مختلفين فلا يتداخلان كالقيمة والكفارة في العبد المقتول والقيمة والجزاء في الصيد المملوك إذا قتله المحرم انتهت وعبارة حج لاختلاف السبب وهو المال والبدن فلا يتداخلان كالقيمة والجزاء في الصيد انتهت (قوله ولو كان اى مال التجارة) اى كله اما لو كان بعضه تجب الزكاة في عينه وبعضه ليس كذلك فسياتي في قول الشارح فلو كان مع ما فيه زكاة عين الخ اه شيخنا (قوله وجبت زكاة ما كمل نصابه) أي لوجود سببها من غير معارض اه شرح م ر ولا وقص في زكاة العين في هذه الصور فلو كان مال التجارة خمسين شاة اخرج واحدة عن اربعين وزكى العشرة زكاة التجارة كما في حواشي التحرير (قوله فزكاة العين تقدم) قال في الروض وشرحه فلو حدث في اثناء الحول نقص في نصاب السائمة حيث غلبناه انتقل الحكم إلى زكاة التجارة واستؤنف الحول كما لو ملك نصاب سائمة لا للتجارة ثم اشترى به عرض تجارة فانه يستانف حولا كاملا فلو حدث نتاج من السائمة بعد استئناف حول التجارة لم ينتقل الحكم إلى زكاة العين لان الحول انعقد للتجارة فلا يتغير اه سم (قوله للاتفاق عليها) أي لانها وجبت بالنص والاجماع ولهذا يكفر جاحدها وقوله بخلاف زكاة التجارة اى فانها اختلف فيها ووجبت بالاجتهاد ولهذا لا يكفر جاحدها ولان زكاة العين تتعلق بالرقبة وتلك بالقيمة فقدم ما يتعلق بالرقبة كالمرهون إذا جنى اه شرح م ر (قوله بخلاف زكاة التجارة) اى فالقديم انها لا تجب وكذا قول عند مالك اه شيخنا (قوله لا تجتمع الزكاتان اى من جهة واحدة وإلا فقد يجتمعان من جهتين مختلفتين كما سياتي قريبا وكما تقدم من وجوب فطرة رقيق التجارة مع زكاتها اه اطفيحي (قوله فلو كان مع ما فيه الخ) هو قسيم قوله أولا ولو كان مما تجب الزكاة في عينه الخ اه برماوي (قوله فبدا قبل حوله صلاح ثمره) خرج به ما لو تم حول التجارة قبل بدو الصلاح فيخرج كما هو ظاهر زكاة الجميع للتجارة وحينئذ فاذا بدا الصلاح بعد الاخراج ولو بيوم وجبت حينئذ كما هو ظاهر زكاة العين في الثمر فليتامل اه سم على حج وعليه فقد يقال وجوب الزكاة في الثمر على هذا الوجه يلزمه اجتماع زكاتين في مال واحد لانه زكى الثمرة عند تمام الحول زكاة التجارة لدخولها في التقويم وزكى عنها بعد بدو الصلاح زكاة العين فقد تكررت زكاتها اللهم إلا ان يقال لما اختلف الوقت والجهة نزل منزلة مالين اه ع ش على م ر (قوله وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر الخ) قال في الروض وشرحه وينعقد الحول للتجارة على الثمر من الوقت الذي تخرج زكاته فيه بعد الجذاذ لا من وقت الادراك وتجب زكاة التجارة فيه أبدا أي في الاحوال الآتية اه والظاهر ان ابتداء الحول الثاني على الشجر من وقت التمكن من الاخراج عقب تمام الحول وذلك قد يتاخر عن وقت اخراج زكاة الثمر فيختلف حولاهما اه سم على حج (قوله زكاة الشجر عند تمام حوله) قال في الروض وشرحه وكذا الحكم ان اشتراها أي الثمرة بشرط القطع فبدا صلاحها في ملكه قبل قطعها ثم قال ومتى زكى الثمرة للعين زكى الارض وكذا الجذوع والتبن للتجارة إذ ليس فيها زكاة عين فلا تسقط عنها زكاة التجارة فان نقصت قيمتها عن النصاب لم يكمله بقيمة الثمرة وينعقد الحول للتجارة على الثمرة من الوقت الذي يخرج زكاته فيه بعد الجذاذ لا من وقت الادراك وإن وجبت الزكاة به لان عليه بعد تربية الثمرة للمستحقين فلا يحسب عليه زمنها وتجب زكاة التجارة فيه ابدا فان زرع زرعا للقنية في ارض التجارة فلكل منهما حكمه فتجب زكاة العين في الزرع وزكاة التجارة في الارض اه وهنا أمور أحدها ينبغي أن يكون الحب كالثمرة فيقال فيه ينعقد الحول للتجارة عليه من الوقت الذي تخرج زكاته فيه بعد الحصاد وما يتعلق به لا من وقت الادراك باشتداد الحب للعلة المذكورة في الثمرة بعينها الثاني الظاهر ان ابتداء الحول الثاني على الجذوع ينبغي ان يكون من التمكن من الاخراج عقب تمام الحول الاول وذلك قد يتاخر عن وقت اخراج زكاة الثمرة فيختلف حولاهما الثالث خرج بقوله فبدا أقبل حوله صلاح ثمره ما إذا تم حول التجارة قبل بدو الصلاح فيخرج زكاة الجميع للتجارة كما هو ظاهر وحينئذ فان بدا الصلاح بعد الاخراج ولو بيوم وجبت

(لو كان) أي مال التجارة (مما تجب الزكاة في عينه) كسائمة وثمر (وكمل) بتثليث الميم (نصاب إحدى الزكاتين) من عين وتجارة دون نصاب الاخرى كأربعين شاة لا تبلغ قيمتها نصابا آخر الحول أو تسع وثلاثين فاقل قيمتها نصاب (وجبت) زكاة ما كمل نصابه (أو) كمل (نصابهما فزكاة العين) تقدم في الوجوب على زكاة التجارة لقوتها للاتفاق عليها بخلاف زكاة التجارة فعلم انه لا تجتمع الزكاتان ولا خلاف فيه كما في المجموع فلو كان مع ما فيه زكاة عين ما لا زكاة في عينه كان اشترى شجرا للتجارة فبدا قبل حوله صلاح ثمره وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاة الشجر عند تمام حوله وقولي مما تجب الزكاة في عينه أعم من قوله سائمة

زكاة العين كما هو ظاهر اه سم وقوله لم يكمله بقيمة الثمرة أى فلا تضم الجذوع للثمرة فى التقديم بل تقوم وحدها وهذا فى العام الاول كما قاله المناوى على التحرير واما بقية الاعوام فتضم الجذوع والتبن وغيرها للثمر والحب فى التقديم فان بلغ المجموع نصابا زكاه والا فلا كما فى ق ل على التحرير (قوله فلو سبق حول التجارة الخ) تقييد لقوله أو نصابهما فزكاة العين أى ما لم يسبق حول التجارة لكن التقييد بالنظر للعام الاول فقط تامل (قوله ولئلا يبطل بعض حولها) عبارة م ر كهذه العبارة وكتب عليها الرشيدى مانصه قوله ولئلا يبطل بعض حولها اثبات الواو هنا يفيد ان اللام فى قوله لتمام حولها للعلة وهو فاسد كما لا يخفى بل هى بمعنى عند فالصواب حذف الواو كما فى التحفة ولعلها زائدة من النساخ اه (قوله وافتتح حولا الخ) اى وما مضى من السوم فى بقية الحول الاول غير معتبر اه حج أى فحول السوم لا يدخل الا بعد تمام حول التجارة اه ح ل (قوله على مالكه) أى هو المطالب بها وحده أعم من ان يخرجها من مال القراض أو من غيره بدليل كلامه بعد وليس المراد بكونها عليه انه يجب عليه اخراجها من غير مال القراض لانها لا تحسب عليهما إذا أخرجها منه اه شرح م ر (قوله إذ العامل انما يملك الخ) عبارة اصله مع شرح م ر وإذا قلنا العامل يملك حصته من الربح بالقسمة وهو الاظهر فعلى المالك زكاة الجميع فان أخرجها من مال آخر فذاك ظاهر أو من عين مال القراض حسبت من الربح ثم قال وإن قلنا يملك العامل حصته بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح لانه مالك لهما ويلزم العامل زكاة حصته من الربح لانه متمكن من التوصل اليها بالقسمة متى شاء وعلى هذا فابتداء حول حصته من وقت الظهور ولا يجب عليه الاخراج قبل القسمة وله ان يستبد بالاخراج عنها من مال القراض انتهت (قوله فان اخرجها من غيره فذاك) اى ولا رجوع له على العامل اه ع ش (قوله حسبت من الربح) اى لانها بمنزلة الخسران (قوله كالمؤن التى تلزم المال) عبارة شرح م ر ولا يجعل اخراجها كاسترداد المالك جزأ من المال تنزيلا لها منزلة المؤن الخ انتهت ﴿خاتمة﴾ لو باع عرض التجارة قبل اخراج زكاتها وإن كان بعد وجوبها او باعه بعرض قنية صح اذ متعلق زكاته القيمة وهى لا تفوت بالبيع ولو اعتق عبد التجارة او وهبه فكبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها لانهما يبطلان متعلق زكاة التجارة كما ان البيع يبطل متعلق العين وكذا لو جعله صداقا أو صلحا عن دم أو نحوهما لان مقابله ليس مالا فان باعه محاباة فقدرها كالموهوب فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح فى الباقى تفريقا للصفقة اه شرح م ر وفى البرماوى مانصه ﴿تنبيه﴾ قال شيخنا الذى يظهر انه لا يمنع المالك من استعمال عروض التجارة كركوب حيوانها وسكنى عقارها ولا من الاكل من حيوانها أو ثمارها أو لبنها ولا من اللبس من نحو صوفها ولا من وطء امائها ولا من هبة شيء من ذلك ولا من التصدق به ولا من اعارته ولا اجارته وإن كل ما خرج عن ملكه بنحو الصدقة او استهلك بنحو الاكل بطلت فيه التجارة ولا يلزمه بدله لها لان ذلك كنية القنية أو أقوى وأنه لا يلزمه اجرة فى الاستعمال وإن أجرة ما أجر به تكون له لا مال تجارة وان كسب رقيق التجارة ومهر امائها ليس مال تجارة لذلك وانه لو ولدت منه الامة خرجت كولدها عن مال التجارة بالاولى بما مر لامتناع بيعهما وان ما تلف من اموالها بشيء من ذلك او بغيره خرج عن مال التجارة الا ان اتلفه اجنبي ضامن فبدله مال تجارة كما مر هذا ما ظهر فليراجع من محاله ويعمل بما وافق المنقول منه والله الموفق للصواب والله أعلم اه

﴿باب زكاة الفطر﴾

بكسر الفاء لفظ اسلامى ونسبت لاحد سببيها لانها تجب بادراك جزء من رمضان وجزء من شوال لا بادراك أحدهما فقط كما يأتى ويقال لها زكاة الفطرة بكسر الفاء أيضا والفطرة اسم مولد لا عربى ولا معرب بل اصطلاح للفقهاء فتكون حقيقة شرعية كالصلاة والزكاة وتقال للخلقة ومنه قوله تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها أى خلقهم وهى قبولهم للحق وتمكنهم من ادراكه وفى الحديث ما من مولود الا يولد على

(فلو سبق حول) زكاة (التجارة) حول زكاة العين كان اشترى بمالها بعد ستة أشهر نصابا سائمة أو اشترى به معلوفة للتجارة ثم أسامها بعد ستة أشهر (زكاها) أى التجارة أى مالها لتمام حولها ولئلا يبطل بعض حولها (وافتتح) من تمامه (حولا لزكاة العين أبدا) فتجب فى بقية الاحوال (وزكاة مال قراض على مالكه) وان ظهر فيه ربح لانه ملكه اذ العامل انما يملك حصته بالقسمة لا بالظهور كما ان العامل فى الجعالة انما يستحق الجعل بفراغه من العمل (فان أخرجها) من غيره فذاك أو (منه حسبت من الربح) كالمؤن التى تلزم المال من أجرة الدلال والكيال وغيرهما

﴿باب زكاة الفطر﴾

الفطرة الاسلامية إلا أن أبواه يهودانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة عجماء هل تحسبون فيها من جدعاء وقيل الفطرة الاسلام وقيل البداءة التي ابتداهم لها من الحياة والموت والسعادة والشقاوة وقيل الفقر والفاقة وقيل العهد المأخوذ على آدم وذريته والمعنى انها وجبت على الخلق تزكية للنفس اى تطهيرا لها وتنمية لعملها ويقال للمخرج أيضا وقول ابن الرفعة أنها بضم الفاء اسم للمخرج مردود وهي من خصائص هذه الامة والمشهور انها فرضت كرمضان في السنة الثانية من الهجرة قبل العيد بيومين قال وكيع زكاة الفطر لرمضان كسجود السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة واخرج ابن شاهين في ترغيبه والضياء عن جرير شهر رمضان معلق بين السماء والارض لا يرفع الى الله تعالى إلا بزكاة الفطر والظاهر ان ذلك كناية عن عدم ترتيب فائدة عليه إذا لم تخرج زكاة الفطر لكن بمعنى توقف ترتب ثوابه العظيم على إخراجها بالنسبة للقادر عليها المخاطب بها عن نفسه فحينئذ لا يتم له جميع ما رتب على صوم رمضان من الصواب وغيره الا باخراج زكاة الفطر ويتردد النظر في توقف الثواب على إخراجه زكاة ممونه وظاهر الحديث التوقف على إخراجها الا انها طاهرة للصائم فلا يتم تطهيره وتاهله لذلك الثواب العظيم إلا باخراجها ووجوبها على الصغير ونحوه انما هو بطريق التبع على أنه لا يبعد أن فيه تطهيرا له أيضا بقى ان صوم الممون هل يعلق بالمعنى المذكور ان لم تؤد عنه الفطرة ام لا الثاني اوجه اذ لا تقصير منه وقد ذكر المصنف في هذا الباب وقت الوجوب ثم صفة المؤدى بكسر الدال ثم وقت الاداء ثم صفة المؤدى عنه ثم قدر المؤدى ثم جنسه اه برماوى وقوله اسم مولد لا عربي ولا معرب بمعنى أن وضعه على هذه الحقيقة مولد من حملة الشرع بدليل قوله فيكون حقيقة شرعية والا فالمولد هو اللفظ الذي ولده الناس بمعنى اخترعوه ولم تعرفه العرب وظاهر ان الفطرة ليست كذلك قال الله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها اه رشيدي على م ر وقوله فتكون حقيقة شرعية أي في القدر المخرج والانسب في التفريع أن يقول فتكون حقيقة عرفية أو اصطلاحية لأن الحقيقة الشرعية عند الاصوليين ما اخذت التسمية به من كلام الشارع اما ما اصطلح عليه الفقهاء واستعملوه فلا يسمى بذلك بل يسمى حقيقة عرفية او اصطلاحية ثم رايت سم على شرح البهجة قال ما نصه قوله حقيقة شرعية فان قلت كان الواجب أن يقول فتكون حقيقة عرفية لان الشرعية ما كانت بوضع الشارع قلت هذه التسمية لغوية وهي صحيحة فالمراد حقيقة منسوبة لجهة الشرع وهم الفقهاء والنسبة بهذا المعنى لا شبهة في صحتها وان كان المتبادر من النسبة في شرعية باعتبار الاصطلاح الاصولي هي ما كان بوضع الشارع فليتأمل اه وقوله ويقال للخلقة الخ ظاهر هذا الصنيع يقتضى ان لفظ الفطرة سواء أريد به الخلقة او القدر المخرج مولد ولعله غير مراد لان اصطلاحات الفقهاء حادثة وإطلاق الفطرة على الخلقة ليس من اصطلاحاتها كما هو ظاهر فلعلها مولدة بالنظر للمعنى الثاني اه ع ش على م ر (قوله الاصل في وجوبها الخ) قدم الدليل على المدعى اشارة الى وجوبها معلوم لا يحتاج للتنبيه عليه واما ما تجب به فغير معلوم وذكره المصنف بقوله تجب باول ليلة الخ اه ع ش ولا ينافى حكاية الاجماع قول ابن اللبان بعدم وجوبها لانه غلط صريح كما في الروضة لكن صريح كلام ابن عبد البر ان فيها خلافا لغير ابن اللبان ويجاب عنه بانه شاذ منكر فلا ينخرق به الاجماع او يراد بالاجماع الواقع في عبارة غير واحد ما عليه الاكثر ويؤيده قول ابن حج لا يكفر جاحدها اه شرح م ر (قوله فرض رسول الله ﷺ) اى اظهر فرضيتها او قدرها او اوجبها اه برماوى وقوله على الناس اى ولو كفارا إذ هذا في المخرج بكسر الراء وقوله صاعا من تمر بدل زكاة الفطر او حال وقوله على كل حر على هنا بمعنى عن اذ هذا في المخرج عنه فلذلك قيده بقوله من المسلمين ولم يقيد ما قبله وهذا اولى من جعله بدلا لما يلزم عليه من القصور اذ لا يفيد وجوبها على الكافر وقوله وخبر ابى سعيد الخراق به انه لا دلالة فيه على الفرض لما فيه من زيادة الانواع وقوله من طعام اى بر وقوله ما عشت ظرف لاخرجه الاول اه شيخنا (قوله على كل حر وعبد) على هنا بمعنى عن قول الشاعر اذا رضيت على بنو قشير اى عنى

قوله تحسبون فيها من جدعاء هكذا بالنسخ التي بايدينا وحرره

الأصل في وجوبها قبل الاجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وخبر ابي سعيد كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعا من طعام او

ويؤيده قوله ﷺ ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر فأثبت صدقة الفطر على سيده اه وعدم تأويلى على أولى ليفيد أنها تجب أولا على المخرج عنه وإن تحملها عنه غيره اه م ر على شرح الروض وعبارة سم على ابى شجاع وأما قوله فى الحديث السابق على كل حر فهو بمعنى عن كل حر لان العبد لا يطالب بادائها ولئلا يتكرر مع قوله على الناس كذا قال القاضى ابو الطيب اه ع ش وعبارة حج وعلى فى الحديث على بابها خلافا لمن أولها بعن لأن الأصح أن الوجوب يلاقى المؤدى عنه أولا ثم يتحمل كما يأتى انتهت (قوله صاعا من تمر او صاعا من شعير) انما اقتصر عليهما لكونهما اللذان كانا موجودين إذذاك ومثله يقال فيما بعده اه ع ش على م ر (قوله إذ كان فينا) اى وقت كان فينا اه ع ش على م ر (قوله من طعام) أى بر لأن الطعام هو البر فى عرف أهل الحجاز اه برماوى والظاهر أنه لا يصح نصبه على البدلية لأنها تقتضى ان ابا سعيد اخرج الانواع الخمسة المذكورة وهو بعيد لانها كما سيأتى تجب من غالب قوت البلد فى كل سنة فحينئذ يتعين نصبه على الحال ويكون الكلام موزعا على كل قوم بحسب غالب قوتهم فكأنه قال حالة كونها فى ذاتها بقطع النظر عن خصوص المخرج صاعا من طعام الخ (قوله او صاعا من اقط) اعترض بان الاقط موزون لا مكيل واجيب بأن الحديث محمول على ما إذا جعد الاقط وصار قطعا صغارا كالحمص مثلا فانه حينئذ مكيل اه شيخنا ح ف (قوله تجب باول ليلة الخ) اى يستقر وجوبها فلا ينافى قولهم بجواز تعجيلها من اول رمضان اه برماوى وهذا شروع فى بيان وقت الوجوب وقوله على حر الخ شروع فى بيان من تجب عليه اى ولو كافرا لكن لا يخرج إلا عن مسلم من نفسه او غيره كما ذكره المصنف فالكافر تجب عليه الزكاة ويجب عليه إخراجها لكن لا يجزئه وإن كانت النية فى الزكاة للتمييز لانها طهرة والكافر ليس اهلها فاشبهت العبادة كالصلاة تجب عليه ولا تصح منه اه ح ل (قوله ايضا تجب باول ليلة الخ) اى على الاظهر والثانى تجب بطلوع الفجر يوم العيد لانها قربة متعلقة بالعيد فلا تتقدم وقتها كالاضحية كذا علله الرافعى واعترض عليه بان وقت الاضحية إذا طلعت الشمس ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات لا الفجر اه من شرح م ر (قوله وآخر ما قبله) هذا بيان لاقل ما يتحقق به السبب الاول وإلا فسيأتى فى باب تعجيل الزكاة ان السبب الاول رمضان الصادق بكله وببعضه اه ع ش على م ر (قوله وهو من زيادتى) فى كونه من زيادته نظر إذ يعلم من الاصل من قوله يخرج عمن مات بعد الغروب ومن قوله وله تعجيل الفطرة من اول رمضان فكان حقه ان يقول والتصريح به من زيادتى اه س ل (قوله واول جزء من شوال) فتخرج عمن مات بعد الغروب بان كان فيه حياة مستقرة عنده وهو ممن يؤدى عنه اه شرح م ر وقوله بان كان فيه حياة مستقرة مفهومه انه لو لم يكن كذلك بان وصل إلى حركة مذبوح لا يخرج عنه وهو واضح إن كان ذلك بجناية والا ففيه نظر لانه مادام حيا حكمه كالصحيح حتى يقتل قاتله اه ع ش عليه (قوله لاضافتها الى الفطر الخ) دليل لقول المتن تجب باول ليلته ولا يكاد يتحقق ادراك الجزء الثانى الا بادراك الجزء الاول فلا يقال ليس فى الخبر ما يقتضى توقف الوجوب على ادراك الاخير من رمضان اه ع ش (قوله على حر ومبعض) هذا بيان للمخرج بكسر الراء فتجب عليه ولو كان كافرا كما يأتى فى كلامه وقوله بقسطه فيه قصور اذ ذاك بالنظر لنفسه واما فطرة ممونه فتجب بكمالها وقوله لا مهاياة اى مناوبة اه وعبارة ع ش على م ر قوله ومبعض بقسطه وهل تجب على المبعض فطرة كاملة عن زوجته وولده ورقيقه او بقسطه من الحرية قضية كلام المصنف القسط ذكره الخطيب فى شرحه على الاصل والمعتمد وجوب فطرة كاملة عن زوجته وولده ورقيقه كما افتى به شيخنا م ر رحمه الله تعالى اه زيادى انتهت وعبارة البرماوى قوله بقسطه أى اذا أخرج عن نفسه فان أخرج عن ممونه فيخرج فطرة كاملة على المعتمد عند مشايخنا وان اخذ العلامة الخطيب بظاهر كلام المصنف كأصله انه تجب عليه بالقسط مطلقا ويؤيد الاول ما فى النفقات انه يجب عليه لقريبه نفقة كاملة انتهت هذا وكان الاول تاخير قوله بقسطه الى قوله عن مسلم الخ اذ كلامه هنا فى المخرج بكسر الراء وكونها بالقسط يتعلق بالمخرج عنه تامل (قوله فان كانت

(قوله من طعام الخ) هذه القولة مؤخرة عن محلها وما قبلها مقدمة كذلك اه

صاعا من تمر أو صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فلا أزال أخرجه كما كنت اخرجه ما عشت رواهما الشيخان (تجب) زكاة الفطر (باول ليلة وآخر ما قبله) اى بادراك اخر جزء من رمضان وهو من زيادتى واول جزء من شوال لاضافتها الى الفطر فى الخبرين السابقين (على حر ومبعض بقسطه) من الحرية بقيد زدته بقولى (حيث لا مهاياة) بينه وبين مالك بعضه فان كانت

مهاياة الخ) فلو وقعت النوبتان فى وقت الوجوب بان كان آخر جزء من رمضان آخر نوبة أحدهما وأول جزء من شوال اول نوبة الآخر فينبغى تقسيط الواجب عليهما اه سم على البهجة اه ع ش على م ر وعبارة البرماوى وقوله بمن يقع الوجوب فى نوبته وهو جزء من اخر يوم من رمضان وجزء من اول ليلة من شوال فلو كانت المهاياة يوما ويوما أو شهرا وشهرا فكعدمها فتجب بالقسط انتهت (قوله الرقيق المشترك) قال شيخنا ع ش بقى مالو مات المبعض او ماتا معا وشككنا فى المهاياة وعدمها فهل يجب على السيد فطرة كاملة او القسط فقط فيه نظر والاقرب الثانى لانا تحققنا الوجوب وشككنا فى مسقطه وهو الانتقال من سيده اليه أو عكسه هذا كله ان علم قدر الرق والحرية فان جهل ذلك الاقرب المناصفة لانها المحققة اه برماوى (قوله الرقيق) اى ولو مستولدة وقوله ولا على سيده عنه لكن يستحب لسيده ان يؤدى عنه فطرته ولو كان لسيده عليه دين لا تلزمه زكاته وان مضت عليه احوال اه برماوى (قوله منزلة الاجنبى) هذا إذا كانت الكتابة صحيحة كما يؤخذ من التعليل اما فى الكتابة الفاسدة فيجب على سيده فطرته فيها جزما ونفقته على نفسه نظرا إلى انه كالمستقل فى الجملة اه برماوى (قوله عن مسلم يمونه حينئذ) ولو مات المؤدى عنه بعد الوجوب وقبل التمكن لم تسقط فطرته على الاصح فى المجموع بخلاف تلف المال وفرق بان الزكاة تتعلق بالعين والفطرة بالذمة ولو ادعى بعد وقت الوجوب أنه أعتق القن قبله عتق ولزمه فطرته وانما قبلت دعواه بعد الحول بيع المال الزكوى اووقفه قبله لانه فيها لا ينقل الزكاة لغيره بل يسقطها والاصل عدم وجوبها بخلاف الاولى فانه يريد نقلها الى غيره اه شرح م ر وقوله والفطرة بالذمة هذا ظاهر بالنسبة للمال الزكوى لكنه مشكل بما يأتى من أن الموسر وقت الوجوب لو تلف ماله قبل التمكين سقط عنه الوجوب كزكاة المال إلا أن يقال ان المؤدى لما كان المال ثابتا فى ذمته وهو انما يخرج مما يملكه كان المال الذى فى يده بمنزلة ما تتعلق به الزكاة والمؤدى عنه فيما نحن فيه لما لم يكن المال مستقرا عليه بل كان متعلقا بذمة غيره لم ينظر للتمكن من الاخراج قبل موته ولا عدمه لانه منزل من حيث عدم المطالبة بالمال منزلة العدم فلم ينظر للتمكن فى حياته ولا لعدمه لكن هذا لا يتم فيما إذا مات من وجبت عليه ولم يتحملها عنه غيره لكونه حرا موسرا ومات قبل التمكن من الاخراج اه ع ش عليه (قوله ايضا عن مسلم يمونه حينئذ) هذا اشارة الى قاعدة صرح بها الاصل وعبارته ومن لزمه فطرته أى فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته انتهت قال م ر فى شرحه ودخل فى عبارته مالو اخدم زوجته التى تخدم عادة امتها لا اجنبية وانفق عليها اى الامة فانه يجب عليه فطرتها كنفقتها بخلاف الاجنبية المؤجرة لخدمتها كما لا يجب عليه نفقتها وكذا التى صحبتها لتخدمها بنفقتها باذنه لانها فى معنى المؤجرة كما جزم به فى المجموع وقال الرافعى فى النفقات تجب فطرتها وهو القياس وبه جزم المتولى والاوجه حمل الاول على ما إذا كان لها مقدر من النفقة لا تتعداه والثانى على ما إذا لم يكن لها مقدر تاكل كفايتها كامها انتهت وقوله المؤجرة لخدمتها اى ولو اجارة فاسدة ومثل هذا ما يكثر وقوعه فى مصرنا وقراها من استئجار شخص لرعى دوابه مثلا بشىء معين فانه لا فطرة له لكونه مؤجرا اجارة اما صحيحة او فاسدة بخلاف مالو استخدمه بالنفقة او الكسوة فتجب فطرته كخادم الزوجة اه وقوله والاوجه حمل الاول اى وهو عدم الوجوب المفهوم من قوله وكذا التى صحبتها الخ والثانى هو قوله وقال الرافعى فى النفقات تجب فطرتها الخ اه ع ش عليه (قوله يمونه) الضمير المستتر عائد على المذكور من الحر والمبعض والبارز عائد على المسلم فالصفة جرت على غير من هى له فكان عليه الابراز بان يقول يمونه تأمل (قوله ومن غيره) لم يقل وغيره كما تقدم له فى التيمم لاجل قوله بعد من زوجة الخ اه شوبرى وهل يثاب المؤدى عنه اولا فيه نظر والاقرب الثانى فليراجع كما قيل به فى الاضحية من ان ثواب الاضحية للمضحى ويسقط بفعله الطلب عن اهل البيت اه ع ش على م ر ولو أخرج المؤدى عنه اجزأ وسقط الوجوب عن المؤدى وليس للزوجة مطالبة زوجها باخراج فطرتها كما فى المجموع فان كان غائبا فلها الاقتراض عليه لنفقتها دون فطرتها لتضررها بانقطاع النفقة دون الفطرة ولان الزوج هو

مهاياة اختصت الفطرة بمن وقع زمن وجوبها فى نوبته ومثله فى ذلك الرقيق المشترك وخرج بالحر والمبعض الرقيق لان غير المكاتب لا يملك شيئا وفطرته على سيده كما سيأتى والمكاتب ملكه ضعيف فلا فطرة عليه ولا على سيده عنه لنزوله معه منزلة الاجنبى (عن مسلم يمونه) من نفسه ومن غيره من زوجة

وقريب ورقيق (حينئذ) أو حين وجوبها وإن طرأ مسقط للنفقة أو غيبة أو غصب سواء كان المخرج عن غيره مسلما

المخاطب باخراجها قاله فى البحر وكذا الحكم فى الاب العاجز اه شرح م ر وقوله وليس للزوجة مطالبة زوجها الخ سم على المنهج بعد مثل ماذكر وبينه فى الكفاية بانها ان كانت حوالة فالمحيل لا يطالب وإن كانت ضمانا فالمضمون عنه لا يطالب اه وقال الاسنوى ان اريد منع المطالبة بالمبادرة او الدفع اليها فسلم وان أريد المطالبة بأصل الدفع عند الامتناع فممنوع لان أقل مراتبه أمر بمعروف أو نهى عن منكر اه اقول ليس الكلام فى ذلك ولا يختص بها هذا ولو قيل بان لها المطالبة ارفع صومها إذا ثبت انه معلق حتى تخرج الزكاة لم يبعد اه ع ش عليه (فرع) نقل فى المجموع انه لو كانت الزوجة شافعية والزوج حنفيا لا زكاة على واحد منهما بخلاف مالو كانت الزوجة حنفية تعتقد وجوب الفطرة على نفسها والزوج شافعيا يعتقد انها عليه فوجوبها على الزوجة ابتداء ووجوبها على الزوج من باب التحمل عنها لكن لو اخرجت الزوجة ابتداء سقطت عن الزوج اذ المؤدى عنه لو ادى عن نفسه فانها تسقط عن المؤدى اقره شيخنا سلطان اه برماوى (قوله ايضا من زوجة) اى غير ناشزة فان النشوز يسقط الفطرة كما يسقط النفقة وعبارة شرح م ر اما من لا تجب عليه نفقته كزوجته الناشزة فلا تجب عليه فطرته الا المكاتب كتابة فاسدة كما مر والا الزوجة التى حيل بينها وبين زوجها فتجب عليها فطرتها دون نفقتها انتهت قال سم على شرح البهجة لو علق طلاق زوجته على غروب شمس آخر يوم من رمضان فظاهر انها تسقط فطرتها عنه لانها تدرك الجزئين فى عصمته ويلزمها فطرة نفسها لان الوجوب يلاقيها ولم يوجد سبب التحمل عنها اه م ر ولو علق طلاقها بأول جزء من شوال فالظاهر ان الحكم كذلك لان الطلاق يقع مقارنا للجزء الثانى من جزئى الوجوب وهو أول جزء من شوال فلم تكن عنده زوجة اه ع ش م ر (قوله وقريب) المراد به الاصل وان علا والفرع وان سفل اه شيخنا ح ف (فرع) الولد القادر على الكسب ولو صغيرا لا يجب على الاب فطرته وعبارة الروض وشرحه ولا تجب فطرة ولد ملك قوت يوم العيد وليلته أو قدر على كسبه ولو صغير السقوط نفقته عنه بذلك وتسقط عن الولد أيضا لاعساره اه انتهى سم (قوله ورقيق) فلو بيع مع الغروب فلا زكاة عنه على أحد ولو وقع الجزآن فى زمن خيارهما فعلى من تم له الملك او فى خيار احدهما فعليه وإن لم يتم له الملك اه برماوى (قوله وإن طرا مسقط للنفقة) راجع للزوجة وقوله أو غيبة راجع للقريب وقوله او غصب راجع للرقيق اه شوبرى وقال ح ل او غيبة للمال وهو لا يناسب ما نحن فيه وقوله سواء كان المخرج عن غيره الخ الاولى تقديم هذا عند قوله على حر ومبعض اذ هذا تعميم فى المخرج والكلام هنا فى المخرج عنه تامل (قوله ايضا وان طرا مسقط للنفقة) كنشوز الزوجة وطلاقها وكموت القريب واستغنائه وكعتق العبد وقوله اوغيبة أى للقريب او المال وقوله اوغصب اى للرقيق او المال فهذه الامور كلها إذا طرأت بعد الوجوب لا تسقط الفطرة بل يجب اخراجها اه شيخنا وفى شرح م ر ما نصه ولو انقطع خبر العبد اى الرقيق الغائب فلم تعلم حياته مع تواصل الرفاق ولم تنته غيبته إلى مدة يحكم فيها بموته فالمذهب وجوب اخراج فطرته فى الحال اى يوم العيد وليلته اذ الاصل بقاء حياته وإن لم يجز اعتاقه عن الكفارة احتياطا فيهما وقيل انما يجب اخراجها إذا عاد كزكاة ماله الغائب واجاب الاول بان التاخير انما جوز هنالك للنماء وهو غير معتبر فى زكاة الفطر وفى قوله لا شىء اصلا عملا باصل براءة الذمة ومحل هذا إذا استمر انقطاع خبره فلو بانت حياته بعد ذلك وعاد لسيده وجب الاخراج وان لم يعد إلى يده فعلى الخلاف فى الضال اما لو انتهت غيبته إلى ماذكر لم تجب الفطرة جزما كما صرح به الرافعى فى الفرائض وما استشكل به هذا من ان الاصح فى جنس الفطرة اعتبار بلد العبد وإذا لم يعرف موضعه فكيف يخرج من جنس بلده رد بان هذه الصورة مستثناة من القاعدة للضرورة او يخرج من قوت آخر بلدة علم وصوله اليها وهى مستثناة ايضا او يدفع فطرته للقاضى الذى له ولاية ذلك ليخرجها لان له نقل الزكاة وهى مستثناة فيها فيما قبلها ايضا لاحتمال اختلاف اجناس الاقوات نعم ان دفع للقاضى البر خرج عن الواجب بيقين لانه اعلى

أم كافرا أو وجوب فطرة زوجة الكافر عليه من زيادتي وصورته أن تسلم تحته ويدخل وقت الوجوب وهو متخلف فهي واجبة عليه عنها لانها تجب ابتداء على المؤدي عنه ثم يتحملها عنه المؤدي وبما تقرر علم أن الفطرة لا تجب لمن حدث بعد الوجوب كولد ورقيق لعدم وجوده وقت الوجوب وأن الكافر لا تجب عليه فطرة نفسه لقوله في الخبر السابق من المسلمين ولانها طهرة والكافر ليس من أهلها نعم وجوب فطرة المرتد ومن عليه مؤنته موقوف على عوده الى الاسلام

الاقوات اه وقوله كما صرح به الرافعي الخ ضعيف انه لا يحتاج مع ذلك إلى الحكم بموته وقال الزي وهل يحتاج إلى حكم حاكم او يكفي مضي المدة المذكورة في الفرائض الذي جزم به حج ان مضي المدة كاف وخالفه شيخنا م ر فقال لابد من الحكم بموته وفي تصوير الحكم نظر إذ لا بد من تقدم دعوى والحكم بموته ويمكن تصويرها بما لو ادعى عليه بعض المستحقين بفطرة عبده فادعى موته وانكره المستحق فحكم القاضي بموته لدفع المطالبة عن السيد اه ع ش عليه وفي المصباح والرفقة الجماعة ترافقهم في سفرك فاذا تفرقتم زال اسم الرفقة وهي بضم الراء لغة تميم والجمع رفاق مثل برمة وبرام وبكسرها في لغة قيس والجمع رفق مثل سدرة وسدر اه (قوله أم كافرا) أي فيخرج وينوي هو ولا المخرج عنه وذلك لان نية الزكاة للتمييز والنية التي لا تصح منه نية العبادة اه شرح م ر (قوله وهو متخلف) اي ما لم يستمر على كفره إلى انقضاء العدة وإلا فتبين فرقتهما من حين الاسلام فلا زوجية ولا وجوب ويظهر أن الفطرة عليها اه شوبري (قوله فهي واجبة عليه عنها) اي الزوجة وفي نسخة المؤلف عنه اي الغير اه ح ل (قوله لانها تجب ابتداء) استثنى في شرح الروض القاصر قال فهي واجبة على المؤدي ابتداء قطعا اه قال م ر وهو ممنوع بل الكلام على عمومه كما اطلقوه وإنما يمتنع خطاب القاصر إذا كان الخطاب مستقرا بخلاف ما إذا كان ينتقل عنه فليتامل فانه قد يقال شرط أصل الخطاب الفهم وغير المميز لجنون أو صغر لا فهم له فلا يمكن خطابه مطلقا والمتجه أن يقال ان القاصر مخاطب بها خطاب الزام لزومه لا خطاب تكليف كما سيأتي اه سم اه شوبري (قوله ثم يتحملها عنه المؤدي) هذا هو المعتمد وفي التحمل قولان قيل تحمل ضمان وقيل تحمل حوالة وينبني عليه ما يأتي من ان الزوج لو اعسر وزوجته موسرة فان قلنا بالاول وجبت عليها وإن قلنا بالثاني لم تجب عليها وهو المعتمد كما سيأتي اه شيخنا (قوله أيضا ثم يتحملها عنه المؤدي) ولا بد من نية الكافر وهي للتمييز لا للتقرب كما صرح به الاصحاب في كتاب الكفارة والمنفي في كلام إمام الحرمين كونها للتقرب وعلى التحمل فهو كالحوالة ومن ثم لو اعسر زوج الحرة الموسرة لم يلزمها الاخراج كما يأتي وإنما اجزأ إخراج المتحمل عنه بغير إذن المتحمل نظرا لكونها طهرة له فلا تأييد في هذا للضمان خلافا لمن زعمه واما الجواب بكونه نوى ففيه نظر ظاهر لان إجزاء نيته هو محل النزاع اه برماوي (قوله لعدم وجوده وقت الوجوب) يؤخذ من كلامه كغيره انه لو خرج بعض الجنين قبل الغروب وباقيه بعده لم تجب لانه جنين ما لم يتم انفصاله اه م ر قال سم وينبغي أن مثل البعدية المعية لانه لم يدرك الجزء الاول انتهى (قوله وإن الكافر لا تجب عليه فطرة نفسه) اي إخراجها اي لا يطالب بها ولا يجزئه إخراجها لما تقدم فكان المناسب ان يقول بالمعنى المتقدم في الصلاة كما قال ذلك في زكاة المال اه ح ل وعبارة شرح م ر والمراد به عدم مطالبته بها في الدنيا وإلا فهو معاقب عليها في الآخرة فلو خالف واخرجها هل يعاقب عليها في الآخرة لانه مخاطب بالفروع وكان متمكنا من صحة إخراجه بان يأتي بكلمة الاسلام أم لا فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة ونقل بالدرس عن حج في شرح الاربعين الثاني وفيه وقفة ولو اسلم ثم اراد إخراجها عما مضى له في الكفر فقياس ما قدمه الشارح من عدم صحة قضائه لما فاته من الصلاة في زمن الكفر عدم صحة أدائه هنا فلا يقع ما أداه فرضا ولا نفلا وقد يقال يقع تطوعا او يفرق بينه وبين الصلاة بان الكافر ليس من اهل الصلاة لا فرضها ولا نفلها فلم يصح ما فعله بعد الاسلام عما فاته في زمن الكفر بخلاف الصدقة فانه من أهلها في زمن الكفر في الجملة إذ يعتد بصدقة التطوع منه فاذا ادى الزكاة بعد الاسلام لغى ما يختص بها وهو وقوعها فرضا ووقعت تطوعا لانه كان من أهلها قبل الاسلام في الجملة اه ع ش عليه (قوله نعم وجوب فطرة المرتد) اي من حر او رقيق او زوجة ومن عليه مؤنته وهو غير مرتد موقوف اي وجوب الاخراج عليه موقوف لا الوجوب فالكافر الاصلي تجب عليه ويطالب بالاخراج وفاء بذمته واما المرتد فيطالب بالاخراج لانه يطالب بالاسلام اه ح ل (قوله موقوف الخ) اي وقف تبين لا وقف وجوب اه

ع ش

ع ش (قوله أيضا ووقف على عوده الى الاسلام) وكذا العبد المرتد تكون فطرته موقوفة لانه صار كافرا خلافا للماوردى القائل بوجوبها على السيد لان سيده موسر بخلاف الحر فان ماله موقوف اه برماوى (قوله ايضا ووقوف على عوده الى الاسلام) اى ويجزئه الاخراج فى هذه الحالة كما يأتى اول الباب الآتى اه ع ش على م ر وفى ق ل على الجلال قوله موقوف فان عاد الى الاسلام تبين بقاء ملكه واسلامه فتجب عليه وعنه وإلا فلا وهو المعتمد عند شيخنا وفيه بحث عامر فيمن اسلم ولو اخرجها حال ردته ثم اسلم تبين عدم إجزائها اه (قوله لا عن حليلة أبيه) هذا استثناء من طرد قاعدة فهمت مما مر وهى كل من وجبت نفقته وجبت فطرته ويستثنى من عكسه المكاتب كتابة فاسدة فتجب على السيد فطرته دون نفقته اه شيخنا (قوله اعم من قوله ولا الابن الخ) اى لشموله المستولدة وشمول الفرع للبنت وابن الابن اه ع ش (قوله قبل صلاة عيد) لو تعارض عليه الاخراج وصلاة العيد فى جماعة فهل يقدم الاول والثانى فيه نظر ولا يبعد الثانى مالم تشتد حاجة الفقراء فيقدم الاول اه ع ش (قوله بان تخرج قبلها فى يومه) احوجه الى هذا التأويل إيهام المتن أنه يسن إخراجها مع الغروب مع أنه خلاف السنة وكان القياس سن إخراجها من الغروب لان الاصل فى كل عبادة سن المبادرة بها فى اول وقتها إلا ان هذه خالفت نظائرها نظرا لحكمتها وهو الاستغناء بها يوم العيد اه شيخنا بابلى اه اطفيحى وفى م ما نصه وفى الناشرى (تنبيه) اعلم ان فى العبادات ما يستحب تاخيره فعله عن اول وقت وجوبه وزكاة الفطر من ذلك اه اه وفى ع ش على م ر ما نصه قال حج والحق الخوارزمى كشيخه البغوى ليلة العيد بيومه ووجه بان الفقراء يهيؤنها لغدائهم فلا يتأخر أكلهم عن غيرهم اه (قوله فى يومه) وهو أفضل من إخراجها ليلا لكن لو شهدوا بعد الغروب برؤية الليلة الماضية فقد سلف ان العيد تصلى من الغد اداء فهل يقال باستحباب تاخير الفطرة أو المبادرة اولى الظاهر الثانى اه برماوى (قوله مع انه غير مراد) اى لانه خلاف الاولى وبعد الصلاة مكروه اه ح ل وبالكراهة بعد الصلاة صرح م ر وقيد بما إذا لم يكن التاخير بعدها لانتظار نحو قريب اوجار او افضل وإلا فلا كراهة فى التاخير عن الصلاة والفرض انه لم يؤخرها عن يومه فعلم أن لزكاة الفطر خمسة أوقات وقت وجوب وهو ماذكره بقوله سابقا تجب باول ليلته الخ ووقت جواز وهو جميع رمضان وقد ذكره فى باب تعجيلها ووقت فضيلة وقد ذكره بقوله ويسن إخراجها قبل صلاة عيد ووقت كراهة وهو مافهم من هذه العبارة وهو إخراجها بعد صلاة العيد ووقت حرمة وقد ذكره بقوله وحرم تاخيره عن يومه اه شيخنا (قوله وحرم تاخيره) اى الاخراج عن يومه ويجب القضاء على الفور إن عصى بتاخيره بخلاف مالو اخره ناسيا اه ح ل (قوله كغيبة ماله) اى فى دون مسافة القصر لان غيبته فى مسافة القصر تمنع وجوب الزكاة وقوله او المستحقين ينبغى أن يكون المراد انهم فى محل يحرم نقل الزكاة اليه اه ح ل وعبارة ع ش على م ر قوله كغيبة ماله اى سواء كان لمرحلتين اودونهما وعبارة حج (تنبيه) ظاهر قوله هنا كغيبة ماله ان غيبته مطلقا لا تمنع وجوبها وفيه نظر كافتاء بعضهم انها تمنعه مطلقا اخذا مما إذا عجز عنها وقت الوجوب لا تثبت فى الذمة إذ ادعاء ان الغيبة من جملة العجز هو محل النزاع والذى يتجه فى ذلك تفصيل يجتمع به اطراف كلامهم وهو ان الغيبة ان كانت لدون مرحلتين لزمته لانه حينئذ كالحاضر لكن لا يلزمه الاقتراض بل له التاخير الى حضور المال وعلى هذا يحمل قولهم كغيبة ماله او لمرحلتين فان قلنا بما رجحه جمع متاخرون انه يمنع اخذ الزكاة لانه غنى كان كالقسم الاول او بما عليه الشيخان انه كالمعدوم فياخذها لم تلزمه الفطرة لانه وقت الوجوب فقير معدوم ولا نظر لقدرته على الاقتراض لمشقته كما صرحوا به اه وقضية اقتصار الشارح على كون الغيبة عذرا فى جواز التاخير ان المعتمد عنده الوجوب مطلقا وإنما اغتفر له التاخير لعذره بالغيبة اه (قوله لان القصد إغناؤهم الخ) أى لكونه يوم سرور فمن اخرها عنه اثم وقضى وجوبا فورا ان أخرها بلا عذر خلافا للزركشى كالاذرعى حيث اعتمدا وجوب الفورية مطلقا نظرا الى

(لا عن حليلة أبيه) فلا تلزمه فطرتها وإن لزمه نفقتها للزوم الاعفاف الآتى فى بابه ولان النفقة لازمة للاب مع اعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة وتعبيرى بما ذكر أعم من قوله ولا الابن فطرة زوجة أبيه (ولا) عن (رقيق بيت مال ومسجد ورقيق موقف) ولو على معين وهذا من زيادتى (وسن اخراجها قبل صلاة عيد) بان تخرج قبلها فى يومه لانه صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة وتعبيرى بذلك أولى من قوله ويسن أن لا تؤخر عن صلاته الصادق باخراجها مع الصلاة مع أنه غير مراد وتعبيرهم بالصلاة جرى على الغالب من فعلها أول النهار فان أخرت سن الاداء اول النهار للتوسعة على المستحقين وأما تعجيلها قبل وقت وجوبها فستأتى فى الباب الآتى (وحرم تأخيره عن يومه) أى يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين لان القصد اغناؤهم عن الطلب فيه

(ولا فطرة على معسر) وقت الوجوب وان أيسر بعده (وهو من لم يفضل عن قوته وقوت ممونه يومه وليلته و) عن (ما يليق بهما من ملبس ومسكن

تعلق الادمى بها وفارقت زكاة المال فانها وان اخرت عن وقت التمكن تكون اداء كما فى المجموع عن ظاهر كلامهم بان هذه مؤقتة بزمن محدود كالصلاة اه شرح مر (قوله ولا فطرة على معسر) لو تكلف باقتراض أو نحوه واخرجها هل يصح الاخراج وتقع زكاة كما لو تكلف من لم يجب عليه الحج وحج فانه يصح عن فرضه فيه نظر ويحتمل انه كذلك فليراجع ثم رأيت فى العباب ما نصه ويعتبر ان يجد ما يخرجه عما فصلوه وقت الوجوب فوجودها بعد لا يوجبها لكن يندب اخراجها اه ففيه تصريح بصحة الاخراج وبندبه لكن لا ينافى وقوعه واجبا الا ان ندب الاقدام لا ينافى الوقوع واجبا كما يشهد له نظائره فليحرر اه سم على المنهج وفيه على حج ما نصه قول المصنف ولا فطرة على معسر وقت الوجوب ينبغى ان يعد منه من استحق معلوم وظيفة لكن لم يتيسر أخذه وقت الوجوب لمماطلة الناظر ونحوه لانه حينئذ غير قادر وان كان مالكا لقدر المعلوم من ريع الوقف قبل قبضه حيث أتى بما عليه ومن له دين حال على معسر تعذر استيفاؤه منه وقت الوجوب وان قدر عليه بعده ومن غصب او سرق ماله أو ضل عنه ويفارق زكاة المال حيث وجبت فى الدين وان لم يتيسر أخذه فى الحال وفى المال المغصوب والمسروق ونحوهما لكن لا يجب الاخراج فى الحال لتعلقها بالعين بخلاف الفطرة لا تتعلق الا بالذمة اه ع ش على مر (قوله وان ايسر بعده) اى ولو بلحظة لكن يسن له اذا أيسر قبل فوات يوم العيد الاخراج اه شرح مر (قوله وهو من لم يفضل) بضم الضاد وفتحها اه شرح مر وفى المختار وفضل منه شىء من باب نصر وفيه لغة ثانية من باب فهم وفيه لغة ثالثة مركبة منهما فضل بالكسر يفضل بالضم وهو شاذ لا نظير له اه وقضية كلامهم ان قدرته على الكسب لا تخرجه عن الاعسار وهو كذلك كما صرح به الرافعى فى كتاب الحج وانه لا يشترط كون المؤدى فاضلا عن رأس ماله وضيعته ولو تمكن بدونهما ويفارق المسكن والخادم بالحاجة الناجزة ولا ينافيه ايجابهم الاكتساب لنفقة القريب لانه لما وجب عليه ذلك لنفسه لاحيائها وجب عليه لاحياء أصله او فرعه على ما ياتى اه شرح مر (قوله عن قوته) بضم القاف وهو ما يقوم به بدن الانسان من الطعام اه برماوى (قوله وقوت ممونه) اى آدمى أو حيوان آخر شرح مر (قوله يومه وليلته) ظرف لقوته وقوت ممونه وقوله يحتاجها صفة للملبس وما بعده وقوله ابتداء متعلق بالنفى أى لم يفضل لكن من حيث تعلقه بالمسكن وما بعده والمعنى انتفى الفضل فى الابتداء وفى مفهومه تفصيل ياتى واما من حيث تعلقه بالقوت فلا يتقيد بالابتداء بل يبقى له قوت اليوم والليلة مطلقا والمراد بالابتداء أول الوجوب فيخرج به دوام الوجوب اه شيخنا وليس من الفاضل ما جرت به العادة من تهيئة ما اعتيد للعيد من الكعك والنقل ونحوهما فوجود ما زاد منه على يوم العيد لا يقتضى وجوبها عليه فانه بعد وقت الغروب غير واحد لزكاة الفطر وانما قلنا بذلك لما قيل فى كتاب النفقات من انه يجب على الزوج تهيئة ما يليق بحاله من ذلك لزوجته اه ع ش على مر وفى ق ل على الجلال وكالقوت ما اعتيد من نحو سمك وكعك ونقل وغيرها ولا يتقيد ذلك بيوم وليلة اه (قوله وما يليق بهما الخ) أورد هنا اشكال بناء على انها مقدمة على الدين حاصله انها مقدمة على الدين والدين مقدم على المسكن والخادم فيجب ان تقدم عليهما لان المقدم على المقدم مقدم أى وقد قلتم انهما مقدمان عليها هذا خلف ويجاب بان التقديم له معنيان الاول بمعنى تاخر احد الامرين عن الآخر مع بقائه والثانى بمعنى ترك احد الامرين بالكلية وتقديمها على الدين بالمعنى الاول وتقديم الدين عليهما بالمعنى الثانى فلا يلزم من اعتبار احدهما اعتبار الآخر اه ع ش اى فلا يلزم من تقديمها على الدين باعتبار تقديمها عليهما لان تقديم الدين عليهما باعتبار آخر وقاعدة ان المقدم مقدم مقيدة باتحاد الاعتبار تامل وفى ق ل على الجلال ويرد الاشكال بان بيعهما فى الدين لتفريغ ذمة مشغولة اذ الدين ثابت قبل وفى بيعهما هنا شغل ذمة فارغة فهو كالزامه بالكسب لوجوبها وهو باطل تحصيل سبب الوجوب لا يجب كما هو معلوم فتامل وافهم قوله ومسكن أى ولو مستاجرا له مدة طويلة ثم الاجرة ان كان دفعها للمؤجر او استاجر بعينها فلا حق له فيها وهو

معسر وان كانت فى ذمته فهى دين عليه وهو لا يمنع الوجوب والمنفعة وان كانت مستحقة له بقية المدة لا يكلف نقلها عن ملكه بعوض لاحتياجه لها اه ع ش على م ر (قوله ايضا ومسكن) بفتح الكاف وكسرها اه برماوى وفى المختار والمسكن بكسر الكاف المنزل والبيت واهل الحجاز يفتحون الكاف (قوله وخادم) وتجب فطرته اذا كان يستخدمه بالمؤنة فقط أو بالمؤنة وشيء من الدراهم بخلاف ما اذا كان يستخدمه بدراهم فقط اى من غير مؤنة فلا تجب فطرته على المخدوم لان نفقته غير واجبة بل تجب عليه نفسه ان ايسر اه شيخنا (قوله يحتاجها) اى مطلقا لا فى خصوص اليوم والليلة كالقوت بدليل انه قيد بذلك فى القوت واطلق فيما بعده اه ح ل وهو الذى انحط عليه كلام ع ش على م ر (قوله ايضا يحتاجها) هلا قال يحتاجانها وقد يقال راعى الاختصار اه شوبرى (قوله وان رضى صاحبه بالتأخير) هذه غاية ثانية فى أصل المدعى وهى تناسب الدين الحال ولو رضى صاحب الدين الحال بتاخير قبضه فكان عليه ان يعبر بلو لان تعبيره بان يوهم انها غاية فى الغاية وليس كذلك كما لا يخفى تامل (قوله ما يخرجه) فاعل يفضل (قوله بخلاف من فضل عنه ذلك) أى فانه موسر (قوله كما ذكره الرافعى الخ) معتمد (قوله لا ملبسه) أى لا يترك للمفلس وهو دست ثوب يليق به اه ع ش أى ففى مفهوم قوله ابتداء تفصيل تامل (قوله وقد بسطت الكلام على مسئلة الدين فى شرح الروض) عبارته هناك لا عن دين ولو لآدمى على ما رجحه فى الشرح الصغير واقتضاه قول الشافعى والاصحاب لو مات بعد ان هل شوال فالفطرة فى ماله مقدمة على الديون وقد يحتج له ايضا بان الدين لا يمنع الزكاة كما مر وبانه لا يمنع ايجاب نفقة الزوجة والقريب فلا يمنع ايجاب الفطرة التابعة لها لكن قال الامام كالنقله دين الآدمى يمنع وجوب الفطرة بالاتفاق كما ان الحاجة الى الى صرفه فى نفقة القريب تمنعه وهو ما رجحه الحاوى الصغير وجزم به النووى فى نكته ونقله عن الاصحاب وهو المعتمد ويجاب عما ذكر بان كلام الشافعى والاصحاب محمول على ما اذا لم يتقدم وجوب الدين على وجوب الفطرة وبان زكاة المال متعلقة بعينه والنفقة ضرورية بخلاف الفطرة فيهما وسيأتى عن البحر ما يؤيد ذلك اه وعبارة شرح م ر ولا يشترط كونها فاضلة عن دينه ولو لآدمى كما رجحه فى الشرح الصغير وقال فى الانوار انه القياس واقتضاه كلام الشافعى والاصحاب لان الدين لا يمنع الزكاة كما سيأتى ولا يمنع ايجاب نفقة الزوجة والقريب فلا يمنع ايجاب الفطرة التابعة لها وانما لم يمنع الدين وجوبها الا ان ماله لا يتعين صرفه له وانما بيع المسكن والخادم فيه تقديما لبراءة ذمته على الانتفاع بهما لان تحصيلهما بالكراء اسهل فسقط ما قيل انه مشكل لتقديم المسكن والخادم عليها والمقدم على المقدم مقدم انتهت (قوله والمراد بحاجة الخادم الخ) قال فى المجموع ويقاس به حاجة المسكن اه شرح م ر اى فيقال هى أن يحتاجه لسكنه أو سكن من تلزمه مؤنته لا لحبس دوابه أو لخزن تبن مثلا لها فيه اه ع ش عليه وفى ق ل على الجلال والمراد بحاجة المسكن ان لا يستغنى عنه ولو بنحو رباط ولا عبرة هنا اه (قوله ان يحتاجه لخدمته) اى اما لمنصبه او ضعفه اه شرح م ر (قوله لا الحرة) اى لا يلزمها فطرتها لكن يسن لها اذا كانت موسرة اخراج فطرتها عن نفسها كما فى المجموع خروجا من الخلاف ولتطهيرها اه شرح م ر وقوله ولتطهيرها هذا كله حيث كانت موافقة للزوج فى مذهبه فان كانت مخالفة له فى ذلك راعت مذهبها اه ع ش عليه (قوله لاستخدام السيد لها) اى لتمكنه من الاستخدام والا فالفرض انها مسلمة للزوج ليلا ونهارا اذ لو لم تكن كذلك كانت نفقتها على السيد وكذا فطرتها وعبارة شرح م ر والفرق كما قاله تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة المزوجة لان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها ولانه اجتمع فيها شيآن الملك والزوجية ولا ينتقض ذلك بما لو سلمها سيدها ليلا ونهارا أو الزوج موسر حيث تجب الفطرة على الزوج قولا واحدا لانها عند اليسار غير ساقطة عن السيد بل يحملها الزوج عنه انتهت (قوله وقيل تجب على الحرة) هذا مبنى على ان التحمل تحمل ضمان واما على المعتمد من انه تحمل حوالة فلا تجب وهو المعتمد اه شيخنا (تنبيه) لو اخرجت بغير اذنه جاز وكذا كل مؤدى

وخادم يحتاجها ابتداء وعن دينه) ولو مؤجلا وان رضى صاحبه بالتاخير (وما يخرجه) فى الفطرة بخلاف من فضل عنه ذلك وخرج باللائق بهما ما لو كان نفيسا يمكن ابداله بلائق بهما ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعى فى الحج وبالابتداء ما لو ثبتت الفطرة فى ذمة انسان فانه يباع فيها مسكنه وخادمه لا ملبسه لانها حينئذ التحقت بالديون وقولى ما يليق بهما مع ذكر الملبس والتقييد بالحاجة فى المسكن وذكر الابتداء والدين من زيادتى وقد بسطت الكلام على مسئلة الدين فى شرح الروض والمعتمد فيه ما قلناه وبه جزم النووى فى نكته ونقله عن الاصحاب والمراد بحاجة الخادم ان يحتاجه لخدمته أو خدمة ممونه لا لعمله فى ارضه او ماشيته ذكره فى المجموع (ولو كان الزوج معسرا) حرا كان او عبدا (لزم سيد الزوجة) (الامة فطرتها لا الحرة) فلا تلزمها ولا زوجها لانتفاء يساره والفرق كما قال تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة لاستخدام السيد لها وقيل تجب على الحرة الموسرة وعليه لو اخرجتها ثم ايسر الزوج لم ترجع عليه وظاهر ما مر ان الكلام فى زوجة على زوجها مؤنتها فلو كانت ناشزة

عنه بل لو قال الشخص لغيره ادعنى فطرتى جاز كوفاء الدين كما سيأتى اه عميرة اه سم (قوله لزمها فطرة نفسها) وتجب فطرة خادم الزوجة إذا كان مملوكاله اولها دون المؤجر ولو إجارة فاسدة قال شيخنا ع ش ومثل ذلك ما يكثر وقوعه فى مصرنا وقراها من استئجار شخص لرعى دوابه او خدمة زرعه بشىء معين فانه لا فطرة له لكونه مؤجرا إجارة صحيحة أو فاسدة بخلاف مالو استخدمه بالنفقة والكسوة فانه تجب فطرته واما التى صحبتها فلا تجب فطرتها على مافى المجموع لانها فى معنى المستاجرة اى اذا كانت نفقتها مقدرة وهذا هو المعتمد وإن اقتضى كلام الروضة واصلها الوجوب اى إذا كانت نفقتها غير مقدرة لانها تتبع النفقة وبه صرح جماعة ولو كانت الخادمة متزوجة بزوج غنى فالقياس الوجوب على زوج الخادمة نظرا للأصل فان اعسر وجب على زوج المخدومة كذا بحثه اه برماوى (قوله ولان لها بدلا) الاولى الاقتصار على هذه العلة فان الاولى قد يقال انها من التعليل بصورة المسئلة لان الحاصل يرجع إلى ان يقال تبعضت الفطرة ولم تتبعض الكفارة لانها لا تتبعض اه ع ش والمراد بالكفارة فى كلامه الكفارة المخيرة اه ح ل وقوله ولان لها بدلا أى وهو الصوم ويجاب عما قاله ع ش بأن المراد أن الفطرة عهد تبعيضها فى بعض الصوم كفطرة الرقيق المشترك الغير المهايئ فانه يجب على كل من سيد يه بعض فطرة وكما فى فطرة المبعض كما تقدم اه (قوله فتصدق عليها) اى عنها اه ح ل (قوله فزوجته) الظاهر انه لو كان الزوج موسرا فاخرجت عن نفسها بغير اذنه لا رجوع لها لانها متبرعة فليتامل ولانها على الزوج كالحوالة على الصحيح والمحيل لو ادى بغير إذن المحال عليه لم يرجع عليه فليتامل (فرع) خادم الزوجة حيث وجبت فطرتها يكون فى اى مرتبة ينبغى ان يكون بعد الزوجة وقيل سائر من عداها حتى ولده الصغير وما بعده لانها وجبت بسبب الزوجية المقدمة على سائر من عداها وفاقا فى ذلك لر اه سم على المنهج اه ع ش على م ر (تنبيه) يجب على الزوج الاخراج عن زوجته الرجعية والبائن الحامل دون الحائل اه م ر على البهجة وقوله والبائن الحامل دون الحائل اى لان النفقة واجبة لها دونها اذ وجود الحمل اقتضى وجوب النفقة فيقتضى وجوب الفطرة ايضا وقد يفرق بأن النفقة لها مدخل فى نمو الحمل وزيادته ولا كذلك الفطرة إلا أن يقال على بعد لو لم يجب اخراج فطرة الحامل على الغير لو جبت عليها وقد تخرج ما تحتاج اليه فى اليوم الذى يلى يوم الفطرة ولا تجد ما تتقوت به فى ذلك اليوم فيحصل لها وهن فى بدنها فيتعدى لحملها فاوجبنا الفطرة على الغير خلوصا من ذلك اه ع ش ولعل فائدة هذا الترتيب انه لو دفع عمن لم تجب عنه مع وجود من تجب عنه حرم ولم تجده كما اذا وجد صاعا واحدا ودفعه عن زوجته وترك نفسه واما لو وجد صاعين فقدم زوجته على نفسه ثم الثانى عن نفسه اجزاه فلو تلف هل يتبين فساد القبض او يستمر فى ذمته اه ح ل وفى ع ش على م ر ما نصه ولو وجد بعض الصيعان وخالف الترتيب فان المتجه عدم الاعتداد مع الاثم ويتجه الاسترداد وان لم يشرطه ولو علم القابض لفساد القبض من أصله اه م ر اه سم على حج ويعلم ذلك منه فيقبل قوله فى ذلك وبقى مالو وجد كل الصيعان هل يجب الترتيب ام لا فيه نظر والاقرب عدم الوجوب كما نقله اى ابن قاسم على حج عن الشرح استدراكا على حج اه (قوله عكس ما فى النفقات) اى حيث تقدم الام على الاب (قوله لأن النفقة للحاجة الخ) اعترض بتقديم الولد الصغير عليهما مع انهما أشرف منه ففيه دلالة على اعتبار الحاجة فى البابين قال حج (ويجاب) بان النظر للشرف إنما يظهر وجهه عند اتحاد الجنس كالاصالة وحينئذ فلا فلا يرد ذلك فتامل اه س ل وعبارة شرح م ر وابطل الاسنوى الفرق بالولد الصغير فانه يقدم على الابوين هنا وهما أشرف منه فدل على اعتبارهم الحاجة فى البابين ورده الوالد رحمه الله تعالى بأنهم انما قدموا الولد الصغير عليهما لانه كبعض والده ونفسه مقدمة عليهما ويمكن الجواب ايضا بان النظر للشرف انما يظهر وجهه عند اتحاد الجنس كالاصالة وحينئذ فلا يرد ما ذكره انتهت (قوله وفيه كلام ذكرته فى شرح الروض) عبارته فان اجتمعوا لبدأ بفطرة نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام عكس ما فى النفقات

لزمها فطرة نفسها (ومن أيسر ببعض صاع لزمه) اخراجه محافظة على الواجب بقدر الامكان وتخالف الكفارة لانها لا تتبعض ولان لها بدلا بخلاف الفطرة فيهما (أو) أيسر ببعض (صيعان قدم) وجوبا (نفسه) لخبر مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شىء فلاهلك فان فضل شىء فلذى قرابتك (فزوجته) لان نفقتها آكد لانها معاوضة لا تسقط بمضى الزمان (فولده الصغير) لان نفقته ثابتة بالنص والاجماع (فاباه) وإن علا ولو من قبل الام (فامه) كذلك عكس ما فى النفقات لان النفقة للحاجة والام احوج واما الفطرة فللتطهير والشرف والاب اولى بهذا فانه منسوب اليه ويشرف بشرفه وفيه كلام ذكرته فى شرح الروض

قول المحشى ولو علم القابض فى بعض النسخ ولا علم القابض اه

قال

(ف) ولده (الكبير) ثم الرقيق لان الحر أشرف منه وعلاقته لازمة بخلاف الملك فان استوى جماعة فى درجة تخير (وهى) أى فطرة الواحد (صاع وهو ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم) لما مر فى زكاة النابت من ان رطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والعبرة فيه بالكيل وانما قدر بالوزن استظهارا كما مر نظيره ثم مع بيان انه اربعة امداد وان المد رطل وثلث وسياتى مقداره بالدراهم فى النفقات فالصاع بالوزن خمسة ارطال وثلث وبالكيل المصرى قدحان وقضيته اعتبار الوزن مع الكيل وانه تحديد وهو المشهور لكن قال فى الروضة انه قد يشكل ضبط الصاع بالارطال فانه يختلف قدره وزنا باختلاف الحبوب والصواب ماقاله الدارمى من ان الاعتماد على الكيل بالصاع النبوى دون الوزن فان فقد اخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقريب انتهى (وجنسه) اى الصاع (قوت سليم) لا معيب (معشر) اى

قال فى المجموع لان النفقة للحاجة والام أحوج وأما الفطرة فللتطهير والشرف والاب أولى بذلك فانه منسوب اليه ويشرف بشرفه قال ومرادهم بانهما كالنفقة اصل الترتيب لا كيفيته وابطل الاسنوى الفرق بالولد الصغير فانه يقدم هنا على الابوين وهما اشرف منه فدل على اعتبارهم الحاجة فى البابين انتهت (قوله فولده الكبير) اى الذى لا كسب له وهو زمن او مجنون فان لم يكن كذلك لم تجب نفقته كما سياتى فى بابه اه شرح م ر أى فلم تجب فطرته على القاعدة (قوله الرقيق) أى ثم الارقاء وينبغى كما أفاده الشيخ ان يبدأ منهم بام الولد ثم بالمدبر ثم بالمعتق عتقه بصفة اه شرح م ر (قوله فان استوى جماعة فى درجة تخير) وهلا أقرع هنا كالنفقات ويمكن الفرق بشدة الحاجة اليها فيقوى فيها النزاع فكانت القرعة لقطعه بخلافه هنا فليتامل اكاتبه اه شوبرى وعبارة شرح م ر فلو استوى اثنين فى درجة كابنين وزوجتين تخير لاستوائهما فى الوجوب وإن تميز بعضهم بفاضل فيما يظهر لان الاصل فيها التطهير وهم مستوون فيه بل الناقص احوج اليه وإنما لم يقرع بينهما لنقص المخرج عن الواجب فى حق كل منهما بلا ضرورة بخلاف ما إذا لم يجد إلا بعض الواجب انتهت (قوله أى فطرة الواحد) بالحاء المهملة وقيل بالجيم اه برماوى قال القفال حكمة الصاع هنا ان الفقير فى يوم العيد وثلاثة ايام بعده لا يجد من يستعمله للكسب غالبا والصاع مع ما يضاف اليه من الماء يحصل منه ثمانية أرطال وذلك كفايته فى أربعة أيام لكل يوم رطلان اه قال سم انظر هذه الحكمة كيف تاتى على مذهب الشافعى من وجوب دفع الفطرة لسبعة اصناف ولا تاتى فى صاع الاقط والجبن واللبن اللهم إلا أن يجاب عن الاول بانه بالنظر لما كان من شان النبى صلى الله عليه وسلم والصدر الاول من جمع الزكوات وتفرقتها وفيه ان الامام وإن جمعها لا يلزمه ان يدفع لكل فقير صاعا وعن الثانى بانه بالنظر لغالب الواجب وهو الحب اه من حاشية التحفة وقوله وفيه أن الامام وإن جمعها الخ اقول هو وإن لم يكن يلزمه لكن الظاهر انه لا ينقصه عن حاجته وحاجته لا تنقص عما ذكر فذلك هو أقل ما يلزم الامام فليتامل اه ع ش (قوله وهو ستمائة درهم الخ) تقدم أن هذا المقدار رطل دمشق وسبع وهذا على طريقة النووى فى رطل بغداد كما ذكره الشارح واما على طريقة الرافعى فيه فالصاع ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم كما فى عبارة م ر اه (قوله والعبرة فيه بالكيل) ويجب تقييد هذا بما من شانه الكيل اما ما لا يكال اصلا كالاقط والجبن إذا كان قطعا كبارا فمعياره الوزن لا غير كما فى الربا قيل ومن ذلك اللبن وفيه نظر بل الكيل له دخل فيه كما قالوه فى الربا اه شرح م ر (قوله وإنما قدر بالوزن استظهارا) انظره مع قوله الاتى وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقريب إلا ان يكون الغرض منه حكاية كلام الدارمى اه شوبرى (قوله وسياتى مقداره) أى المد ولا حاجة لهذا مع علمه مما هنا وعبارته هناك والمد مائة واحد وسبعون درهما وثلاثة اسباع درهم انتهت (قوله وبالكيل المصرى قدحان) ويزاد ان ندبا شيئا يسيرا لاحتمال اشتمالهما على تبن أو طين اه شرح م ر وع ش عليه والقدح بالدراهم المصرية مائتا درهم واثنان وثلاثون درهما ويكفى عن الكيل بالقدح أربع حفنات بكفين منضمتين اه ق ل على الجلال (قوله وقضيته) أى قضية صنيع المتن حيث قدرها بالصاع الذى هو كيل وبالوزن لكن هذه المناقشة من الشارح ليست عادته لان عادته ان لا يناقش المتن لانه له وقد شرحه فيما سبق وبين أن تقديرها بالوزن استظهارا وهذا على ما فى هذه النسخة المصلحة وفى نسخ فكذا وقضية اعتبار الوزن مع الكيل انه تحديد اه وهى ظاهرة لا غبار عليها تامل (قوله بالصاع النبوى) اى الذى اخرج به فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم اه شرح الروض وعبارته فى شرح البهجة والصواب ما قاله الدارمى ان الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذى كان يخرج به فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم ومن لم يجد لزمه إخراج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه انتهت (قوله انتهى) أى كلام الروضة (قوله سليم) أى من عيب ينافى صلاحية الاقتيات والادخار كما يعلم من قواعد الباب وسياتى بما ياتى ان العيب فى كل باب معتبر بما ينافى

بفتح الهمزة وكسر القاف على الاشهر لبن يابس غير منزوع الزبد لخبر أبي سعيد السابق (ونحوه) أي الأقط من لبن وجبن لم ينزع زبدهما وهذا من زيادتي ولا يجزئ لحم ومخيض ومصل وسمن وجبن منزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها عادة ولا ملح من أقط عاب كثرة الملح جوهره بخلاف ظاهر الملح فيجزئ لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا (ويجب) الصاع (من قوت محل المؤدى عنه) كثمن المبيع ولتشوف النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي فاو في الخبرين السابقين للتنويع لا للتخيير فلو كان المؤدى بمحل آخر اعتبر بقوت محل المؤدى عنه بناء على الاصح من أن الفطرة تجب أولا عليه ثم يتحملها عنه المؤدى فان لم يعرف محله كعبد آبق فيحتمل كما قاله جماعة استثناء هذه او يخرج فطرته من قوت آخر محل عهد وصوله اليه لان الاصل انه فيه

مقصود ذلك الباب فلا يجزىء معيب ومنه مسوس ومبلول إلا ان جف وعاد لصلاحية الادخار والاقتيات وقديم تغير طعمه اولونه اوريحه وإن كان هو قوت البلد اه شرح حج وعبارة البرماوي فلو لم يكن قوتهم إلا الحب المسوس فانه يجزىء ويعتبر بلوغ لبه صاعا ويجزىء ايضا قديم قليل القيمة إن لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه انتهت (قوله بفتح الهمزة وكسر القاف على الاشهر) راجع للاثنين ومقابله أقط أقط أقط وعبارة حج ويجوز سكون القاف مع تثليث الهمزة انتهت ففيه أربع لغات (قوله من لبن) ولا يجزىء من اللبن إلا القدر الذي يتاتى منه صاع من الاقط لانه فرع الاقط فلا يجوز ان ينقص عن اصله قاله العمراني في البيان وهو ظاهر وقد عال ابن الرفعة اجزاء الاقط بانه مقتات متولد مما تجب فيه الزكاة ويكال فكان كالحب وهو يقتضي ان المتخذ من لبن الظبية والضبع والادمية إذا جوزنا شربه لا يجزىء قطعا ويتجه بناؤه على ان الصورة النادرة هل تدخل في العموم اولا والاصح الدخول ثم محل اجزاء ما ذكر لمن هو قوته سواء كان من أهل الحاضرة أو البادية اه شرح م ر ومعيار الجبن كالاقط اه برماوي (قوله أيضا من لبن وجبن) وهل يجزىء اللبن المخلوط بالماء او لا فيه نظر والاقرب ان يقال ان كان يحصل منه القدر الواجب اجزأ وإلا فلا ومعلوم ان ذلك محله فيمن كان يقتاته اه ع ش (قوله من قوت محل المؤدى عنه) فلو كان في بلدة لا يقتاتون فيها ما يجزىء اخرج من غالب قوت اقرب البلاد اليه مما يجزىء فيها فان استوى بلدان في القرب اليه واختلف الغالب من اقواتهما تخير اه شرح م ر (قوله ايضا من قوت محل المؤدى عنه) اى من غالب قوت محل الخ كما يدل عليه قوله فان كان به اقوات لا غالب فيها تخير (قوله ايضا من قوت محل المؤدى عنه) أي من غالب قوت محله وقت الوجوب وهو غروب شمس رمضان كما مر لا كل السنة قاله الغزالي قال الرافعي ولم اره لغيره قال في المجموع وهو غريب والصواب العكس أي كل السنة لا وقت الوجوب وهذا هو المعتمد وجزم به الشارح بعد اه برماوي (قوله كثمن المبيع) اى فانه اعتبر من غالب نقد بلد البيع والجامع بينهما اي بين الزكاة وثمن المبيع ان كلا مال واجب في مقابلة شيء لأن الثمن في مقابلة المبيع والزكاة في مقابلة تطهير البدن او الجامع ان كلا مال واجب من الغالب اه شيخنا لكن فيه انه قاس اعتبار قوت محل المؤدى عنه على اعتبار نقد بلد البيع وليس بينهما جامع من هذه الحيثية والجامع المذكور انما هو من جهة القوت تامل (قوله اعتبر بقوت محل المؤدى عنه) اى ويدفع لفقراء ذلك المحل وان بعد وهل يجب عليه التوكيل في زمن بحيث يصل الخبر إلى الوكيل فيه قبل مجيء وقت الوجوب ام لا فيه نظر والاقرب الثاني اخذا مما قالوه فيما لو حلف ليقضين حقه وقت كذا او توقف تسليمه له في ذلك الوقت على السفر قبل مجيء الوقت فانه لا يكلف ذلك اه ع ش على م ر (قوله فان لم يعرف محله الخ) هذا مفهوم قوله من قوت محل المؤدى عنه وقوله استثناء هذه اى فتجب من قوت محل المؤدى بكسر الدال وقوله او يخرج للحاكم أو بمعنى الواو وهو قيد في المسئلتين قبله جوابا عما يقال انها تدفع لفقراء محل المؤدى عنه ولم يعرف فليس صورة ثالثة كما قد يتوهم اه شيخنا هذا ويؤخذ من كلام زي انه على الاستثناء تجب من اشرف الاقوات اه شيخنا نقلا عن الشيخ عبد ربه (قوله كعبد آبق) اى لا يدرى محله ويلزم في إخراج الزكاة عنه إشكال من وجهين الاول الاخراج من قوت محله والثاني اعطاؤه لغير اهل محله اه ح ل والشارح اجاب عن الثاني حيث قال أو يخرج للحاكم بجعل أو بمعنى الواو وفي المختار أبق العبد يأبق ويأبق بكسر الباء وضمها اى هرب اه وفي المصباح ابق العبد ابقا من بابي تعب وقتل في لغة والاكثر من باب ضرب اذا هرب من سيده من غير خوف ولا عمل هكذا قيده في العين قال الازهري الابق هرب العبد من سيده والاباق بالكسر اسم منه فهو آبق والجمع اباق مثل كافر وكفار (قوله أو يخرج فطرته من قوت آخر محل الخ) منه يستفاد انه لا يتوقف وجوب الاخراج على رجوعه اذا كان آبقا او مغصوبا او نحو ذلك وهو كذلك بخلاف نظيره في زكاة المال وفرق بينهما في شرح الروض بان التاخير شرع في المال للنماء وهو غير معتبر هنا هذا وصريح سياق الشارح ان هذه الاحتمالات بالنسبة للمخرج من قوت اى

أو يخرج للحاكم لان له نقل الزكاة فان لم يكن قوت المحال مجزئا اعتبر أقرب (٢٨٣) المحال اليه وان كان بقربه محلان

متساويان قربا تخير بينهما وتعبيري بالمحل أعم من تعبيره بالبلد (فان كان به) أى بالمحل أقوات لا غالب فيها خير) بينها (والافضل اعلاها) اقتياتا وان كان فيها غالب تعين والعبرة بغالب قوت السنة لا وقت الوجوب (ويجزىء) قوت (أعلى عن) قوت (أدنى) لانه زيد فيه خير لاعكسه لنقصه عن الحق (والعبرة) فى الاعلى (بزيادة الاقتيات) لا بالقيمة (فالبر) لكونه انفع اقتياتا (خير من التمر والارز) والزبيب (والشعير) وذكره من زيادتى (وهو خير من التمر والتمر) خير (من الزبيب) لذلك وظاهر ان الشعير خير من الارز وان الارز خير من التمر (وله ان يخرج عن واحد من قوت) واجب (وعن آخر) من قوت (أعلى منه) كما يجوز ان يخرج لاحد جبرانين شاتين وللاخر عشرين درهما (ولا يبعض الصاع) بقيدين زدتهما بقولى (من جنسين عن واحد) وان كان احدهما أعلى كما لا يجزىء فى كفارة اليمين ان يكسو خمسة ويطعم خمسة ويجوز تبعيضه من نوعين ومن جنسين

عن اثنين كان ملك واحد نصفين من عبدين فيجوز ان يخرج نصف صاع عن احد النصفين من الواجب ونصفا عن الثانى من جنس أعلى منه

المحال فالاول يستثنى هذا من اعتبار قوت محل المؤدى عنه وهذا الثانى يعتبر قوت آخر محل عهد وصوله اليه وحينئذ يشكل الثالث الآتى لان الحاكم انما يؤثر الدفع اليه جواز النقل لا عدم اعتبار قوت محل المؤدى عنه فيحتمل على ان هذا ان يدفع للحاكم اعلى الاقوات مطلقا وهو البر او يدفع اليه قوت آخر محل عهد وصوله اليه ثم انه على الاحتمال الاول ينظر كيف اخراجها مع امتناع النقل الا ان اريد دفعها للحاكم وعلى الثانى يحتاج لدفعها للحاكم ايضا والتقدير لا يخلو عن خلل فيحرر ثم رأيته فى شرح البهجة ذكر هذه الاحتمالات الثلاث التى ذكرها هنا ثم قال كذا ذكره الشارح يعنى العراقى وظاهر انها مستثناة على الاحتمال الثانى ايضا وان قيدت ببلد وان الحاكم انما ينقل زكاة الفطر اذا اخذها من غالب قوت محل المؤدى عنه والكلام فيه وقد ذكر الاسنوى الاحتمال الثانى وقال انه الاقرب اه اه سم (قوله او يخرج للحاكم الخ) أى مع اخراجه من أشرف الاقوات أو مع اخراجه من قوت آخر محل عهد وصوله اليه اذ لا يجزى النقل الا اذا اخرج كذلك وان كان ظاهر العبارة خلاف ذلك برماوى (قوله ويجزى اعلى) رسمه بالياء هو الصواب لانه مما يمال اه ع ش على مر وفارق عدم اجزاء الذهب عن الفضة بتعلق الزكاة ثم بالعين فتعينت المواساة منها والفطرة مطهرة للبدن فنظر لما به غذاؤه وقوامه والاقوات متساوية فى هذا الغرض وتعيين بعضها انما هو رفق فاذا عدل الى الاعلى كان اولى فى غرض هذه الزكاة اه شرح حج (قوله لانه زيد فيه خير) اى فاشبه مالو دفع بنت لبون عن بنت مخاض اه شرح مر (قوله والعبرة بزيادة الاقتيات) اى بزيادة نفع الاقتيات بدليل قوله الآتى لكونه انفع الخ (تنبيه) علم من كلامه ان الاعلى البر ثم الشعير ثم الارز ثم التمر ثم الزبيب ويتردد النظر فى بقية الحبوب كالذرة والدخن والفول والحمص والعدس والماش ويظهر ان الذرة بقسميها فى مرتبة الشعير وان بقية الحبوب الحمص فالماش فالعدس فالفول فالبقية بعد الارز وان الاقط فاللبن فالجبن بعد الحبوب كلها اه شرح حج ومراده بالقسم الثانى من الذرة الدخن كما فى سم قال شيخنا ح ف وترتيبها فى الاعلى كترتيبها الواقع فى البيت المشهور على المعتمد قال سم قوله ويظهر ان الذرة بقسميها فى مرتبة الشعير الخ الوجه تقديم الشعير على الذرة والدخن وتقديم الارز على التمر والزبيب خلافا للشارح وتقديم الذرة والدخن على الارز وقضية كون الدخن قسما من الذرة انها لا تقدم عليه كما لا يقدم بعض انواع البر مثلا على بعض نعم ان ثبت انها انفع منه فى الاقتيات فينبغى تقديمها والقياس التزام ذلك فى انواع نحو البر اذا تفاوت فى الاقتيات لكن قضية اطلاقهم خلافه اه بحروفه (قوله بزيادة الاقتيات) اى من حيث هو من غير نظر الى بلد معين اه برماوى (قوله والتمر خير من الزبيب) ويليه الاقط فاللبن فجملة مراتب الاقوات اربعة عشر مرتبة مرموز اليها بحروف اوائل كلمات البيت الاول من هذين البيتين فى قول القائل نظما لضبطها

بالله سل شيخ ذى رمز حكى مثلا * عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا
حروف أولها جاءت مرتبة * اسماء قوت زكاة الفطر ان عقلا

فالباء للبر والسين للسلت والشين للشعير والذال للذرة ومنها الدخن والراء للارز والحاء للحمص والميم للماش والعين للعدس والفاء للفول والتاء للتمر والزاى للزبيب والالف للاقط واللام للبن والجيم للجبن وهذا هو المعتمد لكن فى كلام ابن وحشية مخالفة لبعض ذلك فراجعه اه برماوى (قوله ولا يبعض الصاع من جنسين الخ) فلو كانوا يقتاتون البر المختلط بالشعير فان استويا تخير بينهما فيخرج صاعا من البر او من الشعير وان غلب أحدهما أخرج الاغلب ولا يخرج المختلط لان فيه تبعيض الصاع من جنسين اه حل (قوله فيجوز ان يخرج نصف صاع الخ) أى ويجب على الشريك الثانى اخراج نصفه من جنس ما اخرجه صاحبه بان كان الرقيق بمحل له قوت يصلح للاخراج فان لم يكن فى محله قوت فاقرب محل اليه يخرج من قوته فلو كان الاقرب بلدى السيدين وتفاوت قوت بلدهما هل يجاب من قوته أعلى فيخرج الجميع منه أو يخرج الجميع مما قوته دونه يظهر الثانى

(ولاصل ان يخرج من ماله زكاة موليه الغني) لانه يستقل بتمليكه بخلاف غير موليه كولد رشيد واجنبي لا يجوز اخراجها عنه الا باذنه وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بفطرة ولده الصغير (ولو اشترك موسران أو موسر ومعسر في رقيق لزم كل موسر قدر حصته) لا من واجبه كما وقع له في الاصل وغيره بل من قوت محل الرقيق كما علم مما مر وصرح به في المجموع تبعا للرافعي بناء على ما مر من ان الاصح انها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدي وتعبيري بالرقيق وبقدر حصته اعم من تعبيره بالعبد ونصف صاع

لان الاصل براءته مما زاد وايضا اعراض الثاني عن الادنى الى الاعلى مجرد تعنت اذ هو مخير بينهما فتامل والله اعلم اهشوبرى (قوله ولاصل ان يخرج من ماله الخ) اى لان له ولاية عليه ويستقل بتمليكه فيه دركاته مالكه ذلك ثم نوى الاداء عنه ويرجع به عليه ان ادى بنية الرجوع اما الوصى والقيم فلا يخرجان عنه من مالهما الا باذن الحاكم نقله في المجموع عن الماوردي والبغوى واقره ويخالف ما لو قضيا دينه من مالهما بغير اذن القاضي فانه يبرأ لان رب الدين متعين بخلاف مستحق الزكاة قاله القاضي اهشرح مر وقوله لان رب الدين متعين لا دخل له في الفرق كما قاله الشهاب حج وفرق بوجوب النية في الزكاة بخلاف اداء الدين اه رشيدى عليه وقوله لانها عبادة تفتقر الى نية منه يؤخذ جواب ما وقع السؤال عنه في الدرس من انه لو امتنع اهل الزكاة من دفعها فظفر بها المستحق هل يجوز له اخذها وتقع زكاة ام لا وهو عدم جواز الاخذ ظاهرا وعدم الاجزاء لما علل به الشرح اه (قوله ايضا ولاصل ان يخرج الخ) وله ايضا ان يخرج من مال المولى والمراد بالغني من يملك ما يخرج زائدا على ما مر اهشيخنا وخرج بالاصل غيره فلا يخرج من مال نفسه كوصى وقيم اهسلطان وخرج بموليه الفقير فيجب على الاصل اخراج زكاته كما تقدم لانه تجب عليه نفقته (قوله زكاة موليه الغني) قال العلامة سم ظاهره اجزاء نية الولي عن السفيه وهو كذلك اه برماوى (قوله لا يجوز اخراجها عنه الا باذنه) فان لم ياذن لم يجزه وان كان المخرج عنه ممن ينفق عليه المخرج مروءة وحيث لم تجز لا تسقط عمن اخرج عنه وله استرداد ها من الآخذ ان لم يعلم بانه اخرج عن غيره اهع ش على مر (قوله او موسر ومعسر الخ) محله حيث لا مهاياة بينهما والا فجميعها على الموسر ان وقع زمن الوجوب في نوبته اخذا مما مر اوفي نوبة المعسر فلا شيء عليه كالمبعض المعسر اهشرح مر وفي القليوبي فلا شيء على واحد منهما (قوله كما وقع له في الاصل وغيره) عبارة شرح مر وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى محمول على ما اذا اهل شوال على العبد وهو في برية نسبتها في القرب الى بلدتي السيدين على السواء ففي هذه الحالة المعتبر قوت بلدتي السيدين وكذلك لو كان العبد في بلد لا قوت فيها وانما يحمل اليها من بلدتي السيدين من الاقوات ما لا يجزى في الفطرة كالدقيق والخبز وحيث امكن تنزيل كلام المصنفين على تصوير صحيح لا يعدل الى تغليطهم وقد علم انه لا منافاة بين ما صححه هنا وما صححه اولا من كون الاصح اعتبار قوت بلد العبد فسقط ما قيل ان ما ذكره مفرع على انها تجب على السيد ابتداء وان جرى عليه الشارح تبعا لكثير من الشراح انتهت

﴿ باب من تلزمه زكاة المال وما تجب فيه ﴾

﴿باب من تلزمه زكاة المال وما تجب فيه﴾ ما اتصف بوصف كمغصوب وضال

اى وما يتبع ذلك من قوله ولا يمنع دين وجوبها الى آخر الباب والمراد بمن تلزمه من تجب عليه وقيد بالمال لان زكاة الفطر تجب على الكافر في قريبه المسلم ونحوه اهبرماوى (قوله وما تجب فيه) لما ورد عليه ان هذا مكرر مع ما مر لانه تقدم بيان الانواع التي تجب فيها اجاب عنه الشارح بقوله ما اتصف بوصف اى فالكلام هنا فيما تجب فيه من حيث اتصافه بوصف يتوهم منه سقوط الوجوب وما تقدم من حيث ذاته فلا تكرار اهشيخنا وفي شرح مر ما نصه اى باب بيان شروط من تجب عليه وبيان احوال المال الزكوى التي يعلم بها انه قد يتصف بما يؤثر في السقوط وما لا يؤثر فيه كالغصب والجحود والضلال او بمعارضته بما قد يسقطه كالدين وعدم استقرار الملك فليس المراد بما تجب فيه بيان الاعيان من ماشية ونقد وغيرهما فان ذلك قد علم من الابواب السابقة وحاصل الترجمة باب شروط الزكاة وموانعها اه ببعض تصرف (قوله ما اتصف بوصف) الاظهر ان يقول من حيث اتصافه بوصف يتوهم منه عدم الوجوب (قوله تلزم مسلما حرا الخ) هذا شروع في شروط من تلزمه زكاة المال وهي خمسة ذكر منها صريحا الاسلام والحرية وذكر منها تلويحا ثلاثة شروط أخر قوة الملك وتيقن وجود المالك وتعيين المالك فذكر الاول تلويحا في مسئلة المكاتب حيث قال او يملك ملكا ضعيفا وذكر الثاني تلويحا في مسئلة الجنين حيث قال اذ لا وثوق بوجوده وحياته وذكر الثالث

تلويحا

(تلزم) زكاة المال (مسلما) لقوله في الخبر السابق في زكاة الماشية فرض على المسلمين فلا تجب على كافر أصلي بالمعنى السابق في الصلاة (حرا أو مبعضا) ملك ببعضه الحر نصابا فلا تجب على رقيق ولو مكاتبا لانه لا يملك شيئا أو يملك ملكا ضعيفا بخلاف من ملك ببعضه الحر نصابا لانه تام الملك له (وتوقف في مرتد) لزمته في ردته

تلويحا في مسئلة الغنيمة بقوله لانه لغير معين وقد لوح م ر في شرحه أيضا للاول من هذه الثلاثة بعد قول المتن ولا يمنع الدين وجوبها بقوله ولو تأخر القبول في الوصية حتى حال الحول بعد الموت لم يلزم احدا زكاتها لخروجها عن ملك الموصي وضعف ملك الوارث والموصى له لعدم استقرار ملكه وانما لزمت المشتري إذا تم الحول في زمن الخيار واجيز العقد لان وضع البيع على اللزوم وتمام الصيغة وجد فيه من ابتداء الملك بخلاف ما هنا وذكر الاخيرين منها صريحا بقوله وشرط وجوبها أيضا أن يكون المالك معينا فلا تلزم في الوقوف على جهة عامة وتجب في الوقوف على معين وان يكون المالك متيقن الوجود فلا زكاة في مال الحمل الموقوف له بارث او وصية لعدم الثقة بحياته اه وقوله وتجب في الموقوف على معين وان لم يخص واحدا من المعينين نصاب للشركة وصورته ان يقف بستانا او يحصل من ثمرته ما تجب فيه الزكاة اه ع ش عليه (قوله تلزم زكاة المال) أي بأنواعه السابقة من حيوان ونبات ونقد ومعدن وركاز اه شرح م ر (قوله مسلما) يستثنى منه الانبياء قال تاج الدين في كتابه التنوير ما نصه ومن خصائص الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين عدم وجوب الزكاة عليهم واما قوله تعالى واوصاني بالصلاة والزكاة أي زكاة البدن لا المال كما حمله عليه بعض المفسرين او اوصاني بالزكاة أي بتبليغها اه من خصائص السيوطي وقوله أي زكاة البدن المراد بها زكاة النفس عن الرذائل التي لا تليق بمقامات الانبياء ويدل له ما حمل بعضهم عليه الآية من ان المراد بالزكاة فيها الاكثار من الخير كما حكاه عنه الواحدي في وسيطه لا زكاة الفطر لان مقتضى جعله عدم الزكاة من خصوصياتهم انه لا فرق بين زكاة المال والبدن اه ع ش على م ر وقال في شرح الاعلام تجب زكاة الفطر على النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف زكاة المال اه اجهوري على التحرير والذي ذكره المناوي في شرح الخصائص للسيوطي ان مذهب الشافعي كمالك وجوب الزكاة على الانبياء انتهى (قوله لقوله في الخبر السابق الخ) هذه حكاية للخبر السابق بالمعنى ولفظه فيما سبق لخبر ابي بكر رضي الله عنه بذلك في كتابه لانس بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري اه اه (قوله بالمعنى السابق في الصلاة) اى في وجوب مطالبة بها في الدنيا لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة بناء على الأصح في الأصول أنه مخاطب بفروع الشريعة أي المجمع عليها دون المختلف فيها لان المدار في التكليف بها على تقليد القائل بها قاله في الايعاب بحثا وقضيته انه لا يعاقب في الاخرة على الحكم المختلف فيه إذا قلد قائليه وان كان الحق عند الله غيره وهو محتمل فليتامل اه شوبري هذا وقياس ما قدمه في الصلاة من انه لو قضاها لا تصح منه هنا انه لو اخرجها لا تصح منه لا قبل الاسلام ولا بعده ويستردها ممن أخذها وقد يقال إذا أخرج بعد الاسلام بل يحتمل او قبله تقع له تطوعا ويفرق بينه وبين الصلاة بما قدمناه اه ع ش على م ر (قوله ولو مكاتبا) ولا تجب على السيد في مال مكاتبه لانه غير مالك له فان زالت الكتابة بعجز او عتق او غيره انعقد حوله من حين زوالها اه شرح م ر وقوله انعقد حوله اى في حق السيد بالنسبة لزوالها بالعجز وفي حق العبد نفسه بالنسبة لزوالها بالعتق (قوله أيضا ولو مكاتبا) أي كتابة صحيحة أما المكاتب كتابة فاسدة فتجب الزكاة على سيده لان ماله لم يخرج عن ملكه اه ع ش على م ر (قوله لانه لا يملك شيئا) هذا بالنسبة للرقيق غير المكاتب وقوله أو يملك ملكا ضعيفا هذا بالنسبة للرقيق المكاتب قلت ويجوز انه اشارة إلى القولين في ملك الرقيق فالاول بالنسبة للاظهر والثاني لمقابله لا يقال هو لا يتعرض للضعيف لانا نقول يأتي قريبا في قوله لعدم الملك او ضعفه انه على التوزيع بالنسبة للراجح ومقابله فتامل اه شوبري (قوله وتوقف في مرتد) اي يوقف لزوم أدائها كما يعلم مما بعده اه شيخنا (قوله لزمته في ردته) أي بأن وجبت حال الردة بان حال عليه الحول وهو مرتد اما إذا وجبت عليه في الاسلام ثم ارتد فانها تؤخذ من ماله على المشهور سواء أسلم أم قتل كما في المجموع ويجزيه الاخراج في هذه في حال الردة وتصح نيته لانها للتمييز ويجزيه ايضا في الاولى ان عاد إلى الاسلام اه شرح م ر وقوله بان حال عليه الحول وهو مرتد صادق

كملكه ان عاد الى الاسلام لزمه أداؤها لتبين بقاء ملكه وإلا فلا (وتجب فى مال محجور) عليه لشمول الخبر المشار اليه آنفا لماله والمخاطب بالاخراج منه وليه

بما اذا مضى عليه جميع الحول وهو مرتد أو ارتد فى اثنائه واستمر الى تمامه ولم يقتل وبالصورتين صرح الاذرعى اه رشيدى وقوله ان عاد للاسلام أى فان لم يعد الى الاسلام لم يعتد بما دفعه ويسترد من القابض وظاهره وان علم القابض بانها زكاة أم لا قال حج ويفرق بينه وبين المعجلة بان المخرج هنا ليس له ولاية الاخراج بخلافه فى المعجلة فان له ولاية الاخراج فى الجملة فحيث لم يعلم القابض بانها معجلة لا تسترد منه اه بالمعنى والاولى ان يقال فى الفرق انه حيث مات على الردة تبين ان المال خرج عن ملكه من وقت الردة فاخراجه منه تصرف فيما لا يملكه فضمنه آخذه من حين القبض فيجب عليه رده ان بقى وبدله ان تلف كالمقبوض بالشراء الفاسد وأما فى المعجلة فالمخرج من أهل الملك فتصرفه فى ملكه والظاهر منه حيث لم يذكر التعجيل انه صدقة تطوع أو زكاة غير معجلة وعلى التقديرين فتصرفه نافذ وبقى ما لو ادعى القابض انه انما أخذ المال منه قبل الردة فهل يقبل قوله فى ذلك أو لا بد من بينة فيه نظر والاقرب الثانى لان الاصل عدم الدفع قبل الردة والحادث يقدر باقرب زمن اه ع ش عليه (قوله كملكه) أى كما يوقف ملكه وعبارته فى باب الردة وملكه موقوف ان مات مرتدا بان زواله بالردة ويقضى عنه دين لزمه قبلها وما أتلفه فيها وتصرفه ان لم يحتمل الوقف باطل والا فموقوف ان أسلم نفذ انتهت (قوله وتجب فى مال محجور) أى يتعلق به الوجوب وان كان الاخراج بالفعل يتوقف على التمكن كما يأتى وكذا يقال فيما بعده اه شيخنا وهذا انما يحتاج اليه فى المحجور بالنسبة لحجر الفلس لانه هو الذى يتوقف وجوب الاداء فورا على زواله فهو مانع من وجوب الاداء فى زمانه وأما غيره من حجر الصغير والمجنون والسفيه فلا يتوقف وجوب الاداء فورا على زواله كما سيظهر قريبا تامل (قوله والمخاطب بالاخراج منه وليه) أى فعليه اخراجها عنه وان نهاه الامام ويأثم بتركه فان خاف أخرجها سرا فان تعسر أو لم يخرجها أخرجها المحجور اذا كمل اه سم (قوله أيضا والمخاطب بالاخراج منه وليه) أى حيث كان يرى الوجوب كشافعى وان كان المحجور عليه حنفيا لا يرى الوجوب إذ العبرة باعتقاد الولى فان كان الولى لا يرى وجوب ذلك كحنفى أى ولم يلزمه حاكم بالاخراج فالاحتياط له ان لا يخرج الزكاة وان يحبسها الى ان يكمل المحجور عليه فاذا كمل أخبره بها ومثل الحنفى فى ذلك ما لو كان عاميا لم يتمذهب بمذهب كذا فى كلام غير واحد وفيه نظر اذ الذى ينبغى أن يكون محل الاحتياط من يرى الوجوب كالشافعى اه ح ل ومثله شرح م ر وفى ع ش عليه نقلا عن سم على المنهج ما نصه وانظر لو اختلفت عقيدة المحجور والولى بان كان الصبى شافعيا والولى حنفيا أو بالعكس وقد يقال العبرة فى اللزوم وعدمه بعقيدة الولى وفى وجوب الاخراج وعدمه بعقيدة المولى لكن حيث لزم الصبى اما صبى حنفى فلا ينبغى للولى الشافعى ان يخرج زكاته إذ لا زكاة عليه فليتامل اه وقال الشيخ حج ولو أخر المعتقد للوجوب اثم ولزم المولى ولو حنفيا فيما يظهر اخراجها اذا كمل اه قال الشيخ قد يقال قواعد التقليد ان الشافعى مثلا اذا لزمه حق كالزكاة عند الشافعى دون أبى حنيفة فقلد أبا حنيفة فى تلك الصورة ليسقط عنه ذلك الحق فان كان الامر كذلك أشكل قوله ولو حنفيا إذ غايته بعد كماله انه كشافعى لزمه زكاة عند الشافعى فقلد أبا حنيفة اه وكتب فى محل آخر قوله ولزم المولى ولو حنفيا فيما يظهر فيه نظر بل يتجه بعد كمال المولى ان المدار على اعتقاده فى اخراج ما مضى قبل الكمال فان كان حنفيا لم يلزمه اخراج وان كان معتقد الولى الوجوب أو شافعيا لزمه وان كان معتقد الولى عدم الوجوب لانه بالكمال انقطع ارتباطه باعتقاد الولى ونظر لاعتقاد نفسه اه م ر اه فان أخر الولى اخراج زكاة الصبى والمجنون عصى قاله فى التحرير قال الشيخ ويتجه انه اذا أخر فتلف المال بغير تقصير انه يضمن حصة المستحقين لانه بتاخير حقهم حتى تلف المال صار مقصرا بالنسبة لحقهم ولا يضمن الباقى إذ لا تقصير منه يوجب ضمانه تامل اه شوبرى وأما زكاة الحسن فقال الفخر الرازى انها تجب عليه وأنشد

طلبت من المليح زكاة حسن ✻ على صغر من السن البهى

فقال

فقال وهل على مثلى زكاة * على رأى العراقى الكاملى
فقلت الشافعى لنا إمام * يرى ان الزكاة على الصبى
فقال اذهب إذا واقبض زكاتى * بقول الشافعى من الولى

وتممه التقى السبكى فقال

فقلت له فديتك من فقيه * ايطلب بالوفاء سوى الملى
نصاب الحسن عندك ذو امتناع * بخدك والقوام السمهرى
فان اعطيتها طوعا والا * اخذناها بقول الشافعى

وكتب بعده بعض الطلبة الظرفاء انظر نصاب الحسن ماهو وما الزكاة الواجبة فيه ومن ياخذها فاجاب بعضهم بقوله

تبدى بالسؤال لنا ظريف * فقال وما النصاب على الصبى
وما قدر الزكاة لاعرفنه * فاوضحنيه فى قول جلى
ركاز الحسن جاز وفيه خمس * باخبـــار صحيحة للنبى
فيؤخذ خمسه فى كل يوم * بضـــم ثم لثم البهى
وانى عامل فى الاخذ حالا * واصرفه مصاريف الزكى

ولا تجب فى مال وقف لجنين إذ لا وثوق بوجوده وحياته وقولى محجور أعم من قوله الصبى والمجنون لشموله السفيه (و) فى (مغصوب وضال ومجحود) من عين او دين

(قوله ولا تجب فى مال وقف لجنين) اى لاجل جنين فاللام للتعليل فيشمل التركة كلها أو بعضها فان تبين ان لاحمل وجبت على الورثة زكاة مدة الوقف وان انفصل ميتا فلا زكاة على الورثة مدة الوقف لضعف ملكهم وان انفصل حيا فلا زكاة عليه ولا عليهم فله ثلاثة احوال ثم ان هذا ليس فى كلام المصنف مايخرجه وفى كلام م ر تفريعه على شرط ذكره بقوله ولا بد من تحقق المالك اه شيخنا وفى ع ش على م ر مانصه قوله ولا تجب فى مال وقف لجنين اى وان انفصل حيا روعبارة العباب لا فيما وقف لجنين إذا انفصل حيا اه سم على البهجة وبقى مالو انفصل الخنثى ووقف له مال هل تجب فيه الزكاة عليه اذا اتضح بما يقتضى استحقاقه او على غيره إذا تبين عدم استحقاق الخنثى وثبوته للغير كما لو كان الخنثى ابن اخ فبتقدير انوثته لا يرث وبتقدير ذكورته يرث فيه نظر والظاهر عدم الوجوب لعدم تحقق خصوص المستحقين مدة التوقف ويؤيده مالو عين القاضى لكل من غرماء المفلس قدرا من ماله ومضى الحول قبل قبضهم له فانه لا زكاة عليهم بتقدير حصوله لهم بعد ولا على المفلس لو انفك الحجر ورجع المال اليه وعللوه بعدم تعين المستحق مدة التوقف اه (قوله وقف لجنين) اى وان انفصل حيا او اخبر بحياته معصوم اذ لا يزيد على انفصاله حيا وقد صرحوا فيها بعدم الوجوب بعد الانفصال اه ع ش وكذا لو انفصل ميتا كما لا تجب على الورثة كما قاله م ر وزى اه شيخنا (قوله إذ لا وثوق بحياته) اى مادام حملا وان حصلت حركة فى البطن جاز ان تكون لغير حمل كالريح اه ع ش على م ر (قوله لشموله السفيه) ويشمل المفلس ايضا فانه سياتى انه يجب عليه اداؤها بزوال الحجر عنه اه شيخنا (قوله ومغصوب) لعل صورته ان ياذن المالك للغاصب فى اسامتها والا فالذى مر له انه لو اسامها الغاصب لا زكاة فيها وعبارته ثم فى فصل ان اتحد نوع الماشية ولو سامت الماشية بنفسها او أسامها غاصب او مشتر شراء فاسدا فلا زكاة كما ياتى لعدم اسامة المالك اه ع ش على م ر والمسروق كالمغصوب وتركه لدخوله فى المغصوب او الضال وفى معناه الواقع فى بحر والمدفون فى موضع ونسيه ولو كان قادرا على انتزاع المغصوب فينبغى وجوب الاخراج حالا اه برماوى (قوله من عين او دين) هذا تعميم فى المجحود فقط إذ لا يقال فى المغصوب والضال من عين او دين لانهما لا يكونان دينا وقوله وان تعذر أخذه غاية فى الاربعة وقوله بعقد الظاهر انه ليس بقيد فيشمل ما ملك بارث قبل قبضه وقوله لانها ملكت الخ علة للخمسة وقوله وفى دين عطف عام

على خامس لتقدم الدين المجحود وهذا أعم من المجحود وغيره اه شيخنا (قوله وغائب) عبارة أصله مع شرح م ر وتجب في الحال عن الغائب ان قدر عليه لانه كالمال الذى فى صندوقه ويجب الاخراج فى بلد المال إن استقر فيه وظاهر قوله فى الحال وجوب المبادرة قال الاذرعى ولا شك انه إذا بعد بلد المال عن المالك ومنعنا النقل كما هو الاصح فلا بد من وصول المالك او نائبه اليه اللهم إلا ان يكون ثم ساع او حاكم يأخذ زكاته فى الحال وإلا اى وإن لم يقدر عليه لخوف طريق او انقطاع خبره او شك فى سلامته فكمغصوب فياتى فيه ما مر لعدم القدرة فى الموضعين والاوجه اخذا من اقتضاء كلامهم ان العبرة فيه وفى نحو الغائب بمستحق محل الوجوب لا التمكن انتهت (قوله ومملوك بعقد قبل قبضه) فتجب فى المشترى قبل قبضه قطعا حيث مضى عليه حول من وقت دخوله فى ملكه بانقضاء الخيار لا من الشراء فيجب الاخراج فى الحال إن لم يمنع من القبض مانع كالدين الحال على ملىء مقر اه شرح م ر (قوله لانها ملكت ملكا تاما) اى والتمام لا ينافى الضعف المعلل به عدم صحة بيعه اه ح ل (قوله وفى دين لازم) قال شيخنا وقضية كلامهم فى مواضع ان الآيل إلى اللزوم حكمه حكم اللازم اه ح ل كثمن المبيع فى زمن الخيار لغير البائع اه ع ش على م ر قال ثم وهل يعتبر بلد رب الدين او المدين المتجه الثانى اه ثم رأيت م ر اعتمد فى باب قسم الصدقات ان العبرة ببلد رب الدين وانه لا يتعين صرفه فى بلده بل له صرفه فى اى بلد اراده معللا ذلك بان المتعلق بالذمة ليس محسوسا حتى يكون له محل معتبر تامل اه شوبرى (قوله ايضا وفى دين لازم) لكنه إن كان مؤجلا فهو كالمغصوب وإن كان حالا بان تيسر اخذه بان كان على ملىء باذل او جاحد وبه بينة وجبت زكاته فى الحال لقدرته على قبضه ويخرجها حالا وإن لم يقبضه بالفعل وإن تعذر أخذه لاعسار او غيره فكمغصوب فياتى فيه ما مر فلو كان يقدر على الاخذ مال الجاحد بالظفر من غير خوف ولا ضرر فالاوجه انه كما لو تيسر اخذه بالبينة خلافا لبعض المتاخرين ولو كان الدين حالا غير انه نذر ان لا يطالبه إلا بعد سنة او اوصى ان لا يطالب الا بعد سنتين من موته وهو على ملىء باذل فالاوجه انه كالمؤجل لتعذر القبض خلافا للجلال البلقينى وافاد السبكى انا حيث اوجبنا الزكاة فى الدين وقلنا انها تتعلق بالمال تعلق شركة اقتضى ان يملك ارباب الاصناف ربع عشر الدين فى ذمة المدين وذلك يجر الى امور كثيرة واقع فيها كثير من الناس كالدعوى بالديون لان المدعى غير مالك للجميع فكيف يدعى به الا ان له القبض لاجل اداء الزكاة فيحتاج الى الاحتراز عن ذلك فى الدعوى واذا حلف على عدم المسقط فينبغى ان يحلف على ان ذلك باق فى ذمته الى حين حلفه لم يسقط وانه يستحق قبضه حين حلفه ولا يقول انه باق له ومن ذلك ما عمت به البلوى وهو تعليق طلاقها على ابرائها من صداقها وهو نصاب ومضى عليه حول فاكثر فابرأته منه فلا يقع الطلاق لعدم ملكها الابراء من جميعه وسياتى مبسوطا فى بابه ان شاء الله تعالى اه شرح م ر (فرع) استحق نقدا قدر نصاب مثلا فى معلوم وظيفة باشرها او مضى حول من حين استحقاقه من غير قبض فهل ذلك من قبيل الدين على جهة الوقف وله حكم الديون حتى تلزمه الزكاة ولا يلزمه الاخراج الا ان قبضه او لا بل هو شريك فى اعيان ريع الوقف بقدر ما شرطه الواقف فان كانت الاعيان زكوية لزمته الزكاة والا فلا فيه نظر اه سم على البهجة واعتمد م ر الاول اه ع ش عليه (قوله وعرض تجارة) كأن قال اسلمت اليك فى ثلاثين مقطع قماش اتجر فيها ونوى بها التجارة وكأن اقرض العروض لاخر فانها تصير دينا فى ذمة المقترض فاذا مضى حول وجبت الزكاة فى الصورتين على المالك اه شيخنا (قوله كمال كتابه) ومثله دين معاملة السيد على المكاتب ايضا على المعتمد عند م ر كوالده خلافا للدميرى وكتب عليه لو احال المكاتب السيد بالنجوم لزم السيد ان يزكيها لانها صارت لازمة له وإن عجز المكاتب نفسه لا تسقط غاية الامر انه سقط وصف كونها نجوم كتابة اه م ر اه سم اه شوبرى (قوله وبخلاف اللازم من ماشية الخ) كأن اقرض اليه اربعين شاة او اسلم اليه فيها ومضى عليه حول قبل قبضها اه ح ل (قوله الزهو) هو بضم الزاى المعجمة وهو اشتداد الحب وبدو الصلاح وفى النهاية نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يزهى

(وغائب) وإن تعذر اخذه (ومملوك بعقد قبل قبضه) لانها ملكت ملكا تاما (و) فى (دين لازم من نقد وعرض تجارة) لعموم الادلة بخلاف غير اللازم كمال كتابة لان الملك غير تام فيه إذ للعبد اسقاطه متى شاء وبخلاف اللازم من ماشية ومعشر لان شرط الزكاة فى الماشية السوم وما فى الذمة لا يسام وفى المعشر الزهو فى ملكه ولم يوجد (و) فى (غنيمة قبل قسمة ان تملكها الغانمون ثم مضى حول وهى صنف زكوى وبلغ بدون الخمس نصابا

وفى رواية حتى يزهو يقال زهى النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهى إذا احمر أو أصفر وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار ومنهم من انكر يزهو ومنهم من انكر يزهى اه برماوى وفى المصباح بعد مثل هذه العبارة وزهى النبت يزهو زهوا بلغ اه (قوله او بلغه نصيب كل) عطف على قوله قبل قسمة ويصير المعنى او بعد القسمة لكن بلغه نصيب كل هكذا يتعين وإلا لم يظهر له فائدة بعد قوله وبلغ بدون الخمس نصابا اه عبد ربه ووجه عدم الفائدة انه يكون مفهوما بالاولى لانها اذا وجبت فيما إذا بلغ المجموع نصابا فوجوبها فيما إذا بلغه نصيب كل على حدته اولى واظهر هذا وقول الشيخ والا لم يظهر له فائدة اى وان لم يعطف على الظرف المذكور بل عطف على ماقبله لم يظهر له فائدة كما علمت يقتضى ان عطفه على ماقبله صحيح وليس كذلك بل هو فاسد بمقتضى التركيب العربى إذ يصير المعنى او لم يبلغ نصابا بدون الخمس لكنه بلغه نصيب كل وهذا محال عقلا إذ لا يصح ان يكون القسم أكبر من مقسمه ولا ان يكون الجزء أكبر من كله وعبارة المنهاج نصها والغنيمة قبل القسمة إن اختار الغانمون تملكها ومضى بعده حول والجميع نصاب زكوى وبلغ نصيب كل شخص نصابا او بلغه المجموع فى موضع ثبوت الخلطة وجبت زكاتها وإلا فلا انتهت بالحرف وهى فى غاية الظهور فتلخص من هذا كله ان عبارة المنهج غير ظاهرة وعبارة البرماوى ما نصه قوله او بلغه نصيب كل هذه العبارة فيها نوع مسامحة من جهة سياق العطف ولذلك قال بعضهم انظر عطفه على ماذا اه وفى ع ش ما نصه قوله او بلغه نصيب كل لا يقال هذا العطف غير صحيح لانه يقتضى ان التقدير او لم يبلغ نصابا بدون الخمس ولكن بلغ نصيب كل واحد نصابا وهذا ظاهر الفساد لانا نقول مثل هذا لا يعترض به لوضوح عدم ارادة مثله فى كلامهم لان الاستحالة مانعة من ارادة ماذكره المعترض وإنما المعنى او بلغه نصيب كل واحد منهم من غير ملاحظة الخمس وجودا ولا عدما أو التقدير أو بلغه مع الخمس نصيب كل واحد اه (قوله فان لم يتملكها الغانمون الخ) سيأتى فى الغنيمة انها تملك باختيار التملك على المعتمد وقيل تملك بحيازة المال فقوله فى التعليل بعدم الملك اى على المعتمد من اشتراط التملك وقوله او ضعفه اى على الضعيف القائل بانها تملك بمجرد الحيازة فهو موزع على القولين اه شيخنا (قوله او مضى والغنيمة اصناف) هل المراد اجناس (قلت) الظاهر نعم وظاهر كلامه انه لا فرق بين ان تكون تلك الاصناف كلها ذكوية وكل واحد نصاب وينبغى ان تكون صورة المسئلة ان فيها صنفا غير زكوى اه ح ل (قوله ماذا يصيبه) أى من الانواع وقوله وكم نصيبه اى من العدد انتهى شيخنا (قوله فى الثالثة) ظاهر كلامهم فيها عدم الفرق بين ان يعلم كل زيادة نصيبه على نصاب ام لا وليس ببعيد وإن استبعده الاذرعى اه شرح م ر (قوله لانه لغير معين) او وشرط وجوب الزكاة كون المالك معينا كما فى شرح م ر (قوله ولا يمنع دين وجوبها) اى سواء كان حالا او مؤجلا من جنس المال أم لا لله تعالى كزكاة وكفارة ونذر ام لغيره وان استغرق دينه النصاب فى اظهر الاقوال لاطلاق الادلة ولان ماله لا يتعين صرفه إلى الدين والثانى يمنع كما يمنع وجوب الحج والثالث يمنع فى المال الباطن وهو النقد اى الذهب والفضة وإن لم يكن مضروبا والركاز والعرض وزكاة الفطر دون الظاهر وهو الزروع والثمار والماشية والمعدن والفرق ان الظاهر ينمو بنفسه والباطن إنما ينمو بالتصرف فيه والدين يمنع من ذلك ويحوج الى صرفه فى قضائه ومحل الخلاف مالم يزد المال على الدين فان زاد وكان الزائد نصابا وجبت زكاته قطعا واما اذا لم يكن له من غير المال الزكوى ما يقتضى به الدين فان كان لم يمنع قطعا عند الجمهور والاوجه الحاق دين الضمان بالاذن بباقى الديون فعلى الاول الاظهر لو حجر عليه لدين فحال الحول فى الحجر فكمغصوب فتجب زكاته ولا يجب الاخراج إلا عند التمكن لانه حيل بينه وبين ماله لان الحجر مانع من التصرف نعم لو عين القاضى لكل غريم من غرمائه شيئا قدر دينه من جنسه او ما يخصه بالتقسيط ومكنه من اخذه وحال عليه الحول ولم يأخذ فلا زكاة فيه عليهم لعدم ملكهم ولا على المالك لضعف ملكه وكونهم احق به والاوجه عدم الفرق بين اخذهم له بعد الحول وتركهم ذلك خلافا لبعض المتأخرين ولو فرق القاضى ماله بين غرمائه فلا زكاة عليه قطعا لزوال ملكه اه

أو بلغه نصيب كل) منهم فان لم يتملكها الغانمون أو لم يمض حول أو مضى والغنيمة أصناف أو صنف غير زكوى او زكوى ولم يبلغ نصابا او بلغه بالخمس فلا زكاة فيها لعدم الملك أو ضعفه فى الاولى لسقوطه بالاعراض وعدم الحول فى الثانية وعدم علم كل منهم ماذا يصيبه وكم نصيبه فى الثالثة وعدم المال الزكوى فى الرابعة وعدم بلوغه نصابا فى الخامسة وعدم ثبوت الخلطة فى السادسة لانها لا تثبت مع أهل الخمس إذ لا زكاة فيه لانه لغير معين (ولا يمنع دين)

ولو حجر به (وجوبها) ولو في المال الباطن لاطلاق الادلة نعم لو عين الحاكم لكل من غرماء المفلس شيأ من ماله ومكنهم من اخذه فحال الحول قبل اخذه فلا زكاة عليه لضعف ملكه (ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة) بان مات قبل ادائها وضاقت التركة عنهما (قدمت) على الدين تقديما لدين الله وفي خبر الصحيحين فدين الله احق بالقضاء وكالزكاة سائر حقوق الله تعالى كحج وكفارة نعم الجزية ودين لآدمي مستويان مع انها حق لله تعالى وخرج بدين الآدمي دين الله ككفارة وحج فالوجه كما قال السبكي ان يقال ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فيستويان وبالتركة ما لو اجتمعا على حي فانه ان كان محجورا عليه

أصله مع شرح م ر (قوله ولو حجر به) هذه الغاية للتعميم لا للرد كما يعلم من عبارة أصله مع شرح م ر (قوله نعم لو عين الحاكم لكل من غرماء المفلس الخ) قال في شرح الروض قال السبكي اي انعدم اللزوم ظاهر ان كان ماله من جنس دينهم والا فكيف يمكنهم اخذه بلا بيع او تعويض قال وقد صورها بذلك الشيخ ابو محمد في السلسلة وكلام الرافعي في باب الحجر يقتضيه اه ومشى م ر على تصويرها بذلك وقوله فلا زكاة عليه لضعف ملكه اي وان تركوه له كما اعتمده م ر خلافا لما اختاره في شرح الروض وقد يشكل عليه انه لو باعه النصاب بشرط الخيار وحكمنا ان الملك في زمنه للبائع بان كان الخيار له او موقوف بان كان لهما وفسخ العقد فيهما لم ينقطع الحول لعدم تجدد الملك وان تم الحول في مدة الخيار في الاولى مطلقا وفي الثانية وفسخ العقد زكى المبيع فيحتاج للفرق بين ما اعتمده وبين هذا وقد يفرق بان الغرماء غير معينين لاحتمال ان يظهر غريم آخر فكان التسلط على الاخذ اتم بخلاف المشتري فانه معين ولا بد فيه لما دون التعلق هناك وفيه نظر فليتامل وقد يفرق بان البائع لما كان الخيار له او كان ملكه مع تمكنه من الفسخ فيرجع المبيع له فان قلت ما صورة تمام الحول في مدة الخيار قلت يمكن تصويره بان يكون المبيع ثمرة فيبدو صلاحها في زمن الخيار اه سم (قوله فلا زكاة عليه) قيده السبكي والاسنوي بما اذا كان ما عينه لكل من جنس دينه والا فكيف يمكنه من غير جنسه من غير بيع او تعويض وهو متجه وان اعترضه الاذرعي اه شرح حج ومثله شرح الروض و رم (قوله ايضا فلا زكاة عليه) اي ولا عليهم لعدم ملكهم اه م ر اي ولو تركوه له بعد الحول ولا نظر لتبين استقرار ملكه اه ح ل وفيه انه تقدم ان الدين تجب فيه الزكاة وهذا منه فكيف لا تجب عليهم واجيب بان المعنى لا تجب عليهم زكاة عين الذي عينه الحاكم لكل اذا كان نصابا فلا ينافي انها تجب عليهم الزكاة من حيث كونه دينا فيتوقف الاخراج على قبضه بخلاف ما اذا قلنا تجب عليهم الزكاة في العين فتجب عليهم حالا وان لم يقبضوا تامل اه شيخنا (قوله ولو اجتمع زكاة) اي للمال او البدن سواء حدث الدين قبل وجوب الزكاة او بعده كما يشعر به اطلاقه كغيره اه زي وقوله قدمت اي الزكاة ولو زكاة فطر على الدين ولو كان متعلقا بالعين ولو لمستحق الزكاة اه ح ل وانظر هذا مع قوله الآتي في الفرائض يبدأ بالزكاة ثم بالدين هل فيه تكرار تامل (قوله قدمت) اي ولو كان الدين لمحجور عليه اه ع ش على م ر ولا يشكل عليه قولهم حقوق الله مبنية على المسامحة لانه في الحدود ونحوها او يقال الزكاة فيها جهتان حق الله وحق الآدمي اه ع ش عليه (قوله كحج وكفارة) انظر اذا كانت التركة لا تفي باجرة الحاج هل يصرف الى الورثة ولهم التصرف فيه او يؤخر لاحتمال ان يوجد من يرضى به ويتبرع بالاعمال او كيف الحال وانظر لو كانت حصة كل لا تفي به هل يضم الى الآخر ويخير الوارث في ذلك او بقرعه اه شوبري (قوله مستويان) ليس المراد التخيير في البداءة بايهما بل المراد انهما مستويان في التقسيط فيوزع الموجود عليهما وانما كانت مساوية لان المغلب فيها معنى الاجرة فكانها دين آدمي اه شيخنا (قوله والا فيستويان) اي بالتقسيط فيقسط الموجود عليهما اه شيخنا وعبارة شرح م ر او معدوما واستويا في التعليق بالذمة قسم بينهما عند الامكان اما اذا لم يمكن التوزيع كأن كان ما يخص الحج قليلا بحيث لا يفي فانه يصرف للممكن منهما فلو كان عليه زكاة وحج ولم يوجد اجير يرضى بما يخص الحج صرف كله للزكاة اما لو اجتمعت الزكاة مع غير الحق من حقوق الله تعالى كالنذر والكفارة وجزاء الصيد فيوزع الحاصل بينها ولا تتاتى التفرقة بينها لامكان التجزئة دائما بخلاف الحج وكاجتماع الزكاة مع الحج اجتماع الحج مع بقية الحقوق فيوزع الواجب ان امكن على الحق وغيره والا صرف لغير الحج ثم ما يخص الكفارة عند التوزيع اذا كانت اعتاقا ولم يف بما يخصها برقبة هل يشترى به بعضها وان قل بعتقه او لا لان اعتاق البعض لا يقع كفارة فيه نظر فيحتمل وجوب ذلك لان الميسور لا يسقط بالمعسور ويحتمل وهو الظاهر الثاني وينتقل الى الصوم فيخرج عن كل يوم مدا اه ع ش عليه (قوله فانه ان كان محجورا عليه الخ) ويجب

قدم حق الآدمى جزما كما قاله الرافعى فى باب كفارة اليمين وإلا قدمت جزما كما قاله الرافعى هنا

﴿ باب أداء زكاة المال ﴾

هو أولى من تعبيره بفصل لعدم اندراجه فى ترجمة الباب قبله (يجب) أى أداؤها (فورا) لأن حاجة المستحقين اليها ناجزة (إذا تمكن) من الاداء كسائر الواجبات ويحصل التمكن (بحضور مال) غائب سائر أو قار عسر الوصول اليه أو مال مغصوب أو مجحود أو دين مؤجل أو حال تعذر أخذه (و) حضور (آخذ) للزكاة من إمام أو ساع أو مستحق فهو أعم من تعبيره بالأصناف (وبجفاف) لثمر (وتنقية) لحب وتبر ومعدن (وخلو مالك من مهم) دينى أو دنيوى كصلاة وأكل وهذه الثلاثة من زيادتى (وبقدرة على غائب قار) بأن سهل الوصول له (أو) على استيفاء دين (حال) بأن كان على ملىء حاضر باذل أو على جاحد وبه حجة وقولى قار من زيادتى (وبزوال حجر فلس) لأن الحجر به مانع من التصرف فالاداء إنما يجب على المزكى إذا تمكن

تقييد هذا التفصيل بما إذا لم تتعلق الزكاة بالعين بأن لم يكن النصاب ولا بعضه موجودا وإلا بأن تعلقت بالعين بان كان النصاب او بعضه موجودا قدمت مطلقا اى لا فرق بين ان يكون محجورا عليه ام لا اه من شرح م ر (قوله قدم حق الادمى) اى بخلاف ما لو اجتمع على حى مع حق الادمى حرية فانه يسوى بينهما كما نص عليه فى الام نقله فى حواشى شرح الروض فى باب الجزية قبيل الباب الثالث من كتاب الايمان اه شوبرى (قوله وإلا قدمت جزما) أى على دين الآدمى ولو اجتمعت الزكاة وحقوق الله وضاق المال عنها قسطت إن امكن كما فعل به فيما لو اجتمعت فى التركة كما تقدم اه ع ش على م ر وفى الشوبرى ولو اجتمع عليه زكاة وحج فورى فيظهر تقديمه على الغرماء كما صرحوا به فيمن مات ولم يف ماله بالحقين نقله فى حواشى شرح الروض فى باب الفلس اه

﴿ باب أداء زكاة المال ﴾

أى باب حكم الأداء من كونه فوريا أولا ومن كونه بنفسه أى بوكيله للمستحقين أو للحاكم ومن وجوب النية فيه اه شيخنا (قوله اى اداؤها) المراد بالاداء الدفع لا الاداء بالمعنى المصطلح عليه لان الزكاة لا وقت لها محدود حتى تصير قضاء بخروجه اه ع ش على م ر (قوله بحضور مال) اى وإن عسر الوصول اليه مع كونه حاضرا لاتساع البلد او ضياع المفتاح اه من شرح م ر وع ش عليه وهذا تعميم فى المال الحاضر بالفعل وأما قول الشارح غائب سائرا وقارا الخ فهو بيان لحال المال قبل حضوره وبيان لمحل اشتراط حضوره اى انما يشترط حضوره اذا كان فى حال غيبته فى وقت الوجوب سائرا فى السفن او القوافل او قارا ما كنا فى محل غيبته كما لو كان المالك وقت الوجوب بمصر والمال مستقر بمكة مثلا وقوله عسر الوصول له محترزه سياتى فى قوله وبقدرة على غائب قار اى ان المال إذا كان وقت الوجوب قارا وسهل الوصول اليه لا يشترط فى التمكن حضوره بالفعل على سهولة الوصول اليه كافية فى التمكن فيجب على الفور إخراج زكاته مع انه غائب تامل اه شيخنا وفى ق ل على الجلال قوله بحضور مال اى بحضور المال اليه او بحضوره عند المال او تقديرا اه (قوله سائرا) اى ما لم يكن المالك او وكيله مسافرا معه وإلا وجب الاخراج فى الحال وعلى هذا يحمل قولهم فى قسم الصدقات إن كان ببادية صرف إلى فقراء أقرب البلاد اليه اه سلطان (قوله أو حال تعذر أخذه) بان كان على معسر او ملىء ولم تقم عليه حجة بخلاف ما إذا لم يتعذر أخذه بان كان على ملىء باذل حاضرا وعلى جاحد وبه حجة فانها تجب فيه الزكاة فورا وإن لم ياخذه لانه قادر على اخذه كما سياتى فى قوله او على استيفاء دين حال فهو محترز ما هنا اه شيخنا (قوله أو مستحق) ولا يكفى حضور المستحقين وحدهم حيث وجب الصرف إلى الامام بأن طلبها عن الأموال الظاهرة كما سيأتى فلا يحصل التمكن بذلك فلو حضر بعض مستحقيها فلكل حكمه حتى لو تلف المال ضمن حصتهم اه شرح م ر (قوله ايضا او مستحق) ظاهره وإن لم يطلبوه ولعل الفرق بين هذا وبين دين الادمى حيث لا يجب دفعه إلا بالطلب ان الدين لزم ذمة المدين باختياره ورضاه فتوقف وجوب دفعه على طلبه بخلاف ما هنا فانه وجب له بحكم الشرع ودلت القرينة على احتياجه إذ الفرض انه فقير فلم يتوقف وجوب دفعه على طلب اه ع ش على م ر (قوله بان سهل الوصول اليه) تصوير للقدرة على الغائب (قوله او على استيفاء دين) حال وسياتى تعلق الزكاة بعين المال فعليه يملك المستحقون من الدين ما وجب لهم ومع ذلك يدعى المالك بالكل ويحلف عليه لان له ولاية القبض ومن ثم لا يحلف انه له مثلا بل يستحق قبضه قاله السبكى ولا يجوز جعل دينه على معسر من زكاته إلا أن قبضه منه ثم نواها قبل الاداء اليه أو معه أو يعطيه من زكاته ثم يردها اليه عن دينه من غير شرط اه حج (قوله بان كان على ملىء الخ) تصوير للقدرة على استيفاء الدين الحال (قوله وبزوال حجر فلس) بخلاف حجر السفه لا يشترط زواله بل يخرج الولى كما مر شيخنا (قوله ايضا وبزوال حجر فلس) اى والزكاة متعلقة بالذمة وإلا قدمت على الغرماء ولا يحتاج إلى زوال الحجر اه

شو برى (قوله وتقررت أجرة) عطف على قوله إذا تمكن كما أشار اليه الشارح بقوله فالاداء إنما يجب الخ اه شو برى (قوله قبضت) اى اولم تقبض وكانت على مقر ملىء باذل او بها حجة فقبضها ليس بقيد لما مر انها تجب فى الدين اه شيخنا فقول بعضهم إنما قيد بالقبض لاجل وجوب الاخراج ليس بظاهر (قوله لم يلزمه كل سنة الخ) عبارة المحرر فيخرج عند تمام الاولى زكاة خمسة وعشرين لسنة وعند تمام الثانية زكاة خمسة وعشرين لسنة وخمسة وعشرين لسنتين وعند تمام السنة الثالثة زكاة خمسين لسنة وخمسة وعشرين لثلاث سنين وعند تمام الرابعة زكاة خمسة وسبعين لسنة وخمسة وعشرين لاربع سنين اه بحروفه فالواجب فى السنة الاولى نصف دينار وثمن دينار وفى الثانية ثلاثة انصاف دينار وثلاثة اثمان دينار وفى الثالثة خمسة انصاف وخمسة اثمان وفى الرابعة سبعة انصاف وسبعة اثمان فاذا جمعت الأنصاف صارت ستة عشر نصفا بثمانية دنانير وإذا جمعت الاثمان صارت ستة عشر ثمنا بدينارين تأمل اه من خط شيخنا ح ف وقوله وعند تمام السنة الثانية زكاة خمسة وعشرين لسنة وهى التى زكاها اولا لان الفرض انها باقية عنده وقوله وخمسة وعشرين لسنتين وهى التى تقررت بتمام السنة الثانية فيزكيها زكاة سنتين لان الفرض انه مالك لها من حين القبض وان الزكاة واجبة فيها من حينئذ لكن وجوب الاخراج مقيد بالتقرر وقوله زكاة خمسين لسنة وهى ما تقرر بتمام السنتين الاولين وقوله وخمسة وعشرين لثلاث سنين وهى المتقررة بتمام السنة الثالثة لانه مالك لها من حين القبض ولم يزكيها قبل تامل (قوله لتعرضه للزوال بتلف العين المؤجرة) فلو انهدمت الدار فى اثناء المدة انفسخت الاجارة فيما بقى وتبين استقرار ملكه على قسط الماضى والحكم فى الزكاة كما مر وعن الماوردى والاصحاب كما فى المجموع انه لو كان أخرج زكاة جميع الأجرة قبل الانهدام لم يرجع بما اخرجه منها عند استرجاع قسط ما بقى لان ذلك حق لزمه فى ملكه فلم يكن له الرجوع به على غيرها اه شرح م ر ولو اسلم نصاب نقد فى زكوى واقبضه وتم حول قبل قبض المسلم فيه فعلى المسلم اليه زكاة راس المال لاستقرار ملكه بقبضه اه عباب وعبارة شرح الروض عن المجموع لم يرجع بما اخرجه منها عند استرجاع قسط ما بقى لان ذلك حق لزمه فى ملكه فلم يكن له الرجوع به على غيره اه وكان المراد أنه إذا رجع عليه المستأجر بقسط ما بقى من المدة لا يرجع عليه يسقط ما يسترجعه من الزكاة بان يحسبه عليه فليتامل اه سم (قوله فعلم انه يحرم عليه التاخير الخ) اى علم من قوله يجب فورا وكان الاولى ذكر هذه العبارة عند قول المتن فان اخر وتلف المال ضمن كما لا يخفى وقوله نعم له التاخير اى عن وقت الفضيلة وقوله لكن لو تلف المال حينئذ اى حين التاخير لهذه الاغراض ضمن اى لحصول الامكان وانما أخر لغرض نفسه فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة اه شرح م ر (قوله لانتظار نحو قريب) اى لا تلزمه نفقته ومحل ذلك اذا كان المستحقون غير محصورين فان كانوا محصورين فلا تاخير لانهم يملكون ذلك بتمام الحصول اه برماوى (قوله إن لم يشتد ضرر الحاضرين) اى والا حرم التاخير لان دفع ضررهم فرض فلا يجوز تركه لحيازة الفضيلة انتهى ح ل ويصدق الفقراء فى دعواهم ما لم تدل قرينة على كذبهم اه ع ش على م ر (قوله لا صداق) عبارة اصله مع شرح م ر ولو اصدقها نصاب سائمة معينا لزمها زكاته إذا تم حول من الاصداق وخرج بالمعين ما فى الذمة فلا زكاة لان السوم لا يثبت فى الذمة كما مر بخلاف اصداق النقدين تجب فيهما الزكاة وان كانا فى الذمة فاذا طلقها قبل الدخول بها وبعد الحول رجع فى نصف الجميع شائعا إن اخذ الساعى الزكاة من غير العين المصدقة اولم ياخذ شيئا فان طالبه الساعى بعد الرجوع واخذها منه اوكان قد اخذها منها قبل الرجوع فى بقيتها رجع ايضا بنصف قيمة المخرج وان طلقها قبل الدخول وقبل تمام الحول عاد اليه نصفها ولزم كلا منهما نصف شاة عند تمام حوله ان دامت الخلطة والا فلا زكاة على واحد منهما لعدم تمام النصاب واعلم ان محل الوجوب عليها حيث علمت بالسوم كما علم مما مر ان قصد السوم شرط ولو طالبته المراة فامتنع كان كالمغصوب قاله المتولى وعوض الخلع والصلح عن دم العمد كالصداق ولا

(وتقررت أجرة قبضت) فلو آجر دارا أربع سنين بمائة دينار وقبضها لم يلزمه كل سنة الا اخراج حصة ما تقرر منها فان الملك فيها ضعيف لتعرضه للزوال بتلف العين المؤجرة فعلم انه يحرم عليه التاخير بعد التمكن وتقرر الاجرة نعم له التاخير لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أفضل إن لم يشتد ضرر الحاضرين لكن لو تلف المال حينئذ ضمن (لا صداق) فلا يشترط تقرره

يلحق بذلك مال الجعالة خلافا لابن الرفعة إلا أن يحمل كلامه على ما بعد فراغ العمل انتهت (قوله بتشطير) متعلق بتقرره وانظر ما معنى هذا الكلام مع أن التشطير ضد التقرر لأن التقرر هو الأمن من سقوط بعضه بالفراق قبل الدخول اهـ شيخنا (قوله كما مرت الاشارة اليه) أي في قوله لتعرض للزوال بتلف العين الخ اهـ شوبري (قوله بخلاف الصداق) أي فانه مستحق في مقابلة اباحة الانتفاع فقط وذلك حاصل بنفس العقد وأيضا فيه معنى النحلة أي العطية لأنها تتمتع به كما يتمتع هو بها تأمل وقال بعضهم قوله بخلاف الصداق أي فانه ليس مستحقا في مقابلة المنافع بدليل تقرره بموت الزوجة قبل الدخول اهـ شيخنا (قوله وإن لم تسلم المنافع) أي بل فاتت بموتها والواو للحال اهـ شيخنا (قوله وتشطيره الخ) جواب عما يقال انه قبل الدخول غير متقرر لاحتمال تشطيره بطلاق او فسخ لكن الجواب ناقص وعبارة شرح م ر وتشطيره انما يثبت بتصرف الزوج بطلاق ونحوه وليس من مقتضى عقد النكاح انتهت (قوله أما زكاة الفطر الخ) هذا محترز التقييد بزكاة المال في الترجمة اهـ شيخنا (قوله فان اخر الخ) مرتب على قوله يجب فورا اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر فلو تلف قبل التمكن من غير تقصير فلا ضمان سواء أكان تلفه بعد الحول أم قبله لانتفاء تقصيره فان قصر كأن وضعه في غير حرز مثله كان ضامنا في صورة ما اذا كان التلف بعد الحول ولو تلف بعضه بعد الحول وقبل التمكن وبقي بعضه ولا تفريط فالأظهر انه يغرم قسط ما بقي بعد اسقاط الوقص فلو تلف واحد من خمس من الابل قبل التمكن ففي الباقي أربعة أخماس شاة او ملك تسعة منها حولا فهلك قبل التمكن خمسة وجب اربعة اخماس شاة بناء على ان التمكن شرط في الضمان وان الاوقاص عفو وهو الأظهر فيهما أو اربعة وجب شاة انتهت (قوله ضمن) أي ولو كان التأخير جائزا كما سبق في قوله نعم له التأخير الخ تأمل (قوله بان يؤدي ما كان الخ) أشار بهذا الى انه ليس المراد بالضمان هنا ضمان قيمة المتلف كضمان قيمة الشاة من اربعين مثلا وانما المراد به اخراج ما كان يخرجه قبل التلف اهـ زي وسم (قوله بخلاف ما لو اتلفه) أي او تمكن من دفع المتلفات عنه ولم يفعل اهـ شوبري (قوله وله ولو بوكيله اداؤها الخ) أي وله مع الاداء بنفسه في المالين التوكيل فيه لأنه حق مالي فجاز أن يوكل في ادائه كديون الادميين وشمل اطلاقه ما لو كان الوكيل كافرا أو رقيقا أو سفيها او صبيا مميزا نعم يشترط في الكافر والصبي تعيين المدفوع له كما في المحرر وذكر البغوي مثله في الصبي وسكت عن الكافر اهـ شرح م ر وعبارته مع المتن في محل آخر وتكفي نية الموكل عند الصرف الى الوكيل في الاصح وعليه لو نوى الوكيل وحده لم يكف ان لم يفوض اليه الموكل النية وهو من اهلها لا كافر وصبي او مجنون ولو نوى الموكل وحده عند تفرقة الوكيل جاز قطعا انتهت وكتب عليه ع ش قوله لا كافر وصبي أي غير مميز ومفهومه الجواز من المميز لكن قال سم على حج قضية كلام شرح البهجة والروض والعباب خلافه وأقره حيث لم يتعقبه لكنه لم ينقل فيه انه الاوجه ولا نقل فيه عن الرملي شيئا على عادته والأقرب ما أفهمه كلام حج من الجواز لأن المميز من اهل العبادة فحيث اعتد بدفعه فينبغي الاعتداد بنيته لكن عبارة زي قيدها الأذرعي بمن هو أهل لها بان يكون مسلما بالغا عاقلا لا صبيا ولو كان مميزا او كافرا كما اعتمده شيخنا م ر ولا رقيقا اهـ أقول يتأمل هذا مع قوله السابق فلا فرق في الوكيل بين كونه من اهل الزكاة او لا وقد يجاب بان ما سبق في صحة التوكيل في الدفع ولا يلزم منه التفويض في النية وعليه فينوي المالك الزكاة عند الدفع للصبي او الكافر اهـ ما كتبه ع ش ورأيت في خط شيخنا الاشبولي بهامش م ر قوله لا كافر انظر هذا مع تصريحهم بان النية هنا للتمييز وتقدم في زكاة الفطر ان الكافر المخرج عن غيره تصح نيته لأنها للتمييز ولعلهم اغتفروا ذلك هناك للضرورة ولا ضرورة هنا لنية الشخص عن غيره اهـ (قوله فيجب اداؤها له) أي وان قال أي الامام للمالك أنا آخذها منك واصرفها في الفسق ولو علم من حاله ذلك فيجب الدفع له ويبرأ به لنفاذ حكمه وعدم انعزاله بالجور وله ان يقاتل الملاك ان امتنعوا من تسليمها له وقالوا نسلمها للمستحقين لافتياتهم على الامام اهـ من شرح م ر بنوع تصرف في اللفظ (قوله وليس له طلبها

بتشطير او موت او وطء وفارق الاجرة بأنها مستحقة في مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد كما مرت الاشارة اليه بخلاف الصداق ولهذا لا يسقط بموت الزوجة قبل الدخول وان لم تسلم المنافع للزوج وتشطيره انما يثبت بتصرف الزوج بطلاق ونحوه اما زكاة الفطر فموسعة بليلة العيد ويومه كما مر في بابها (فان أخر) أداءها بعد التمكن (وتلف المال) كله او بعضه (ضمن) بان يؤدي ما كان يؤديه قبل التلف لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه وان تلف قبل التمكن فلا ضمان لانتفاء تقصيره بخلاف ما لو اتلفه فانه يضمن لتقصيره باتلافه (وله) ولو بوكيله (اداؤها) عن المال الباطن وهو نقد وعرض وركاز والظاهر وهو ماشية وزرع وثمر ومعدن (لمستحقها الا ان طلبها امام عن مال (ظاهر) فيجب أداؤها له وليس له طلبها

عن الباطن إلا إذا علم ان المالك لا يزكى فعليه ان يقول له ادها و إلا ادفعها إلى وذكر الاستثناء من زيادتى والحقوا بزكاة المال الباطن زكاة الفطر (و) له اداؤها بنفسه (٢٩٤) وبوكيله (لامام) لانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لاخذ الزكوات (وهو) اى أداؤها له (أفضل) من تفريقها بنفسه أو وكيله لانه اعرف بالمستحقين (ان كان عادلا) فيها و الا فتفريقه بنفسه أو وكيله أفضل من الاداء له و تفريقه بنفسه أفضل من تفريقه بوكيله (وتجب نية) فى الزكاة (كهذا زكاة أو فرض صدقة) او صدقة مالى المفروضة وتمثيلى بزكاة أولى من تمثيله بفرض زكاة مالى لان نية الفرض كالمال ليست بشرط لان الزكاة لا تقع الا فرضا وبه فارق مالو نوى صلاة الظهر (ولا يكفى فرض مالى) لانه يكون كفارة ونذرا (ولا صدقة مالى) لانها تكون نافلة (ولا يجب) فى النية (تعيين مال) مزكى عند الاخراج فلو ملك من الدراهم نصابا حاضرا ونصابا غائبا فاخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف الغائب فله جعل المخرج عن الحاضر (فان عينه لم يقع) أى المخرج (عن غيره) فلو كان نوى المخرج فى المثال عن الغائب لم يكن له صرفه الى الحاضر فان نوى مع ذلك ان بان المنوى تالفا فعن غيره فبان تالفا وقع عن غيره والمراد الغائب عن مجلسه لا عن البلد بناء على منع نقل الزكاة وهو المعتمد الآتى فى كتاب قسم الزكاة (وتلزم) أى النية (الولى عن محجوره) فلو دفع بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان وظاهر ان لولى السفيه مع ذلك ان يفوض النية له كغيره وتعبيرى بالمحجور اعم من تعبيره بالصبي والمجنون [اه

عن الباطن) أي يحرم عليه وإذا دفعها المالك له حينئذ برىء وكذا إذا خالف أمره وصرفها بنفسه للمستحقين فانه يبرأ اه من ع ش على م ر (قوله والحقوا بزكاة المال الباطن الخ) اى فى ان الافضل دفعها للامام ان طلبها اه شوبرى وهذا ليس بظاهر والصواب ان يقال فى انه ليس له طلبها إلا إذا علم ان المالك لا يزكى الخ اه شيخنا ووجه الالحاق ان واجبها اليسار وهو مما يخفى غالبا كالمال الباطن اه شوبرى (قوله وهو افضل) اى سواء فى ذلك زكاة الظاهر والباطن اه ع ش على م ر وقوله بنفسه او وكيله اى العدل العارف كما هو فيما يظهر اه ايعاب وكتب عليه انظر لو شك فى نية الزكاة بعد دفعها هل يضر او لا والذى يظهر الثانى ولا يشكل بالصلاة لانها عبادة بدنية بخلاف هذه وايضا هذه توسع فى نيتها لجواز تقديمها وتفويضها إلى غير المزكى ونحو ذلك فليتامل اه شوبرى (قوله ان كان عادلا) ظاهره رجوعه لزكاة المالين وهو غير مراد بل هو قيد فى الباطن فقط لما تقدم من ان الافضل فى الظاهر اعطاؤها للامام ولو جائرا اه ع ش ولعل الفارق بينهما ان الزكاة فى المال الظاهر يطلع غالبا على دفعها للمستحقين فاذا لم يدفعها الجائر يمكن مطالبته بها بخلاف زكاة المال الباطن قد لا يطلع على دفعها للمستحقين فاشترط فيها كونه عادلا اه ا ط ف (قوله ايضا ان كان عادلا فيها) اى وان كان جائرا فى غيرها اه ح ل (قوله وتجب نية) والاعتبار فيها بالقلب كغيرها اه شرح م ر (قوله وبه فارق) اى بكونها لا تقع إلا فرضا فارق الخ لان الظهر يقع على الفرض والنفل فالمراد بصلاة الظهر صاحبة الوقت المعلوم فرضا كانت او سنة فلا بد من التعرض للفرضية (قوله مالو نوى صلاة الظهر) هذا التعليل بناء على ان المعادة لا تجب فيها نية الفرضية وقد قدم م ر ان المعتمد خلافه اللهم إلا ان يقال ان الفرضية فى المعادة وان وجبت فالمراد بها اعادة ما كان فرضا بالاصالة او نحو ذلك على ما تقرر فى محله والفرض المميز للاصلية عن المعادة هو الحقيقى فلا تعارض فليتامل اه ع ش (قوله ولا يكفى فرض مالى) قيل هذا اى عدم كفاية فرض مالى ان كان عليه شىء من ذلك غير الزكاة اه ويرد بان للقرائن الخارجية لا تخصص النية فلا عبرة بكون ذلك عليه او لا نظر الصدق منوية بالمراد وغيره اه شرح حج و م ر (قوله فان نوى مع ذلك) اى مع تعيين المخرج عن الغائب اه شيخنا (قوله والمراد الغائب عن مجلسه) اى والمراد بالمال الغائب فى تمثيله المذكور الغائب عن مجلسه اى مجلس المخرج وغرضه بهذا دفع ما يقال كيف يصح الاخراج عن الغائب مع انه يشترط الدفع لفقراء محل المال ولو كان غائبا فكيف يخرج المالك عنه تغير اهل محله تامل (قوله لا عن البلد) اى او عنها فى محل لا مستحق فيه وبلد المالك اقرب البلاد اليه اه ح ل (قوله لم تقع الموقع) ظاهره وان نوى السفيه لكن قال سم وينبغى كما وافق عليه م ر انه يكفى نية السفيه وان لم يفوضها اليه الولى اه ع ش (قوله ان يفوض النية اليه) اى السفيه بخلاف الصبى ولو مميزا على ما افهمه تعبيره بالسفيه لكن مقتضى اطلاقه فيما تقدم عند قول المصنف وله التوكيل خلافه وسياتى ما فيه وكتب عليه سم على المنهج بل ينبغى كما وافق عليه الرملى على البديهة انه يكفى فيه السفيه وان لم يفوض اليه الولى فليتامل واقول قد يتوقف فيه ويقال بعدم الاكتفاء لان السفيه ليس له الاستقلال باخذ المال إلا ان يتصور ما قاله بما اذا عزل قدر الزكاة او عينه له وقال له ادفعه للفقراء فدفعه واتفق له انه نوى الزكاة اه ع ش على م ر وعبارة ح ل قوله وظاهر ان لولى السفيه الخ ظاهر كلامه انه لا يكفيه الاستقلال بالنية وفيه نظر لانه الذى كان من حقه ان ينوى ونقل عن شيخنا اعتماد ان له ان ينوى بخلاف الصبى وظاهره ولو مميزا انتهت (قوله وتعبيرى بالمحجور الخ) قال الاسنوى والمغمى عليه يولى عليه كما هو مذكور فى الحجر وحينئذ فينوى عنه الولى ايضا وتبعه على ذلك الزركشى وغيره اه ايعاب

شوبري (قوله وتكفي عند عزلها) فلو عزل مقدار الزكاة ونوى عند العزل جاز ولا يضر تقديمها على التفرقة كالصوم لعسر الاقتران باعطاء كل مستحق ولان القصد من الزكاة سد حاجة مستحقها ولو نوى بعد العزل وقبل التفرقة اجزاه ايضا وإن لم تفارقه النية اخذها كما في المجموع وفيه عن العبادى انه لو دفع مالا إلى وكيله ليفرقه تطوعا ثم نوى به الفرض ثم فرقه الوكيل وقع عن الفرض إن كان القابض مستحقا اما تقديمها على العزل او اعطاء الوكيل فلا يجزىء كاداء الزكاة بعد الحول من غير نية ولو نوى الزكاة مع الافراز فاخذها صبي او كافر ودفعها لمستحقها او اخذها المستحق بنفسه ثم علم المالك بذلك اجزاه وبرئت ذمته منها لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ويملكها المستحق لكن إذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه إخراجها ولو افرز قدرها ونواها لم يتعين ذلك القدر المفرز للزكاة إلا بقبض المستحق له سواء كانت زكاة مال ام بدن والفرق بين ذلك والشاة المعينة للتضحية ان المستحقين للزكاة شركاء المالك بقدرها فلا تنقطع شركتهم إلا بقبض معتبر افتى بجميع ذلك الوالد رحمه الله تعالى اه شرح م ر (قوله وبعده) صادق بوقوع النية بين العزل والاخراج ومقتضاه ان النية تكفي عند العزل او الاخراج او بينهما فالها ثلاث مواضع وبالنية صرح م ر فى شرحه فقال ولو نوى بعد العزل وقبل التفرقة اجزا ايضا وان لم تقارن النية اخذها اه (قوله وعند دفعها لامام) أي وإن لم ينو الامام عند الدفع للمستحقين لانه نائبهم فالدفع اليه كالدفع لهم بدليل انها لو تلفت عنده الزكاة لم يجب على المالك شيء والساعي فى ذلك كالامام اه شرح م ر (قوله ايضا وعند دفعها لامام) او وكيل ولا يحتاجان الى النية عند صرفها للمستحقين فى الاصح لحصول النية ممن خوطب بها وهو المالك مقارنة لفعله وهو الدفع للامام او الوكيل فلذلك قال والافضل الخ ومقابل الاصح ان نية المالك وحده لا تكفي بل لا بد من نية الوكيل او الامام كما لا تكفي نية المستنيب فى الحج وفرق الاول بان العبادة فى الحج فعل النائب فوجبت النية منه وهي هنا بمال الموكل فكفت نيته اه من شرح م ر بنوع تصرف (فرع) لو نوى الدافع الزكاة والاخذ غيرها كصدقة تطوع او هدية او غيرهما فالعبرة بقصد الدافع ولا يضر صرف الاخذ لها عن الزكاة ان كان من المستحقين فان كان الامام او نائبه ضر صرفهما عنها ولم تقع زكاة ومنه ما يؤخذ من المكوس والرمايا والعشور وغيرها فلا ينفع المالك نية الزكاة فيها وهو المعتمد ويؤيده افتاء ابن الرداد اه شوبري اى ولان ما ياخذونه من ذلك لا يصرفونه مصرف الزكاة اه شيخنا ح ف (قوله وله ان يوكل فيها) اى اهلا لها اى لنية الزكاة لا للنية مطلقا بان يكون مسلما بالغا عاقلا لا صبيا ولو مميزا وكافرا ورقيقا اه حلبي (قوله ايضا وله ان يوكل فيها) اى يوكل شخصا او كله فى التفرقة فلا يصح التوكيل فى النية وحدها فلو وكل فى النية وحدها ونوى الوكيل عند صرف الموكل لم تكف هذه النية لانه انما اغتفرت النية من الوكيل إذا اذن له فى تفرقة الزكاة لانها وقعت تبعا كما صرح به ابن حجر فى شرح الاربعين عند قوله وانما لكل امرىء ما نوى لكنه صرح فى باب الوكالة بخلافه وعبارته بعد قول المصنف وان يكون قابلا للنيابة فلا تصح فى عبادة إلا الحج وتفرقة الاضحية سواء او كل الذابح المسلم المميز فى النية ام وكل فيها مسلما مميزا غيره لياتي بها عند ذبحه كما لو نوى الموكل عند ذبح وكيله وقول بعضهم لا يجوز ان يوكل فيها آخر مردود اه فقوله لياتي بها عند ذبحه صريح فى ان التوكيل فى النية وحدها صحيح اه ع ش على م ر وفى سم فرع له ان يوكل واحدا فى النية وآخر فى الدفع اه م ر اه (قوله وتلزمه) اى عند الاخذ منه كما قاله البغوى والمتولى وبحث ابن الاستاذ انها تكفي عند الدفع للمستحق وهو القياس فالمعتمد ان السلطان كالمالك كما اشار اليه الشارح بقوله اقامة لها مقام المزكي اه برماوى (قوله ايضا وتلزمه) اى تلزم النية الامام وتكفي منه عند الاخذ او التفرقة كما قاله جمع وهو المعتمد والاصح ان نيته تكفي فى الاجزاء ظاهرا وباطنا لقيامه مقامه فى النية كما فى التفرقة ومحل لزوم النية للامام ما لم ينو الممتنع عند الاخذ منه قهرا فان نوى كفى وبرىء ظاهرا وباطنا وتسميته حينئذ ممتنعا باعتبار ما سبق له من الامتناع وإلا فقد صار بنيته

(وتكفي) أي النية (عند عزلها) عن المال (وبعده) وهذا من زيادتي (وعند دفعها لامام أو وكيل والافضل) لهما (ان ينويا عند تفريق أيضا) على المستحقين وذكر الافضلية فى حق الامام من زيادتي وكذا قولي (وله ان يوكل فيها) اى فى النية (ولا تكفي نية إمام) عن المزكي (بلا إذن) منه كغيره (إلا عن ممتنع) من أدائها فتكفي (وتلزمه) إقامة لها مقام نية المزكي وقولي بلا إذن من زيادتي

غير ممتنع فلو لم ينو الامام ولا المأخوذ منه لم يبرأ منها لا ظاهرا ولا باطنا ويجب رد المأخوذ ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا اهـ شرح م ر وقوله فان نوى كفى اى نوى عند الاخذ منه وكذا لو نوى بعد اخذ السلطان وقبل صرفه للمستحقين او بعد اخذهم حيث مضى بعد نيته ما يمكن فيه القبض وقوله ويجب رد المأخوذ اى على من المال فى يده من امام او مستحق لكن للامام طريق الى اسقاط الوجوب بان ينوى قبل التفرقة قاله حج (تنبيه) افتى شارح الارشاد الكمال الرداد فيمن يعطى الامام او نائبه المكس بنية الزكاة فقال لا يجزى ذلك ابدا ولا يبرأ عن الزكاة هى واجبة بحالها لان الامام انما ياخذ ذلك منهم فى مقابلة قيامه بسد الثغور وقمع القطاع والمتلصصين عنهم وعن اموالهم وقد اوقع جمع ممن ينسب الى الفقه وهم باسم الجهل احق اهل الزكوات ورخصوا لهم فى ذلك فضلوا واضلوا اهـ ومر ذلك بزيادة واطال فى ذلك فراجعه فانه نفيس ونقل عن افتاء الشهاب الرملى الاجزاء اذا كان الاخذ مسلما ونقل مثله ايضا بالدرس عن الزيادى لبعض الهوامش اهـ ع ش

﴿ باب تعجيل الزكاة وما يذكر معه ﴾

أى باب بيان جوازه وعدمه وقد منع الامام مالك رضى الله تعالى عنه صحة التعجيل وتبعه ابن المنذر وابن خزيمة من ائمتنا ودليلنا انه ﷺ ارخص للعباس رضى الله تعالى عنه فى تعجيل صدقته قبل ان تحل حين ساله فى ذلك ولانه حق مالى عجل رفقا فجاز تقديمه على اجله كالدين وايضا لانه حق مالى وجب بسببين فجاز تقديمه على احدهما كتقديم الكفارة على الحنث وقد وافق المخالف عليها اهـ برماوى (قوله وما يذكر معه) اى من قوله والزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة الخ (قوله صح تعجيلها لعام الخ) محله فى غير الولى اما هو فلا يجوز له التعجيل عن موليه سواء الفطرة وغيرها نعم ان عجل ماله جاز فيما يظهر اهـ شرح م ر اهـ شوبرى قال ع ش ولا يرجع الولى على الولى عليه وان نوى الرجوع لانه انما يرجع بما يصرفه عنه عند الاحتياج ولا حاجة له فى هذا التعجيل اهـ (قوله لعام) اى عن عام اى عن زكاة عام فلا بد من هذا التاويل اهـ شيخنا (قوله فعجل زكاتهما) اى المائتين وليس بقيد بل لو عجل زكاة اربعمائة جاز اهـ ع ش وقياسه ان يقال فى قوله فعجل زكاة اربعمائة انه ليس بقيد بل لو عجل زكاة اكثر منها اهـ شيخنا (قوله وهو يساويهما) اى ولو بالقدر المخرج لانه كالباقى فى ملكه اهـ برماوى (قوله فيجزئه المعجل وان لم يساو الخ) وكانهم اغتفروا له تردد النية اذ الاصل عدم الزيادة لضرورة التعجيل والا لم يجز تعجيل اصلا لانه لا يدرى ما حاله عند آخر الحول وبهذا يندفع ما للسبكى اهـ شرح م ر (قوله وان لم يساو المال الخ) هذه الغاية علمت من قوله او لا ولو بدون نصاب الا ان يقال ذكرها توطئة لقوله بناء على ما مر الخ) ولقوله وكلام الاصل الخ تامل اهـ اطفيحى (قوله يقتضى المنع فى هذه الصورة) اى حيث قال ولا يجوز تعجيل الزكاة على ملك النصاب وقوله وليس مرادا اى لان كلام الاصل مفروض فى الزكاة العينية لا فى زكاة التجارة لما قدمه من ان العبرة فيها باخر الحول اهـ شيخنا (قوله كالتعجيل قبل كمال النصاب الخ) تنظير لقوله وخرج بالعام الخ اهـ شيخنا ومثاله ما لو ملك مائة درهم فعجل خمسة دراهم لتكون زكاة اذا تم النصاب وحال الحول عليه واتفق ذلك فلا يجزيه اذ لم يوجد سبب وجوبها لعدم المال الزكوى فاشبه اداء الثمن قبل البيع والدية قبل القتل والكفارة على اليمين ولو ملك خمسا من الابل فعجل شاتين فبلغت بالتوالد عشرا لم يجزه ما عجله عن النصاب الذى كمل الان لما فيه من تقديم زكاة العين على النصاب فهو شبيه بما لو اخرج زكاة اربعمائة درهم ولا يملك الا مائتين ولو عجل شاة عن اربعين شاة ثم ولدت اربعين ثم ماتت الامهات لم يجزه المعجل عن السخال لانه عجل الزكاة عن غيرها فلم يجزه عنها ولو ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاتين فحدثت سخلة قبل الحول لم يجزه ما عجل عن النصاب الذى كمل الان كن نقله فى الشرح الصغير عن تصحيح الاكثرين واقتضاه كلام الكبير خلافا لما فى الحاوى الصغير اهـ شرح م ر (قوله يجزى للاول فقط) اى وان لم يميز حصة كل عام على المعتمد خلافا لما وقع فى البحر من انه لو اخرج من عليه خمسة دراهم

﴿ باب تعجيل الزكاة ﴾ وما يذكر معه هو اولى من تعبيره بفصل لما مر فى الباب قبله (صح تعجيلها) فى مال حولى (لعام فيما انعقد حوله) بان ملك نصابا او ابتاع عرض تجارة ولو بدون نصاب كان ابتاع عرضا لا يساوى مائتين فعجل زكاتهما او ابتاع عرضا يساويهما فعجل زكاة اربعمائة وحال الحول وهو يساويها فيجزئه المعجل وان لم يساو المال فى صورة التجارة الاولى نصابا عند الابتياع بناء على ما مر من ان اعتبار النصاب فيها باخر الحول وكلام الاصل يقتضى المنع فى هذه الصورة وليس مرادا وخرج بالعام ما فوقه فلا يصح تعجيلها له لان زكاته لم ينعقد حولها والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب فى الزكاة العينية فما عجل لعامين يجزى للاول فقط واما خبر البيهقى أنه ﷺ تسلف من العباس

صدقة عامين فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال انه تسلف فى عامين وصحح الاسنوى وغيره صحة تعجيلها ماوعزوه للنص والاكثرين وعليه فهو مقيد بما اذا بقى بعد التعجيل نصاب كتعجيل شاتين من ثنتين وأربعين شاة وخرج بانعقاد الحول مالولم ينعقد كالوملك دون نصاب من غير عرض تجارة كأن ملك مائة درهم فعجل خمسة دراهم فلا يصح تعجيلها لفقد سبب وجوبها (و) صح تعجيلها الفطرة فى رمضان) ولو فى أوله لانها تجب بالفطر من رمضان فهو سبب آخر لها اماقبله فلا يصح لانه تقديم على السببين (لا) تعجيلها (لنابت) من تمر وحب (قبل) وقت (وجوبها) وهو بدو الصلاح واشتداد الحب كما مر اذلا يعرف قدره تحقيقا ولا تخمينا اما بعده فيصح قبل الجفاف والتصفية (وشرط) لاجزاء المعجل (كون المالك والمستحق أهلا) لوجوب الزكاة ولاخذها (وقت وجوبها)

عشرة مثلا ونوى بها الزكاة والتطوع وقع الكل تطوعا والفرق ان مسئلة البحر قد شرك فيها بين الفرض والنفل وهو مضر ولا كذلك هنا اه برماوى وعبارة الشوبرى قوله يجزى للاول فقط قال شيخنا مطلقا سواء كان فى ذلك بحصة كل عام ام لا كما اقتضاه كلام الاصحاب خلافا للسبكى والاسنوى ومن تبعهما والفرق بين هذا وبين ماذكره فى البحر من انه لو اخرج من عليه خمسة دراهم عشرة نوى بها الزكاة والتطوع وقع الكل تطوعا ظاهر اه شرح م ر انتهت وقوله ظاهر وهو انه فى مسئلة البحر جمع بين فرض ونفل وفى هذه نوى ما يجزى وما لا يجزى بما ليس عبادة أصلا فلا يعارض ما نواه اه ع ش عليه (قوله يجزى للاول فقط) اى يجزى منه ما يخص الاول والباقى يسترده فلا بد من هذا التاويل لصدق ظاهر العبارة بخلاف المراد اه شيخنا (قوله صدقة عامين) يجوز تنوين صدقة واضافتها والاول اقرب للجواب المذكور اه برماوى (قوله وخرج بانعقاد الحول مالو ينعقد) وهذا بخلاف مالو عجل واحدة من اربعين لعام فانه يصح وان لم يبق بعد اخراجها نصاب لانعقاد الحول قبل اخراجها تامل اه شوبرى (قوله ولفطرة) أى عن فطرة أى زكاة فطر اه شيخنا وتاخيرها افضل خروجا من خلاف من منعه اه ع ش على م ر (قوله لانها تجب بالفطر من رمضان الخ) عبارة شرح م ر لانعقاد السبب الاول اذهى وجبت بسببين رمضان والفطر منه وقد وجد احدهما فجاز تقديمها على الآخر ولان التقديم بيوم او بيومين جاز باتفاق الاصحاب فالحق الباقى به قياسا بجامع اخراجها فى جزء منه انتهت (قوله فهو) اى رمضان سبب آخر لكن المراد به ما يشمل كله او بعضه فاذا عجلها فيه يقال عجلها عن احد السببين وهو الفطر واما السبب الآخر فقد عجلها فيه لا عنه وما تقدم من أن احد السببين آخر جزء من رمضان فهو بيان لاقل ما يتحقق به السبب الاول اه شيخنا وعبارة البرماوى قوله فهو سبب آخر لها الضمير راجع لرمضان فالسبب الثانى الفطر منه والسبب الاول دخوله انتهت (قوله اذلا يعرف قدره تحقيقا ولا تخمينا) اى لان وجوبها بسبب واحد وهو ادراك الثمار والحبوب فيمتنع التقديم عليه اه شرح م ر (قوله اما بعده فيصح) اى حيث كان الاخراج من غير الثمر والحب اللذين اراد الاخراج عنهما لما تقدم انه لو اخرج من الرطب او العنب قبل جفافه لا يجزى وان جف وتحقق ان المخرج يساوى الواجب او يزيد عليه اه ع ش على م ر (قوله قبل الجفاف والتصفية) أى بان يخرج من شىء آخر عنده جافا مصفى فالاخراج لازم بعد الجفاف والتصفية لانه وقته ولو غاب الآخذ ولم تعلم حياته اولا احتياجه لم يضر كما قاله الحناطى وفى البحر نحوه لان الاصل بقاء الاستحقاق فقوله قبل وقت وجوبها اى يقينا او استصحابا بدليل مالو غاب المدفوع اليه ويقاس على ذلك غيبة المال حتى لو عجل عنه فى محل ثم سافر به الى محل آخر اجزأه المعجل كما اعتمده العلامة الرملى اه برماوى (قوله وشرط لاجزاء المعجل الخ) الذى اعتمده م ر انه يكفى فى المستحق كونه بصفة الاستحقاق وقت الاخذ ووقت الوجوب وان خرج عن ذلك بينهما كان ارتد بعد الاخذ ثم اسلم قبل تمام الحول وكذا لو غاب عند الحول او قبله ولم تعلم حياته او احتياجه اجزأ المعجل كما فى فتاوى الحناطى وهو اقرب الوجهين فى البحر واما المالك فلابد ان يكون بصفة الوجوب جميع الحول اه خضرى واجهورى على التحرير ولا بد من العلم بكون الاخذ مستحقا فى آخر الحول اى ولو بالاستصحاب فلو غاب عند الحول او قبله ولم تعلم حياته او احتياجه اجزأ المعجل كما فى فتاوى الحناطى وهو أقرب الوجهين فى البحر ومثل ذلك مالو حصل المال عند الحول ببلد غير بلد القابض فان المدفوع يجزىء عن الزكاة كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى اذ لا فرق بين غيبة القابض عن بلد المال وخروج المال عن بلد القابض خلافا لبعض المتاخرين اه شرح م ر وهل يجرى ذلك فى البدن فى الفطرة حتى لو عجل الفطرة ثم كان عند الوجوب فى بلد آخر اجزأ أولا ولا بد من الاخراج ثانيا كان عند الوجوب ببلد آخر فيه نظر اه سم على حج والاقرب الاول للعلة المذكورة فى كلام الشارح فان قضيتها انه لا فرق بين زكاة المال والبدن اه ع ش عليه (فرع) لو شك فى تقدم الموت أى على

هو أعم من تعبيره بآخر الحول فلو كان أحدهما ميتاأو المستحق مرتداأو المال تالفاوقت الوجوب أو بيع فى الحول وليس مال تجارة لم يجز المعجل ولا يضر تلف المعجل ولا يردمالوعجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت قبل الحول وبلغت ستاوثلاثين حيث لم تجز المعجلة وان صارت بنت لبون مع وجود الشرط المذكور بل يستردها ويعيدها أو يدفع غيرها وذلك لانه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط (ولا يضر غناه بها) ولو مع غيرها لانه انما أعطى ليستغنى فلا يكون ماهو المقصود مانعا من الاجزاء ويضر غناه بغيرها كزكاة واجبة أو معجلة أخذها بعد أخرى وقد استغنى بها

الحول أو غاب الفقير وشك فى موته أو غناه بمال آخر أو عرض مانع فيه ثم زال قبل الحول أو استغنى بالمعجل ولو مع غيره كالا تجار فيه لم يضر كذا فى العباب وظاهره الاجزاء فى غيبة الفقير وان كانت غيبته تمنع نقل الزكاة وهو ما اعتمده شيخنا الرملى وان مثل ذلك مالو عجل فى بلد وسافر إلى اخرى حال عليه الحول بها فيجزى وان كان من عجل عليه ليس من مستحق البلد الذى حال الحول به ثم رايت م ر جزم باعتماد الاجزاء فيما لو غاب الفقير غيبة تمنع النقل وفيما عجل عن مال التجارة ثم انتقل المال لموضع آخر اه سم (قوله هو اعم من تعبيره باخر الحول) اى لانه لا يشمل مسئلة النابت إذ ليس فيها حول اه سم اى فيما لو عجل فيها بعد الوجوب وقبل التصفية او الجفاف ولا يشمل ايضا زكاة الفطر إذ لا حول فيها (قوله فلو كان احدهما ميتا الخ) ولو مات المعجل لزكاته لم يقع ما عجله عن زكاته وارثه اه شرح م ر وقوله لم يقع ما عجله عن زكاة وارثه اى بل يسترد ان علم القابض التعجيل ومحله مالم يكن بيد القابض ويعلم بها الوارث وينوى بها الزكاة ويمضى زمن يمكن فيه القبض قياسا على ماسياتى عن سم فى قوله تنبيه الخ اه ع ش عليه (قوله او المستحق مرتدا) بخلاف المالك إذا ارتد لا يخرج عن اهلية الوجوب قال الشارح فى غير هذا الكتاب واماردته يعنى المالك فلا تؤثر فى سقوط الزكاة وإن لم يرجع عنها إلا بعد الحول كما اه سم (قوله ولا يرد مالو عجل الخ) أى لا يرد على المتن فى قوله وشرط الخ اى لا يقدح فى كون ماقاله شرطا تخلف المشروط عنه وقوله مع وجود الشرط المذكور وهو اهليتهما والظرف متعلق بلم يجز وجواب الايراد قوله لانه لا يلزم الخ اه شيخنا اى لامكان تخلف المشروط لفقد سبب اوشرط آخر اووجود مانع وهنا قد فقد شرط اخر صرح به حج فقال نعم يشترط مع بقاء ذلك ان لا يتغير الواجب والا كان عجل بنت مخاض إلى أن قال وهذه الصورة يتغير فيها الواجب فلم ترد اه (قوله وبلغت ستاوثلاثين) اى بالتى اخرجها اه رشيدى (قوله بل يستردها ويعيدها الخ) فلو تلفت لم يلزم اخراج لبنت اللبون لانا إنما نجعل المخرج كالباقى إذا وقع محسوبا عن الزكاة وإلا فلا بل هو كتالف بعض المال قبل الحول ولا تجديد لبنت المخاض لوقوعها موقعها اه شرح م ر وقوله يلزم اخراج لبنت لبون اى لنقص الذى يخرج عنه بتالف المخرجة عن ست وثلاثين اه رشيدى عليه أى لما تقدم أن الفرض أن النصاب إنما تم بها فاذا ماتت لم يكمل النصاب فلا تلزمه بنت لبون (قوله ايضا بل يستردها ويعيدها الخ) محل ذلك مالم يجددلها نية بان ينوى انها عن الستة والثلاثين وإلا فلا يلزمه استردادها ولا اخراج غيرها اه شيخنا وفى ع ش على م ر مانصه تنبيه يتجه ان محل ماذكره من عدم الاجزاء باعتبار الدفع السابق والنية السابقة فلو نوى بعد ان صارت بنت لبون ومضى زمن يمكن فيه القبض وهى بيد المستحق فينبغى ان تقع حينئذ عن الزكاة اه سم على حج اه (قوله لا يلزم من وجود الشرط) وهو هنا كونه الان بصفة الاجزاء وجود المشروط وهو الاجزاء اى لقيام المانع اه رشيدى والاولى ان يقول لتخلف الشرط كما تقدم عن حج (قوله ولا يضر غناه بها) اى الزكاة المعجلة لكثرتها او توالدها او تجارته فيها او غير ذلك اه شرح م ر (قوله ولو مع غيرها) فلو تلفت وكان الرجوع بيدها يؤدى إلى خروجه عن الغنى كان كالعدم بحثه الاذرعى رحمه الله تعالى اه عميرة اه سم (قوله لانه انما اعطى ليستغنى) اى ولانا اخذناها بعد غناه بها لافتقر واحتجنا إلى ردهاله فاثبات الاسترجاع يؤدى إلى نفيه اه شرح م ر (قوله اخذها بعد اخرى) نعت لكل من الواجبة والمعجلة وأفرد الضمير لأن العطف بأو وقوله بعد أخرى أى بعد أخرى معجلة وقوله وقد استغنى بها اى بالواجبة التى اخذها بعد اخرى معجلة او بالمعجلة التى اخذها بعد اخرى معجلة فمعنى العبارة انه إذا اخذ زكاة معجلة ثم انه فى اخر الحول اخذ زكاة واجبة وقد استغنى بتلك الواجبة او اخذ زكاة معجلة وقد استغنى بتلك المعجلة الثانية ففى الصورتين يتبين عدم اجزاء الاولى لانه قد استغنى بغيرها عند تمام الحول وعبارة شرح م ر ولو استغنى بزكاة اخرى معجلة او غير معجلة فكاستغنائه بغير الزكاة كما صرح به الفارقى وقال الاذرعى ان عبارة الام تشهد له وتصور هذه المسئلة بما إذا تلفت المعجلة ثم

حصل

(وإذا لم يجز المعجل) لانتفاء شرط مما ذكر (استرده) ان بقي (أو بدله) من مثل أو قيمة ان تلف (والعبرة بقيمة وقت قبض) لا وقت تلف لان ما زاد حصل في ملك القابض فلا يضمنه ويسترد ذلك (بلا زيادة منفصلة) كلبن

حصل غناه من زكاة أخرى وتمت في يده بقدر ما يوفي منها بدل التالف ويبقى غناه وبما اذا بقيت وكان حالة قبضها محتاجا اليهما ثم تغير حاله فصار في آخر الحول يكتفي باحداهما وهما في يده والأوجه لو أخذ معجلتين معا وكل منهما تغنيه تخير في دفع أيهما شاء فان أخذهما مرتبا استردت الاولى على ما اقتضاه كلام الفارقي والمعتمد كما جرى عليه السبكي ان الثانية أولى بالاسترجاع ويؤيده قول البندنيجي وغيره لو كان المدفوع اليه المعجلة غنيا عند الاخذ فقيرا عند الوجوب لم يجزه قطعا لفساد القبض ولو كانت الثانية غير معجلة فالاولى هي المستردة وعكسه بعكسه اذ لا مبالاة بعروض المانع بعد قبض الزكاة الواجبة ولو استغنى بالزكاة وغيرها لم يضر أيضا كما اقتضاه كلام المصنف وجزم به في الروضة لانه بدونها ليس بغني خلافا للامام الحرمين في شامله انتهت (قوله وإذا لم يجز المعجل الخ) وليس له الاسترداد قبل عروض المانع لتبرعه بالتعجيل فامتنع عليه الرجوع فيه كمن عجل دينا مؤجلا حتى لو شرط الاسترداد بدون مانع لم يسترد والقبض حينئذ صحيح فيما يظهر الا اذا كان عالما بفساد الشرط لتبرعه حينئذ بالدفع اه شرح م ر (فرع) لو أخرج المرتد حال ردته زكاة معجلة أو واجبة ثم مات مرتدا فالوجه الذي لا يصح غيره وفاقا للطبلاوي وم ر انها تسترد وتكون فيئا وان لم يشترط الاسترداد في المعجلة لانه تبين زوال ملكه وانه تصرف في ملك غيره وشرط الاسترداد وعدمه انما يؤثر بالنسبة للمالك وهذا غير مالك بخلاف ما لو أخرج المسلم ثم مات مرتدا فانه لا يسترد لانه حين تصرفه كان مالكا كما وافق عليه م ر نعم ان كان شرط الاسترداد فالوجه ان الامام يسترد ويكون فيئا فليتأمل اه سم (قوله استرده الخ) ولا شيء عليه للقابض في مقابلة النفقة لانه انفق على نية أن لا يرجع قياسا على الغاصب إذا جهل كونه مغصوبا وعلى المشتري شراء فاسدا اه ع ش على م ر (قوله أيضا استرده أو بدله) أي ويجب تجديد الزكاة ثانيا كما مر نعم لو عجل شاة من أربعين فتلفت في يد القابض لم يجب التجديد لان الواجب القيمة ولا يكمل بها نصاب السائمة اه شرح م ر وقوله لم يجب التجديد أي والصورة انه عرض مانع من وقوعها زكاة اه رشيدي (قوله أيضا استرده أو بدله) قال في العباب والايعاب وحينئذ لا يحتاج الى نقض الملك بلفظ يدل عليه كرجعت بل ينتقض بنفسه كما في المجموع عن الامام وبه يعلم ان ملك المعجل ينتقل للدافع بمجرد وجود سبب الرجوع من غير لفظ وهو كذلك كما يصرح به قوله أيضا ليس هذا كالرجوع في الهبة لان القابض هنا لا يملك الا بسبب الزكاة فاذا لم يقع زكاة زال الملك اه شوبري (قوله من مثل) كأن عجل زكاة الثمار بعد صلاحها او الحبوب بعد اشتدادها كأن اخرج تمرا او حبا مما عنده قبل جفاف الثمار وتصفية الحبوب اه برماوي (قوله ان تلف) وفي معنى التلف البيع ونحوه اه شرح م ر وبقي ما لو وجده مرهونا والاقرب فيه أخذ قيمته للحيلولة أو يصبر الى فكاكه أخذا مما في البيع اه ع ش عليه (قوله لان ما زاد حصل في ملك القابض فلا يضمنه) (تنبيه) هل يجري هذا التفصيل في غير الزكاة مما هو نظيرها بأن كان له سببان فعجل عن أحدهما كأن ذبح متمتع عقب فراغ عمرته ثم دفعه للمستحق فبان انه ممن لا يلزمه دم فيقال ان شرط أو قال دمي المعجل أو علم القابض بالتعجيل رجع والا فلا أو يختص هذا بالزكاة ويفرق بانها في اصلها مواساة فرفق بمخرجها معجلا لها بتوسيع طرق الرجوع له بخلاف نحو الدم والكفارة فانه في أصله بدل جناية فضيق عليه بعدم رجوعه في تعجيله مطلقا كل محتمل وفرضهم ذلك في الزكاة ولم يتعرضوا لغيرها يميل للثاني والمدرك يميل للاول اه حج اه شوبري (قوله حصل في ملك القابض) يشعر بان القابض لو كان غير مستحق حال القبض لزمه قيمته وقت التلف لعدم ملكه للزيادة وهو نظير ما يأتي من استرداد الزيادة المنفصلة ومامعها في هذه الحالة تامل (قوله بلا زيادة منفصلة) قال في شرح الروض حقيقة كالولد والكسب أو حكما كاللبن بضرع الدابة والصوف بظهرها كما في الموهوب للولد والمبيع للمفلس بجامع حدوث الزيادة في ملك الاخذ وقوله والصوف بظهرها أي إذا بلغ أوان جزه كما قيده ابن حج في شرح العباب وأما إذا لم يبلغ أوان الجز عادة فهو من الزيادة المتصلة فتنبه له ولا يشكل اللبن بالضرع والصوف بالظهر بالحمل خصوصا ما لم

وولد بخلاف المتصلة كسمن وكبر (ولا أرش نقص صفة) كمرض (ان حدثا قبل سبب الرد) لحدوثهما فى ملك القابض فلا يضمنهما نعم لو كان القابض غير مستحق حال القبض استردا وهو ظاهر وخرج بنقص الصفة نقص العين كمن عجل بعيرين فتلف أحدهما فانه يسترد الباقى وقيمة التالف وبحدوث الامرين قبل السبب ما لو حدثا بعده أو معه فانه يستردهما وقولى صفة الى آخره من زيادتى وانما يسترد (ان علم قابض التعجيل) بشرط كأن شرط استرداد المانع بعرض أو بدونه كهذه زكاتى المعجلة للعلم بالتعجيل فيهما وقد بطل وعملا بالشرط فى الاول فان لم يوجد شىء من ذلك لم يسترد بل تقع نفلا (وحلف قابض) أو وارثه (فى) اختلافهما فى (مثبت استرداد) وهو واحد مما ذكر فيصدق لان الاصل عدمه) والزكاة تتعلق بالمال) الذى تجب فيه (تعلق شركة) بقدرها بدليل انه لو امتنع من اخراجها أخذها الامام منه قهرا كما يقسم المال المشترك قهرا اذا امتنع بعض الشركاء من قسمته

أو ان الوضع لأن كلا منهما لما كان مقدورا على فصله كان كالمنفصل بخلاف الحمل فليتأمل اه شوبرى (قوله وولد) قال شيخنا بخلاف الحمل فانه من المتصلة كما اعتمده شيخنا الرملى ونوزع فيه بانهم لم يجعلوه كالمتصلة إلا فى المفلس وعللوه بتقصير المفلس فليراجع اه قليوبى على التحرير اى فلما جاء السبب من جهة المفلس مكننا البائع من الرجوع فى الولد اه حلبى وعبارة الشوبرى قوله بخلاف المتصلة كسمن وكبر وحمل على ما بحثه شيخنا م ر نقل عنه فى الحواشى وهو نظير المفلس ويخالف الرد بالعيب انتهت (قوله ولا ارش نقص صفة) المراد بالصفة هنا ما لا يفرد بعقد فيشمل قطع الاطراف وليس المراد بها ما قابل العين اه شيخنا (قوله إن حدثا) أى الزيادة ونقص الصفة اه شيخنا (قوله فانه يستردهما) ظاهره وان حصل النقص بلا تقصير كآفة سماوية وهو ظاهر لان العين فى ضمانه حتى يسلمها للمالك لانه قبضها لغرض نفسه فليراجع اه رشيدى على م ر (قوله إن علم قابض التعجيل) شرط فى قوله استرده كما اشار له الشارح اى علم مع القبض أو بعده على المعتمد اه زى ورحمانى على التحرير ومثلهما شرح م ر والمراد بالبعدية ما قبل التصرف فيه كما فى حج (قوله كهذه زكاتى المعجلة) وكالو علم القابض انها معجلة بطريق اخر وقت القبض او بعده وقبل التصرف فى المعجل وخرج بقوله ما لو اعلمه بانها زكاة فلا يكفى عن علم التعجيل فلا يستردها لتفريطه بترك ذلك اه شرح م ر (قوله فان لم يوجد شىء من ذلك) أى من الشرط والقول المذكور وكان الاخصر والاظهر ان يقول فان لم يعلم الخ (قوله بل تقع نفلا) هل مثل المعجل فى ذلك ما لو دفع عن المال فى وقت الوجوب فتبين كونه تالفا فيقع نفلا انظره اه ح ل (قوله وحلف قابض الخ) عبارة أصله مع شرح م ر والاصح انهما لو اختلفا فى مثبت استرداد صدق القابض أو وارثه بيمينه لان الاصل عدمه ولانهما اتفقا على انتقال الملك والاصل استمراره ولان الغالب هو الاداء فى الوقت ويحلف القابض على البت ووارثه على نفى العلم وعبارته شاملة لما لو اختلفا فى نقص المال عن النصاب او تلفه قبل الحول أو غير ذلك وان قال الاذرعى فيه وقفة ولم أر فيه نصا والثانى يصدق المالك بيمينه لانه اعرف بقصده ولهذا لو اعطى ثوبا لغيره وتنازعا فى انه عارية او هبة صدق الدافع ومحل الخلاف فى غير علم القابض بالتعجيل اما فيه فيصدق القابض بلا خلاف لانه لا يعرف إلا من جهته ولا بد من خلفه على نفى العلم بالتعجيل على الاصح فى المجموع لانه لو اعترف بما قاله الدافع لضمن انتهت (قوله فى مثبت استرداد) بان ادعى المالك وجوده والقابض عدمه اه (قوله وهو واحد مما ذكر) اى من الشرط ودونه وما اذا تلف المال وما اذا كان المالك والاخذ غير اهل للوجوب والاستحقاق وغير ذلك اه شيخنا وعبارة شرح م ر ولو اختلفا فى مثبت الاسترداد كعلم القابض بالتعجيل أو تصريح المالك به أو باشتراط الرجوع عند عروض المانع اه (قوله تعلق شركة) اى لا تعلق رهن وهى شركة غير محضة كما اشار له الشارح بقوله وانما جاز الخ وعبارة اصله مع شرحها للمحلى وهى اى الزكاة تتعلق بالمال الذى تجب فى عينه تعلق الشركة بقدرها وفى قول تعلق الرهن بقدرها منه وقيل بجميعه وفى قول تتعلق بالذمة كزكاة الفطرة ويدل للاول انه لو امتنع من اخراجها اخذ الامام من ماله قهرا كما يقسم المال المشترك قهرا اذا امتنع الشركاء من قسمته وللثانى انه لو امتنع من ادائها ولم يوجد السن الواجب فى ماله للامام ان يبيع بعضه ويشترى السن الواجب كما يباع المرهون لقضاء الدين وللثالث انه يجوز اخراجها من غير المال واعتذروا للاول عن هذا بان امر الزكاة مبنى على المساهلة والارفاق فيحتمل فيه ما لا يحتمل فى سائر الاموال المشتركة ولو كان الواجب من غير جنس المال كالشاة الواجبة فى الابل فقيل لا يجرى فيه قول الشركة والاصح جريانه وتكون الشركة بقدر قيمة الشاة وهل الواجب على قول الشركة فى اربعين شاة مثلا شاة مبهمة او جزء من كل شاة وجهان ياتيان على قول تعلق الرهن ايضا بالبعض وفى الروضة واصلها ان الجمهور جعلوا تعلق الرهن والذمة قولا واحدا فقالوا يتعلق بالذمة والمال مرتهن بها وحكاية قول رابع انها تتعلق به تعلق الارض برقبة العبد الجانى لسقوطها بتلف المال والتعلق بقدرها منه وقيل

بجميعه

بجميعه وعلى الاول ياتى الوجهان فى مسئلة الشاة السابقة فلو باعه اى المال بعد وجوب الزكاة قبل اخراجها فالاظهر بطلانه اى البيع فى قدرها وصحته فى الباقى والثانى بطلانه فى الجميع والثالث صحته فى الجميع والاولان قولا تفريق الصفقة ويأتيان على تعلق الشركة وتعلق الرهن او الارش بقدر الزكاة ويأتى الثالث على ذلك ايضا فى قول يصح البيع على قدر الزكاة على تعلق الشركة لان ملك المستحقين غير مستقر فيه إذ المالك إخراج الزكاة من غيره مالها وعلى تعلق الرهن لانه يثبت من غير اختيار المالك ولغير معين فسومح فيه مالا يسامح فى سائر المرهون وعلى تعلق الارش ويكون بالبيع مختارا الاخراج من مال اخر وإذا صح فى قدرها فما سواه اولى وعلى تعلق الذمة يصح بيع الجميع قطعا ولو باع بعض المال ولم يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع وإذا ابقى قدرها بنية الصرف فيها او بلا نية فعلى تعلق الشركة فى صحة البيع وجهان قال ابن الصباغ اقيسهما البطلان لان حق المستحقين شائع فاى قدر باعه كان حقه وحقهم والاول قال ما باعه حقه وعلى تعلق الرهن او الارش بقدر الزكاة يصح البيع انتهت (قوله وانما جاز اخراجها الخ) وارد على قوله تعلق شركة إذ كان مقتضاه انه لا يجوز اخراجها من غير المال (قوله لبناء امرها على المساهلة) يعتذر بذلك ايضا عن عدم المشاركة فيما يحصل من امر الفوائد كالنسل والدراهم برماوى (قوله بقدر قيمتها) من الابل ولو باع النصاب فى هذه الحالة بطل فى الكل قال الاسنوى ولو اصدق زوجته نصابا فمكث عنده حولا ثم قالت له طلقنى فقال لها ان ابرأتينى فانت طالق فابرأته فانه لا يقع الطلاق ومحل ذلك ما لم تعط زكاة النصاب فان اعطت الزكاة وابرأته طلقت اه برماوى (قوله فلو باعه او بعضه قبل اخراجها الخ) سئل شيخنا حج عمن باع النصاب وقلنا بالراجح وهو بطلان البيع فى قدر الزكاة فقط فاذا رد المشترى على البائع قدر الزكاة فهل ينقطع تعلق الساعى على ما بيده اولا فاجاب بقوله الذى يظهر انه ان ميز ذلك باذن البائع لم يكن للساعى مطالبته لان للمالك ان يعين قدر الزكاة من النصاب فى واحدة وليس للساعى طلب غيرها ولاشك ان تميزه او تميز المشترى باذنه بمثابة تعيينه فيه فينحصر حق الساعى فيما عينه فليس له مطالبة المشترى بشىء وان ميزه بغير اذن البائع فالتميز فاسد فلا ينقطع فيه حق الساعى وان قبضه البائع إذ رضاه به بعد وقوعه فاسدا لا يقلبه صحيحا الى اخر ما ذكره مما يجب الوقوف عليه واستفادته وسئل شيخنا المذكور ايضا عمن باع النصاب قبل الحول فتم فى زمن الخيار وهو فى ملكه او فى ملك المشترى او موقوف ما حكمه فاجاب بانه إن كان الخيار للبائع فالملك المبيع له فتجب زكاته فان تم البيع فهو كبيعه بعد الحول وان كان للمشترى فلا زكاة على احد وكذا ان قلنا موقوف مالم ينفسخ العقد فالزكاة على البائع ولو لزم البيع فامتنع البائع من اخراج الزكاة الا من المبيع قال الماوردى فان كان معسرا لم تمكن او موسرا فان كان نصاب تجارة فهذا يجب ان تؤخذ زكاته من مال بائعه لتعلق حق المشترى بالعين والزكاة بالقيمة وما تعلق بالعين اقوى وان كان مما تجب الزكاة فى عينه فان قلنا بالشركة اخذت من المبيع اه وفيه نظر والاوجه عندى انه لا فرق بين الموسر والمعسر لانه ان راعى حق المشترى فراعاة حق المستحقين اولى ولا نظر لتجدد وجوب الزكاة عليه بعد البيع لان احدهما كان متمكنا من الفسخ عند وجوبها وما ذكره فى مسئلة التجارة محتمل اه (فرع) قال فى العباب وانه لو نذر التصدق بعين النصاب او بعضه معينا او قال جعلته صدقة او هديا او اضحية فتم الحول قبل صرفه بجهة النذر فلا زكاة لزوال ملكه عنه او غير معين كنذره التصدق بشاة وجبت ولو لزمه حج او كفارة فكدين النذر ولو نذر التصدق بخمس معشراته تصدق به وزكى الباقى ان كان نصابا او التصدق بخمس ماله اخرج الزكاة ثم تصدق بخمس الباقى اه وقوله تصدق به وزكى الباقى ان كان نصابا يدل على ان النذر قبل تمام الحول لظهور انه إذا كان بعد تمامه زكى الجميع لوجوب زكاة الجميع بمجرد تمام الحول فلا يؤثر فيه النذر فليراجع وقوله اخرج الزكاة ثم تصدق بخمس الباقى لعل ذلك مصور بما إذا كان النذر بعد تمام الحول والا كان القياس وجوب التصدق بخمس الجميع لا بخمس الباقى لوجوب التصدق

وإنما جاز اخراجها من غيره لبناء أمرها على المساهلة، والارفاق والواجب ان كان من غير جنس المال كشاة واجبة فى الإبل ملك المستحقون بقدر قيمتها من الابل أو من جنسه كشاة من أربعين شاة فهل الواجب شاة أو جزء من كل شاة وجهان أرجحهما الثانى كما يؤخذ من قولى (فلو باعه) أى ما تعلقت به الزكاة (أو بعضه قبل إخراجها

بخمس الجميع قبل تعلق وجوب الزكاة ويحتمل خلافه فليحرر وليراجع اه سم (قوله بطل فى قدرها) هو جزء من كل شاة فى مسئلة الشياه مثلا كما هو قضية ما قدمه من ان الاصح ان الواجب شائع لا مبهم و نقله فى شرح العباب عن القمولى اه سم على حج (قوله ايضا بطل فى قدرها) اى ان كان من الجنس فان كان من غيره كشاة فى خمسة أبعرة بطل فى الجميع لا فى قدر القيمة فقط على المعتمد اه عنانى وفى ع ش على م ر ما نصه قوله بطل فى قدرها ظاهره سواء كان الواجب من الجنس او من غيره كشاة فى خمسة من الابل لكن قال حج فى هذه ان الاوجه البطلان فى الجميع للجهل بقيمة الشاة اه (قوله وان ابقى فى الثانية قدرها) اى ولم ينو الزكاة وهو معين بأن قال إلا هذه الشاة للزكاة اه ح ل (قوله نعم لو استثنى قدر الزكاة) أى فى غير الماشية كبعتك هذا التمر او الزرع او النقود واما فى الماشية فلا يصح إذا قال ذلك بل لا بد ان يقول إلا هذه الشاة اه ح ل وزيادى اى لأن استثناء الشاة التى هى قدر الزكاة دل على انه عينها لها وانه انما باع ما عداها اه شرح م ر فان لم يعينها كان قال بعتك هذه الشياه الا قدر الزكاة بطل فى الجميع لأن قدر الزكاة الذى استثناه شاة مبهمة وابهامها يؤدى الى الجهل بالمبيع اه ع ش (قوله صح البيع) اى قطعا كما قاله حج وهو يشير الى ان ما بعد الاستدراك مقطوع به وما قبله مختلف فيه فاندفع ما يقال لا فرق بين المستدرك والمستدرك عليه لانه فى الحالين يصح فيما عدا قدر الزكاة وحينئذ فلا موقع لذلك فى كلام من لم يحك الخلاف كالشارح ولعله تبع المحلى والاحسن فى الجواب انهما يفترقان من حيث انه عند عدم الاستثناء يكون البيع قد ورد على قدر الزكاة ايضا ثم بطل وعند الاستثناء لم يتعلق البيع بقدر الزكاة اصلا كما فى سم وع ش فعلى الاول القدر الذى فات على المشترى يرجع على البائع بحصته من الثمن ان قبضه كما فى حج وعلى الثانى يستقر الثمن بجميعه ولا يسقط منه شىء (قوله لا ان باع مال تجارة) ومثل مال التجارة التمر المخروص بعد التضمين فيصح بيع جميعه كما فى شرح م ر (قوله ايضا لا ان باع مال تجارة) خرج بالبيع ما لو وهبه فهو كبيع ما وجبت فى عينه اه شرح م ر ومثل الهبة كل مزيل للملك بلا عوض كالعتق ونحوه ولكن ينبغى سراية العتق للباقى كما لو اعتق جزءاً له من مشترك فانه يسرى الى حصة شريكه اه ع ش عليه (قوله بلا محاباة) اى اعطاء بلا مقابل اما بها فيبطل فى زكاة ما حابى فيه كالو باع عرضا يساوى أربعين مثقالا بعشرين فيبطل فيما يساوى نصف مثقال الذى يخص العشرين التى حابى فيها اه شيخنا (قوله ايضا بلا محاباة) قال فى المختار حبى الصبي على استه زحف وبابه عدا وحباه يحبوه حبوة بالفتح اعطاه والحبا العطاء وحابا فى البيع محاباة اه بحروفه والله اعلم بالصواب اه ع ش

بطل فى قدرها) وان ابقى فى الثانية قدرها لان حق المستحقين شائع فاى قدر باعه كان حقه وحقهم نعم لو استثنى قدر الزكاة كبعتك هذا إلا قدر الزكاة صح البيع كما جزم به الشيخان فى باب زكاة الثمار لكن شرط الماوردى والرويانى ذكره أهو عشر او نصفه وظاهر ان محله فيمن جهله (لا) ان باع (مال تجارة بلا محاباة) فلا يبطل لان متعلق الزكاة القيمة وهى لا تفوت بالبيع وقولى او بعضه مع قولى لا مال الى اخره من زيادتى

﴿كتاب الصوم﴾

﴿ كتاب الصوم ﴾

هو مصدر صام يصوم صوما أو صام يصوم صياما وأركانه ثلاثة صائم ونية وامساك عن المفطر وسيأتى وفرض فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة وشهره افضل الشهور حتى من عشر ذى الحجة لقوله ﷺ رمضان سيد الشهور ونعم يوم عرفة افضل ايام السنة كما صرحوا به فبفرض شموله لأيام رمضان كما هو الظاهر يجاب بان سيادة رمضان مخصوصة بغير يوم عرفة لما صح فيه مما يقتضى ذلك وبفرض عدم شموله له يجاب بان سيدة رمضان من حيث الشهور وسيدة عرفة من حيث الايام فلا تنافى بينهما وذكر الطالقانى أن لرمضان ستين اسما وهو من خصائص هذه الامة بخلاف مطلق الصوم وقيل انه المفروض على سائر الامم الا ان غير هذه اضلته فالخصوصية فى تعيينه واختلف هل كان قبل فرضه صوم واجب اولا وعلى الاول قيل كان عاشوراء وقيل كان الايام البيض وقد صام ﷺ تسع رمضانات ولم يكمل له رمضان الا سنة واحدة وقيل سنتان والباقى نواقص وحكمة ذلك تطمين نفوس أمته على مساواة الناقصة للكاملة فى الفضل المترتب على رمضان من غير نظر الى ايامه اما ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره وفطوره فهو زيادة يفوق بها على الناقص وهو معلوم من الدين بالضرورة ويكفر جاحده ولوجوب صومه سبع حكم احداها

قال الحسن البصري جوعوا أنفسكم لوليمة الفردوس ثانيها ألزمهم الجوع ليرحموا الجائعين ثالثها أن الاشياء المعوجة كالقسي والرماح تقوم بالنار كذلك تقوم النفوس المعوجة عن الطاعة بنار الجوع لا بنار العذاب فضلا منه ورحمة رابعها ان الملائكة شكوا معاصي كثيرة من المؤمنين فاذا صاموا رمضان قال الله تعالى ياملائكتي إن عصوني خارج رمضان لفيه تحملوا مشقته لاجلي فرجعت الملائكة من الشكاية إلى الشفاعة كافي قوله تعالى فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك خامسها أن الصوم يحصل به الزهد الواجب والمسنون وهو الزهد عن الحرام سادسها ان الطبيب الناصح يامر بالحمية في الامراض فامر الله تعالى من مرض بالمعاصي بالحمية رفقا به ورحمة سابعها ان الشيطان عدو للمؤمن وقد خاصمه وخرج عليه فسبيل المؤمن ان يضيق عليه الطريق بمنع الطعام والشراب وهو معنى قوله ﷺ ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم فضيقوا مجراه بالجوع والعطش اه برماوي (قوله هو لغة الامساك) أي ولو عن نحو الكلام ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم إني نذرت للرحمن صوما اي إمساكا وسكوتا وقول النابغة * خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج والاخرى تعلك اللجما * فقوله صائمة اي ممسكة عن الحركة والجولان اه برماوي (قوله وشرعا إمساك عن المفطر) اي جميع النهار وفي بعض العبارات وشرعا الامساك عن شهوتي البطن والفرج والفم لطاعة المولى بنية قبل الفجر إلى غروب الشمس اه برماوي (قوله إمساك عن المفطر) لو أبدله بقوله عن عين لكان اوضح لا نا لم نعلم حقيقة المفطر لكنه لو عبر بالعين لورد عليه مالو جامع او تقايا او ارتد فما ذكره اولى غايته انه مجمل يعلم تفصيله مما ياتي اه ع ش على م ر (قوله على وجه مخصوص) عبارة شرح م ر وشرعا إمساك مسلم مميز عن المفطرات سالما من الحيض والولادة في جميعه ومن الاغماء والسكر في بعضه انتهت (قوله كتب عليكم الصيام) والايام المعدودات أيام شهر رمضان وجمعها جمع قلة ليهونها وقوله كما كتب على الذين من قبلكم قيل ما من امة إلا وقد فرض عليهم رمضان إلا انهم ضلوا عنه او التشبيه في اصل الصوم دون وقته وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة اه شرح م ر وفي ع ش على المواهب ما نصه وفرض الصوم في اول شعبان في السنة الثانية من الهجرة وقيل في النصف الثاني منه وقيل في النصف الثاني من رمضان قال شيخنا الحلبي وكان ﷺ يصوم هو وأصحابه قبل فرض رمضان ثلاثة أيام من كل شهر اي وهي الايام البيض وهي الثالث عشر وتالياه قيل وجوبا فعن ابن عباس كان النبي ﷺ لا يفطر الايام البيض في حضر ولا سفر وكان يحث على صيامها وقيل كان الواجب عليه قبل فرض رمضان صوم عاشوراء ثم نسخ ذلك بوجوب رمضان اه وفي حج وينقص ويكمل ثوابهما واحد كما لا يخفى ومحله كما هو ظاهر في الفضل المترتب على رمضان من غير نظر لايامه اما ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره وفطوره فهو زيادة وكان حكمته انه ﷺ لم يكمل رمضان الا سنة واحدة والبقية ناقصة تطمين نفوسهم على مساواة الناقص للكامل فيما قدمناه اه وقوله من غير نظر لايامه قد يقال الفضل المترتب على رمضان ليس الا مجموع الفضل المترتب على ايامه فليتامل جدا اه سم عليه اقول قد يقال بمنع الحصر فان لرمضان فضلا من حيث هو بقطع النظر عن مجموع أيامه كما في مغفرة الذنوب لمن صامه ايمانا واحتسابا والدخول من باب الجنة المعد لصوامه وغير ذلك مما ورد انه يكرم به صوام رمضان وهذا لا فرق فيه بين كونه تاما أو ناقصا وأما الثواب المترتب على كل يوم بخصوصه فأمر آخر فلا مانع أن يثبت للكامل ما لا يثبت للناقص وقوله وكان حكمته الخ قال شيخنا الشوبري كذا وقع لابن حجر هنا ووقع له في محل آخر أنه قال لم يصم شهرا كاملا الا سنتين وجرى عليه المنذري في سننه وقال فما وقع له هنا غلط سببه اعتماده على حفظه اه أقول لا يلزم أن ما هنا غلط بل يحتمل أن ما قاله المنذري مقالة لم يعرج عليها الشارح لشيء ظهر له ثم رأيت العلامة الاجهوري المالكي إستوعب ما ذكر ثم قال نظما

هو لغة الامساك وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص والاصل في وجوبه قبل الاجماع مع ما يأتي آية كتب عليكم الصيام وخبر بني الاسلام على خمس

وفرض الصيام ثاني الهجرة * فصامه تسعا نبي الرحمة
اربعة تسعا وعشرين وما * زاد على ذا بالكمال ابتسما
كذا لبعضهم وقال الهيتمي * ماصام كاملا سوى شهر اعلم
وللدميري انه شهران * وناقص سواه خذ بياني

اهـ ع ش على م ر (قوله يجب صوم رمضان) سمي رمضان من الرمض وهو شدة الحر لان العرب لما ارادت وضع اسماء الشهور وافق الشهر المذكور شدة الحر فسمي بذلك كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع وهو معلوم من الدين بالضرورة من جحد وجوبه كفر مالم يكن قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلماء ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر كان قال الصوم واجب علي ولكن لا أصوم حبس ومنع الطعام والشراب نهارا ليحصل له صورة الصوم بذلك اهـ شرح م ر وقوله وسمي رمضان من الرمض الخ عبارة المصباح في مادة ج م ر يحكى ان العرب حين وضعت الشهور وافق الوضع الازمنة فاشتق لها معان من تلك الازمنة ثم كثر حتى استعملوها في الاهلة وإن لم يوافق ذلك الزمان فقالوا رمضان لما ارمضت الارض من شدة الحر وشوال لما شالت الابل باذنابها للطروق وذو القعدة لما ذللوا القعدان للركوب وذو الحجة لما حجوا والمحرم لما حرموا القتال أو التجارة وصفر لما غزوا وتركوا ديار القوم صفرا وشهرا ربيع لما اربعت الارض وامرعت وجمادى لما جمد الماء ورجب لما رجبوا الشجر وشعبان لما اشعبوا العود اهـ وقال حج بعد مثل ماذكره الشارح كذا قالوه وهو إنما ياتي على الضعيف ان اللغات اصطلاحية اما على انها توقيفية اي وهو المعتمد وان الواضع لها هو الله تعالى وعلمها جميعها الآدم عند قول الملائكة لاعلم لنا فلا يأتي ذلك اهـ ع ش عليه وعبارة البرماوي قوله رمضان من الرمض وهو شدة الحر لان العرب لما ارادت وضع اسماء الشهور واتفق ان الشهر المذكور كان شديد الحر فسموه بذلك كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع وقال بعضهم سمي رمضان لانه يرمض الذنوب اي يحرقها لما يقع فيه من العبادات يقال رمض الصائم إذا احترق جوفه من شدة العطش والرمضاء شدة الحر ورمضت قدمه احترقت من الرمضاء ورمضت الفصال إذا وجدت حر الرمضاء فاحترقت اخفافها ورمض الرجل احرقت الرمضاء قدميه وخرج يترمض الظباء اي يسوقها في الرمضاء حتى تتفسخ اظلافها فياخذها وافراد المصنف كغيره رمضان عن لفظ الشهر يشعر بانه لا كراهة في ذلك وهو ما صححه النووي في مجموعه وشرح مسلم خلافا لمن قال ذلك معللا له بانه من اسماء الله تعالى ولم يثبت ذلك انتهت (قوله بكمال شعبان) جمعه شعبانات يقال شعبت الشيء جمعته وشعبته أيضا فرقته فهو من الاضداد سمي بذلك لان العرب كانت تجتمع فيه للقتال بعد انقضاء رجب لكونه من الاشهر الحرم وتفرق فيه النهب والاموال وتتفرق فيه لاخذ الثار اهـ برماوي (قوله ايضا بكمال شعبان ثلاثين الخ) فهم من كلامه عدم وجوبه بقول المنجم بل يجوز نعم له ان يعمل بحسابه ويجزئه عن فرضه على المعتمد وإن وقع في المجموع عدم اجزائه عنه والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني اهـ شرح م ر وقوله نعم له ان يعمل بحسابه قال سم على حج سئل الشهاب الرملي عن المرجح من جواز عمل الحاسب بحسابه في الصوم هل محله إذا قطع بوجوده ورؤيته او بوجوده وان لم يجوز رؤيته فان ائمتهم قد ذكروا للهلال ثلاث حالات حالة يقطع فيها بوجوده وبامتناع رؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ورؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ويجوزون رؤيته فأجاب بأن عمل الحاسب شامل للمسائل الثلاث اهـ ع ش عليه وفي الرشيدي مانصه قوله نعم له أن يعمل بحسابه أي الدال على وجود الشهر وإن دل على عدم امكان الرؤية كما هو مصرح به في كلام والده وهو في غاية الاشكال لان الشارع انما اوجب علينا الصوم بالرؤية لا بوجود الشهر ويلزم عليه انه إذا دخل الشهر في اثناء النهار انه يجب الامساك من

(يجب صوم رمضان بكمال شعبان ثلاثين) يوما

وقت

وقت دخوله ولا اظن الاصحاب يوافقون على ذلك وقد بسطت القول على ذلك فى غير هذا المحل اه (قوله اورؤية الهلال) اى لا بواسطة نحو مراة ولا عبرة برؤية نائم له ﷺ قائلا له ان غدا من رمضان او نحوه من سائر المرائى لأن النائم لا يضبط وإن كانت الرؤيا حقا ويثبت أيضا بالاجتهاد فى حق الاسير ونحوه لا مطلقا ولا يجوز اعتماد قول منجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلانى ولا حاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره نعم لهما ان يعملا بحسابهما ويجزئهما عن فرضهما على المعتمد ولا ينافى ذلك من عبر بالجواز لأن ماجاز بعد الامتناع يصدق بالواجب ويجب على غيرهما إذا اعتقد صدقهما ويجوز اعتماد ما اعتيد من ايقاد القناديل بالمنابر اول ليلة من رمضان وليلة اول شوال إذ المدار على حصول الاعتقاد الجازم فلو نوى اعتمادا على رؤية القناديل ثم اطفئت فى اثناء الليل ثم بان نهاره دخول رمضان فان لم يعلم باطفائها إلا بالنهار فنيته صحيحة وصومه صحيح وان علم بذلك ليلا فان علم ان اطفاءها ليس للشك فى دخول رمضان او تبين دخوله لم يضره اطفاؤها وان علم انه لذلك او شك بطلت نيته ومثل ذلك سماع طبل اودف جرت العادة بضربهما اول ليلة من شوال ولو دخل الحساب القطعى على عدم امكان الرؤية ففيه اضطراب للمتأخرين والراجح العمل بشهادة البينة ولو شهدا أثناء رمضان برؤية متقدمة قبلا خلافا للزركشى ولو رجع الشاهد بعد شهادته عن شهادته وبعد صوم الناس لم يؤثر ذلك وكذا لو رجع الحاكم عن حكمه فانه لا يؤثر اه برماوى وهل الامارة الظاهرة الدلالة فى حكم الرؤية مثل ان يرى اهل القرية القريبة من البلد القناديل قد علقت ليلة الثلاثين من شعبان بمنابر مصر كما هو العادة الظاهر نعم وإن اقتضى كلامهم المنع ومثل ذلك العلامات المعتادة لدخول شوال من ايقاد النار على الجبال او سماع ضرب الطبول ونحوهما مما يعتادون فعله لذلك فمن حصل له الاعتقاد الجازم وجب عليه الفطر كما يجب عليه الصوم فى اوله به عملا بالاعتقاد الجازم فيهما كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وان أفتى الشيخ بعدم جواز الفطر بذلك متمسكا بان الاصل بقاء رمضان وشغل الذمة بالصوم حتى يثبت خلافه شرعا ويمكن حمله على من لم يحصل له بذلك الاعتقاد الجازم وممن افتى بالاول ابن قاضى عجلون والشمس الجوجرى ويسن عند رؤية الهلال ان يقول الله اكبر اللهم أهله علينا بالامن والايمان والسلامة والسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله الله اكبر لاحول ولا قوة إلا بالله اللهم انى اسالك خير هذا الشهر واعوذ بك من شر القدر وشر المحشر ويقول مرتين هلال خير ورشد وثلاث مرات امنت بالذى خلقك ثم الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا للاتباع فى كل ذلك اه شرح م ر وهذا ظاهر اذا راه فى أول ليلة اما لو رآه بعدها فالظاهر عدم سنه وان سمى هلالا فيها بان لم تمض عليه ثلاث ليال وان كان عدم رؤيته لضعف فى بصره وينبغى ان المراد برؤيته العلم به كالاعمى اذ أخبر به والبصير الذى لم يره لمانع اه ع ش عليه ووجدت بخط شيخنا الاشبولى بهامش م ر ومحل ذلك ان رآه فى الليلة الاولى أو الثانية أو الثالثة لانه لا يسمى هلالا الا حينئذ والا فلا يسن ان يقول ذلك اه وكتب ع ش عليه ايضا قوله ثم الحمد لله الخ ويسن ان يقرا بعد ذلك تبارك الملك لاثر فيها ولانها المنجية انتهى (فائدة) قال فى الصحاح المحشر بكسر الشين المعجمة موضع الحشر قال شيخنا الشبراملسى والقياس جواز الفتح ايضا لان فعله جاء من باب ضرب ونصر والفتح قياس الثانى ثم رايت الشمس الشامى ذكر فى معراجه ان صاحب المعين قال المحشر بالكسر والفتح الموضع الذى يحشر اليه الناس اه برماوى (فرع) لو راى الهلال حديد البصر دون غيره فالظاهر انه لا يثبت به على العموم وهل يثبت فى حق نفسه اه م ر وقد يقال ان كفى العلم بوجوده بلا رؤية ثبتت رؤية حديد البصر بلا توقف ويفرق بينه وبين الجمعة حيث لا تلزم بسماع حديد السمع احدا حتى السامع كما هو ظاهر كلامهم بان لها بدلا اه سم على حج اقول والاولى ان يفرق بان الجمعة تسقط بالعذر ووجوب السعى اليها اذا سمع النداء حديد السمع فيه مشقة لبعد المكان الذى يسمع منه ففرق فيه بين حديد السمع ومعتدله لوجود المشقة فى السعى عند سماع حديد السمع

(أورؤية الهلال) فى حق من رآه وإن كان فاسقا

(أو ثبوتها) في حق من لم يره (بعدل شهادة) لخبر البخاري صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ولقول ابن عمر أخبرت النبي ﷺ انى رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه ابن حبان ولما روى الترمذي وغيره أن اعرابيا شهد عند النبي ﷺ برؤيته فأمر الناس بصيامه والمعنى في ثبوته بالواحد

ولا كذلك هنا فان المدار فيه على رؤية الهلال وقد رؤى فلا فرق بين حديد البصر وغيره عند رؤيته وعلى هذا فالقياس على مالو اخبره شخص بوجوده ووثق به من لزوم الصوم ثبوته هنا على العموم لانه يحصل الظن بوجوده فليراجع اه ع ش على م ر (قوله او ثبوتها بعدل شهادة) شمل كلامه مالو دل الحساب على عدم امكان الرؤية وانضم الى ذلك ان القمر غاب الليلة الثالثة على مقتضى تلك الرؤية قبل دخول وقت العشاء لان الشارع لم يعتمد الحساب بل الغاه بالكلية وهو كذلك كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للسبكي ومن تبعه ولو علم فسق الشهود او كذبهم فالظاهر عدم لزوم الصوم له إذلا يتصور جزمه بالنية والظاهر انه يحرم عليه الصوم حيث يحرم صوم يوم الشك ولو علم فسق القاضي المشهود عنده وجهل حال العدول فالأقرب أنه كما لو لم يشهدوا بناء على أنه ينعزل بالفسق ولو لم يكن القاضي أهلا لكنه عدل فالأقرب لزوم الصوم تنفيذا لحكمه حيث كان ممن ينفذ حكمه شرعا ولو شهد الشاهد بالرؤية فصام الناس ثم رجع لزمهم الصوم على اوجه الوجهين لان الشروع فيه بمنزلة الحكم بالشهادة وقال الاذرعي انه الاقرب ويفطرون باتمام العدة وإن لم ير الهلال اه شرح م ر وقوله لان الشروع فيه بمنزلة الحكم الخ يؤخذ له من العلة أنه لو حكم بشهادته وجب الصوم وإن لم يشرعوا فيه وهو ظاهر وعبارة سم على المنهج (فرع) لو رجع العدل عن الشهادتين فان كان بعد الحكم لم يؤثر وكذا قبله وبعد الشروع وان كان قبل الحكم والشروع جميعا امتنع العمل بشهادته اه م ر اه ع ش عليه ويثبت الشهر أيضا بالشهادة على الشهادة اه شرح م ر ويشترط كونه اثنين كما ذكره حج لانه يثبت شهادة الاصل لاما شهد به الاصل اه ع ش عليه (قوله صوموا لرؤيته الخ) فيه امور يحتملها اللفظ بحسب ذاته احدها انه ان حمل ضمير صوموا ورؤيته على الكلية فيهما كان المعنى يصوم كل واحد إذا رأى دون غيره أو حمل عليها في الاول دون الثاني كان المعنى يصوم كل واحد لرؤية واحد او عكسه كان المعنى يصوم واحد لرؤية كل واحد ثانيها انه إن حملت الرؤية على ما هو بالبصر كان المعنى من ابصره يصوم دون غيره كالاعمى ثالثها انه ان حملت الرؤية على العلم دخل التواتر وخرج خبر العدل رابعها انه ان حملت على مايشمل الظن دخل خبر المنجم خامسها انه ان حملت على امكانها دخل طلب الصوم اذا غم وكان بحيث يرى سادسها انه ان حملت على وجوده لزم طلب الصوم وان لم تمكن رؤيته بان اخبر المنجم ان له قوسا لا يرى سابعها انه ان جعل ضمير صوموا لجميع الامة ورؤيته لبعضهم لزم صوم كلهم لرؤية بعضهم ولو واحدا على نظير ما مر ثامنها ان هذه الاحتمالات تاتى في الفطر بقوله وافطروا لرؤيته تاسعها ان ضمير رؤيته عائد لهلال رمضان فيهما وهو غير ممكن في الثاني عاشرها ان معنى غم استتر بالغمام فيخرج مالو استتر بغيره ويأتي في ضمير عليكم ما في ضمير صوموا وغير ذلك من الاحتمالات قال شيخنا وانظر ما المراد منها أو من غيرها والوجه الذي لا يجوز غيره ان تحمل الرؤية على امكانها في الصوم والفطر وما وقع في شرح العلامة م ر وغيره مما يفهم خلاف ذلك غير مستقيم فلا يعول عليه فليتامل اه برماوي (قوله فان غم عليكم) تفريع على الشق الاول وهو مبني للمفعول ونائب الفاعل اما ضمير يعود للهلال أي استتر بالغيم وأما للظرف أي كنتم مغموما عليكم اه شيخنا وفي المختار غم عليه الخبر على مالم يسم فاعله اي استعجم مثل اغمى ويقال ايضا غم الهلال على الناس اذا ستره غيم اوغيره فلم ير اه وفي البرماوي ما نصه قوله فان غم عليكم يقال غم واغمى وغمى وغمى بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما ويقال غبي بفتح الغين وكسر الباء وكلها صحيحة وقد غامت السماء وغيمت واغامت وتغيمت واغمت اه (قوله ولما روى الترمذي الخ) ساقه مع ماقبله ليبين به ان المراد بالاخبار الشهادة اذ الاخبار لايجب به الصوم على العموم كما هو ظاهر اه شوبري (قوله والمعنى في ثبوته بالواحد) أي والحكمة أو السبب في ثبوته الخ لان هذا ليس امرا معنويا اه ع ش وقوله ليس امرا معنويا ممنوع فيصح ان يقال والمعنى والعلة ومقتضى صنيعه ان الحكمة لا يجب ان تكون امرا معنويا بخلاف العلة وليس كذلك بل كل منهما امر معنوي والفرق بينهما

انما هو بالاعتبار فالتراجع كتب الاصول تامل (قوله الاحتياط للصوم) أي لانه عبادة بدنية فيكفي فيها الاخبار بدخول وقتها ويصح كالصلاة حتى لو نذر صوم شهر معين ولو ذا الحجة فشهد برؤية هلاله عدل كفى ويكفى قول واحد فى طلوع الفجر وغروب الشمس قياسا على ماقالوه فى القبلة والوقت والاذان ويكفى ايضا شهادة واحد بموت من كان كافر مسلما بالنسبة لتجهيزه والصلاة عليه ودفنه فى مقابر المسلمين وان لم يكف بالنسبة لنحو ارث مسلم منه ومنع ارث كافر له اه برماوى (قوله انه لاتشترط العدالة الباطنة) أي بل يكتفى بالعدالة الظاهرة وهو المراد بالمستور اه شرح م ر وفسره فى النكاح بانه الذى لم يعرف له مفسق وان لم تعلم له تقوى ظاهرا وفسره حج هنا بانه من عرف تقواه ظاهرا اه ع ش (قوله انها شهادة) اى ولهذا يشترط صيغتها وقوله كما اغتفر فيه اى فى الثبوت فيهما اه برماوى (قوله وهى شهادة حسبية) اى فلا تتوقف على سبق دعوى وان اختصت بان تكون عند قاض ينفذ حكمه ولو ضرورة اه برماوى (قوله ويجب الصوم) اى كما وجب بالطـــرق الثلاثة المتقدمة اه شيخنا (قوله موثوق به) اى عند المخبر بفتح الباء اه شيخنا (قوله اذا اعتقد صدقه) مفهومه انه اذا لم يعتقده لايجب عليه الصوم ولعله غير مراد بل حيث عرف عدالته وجب الاخذ بقوله لان خبر العدل فى العبادات منزل منزلة اليقين كما لو اخبره بطهارة الماء او نجاسته فانه يجب اعتماد قوله فيهما وان لم يعتقد صدقه فيما اخبره به ثم رايت فى سم على حج بعد كلام ذكره مانصه بل الظاهر ان جميع ذلك ممنوع وان اخبره عدل او سمع شهادته بين يدى الحاكم وان لم يقل الحاكم ثبت عندى ولا نحو ذلك وجب عليه الصوم كما هو قياس مالم يعتقد خطاه بموجب قام عنده كضعف بصره او العلم بفسقه اه ع ش على م ر وحاصل المسئلة على المعتمد انه صدق المخبر وجب عليه الصوم ولو كان المخبر فاسقا او امراة او عبدا وكذا اذا صدق المنجم واما اذا لم يصدق المخبر بالهلال فان كان فاسقا لايجب الصوم وان كان عدلا وجب الصوم على المخبر بفتح الباء اه شيخنا (قوله خلافا لابن ابى الدم) اى فانه يقول لابد ان يقول اشهد ان غدا من رمضان او ان الشهر هل اه دميرى اى لان قوله اشهد انى رايت الهلال شهادة على فعل نفسه وهى لاتصح اه شيخنا ومع ذلك هو ضعيف والمعتمد ماقاله الشارح (قوله ومحل ثبوت رمضان بعدل الخ) مثل رمضان غيره من بقية الشهور لكن بالنسبة للعبادات اه شيخنا (قوله كصلاة التراويح) اى والاعتكاف والاحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان اه شرح م ر (قوله لافى غيرها كدين الخ) لايقال هلاثبت ضمنا كما ثبت شوال بثبوت رمضان بواحد والنسب والارث بثبوت الولادة بالنساء لانا نقول الضمنى فى هذه الامور لازم للمشهود به بخلاف الطلاق ونحوه ولان الشىء انما يثبت ضمنا اذا كان التابع من جنس المتبوع كالصوم والفطر فانهما من العبادات وكالولادة والنسب والارث فانها من المال والآيل اليه بخلاف ماهنا فان التابع من المال او الايل اليه والمتبوع من العبادات اه شرح م ر (قوله ايضا لافى غيرها كدين الخ) اى وقد تقدم التعليق وكان بلفظ المجىء ونحوه كالدخول لابلفظ الثبوت فان كان به اكتفى بالواحد اه شيخنا (قوله ووقوع طلاق) اى فلا يثبت بواحد قال سم على البهجة فلو انتقل الرائى الى بلد مخالف فى المطلع لم ير فيه فهل يستمر وقوع طلاقه المعلق عليه مثلا الوجه الاستمرار خصوصا والمقرر فى باب الطلاق ان العبرة فى وقوع الطلاق المعلق على رؤية الهلال ببلد التعليق اه ع ش على م ر (قوله الاان يتعلق بالشاهد) هذا هو المعتمد وكذا ان تعلق بغيره وتاخر التعليق او تقدم وكانت الصيغة ان ثبت اه ع ش وعبارة ح ل قوله معلقين به وقد سبق التعليق الشهادة فان لم يسبقها بقول عدل ثم حصل التعليق به وقع الطلاق ونفذ العتق هذا اذا كان المعلق عليه الثبوت فى الصورتين واما لو علق عليه الثبوت فى الصورتين واما لو علق على المجىء او الدخول فلا يلتفت اليه سبق التعليق او تاخر اه (قوله وماصححوه من ثبوته بعدل الخ) محل الخلاف مالم يحكم به حاكم فان ثبوته حكم بشهادة الواحد حاكم يراه فنقل فى المجموع الاجماع على وجوب الصوم وانه لاينقض الحكم اه شرح

الاحتياط للصوم وخرج بعدل الشهادة غير العدل وعدل الرواية فلا يكفى فاسق وعبد وامرأة وصحح فى المجموع انه لاتشترط العدالة الباطنة وهى التى يرجع فيها الى قول المزكين واستشكل بان الصحيح انها شهادة لارواية ويجاب بانه اغتفر فيه ذلك كما اغتفر فيه الاكتفاء بعدل للاحتياط وهى شهادة حسبية قالت طائفة منهم البغوى ويجب الصوم ايضا على من اخبره موثوق به بالرؤية اذا اعتقد صدقه وان لم يذكره عند القاضى ويكفى فى الشهادة اشهد انى رأيت الهلال خلافا لابن ابى الدم ومحل ثبوت رمضان بعدل فى الصوم وتوابعه كصلاة التراويح لافى غيرها كدين مؤجل به ووقوع طلاق وعتق معلقين به قال الاسنوى الا أن يتعلق بالشاهد لاعترافه قال وما صححوه من ثبوته بعدل خلاف مذهب الشافعى

م ر ويتأمل ماصورة الحكم بشهادة الواحد فان صورة الثبوت كما قاله حج أن يقول الحاكم ثبت عندى او حكمت بشهادته لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم لانه إنما يكون على عين مقصودة ومن ثم لو ترتب عليه حق ادمى ادعاء كان حكما حقيقيا لكنه إذا ترتب على معين لا يكفى الواحد فيه والكلام فى انه إذا حكم الحاكم بشهادة الواحد ثبت الصوم قطعا ثم رايت فى سم على حج ما نصه قوله لكن ليس المراد الخ الذى حرره فى غير هذا الكتاب كالاتحاف خلافه وعبارة الاتحاف ومحل الخلاف فى قبول الواحد إذا لم يحكم به حاكم فان حكم به حاكم يراه وجب الصوم على الكافة ولم ينقض الحكم اجماعا قاله النووى فى مجموعه إلى ان قال وهو صريح فى ان للقاضى ان يحكم بكون الليلة من رمضان وحينئذ فيؤخذ منه رد قول الزركشى ولا يحكم القاضى بكون الليلة من رمضان مثلا لان الحكم لا مدخل له فى ذلك لانه الزام لمعين إلى ان قال مما يرده أيضا أن قولهم فى تعريف الحكم انه لمعين مرادهم به غالبا فقد ذكر العلائى صورا فيها حكم ولا يتصور فيها الزام لمعين إلا على نوع من التعسف اه المقصود نقله واطال فيه جدا بنفائس لا يستغنى عنها فعلم انه هنا تبع الزركشى فيما قاله والوجه ما حرره هناك خصوصا وكلام المجموع دال عليه كما تقرر فليتامل اه ع ش عليه (قوله فانه رجع عنه فى الام) قال الاسنوى كذا رايته فى الام فانه جزم بقول واحد واستدل عليه ثم قال قال الشافعى لا يجوز على رمضان إلا شاهدان والمستدرك كذلك هو الربيع فان الام رواها البويطى عن الشافعى ومات البويطى قبل ترتيبها فرتبها الربيع واستدرك فيها اشياء اه عميرة اه سم (قوله واجيب بان رجوعه الخ) كان الاظهر ان يقول ورد لان الجواب إنما يكون فى مقابلة الاشكال اه شيخنا (قوله بالقياس) اى على بقية أنواع الشهادات (قوله كما يدل له) أى لثبوت الخبر فى الاكتفاء بالواحد فهو متعلق بالمنفى لا بالنفى اه شيخنا (قوله كلامه فى مختصر المزنى) حيث قال فيه ولو شهد برؤيته عدل رايت ان اقبله للاثر فيه اه ح ل (قوله وإذا صمنا بها ثلاثين افطرنا) اى وجوبا ولو راى شخص هلال شوال وحده لزمه الفطر ويندب ان يكون سرا لقوله ﷺ وأفطروا لرؤيته لكن ان اطلع عليه الامام عزره واستشكل باحتمال صدقه والعقوبة تدفع باقل من هذا على انه لو فرق بين من علم دينه وغيره لكان وجيها فان شهد بعد الاكل لم تقبل شهادته للتهمة وان شهد قبله فردت شهادته ثم اكل لم يعزر لانتفاء التهمة حال الشهادة اه برماوى (قوله ولا يرد لزوم الافطار بواحد) اى لا يرد على قوله افطرنا وقوله لزوم الافطار بواحد اى وليس من العبادات ولا يثبت بواحد إلا العبادات اه شيخنا (قوله وان رؤى بمحل) اى ثبت عند القاضى رؤيته وحكم بها لزم حكمه محلا قريبا فلو رؤى بمصر مثلا لزم أهل قليوب وطندتا والمحلا الصوم وهكذا وان لم يروه هم اه شيخنا ولم يعلل الشارح هذا الحكم الذى هو منطوق المتن وعلله م ر وعبارته لزم حكمه البلد القريب منه قطعا كبغداد والكوفة لانهما كبلدة واحدة كما فى حاضرى المسجد الحرام انتهت (قوله وهو باتحاد المطالع) عبارة المنهاج المطالع قال القليوبى على المحلى قوله باختلاف المطالع اى بالمعنى الشامل للمغارب والمعنى ان يكون طلوع الشمس او الفجر او الكواكب او غروب ذلك فى محل متقدما على مثله فى محل آخر أو متأخرا عنه فتتأخر رؤيته عن رؤيته فى بلد آخر او تتقدم عليه وذلك مسبب عن اختلاف غروب البلاد اى بعدها عن خط الاستواء واطوالها اى بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربى فمتى تساوى طول البلدين لزم من رؤيته فى احدهما رؤيته فى الاخر وان اختلف عرضها او كان بينهما مسافة شهور او كان احدهما فى اقصى الجنوب والاخر فى أقصى الشمال ومتى اختلف طولهما بما سيأتى امتنع تساويهما فى الرؤية ولزم من رؤيته فى البلد الشرقى رؤيته فى البلد الغربى دون العكس كما فى مكة المشرفة ومصر المحروسة فتلزم من رؤيته فى رؤيته فى مصر لا عكسه لان رؤية الهلال من افراد الغروب لانه من جهة المغرب وما ذكر عن شيخنا م ر وعن السبكى وغيره مما يخالف هذا لا يعول عليه ولا يجوز الاعتماد عليه فقول بعضهم اقل

فانه رجع عنه فى الام وقال لايجوز فيه إلا شاهدان وأجيب بان رجوعه إنما كان بالقياس لما لم يثبت عنده فى ذلك خبر كما يدل له كلامه فى مختصر المزنى وقد ثبت انه ﷺ قبل شهادة كل من ابن عمر والاعرابى وحده (وإذا صمنا بها) اى برؤية عدل أو عدلين كما فهم بالاولى (ثلاثين افطرنا) وان لم نر الهلال بعدها ولم يكن غيم لان الشهر يتم بمضى ثلاثين ولا يرد لزوم الافطار بواحد لان الشيء يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصودا (وان رؤى) الهلال (بمحل لزم حكمه محلا قريبا) منه (وهو) يحصل (باتحاد المطالع) بخلاف البعيد عنه

ما يحصل به اختلاف المطالع فى مسافة قصر ونصفها وذلك أربعة وعشرون فرسخا باطل اه وعبارة شرح م ر وقد نبه التاج التبريزى على ان اختلاف المطالع لا يمكن فى اقل من اربعة وعشرين فرسخا وافتى به الوالد رحمه الله تعالى والاوجه انها تحديدية كما افتى به ايضاً ونبه السبكى ايضا على انها اذا اختلفت لزم من رؤيته بالشرقى رؤيته بالبلد الغربى من غير عكس وأطال فى بيان ذلك وتبعه عليه الاسنوى وغيره أى حيث اتحدت الجهة والعرض ومن ثم لو مات متوارثان واحدهما بالمشرق والاخر بالمغرب كل وقت زوال بلده ورث الغربى الشرقى لتاخر زوال بلده انتهت وهذا الضبط انما هو فى حق من هو اقرب الى المطالع فاذا رآه من هو فى جهة المغرب كاهل الاسكندرية فصل فيه هذا التفصيل بالنظر لاهل مصر مثلا ممن هو ابعد من المطالع واما اذا كان بالعكس كان رآه اهل مصر فانه يقضى به على من هو اقرب الى المطالع كاهل الاسكندرية ومن دونها فى جهة الغرب ولو كانت المسافة الف فرسخ لانه يلزم من رؤية الابعد رؤية الاقرب فلا يتأتى التفصيل كذا بخط شيخنا الاشبولى وقرر مثله شيخنا ح ف حفظه الله تعالى وفى ع ش على م ر ما نصه ﴿ فرع ﴾ ما حكم تعلم اختلاف المطالع يتجه ان يكون كتعلم ادلة القبلة حتى يكون فرض عين فى السفر وفرض كفاية فى الحضر وفاقا لمر اهسم على المنهج والتعبير بالسفر والحضر جرى على الغالب والا فالمدار على محل تكثر فيه العارفون أو تقل كما قدمه فى استقبال القبلة اه (قوله وهو يحصل باختلاف المطالع) المراد باختلافه ان يتباعد المحلان بحيث لو رؤى فى احدهما لم ير فى الآخر غالبا قال فى الانوار اه زى (قوله أو بالشك فيه) محله ان لم يبن آخر اتفاقهما والاوجب القضاء قاله الاذرعى اه زى (قوله قياسا على طلوع الفجر) راجع لقوله لزم حكمه محلا قريبا ولان أمر الهلال الخ راجع لقوله وهو باتحاد المطالع لا بمسافة القصر وقوله وغروبهما غروب الشمس ظاهر وغروب الفجر بانمحاق أثره وطلوع الشمس لكن هذا يتكرر مع قوله وطلوع الشمس وفى نسخة وغروبها وهى ظاهرة لا تكرار فيها اه شيخنا لكن فى شرح م ر ما يقتضى ان كلا من التعليلين راجع لصورة المفهوم أعنى قوله بخلاف البعيد عنه وهو يحصل باختلاف المطالع وعبارته مع المتن وقيل باختلاف المطالع قلت هذا أصح والله أعلم إذ أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر وقياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبهما ولما روى مسلم عن كريب قال رأيت الهلال بالشام ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس متى رأيتم الهلال قلت ليلة الجمعة قال أنت رأيته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة فقلت او لا نكتفى برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله ﷺ انتهت (قوله وتحكيم المنجمين) أى الاخذ بقولهم اه شيخنا (قوله والامر كما قال) أى من الاشكال وإن كان الحكم كما قال المتن وقد اجيب عن الاشكال بان محل عدم الاخذ بقول المنجمين فى الامور المستقلة اما فى التابعة فيؤخذ بقولهم فيها وثبوت حكم الهلال فى حق اهل البعيد بالتبعية لحكمه فى محل الرؤية اه شيخنا (قوله فلو سافر إلى بعيد الخ) تفريع على المفهوم اه شيخنا وعبارة أصله مع شرح م ر وإذا لم نوجب على أهل البلد الآخر وهو البعيد فسافر اليه من بلد الرؤية من صام به فالاصح انه يوافقهم انتهت فتفيد ان قوله من محل رؤيته متعلق بسافر وقال شيخنا ح ف هذا تقييد للمفهوم المشار اليه بقول الشارح بخلاف البعيد عنه اى فلا يلزم اهله حكم الهلال فى محل الرؤية فان كانوا كذلك لزمهم حكم الهلال اه (قوله أيضا فلو سافر إلى بعيد الخ) لا يختص هذا بالصوم بل يجرى فى غيره ايضا على المعتمد حتى لو صلى المغرب بمحل وسافر إلى بلدة فوجدها لم تغرب وجبت الاعادة اه زى (قوله من صام به) فاعل سافر (قوله وافق اهله فى الصوم آخرا) فهم قوله آخرا انه لو وصل تلك البلد فى اليوم الاول فوجدهم مفطرين لم يفطر وهو وجه اه حج شوبرى وقوله فهم قوله آخرا الخ كان الاولى ان يقول افهم قوله فى الصوم لان الحكم المذكور فى كلامه خرج بقوله فى الصوم لا بقوله آخرا كما لا يخفى

وهو يحصل باختلاف المطالع أو بالشك فيه كما صرح به فى الروضة كاصلها لا بمسافة القصر خلافا للرافعى قياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبها ولان أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر لكن قال الامام اعتبار المطالع يحوج إلى حساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تابى ذلك بخلاف مسافة القصر التى علق بها الشارع كثيرا من الاحكام والامر كما قال وتعبيرى بمحل هنا وفيما ياتى أعم من تعبيره بالبلد (فلو سافر إلى) محل (بعيد من محل رؤيته) من صام به (وافق أهله فى الصوم آخرا فلو عيد) قبل سفره (ثم أدركه) بعده

(أمسك) معهم وان تم العدد ثلاثين لانه صار منهم (أو بعكسه) بان سافر من البعيد إلى محل الرؤية (عيد) معهم سواء أصام ثمانية وعشرين بان كان رمضان عندهم ناقصا فوقع عيده معهم تاسع وعشرين من صومه أم صام تسعة وعشرين بان كان رمضان تاما عندهم (وقضى يوما ان صام ثمانية وعشرين) يوما لان الشهر لا يكون كذلك فان صام تسعة وعشرين فلا قضاء لان الشهر يكون كذلك (ولا اثر لرؤيته) اى الهلال (نهارا) فلو رؤى فيه يوم الثلاثين ولو قبل الزوال لم تفطر ان كان في ثلاثي رمضان ولا تمسك ان كان في ثلاثي شعبان فعن شقيق بن سلمة جاءنا كتاب عمر بخانقين ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما رأياه بالامس رواه الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح وخانقين بخاء معجمة ونون ثم قاف مكسورتين بلدة بالعراق قريبة من بغداد وقولي إن صام إلى آخره من زيادتي

﴿ فصل ﴾ في أركان الصوم (أركانه) ثلاثة وعبر عنها الاصل بالشروط فتسميتي لها أركانا كنظائره الآتية في غير الحج والعمرة من زيادتي أحدها (نية

وعبارة ح ل قوله آخر أى فينوى الصوم إذا وصل اليهم قبل الفجر فلو انتقل في اليوم الاول اليهم لا يوافقهم عند حج ويوافقهم عند شيخنا وقال لانه صار منهم ولو كان هو الرائي للهلال وعليه يلغز ويقال انسان رأى الهلال بالليل واصبح مفطرا بلا عذر اه بحروفه اى لانه يوافقه في الفطر (قوله امسك معهم) اى ولزمه قضاء ذلك اليوم وفي البرماوى ما نصه قوله أمسك معهم قال العلامة زى ولا يلزمه كفارة لو أفسده بجماع لانه غير اصلى سواء سافر قبل ان عيد او بعده وخالفه العلامة سم وهو واضح ويصرح به قولهم لانه صار منهم ومقتضاه أيضا انه يلزمه قضاؤه لو أفسده أو لم يبيت النية فيه لو وصل اليهم ليلا وكذا بقية الاحكام اه قال سم على المنهج فلو افسد صوم اليوم الاخر الذى وافقهم فيه لكونه وصلهم قبله بحيث يبيت النية فهل يلزمه قضاؤه والكفارة إذا كان الافساد بجماع او لا فيه نظر ولعل الاقرب عدم اللزوم لانه لا يجب صومه إلا بطريق الموافقة لا بطريق الاصالة عن واجبه ويحتمل ان يفرق بين ان يكون هذا اليوم هو الحادى والثلاثون من صومه فلا يلزمه ما ذكر او يكون يوم الثلاثين فيلزمه فليحرر وقد يقال الاوجه اللزوم لانه صار منهم اه ثم رايت حج في اول باب المواقيت قال بعد قول المصنف وعشر ليال من ذى الحجة ما نصه ما بين منتهى غروب آخر رمضان وفجر النحر بالنسبة للبلد الذى هو فيه فيصح احرامه به فيه وان انتقل بعده إلى بلد اخر بخالف لمطلع ذلك ووجدهم صياما على الاوجه لان وجوب موافقته لهم في الصوم لا يقتضى بطلان حجة الذى انعقد لشدة تشبث الحج ولزومه بل قال في الخادم نقلا عن غيره لا تلزمه الكفارة لو جامع في الثانية وان لزمه الامساك قال وقياسه انه لا تجب فطرة على من تلزمه فطرته بغروب الشمس وعلى هذا يصح الاحرام فيه اعطاء له حكم شوال اه وما ذكره في الكفارة قريب لانها تسقط بالشبهة وفي الفطرة يتعين فرضه فيما إذا حدث المؤدى عنه في الاول قبل غروب اليوم الثاني والا فالوجه لزومها لان العبرة فيها بمحل المؤدى وأما الاحرام فالذى يتجه عدم صحته لانه بعد ان انتقل اليها صار مثلهم في الصوم فكذا الحج لانه لا فارق بينهما ولا ترد الكفارة لما علمت اه ع ش على م ر (قوله أو بعكسه) قيل وتصور هذه المسئلة بان يكون ذلك يوم الثلاثين من صوم البلدين لكن المنتقل اليهم لم يروه وبان يكون التاسع والعشرين من صومهم لتأخر ابتدائه بيوم اه شرح م ر (قوله بان سافر من البعيد) أى الذى لا رؤية فيه اذ الفرض انه رؤى بمحل دون اخر فصح كون هذا عكسا فلو سافر من دمياط ولم ير فيها الى مصر وقد رؤى فيها وادركهم معيدين عيد معهم اه شيخنا (قوله تاسع عشرين من صومه) اى المتاخر ابتداؤه عن ابتداء صومهم بيوم اه شيخنا (قوله بان كان رمضان تاما عندهم) أى وقد تأخر ابتداء صومه اه شيخنا (قوله ولا أثر لرؤيته نهارا) أى ولو قبيل الغروب فلا يكون لليلة الماضية وإن كان الغيم موجودا مانعا من رؤيته وكان ذلك يوم تسعة وعشرين مع انه يمكن ان يكون الشهر تسعة وعشرين اه ح ل وعبارة البرماوى قوله ولا اثر لرؤيته نهارا اى فلا يكون لليلة الماضية فيفطر ولا للمستقبلة فيثبت رمضان ومن اعتبر انه للمستقبلة صحيح فى رؤيته يوم الثلاثين لكن لا اثر له لكمال العدد بخلافه يوم التاسع والعشرين فلا يغنى عن رؤيته بعد الغروب للمستقبل كما توهمه بعضهم انتهت

﴿ فصل في اركان الصوم ﴾ اى وما يذكر معها من قوله وحل إفطار بتحر الخ ومن قوله وشرط الصوم الايام الى آخر الفصل (قوله أركانه ثلاثة) نية وصائم وامساك وزاد في الأنوار رابعا وهو قابلية الوقت للصوم اه شيخنا (قوله كنظائره الآتيه) مقتضى هذا ان تسمية الامور الواجبة في كل باب اركانا من هنا الى آخر الكتاب من زيادته فيقتضى أنه ليس للاصل التسمية بالاركان في باب من الابواب غير الحج او العمرة اه شيخنا وعبارة ح ل قوله فتسميتي لها اركانا من زيادتي فيه نظر لان هذا من الابدال لا من الزيادة فكان الاحسن ان يقول وتعبيرى بالاركان اولى من تعبيره بالشروط انتهت (قوله نية) ومحلها القلب فلا تكفى باللسان قطعا كما لا يشترط التلفظ بها قطعا كما في الروضة ولو تسحر ليصوم او شرب لدفع العطش عنه نهارا او امتنع من الاكل او الشرب او الجماع

خوف طلوع الفجر كان نية إن خطر الصوم بباله بصفاته الشرعية التى يجب التعرض لها فى النية لتضمن كل منها قصد الصوم اه شرح م ر ﴿ فرع ﴾ تصح نية الصوم بالقلب ولو فى الصلاة كما فى المجموع وبه يعلم انه يصح نية الاعتكاف فى الصلاة وان التوقف فيها إنما هو بعدم الاطلاع على ماذكر اه إيعاب وكتب ايضا ﴿ تنبيه ﴾ حكوا اخلافا فى ان النية ركن فى الصلاة او شرط ولم يحكوا مثله هنا بل تطابقوا على انها ركن وسببه أن الصوم عدم فلا مقوم له إلا هى لأنها أمر وجودى بخلاف الصلاة اه شوبرى (قوله أيضا نية) بأن يستحضر حقيقة الصوم وهى الامساك عن المفطرات وما يجب التعرض له ويقصد الاتيان بذلك فلا بد من الاستحضار وقصد الاتيان بالمستحضر كما فى الصلاة اه شيخنا وفى شرح م ر ما نصه قال فى الانوار ويشترط ان يحضر فى ذهنه صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد إلى ذلك المعلوم فلو اخطر بباله الكلمات مع جهله معناه لم يصح اه وقوله صفات الصوم ككونه من رمضان أو غيره كالكفارة والنذر وذاته الامساك جميع النهار اه من هامش نسخة شرح م ر لشيخنا الاشبولى ومن صفاته كون الشهر رمضان وإلا لم يحصل له اليوم الاول ولا غيره اه ع ش عليه (قوله ايضا نية) اى قبل الفجر فلو قارنها الفجر لم يصح وكذا لو شك حال النية هل طلع الفجر او لا بخلاف ما لو شك بعدها هل طلع الفجر او لا فتصح ولو شك بعد الغروب فى نية اليوم قبله لم يؤثر ولو شك هل كانت قبل الفجر أو لا أو شك نهارا اهل نوى ليلا أو لا فان تذكر فيهما ولو بعد زمن طويل انها وقعت ليلا اجزأ وإلا فلا اه ق ل على المحلى (قوله لكل يوم) اى عندنا كالحنابلة والحنفية وإن اكتفى الحنفية بالنية نهارا وهو وإن كان تركا لكنه كف قصد لقمع الشهوة فالتحق بالفعل فلو نوى ليلة اول رمضان صوم جميعه لم يكف لغير اليوم الاول لكن ينبغى له ذلك ليحصل له صوم اليوم الذى نسى النية فيه عند الامام مالك رضى الله عنه كما يسن له أن ينوى أول اليوم الذى نسيها فيه ليحصل له صومه عند الامام ابى حنيفة رضى الله عنه وواضح ان محله إذا قلد وإن كان متلبسا بعبادة فاسدة فى اعتقاده وهو حرام اه برماوى (قوله ايضا لكل يوم) اى لان كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاتين يتخللهما السلام ولو شك عند النية فى انها متقدمة عند الفجر او لا لم يصح صومه كما صرح به فى المجموع لان الأصل عدم تقدمها ولو نوى ثم شك هل طلع الفجر أو لا صح إذ الأصل بقاء الليل ولو شك نهارا اهل نوى ليلا ثم تذكر ولو بعد الغروب كما قاله الاذرعى صح ايضا إذ هو مما لا ينبغى التردد فيه لان نية الخروج لا تؤثر فكيف يؤثر الشك فى النية بل متى تذكرها قبل انقضاء ذلك اليوم لم يجب قضاؤه والتعبير بما ذكر للاشارة إلى انه يشترط تذكرها على الفور فان لم يتذكرها اصلا وجب القضاء لان الاصل عدم النية ولو شك بعد الغروب هل نوى أو لا ولم يتذكر لم يؤثر أخذا من قولهم فى الكفارة لو صام بعد الغروب هل نوى أو لا اجزأه بل صرح به فى الروضة فى باب الحيض فى مسئلة المتحيرة والفرق بينه وبين الصلاة فيما لو شك فى النية بعد الفراغ منها ولم يتذكر حيث تلزمه الاعادة التضييق فى نية الصلاة بدليل انه لو نوى الخروج منها بطلت فى الحال اه شرح م ر (قوله ويجب لفرضه تبييتها) اى إيقاعها ليلا فان لم يبيت لم يقع عن رمضان بلا خلاف وهل يقع نفلا وجهان أوجههما عدمه ولو من جاهل ويفرق بينه وبين نظائره بان رمضان لا يقبل غيره ومن ثم كان الاوجه من وجهين فيما لو نوى فى غير رمضان صوم نحو قضاء او نذر قبل الزوال انعقاده نفلا إن كان جاهلا اه شرح م ر (قوله تبييتها) يقال بات يفعل كذا يبيت ويبات بيتوتة إذا فعله ليلا واما قوله تعالى والله يكتب ما يبيتون إذ يبيتون ما لا يرضى من القول فمعناه يدبرون اه برماوى (قوله ومن اول الليل) رد على الضعيف القائل بانه يشترط إيقاعها فى النصف الاخير كما صرح به الاصل وعلله بانه قريب من العبادة (قوله وتعيينه) كرمضان أو نذر او قضاء أو كفارة ويستثنى من وجوب التعيين ما قاله القفال انه لو كان عليه قضاء رمضانين او صوم نذر او كفارة من جهات مختلفة فنوى صوم غد عن قضاء رمضان او صوم نذر او كفارة جاز وان لم يعين عن قضاء ايهما فى الاول ولا نوعه فى الباقى لانه كله جنس واحد ولو نوى صوم غد وهو يعتقد انه الاثنين فكان الثلاثاء او صوم رمضان هذه السنة

لكل يوم) كغيره من العبادات والتصريح باعتبارها كل يوم من زيادتى (ويجب لفرضه) ولو نذرا أو قضاء أو كفارة أو كان الناوى صبيا (تبييتها) ولو من أول الليل لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطنى وغيره وصححوه وهو محمول على الفرض بقرينة خبر عائشة الآتى (وتعيينه) أى الفرض

قال في المجموع وينبغي اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال كرواتب الصلاة وأجيب بأن الصوم في الأيام المذكورة منصرف اليها بل لو نوى به غيرها حصلت أيضا كتحية المسجد لأن المقصود وجود صوم فيها (وتصح) النية (وان أتى بمناف) للصوم كأن جامع أو استقاء (أو نام أو انقطع نحو حيض) كنفاس (بعدها ليلا وتم فيه) في صورة الانقطاع (اكثره) أي نحو الحيض (أو قدر العادة) فلا يجب تجديدها لعدم منافاة شيء من ذلك لها ولأن الظاهر في صورة الانقطاع استمرار العادة فان لم يتم لها ما ذكر لم يصح صومها لأنها لم تجزم بالنية ولم تبن على أصل وتعبيري بمناف أعم من تعبيره بالاكل والجماع ونحو من زيادتي (وتصح) النية (لنفل قبل زوال) فقد دخل

وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة أربع صح صومه ولا عبرة بالظن البين خطؤه بخلاف مالو نوى صوم الثلاثاء ليلة الاثنين ولم يخطر بباله الصوم غدا ورمضان سنة أربع وكانت سنة ثلاث ولم يخطر بباله السنة الحاضرة لانه لم يعين الوقت الذي نوى في ليلته ولو نوى صوم غد يوم الاحد مثلا وهو غيره فوجهان اوجههما كما قال الاذرعي الصحة من الغالط لا العامد لتلاعبه ويحمل عليه اطلاق ابن الصباغ الاجزاء ولا يشكل عليه قول المتولي لو كان عليه يوم من رمضان من سنة معينة فنوى يوما من سنة اخرى غلطا لم يجزه كمن عليه كفارة قتل فاعتق بنية كفارة ظهار لان ذكر الغد هنا او نيته معين فلم يؤثر معه الغلط بخلافه فيما ذكر فان الصوم واقع عما في ذمته ولم يحصل تعيينه ولم يقع الصوم عنه ولو كان عليه صوم لم يدر سببه كفاه نية الصوم الواجب وان لم يكن معينا للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس لا يعرف عينها فانه يصلي الخمس وتجزئه عما عليه لا يقال قياس الصلاة لزوم صوم ثلاثة أيام ينوي واحدا عن القضاء وآخر عن النذر وآخر عن الكفارة لانا نقول لم تشتغل هنا ذمته بالثلاث والاصل بعد الاتيان بصوم يوم بنية الصوم الواجب براءة ذمته مما زاد بخلاف من نسي صلاة من الخمس فان ذمته اشتغلت بجميعها والاصل بقاء كل منها فان فرض ان ذمته اشتغلت بصوم الثلاث واتى باثنين منها ونسي الثالث فقيل يلتزم ذلك والأوجه بقاء كلامهم على عمومه ويوجه التوسع المذكور وانما لم يكتفوا ثم بنية الصلاة الواجبة كنظيرها هنا لانهم توسعوا هنا مالم يتوسعوا ثم بدليل عدم اشتراط المقارنة في نية الصوم ونحو ذلك بخلاف الصلاة اه شرح م ر وفي ق ل على الجلال قوله وتعيينه اى من حيث الجنس لا من حيث النوع ولا الزمن فيكفي نية الكفارة لمن عليه كفارات اه (قوله قال في المجموع الخ) غرضه بهذا بيان مفهوم الضمير في قوله وتعيينه اى الفرض فكانه قال أما النفل ففيه تفصيل فان كان غير راتب فلا يشترط فيه التعيين اتفاقا وان كان راتبا ففيه خلاف تامل (قوله في الصوم الراتب) وهو ماله وقت او سبب اه ح ل فذو السبب هو صوم الاستسقاء اذا لم يأمر به الامام اه ع ش على م ر وذو الوقت ماذكره الشارح بقوله كعرفة الخ (قوله واجيب بان الصوم الخ) هذا الجواب هو المعتمد وجمع بعضهم بان التعيين شرط في حصول الثواب لا في الصحة مثلا اذا نوى يوم عرفة الصوم وأطلق أي لم يلاحظ فيه كونه يوم عرفة فان صومه صحيح ويسقط عنه طلب صوم يوم عرفة ويثاب عليه ثواب النفل المطلق واما الثواب المترتب على صوم عرفة الذي وعد به الشارع فلا يحصل الا بالتعيين اى بنية كون صومه ليوم عرفة والحاصل ان صوم الفرض لا يجب فيه الا شيئان التبييت والتعيين لا الفرضية على المعتمد وان صوم النفل الراتب يجب فيه التعيين لحصول الثواب لا للصحة وكان المناسب للشارح ان يقول ورد اى بهذا الاشتراط كما فعل م ر لانه لم يتقدم له اشكال حتى يجيب عنه اه شيخنا اللهم الا ان يقال ان مراده الجواب عن القياس في قوله كرواتب الصلاة تامل (قوله وان اتى بمناف او نام او انقطع نحو حيض الخ) الغايات الثلاث الرد على الضعيف لكنه في الثالث في خصوص تمام قدر العادة لا فيه وفي تمام الاكثر كما يعلم بمراجعة اصله وحكى المحلي الضعيف في الصور الثلاث فقال في الاول وقيل يضر المنافي بعدها فيحتاج الى تجديدها تحرزا عن تخلل المناقض بينها وبين العبادة وقال في الثاني وقيل يجب تجديدها اذا نام بعدها تقريبا للنية من العبادة بقدر الوسع وقال في الثالث والثاني يقول قد يتخلف قدر العادة فلا تكون النية جازمة اه (قوله بمناف للصوم) بخلاف المنافي للنية فانه يضر فقد قال الزركشي لو نوى رفض النية قبل الفجر وجب تجديدها بلا خلاف لأن رفض النية ينافيها واثر فيها قبل الفجر لضعفها حينئذ بخلاف رفضها نهارا فلا يضر لقوتها والردة منافية للنية فكانت كرفضها وان كانت نهارا اه ح ل (قوله وانقطع نحو حيض الخ) وصورة ذلك ان تنوى الصوم حالة الحيض وقوله وتم فيه اكثره اى وقد علمت ذلك اه ح ل اى لاجل ان تكون جازمة بالنية اه شيخنا (قوله ولم تبن على اصل) عطف سبب على مسبب او علة على معلول اه شيخنا (قوله وتصح النية لنفل قبل زوال) مقابل قوله ويجب لفرضه تبييتها الخ اه شيخنا والظاهر ان ما قارن الزوال كبعده وتكفيه

هذه النية ولو نذر إتمامه وحينئذ يقال لنا صوم واجب لا يجب فيه تبييت النية اهـ ح ل (قوله قبل زوال) أى وكذا بعده فى قول ضعيف قياسا على ما قبله تسوية بين اجزاء النهار كالليل وقوله إن لم يسبقها مناف هذا الاشتراط على الصحيح ومقابله لا يشترط هذا الشرط اهـ من أصله وشرح م ر وعبارة المحلى مع المتن والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم فى النية قبل الزوال او بعده من اول النهار سواء قلنا انه صائم من أوله ثوابا وهو الصحيح أو قلنا أنه صائم من حين النية وإلا يبطل مقصود الصوم وقيل على الثانى لا يشترط ماذكر انتهت ومراده بالثانى قوله ام قلنا انه صائم من حين النية اهـ (قوله ذات يوم) صفة لمحذوف اى ساعة ذات يوم أى منه والمراد أنه دخل قبل الزوال لذلك الرواية الآتية حيث ذكر فيها الغداء وهو اسم لما يؤكل قبل الزوال فلذلك اتى بها الشارح اهـ شيخنا (قوله قال إذا افطر) لم يؤكد فيه كالذى قبله لعدم الاهتمام بالفطر واكتفى بداعية الطبع اليه بخلاف الصوم فليتأمل اهـ شوبرى (قوله وإن كنت فرضت الصوم) أى أكدته على نفسى وليس المراد به الفرض الشرعى اهـ شيخنا ح ف وقال ع ش اى قدرته اهـ اى نويته (قوله وفى رواية للاول الخ) أتى بهذه الرواية لأنه نص فى المدعى وذلك لأن الأولى أعم اهـ ع ش (قوله وهو بفتح الغين) اى وبالدال المهملة واما بكسر الغين والذال المعجمة فاسم لما يؤكل مطلقا سواء كان قبل الزوال أو بعده اهـ ع ش شيخنا وقوله إسم لما يؤكل قبل الزوال قال شيخنا ع ش ظاهره وإن قل جدا لكن فى الايمان التقييد بما يسمى غداء فى العرف فلا يحنث باكل لقم يسيرة من حلف لا يتغدى ومنه ما اعتيد بما يسمى فطورا كشرب القهوة وأكل الشريك اهـ برماوى (قوله إسم لما يؤكل بعده) أى الزوال ويقال العشاء بفتح اوله ما يؤكل عند العشاء بكسره (قوله إن لم يسبقها مناف) فلو اصبح ولم ينو صوما ثم تمضمض ولم يبالغ فسبق ماء المضمضة إلى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح اهـ شرح م ر وقوله ولم يبالغ أى فان بالغ ووصل الماء إلى جوفه لم تصح نيته بعد وقد يتوقف فيه بانه إنما افطر به فى الصوم لتولده من مكروه بخلافه هنا فان المبالغة فى حقه مندوبة لكونه ليس فى صوم فليتامل اهـ ع ش عليه (قوله وكمالها أن ينوى الخ) كون هذه المذكورات مكملات بالنظر لمجموعها وإلا ففيها واحد واجب وهو رمضان لحصول التعيين به وقال شيخنا فيها اثنان واجبان وزاد على ذلك الغد قال لحصول التعيين به وفيه انظر لما علمت أنه لا يجب التعرض للغد تامل (قوله ايضا وكمالها ان ينوى صوم غد) اى اليوم الذى يلى الليلة التى نوى فيها اى يكون الغد محمولا على ذلك مالم يرد غيره لا أنه يجب عليه ملاحظة ذلك فى النية اهـ ح ل (قوله عن أداء فرض رمضان الخ) واحتيج لذكر السنة مع الاداء وإن اتحد محترزهما إذ فرض غير هذه السنة لا يكون إلا قضاء لان لفظ الاداء يطلق ويراد به الفعل وقياسه أن نية الأداء فى الصلاة لا تغنى عن ذكر اليوم وأنه يسن الجمع بينهما وقول الرافعى ذكر الغد يغنى عن ذكر السنة رده الاسنوى بان اليوم الذى يصومه غير اليوم الذى يصوم عنه فالتعرض للغد يفيد الأول وللسنة يفيد الثانى إذ يصح ان يقال لمن نوى صوم الغد من هذه السنة عن فرض رمضان صيامك اليوم المذكور هل هو عن فرض هذه السنة او عن فرض سنة اخرى فالحاصل ان هذه السنة إنما ذكروها آخر النعود إلى المؤدى به أى ومن ثم كان رمضان مضافا لما بعده وما بحثه الأذرعى من تعين التعرض لها او للاداء إذا كان عليه قضاء رمضان قبله رد بان الاصل هنا القياس على الصلاة ونظير ذلك لا يتعين ثم فلا يتعين هنا وسببه أن الأداء والقضاء جنسهما واحد وهو فرض رمضان فلا نظر لاختلاف نوعهما قياسا على مامر عن القفال اهـ شرح م ر (قوله باضافة رمضان) اى لما بعده فنونه مكسورة لأنه مخفوض وإنما احتيج لاضافته إلى ما بعده لأن قطعه عنها يصير هذه السنة محتملا لكونه ظرفا لقوله ان ينوى ولا معنى له لان النية زمنها يسير وقال بعضهم إن جررت رمضان بالكسر جررت السنة وإن جررته بالفتح نصبت السنة وحينئذ فنصبها على القطع وعليه ففى إضافة رمضان إلى ما بعده نظر لأن العلم لا يضاف فليتامل اهـ برماوى (قوله ولفظ الغد اشتهر الخ) جواب سؤال وارد على المتن تقديره ان يقال ان

صلى الله عليه وسلم على عائشة ذات يوم فقال هل عندكم شيء قالت لا قال فانى اذا أصوم قالت ودخل على يوما آخر فقال أعندكم شيء قلت نعم قال إذا أفطر وإن كنت فرضت الصوم رواه الدارقطنى والبيهقى وقال إسناده صحيح وفى رواية للاول وقال إسنادها صحيح هل عندكم من غداء وهو بفتح الغين إسم لما يؤكل قبل الزوال والعشاء إسم لما يؤكل بعده هذا (إن لم يسبقها مناف) للصوم كاكل وجماع وكفر وحيض ونفاس وجنون وإلا فلا يصح الصوم (وكمالها) أى النية فى رمضان (أن ينوى صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) باضافة رمضان الى هذه وذلك لتتميز عن أضدادها قال فى الروضة كاصلها ولفظ الغد

اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت وبما تقرر علم أنه

لا تجب نية الغد ولا الاداء ولا الاضافة الى الله تعالى ولا الفرضية ولا السنة وهو كذلك في غير نية الفرضية وفيها على ما صححه في المجموع تبعا للاكثرين لكن مقتضى كلام الاصل والروضة كاصلها انها تجب كما في الصلاة وفرق في المجموع بينهما بان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فان المعادة نفل وفيه كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض (ولو نوى ليلة الثلاثين صوم غد عن رمضان) سواء قال ان كان منه أم لا (فكان منه) وصامه (صح) ووقع عنه (في اخره) لان الاصل بقاؤه ولا أثر لتردد يبقى بعد حكم القاضي بشهادة عدل للاستناد الى ظن معتمد (لا) في (أوله) لانتفاء الاصل مع عدم جزمه بالنية (الا ان ظن انه منه بقول من يثق به) كعبد وامرأة ومراهق وفاسق فيصح ويقع عنه لجزمه بالنية وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بما ذكره قال في المجموع فلو نوى صوم غد نفلا ان كان من شعبان والا فعن رمضان ولا امارة فبان من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاؤه وان بان من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا (ولو اشتبه) رمضان عليه (صام بتحر

ذكر لفظ الغد في كمال النية يقتضي انه مندوب مع انه اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين فيقتضي ان ذكره واجب لان التعيين واجب اه شيخنا ح ف (قوله اشتهر في كلامهم) أي الاصحاب في تفسير التعيين أي في تصويره فقالوا صورته ان يقول نويت صوم غد عن رمضان وهذا التصوير في الحقيقة تصوير للتبييت فللتبييت صورتان ان يقول نويت صوم رمضان أو نويت صوم غد عن رمضان فانتقل نظرهم لاحدى صورتي التبييت فجعلوها صورة للتعيين ومراده بهذا الجواب عما أورد على ما اقتضاه كلام المتن من ان التعرض للغد مندوب حيث ذكره في الكمال واقتصر في الواجب على التبييت والتعيين مع ان القوم ذكروه في تفسير التعيين فيقتضي انه واجب اه شيخنا (قوله وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت) أي فلا يجب التعرض له بخصوصه بل يكفي دخوله في صوم الشهر المنوي لحصول التعيين كما في نية الشهر جميعه فانه يحصل له به أول يوم مع انه لم يعينه فالغد مثال للتبييت ورمضان مثال للتعيين اه ح ل (قوله وبما تقرر) أي من الاقتصار في بيان واجب النية على التعيين والتبييت اه شيخنا (قوله بخلاف الصلاة) أي فاحتيج لنية الفرضية فيها للتمييز عن المعادة وهذا الفرق على القول الضعيف القائل بعدم وجوب نية الفرضية في المعادة أما على الصحيح فلا يتأتى اه شيخنا ح ف (قوله وفيه كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض) عبارته هناك وقضية كلام المصنف كأصله اشتراط نية الفرضية كما في الصلاة لكن صحح في المجموع تبعا للاكثرين عدم اشتراطها هنا بخلافه في الصلاة لان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فان المعادة نفل ورد باشتراط نيتها في المعادة على الاصح واجيب بانه صحح فيها أيضا عدم اشتراطها في المعادة فان قلت الجمعة لا تقع من البالغ الا فرضا مع انه يشترط فيها نية الفرضية قلت ممنوع فانه لو صلاها بمكان ثم أدرك جماعة في اخر يصلونها فانها لا تقع منه فرضا انتهت (قوله ولو نوى ليلة الثلاثين) أي من رمضان أو من شعبان كما يدل له كلامه بعد اه زي (قوله سواء قال ان كان منه أم لا) بل وان قال فان لم يكن منه فهو تطوع كذا اعتمده م ر اه سم (قوله صح في اخره) فان قلت ما الفرق بين هذا حيث صح مع تردده في قبول المنوي للصوم وبين عدم الصحة فيما لو شك حال النية هل طلع الفجر أو لا قلت يمكن الفرق بانه في الاول لما كانت النية في محلها يقينا مع الاستصحاب كانت أقوى بخلاف الثاني فانها ليست في محلها يقينا وان وجد الاستصحاب اه برماوي (قوله ولا أثر لتردد يبقى الخ) هذه العبارة محلها بعد قوله أو ثبوتها بعدل شهادة كذا قال حج فلا محل لها هنا اه شيخنا ويمكن توجيه صنيع الشارح بانه اعتذار عن التردد الحاصل للناوي خصوصا في صورة التعليق التي ذكرها بقوله سواء قال ان كان منه أو لا وقوله بعد حكم القاضي أي بثبوت رمضان أوله فحكم القاضي في أول الشهر مستصحب الى تمام الثلاثين فلا أثر لتردد الناوي في ليلة الثلاثين لان الاصل انه من بقية رمضان وقوله للاستناد الى ظن معتمد وهو استصحاب بقاء الشهر الذي حكم به القاضي أو لا تامل (قوله فيصح) أي صومه ولا يجب لما تقدم ان الوجوب مخصوص بما اذا اعتقد صدق من ذكر فصحة النية لا تتوقف على وجوب الصوم اه ح ل (قوله لجزمه بالنية) أنظر كيف يكون جازما بالنية مع ان الفرض أنه ظن انه منه ولم يتيقن ذلك تامل ويمكن ان يراد بالجزم الظن القوي (قوله قال في المجموع فلو نوى الخ) كانه تقييد اخر لقوله لا في أوله بعد تقييده بقوله الا ان ظن الخ فكأنه قال والا ان علق على هذا التفصيل فيصح نفلا (قوله ولو اشتبه رمضان عليه) كأن كان محبوسا بموضع مظلم مثلا أو اسيرا وقوله صام بتحر أي بعلامة كحر أو برد بان يعلم ان رمضان تلك السنة يكون في البرد مثلا وتدخل أيام البرد ولم يعلم عين رمضان اه ق ل على المحلي (قوله صام بتحر) فلو صام من غير تحر فوافق رمضان لم يجزه لتردده في النية فلو اجتهد وتحير فلم يظهر له شيء لم يلزمه الصوم كما في المجموع وانما لم يلزمه ويقضي كالمتحير في القبلة لعدم تحقق الوجوب أو ظنه بخلاف القبلة فقد تحقق دخول وقت الصلاة وعجز عن شرطها فامر بالصلاة على حسب الامكان لحرمة وقتها ولو لم يعرف الليل من النهار واستمرت الظلمة لم يلزمه التحري والصوم كما في المجموع ولا قضاء عليه فلو ظهر له انه كان يصوم الليل ويفطر

النهار وجب القضاء كما فى الكفاية عن الأصحاب اه شرح م ر (**قوله فان وقع فيه فاداه الخ**) فان لم يتبين له الحال اجزاه ما صامه ولا يلزمه شىء غيره اه شرح م ر (**قوله او بعده فقضاء**) اى على الصحيح لوقوعه بعد الوقت والثانى يكون أداء لان العذر قد يجعل غير الوقت وقتا كما فى الجمع بين الصلاتين اه شرح م ر (**قوله فيتم عدده الخ**) اى ان كان رمضان فى تلك السنة كاملا وعبارة اصله مع شرح م ر فلو نقص الشهر الذى صامه بالاجتهاد ولم يكن شوالا ولا ذا الحجة وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر لانه يثبت فى ذمته كاملا فلو انعكس الحال فكان ما صامه كاملا ورمضان ناقصا ولنا انه قضاء فله افطار اليوم الاخير إذا عرف الحال وان كان الذى صامه ورمضان تامين او ناقصين اجزاه بلا خلاف وان وافق صومه شوالا فالصحيح منه تسعة وعشرون ان كان كاملا وثمانية وعشرون ان كان ناقصا وان وافق ذا الحجة فالصحيح منه ستة وعشرون ان كان كاملا وخمسة وعشرون ان كان ناقصا انتهت (**قوله أو قبله وأدركه صامه**) أى ويقع ما فعله او لا نفلا مطلقا إذا لم يكن عليه صوم فرض اخذا مما قدمه م ر عن البارزى فى الصلاة فان كان عليه فرض وقع عنه ومحل ذلك ما لم يقيده بكونه عن هذه السنة وإلا فلا يقع عن الفرض الاخر قياسا على ما تقدم لم ر فى الصلاة ايضا اه ع ش (**قوله والاقضاه**) اى على الجديد لاتيانه بالعبادة قبل وقتها فلا تجزئه كما فى الصلاة والقديم لا يجب القضاء للعذر اه شرح م ر (**قوله وقع عنها**) أى عن السنة القابلة وقوله لا عن القضاء اى ولو علم او ظن ان عليه صوم رمضان وفات وقته واراد قضاءه فاتفق وقوع قضائه فى رمضان اخر اجزائه الاول عن الاداء لا عن القضاء ومحل اجزائه عن الاداء ما لم ينو بالصوم القضاء لانه لا يلزم من فعل القضاء ان ينوى القضاء اه ح ل وعبارة ع ش قوله لا عن القضاء لعل صورته انه نوى صوم غد عن رمضان اما لو نواه عن قضاء السنة السابقة فالموافق للقواعد انه لا يجزى لا عن القضاء لان رمضان لا يقبل غيره ولو قضاء ولو عن الاداء لانه صرفه عنه وفى العباب ولو تحرى لشهر نذره فوافق رمضان او لزمه قضاء رمضان فوافق رمضان المقبل لم يصح اى لا عن القضاء ولا عن الحاضر وقال قبل ذلك وان ظن فوت رمضان فصام قضاء فوافق رمضان اخر اجزاه والمراد انه نوى قضاء رمضان الذى وافقه لظنه فواته لا قضاء غيره فتامل اه سم انتهت (**قوله وترك جماع الخ**) من اضافة المصدر إلى مفعوله والجماع والاستقاء يجوز فيهما الاضافة إلى غير إضافة للفاعل ويجوز فيهما التنوين ورفع غير على الفاعلية وحاصل ما ذكره فى هذا الركن اربع تروك هذا وان ترك وصول عين وترك استمنائه ويجمع الاربعة الامساك عن المفطر كما عبر به بعضهم شيخنا والمراد بالجماع ادخال الحشفة او قدرها من فاقدها فى فرج ولو دبرا من ادمى او غيره انزل ام لا اه خطيب على الغاية وقوله ولو دبرا من آدمى الخ فيفطر الآدمى الواطىء وان كان الموطوء ليس آدميا وعكسه وتفطر المراة بادخالها ذكرا مبانا وعكسه ولا شىء على صاحب الفرج المبان من ذكر او انثى خلافا لما توهمه الاغبياء من طلاب العلم اه ق ل عليه ومقتضى هذا ان يكون اضافة الجماع إلى غير صادقة بالاضافة للفاعل والمفعول لما علمت ان الجماع يفطر به الفاعل والمفعول (**قوله واستقاءة غير جاهل الخ**) ينبغى ان من الاستقاءة ما لو اخرج ذبابة دخلت إلى جوفه وانه لو تضرر ببقائها أخرجها وافطر كما لو أكل لمرض أو جوع مضر اه م ر اه سم على شرح البهجة وينبغى انه لو شك هل وصلت فى دخولها إلى الجوف ام لا فاخرجها عامدا عالما لم يضر بل قد يقال بوجوب الاخراج فى هذه إذا خشى نزولها للباطن كالنخامة الآتية ﴿ فرع ﴾ لو شرب خمرا بالليل وأصبح صائما فرضا فقد تعارض واجبان الامساك والتقايؤ والذى يظهر عن م ر انه يراعى حرمة الصوم للاتفاق على وجوب الامساك فيه والاختلاف فى وجوب التقايؤ على غير الصائم اه شرح العباب وهذا ظاهر فى صوم الفرض وأما فى النفل فلا يبعد عدم وجوب التقايؤ وان جاز محافظة على حرمة العبادة اه م ر اه سم على حج ﴿ فرع ﴾ اكل ان شر ليلا كثيرا وعلم من عادته انه إذا اصبح حصل له جشا يخرج بسببه ما فى جوفه هل يمتنع عليه كثرة ما ذكر ام لا وهل إذا خالف وخرج منه يفطر ام لا فيه نظر ويجاب عنه بانه

فان وقع فيه فأداء) وهذا من زيادتى (أو بعده فقضاء فيتم عدده) ان نقص عنه ما صامه (أو قبله وادركه صامه والاقضاه) وجوبا فيهما ﴿ تنبيه ﴾ ولو وقع فى رمضان السنة القابلة وقع عنها لا عن القضاء (و) ثانيها (ترك جماع واستقاءة غير جاهل معذور ذاكرا) للصوم

لا يمنع من كثرة ذلك ليلا واذا أصبح وحصل له الجشاء المذكور يلفظه ويغسل فاه ولا يفطر وان تكرر ذلك منه مرارا كن ذرعه القيء اه ع ش على م ر (قوله ايضا واستقاءة غير جاهل الخ) فى المصباح قاء الرجل ما اكله قيأ من باب باع ثم اطلق المصدر على الطعام المقذوف واستقاء استقاءة وتقيأ تكلفه ويتعدى بالتضعيف فيقال قيأه من غيره اه (قوله مختارا) انظر لو استدخلت ذكرا مبانا او اولج فى فرج مبان اى ولم يحصل انزال هل يفطر بذلك تجب الكفارة او يفطر فقط وقياس ما قيل من وجوب الغسل عليه لا كفارة بل ولا فطر كما هو ظاهر هذا والذى يتجه أخذا بعموم كلامهم وتصريحهم بوطء الميتة انه تفسد به العبادات وتجب به الكفارة هنا وفى الحج واذ لم يجب به احد لحرو جها عن مظنة الشهوة ولا مهر كما لا يجب بقطع يدها شىء ان يقال هنا كذلك وهو ظاهر فى الفطر وفى الكفارة نظرا اسقوطها بالشبهة فليتأمل اه شوبرى (قوله فصوم من جامع) اى ولو لم ينزل اه شرح م ر ويشترط فى الفطر بالجماع كون المجامع واضحا فلا يفطر به خنثى الا ان وجب عليه الغسل بان تيقن كونه واطئا او موطوأ اه ع ش على م ر وخرج بقوله جامع ما لو نزلت عليه ولم ينزل فلا يفسد صومه ولا تلزمه كفارة فان أنزل فانه يفسد صومه كالانزال بالمباشرة فيما دون الفرج ولم ار من تعرض لذلك اه زيادى وتفطر هى بدخول الذكر لانه عين اه برماوى (قوله او جاهلا غير معذور) وليس من لازم ذلك عدم صحة نيته للصوم نظرا الى ان الجهل بحرمة الاكل يستلزم الجهل بحقيقة الصوم وما تجهل حقيقته لا تصح نيته لان الكلام فيمن جهل حرمة شىء خاص من المفطرات النادرة ومن علم تحريم شىء وجهل كونه مفطر لا يعذر لانه كان من حقه اذا علم الحرمة ان يمتنع وابهام الروضة وأصلها عذره غير مراد اه زيادى (قوله باطل) أى خلافا للامام ابى حنيفة رضى الله عنه القائل بعدم الفطر باللواط واتيان البهائم اه برماوى (قوله من ذرعه القيء) فى المختار وذرع الثوب وغيره من باب قطع ومنه ايضا ذرعه القيء اى سبقه وغلبه اه (قوله ولا مكرها) انظر لو كان الاكراه بحق كأن اكره زوجته على الفطر من صوم نفل او امته او عبده كذلك او نحو كفارة بشرطها والظاهر فى ذلك الفطر ويدل له انه لو اكره من ذكر على التحلل فتحلل فانه ينفذ تحلله وانظر ايضا ما لو اضطر الى الفطر لدفع نحو مرض تعين عليه الفطر لدفعه فاكره على الفطر كذلك وينبغى ان يفطر ايضا ويحتمل خلافه والحال انه لا غرض له فيه فليحرر كاتبه وكتب عليه قد تعرض فى حواشى شرح الروض لهذه المسئلة نقلا عن الاذرعى وانه يبطل الصوم مطلقا فليتأمل اه شوبرى (قوله ايضا ولا مكرها) لو اكره على الزنا فينبغى ان يفطر به تنفيرا عنه قال سم وفى شرح الروض ما يدل عليه كذا رأيته بهامش بخط بعض الفضلاء اى لان الاكراه على الزنا لا يبيحه بخلافه على الاكل ونحوه ثم رأيته فى الشيخ عميرة اه ع ش على م ر فتلخص ان كون المكره على الجماع لا يفطر مقيدا بقيدين كون الاكراه بغير حق وكونه على غير الزنا والا فيفطر كما تقدم اه (قوله بان قرب عهده بالاسلام) هذا القيد معتبر فى كل ما يأتى من الصور والمغتفرة للجاهل وقوله عن العلماء اى العالمين بهذه الاحكام خاصة وان لم يحسنوا غيرها اه ع ش على م ر (قوله وان علم انه لم يرجع الخ) كأن تقيأ منكوسا والغاية للرد وعبارة اصله مع شرح م ر والصحيح انه لو تيقن انه لم يرجع شىء الى جوفه بالاستقاء كأن تقيأ منكوسا بطل صومه بناء على انها مفطرة بعينها لا لعود شىء ووجه مقابله البناء على ان المفطر رجوع شىء مما خرج وان قل انتهت (قوله لا ترك قلع نخامة) هذا مستثنى من ترك الاستقاءة اه حل والنخامة بالميم ويقال لها النخاعة بالعين وهى الفضلة الغليظة تنزل من الدماغ او تصعد من الباطن يلفظها الشخص من فيه ولو نجسة اه برماوى والقلع اخراجها من محلها الاصلى والمج اخراجها من الفم وقوله فلا تجب أى تركهما سواء نزلت من الرأس أو خرجت من الصدر واما حكمهما فاشار له بقوله فلا يفطر بهما ويمكن استفادة حكم المج من قوله ولو نزلت الخ إذ يستفاد منه أنه مع وجود القيود المذكورة يجب المج ومع عدمها لا يجب وقوله من دماغه ليس بقيد كما علمت أي أو صعدت من صدره وقوله حصلت أى استقرت ووقفت قيد معتبر فلو لم تقف بل استمرت سائلة الى الجوف لم يضر وقوله فى

(مختارا) فصوم من جامع أو تقيأ ياذاكرا مختارا عالما بتحريمه أو جاهلا غير معذور باطل للاجماع فى الاول ولخبر ابن حبان وغيره وصححوه من ذرعه القيء أى غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض فى الثانى فلا يبطل بذلك ناسيا ولا مكرها ولا جاهلا معذورا بان قرب عهده بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء ولا بغلبة القيء والاستقاء مفطرة وان علم انه لم يرجع شىء الى جوفه بها فهى مفطرة لعينها لا لعود شىء من القيء والتقييد بغير الجاهل المعذور فى الجماع والاستقاءة مع التقييد بالذاكر والمختار فى الاستقاءة من زيادتى (لا) ترك (قلع نخامة ومجها) فلا يجب فلا يفطر بهما لان الحاجة اليهما مما تتكرر (ولو نزلت) من دماغه وحصلت

(في حد ظاهر فم لجرت) الى الجوف (بنفسها وقدر على مجها أفطر) لتقصيره بخلاف ما اذا عجز عنه (و) ترك (وصول عين)

حد ظاهر فم أي في حده الأخير وأو الظاهر من الشفتين وآخره مخرج الخاء أو الحاء فالمراد الحد الأخير فان كانت الاضافة حقيقية كان حصولها في الخارج عن هذا الحد منه بالاولى وإن كانت بيانية كما عليه حج فالامر ظاهر وقوله بنفسها ليس بقيد وإنما قيد به لانه محل الخلاف فلو اجراها وافطر بالاولى اه شيخنا وقوله قيد يعتبر الظاهر انه غير صحيح وما احترز به عنه من قوله فلو لم تصل الخ غير صحيح ايضا لان الفرض انه قدر على مجها وتركه وعلة الفطر التقصير كما في الشارح وحينئذ لا فرق بين استقرارها وعدمه فيفطر مطلقا بالقيد المذكور في المتن وهو قوله على مجها اه وعبارة اصله مع شرح م ر وكذا لو اقتلع نخامة ولفظها اي رماها فلا باس بذلك في الاصح سواء اقلعها من دماغه ام من باطنه لتكرر الحاجة اليه فرخص فيه واحترز بقوله اقتلع عما لو لفظها مع نزولها بنفسها او بغلبة سعال فلا باس به جزما وبلفظها عما لو بقيت في محلها فلا يفطر جزما وعما لو ابتلعها بعد خروجها للظاهر فيفطر جزما انتهت (قوله في حد ظاهر فم) وهل يلزمه تطهير ما وصلت اليه من حد الظاهر حيث حكمنا بنجاستها ويعفى عنه فيه نظر ولا يبعد العفو اه م ر اه سم على حج وعليه لو كان في الصلاة وحصل له ذلك لم تبطل به صلاته ولا صومه إذا ابتلع ريقه ولو قيل بعدم العفو في هذه الحالة لم يكن بعيدا الان هذه حصولها نادر وهي شبيهة بالقيء وهو لا يعفى عن شيء منه اللهم إلا ان يقال ان كلامه مفروض فيما لو ابتلي بذلك كدم اللثة إذا ابتلي به اه ع ش على م ر (قوله أيضا في حد ظاهر فم) بأن انصبت من دماغه في الثقبة النافذة منه إلى اقصى الحلق فوق الحلقوم ولو لم تصل إلى حد الظاهر من الفم وهو مخرج الخاء المعجمة وكذا المهملة عند المصنف بان كانت في حد الباطن وهو مخرج الهاء والهمزة او وصلت حد الظاهر ولم يقدر على قطعها ومجها لم يضر ثم داخل الفم إلى ما وراء مخرج الحاء والانف الى منتهى الخيشوم له حكم الظاهر في الافطار باستخراج القيء اليه وابتلاع النخامة منه وعدمه بدخول شيء فيه وإن أمسكه وإذا تنجس وجب غسله وله حكم الباطن في عدم الافطار بابتلاع الريق منه وفي سقوط غسله من نحو الجنب وفارق وجوب غسل النجاسة عنه بان تنجس البدن اندر من الجنابة فضيق فيه دونها اه شرح م ر (قوله ايضا في حد ظاهر فم) وهو مخرج الحاء على المعتمد وقيل مخرج الخاء والباطن ما بعد ذلك وهو مخرج الهمزة والهاء اه زي وعبارة ح ل قوله في حد ظاهر فم وهو ادنى الحلق ووسطه دون اقصاه الذي هو مخرج الهمزة أو الهاء أو الغين والخاء عند شيخنا وكتب أيضا وهو مخرج الخاء المعجمة وكذا المهملة وحينئذ يكون من الظاهر مخرج الغين المعجمة والخاء والحاء دون العين المهملة لان لاقصى الحلق الهمزة والهاء ولوسطه العين والحاء ولادناه الغين والخاء وكتب ايضا وهو وسط الحلق وادناه لا اقصاه ولا مخرج الغين من الوسط لان الوسط مخرج الحاء والعين المهملتين والحاء مقدمة على العين من جهة ادناه انتهت ﴿فرع﴾ وصلت النخامة إلى حد الظاهر والصائم متلبس بالصلاة ودار الامر بين ان يبتلعها فيبطل صومه وصلاته وبين قلعها ولا يمكن إلا بظهور حرفين فاكثر فالوجه انه يقلعها وان ظهر ما ذكر ولا تبطل صلاته ويغتفر ذلك للضرورة وفاقا في ذلك لجمع من شيوخنا ثم رايت عميرة اعتمد ذلك ايضا وظاهر انه يشترط ان لا تكثر الحروف عرفا بحيث لا يغتفر مثلها للعذر واظن م ر قيد بذلك اه سم ومثله شرح م ر (و) وصول عين أي وإن قلت كسمسمة خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولم تؤكل كحصاة اه برماوي ومن العين الدخان لكن على تفصيل فان كان الذي يشرب الان من الدواة المعروفة افطر وإن كان غيره كدخان الطبيخ لم يفطر هذا هو المعتمد اه شيخنا ﴿فائدة﴾ قال شيخنا الشوبري أن محل الافطار بوصول العين إذا كانت من غير ثمار الجنة جعلنا الله من اهلها فان كانت العين من ثمارها لم يفطر بها ثم رأيته في الاتحاف قال ما نصه واختلفوا في معنى قوله ﷺ يطعمني ربي ويسقيني قيل هو على حقيقته وانه ﷺ كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة في ليالي صيامه الى ان قال وليس حمل الطعام والشراب على المجاز باولى من حمل لفظ اظل على المجاز وعلى التنزل فلا يضر شيء من ذلك لان ما يؤتى به

ﷺ على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا تجرى عليه أحكام المكلفين فيه كما فى غسل صدره الشريف فى طست من ذهب مع ان استعمال او انى الذهب الدنيوى حرام ومن ثم قال ابن المنير اى من المالكية الذى يفطر شرعا انما هو الطعام المعتاد واما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الاعمال وانما هو من جنس الثواب كاكل اهل الجنة فى الجنة والكرامة لا تبطل العادة اه بحروفه ع ش على مر (فرع) ينبغى الاحتراز حالة الاستنجاء لانه متى أدخل طرف أصبعه دبره أفطر ومثله فرج الانثى ولو طعن نفسه او طعنه غيره باذنه فوصل السكين جوفه او ادخل فى اذنه او فى احليله عودا او نحوه فوصل الى الباطن افطر اه شرح مر وقوله دبره اى بان جاوز به ما يجب غسله من الدبر وقبل المرأة اه ع ش عليه وقوله باذنه اما بغير اذنه فلا يفطر وان تمكن من دفع من طعنه اه برماوى (قوله لا ريح) اى ولو من نجس وهو غير بعيد وصل بالشم الى دماغه ولو ريح البخور لانه ليس عينا ويؤخذ من هذا ان وصول الدخان الذى فيه رائحة البخور او غيره الى جوفه لا يضر وان تعمد ذلك قال شيخنا وهو ظاهر وبه أفتى الشمس البرماوى لما تقرر أن الرائحة ليست عينا أى عرفا اذ المدار هنا عليه وان كانت ملحقة بالعين فى باب الاحرام الا ترى ان ظهور الريح والطعم ملحق بالعين فيه لا هنا وقد علم من ذلك ان صورة المسئلة انه لم يعلم انفصال عين هنا اى بواسطة الدخان اه حلبى (قوله من ظاهر) متعلق بوصول ويخرج به وصولها من الباطن كما سيذكره بقوله او ريق طاهر فهذه من الباطن وان جعل فى النجاسة من الظاهر فلما ذكر المتن الخارج احتاج الشارح لذكر القيد الذى يخرج به اه شيخنا أو يقال خرج به ما لو وصل إلى جوفه عين من باطنه كما فى النخامة فان فيه التفصيل الذى ذكره الشارح فيما مر فتامل وهذا احسن من جعله احترازا عن الريق وذلك لان الريق من الحنك وقد جعلوه من قسم الظاهر فالاحسن ان الريق مستثنى تأمل والمراد بالظاهر ظاهر البدن فيشمل الثقب فى دماغه أو فى صدره مثلا واحترز به عن الريق من معدنه كما سيأتى فانه وصل من الباطن فان الفم يقال له باطن هذا وان كان يقال له ظاهر فى باب النجاسة لغلظ امرها بدليل انه يجب غسله اذا تنجس اه شيخنا (قوله فى منفذ) اى من منفذ اه شيخنا ومقتضاه انها لو وصلت من غير منفذ لم يضر لكن يرد عليه ما لو طعن برمح فى بطنه حيث يفطر كما تقدم عن مر فان الرمح فى هذه الصور قلم يصل من منفذ تأمل والمنفذ بفتح الفاء كما ضبطه المصنف كالمدخل والمخرج اه شرح مر (قوله جوف من مر) خرج بالجوف ما لو داوى جرحه على لحم الساق او الفخذ فوصل الدواء الى داخل المخ او اللحم او غرز فيه حديدة فانه لا يفطر لانتفاء الجوف اه شرح مر (قوله وان لم يكن فى الجوف قوة الخ) رد على الضعيف وعبارة اصله مع شرح مر وقيل يشترط ان يكون فى الجوف قوة تحيل الغذاء بكسر الغين وبالذال المعجمتين أو الدواء بالمد اذ ما لا يحيله لا تتغذى النفس به ولا ينتفع به البدن فاشبه الواصل الى غير الجوف فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والامعاء اى المصارين والمثانة مفطر وقوله بالاسعاط راجع للدماغ وقوله أو الاكل راجع للبطن وقوله او الحقنة اى الاحتقان راجع للامعاء والمثانة والتقطير فى باطن الاذن وان لم يصل الى الدماغ وباطن الاحليل وهو مخرج البول من الذكر واللبن من الثدى وان لم يصل الى المثانة ولم يجاوز الحلمة او الحشفة مفطر فى الاصح لما مر من ان المدار على مسمى الجوف والثانى لا يفطر اعتبارا بالاحالة والحاق ملحق بالجوف على الاصح انتهت فيعلم منها ان امثلة الشارح الستة ثلاثة منها للمحيل وثلاثة لغيره فالدماغ والبطن والمثانة محيلة والحلق وباطن الاذن والاحليل غير محيلة تامل (قوله وباطن اذن) قال فى شرح البهجة لانه نافذ الى داخل قحف الراس اه ثم قال والقحف بالكسر العظم فوق الدماغ وما انفلق من الجمجمة فبان ولا يدعى قحفا حتى يبين وينكسر منه شىء اه ع ش على مر (قوله واحليل) وهو مخرج البول من الذكر واللبن من الثدى وان لم يصل الى المثانة ولم يجاوز الحلمة او الحشفة اه شرح مر كشرح الروض اه شوبرى وعبارة المختار والاحليل مخرج البول ومخرج اللبن من الضرع والثدى اه اه

لا ريح وطعم من ظاهر (فى منفذ مفتوح جوف من مر) أى غير جاهل معذور ذاكرا مختارا وان لم يكن فى الجوف قوة تحيل الغذاء أو الدواء كحلق ودماغ وباطن أذن وبطن واحليل ومثانة بمثلثة وهى مجمع البول

ع ش على م ر (قوله وفى قولى من مر زيادة على الاصل) صواب التعبير وقولى من مر من زيادتى على عادته لان تعبيرهم هذا يوهم ان الاصل ذكر بعض معنى لفظة من مر وليس كذلك وقد علمت ان معناها العامد العالم المختار والاصل لم يذكر شيئا من الثلاثة تامل (قوله أو كحل) أى وإن وجد لونه فى نحو نخامته وطعمه بحلقه إذ لا منفذ من عينه لحلقه فهو واصل من المسام اه شرح المحلى ومنه يعلم ان قول المتن بتشرب مسام متعلق بكل من وصول الدهن والكحل اه ولا يكره الاكتحال للصائم اه شرح م ر لكنه خلاف الاولى كما فى الحلية وقد يحمل عليه كلام المجموع لقوة خلاف مالك فيه اه حج أقول قوة الخلاف لا تناسب كونه خلاف الاولى بل تؤيد الكراهة اللهم إلا ان يقال المراد بالكراهة فى عدم الخروج من الخلاف ان عدم المراعاة خلاف الاولى اه ع ش على م ر (قوله ايضا او كحل) بضم الكاف قال فى المصباح كحلت الرجل كحلا من باب قتل جعلت الكحل فى عينه والفاعل كاحل وكحال والمفعول مكحول وبه سمى الرجل المشهور والاصل كحلت عينه فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه لفهم المعنى ولهذا يقال عين كحيل فعيل بمعنى مفعول اه برماوى (قوله او ريق طاهر الخ) ولو بقى طعام بين اسنانه فجرى به ريقه من غير قصد لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه لعذره بخلاف ما إذا لم يعجز ووصل إلى جوفه فيفطر لتقصيره وهل يجب عليه الخلال ليلا إذا علم بقايا بين اسنانه يجرى بها ريقه نهارا ولا يمكنه التمييز والمج الاوجه كما هو ظاهر من كلامهم عدم الوجوب ويوجه بانه إنما يخاطب بوجوب التمييز والمج عند القدرة عليهما فى حال الصوم فلا يلزمه تقديم ذلك عليه لكن ينبغى أن يتأكد ذلك له ليلا اه شرح م ر ﴿فائدة﴾ لا يضر بلع ريقه أثر المضمضة وإن امكن مجه لعسر التحرز عنه اه ابن عبد الحق اه ع ش عليه (قوله من معدنه) اى الموضع الذى فيه قراره ومنه ينبع وهو الحنك الاسفل تحت اللسان انبعه الله تعالى من ذلك الموضع لمعان كثيرة منها إرادة تليين المأكول اليابس ليتأتى ابتلاعه ومنها تليين اللسان ليتأتى إرادته للف الطعام عند إرادة مضغه وازدراده وليتأتى النطق به اه برماوى (قوله ولو بعد جمعه الخ) الغاية الاولى للرد والثانية للتعميم كما يعلم من عبارة اصله مع شرح م ر (قوله او إخراج لسانه وعليه ريق) اى على جرمه فلو حال بينه وبينه حائل كنصف فضة مثلا أفطر على المعتمد اه شيخنا ح ف وفى ع ش على م ر ما نصه بقى ما لو أخرج لسانه وعليه نصف فضة وعلى النصف ما علاه ريق ثم رده إلى فمه فهل يفطر ام لا لانه لم يفارق معدنه فيه نظر ونقل بالدرس عن شيخنا ز ى ما يوافق ما قلناه فلله الحمد لكن قول الشارح على اللسان قد يقتضى خلافه لان ما على هذا ظاهر ليس على اللسان فى الحقيقة اه (قوله أيضا أو إخراج لسانه وعليه ريق) عبارة شرح م ر ولو أخرج اللسان وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه لم يفطر لان اللسان كيف تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه ولو عمت بلوى شخص بدمى لثته بحيث يجرى دائما او غالبا سومح بما يشق الاحتراز عنه ويكفى بصقه ويعفى عن أثره ولا سبيل إلى تكليفه غسله جميع نهاره إذ الفرض أنه يجرى دائما أو يترشح وربما إذا غسله زاد جريانه كذا قاله الاذرعى وهو فقه ظاهر انتهت (قوله بخلاف وصوله متنجسا) فلو دميت لثته فبصق حتى صفى ريقه ثم ابتلعه افطر لان الريق لما تنجس حرم ابتلاعه وصار بمنزلة العين الاجنبية اه ح ل (قوله أو مختلطا بغيره) مثله ما لو بل خيطا بريقه ورده إلى فمه كما يعتاد عند الفتل وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها او ابتلع ريقه مخلوطا بغيره الطاهر كمن فتل خيطا مصبوغا تغير ريقه به اى ولو بلون او ريح فيما يظهر من اطلاقهم ان انفصلت عين منه لسهولة التحرز عن ذلك ومثله كما فى الانوار ما لو استاك وقد غسل السواك وبقيت فيه رطوبة تنفصل وابتلعها او خرج ذلك ما لو لم يكن على الخيط ما ينفصل لقلته أو عصره أو لجفافه فانه لا يضر اه شرح م ر (قوله أو بعد اخراجه لا على لسانه) أى ولو الى ظاهر الشفة اه شرح م ر اه شوبرى (قوله أو وصول ذباب) بخلاف الايصال بان بلعه من حد الظاهر فليس المراد بالوصول هنا ما يشمل الايصال اه ح ل وهذه الاربعة خارجة بقوله ووصول عين اذ هو بمعنى الايصال وفى هذه الاربعة لا ايصال بل

وفى قولى من مر زيادة على الاصل (فلا يضر وصول دهن أو كحل بتشرب مسام) جوفه كما لا يضر اغتساله بالماء وان وجدله أثرا بباطنه بجامع أن الواصل اليه ليس من منفذ وانما هو من المسام جمع سم بتثليث السين والفتح أفصح قال الجوهرى ومسام الجسد ثقبه (أو) وصول (ريق طاهر صرف من معدنه) جوفه ولو بعد جمعه أو إخراج لسانه وعليه ريق إذ لا يمكن التحرز منه بخلاف وصوله متنجسا أو مختلطا بغيره أو بعد اخراجه لا على لسانه (أو) وصول (ذباب أو بعوض

اوغبار طريق اوغربلة دقيق جوفه) لعسر التحرز عنه اولعدم تعمده وكذا لوصلت عين جوفه ناسيا او عاجزا عن ردها او مكرها اوجاهلا معذورا كما علم من التقييد بمن مر ولو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه لم يفطر على الاصح وكذا لو خرجت مقعدة المبسور فاعادها (لا سبق ماء اليه بمكروه

وصول اه شيخنا ويرد عليه انه لو تعمد ايصال الغبار لم يضر كما في الشرح ويرد عليه أيضا جعل قوله لا سبق
الخ مستثنى من وصول العين مع انه لا ايصال فيه فأى فرق بين هذا جعل محترزا وبين ذلك حتى جعل مستثنى
فالاحسن ما قاله بعضهم من أن هذه الاربعة مستثناة وكذا قوله لا سبق الخ وعبارة أصله وشرط الواصل
كونه بقصد فلو وصل جوفه ذباب الخ (قوله أو ذباب) في المختار الذبابة بالضم وتشديد الباء ونون قبل
الهاء واحدة الذباب ولا تقل ذبانة بالكسر وجمع الذباب في القلة اذبة كغراب واغربة وفي الكثير ذبان
كغراب وغربان اه (قوله أو غبار طريق) لا فرق فيه بين كونه طاهرا أو نجسا وهو المعتمد اه سم خلافا لحج
وزي حيث قيداه بالطاهر هذا حكم عدم الافطار وأما حكم وجوب غسل الفم والعفو عنه منه فمحصله انه
ان تعمد فتح فيه وجب الغسل والا عفي عنه فلا تلازم بين عدم الافطار وبين العفو اه من ع ش على م ر (قوله
أو غربلة دقيق) أي ولو لغير معتادها ولو كثرت وان لم يكن هو الذي يغربل وهي اصالة ادارة نحو الحب
في نحو غربال لاخراج طيبه من خبيثه اه برماوي وهو معطوف على طريق أي واو غبار غربلة دقيق
اه شيخنا (قوله لعسر التحرز عنه) أي في الاخيرين أي شأنه ذلك وقوله أو لعدم تعمده اي في الاولين فلو
تعمد فتح فيه حتى دخل الذباب أو البعوض جوفه ضر تامل اه شيخنا والذي في ق ل على التحرير وقبله
المدابغي هناك ان الذباب والبعوض كالغبار في انه لا يضر ولو تعمد فتح فيه ليدخل فيه فالكل على حد سواء
تأمل (قوله أو مكرها) وكذا نائم ومغمى عليه نعم إذا تناول المكره لا لاجل الاكراه بل لغرض نفسه
أفطر وكذا لو أكره على احد اناءين معين فأكل من الاخر وكذا الاكل من واحد من اناءين اكره على
الاكل من احدهما مبهما فيفطر كما في الجنايات ودخل في الاكراه ما لو أكره على الزنا وما لو خاف المكره
بكسر الراء على المكره بفتحها تلف عضو او منفعة او مشقة لا تحتمل عادة فأكرهه على الاكل او الشرب
فلا يفطر اه برماوي فشرط عدم الفطر بالاكراه ان لا يتناول المكره ما اكره عليه لشهوة نفسه بل لداعي
الاكراه لا غير اخذا مما ياتي في الطلاق اه حج (قوله حتى دخل الغبار) اي بقسميه ولو كثر لانه يعفى
عن جنسه كما في دم البراغيث اه زي اه ع ش وقوله لم يفطر اي وان كان الفتح لاجل دخول الغبار كما افتى
به شيخنا الرملي واعتمده ر في العباب الفطر اذا فتح لاجل ان يدخل الغبار واعتمده الطبلاوي اه رحمه الله
وقد يقال عبارة الشارح ظاهرة في الاول بجعل حتى في كلامه تعليلية فليتامل اه شوبري (قوله واعادها)
اي ولو بادخال اصبعها معها إلى الباطن ان اضطر الى ذلك والا افطر لوصول الاصبع الى ذلك اه ح ل
وهل يجب غسل ما عليها من القذر لانه بخروجه معها صار اجنبيا فيضر عوده معها للباطن اولا كما
لو اخرج لسانه وعليه ريق لان ما عليها لم يفارق معدنه كل محتمل والثاني اقرب والكلام كما هو ظاهر حيث
لم يضره غسلها والا تعين الثاني اه شرح حج (قوله لا سبق ماء اليه الخ) مستثنى من وصول العين اه ح ل
والاحسن انه مستثنى من المفهوم الذي ذكره بقوله او عاجزا عن ردها وجعله مستثنى من وصول العين
يرد عليه ان ذاك مفطر وهذا مفطر فلا معنى للاستثناء تامل (قوله ايضا لا سبق ماء اليه بمكروه) بخلاف
ما لو وضع شيئا في فيه لغرض وابتلعه ناسيا لم يفطر ويؤيده قول الدارمي لو كان بفيه او انفه ماء فحصل له
نحو عطاس فنزل به الماء جوفه او صعد لدماغه لم يفطر اه شرح م ر وقوله لغرض صوره سم على حج
بما لو وضعه لنحو الحفظ وكان مما جرت العادة بوضعه في الفم اه وينبغي ان من الغرض ما لو وضع الخبز
في الفم لمضغه لنحو الطفل حيث احتاج اليه وما لو وضع شيئا في فمه لمداواة اسنانه به حيث لم يتحلل منه شيء
او لدفع غثيان يخاف منه القيء اه ع ش عليه وفي ق ل على المحلي ما نصه ولو وضع في فمه ماء مثلا بلا غرض
ثم ابتلعه ناسيا لم يضر او سبقه ضر او وضعه لغرض كتبرد او عطش فنزل جوفه او صعد إلى دماغه بغير
فعله او ابتلعه ناسيا لم يفطر كما قاله شيخنا الرملي في شرحه نعم لو فتح فمه في الماء فدخل جوفه افطر اه (قوله
بمكروه) بخلاف سبق ماء الغسل الواجب والمندوب حتى غسل اذنيه فسبق الماء الى الجوف منهما لم يفطر
ولا نظر لامكان امالة الراس بحيث لا يدخل شيء لعسره قال الاذرعي لو عرف من عادته انه يصل

الماء الى جوفه من ذلك لو انغمس ولا يمكنه التحرز عن ذلك حرم عليه الانغماس وافطر بذلك وهو واضح ان امكن غسله بغير هذه الكيفية اه حلبي (قوله ايضا بمكروه) الاولى بغير مامور به ليشمل المباح كغسل التبرد والتنظف فان المتولد منهما مفطر على المعتمد اه شيخنا (قوله كمبالغة مضمضة او استنشاق) قال حج ويظهر ضبطها بان يملأ انفه او فمه ماء بحيث يسبق غالبا الى الجوف اه وكتب عليه سم قد يقال ظاهر كلامهم ضرر السبق بالمبالغة المعروفة وان لم يملأ فمه أو أنفه كما ذكر اه ع ش على م ر (قوله ومرة رابعة) اى يقينا بخلاف مالو شك هل اتى باثنين او ثلاث فزاد اخرى فالمتجه انه لا يضر دخول مائها اه سم على البهجة اه ع ش على م ر (قوله وترك استمنائه) حاصل هذه المسئلة ان الصائم متى اخرج المنى بقصد اخراجه كما هو معنى الاستمناء اذ هو طلب خروج المنى فيفهم القصد بطل سواء كان جائزا او لا كاخراجه بيده بحائل او لا وانما التفصيل بين الحائل وعدمه فيما اذا لم يقصد اخراجه كأن وجد مجرد لذة فخرج منيه فان كان بحائل ولو رقيقا لم يضر والا ضر اه شيخنا ح ف وقال هذا هو المعول عليه ولا التفات لما يوهم خلاف ذلك من العبارات كعبارة المصنف فى قراءة التحرير فقال حاصله ان الانزال ان كان بالاستمناء اى بطلب خروج المنى سواء كان بيده او يد زوجته او بغيرهما بحائل أو لا افطر مطلقا واما اذا كان الانزال باللمس فتارة يكون الملموس مما تشتهيه الطباع السليمة او لا فان كان لا تشتهيه الطباع السليمة كالامرد الجميل والعضو المبان فلا يفطر بالانزال مطلقا اى سواء كان بشهوة ام لا بحائل ام لا واما اذا كان الانزال بلمس ما يشتهى طبعا فتارة يكون محرما وتارة لا فان كان محرما ولمسه بشهوة وبلا حائل افطر بالانزال والا فلا يفطر به واما اذا كان غير محرم فيفطر بالانزال بلمسه مطلقا أى بشهوة أم لا بشرط ان يكون اللمس من غير حائل واما اذا كان بحائل فلا يفطر به وان كان بشهوة اه وعبارة شرح م ر وشرط الصوم الامساك عن الاستمناء وهو استخراج المنى بغير الجماع محرما كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته او جاريته فيفطر به سواء كان بحائل او لا لانه اذا افطر بالجماع بلا انزال فبالانزال بمباشرة فيها نوع شهوة اولى ومحله حيث كان عامدا عالما مختارا وكذا خروج المنى بلمس وقبلة بلا حائل يفطر به بخلاف مالو كان بحائل وان رق كما هو قضية اطلاقهم ومثله لمس ما لا ينقض لمسه كامرد محرم كما هو ظاهر فلا يفطر بلمسه وان انزل كما اقتضاه كلام المجموع كلمس العضو المبان اى وان اتصل بحرارة الدم حيث لم يخف قطعه محذور يتمم والا افطر وفى المجموع انه لو حك ذكره لعارض سوداء او حكة فانزل لم يفطر على الاصح لانه تولد من مباشرة مباحة قال الاذرعى فلو علم من نفسه انه ان حك انزل فالقياس الفطر وانه لو قبلها وفارقها ساعة ثم انزل فانزل فان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما حتى انزل افطر والا فلا قاله فى البحر وهذا كله فى الواضح فلا يضر امناء المشكل باحد فرجيه وان حصل من وطء لاحتمال زيادته نعم لو امنى من فرج الرجال عن مباشرة ورأى الدم ذلك اليوم من فرج النساء واستمر الى اقل مدة الحيض بطل صومه لانه افطر يقينا بالانزال او الحيض ومامر من ان خروج المنى من غير طريقه المعتاد كخروجه من طريقه المعتاد محله اذا انسد الاصلى ولو قبل او باشر فيما دون الفرج فامذى ولم يمن لم يفطر قطعا كالبول وعلم من قياس مامر من البناء على لمس ما لا ينقض انه لو مس الفرج بعد انفصاله وانزل ان بقى اسمه افطر والا فلا به افتى الوالد رحمه الله تعالى انتهت وفى ق ل على الجلال ومحل الفطر بخروج المنى خروج المنى فى لمس ينقض الوضوء ولو لفرج مبان والا كامرد ومحرم وعضو مبان فلا فطر ولو بشهوة كما اعتمده شيخنا آخرا ولم يوافق على قول شيخنا الرملى بتقييد لمس المحرم بكونه على وجه الكرامة اه (قوله بلا حائل) قيد فيما بعد لو لا فيما قبلها المذى وانظر ما قبل لو اى شىء هو وقرر شيخنا ان المراد به حك ذكره لان المراد باللمس لمس الغير وقال ايضا يجوز ان يكون ما قبل لو هو النظر والفكر ان كان من عادته ان يفطر بهما اه (قوله بخلاف مالو كان ذلك) اى اللمس او القبلة بحائل وان رق وهذا

كمبالغة مضمضة أو استنشاق ومرة رابعة فيضر للنهى عنه بخلافه اذا لم يبالغ أو بالغ لغسل نجاسة لانه تولد من مأمور به بغير اختياره واقتصر الاصل على المبالغة فتعبيرى بما ذكر أعم ترك (استمنائه) أى من مر (ولو بنحو لمس) كقبله (بلا حائل) لانه يفطر بالايلاج بلا انزال فبالانزال بنوع شهوة اولى بخلاف مالو كان ذلك بحائل وتقييدى بمن مر المعبر عنه بالضمير مع التقييد بعدم الحائل من زيادتى

(لاينظر وفكر) ولو بشهوة لأنه أنزال بغير مباشرة كالاحتلام ولا بالانزال من أحد فرجي المشكل (وحرم نحو لمس)

كقبلة وعليها اقتصر الاصل (ان حرك شهوة) خوف الانزال (والا فتركه اولى) اذ يسن للصائم ترك الشهوات وانما لم يحرم لضعف احتمال ادائه الى الانزال (وحل افطار بتحر) بورد ونحوه كما فى اوقات الصلوات لا بغير تحر ولو بظن لان الاصل بقاء النهار (واليقين) كان يعاين الغروب (احوط) ليامن الغلط (و) حل (تسحر ولو بشك فى بقاء ليل) لان الاصل بقاؤه فيصح الصوم مع الاكل بذلك ان لم يبن غلط (فلو افطر او تسحر بتحر وبان غلطه بطل صومه) اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه (او) افطر او تسحر (بلا تحر ولم يبن الحال صح فى تسحره) لا فى افطاره لان الاصل بقاء الليل فى الاولى والنهار فى الثانية فان بان الصواب فيهما صح صومهما او الغلط فيهما لم يصح وقولى بلا تحر لشموله الشك والظن بلا تحر اعم من قوله بلا ظن فى الاولى (ولو طلع فجر وفى فيه طعام فلم يبلغ شيئا منه) بان طرحه او امسكه بفيه صح صومه وان سبق الى جوفه منه شيء فى الاولى لانه لو جعله فى فيه نهارا لم يفطر فبالاولى اذا جعله فيه ليلا أما اذا بلغ شيئا منه فيفطر وقولى فلم يبلغ شيئا منه أولى من قوله فلفظه لرفعه ايهام انه لو أمسكه بفيه يفطر وليس كذلك (أو كان) طلوع الفجر (مجامعا فنزع حالا صح صومه) وان انزل لتولده من مباشرة مباحة فان

صريح فى انه إذا طلب اخراج المنى بواسطة لمس أو مس بحائل وظاهره ولو بتكرر ذلك لا يفطر ونقل شيخنا الزيادى عن شيخنا الرملى انه بحث ان الاستمناء اى بيده او بيد زوجته يفطر ولو مع وجود حائل لانه يشبه الجماع وعلى هذا ينبغى ان يكون مثل الاستمناء باليد الاستمناء باذامة القبلة او المس بحائل وهذا خلاف صريح كلام المصنف ولم اجد ما نقل عن شيخنا فى شرحه ولا فى كلام والده الذى كتبه على شرح الروض والحق ان عبارة المنهاج اولى من عبارة المصنف لانها تفيد ان الاستمناء يبطل الصوم مطلقا بالانزال ان كان بلمس لان اللمس لا يكون إلا حيث لا حائل فحق العبارة ان يقال وترك استمناء وترك انزال بلمس اه ح ل (قوله لا بنظر وفكر) قال الاذرعى ينبغى انه لو احس بانتقال المنى وتهيئه للخروج بسبب استدامة النظر فاستدامه انه يفطر قطعا وكذا لو علم ذلك من عادته وإنما يظهر التردد إذا بدره الانزال ولم يعلمه من نفسه اه شرح م ر وينبغى ان يجرى ذلك فى الضم بحائل اه سم على حج اه ع ش على م ر (قوله لانه انزال بغير مباشرة) اى فلا فطر به وان كرره وعلم انه ينزل به وهذا ما مشى عليه العلامة حج كالخطيب تبعا لظاهر ما فى المجموع وقال الاذرعى انه يفطر إذا علم الانزال به وان لم يكرره واعتمده العلامة زى كالرملى والفكر كالنظر فى ذلك اه برماوى (قوله وحرم نحو لمس الخ) اى ان كان الصوم فرضا إذ النفل يجوز قطعه بما شاء وقوله كقبلة وكالقبلة فى التفصيل المذكور النظر والفكر اه من شرح م ر (قوله ايضا وحرم نحو لمس) اى بلا حائل فى صوم فرض فان اتفق انه انزل عند اللمس المحرم وهو المحرك للشهوة افطر كما يدل عليه قوله خوف الانزال إذ خوف الانزال غير المفطر لا نظر اليه وهذا كما لا يخفى غير الاستمناء كما اشرنا اليه بقولنا فان اتفق الخ وقوله خوف الانزال قال شيخنا الزيادى ان هذا فيه إشارة إلى ان تحريك الشهوة ان يخاف الانزال اه ح ل (قوله كقبلة) اى فى فم او غيره من امراة او رجل وكذا عكسه ففى الحديث من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه اه برماوى (قوله ان حرك شهوة) معنى تحريكها ان يخاف منها الانزال كما اشار له الشارح (قوله ولو بشك الخ) لو ترجح عنده طلوع الفجر فيحتمل التحريم اه عميرة اه ابن قاسم (قوله ايضا ولو بشك) ولا تصح النية فى هذه الحالة لعدم الجزم فيها اه برماوى فتصور الصحة بما إذا سبقت النية على التسحر (قوله بذلك) اى بالشك والباء متعلقة بالاكل بمعنى مع اه شيخنا (قوله ان لم يبن غلط) وهل يجب عليه السؤال عما يبين غلطه او عدمه ام لا فيه نظر والاقرب الثانى لان الاصل صحة صومه اه ع ش على م ر (قوله او بلا تحر) بان هجم وهو جائز فى التسحر دون الافطار اه شرح م ر (قوله صح صومهما) والفرق بينه وبين القبلة اذا اصابها عند ترك الاجتهاد ان الشك هناك فى شرط انعقاد العبادة وهنا فى فسادها بعد انعقادها اه برماوى (قوله وان سبق الى جوفه) اى ولو بعد التمكن من طرحه اه برماوى وقوله فى الاولى اما فى الثانية فيفطر بسبق شيء الى جوفه لتقصيره بامساكه فيه اه حج (قوله اذا ابلغ) بكسر اللام من باب تعب وبفتحها من باب نفع اه مصباح (قوله او كان مجامعا) عطف على طالع او على قوله وفى فيه طعام فليتامل اه شوبرى وهذا من فروع يغتفر فى الابتداء ما لا يغتفر فى الدوام وهى عكس القاعدة المشهورة ومنها ما لو احرم بالحج مجامعا على احد اوجه ثلاثة لكن الاصح فى الروضة انه لا ينعقد اصلا والفرق بينه وبين الصوم ان طلوع الفجر ليس من فعله بخلاف افساد الاحرام ومنها الفطرة لا يباع فيها المسكن والخادم فى الابتداء فلو بقيت بيع فيها ما ذكر ومنها الوصية بملك الغير الراجح صحتها حتى اذا ملكه بعد اخذه المرضى اه ولو اوصى بملكه ثم زال الملك فيه بطلت على ما جزموا به ومنها ان حالف الطلاق لا يجامع زوجته لم يمنع من ايلاج الحشفة على الصحيح ويمنع من الاستمرار لانها صارت اجنبية كذا فى الاشباه للسيوطى مع اختصار اه شوبرى (قوله فنزع حالا) اى بقصد ترك الجماع فالاطلاق مضر كما يضر قصد التلذذ اه ح ل (قوله لتولده من مباشرة مباحة) يفيد انه متى حرمت المباشرة واتفق الانزال منها افطر ومعلوم ان مثل المباشرة اللمس او المس بغير حائل اه ح ل (قوله فان

مكث لم يصح صومه) أي لم ينعقد لوجود المنافي كما لو أحرم مجامعا لكن لم ينزلوا منع الانعقاد منزلة الافساد بخلافه او يفرق بان النية هنا متقدمة على طلوع الفجر فكان الصوم انعقد ثم فسد بخلافه ثم ولهذا تلزمه الكفارة باستدامته بعد علمه به كالمجامع بعد طلوع الفجر بجامع منع الصحة بجماع اثم به بسبب الصوم بخلاف استمرار معلق الطلاق بالوطء لا يجب فيه المهر والفرق ان ابتداء فعله هنا لا كفارة فيه فتعلقت باخره لئلا يخلو جماع نهار رمضان عنها والوطء ثم غير حال دون فقابلة المهر اذ المهر في النكاح يقابل جميع الوطآت ومن الجميع ابتداء الفعل نعم ان استدام ظانا ان صومه بطل وان نزع فلا كفارة عليه لانه لم يقصد هتك الحرمة كما اقتضاه كلامهم وصرح به الماوردي والروياني اما اذا لم يعلم بطلوعه حتى طلع بان علم بعد الاستدامة فمكث او نزع حال الافاقة وان افطر لان بعض النهار مضى وهو يجامع فاشبه الغالط بالاكل لكن لا كفارة عليه وقد أجاب الشيخ أبو حامد عما قيل كيف نعلم الفجر بطلوعه الحقيقي يتقدم على علمنا به بجوابين احدهما انها مسئلة وضعت على التقدير ولا يلزم وقوعها والثاني انا انما تعبدنا بما نطلع عليه ولا معنى للصبح الا ظهور الضوء للناظر وما قبله لا حكم له فالعارف بالاوقات ومنازل القمر يدري اول الصبح المعتبر زاد في الروضة قلت هذا الثاني هو الصحيح اه شرح م ر (قوله لم يصح صومه) اي وتلزمه الكفارة وان لم ينعقد صومه لانه انعقد بالقوة فكانه انعقد ثم افسد وسيوجه بهذا الشارح في بحث كفارة الجماع ومحل لزومها ان علم بطلوع الفجر واما الافطار فلا يتقيد بالعلم اه شيخنا (قوله وان لم يعلم بطلوعه) غاية للبطلان اه برماوي (قوله ولو لم يبق من الليل الا ما يسع الخ) هذا اذا ظن عند ابتداء الجماع انه بقي ما يسعه اي الجماع وهو الادخال والاخراج لا قضاء الوطر وهو الانزال عادة والا لم يصح صومه وان نزع مع الفجر لتقصيره ولا يخفى ان هذا نظير كلام ابن خيران الذي ذكره الشارح اه ح ل (قوله فعن ابن خيران) هو أبو الحسن علي بن احمد بن خيران البغدادي صاحب الطبقات روى عن ابي علي بن خيران الكبير وعنه احمد ابن رامس ونقل عنه الرافعي في كتبه وقوله منع الايلاج هو المعتمد ويوجه بان للوسائل حكم المقاصد وقوله وعن غيره الخ مرجوح اه برماوي (قوله وعقل) اي تمييز فلا يصح صوم غير المميز كمن زال عقله اه شرح م ر والحاصل ان الجنون والكفر يضران ولو في لحظة من النهار وان السكر والاغماء لا يضران الا ان استغرقا النهار وان النوم لا يضر ولو استغرقه اه شيخنا (قوله عن نحو حيض) وكذا نحو ولادة من القاء علقة أو مضغة ولو بلا بلل على المعتمد اه ق ل على الجلال ومثله شرح م ر (قوله فلا يصح صوم من اتصف الخ) ويحرم كما في الانوار على حائض ونفساء الامساك بنية الصوم ولا يجب عليها تعاطي مفطر وكذا في نحو العيد اكتفاء بعدم النية اه برماوي (قوله ولا يضر نومه) ومع ذلك يحصل له ثواب الصوم اه ع ش على م ر (قوله ولا اغماء او سكر بعضه) عبارة أصله مع شرح م ر والاظهر ان الاغماء لا يضر اذا افاق لحظة من نهاره اي لحظة كانت اكتفاء بالنية مع الافاقة في جزء لانه في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون فلو قلنا ان المستغرق منه لا يضر كالنوم لالحقنا الاقوى بالاضعف ولو قلنا ان اللحظة منه تضر كالجنون لالحقنا الاضعف بالاقوى فتوسطنا وقلنا ان الافاقة في لحظة كافية والثاني يضر مطلقا والثالث لا يضر اذا افاق أول النهار ولو مات في اثناء النهار بطل صومه كما لو مات في اثناء صلاته وقيل لا يبطل كما لو مات في اثناء نسكه انتهت وقوله بطل صومه اي فلا يعامل معاملة الصائمين في الغسل والتكفين بل يستعمل الطيب ونحوه في كفنه مما يكره استعماله للصائم وقوله كما لو مات في اثناء صلاته اي فلا يثاب على ما فعله منها ثواب الصلاة ولكن يثاب على مجرد الذكر فقط ولا حرمة عليه حيث احرم وقد بقي من الوقت ما يسعها اه ع ش عليه (قوله بخلاف اغماء اوسكر) كله ظاهره سواء تعدى باغماء والسكر اولا وبه صرح ابن قاسم على البهجة اه ع ش على م ر خلافا للشهاب حج اه رشيدي وعبارة حج هنا واعتمد م ر انه لا فرق في كل من السكر والاغماء بين ما تعدى به وما لا في انه ان افاق لحظة صح والا فلا وانه لا فرق في الجنون بين المتعدي به وغيره في انه حيث وجد

مكث لم يصح صومه وإن لم يعلم بطلوعه الا بعد المكث فنزع حين علم ولو لم يبق من الليل الا ما يسع الايلاج لا النزع فعن ابن خيران منع الايلاج وعن غيره جوازه (و) ثالثها (صائم) والتصريح به تبعا للجماعة من زيادتي (وشرطه اسلام وعقل ونقاء) عن نحو حيض (كل اليوم) فلا يصح صوم من اتصف بضد شيء منها في بعضه كالصلاة (ولا يضر نومه) أي نوم كل اليوم (و) لا (اغماء أو سكر بعضه) بخلاف اغماء أو سكر كله لان الاغماء والسكر

يخرجان الشخص عن أهلية الخطاب بخلاف النوم اذ يجب قضاء الصلاة الفائتة به دون الفائتة بالاغماء والسكر فى الجلة وذكر السكر من زياتى فمن شرب مسكرا ليلا وصحا فى بعض النهار صح صومه (وشرط الصوم) أى صحته (الايام) أى وقوعه فيها (غير) يوم (عيد) أى عيد فطر وعيد أضحى للنهى عن صيامها فى خبر الصحيحين (و) أيام (تشريق) ولو كان صومها لمتمتع وهى ثلاثة بعد الاضحى للنهى عن صومها فى خبر أبى داود باسناد صحيح (و) يوم (شك) لقول عمار بن ياسر من صيام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ رواه الترمذى وغيره وصححوه وقال الاسنوى المنصوص المعروف الذى عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم (بلا سبب) يقتضى صومه اما بسبب يقتضيه كقضاء ونذر وورد فيصح صومه كنظيره من الصلاة فى الاوقات المكروهة ولخبر الصحيحين لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين

لحظة فى اليوم لا يصح الصوم اه (قوله يخرجان الشخص عن أهلية الخطاب) إن أراد بالخطاب خطاب التكليف فالنائم كذلك فأى مخالفة وإن أراد به خطاب الوضع فهما مخاطبان به كالنائم فليتأمل اه عميرة وقد يقال المراد الاول لكن التعلق بهما تنجيزى أى بعد زوال عذرهما و بالنائم معنوى فحصلت المخالفة فتأمل اه شوبرى وانظر هذه المنافاة بين قوله تنجيزى وبين قوله بعد زوال الخ فان كان الخطاب تنجيزيا فما معنى البعدية وإن كان بعد زوال العذر هما فما معنى التنجيزى فالاولى فى فهم كلام الشارح ان مراده بالخطاب خطاب الوضع ويكون قوله يخرجان الشخص اى فى الجلة اى عند عدم التعدى فى بعض الصوم لأن كلا من السكران والمغمى عليه قد ينتفى عنهما خطاب الوضع بالنسبة للعبادات عند عدم التعدى نعو له بخلاف النوم اى فانه لا يخرج صاحبه عن خطاب الوضع فى صورة ما ويدل لهذا التاويل قول الشارح فى الجلة وعلى فهم المحشى من ان المراد خطاب التكليف يضيع قوله فى الجلة تامل (قوله فى الجلة) اى عند عدم التعدى اه شيخنا (قوله الايام) اى لا الليالى فهى محل الاشتراط فلذا قال أى وقوعه فيها اه شيخنا (قوله ولو كان صومها لمتمتع) اى عادم الهدى وهذا على الجديد وفى القديم له صيامها عن الثلاثة الواجبة فى الحج لخبر البخارى فيها اه شرح م ر (قوله وهى ثلاثة) اى خلافا للامام مالك رضى الله تعالى عنه القائل بانها إثنان اه برماوى (قوله لقول عمار بن ياسر) هو أبو اليقظان بفتح القاف عمار بفتح العين المهملة وتشديد الميم ابن ياسر بالياء والسين المهملة العنسى بالنون الصحابى ابن الصحابية ابن الصحابية واسمها سمية بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء اسلم هو وابوه وامه بعد بضعة وثلاثين رجلا حين كان النبى ﷺ بدار الارقم وكان هو وابوه وأمه يعذبون على الاسلام وكان النبى ﷺ يمر عليهم وهم يعذبون فيقول صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة وقتل أبو جهل امه وهى اول من قتل فى الاسلام وفيه انزل قوله تعالى إلا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وهاجر إلى المدينة مع النبى ﷺ ولم يهاجر إلى الحبشة وشهد معه صلى الله عليه وسلم بدرا واحدا والمشاهد كلها روى له عن رسول الله ﷺ إثنان وستون حديثا وروى عنه على بن أبى طالب وابن عباس وغيرهما من الصحابة ومن التابعين ابن المسيب وابو وائل وغيرهما وهو اول من بنى لله مسجدا فى الاسلام بنى مسجد قباء شهد قتال اليمامة فى زمن ابى بكر رضى الله تعالى عنه فقطعت اذناه واستعمله عمر رضى الله تعالى عنه على الكوفة وكان آدم طويلا يغير شيبه المتوفى قتيلا بصفين مع على رضى الله تعالى عنه فى ربيع الاول وقيل الاخر وعمره اربع وستون سنة واوصى ان يدفن بثيابه فدفن بها ولم يغسل وقال قبل ان يقتل ائتونى بشربة لبن فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول آخر شربة اشربها شربة لبن اه برماوى (قوله كقضاء) شمل قضاء المستحب وهو نظير قولهم ويجوز قضاء الفائتة فى الاوقات المكروهة وإن كانت نافلة وصورة قضاء المستحب هنا ان يشرع فى صوم نفل ثم يفسده فانه يسن قضاؤه كما فى الروضة ولا يصح نذر يوم الشك كنذر ايام التشريق والعيدين لانه معصية اه شرح م ر والمراد بيوم الشك ما صدق عليه انه شك وإن لم يعلم ذلك وقت النذر وعليه فلو نذر صومه يوم بعينه كالخميس الآتى مثلا ثم طرا شك فى ذلك اليوم تبين عدم انعقاد نذره فلا يصح صومه اه ع ش عليه لكن فى شرح حج على المنهاج ما نصه وله من غير كراهة صومه اى يوم الشك عن القضاء ولو لنفل كان شرع فى نفل فافسده والنذر كان نذر صوم يوم كذا فوافق يوم الشك أما نذر صوم يوم الشك فلا ينعقد والكفارة مسارعة لبراءة ذمته ولان له سببا فجاز كنظيره من الصلاة كما فى الوقت المكروه ومن ثم ياتى فى التحرى هنا ما مر ثم اه بحروفه (قوله وورد) اى وإن لم يسبق له فعله إلا مرة واحدة اه ح ل (قوله فيصح صومه) أى من غير كراهة اه شرح م ر ومحل الصحة ما لم يتحر تاخير الصوم إلى الشك وإلا فلا يصح وعبارة شرح م ر قال الاسنوى فلو أخر صوما ولو واجبا ليوقعه يوم الشك فقياس كلامهم فى الاوقات المنهى عنها تحريمه انتهت وقياس ذلك ايضا انه لو تحرى تاخيره ليوقعه فى النصف الثانى

من شعبان حرم عليه أيضا ولم ينعقد اه ع ش عليه (قوله الا رجل كان يصوم الخ) رجل بالرفع بدل من الضمير وبالنصب استثناء منه كما قرئ بهما قوله تعالى ولا يلتفت منكم احد الا امرأتك وفى قوله ما فعلوه الا قليل منهم اه شوبرى (قوله كان اعتاد صوم الدهر) وتثبت العادة بمرة اه شرح م ر وعليه فلو صام فى اول شعبان يومين متفرقين ثم افطر باقيه فوافق يوم الشك يوما لو دام حاله الاول من صوم يوم وفطر يوم لوقع يوم الشك موافقا ليوم الصوم صح صومه ومثله ما لو صام يوما قبل الانتصاف علم انه يوافق اخر شعبان واتفق ان اخر شعبان حصل فيه شك فلا يحرم صومه لانه صار عادة له وقوله بمرة ظاهره انه لا فرق فى ذلك بين السنة الماضية وما قبلها الى اخر عمره وهو ظاهر وفى فتاوى والد الشارح ما يخالفه ونصها سئل الشيخ الرملى هل العبرة بعادته القديمة او الماضية فاجاب بان العبرة بعادته فى السنة الماضية لا القديمة وكتب سم على شرح البهجة قوله بان اعتاد الخ قد يشكل تصوير العادة ابتداء لان ابتداء الصوم بعد النصف بلا سبب ممتنع فيحتاج لعادة وينقل الكلام اليها فيتسلسل ويجاب بان يتصور ذلك بما اذا صام الاثنين مثلا قبل النصف فالظاهر ان له صومه بعده لانه صار عادة له ولو اختلفت عادته كان اعتاد الاثنين فى عام والخميس فى عام آخر فهل يعتبر الاخير او نقول كل صار عادة له وفيه نظر ولا يبعد الثانى نعم ان عزم على هجر احدهما والاعراض عنه فيحتمل انه لا يعتبر اه وهو ظاهر ويمكن حمل ما نقل عن افتاء والد الشارح المتقدم عليه اه ع ش عليه (قول وهو يوم الثلاثين من شعبان الخ) عبارة شرح م ر وقد عمت البلوى كثيرا بثبوت هلال الحجة يوم الجمعة مثلا ثم يتحدث الناس بثبوته ليلة الخميس ويظن صدقهم ولم يثبت فهل يندب صوم السبت لكونه يوم عرفة على تقدير كمال ذى القعدة او يحرم لاحتمال كونه يوم العيد وقد افتى الوالد رحمه الله تعالى بالثانى لان دفع مفسدة الحرام مقدمة على تحصيل مصلحة المندوب انتهت ويؤخذ من تعليله حرمة صوم اليوم المذكور ولو وصله بما قبله او وافق عادة له فليس هذا كيوم الشك من كل وجه لان الزمان فى يوم الشك قابل للصوم على كل تقدير بخلافه هنا وقد عرضت ذلك على شيخنا الحفنى فقال هذا هو الذى يتعين الافتاء به (قوله أو شهد بها عدد يرد) أى وان أطبق الغيم لاحتمال الرؤية بانفراج السحاب ثم التئامه بسرعة انتهى م ر اه سم (قوله ايضا او شهد بها عدد) اى اخبر اذ لا يشترط ذكر ذلك عند حاكم وقوله عدد يرد واقله اثنان وقوله او فسقة ومنهم الكفار اه برماوى (قوله وظن صدقهم) هذا القيد وقع فى الروضة ومرادهم ان لا يكون خبرهم مقطوعا بكذبه واما اذا قطع بكذبه فلا شك اه ح ل وكتب ايضا قوله وظن صدقهم اى احتمل صدقهم اى لم يقطع ببطلان خبرهم اى كان خبرهم محتملا للصدق والكذب على السواء بخلاف ما اذا كان مقطوعا بكذبه او مظنون الصدق فانه يكون يوم شك كما اشار الى ذلك فى الروضة والشارح فهم ان المراد به وجود الظن بصدق خبرهم وتقدم انه اذا صدق خبر العبد أو المرأة صح صومه ويجزيه ان تبين كونه منه والذى ينبغى انه اذا تحدث برؤيته ولم يشهد بها احد كان يوم شك بالنسبة لجميع الناس فيحرم الصوم ولا يجزى وان تبين كونه من رمضان لعدم الجزم بالنية وان شهد به من لا تقبل شهادته كان يوم شك فى حق من لم يظن صدق من شهد فيحرم صومه ولا يجزئه وغير يوم شك فى حق من ظن صدقه فله ان ينوى الصوم ويجزئه ان تبين كونه من رمضان اه (قوله وانما لم يصح صومه) اى لمن ظن الصدق مع انه تقدم صحة ذلك وهو رمضان فى حق من شهده كما علم فليس يوم شك بالنسبة اليه وقوله لانه لم يتبين كونه منه اى حال النية اى وصحة النية واجزاؤه مخصوص بما اذا تبين كونه من رمضان وتقدم صحة صوم من ظن صدق من اخبره ويجزئه اذا لم يتبين خلافه لانه لا بد ان يتبين كونه منه اه ح وحاصله انكم اوجبتم الصوم تارة كما تقدم فى قوله ويجب الصوم على من اخبره موثوق به الخ وقلتم بجوازه ووقوعه عن رمضان تارة وذلك فيما تقدم فى قوله الا ان ظن انه منه بقول من يثق به وقلتم بحرمته وعدم اجزائه تارة وهو فيما اشار له هنا بقوله وانما لم يصح صومه الخ فهذه مواضع ثلاثة بينها تناف اى الوجوب والجواز مع الاجزاء والحرمة مع عدم الاجزاء فاشار

الا رجل كان يصوم صوما فليصمه كان اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وافطار يوم وقيس بالورد الباقى بجامع السبب (وهو) أى يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته) ولم يشهد بها أحد (أو شهد بها عدد يرد) فى شهادته كصبيان أو نساء أو عبيد أو فسقة وظن صدقهم وانما لم يصح صومه عن رمضان لانه لم يتبين كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال أنه رآه ممن ذكر يصح منه صومه بل يجب عليه وتقدم فى الكلام على النية صحة نية ظان ذلك ووقوع الصوم عن رمضان

الشارح الى دفع التنافى بقوله وانما لم يصح الخ وحاصله ان الوجوب مخصوص بما اذا اعتقد صدق المخبر وجوازه واجزاؤه بما اذا ظن وتبين كونه من رمضان والحرمة وعدم الاجزاء اذا لم يتبين حال النية كونه من رمضان تامل اه عشماوى (قوله اذا تبين كونه منه) اى ليلا او نهارا او اذا تبين له كونه منه ليلا لا يجب تجديد النية بل الشرط ان لا يتبين خلافه فلا تنافى بين هذه المحال الثلاثة اى الوجوب والجواز مع الاجزاء والحرمة مع عدم الاجزاء وحاصل جواب الشارح ان الوجوب مخصوص بما اذا اعتقد صدق المخبر وجوازه واجزاءه بما اذا ظن وتبين كونه من رمضان وعدم اجزائه بما اذا لم يتبين احتياطا للعبادة فيهما فاوجبوا باخبار واحد وحرموا باخبار واحد وكتب ايضا فعلم من كلام المصنف انه اذا اعتقد صدق المخبر وجب عليه الصوم وصح واجزأه حيث لم يتبين كونه من غير رمضان وان ظن صدق المخبر لم يجب عليه الصوم لكن يصح ويجزئه ان تبين كونه من رمضان ولا يجزئه ان تبين كونه من غير رمضان وحينئذ كان الاولى الاقتصار فى يوم الشك على الصورة الاولى وهى ما اذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها احد فانه يوم الشك بالنسبة لكل احد واما اذا شهد بها غير مقبول الشهادة فهو فى حق من لم يظن صدق خبره يوم شك وفى حق من ظن صدق خبره ليس شكا تامل اه ح ل وعبارة سم قوله اذا تبين كونه منه يدل على اعتقاد صدق المخبر لا يعتبر هذا القيد بل المدار عنده على اعتقاد صدق المخبر وعدمه فحيث اعتقد صدقه وجب عليه الصوم وصح تبييت النية اعتمادا على هذا الاعتقاد واجزأ عن رمضان وان تبين كونه من رمضان اولم يتبين الحال وهذا هو الظاهر واعتمده مر فان قلت كيف يصح التعويل على الاعتقاد مع تقييد الرافعى كون يوم الثلاثين يوم شك باخبار الصبيان بما اذا ظن صدقهم قلت لا اشكال والحاصل انه اذا لم يظن صدقهم فلا اعتبار بهم وان ظن فاليوم شك لمن لم يظن بخلاف من ظن بل يجب عليه الصوم ويعتمد على ذلك فى التبييت ويجزئه الصوم اه (قوله ايضا اذا تبين كونه منه) اى وما نحن فيه لم يتبين فيه شىء يبنى عليه فعملنا بالاصل من بقاء شعبان وبهذا يظهر الفرق بينهما اه ع ش (قوله احتياطا للعبادة فيهما) انظر اين الاحتياط هنا فان هنا احتياطا للتحريم لا للعبادة وعبارة غيره احتياطا للعبادة وتحريما وهى ظاهرة اه شيخنا وفى بعض الهوامش المراد بالعبادة الواجبة والمندوبة فاحتيط المندوبة حيث صحت عند اخبار واحد ولم تمتنع الا بعدد وهذا احسن (قوله فليس اليوم يوم شك) وقيل هو يوم شك اه شرح م ر وانظر ما فائدة الخلاف مع انه يحرم صومه على كل تقدير اذ بفرض انه ليس شكا هو يوم من النصف الثانى من شعبان وصومه حرام ثم رايت سم على شرح البهجة قال ما نصه قوله واذا انتصف شعبان حرم الصوم الخ وهذا قد يوجب انه لا خصوصية ليوم الشك لانه مع الوصل بما قبله يجوز صوم يوم الشك وغيره ومع عدم الوصل يحرم الصوم من جهتين بخلاف غيره تامل اه وقد يقال فائدة الخلاف تظهر فى التعاليق كما لو قال ان كان اليوم الفلانى يوم شك فعبدى حر او نحوه فيؤاخذ بذلك حيث قلنا انه شك اه ع ش عليه (قوله بل هو من شعبان) أى فيحرم صومه لكونه بعد النصف لا لكونه يوم شك سلطان (قوله حرم الصوم بلا سبب) اما بسبب فيجوز كقضاء ونذر وورد فان قلت لم يبق ليوم الشك أثر لانه ان وصله بما قبل النصف أو صامه بسبب جاز والا لم يجز لعدم الوصل وعدم السبب لا لكونه شكا لعدم الحاجة قلت بل عدم الجواز حينئذ للامرين عدم الوصل والسبب ولكونه شكا فهو منهى عنه من الجهتين وما حرم لجهتين ابلغ اثما مما حرم لجهة واحدة فليتامل ثم رايت م ر قال ذلك ثم جزم بحرمة يوم الشك ان يفطر ثم جزم بالجواز ان وصله وبه جزم فى الفتاوى اه سم (قوله ان لم يصله بما قبله) اى بان يصوم الخامس عشر وتاليه إلى آخر الشهر فمتى افطر يوما من النصف الثانى حرم عليه الصوم ولم ينعقد وفهم منه انه لو صام الخامس عشر وتاليه ثم افطر السابع عشر حرم عليه صوم الثامن عشر وهو ظاهر لأنه صوم بعد النصف لم يصله بما قبله اه ع ش ومثله شرح م ر (قوله وسن تسحر) وسن كونه بتمر لحديث فيه ويدخل وقته بنصف الليل اه ح ل

اذا تبين كونه منه واعتبروا
هنا العدد فيمن راى بخلافه
فيما مر احتياطا للعبادة
فيهما اما اذا لم يتحدث
الناس برؤيته ولم يشهد
بها احد او شهد بها واحد
عن ذكر فليس اليوم يوم
شك بل هو من شعبان
وان اطبق الغيم لخبر فان
غم عليكم (فرع) اذا
انتصف شعبان حرم الصوم
بلا سبب إن لم يصله بما
قبله على الصحيح فى المجموع
وغيره (وسن تسحر
وتاخير

وتعجيل فطر) لخبر الصحيحين تسحروا فان فى السحور بركة ولا تزال الناس بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد وأخروا السحور (ان تيقن بقاء الليل) فى الاولين ودخوله فى الثالثة والا فالافضل ترك ذلك بل يحرم التعجيل ان لم يتحر كما علم مما مر وجعل التسحر سنة مستقلة مع تقييده بالتيقن من زيادتى

وهو من خصائص هذه الامة بدليل ان الامم السابقة كانوا اذا كانوا قبل ان يناموا وكان يحرم عليهم الاكل والشرب من وقت العشاء ويدخل وقته بنصف الليل ويحصل بقليل المطعوم وكثيره لخبر تسحروا ولو بجرعة ماء اه برماوى ويحل استحبابه إذا رجى به منفعة ولم يخش به ضررا كما قاله المحاملى ولهذا قال الحليمى إذا كان شبعان فينبغى ان لا يتسحر لانه فوق الشبع اه ومراده اكثار الاكل اه شرح م ر (قوله وتعجيل فطر) ويكره تاخيره ان قصد ذلك ورأى ان فيه فضيلة والا فلا بأس به كما فى المجموع عن نص الام اه شرح م ر وينبغى سن التعجيل ولو كان مارا بالطريق ولا تنخرم به مروءته اخذا مما ذكروه من طلب الاكل يوم عيد الفطر به قبل الصلاة ولو مارا بالطريق اه ع ش عليه ويكره للصائم بعد الغروب وقبل الفطر ان يتمضمض بماء ويمجه او يشربه ويتقايأه اه من شرح م ر وع ش عليه وانظر هل يحصل التعجيل بما يزول به الوصال من كل مفطر ولو جماعا أو نبش اذن ويكون المنى بتعجيله قطع آثار الصوم فى غير زمنه أو لا يحصل الا بما يحصل به التقوى أى ما من شانه ولعل الاول أولى فليحرر وانظر حكمته ولعل التباعد عن التلبس بالصوم فى غير زمنه اه شوبرى وعبارة ق ل على الجلال قوله تعجيل الفطر اى بغير جماع ولو على الماء وان رجى غيره اه وعبارة شرح م ر ويسن تعجيل الفطر بتناول شىء كما فى الجواهر وقضيته عدم حصول سنة التعجيل بالجماع وهو محتمل لما فيه من اضعاف القوة والضرر انتهت وقوله عدم حصول سنة التعجيل بالجماع اى ولا بالاستقاءة او ادخال نحو عود فى اذنه او احليله او نحو ذلك اه رشيدى وقوله وهو محتمل معتمد اه ع ش عليه (فائدة) يجب ان يفطر بين الصومين نفلا او فرضا إذ الوصال حرام وهو ان يصوم يومين فاكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر كما فى المجموع وقضيته ان الجماع ونحوه لا يمنع الوصال قال فى المهمات وهو ظاهر المعنى لان تحريم الوصال للضعف اى عن الصيام ونحوه من الطاعات وترك الجماع ونحوه لا يضعف بل يقوى لكن قال فى البحر هو ان يستديم جميع اوصاف الصائمين وذكر الجرجانى وابن الصلاح نحوه قال وتعبير الرافعى اى وغيره بان يصوم يومين يقتضى ان المامور بالامساك كتارك النية لا يكون امتناعه ليلا من تعاطى المفطر وصالا لانه ليس بين صومين إلا ان الظاهر انه جرى على الغالب اه شرح م ر اى فلا فرق فى حرمة الوصال بين كونه بين صومين او لا اه ع ش عليه وقوله لكن قال فى البحر الخ هذا هو المعتمد اه ع ش أيضا فمقتضاه انه إذا زال عنه وصف الصائمين بغير الاكل كجماع واستقاءة وادخال عود فى اذنه ونحو ذلك انتفت عنه حرمة الوصال فتلخص من هذا مع ما تقدم ان الامور المفطرة غير الاكل والشرب لا تحصل بها سنة تعجيل الفطر ويحصل بها قطع الوصال بين الصومين تامل (قوله لخبر الصحيحين الخ) أى ولما فى تاخير السحور من مخالفة اليهود والنصارى ولان تاخير السحور اقرب للتقوى على العبادة وصح تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين آية وفيه ضبط لقدر ما يحصل به سنة التاخير اه شرح م ر (قوله فان فى السحور بركة) قيل المراد بها الاجر والثواب فالمناسب ان يقرأ السحور بالضم لانه مصدر بمعنى التسحر وقيل البركة فيه ما يقوى على الصوم وينشط له وقيل ما يتضمنه من الاستيقاظ والذكر والدعاء فى ذلك الوقت اه كرمانى على البخارى (تنبيه) من خصائص هذه الامة صوم رمضان ونظر الله اليهم اوله وتزين الجنة فيه وخلوف افواههم واستغفار الملائكة لهم حين يفطرون وعموم المغفرة لهم آخر ليلة من رمضان واستغفار الحيتان لهم حين يفطرون والسحور وتاخيره وتعجيل الفطر واباحة الطعام والجماع إلى الفجر والاسترجاع عند المصيبة اه شوبرى وعبارة حج على الهمزية من خصوصيات هذه الامة إن احدا لا يدخل الجنة قبلهم ومنها الوضوء على الكيفية المخصوصة والتيمم واباحة الغنائم وان كل الارض تصح الصلاة فيها ويجوز جعلها مسجدا ومجموع الصلوات الخمس والتامين خلف الفاتحة والركوع وان صفوفهم فى صلاتهم كصفوف الملائكة والجمعة وساعة الاجابة فى يومها ورمضان ونظر الله لهم اوله وتزين الجنة فيه وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك

(و) سن (فطر بتمر فماء) لخبر إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور رواه الترمذى وغيره وصححوه فان كان ثم رطب قدم على التمر للاتباع رواه الترمذى وحسنه وجعل الفطر بما ذكر سنة مستقلة من زيادتى

واستغفار الملائكة لهم حين يفطرون وعدم المغفرة لهم آخر ليلة منه واستغفار الحيتان لهم حين يفطرون والسحور وتاخير وتعجيل الفطر واباحة الطعام والجماع إلى الفجر والاسترجاع عند المصيبة ورفع اثقال التكليفات التى كانت على من قبلهم كتحتم القصاص حتى فى الخطا وقطع الاعضاء الخاطئة وموضع النجاسة وقتل النفس فى التوبة والمؤاخذة بالخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وان الله لم يجعل عليهم فى الدين من حرج وان الاسلام وصف خاص بهم على قول وإن كان الراجح خلافه وان شريعتهم اكمل من سائر الشرائع وانها لينة معتدلة فى جميع جزئياتها ومن ثم وهب الله لهم من علمه وحلمه وجعلهم خير امة اخرجت للناس واعطاهم مرتبة الشهادة على من سبقهم من الامم فى القيامة فاقامهم مقام الانبياء فى الشهادة عليهم وكل لهم من المحاسن مافرقه فى الامم ولنبيهم مافرقه فى الانبياء ولكتابهم مافرقه فى الكتب وانهم لايجتمعون على ضلالة وإن اجماعهم حجة واختلافهم رحمة وان الطاعون شهادة لهم وعذاب على غيرهم وانهم حفظوا آثار رسولهم على قوانين علم الحديث وان فيهم اقطابا واوتادا ونقبا ونجبا وابدالا وانهم يخرجون من قبورهم بلاذنوب لاستغفار المؤمنين لهم وانهم اول من تنشق الارض عنهم وانهم يميزون يوم القيامة بالغرة والتحجيل من آثار الوضوء ويكونون مع نبيهم على كوم مشرف فى الموقف يغبطهم فيه جميع الامم ويميزون بسيماء السجود فى وجوههم وانهم يؤتون كتبهم بايمانهم وانهم يسعى نورهم بين ايديهم وانه يصل لهم ماسعى لهم من صوم وحج وصدقه ودعاء وقراءة بل وكل عبادة وانه يدخل الجنة منهم سبعون الفا بغير حساب وانه مع كل واحد منهم سبعون الفا انتهت (قوله ايضا) فان فى السحور بركة بضم السين المهملة وهو الاكل عند السحر وبفتحها الماكول وقد نظم بعضهم معنى هذا الحديث فقال

يامعشر الصوام فى الحرور * ومبتغى الثواب والاجور
تنزهوا عن رفث وزور * وإن اردتم غرف القصور
تسحروا فان فى السحور * بركة فى الخبر الماثور

اه برماوى (قوله وسن فطر بتمر) مثله العجوة اه ع ش على م ر واصل السنة يحصل بواحدة واقل الكمال ثلاثة ثم خمسة وهكذا من مراتب الاوتار وقوله فماء وهو افضل من بقية أنواع الحلوا كالعسل وغيره لورود الخبر فيه اه شيخنا وعبارة البرماوى قوله بتمر أى وإن كان بمكة والافضل كونه وترا وكونه بثلاث فاكثر والحكمة فيه كونه غير مدخول النار وقيل تفاؤلا بالحلاوة وقيل لانه انفع للبصر انتهت وعبارة الشوبرى قوله بتمر فماء ويسن أن يثلث الفطر به كان ياتى بثلاث جرعات منه ويسن ان يفطر غيره ولو دفع له تمرا ليفطر عليه تعين له على مايظهر فلايجوز استعماله فى غيره نظرا لغرض الدافع وانظر هل يتعين ذلك فى الليلة التى دفع فيها ذلك لما يخشى من تاخيره الفوات اولا يظهر عدم تعين تلك الليلة والظاهر انه إذا فات الفطر عليه لايجب رده لانه مما يتسامح به إلا ان يظن عدم رضاه به فيجب عليه رده له فليتامل انتهت (قوله ايضا وسن فطر بتمر) أى ولو لمن بمكة خلافا للمحب الطبرى اه شرح م ر اى فى قوله ان من بمكة يقدم ماء زمزم على التمر اه ع ش عليه (قوله فماء) قال سم على حج وفى حصول فضيلة التعجيل بنحو ماء ملح وماء مالح نظر وكذا بنحو تراب وحجر لايضر والحصول محتمل اه اقول اشار بقوله محتمل إلى انه قد يقال ايضا بعدم الحصول وبوجه بان الغرض المطلوب من تعجيل الفطر ازالة حرارة الصوم بما يصلح البدن وهو منتف مع ذلك مع ان تناول التراب والمدر مع انتفاء الضرر مكروه فلاينبغى حصول السنة به اه ع ش على م ر (قوله فان لم يجد التمر) اى عند ارادة الفطر ومنه يؤخذ ان تعجيله بالماء افضل من انتظار نحو التمر ووجهه ابن حجر بأن فى التعجيل مصلحة تعود على الناس كما فى الحديث اه شوبرى (قوله قدم على التمر) اى وبعده البسر ثم العجوة ثم التمر وبعده ماء زمزم ثم غيره ثم الحلواء بالمد خلافا للروياني (فائدة) من احب ان تصرف عنه مرارة الموقف فليطعم أخاه فى الله تعالى شيا

من

من الحلواء قاله ابو السعود بن ابي العشائر ويقدم اللبن على العسل لانه افضل منه اه برماوى (قوله وسن من حيث للصوم) اى واما من حيث كونه معصية فواجب اه شيخنا وعبارة الشوبرى قوله من حيث الصوم أى لحفظ ثوابه وإن كان واجبا مطلقا انتهت (قوله وغيبة) قال فى الخادم واذا اغتاب الصائم أو سب او فعل شيئا مما نهى عنه ثم تاب فهل يعود بعض اجره قيل نعم والاقرب انه لا يعود لان اثر التوبة إنما هو فى سقوط الاثم لا فى تحصيل ثواب صفة الكمال الخ اه شوبرى (قوله والعمل به) لعل المراد به كل غير مطلوب فى الصوم وإن لم يحرم قال الحليمى وينبغى للصائم ان يصوم بجميع جوارحه فلا يمشى برجله إلى باطل ولا يبطش بيده فى غير طاعة ولا يداهن ولا يقطع الزمن بالأشعار والحكايات التى لا طائل تحتها ونحو ذلك خصوصا ما يحرم مطالعته بما سيأتى فى الاعتكاف ولو تاب من ارتكب فى الصوم ما لا يليق ارتفع عن صومه النقص بناء على ان التوبة تجب بالجيم بمعنى تجبر اى تزيل ما وقع قبلها ولو فطر صائما فقد فعل ما لا يليق ولو مما يحبط اجره لم يفت الاجر على من فطره على الوجه الوجيه اه برماوى (قوله فليس لله حاجة الخ) قال فى شرح المشكاة كناية أو مجاز عن عدم نظره تعالى له نظر العناية والرحمة والقبول والتفضيل بالثواب فهو من باب نفى الملزوم او السبب وارادة نفى اللازم او المسبب ويصح كونه من باب الاستعارة التمثيلية وكتب ايضا قوله فليس لله حاجة الخ إن قلت هلا قال فليس لله حاجة فى صيامه قلت لما كان قول الزور ونحوه مبطلا لثواب الصوم فكانه لم يكن فى صوم فاشار إلى ذلك فى الحديث اه شوبرى وقوله كناية او مجاز الخ إنما جعله كناية او مجازا لان مفهومه انه إن ترك قول الزور فلله حاجة الخ وهو باطل فلذا اوله اه شيخنا ح ف (قوله وشهوة) الشهوة اشتياق النفس الى الشيء والجمع شهوات واشتهيته فهو مشتهى اه مصباح والمراد ترك تعاطى ما اشتهته النفس وترك الشروع فى اسباب الشهوة وإلا فالشهوة نفسها التى هى ميل النفس الى المطلوب لا يمكن التحرز عنها اه ع ش (قوله ايضا وشهوة) اى من المسموعات والمبصرات والمشمومات والملابس إذ ذاك سر الصوم ومقصوده الاعظم لتنكسر نفسه عن الهوى ويقوى على التقوى بكف جوارحه عن تعاطى ما يشتهيه قال فى الانوار ويكره ان يقول بحق الختم الذى على فمى اه شرح م ر ومثله الخاتم الذى على فم العباد ووجه الكراهة انه حلف بغير الله تعالى وصفاته اه ع ش عليه (قوله كشم الرياحين) أى ولمسها وسماع الملاهى وكذا الملابس التى فيها ترفه وقوله لما فيها أى الرياحين كما يدل عليه كلام شرح الروض اه ح ل والرياحين ما له ريح طيب كالمسك والطيب والورد والنرجس والريحان والفاغية والياسمين ونحو ذلك فيسن للصائم تركها ولو فى يوم الجمعة وسواء الاعمى والبصير ومحل ذلك فى النهار واما لو استعمله ليلا وأصبح مستديما له لم يكره كما فى المحرم وفى شرح العلامة ابن حجر ما يخالفه ويوافقه التعليل المذكور اه برماوى (قوله وترك نحو حجم) اى من حاجم ومحجوم اه برماوى (قوله خوف وصوله حلقه) نعم ان احتاج إلى مضغ نحو خبز لطفل لم يكره شرح م ر (قوله وترك علك) اى لا يتحلل منه جرم ومنه اللبان وقوله بفتح العين وهو الفعل اى المضغ وقوله فى وجه أى ضعيف والصحيح خلافه وان تروح ذلك الريق بريحه أو وجد فيه طعمه اه ح ل واما بكسرها فهو المعلوك اه شرح م ر (قوله وهو مكروه) وكذا الذوق مكروه ايضا اه رشيدى وهذا إذا كان لغير حاجة اما لها فلا يكره كان يذوق الطعام متعاطيه لغرض إصلاحه فلا يكره وإن كان عنده مفطر آخر لانه قد لا يعرف اصلاحه مثل الصائم اه ع ش على م ر (قوله وسن ان يغتسل الخ) هذا مصدر مؤول معطوف على مصدر صريح فان قلت ما السر فى العدول وهلا اتى به وبما بعده مصادر صريحة قلت حكمة العدول دفع توهم انه من مدخول الترك والغرض انه وما بعده مطلوب الفعل لا يقال التوهم موجود إذ يجوز ان يراد وسن ترك ان يغتسل لانا نقول هذا بعيد جدا فالعدول دفع توهم البعيد فليتامل كاتبه والله اعلم اه شوبرى (قوله ليكون على طهر الخ) اى وخشية من وصول الماء إلى باطن الاذن او الدبر او غيرهما اه شرح م ر قال حج وقضيته ان وصوله لذلك مفطر وليس

(و) سن من حيث الصوم (ترك فحش) ككذب وغيبة وعليهما اقتصر الاصل لخبر البخارى من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه (و) ترك (شهوة) لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها لما فيها من الترفه الذى لا يناسب حكمة الصوم (و) ترك (نحو حجم) كفصد لان ذلك يضعفه ونحو من زيادتى (و) ترك (ذوق) لطعام أو غيره خوف وصوله حلقه وتقييد الاصل بذوق الطعام جرى على الغالب (و) ترك (علك) بفتح العين لانه يجمع الريق فان بلعه أفطر فى وجه وان ابقاه عطشه وهو مكروه كما فى المجموع (و) سن (ان يغتسل عن حدث اكبر) ليلا ليكون على طهر من اول الصوم وتعبيرى بذلك اغم من تعبيره بالجناية (و) ان (يقول

عمومه مرادا كما هو ظاهر أخذا امامر أن سنّ ماء نحو المضمضة المشروعة أو غسل الفم النجس لا يفطر لعذره فيحمل هذا على مبالغة منها عنها او نحوها اه (قوله عقب فطره) اى عقب ما يحصل به الفطر وان لم يندب كجماع وادخال نحو عود فى اذنه بل نقل ايضا انه يكفى دخول وقت الافطار لكن ربما ينافيه وعلى رزقك أفطرت اه برماوى (قوله هو أولى من قوله عند) لأن العندية تصدق بالقبلية فتأمل (قوله اللهم لك صمت) اى لا لغرض ولا لأحد غيرك وقدم لكمال الاخلاص وقوله وعلى رزقك اى الذى اوصلته إلى من فضلك لا بحولى وقوتى افطرت وفى رواية زيادة وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت اه برماوى (قوله كان يقول ذلك) وورد أيضا أنه كان يقول اللهم ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر إن شاء الله تعالى فيسن الجمع بينهما لكن هذا ربما يفهم منه انه فى خصوص من افطر على الماء فليراجع ويسن ايضا ان يقول ياواسع الفضل اغفر لى الحمد لله الذى اعانى فصمت ورزقنى فافطرت اللهم وفقنا للصيام وبلغنا فيه القيام وأعنا عليه والناس نيام وأدخلنا الجنة بسلام اه برماوى (قوله صدقة) أن لأن الفقراء يضعفون فيه عن الكسب ومنها زيادة التوسعة على العيال والاحسان إلى الاقارب والجيران لأن الحسنات فيه تضاعف وتفطير الصائمين بعشاء او ماقدر عليه من نحو شربة ماء ليحصل له اجر فطر الصائمين والمعنى فيه ان هذه الامور مطلوبة شرعا دائما ويتأكد طلبها فى رمضان اه برماوى (قوله وتلاوة القرآن) أى فى كل مكان غير النجس حتى الحمام والطريق ان لم يتله عنها بان امكنه تدبرها لخبر ان جبريل كان يلقى النبى ﷺ فى كل ليلة من رمضان فيدارسه القران وهى ان يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه والتلاوة فى المصحف افضل ويسن استقبال القبلة والجهر ان أمن الرياء ولم يشوش على نحو مصل أو نائم اه شرح م ر وقوله ويقرأ غيره عليه اى ولو غير ماقرا الاول فنه مايسمى بالمدارسة الآن وهى المعبر عنها فى كلامهم بالادارة وقوله والتلاوة فى المصحف افضل اى وان قوى حفظه لأنه يجمع فيه بين النظر فى المصحف وبين القراءة وينبغى ان محله مالم يذهب خشوعه وتدبره بقراءته فى المصحف وإلا فيكون أفضل اه ع ش عليه (قوله لاسيما فى العشر الاخير) هل هذا راجع للاعتكاف فقط اوله ولما قبله قلت الظاهر العموم كما يقتضيه الدليل اه ح ل ولا سيما بالتشديد والتخفيف وهى تدل على ان مابعدها أولى بالحكم مما قبلها لا مستثنى بها والسى بالكسر المثل وما موصولة أو زائدة ويجوز رفع مابعدها على أنه خبر مبتدأ محذوف ونصبه وجره على الاضافة وهو الارجح اه شرح م ر وقوله وجره اى بناء على ان ما زائدة واعلم ان جميع ذلك فى غير مافى عبارة المصنف اما فيها فظاهر انه يتعين كون ماموصولة والجار والمجرور صلتها فلا محل له من الاعراب والتقدير لا مثل الاعتكاف الذى فى العشر الاخير اى موجود اى لا مثل له فى الفضيلة موجود اه رشيدى ببعض زيادة (قوله ايضا لاسيما فى العشر الاخير) اى لرجاء ليلة القدر إذ هى منحصرة فيه عندنا كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة ومن ثم لو قال لزوجته انت طالق ليلة القدر فان كان قاله أول ليلة إحدى وعشرين أو قبلها طلقت فى الليلة الاخيرة من رمضان او فى يوم احدى وعشرين مثلا لم تطلق إلا فى ليلة احدى وعشرين السنة الاتية نعم لو راها فى ليلة ثلاث وعشرين من سنة التعليق فهل يحنث لان كلامهم طافح بانها تدرك وتعلم فهو نظير مامر فيمن انفرد برؤية الهلال بل قياس ذلك أنه لو أخبره من يعتقد صدقه بانه رآها هل يحنث أولا لأن علاماتها خفية جدا ومتعارضة فرؤية بعضها او كلها لا تقتضى الحنث لانه لا حنث بالشك كل محتمل والاول اقرب ان حصل عنده من العلامات مايغلب على الظن وجودها وقد اوقعوا الطلاق بنظير ذلك فى مسائل تعرف من كلامهم فى أبوابها ويسن أن يمكث معتكفا إلى صلاة العيد اه برماوى (قوله للاتباع فى ذلك) أى لفعل النبى ﷺ ذلك الشىء على سبيل المواظبة كما سيذكره فى باب الاعتكاف اه شيخنا (خاتمة) قال المحاملى والجرجانى يكره للصائم دخول الحمام يعنى من غير حاجة لجواز أن يضره فيفطر قال الاذرعى وهذا لمن يتاذى به دون من اعتاده وهو ظاهر من حيث انتفاء الضرر امامن حيث انه ترفه فمكروه

عقب) هو أولى من قوله عند (فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت) لانه ﷺ كان يقول ذلك رواه ابو داود باسناد حسن لكنه مرسل (و) ان (يكثر فى رمضان صدقة وتلاوة) لقرآن (واعتكافا لاسيما فى) (العشر الاواخر منه) للاتباع فى ذلك رواه الشيخان وروى مسلم انه ﷺ كان يجتهد فى العشر الاواخر مالا يجتهد فى غيره

لايناسب الصائم اه شرح م ر والله أعلم

﴿فصل في شروط وجوب صوم رمضان الخ﴾ أي وما يتبع ذلك من قوله ويجب قضاء مافات ولو بعذر إلى آخر الفصل وتقدمت شروط الصحة في قوله وشرطه إسلام الخ (قوله ولو فيما مضى) اى فيدخل المرتد وفيه ان إطلاق الاسلام عليه مجاز يحتاج إلى قرينة ويمكن ان تكون القرينة قوله فيما بعد لا بكفر اصلي فيكون لفظ إسلام في كلامه مستعملا في حقيقته ومجازه اه شيخنا وكانه انتقل نظره من عبارته في الصلاة إلى ماهنا وفرق بينهما إذ هناك عبر بالمشتق وهنا بالمصدر وهو حقيقة في الأزمنة الثلاثة فكان عليه أن يقول وقرينة التعميم الخ ولا يقول وقرينة المجاز تامل (قوله وتكليف) اى بلوغ وعقل وقوله كما في الصلاة اى قياسا على اشتراطهما اى الاسلام والتكليف في الصلاة (قوله وصحة) قد يقال يغني عن الصحة الاطاقة لان المراد الاطاقة حسا وشرعا كما يفهم من كلامه بعد وذلك لا يكون إلا إذا لم تلحقه مشقة تبيح التيمم ثم رأيت بهامش قوله واطاقة أي ولو في المستقبل فدخل المريض الذي يرجى برؤه لانه مطيق في المستقبل فاخرجه بقوله وصحة كما يدل عليه كلامه في المحترزات الاتية اه ويمكن ان يجاب ايضا بان المراد الاطاقة بالفعل تدبر والاحسن ان يقال في هذا المقام ان بين محترزي الاطاقة والصحة عموما وخصوصا من وجه يجتمعان في مرض لا يرجى برؤه وينفرد الاول في الكبر والحيض ونحوهما وينفرد الثاني في مرض يرجى برؤه فقول الشارح ولا على مريض أي أعم من أن يرجى برؤه أم لا وإذا عرفت أن بين المحترزين النسبة المذكورة فاعلم انه لا يغني احد قيديهما عن الاخر (قوله بالمعنى السابق في الصلاة) اى وجوب مطالبة في الدنيا (قوله ولا على صبي) لكن يؤمر به لسبع إذا اطاق وميز ويضرب على تركه لعشر ليتمرن عليه والصبية كالصبي والامر والضرب واجبان على الولي كما مر في الصلاة خلافا للمحب الطبري حيث فرق بينهما اه شرح م ر فالصبا والجنون والحيض والنفاس مانعة من الوجوب بل ماعدا الصبا مانع من الصحة ان تقدم على طلوع الفجر ومبطل للصوم إن طرا عليه لا يقال لا يتصور بطلان الصوم بطرو النفاس لانه مسبوق بالولادة وهي مبطلة فالنفاس إنما حصل بعد بطلانه لانه الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل لانا نقول يمكن تصويره بما لو القت ولدا جافا فبطل به صومها ثم رات الدم نهارا وهي صائمة قبل مضي خمسة عشر يوما فانه نفاس والاحكام مترتبة عليه من وقت رؤية الدم ومدة النفاس محسوبة من الولادة ففي هذه الصورة إذا نوت الصوم بعد الولادة حكم بصحته ويبطل برؤيتها الدم نهارا ويعتد بما فعلته من العبادة من صوم وغيره قبل رؤيته اويصور ايضا بما لو ولدت ولدا جافا ليلا ثم نوت الصوم وطرقها الدم نهارا فان احكام النفاس إنما تترتب على رؤية الدم كما ذكره وإن حسبت المدة من الولادة اه ع ش عليه (قوله ومجنون ومغمى عليه وسكران) سواء كان كل من الثلاثة متعديا ام لا إذ الكلام هنا في نفي وجوب الاداء وهو لا يجب على كل من الثلاثة مطلقا واما وجوب القضاء فسياتي اه شيخنا فحينئذ تقييد الشوبري هنا عن مشايخه بغير المتعدي لا يناسب إذ التفصيل إنما هو في وجوب القضاء تامل (قوله لكبر اومرض) راجعان للحسي وقوله او حيض او نحوه راجعان للشرعي (قوله بقيد يعلم مما ياتي) وهو أن المريض لا بد ان يخاف محذور تيمم والمسافر لا بد ان يكون سفره سفر قصر اه ح ل (قوله وعلى السكران) اى بقيد التعدي عند حج ومطلقا عند م ر وقوله ومغمى عليه اى مطلقا عندهما ومثلهما المجنون بشرط التعدي باتفاقهما على ماسياتي إيضاحه اه (قوله وجوب انعقاد سبب) معنى وجوب انعقاد السبب الاعتداد به شرعا وترتيب وجوب القضاء عليه والسبب في الصوم واحد من الأمور الثلاثة المذكورة في أول الكتاب في قوله يجب صوم رمضان بكمال شعبان الخ تامل (قوله لوجوب القضاء عليهم) لا يظهر هذا التعليل لان وجوب القضاء متحقق فيمن تعدى بافطاره مع وجوب الاداء عليه فان كان المراد ان يضم للعلة وجوب القضاء (فرع) وجوب الاداء كان اعتبر أفاد وجوب الاداء عليهم والغرض الفرار منه فليتامل (قوله ومن الحق بهم المرتد الخ) تعريض

﴿فصل﴾ في شروط وجوب صوم رمضان ومايبيح تركصومه (شرط وجوبه إسلام) ولو فيما مضى وهو من زيادتي (وتكليف) كما في الصلاة فيهما (وإطاقة له) وصحة وإقامة أخذا مما ياتي فلا يجب على كافر بالمعنى السابق في الصلاة ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا على من لا يطيقه حسا أو شرعا لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو حيض أو نحوه ولا على مريض أو مسافر بقيد يعلم مما ياتي ووجوبه عليهما وعلى السكران والمغمى عليه والحائض ونحوها عند من عبر بوجوبه عليهم وجوب انعقاد سبب كما تقرر ذلك في الأصول لوجوب القضاء عليهم كما سياتي ومن ألحق بهم المرتد في ذلك فقد سها فان وجوبه عليه وجوب تكليف

بالجلال المحلي اه رشيدي وقوله فقدسهى يمكن أن يجاب بأن وجوب انعقاد السبب في حقه لا ينافي القول بكون الخطاب له خطاب تكليف اه شرح مر (قوله كما مرت الاشارة اليه) اي في قوله ولو فيما مضى اه ع ش (قوله ويباح تركه) اي الصوم عبارة شرح الارشاد لشيخنا ولصائم رمضان اوغيره من نذر وكفارة وقضاء موسع لا مضيق كما يأتي فطر في سفر قصر الخ واشار بقوله كما يأتي الى قوله بعد ذلك ما نصه نعم قد يجب لا من حيث كونه تتابعا بل من حيث ضيق الوقت بأن لم يبق من شعبان الا قدر الايام المقضية او من حيث وجوب الفور في القضاء للتعدي بالترك بان تعمد الفطر بغير عذر ووجوب الفور يستلزم وجوب الولاء وفي هذه الحالة يلزم القضاء ولو في السفر او نحوه تداركا لما ارتكبه من الاثم ولان التخفيف بجواز التاخير لا يليق بحال المتعدي الخ اه وفي العباب او تعديا اي او افطر تعديا ففورا اي فيجب القضاء فورا ولو في سفر قال في شرح الروض أو نحوه أي السفر واعتمد مر جواز الفطر في السفر ولو في قضاء مضيق وان لم يبق قبل رمضان الثاني الا ما يسع القضاء او في نذر يوم معين وغير ذلك اه سم (قوله ايضا ويباح تركه) اي الصوم الواجب غير ما امر به الامام لانه لا بدله قلت كلامهم شامل له ايضا اه ح ل وشمل الواجب رمضان ولو نذرا تمامه لان ايجاب الشرع اقوى منه او كان قضاء او كفارة أو نذرا اه شرح مر وينبغي قياسا على ما تقدم في التيمم انه لا يجوز له ذلك الا باخبار طبيب عدل مسلم والا فلا يباح له الترك كما في التيمم وقد يفرق بقيام المرض وتاثيره في البدن فيدرك الالم الحاصل بالصوم المقتضي للفطر هنا بخلافه ثم فان الم الغسل الحاصل من الوضوء انما يحصل بعده فاحتيج فيه للسؤال اه ع ش على مر (قوله ايضا ويباح تركه) اي يجب لانه جواز بعد امتناع فيصدق بالوجوب اه حج وتبعه الزيادي فقال المرض الذي يبيح التيمم يوجب الفطر ومادونه حيث لا يحتمل عادة يجوزه والمعتمد ان المرض الذي يبيح التيمم يجوز الفطر ولا يوجبه عند مر ونقله ق ل على الخطيب وعزاه لشيخه مر نعم ان خاف الهلاك او فوات منفعة عضو وجب الفطر كما في مر واستوجه ق ل على المحلي كلام زي وقال ايضا ومثل المرض غلبة جوع او عطش اه ويباح تركه ايضا لنحو حصاد او بناء لنفسه أو لغيره تبرعا أو باجرة وان لم ينحصر الامر فيه وقد خاف على المال ان صام وتعذر العمل ليلا اولم يكفه فيؤدي لتلفه او نقصه نقصا لا يتغابن بمثله هذا هو الظاهر من كلامهم وسيأتي في انقاذ المحترم ما يؤيده خلافا لمن اطلق في نحو الحصاد المنع ولمن اطلق الجواز ولو توقف كسبه لنحو قوته المضطر اليه هو اوممونه على فطره فظاهر ان له الفطر لكن بقدر الضرورة اه حج ومثله شرح مر وع ش عليه (قوله بنية الترخص) المراد بها اعتقاد ان الافطار جائز له حينئذ وان الشرع يسهل له هذا الامر بتجويزه له وهذا قيد في جواز فطر المريض والمسافر كما في شرح البهجة فان أفطر كل منهما بدون هذه النية أثم اه شيخنا واصله في ع ش على مر وهذا السياق يقتضي ان محل ايجاب نية الترخص إذا شرع في الصوم ثم للمرض او السفر بخلاف ما لو كان مريضا او مسافر وطلع عليه الفجر لا يجب عليه ان ينوي الترخص عنده وعبارة الشوبري قوله بنية الترخص ظاهره ان المرض إذا اطبق لا يجوز للمريض ان يأكل إلا بنية الترخص وفيه وقفة والظاهر انه إذا قلنا بوجوب نية الترخص فافطر بدونها انه لا يلزمه الامساك ويحتمل وجوبه واستظهره بعضهم فليحرر انتهت (قوله ايضا بنية الترخص) اي قياسا على المحصر يريد التحلل وليتميز الفطر المباح من غيره اه برماوي (قوله لمرض) اي سواء كان يرجى برؤه ام لا اه شيخنا اي وان تعدى بسببه بان تعاطى ليلا ما يمرضه نهارا قصدا وفارق من شرب بجننا فانه يلزمه قضاء الصلاة لان ذلك فيه تسبب بما يؤدي للاسقاط وهذا ليس فيه تسبب الا بما يؤدي إلى التاخير وهو اخف فلم يضيق فيه كذا قيل ونظر فيه بان كلا منهما يلزمه القضاء في الحقيقة اه شرح مر (قوله يبيح التيمم) اي وان تعدى بسببه وقصد اسقاط الصوم ومنه زيادة المرض وبطء البرء فلا يجوز الفطر إذا لم يخش ذلك بان خشي ضررا لا يحتمل عادة ولم يبح التيمم وفي كلام حج انه اذا خشي محذور تيمم

كما مرت الاشارة اليه (ويباح تركه) بنية الترخص (لمرض يضر معه صوم) ضررا يبيح التيمم وان طرأ على الصوم لآية ومن كان مريضا ثم المرض ان كان مطبقا فله ترك النية أو متقطعا فان كان يوجد

وجب الفطر وان خشى ضررا لا يحتمل عادة جاز قلت كلامه فى التحفة لا يظهر منه إلا الاول اه ح ل وفى شرح م ر ما نصه ضررا يبيح التيمم فلا أثر للمرض اليسير كصداع ووجع الاذن والسن إلا أن يخاف الزيادة بالصوم فيفطر ومتى خاف الهلاك بترك الاكل حرم الصوم قاله الغزالى فى المستصفى والجرجانى فى التحرير فان صام ففى انعقاده احتمال لان أوجههما انعقاده مع الاثم ولمن غلبه الجوع أو العطش حكم المرض اه وقوله حرم الصوم مفهومه انه لو لم يخف الهلاك ولكن خاف بطء البرء او الشيء الفاحش او زيادة المرض لم يحرم لكن تقدم حرمة استعمال الماء مع ذلك وعليه فقد يفرق بينهما بان للماء بدلا تفعل به الصلاة فى وقتها فمنع من استعماله المؤدى للضرر مع إمكان العدول عنه بخلاف الصوم فان الافطار يؤدى إلى تاخير العبادة عن وقتها وان أمكن القضاء لكن فى حاشية شيخنا زى انه متى خاف مرضا يبيح التيمم وجب الفطر ويصرح به قول حج بعد قول المصنف ويباح تركه للمريض اى يجب عليه إذا وجد به ضررا شديدا بحيث يبيح التيمم وينبغى ان مثل خوف المرض أو زيادته مالو قدم الكفار بلدة من بلاد المسلمين مثلا واحتاجوا فى دفعهم إلى الفطر ولم يقدروا على القتال الا به جاز لهم بل قد يجب ان تحققوا تسلط الكفار على المسلمين حيث لم يقاتلوهم اه ع ش عليه (قوله وقت الشروع) أى وقت صحة النية اه ق ل بان كان قبيل الفجر اه شيخنا (قوله والا فلا) اى فليس له تركها وان علم من عادته عود المرض اثناء النهار ولو عن قرب اه شرح م ر (قوله وسفر قصر) بحث السبكى وغيره تقييد الفطر به بمن يرجو اقامة يقضى فيها بخلاف مديم السفر أ دالان فى تجويز الفطر له تغيير الحقيقة الوجوب بخلاف القصر وهو ظاهر وان نازع فيه الزركشى ومثله فيما يظهر كما بحثه الاذرعى مالو كان المسافر يطيق الصوم وغلب ظنه انه لا يعيش الى ان يقضيه لمرض مخوف أو نحوه اه شرح م ر (فرع) لو نذر صوم الدهر لم يكن له الفطر فى سفر النزهة وله فى غيره ويفدى لتعذر القضاء قال الشيخ وقد يشكل ذلك على ما تقدم عن السبكى وكان القياس اما ان يقولوا بالفطر فيهما أو عدمه فيهما وقد يفرق بانه فى الثانية عاجز شرعا عن القضاء فجاز فطره ويفدى بخلاف الاول لانه ممنوع من الفدية لتمكنه من الصوم فمنع من الفطر فتامل اه شوبرى ويأتى هنا جميع مامر فى القصر فحيث جاز القصر جاز الفطر وحيث لا فلا نعم سيعلم من كلامه ان شرط الفطر فى اول ايام سفره ان يفارق ما تشترط مجاوزته للقصر قبل الفجر يقينا فلو نوى ليلا ثم سافر وشك أو سافر قبل الفجر أو بعده لم يفطر ذلك اليوم للشك فى مبيحه اه حج ومحل جواز فطره ان لم يكن مديم السفر وإلا لم يجز له الفطر لانه لم يرج زمنا يقضى فيه اه سم زيادى (قوله فالفطر أفضل) وحينئذ لا ينفعه نذر الصوم فى السفر وقوله وإلا فالصوم أفضل وحينئذ ينعقد نذره فى السفر وفى ع ش على م ر ما نصه وبقى مالو نذر المسافر فى السفر صوم تطوع هل ينعقد نذره اولا فيه نظر وينبغى انه ان كان صومه أفضل بان لم يحصل له فيه مشقة أصلا انعقد نذره وإلا فلا اه (قوله تغليبا لحكم الحضر الخ) عبارة شرح م ر لانها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلبنا جانب الحضر لانه الاصل انتهت وقوله وزوال العذر معطوف على الحضر أى وتغليبا لحكم زوال العذر الخ اه (قوله ويجب قضاء مافات الخ) ولا يجب التتابع فى قضاء رمضان لكنه يستحب كغيره تعجيلا لبراءة الذمة قال فى المهمات وقد يجب بطريق العرض وذلك فى صورتين ضيق الوقت وتعمد الترك ورد بمنع تسميته تتابعا إذ لو وجب لزم كونه شرطا فى صحة الصوم كصوم الكفارة وانما يسمى هذا واجبا مضيقا وقد يمنع الاول الملازمة ويسند المنع بانه قد يجب ولا يكون شرطا كما فى صوم رمضان ولا يمنع من تسمية ذلك تتابعا كونه واجبا مضيقا اه شرح م ر (قوله ولو بعذر كمرض) اى يرجى برؤه إذ الذى لا يرجى موجب للفدية فقط كما سيأتى فى قوله فى الفصل ويجب المد بلا قضاء على من أفطر لعذر لا يرجى زواله (قوله اذ تقديرها الخ) هذا يسمى عند الاصوليين دلالة الاقتضاء وهى ما يتوقف عليه صحة الكلام اه برماوى (قوله وسكر) اى بتعد ودونه عند سم وبتعد فقط عند حج وقوله واغماء اى بتعد ودونه وكان عليه ان يذكر الجنون ايضا فيقول وجنون بتعد بخلافه بدونه فلا يجب

وقت الشروع فله تركها والا فلا فان عاد واحتاج الى الافطار أفطر (وسفر قصر) فان تضرر به فالفطر أفضل وإلا فالصوم أفضل كما مر فى صلاة المسافر (لا إن طرأ) السفر على الصوم (أو زالا) أى المرض والسفر عن صائم فلا يباح تركه تغليبا لحكم الحضر فى الاولى وزوال العذر فى غيرها (ويجب قضاء مافات ولو بعذر) كمرض وسفر للاية السابقة إذ تقديرها فافطر فعدة من أيام أخر وكحيض ونحوه كما مر فى بابه وردة وسكر

القضاء فتلخص ان الجنون يفصل فيه وان الاغماء لا يفصل فيه وان السكر يفصل فيه عند حج ولا يفصل فيه عند سم وهذا كله بالنسبة للصوم كما هو موضوع المسئلة اما بالنسبة للصلاة فتقدم في بابها انه يفصل في كل من الثلاثة بين التعدي وعدمه تامل (قوله ايضا وسكر واغماء) اي ولو من غير تعد فيهما اه حل والجنون اذا تعدى يجب عليه القضاء والا فلا اه ع ش والحاصل ان كلا من الاغماء والسكر بتعد او دونه ان استغرق النهار وجب القضاء والا بان لم يستغرق وقد نوى ليلا اجزأه كما علم مما تقدم اه سم على حج (قوله وترك نية ولو نسيانا) اي فهو بغير عذر وفي شرح المهذب ان قضاء تارك النية ولو عمدا على التراخي بلا خلاف والراجح انه على الفور في العمد وفي غيره على التراخي ولم ينظروا الى ترك النية يشعر بترك الاهتمام بالعبادة اه حل ومحل وجوب القضاء عند ترك النية ليلا اذا لم ينو نهارا مقلدا لابي حنيفة او يكون قد نوى جملة الشهر في أوله ويقلد مالكا في اليوم الذي نسي فيه النية فان قلد واحدا منهما على ماذكر لم يجب عليه القضاء (قوله بخلاف مافات من الصلاة بالاغماء) هذا راجع لقوله واغماء أي فيجب قضاء الصوم على المغمى عليه دون قضاء الصلاة وهذا الفرق لا يظهر الا في غير المتعدي واما المتعدي بالاغماء فيقضي في البابين وعبارة شرح م ر كعبارة الشارح سواء بسواء وقوله وبخلاف الاكل راجع لقوله وترك النية ولو نسيانا وقوله انما يؤثر اي انما يكون عذرا في الثاني وهو المنهيات دون الاول وهو المامورات اه شيخنا (قوله وبخلاف الاكل ناسيا) اي لعدم افطاره فالغرض الفرق بين ترك النية ناسيا والاكل ناسيا اه حل وهو ان الاول مبطل للصوم دون الثاني (قوله انما يؤثر في الثاني) معنى تاثيره فيه ان يجعل فعله مع النسيان كلا فعل بمعنى ان المنهي عنه مع النسيان لا يعتد به من حيث الاثم بخلاف المامور به مع النسيان فانه معتد به في جميع ما يترتب عليه (قوله أي لا يجب قضاء مافات الخ) أي ولا يسن ولا ينعقد كما أفتى به والد شيخنا اه حل وفي ع ش على م ر مانصه فلو خالف وقضا لم ينعقد قياسا على ماقدمه الشارح في الصلاة من انه لو قضاها لا تنعقد ثم رأيت في سم على حج في اثناء كلام طويل مانصه ثم نقل شيخنا الشهاب الرملي افتاء بان الصلوات الفائتة في الكفر لا يجب قضاؤها ولا يستحب انتهى وقياسه عدم صحة قضاء مافات من الصوم في الكفر وقدمنا في فصل انما تجب الصلاة عن افتاء السيوطي صحة قضاء الكافر الصلاة وقياسه صحة قضاء الصوم انتهى (قوله ايضا أي لا يجب) اي ولا يسن أيضا كما أفتى به شيخنا الرملي للعلة المذكورة فارقا بينه وبين اسباب امساك اليوم الذي اسلم فيه فانه يسن كما يفيده كلام الروض وشرحه وفرق م ر بما حاصله ان الامساك أخف وكلام الروض يفيد ايضا استحباب القضاء ليوم الاسلام اه سم (قوله ولا صبا) اي فلا يجب ولا يسن وقد يشكل على ما تقدم من ندب قضاء الصلاة الفائتة في زمن الصبا الا ان يفرق بان الصوم من شانه المشقة بخلاف الصلاة فليتامل اه شوبري (قوله ولا جنون) أي بغير تعد اما المتعدي بالجنون فيجب عليه القضاء وقوله في غير ردة نعت للجنون الذي بغير تعد اي فمحل كونه لا يوجب القضاء اذا وقع في غير ردة ووقع في غير سكر اعم من ان يكون بتعد اولا فقول الشارح اما مافات به في زمن الردة او السكر اي اعم من ان يكون السكر بتعد او لا فيقضيه اي من حيث وقوعه في الردة وفي السكر لا من حيث كونه جنونا وهذا مبني على ان السكران يقضي الصوم مطلقا اي سواء تعدى اولا وهو مقتضى اطلاق الشارح وافتى به سم واما على ماافتى به حج من ان السكران هنا كهو في الصلاة لا يقضي الا ان تعدى فيخص السكر المنفي في كلام المتن في قوله بغير ردة وسكر بالذي بتعد وكذا قول الشارح اما مافات في زمن الردة او السكر اي الذي بتعد فيفيد ان الجنون اذا وقع في سكر بلا تعد لا يقضي مافات فيه تامل اه شيخنا (قوله لعدم موجب القضاء) اي مقتضيه وهو البلوغ والعقل (قوله اما مافات به في زمن الردة او السكر) لعل المراد المتعدي به ثم رأيت شيخنا في شرح الارشاد صرح بالتقييد بالتعدي وعلله بان سقوط القضاء بعذر الجنون تخفيف لا يناسب حال المتعدي بالسكر كالمرتد اه فعلى هذا لا يقضي زمن الجنون الواقع في سكر لم

واغماء وترك نية ولو نسيانا بخلاف مافات من الصلاة بالاغماء كما مر في بابها المشقة تكررها وبخلاف الاكل ناسيا لأن النية من باب المامورات والاكل من باب المنهيات والنسيان انما يؤثر في الثاني وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به (لا بكفر أصلي) أي لا يجب قضاء مافات به بعد الاسلام ترغيبا فيه (و) لا (صبا و) لا (جنون) بقيد زدته بقولي (في غير ردة وسكر) لعدم موجب القضاء اما مافات به في زمن الردة او السكر فيقضيه وتقدم في الصلاة نظير ذلك مع زيادة

يتعد به اه وهو ظاهر اه سم اه شوبرى وهذا مبنى على إحدى الطريقتين وهى التفصيل فى السكران واما على الاخرى من انه يقضى مطلقا فلا يتقيد ماهنا بالتعدى لان زمن السكر إذا كان يقضيه مطلقا فاذا وقع فيه جنون بلا تعد قضى زمنه من حيث انه زمن السكر لا من حيث انه زمن جنون فتامل وقوله فيقضيه اى بان تناول مسكرا يستغرق إسكار مثله النهار مع علمه بحاله ثم جن فى اثناء اليوم فيلزمه قضاء ما انتهى اليه السكر من زمن الجنون دون مازاد عليه أخذا من تشبيه ذلك بالصلاة اه زى وقوله يستغرق اسكار مثله النهار الخ كلام غير ظاهر فكان الاولى ان يقول كان شرب مسكرا يدوم اياما كعشرة ثم جن فى اثنائها كان جن بعد الخمسة الاولى منها فيقضى الخمسة الثانية لانها من جملة مدة السكر ومازاد على العشرة من الجنون لا يقضيه وكذا يقال فى مدة الردة فلو انقطعت باسلام احد ابويه فلا يقضى مدة الجنون بعد انقطاعها وإنما يقضى الواقع فيها فقط نظير مامر فى الصلاة (قوله كالو بلغ صائما) بان نوى ليلا اه شرح م ر (قوله لانه صار من اهل الوجوب) حتى لو جامع لزمته الكفارة بالشروط الاتية وانظر هلا جعل هذا من الشبهة اه ح ل وعبارة الشوبرى قال حج فى شرح الارشاد فان افطر الصبى بعد بلوغه صائما لزمه الامساك والقضاء مع الكفارة لو جامع لانه صار من اهل الوجوب اه بحروفه انتهت وهل يثاب على جميعه ثواب الواجب أو يثاب على ما فعله زمن الصبا ثواب المندوب وما فعله بعد البلوغ ثواب الواجب فيه نظر والاقرب الثانى لان الصوم وان كان خصلة واحدة لا يتبعض لكن الثواب المترتب عليها يمكن تبعيضه ونظيره مامر فى الجماعة من انه إذا قارن فى بعض الافعال فاتت الفضيلة فيه دون غيره اه ع ش على م ر (قوله فانه لا قضاء عليهم) اى من بلغ مفطرا او اسلم او افاق بل يندب اه ق ل على الجلال (قوله لان ماأدركوه منه الخ) عبارة شرح م ر لعدم التمكن من زمن يسع الاداء والتكميل عليه غير ممكن فاشبه مالو ادرك من اول الوقت ركعة ثم جن انتهت وقوله لا يمكنهم صومه اى صوما شرعيا بحيث يكون قائما مقام جميع النهار بتمامه (قوله وسن لهم الخ) اى الثلاثة من بلغ مفطرا او من افاق ومن اسلم اه شيخنا وعلم من ندب الامساك فى الصور الخمس انه لا جناح عليهم فى جماع مفطرة كصغيرة مجنونة وكافرة وحائض اغتسلت اه شرح م ر (قوله ايضا وسن لهم) وكذا يقال فى الحائض والنفساء إذا زال عذرهما فيستحب لهما الامساك اه زى ويسن لمن زال عذره اخفاء الفطر عند من يجهل حاله لئلا يتعرض للتهمة وعقوبة السلطان اه شرح م ر (قوله كان تركا النية ليلا) اى وكان تعاطيا مفطرا بعد انعقاد الصوم اه شيخنا واشار الشارح بذلك إلى ان تارك النية يقال له مفطر شرعا وان لم يتناول مفطرا اه شوبرى (قوله من أخطأ بفطره) بخلاف من لم يخطىء به فلو طهرت نحو حائض فى اثناء النهار لم يلزمها الامساك اه شرح م ر (قوله او نسى النية) هذا قد يشعر بانه ليس مفطرا لانه قضية العطف إلا ان يقال المراد بالمعطوف عليه الافطار بالفعل بان تعاطى المفطر فلا يخالف ما تقدم اه شوبرى وفى شرح م ر المراد بالفطر الفطر الشرعى فيشمل المرتد اه (قوله او افطر يوم الشك) مراده بيوم الشك هنا يوم الثلاثين من شعبان سواء تحدث برؤيته أولا بخلاف يوم الشك الذى يحرم صومه اه شرح م ر (قوله وبان انه من رمضان) اى سواء بان ماذكر قبل تعاطى شىء من المفطرات او بعده فيجب الامساك فى الصورتين ليتميز عمن امسك غافلا بخلاف المسافر إذا قدم بعد الافطار لانه لا يباح له الاكل مع العلم بانه من رمضان اه شرح م ر (قوله إلا انه جهله) اى جهل كونه من رمضان وقوله وبه فارق الخ الظاهر ان الضمير فى به راجع لكون الصوم واجبا عليه واما رجوعه للجهل فكان مقتضاه عكس الفرق (قوله ايضا إلا انه جهله) ومع ذلك فالمعتمد وجوب قضائه فورا عقب يوم العيد فليس الجهل عذرا مقتضيا للوجوب على التراخى وفى كلام بعضهم لنا عبادة فاتت بعذر ويجب قضاؤها على الفور وذلك يوم الشك إذا تبين كونه من رمضان فان وجوب الفور فيه مبنى على وجوب الامساك نقله النووى فى شرح المهذب عن المتولى والصحيح وجوب الامساك فيكون الصحيح هنا وجوب قضائه

(كالو بلغ) الصبى بنهار (صائما) فانه لا قضاء عليه (ويجب اتمامه) لانه صار من أهل الوجوب (أو) بلغ فيه (مفطرا أو افاق) فيه المجنون (أو أسلم) فيه الكافر فانه لا قضاء عليهم لان ما ادركوه منه لا يمكنهم صومه فصار كمن أدرك من اول وقت الصلاة قدر ركعة ثم طرأ المانع (وسن لهم ولمريض ومسافر زال عذرهما) حالة كونهما (مفطرين) كان تركا النية ليلا (امساك) لبقية النهار (فى رمضان) خروجا من الخلاف وإنما لم يلزمهم الامساك لعدم التزامهم الصوم والامساك تبع ولان غير الكافر افطر لعذر وذكر السنية من زيادتى (ويلزم) أى الامساك فى رمضان (عن اخطأ بفطره) كأن أفطر بلا عذر أو نسى النية او ظن بقاء الليل فبان خلافه او افطر يوم شك وبان انه من رمضان لحرمة الوقت ولان نسيان النية يشعر بترك الاهتمام بامر العبادة فهو ضرب تقصير ولان صوم يوم الشك كان واجبا على من أفطر فيه إلا انه جهله وبه فارق المسافر فانه يباح له الافطار مع علمه وتعبيرى بما ذكر اعم مما عبر به

وخرج برمضان غيره فلا امساك فيه كنذر وقضاء لان وجوب الصوم فى رمضان بطريق الاصالة ولهذا لا يقبل غيره بخلاف أيام غيره ثم الممسك ليس فى صوم شرعى وان اثبت عليه فلو ارتكب فيه محظوراً لم يلزمه سوى الاثم
﴿ فصل ﴾ فى فدية فوت الصوم الواجب (من فاته) من الاحرار (صوم واجب) ولو نذرا او كفارة (فمات قبل تمكنه من قضائه فلا تدارك) للفائت (ولا اثم) بقيد زدته بقولى (ان فات بعذر) كمرض استمر إلى الموت فان فات بلا عذر اثم ووجب تداركه بما سياتى (أو) مات (بعده) سواء أفاته بعذر او بغيره (اخرج من تركته لكل يوم) فات صومه (مد) وهو رطل وثلث كامر وبالكيل المصرى نصف قدح والاصل فى ذلك خبر من مات وعليه صيام شهر

فوراً فليراجع شرح المهذب اه ح ل (قوله وخرج برمضان) اى المذكور صريحاً فى قوله امساك فى رمضان المتعلق بالمسائل الخمسة والمذكور ضمناً فى الضمير فى قوله ويلزم من اخطأ بفطره فالضمير فى يلزم راجع على الامساك بقيد كونه فى رمضان كما صنع الشرح فى حله فقوله فلا إمساك فيه اى ولا واجب ولا مندوب لكن نفى الامساك فى غير رمضان فى صور والندب فى رمضان لا يتاتى فى جميعها إذ لا يتاتى فى إسلام الكافر ولا افاقة المجنون لان الكافر لا يتصور ان يسلم وهو صائم فى غير رمضان والمجنون لا يفيق وهو صائم ايضا تامل (قوله ليس فى صوم شرعى) بخلاف فاقد الطهورين فانه فى صلاة شرعية والفرق ان المفقود هنا ركن وهناك شرط اه شرح م اه شوبرى ومع ذلك فالظاهر انه تثبت له أحكام الصائمين فيكره له شم الرياحين ونحوها ويؤيده كراهة السواك فى حقه بعد الزوال على المعتمد فيه اه ع ش على م ر
﴿ فصل فى فدية فوت الصوم الواجب ﴾ اى وجودا وعدما أى فى بيان ما يوجبها وما لا يوجبها وينبغى ان يزاد فى الترجمة وما يذكر معها فى قوله لان من مات وعليه صلاة او اعتكاف كما زاده ع ش على م ر ومن الكلام على الكفارة بقوله ويجب مع قضاء كفارة الخ الفصل كما زاده هنا وذلك لان الفدية لا تشمل الكفارة بل هى غيرها كما يعلم من التحرير حيث قال باب الكفارة وعدمها كفارة الجماع فى رمضان ثم قال باب الفدية هى ثلاثة انواع الاول مد لافطار فى رمضان لحمل اورضاع اوكبر ولتاخير قضاء رمضان بلا عذر إلى رمضان آخر الثانى مدان لازالة شعرتين فى الاحرام الثالث دم لقتل صيد ووطء اه باختصار وقوله والواجب لبيان الواقع لا للاحتراز اه ع ش (قوله من الاحرار) ليس قيدا وانما قيد به لاجل قوله اخرج من تركته لكل يوم مد وحينئذ لا فرق بين الحر والرقيق فللقريب أن يصوم عنه او يطعم لانهم صرحوا بان الرقيق إذا مات وعليه كفارة للسيد ان يطعم عنه لانه لا تركة له وقياسه ان القريب فيه مخير بين الصوم وبين الإطعام اه برماوى (قوله ايضا من الاحرار) اى كلا او بعضا أخذا من تعليل الاحتراز عن الرقيق بانه لا تركة له فيخرج عن المبعض فانه يورث عنه ما ملكه ببعضه الحر وتخرج منه ديونه ومنها الفدية فيخرج عن كل يوم فاته مد وان كان بينه وبين سيده مهاياة اه ع ش (قوله او كفارة) اى عن يمين او تمتع او قتل أو ظهار وهذا هو المعتمد اه برماوى (قوله فمات قبل تمكنه) المراد بالتمكن ان يدرك زمنا قابلا للصوم قبل موته بقدر ما عليه ولو قبيل رمضان الثانى خلافا لابن أبى هريرة وخرج لو عجز فى حياته بمرض أو غيره فانه لا يصام عنه مادام حيا وهل يتصدق عنه او يعتق راجعه اه برماوى (قوله فلا تدارك للفائت) اى لا بفدية ولا قضاء اه شرح م ر قال شيخنا هذا قد يخالف ما ياتى من ان من افطر لهرم او عجز عن صوم لزمانة أو مرض لا يرى برؤه وجب عليه مد لكل يوم وقد يجاب بان ما ياتى فيمن لا يرجوا البرء وما هنا من خلافه ثم رايت فى سم ما نصه لا يشكل على ما تقرر الشيخ الهرم إذا مات قبل التمكن لان واجبه اصالة الفدية بخلاف هذا ذكر الفرق القاضى اه ع ش (قوله ولا اثم) اى مادام عذره باقيا وان استمر سنين لان ذلك جائز فى الاداء بعذر ففى القضاء به اولى شرح م ر (قوله ان فات بعذر) قيد فى كل من قوله فلا تدارك ولا اثم اه ح ل ويدل عليه صنيع الشرح (قوله كمرض استمر إلى الموت الخ) اى وكان استمر مسافرا أو المرأة حاملا او مرضعا إلى الموت اه شرح م ر (قوله سواء فات بعذر او غيره) اى ويأثم فى الصورتين كما فى ع ش على م ر وعبارته قوله وان مات بعد التمكن أى وقد فات بعذر أو غيره اثم كما أفهمه المتن وصرح به جمع متأخرون واجروا ذلك فى كل عبادة وجب قضاؤها وأخرها مع التمكن الى ان مات قبل الفعل وان ظن السلامة فيعصى من آخر زمن الامكان كالحج لانه لما لم يعلم الآخر كان التاخير له مشروطا بسلامة العاقبة بخلاف الموقت المعلوم الطرفين لا اثم فيه بالتاخير عن زمن إمكان أدائه اه حج انتهت فعلم من هذا ومن قول الشرح فان فات بلا عذر الخ انه يأثم ويجب التدارك فى ثلاث صور وانه لا اثم ولا تدارك فى صورة وهى قول المتن فات قبل تمكنه من قضائه تامل (قوله أخرج من تركته) اى وجوبا والاخراج افضل من الصوم

لان فى اجزاء الصوم خلافا بخلاف الاطعام فانه يجزى باتفاق اه من ع ش على م ر اما إذا لم يخلف تركة فلا يلزم الوارث اطعام ولا صوم بل يسن له ذلك له وينبغى ندبه لمن عدا الورثة من بقية الاقارب إذا لم يخلف تركة أو خلفها وتعدى الوارث بترك ذلك اه شرح م ر وقوله ولا صوم وانما لم يجب عليه الصوم فى هذه الحالة لكون الميت لم يخلف تركة يتعلق بها الواجب اه ع ش عليه ولو قال بعض الورثة انا أصوم وآخذ الاجرة جاز أو قال بعضهم نطعم وبعضهم نصوم أجيب الاولون بالنسبة لقدر حصتهم فقط كما رجحه الزركشى وابن العماد لان اجزاء الطعام مجمع عليه ولو تعدد الوارث ولم يصم عنه قريب وزعت عليهم الامداد على قدر ارثهم ثم من خصه شىء له اخراجه والصوم عنه ويجبر الكسر فى الصوم نعم لو كان الواجب يوما لم يجز تبعيض واجبه صوما واطعاما لانه بمنزلة كفارة واحدة اه شرح م ر وقوله لم يجز تبعيض واجبه أى فالطريق ان يتفقوا على صوم واحد أو يخرجوا مد طعام فان لم يفعلوا شيئا من ذلك وجب على الحاكم اجبارهم على الفدية أو أخذ مد من تركته واخراجه اه ع ش عليه ولعل المانع من وقوع الصوم الذى صامه من خصه الصوم عن الميت كونه نواه عن خصوص حصته اه رشيدى (قوله فليطعم عنه) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل هو قوله عنه ومسكينا مفعول به منصوب وكان القياس انابته هو لقوله فى الخلاصة

ولا ينوب بعض هذى ان وجد ٭ فى اللفظ مفعول به وقد يرد

فما هنا على حد قوله وقد يرد اه شيخنا وعبارة ع ش قوله فليطعم عنه الرواية بالفتح وتقييده فى الحديث بالشهر لعله لكونه كان جواب سائل والا فذلك لا يتقيد بالشهر وكتب عليه العلامة الشوبرى قوله مسكينا قال العراقى الرواية بالنصب وكان وجهه اقامة الظرف مقام المفعول كما يقام الجار والمجرور مقامه وقد قرىء ليجزى قوما بما كانوا يكسبون وفى رواية ابن ماجه وابن عدى مسكين بالرفع على الصواب اه سيوطى وقوله على الصواب مراده به المشهور لانه خطأ لما قدمه من توجيه النصب انتهت (قوله من جنس فطرة) عبارة شرح م ر من غالب قوت بلده انتهت قال حج ويؤخذ مما مر فى الفطرة ان المراد هنا بالبلد التى يعتبر غالب قوتها المحل الذى هو فيه عند أول مخاطبته بالقضاء اه اه ع ش على م ر (قوله ايضا من جنس فطرة) قال القفال ويعتبر فضلها عما يعتبر ثم اه حج اقول يتأمل مع كون الفرض انه مات وإن الواجب تعلق بالتركة وبعد التعلق بالتركة فأى شىء عليه بعد موته يحتاج فى اخراج الكفارة الى زيادة مايخرجه عنه بل القياس ان يقال يعتبر لوجوب الاخراج فضل مايخرجه على مؤنة تجهيزه ويقدم ذلك على دين الآدمى ان فرض ان على الميت دينا اه ع ش على م ر ولو عجز عن ذلك فى حياته لم تثبت فى ذمته كالفطرة كذا قيل والمعتمد ثبوت ذلك فى ذمته لان حق الله تعالى المالى اذا عجز عنه العبد وقت الوجوب استمر فى ذمته وان لم يكن على جهة البدل اذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك إذ سببه فطره بخلاف زكاة الفطر اه ح ل والظاهر ان هذا الكلام لا يعقل لان فرض المسئلة ان الشخص الذى عليه الصوم مات وخلف تركة واذا كان كذلك فكيف يتعقل قوله ولو عجز عن ذلك الخ تامل (قوله حملا على الغالب) يعنى ان الفطرة هى الغالبة والفدية نادرة فقيس النادر على الغالب بجامع الخ هذا ماظهر بعد التوقف فيه والسؤال عنه اه زى اه ع ش (قوله أو صام عنه قريبه الخ) لا يقال هذا التخيير لا يتاتى فى الكفارة المرتبة لانه لا يجوز الانتقال الى خصلة حتى يعجز عما قبلها وفى الكفارة الاعتاق مقدم ثم الصوم ثم الاطعام لانا نقول فرض المسئلة انه مات وهو عاجز عن الاعتاق لانه لا يجب عليه الصوم الا حينئذ والطعام الذى يخرجه وليه فدية عن الصوم لا انه أحد خصال الكفارة التى على الميت لانه لو كان كذلك لاعتبر تقدم الصوم عليه فلما صح التخيير وصرف امداد لواحد اه شيخنا ويشترط فى قريب ان يعرف نسبه منه ويعد فى العادة قريبا له اه برلسى اه سم على البهجة اه ع ش على م ر وفى الشوبرى ما نصه نظر لو صار السيد هل هو كالقريب والاجنبى توقف فيه شيخنا الزيادى ومال الى

فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه الترمذي وصحح وقفه على ابن عمر (من جنس فطرة) حملا على الغالب بجامع ان كلا منهما طعام واجب شرعا فلا يجزىء نحو دقيق وسويق (أو صام عنه قريبه) وان لم يكن عاصبا ولا وارثا (مطلقا) عن التقييد باذن

الاول لما بينهما من العلقة فليحرر اه ويشترط في القريب اذا صام أو أذن البلوغ لا الحرية وكذا يشترط في الاجنبي اذا صام بالاذن البلوغ لا الحرية والفرق بين البلوغ حيث اشترط فيهما والرق حيث لم يشترط ان الرقيق من اهل فرض الصوم بخلاف الصبي اه من شرح م ر وح ل (قوله او اجنبي باذن) قضية كلام الرافعي استواء القريب والمأذون الميت فلا يقدم احدهما على الآخر لان القريب قائم مقام الميت وكأنه مأذون له ايضا وعليه فلو صاما عن الميت قدر ما عليه فان وقع ذلك مرتبا وقع الاول عنه والثاني نفلا للصائم ولو وقعا معا احتمل ان يقال وقع واحد منهما عن الميت لا بعينه والآخر عن الصائم ولا يصح للاجنبي المأذون له من الميت او القريب ان يأذن لغيره فاذا أذن والحالة هذه لا يعتد باذنه اه ع ش على م ر ولو صام عنه ثلاثون بالاذن في يوم واحد اجزأ سواء كان قد وجب فيه التتابع ام لا لان التتابع انما وجب في حق الميت لمعنى لا يوجد في حق القريب ولانه التزام صفة زائدة على اصل الصوم فسقطت بموته اه شرح م ر (قوله أو من قريبه) لو قام بالقريب ما يمنع الاذن كصبا وجنون او امتنع من الاذن والصوم او لم يكن قريب اذن الحاكم فيما يظهر اه شرح م ر وقوله اذن الحاكم اي وجوبا لان فيه مصلحة للميت والحاكم يجب عليه رعايتها والكلام فيما لو استاذنه من يصوم او يطعم عن الميت اه ع ش عليه (قوله باجرة او دونها) راجع للمسئلتين كما يؤخذ من الرشيدي على م ر والاجرة عند استئجار الوارث من رأس المال كما في شرح م ر وقوله من راس المال محل ذلك حيث كان جائزا أو غيره واستاجر باذن باقي الورثة والا كان ما زاد على ما يخصه تبرعا منه فلا تعلق لشيء منه بالتركة اه ع ش عليه وأما عند استئجار غيره فعلى المستاجر نفسه كما في الرشيدي تأمل (قوله كالحج) اي قياسا على الحج في مطلق الصحة لأن الحج الواجب لا يتوقف فعله عن الغير على اذن كما قال في الروضة ر لغيره ان يحج عنه فرضا بغير اذنه أو يقال كالحج اي المندوب من حيث التوقف على الاذن لان الحج المندوب يتوقف عليه اه شيخنا (قوله ولخبر الصحيحين الخ) ما ذكره من الخبرين يثبت صحة صوم القريب وأما صحة صوم الاجنبي بالاذن فلم يذكر له دليلا لكن يؤخذ من كلامه بعد ان دليله القياس على القريب لانه إذا صام بالاذن كان في معنى صوم القريب وأشار إلى هذا بقوله لانه ليس في معنى ما ورد به الخبر ومقتضاه انه إذا كان بالاذن يكون في معنى ما ورد به الخبر فيلحق به تامل وقوله لم يذكر له دليلا ممنوع بل ذكر له القياس على الحج إذ هو شامل لصوم القريب والاجنبي (قوله بخلافه بلا اذن) أي فلا يجوز ان يستقل بالصوم وفارق نظيره في الحج حيث يصح من الاجنبي بلا اذن من الميت ولا من القريب بان له أي الصوم بدلا وهو الاطعام وبانه لا يقبل النيابة في الحياة فضيق فيه بخلاف الحج فانه يقبل النيابة حيث كان المنيب معضوبا وهل له اي الاجنبي ان يستقل بالاطعام لانه محض مال كالدين أو يفرق بانه هنا بدل عما لا يستقل به الاقرب لكلامهم وجزم به الزركشي الثاني اه شرح م ر مع زيادة لع ش عليه (قوله لم يصم عنه) لانه ليس من أهل العبادات الآن اه ع ش على م ر أي بل يجب إخراج المد من تركته لأنه بمثابة قضاء دين لزمه فلا ينافي كون ماله من موته فيئا فكان المناسب عدم إخراج ذلك اه ح ل (قوله لا من مات وعليه صلاة أو اعتكاف) وفي الاعتكاف قول انه يفعل عنه كالصوم وفي الصلاة قول ايضا انها تفعل عنه سواء اوصى بها او لا حكاه العبادي عن الشافعي وغيره عن اسحق وعطاء لخبر فيه لكنه معلول بل نقل ابن برهان عن القديم انه يلزم الولي ان خلف تركة ان يصلي عنه كالصوم وفي الصلاة أيضا وجه عليه كثيرون من اصحابنا انه يطعم عن كل صلاة مدا واختار جمع من محققي المتاخرين الاول وفعل به السبكي عن بعض أقاربه وبما تقرر يعلم ان نقل جمع شافعية وغيرهم الاجماع على المنع المراد به اجماع الأكثر وقد تفعل هي والاعتكاف عن ميت كركعتي الطواف فانهما يفعلان عنه تبعا للحج وكما لو نذر ان يعتكف صائما فمات فيعتكف الولي أو مأذونه عنه صائما اه حج (قوله لعدم ورودهما) وهل تسن الصلاة أو لا الاقرب الاول خروجا من خلاف من أوجبه في الصلاة

(أو أجنبي باذن) منه بان أوصى به أو من قريبه باجرة او دونها كالحج ولخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه ولخبر مسلم انه ﷺ قال لامرأة قالت له ان أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها صومي عن أمك بخلافه بلا إذن لأنه ليس في معنى ما ورد به الخبر وظاهر انه لو مات مرتدا لم يصم عنه وقولي باذن أعم من قوله باذن الولي (لا من مات وعليه صلاة او اعتكاف) فلا يفعل عنه ولا فدية له لعدم ورودهما

نعم لو نذر ان يعتكف صائما اعتكف عنه وليه صائما قاله فى التهذيب (ويجب المد) لكل يوم (بلا قضاء على من افطر) فيه لعذر لا يرجى زواله ككبر ومرض لا يرجى برؤه لآية وعلى الذين يطيقونه المراد لا يطيقونه او يطيقونه فى الشباب ثم يعجزون عنه فى الكبر وروى البخارى ان ابن عباس وعائشة كانا يقرآن وعلى الذين يطيقونه ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه وقولى لعذر الى آخره اعم من قوله لكبر (و بقضاء على غير متحيرة افطر) اما (لانقاذ آدمى) معصوم (مشرف على هلاك) بغرق اوغيره ولم يمكن تخليصه الا بفطر

المنقول عن حج اه ع ش على م ر (قوله نعم لو نذر أن يعتكف صائما) أو يصوم معتكفا بالأولى إذ الفرض إفادة قضاء الاعتكاف تبعا للصوم لأن الاعتكاف لا يقضى اه ح ل (قوله اعتكف عنه وليه صائما) اى جاز ان يعتكف صائما فان لم يفعل الولى ذلك بقى الاعتكاف فى ذمة الميت اه ع ش على م ر ويجوز ان يعتكف الأجنبى صائما بالاذن اه شوبرى (قوله ويجب المد) أى ابتداء لا بدلا حتى لو زال عذره قبل إخراج الفدية لم يجب عليه الصوم بل يخرج الفدية ولو تكلف الصوم فلا فدية عليه كما نقله فى الكفاية عن البندنيجى كالو تكلف من سقطت عنه الجمعة فعلها حيث أجزأنه عن واجبه فلا يرد عليه قول الاسنوى قياس ما صححوه من انه مخاطب بالفدية ابتداء عدم الاكتفاء بالصوم وقضية كلامهما ان من ذكر إذا عجز عن الفدية ثبتت فى ذمته كالكفارة وهو كذلك وما بحثه فى المجموع من انه ينبغى هنا عكسه وهو عدم ثبوتها فى ذمته كالفطرة لانه عاجز حال التكليف بالفدية وليست فى مقابلة جناية ونحوها رد بان حق الله تعالى المالى إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب استقر فى ذمته وان لم يكن على جهة البدل اذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك اذ سببه فطره بخلاف زكاة الفطر اه شرح م ر وفى الحلبى ما نصه فالمعذور مخاطب بالمد ابتداء فلو تكلف وصام لم يجب عليه المد واعترض بانه حيث كان مخاطبا بالمد ابتداء كان القياس ان لا يجزيه الصوم واجيب بانه مخاطب بالمد ابتداء حيث لم يرد الصوم والا كان هو المخاطب به ولو أخرج المد ثم قدر بعد الفطر على الصوم لم يلزمه القضاء فان قيل فما الفرق بينه وبين المعضوب حيث يلزمه الحج بالقدرة عليه بعد الاتيان به اجيب بان المعذور هنا مخاطب بالمد ابتداء كما علمت فاجزاءه والمعضوب مخاطب بالحج وانما جازت له الانابة للضرورة وقد بان عدمها اه (قوله لكل يوم) أى ولو فقيرا وله اخراجه من أول ليلته وليس له الاخراج عن المستقبل اه برماوى وعبارة شرح م ر ولو اخرج نحو الهرم الفدية عن السنة الاولى لم يلزمه شىء عن التاخير وليس له ولا للحامل والمرضع الاتيين تعجيل فدية يومين فاكثر ولهم تعجيل فدية يوم فيه اوفى ليلته انتهت (قوله على من افطر فيه) الضمير عائد على رمضان كما صرح به م ر فى شرحه وان لم يسبق له ذكر بخصوصه ولعل المسوغ كونه معلوما من لواحق الكلام وعبارة شرح م ر والأظهر وجوب المد على من افطر فى رمضان للكبر كان صار شيخا هرما لا يطيق الصوم فى زمن من الازمان والالزمه ايقاعه فيما يطيقه فيه ومثله كل عاجز عن صوم واجب سواء رمضان وغيره لزمانة او مرض لا يرجى برؤه او مشقة شديدة تلحقه ولم يتكلفه انتهت وعبارة حج والاظهر وجوب المد ولا قضاء عن كل يوم من رمضان أو نذر أو قضاء أو كفارة على من أفطر للكبر أو المرض الذى لا يرجى برؤه بأن يلحقه بالصوم مشقة شديدة لا تطاق عادة لان ذلك جاء عن جمع من الصحابة رضى الله عنهم ولا مخالف لهم وفارق المريض المرجو البرء والمسافر بانهما يتوقعان زوال عذرهما اما من يقدر على الصوم فى زمن لنحو برده او قصره فهو كمرجو البرء انتهت فقول الشارح ككبر اومرض الخ الكاف فيه استقصائية اذلم يبق فرد آخر يجب عليه المد دون القضاء اه وعلى ما قاله حج يكون الضمير عائدا على الصوم الواجب من حيث هو لا بقيد رمضان ثم ظهر فرد اخر يجب فيه المد بلا قضاء وذلك فيمن نذر صوم الدهر اى العمر وصح نذره بان لم يخف ضررا او فوت حق فانه اذا افطر يوما وجب عليه المد بلا قضاء لعدم وقت يقضى فيه كما فى شرح التحرير للمؤلف فعليه تكون الكاف للتمثيل (قوله المراد لا يطيقونه) فان قلت اى قرينة على ان المراد ذلك قلت يمكن ان تكون قد وجدت عند النزول قرينة حالية فهم منها ذلك ولا يضر عدم بقائها فليتامل اه سم على البهجة اه ع ش على م ر (قوله ثم يعجزون) بكسر الجيم وفتحها اه برماوى (قوله لانقاذ آدمى) الادمى ليس بقيد بل مثله كل حيوان محترم اه شيخنا ويشير له صنيع الشارح حيث اقتصر فى المفهوم على المال واصله فى شرح م ر وقوله مشرف على هلاك ليس بقيد ايضا بل المدار ان يخاف عليه من حصول مبيح للتيمم كتلف عضو او بطلان منفعة اه شيخنا ح ف وعبارة البرماوى قوله مشرف على هلاك اى تلف شىء من نفسه او عضوه او منفعة ذلك انتهت (قوله

أيضا الانقاذ آدمى الخ) محله فى منقذ لا يباح له الفطر لو لا الانقاذ أما من يباح له الفطر لعذر كسفر او غيره فافطر فيه عند الانقاذ ولو بلا نية الترخص قال الاذرعى فالظاهر انه لا فدية ويتجه تقييده بما مر انفا فى الحامل والمرضع اهشرح م ر اى بان افطر لنحو سفر او اطلق لا للانقاذ وقال قبل ذلك فى الحامل والمرضع ما نصه او على الولد وحده ولو من غيرها بان خافت الحامل من إسقاطه وخافت المرضع من ان يقل اللبن فيهلك الولد لزمتهما مع القضاء الفدية فى الاظهر فى مالهما وإن كانتا مسافرتين أو مريضتين نعم إن أفطرتا لاجل السفر او المرض فلا فدية عليهما وكذا إن اطلقتا فى الاصح اه اى بان لم يريدا بالفطر خصوص الولد ولا السفر او المرض اه ع ش (قوله اولخوف ذات ولد عليه) اى مالم تكن إحداهما مريضة او مسافرة وتفطر بسبب المرض او السفر او تطلق اما لو افطرت بسبب الحمل والرضاع فانها تجب اه برماوى (قوله أيضا أولخوف ذات ولد عليه) ويجب عليها الفطر وإذا امتنعت ولم ترضعه ومات الولد فلا ضمان عليها الا انها لم تحدث فيه صنعا اه برماوى (قوله اومرضع) شمل كلامه المستاجرة للارضاع وإنما لزمها الفدية ولم يلزم الاجير دم التمتع لان الدم ثم من تتمة الحج الواجب على المستاجر وهنا الفطر من تتمة المنافع اللازمة للمرضع وما بحثه الشيخ من ان محل ماذكر فى المستاجرة والمتطوعة إذا لم توجد مرضعة مفطرة أو صائمة لم يضرها الارضاع محمول فى المستاجرة على ما إذا غلب على ظنها احتياجها الى الافطار قبل الاجارة وإلا فالاجارة للارضاع لا تكون إلا اجارة عين ولا يجوز ابدال المستوفى منه فيها اهشرح م ر وقوله محمول فى المستاجرة على ما اذا غلب على ظنها الخ اى وحينئذ فلا تصح الاجارة لعدم قدرتها على تسليم المنفعة شرعا وخرج بذلك ما إذا لم يغلب على ظنها ماذكر فتصح الاجارة ويجوز لها الفطر بل يجب ويمتنع عليها دفع الطفل لغيرها وهذا موضوع كلام الاصحاب وهو حاصل قوله والا فالاجارة الخ اه رشيدى (قوله ولو كان فى المرضع من غيرها) ولو كان غير ادمى ولوكانت مستاجرة او متبرعة بل ولو كان الحمل فى الحامل من زنا ولا يتعدد المد بتعدد المنقذ او المخوف عليه لانه بدل عن الصوم بخلاف العقيقة لانها فداء عن كل مولود اه ح ل (قوله ارتفق) اى انتفع به شخصان وهما الغريق والمفطر وارتفاق المفطر تابع لارتفاق الغريق كما فى المرضع وتستقر فى ذمة الحامل او المرضع او المتعذر لاعسار اورق الى اليسار بعد العتق اه برماوى (قوله أيضا ارتفق به شخصان) أى حصل به رفق وانتفاع لشخصين وهما المنقذ والمشرف على الهلاك فلما انتفع بالفطر شخصان وجب الامران القضاء والفدية اه شيخنا ح ف (قوله واخذا فى الثانية بقسميها من الاية السابقة) وهى قوله وعلى الذين يطيقونه فدية فاولها بعضهم على تقدير لا وقال ابن عباس انها منسوخة فى حق غير الحامل والمرضع اى ولم تنسخ فى حقهما الا انه زيد عليهما القضاء عما كان فى صدر الاسلام لان الانسان القادر على الصوم كان فى صدر الاسلام مخيرا بين الصوم وبين الفطر بلا قضاء وعليه الفدية والتقدير فى الاية وعلى الذين يطيقونه فدية او صوم كما قاله بعض المفسرين اه شيخنا (قوله قال ابن عباس الخ) هذا دليل لوجه الاخذ اه شيخنا (قوله لم تنسخ فى حقهما) اى ونسخت فى حق غيرهما بقوله تعالى فمن تطوع خيرا فان ذلك يدل على عدم الوجوب على من سواهما فان قلت لم لا كان ذلك تخصيصا لانه اخراج بعض افراد العام فالجواب ان الافراد مرادة كان الاخراج نسخا للعام لا تخصيصا ولانه يشترط فى التخصيص بقاء جمع يقرب من مدلول العام وهو هنا ليس كذلك اه شوبرى (قوله اومع ولدهما) ان قلت هو فى معنى فطر ارتفق به شخصان قلت نعم ولكن وجد مانع وجوب الفدية وهو خوفها على نفسها ومقتض لوجوبها وهو خوفها على الولد فغلب المانع كما هو القاعدة اه ح ج (وبخلاف من أفطر متعديا) أى فلا فدية عليه وفارق لزومها للحامل والمرضع بأن الفدية غير متقيدة بالاثم بل انما هى حكمة استأثر الله بها ألا ترى أن الردة فى شهر رمضان أفحش من الوطء مع انه لا كفارة فيها وفارق أيضا لزوم الكفارة فى اليمين الغموس وفى القتل عمدا عدوانا بأن الصوم عبادة بدنية والكفارة فيها على خلاف

(أو لخوف ذات ولد) حامل أو مرضع (عليه) فقط ولو كان فى المرضع من غيرها لانه فطر ارتفق به شخصان وأخذا فى الثانية بقسميها من الآية السابقة قال ابن عباس انها لم تنسخ فى حقهما رواه البيهقى عنه بخلاف مالو خافتا على أنفسهما وحدهما أو مع ولدهما وبخلاف من أفطر متعديا

الاصل فيقتصر فيها على ماورد فيه نص أو كان فى معناه بخلافه فى تينك نعم يلزمه التعزير اه شرح م ر (قوله أو لانقاذ نحو مال) سواء كان له او لغيره ولو كان الانقاذ ببلعه اه ح ل (قوله وبخلاف المتحيرة اذا أفطرت الخ) محل ماذكر اذا أفطرت ستة عشر يوما فاقل فان أفطرت أزيد من ذلك وجبت الفدية لما زاد على الستة عشر لانها أكثر ما يحتمل فساده بالحيض حتى لو أفطرت كل رمضان لزمها مع القضاء فدية أربعة عشر يوما نبه عليه الجلال البلقينى اه شرح م ر (قوله كمن أخر قضاء رمضان) وقوله فان عليه مع القضاء المد أى اذا كان عامدا عالما بحرمة التاخير وان كان مخالطا للعلماء لان جهل التكرر فلا يعذر فيه كالو علم حرمة الكلام فى الصلاة وجهل البطلان به اه ح ل ولا فرق فى لزوم الفدية بالتاخير بين من فاته الصوم بعذر ومن فاته بلا عذر ولكن سياتى فى صوم التطوع تبعا لما نقله فى الروضة عن التهذيب واقره ان التاخير للسفر حرام وقضيته لزومها ويمكن ان يقال لا يلزم من الحرمة الفدية وقضية كلامهما انه لو شفى أو أقام مدة تمكن فيها من القضاء ثم سافر فى شعبان مثلا ولم يقض فيه لزوم الفدية وهو ظاهر وان نظر فيه الاسنوى اه شرح م ر (قوله ايضا كمن اخر قضاء رمضان الخ) خرج من وجبت عليه الفدية ابتداء المذكور فى قول المتن سابقا ويجب المد بلا قضاء الخ واخر اخراجها حتى دخل رمضان آخر فانه لا يجب عليه فدية التاخير اه من شرح م ر وع ش عليه ونبه عليه الشارح بقوله فيما ياتى بخلافه فى الكبر ونحوه وهذا فى الاحرار واما الرقيق فلا تلزمه الفدية قبل العتق بتاخير القضاء كما أخذه بعض المتاخرين من كلام الرافعى فى نظيره لان هذه فدية مالية لا مدخل للصوم فيها والعبد ليس من أهلها لكن هل تجب عليه بعد عتقه الاوجه عدم الوجوب وقيل نعم أخذا من قولهم ولزمت ذمة عاجز وما فرق به البغوى من انه لم يكن من أهل الفدية وقت الفطر بخلاف الحر صحيح وان زعم بعضهم انه يمكن الجواب عنه بان العبرة فى الكفارة بوقت الاداء لا بوقت الوجوب لظهور الفرق وهو ان المكفر ثم أهل للوجوب فى حالتيه وانما اختلف وصفه بخلاف ما هنا فانه غير أهل لالتزام الفدية وقت الوجوب اه شرح م ر (قوله قضاء رمضان) أى أو شيأ منه لا غيره ولو واجبا وان اثم وقوله مع تمكنه بان خلى عن المرض والسفر قدر ما عليه بعد يوم عيد الفطر فى غير النحر وأيام التشريق أما اذا لم يخل كذلك فلا فدية لان تاخير الاداء بذلك جائز فالقضاء أولى اه برماوى (قوله مع تمكنه) خرج به ما لو أخره بعذر كأن استمر مسافرا أو مريضا أو المرأة حاملا أو مرضعا الى قابل فلا شىء عليه بالتأخير ما دام العذر باقيا وان استمر سنين لان ذلك جائز فى الاداء بالعذر ففى القضاء به أولى وأخذ الاذرعى من كلامهم ان التأخير جهلا أو نسيانا عذر فلا فدية به وسبقه الى ذلك الرويانى لكن يخصه بمن أفطر لعذر والاوجه عدم الفرق وبحث بعضهم سقوط الاثم به دون الفدية ومثلهما الاكراه كما فى نظائر ذلك وموته أثناء يوم يمنع تمكنه منه اه شرح م ر أى فلا يكون سببا فى ترك الفدية اه ع ش عليه (قوله المتن حتى دخل رمضان آخر) هذا مفروض فى الحى وقول الشارح بعده حتى دخل رمضان آخر مفروض فى حق الميت فصنيعه يقتضى ان كلا من المسئلتين يتوقف وجوب الفدية فيه على دخول رمضان القابل وان تحقق الفوات قبله ويئس من ادراك القضاء قبله وكلام م ر فى هذا المحل متناقض كل التناقض كما نبه عليه الرشيدى وكلام الروض وشرحه يقتضى ان المسئلتين على حد سواء فى ان الوجوب لا يتوقف على دخول رمضان القابل بل المدار على تحقق الفوات فعلى هذا يكون التقييد بدخول رمضان ليس قيدا فى المسئلتين ونص عبارته أى الروض مع شرحه (وتجب فدية التاخير بتحقيق الفوات ولو لم يدخل رمضان فلو كان عليه عشرة أيام فمات لبواقى خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مدا عشرة للاصل) أى أصل الصوم (وخمسة للتاخير لانه لو عاش لم يمكنه الا قضاء خمسة) قال فى الاصل بعد هذا واذا لم يبق بينه وبين رمضان السنة الثانية ما يسع قضاء جميع الفائت فهل يلزمه فى الحال الفدية عما لا يسعه أم حتى يدخل رمضان وجهان كالوجهين فيمن حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فتلف اى باتلافه قبل الغد هل يحنث فى الحال أم

أو لانقاذ نحو مال مشرف على هلاك وبخلاف المتحيرة اذا أفطرت لشىء مما ذكر فلا تجب الفدية للشك فى الاخيرة وقياسا على المريض المرجو برؤه فى الاولين ولان ذلك ليس فى معنى فطر ارتفق به شخصان فى الثالثة ولا فى معنى الآدمى فى الرابعة والتقييد بالادمى وبغير المتحيرة من زيادتى (كمن أخر قضاء رمضان مع تمكنه) منه (حتى دخل) رمضان (آخر)

فان عليه مع القضاء المد لان ستة من الصحابة أفتوا بذلك ولا مخالف لهم (ويتكرر) المد (بتكرر السنين) لان الحقوق والمالية لا تتداخل بخلافه فى الكبر ونحوه لعدم التقصير (فلو أخر القضاء المذكور) أى قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل آخر (فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتاخير لان كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع هذا (ان لم يصم عنه) والا وجب مد واحد للتاخير وهذا من زيادتى (والمصرف) أى ومصرف الامداد (فقير ومسكين) لان المسكين ذكر فى الاية والخبر والفقير أسوأ حالا منه ولا يجب الجمع بينهما (وله صرف أمداد لواحد)

بعد مجيء الغد اه وقضيته تصحيح عدم اللزوم قبل دخول رمضان لكن ما ذكره قبله فيما لو كان عليه عشرة ايام صريح فى خلافه ذكره السبكى والاسنوى ورده ابن العماد بانه لا مخالفة فان الازمنة المستقبلة يقدر حضورها بالموت كما تحل الاجال به وهذا مفقود فى الحى اذ لا ضرورة إلى تعجيل الزمان المستقبل فى حقه والزركشى بان الصواب هو الاول أى لزوم الفدية فى الحال قال ولا يلزم من التشبيه بمسئلة الرغيف خلافه ثم فرق بين صورتى الصوم وصورة اليمين بانه مات هنا عاصيا بالتاخير فلزمته الفدية فى الحال بخلاف صورة اليمين وبانه هنا قد تحقق اليأس بفوات البعض فلزمه بدله بخلافه فى الجواز موته قبل الغد فلا يحنث وكلام المصنف موافق لهذا اه بحروفه (قوله فان عليه مع القضاء الكفارة) أى والاثم اه جلال وهذا صريح فى انه أخره عامدا عالما بالتحريم فلا فدية على ناس أو جاهل ولو لما فات بغير عذر خلافا للخطيب ولا بد من كونه موسرا أيضا قال الخطيب وغيره بما فى الفطرة وقال بعضهم المعتبر يسار بذلك زيادة على كفاية مؤنة العمر الغالب لانه كفارة وهل المعتبر يساره بذلك فى يوم من السنة أو فى جميعها كما مر أو فى قدر ما عليه وهل إذا أعسر تسقط عنه أو تستقر عليه حرر ذلك اه ق ل عليه (قوله فان عليه مع القضاء المد) أى وعليه الاثم أيضا وانما جاز تاخير قضاء الصلاة إلى ما بعد صلاة أخرى مثلها بل إلى سنين لان تاخير الصوم الى رمضان آخر تاخير إلى زمن لا يقبله ولا يصح فيه فهو كتاخيره عن الوقت بخلاف قضاء الصلاة فانه يصح فى كل الاوقات ولا يرد عليه انه يقتضى مجيء الحكم فيما هو قبيل عيد النحر اذ التاخير اليه تأخير لزمن لا يقبله لان المراد تاخيره إلى زمن هو نظيره لا يقبله فانتفى العيد على ان ايراد ذلك غفلة عن قولهم فى الاشكال مثلها اه شرح م ر نعم ان كان فطره موجبا للكفارة العظمى كالجماع لم يلزمه فدية بالتاخير قاله شيخنا م ر تبعا لوالده واعتمده وخالف شيخنا الزيادى نظرا إلى اختلاف الموجب مع ان التاخير طارئ بعد لزوم الكفارة وهو الوجه فحرره اه ق ل على الجلال (قوله ولا مخالف لهم) أى فصار اجماعا سكوتيا اه ع ش (قوله ويتكرر بتكرر السنين) وهل يعتبر التمكن فى كل عام أو يكفى لتكرر الفدية وجود التمكن فى العام الاول الظاهر الاول كما يرشد اليه قول البغوى ان المتعدى بالفطر لا يعذر بالسفر فى القضاء اه سم على المنهج والذى تحرر فى مجلس م ر معه بحضرة العلامة الطبلاوى الاول اه ع ش على م ر (قوله بخلافه فى الكبر الخ) عبارة شرح م ر ولا شيء على الهرم والزمن ومن اشتدت مشقة الصوم عليه لتاخير الفدية اذا أخرها عن السنة الاولى انتهت وقوله ونحوه وهو المريض الذى لا يرجى برؤه وقوله لعدم التقصير اخذ منه انه لو اخر ذلك لنسيان او جهل بحرمة التاخير لم يتكرر بخلاف ما لو علم حرمة التاخير وجهل وجوب الفدية اه ح ل (قوله فقير ومسكين) اى دون غيرهما من مستحقى الزكاة اه شرح م ر وقوله ودون من لا تحل له الزكاة كبنى هاشم والمطلب ومواليهما وعبارة شرح م ر فى باب قسم الصدقات عند قول المتن وشرط آخذ الزكاة ان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهما نصها وكالزكاة كل واجب كنذر وكفارة بناء على انه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع انتهت (قوله ولا يجب الجمع بينهما) ولا يجب ايضا الاعطاء لفقراء ومساكين بلد المخرج بل يجوز نقل الامداد لفقراء بلد اخرى لان حرمة النقل خاصة بالزكاة بخلاف الكفارات اه ع ش على م ر (قوله وله صرف امداد لواحد) هذا التعبير يشعر بان صرفها لاشخاص اولى وهو كذلك ويؤيده ما نقل عن ابن عبد السلام من ان سد جوعة عشرة مساكين افضل من سد جوعة واحد عشرة ايام وعبارة المناوى على منظومة الاكل لابن العماد قبل قوله وان دعوت صوفيا الخ ما نصه (فائدة) لو سد جوعة مسكين عشرة ايام هل اجره كاجر من سد جوعة عشرة مساكين قال ابن عبد السلام لا فقد يكون فى الجمع ولى وقد حث الله تعالى على احسان الصالحين وهذا لا يتحقق فى واحد ولانه يرجى من دعاء الجمع ما لا يرجى من دعاء الواحد ومن ثم اوجب الشافعى دفع الزكاة الى الاصناف الثمانية لما فيه من دفع انواع من المفاسد وجلب انواع من المصالح اذ دفع الفقر والمسكنة نوع مخالف لرفع الرق عن المكاتب والغرم

عن الغارم والغربة والانقطاع عن ابن السبيل اه ع ش على م ر (قوله لان كل يوم عبادة مستقلة) عبارة ق ل على الجلال وذلك لان الامداد بدل عن ايام الصوم وهو يصح فيه ان يصوم الواحد اياما متعددة عن المكفر بعد موته على القديم الراجح وفى حياته لو قيل به وبذلك فارق الزكاة وليست الامداد فى الحى فى الكفار بدلا عن الايام لانها خصلة مستقلة فلم يجر فيها ما ذكر فتامل هذا فانه يغنيك عما اطالوا به هنا فى الجواب مما لا يجدى نفعا اه (قوله بخلاف صرف مد لاثنين) وكذا يجوز صرف ثلاثة امداد لشخصين لان كل مد بدل صوم يوم وهو لا يتبعض اه برماوى (قوله ويجب مع قضاء) أى ومع تعزيز فهذا مستثنى من عكس القاعدة المشهورة وهى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة فيها التعزيز اه شيخنا (قوله على واطىء الخ) حاصل ما ذكره عشرة قيود وكلها فى المتن وفيه مفاهيم الكل بل احد عشر بجعل قوله يوما قيدا ليخرج ما لو افسد بعض يوم مفهوم هذا القيد ذكره الشارح بقوله ولا على من وطىء بلا عذر ثم مات او جن الخ ثم اشار له فى التعليل اه شيخنا وقضية التعبير بالواطىء انها لو نزلت عليه ولم ينزل لا كفارة عليه لانه لم يجامع بخلافه اذا أنزل فانه يفطر كالانزال بالمباشرة ومع ذلك لا كفارة أيضا لعدم الفعل اه برماوى (قوله بافساد صومه) اى حقيقة او حكما بدليل قوله الا فيمن ادرك الفجر مجامعا فاستدام تلزمه الكفارة فان هذا لم يفسد صوما حقيقة الا انه فى حكم افساد الصوم تنزيلا لمنع الانعقاد منزلة الافساد كما قاله م ر وحج (قوله يوما من رمضان) اى يقينا فلو وطىء اوله اذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق انه منه اى وقد اشتبه رمضان بغيره فلا كفارة وحينئذ فقولنا اوله ليس بقيد بل مثله جميع رمضان اه ح ل وعلى هذا تكون القيود اثنى عشر وعبارة شرح م ر من رمضان يقينا خرج به الوطء فى أوله اذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق انه منه او فى يوم الشك حيث جاز بان صامه عن قضاء او نذر ثم افسد نهارا بجماع ثم تبين بعد الافساد بالبينة انه من رمضان فانه يصدق ان يقال انه افسد صوم يوم من رمضان بوطء اثم به لاجل الصوم ومع ذلك فلا تجب عليه الكفارة لانه لم ينوه عن رمضان انتهت (قوله وان انفرد بالرؤية) عبارة اصله مع شرح م ر وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع فى يومه شروعه فى الصوم وان ردت شهادته كما مر لانه هتك حرمة يوم من رمضان عنده بافساد صومه بالجماع فاشبه سائر الايام وظاهر ان مثله فى ذلك من صدقه لما مر من وجوب الصوم عليه حينئذ انتهت وقوله وتلزم من انفرد برؤية الهلال خرج به الحاسب والمنجم اذا دل الحساب عندهما على دخول رمضان فلا كفارة عليهما ويوجه بانهما لم يتيقنا بذلك دخول الشهر فاشبها ما لو اجتهد من اشتبه عليه رمضان فاداه اجتهاده الى شهر فصامه وجامع لا كفارة عليه وقوله لما مر من وجوب الصوم عليه حينئذ يرد عليه ان من ظن بالاجتهاد دخول رمضان يلزمه الصوم مع انه لا كفارة عليه كما تقدم اه سم اللهم الا ان يقال ان تصديق الرائى اقوى من الاجتهاد لانه بتصديقه نزل منزلة الرائى والرائى متيقن فمن صدقه مثله حكما ولا كذلك المجتهد اه ش ع عليه (قوله بوطء) اى ولو فى الدبر لانثى او لذكر بل لبهيمة او ميت وان لم ينزل اه ح ل اى او فرج مبان حيث بقى اسمه اه ق ل على الجلال والذى فى ع ش ان الوطء فيه لا يفسد الصوم ولا كفارة وقرره شيخنا ح ف (قوله ايضا بوطء) اى وحده ليخرج ما لو قارنه مفطر آخر كالاكل فلا تجب الكفارة وهو متجه لان الاصل براءة الذمة ولم يتمحض الجماع للهتك اه سم على البهجة اه ع ش على م ر (قوله ولا شبهة) الشبهة عدم تحقق الموجب ومن الشبهة ما لو شك فى النهار هل نوى ليلا او لا ثم جامع فى حال الشك ثم تذكر انه نوى فانه يبطل صومه ولا كفارة عليه اه شرح م ر وقوله عدم تحقق الموجب اى عند الوطء والموجب هو الافساد وهو فى جميع صور الشبهة لم يتحقق عند الوطء وان تحقق بعده (قوله جاء رجل) واسمه سلمة بن صخر البياضى اه ع ش على م ر (قوله هلكت) اى وقعت فى سبب الهلاك اه (قوله فهل تجد ما تعتق) ما موصول حرفى وتجد بمعنى تستطيع اعتاق رقبة الخ وكذا يقال فى قوله الآتى فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا وجعل ما موصولا اسميا يلزم حذف العائد المجرور بدون شرطه وجعلها

لان كل يوم عبادة مستقلة فالامداد بمنزلة الكفارات بخلاف صرف مد لاثنين لا يجوز (ويجب مع قضاء كفارة) ياتى بيانها فى بابها (على واطىء بافساد صومه يوما من رمضان) وان انفرد بالرؤية (بوطء اثم به للصوم) أى لاجله (ولا شبهة) لخبر الصحيحين عن أبى هريرة جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما أهلكك قال واقعت امرأتى فى رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال

بعضهم نكرة موصوفة والعائد محذوف أي هل تجد شيأ تعتق به الخ (قوله فهل تستطيع ان تصوم الخ) قال م ر ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب له عتقها ولو شرع في الاطعام ثم قدر على الصوم ندب له اه (قوله ثم جلس) يفهم منه انه سال وهو واقف اه شيخنا (قوله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم الخ) يحتمل انه اتى له هدية اتفاقا او انه امر به واحدا اه شيخنا (قوله ما بين لابتيها) وهما الحرتان اى الجبلان المحيطان بالمدينة وفي رواية ذكرها البخاري في الادب من رواية الاوزاعي والذي نفسي بيده ما بين طنبي المدينة وهو تثنية طنب بضم الطاء المهملة والنون احد اطناب الخيمة واستعاره للطرف وقوله أهل هو مبتدأ خبره احوج وبين لابتيها حال ويجوز كون ما حجازية او تميمية فعلى الاول احوج منصوب وعلى الثاني مرفوع ويجوز ان يكون بين خبرا مقدما واهل مبتدأ واحوج صفة لاهل ويتعين على هذا رفع احوج على انه صفة ويجوز نصبه على انه حال ويستوى على هذا الحجازية والتميمية لسبق الخبر اه ع ش على م ر (قوله فضحك) اى تبسم وقوله حتى بدت انيابه اى نواجذه وهذا مبالغة في فتح فمه صلى الله عليه وسلم في التبسم أو انه لا مانع من ان يكون حصل منه قهقهة لكن ليس مثل غيره لانه أمر نادر اه برماوى (قوله ثم قال اذهب فاطعمه اهلك) والاصح انه لا يجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله الذين تلزمه مؤنتهم كالزكوات وسائر الكفارات واما قوله صلى الله عليه وسلم فاطعمه اهلك ففي الام يحتمل انه لما اخبره بفقره صرفه له صدقة او انه ملكه إياه وامره بالتصدق به فلما اخبره بفقره اذن له في صرفها لهم للاعلام بانها انما تجب بعد الكفاية أو انه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله اعلاما بان لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها لاهل المكفر عنه اى وله فيأكل هو وهم منها كما نقله القاضى وغيره عن الاصحاب وحاصل الاحتمالين الاولين انه صرف له ذلك تطوعا قال ابن دقيق العيد وهو الاقرب نعم يبقى الكلام على ما تقرر في العدد المصروف اليه فيجوز كون عدد الاهل ستين مسكينا اه شرح م ر (قوله وفي رواية للبخاري الخ) اتى بها لان فيها صريح الامر الدال على الوجوب المدعى في المتن وقوله فاعتق رقبة الخ اى قال ذلك بدل قوله فيما مر هل تجد ما تعتق رقبة فعلى هذه اول خطاب النبي له فاعتق رقبة الخ واتى برواية ابي داود لاجل تقدير التمر اه شيخنا (قوله فصم شهرين) اى فان لم تستطع اعتاق رقبة فصم وقوله فاطعم أي فان لم تستطع صوم شهرين فاطعم واتى بهذه الرواية لان فيها الامر وانظر هل كان السائل يجيبه في كل مرة في الرواية السابقة كان يقول له لا استطيع ام لا راجع (قوله بفتح العين والراء) هو المشهور والصواب في الرواية واللغة وحكاه القاضى عن رواية الجمهور ثم قال ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم باسكان الراء قال والصواب الفتح ويقال للعرق الزبيل بفتح الزاى من غير نون والزنبيل بكسر الزاى وزيادة نون ويقال له القفة والمكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق والسفيفة بفتح السين المهملة وبالفاءين قال القاضى ابن دريد يسمى ايضا زنبيلا لانه يحمل فيه الزبل والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعا وهي ستون مدا لستين مسكينا لكل مسكين مد اه شرح مسلم للنووى واما الفرق بالفاء والراء المفتوحتين فهو كما في المصباح مكيال يقال انه يسع ستة عشر رطلا اه ع ش م ر (قوله مكتل) أي ضخم وهو بكسر الميم وسكون الكاف وفتح التاء يقال له مكيل بفتح الميم وكسر الكاف وبالياء التحتية الساكنة اه برماوى (قوله وتعبيرى بالوطء اعم) اى لشموله الزانى والواطئ بالشبهة والسيد في حق الامة اه شيخنا (قوله فمن ادرك الفجر مجامعا الخ) كان الاولى ان يقول وانما وجبت الكفارة فيمن ادرك الفجر مجامعا فاستدام الخ او يدخله في عموم قول المتن بعد قوله بافساد صومه بان يقول حقيقة او حكما والا فالتفريع بقوله فمن ادرك الخ مشكل لعدم انعقاده اما على ما اختاره السبكى فلا اشكال اه من ع ش على م ر وعبارة شرح م ر وأورد على عكس هذا الضابط ما اذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام فان الاصح في المجموع عدم انعقاد صومه وتجب عليه الكفارة مع انه لم يفسد صوما ويجاب بعدم وروده ان فسر الافساد بما يمنع الانعقاد تجوزا بخلاف تفسيره بما يرفعه على انه وان لم يفسده

فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على أفقر منه يارسول الله فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه اهلك وفي رواية للبخاري فاعتق رقبة فصم شهرين فاطعم ستين مسكينا بالامر وفي رواية لابي داود فاتى بعرق تمر قدر خمسة عشر صاعا والعرق بفتح العين والراء مكتل ينسج من خوص النخل وتعبيرى بالوطء أعم من تعبيره بالزوج واضافة الصوم اليه مع قولي ولا شبهة من زيادتي فمن أدرك الفجر مجامعا فاستدام عالما تلزمه الكفارة لان جماعه وان لم يفسد صومه وفي معنى ما يفسده

فهو فى معنى ما يفسده وكأنه انعقد ثم فسد انتهت ومراده بالضابط منطوق المتن المذكور بقوله وتجب مع قضاء الخ (قوله فكأنه انعقد ثم فسد) أى تنزيلا للمنع الانعقاد منزلة الافساد اه ح ج (قوله على ان السبكى اختار الخ) انظر هذا الاختيار مع قيام المانع وكأنه يضطر الى التأويل الذى قاله الشارح (قوله فلا تجب على موطوء) أى فى قبل أو دبر رجل أو امرأة اه شرح م ر (قوله لان المخاطب بها فى الخبر المذكور هو الفاعل) أى مع الحاجة الى البيان ولنقص صومها لتعرضه للفساد بنحو الحيض فلم تكمل حرمته حتى تتعلق به الكفارة ومن ثم لو أكرهته على وطئها لم تلزمها أيضا ولانها غرم مالى يتعلق بالجماع فيختص بالرجل كالمهر اه شوبرى (قوله وجاهل) أى جاهل تحريم الوطء اذا قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء بخلاف من علم تحريمه وجهل وجوب الكفارة فتجب عليه قطعا اه شرح م ر وع ش عليه (قوله ثم جن) هل بغير تعد او مطلقا اه ح ل ويؤخذ من كلام سم انه بغير تعد وعبارة ع ش على م ر وبقى مالو شرب دواء ليلا يعلم انه يجننه فى النهار ثم اصبح صائما ثم جامع ثم حصل الجنون من ذلك الدواء فهل تسقط الكفارة لما ذكره الشيخ أولا فيه نظر والاقرب الاول لانه لم يكن مخاطبا بالصوم حين التعاطى وبقى مالو تعدى بالجنون نهارا بعد الجماع بان ألقى نفسه من شاهق جبل فجن بسببه هل تسقط الكفارة أولا فيه نظر والاقرب فيه أيضا سقوط الكفارة لانه وان تعدى به لم يصدق عليه انه أفسد صوم يوم لانه بجنونه خرج عن أهلية الصوم وان أثم بالسبب الذى صار به مجنونا انتهت (قوله لانه بان انه لم يفسد صوم يوم) اى بل صوم بعض يوم فيؤخذ منه ان الصوم يتبعض لانا نعد الموت من المفطرات فلو صام نصف يوم ثم مات لم يفسد ما صامه وهذا انما يظهر فى صورة الموت اما فى صورة الجنون فلا يظهر لانه معدود من المفطرات (قوله كأن وطىء مسافر أو نحوه) كمريض وكان كل من المسافر ونحوه مفطرا قبل الوطء حتى يقال انه افسد صوم غيره لا صوم نفسه اه شيخنا (قوله لا يشركه) بضم الياء من أشرك وفى بعض النسخ لا يشاركه فيها غيره اه برماوى وفى المختار وشركه فى البيع والميراث يشركه مثل علمه شركة اه (قوله وقت الوطء) الظاهر ان هذا هو المفعول الثانى وليلا هو الاول ويصح الاخبار بواسطة المضاف الذى اشار اليه ولا يصح ان يكون ليلا هو الثانى لانه لا يصح الاخبار كما لا يخفى اه شيخنا وهذا بملاحظة المضاف الذى قدره الشارح اما بدونها فيصح ان يكون وقت الوطء مفعولا أولا اذ يصح الاخبار بان يقال وقت الوطء ليل اه (قوله أو شك فيه) أى فى الليل دخولا أو بقاء فهاتان صورتان مع ماقبلهما وقوله أو أكل ناسيا اى فالصور خمس وزاد الشارح سادسة بقوله أو كان صبيا وكلها بمحترز قوله ولا شبهة وايضا منها اربعة محترز قوله أثم اشار اليها بقوله ولعدم الاثم فيما عدا اى فى غير والغير هو ظن البقاء والشك فى البقاء ومن اكل ناسيا الخ ومن كان صبيا وقول الشارح أو الشك فيه اى فى الدخول بخلاف الشك فى البقاء فيدخل فيما عدا ظن دخول الليل وعبارة الروض وقولنا أثم به احتراز عمن ظن غالطا بقاء الليل او دخوله على مايأتى فجامع ومن جماع الصبى وجماع المسافر والمريض بنية الترخص فلا كفارة عليهم لعدم اثمهم اه بحروفه ولو جامع معتقدا صباه ثم بان بالغا عند الجماع فلا كفارة لعدم اثمه ويؤيده مسئلة ظن بقاء الليل كما مال اليه سم وان نظر فيه الشوبرى (قوله او اكل ناسيا وظن انه افطر به ثم وطىء) الاصح بطلان صومه بهذا الوطء كما لو وطىء على ظن بقاء الليل فبان خلافه ومقابل الاصح لا يبطل كما لو سلم من ركعتين من الظهر ناسيا ثم تكلم عامدا لا تبطل صلاته والفرق على الاول انه هنا صائم وقت الجماع وهناك غير مصل فى حالة الكلام اه شرح م ر وقوله وهناك غير مصل الخ اى لخروجه بالسلام من الصلاة ظاهرا فلا يقال ان سلامه لغو لكونه ناسيا فهو باق فى صلاته كما ان المجامع صائم بعد اكله اه ع ش عليه وفى ق ل على الجلال قوله الاصح بطلان صومه هو المعتمد وفارق عدم بطلان صلاة من تكلم ناسيا فظن بطلان صلاته فتكلم عامدا بان جنس الكلام مغتفر فى الصلاة بخلاف جنس الجماع والاكل فى الصوم اه (قوله وظن انه افطر به) اما اذا علم انه لا يفطر به ثم جامع فى يومه فيفطر وتجب الكفارة

فكأنه انعقد ثم فسد على ان السبكى اختار أنه انعقد ثم فسد (فلا تجب على موطوء) لان المخاطب بها فى الخبر المذكور هو الفاعل (ولا) على (نحو ناس) من مكره وجاهل ومأمور بالامساك لان وطأه لا يفسد صوما ولا على من وطىء بلا عذر ثم جن أو مات فى اليوم لانه بان أنه لم يفسد صوم يوم (و) لا على (مفسد غير صوم) كصلاة (أو صوم غيره) ولو فى رمضان كأن وطىء مسافر أو نحوه امرأته ففسد صومها (أو صومه فى غير رمضان) كنذر وقضاء لان النص ورد فى صوم رمضان كما مر وهو مخصوص بفضائل لا يشركه فيها غيره (أو) مفسد له ولو فى رمضان (بغير وطء) كأكل واستمناء لان النص ورد فى الوطء وما عداه ليس فى معناه (و) لا على (من ظن) وقت الوطء (ليلا) اى بقاءه أو دخوله (أو شك فيه فبان نهارا أو أكل ناسيا وظن انه أفطر (به) ثم وطىء عامدا أو كان صبيا لسقوط الكفارة

جزما واعلم أن هذا الذى ظن الفطر فى مسئلتنا لجامع أن علم وجوب الامساك عن الجماع وغيره فاثمه لا بسبب الصوم فيخرج بالقيد الاخير وإن ظن الاباحة خرج بقوله اثم اه شرح م ر (قوله بالشبهة فى الجميع) أى فى غير مسئلة الصبى إذ السقوط فيها لعدم الاثم تأمل (قوله ولا على مسافر الخ) والمريض فى ذلك كالمسافر اه شرح م ر (قوله وطىء زنا) اى مع نية الترخص وقوله اولم ينو ترخصا اى مع زنا او غيره وقوله بل للزنا أى فقط وقوله مع عدم نية الترخص أى مع زنا أو لا وكتب أيضا وأما لو زنى مع عدم نية الترخص فكذلك فهى داخلة فى كلامه وهى فى الاصل اه ح ل (قوله ايضا اوطىء زنا) هذا محترز قوله للصوم كما أشار اليه بقوله لأنه لم يأثم به للصوم وقوله أولم ينو ترخصا محترز قيد ملاحظ فى قوله للصوم أى للصوم وحده وهو فى هذه الصورة اثم به لسببين الصوم وعدم نية الترخص هذا مقتضى عبارته وفيه أنه فى الثانية لم ياثم به إلا لعدم نية الترخص فقط لا للصوم أيضا إذ الفطر من حيث هو جائز للمسافر فلم ياثم فى الصورتين إلا لغير الصوم وهو الزنا فى الاولى وعدم النية فى الثانية تامل (قوله اولم ينو ترخصا) وبالاولى مالو نواه وعبارة أصله مع شرح م ر ولا على صائم مسافر جامع بنية الترخص لأنه لم يأثم لوجود القصد مع الاباحة انتهت (قوله وحدوث سفر او مرض الخ) بخلاف حدوث الجنون والموت لأنه يتبين بهما زوال أهلية الوجوب من أول اليوم فلم يكن من أهل الوجوب حالة الجماع اه شرح م ر وحج وقال العلامة السنباطى لا يسقطها قتله نفسه فراجعه اه ق ل على الجلال (قوله لا يسقطها) اى مالم يصل إلى بلد وجد أهلها معيدين ومطالعها مخالف لمطلع بلده وإلا فلا كفارة لأنه صار منهم كما تقدم وفى عكسه لا كفارة ايضا لعدم الاثم اه ح ل ولا تعود بعوده لبلده على المعتمد وإن كان التعليل المذكور يخالفه اه ق ل على الجلال وفى ع ش على م ر مانصه فلو عاد لمحله فى بقية اليوم فهل يتعين وجوب الكفارة لأنها إنما كانت سقطت لصيرورته من اهل المحل المنتقل اليه بوصوله اليه وقد لغى ذلك بعوده إلى محله فى يومه إذ قد تبين بعوده اليه إن لم يخرج عن حكمه وبمجرد الوصول إلى المنتقل اليه مع عدم استكماله ذلك اليوم فيه لا يصلح شبهة لسقوط الكفارة مع تعديه بالافساد او لا فيه نظر ولعل الاقرب الاول ولو بيت النية ليلة الثلاثين لعدم ثبوت هلال شوال وأصبح صائما فثبت شوال نهارا ثم انتقل لمحل آخر مخالف للاول فى المطلع أهله صيام من غير تناول مفطر قبل وصوله اليه فهل يحسب له صوم هذا اليوم لأنه بانتقاله اليه صار واجبه الصوم وقد شرع فيه بنية معتبرة وثبوت شوال قبل انتقاله لا يفسد نيته وصومه لزوال اثر الثبوت فى حقه بانتقاله او لا فيه نظر ولا يبعد الاول اه سم على شرح البهجة اه (قوله لانه هتك حرمة الصوم الخ) اى مع بقاء اهلية التكليف بخلاف مامر فيمن مات اوجن لخروجه عن اهلية التكليف فالعلة ناقصة اه شيخنا.

﴿ باب صوم التطوع ﴾

التطوع التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات اه شرح م ر وفى الحديث كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فانه لى وانا اجزى به واختلفوا فى معنى تخصيصه بكونه له على اقوال تزيد على خمسين منها كما قال م ر كونه أبعد من الرياء عن غيره ومنها ما نقل عن سفيان بن عيينة أن يوم القيامة تتعلق خصماء المرء بجميع أعماله إلا الصوم فانه لا سبيل لهم عليه فانه إذا لم يبق إلا الصوم يتحمل الله تعالى ما بقى من المظالم ويدخله بالصوم الجنة قال م ر وهذا مردود والصحيح تعلق الغرماء به كسائر الاعمال لخبر الصحيحين اه (قوله من صام يوما فى سبيل الله) اى الجهاد باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا والخريف السنة قال النووى رحمه الله تعالى فيه فضيلة الصيام فى سبيل الله زهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حق ولا يخل قتاله ولا غيره من مهمات غزوه اه ز ى واقول يمكن حمل سبيل الله على الطريق الموصل اليه بان يخلص صومه وإن لم يكن فى جهاد وهذا المعنى يطلق عليه سبيل الله كثيرا وإن كان خلاف الغالب اه ع ش (قوله سبعين خريفا) اى سنة

بالشبهة فى الجميع ولعدم الاثم فيما عدا ظن دخول الليل بلا تحر أو الشك فيه (و) لا على (مسافر وطىء زنا أولم ينو ترخصا) لأنه لم يأثم به للصوم بل للزنا أو للصوم مع عدم نية الترخص ولأن الافطار مباح له فيصير شبهة فى درء الكفارة وذكر الشك المفرع على قولى ولا شبهة من زيادتى (وتتكرر) الكفارة (بتكرر الافساد) فلو وطىء فى يومين لزمه كفارتان سواء أكفر عن الاول قبل الثانى أم لا لأن كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفارتاهما كحجتين وطىء فيهما بخلاف من وطىء مرتين فى يوم ليس عليه الا كفارة للوطء الأول لأن الثانى لم يفسد صوما (وحدوث سفر أو مرض) أو ردة (بعد وطء لا يسقطها) أى الكفارة لأنه هتك حرمة الصوم بما فعل

﴿ باب صوم التطوع ﴾

الأصل فيه خبر الصحيحين من صام يوما فى سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا

فهو من التعبير عن الكل باسم الجزء لان الخريف أحد فصول السنة الاربعة والمراد انه يبعد عن النار مسافة زمن لو قسم كان سبعين سنة اه شيخنا (قوله سن صوم عرفة الخ) ولو وقع زفاف في أيام صومه المعتاد ندب فطره اه برماوى وفى سم ما نصه (فرع) قال الماوردى ولو وقع فى أيام الزفاف صوم تطوع معتاد استحب له الفطر لانها أيام يقال كايام التشريق اهـ (قوله فانه يسن له فطره) أى ان أجهده الصوم فلا يخالف ما قرروه من ان الصوم للمسافر أفضل ان لم يتضرر به اه سم على حج وقضية كلام الشارح انه لا فرق بين طويل السفر وقصيره وهو محتمل ويحتمل التقييد بالطويل كنظائره والاوجه الاول اقامة للمظنة مقام المئنة أى اقامة لمحل الظن مقام محل اليقين اه ع ش وظاهر كلامهم حيث خصوا هذا الحكم بصوم عرفة ان باقى ما يطلب صومه لا فرق فيه بين المسافر وغيره وانظر ما وجهه وما المعنى الذى اقتضى تخصيص عرفة بهذا التفصيل وأجاب بعضهم بان هذا التفصيل يجرى فى غير عرفة بالاولى لانه دونها فى التأكد اه شيخنا (قوله وبخلاف الحاج الخ) عبارة شرح م ر وأما الحاج فلا يسن له صوم يوم عرفة بل يستحب له فطره ولو كان قويا للاتباع رواه الشيخان وليتقوى على الدعاء ويؤخذ منه استحباب صومه لحاج لا يصل عرفة الا ليلا وبه صرح فى المجموع وغيره ونقله فى شرح مسلم عن جمهور العلماء وان صومه لمن وصلها نهارا خلاف الاولى بل فى نكت التنبيه للمصنف انه مكروه وظاهر كلامهم عدم انتفاء خلاف الاولى والكراهة بضم ماقبله لكن ينافيه ما يأتى فى صوم الجمعة مع اتحاد العلة فيهما بل هذا أولى لانه يغتفر فى خلاف الاولى مالا يغتفر فى المكروه وقد يفرق بان القوة الحاصلة بالفطر هنا من مكملات المغفرة الحاصلة بالحج لجميع مامضى من العمر وليس فى ضم صوم ماقبله اليه جابر بخلاف الفطر ثم فانه من مكملات مغفرة تلك الجمعة فقط وفى ضم صوم يوم له جابر فان قيل قضية ذلك ان هذا أولى بالكراهة من صوم يوم الجمعة قلنا صد عن ذلك ورود النهى المتفق على صحته ثم بخلافه هنا انتهت (قوله انه يصل عرفة ليلا) المعنى انه ان كان مقيما بمكة أو غيرها وقصد أن يحضر عرفة ليلا اى ليلة العيد فقوله والا سن فطره صادق بما اذا كان مقيما وقصد حضور عرفة بالنهار يوم التاسع فيسن له الفطر اه ع ش على م ر وعبارة حج نعم يسن صومه لمن اخر وقوفه الى الليل ولم يكن مسافرا النص الاملاء على انه يسن فطره للمسافر اه (قوله والاحوط صوم الثامن مع عرفة) عبارة شرح م ر ويسن صوم الثمانية أيام قبل يوم عرفة كما صرح به فى الروضة سواء فى ذلك الحاج وغيره انتهت (قوله ويوم عاشوراء) مشتق من العشر بفتح العين المهملة وهو اسم للعدد المعين وقيل من العشر بكسر العين وفيه لغات المد والقصر مع الالف بعد العين وعشوراء بالمد مع حذف الالف سمى بذلك لان عشرة من الانبياء أكرموا فيه بعشر كرامات وفى بعض كتب الوعظ انه صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضى الله عنه ان الله تعالى خلق السموات والارض والشمس والقمر والنجوم والعرش والكرسى والجنة فى يوم عاشوراء وخلق آدم فيه وأدخله الجنة وتاب عليه فيه وولد ابراهيم فيه ونجاه من النار وهداه فيه ونجى موسى وأغرق فرعون عدوه فيه وانزل عليه التوراة فيه وولد عيسى ورفع الى السماء فيه ورفع ادريس مكانا عليا فيه واستوت سفينة نوح على الجودى فيه وأخرج يوسف من السجن فيه وتيب على قوم يونس فيه واعطى سليمان الملك فيه وأخرج يونس من بطن الحوت فيه ورد بصر يعقوب فيه وكشف ضر ايوب فيه وغفر لنبيه داود واول مطر نزل من السماء فيه وقتل الحسين بن على رضى الله عنهما فيه وفيه تكسى الكعبة كل سنة وكان صلى الله عليه وسلم يدعو مراضعه ومراضع ابنته فاطمة رضى الله تعالى عنها فى يوم عاشوراء فينفث فى أفواههم ويقول لمن يرضعهم لا تسقينهم شيئا الى الليل وورد ان الطير والوحش تصوم يوم عاشوراء واول طير صامه الصرد وحكى عن فتح الاسمر انه قال كنت افتت خبز للنمل كل يوم فلما كان يوم عاشوراء لم يأكله الا بعد الغروب ويستحب فيه التوسعة على العيال والاقارب والتصدق على الفقراء والمساكين من غير تكلف فان لم يجد شيئا فليوسع خلقه ويكف عن ظلمه ولبعضهم

(سن صوم) (يوم عرفة) وهو تاسع ذى الحجة بقيد زدته بقولى (لغير مسافر وحاج) بخلاف المسافر فانه يسن له فطره وبخلاف الحاج فانه ان عرف انه يصل عرفة ليلا وكان مقيما سن صومه والا سن فطره وان لم يضعفه الصوم عن الدعاء واعمال الحج والاحوط صوم الثامن مع عرفة (و) يوم (عاشوراء) وهو عاشر المحرم

في يوم عاشوراء عشر يتصل * بها اثنتان فلها فضل نقل
صم صل زرعا لما عدوا كتحل * راس اليتيم امسح تصدق واغتسل
وسع على العيال قلم ظفرا * وسورة الاخلاص قل الفا تصل
وقال الحافظ ابن حجر: في يوم عاشوراء سبع تهترس * ارز وبر ثم ماش وعدس
* وحمص ولوبيا والفول * هذا هو الصحيح والمنقول

ونقل عن بعض الصوفية ان من قرأ هذا الدعاء في يوم عاشوراء لم يمت في سنته ومن فرغ اجله لم يلهمه الله تعالى قراءته وهو من المجربات التي لا شك فيها وهو بسم الله الرحمن الرحيم سبحان الله ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وعدد النعم وزنة العرش والحمد لله ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وعدد النعم وزنة العرش لا إله إلا الله ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وعدد النعم وزنة العرش الله أكبر ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وعدد النعم وزنة العرش لا حول ولا قوة إلا بالله ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وعدد النعم وزنة العرش لا ملجا ولا منجا من الله الا اليه سبحان الله عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات الحمد لله عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات لا إله إلا الله عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات الله أكبر عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات لا حول ولا قوة إلا بالله عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات حسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اه برماوى (قوله وتاسوعاء) بالمد كعاشوراء وحكى قصره وهو شاذ قال الجوهرى واظنه مولدا وقال الصغانى انه مولد اه برماوى والحكمة في صومه مع عاشوراء الاحتياط له لاحتمال الغلط في اول الشهر ولمخالفة اليهود فانهم يصومون العاشر وحده وللاحتراز من افراده كما في يوم الجمعة ولذلك يسن ان يصوم معه الحادى عشر ان لم يصم التاسع بل في الام وغيرها انه يندب صوم الثلاثة لحصول الاحتياط به وان صام التاسع إذ الغلط قد يكون بالتقديم وبالتاخير وإنما لم يسن هنا صوم الثامن احتياطا لحصوله بالتاسع ولكون التاسع كالوسيلة للعاشر فلم يتأكد امره حتى يطلب له احتياط بخصوصه نعم يسن صوم الثمانية قبله نظير ما في الحجة ذكره الغزالى وظاهر ما ذكره من تشبيهه بيوم الجمعة انه يكره افراده لكن في الام لا باس بافراده اه شرح م ر (قوله صيام يوم عرفة احتسب على الله الخ) انما كان عرفة بسنتين وعاشوراء بسنة لان الاول يوم محمدى والثانى يوم موسوى ونبينا ﷺ افضل الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فكان يومه بسنتين اه شرح م ر وفي الشوبرى ان تاسوعاء يكفر سنة ايضا كعاشوراء اه ويوم عرفة افضل الايام لان صومه كفارة سنتين كما مر بخلاف غيره ولان الدعاء فيه افضل من غيره ولخبر مسلم ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة واما خبر خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فمحمول على غير يوم عرفة بقرينة ما ذكر وافتى الوالد رحمه الله تعالى بان عشر رمضان الاخير افضل من عشر ذى الحجة لان رمضان سيد الشهور اه شرح م ر وورد في بعض الاحاديث ان الوحوش في البادية تصومه حتى ان بعضهم اخذ لحما وذهب إلى البادية ورماه لنحو الوحوش فاقبلت عليه ولم تاكله وصارت تنظر إلى الشمس وتنظر إلى اللحم حتى غربت الشمس اقبلت اليه من كل ناحية اه بهامش صحيح اه ع ش عليه واعلم ان أفضل الشهور للصوم بعد رمضان الاشهر الحرام وأفضلها المحرم ثم رجب خروجا من خلاف من فضله على الاشهر الحرم ثم باقيها وظاهره الاستواء ثم شعبان لخبر كان ﷺ يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلا قال العلماء اللفظ الثانى مفسر للاول فالمراد بكله غالبه وقيل كان يصومه تارة من اوله وتارة من وسطه وتارة من آخره ولا يترك منه شيا بلا صيام لكن في اكثر من سنة وانما اكثر ﷺ من صيام شعبان مع كون المحرم افضل منه لانها كانت تفرض له فيه اعذار تمنعه من اكثار الصوم فيه او لعله لم يعلم فضل المحرم الا في آخر حياته قبل التمكن من صومه وفي الصحيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها ما رايت رسول

(وتاسوعاء) وهو تاسعه قال ﷺ صيام يوم عرفة أحتسب على الله

الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان قال العلماء وإنما لم يستكمل ذلك لئلا يظن وجوبه اه شرح م ر (قوله احتسب على الله) عبارة المصباح احتسب الاجر على الله ادخره عنده لا يرجو ثواب الدنيا اه ع ش والمناسب لما تقدم من ان الذخر بالمعجمة لما في الاخرة وبالمهملة في الدنيا ان تكون العبارة اذخر بالمعجمة هذا ويمكن ايضا ان يكون احتسب بمعنى ارجو وعلى بمعنى من اه شيخنا (قوله ان يكفر السنة التي قبله الخ) المراد بالسنة التي قبل يوم عرفة السنة التي تتم بفراغ شهره وبالسنة التي بعده السنة التي أولها المحرم الذي يلي الشهر المذكور إذ الخطاب الشرعي محمول على عرف الشرع وعرفه فيهما ماذكرناه ولكون السنة التي قبله لم تتم إذ بعضها مستقبل كالسنة التي بعده اتى مع المضارع بان المصدرية التي تخلصه للاستقبال وإلا فلو تمت الاولى كان المناسب التعبير فيها بلفظ الماضي بان يقول احتسبت قال الامام والمكفر الصغائر دون الكبائر قال صاحب الذخائر وهذا منه تحكم يحتاج إلى دليل والحديث عام وفضل الله واسع لا يحجر قال ابن المنذر في قوله ﷺ من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هذا قول عام يرجى به ان يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها وقال الماوردي وللتكفير تاويلان احدهما الغفران والثاني العصمة حتى لا يعصى فيحمل الاول على السنة الماضية والثاني على السنة المستقبلة ثم ماذكر من التكفير فيمن له صغائر والا زيد في حسناته اه شرح م ر وقوله ولكون السنة التي قبله لم تتم الخ يعارض هذا أنه ﷺ عبر بمثل هذا التعبير في خبر يوم عاشوراء مع ان السنة فيه قد مضى جميعها بل وزيادة والوجه ان حكمة التعبير بذلك فيهما كون التكفير مطلقا مستقبلا بالنسبة لوقت ترغيبه ﷺ في صومهما لانه مرتب على الصوم الذي سيفعل بترغيبه ﷺ على ان الماضي هنا غير صحيح كما لا يخفى فالمضارع هو المتعين لاداء المعنى المراد فتأمل اه رشيدي (فائدة) قال النووي قد يقال إذا كفر الوضوء الذنوب فماذا تكفر الصلاة والجماعات ورمضان وصوم عرفة وعاشوراء وموافقة تامين الملائكة فقد ورد في كل انه يكفر قال والجواب ما اجاب به العلماء ان كل واحد من المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب به حسنات ورفعت به درجات وإن صادف كبيرة او كبائر رجونا أن يحتت منها اه من حاشية العلقمي على الجامع اه ع ش ثم رأيت بهامش القسطلاني على البخاري بخط أبي العز العجمي ما نصه التحقيق في الجواب ان الناس اقسام من لا صغائر له ولا كبائر فترفع درجاته ومن له صغائر فقط من غير إصرار فتكفيرها الاعمال الصالحة كالصلاة والصوم ومن له كبائر مع صغائر فالمكفر عنه بالاعمال الصغائر فقط ومن كان له كبائر فقط فيكفر منها على قدر ما كان يكفر من الصغائر نقله السيوطي عن البلقيني انتهى (قوله إلى قابل) هو مصروف ووقع لبعضهم خلافا فاحذره فانه سبق قلم اه ع ش على م ر (قوله لاصومن التاسع) استشكل على حديث انه ﷺ لما قدم المدينة وجد اليهود صائمين يوم عاشوراء ويقولون ان سبب ذلك ظهور موسى وغرق فرعون فقال نحن أحق بموسى منكم فصامه وأمر الناس بصيامه وكان دخوله في ربيع وعاشوراء في المحرم وأجيب بان المراد وجدهم بعد استمراره الى وقته او انه اخبر بذلك او انه قدم المدينة من سفره كان سافرها بعد الهجرة وكان دخوله قبل الزوال ولم يتعاط مفطرا والنفل تجوز نيته بهذين الشرطين كما تقدم قال السبكي والاصح أنه لم يجب اه برماوي (قوله واثنين) مجرور بالياء لالحاقه في الاعراب بالمثنى فليس مثونا اه شيخنا وسمي الاثنين لانه ثاني ايام إيجاد المخلوقات غير الارض والخميس خامسها وما قيل لانه ثاني الاسبوع مبني على ان اوله الاحد وهو مرجوح والراجح ان اوله السبت كما في باب النذر وهو افضل من الخميس لان اطواره صلى الله عليه وسلم كلها كانت فيه وأفضل أيام الاسبوع الجمعة ثم الاثنان ثم الخميس ثم بقية الايام ويسن صوم يوم الاربعاء مطلقا شكرا لله تعالى على عدم هلاك هذه الامة كما اهلك فيه من قبلها ويسن ايضا صوم يوم المعراج ويوم لا يجد فيه ما يأكله اه برماوي (قوله تعرض الاعمال) اى تعرض على الله تعالى وكذا تعرض في

أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله وقال لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله رواهما مسلم ويسن مع صومهما صوم الحادي عشر كما نص عليه (واثنين وخميس) لانه ﷺ كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال

ليلة نصف شعبان وليلة القدر فالاول عرض إجمالي باعتبار الاسبوع والثاني باعتبار السنة وكذا الثالث وفائدة تكرير ذلك إظهار شرف العاملين بين الملائكة وأما عرضها تفصيلا فهو برفع الملائكة لها بالليل مرة وبالنهار مرة اه شرح حج وعبارة شرح م ر والمراد عرضها على الله وأما رفع الملائكة لها فهو بالليل مرة وبالنهار مرة ورفعها في شعبان الثابت بخبر أحمد أنه ﷺ سئل عن إكثار الصوم في شعبان فقال انه شهر ترفع فيه الاعمال فاحب ان يرفع عملي وانا صائم محمول على رفع جملة انتهت (قوله ايضا تعرض الأعمال) أي لاظهار العدل وإقامة الحجة إذ لا يخفى على الله شيء اه ق ل على المحلي (قوله يوم الاثنين والخميس) اي في النهار لا بعد الغروب وهو الراجح خلافا لمن قال العرض إنما هو بعد الغروب واول قوله وانا صائم اي على اثر الصوم اه شيخنا (قوله وايام بيض) اي لان صومها بصوم شهر لان الحسنة بعشرة امثالها اه ح ل وبيض صفة لموصوف محذوف كما قدره الشارح اه شيخنا والحاصل كما افاده السبكي وغيره انه يسن صوم ثلاثة من كل شهر وان تكون ايام البيض فان صامها اتى بالسنتين فما في شرح مسلم من ان هذه الثلاثة هي المأمور بصيامها من كل شهر فيه نظر وإن تبعه الأسنوي والأوجه أنه يصوم من الحجة السادس عشر لان صوم الثالث عشر من ذلك حرام والاحوط ان يصوم مع الثلاثة الثاني عشر للخروج من خلاف من قال انه اول الثلاثة اه شرح م ر وفي ق ل على الجلال قوله وهي الثالث عشر الخ اي في غير ذي الحجة لانه من ايام التشريق فيبدل بالسادس عشر اه (قوله لانها تبيض بطلوع القمر الخ) اي فحكمة صومها شكر الله تعالى على هذا النور العظيم وقيل سميت بذلك لان آدم عليه الصلاة والسلام لما أهبط من الجنة إلى الأرض إسود جسده من حر الشمس فجاءه جبريل وأمره بصومها فابيض في اليوم الاول ثلث بدنه وفي الثاني ثلثاه وفي الثالث جميعه اه برماوي (قوله ايام السود) سميت بذلك لانها تسود بالظلمة من عدم القمر من اول الليل إلى آخره فحكمة صومها طلب كشف تلك الظلمة المستمرة وتزويد الشهر الذي عزم على الرحيل بعد كونه كان ضيفا وقيل لطلب كشف سواد القلب اه برماوي (قوله وهي الثامن والعشرون الخ) عبارة حج وهي السابع او الثامن والعشرون وتالياه فان بدأ بالثامن ونقص الشهر صام أول تاليه لاستغراق الظلمة لليلته أيضاً وحينئذ يقع صومه عن كونه اول الشهر ايضا فانه يسن صوم ثلاثة اول كل شهر انتهت (قوله وستة من شوال) باثبات التاء مع حذف المعدود لغة والافصح حذفها كما ورد في الحديث اه شرح م ر وسئلت عن قول الدميري بعد قول النووي وستة من شوال يبقى النظر في من افطر جميع رمضان او بعضه وقضاه هل يتأتى له تدارك ذلك ام لا وما المعتمد فاجبت بانه يستحب له بعد قضاء ما فاته من رمضان ان يصوم ستة ايام لانه يستحب قضاء الصوم الراتب اه رملي كبير وفي حج أيضاً التصريح بان للصوم الراتب يسن قضاؤه اه شوبري (قوله لخبر من صام رمضان الخ) ظاهر الخبر ان الثواب المذكور خاص بمن صام رمضان ولا يقتضي عدم استحباب صومها لمن لم يصم رمضان بعذر وليس كذلك بل هو مستحب فان لم يصمه تعديا حرم عليه صومها من غير رمضان لوجوب القضاء عليه فورا اه ح ل وعبارة شرح م ر قضية كلام التنبيه وكثيرين ان من لم يصم رمضان لعذر او سفر او صبا او جنون او كفر لا يسن له صوم ستة من شوال قال ابو زرعة وليس كذلك أي بل يحصل أصل سنة الصوم وإن لم يحصل الثواب المذكور لترتبه في الخبر على صيام رمضان وان افطر رمضان تعديا حرم عليه صومها وقضيته قول المحاملي تبعا لشيخه الجرجاني يكره لمن عليه قضاء رمضان ان يتطوع بالصوم كراهة صومها لمن افطره بعذر يتأتى ما مر الا أن يجمع بانه ذو وجهين او يحمل ذلك على من لا قضاء عليه كصبي بلغ وكافر اسلم وهذا على من عليه قضاء وإذا تركها في شوال لذلك او غيره سن قضاؤها بعده وتحصل السنة بصومها متفرقة ولو صام في شوال أو في نحو عاشوراء قضاء او نذر أو غيرهما حصل له ثواب تطوعها كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للبارزي والأسنوي والناشري والفقيه علي بن صالح الحضرمي وغيرهم لكن لا يحصل له الثواب

يوم الاثنين والخميس فاحب أن يعرض عملي وأنا صائم رواهما الترمذي وغيره (وأيام) ليال (بيض) وهي الثالث عشر وتالياه لأنه ﷺ أمر بصيامها رواه ابن حبان وغيره الاحوط صوم الثاني عشر معها ووصفت الليالي بالبيض لانها تبيض بطلوع القمر من أولها إلى آخرها وسن صوم ايام السود وهي الثامن والعشرون وتالياه وقياس ما مر صوم السابع والعشرين معها (وستة من شوال) لخبر مسلم من صام رمضان

الكامل المرتب على المطلوب لاسيما من فاته رمضان وصام عنه شوالا لانه لم يصدق عليه المعنى المتقدم وما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ايضا من انه يستحب لمن فاته رمضان وصام عنه شوالا ان يصوم ستا من ذى القعدة لانه يستحب قضاء الصوم الراتب محمول على من قصد فعلها بعد صوم شوال فيكون صارفا عن حصولها عن الستة فيسقط القول بانه لا يتاتى إلا على القول بان صومها لا يحصل بغيرها اما اذا قلنا بحصوله وهو الظاهر فلا يستحب قضاؤها ويسن صوم اخر كل شهر كما مر فى صوم ايام السود فان صامها اتى بالسنتين ولا يرد على ذلك صوم يوم الشك فانه اخر شهر لتقدم الكلام عليه انتهى (قوله ثم اتبعه) اى حقيقة ان صامه وحكما ان افطره لان قضاءه يقع عنه فكانه مقدم ومن هنا يعلم ان من عجز عن صوم رمضان وأطعم عنه ثم شفى يوم العيد مثلا ثم صام ستة ايام من شوال حصل له الثواب المذكور فى الحديث ولا مانع من ذلك ونظيره ما قال العز بن عبد السلام فيمن فطر ستا وثلاثين شخصا كان كمن صام الدهر اه برماوى (قوله وخبر النسائى الخ) أتى به لانه مبين للاول اه شيخنا (قوله أى كصيامها فرضا) عبارة حج والمراد ثواب الفرض والا لم يكن لخصوصية ستة شوال معنى اذ من صام مع رمضان ستة غيرها يحصل له ثواب الدهر لما تقرر فلا تتميز تلك الا بذلك انتهت (قوله والا فلا يختص ذلك) اى الفضل المذكور بما ذكر اى بصيام رمضان وبست من شوال لان كل ست وثلاثين يوما بسنة بواسطة ما قاله الشارح تامل (قوله لشموله) اى التعبير بالاتصال (قوله وسن صوم دهر) المراد به هنا العمر بخلافه فى الحديث فى قوله كان كصيام الدهر فان المراد به السنة اه شيخنا وفى ع ش ان المراد به العمر ايضا حيث قال قوله من صام رمضان اى فى كل سنة واتبعه ستا من شوال كذلك اما لو صام ستا من شوال فى بعض السنين دون بعض فالسنة التى صام الست فيها يكون صومها كسنة والتى لم يصم فيها يكون كعشرة اشهر اه ومع ندبه فصوم يوم وفطر يوم افضل منه كما صرح به المتولى وغيره واختاره السبكى والاذرعى وغيرهما خلافا لابن عبد السلام كالغزالى لخبر الصحيحين افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما اه شرح م ر وقوله فصوم يوم وفطر يوم افضل وظاهر كلامهم ان من فعله فوافق فطره يوما سن صومه كالاثنين والخميس والبيض يكون فطره فيه افضل ليتم له صوم يوم وفطر يوم لكن بحث بعضهم ان لزومه له افضل حج وقضية اطلاق الشارح موافقة الاول اه ع ش عليه ولو نذر صوم الدهر انعقد النذر ما لم يكن الصوم مكروها كما قاله السبكى اه شرح م ر وحيث انعقد نذره لو طرا عليه ما يشق معه الصوم او ترتب عليه خوف فوت حق او نحوه مما يمنع انعقاد النذر هل يؤثر او لا فيجب عليه الصوم مع المشقة فيه نظر والاقرب الاول لعجزه عن فعل ما التزمه وليس له وقت يمكن قضاؤه فيه كما يصرح به قول الشارح السابق بعد قول المصنف والاظهر وجوب المد على من افطر لكبر ومن ثم لو نذر صوما لم يصح نذره ولو قدر عليه بعد الفطر لم يلزمه قضاؤه اه ع ش عليه وفى القسطلانى على البخارى بعد قوله عليه الصلاة والسلام افضل الصيام صيام داود ما نصه وهذا يقتضى ثبوت الافضلية مطلقا فهو افضل من صوم الدهر كما قاله المتولى وغيره ويترجح من حيث المعنى بان صوم الدهر قد يفوت بعض الحقوق وبان من اعتاده فانه لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الاكل وتقل حاجته الى الطعام والشراب نهارا ويالف تناوله فى الليل بحيث يتجدد له طبع زائد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر الى صوم ومن صوم الى فطر وقد نقل الترمذى عن بعض اهل العلم انه اشق الصوم ويامن مع ذلك من تفويت الحقوق وعن سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود انه قيل له انك لتقل الصيام فقال انى اخاف ان يضعفنى عن القراءة والقراءة احب الى من الصيام لكن فى فتاوى ابن عبد السلام ان صوم الدهر افضل لانه اكثر عملا فيكون اكثر اجرا وما كان اكثر اجرا كان اكثر ثوابا وبذلك جزم الغزالى اولا وقيده بشرط ان لا يصوم الايام المنهى عنها وان لا يرغب عن السنة بان يجعل الصوم حجرا على نفسه فاذا امن من ذلك فالصوم افضل من الاعمال فالاستكثار منه زيادة فى الفضل وقوله فى الحديث لا افضل من ذلك اى لك وذلك لما علم من حاله ومنتهى قوته

ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وخبر النسائى صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام اى من شوال بشهرين فذلك صيام السنة أى كصيامها فرضا والا فلا يختص ذلك بما ذكر لان الحسنة بعشر امثالها (واتصالها) بيوم العيد (أفضل مبادرة للعبادة وتعبيرى باتصالها أولى من تعبيره بتتابعها لشموله الاتيان بها متتابعة وعقب العيد (و) سن صوم (دهر غير عيد وتشريق ان لم يخف به ضررا

أو فوت حق) لأنه ﷺ قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين رواه البيهقي ومعنى ضيقت عليه أي عنه فلم يدخلها أو لا يكون له فيها موضع (وإلا) بأن خاف به ذلك (كره) وعليه حمل خبر مسلم لا صام من صام الأبد (كإفراد) صوم يوم (جمعة أو سبت أو أحد) بالصوم فإنه يكره (بلا سبب) لخبر الشيخين لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده وخبر لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد فلو جمعها أو اثنين منها لم يكره لأن المجموع لم يعظمه أحد أما إذا صامه بسبب كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوما منها فلا كراهة كما في صوم يوم الشك ولخبر مسلم لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم وقيس بالجمعة الباقي وقولي أو أحد بلا سبب من زيادتي (وكقطع نفل غير نسك) حج أو عمرة (بلا عذر)

وإن ما هو أكثر من ذلك يضعفه عن الفرائض ويتعطل به عن الحقوق والمصالح ويلحق به من في معناه لكن تعقبه ابن دقيق العيد بأن الأفعال متعارضة المصالح والمفاسد وليس كل ذلك معلوما لنا ولا مستحضرا وإذا تعارضت المصالح والمفاسد فمقدار تأثير كل واحدة منها في الحث والمنع غير محقق لنا فالطريق حينئذ أن نفوض الأمر إلى صاحب الشرع ونجري على ما دل عليه ظاهر الشرع مع قوة الظاهر ههنا وأما زيادة العمل واقتضاء العادة لزيادة الأجر بسببه فتعارضه اقتضاء العادة والجبلة للتقصير في حقوق يعارضها الصوم الفائت ومقادير ذلك الفائت مع أن مقادير الحاصل من الصوم غير معلوم لنا اهـ (قوله أو فوت حق) قال م ر في شرحه كحج ولو مندوبا ومقتضاه الكراهة مع فوات الحق الواجب والذي يتجه في هذه حرمته تقديما للواجب على المندوب إلا أن يحمل على مجرد الخوف وأما عند العلم أو الظن فيحرم اهـ قليوبي على الجلال وفي القسطلاني على البخاري ما نصه قال السبكي ويتجه أن يقال إنه إن علم أنه يفوت حقا واجبا حرم وإن علم أنه يفوت حقا مندوبا أولى من الصيام كره وإن كان يقوم مقامه فلا اهـ (قوله وعقد تسعين) وهو أن يرفع الإبهام ويجعل السبابة داخلة تحته مطبوقة جدا اهـ ح ل وع ش والتسعين كناية عن الثلاثة أصابع المبسوطة لأن كل أصبع فيه ثلاث عقد وكل عقدة بعشرة فتضرب في تسعة بتسعين وهذا اصطلاح للحساب اهـ شيخنا ح ف وقيل إن التسعين كناية عن عقد السبابة لأن كل عقدة بثلاثين وهو ظاهر قوله وعقد تأمل (قوله وإلا بأن خاف ذلك كره) ظاهره ولو كان الضرر مبيحا للتيمم وفيه نظر لأنه يحرم صوم رمضان مع ذلك كما مر فلعل المراد بالضرر هنا ما دون ذلك فراجعه اهـ ق ل على الجلال (قوله كإفراد جمعة الخ) خرج نفس الصوم فإنه مندوب اهـ برماوي ولا فرق في كراهة إفراده بين من يريد اعتكافه وغيره كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى ولا يراعى خلاف من منع الاعتكاف مع الفطر لأن شرط رعاية الخلاف أن لا يقع في مخالفة سنة صحيحة وليتقوى بفطره على الوظائف المطلوبة فيه ومن هنا خصصه جمع متقدمون نقلا عن المذاهب بمن يضعف به عن الوظائف لكن يرد ما مر من ندب فطر عرفة ولو لم يضعف به بوجه بأن من شأن الصوم الضعف ويؤخذ من ذلك أيضا أن كراهة صومه ليست ذاتية بل لأمر عارض ويؤيده انعقاد نذره كما يعلم مما يأتي في النذر ويقاس به اليومان الآخران إذ لا تختص كراهة الإفراد بالجمعة اهـ شرح م ر وفي الشوبري ما نصه وعبارة الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض في باب النذر ويؤخذ منه صحة نذر صوم يوم الجمعة منفردا وهو كذلك لأنه يكره إفراده بصوم النفل دون الفرض اهـ قال شيخنا ممن صرح بأن الكراهة خاصة بالنفل دون الفرض ابن قاضي شهبة في باب صوم التطوع وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ (قوله إلا فيما افترض عليكم) أي من قضاء أو نذر أو كفارة فلا يكره الإفراد فيها اهـ ق ل (قوله وخبر لا تصوموا يوم السبت الخ) هذا ربما يقتضي أنه لا يخلص من الكراهة بضم صوم إليه اهـ ح ل (قوله ولأن اليهود الخ) هذا العطف يشعر بأن هذا ليس علة اهـ وحينئذ يتوقف في قياس يوم الأحد على السبت مع عدم ورود نهي عنه اهـ ح ل (قوله فلو جمعها الخ) هذه العبارة تصدق بما إذا جمع بين الجمعة والأحد لأنه جمع بين اثنين منها بالصوم وقد يمنع كونه جمعا اهـ ح ل وبقي ما لو عزم على صوم الجمعة والسبت معا أو السبت والأحد ما ثم ضام الأول وعن له ترك اليوم الثاني فهل تنتفي الكراهة أو لا فيه نظر والأقرب الثاني لأنه لا يشترط لكراهة الإفراد قصده قبل الصوم وإنما المعنى أنه إذا ضام السبت كره الاقتصار عليه سواء قصد أو لا اهـ ع ش على م ر (قوله لأن المجموع لم يعظمه أحد) يرد على ما زعمه الإسنوي من أنه لا وجه لانتفاء الكراهة إذ غاية الجمع أنه ضم مكروه لمكروه اهـ ح ل قيل ولا نظير لهذا في أنه إذا ضم مكروه لمكروه آخر تزول الكراهة اهـ حج (قوله أما إذا صامه بسبب الخ) عبارة شرح م ر ومحل ما تقرر إذا لم يوافق إفراد كل يوم من الثلاثة عادة له وإلا بأن كان يصوم يوما ويفطر يوما أو يصوم عرفة أو عاشوراء فوافق يوم صومه فلا كراهة كما في صوم يوم الشك ذكره في المجموع وهو ظاهر وإن أفتى ابن عبد

له لخبر الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقيس بالصوم غيره من النفل اما نفل النسك فيحرم قطعه كما يأتي في بابه لمخالفته غيره في لزوم الاتمام والكفارة بافساده بجماع (ولا يجب قضاؤه) ان قطعه لان أم هانئ كانت صائمة صوم تطوع فخيرها النبي ﷺ بين ان تفطر بلا قضاء وبين ان تتم صومها رواه ابو داود وقيس بالصوم غيره وذكر كراهة القطع مع قولي غير نسك بلا عذر من زيادتي والاصل اقتصر على جواز قطع الصوم والصلاة (وحرم قطع فرض عيني) ولو غير فوري كان لم يتعد بتركه لتلبسه بفرض وخرج بالعيني فرض الكفاية فالاصح وفاقا للغزالي وغيره انه لا يحرم قطعه الا الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة وقيل يحرم كالعيني وانما لم يحرم قطع التعلم العلم على من آنس النجابة فيه من نفسه لان كل مسئلة مطلوبة برأسها منقطعة عن غيرها ولا قطع صلاة الجماعة على قولنا انها فرض كفاية لانه وقع في صفة لا اصل والصفة يغتفر فيها مالا يغتفر في الأصل ولا يخفى بعد هذا القول وإن صححه

السلام بخلافه ويؤخذ من التشبيه أنه لا يكره افرادها بنذر وقضاء وكفارة انتهت (قوله فانه يكره) أي مالم ينذر اتمامه وإلا فيحرم قطعه اه شرح م ر (قوله أمير نفسه) هو بالراء وروي بالنون ايضا اه ع ش على م ر (قوله وإن افطر) وإذا افطر لم يثب على ما مضى ان افطر بغير عذر وإلا اثيب وعلى ذلك يحمل قول المتولي أنه لا يثاب على عبادة لم تتم وقول الشافعي أنه يثاب اه شرح م ر (قوله أما نفل النسك فيحرم قطعه) فيه ان الشروع فيه شروع في فرض الكفاية الا ان يقال يتصور الشروع في نفل النسك بما اذا كان الفاعل صبيا أو عبدا أذن له وليه أو سيده راجع باب الاحصار اه ح ل (قوله وقيس بالصوم غيره) كاعتكاف ووضوء وطواف وقراءة سورة الكهف ليلة الجمعة او يومها والتسبيحات عقب الصلوات اه شرح م ر والقطع ظاهر في الصوم والصلاة لارتباط بعض اجزائهما ببعض واما قراءة سورة الكهف والتسبيحات ونحوهما فهل المراد بالخروج منه الاعراض عنه والاشتغال بغيره وترك اتمامه او المراد ما يشمل قطعه بكلام وان لم يطل ثم العود اليه فيه نظر والاقرب الثاني مالم يكن الكلام مطلوبا كرد السلام واجابة المؤذن اه ع ش عليه (قوله ولا يجب قضاؤه) اي خلافا للائمة الثلاثة رضي الله عنهم لكنه يستحب خروجا من الخلاف وأفتى العلامة الرملي بندب قضاء الموقت منها كما مر اه برماوي (قوله ام هانئ) بكسر النون وبالهمز آخره ويسهل واسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل عاتكة وقيل هند بنت عمه ﷺ ابي طالب شقيقة علي رضي الله تعالى عنه اسلمت يوم الفتح وكانت تحت هبيرة بن عمرو وخطبها النبي ﷺ ولم يتزوج بها لانه قالت له لما خطبها اني امرأة مصبية ذات صبية واعتذرت فعذرها روي لها عن رسول الله ﷺ ستة واربعون حديثا اه برماوي (قوله وحرم قطع فرض عيني) وهو من الكبائر كما ذكره ائمة الاصول اه برماوي (قوله ولو غير فوري) عبارة اصله مع شرح م ر ومن تلبس بقضاء صوم فات عن واجب حرم عليه قطعه جزما ان كان قضاؤه على الفور وهو صوم من تعدى بفطره تداركا لما ارتكبه من الاثم ولان التخفيف بجواز التاخير لا يليق بحال المتعدي وشمل ذلك قضاء يوم الشك لوجوب قضائه فورا اذ هو منسوب بعدم البحث عن الهلال الى تقصير في الجملة ويستفاد منه وجوب القضاء على من نسي النية ليلا على الفور والمصرح به في شرح المهذب انه على التراخي بلا خلاف وكذا ان لم يكن على الفور يحرم قطعه في الاصح بان لم يكن تعدى بالفطر لتلبسه بالفرض ولا عذر له في الخروج فلزمه اتمامه كما لو شرع في الصلاة في اول الوقت والثاني لا يحرم لانه متبرع بالشروع فيه فاشبه المسافر يشرع في الصوم ثم يريد الخروج منه ولا تتقيد الفورية بما ذكره اذ منه ما لو ضاق وقته فلم يبق من شعبان الا ما يسع القضاء فقط وان فات بعذر ويأتي انقسام القضاء الى ما يكون بالتعدي والى غيره ايضا في الصلاة وفي الاعتكاف المنذور في زمن معين والحج والعمرة انتهت فقول الشارح كان لم يتعد بتركه المراد منه هو ما ذكره م ر بقوله بان لم يكن تعدى بالفطر الخ (قوله وصلاة الجنازة) قال في الامداد لما في الاعراض عنها من هتك حرمة الميت ويؤخذ من ذلك ان غير الصلاة مما يتعلق به كحمله ودفنه يجب بالشروع وهو ظاهر فيمتنع الاعراض عن ذلك بعد الشروع نعم يتجه ان محل المنع من الاعراض اذا كان لغير عذر بخلاف ما اذا تعب الحامل فترك الحمل لغيره او الحافر فترك الحفر لغيره او ترك الحامل الحمل لمن قصد التبرك بحمله او اكرامه بالحمل او نحو ذلك من المقاصد المخرجة للتبرك عن ان يكون فيه هتك الحرمة اه شوبري (قوله وانما لم يحرم قطع الخ) وارد على القيل وكذا قوله ولا قطع صلاة الجماعة وقوله لان كل مسئلة الخ محصل الجواب انه لا قطع فيه لان القطع انما يكون في شيء متصل بعضه ببعض اه شيخنا لكن ايراد الاول بالنظر للتعلم الكفائي وبالنظر للعيني منه يرد على المتن فالاحسن جعل الايراد متعلقا بالقيل وبالمتن تامل (قوله على آنس) بالمد اي علم قال تعالى فان آنستم منهم رشدا اي علمتم انتهى شيخنا (قوله بعد هذا القول) اي القائل بحرمة قطع فرض الكفاية

التاج السبكي تبعا لما صححه ابن الرفعة في المطلب في باب الوديعة وأشار فيه في باب اللقيط إلى ان عدم حرمته بحث للامام جرى عليه الغزالي والحاوي ومن تبعهما وبما تقرر علم ان تعبيري بفرض عيني أولى من تعبيره بقضاء

(فرع) لا تصوم المرأة تطوعا وزوجها حاضر إلا باذنه لخبر الصحيحين لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه

(كتاب الاعتكاف) هو لغة اللبث وشرعا اللبث بمسجد من شخص مخصوص بنية والاصل فيه قبل الاجماع آية ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وقوله تعالى وعهدنا إلى ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والاتباع رواه الشيخان

اه ح ل (قوله التاج السبكي) هو أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب ابن الشيخ تقي الدين السبكي ولد بمصر سنة تسع وعشرين وسبعمائة وتفقه على ابيه وغيره وبرع في العلوم وهو شاب وصنف كتاب التوشيح وغيره المتوفى في يوم الثلاثاء سابع ذي الحجة سنة إحدى وسبعين وسبعمائة اه برماوي (قوله بحث للامام) هذا البحث هو الصحيح إذ يلزم على القول المذكور تعين الحرف والصنائع بالشروع فيها ولا وجه له اه ح ل (قوله اولى من تعبيره بقضاء) عبارة اصله ومن تلبس بقضاء الخ لانه يوهم ان الاداء لا يحرم قطعه (قوله تطوعا) اي بما يتكرر كصوم الاثنين والخميس اما ما لا يتكرر كعرفة وعاشوراء فلها صومهما إلا ان منعها وكالتطوع القضاء الموسع اه برماوي وخرج بالتطوع الفرض فلا يحرم وليس للزوج قطعه وظاهره ولو بنذر مطلق لم ياذن فيه اه ع ش على م ر (قوله وزوجها حاضر) اي ولو جرت عادته بان يغيب عنها من اول النهار إلى اخره لاحتمال ان يطرا له قضاء وطره في بعض الاوقات على خلاف عادته اه ع ش على م ر (قوله إلا باذنه) فلو صامت بغير اذنه صح وان كان حراما كالصلاة في دار مغصوبة وعلمها برضاه كاذنه وسياتي في النفقات عدم حرمة صوم نحو عاشوراء عليها بغير اذنه اما صومها في غيبة زوجها عن بلدها فجائز قطعا وإنما لم يجز صومها بغير اذنه مع حضوره نظرا لجواز افساده عليها الا ان الصوم يهاب عادة فيمنعه التمتع بها ولا يلحق بالصوم صلاة التطوع كما بحثه الشيخ لقصر زمنها والامة المباحة للسيد كالزوجة وغير المباحة كاخته والعبد ان تضررا بصوم التطوع لضعف اوغيره لم يجز الا باذن السيد والاجاز ذكره المجموع وغيره اه شرح م ر وقوله والامة المباحة للسيد اي التي اعدها للتمتع بان تسرى بها اما امة الخدمة التي لم يسبق للسيد تمتع بها ولم يغلب على ظنها إرادته منها فلا ينبغي منعها من الصوم اه ع ش عليه

كتاب الاعتكاف

(قوله هو لغة الخ) عبارة شرح م ر هو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشيء ولو شرا يقال اعتكف وعكف يعكف بضم الكاف وكسرها عكفا وعكوفا وعكفته اعكفه بكسر الكاف عكفا لا غير يستعمل لازما ومتعديا كرجع ورجعته ونقص ونقصته وشرعا لبث في مسجد بقصد القربة من مسلم مميز عاقل طاهر من الجنابة والحيض والنفاس صاح كاف نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم انتهت وفي المختار عكفه حبسه ووقفه وبابه ضرب ونصر ومنه قوله تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ محله ومنه الاعتكاف في المسجد وهو الاحتباس وعكف على الشيء اقبل عليه مواظبا وبابه دخل وجلس قال الله تعالى يعكفون على اصنام لهم اه وعبارة البرماوي قوله هو لغة اللبث اي والحبس والملازمة على الشيء ولو شرا قال تعالى فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم ويسمى جوارا ومنه حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وهو مجاور في المسجد اي معتكف فيه وهو مجمع عليه ويجب بالنذر وروحه عكوف القلب على الله تعالى وجمعيته عليه والفكر في تحصيل مرضاته وما يقرب اليه حتى لا يصير انسه إلا بالله تعالى ليشاهد اثار ذلك الانس العظيم في مضايق الدنيا والاخرة سيما في القبر والخروج منه إلى المحشر وعند العقبات التي تقاسيها الناس في ذلك اليوم قاله في الاتحاف انتهت (قوله من شخص مخصوص) وهو المتصف بالصفات المذكورة في عبارة م ر كما علمت (قوله اية ولا تباشروهن الخ) هذه الآية وما بعدها لا يدلان إلا على جواز الاعتكاف لا عن ندبه (قوله ايضا آية ولا تباشروهن الخ) دليل على اشتراط المسجدية للاعتكاف لانه جائز ان يكون شرطا في منع مباشرة المعتكف لانها نوعة عليه خارجه لنحو قضاء الحاجة كما سياتي وغير المعتكف ممنوع من المباشرة فيه فليس ذكرها إلا لاشتراط صحة الاعتكاف وهو من الشرائع القديمة ويدل لذلك قوله تعالى وعهدنا الخ وظاهر كلامه ان هذا دليل لجواز الاعتكاف وهو إنما ياتي على القول بان شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في شرعنا ما يقرره فقد اعتكف صلى الله عليه وسلم العشر الاول من رمضان ثم الاوسط ثم الاخير ولازمه حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف

أزواجه من بعده واعتكف ﷺ عشرا من شوال وهي العشر الاول كما في بعض الروايات اه ح ل (قوله ايضا ولا تباشروهن) اى نساءكم وانتم عاكفون مقيمون بنية الاعتكاف في المساجد متعلق بعاكفون نهى لمن كان يخرج وهو معتكف فيجامع امرأته ويعود اه جلال وعبارة شرح م ر وهو من الشرائع القديمة لقوله تعالى وعهدنا الخ انتهت وفي البرماوي ما نصه قوله الطائفين والعاكفين قالوا وهو من الشرائع القديمة لهذه الآية أقول ولعل ذلك باعتبار معناه اللغوى بدليل قوله تعالى لن نبرح عليه اى على عبادة العجل عاكفين حتى يرجع الينا موسى واما باعتبار الهيئة المخصوصة من الاركان والشروط فهو من خصائص هذه الامة اه (قوله سن كل وقت) اى على سبيل التأكد اه شرح م ر وقوله كل وقت اى حتى اوقات الكراهة وان تحراها اه ع ش على م ر (قوله كل وقت) اى ولو بلا صوم او الليل وحده خلافا للامام مالك وأبى حنيفة رضى الله عنهما لما ثبت انه ﷺ اعتكف العشر الاول من شوال وفيه يوم العيد قطعا وهو لا يقبل الصوم اتفاقا اه برماوى (قوله وفي عشر رمضان الاخير الخ) ليس هذا مكررا مع ما مر في الباب السابق اى في قوله لاسيما العشر الاخير إذ ذاك في استحبابه في رمضان وما هنا في الحكم عليه بكونه افضل فيه من غيره اه شرح م ر مع زيادة (قوله كما مر في خبر الشيخين) اى قبيل قول المصنف فصل شرط وجوبه إسلام اه ع ش وعبارته هناك للاتباع في ذلك رواه الشيخان وانظر لم أحال المحشى على عبارته هناك ولم يحل على ما مر هنا قريبا من قول الشارح في مقام الاستدلال والاتباع رواه الشيخان مع ان العبارة في كل من المقامين كالاخرى وعلى كل يقال على الشارح ليس في كل من المقامين ذكر المواظبة المدعاة هنا تامل (قوله وقالوا في حكمته الخ) وجه التبرى انه يقتضى انه إذا رآها في اول ليلة من العشر لا يسن له قيام بقيته وليس كذلك بل يسن قيام الليالى المذكورات مطلقا وإن رآها أول ليلة شكر الله تعالى اه عبد ربه ووجه التبرى ان هذه الحكمة إنما تاتى عن مختار الامام ان ليلة القدر منحصرة في العشر الاواخر وهو قول من جملة ثلاثين قولا للعلماء كما في شرح م ر وعبارة البرماوى قوله وقالوا اى الاصحاب فليس مراده التبرى او هو مراده لعدم تعين هذه الحكمة لانه يحتمل انه ﷺ إنما واظب على ذلك لاجل مزية الوقت على غيره ويحتمل انه إنما واظب عليه لانه أفضل ولطلب ليلة القدر وهذا أولى انتهت (قوله لليلة القدر) سميت بذلك لانها ليلة الحكم وليلة الفصل وقيل لعظم قدرها اه شرح م ر اى واما ما يقع ليلة نصف شعبان إن صح فمحمول على ان ابتداء الكتابة فيها وتمام الكتابة وتسليم الصحف لاربابها إنما هو في ليلة القدر اه ع ش عليه وفي البرماوى ما نصه قوله لليلة القدر وهي من خصائص هذه الامة سميت بذلك لشرفها وعلو قدرها أو لتقدير الامور فيها لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وقيل لان الارض تضيق بالملائكة فيها وذهب عكرمة إلى ان التى يفرق فيها كل امر حكيم هي ليلة النصف من شعبان والجمهور على انها ليلة القدر وهى افضل ليالى السنة وباقية إلى يوم القيامة وترى حقيقة ويسن لمن رآها كتمها لان رؤيتها كرامة والكرامة يسن لمن رآها إخفاؤها وقد رأيناها مرة واحدة ولله الحمد ويندب احياؤها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء كما في العيد ويتأكد فيها اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا ويحصل فضلها لمن احياها وإن لم يشعر بها ونفيه محمول على نفى الكمال كما حمل رفعها على رفع عينها ومن صلى العشاء في جماعة فقد اخذ حظه منها ومن علاماتها عدم الحر والبرد فيها ويندب صوم يومها وكثرة العبادة فيه انتهت وعبارة شرح م ر وهى من خصائص هذه الامة والتى فيها يفرق كل امر حكيم وباقية الى يوم القيامة إجماعا وترى حقيقة فيتأكد طلبها والاجتهاد في ادراكها كل عام وإحياء ليلها كله بالعبادة والدعاء والمراد رفعها في خبر فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم رفع علم عينها والا لم يامر فيه بالتماسها ومعنى عسى ان يكون خيرا لكم اى لترغبوا في طلبها والاجتهاد في كل الليالى وليكثر فيها وفي يومها من العبادة بالاخلاص وصحة يقين ومن قوله اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنا ويسن لمن رآها ان يكتمها وما نقل في شرح مسلم

(حسن) الاعتكاف (كل وقت) لاطلاق الادلة (وفي عشر رمضان الاخير أفضل) منه غيره لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف فيه كما مر في خبر الشيخين وقالوا في حكمته (لليلة) أى لطلب ليلة (القدر)

التى هى كما قال تعالى خير من الف شهر اى العمل فيها خير من العمل فى الف شهر ليس فيها ليلة القدر وقال ﷺ من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان وهى فى العشر المذكور (وميل الشافعى رحمه الله الى انها ليلة حاد او ثالث وعشرين) منه دل للاول خبر الشيخين وللثانى خبر مسلم فكل ليلة منه عند الشافعى محتملة لها لكن ارجاها ليالى الوتر وارجاها من ليالى الوتر ما نقلناه عنه فمذهبه انها تلزم ليلة بعينها وقال المزنى وابن خزيمة وغيرهما انها تنتقل كل سنة الى ليلة جمعا بين الاخبار قال فى الروضة وهو قوى واختاره فى المجموع والفتاوى وكلام الشافعى فى الجمع بين الاحاديث يقتضيه

من انه لا ينال فضلها الا من اطلع عليها فمن قامها ولم يشعر بها لم ينل فضلها ورده جمع بتصريح المتولى بخلافه بان فى مسلم من قام ليلة القدر فوافقها وتفسير الموافقة بالعلم غير مساعد عليه من اللغة وفيه عن ابن مسعود من يقم الحول يصبها وبقول اصحابنا يسن التعبد فى كل ليالى العشر ليحوز الفضيلة بيقين نعم يحمل قول من قال لم ينل فضلها على الكامل فلا ينافيه ما ذكر انتهت ونقل فى المواهب القسطلانية عن بعضهم ان ليلة مولده صلى الله عليه وسلم أفضل من ليلة القدر وأيد ذلك بامور فليحرر اه شوبرى (قوله التى هى كما قال تعالى الخ) الظاهر ان غرضه الاستدلال على علية قوله لليلة القدر إذ ربما يقال انها مساوية لغيرها فلا تنتج هذه العلة أفضلية الاعتكاف فى العشر الاخير وقوله قال صلى الله عليه وسلم الخ كان الانسب العطف لانه مسوق لما سيقت له الاية اه (قوله أى العمل فيها خير الخ) وهل العمل فى يومها خير من العمل فى الف شهر ليس فيها يوم قدر قياسا على الليل ظاهر التشبيه انه كذلك الا انه يتوقف على نقل صريح فليراجع اه ع ش على م ر (قوله فى الف شهر) وهى ثلاث وثمانون سنة وثلث اه برماوى وقوله ليس فيها ليلة القدر أى والا لزم تفضيل الشىء على نفسه بمراتب قال القليوبى ظاهر كلامهم ان الالف شهر كاملة وانه تبدل ليلة القدر بليلة غيرها ويحتمل نقصانها ولعل المراد بالاشهر العربية لانها المنصرف اليها الاسم شرعا اه (قوله من قام ليلة القدر الخ) فان قلت لفظ قام ليلة القدر هل يقتضى قيام تمام الليلة أو يكفى أقل ما ينطلق عليه اسم القيام فيها قلت يكفى الاقل وعليه بعض الائمة حتى قيل بكفاية اداء فرض العشاء فى جماعة عن القيام فيها لكن الظاهر منه عرفا انه لا يقال قام الليلة الا اذا قام كلها أو أكثرها فان قلت ما معنى القيام فيها إذ ظاهره غير مراد قطعا قلت القيام الطاعة فانه معهود من قوله تعالى وقوموا لله قانتين وهو حقيقة شرعية فيه اه كرمانى على البخارى فى كتاب الايمان اه شوبرى (قوله ايمانا) أى تصديقا بانها حق وطاعة واحتسابا أى طلبا لرضى الله وثوابه لا لرياء وسمعة ونصبهما على المفعول له او التمييز أو الحال بتأويل المصدر باسم الفاعل وعليه فهما حالان متداخلان أو مترادفان والنكتة فى وقوع الجزاء ماضيا مع انه فى المستقبل انه متيقن الوقوع فضلا من الله سبحانه وتعالى على عباده اه زى اه ع ش على م ر فان قلت كل من اللفظين يغنى عن الاخر لان المؤمن لا يكون الا محتسبا والمحتسب لا يكون الا مؤمنا فهل فيه فائدة غير التاكيد أم لا قلت المصدق بالشىء ربما لا يفعله مخلصا بل لرياء ونحوه والمخلص فى الفعل ربما لا يكون مصدقا بثوابه ولكنه يفعله طاعة مأمورا بها سببا للمغفرة ونحوه أو الفائدة هى التاكيد ونعم الفائدة اه كرمانى على البخارى اه شوبرى (قوله ما تقدم من ذنبه) اى من صغائر ذنبه كما فى نظائره من غفران الذنوب بقرينة التقييد فى بعض الاحاديث بما اجتنبت الكبائر اه برماوى (قوله وميل الشافعى الخ) مبتدأ وقوله الى انها ليلة حاد الخ خبره وحاصله انهما قولان للامام اى نقل عنه انه قال انها ليلة حاد ونقل عنه انه قال انها ليلة ثالث وهذا ما فى مختصر المزنى والاكثرون على ان ميله الى انها ليلة حاد وعشرين لاغير اه برماوى وشرح م ر ثم يحتمل انها تكون عند كل قوم بحسب ليلهم فاذا كانت ليلة القدر عندنا نهارا لغيرنا تاخرت الاجابة والثواب الى ان يدخل الليل عندهم ويحتمل لزومها لوقت وان كان نهارا بالنسبة لقوم وليلا بالنسبة لاخرين والظاهر الاول لينطبق عليه مسمى الليل عند كل منهما اخذا مما قيل فى ساعة الاجابة فى يوم الجمعة انها تختلف باختلاف اوقات الخطباء اه ع ش على م ر (قوله فكل ليلة منه) اى من العشر فهى محصورة عند الشافعى فى العشر لا تكون فى غيره وقوله انها تلزم ليلة بعينها معناه انها اذا كانت فى الواقع ليلة حاد وعشرين مثلا تكون كل عام كذلك لا تنتقل عن هذه الليلة وقوله انها تنتقل كل سنة اى فى ليالى العشر بمعنى انها تارة ليلة حاد وعشرين وتارة غيرها من بقية العشر فهى محصورة فى العشر على هذا القول ايضا وانما المخالفة بينه وبين الاول فى اللزوم وعدمه اه شيخنا (قوله فمذهبه الخ) لا وجه لهذا التفريع فكان الاولى ان يقول ومذهبه الخ (قوله انها تنتقل كل سنة) لو ترك هذا القيد لكان اولى ليدخل توافق سنتين

أو أكثر فى ليلة واحدة مع أن التوافق فيها محقق لكثرة الاعوام أما مع التوالى أو التفرق وقوله الى ليلة
اى من ليالى العشر المذكور مطلقا اومن اوتاره كما اختاره الغزالى وغيره وقالوا انها تعلم فيه باليوم
الاول من الشهر فان كان اوله يوم الاحد او الاربعاء فهى ليلة تسع وعشرين او يوم الاثنين فهى ليلة احدى
وعشرين أو يوم الثلاثاء أو الجمعة فهى ليلة سبع وعشرين أو يوم الخميس فهى ليلة خمس وعشرين أو يوم
السبت فهى ليلة ثلاث وعشرين قال الشيخ ابو الحسن البكرى ومنذ بلغت سن الرجال مافاتتنى ليلة القدر
بهذه القاعدة المذكورة وقد نظمها شيخنا بقوله

ياسائلى عن ليلة القدر التى ... فى عشر رمضان الاخير حلت
فانها فى مفردات العشر ... تعرف من يوم ابتداء الشهر
فبالاحد والاربعا فى التاسعة ... وجمعة مع الثلاث السابعة
وإن بدا الخميس فالخامسة ... وان بدا بالسبت فالثالثة
وان بدا الاثنين فهى الحادى ... هذا عن الصوفية الزهاد

اه برماوى (قوله وعلاماتها طلوع الشمس صبيحتها بيضاء) أى ويستمر ذلك إلى أن ترتفع كرمح فى رأى العين ذكره المناوى فى شرحه الصغير على الجامع الصغير عند قوله ﷺ صبيحة ليلة القدر تطلع الشمس لاشعاع لها كأنها طست حتى ترتفع اه وقوله كأنها طست اى من نحاس ابيض اه ع ش على م ر وحكمة كون ذلك علامة لها كثرة اختلاف الملائكة ونزولها وصعودها فيها فسترت باجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها وفائدة معرفة صفتها بعد فوتها بعد طلوع الفجر انه يسن اجتهاده فى يومها كاجتهاده فيها وليجتهد فى مثلها من قابل بناء على عدم انتقالها اه شرح م ر وقوله ونزولها وصعودها فيها لا يقال الليلة تنقضى بطلوع الفجر فكيف تستر بصعودها ونزولها فى الليل ضوء الشمس لانا نقول يجوز ان ذلك لا ينتهى بطلوع الفجر بل كما يكون فى ليلتها يكون فى يومها وبتقدير انه ينتهى نزولها بطلوع الفجر فيجوز ان الصعود متاخر وبتقدير كونه ليلا فيجوز انها اذا صعدت تكون محاذاتها الشمس وقت مرورها فى مقابلتها نهارا اه ع ش عليه (قوله وتجب نية فرضية فى نذره) ولا يشترط تعيين سبب وجوبه وهو النذر بخلاف الصوم والصلاة لان وجوبه لا يكون إلا بالنذر لخلافهما والاشبه كما قاله الزركشى الاكتفاء بذكر النذر عن ذكر الفرض لأن الوفاء به واجب فكأنه نوى الاعتكاف الواجب عليه ولا يجب تعيين الاداء والقضاء ولو نوى الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه لم يبطل كالصوم اه شرح م ر (قوله وان اطلقه الخ) هذا شامل للفرض والنفل فقوله كفته نيته اى عن تجديدها كل يوم مثلا فلا يجب وهذا بدليل قوله لكن لو خرج الخ فلا ينافى انه يجب التعرض للفرضية فى المنذور زيادة على اصل النية اه شيخنا (قوله بلا عزم عود) أى للاعتكاف فان عزم على العود للاعتكاف فلا يحتاج عند دخوله إلى تجديد نية وان جامع بعد خروجه لان ذلك غير مناف للنية وان كان منافيا للاعتكاف وهو فى زمن الخروج غير معتكف مطلقا اى لا حقيقة ولا حكما اه ح ل (قوله جددها لزوما) اى سواء كان منذورا اولا والمراد باللزوم اللزوم لأجل الصحة ان أراد اعتكافا ثانيا لا انه ان تركها يأثم فهو على حد قولهم تجب النية فى صلاة الصبى مثلا اه شيخنا (قوله فان عزم على العود) اى للاعتكاف بخلاف ما اذا عزم عليه من غير ملاحظة الاعتكاف كما يقع للمجاورين يخرجون من غير ملاحظة الاعتكاف فيكون هذا من قبيل قول المتن بلا عزم عود اه شيخنا وهذا التقييد صرح به م ر فى شرحه وفى البرماوى ما نصه قوله فان عزم على العود اى لاجل الاعتكاف واذا جامع بعد خروجه لم يجب تجديد النية إذا عاد لانه غير مناف للنية قياسا على الصائم اذا نوى ليلا ثم جامع ليلا فانه لا يجب عليه تجديد النية بخلاف من خرج لعذر لا يقطع التتابع فانه اذا جامع خارج المسجد بطل اعتكافه لانه معتكف حقيقة بخلاف من

وعلامتها طلوع الشمس صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع (وأركانه) اربعة أحدها (نية) كغيره من العبادات (وتجب نية فرضية فى نذره) ليتميز عن النفل والتصريح بوجوبها من زيادتى (وان اطلقه) اى الاعتكاف بان لم يقدر له مدة (كفته نيته) وان طال مكثه (لكن لو خرج) من المسجد بقيد زدته بقولى بلا عزم عود وعاد جددها) لزوما سواء اخرج لتبرز أم لغيره لأن ما مضى عبادة تامة فان عزم على العود

كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية (ولو قيد بمدة) كيوم او شهر (وخرج لغير وتبرز وعاد جدد) النية ايضا وان لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف بخلاف خروجه لتبرز فانه لا يجب تجديدها وان طال الزمن لانه لابد منه فهو كالمستثنى عند النية (لا ان نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع وعاد) فلا يلزمه تجديد سواء اخرج لتبرز أم لغيره لشمول النية جميع المدة

خرج عازما على العود فان زمن الخروج لا اعتكاف فيه أصلا اه (قوله كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية) اى لانه بصير كنية المدتين اى المدة قبل الخروج والمدة التى بعد العود كما فى زيادة عدد ركعات النافلة وبه يعلم الجواب عن تنظير الروضة واصلها فيه بان اقتران النية باول العبادة شرط فكيف يكتفى بعزيمة سابقة ولا نظر لكون الصلاة لم يتخلل فيها بين المزيد والمزيد عليه ما ينافيها وهنا تخلل الخروج المنافى لمطلق الاعتكاف لان تخلل المنافى هنا مغتفر حيث استثنى زمنه فى النية ونية العود فيما نحن فيه صيرت ما بعد الخروج ما قبله كاعتكاف استثنى زمن المنافى فيه وهو الخروج اه شرح م ر (قوله ولو قيد بمدة الخ) هذا مقابل الاطلاق وهو شامل للفرض والنفل المتتابع وغيره فالصور اربعة اخرج منها واحدة بقوله الا ان نذر مدة الخ وقوله لغير تبرز التبرز هو قضاء الحاجة من البول والغائط والحاصل ان التفصيل فى هذه باعتبار التبرز وغيره ولا نظر للعزم على العود وعدمه عكس التى قبلها اه شيخنا (قوله ايضا ولو قيده بمدة الخ) صورة المسئلة ان المدة ليست معينة كما يعلم من الاسنوى وغيره وما وقع فى عبارة المحلى فى تعليل الضعف من لفظ التعيين يحمل على التعيين بالمقدار وعبارة الارشاد وشرحه لشيخنا الا خروج لخلاء تقتضى فيه الحاجة فلا يقطع الاعتكاف ان قدر اعتكافه فى نيته بمدة مطلقة كيوم وشهر ولا فرق فى ذلك بين الاعتكاف المتطوع به والواجب كما اذا نذر اياما غير معينة ولم يشترط تتابعها اهو عبارة الروض وشرحه ولو خرج من نوى اعتكاف مدة ما مطلقة كيوم وشهر الخ ثم قال اما خروج من نوى اعتكاف مدة متوالية فسياتى حكمه آخر الباب اه وكان مراده بالمدة المتوالية ما يشمل المعينة كهذه العشرة الايام والمشروط تتابعها كنويت عشرة ايام متوالية وكانه يشير بما سيأتى آخر الباب الى قول الروض وشرحه بعد ذكر ما يقطع التتابع وما لا يقطع وما يقضى زمنه وما لا يقضى زمنه ما نصه ولا يلزمه اى من خرج كما ذكر تجديد النية بعد عوده ان خرج لما لابد منه وان طال زمنه كقضاء الحاجة والغسل الواجب والاذان اذا جوزنا الخروج له وكذا لو خرج لما لا يقطع التتابع وكان عنه بد وألحق به الخروج لغرض استثنى ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع فجامع او خرج بلا عذر ثم عاد ليتم الباقى جدد النية وقوله ولم يتعرض للتتابع يفهم ان ما قبله تعرض فيه للتتابع والظاهر ان مراده بالعذر كلما يسوغ الخروج اه سم (قوله جدد النية) اى ولو عزم على العود وهذا الاطلاق منقول من م ر وحج وع ش وان قيد ابن عبد الحق بما اذا لم يعزم على العود فان عزم لا يجب هذه بالاولى مما قبلها لكن قد علمت ان المنقول الاطلاق اه شيخنا وفى ق ل على الجلال قوله لزمه الاستئناف اى ما لم يعزم على العود كالتى قبلها بالاولى اذ هنا قول بعدم الاحتياج مطلقا وشيخنا لم يوافق على هذه وفى كلام العلامة ابن عبد الحق ما يوافقه اذا عاد الى مسجد غير الاول وهو اكثر مسافة منه ومحل ذلك اذا عاد قبل فراغ المدة التى عينها والا فقد خرج عن الاعتكاف مطلقا فلابد من تجديد نيته اه (قوله بخلاف خروجه للتبرز الخ) بقى مالو شرك مع التبرز غيره هل يلزمه الاستئناف اولا فيه نظر والاقرب الثانى قياسا على مالو قصد الجنب بالقراءة الذكر والاعلام اه ع ش على م ر (قوله فهو كالمستثنى) اى لفظا والا فهو مستثنى شرعا (قوله لعذر لا يقطع التتابع) كالتبرز والمرض والحيض وحينئذ يقال لنا معتكف فى غير مسجد بخلاف ما لو خرج لما يقطع التتابع كعيادة المرضى وصلاة الجمعة فيجب تجديد النية اه ح ل (قوله فلا يلزمه تجديد) اى ويلزمه مبادرة العود عند زوال عذره فان اخر عامدا عالما انقطع التتابع وتعذر البناء اه شرح م ر (قوله لشمول النية جميع المدة) ومن ثم لو جامع حال خروجه بطل اعتكافه لانه معتكف حقيقة اه ح ل (قوله ايضا لشمول النية جميع المدة) اى مع كونه معتكفا حكما فلابد من هذه الزيادة لتخالف الصورة التى قبلها اذا خرج لغير تبرز كما لو نذر اعتكاف عشرة ايام ولم يقيد بتتابع فان النية تشمل الكل لكنه فى خروجه غير معتكف حكما اما لو خرج للتبرز فهو معتكف حكما والضابط انه متى بقيت النية ولم يجب تجديدها كان متعلقا حكما فى خروجه وذلك فى ثلاث صور فى الاطلاق اذا عزم على العود وفى التقييد بالمدة

من

من غير نذر تتابع إذا خرج للتبرز وفى التقييد بها متتابعة إذا خرج لما لا يقطع التتابع وأنه إذا لم تبق النية بان وجب تجديدها لا يكون معتكفا حكما وذلك فى ثلاث صور الاطلاق بلا عزم العود والتقييد وقد خرج لغير تبرز والتقييد مع التتابع وقد خرج لعذر يقطع التتابع اه شيخنا (قوله ولا يجوز اعتكاف المراة الخ) استشكل ذكرهما هنا لان الكلام فى النية والانسب ذكرهما فى الركن الرابع وهو المعتكف وقد يجاب بان ذكرهما هنا لبيان أن صحة النية لا تتوقف على كونه طاعة بل تصح ولو عصى به كالمرأة بغير الاذن والرقيق كذلك فله تعلق بالنية وبانه تخصيص لاستحبابه فى كل وقت فكانه قال تستحب نيته فى كل وقت إلا المراة والعبد فبعد الاذن لهما فتامل اه شوبرى وعبارة الروض وشرحه (ويصح من المميز والعبد والمراة) كصيامهم (لكن يكره لذوات الهيئة) كما فى خروجهن للجماعة (ويحرم) اعتكاف العبد والمرأة (بغير إذن السيد والزوج) لان منفعة العبد مستحقة لسيده والتمتع مستحق للزوج ولان حقهما على الفور بخلاف الاعتكاف نعم ان لم يفوتا عليهما منفعة كان حضر المسجد باذنهما فنويا الاعتكاف فلا ريب فى جوازه كما نبه عليه الزركشى ولو نذر العبد اعتكاف زمن معين باذن سيده ثم انتقل عنه إلى غيره ببيع او وصية او إرث فله الاعتكاف بغير اذن المنتقل اليه لانه صار مستحقا قبل تملكه ومثله الزوجة وإذا اعتكفا (فلهما إخراجهما من التطوع) وإن اعتكفا باذنهما المامر ولانه لا يلزم بالشروع (وكذا) لهما إخراجهما (من النذر إلا ان اذنا فيه وفى الشروع) فيه وإن لم يكن زمن الاعتكاف معينا ولا متتابعا (او فى احدهما وهو) اى زمن الاعتكاف (معين وكذا) ان اذنا (فى الشروع) فيه (فقط وهو متتابع) وإن لم يكن زمنه معينا فلا يجوز لهما إخراجهما فى الجميع لاذنهما فى الشروع مباشرة او بواسطة لان الاذن فى النذر المعين اذن فى الشروع فيه والمعين لا يجوز تاخيره والمتتابع لا يجوز الخروج منه لما فيه من ابطال العبادة الواجبة بلا عذر (ولو اعتكف المكاتب بلا اذن جاز) اذ لا حق لسيده فى منفعته كالحر ونقله القاضى عن النص قال وصوره اصحابنا بما لا يخل بكسبه لقلة زمنه او لامكان كسبه فى المسجد كالخياطة (ومن بعضه حر كالقن إن لم تكن مهاياة) وإلا فهو فى نوبته كالحر وفى نوبة سيده كالقن انتهت (قوله ومسجد) أى سواء سطحه وجداره وروشنه وإن كان كله فى هواء الشارع ورحبته القديمة وما ينسب اليه عرفا من نحو ساباط ويصح على غصن شجرة خارج عنه واصلها فيه كعكسه وليس منه ما ارضه مملوكة او محتكرة خلافا للزركشى اذ المسجد ما فيها من البناء دونها نعم ان بنى فيها نحو دكة أو مسطبة ووقفها مسجدا صح فيها لقولهم يصح وقف السفل دون العلو وعكسه وهذا منه وكذا منقول اثبته ووقفه مسجدا ثم نزعه ولو شك فى المسجدية اجتهد اه برماوى وقوله نحو دكة او مصطبة اى او سمر فيها دكة او نحو سجادة اه م ر اه سم على حج ومثله ما لو فعل ذلك فى ملكه ومن هنا يعلم صحة وقف العلو ومنه الخلاوى والبيوت التى توجد فى بعض المساجد وهى مشروطة للامام ونحوه ويسكنون فيها بزوجاتهم فان علم أن الواقف وقف ما عداها مسجدا جاز المكث فيها مع الحيض والجنابة والجماع فيها والاحرم لان الاصل المسجدية اه ع ش على م ر (قوله ايضا ومسجد) افهم كلامه عدم صحته فيما وقف جزؤه شائعا مسجدا او فى مسجد ارضه مستاجرة وهو كذلك اه شرح م ر ولعل الفرق بين الاعتكاف وتحية المسجد حيث صحت فيما وقف جزؤه شائعا ان الغرض منها التعظيم وهو حاصل بذلك وأيضا صحة الصلاة لا تتوقف على المسجدية بخلافه قال ابن عبد السلام لو اعتكف فيما ظنه مسجدا فان كان كذلك فى الباطن فله اجر قصده واعتكافه وإلا فاجر قصده فقط اه شرح م ر (قوله ولو هيء للصلاة) الغاية للرد على القول القديم القائل ان للمرأة أن تعتكف في المحل الذى هياته فى بيتها للصلاة بخلاف الرجل والخنثى لان المرأة عورة بخلافهما اه شيخنا وعبارة أصله مع شرح م ر والجديد أنه لا يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها وهو المعتزل المهيا للصلاة لانتفاء المسجدية بدليل جواز تغييره ومكث الجنب فيه ولان نساءه صلى الله

ولا يجوز اعتكاف المرأة والرقيق الا باذن الزوج والسيد (و) ثانيها مسجد للاتباع رواه الشيخان فلا يصح فى غيره ولو هيء للصلاة

عليه وسلم كن يعتكفن في المسجد ولو كفى بيوتهن لكانت استر لهن والقديم يصح لانه مكان صلاتها كما ان المسجد مكان صلاة الرجل واجاب الاول بأن الصلاة غير مختصة بمحل بخلاف الاعتكاف والخنثى كالرجل وعلى القول بصحة اعتكافها في بيتها يكون المسجد لها أفضل خروجا من الخلاف انتهت (قوله والجامع) أي والمسجد الجامع الذي تقام فيه الجمعة أولى أي ولو كان غيره أكثر جماعة منه أو كان زمن الاعتكاف دون أسبوع أو كان المعتكف ممن لا تلزمه الجمعة وهذا هو المعتمد ويستثنى من أولوية الجامع مالو عين غيره فالمعين أولى ان لم يحتج لخروجه للجمعة اه شرح م ر (قوله ولئلا يحتاج الى الخروج للجمعة) واذا خرج اليها من غير الجامع فينبغي ان يغتفر له بعد فعلها ما ورد الحث على طلبه من الفاتحة والاخلاص والمعوذتين دون ما زاد على ذلك كالسنة البعدية والتسبيحات وصلاة الظهر وما زاد على ذلك فانه يقطع التتابع وينبغي أن يكون خروجه من محل اعتكافه للجمعة في الوقت الذي يمكن ادراك الجمعة فيه دون ما زاد عليه وان فوت التبكير لان في الاعتكاف جابرا له اه ع ش على م ر (قوله مسجد مكة) المراد بمسجد مكة الكعبة والمسجد حولها كما جزم به في المجموع في استقبال القبلة وهو المعتمد فعليه لا يتعين جزء من المسجد بالتعيين وان كان أفضل من بقية الاجزاء فلو نذر اعتكافا في الكعبة أجزأه في أطراف المسجد قياسا على مالو نذر صلاة فيها فقول الاسنوي الظاهر تعينها ضعيف اه شرح م ر وقال الزركشي في أحكام المساجد يتحصل في المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلاة سبعة أقوال الاول انه المكان الذي يحرم على الجنب الاقامة فيه الثاني انه مكة الثالث انه الحرم كله الرابع انه الكعبة الخامس انه الكعبة وما في الحجر من البيت السادس انه الكعبة والمسجد حولها السابع انه جميع الحرم وعرفة اه شوبري (قوله أو المدينة) المراد بمسجد المدينة ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فالتفضيل والتضعيف مختص به دون القدر الذي زيد كما رآه المصنف للاشارة اليه بقوله مسجدي هذا ورأى جماعة الاختصاص وانه لو وسع مهما وسع فهو مسجده كما في مسجد مكة اذا وسع فتلك الفضيلة ثابتة له اه شرح م ر وقوله المراد بمسجد المدينة ما كان الخ هو المعتمد بقي هل محل تعين مسجده صلى الله عليه وسلم ما اذا عينه كان قال الله علي ان اعتكف في مسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمنه وأراد بمسجد المدينة ذلك بخلاف مالو اطلق مسجد المدينة لفظا ونية فلا يتعين لصدقه بالزيادة التي حكمها كسائر المساجد لعدم المضاعفة فيها فيه نظر اه سم على حج والاقرب حمله على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم لانه هو الذي يترتب عليه الفضل المذكور فيحمل عليه لفظ الناذر اذ الظاهر من تخصيصه مسجد المدينة بالذكر اتباعه ولارادة زيادة الثواب اه ع ش عليه (قوله فلا يقوم غيرها مقامها) بل ينتظر امكان الذهاب اليها فمتى امكنه فعله ثم ان لم يكن عين في نذره زمنا فظاهر وان كان عين ولم يمكنه الاعتكاف فيه صار قضاء ويجب فعله متى امكن اه ع ش على م ر (قوله لا تشد الرحال) أي لا يجوز كذا قال القفال ونقل أيضا عن الجويني وقال العلامة حج المراد بالنهي في الحديث الكراهة فقط ونقله عن العباب في باب الجنائز وصرح به العلامة م ر في باب النذر ونقل عن العلامة ح ل عدم الكراهة وعبارة بعضهم لا تشد الرحال أي للصلاة فيها فلا ينافي شد الرحال لغيرها وقال البهنسي هو خبر بمعنى النهي وقيل لمجرد الاخبار لا نهي قال النووي ومعناه لا فضيلة في شد الرحال الى مسجد غير هذه الثلاثة ونقله عن جمهور العلماء وقال العراقي من أحسن محامل الحديث أن المراد منه حكم المسجد فقط فانه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة واما قصد غير المساجد من الرحلة لطلب العلم وزيارة الصالحين والاخوان والتجارة والتنزه ونحو ذلك فليس داخلا فيه وقد ورد ذلك مصرحا به في رواية الامام احمد رضي الله عنه وابن ابي شيبة بسند حسن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا لا ينبغي للمصلي ان يشد رحاله الى مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا وفي رواية لا ينبغي للمطي ان تشد رحالها الخ قال السبكي وليس في الارض بقعة فيها فضل لذاتها حتى تشد الرحال اليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة

(والجامع أولى) من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه ولئلا يحتاج الى الخروج للجمعة وخروجا من خلاف من اوجبه بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع لان خروجه لها يبطل تتابعه (ولو عين الناذر) في نذره (مسجد مكة أو المدينة أو الاقصى تعين) فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى رواه الشيخان (ويقوم الاول) وهو مسجد مكة (مقام الاخيرين)

الثلاثة قال ومرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا وأما غيرها من البلاد فلا تشد الرحال لذاتها بل لزيارة أو علم أو نحو ذلك من المندوبات او المباحات وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم ان شد الرحال إلى الزيارة لمن في غير الثلاثة كسيدي احمد البدوي ونحوه داخل في المنع وهو خطأ لان الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه فمعنى الحديث لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد او إلى مكان من الامكنة لاجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة وشد الرحال لزيارة او طلب علم ليس الى المكان بل لمن في المكان فليفهم اه برماوي (قوله لمزيد فضله عليهما) عبارة حج لزيادة فضله والمضاعفة فيه إذ الصلاة فيه بمائة الف الف الف ثلاثا فيما سوى المسجدين الآتيين كما أخذته من الاحاديث وبسطته في حاشية الايضاح وستاتي الاشارة اليه انتهت وظاهره اختصاص المضاعفة بالصلاة فقط وبذلك صرح شيخنا ح ل في سيرته وفي كلام غيره عدم اختصاص المضاعفة بها بل تشمل جميع الطاعات فليراجع اه ع ش على م ر وعبارة البرماوي والذي دلت عليه الاحاديث المذكورة ان الصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجد المدينة ومن مائتين في المسجد الاقصى ومن مائة الف في غيرهما وانها في مسجد المدينة افضل من صلاتين في مسجد الاقصى ومن الف صلاة في غيرها وانها في المسجد الاقصى افضل من خمسمائة في غيرها وذكر العلامة حج ما يخالف ذلك أخذا من الاحاديث غير المذكورة اه برماوي (قوله إلا المسجد الحرام) اي وإلا الاقصى ايضا لان الصلاة فيه بخمسمائة فيما سواه غير المسجد الحرام ومسجد المدينة اه حلبي (فائدة) قال البغوي في تفسيره قوله تعالى فيه آيات بينات قرأ ابن عباس رضي الله عنهما اية بينة على الوحدان واراد مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام وحده وقرأ الاخرون ايات بينات بالجمع فذكر منها مقام إبراهيم وهو الحجر الذي قام عليه عند بناء الكعبة وكان اثر قدميه فيه فاندرس من كثرة المسح عليه بالايدي ومن تلك الايات الحجر الاسود والحطيم وزمزم والمشاعر كلها وقيل مقام ابراهيم جميع الحرم ومن الايات في البيت ان الطائر يطير ولا يعلو فوقه وان الجارحة تقصد صيدا فاذا دخل الحرم كفت عنه وانه بلد صدر اليه الانبياء والمرسلون والاولياء والصالحون وان الصدقة والطاعة تضاعف فيه بمائة الف اه فظهر أن المضاعفة بالعدد المذكور لا تختص بالصلاة اه برماوي وقوله فاندرس من كثرة المسح عليه بالايدي هذا خلاف الواقع المشاهد فقد رايته عيانا وغوص القدمين فيه بقدر عرض اربعة اصابع وبين القدمين نحو نصف شبر ولعل الشيخ لم يره وإنما سمع ما قاله من بعض الناس فقلده اه (قوله وانه لو عين مسجدا غير الثلاثة) اي ولو مسجد قباء على المعتمد وهذا علم من ذكر الثلاثة وإن كان مفهوم لقب وقوله ولو عين زمن الاعتكاف الخ هذا مفهوم المكان المشار اليه بقوله ولو عين مسجد مكة الخ اه شيخنا (قوله لم يتعين) والحاق البغوي بمسجد المدينة سائر مساجده ﷺ مردود بان الخبر وكلام غيره يأبيانه وبه يعلم رد الحاق بعضهم مسجد قباء بالثلاثة وان صح خبر صلاة فيه كعمرة ولو خص نذره بواحد من المساجد التي الحقت بمسجد المدينة على القول به فالا وجه قيام غيره منها مقامه لتساويها في فضيلة نسبته اليه ﷺ اه شرح م ر (قوله ولو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين) فلو قدمه لم يصح او أخره قضاه وأثم بتعمده اه شرح م ر ولو فاته بعذر لا يأثم ويجب القضاء اه ع ش عليه (قوله ولبث قدر الخ) في المختار لبث اي مكث وبابه فهم ولباثا ايضا بالفتح فهو لابث ولبث ايضا بكسر الباء اه وفي المصباح لبث بالمكان لبثا من باب تعب وجاء في المصدر السكون للتخفيف واللبثة بالفتح المرة وبالكسر الهيئة والنوع والاسم اللبث بالضم واللباث بالفتح وتلبث بمعناه ويتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال البثته ولبثته اه (قوله ايضا ولبث قدر يسمى عكوفا) وعليه فلو دخل المسجد قاصدا الجلوس في محل منه اشترط لصحة الاعتكاف تأخير النية الى موضع جلوسه أو مكثه عقب دخوله قدرا يسمى عكوفا لتكون النية مقارنة للاعتكاف بخلاف مالو نوى حال دخوله وهو سائر لعدم مقارنة النية للاعتكاف كذا بحثه فليراجع اقول وينبغي الصحة مطلقا لتحريمهم ذلك على الجنب حيث جعلوه مكثا

لمزيد فضله عليهما وتعلق النسك به (و) يقوم (الثاني) وهو مسجد المدينة (مقام الثالث) لمزيد فضله عليه قال ﷺ صلاة في مسجدي هذا أفضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي رواه الامام احمد وصححه ابن ماجه فعلم أنه لا يقوم الاخير ان مقام الاول ولا الثالث مقام الثاني وأنه لو عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين ولو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين (و) ثالثها (لبث قدر يسمى عكوفا) أي اقامة ولو بلا سكون بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه

أو بمنزلته و تنعطف النية على ما مضى فيثاب عليه من أوله اه ع ش على م ر (قوله فيكفي التردد) أي وتصح النية حينئذ فلا يشترط وقوعها حال المكث وهذا التفريع يقتضي ان التردد من افراد المكث وليس كذلك لان اللبث هو الاستقرار فكان الاولى عطفه كما صنع المحلي فقال لبث او تردد لكن المصنف أراد باللبث ما يشمل التردد حيث قال ولو بلا سكون اه شيخنا (قوله لا المرور بلا لبث) أي خلافا للضعيف القائل بانه يكفي المرور بلا لبث كالوقوف بعرفة اه شرح م ر (قوله كفاه لحظة) اي وما زاد عليها يقع واجبا اه ح ل وقاعدة ان ما يمكن تجزيه يقع بعضه واجبا وبعضه مندوبا مخصوصة بما بين الفقهاء له أقل وأكمل كالركوع بخلاف ما لم يبينوا له ذلك كما هنا اه شيخنا (قوله أيضا كفاه لحظة) ويندب يوم لانه لم يرد انه صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه اعتكف دونه اه برماوي (قوله ومن لا عقل له) كالمجنون والمغمى عليه والسكران ومحل عدم الصحة في المغمى عليه في الابتداء فان طرا على الاعتكاف لم يبطل ويحسب زمنه من الاعتكاف كما سيأتي في كلامه اه شرح م ر (قوله وحرمة مكث الخ) قضيته انه لو جاز له المكث لضرورة اقتضت انه يصح الاعتكاف ولو قيل بعدم للصحة لم يكن بعيدا لعدم اهليته لذلك اه ع ش ويمكن حمل كلام الشارح على ان شانه والغالب فيه ذلك تامل اه شيخنا وعبارة شرح م ر وقضية ما تقرر عدم صحة اعتكاف كل من حرم عليه المكث في المسجد كذي جرح وقروح واستحاضة ونحوها حيث لم يمكن حفظ المسجد من ذلك وهو كذلك وإن قال انه موضع نظر نعم لو اعتكف في مسجد وقف على غيره دونه صح اعتكافه فيه وإن حرم عليه لبثه فيه كما لو تيمم بتراب مغصوب ويقاس عليه ما يشبهه ولا يرد ذلك على من قيد بالحل لان مكثه انما حرم لامر خارج اعني استيفاء حق الغير وهو حرام ولو بغير مكث فالمكث في هذا لم يحرم لذاته انتهت (قوله وينقطع الاعتكاف الخ) معنى كون هذه الامور قاطعة للاعتكاف ان زمنها لا يحسب من المدة فلو نذر اعتكاف عشرة ايام ولم يقيد بتتابع فاعتكف يومين ثم ارتد يوما ثم أسلم فانه يبني على اليومين وقوله كتتابعه ويلزم منه قطع اصل الاعتكاف كما لو كانت العشرة في المثال متتابعة فانه يستانف العشرة بعد اسلامه فيلزم من قطع التتابع قطع الاعتكاف ولا عكس اه شيخنا لكن تفسير القطع بما ترى فيه قصور إذ لا يشمل المطلق فالاولى تفسير القطع بقطع استمراره سواء كان مقيدا أو مطلقا تأمل (قوله وسكر) أي بتعد ومثله الجنون بتعد اما كل منهما بلا تعد فلا يقطع اه شيخنا وعبارة شرح م ر وسكر بتعد اما غير المتعدي فيشبه كما قال الاذرعي انه كالمغمى عليه انتهت وانظر هل ياتي هذا التفصيل في الاغماء او يقال انه لا يقطع مطلقا وما الفرق تامل وفي ق ل على الجلال ما يقتضي جريان التفصيل المذكور فيه (قوله بخلاف ما لا تخلو عنه) الظاهر ان هذه الصورة تضم لقول المتن لا غير مفطرة الخ في ان كلا يقطع الاعتكاف دون التتابع تامل وضبط جمع المدة التي لا تخلو عنه غالبا باكثر من خمسة عشر يوما وتبعهم المصنف ونظر فيه آخرون بان العشرين والثلاثة والعشرون تخلو عنه غالبا اذ هي غالب الطهر فكان ينبغي ان يقطعها وما دونها الحيض ولا يقطع ما فوقها ويجاب عنه بان المراد بالغالب هنا أن لا يسع زمن اقل الطهر الاعتكاف لا الغالب المفهوم مما مر في باب الحيض ويوجه بانه متى زاد زمن الاعتكاف على اقل الطهر كانت معرضة لطروق الحيض فعذرت لاجل ذلك وإن كانت تحيض وتطهر غالب الحيض والطهر لان ذلك الغالب قد ينخرم الا ترى أن من تحيض أقل الحيض لا ينقطع اعتكافها به إذا زادت مدة اعتكافها على اربعة وعشرين يوما مع انه يمكن ايقاعها في زمن طهرها فكذلك هذه لا يلزمها ايقاعه في زمن طهرها وإن وسعه ولا نظر للفرق بينهما بان طهر تلك على خلاف الغالب بخلاف هذه لانهم توسعوا هنا في الاعذار بما يقتضي ان مجرد امكان طرو الحيض عذر في عدم الانقطاع فتبنى على ما سبق إذا طهرت لانه بغير اختيارها اه شرح م ر (قوله وجنابة مفطرة الخ) عبارة اصله مع شرح م ر ويبطل الاعتكاف بالجماع من عامد عالم بتحريمه واضح مختار سواء جامع في المسجد ام لا لمنافاته له وللاية السابقة ويحرم ذلك في الاعتكاف الواجب

فيكفي التردد فيه لا المرور بلا لبث ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه لحظة (و) رابعها (معتكف وشرطه أسلام وعقل وخلو عن حدث أكبر) فلا يصح اعتكاف من اتصف بضد شيء منها لعدم صحة نية الكافر ومن لا عقل له وحرمة مكث من به حدث أكبر في المسجد وتعبيري بخلو عن حدث أكبر أعم من قوله والنقاء من الحيض والجنابة (وينقطع الاعتكاف) (كتتابعه بردة وسكر ونحو حيض تخلو مدة اعتكاف عنه غالبا) بخلاف ما لا تخلو عنه غالبا كشهر (وجنابة) مفطرة للصائم او غير (مفطرة)

مطلقا وفي المستحب في المسجد كما يحرم فيه على غيره لا خارجه لجواز قطعه كما نبه عليه الاسنوي اما الماضي فيبطل حكمه ان كان متتابعا ويستأنفه والا فلا سواء كان فرضا أم نفلا ولا يبطل الاعتكاف بغيبة أو شتم أو أكل حرام نعم يبطل ثوابه كما في الانوار ولو اولج في دبر خنثى بطل اعتكافه أو أولج في قبله أو أولج الخنثى في رجل أو امرأة او خنثى ففي بطلان اعتكافه الخلاف المذكور في قوله واظهر الاقوال ان المباشرة بشهوة فيما دون الفرج كلمس وقبلة تبطله أي الاعتكاف ان أنزل والا فلا تبطله لما مر في الصوم والثاني تبطله مطلقا والثالث لا مطلقا وعلى كل قول هي حرام في المسجد واحترز بالمباشرة عما اذا تفكر أو نظر فانزل فانه لا يبطل وبالشهوة عما اذا قبل بقصد الاكرام ونحوه أو بلا يبطل اذا أنزل جزما والاستمناء كالمباشرة وقد علم من التفصيل استثناؤه الخنثى من بطلان الاعتكاف بالجماع ولكن يشترط الانزال من فرجيه انتهت وقوله نعم يبطل ثوابه ظاهره بطلان ثواب الجميع لا ثواب زمن الغيبة خاصة وهو ظاهر وقضية اطلاقه انه ينتفي اصل الثواب بذلك لا كماله وعبارة سم على حج يتامل ما في الانوار فانه قد يعتكف شهرا متواليا مثلا ثم يقع في شيء مما ذكره في آخر يوم مثلا فهل يبطل ثواب جميع المدة أو آخر يوم أو الوقت الذي وقع فيه ذلك أقول ينبغي أن يبطل ثواب ما وقع فيه ذلك قياسا على ما لو قارن في الافعال في صلاة الجماعة ويحتمل ان المراد نفي كمال الثواب ولا ينافيه قوله يبطل ثوابه لامكان ان الاصل كمال ثوابه أو ثوابه الكامل ويكون حينئذ كالصلاة في الحمام أو الدار المغصوبة على ما اعتمده الشارح من ان الفائت فيها كمال الثواب لا أصله وقوله هي احرام في المسجد اما خارجه فان كان في اعتكاف واجب أو مندوب وقصد المحافظة على الاعتكاف فكذلك والا فلا يحرم لجواز قطع النفل اه ع ش عليه (قوله ولم يبادر بطهره) محترز قوله الآتي ان بادر وقدمه اشارة إلى أنهم قد يذكرون ما يعلم من القيود الآتية ولا يعد تركه في المتن خللا اه ع ش (قوله لمنافاة كل منها العبادة البدنية) علة لكون المذكورات تقطعه وفيه ان هذه العلة موجودة في الثلاثة التي لا تقطع فالعلة ناقصة والمراد لمنافاة كل منها العبادة أي من غير عذر كما أشار الى ذلك في تعليل الثلاثة بقوله للعذر اه شيخنا (قوله لا غير مفطرة) كالاحتلام فهذا والجنون لا يحسب زمنهما من المدة فيكون قاطعا الا نكم فسرتم القطع بعدم الحسبان والجواب ان المراد انهما لا يقطعان مجموع الاعتكاف والتتابع وان كانا يقطعان الاعتكاف على حدته فلو نذر عشرة ايام متتابعة فاعتكف يومين ثم جن بلا تعد ثم افاق فزمن الجنون لا يحسب وهذا معنى قطع الاعتكاف ويكمل على اليومين فالتتابع لم ينقطع اه شيخنا (قوله ولا جنون) اي لم يتعد بسببه فلا يقطع الاعتكاف ولا تتابعه أي مجموع ذلك فلا ينافي انه يقطع الاعتكاف المعلوم ذلك من قول المتن ويحسب زمن اغماء فقط اه ح ل (قوله والا فلا يجب خروجه) كان غطس ببركة فيه وهو ماش او عائم أو عجز عن الخروج اه زيادي وفي المصباح غطس في الماء غطسا من باب ضرب ويتعدى بالتشديد (قوله كيلا يبطل تتابع اعتكافه) هذه العلة خاصة بما اذا كان الحدث الاكبر المذكور لا يقطع التتابع اما الحدث الذي يقطعه فلا خفاء في وجوب المبادرة فيه ايضا ولكن للتخلص من المكث المحرم اه عميرة اه سم (قوله وان لم يقطع الاعتكاف) الواو للحال لان الغرض ان ما عدا الاغماء من الثلاثة يقطع لكن في الكلام مضاف أي وان لم يقطع تتابع الاعتكاف والا فقد علمت انه يقطع الاعتكاف نفسه وقوله كجنون بقي للكاف بقية انواع الحدث الاكبر ولا يقال هي داخلة في نحو الحيض لانا نقول مراده بنحو الحيض النفاس اه شيخنا (قوله ولا يضر تزين الخ) لما كان في الاعتكاف كف للنفس عن الشهوات كالصوم كما سياتي فربما يتوهم أنه يضر الترفه فدفعه بقوله ولا يضر تزين الخ اه شيخنا وعبارة شرح ولا يضر في الاعتكاف التطيب والتزين باغتسال وقص نحو شارب وتسريح شعر ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعي الجماع لعدم ورود تركه عنه صلى الله عليه وسلم ولا الامر به والاصل بقاء الاباحة وله التزوج والتزويج بخلاف المحرم ولا يكره للمعتكف الصنعة في المسجد كخياطة الا ان كثرت ولم تكن كتابة علم ولو لغيره وله الامر

ولم يبادر بطهره وان طرأ شيء من ذلك خارج المسجد لتبرز أو نحوه لمنافاة كل منها العبادة البدنية (لا) بجنابة (غير مفطرة ان بادر بطهره) بخلاف ما اذا لم يبادر (ولا جنون واغماء) للعذر وقولي لا غير مفطرة اعم من قوله ولو جامع ناسيا فكجماع الصائم وقولي نحو مع ان بادر من زيادتي (ويجب خروج من به حدث أكبر من مسجد) لان مكثه به معصية ان (تعذر طهره فيه بلا مكث) والا فلا يجب خروجه بل يجوز ويلزمه ان يبادر به كيلا يبطل تتابع اعتكافه وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بالحيض والجنابة والغسل وقولي بلا مكث من زيادتي. (ويحسب) من الاعتكاف (زمن اغماء) كالنوم (فقط) اى دون غيره مما مر وان لم يقطع الاعتكاف كجنون ونحو حيض لا تخلو المدة عنه غالبا لمنافاته له (ولا يضر تزين بطيب ولبس ثياب

وترجيل شعر (وفطر) بل يصح اعتكاف الليل وحده بناء على انه لا يشترط فيه الصوم وهو مانص عليه الشافعى فى الجديد لخبر ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه) الاعتكاف يوم صومه سواء اكان صائما عن رمضان ام غيره وليس له افراد احدهما عن الاخر (او ان يعتكف صائما اوعكسه) اى او ان يصوم معتكفا (لزماه)

باصلاح معاشه وتعهد ضياعه والاكل والشرب وغسل اليد والاولى الاكل فى نحو سفرة والغسل فى اناء حيث يبعد عن نظر الناس ومحل ذلك حيث لم يزر به ذلك والا حرم كالحرفة فيه حينئذ وتكره المعارضة فيه بلا حاجة وان قلت ويحرم نضحه بماء مستعمل بخلاف الوضوء فيه واسقاط مائه فى أرضه فقد فرق الزركشى وغيره بان التوضىء وغسل اليه يحتاج اليهما ومن ثم نقل ابن المنذر الاجماع على جواز الوضوء فيه بخلاف النضح فانه يفعل قصدا من غير حاجة والشيء يغتفر فيه ضمنا مالا يغتفر قصدا وبان ماء الوضوء بعضه غير مستعمل وماء غسل اليد غير مستعمل بخلاف ماء النضح وما تقرر فى النضح من الحرمة هو ماجرى عليه البغوى واختار فى المجموع الجواز وجزم به ابن المقرى وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ويمكن حمل الاول على مالو أدى الى استقذاره بذلك والثانى على خلافه ويجوز ان يحتجم او يفتصد فيه فى اناء مع الكراهة كما فى المجموع وفى الروضة انه خلاف الاولى وملحق بها سائر الدماء الخارجة من الآدمى كالاستحاضة للحاجة فان لوثه أو بال او تغوط ولو فى اناء حرم ولو على نحو سلس لان البول أفحش من الدم إذ لا يعفى عن شيء منه بحال ويحرم أيضا ادخال نجاسة فيه من غير حاجة فان كانت فلا بدليل جواز ادخال النعل المتنجسة فيه مع أمن التلويث والاولى بالمعتكف الاشتغال بالعبادة كعلم ومجالسة أهله وقراءة وسماع نحو الاحاديث والرقائق أى حكايات الصالحين والمغازى التى هى غير موضوعة ويحتملها افهام العامة اما قصص الانبياء وحكاياتهم الموضوعة وفتوح الشام ونحوها المنسوب للواقدى فتحرم قراءتها والاستماع لها وان لم تكن فى المسجد انتهت وقوله حيث يبعد عن نظر الناس قضيته ان هذا قيد لما قبله ويصرح به عبارة الروض وشرحه حيث قال والاولى ان ياكل فى سفرة أو نحوها وان يغسل يده فى طست ونحوه ليكون انظف للمسجد وأصون قال الماوردى وان يغسلها حيث يبعد عن نظر الناس وقوله بلا حاجة وان قلت وليس منها ماجرت به العادة من ان من بينهم تشاجر أو معاملة ويريدون الحساب فيدخلون المسجد لفصل الامر فيه فان ذلك مكروه ومحل ذلك اذا لم يترتب عليه تشويش على من فى المسجد ككونه وقت صلاة والا فيحرم وقوله فان كانت فلا بدليل الخ ومنها قرب الطريق لمن بيته بجوار المسجد فلا يحرم عليه دخوله حاملا للنجس بقصد المرور من المسجد حيث أمن التلويث وكذا لو احتاج لادخال الجرة المتخذة من النجاسة عند الاحتياج اليه اه ع ش عليه (قوله وترجيل شعر) اى تسريحه وحينئذ فهل يجوز طرح الشعر فى المسجد كما يجوز ادخال الميت فيه أو لا تردد فيه الزركشى والذى يتجه انه حيث كان فيه تقذير له حرم والا فلا لكن ينبغى كراهته خروجا من الخلاف فى نجاسته وسياتى عن ابن كج انه لو كان برأسه وسخ وأراد حلقه خرج الى منزله وان بعد لانه نهى عن حلق الرأس فى المسجد ولعله محمول على ما اذا فعله بغير حائل اه ايعاب اه شوبرى (قوله هو فيه صائم) بان قال ان اعتكف يوما انا فيه صائم بلا واو اه حج ثم فرق بين الحال اذا كانت جملة وبينها اذا كانت مفردة بكلام حسن وعبارته ﴿تنبيه﴾ ماذكر فى وانا صائم هو ماجرى عليه غير واحد ولا يشكل عليه مامر فى صائما وان كان الحال مفادها واحد مفردة او جملة لما بينته فى شرح الارشاد ان المفردة غير مستقلة فدلت على التزام انشاء صوم بخلاف الجملة وايضا فتلك قيد للاعتكاف فدلت على انشاء صوم بقيده وهذه قيد لليوم الظرف لا للاعتكاف المظروف فيه وتقييد اليوم يصدق بايقاع اعتكاف فيه وهو مصوم عن رمضان اه بحروفه اه ع ش على م ر (قوله لزمه الاعتكاف يوم صومه) اى دون الصوم بدليل صحة الاعتكاف اذا كان الصوم عن رمضان (قوله ام غيره) اى ولو نفلا لكن يشترط ان ينوى قبل الفجر او معه اه حلبى وعبارة البرماوى ويلزمه اعتكاف يوم كامل وهو صائم من اوله فلو اعتكف من اوله ونوى الصوم فى اثنائه لم يكف انتهت (قوله وليس له افراد احدهما) المراد بالاحد الاعتكاف فقط فكان الاولى ان يقول وليس له افراد الاعتكاف عن الصوم وعبارة الرشيدى قوله وليس له افراد احدهما الانسب وليس له افراد اى الاعتكاف عن الصوم لانه هو الملتزم انتهت (قوله او ان يصوم معتكفا) اى او باعتكاف اه

أى الاعتكاف والصوم لأنه التزمهما لأن الحال قيد فى عاملها ومبينة لهيئة صاحبها بخلاف الصفة فانها مخصصة لموصوفها (و) لزمه (جمعهما) لأنه قربة فلزم بالنذر كالو نذر أن يصلى كذا بسورة كذا وفارق مالو نذر أن يعتكف مصلياأو عكسه حيث لا يلزم جمعهما بان الصوم يناسب الاعتكاف لاشتراكهما فى الكف والصلاة أفعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف ولو نذر القرآن بين حج وعمرة فله تفريقهما وهو أفضل ﴿ فصل ﴾ فى الاعتكاف المنذور ولو (نذر مدة) ولو غير معينة (وشرط تتابعها) كلله على اعتكاف شهر أو شهر كذا متتابعها (لزمه) فتابعها (اداء) مطلقا (وقضاء) فى المعينة لالتزامه إياه لفظا فان لم يشرطه لم يلزمه إلا فى أداء المعينة وإن نواه لا يلزمه كالو نذر أصل الاعتكاف بقلبه ولو شرط فى التفريق

برماوى (قوله أى الاعتكاف والصوم) أى إذا كان الصوم نفلا ولا يكفى عنه الواجب وبهذا فارقت هذه بقسميها التى قبلها اه ع ش وعبارة شرح م ر وبحث الاسنوى الاكتفاء باعتكاف لحظة من اليوم فيما ذكر ونحوه ولا يجب استيعابه وهو كما قال وإن كان كلامهم قد يوهم خلافه لان اللفظ يصدق على القليل والكثير نعم يسن استيعابه خروجا من خلاف من جعل الصوم شرطا لصحة الاعتكاف انتهت (قوله لان الحال الخ) أى مع أن الصوم من نوع المامور به اه ح ل وهذا التعليل لا ينتج لزومهما وإنما ينتج وجوب جمعهما كما لا يخفى فلذلك قال الرشيدى الاولى تاخير هذا عن قوله وجمعهما ولا يغنى قوله وجمعهما عن قوله لزماه لانه لا يفيد لزومهما اه شيخنا (قوله ايضا لان الحال قيد فى عاملها الخ) غرضه الفرق بين الصورة الاولى وهى قوله ولو نذر الخ كان يقول على اعتكاف يوم انا فيه صائم وبين الصورة الثانية وهى قوله أو أن يعتكف الخ كان يقول لله على اعتكاف يوم صائما من حيث أنه فى الأولى لا يلزمه الاعتكاف فى يوم هو صائم دون الصوم فلا يلزمه وفى الثانية يلزمانه معا ففرق الشارح بينهما بقوله لان الحال قيد فى عاملها اى فى الصورة الثانية وقوله بخلاف الصفة الخ اى فى الصورة الاولى ولو كانت الصفة مقترنة بحرف العطف على قول بعض النحاة ولكن يتامل قوله ومبينته لهيئة صاحبها فان الصفة كذلك مبينة لهيئة موصوفها اه شيخنا إلا أن يقال العلة مجموع الأمرين أو القصد منها التخصيص والضابط أنه إذا نذر عبادة اخرى وصفالها فان كان بينهما مناسبة كالاعتكاف والصوم فان كلا منهما كف وجب جمعهما وإلا كالاعتكاف والصلاة فان الصلاة فعل والاعتكاف كف فلا يجب جمعهما اه شوبرى (قوله ان يعتكف مصليا) اى او بصلاة اخذا مما مر فقولهم او محرما تمثيل ومثله مالو نذر ان يصوم مصليا او عكسه ولو نذر اعتكاف أيام مصليا لزمه لكل يوم ركعتان سلوكا بالنذر مسلك واجب الشرع إذ الصلاة لا تستوعب الايام اه برماوى (قوله او عكسه) اى حيث لا يلزم جمعهما اى وإن كان يلزم كل واحد على حدته اه شيخنا وينبغى الاكتفاء هنا باعتكاف لحظة على قياس ما سبق اه سم (قوله ولو نذر القران الخ) لما كان الحج والعمرة متناسبين وقد قلتم ان المتناسبين إذا نذر القران بينهما وجب كان يتوهم وجوب القران هنا فدفعه بقوله ولو نذر القران الخ اه شيخنا وعبارة ع ش قوله ولو نذر القرآن الخ ذكر هذا دفعا لما يتوهم من وجوب الجمع بين الاعتكاف والصوم انه يجب الجمع بين الحج والعمرة إذا نذر القران بينهما لاشتراكهما فى ان كلا منهما نسك انتهت (قوله فله تفريقهما) اى ولا يلزمه دم اه ع ش

﴿ فصل فى الاعتكاف المنذور ﴾ (قوله وقضاء فى المعينة) إنما قيد به لأن غيرها يستحيل تصور قضائه اه شوبرى وعبارة اصله مع شرح م ر والاصح انه لو عين مدة كاسبوع عينه كهذا الاسبوع او هذه السنة وتعرض للتتابع فيها لفظا وفاته لزمه التتابع فى القضاء لالتزامه إياه والثانى لا يلزمه لوقوع التتابع ضرورة فلا اثر لتصريحه به فان لم يعين الاسبوع لم يتصور فيه فوات لانه على التراخى فان لم يتعرض له اى التتابع لم يلزمه فى القضاء قطعا لوقوع التتابع فيه غير مقصود وإنما هو من ضرورة تعيين الوقت فاشبه التتابع فى شهر رمضان انتهت (قوله إلا فى اداء المعينة) كقوله لله على ان اعتكف شهر رجب ولم يتعرض للتتابع ومقتضى قولهم انه يلزمه التتابع حينئذ انه لو خرج بلا عذر يوما منه مثلا لزمه استئناف شهر آخر وانظر هل الحكم كذلك ام لا حرر اه شيخنا (قوله وإن نواه لا يلزمه الخ) هذا محترز التقييد بقوله لفظا الذى ذكره فى التعليل هذا ولو ذكره فى المدعى لكان أولى بأن يقول وشرط تتابعها لفظا كما صنع م ر فى شرحه (قوله ايضا وإن نواه لا يلزمه) اى لان مطلق الزمن كاسبوع أو عشرة أيام صادق بالمتفرق أيضا وإنما تعين التوالى فى لا أكلمه شهرا لان القصد من اليمين الهجر ولا يتحقق بدون التتابع اه حج (قوله أيضا وإن نواه لا يلزمه) وفارق مالو نذر اعتكاف أيام كثلاثة مثلا حيث تدخل الليالى إن نواها وكذا العكس بان نذر اعتكاف ثلاث ليال مثلا حيث تدخل الايام إن نواها بان

المنوى من جنس المنذور بخلاف مانحن فيه فان التتابع ليس من جنس المدة اه شيخنا ح ف وزى (قوله خرج عن العهدة بالتتابع لانه افضل) وفارق مالو نذر صوما متفرقا حيث لايخرج عن العهدة بالمتوالى كعكسه بان الشارع اعتبر فى الصوم التفريق مرة والتتابع اخرى بخلاف الاعتكاف لم يطلب فيه التفريق اصلا اه شرح م ر وعبارة البرماوى وفارق عدم أجزاء التتابع فيما لو نذر صوم عشرة أيام متفرقة فصامها متوالية حيث يحسب له منها خمسة فقط لوجوب وجود الفطر فى خلالها بخلافه هنا وفارق ايضا عدم اجزاء المتوالية فى العشرة ايام المتمتع فى الحج بالنص على تفريقها وبانه فى ادائها تخللها فطر وجوبا فى ايام التشريق أيضاً انتهت (قوله أو يوما لم يجز تفريقه) أى بل يلزمه الدخول قبل الفجر بحيث تقارن النية أول الفجر ويخرج منه بعد الغروب اى عقبه وقوله لان المفهوم من لفظ اليوم المتصل فقد قال الخليل ان اليوم إسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس اه شرح م ر وقوله نعم لو دخل الخ اى دخل فى الاعتكاف بالنية بان نوى وقت الزوال مثلا وصنيعه يقتضى التعويل على وقت النية والظاهر ان التعويل على وقت النذر فكان عليه ان يقول ولو نذر اعتكاف يوم فى اثناء النهار الخ وقوله واستمر الخ ظاهره انه لو مكث للغروب ثم خرج الليل ثم عاد وقت الفجر وكمل من اليوم الثانى مافاته من الاول لم يجزه وهو كذلك وصرح به حج حيث قال ولم يخرج ليلا اه وقوله فعن الاكثرين الاجزاء هذا هو المعتمد وعبارة شرح م ر ولو دخل المسجد فى أثنائه ومكث الى مثله من الغد مع الليله المتخللة اجزا عند الاكثرين لحصول التتابع بالبيتوتة فى المسجد وهذا هو المعتمد وان ذهب ابو إسحاق إلى عدم اجزائه وقال الشيخان انه الوجه لانه لم يات بيوم متواصل الساعات والليلة ليست من اليوم ولو نذر يوما اوله من الزوال مثلا امتنع عليه الخروج ليلا باتفاق الاصحاب انتهت (لانه للمفهوم الخ) يشعر بان الكلام حيث اطلق امالو اراد قدر اليوم فانه يكفيه قدره ولو من ايام لان غايته انه استعمل اليوم فى ساعات متساوية مجازا او قدر مضافا فى الكلام وكلاهما لامانع منه اه ع ش على م ر ملخصا (قوله واستمر إلى مثله) أى فلا بد من اعتكاف الليل وقوله فعن الاكثرين الاجزاء معتمد ووجوب اعتكاف الليل للضرورة وينبغى ان يثاب على ذلك ثواب اليوم اه ح ل (قوله وعن ابى إسحاق) اى المروزى لا الشيرازى وهو ابو اسحاق ابراهيم بن احمد المروزى الامام الجليل اخذ عن ابن سريج وغيره المتوفى بمصر لتسع خلون من رجب سنة أربعين وثلثمائة ودفن قريبا من الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه اه برماوى (قوله ولو شرط مع تتابع خروجا الخ) الظاهر ان شرط الخروج بالنية من غير لفظ يتخرج على نية التتابع من غير لفظ اه سم وتقدم انها لا تؤثر (قوله خروجا لعارض) خرج مالو شرط قطع الاعتكاف للعارض فانه وان صح لا يجب عليه العود عند زوال العارض بخلاف مالو شرط الخروج للعارض فيجب عوده اه شرح م ر (قوله لعارض) إلى دينى اودنيوى ولو نذر نحو صلاة او صوم او حج وشرط الخروج لعارض فكما تقرر قاله بعض مشايخنا اه برماوى وفى ع ش على م ر مانصه ولو نذر نحو صلاة أو صوم أو حج وشرط الخروج لعارض فكما تقرر كذا بهامش وعليه فلو نوى الصلاة بعد النذر جاز ان يقول فى نيته واخرج منها ان عرض لى كذا الا انه وان لم يصرح به نيته محمولة عليه فمتى عرض له ما استثناه جاز له الخروج وان كان فى تشهيد الصلاة وجاز له الخروج من الصوم وان كان قريب الغروب فليراجع اه وفى ق ل على الجلال (تنبيه) يصح شرط هذا العارض فى الصلاة والصوم والصدقة ونحوها كنحو لله على صوم كذا الا ان حصل شغل كذا أو عطش اوجوع ومنه نذر التصدق بماله الا ان احتاج اليه فى عمره وإذا مات لزم الوارث التصدق بجميعه على المعتمد (قوله مباح) أى جائز ولو عبر به كان اولى إذ لا يصح التمثيل للمباح بالعبادة لانه ضد المندوب والواجب المراد بن هنا بخلاف الجائز فانه جنس لهما كما هو مقرر فى محله ويظهر ان شرط الخروج للمكروه صحيح لانهم لم يحترزوا الاعن المحرم وعللوه بان شرطه يخالف مقتضاه فافهم أن المكروه ليس مثله اه ايعاب اه شوبرى (قوله كلقاء سلطان)

خرج عن العهدة بالتتابع لانه أفضل (او) نذر (يوما لم يجز تفريقه) لان المفهوم من لفظ اليوم المتصل نعم لو دخل فى اثناء يوم واستمر إلى مثله من اليوم الثانى فعن الاكثرين الاجزاء وعن أبى إسحق خلافه قال الشيخان وهو الوجه فعليه لا استثناء (ولو شرط مع تتابع خروجا لعارض) بقيود زدتها بقولى (مباح) كلقاء سلطان (مقصود غير مناف) للاعتكاف (صح) الشرط لان الاعتكاف انما يلزم بالالتزام

أي لحاجة اقتضت خروجه للقائد لا بمجرد التفرج عليه اه ع ش وعبارة ق ل على الجلال لا لنحو تفرج عليه بل لنحو سلام او منصب اه (قوله فيجب بحسب ما التزم) فلو عين نوعا من العارض او فردا كعيادة المرضى او زيد خرج له دون غيره فلو اطلق العارض او الشغل خرج لكل مهم دينى كالجمعة او دنيوى مباح كلقاء الامير اه شرح م ر (قوله كتنزه) يوجه بانه لا يسمى غرضا مقصودا عرفا فى مثل ذلك فلا ينافى ذلك مامر فى السفر انه غرض مقصود اه شرح حج اى غرض للعدول عن اقصر الطريقين الى طولها اه شيخنا قال الجوهرى التنزه لغة التباعد عن نحو المياه كالاوساخ والادناس قال ابن السكيت ثم غلب فى عرف العامة على الذهاب الى ما يحصل للنفس منه انبساط كالذهاب الى الرياض للتفرج على البساتين ونحوها اه برماوى (قوله بل لا ينعقد نذره) اى فى الصور الاربع وهذا ما اعتمده م ر فى شرحه فلا يعول على ما نقله الشوبرى عنه فى بعض الصور وعبارته قوله بل لا ينعقد نذره يجب حمله على الاخير وربما يلحق به الاول كما يؤخذ من شرح السبكى واخرج منه م ر بحثا مسالة غير المقصود فينعقد اه سم ورايت فى الروض وشرحه التصريح بعدم الانعقاد فى الجماع والسرقة ونحو شرب الخمر والعسل وانه ينعقد فى الاولى وفى شرح الخطيب نحوه فليحرر ذلك مع النقل اه وقرر شيخنا ح ف عدم الانعقاد فى الجميع (قوله نعم ان كان المنافى الخ) استدراك على قوله فانه لا يصح الشرط من حيث رجوعه للمنافى (قوله وتكون فائدة الشرط الخ) جواب عما يقال انه يلزمه التدارك حينئذ فيكون الشرط لاغيا وحصل الجواب انه لولا الشرط لوجب عليه الاستئناف ومع الشرط لا يجب (قوله فان لم يعينها الخ) الفرق بينهما ان التتابع لما كان من ضروريات التعيين لم يجز صرف الاستثناء الى إفادته فما يصرح الى اخراج زمن المستثنى الملتزم ان لم يعين الزمن لم يكن التتابع من ضروراته فيحمل الاستثناء على افادة نفى قطع التتابع دون نقص الزمن اه عميرة اه سم (قوله فان عين زمنا وفاته كفى) اى ان كان ما اتى به قدره او ازيد والا فلا اه زى وهذا إن كان ما اتى به من غير الجنس كليلة عن يوم وعكسه فان كان من الجنس كيوم عن يوم او ليلة عن ليلة كفى مطلقا كالصوم اه زيادى وعبارة ح ل قوله كفى اى إن كان ما اتى به قدره او ازيد والا فلا بخلاف النهار فانه يجزيه القصير عن الطويل انتهت وعبارة شرح م ر ولو نذر اعتكاف يوم معين ففاته فقضاه ليلا أجزأه بخلاف اليوم المطلق لتمكنه من الوفاء بنذره على صفته الملتزمة ولا كذلك المعين كنظيره فى الصلاة فى القسمين حكاه فى المجموع عن المتولى واقره ويؤخذ من تعليله فيه ان محل ذلك اذا ساوت الليلة اليوم والا لم يكفه انتهت وقوله والا لم يكفه اى بان كانت الليلة اقصر اى فيكمل عليها من النهار كما فى حاشية الشيخ وانظر لو كانت اطول هل يكتفى بمقدار اليوم منها او لا بد من استيعابها اه رشيدى ولو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد فقدم ليلا لم يلزمه لعدم وجود الصفة ويسن كما فى نظيره من الصوم قضاء اعتكاف يوم شكرا كما أفاده الشيخ فان قدم نهارا أجزأه ما بقى منه ولا يلزمه قضاء ما مضى منه اذ الواجب انما ثبت من وقت قدومه وفارق الصوم بصحة تبعيض ما هنا بخلاف ما ذكر نعم يسن قضاء يوم كامل كما جزم به ابن المقرى تبعا للمجموع عن المزنى فى موضع والمعتمد وان صحح فى موضع آخر منه لزوم قضائه وهو مقتضى كلام اصل الروضة فى باب النذر ومحل ما ذكر ان قدم حيا مختارا فلو قدم به ميتا او مكروها لم يلزمه شىء كما قاله الصيمرى لانه علق الحكم على القدوم وفعل المكره غير معتبر هنا شرعا ولو نذر اعتكاف العشر الاخير دخلت لياليه حتى أول ليلة منه ويجزيه وان نقص الشهر لوقوع الاسم على ما بعد العشرين الى انتهاء الشهر بخلاف ما لو نذر عشر ايام من اخره وكان ناقصا لا يجزيه لتجريده قصده لها فعليه اعتكاف يوم بعده ويسن له فى هذه اعتكاف يوم قبل العشر لاحتمال نقصان الشهر فيكون ذلك اليوم داخلا فى نذره اذ هو اول العشرة من اخره فلو فعل ذلك ثم بان النقص اجزاه عن قضاء يوم كما قطع به البغوى وقال فى المجموع ويحتمل ان يكون فيه الخلاف فيمن تيقن طهرا وشك فى ضده فتوضأ احتياطا فبان محدثا أى فلا يجزيه اه شرح م ر (قوله وينقطع التتابع الخ)

فيجب بحسب ما التزم بخلاف غير العارض كان قال إلا ان يبدو لى وبخلاف العارض المحرم كسرقة وغير المقصود كتنزه والمنافى للاعتكاف كجماع فانه لا يصح الشرط بل لا ينعقد نذره نعم إن كان المنافى لا يقطع التتابع كحيض لا تخلو عنه مدة الاعتكاف غالبا صح شرط الخروج له (ولا يجب تدارك زمنه) أى العارض المذكور (ان عين مدة) كهذا الشهر لان النذر فى الحقيقة لما عداه فان لم يعينها كشهر وجب تداركه لتتم المدة ويكون فائدة شرطه تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة فى ان التتابع لا ينقطع به قال فى المجموع ولو نذر اعتكاف يوم فاعتكف ليلة او بالعكس فان عين زمنا وفاته كفى لانه قضاء وإلا فلا (وينقطع التتابع)

زيادة على مامر (بخروجه) من المسجد (بلا عذر) من الاعذار الآتية بخلاف خروج بعضه كرأس ويد ورجل
لم يعتمد عليها ويدين
ورجلين لم يعتمد عليهما
كأن كان قاعدا (لا)
بخروجه (لتبرز ولو بدار له
لم يفحش بعدها) من المسجد
(ولا له) دار (أخرى اقرب)
منها (أو فحش) بعدها
(ولم يجد بطريقه) مكانا
(لائقا به) فلا ينقطع
(التتابع به فلا يجب تبرزه في
غير داره كسقاية المسجد
ودار صديقه المجاورة له
للمشقة في الاول والمنة في
الثاني اما اذا كان له أخرى
أقرب منها أو فحش بعدها
ووجد بطريقه مكانا لائقا
به فينقطع التتابع بذلك
لاغتنائه بالاقرب في الاولى
واحتمال أن يأتيه البول في
رجوعه في الثانية فيبقى طول
يومه في الذهاب والرجوع
ولا يكلف في خروجه لذلك
الاسراع بل يمشي على
سجيته المعهودة واذا فرغ
منه واستنجى فله أن يتوضا
خارج المسجد لانه يقع
تابعا لذلك بخلاف مالو
خرج له مع امكانه في
المسجد فلا يجوز وضبط
البغوي الفحش بان يذهب
اكثر الوقت في التردد الى
الدار وقولي ولا له اخرى
اقرب مع ولم يجد بطريقه
لائقا من زيادتي (اوعاد
مريضا) او زار قادما
(بطريقه) للتبرز (مالم
يعدل) عن طريقه (و) لم (يطل وقوفه)

ويلزم من قطعه قطع الاعتكاف المشروط هو فيه وأما الخالي عن شرط فيه فقد انقضى بخروجه اه شيخه والاولى ان يقال يجيء فيه ما تقدم من التفصيل بين المطلق والمقيد بمدة وبين عزم العود وعدمه (قوله زيادة على مامر) اى في قوله وينقطع الاعتكاف كتتابعه بردة الخ اه برماوي (قوله بخروجه من المسجد) اى حيث كان عامدا عالما بالتحريم مختارا اه برماوي (قوله لم يعتمد عليها) أي فقط فان اعتمد عليها ضر وان اعتمد عليهما لم يضر لعدم صدق الخروج عليه وقياسا على مالو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل إحدى رجليه واعتمد عليهما من انه لا يحنث وكذا لو دخل المسجد باحدى رجليه واعتمد عليهما ونوى الاعتكاف لم يجز عملا بالاصل فيهما اه شرح م ر (قوله لا لتبرز) أي قضاء حاجة ولا يشترط شدتها اه حج ومثل التبرز الريح فيما يظهر إذ لا بد منه وان كثر خروجه لذلك العارض نظرا الى جنسه ولا يشترط ان يصل الى حد الضرورة اه شرح م ر اه شوبري وهذا اى قوله لا لتبرز بيان لمفهوم النفي فكانه قال اما بعذر فلا ينقطع كتبرز الخ تامل (قوله ولو بدار له) أي سواء كان بدار له أم غيرها كسقاية المسجد وقضاء (قوله كسقاية المسجد) اى المكان المعد لقضاء الحاجة اه شوبري (قوله ودار صديقه) يحتمل ان يكون مثلها دار اصوله وفروعه وزوجته وعتقائه ويحتمل خلافه ويحتمل التفصيل اه برماوي (قوله للمشقة في الاول) المشقة من حيث عدم اللياقة به الذي هو فرض المسئلة كما نبه عليه المتن بقوله ولم يجد بطريقه لائقا (قوله أيضا للمشقة في الاول) اى وخرم المروءة ويؤخذ منه ان كل من لا تختل مروءته بالسقاية ولا يشق عليه يكلفها ان كانت اقرب من داره وبه صرح القاضي والمتولي اه. شرح م ر (قوله لاغتنائه بالاقرب) بالغين المعجمة اه شوبري أي استغنائه (قوله على سجيته المعهودة) فان تأنى أكثر من ذلك بطل تتابعه كما في زيادة الروضة اه شرح م ر (قوله فله ان يتوضا) اى ولو مندوبا لانه يقع تابعا اه شرح م ر اه شوبري (قوله بخلاف مالو خرج له) اى الوضوء (قوله مع امكانه في المسجد) فان لم يمكن فيه فله الخروج قطعا والكلام في الوضوء الواجب واما المندوب فلا يجوز له الخروج قطعا وان لم يتمكن منه في المسجد وفي شرح الروض جواز الخروج لوضوء غسل نحو الاحتلام اه برماوي (قوله بان يذهب اكثر الوقت) اى ازيد من نصفه وهذا الضابط هو المعتمد اه شيخنا والمراد الوقت المنذور لكن مع اعتبار كل يوم على حدته اه ح ل اى يعتبر أكثر كل يوم بيومه كان يمضي ثلثاه والذي قاله حج وع ش وزي واج واعتمده شيخنا ح ف ان المعتبر أكثر الوقت المنذور من غير نظر لكل يوم بيومه وذلك لا يعرف إلا بمضي المدة بتمامها فاذا كانت المدة المنذورة شهرا وكان يخرج كل يوم للتبرز في داره فلما مضت المدة وجمعت الازمنة التي كان يخرج فيها كل يوم للتبرز فوجدت ستة عشر فاكثر كان هذا فاحشا وان كانت خمسة عشر فاقل كان هذا غير فاحش فلا يضر اه شيخنا ح ف (قوله او عاد مريضا) عطف عن مدخول الغاية في قوله ولو بدار له اى ولو عاد مريضا قرره شيخنا عن مشايخه اه شوبري ويشير له قول الشارح بطريقه للتبرز وصنيعه يقتضي أن الخروج ابتداء لعيادة المريض يقطع التتابع ومثله الخروج لصلاة الجنازة قاله ابن شرف على التحرير ولو صلى في طريقه على جنازة فان لم ينتظرها ولم يعدل عن طريقه جاز والا فلا اه شرح م ر وهل له تكرير هذه كالعيادة على موصى موتى او مرضى مر بهم في طريقه بالشرطين المذكورين اخذا من جعلهم قدر صلاة الجنازة معفوا عنه لكل غرض فيمن خرج لقضاء الحاجة أو لا يفعل الا واحدا لأنهم عللوا فعله لنحو صلاة الجنازة بانه يسير ووقع تابعا لا مقصودا كل محتمل وكذا يقال في الجمع بين نحو العيادة وصلاة الجنازة وزيارة القادم والذي يتجه ان له ذلك ومعنى التعليل المذكور ان كلا على حدته تابع وزمنه يسير فلا نظر لضمه الى غيره لطول الزمن اه شرح حج بالحرف وقرره شيخنا ح ف (قوله أيضا أو عاد مريضا) وهل عيادة المريض له افضل او تركها او هما سواء وجوه ارجحها اولها اه شرح م ر (قوله ولم يطل وقوفه) بان لم يقف اصلا او وقف يسيرا كان اقتصر على السلام والسؤال اه شرح م ر

(قوله فان طال) أى وقوفه بان زاد على اقل مجزئ فى صلاة الجنازة لان اقل مجزئ فيها محتمل لجميع الاغراض اه ح ل (قوله او عدل) بان يدخل منعطفا غير نافذ لاحتياجه الى العود منه الى طريق فان كان نافذا لم يضر اه برماوى (قوله ولا لمرض) معطوف على قوله لا لتبرز وكذا ما بعده فحاصل الامثلة التى ذكرها للعذر اربعة ثم اجمل اعذارا اخر فقال او لنحوها (قوله ولو جنونا) فيه تصريح بان الجنون من المرض وانيظر مع قولهم يجوز الاغماء على الانبياء لانه من المرض بخلاف الجنون (قوله كاسهال) فى كلام شيخنا انه لا يصح اعتكاف من به اسهال او ادرار بول وعليه فتعين ان تكون الكاف للتنظير اه ح ل فى الشرح كالشارح حرفا بحرف (قوله وادرار بول) اى تتابعه (قوله او لنسيان لاعتكافه) وكذا التتابعه اه برماوى (قوله او لاذان راتب) العلية المفهومة من اللام قيد فالقياد خمسة ومفهومها لا يكون الخروج فيها عذرا الامفهوم الرابع فيكون عذرا بالاولى كما يأتى فى كلامه تامل وبعبارة اخرى القيود خمسة الاول اللام والثانى قوله راتب والثالث قوله للمسجد والرابع قوله منفصلة والخامس قوله قريبة فذكر مفهوم الثانى بقوله بخلاف خروج غير الراتب له ومفهوم الاول بقوله وخروج الراتب لغيره ومفهوم الثالث بقوله اوله لكن الخ ومفهوم الخامس بقوله اوله لكن بعيدة عنه ومفهوم الرابع بقوله أما المتصلة به الخ هذا هو اللائق بصنيع الشارح تامل (قوله أيضا أو لاذان مؤذن) أى ولا بخروجه أى المعتكف لاذان مؤذن مع ان المعتكف هو المؤذن فلا معنى لخروج المعتكف الذى هو المؤذن اى الذى يريد الاذان لاذان المؤذن فلعل الاولى ان يقول ولا لاذانه راتبا تامل وعبارة المنهاج ولا بخروج المؤذن الراتب الى منارة الخ انتهت فكلام الشارح يقتضى ان يقرا المتن بالاضافة وقد علمت ما فيه فكان الاولى للشارح ان لا يقدر ذلك ويقرأ المتن بالتنوين اه (قوله أيضا أو لاذان راتب) أى ولو كان الراتب متبرعا بالاذان ويلحق بالاذان ما اعتيد الآن من التسبيح اواخر الليل ومن طلوع الاولى والثانية يوم الجمعة لانه لما اعتيد ذلك خصوصا مع الفهم صوته نزل منزلة الاذان ومثل الراتب نائبه للاذان ولو لغير عذر خلافا للسم اذ النائب كالاصل فيما طلب منه اه ع ش (قوله الى منارة) فى المختار المنارة التى يؤذن عليها والمنارة أيضا ما يوضع فوقها السراج وهى مفعلة مع الاستنارة بفتح الميم والجمع المناور بالواو لانه من النور ومن قال منائر بالهمزة فقد شبه الاصلى بالزائد كما قالوا امصائب واصله مصاوب اه وقوله للمسجد اضافة المنارة للمسجد للاختصاص وان لم تبن له كان خرب مسجد وبقيت منارته فجدد مسجد قريب منها واعتيد الاذان عليها فحكمها حكم المبنية له فمن صورها بكونها له جرى على الغالب فلا مفهوم له اه شرح م ر فيكون قول الشارح فى التعليل لانها مبنية له جريا على الغالب تامل (قوله منفصلة عنه) ليس بقيد فى الحكم بدليل قول الشارح اما المتصلة الخ اه شيخنا وضابط المنفصلة ان لا يكون بابها فيه ولا فى رحبته المتصلة به اه شرح م ر (قوله وقد الف) الواو للحال وهذا بيان لحاله فى الواقع بحسب الشان والغالب فليس للاحتراز حتى لو لم يالف صعودها او لم يالف صوته كان الخروج عذرا اه شيخنا (قوله اوله لكن بعيدة عنه) والمراد بالبعيدة والقريبة عرفا كما جرى عليه شيخنا م ر وفى شرحه اه شوبرى (قوله بان يكون بابها فيه) قال حج وبما تقرر فى المنارة فارقت الخلوة الخارجة عن المسجد التى بابها فيه فينقطع بدخولها قطعا اه اه ع ش على م ر (قوله او لنحوها) اى نحو الاربعة المذكورة (قوله كأكل) اى لانه يستحيى منه فى المسجد وان امكنه الاكل فيه بخلاف الشرب كما اذا وجد الماء فيه ويؤخذ من العلة كما افاده الاذرعى ان الكلام فى مسجد مطروق بخلاف المختص والمهجور الذى يندر طارقوه فلو خرج للشرب مع تمكنه منه فيه انقطع تتابعه اه شرح م ر (قوله وشهادة تعينت) أى تحملا واداء وعبارة الروض وشرحه ولو خرج لاداء شهادة تعين تحملها واداؤها لم ينقطع لاضطراره الى الخروج والى سببه بخلاف ما اذا لم يتعين عليه أحدهما او تعين احدهما دون الآخر لانه اذا لم يتعين عليه الاداء فهو مستغن عن الخروج والا فتحمله لها انما يكون للاداء فهو

فان طال أو عدل انقطع بذلك تتابعه (ولا) بخروجه (لمرض) ولو جنونا او إغماء (يحوج لخروج) بان يشق معه المقام فى المسجد كحاجة فرش وخادم وتردد طبيب او بان يخاف منه تلويث المسجد كاسهال وادرار بول بخلاف مرض لا يحوج الى الخروج كصداع وحمى خفيفة التتابع بالخروج له وفى معنى المرض الخوف من لص او حريق (او) بخروجه (لنسيان) لاعتكافه وان طال زمنه (او لاذان) مؤذن (راتب الى منارة للمسجد منفصلة) عنه (قريبة) منه لانها مبنية له معدودة من توابعه وقد الف صعودها للاذان والف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب له وخروج الراتب لغيره اوله لكن الى منارة ليست للمسجد اوله لكن بعيدة عنه اما المتصلة به بان يكون بابها فيه فلا يضر صعوده فيها ولو لغير الاذان لانه لا يسمى خارجا سواء أخرجت عن سمت المسجد أم لا فهى وان خرجت عن سمته فى حكمه وقولى للمسجد مع قريبة من زيادتى (او لنحوها) من الاعذار كأكل وشهادة تعينت

باختياره وظاهر ان محل هذا إذا تحمل بعد الشروع فى الاعتكاف وإلا فلا ينقطع التتابع كما لو نذر صوم الدهر ففوته لصوم كفارة لزمته قبل النذر لا يلزمه القضاء انتهت ومثلها عبارة شرح م ر (قوله واكراه بغير حق) ومثل ذلك الجاهل الذى يخفى عليه ماذكر اه شرح م ر وظاهره انه لافرق فيه بين كونه قريب عهد بالاسلام ام لا نشا ببادية بعيدة عن العلماء ام لا وهو ظاهر اه ع ش وكالاكراه مالو حمل وأخرج بغير أمره وإن أمكنه التخلص على ما اقتضاه اطلاقهم ويحتمل تقييده بما إذا لم يمكنه ذلك ولعله الاقرب فان اخرج مكرها بحق كالزوجة والعبد يعتكفان بلا إذن او اخرجه الحاكم لحق لزمه اوخرج خوف غريم له وهو غنى مماطل اومعسر وله بينة اى وثم حاكم يقبلها كما هو ظاهر انقطع تتابعه لتقصيره اه شرح م ر (قوله اوحد ثبت ببينة) فان ثبت باقراره انقطع التتابع ومحل ما تقرر إذا اتى بموجب الحد قبل الاعتكاف فان أتى به حال الاعتكاف كما لو قذف مثلا فانه ينقطع التتابع ولا يقطعه خروج امرأة لاجل قضاء عدة حياة اووفاة وان كانت مختارة للنكاح لانه لا يقصد للعدة بخلاف التحمل كما مر مالم يكن بسببها كان طلقت نفسها بتفويض ذلك لها اوعلق الطلاق بمشيئتها فشاءت وهى معتكفة فانه ينقطع لاختيارها الخروج فان اذن لها الزوج فى الاعتكاف مدة متتابعة ثم طلقها فيها اومات قبل انقضائها فينقطع التتابع بخروجها قبل مضى المدة التى قدرها لها زوجها إذ لا يجب عليها الخروج قبل انقضائها فى هذه الصورة وكذا لو اعتكفت بغير إذنه ثم طلقها واذن لها فى اتمام اعتكافها فينقطع التتابع بخروجها اه شرح م ر (قوله وهو) اى قوله اولنحوها من زيادتى واعتمد مقتضاها العلامة م ر ومما يقطع التتابع الخروج لمباشرة وظيفة اوصلاة جمعة وان وجب وظاهر كلامهم عدم كراهة إفراد نحو جمعة به واختصاص ليلتها به اه برماوى (قوله بشرطها السابق) وهو المبادرة بالطهر اه ع ش (قوله وغسل جنابة) انظره مع قوله فيما قبله وجنابة فليتامل اه شوبرى والظاهر ان بينهما فرقا إذ ذاك فى زمن الجنابة قبل اشتغاله بالغسل وهذا فى زمن الاشتغال به وفرق بينهما (قوله ولانه معتكف فيه) اى حكما بمعنى انه يضر فيه ما يضر فى الاعتكاف اى يبطله ما يبطل الاعتكاف والا فهو لا ثواب له اه ح ل (قوله وتقدم ان الزمن المصروف الخ) مراده ان هذا يضم إلى المستثنى فى عدم وجوب القضاء

﴿ كتاب الحج ﴾

أى بيان أحكامه وهو بفتح الحاء وكسرها لغتان قرئ بهما فى السبع والمشهور الاول وكذا الحجة لكن المسموع فيها الكسر والقياس الفتح وهما مصدران وقيل الاول مصدر والثانى اسم وفى شرح مسلم انه بالفتح المصدر وبالفتح والكسر الاسم منه قال بعضهم وفى كونه بالفتح اسم مصدر نظر قال ابن العماد فى كشف الاسرار وحكمة تركيبه من الحاء والجيم الاشارة إلى ان الحاء من الحلم والجيم من الجرم فكان العبد يقول يارب جئتك بجرمى أى ذنبى لتغفره بحلمك وهو من الشرائع القديمة إلا بهذه الكيفية فهو من خصائص هذه الامة بل ورد ان ما من نبى إلا وحج البيت حتى عيسى فقد اخرج ابن عساكر عن انس قال كنت أطوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ رأيته صافح شيئا ولا نراه فقلت له يا رسول الله رأيناك صافحت شيئا ولا نراه فقال ذاك اخى عيسى بن مريم انتظرته حتى فرغ من طوافه فسلمت عليه واستثنى بعضهم هودا وصالحا لاشتغالهما بامر قومهما ورد بما جاء فى أحاديث كثيرة ان جميع الانبياء والرسل حجوا البيت وروى الحسن البصرى انه صلى الله عليه وسلم قال ان قبر نوح وهود وشعيب وصالح فيما بين الركن والمقام وزمزم وقال بعضهم قبر فيه تسعة وتسعون نبيا منهم اسماعيل لكن أخذ بعضهم من ذلك كراهة الصلاة بين الركن والمقام وزمزم لانه مقبرة ورد بان مقبرة الانبياء لاتكره الصلاة فيها لانهم احياء فى قبورهم يصلون ويتعبدون فان قلت الكراهة اوالحرمة لازمة من جهة اخرى وهى ان المصلى ثم يستعمل قبر نبى قلت شرط الحرمة اوالكراهة تحقق ذلك وهذا غير محقق هنا

واكراه بغير حق وحد ثبت ببينة وهذا من زيادتى (ويجب) فى اعتكاف منذور متتابع (قضاء زمن خروج) من المسجد (لعذر) لا يقطع التتابع كزمن حيض ونفاس وجنابة غير مفطرة بشرطها السابق لانه غير معتكف فيه (إلا زمن نحو تبرز) مما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كأكل وغسل جنابة وأذان مؤذن راتب فلا يجب قضاؤه لانه مستثنى إذ لابد منه ولانه معتكف فيه بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس وتقدم ان الزمن المصروف إلى ماشرط من عارض فى مدة معينة لا يجب تداركه ونحو من زيادتى

﴿ كتاب الحج ﴾

وروى

وروى ان آدم عليه الصلاة والسلام حج أربعين سنة من الهند ماشيا وان جبريل قال له ان الملائكة كانوا يطوفون بهذا البيت قبلك سبعة آلاف سنة ولما فرغ ابراهيم عليه الصلاة والسلام من بنائه البيت أوحى الله تعالى اليه ان أذن فى الناس بالحج فقال يارب وما يبلغ صوتى فقال اذن وعلى البلاغ فنادى ابراهيم على المقام باعلى صوته يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فحجوا فسمعه من فى السماء ومن فى الارض حتى من فى الاصلاب والارحام فمن أجاب مرة حج مرة ومن اجاب مرتين حج مرتين ومن اجاب ثلاثا حج ثلاثا ومن اجاب اكثر من ذلك حج بعدده وفرض فى السنة السادسة من الهجرة على الراجح وقيل فى السنة الخامسة وجمع بينهما بان الفرض وقع فى السنة الخامسة والطلب انما توجه فى السادسة وقيل فرض فى السنة الثامنة وقيل التاسعة وقيل قبل الهجرة وبعث ﷺ أبا بكر رضى الله عنه أميرا على الحج سنة تسع فحج بالناس وتأخر معه مياسير الصحابة كعثمان وعبد الرحمن بن عوف من غير شغل بحرب ولا عدو حتى حجوا معه ﷺ سنة عشر وهى حجة الوداع وحج واعتمر ﷺ قبل النبوة وبعدها قبل الهجرة حججا وعمرا لا يعرف عددها لكن صح انه حج قبل الهجرة حجتين وهو معلوم من الدين بالضرورة ويكفر جاحده الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة عن العلماء وهو افضل العبادات لاشتماله على المال والبدن الا الصلاة فهى افضل منه خلافا للقاضى حسين واعلم ان الحج الصحيح اى المبرور الذى لم يخالطه ذنب من حين احرامه الى تحلله يكفر الصغائر اتفاقا والكبائر على الراجح حتى التبعات لكن اذا مات فى اثنائه او بعده وقبل التمكن من ادائها ويكفر الرفث والفسوق اما اذا عاش بعد ذلك فلا تسقط عنه فيجب عليه قضاء الصلوات واداء الدين الذى عليه ونحو ذلك اه برماوى وفى حج ما نصه وحج ﷺ قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة حججا لا يدرى عددها وتسميته هذه حججا انما هو باعتبار الصورة إذ لم تكن على قوانين الحج الشرعى باعتبار ما كانوا يفعلونه من النسىء وغيره بل قيل فى حجة ابى بكر فى التاسعة ذلك لكن الوجه خلافه لانه ﷺ لا يامر الا بحج شرعى وكذا يقال فى الثامنة التى امر فيها عتاب اسيد امير مكة وبعدها حجة الوداع لا غير اه وكتب عليه سم قوله وحج ﷺ الخ قضية صنيعه ان حجه عليه الصلاة والسلام بعد النبوة وقبل الهجرة لم يكن حجا شرعيا وهو مشكل جدا اه اقول وقد يقال لا اشكال فيه لان فعله صلى الله عليه وسلم بعد النبوة قبل فرضه لم يكن شرعيا بهذا الوجه الذى استقر عليه الامر فيحمل قول حج إذ لم يكن على قوانين الشرع الخ على انه لم يكن على قوانين الشرع بهذه الكيفية واما فعله قبل المبعث فلا اشكال فيه لانه لم يكن بوحى بل بالهام من الله تعالى فلم يكن شرعيا بهذا المعنى لعدم وجود شرع إذ ذاك ولكنه كان مصونا كسائر افعاله عن افعال الجاهلية الباطلة وقوله فى السنة السادسة يشكل عليه ايضا ان مكة انما فتحت فى السنة الثامنة فبعث صلى الله عليه وسلم ابا بكر ليحج بالناس فى التاسعة وحج عليه الصلاة والسلام فى العاشرة وقبل فتح مكة لم يكن المسلمون متمكنين من الحج الا ان يجاب عنه بما اجاب به الشارح عن كلام الرافعى من ان الفريضة قد تنزل ويتاخر الايجاب لكن فى كلام زى ما يخالف هذا الجواب حيث قال جمعا بين الاقوال بان الفرض وقع سنة خمس والطلب انما توجه سنة ست وبعث صلى الله عليه وسلم ابا بكر سنة تسع فحج بالناس اه ويمكن الجواب ايضا عن كلام زى بانه يشترط الوجوب المباشرة الاستطاعة كما يأتى وهى لم تحصل قبل فتح مكة فعدم فعلهم لعدم استطاعتهم لا لعدم الطلب اه ع ش على م ر (قوله هو لغة القصد) وقيل كثرته الى ما يعظم ماخوذ من قولك حججته اذا آتيته مرة بعد أخرى لكن الاشهر الاول اه برماوى (قوله ايضا هو لغة القصد) اى والزيارة وقوله وهى لغة الزيارة اى والقصد فكل منهما لغة القصد والزيارة اه ق ل على التحرير وفى المختار فى باب الجيم الحج فى الاصل القصد وفى العرف قصد مكة للنسك وبابه رد فهو حاج وجمعه حج بالضم كباذل وبذل والحج بالكسر الاسم والحجة ايضا بالكسر المرة الواحدة وهى من الشواذ لان القياس الفتح والحجة ايضا السنة والجمع الحجج بوزن العنب وذو الحجة بالكسر شهر الحج وجمعه ذوات

هو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى بيانه (والعمرة) هى لغة الزيارة

الحجة ولم يقولوا ذو والحجة على واحده والحجيج الحجاج جمع حاج مثل غاز وغزاة وعاد وعداة من العدو وبالقدم وامرأة حاجة ونسوة حواج بيت الله بالاضافة ان كن قد حججن فان لم يكن حججن قلت حواج بيت الله بنصب البيت لانك تريد التنوين فى حواج الا انه لا ينصرف كما تقول هذا ضارب زيد أمس وضارب زيدا غدا فيدل بحذف التنوين من ضارب على انه قد ضرب وباثباته على انه لم يضرب والحجة البرهان وحاجه فحجه من باب ردأى غلبه بالحجة وفى المثل لج فحج فهو رجل محجاج بالكسر أى جدل والتحاج التخاصم والمحجة بفتحتين جادة الطريق اه وفيه أيضا فى باب الراء واعتمر فى الحج اه (قوله وشرعا قصد الكعبة) اى مع فعل أعمال الحج اه ع ش فاندفع ما يقال ان كلامه يقتضى ان الحج الشرعى قصد الكعبة للنسك الاتى وان لم يأت القاصد بالنسك أى بالاركان فاذا قصدها أى الكعبة للنسك يقال له حج وان كان ما كثا فى بيته مع انه ليس كذلك وفى شرح م ر وهذا التعريف ذكره فى المجموع واعترضه ابن الرفعة بانه نفس الافعال الاتية واستدل بخبر الحج عرفة ومعلوم ان الموافق للغالب الاول من ان المعنى الشرعى يكون مشتملا على المعنى اللغوى بزيادة ولا دلالة له فى الخبر لان معناه معظم المقصود منه عرفة لكن يؤيده قولهم أركان الحج خمسة أو ستة ويجاب بان هذه أركان للمقصود لا للقصد الذى هو الحج فتسميتها أركان الحج على سبيل المجاز اه (فرع) وقع السؤال عما يقع كثيرا فى مخاطبات الناس بعضهم مع بعض من قولهم لمن لم يحج يا حاج فلان تعظيما له هل هو حرام أولا والجواب عنه ان الظاهر الحرمة لانه كذب لان معنى يا حاج فلان يا من أتى بالنسك على الوجه المخصوص نعم ان أراد يا حاج فلان المعنى اللغوى وقصد به معنى صحيحا كان اراد يا حاج يا قاصد التوجه الى كذا كالجماعة أو غيرها فلا حرمة اه ع ش عليه (قوله ايضا وشرعا قصد الكعبة الخ) أقول الموافق لغيره من العبادات كالصلاة ولقولهم اركان الحج وسنن الحج ونحو ذلك ان يكون الحج شرعا عبارة عن الاعمال المخصوصة ثم رايت ابن الرفعة قال انه نفس الاعمال مخالفا لقول الاسنوى انه القصد المذكور فليتأمل ثم رايت شيخنا فى شرح الارشاد اجاب عن قولهم اركان الحج بان المراد المقصود منه ولا يخفى انه تكلف بعيد اه سم (قوله للنسك الاتى بيانه) قيد مخرج للعمرة لانه غير الاتى فيها فاوعد باتيانه فى كل قيد مخرج للاخر فسقط ما يتوهم من اتحادهما اه شوبرى (قوله والعمرة) بضم العين المهملة وسكون الميم وحكى ضمها وبفتح فسكون سميت بذلك لانها تفعل فى العمر كله واعتمر صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر وقيل اربعا عمرة الحديبية وعمرة القضاء من العام المقبل وعمرة غزوة حنين حين قسم الغنائم وعمرة حجته وميقات الجميع الجعرانة اه برماوى وقوله وميقات الجميع الجعرانة الظاهر انه لا يصح لما ثبت ان عمرة الحديبية كان قد احرم بها من ذى الحليفة وكذلك عمرة القضاء لانها ميقات اهل المدينة واما عمرة الحج فيتوقف بيان ميقاتها على انه صلى الله عليه وسلم حج قارنا او مفردا فان كان قارنا فيكون قد احرم بها مع الحج من ذى الحليفة وبسط ذلك يعلم مما سيأتى فى المواقيت واركان الحج نعم كلامه مسلم فى عمرة الجعرانة وكانت فى سابع عشر ذى الحجة حين رجوعه من غزوة الطائف وحنين تامل ثم رايت فى اركان الحج فى شرح م ر ما نصه والصواب الذى نعتقده انه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة وخص بجوازه فى تلك السنة للحاجة ويؤيد ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر فى تلك السنة عمرة مفردة اه ونقل هذه العبارة عن المجموع فمقتضى هذا ان تكون عمره صلى الله عليه وسلم ثلاثا تامل (قوله هى لغة الزيارة) وقيل القصد الى مكان عامر اه برماوى (قوله يجب كل منهما) اى لانهما اصلان فلا يغنى الحج عن العمرة وان اشتمل عليها وانما اغنى الغسل عن الوضوء لان الوضوء بدل عنه لان الغسل كان واجبا لكل صلاة فسقط بالنسبة للحدث الاصغر تخفيفا فصار الوضوء لكل صلاة بدلا عنه ثم جعل التيمم بدلا عن الوضوء عند تعذره ثم سقط الوضوء لكل صلاة وبقى التيمم لكل صلاة على الاصل اه ح ل (قوله من استطاع اليه سبيلا) فسره النبى صلى الله عليه وسلم بالزاد والراحلة واخذ بعضهم من ذلك ان الحج يجب على الجن لان لفظ الناس هل هو من النانس او من الانس فليتامل اه برماوى

وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتى بيانه وذكرها فى الترجمة من زيادتى (يجب كل) منهما لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله

(قوله أى ائتوا بهما تامين) إنما قال ذلك ليتم بها الاستدلال فان ظاهرها وجوب الاتمام إذا شرع وذلك لا يستلزم وجوب الشروع فان المعنى يصير عليه ان شرعتم فاتموا اه ع ش على م ر (قوله مرة واحدة) باصل الشرع وقد يجب أكثر من ذلك لعارض كنذر وقضاء اه شيخنا (قوله خطيبا) اى خطب لنا وعداه بنفسه لانه ضمنه معنى وعظ اه شيخنا (قوله فقال رجل) هو الاقرع بن حابس التميمى كذا رأيته بهامش صحيح ثم رأيته فى المواهب اللدنية فى النوع السادس فى حجه عليه السلام إذ يقتضى انه كان عالما بالحكم تامل (قوله حتى قالها) اى هذه المقالة اه سم على البهجة اه ع ش على م ر (قوله فسكت النبى) ووجهوا سكوته بانه كان ينتظر الوحى اوكان مشتغلا بامر أهم لكن الاول لا يحسن مع قوله لو قلت نعم الخ اى فهو ﷺ كان مفوضا له الفرض كل عام وعدمه فهو مخير فيه اى ان الله خيره فى ذلك وانظر هل كان ذلك التخيير عند السؤال أو قبله حرر اه وفى ع ش وفى م ر ما نصه قوله لو قلت نعم لوجبت أى الخصلة او الفريضة ثم قوله لو قلت نعم لوجبت يجوز ان يكون الوجوب معلقا على قوله ذلك فلا يقال هو ﷺ لا موجب ثم رايت سم على شرح البهجة قال ما نصه قوله لو قلت نعم لوجبت اى هذه الكلمة اى مقتضاها وهو الوجوب على كل كل عام ولعل الوجوب على كل كل عام كان معلقا على قوله نعم بالحرف (قوله ولما استطعتم) فيه ان عدم الاستطاعة يسقط الوجوب من اصله إلا أن يقال المراد بعدم الاستطاعة المشقة اى ولشق عليكم وانظر وجه ترتب قوله ولما استطعتم على الشرط اعنى قوله لو قلت نعم اه شيخنا (قوله بل للابد) فيه إشارة الى وجوبها إذ لو كانت مندوبة لم تكن للابد لانها مطلوبة كل عام من المستطيعين كما دل على ذلك الادلة الشرعية فيها اه برماوى (قوله بتراخ) اما حال من كل على ان الباء للملابسة وحينئذ فالامر ظاهر وأما متعلق بيجب وحينئذ فيحتاج لتقدير أى يجب بتراخ فى متعلقه اى الوجوب والمتعلق هو كل منهما واما الوجوب فلا تراخى فيه بل هو حالى تامل وإنما كان الحج على التراخى لانه فرض سنة ست ولم يحج صلى الله عليه وسلم إلا سنة عشر ومعه مياسير لا عذر لهم وقيس به العمرة ثم النسك اما فرض عين على من لم يحج بشرطه او كفاية للاحياء او تطوع ويتصور فى الارقاء والصبيان إذ فرض الكفاية لا يتوجه اليهم نعم لو تطوع منهم من تحصل به الكفاية احتمل ان يسقط بفعلهم الحرج عن المكلفين كما فى صلاة الجنازة اه شرح م ر (قوله ايضا بتراخ) فلمن لزماه بنفسه او نائبه ان يؤخرهما بعد سنة الامكان وقال المزنى من أئمتنا كالامام مالك واحمد رضى الله تعالى عنهم انهما على الفور وليس لابى حنيفة رضى الله تعالى عنه نص فى المسئلة لكن اختلف صاحباه فقال محمد كقولنا وقال ابو يوسف انهما على الفور اه برماوى وفى الايضاح ما نصه (فرع) اذا وجدت شرائط وجوب الحج وجب على التراخى فله التاخير ما لم يخش العضب فان خشيه حرم عليه التاخير على الاصح هذا مذهبنا وقال مالك وابو حنيفة واحمد والمزنى يجب على الفور ثم عندنا اذا اخر فمات تبينا انه مات عاصيا على الاصح لتفريطه ومن فوائد موته عاصيا انه لو شهد بشهادة ولم يحكم بها حتى مات لم يحكم بها كما لو بان فسقه ويحكم بعصيانه من السنة الاخيرة من سنى الامكان اه (قوله على الفعل بعد) أى الآن ان عاق بعزم او بعد الزمان الذى هو فيه ان عاق بالفعل اه شيخنا والحاصل ان الاستطاعة هنا بمنزلة دخول الوقت للصلاة فمن استطاع وجب عليه اما المباشرة بالفعل واما العزم على الفعل وان كان بينهما فرق من حيث ان المؤخر للصلاة اذا مات قبل فعلها فى الوقت مع ظن السلامة لا يعصى وان المؤخر للحج مع ظنها يعصى لانه تبين أنه أخرجه عن وقته وهو العمر تامل (قوله وان لا يتضيق بنذر) كان كان عليه حجة الاسلام ثم نذر الحج فى سنة معينة فيصح ويحمل منه على التعجيل فقد ضيقه على نفسه بتعيين السنة المذكورة فى نذره اما اذا لم يعين سنة فيجب عليه ان يحج عن النذر بعد حجة الاسلام اه ع ش وعبارة الايضاح (فرع) من وجب عليه حجة الاسلام لا يصح منه غيرها قبلها فلو اجتمع عليه حجة الاسلام وقضاء او نذر وقدمت حجة الاسلام ثم القضاء ثم النذر ولو احرم بغيرها وقع عنها الا عن ما نوى ومن عليه قضاء او نذر لا يحج عن غيره فلو احرم عن غيره

أى ائتوا بهما تامين فى العمر (مرة) واحدة باصل الشرع لخبر مسلم عن أبى هريرة خطبنا النبى ﷺ فقال يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا نبى الله أكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبى ﷺ لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ولخبر الدارقطنى باسناد صحيح عن سراقة قلت يارسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للابد فقال لا بل للابد (بتراخ بشرطه) وهو أن يعزم على الفعل بعد وان لا يتضيق بنذر

وقع عن نفسه عما عليه انتهت ولمن حج حجة الاسلام ولم يعتمر أن يقدم حجة التطوع على العمرة ولمن اعتمر عمرة الاسلام ولم يحج ان يقدم عمرة التطوع على الحج اه شرح الروض (قوله اوخوف عضب) اى بقول عدلين كما صرح به فى العباب نقلا عن المجموع فى نظيره من لحوق المشقة على الراكب او معرفة نفسه وفرق بينه وبين التيمم حيث يكفى عدل واحد بعظم امر الحج بخلاف التيمم اه برماوى (قوله او قضاء نسك) كان حج حجة الاسلام وأفسدها اه ح ل ولو أفسد الحج فى الصغر لزمه القضاء فاذا بلغ وتعلقت به حجة الاسلام كان فوريا لان القضاء فورى وهو لا يتقدم عليها اه برماوى (قوله وشرط) بضم الشين المعجمة وكسر الراء اه برماوى (قوله إسلام فقط لصحة) اعترض بانه يشترط ايضا الوقت والنية والعلم بالكيفية حتى لو جرت أفعال النسك منه اتفاقا لم يعتد بها لكن يرد ذكر النية بانها ذكر الوقت بانه معلوم من صريح كلامه الآتى فى المواقيت وذكر العلم بانه لو حصل بعد الاحرام وقبل تعاطى الافعال كفى فليس شرطا لانعقاد الاحرام الذى الكلام فيه بل يكفى لانعقاد تصوره بوجه اه حج (قوله ايضا وشرط السلام) اى فيمن يقع له كل منهما سواء كان هو المباشر بنفسه او يباشر له غيره فلا يقع كل منهما صحيحا الشخص إلا إذا كان مسلما اه شرح م ر (قوله لصحة مطلقة) اى عن التقييد بكونها صحة مباشرة وبالوقوع عن فرض الاسلام (قوله فلا يصح من كافر أصلى) أى ولا من غيره عنه فان اعتقد صبى الكفر فان قارن اعتقاده الاحرام لم يصح لان اعتقاد الكفر ينافى النية وإن طرا اعتقاده بعد الاحرام لم يؤثر لان اعتقاده الكفر لا يوجب كفره واما لو نوى عنه وليه مع اعتقاد الصبى الكفر فلا يؤثر لان نيته لا تعتبر مع إحرام الولى عنه اه برماوى (قوله ولا يشترط فيه) اى فى صحة كل منهما وإنما ذكر الضمير لان صحة اكتسب التذكير باضافته إلى كل اه زى بالمعنى كما فى قوله تعالى إن رحمة الله قريب من المحسنين ويصح عوده للمسلم المعلوم من الاسلام او لكل فتامل اه شوبرى (قوله فلولى مال) اى يجوز له ذلك بل هو مندوب لان فيه معونة على حصول الثواب للصبى وما كان كذلك فهو مندوب ومعلوم ان احرامه عنه إنما يكون بعد تجريده من الثياب اه ع ش على م ر ويكتب للصبى ثواب ما عمله من الطاعات ولا يكتب عليه معصية إجماعا اه شرح م ر وقوله ثواب ما عمله أى أو عمله عنه وليه اه حج اه ع ش على م ر وولى المال هو الاب فالجد فالوصى فالحاكم أو قيمه كما سيأتى فى كلامه فى الحجر واحترز به عن ولى النكاح إذ ذاك يشمل الحواشى وفى شرح م ر وأفهم كلامه عدم صحة إحرام غير الولى كالجد مع وجود الاب الذى لم يقم به مانع وهو كذلك واما ما اوهمه ظاهر الخبر المار من جواز إحرام الام عنه فاجابوا عنه باحتمال كونها وصية او ان الاجر الحاصل لها باعتبار أجر الحمل والنفقة لعدم التصريح فى الخبر بأنها أحرمت عنه أو أن الولى أذن لها فى الاحرام عن الصبى كما علم مما مر وصرح به فى الروضة واذا صار غير المكلف محرما غرم وليه دونه زيادة نفقة احتاج اليها بسبب النسك فى السفر وغيره على نفقة الحضر اذ هو الموقع له فى ذلك كما يغرم ما يجب بسببه كدم قرآن او تمتع أو فوات وكفدية شىء من محظوراته كفدية جماعه وحلقه وقلمه ولبسه وتطيبه سواء أفعله بنفسه ام فعله به الولى ولو لحاجة الصبى لما مر مع استغنائه عنه بخلاف مالو قبل له نكاحا حيث كانت مؤنته فى مال الصبى دون الولى لان المنكوحة قد تفوت والنسك يمكن تأخيره إلى البلوغ وما تقرر من لزوم جميع ذلك للولى اذا كان مميزا هو المعتمد كما صرحا به كغيرهما خلافا لما فى الاسعاد تبعا للاسنوى وما فى المجموع من أن فدية الحلق والقلم على المميز لعله فرعه على مرجوح وهو صحة احرامه بغير اذن وليه ليوافق كلامهم ولا ينافى ما قررناه قولهم يضمن الصبى المميز الصيد لان محله فى غير محرم بأن أتلفه فى الحرم بغير تقصير من الولى والحاصل أنه متى فعل محظورا وهو غير مميز فلا فدية على أحد أو مميز بأن تطيب أو لبس ناسيا فكذلك ومثله الجاهل المعذور كما لا يخفى وإن تعمد أو حلق أو قلم أو قتل صيدا ولو سهوا فالفدية فى مال الولى وفارق الوجوب هنا فى مال الولى أجرة تعليمه ما ليس بواجب حيث وجبت فى مال الصبى بان مصلحة التعليم

أو خوف عضب أو قضاء نسك وقوله مرة الى اخره من زيادتى (وشرط إسلام فقط) (لصحة) مطلقة اى صحة كل منهما فلا يصح من كافر أصلى أو مرتد لعدم أهليته للعبادة ولا يشترط فيه تكليف (فلولى مال) ولو بمأذونه وان لم يؤد نسكه او اخرم به (احرام

كالضروريةوإذالم يفعلها الولى فى الصغر احتاج الى استدرا كها بعد البلوغ بخلاف الحج ولو فعل به أجنبى ولو لحاجة لزمته الفدية كالولى ويفسد حج الصبي بجماعه الذى يفسد به حج الكبير انتهت وقوله وإذا صار غير المكلف محرما غرم وليه الخ هذا يجزىء فى المميز الذى احرم باذن وليه ويوافقه التعليل الذى ذكره إذلولا اذنه ماصح إحرامه اه سم على حج وفيه ايضا مانصه وفى الروضة فرع لو جامع الصبي ناسيا أو عامدا وقلنا عمده خطأ ففى فساد حجة قولان كالبالغ إذا جامع ناسيا أظهرهما لا يفسد وان قلنا عمده عمد فسد حجه وإذا فسد فهل عليه القضاء قولان اظهرهما نعم لانه احرام صحيح فوجب بافساده القضاء كحج التطوع فعلى هذا هل يجزيه القضاء فى حال الصبا قولان اظهرهما نعم اعتبارا بالاداء إلى ان قال وإذا جوزنا القضاء فى حال الصبا فشرع فيه وبلغ قبل الوقوف انصرف إلى حجة الاسلام وعليه القضاء اه وفى الروض وشرحه وإذا جامع الصبي فى حجه فسد وقضى ولو فى الصبا فان بلغ فى القضاء قبل فوات الوقوف اجزاه قضاؤه عن حجة الاسلام او بعده انصرف القضاء اليها ايضا وبقى القضاء فى هذه نعم لو افسده فى حال كماله وقعت الحجة الواحدة عن فرضه وقضائه ونذره ان كان اه وقوله او بعده انصرف القضاء اليها ايضا قد يشكل بما تقدم عن الروضة انه لو بلغ بعد الوقوف ولم يعد لم يجزه عن حجة الاسلام الا ان يفرق بأنه وقف هنا بنية الفرض بخلافه فيما تقدم اه بالحرف (قوله عن صغير ومجنون) وليس للسيد ان يحرم عن عبده البالغ العاقل وقضيته انه يحرم عن الصغير والمجنون وهو الاوجه وولى الصبي باذن لقنه اى الصبي او يحرم عنه جاز احجاجه اه شرح م ر وقوله وليس للسيد ان يحرم عن عبده الخ وعليه فلو احرم البالغ العاقل بلا اذن من السيد هل يصح احرامه وللسيد تحليله ام لا لكونه ممنوعا من الفعل بلا اذن جزم بالصحة فى شرح الغاية حيث قال يصح مباشرة العبد وان لم يأذن له سيده وسياتى ذلك فى باب الاحصار فى كلام المصنف ويتردد النظر فى المبعض الصغير فيحتمل انه نظير ما ياتى فى النكاح وحينئذ فيحرم عنه وليه وسيده معا لا احدهما وان كانت مهاياة اذلا دخل لها فى الاكتساب ومايتبعه كزكاة الفطر لا ناطتها بمن تلزمه النفقة ويحتمله صحة احرام احدهما عنه وللسيد اذا كان المحرم الولى تحليله والاول اقرب اه حج وكتب عليه سم قوله والاول اقرب قد يشكل الاول بان كلا منهما لا يتاتى احرامه عنه لانه لا جائز ان يراد به جعل جملته محرما إذ ليس له ذلك اذ ولايته على بعض الجملة لا على كلها ولا جعل بعضه محرما اذ احرام بعض الشخص دون بعضه الآخر غير متصور فينبغى ان يتعين اذن احدهما للآخر فى الاحرام عنه ليكون احرامه عنه بولايته وولاية موكله اه اقول او يتفقا على ان يتقارنا فى الصيغة بان يوقعاها معا اه وقوله حيث جاز احجاجه اى بان لم يفوت مصلحة على الصبى والا لزم عليه غرم زيادة على نفقة الحضر اه ع ش عليه (قوله ولو مميزا) اقول يراجع وجه ذلك أذ قضية قولهم ما امكنه ان ياتى به لا يقوم به غيره عنه ولو الولى انه هنا لا ينوى عنه إذ هو قادر على ذلك فتامل اه شوبرى لكن الحكم مسلم كما فى شرح م ر (قوله وان قيد الاصل بغيره) يجاب عنه بانه انما قيد بغيره دفعا لما عساه ان يتوهم من عدم صحة الاحرام عنه لمنافاة حاله العبادات اه شرح م ر وعبارة حج وخرج بالذى لا يميز المميز فلا يجوز له الاحرام عنه على مانقله الاذرعى عن النص والجمهور واعتمده لكن المصحح فى أصل الروضة الجواز فان شاء احرم عنه وان شاء اذن له ان يحرم عن نفسه انتهت (قوله بالروحاء) بفتح الحاء المهملة والمداسم واد مشهور على نحو اربعين ميلا من المدينة وقيل خمس وثلاثين وقيل ست وثلاثين اه برماوى ومر به ﷺ وقال هذا من أودية الجنة وصلى فيه سبعون نبيا ومر به موسى بن عمران حاجا او معتمرا اه قسطلانى على البخارى (قوله ففزعت) بكسر الزاى المعجمة اى اسرعت وقوله امرأة لم اقف على اسمها فى شىء من كتب الحديث وقوله بعضد صبي اى ذكر لانه الواقع ولا يتقيد الحكم به إذ مثله الصبية وقوله من محفتها بكسر الميم وفتح الحاء المهملة مركب من مراكب النساء كالهودج الا انها لا تقتب كما تقتب الهوادج اه برماوى (قوله ولك أجر) أى فى الاحرام عنه

عن صغير) ولو مميزا وان قيد الاصل بغيره لخبر مسلم عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لقى ركبا بالروحاء ففزعت امرأة فاخذت بعضد صبى صغير فاخرجته من محفتها فقالت يارسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر (و) عن (مجنون) قياسا على الصغير وخرج بزيادتى مال غير ولى المال كالاخ والعم فلا يحرم عن ذكر وصفة احرامه عنه

لكونها وصية او مأذونة من الولى فدل على ان للولى الاحرام عن الصغير وأما الجواب بان المراد ولك أجر فى التربية فلا يناسب سياق الشرح إذلا يدل على ان للولى الاحرام اه (قوله ان ينوى جعله محرما) بان يقول نويت الاحرام عن هذا او فلان او جعلته محرما بكذا او احرمت عنه كذلك ولا يصير الولى محرما بذلك اه برماوى (قوله من احرم عنه) بضم الهمزة وكسر الراء اى الذى هو المولى عليه اه برماوى فمن عبارة عن الصغير والمجنون وعنه نائب فاعل على هذا الاعراب وان قرىء بالبناء للفاعل يكون فى احرم ضمير عائد للولى لكن على هذا كان عليه الابراز لجريانها على غير من هى له وخرج بمن احرم عنه نفس الولى فلا يصير محرما بهذه النية مالم ينو احراما لنفسه فلا يجب عليه التجرد ويجب عليه ان يجرد من احرم عنه اه شيخنا (قوله محرما بذلك) اى المذكور من نية الجعل المذكور (قوله ولا يشترط حضوره) اى ولو بعدت المسافة ثم بعد ذلك على وليه احضاره لاعمال الحج فان لم يحضره ترتب عليه ما يترتب على من فاته الحج او منع من الوصول اه ع ش على م ر وفيه ايضا قوله ولا يشترط حضوره اى ماذكر من الصغير والمجنون لكن يكره الاحرام عنهما فى غيبتهما لاحتمال ان يرتكبا شيئا من محظورات الاحرام لعدم علمهما وتمكن الولى من منعهما اه سم فى شرح الغاية اه (قوله ومواجهته) اى مواجهة الولى للصبى حال النية اه شيخنا ح ف (قوله ويطوف الولى بغير المميز) اى بشرط طهارتهما اى الولى والصبى وهل يشترط فيهما شروط الطواف كجعل البيت عن يسار الصبى قلت الظاهر نعم اه حلبى وهل يشترط فى الطواف نية الولى لانه غير محرم حتى يقال نية النسك شملت الطواف فلا حاجة للنية اولا لان احرامه عنه شمل ما يفعله به فيه نظر والثانى غير بعيد والظاهر ان المميز لو احرم عنه وليه لا يحتاج فى طوافه عن نفسه إلى نية لان دخوله فى النسك ولو باحرام الولى شمل اعماله كالطواف فعلم انه لو بلغ ثم طاف او اعاد الطواف لم يحتج فيه لنية فليتامل اه سم على حج (قوله ايضا ويطوف الولى بغير المميز الخ) عبارة شرح م ر ويشترط للطواف طهارته من الخبث وستر عورته ايضا وكذا وضوءه وان لم يكن مميزا كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى ويغتفر صحة وضوءه هنا للضرورة كما اغتفر صحة طهر مجنونة انقطع حيضها لتحل لحليلها ويؤخذ من التشبيه ان الولى ينوى عنه وهو الاوجه ولابد من طهارة الولى وستر عورته ايضا اه وقوله وكذا وضوءه الخ وإذا وضاه الولى والحالة ماذكر ثم بلغ على خلاف العادة وهو بطهارة الولى او كان مجنونا فافاق ولم يحصل منهما ناقض للوضوء هل يجوز لهما ان يصليا بها لانها طهارة معتدبها اولا يصح ان يصليا بها تردد فيه سم على حج ثم قال يحتمل الاول ويحتمل الثانى وهو غير بعيد اه اقول والاقرب الاول لان الشارع نزل فعل وليه منزلة فعله فاعتدبه فصار كانه فعله بنفسه فتصح صلاته به وقوله ولا بد من طهارة الولى الخ انظر ما الحكمة فى اشتراطها من الولى مع انه آلة للطواف بغيره فهو كالدابة وقد يقال يحتمل انه لما اشترطت مصاحبته له نزلت منزلة المباشرة اه ع ش عليه (قوله ايضا بطواف الولى بغير المميز) اى يطوف به بنفسه ويصح ان يعطيه لغيره ليطوف به ويباشر بقية الاعمال اه شرح م ر (قوله ويصلى عنه ركعتى الطواف) اى والاحرام اه شوبرى (قوله ويسعى به) اى ان كان سعى عن نفسه وكذا الطواف لا بد ان يكون كذلك اه ح ل وعبارة شرح م ر وإنما يفعلهما به بعد فعلهما عن نفسه نظير ما ياتى فى الرمى انتهت (قوله ويحضره المواقف) اى وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب اه ح ل ومفهومه انه اذا احضره الاجنبى لا يعتدبه وبه صرح حج اه ع ش على م ر (قوله ولا يكفى حضوره) اى الولى بدونه اى الصبى والمجنون اه ع ش على م ر (قوله ويناوله) اى غير المميز الاحجار فيرميها وظاهر كلامهم انه لا يشترط فى مناولة الولى الاحجار ان يكون رمى عن نفسه وبحث حج انه لا بد ان يكون رمى عن نفسه لان مناولة الاحجار من مقدمات الرمى فتعطى حكمه وظاهره انه لا بد من المناولة وانه لا يجوز اخذه الاحجار من الارض اه ح ل واعتمده شيخنا ح ف واعتمد ايضا ما بحثه حج تامل (قوله فيرميها ان قدر) اى ويكون هذا مستثنى من ان شرط صحة المباشرة التمييز اه اط ف (قوله من لا رمى عليه) اى او ماذون له لا رمى عليه

أن ينوي جعله محرما فيصير من أحرم عنه محرما بذلك ولا يشترط حضوره ومواجهته ويطوف الولي بغير المميز ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسعى به ويحضره المواقف ولا يكفي حضوره بدونه ويناوله الاحجار فيرميها ان قدر والا رمى عنه من لا رمى عليه

ويقال مثل هذا القيد فى الطواف والسعى وكان عليه التقييد فيهما كما فعل حج اه شيخنا (قوله والمميز يطوف) اى بنفسه وجوبا ويشترط فيه شروط الطواف لا فى الولى اه برماوى (قوله ايضا والمميز) اى الذى احرم عنه وليه وقوله بنفسه راجع للافعال الخمسة قبله (قوله وبرؤه مرجو) يؤخذ منه انه لو ايس من افاقته او زادت على ثلاثة ايام كان كالمجنون فيحرم الولى عنه وهو كذلك على المعتمد اه شيخنا وعبارة ع ش وينبغى تخصيصه بما اذا رجى زواله عن قرب والاصح احرامه عنه كالمجنون على ما يفيده التعليل بانه ليس لاحد التصرف فى ماله فان محله حيث رجى زواله عن قرب اه (قوله ومع تمييز لمباشرة) الظاهر ان المراد الاستقلال بها والا فقد تقدم ان الصبى والمجنون فيما اذا احرم عنهما الولى يباشران لكن مع الولى لا استقلالا حتى فى صورة الرمى اذ لا بد من مناولته لها الاحجار تامل (قوله ايضا ومع تمييز لمباشرة) لم يقل ومع اذن لان الاذن شرط فى الاحرام فقط لا مطلقا اه شوبرى (قوله ايضا ومع تمييز لمباشرة) اى لا تصح مباشرة كل منهما الا من المسلم المميز سواء كان يباشر لنفسه او غيره (قوله فللمميز احرام باذن وليه) شمل كلام الشيخين ما لو اذن له ان يحرم عن الغير بتطوع يجوز فعله عنه وعليه فهل ينعقد باجرة المثل على الولى لانه ليس اهلا للتبرع كما لو اذن له فى عمل شىء له يقابل باجرة او بلا اجرة كل محتمل والاقرب الاول ويجرى ذلك فيما لو احرم عن الولى بتطوع فيما يظهر حيث جاز ذلك ويظهر ايضا ان للولى ان يؤجره لحج التطوع لا القرض لانه ليس من اهله وينبغى كما قال الزركشى فساد اذنه اذا كان مخالفا للغبطة وكذا اذا كان لا يقدر على السفر او يلحقه مشقة عظيمة اه ايعاب اه شوبرى (قوله احرام باذن وليه) انما احتاج الى اذنه فى هذا لاحتياجه الى المال فليس عبادة بدنية محضة بل فيها شائبة مال بخلاف الصلاة وغيرها فلا تتوقف على الاذن لكونها بدنية محضة اه شيخنا (قوله باذن وليه) اضافته للعهد والمعهود ولى المال كما بينه الشارح اه شيخنا (قوله وشرط اسلام وتمييز مع بلوغ وحرية الخ) أى شرطت هذه الامور الاربعة فى المباشر عن نفسه او عن معضوب او عن ميت لوقوع ما باشره عن فرضه او عن فرض من ناب عنه فاذا كان المستنيب عليه فرض الاسلام لا يثبت فيه الا من اتصف بهذه الشروط الاربعة اه من شرح م ر وحج (قوله فيجزى من فقير) ولو تكلف الفقير الحج وافسده ثم قضاه كفاه عن حجة الاسلام ولو تكلف واحرم بنفل وقع عن فرضه ايضا فلو افسده ثم قضاه كان الحكم كذلك اه شرح م ر اى يقع قضاؤه عن فرض الاسلام (قوله فان كملا قبل الوقوف الخ) عبارة شرح م ر فان كملا قبل خروج وقت الوقوف بالبلوغ والعتق وهما فى الموقف وادركا زمنا يعتد به فى الوقوف او بعده ثم عادا له قبل خروج وقته اجزأهما لخبر الحج عرفة لانه ادرك معظم الحج فصار كما لو ادرك الركوع بخلاف ما اذا لم يدرك الوقوف ويعيد من ذكر السعى ان كان قد سعى بعد القدوم لوقوعه فى حالة النقصان ويخالف الاحرام فانه مستدام بعد الكمال ويؤخذ من ذلك اجزاؤه عن فرضه ايضا اذا تقدم الطواف او الحلق على الكمال واعاده بعد اعادة الوقوف وظاهر انه تجب اعادته لتبين وقوعه فى غير محله فلو لم يعد استقر حجة الاسلام فى ذمته لتفويته لها مع امكان الفعل ولو كمل من ذكر فى اثناء الطواف اى فى العمرة فكما لو كمل قبله كما فى المجموع اى ويعيد ما مضى قبل كماله بل لو كمل بعده ثم اعاده كفى فيما يظهر كما لو اعاد الوقوف بعد الكمال كما يؤخذ من قول الروض والطواف فى العمرة كالوقوف فى الحج اه ووقوع الكمال فى أثناء العمرة على التفصيل المار والطواف فيها كالوقوف فى الحج ولا دم عليه باتيانه بالاحرام فى حال النقص وان لم يعد الى الميقات كاملا لانه اتى بما فى وسعه ولا اساءة وفارق الكافر الآتى اذا لم يعد الى الميقات بانه كان قادرا على ازالة نقصه حين مر به وحيث أجزأه ما أتى به عن فرض الاسلام وقع احرامه لا تطوعا وانقلب عقب الكمال فرضا على الاصح فى المجموع وفيه عن الدارمى لو فات الصبى الحج فان بلغ قبل الفوات فعليه حجة واحدة تجزيه عن حجة الاسلام والقضاء أو بعده لزمه حجتان حجة للاسلام واخرى للفوات ويبدأ بحجة الاسلام ولو افسد الحر البالغ قبل الوقوف حجة ثم فاته اجزأته واحدة

والمميز يطوف ويصلى ويسعى ويحضر المواقف ويرمى الاحجار بنفسه وخرج بمن ذكر المغمى عليه فلا يحرم عنه غيره لانه ليس بزائل العقل وبرؤه مرجوا على القرب (و) شرط اسلام (مع تمييز) ولو من صغير او رقيق (لمباشرة) كما فى سائر العبادات (فللمميز احرام باذن وليه) من اب ثم جد ثم وصى ثم حاكم او قيمه لا كافر ولا غير مميز ولا مميز لم يأذن له وليه والتقييد باذن الولى من زيادتى (و) شرط اسلام وتمييز (مع بلوغ وحرية لوقوع عن فرض اسلام) من حج او عمرة ولو غير مستطيع وتعبيرى بفرض اسلام اعم من تعبيره بحجة الاسلام (فيجزى) ذلك (من فقير) لكمال حاله فهو كما لو تكلف مريض المشقة وحضر الجمعة (لا) من (صغير ورقيق) ان كملا بعده لخبر أيما صبى حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى رواه البيهقى باسناد جيد كما فى المجموع ولنقص حالهما فان كملا قبل الوقوف وأطواف العمرة

أو في اثنائه أجزأهما وأعادا السعي (و) شرطت المذكورات (مع استطاعة الوجوب) فلا يجب ذلك على كافر أصلي وجوب مطالبة به في الدنيا فان أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا أثر لها بخلاف المرتد فان النسك يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا على غير مميز كسائر العبادات ولا على صبي مميز لعدم بلوغه ولا على من فيه رق لان منافعه مستحقة لسيد فليس مستطيعا ولا فرض على غير المستطيع لمفهوم الاية فالمراتب المذكورة اربع الصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن فرض الاسلام والوجوب (وهي) أي الاستطاعة (نوعان) احدهما (استطاعة بنفسه وشروطها) سبعة احدها

عن حجة الاسلام والقضاء وعليه فدية للافساد وأخرى للفوات وما اقتضاه كلام جمع من الاصحاب من عدم وجوب دم على الرقيق قيده الزركشي بحثا بما اذا لم يكن قضاء عن واجب نذر او قضاء أفسده وإلا وجب قال بل ينبغي وجوبه اذا قدر على الحرية لقدرته على الصفة المعلقة هي عليها تنزيلا للمتوقع منزلة الواقع واستظهر الشيخ بحثه الثاني دون الاول وقد يستبعد الثاني ايضا إذ لا دليل على هذا التنزيل نعم يؤيده الفرق المتقدم بين الكافر وغيره الا أن يفرق بفحش الكفر ومنافاته للعبادة بذاته فلا يقاس غيره به قال وسكت الرافعي عن افاقة المجنون بعد الاحرام عنه وقال ابن أبي الدم ينبغي أن يكون كالصبي في حكمه أي تفصيله السابق اه وهو كما قال ولا ينافيه قولهم لو خرج به وليه بعد استقرار الفرض عليه فان افاق واحرم واتى بالاركان مفيقا اجزأه عن حجة الاسلام وسقط عن الولي زيادة النفقة لانه أدى ما عليه والا لم يجزه عنها ولا يسقط عن الولي ذلك قال في المجموع عن المتولي إذ ليس له السفر به لان اشتراط الافاقة عند الاحرام في الشق الاول لسقوط الزيادي عن الولي لا للوقوع عن حجة الاسلام كنظيره في الصبي وفي المجموع عن الاصحاب ان كانت مدة اقامة من يجن ويفيق يتمكن فيها من الحج ووجدت فيها الشروط الباقية لزمه الحج والا فلا هذا والذي في الشرح والروضة انه لا بد من كونه مفيقا وقت الاحرام والطواف والوقوف والسعي ولو احرم كافر من الميقات احراما باطلا او جاوزه مريدا للنسك ثم اسلم واحرم بعد ذلك في الصورتين لزمه دم ان حج من سنته والا فلا ومثله فيما ذكر الصبي والعبد كما نقل عن النص اي اذا جاوزا مع الارادة باذن الولي فلا ينافي ما مر لانه فيما اذا كان بدون اذنه انتهت مع بعض تقييدات من حواشيه (قوله او في اثنائه) اي المذكور من الوقوف والطواف وقوله اجزأهما لكن تجب اعادة ما مضى من الطواف واما الوقوف فيكفي فيه لحظة وقوله واعادا السعي اي ان كان فعل بعد طواف القدوم وهذا لا يكون الا في الحاج فهذه الجملة راجعة للحاج تامل (قوله اجزأهما) اي ويعيدان ما مضى قبل الكمال اه م ر وظاهر عبارة الشارح عدم الاعادة وبه صرح حج في شرح الارشاد على ما نقله عنه سم اه ع ش (قوله باستطاعته في الردة) فيلزمه فعله اذا اسلم ويقضي من تركته ان مات بعد اسلامه والا فلا يقضى اه برماوي (قوله لان منافعه مستحقة الخ) هذا لا ياتي في المبعض اذا كانت نوبته تسع الحج اه ح ل واقول ياتي فيه ايضا لان للسيدان يفسخ المهاياة ويستحق منافعه لان عقد المهاياة جائز لا واجب كما قاله ع ش على م ر وعبارته اورد عليه انه يدخل فيه المبعض وقد يكون بينه وبين سيده مهاياة ونوبة المبعض فيها تسع الحج فلا يتم قوله لان منافعه مستحقة الخ لان السيد لا يستحق منافعه في نوبة الحرية كذا بهامش عن شيخنا ح ل اقول وقد يجاب بان المهاياة لا تلزم بل لاحد المتهايئين الرجوع ولو بعد استيفاء الآخر ويغرم له حصة ما استوفاه من المنفعة وعليه فمجرد المهاياة لا يفوت استحقاق المنفعة بل يجوز رجوع السيد بعد استيفاء حصته ويمنع المبعض من استقلاله بالكسب في حصته انتهت (قوله فالمراتب المذكورة اربع) زاد في الروضة مرتبة خامسة وهي صحة النذر وشرطها الاسلام والبلوغ والعقل فيلزم ذمة الرقيق اه ح ل (قوله استطاعة بنفسه) اي استطاعة مباشرة الحج او العمرة بنفسه اه شرح م ر (قوله وشروطها) اي الامور التي تتحقق الاستطاعة بها في العبارة مسامحة إذ تقتضي ان الاستطاعة تتعقل بل توجد خارجا بدون السبعة لان المشروط يتعقل ويتحقق بدون الشروط والاستطاعة لا تتحقق الا بهذه الامور تامل وظاهر كلامه بل صريحه كسائر كلامهم انه لا عبرة بقدرة ولي على الوصول الى مكة وعرفة في لحظة كرامة وانما العبرة بالامر الظاهر العادي فلا يخاطب بالوجوب الا ان يقدر كالعادة ثم رأيت ما يصرح بذلك وهو ما ساذكره اواخر الرهن انه لا بد في قبضه من الامكان العادي نص عليه قال القاضي ابو الطيب وهذا يدل على انه لا يحكم بما يمكن من كرامات الاولياء اه حج وعبارة سم على المنهج قوله ولا فرض على غير المستطيع لو كان هذا من ارباب الخطوة فاختار شيخنا الطبلاوي وجوب الحج عليه اه والاقرب ما قاله حج اه ع ش على م ر وبقي شرط ثامن صرح به البلقيني وهو ان يوجد المعتبر في الايجاب في الوقت أي وقت خروج أهل بلده فلو

(وجود مؤنته سفرا) كزاد وأوعيته واجرة خفارة ذهابا وإيابا وان لم يكن له ببلده اهل وعشيرة (إلا ان قصر سفره وكان يكسب فى يوم كفاية ايام) فلا يشترط وجود ذلك بل يلزمه النسك لقلة المشقة حينئذ بخلاف ما إذا طال سفره او قصر وكان يكسب فى اليوم مالا يفى بايام الحج لانه قد ينقطع فيهما عن كسبه لعارض وبتقدير ان لاينقطع فى الأول فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة وقدر فى المجموع ايام الحج بما بين زوال سابع ذى الحجة وزوال ثالث عشرة وهو فى حق من لم ينفر النفر الاول

استطاع فى رمضان ثم افتقر قبل شوال فلا استطاعة وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر فى حقه الذهاب والاياب كما سياتى اهـ شرح الروض وكتب على قوله ثم افتقر قبل شوال اى فيمن ابتداء سفرهم فيه كما هو ظاهر اهـ شوبرى قال فى الاحياء من استطاع الحج ولم يحج حتى افلس فعليه الخروج الى الحج وان عجز للافلاس فعليه ان يكتسب قدر الزاد فان عجز فعليه ان يسال الزكاة والصدقة ويحج فان لم يفعل ومات مات عاصيا اهـ ومعلوم ان النسك باق على اصله إذ لا يتضيق الا بوجود مسوغ ذلك فمرادهم بما ذكر استقرار الوجوب اخذا مما ياتى وحينئذ فالاوفق بكلامهم فى الدين عدم وجوب سؤال الصدقة ونحوها وعدم وجوب الكسب عليه لاجله مالم يتضيق اى بخوف العضب او الموت اهـ شرح م ر (قوله وجود مؤنته) ولو كان من اهل الحرم اهـ برماوى (قوله واوعيته) ومنه السفرة اذا احتاج اليها اهـ برماوى (قوله واجرة خفارة) قال فى المصباح خفرت الرجل حميته واجرته من طالبه فانا خفير والاسم الخفارة بضم الخاء وكسرها والخفارة مثلثة الخاء جعل الخفير اهـ بحروفه اهـ ع ش (قوله ذهابا وايابا) اى واقامة ولو بمكة اهـ برماوى (قوله وان لم يكن له ببلده اهل وعشيرة) الغاية للرد وعبارة اصله مع شرح م ر وقيل ان لم يكن له ببلده اهل اى من تلزمه مؤنتهم كزوجة وقريب وعشيرة اى اقارب ولو من جهة الام اى لم يكن له واحد منهما لم يشترط فى حقه نفقة الاياب المذكورة من الزاد وغيره اذ الحال فى حقه سواء والاصح الاول لما فى الغربة من الوحشة والوجهان جاريان ايضا فى الراحلة للرجوع انتهت ومحل اشتراط مؤنة الاياب عند عدم الاهل والعشيرة على المعتمد اذا كان له وطن ونوى الرجوع اليه او لم ينو شيئا فمن لا وطن له وله بالحجاز ما يقيته لا يعتبر فى حقه مؤنة الاياب قطعا لاستواء سائر البلاد اليه وكذا من نوى الاستيطان بمكة او اقربها اهـ شرح حج ولم يتعرضوا للمعارف والاصدقاء لتيسر استبدالهم قاله الرافعى اهـ شرح م ر (قوله الا ان قصر سفره) اى بان كان بمكة او على دون مرحلتين اهـ شرح م ر (قوله وكان يكسب) أى بحسب عادته او ظنه اهـ برماوى (قوله ايضا وكان يكسب فى يوم) المراد به اول ايام الحج اى يوم السابع اى كان يقدر فى اليوم السابع على كسب تفى اجرته بمؤنة ايام الحج كلها ولا بد مع قدرته على الكسب المذكور ان يتيسر له فى اليوم المذكور بالفعل فلو كان يقدر عليه لكن لم يتيسر له لم يلزمه النسك وهذا بخلاف مالو كان يقدر فى بعض ايام الحضر اى الايام التى قبل يوم السابع على كسب تفى اجرته بمؤنة ايام الحج ولا يقدر عليه فى السفر فانه لا يلزمه وإن تيسر له الكسب بالفعل لان هذا فيه تحصيل سبب الوجوب وهو لا يجب فلا يكلف الكسب فى الحضر مطلقا ويفرق بينه وبين من يقدر على الكسب فى اول ايام السفر بان ذلك يعد مستطيعا فى السفر قبل المشروع فيه ولو قبل تحصيل الكسب وهذا لا يعد مستطيعا له إلا بعد حصول الكسب لان الفرض انه لا يقدر على الكسب فى السفر بل يقدر عليه فى الحضر فقط كما علمت اهـ من شرح م ر بنوع تصرف والمراد الكسب اللائق به لان فى تعاطيه غير اللائق به عارا او ذلا شديدا اخذا مما قالوه فى النفقات من انه لو كان يكتسب بغير لائق به كان لزوجته الفسخ اهـ ع ش عليه (قوله بخلاف ما إذا طال سفره) قال العلامة سم لو كان يقدر على الاجرة إلى حد يصيره قريبا من مكة ثم يقدر على المشى بعد ذلك فالوجه الوجوب وقال العلامة حج لا يجب لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب قال شيخنا ع ش وقد يمنع ذلك اهـ برماوى (قوله وقدر فى المجموع الخ) وجه اعتبار ما بعد زوال السابع انه حينئذ ياخذ فى اسباب توجهه من الغد إلى منى والثالث عشر انه قد يريد الافضل وهو إقامته بمنى ويعتبر فى العمرة القدرة على مؤنة ما يسعها غالبا وهو ثلثا يوم وقيل نصفه مع مؤنة سفره اهـ برماوى (قوله ما بين زوال سابع ذى الحجة وثالث عشرة) اى فتكون ستة كاملة وقول المجموع انها سبعة مع تحديده لها بما ذكر فيه اعتبار الطرفين اى اعتبار كل يوم من الطرفين يوما بتمامه اى اعتبار جبر المنكسر وقوله وهذا فى حق من لم ينفر الخ اى ينتقل من منى إلى مكة فالنفر هو الانتقال اما من نفر فهى فى حقه خمسة كاملة او ستة باعتبار جبر المنكسر فى الطرفين اهـ من شرح م ر

(قوله ووجود من بينه وبين مكة الخ) بشراء أو استئجار بثمن أو أجرة مثل لا بزيادة وان قلت وقدر عليها او ركوب موقوف عليه ان قبله اولم يقبله وصححناه او موصى بمنفعته إلى الحمل الى مكة والاوجه الوجوب على من حمله الامام من بيت المال كاهل وظائف الركب من القضاة وغيرهم اه شرح م ر وقوله او ركوب موقوف عليه ان قبله وهل يجب القبول فيأثم بتركه أو لا لما في قبول الوقف من المنة وكذا يقال فيما لو أوصى له بمال ومات الموصي هل يجب قبول الوصية او لا لما تقدم فيه نظر ولا يبعد فيهما عدم الوجوب لما ذكر ويحتمل الفرق بين الوقف والوصية لان الوقف يصير ملكا لله تعالى وينتقل عن الموقوف عليه بموته واختلال شرط فيه ولا يجوز له التصرف فيه ببيع ولا غيره مما في معناه فتضعف المنة فيه بخلاف الوصية فانه يملك الموصى به ملكا مطلقا فاشبه الهبة وقوله الوجوب على من حمله الامام وكما يجب عليه ذلك إذا حمله الامام ينبغي وجوب السؤال إذا ظن الاجابة اه ع ش عليه (قوله من بينه وبين مكة) اي نفسها لا الحرم وفارق اعتبارها في حاضري الحرم منه نظرا للتخفيف فيهما اه برماوي (قوله بان يعجز عنه) في المختار العجز الضعف وبابه ضرب ومعجزا بفتح الجيم وكسرها وعجزت المرأة صارت عجوزا وبابه دخل وكذا عجزت تعجيزا وعجزت من باب طرب وعجزا بوزن قفل عظمت عجيزتها وامرأة عجزاء بوزن حمراء عظيمة العجز واعجزه الشيء فاته وعجزه تعجيزا ثبطه او نسبه الى العجز والمعجزة واحدة معجزات الانبياء والعجوز المرأة الكبيرة ولا تقل عجوزة والعامة تقوله والجمع عجائز وعجز اه وفي المصباح عجز عن الشيء عجزا من باب ضرب وعجز عجزا من باب تعب لغة لبعض قيس غيلان ذكرها ابن ابي زيد وهذه اللغة غير معروفة اه (قوله مشقة شديدة) اي لا تحتمل عادة عند العلامة حج وقال العلامة م ر تبيح التيمم اه برماوي (قوله راحلة) هي في الاصل الناقة والمراد هنا مطلق المركوب فحينئذ هي مساوية للمركوب في المعنى فالعموم الذي ادعاه فيما يأتي ممنوع هذا والراحلة من جملة المؤنة كما سيأتي في عبارته فلعله انما افردها لاجل هذا التفصيل فيها الذي لا يجري في بقية المؤن تامل وعبارة شرح م ر اصل الراحلة الناقة الصالحة للحمل وتطلق على ما يركب من الابل ذكرا كان او انثى وهو مرادهم هنا والحق الطبري بها كل دابة اعتيد الحمل عليها من نحو بغل او حمار انتهت وقوله من نحو بغل او حمار اي وان لم يلق به اه زي اقول وقد يتوقف فيه الا ان يقال الحج لا بدل له بخلاف الجمعة ويفرق بين ذلك وبين المعادل الآتي حيث اشترطت فيه اللياقة بانه يترتب عليه الضرر بمجالسته بخلاف الدابة اه ع ش عليه (قوله مع شق محمل) الشق بالكسر نصف الشيء اه مختار (قوله في حق رجل اشتد ضرره بالراحلة) بان حصل له مشقة تبيح التيمم اه شرح م ر (قوله اشتد ضرره بالراحلة) اي بركوبها من غير محمل وكذا يقال في قوله لا في رجل لم يشتد ضرره بها تامل (قوله وان لم يتضررا بها) كنساء الاعراب والاكراد والتركمان عند شيخنا كحج اه ح ل (قوله ومع عديل يجلس الخ) حتى اذا لم يرض الا باجرة لزمته واعتبرت القدرة عليها اه شيخنا ويشترط في العديل ان لا يكون فاسقا ولا مشهورا بنحو مجون او خلاعة ولا شديد العداوة له اخذا مما سيأتي في الولية بل اولى لان المشقة هنا اعظم بطول مصاحبته ومن ثم اشترط ايضا ان لا يكون به نحو برص او جذام وان يوافقه على الركوب بين المحملين اذا نزل لقضاء حاجة اه برماوي فان لم يجده فلا وجوب وان وجد مؤنة المحمل بتمامه اذ قدر الزائد خسران لا مقابل له كما قاله في الوسيط اه شرح م ر (قوله واستطاع ذلك) اي بحيث لم يخش ميلا ورأى من يمسكه له لو مال عند نزوله لنحو قضاء حاجة اه شرح م ر (قوله في ركوب المحمل) هو خشب ونحوه يجعل في جانب البعير للركوب فيه اه شرح م ر كالمسطح والشقدف (قوله الكنيسة) ماخوذة من الكنس وهو الستر فان عجز فالمحفة فان عجز فسرير يحمله الرجال على الاوجه فيهما اه برماوي وفي المختار الكانس الظبي يدخل في كناسه وهو موضعه من الشجر يكنس فيه ويستتر وقد كنس الظبي من باب جلس وتكنس مثله اه وفيه ايضا والمحفة مركب من مراكب النساء كالهودج الا انها لا تقتب كما تقتب الهوادج اه (قوله عليها ستر) بكسر السين المهملة اسم للشيء الذي يستتر به

(و) ثانيها (وجود من بينه وبين مكة مرحلتان او) دونهما (وضعف عن مشي) بان يعجز عنه او يناله به مشقة شديدة (راحلة مع شق محمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وقيل عكسه في حق رجل اشتد ضرره بالراحلة وفي حق امراة وخنثى وان لم يتضررا بها لانه استر واحوط (لا في) حق (رجل لم يشتد ضرره بها) فلا يشترط وجود الشق واطلاقي اشتراطه في المراة والخنثى اولى من تقييده له بالمشقة (و) مع (عديل يجلس) في الشق الاخر لتعذر ركوب شق لا يعادله شيء فان لم يجده لم يلزمه النسك قال جماعة إلا ان تكون العادة جارية في مثله بالمعادلة بالاثقال واستطاع ذلك فلا يبعد لزومه ولو لحقه مشقة شديدة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة وهي اعواد مرتفعة من جوانب المحمل عليها ستر يدفع الحر والبرد

وتسمى الان بالمحارة اه برماوى وتسمى فى عرف العامة بالجعفة اه (قوله اما من قصر سفره الخ) قضية كلامه كغيره انه لو كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر وبينه وبين عرفات اكثر لزمه المشى اذا قدر عليه وقد يوجه بان المشقة فى ذلك يسيرة إذ ما بين مكة وعرفة سهل مشقته محتملة ولا يخشى من الانقطاع فيه ما يخشى من الانقطاع فى غيره غالبا اه شوبرى (قوله وقوى على المشى) أشعر تعبيره بالمشى انه لا يلزمه الحبو ولا الزحف وان أطاقهما وهو كذلك اه شرح م ر (قوله وما يتعلق بها) أى من الشق والعديل (قوله واما القادر عليه) أى المشى فى سفر القصر أى السفر الطويل فيسن له ذلك أى المشى ولا فرق فى استحباب المشى بين الرجل والمرأة والركوب لمن قدر عليه أفضل من المشى للاتباع والافضل أيضا لمن قدر ان يركب على القتب والرحل فعل ذلك اه شرح م ر وعبارة الايضاح ويستحب أن يحصل مركوبا قويا وطيا والركوب فى الحج أفضل من المشى على المذهب الصحيح وقد ثبت فى الاحاديث الصحيحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج راكبا وكانت راحلته زاملة ويستحب الحج على الرحل والقتب دون المحامل والهوادج لما ذكرنا من فعل النبى ولانه أشبه بالتواضع ولا يليق بالحاج غير التواضع فى جميع هيآته وأحواله فى جميع سفره وسواء فيما ذكرنا المركوب والذى يستقر به أو يستأجره وينبغى اذا اكترى أن يظهر للجمال جميع ما يريد حمله من قليل وكثير ويسترضيه عليه وان كان يشق عليه ركوب الرحل والقتب لرئاسته أو ارتفاع منزلته بنسبه أو علمه أو شرفه أو جاهه أو ثروته أو مروءته أو نحو ذلك من مقاصد أهل الدنيا لم يكن عذرا فى ترك السنة فى اختيار الرحل والقتب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من هذا الجاهل مقدار نفسه والله أعلم انتهت وقوله أفضل من المشى ومع كون المشى مفضولا لو نذره ينعقد نذره لان فيه كسر النفس وهو مطلوب ويلزمه المشى من حين الاحرام اذا لم ينذره من دويرة أهله والا فيلزمه منها وانتهاؤه بانتهاء التحلل الثانى وتمام العمرة وله الركوب فى خلال النسك لتجارة أو غيرها فان أفسده وجب المشى فى قضائه لا فى مضيه فى الفاسد ولا فى تحلل من فاته الحج بفعل عمرة فاذا خالف مقتضى النذر وركب فان كان بعذر لم يأثم وعليه دم وان كان لغير عذر أثم وعليه دم والدم فى الصورتين كدم التمتع الآتى بيانه وكما ان المشى يلزم بالنذر وهو ظاهر لانه أفضل من المشى فانعقاد نذره لا شبهة فيه واذا أخلف نذره فمشى ففيه التفصيل السابق فى اخلاف نذر المشى اه من شرح ابن الجمال المكى على نظم ابن المقرى لدماء الحج (قوله فيسن له ذلك) أى خروجا من الخلاف اه برماوى (قوله من مؤنة وغيرها) أى غير المؤنة وهو الراحلة وما يتعلق بها تأمل (قوله فاضلا عن مؤنة عياله) عبر بمؤنة دون نفقة التى عبر بها غيره ليشمل أيضا إعفاف الاب وأجرة الطبيب وثمن الادوية لحاجة مونه من نفسه وقريبه ومملوكه ولحاجة غيره اذا تعين الصرف اليه اه ايعاب اه شوبرى (قوله أيضا عن مؤنة عياله) أى وكسوتهم قال فى الصحاح المؤنة الكلفة تقول مأنته امانه كسالته اساله ومنت أمون كفلت أقول ويدخل فيها اعفاف الاب وأجرة الطبيب وثمن الادوية ونحو ذلك ان احتيج اليها لئلا يضيعوا فقد قال صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما أن يضيع من يعول ويحرم الحج على من لا يقدر على ذلك اه برماوى (قوله أيضا عن مؤنة عياله) فان لم يجد الفاضل عنها لا يجوز له السفر بل يحرم عليه وعبارة شرح م ر وما أوهمه كلامهما من جواز الحج عند فقد مؤنة من عليه نفقته لجعلهما ذلك شرطا للوجوب ليس بمراد كما قاله الاسنوى إذ لا يجوز له حتى يترك لهم نفقة الذهاب والاياب والا فيكون مضيعا لهم كما فى الاستذكار وغيره اه وقوله حتى يترك لهم الخ هذا يخالف ما ذكر فى الجهاد من ان المتجه اذا ترك لهم نفقة يوم الخروج جاز سفره وعبارته ثم بعد قول المصنف وكذا كفاية فى الاصح ما نصه ولو لزمته كفاية أصله احتاج الى اذنه ان لم ينب من يمونه من مال حاضر واخذ منه البلقينى ان الفرع لو لزمت أصله مؤنته امتنع سفره الا باذن فرعه ان لم ينب كما مر ثم بحث انه لو أدى نفقة يوم حل له السفر فيه كالدين المؤجل وهو متجه وان نظر فيه بعضهم اه وفى كلام الزيادى ان

اما من قصر سفره وقوى المشى فلا يعتبر فى حقه الراحلة وما يتعلق بها وأما القادر عليه فى سفر القصر فيسن له ذلك وان لم يلزمه (وشرط كونه) أى ما ذكر من مؤنة وغيرها (فاضلا عن مؤنة عياله) ذهابا وايابا (وغيرها مما ذكر فى الفطرة)

من دين وما يليق به من ملبس ومسكن وخادم يحتاجها لزمانته ومنصبه لان ذلك ناجز والنسك على التراخي وعن كتب الفقيه الاأن يكون له من تصنيف واحد نسختان فيبيع احداهما وعن خيل الجندي وسلاحه المحتاج اليهما وهذان يجريان فى الفطرة ومازدته ثم غير الدين من زيادتى هنا (لا عن مال تجارته

عدم الجواز فيما بينه و بين الله تعالى أما فى ظاهر الشرع فلا يكلف بدفعها لانها تجب يوما بيوم أو فصلا بفصل وعليه فما هنا محمول على عدم الجواز باطنا وما فى السير عن البلقيني محمول على الجواز ظاهرا اهـ ع ش عليه (قوله من دين) أى ولو مؤجلا أو أمهل به ربه سواء كان لآدمى أم لله تعالى كنذر وكفارة ولو كان له مال فى ذمة غيره وأمكن تحصيله فى الحال فكالحاصل عنده والا فكالمعدوم اهـ شرح م ر وقوله ولو مؤجلا قال الحاملى لانه إذا صرف مامعه فى الحج فقد يحل الاجل ولا يجد مايقضى به الدين وقد تخترمه المنية فتبقى ذمته مرهونة اهـ أقول يؤخذ من قوله لانه اذا صرف الخ أنه لو كان له جهة يرجو الوفاء منها عند حلوله وجب عليه الحج وهو ظاهر اهـ ع ش عليه (قوله من ملبس ومسكن الخ) عبارة أصله مع شرح م ر والاصح اشتراط كونه أى جميع مامر فاضلا عن مسكنه اللائق به المستغرق لحاجته وعن عبد يليق به ويحتاج اليه لخدمته لمنصب أو عجز كما يبقيان فى الكفارة والثانى لا يشترط بل يباعان قياسا على الدين قال الاذرعى ويأتى هنا ما اذا تضيق عليه الحج لخوف عضب او قضاء على الفور هل يبقيان كالحج المتراخى أولا كالدين ولم أر فى ذلك شيئا ومحل الخلاف اذا كانت الدار مستغرقة لحاجته وكانت سكن مثله والعبد يليق به لزمه ابدالهما بلائق ان وفى الزائد بمؤنة نسكه ومثلهما الثوب النفيس وشمل كلامهم المالوفين وفارق نظيره فى الكفارة بان لها بدلا فى الجملة فلا ينتقض بالمرتبة الاخيرة بخلاف الحج ولو أمكن بيع بعض الدار بان كان الباقى منها يكفيه ولو غير نفيسة ووفى ثمنه بمؤنة نسكه لزمه أيضا والحق الاسنوى بحثا الامة النفيسة التى للخدمة بالعبد فان لم تكن للخدمة بان كانت للاستمتاع فكالعبد أيضا كما قاله ابن العماد خلافا لما بحثه الاسنوى لان العلقة فيها كالعلقة فيه وايده الشيخ بما يأتى فى حاجة النكاح انتهت (قوله أيضا من ملبس) الى قوله وسلاحه والاحتياج الى ثمن شىء مما ذكر كالاحتياج اليه فله صرفه فيه ولا يجب عليه النسك حينئذ اهـ شرح (قوله يحتاجها) أى الثلاثة وقوله لزمانته ومنصبه راجعان للخادم فقط كما قال شرح م ر فعبارة الشارح فيها اجمال ر بما أخل بالفهم (قوله أيضا يحتاجها) أى فى الحال خرج مالو كان غير محتاج اليها فى الحال كامرأة لها مسكن أو خادم وهى مكفية باسكان الزوج واخدامه وكالساكن بالمدارس والربط اذا كان له مسكن يملكه فيكلف بيع المسكن والخادم للنسك لانه غير محتاج اليه فى الحال وهذا هو المعتمد اهـ من شرح م ر (قوله والنسك على التراخى) اى اصالة فلا يتغير الحكم لو تضيق فيما يظهر من كلامهم وقول الاذرعى يحتمل تغيره كاجتماع الدين والزكاة والحج فى التركة صارت مرهونة العين بالموت فقدم منها الاقوى تعلقا وهذا لا يأتى فيما نحن فيه اهـ ايعاب اهـ شوبرى (قوله المحتاج اليهما) وآلة الحرفة للمحترف وبهائم الزراع ومحراثه كذلك اهـ برماوى ويمكن الفرق بينهما وبين مايأتى فى مال التجارة بان المحترف يحتاج إلى الآلة حالا ومال التجارة ليس محتاجا اليه فى الحال اهـ من ع ش على م ر (قوله ومازدته ثم) أى من الامور الخمسة المذكورة فى عبارته هناك ونصها وقولى مايليق بهما مع ذكر الملبس والتقييد بالحاجة فى المسكن وذكر الابتداء والدين من زيادتى انتهت فانت تراها قد اشتملت على خمسة أمور مزيدة ومن جملتها الدين لكن الاصل ذكره هنا فهو وان كان مزيدا فى باب الفطرة ليس مزيدا هنا فلذلك أخرجه بقوله غير الدين أى حالة كون الذى زدته ثم غير الدين والغير أربعة أمور وكما علمت فهى مزيدة على الاصل هنا كما انها مزيدة عليه فى باب الفطرة وانما اختلف الحال فى الدين فهو مزيد على الاصل فى باب الفطرة أيضا الا هنا تامل واشتراط الفضل عنه هنا لاخلاف فيه وفى الفطرة فيه خلاف وتقدم ان الراجح عدم الاشتراط وفى سم على حج مانصه ظاهر كلامهم هنا اعتبار الفضل عن الدين وان لم يعتبر الفضل عنه بالنسبة للفطرة لانهم أطلقوا اعتبار الفضل هنا ولم يحكوا فيه خلافا مع حكايتهم الخلاف هناك والفرق يمكن بحقارة الفطرة غالبا بالنسبة للدين فسومح بوجوبها مع الدين على احد الرأيين بخلاف مؤن الحج فليتامل اهـ (قوله لا عن مال تجارة) تنبيه قياس ماافتى به شيخنا الشهاب م ر من انه يجب

بل يلزمه صرفه فى مؤنة نسكه كما يلزمه) صرفه فى دينه وفارق المسكن والخادم لانهما يحتاج اليهما فى الحال وهو إنما يتخذ ذخيرة للمستقبل وبما تقرر علم أن الحاجة للنكاح لا تمنع الوجوب لكن الأفضل لخائف العنت تقديم النكاح ولغيره تقديم النسك (و) ثالثها (أمن طريق) ولو ظنا بحسب ما يليق به (نفسا وبضعا) والتصريح به من زيادتى (ومالا) ولو يسيرا فلو خاف سبعا أو عدوا أو رصديا وهو من يرصد أى يرقب من يمر ليأخذ منه شيئا له ولا طريق غيره لم يلزمه نسك ويكره بذل المال لهم لأنه يحرضهم على التعرض للناس سواء أكانوا مسلمين أم كفارا لكن ان كانوا كفارا وأطاق الخائفون مقاومتهم سن لهم أن يخرجوا للنسك ويقاتلوهم لينالوا ثواب النسك والجهاد (ويلزم ركوب بحر

على المدين النزول عن وظائفه بعوض إذا أمكنه ذلك وان لم يكن له إلا هى وجوب الحج على من بيده وظائف امكنه النزول عنها بما يكفيه الحج وإن لم يكن له إلا هى وفى فتاوى الجلال السيوطى رجل لا مال له وله وظائف فهل يلزمه النزول عنها بمال للحج الجواب لا يلزمه ذلك وليس هو مثل بيع الضيعة المعدة للنفقة لان ذلك معاوضة مالية والنزول عن الوظائف ان صححناه مثل التبرعات اه سم على حج والاقرب ما قاله م ر ومثل الوظائف الجوامك والمحلات الموقوفة عليه إذا انحصر الوقف فيه وكان له ولاية الايجار فيكلف إيجارة مدة تفى بمؤن الحج حيث لم يكن فى شرط الواقف ما يمنع من صحة الاجارة وظاهره فى النزول عن الوظائف ولو تعطلت الشعائر بنزوله عنها وهو ظاهر لانه لا يلزمه تصحيح عبادة غيره اه ع ش على م ر (قوله بل يلزمه صرفه الخ) اى وان لم يكن له كسب وان قال الاسنوى فيه بعد اه شرح م ر (قوله وهو إنما يتخذ ذخيرة) الذخيرة بالمعجمة واحدة الذخائر وفعله ذخر يذخر بالفتح فيهما ذخرا بالضم اه مختار اه ع ش على م ر (قوله ايضا وهو إنما يتخذ ذخيرة للمستقبل) اى والحج لا ينظر فيه للمستقبلات وبه يرد على من نظر لها فقال لا يلزمه صرفه لها إذا لم يكن له كسب بحال لاسيما والحج على التراخى اه شرح حج (قوله تقديم النكاح) فلو قدمه ولم يحج ومات استقر الحج عليه فيقضى من تركته ولا اثم عليه خلافا لحج اه ح ل وقوله تقديم النسك وعليه لو مات قبله كان عاصيا اه برماوى (قوله بحسب ما يليق به) اى بالسفر اه ح ل وعبارة الامداد ومع امن لائق بالسفر ومثله فى التحفة اه رشيدى (قوله ومالا ولو يسيرا) نعم ينبغى كما قاله الاذرعى بحثا تقييده بما لا بد منه للنفقة والمؤن فلو اراد استصحاب مال خطير للتجارة وكان الخوف لاجله لم يكن عذرا وهو ظاهر ان امن عليه لو تركه فى بلده اه شرح م ر وهل مثل ذلك مالو خاف على بضع حليلته فى البلد لو سافر والظاهر أنه لا يمنع الوجوب بخلاف المال ويفرق بانها تستغيث فتستنقذ بخلاف المال اه ح ل (قوله فلو خاف الخ) لا فرق بين الخوف العام والخاص خلافا للبلقينى اه برماوى (قوله وهو من يرصد الخ) فى المختار الراصد للشىء الراقب له وبابه نصر ورصدا ايضا بفتحتين والترصد الترقب والرصد ايضا بفتحتين القوم يرصدون كالحرس يستوى فيه الواحد والجمع والمؤنث وربما قالوا ارصاد والمرصدون بوزن المذهب موضع الرصد وأرصده لكذا اعدله اه (قوله ولا طريق له غيره) اما إذا كان له طريق آخر امن فيلزمه سلوكه ولو ابعد من الاول اه شرح م ر (قوله لم يلزمه نسك) حتى لو اندفع الرصدى بمال طلبه لم يجب النسك وان قل المال الذى يطلبه نعم ان كان الباذل له الامام او نائبه وجب وكذا إذا كان احد الرعية كما قاله بعض المتاخرين واعتمده م ر لضعف المنة ببذله عن الجميع ولان المنة إنما تكون بأخذ المال وهو ملتف نعم ان دفعه عن هذا الشخص بخصوصه لم يجب قاله م ر هذا واعتمد شيخنا فى شرح الارشاد عدم الوجوب إذا كان الباذل احد الرعية مطلقا اه سم (قوله ويكره بذل المال لهم) اى قبل الاحرام إذ لا حاجة لارتكاب الذل حينئذ بخلافه بعده لا يكره لأنه أسهل من قتال المسلمين أو التحلل فعلم أن اطلاق الرافعى والمصنف الكراهة هنا لا ينافى تخصيصهما لها بالكافر فى باب الاحصار لان ذلك محله بعد الاحرام وهذا قبله كما تقرر اه شرح م ر (قوله لكن ان كانوا كفارا واطاق الخائفون الخ) اعلم ان هذا الحكم انما هو فيما إذا لم يعبروا بلادنا اما إذا عبروها فتجب مقاتلتهم مطلقا كما سيأتى فى محله لا جرم علل حج بقوله لان الغالب فى الحجاج عدم اجتماع كلمتهم وضعف جانبهم فلو كلفوا الوقوف لهم كانوا طعمة لهم وذلك يبعد وجوبه اه رشيدى على م ر (قوله سن لهم ان يخرجوا للنسك) اى والحال ان الفرض تام بغيرهم أو السنة من حيث الجمع بين النسك والجهاد كما أشار اليه الشارح اه شوبرى (قوله ويلزم ركوب بحر) بسكون الحاء ويجوز فتحها اى يلزم الرجل ولو جبانا والمراة ان وجدت لها محلا تنعزل فيه عن الرجال وخرج بالبحر أى الملح إذ هو المراد عند الاطلاق الانهار العظيمة كسيحون وجيحون والدجلة فيجب ركوبها مطلقا لان المقام فيها لا يطول وخطرها لا يعظم ولا فرق

بين قطعهما طولا أو عرضا ولأن جانبها قريب يمكن الخروج اليه سريعا بخلافه في البحر نعم يظهر إلحاقها بالبحر في زمن زيادتها وشدة هيجانها وغلبة الهلاك فيها إذا ركبها طولا اه شرح م ر (قوله تعين طريقا) اى ولو لنحو جدب البر وعطشه خلافا فالقول الجوهري ينتظر زوال عارض البر قال العلامة سم وهل من التعين مالو كانت النفقة التي معه توفى بسفر البحر دون البر لا يبعد نعم ثم رأيت ذلك منقولا عن العلامة الرملي اه برماوى (قوله وغلبت سلامة) فان غلب الهلاك لخصوص ذلك البحر اولهيجان الامواج في بعض الاحوال او استويا حرم الركوب للحج وغيره ان لا يكون للغزو وعلى احد وجهين بشرط عدم عظم الخطر فيه بحيث تندر النجاة والاحرم حتى للغزو فان ركب للحج في غير الحالة الاخيرة فيما يظهر وما بين يديه أكثر مما قطعه فله الرجوع أو أقل أو استويا ووجد بعد الحج طريقا آخر في البر فيما إذا كان له وطن يريد الرجوع اليه لزمه التمادى لقربه من مقصده الاول واستواء الجهتين في حقه في الثاني قال الاذرعي وما ذكره من الكثرة والتساوى المتبادر منه النظر إلى المسافة وهو صحيح عند الاستواء في الخوف في جميع المسافة اما لو اختلف فينبغي ان ينظر إلى الموضع المخوف وغيره حتى لو كان إمامه اقل مسافة لكنه اخوف أو هو المخوف لا يلزمه التمادى وإن كان أطول مسافة ولكنه سليم وخلف المخوف ووراءه المعصية ذلك اه وهو ظاهر لا يقال الخروج من المعصية واجب لانا نقول عارضه ما هو اهم منه وهو قصد النسك مع تضييقه كما يأتى على انا نمنع دوام المعصية إذ هي في ابتداء الركوب فقط بدليل قولهم في الاول له الرجوع وفارق ما هنا جواز تحلل محصر احاط به العدو مطلقا بان المحصر محبوس وعليه في مصابرة الاحرام مشقة بخلاف راكب البحر ولو محرما فلا يكون كالمحصر خلافا لبعض المتاخرين حيث قال نعم إن كان محرما كان كالمحصر وإنما منع من الرجوع مع ان الحج على التراخي لان الفرض فيمن خشى العضب او احرم بالحج وضاق وقته او نذر ان يحج في ذلك العام او ان مرادهم بما ذكر استقرار الوجوب نعم لو ندرت السلامة منه فالاوجه وجوب الرجوع في حالة جوازه في غيرها اه شرح م ر (قوله ووجود ماء زاد الخ) ويجب حمل الماء والزاد على الوجه المعتاد لحمل الزاد من الكوفة إلى مكة وحمل الماء مرحلتين او ثلاثا قال الاذرعي وغيره وكان هذا عادة اهل العراق والا فعادة الشام حمله غالبا بمفازة تبوك وهي ضعف ذلك اه والضابط في مثل ذلك العرف ويختلف باختلاف النواحي فيما يظهر والا فقد جرت عادة كثير من اهل مصر بحمله الى العقبة وبحث في المجموع اعتبار العادة في العلف أيضا كالماء وسبقه اليه سليم وغيره واعتمده السبكي وغيره وهو ظاهر فان عدم شيئا مما ذكر في اثناء الطريق جاز له الرجوع ولو جهل مانع الوجوب من نحو وجود عدو او عدم زاد استصحب الاصل وعمل به ان وجد والا وجب الخروج إذ الاصل عدم المانع ويتبين وجوب الخروج بتبين عدم المانع فلو ظنه فترك الخروج من اجله ثم بان عدمه لزمه النسك اه شرح م ر (قوله يعتاد حملهما منها) وذلك لان القدرة عليهما معتبرة في الوجوب ولم يرد عن الشارع بيان كيفية القدرة فيرجع في ذلك إلى العرف كالحوز والقبض اه برماوى (قوله وهو القدر اللائق به) اى بما ذكره من الماء والزاد (قوله فان كانا لا يوجدان الخ) انظر هذا مع قوله فيما سبق وجود مؤنته سفرا اه ح ل اى مع ان ما تقدم ثم يغني عنه الا ان يقال ما تقدم يوهم انه متى وجد المؤنة لزمه وان عدمت في المحال التى يعتاد حملها منها فهذا كالتقييد لما تقدم حرره اه شيخنا ح ف (قوله باكثر من ثمن المثل) ظاهره ولو يسيرا وعبارة م ر هنا نعم تغتفر الزيادة اليسيرة الخ وقدم في الراحلة عدم اغتفار الزيادة وإن قلت قلت ولعل الفرق بينهما أن الماء والزاد لكونهما لا تقوم البنية بدونهما ولا يستغنى عنهما سفرا ولا حضرا لم تعد الزيادة اليسيرة خسرانا بخلاف الراحلة اه ع ش (قوله لعظم تحمل المؤنة) عبارة حج لانه ان لم يحمل ذلك معه خاف على نفسه وان حمله عظمت المؤنة انتهت (قوله وعلف دابة) بفتح العين المهملة واللام وقوله كل مرحلة مرجوح وقوله اعتبار العادة هو المعتمد حتى لو جرت العادة بان يحمل من اماكن مخصوصة كفى وجوده فيها الا في كل مرحلة والا لم يلزم اتفاقيا حج اصلا اه

تعين) طريقا (و غلبت سلامة) في ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة وقولي تعين من زيادتي (و) رابعها (وجود ماء وزاد بمحال يعتاد حملهما منها بثمن مثل) وهو القدر اللائق به (زمانا ومكانا) فان كانا لا يوجدان بها أو يوجدان بأكثر من ثمن المثل لم تجب النسك لعظم تحمل المؤنة (و) وجود (علف دابة كل مرحلة) لان المؤنة تعظم بحمله لكثرته وفي المجموع ينبغي اعتبار العادة فيه كالمياه (و) خامسها (خروج

برماوى (قوله نحو زوج امرأة) أى ولو فاسقا لانه مع فسقه يغار عليها من مواقع الريب وبه يعلم ان من علم منه انه لا غيرة له لا يكتفى به اه شرح حج ومثلها الخنثى اى المرأة والامرد الجميل كالمرأة اه برماوى ولو امتنع محرمها من الخروج بالاجرة لم يجبر كما قاله الرافعى فى باب حد الزنا ومثله الزوج فى ذلك نعم لو كان قد افسد حجها وجب عليه الاحجاج بها لزومه ذلك من غير اجرة كما قاله الرافعى اه شرح م ر (قوله كمحرمها) اى بنسب او رضاع وقوله وعبدها اى الثقة ان كانت ثقة ايضا لانه انما يحل به نظره والخلوة بها حينئذ كما يأتى فى النكاح ومثله فى ذلك الممسوح اه شرح م ر (قوله ايضا كمحرمها) اى ولو مراهقا ويشترط كونه بصيرا اذ الاعمى كالمعدوم قال العلامة م ر الا اذا كان فطنا حاذقا فينبغى الاكتفاء به لكن اشتراطهم مصاحبة نحو المحرم بها ليمنع عنها اعين الناظرين اليها ينافى ذلك ولا يشترط كونه ثقة كالزوج اه برماوى وعبارة شرح م ر ولو كان احدهم مراهقا او اعمى له وجاهة وفطنة بحيث تامن على نفسها معه كفى فيما يظهر واشتراط العبادى البصر فيه محمول على من لا فطنة معه والا فكثير من العميان اعرف بالامور وادفع للتهم والريب من كثير من البصراء انتهت ولو مات المحرم او نحوه بعد احرامها لزمها الاتمام ان امنت على نفسها وحرم عليها التحلل حينئذ والا جاز او قبل احرامها لزمها الرجوع ان أمنت اه برماوى (قوله او نسوة) بضم النون وكسرها جمع امرأة من غير لفظها اه برماوى ويعكر على هذا قول الشارح ثنتين فاكثر اذ الجمع عند الفقهاء والاصوليين مدلوله ثلاثة فاكثر تامل (قوله ثقات) اى ولو اماء او غير بالغات حيث كان لهن حذق اه برماوى (قوله ايضا ثقات) اى فى غير المحارم اما فيهن فلا يشترط قياسا على الذكور نعم ان غلب على الظن حملهن لها على ما هن عليه اعتبر فيهن الثقة اه شرح م ر (قوله ولو بلا محرم لاحداهن) الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر والاصح انه لا يشترط وجود محرم أو نحوه لاحداهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن والثانى يشترط لانه قد ينوبهن امر فيستعن به انتهت (قوله معها) ينبغى ان المراد بالمعية كونه بحيث يحصل امنها على نفسها بسببه وان لم يكن مخالطها اه برماوى وعبارة شرح م ر والاوجه اشتراط مصاحبة من يخرج معها لها بحيث يمنع تطلع الفجرة اليها وان بعد عنها قليلا فى بعض الاحيان انتهت (قوله وفى رواية لهما الخ) انما ذكرها بعد الاولى لينبه على ان الاولى ليست متفقا عليها وأخرها لقلتها وعدم شمولها للزوج اه ع ش وقوله انما ذكرها بعد الاولى الخ يتامل هذا الكلام مع كلام الشارح الصريح فى ان كلا من الروايتين فى الصحيحين تامل (قوله الامع ذى محرم) اى محرمية اى قرابة (قوله ويكفى فى الجواز لفرضها الخ) اما النفل فلا يكفى امرأة واحدة ولا اكثر من واحدة بل لا بد من خروج زوج او محرم معها وخرج بالجواز الوجوب وتقدم انه يكفى ثنتان اما بدون خروجه معها فلا يجوز وان أذن لها فى الخروج ولو نسوة كثرن اه شيخنا وعبارة ح ل اما لغير فرضها فلا يجوز مع محض النساء وان كثرن وقوله لانها من اهبة نسكها اى فالكلام فى النسك الواجب ولو نذرا أو قضاء اما النفل فلا يجوز لها الخروج له مع النسوة وان كثرن حتى يحرم على المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء انتهت وعبارة شرح م ر ثم اعتبار العدد بالنسبة للوجوب الذى كلامنا فيه اما بالنسبة لجواز خروجها فلها ذلك مع واحدة لفرض الحج كما فى شرح المهذب ومسلم ومثله العمرة وكذا وحدها اذا أمنت وعليه حمل ما دل من الاخبار على جواز سفرها وحدها اما سفرها وان قصر لغير فرض فحرام مع النسوة مطلقا وعليه حمل الشافعى الخبر السابق وفارق الواجب غيره بان مصلحة تحصيله اقتضت الاكتفاء بادنى مراتب مظنة الامن بخلاف ما ليس بواجب فاحتيط معه فى تحصيل الامن انتهت (قوله اذا أمنت) المراد بالامن هنا أمنها من الخديعة والاستمالة الى الفواحش اه ايعاب اه شوبرى (قوله ولو باجرة) اى فاضلة عما يعتبر فى الفطرة على ما مر فى قوله وشرط كونه فاضلا عن مؤنة عياله وغيرها مما ذكر فى الفطرة اه ع ش وفائدة الوجوب تعجيل دفع الاجرة فى الحياة ان تضيق بنذر أو خوف عضب او الاستقرار ان قدرت عليها حتى يحج عنها

نحو زوج امرأة) كمحرمها وعبدها وممسوح (أو نسوة ثقات) ثنتين فاكثر ولو بلا محرم لاحداهن (معها) لتامن على نفسها ولخبر الصحيحين لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها أو محرم وفى رواية فيهما لا تسافر المرأة الا مع ذى محرم ويكفى فى الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدها ان امنت ونحو من زيادتى (ولو) كان خروج من ذكر (باجرة) فانه يشترط فى لزوم النسك لها قدرتها على اجرته فيلزمها اجرته اذا لم يخرج الا بها لانها من اهبة سفرها وتعبيرى بما ذكر اعم من قوله ويلزمها اجرة المحرم

من تركتها اه برماوى (قوله كقائد أعمى) أى ولو كان الأعمى مكيا وأحسن المشى بالعصى ولا يأتى فيه ما مر فى الجمعة عن القاضى حسين لبعد المسافة عن مكان الجمعة غالبا اه شرح م ر (قوله بضرر شديد) اى لا يحتمل فى العادة اه شرح م ر (قوله ولا يلزمه نسك بنفسه) نعم يغتفر مشقة تحتمل عادة اه برماوى (قوله اعم من تعبيره بالراحلة) ليس المراد بها هنا خصوص الناقة بل كل ما يركب عليه بالنسبة لطريقه الذى يسلكه ولو نحو بغل وحمار وبقر بناء على ما صرحوا به من حل ركوبه قال العلامة حج وإن لم يلق به ركوبه لانه مظنة الضرر وبه فارق الجمعة وقال العلامة م ر لا بد ان يليق به ركوبه ويؤيده بل يكاد يصرح به اشتراطهم فى العديل الذى يجلس معه ان يكون يليق به مجالسته إذ لا يظهر بينهما فرق اه برماوى (قوله وزمن يسع سيرا معهودا) عبارة شرح م ر ويشترط لوجوب النسك ايضا كما نقله الرافعى عن الائمة وصوبه المصنف وهو المعتمد تمكنه من السير اليه على الوجه المعتاد بان يبقى من الزمن وجود الزاد ونحوه مقدار يفى بذلك فلو احتاج إلى قطع اكثر من مرحلة فى يوم او فى بعض الايام لم يلزمه ذلك فلو مات لم يقض من تركته وذهب ابن الصلاح إلى انه يشترط لاستقراره فى ذمته لا لوجوبه بل متى وجدت استطاعته وهو من اهل وجوبه لزمه فى الحال كالصلاة تجب باول الوقت قبل مضى زمن يسعها وتستقر فى الذمة بمضى زمن يمكن فعلها فيه وأجاب الأول بامكان تتميمها بعده بخلاف الحج ولا بد من وجود رفقة تخرج معه ذلك الوقت المعتاد فان تقدموا بحيث زادت ايام السفر او تاخروا بحيث احتاج ان يقطع معهم فى يوم اكثر من من مرحلة فلا وجوب لزيادة المؤنة فى الاول وتضرره فى الثانى ومحل اعتبار الرفقة عند خوف الطريق فان كانت امنة بحيث لا يخاف فيها الواحد لزمه وإن استوحش وتعتبر الاستطاعة المارة فى الوقت فلو استطاع فى رمضان ثم افتقر فى شوال فلا استطاعة وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر فى حقه الاياب انتهت (قوله وإن اعترضه ابن الصلاح الخ) فعليه يوصف بالايجاب ويجوز الاستئجار عنه بعد موته قطعا وعلى الاول لا يوصف بالايجاب ويجوز الاستئجار عنه على الأصح لانه نفل اه ح ل يعنى انه لم يدرك زمنا يسع السير للنسك بعد وجود الاستطاعة بان لم يستطع إلا بعد خروج الحجاج من بلده فابن الصلاح يقول فى هذه الحالة أنه وجب عليه لكن لم يستقر أى لم يستقر وجوبه عليه بمعنى أنه إذا مات فى هذه السنة لا يجب قضاؤه من تركته وإن كان يوصف بالايجاب ويجوز الاستئجار عنه قطعا وعلى كلام غير ابن الصلاح فى هذه الحالة لم يجب الحج من اصله اه شيخنا وفى سم ما نصه قوله وإن اعترضه ابن الصلاح الخ قال البلقينى وفائدة الخلاف انه يوصف على الثانى بالوجوب فيصح الاستئجار عنه بعد موته اتفاقا بخلافه على الاول يعنى فانه يجرى فى صحة الاستئجار عنه بعد موته الخلاف فى صحة الاستئجار عمن مات ولم يجب عليه لعدم الاستطاعة وقد قال فى الروضة واصلها ولو لم يكن الميت حج ولا وجب عليه لعدم استطاعته ففى جواز الاحجاج عنه طريقان احدهما طرد القولين لانه لا ضرورة اليه والثانى القطع بالجواز لوقوعه عن حجة الاسلام اه وقوله وطرد القولين إشارة إلى القولين فى قوله قبل ذلك ان استنابة الوارث عن الميت قولين أظهرهما الجواز اه (قوله وقال السبكى ان قول الشافعى أيضا يشهد) زاد السبكى والعجب من ابن الصلاح فى منازعته فى ذلك وفرق النووى بان الصلاة إنما وجبت اول الوقت لامكان تتميمها بخلاف الحج غير محتاج اليه فان الحكم فيهما واحد إذا مات فى اثناء وقت الصلاة قبل إمكان فعلها تبينا عدم الوجوب صرح بذلك القاضى ابو الطيب ولا ينافى الوجوب باول الوقت لانه باعتبار الظاهر وهكذا الحج إذا استطاع والوقت متسع حكمنا بالوجوب ظاهرا فاذا مات قبل الامكان تبينا عدم الوجوب وليست الصلاة والحج كالزكاة التى تجب بتمام الحول والتمكن شرط للاداء فاذا تلف المال سقط الوجوب قال ثم ان ظاهر ايراد ابن الصلاح فى غاية الاشكال لانه يوهم انه إن استطاع قبل عرفة بيوم وبينه وبينها اشهر فمات فى تلك السنة ان الحج وجب عليه وسقط وهذا لا يقوله احد ولا يظن بابن الصلاح وإنما اراد إذا بقيت مدة تسع ومات فى اثنائها وقد بينا ان الحكم فيها ان يتبين عدم الوجوب وإن كنا حكمنا بالوجوب ظاهرا اه (تنبيه) نقل عن ابى على

(كقائد أعمى) فانه يشترط خروجه معه ولو باجرة (و) سادسها (ثبوت على مركوب) ولو فى محمل (بلا ضرر شديد) فمن لم يثبت عليه أصلا أو يثبت بضرر شديد لمرض أو غيره لا يلزمه نسك بنفسه وتعبيرى بمركوب أعم من تعبيره بالراحلة (و) سابعها وهو من زيادتى (زمن يسع سيرا معهودا للنسك) كما نقله الرافعى عن الأئمة وإن اعترضه ابن الصلاح بأنه يشترط لاستقراره

السنجى

السبحي انه لو استطاع والوقت ضيق ثم مات في تلك السنة فيقضي من تركته وخالفه الأصحاب ونقل العراقي عن البلقيني في النكت ما يشبه مذهب ابي علي ولكن عبارته توهم انه شرح الكلام ابن الصلاح فليحذر اه (قوله لا لوجوبه) فيه ان المصنف لم يجعله شرطا لوجوبه بل جعله شرطا للاستطاعة واجيب بان الاستطاعة شرط للوجوب وشرط الشرط شرط اه شيخنا (قوله ولا يدفع مال المحجور بسفه) عبارة أصله مع شرح م ر والمحجور عليه بسفه كغيره في وجوب النسك عليه ولو بنحو نذر قبل الحجر وان احرم به بعده او نفل شرع فيه قبل الحجر لان زيادة النفقة حينئذ بسبب السفر تكون في ماله لانه مكلف فيصح احرامه وينفق عليه من ماله لكن لا يدفع المال اليه لئلا يضيعه بل يخرج معه الولي بنفسه ان شاء لينفق عليه بالمعروف او ينصب شخصا له ثقة ينوب عن الولي ولو باجرة مثله ان لم يجد متبرعا كافيا لينفق عليه في الطريق بالمعروف والاوجه أن أجرته كأجرة من يخرج مع المرأة وشمل ذلك ما لو قصرت مدة السفر ولا يرد على ذلك قولهم للولي ان يسلمه نفقة اسبوع فاسبوع إذا كان لا يتلفها لان الولي في الحضر يراقبه فان اتلفها انفق عليه بخلاف السفر فربما اتلفها ولا يجد ما ينفق عليه فيضيع ومحل ذلك كما قاله الاذرعي إذا انفق عليه من مال نفسه فان تبرع الولي بالانفاق عليه واعطاه السفيه من غير تمليك فلا يمنع منه انتهت وقوله المحجور عليه بسفه الخ مفهومه ان المحجور عليه بفلس ليس كذلك فيمنع منه لتعلق حق الغرماء بأمواله وظاهره ولو كان الحج فوريا بان افسد الحج قبل الحجر عليه بالفلس فليراجع اه ع ش عليه (قوله واستطاعة بغيره) ولا يشترط فيمن يحج عن غير مساواته للمحجوج عنه في الذكورة والانوثة فيكفي حج المرأة عن الرجل كعكسه اخذا من الحديث اه ع ش على م ر (قوله فتجب انابة) اى فورا اي تجب على الوصي فان لم يكن فالوارث فان لم يكن فالحاكم ان لم يرد كل منهم فعل ذلك بنفسه اه حج وسيأتي هذا الكلام مفروضا فيمن مات بعد الاستطاعة كما هو ظاهر اما من مات قبلها كغالب الناس فلكل من الوارث والاجنبي الحج والاحجاج عنه وعبارة حج ولكل الحج والاحجاج عن ميت لم يستطع في حياته على المعتمد نظرا إلى وقوع حجة الاسلام عنه وان لم يكن مخاطبا بها في حياته انتهت ولو تمكن من النسك سنين ولم يفعله حتى مات أو عضب عصى من آخر سني الامكان فيتبين بعد موته أو عضبه فسقه في الأخيرة بل وفيما بعدها في المعضوب إلى ان يفعل عنه فلا يحكم بشهادته بعد ذلك وينقض ما شهد به في الاخيرة بل وفيما بعدها في المعضوب إلى ما ذكر كما في نقض الحكم بشهود بان فسقهم وعلى كل من الوارث او المعضوب الاستنابة فورا للتقصير نعم لو بلغ معضوبا جازله الاستنابة كما في الروضة اه شرح م ر (قوله عن ميت) بان مات بعد انتصاف ليلة النحر ومضى امكان الرمي والطواف والسعي ان دخل الحاج مكة بعد الوقوف ويأثم في هذه الحالة بالتأخير إلى هذا الوقت ولو كان شابا وان لم ترجع القافلة اه شرح م ر وعبارة حج اما إذا لم يتمكن بعد الوجوب بان اخرقات اوجن قبل تمام حج الناس اى قبل مضي زمن بعد نصف ليلة النحر تسع بالنسبة لعادة حج بلده فيما تظهر مالم يمكنهم فيه تقديمه على نصف الليل من الاركان ورمي جمرة العقبة أو تلف ماله أو عضب قبل إيابهم لم يقض من تركته انتهت (قوله غير مرتد) أما المرتد فلا تصح الانابة عنه وهو معلوم من تعبيره بتركته إذ المرتد لا تركة له لتبين زوال ملكه بالردة لانه عبادة بدنية يلزم من صحتها وقوعها للمستناب عنه وهو مستحيل وبه فارق اخراج الزكاة من تركته اه شرح م ر (قوله عليه نسك) أي حج او عمرة سواء كان فرضا او قضاء او نذرا ومعنى كونه عليه انه لزم ذمته واستقر في الحياة بان تمكن بعد قدرته على فعله بنفسه او غيره اه شرح م ر وخرج نسك النفل كان مات بعد فعل حجة الاسلام فلا يجوز للوارث ولا لغيره ان يفعله عنه الا ان اوصى به اه برماوي وحج قال في شرح العباب ولا تصح النيابة ايضا في تطوع عن حي غير معضوب ولا عن ميت لم يوص به الا عن ميت اوصى به والا من معضوب اناب من يحج عنه مرة او اكثر اه باختصار فتحصل جواز انابة المعضوب في الفرض والنفل بل يجب في الفرض وجواز الحج عن الميت في الفرض مطلقا وفي النفل ان اوصى به ويمتنع انابة القادر

لا لوجوبه فقد صوب النووي ما قاله الرافعي وقال السبكي ان نص الشافعي أيضا يشهد له (ولا يدفع مال المحجور) عليه (بسفه) لتبذيره (بل يصحبه ولي) بنفسه أو نائبه لينفق عليه بالمعروف والظاهر أن أجرته كأجرة من يخرج مع المرأة (و) النوع الثاني (استطاعة بغيره فتجب انابة عن ميت) غير مرتد (عليه نسك من تركته) كما تقضى منها ديونه فلو لم تكن له تركة

مطلقا اهسم على حج (قوله سن لوارثه ان يفعله عنه) اى بنفسه او نائبه اه شرح م ر وانظر ما حكم القريب غير الوارث وقد تقدم في الصوم انه كالوارث اه ح ل (فرع) لو اكترى من يحج عن ابيه مثلا فقال الاجير حججت قبل قوله بلا يمين ولا بينة لان تصحيح ذلك بالبينة لا يمكن فرجع الى قوله كما لو قالت المرأة بعد ان طلقها زوجها ثلاثا تزوجت بزوج ودخل بى وطلقنى واعتددت منه قاله الشارح في آداب القضاء اه برماوى (قوله فلو فعله اجنبى جاز) اى ويبرىء به الميت وعبارة حج وخرج بتركة فلا يلزم احدا الحج ولا الاحجاج عنه لكن يسن للوارث وللاجنبى وان لم يأذن له الوارث ويفرق بينه وبين توقف الصوم على اذن القريب بان هذا اشبه بالديون فاعطى حكمها بخلاف الصوم انتهت (قوله وعن معضوب) اى ويجب انابة عن معضوب اى يجب عليه ان ينيب عن نفسه اذا كان عليه نسك فلو اخر قوله السابق عليه نسك الى هنا ليعود لكل من الميت والمعضوب لكان اولى وعبارة حج والمعضوب يلزمه الاحجاج عن نفسه فورا ان عضب بعد الوجوب والتمكن وعلى التراخى ان عضب قبل الوجوب او معه او بعده ولم يمكنه الاداء وذلك لانه مستطيع اذ الاستطاعة بالمال كهى بالنفس انتهت وقوله فورا ان عضب بعد الوجوب الخ بهذا التفصيل فى الفورية مع اطلاقها فى قوله الآتى ويجب الاذن فورا الخ يعلم الفرق بين المسئلتين اى مسئلتى الاستئجار والاستنابة فى الفورية وانها تجب مطلقا فى الانابة وفى الاستئجار على هذا التفصيل اهسم عليه ويجوز للمعضوب الاستنابة فى حج التطوع وعبارة شرح م ر وتجوز للمعضوب النيابة فى نسك التطوع كما فى النيابة عن الميت اذا اوصى به ولو كان النائب فيه اى فى نسك التطوع صبيا مميزا او عبدا لانهمال من اهل التطوع بالنسك لا لانفسهما بخلاف الفرض فلا ينوب ان فيه لانهما ليسا من اهله لانفسهما انتهت فلو شفى المعضوب بعد فعل الاجير للنسك تبين انه لم يقع للاجير ولا اجرة له فى هذه الحالة واما اذا لم يشف المعضوب بل تحتمل المشقة وفعل النسك مقارنا لفعل الاجير يقع له اى الاجير ايضا لكن له الاجرة فى هذه اه من شرح م ر وحج والفرق بين الصورتين ان المعضوب فى الاولى لا تقصير منه اذ الشفاء ليس باختياره وفى الثانية مقصر بحضوره ومباشرته للنسك بعد ان ورط الاجير اهسم على حج (قوله بضاد معجمة) من العضب وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة ويقال بصاد مهملة كأنه قطع عضبه اه شرح م ر (قوله اى عاجز عن النسك بنفسه) اى حالا ومالا اه شرح م ر وهذا فى الكبر ظاهر وفى المرض بان لا يرجى برؤه كما ذكره حج وهل يكفى فى العجز عليه من نفسه بذلك او يتوقف ذلك على اخبار طبيب عدل فيه نظر وقياس نظائره من التيمم ونحوه الثانى وقد يقال بل الاول اقرب ويفرق بينهما بانه انما احتيج لاخبار الطبيب ثم لما يترتب عليه من ترك ما وجب عليه فعله كالوضوء بخلاف ما هنا فانه عمل بمقتضى الوجوب او خوطب به عند وجود شروطه وقد وجدت والتضييق لم يترتب عليه ترك واجب بل ولا مطلوب وانما ترتب عليه تعجيل ما طلب منه اه ع ش على م ر (قوله بينه وبين مكة مرحلتان) فان كان بينه وبينها اقل منها لم تجزه الانابة مطلقا بل نكلفه به بنفسه فان عجز حج عنه بعد موته من تركته هذا ما اقتضاه اطلاقهم ولهوجه وجيه نظرا الى ان عجز القريب بكل وجه نادر جدا فلم يعتبروان اعتبره جمع متاخرون فجوزوا له الانابة اخذا من التعليل بخفة المشقة وتبعتهم فى شرح الارشاد اه حج وعبارة شرح م ر نعم لو كان بينه وبين مكة اقل من مسافة القصر او كان بمكة لزمه الحج بنفسه لقلة المشقة عليه كما نقله فى المجموع عن المتولى واقره فان انتهى حاله لشدة الضناء اى حالة لا يحتمل معها الحركة بحال فينبغى ان تجوز له الاستنابة فى ذلك كما بحثه السبكى وهو ظاهر انتهت وعلى هذا يكون فى مفهوم تقييد المتن تفصيل (قوله باجرة مثل) متعلق بانابة من حيث رجوعها لكل من الميت والمعضوب لكن قوله فضلت عما انما يظهر بالنسبة للمعضوب ولا يصح رجوعه لمسئلة الميت كما لا يخفى تامل (قوله ايضا باجرة مثل) اى مثل الاجير الذى يباشر فادونها حتى لو وجد المعضوب دون الاجرة ورضى الاجير به لزمه الاستئجار لاستطاعته فى هذه الحالة والمنة هنا من الاجير دون المنة فى التطوع بالمال اه شرح م ر بالمعنى ولا يكلف

سن لوارثه ان يفعله عنه فلو فعله عنه اجنبى جاز ولو بلا اذن كما تقضى ديونه بلا اذن ذكر ذلك فى المجموع (و) عن (معضوب) بضاد معجمة اى عاجز عن النسك بنفسه لكبر او غيره كمشقة شديدة) (بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر اما باجرة) مثل

الزيادة على أجرة المثل وإن قلت قياسا على أجرة الراحلة اهـ ع ش عليه وفي سم على حج في باب المواقيت الآتي ما نصه (تنبيه) قال في المجموع لا يشترط في صحة الاستئجار ذكر الميقات ويحمل على ميقات تلك البلدة في العادة الغالبة اهـ قال الشارح في شرح العباب وكأنه قصد بهذا رد طريقة ضعيفة حكاها بعد وهي ان كان للبلد طريقان مختلفا الميقات او طريق تفضي إلى ميقات كالعقيق وذات عرق لاهل العراق وكالجحفة والحليفة لاهل الشام فانهم تارة يمرون بهذا وتارة بهذا اشترط بيانه والا فلا اهـ والراجح لا يشترط مطلقا ويحمل على ميقات بلد المحجوج عنه في العادة الغالبة اهـ ويبقى الكلام في حال الاستواء ويحتمل ان يتخير وان يعتبر ما سلكه بالفعل ومن هنا يعلم حكم اجير اهل الروم الذين يمرون تارة على مصر وتارة على الشام اهـ (قوله فضلت عما ر في النوع الاول) اي عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه كالمسكن والملبس والخادم وخيل الجندي وسلاحه وكتب الفقيه فيشترط هنا فضل الاجرة عن هذه الامور كما اشترط فيما سبق وقوله غير مؤنة عياله سفرا اي وغير مؤنته هو ايضا سفرا فلا يشترط الفضل عنها ايضا وقوله وخرج بسفر مؤنة يوم الاستئجار اي مؤنة عياله يوم الاستئجار وكذا مؤنته هو ايضا يومه فيعتبر فضل الاجرة عنها ايضا هكذا يستفاد من صنيع م ر وحج (قوله يمكنه تحصيل مؤنتهم) اي باقتراض او صدقة فاندفع قول السبكي في الزام من لا كسب له ويصير كلا على الناس اذا اخرج ما في يده بعد على انه لا نظر هنا للمستقبلات كما مر اهـ حج (قوله فلو امتنع من الانابة) اي الآتية في قوله او بمطيع بنسك اهـ ح ل وقوله او الاستئجار اي المذكور هنا بقوله باجرة مثل الخ اذا علمت هذا علمت انه كان الاولى للشارح تأخير هذه العبارة عن قوله او بمطيع بنسك كما يشير له صنيع حج (قوله لم يجبره الحاكم عليه) معتمد يقال اجبره على الامر اكرهه اهـ مختار اهـ ع ش (قوله فيعتبر كونها) اي مؤنة يوم الاستئجار فاضلة عما ر اي من اجرة الاجير والظاهر ان العبارة مقلوبة وحقها هكذا فيعتبر كون الاجرة فاضلة عنها وعبارة شرح م ر نعم يشترط كون الاجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنتهم يوم الاستئجار اهـ (قوله أي ولو أجرة ماش) عبارة شرح م ر ولو لم يجد المعضوب سوى أجرة ماش والسفر طويل لزمه استئجاره وإن لم يكن مكلفا بالمشي فلو فعله بنفسه إذ لا مشقة عليه في مشي غيره ما لم يكن اصلا او فرعا فلا يلزمه كما يؤخذ مما يأتي في المطيع انتهت (قوله او مطيع بنسك) معطوف على باجرة مثل والظاهر أن الباء هنا بمعنى اللام أي يجب الانابة للمطيع بالنسك أي المتطوع به وتجب إنابته فورا من غير تفصيل وعبارة حج ويجب الاذن هنا فورا وإن لزمه الحج على التراخي اي لئلا يرجع الباذل اذ لا وازع يحمله على الاستمرار على الطاعة والرجوع جائز له قبل الاحرام وبه يتبين عدم الوجوب على المعضوب إذا كان قبل إمكان الحج عنه وإلا استقر عليه لا على المطيع وان اوهمه المجموع وقد يؤخذ من قولهم والرجوع جائز له انه لو لم يجز له بان نذر اطاعته نذرا منعقدا لم يلزمه الفور ويحتمل الاخذ باطلاقهم نظرا للاصل وبما ذكر فارق هذا عدم وجوب المباشرة على المستطيع فورا لان له وازعا يحمله على الفعل وهو وجوبه عليه انتهت (قوله أيضا أو مطيع بنسك) ومن اجابه المعضوب وأذن له لم يرجع وكذا المطيع إن احرم ولو مات المطيع او المطاع او رجع المطيع فان كان بعد إمكان الحج سواء أذن له المطاع ام لا كما افاده كلام المجموع خلافا لما يوهمه كلام الروضة استقر الوجوب في ذمة المطاع وإلا فلا ووجوب قبول المطيع خاص بالمعضوب خلافا لما يوهمه كلام الحاوي فلو تطوع آخر عن ميت بفعل حجة الاسلام لم يجب على الوارث قبوله لان له الاستقلال بذلك من غير إذن كما مر ولو كان له مال ولم يعلم به او من يطيعه ولم يعلم بطاعته وجب عليه الحج اعتبارا بما في نفس الامر وما استشكله الشيخان من انه معلق بالاستطاعة ولا استطاعة مع عدم العلم بالمال والطاعة يمكن الجواب عنه بان الاستطاعة اما استطاعة بالنسبة للمباشرة وهذه منتفية مع الجهل وإما بالنسبة للاستقرار وهي غير منتفية ومع ذلك فلا إثم عليه لعذره اهـ شرح م ر وقوله لم يرجع اي لم يجز له الرجوع حتى لو رجع وترتب على رجوعه امتناع المطيع من الفعل تبين

فضلت عما ر) في النوع الاول (غير مؤنة عياله سفرا) لانه اذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم فلو امتنع من الانابة والاستئجار لم يجبره الحاكم عليه ولا ينيب ولا يستأجر عنه لان مبنى النسك على التراخي ولانه لا حق فيه للغير بخلاف الزكاة وخرج بسفر مؤنتهم يوم الاستئجار فيعتبر كونها فاضلة عما ر وقولي باجرة مثل أي ولو أجرة ماش فيلزمه ذلك بقدرته عليها إذ لا مشقة عليه في مشي الاجير بخلاف مشي نفسه (او) بوجود (مطيع بنسك) بعضا كان من أصل أو فرع أو أجنبيا

عصيانه واستقرار الحج في ذمته اه ع ش عليه (قوله بدأه بذلك) أى بدأ المتطوع المغصوب بذلك أى بان يؤدى عنه النسك ام لا وقوله فيجب عليه سؤاله تفريع على قوله ام لا واذا كان المسؤل الولد لا يجب عليه الاجابة وعبارة شرح مر ولا يلزم الولد طاعته بخلاف اعفافه لعدم الضرر على الوالد هنا بامتناع ولده عن الحج عنه اذ هو حق الشرع فاذا عجز عنه لم يأثم ولم يكلف به بخلافه ثم فانه لحق الوالد وضرره عليه فاشبه النفقة قاله في المجموع ع انتهت (قوله اذا توسم) اى ظن او توهم وفى الحديث لا تقوم الساعة حتى يكون الحج للمتروك تنزها وللاغنياء متجرا وللفقراء مسئلة اه برماوى (قوله بشرطه) الظاهر رجوعه لكل من مسئلة الاجارة والمطيع فان من تامل أحكام الباب علم أن الشروط المندرجة تحت هذه العبارة لا تختص بالمطيع ولم ار من الحواشى من نبه على هذا تامل (قوله موثوقا به) بان يكون عدلا والا لم تصح الاستنابة ولو مع المشاهدة لان نيته لا يطلع عليها وبهذا يعلم ان هذا شرط فى كل من يحج عن غيره باجارة أو جعالة كذا فى حاشية الايضاح للشارح اه سم على حج (قوله ايضا موثوقا به) اى عدلا وانظر هل المراد فى نفس الامر حتى لو حج بالاستنابة وتبين انه عدل تبينت الصحة الظاهر نعم لكن عموم قوله فلو استناب غير موثوق به لا يصح يقتضى عدم الصحة مطلقا الا ان يؤول بظاهرا وانظر عكسه ايضا بان استناب مستورا فبان فاسقا اه شوبرى (قوله ادى فرضه) اى ولو نذرا اه شوبرى (قوله وكون بعضه غير ماش) يشترط هذا الشرط ايضا فى المطيع اذا كان امراة كما صرح به حج فقال نعم لا يلزمه الاذن لفرع او اصل او امراة ماش اه وقوله ولا معولا على الكسب او السؤال هذان الشرطان يجريان فى الاجنبى ايضا خلافا لصنيع الشارح وعبارة حج ولا يلزمه الاذن لقريب او اجنبى معول على كسب او سؤال انتهت وفى سم ما نصه قوله ولا معولا على الكسب او السؤال خصه بالبعض كما هو قضية صنيعه لكن قال شيخ الاسلام الشارح ان المتجه وهو ظاهر كلام الروضة ان الاجنبى كذلك واعتمده مر (قوله غير ماش) وكذا موليته وان لم تكن بعضا كما اقتضاه نص الام على ان المراة القادرة على المشى لو ارادت الحج ماشية كان لوليها منعها من المشى فيما لا يلزمها وافهم كلامه ان البعض اذا كان ماشيا وان لم يكن معولا على الكسب او السؤال او كان معولا على الكسب والسؤال وان لم يكن ماشيا لا يجب قبوله لكن الشيخان انما ذكراه فى انضمام المشى اليه وهو ليس للتقييد بل الواو فيه بمعنى او اه برماوى وقوله وكذا موليته عبارة حج نعم لا يلزم الاذن لاصل او فرع او امراة ماش الى ان قال مع ان لولى المراة منعها من المشى فلم يعتد بطاعتها انتهت وفى سم ما نصه (فرع) لو اراد شخص الحج عن غير ابيه ماشيا فللابيه منعه وان قربت المسافة كما يؤخذ مما مر اول الباب وقول ابن العماد وابن المقرى ليس له المنع ينبغى حمله على ما اذا كان اجيرا اولولى المراة وزوجها منعها من الحج ماشية وان قدرت كما مر فلا يجب القبول بذلها الطاعة ولو لوليها او زوجها كذا فى حاشية الايضاح لشيخنا وفى شرح الارشاد له ويستثنى ايضا موليته وان لم تكن بعضا كما اقتضاه نص الام على ان المراة القادرة على المشى لو ارادت الحج ماشية كان لوليها منعها فيما لا يلزمها اه (قوله ولا معولا على الكسب او السؤال) عبارة شرح م ر ومتى كان الاصل وان علا او الفرع وان سفل ماشيا او معولا على الكسب او السؤال ولو را كبا او كان كل منهما او من الاجنبى مغررا بنفسه بان يركب مفازة لا كسب بها ولا سؤال لم يلزمه قبول فى ذلك لمشقة مشى من ذكر بخلاف مشى الاجنبى والكسب قد ينقطع والسائل قد يمنع والتغرير بنفسه حرام انتهت (قوله الا ان يكسب فى يوم الخ) راجع لقوله ولا معولا على الكسب فكان عليه ذكره بجنبه كما صنع حج (قوله لا بوجود مطيع بمال) عبارة اصله مع شرح حج ولو بذل ولده اى فرعه وان سفل ذكرا كان او انثى او ولده وان علا كذلك او اجنبى مالا له للاجرة لمن يحج عنه لم يجب قبوله المال فى الاصح لما فى قبوله من المال من المنة ومن ثم لو اراد الاصل او الفرع العاجز او القادر استئجار من يحج عنه او قال له احدهما استاجر وانا ادفع عنك لزمه الاذن له فى الاولى والاستئجار فى الثانية كما بينته فى الحاشية لانه ليس عليه مع كون البذل من اصله او فرعه كبير منة فيه بخلاف

ابده بذلك ام لا فيجب سؤاله اذا توسم فيه الطاعة (بشرطه) من كونه غير مغصوب موثوقا به ادى فرضه وكون بعضه غير ماش ولا معولا على الكسب او السؤال الا انه يكتسب فى يوم كفاية ايام وسفره دون مرحلتين (لا) بوجود (مطيع بمال) للاجرة فلا تجب الانابة به لعظم المنة بخلاف المنة فى بذل الطاعة بنسك بدليل ان الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال غيره ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه فى الاشغال وقولى بينه وبين مكة مرحلتان مع قولى بشرطه من زيادتى وتعبيرى بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكره

بذله

بذله له ليستأجر هو به عن نفسه أخذا من قولهم ان الانسان يستنكف الاستعانة بمال الغير وان قل دون بدنه ولا شك ان أجيره كبدنه انتهت (قوله ومن ثم لو أراد الاصل الخ) خرج ما لو أراد الاجنبي ان يستأجر من يحج عنه او قال له استأجر وانا أدفع عنك فلا تلزمه اجابته في الصورتين لان في ضمنه تقليده منة المال اه من شرح م ر والرشيدي عليه والله اعلم وفي المصباح نكفت من الشيء نكفا من باب تعب ومن باب قتل لغة واستنكفت اذا امتنعت انفة واستكبارا (خاتمة) فيها مسائل كثيرة تنفع في هذا المبحث قال في الروض وشرحه ما نصه فصل يجوز ان يحج عنه بالنفقة وهي قدر الكفاية كما يجوز بالاجارة والجعالة وذلك بان يقول حج عني واعطيك النفقة أو وانا أنفق عليك واغتفر فيها جهالتها لانه ليس اجارة ولا جعالة وانما هو أرزاق على ذلك كما يرزق الامام وغيره على الاذان ونحوه من القرب فهو تبرع من الجانبين ذاك بالعمل وهذا بالرزق بخلاف الاجارة والجعالة فان استأجره بالنفقة كأن قال استأجرتك للحج بنفقتك أو حج عني بها لم يصح لجهالة العوض والاستئجار فيما ذكر ضربان استئجار عين واستئجار ذمة فالاول كاستأجرتك لتحج عني أو عن ميتي هذه السنة ولو قال لتحج بنفسك كان تأكيدا فان عين غير السنة الاولى لم يصح العقد كاستئجار الدار للشهر القابل وان أطلق العقد عن تقييده بالسنة الاولى صح وحمل على السنة الحاضرة فهي المعتبرة للتعيين والحمل اذا كان يصل الى مكة فيها فان كان لا يصل مكة الا لسنتين فاكثر فالاولى من سني امكان الوصول هي المعتبرة لذلك ويشترط لصحته قدرة الاجير على الشروع في العمل فلا يصح استئجار من لم يمكنه الخروج لمرض أو خوف أو نحوهما للعجز عن المنفعة ويشترط للصحة أيضا اتساع المدة للعمل فلا يصح الاستئجار اذا بقي من المدة ما لا يسع ادراك الحج لذلك ولو انتظروا خروج القافلة التي يخرجون معها من بلد الاجارة بعد الاستئجار حال الخروج المعتاد لم يضر لضرورة السفر معها والمكي ونحوه ممن يمكنه ادراك الحج في سنة اذا احرم في شهره يستأجر في اشهر الحج ولو في اول شوال لتمكنه من الاحرام في الحال بخلافه قبلها اذ لا حاجة به الى ذلك ليكون في معنى شرط تأخير التسليم والثاني كقوله ألزمت ذمتك تحصيل حجة ويجوز الاستئجار في الذمة على المستقبل من الاعوام كسائر اجارات الذمة فلو عجله عن السنة المعينة زاد خيرا بتعجيله براءة ذمة المحجوج عنه وان أطلق الاستئجار حمل على السنة الحاضرة كما مر في اجارة العين فيبطل ان ضاق الوقت ولا تشترط قدرته على السفر فلا يقدح عجزه لمرض أو خوف لامكان الاستنابة في اجارة الذمة وان قال ألزمت ذمتك لتحج بنفسك ففي صحة الاجارة تردد والمعتمد ما في الاصل هنا عن البغوي وغيره انها تصح وانه لا يستنيب فتكون اجارة عين وقال الامام ببطلانها وتبعه الاصل في باب الاجارة لان الدينية مع الربط بمعين يتناقضان كمن اسلم في ثمرة بستان بعينه واجيب بان الحج قربة واغراض الناس في عين من يحصلها متفاوتة لانه قد يستأجر فاسقا ويخرج به عن العهدة شرعا والسلم اذا أطلق حمل على الجيد وفي الجواب نظر (فرع) تشترط معرفة العاقدين اعمال الحج فلو جهلها احدهما لم يصح العقد كسائر الاجارات وأعماله أركانه وواجباته وسننه فيشترط معرفة الجميع لانه معقود عليه حتى يحط التفاوت من المسمى لما فوته من السنن كما صرح به الماوردي وغيره ولا يجب في العقد ذكر الميقات الذي يحرم منه الاجير فيحمل عند الاطلاق على الميقات الشرعي للمحجوج عنه لان الاجارة تقع على حج شرعي والحج الشرعي له ميقات معهود شرعا وعرفا فانصرف الاطلاق اليه فعلم انه لا يشترط تعيين الميقات وان كان في الطريق ميقاتان وبه صرح الاصل وسيأتي انه اذا عدل عن الميقات المتعين الى غيره جاز ان كان مثله او اطول منه وليبين وجوبا في الاجارة للنسك انه افراد او تمتع او قران لاختلاف الغرض بها (فرع) لو قال المنوب من حج عني او اول من يحج عني فله مائة درهم فمن حج عنه ممن سمعه او سمع من اخبره عنه استحقها لانها جعالة لا اجارة والجعالة تجوز على العمل المجهول فعلى المعلوم اولى فان احرم عنه اثنان مرتبا استحق الاول المائة فان أحرما معا او جهل السابق منهما مع جهل سبقه او بدونه وقع حجهما عنهما ولا شيء لهما على القائل اذ ليس احدهما باولى من الاخر فصار كمن عقد نكاح اختين بعقد واحد

وسكتوا عما لو علم سبق أحدهما ثم نسى قال الزركشي فيحتمل الوقف حتى يتذكر ويحتمل ان تكون كالتين
قبلها انتهت وقياس نظائره ترجيح الاول ولو كان العوض مجهولا كان قال من حج عنى فله عبد او ثوب
او دراهم وقع الحج عنه باجرة المثل ﴿ فرع ﴾ يشترط فى اجارة العين ان توجد حال الخروج لان عليه
الاشتغال بعمل الحج عقب العقد والاشتغال بشراء الزاد ونحوه ينزل منزلة الخروج فان لم يشرع الاجير
فى الحج من عامه لعذر او غيره انفسخت الاجارة لفوات المقصود فلو حج عنه فى العام الثانى قال القاضى
مرة لا يقع عنه وقال اخرى يقع عنه لانه امره ان يحج عنه وقد حج عنه اى ولكنه اساء وذكر نحو الثانى
الشيخ ابو حامد والدارمى ومتى اخر اجير ذمة الشروع فى الحج عن العام الذى تعين له اثم لارتكابه محرما
وثبت الخيار فى الفسخ على التراخى للمعضوب وللمتطوع بالاستئجار عن الميت لتاخر المقصود فان شاء
فسخا الاجارة وان شاء اخر ليحج الاجير فى العام الثانى او غيره اما من استؤجر بمال الميت فاخر الاجير
الحج عن العام فيعمل فى الفسخ وعدمه بالمصلحة فان كانت المصلحة فى الفسخ لخوف افلاس الاجير او
هربه فلم يفعل ضمن ولو استاجر المعضوب من يحج عنه ومات او اوصى الميت استئجار رجل واستؤجر عنه
الرجل فى الذمه فاخر الاجير فيهما الحج عن عامه لم ينفسخ عقد الاجارة إذ لا ميراث للوارث فى الاجرة فى
الاولى وبه فارق ثبوت الرد بالعيب ونحوله والوصية مستحقة الصرف إلى الاجير فى الثانية وقد تقدم انه
إذا اخر اجير الذمة ياثم وهو المعتمد وهو قول الجمهور كما افاده كلام الاصل وصرح به غيره ﴿ فرع ﴾
إذا انتهى الاجير للحج إلى الميقات المعين واحرم عن نفسه بعمرة واتمها ثم احرم للمستاجر بالحج ولم يعد
الى الميقات صح حجه عنه للاذن ولزمه دم لاساءته بترك الاحرام به من الميقات ولا ينجبر الحط الما فوته
بالدم بل عليه ان يحط تفاوت ما بين حجتين انشئتا من بلد الاجارة احرم باحداهما من الميقات والاخرى
من مكة لان الدم حق الله تعالى فلا ينجبر به الحط الذى هو حق الادمى كما فى التعرض للصيد المملوك فلو
كانت اجرة الحجة الاولى مائة والثانية تسعين يحط عشر المسمى لان التفاوت بالعشر وما ذكر فى ذلك من
وقوع الحج عن المستاجر فيه اشكال ساذكره مع جوابه بما فيه فى ﴿ فرع ﴾ وان استاجر للافراد فقرن
ومتى عاد إلى الميقات محرما او حلالا واحرم منه لم يحط من الاجرة شىء إذ لا يلزم دم لقطعه المسافة من
الميقات محرما واداته المناسك بعده ﴿ فرع ﴾ لو جاوز الاجير الميقات المتعين غير محرم ثم احرم للمستاجر
ولم يعد اليه لزمه دم ويحط التفاوت كما سبق فى الفرع قبله وان عاد اليه لم يلزمه دم ولم يحط شىء كما سبق ايضا ثم
ويعتبر فى قدر التفاوت مع الفراسخ واعمال النسك المعلومين مما ياتى ومما مر فى قوله انشئتا من بلد الاجارة
تفاوت الفراسخ فى الحزونة اى الخشونة والسهولة لتفاوت السير بهما فالاجرة فى مقابلة الجميع ولا يمنع
اعتبار الفراسخ صرف العمل فيهما لفرضه كان جاوز الميقات بعمرة له كما مر لانه يريد تحصيل نسك
المستاجر إلا إذا اراد ربح عمرة فى اثناء سفره ولو عدل عن الميقات المتعين إلى ميقات مثله فى المسافة او
يبعد منه فيها كما فهم بالاولى جاز فلا يلزمه دم ولا يحط بخلاف ما اذا كان اقرب منه كما افهمه كلامه كاصله
وصرح به البغوى والغزالى لكن فى المهذب والتتمة والشامل والبيان وغيرها القطع بالجواز وعدم لزوم
شىء لان الشرع اقام بعض المواقيت مقام بعض قال فى المهمات وما ذكره هؤلاء مناف للتعيين الذى
نحن نفرع عليه ثم فرع على ذلك كلا ما نقله عن الطبرى شارح التنبيه وان استاجر شخص الافاقى
منسوب الى الافاق وهى النواحى ويقال له الافقى بضم الهمزة وفتحها وهو من مسكنه فوق
الميقات الشرعى او فيه ليحرم من مكة او من مكان اقرب اليها من الميقات الشرعى لم يصح العقد
لحرمة مجاوزة الميقات بلا احرام على مريد النسك لكن لو احرم عنه من ذلك صح باجرة المثل وتخصيصه
الاجير بالافاقى من تصرفه وقضيته انه لا يجرى فى المكى وليس كذلك بناء على مامر ان العبرة بميقات
المستاجر ولهذا لو استاجر افاقى مكيا للتمتع لزمه دم ولا نظر الى كون الاتى به مكيا نقله فى المهمات عن
المحب الطبرى او استاجره ليحرم من دويرة اهله من شوال او ماشيا فاحرم من الميقات فى الاولى او
فى ذى الحجة فى الثانية او احرم راكبا فى الثالثة او استاجره لياتى عنه بنسك فاتى به لكن ترك ماموراً

يوجب دما كترك الرمى أو المبيت أو طواف الوداع لزمه دم وحط التفاوت لتركه ما أمر به وما ذكره كأصله فى مسئلة المشى صحح فى المجموع خلافه وهو المعتمد ولو ترك مأمورا لا يوجب دما كترك طواف القدوم حط بقسطه من الاجرة نقله الماوردى عن أصحابنا ولا يحط الاجير تفاوتا إن ارتكب محظورا كلبس وقلم لانه لم ينقص شيئا من العمل قال الدارمى فلو قال له حج عنى وتطيب والبس ففعل فالدم على الاجير وإن شرطه على المستأجر ولا تفسد به الاجارة وقياس مامر أنه إن شرط ذلك فيها فسدت ويحتمل خلافه ﴿فرع﴾ لو استاجره للقران فامتثل فالدم الواجب به على المستاجر كالو حج بنفسه لانه الذى شرط القران فلو شرطه على الاجير بطلت الاجارة لانه جمع بين اجارة وبيع مجهول لان الدم مجهول الصفة ولو كان المستاجر للقران معسرا فالصوم الذى هو بدل الدم على الاجير لان بعضه وهو الايام الثلاثة فى الحج والذى فى الحج منهما هو الاجير قال فى الاصل كذا فى التهذيب وفى التتمة هو كالعاجز عن الصوم والهدى فيبقى الواجب فى ذمته ولا يحط شىء من الاجرة لانه لم ينقص شيئا من عمله فان خالف من استاجره للقران فافرد وهى اجارة عين انفسخت فى العمرة إذ لا يجوز تاخير العمل فيها عن الوقت المعين فيحط ما يخص العمرة من الاجرة أو وهى إجارة ذمة فلا تنفسخ فى شىء ولا شىء عليه لانه زاد خيرا ولا على مستأجره لانه لم يقرن لكن إن لم يعد للعمرة إلى الميقات لزمه دم والحط كما سبق وإن تمتع بدل القران وهى اجارة عين انفسخ العقد فى الحج لوقوعه فى غير الوقت المعين فيحط ما يخصه من الاجرة ولو كانت فى الذمة ولم يعد للحج إلى الميقات فالدم الواجب بترك الاحرام بالحج من الميقات والحط كما سبق فيجبان عليه وأما دم التمتع فعلى المستاجر لتضمن أمره بالقران للدم نقله الاصل عن أصحاب الشيخ أبى حامد ثم قال واستبعده ابن الصباغ وغيره اه ويجاب عن الاستبعاد بان سبب وجوب الدم الثانى غير سبب وجوب الدم الاول كما عرف أما إذا عاد فلا يجب شىء من ذلك وما ذكره فى اجارة العين من انفساخها فى الحج هو ما نقله الاصل عن اشارة المتولى وقال انه قياس ما تقدم ومنع الزركشى القياس وفرق بانه ثم لما أفرد انقضى وقت العمرة بخلاف ما إذا تمتع فان وقت الحج باق وإن مضى بعضه وسبقه إلى نحو ذلك الاذرعى ونقل عن ابن كج والماوردى والرويانى عدم الانفساخ وانه زاد خيرا الا انه افرد العملين لكن عليه دم المجاوزة وعلى المستاجر دم التمتع بدل القران كما لو قرن قال وهذا هو الوجه ﴿فرع﴾ لو استاجره للتمتع فامتثل فالدم الواجب بالتمتع على المستاجر لما مر فى استئجاره للقران ويأتى فيه ما مر ثم وان أفرد بدل التمتع والاجارة اجارة عين انفسخت فى العمرة لفوات وقتها المعين او وهى اجارة ذمة فكما سبق اى فلا تنفسخ الاجارة لكن إن لم يعد للعمرة الى الميقات لزمه الدم والحط وان قرن وعدد افعال النسكين فقد زاد خيرا الا انه احرم بالنسكين من الميقات وكان مامورا بان يحرم بالحج من مكة فلا شىء عليه ولو اقتصر على افعال الحج حط التفاوت وعليه دم لنقصان الافعال وقيل لا حط ولا دم عليه وظاهر كلام المصنف كأصله ان المراد بتعدد الافعال أن يأتى بطوافين وسعيين وهو ما نص عليه الشافعى وغيره كما قاله الاذرعى وغيره فما زعمه الاسنوى من ان ذلك ليس مرادا بل المراد تجديد العود إلى الميقات لانه لا يسقط الدم عن القارن على الصحيح مردود لذلك ولان فى سقوط الدم بعود القارن خلافا والمذهب سقوطه عنه وما هنا لا خلاف فى سقوطه عن الاجير فالوجه ما تقدم لكن ان لم يعد الى الميقات لزم المستاجر دم لان ما شرطه يقتضيه ﴿فرع﴾ وان استاجره للافراد فقرن وهى اجارة عين وقعا اى الحج والعمرة للاجير وانفسخت فيهما معا لانهما لا يفترقان لاتحاد الاحرام ولا يمكن صرف مالم يامر به المستاجر اليه قال فى المجموع ومحل وقوعهما للاجير ما إذا كان المحجوج عنه حيا فان كان ميتا وقع له بلا خلاف نص عليه الشافعى والاصحاب قالوا لانه يجوز أن يحج عنه الاجنبى ويعتمر من غير وصيه ولا إذن وارث بلا خلاف كما يقضى دينه ولو كانت الاجارة فى الذمة فيقعان للمستاجر لبقاء الاجارة والدم والحط كما سبق فيجبان على الاجير إلا ان يعدد الافعال فلا يجب عليه شىء منهما وإن تمتع بدل الافراد فى إجارة العين وقد امر بتاخير العمرة انفسخت الاجارة فى العمرة لوقوعها فى غير وقتها

فيحط ما يخصها من الاجرة نعم ان أتى بها عنه بعد فراغ الحج فلا انفساخ فليحمل الانفساخ فيها على الانفساخ ظاهرا او على الانفساخ فى العمرة التى قدمها وما قاله قيده فى المجموع بما قيد به مسئلة القران السابقة من كون المحجوج عنه حيا الخ وان أمر بتقديمها أو كانت الاجارة فى الذمة لم تنفسخ ولكن ان لم يعد الى الميقات فالدم والحط كما سبق فيجيان عليه وتسمحوا فى قولهم وأمر بتقديمها لان تقديمها لا ياتى فى الافراد وقد نبه عليه الزركشي ثم قال فليؤول أمره بتقديمها بتقديمها على أشهر الحج ليكون ذلك افرادا على وجه وتكون صورتها ان ياتى بها الاجير فى أشهر الحج ليتصور لزوم الدم وبما تقرر هنا وفيما مر علم ان العدول عن الجهة المأمور بها الى غيرها لا يقدح فى وقوع النسك عن المستاجر على ما مر وأورد أنه يجوز أن يقال اذا خالف لم يقع المأتى به عن المستاجر لعدم تناول الاذن كما فى مخالفة الوكيل موكله وأجاب الامام بان مخالفة المستاجر فى ذلك كمخالفه الشرع فيما لا يفسدها لانه لا يحصله النسك لنفسه بل لله تعالى قال الرافعى ولك أن تقول لا نسلم انه لا يحصله لنفسه بل يحصله ليخرج نفسه عن عهدة الواجب والفعل المخرج كيفيات مخصوصة بعضها أفضل من بعض فلير اع غرضه فيه ثم الفرق ان مخالفة الشرع فيما لا يفسدها يستحيل وقوعه معها الغير المباشر وقد أتى به لنفسه بخلاف مخالفة المستأجر إذ لا ضرورة فيها الى وقوعه عنه معها بل يمكن صرفه للمباشر على المعهود فى نظائره وأجيب بان تحصله لغرض ان يخرج نفسه عن العهدة انما يعد من الانتفاعات الاخروية وان كان فيه امتثال امر الشارع عاجلا بدليل أن الله تعالى جعل مثل هذه الانتفاعات قسيمة للانتفاعات العاجلة فى نحو قوله ان هؤلا يحبون العاجلة وبان الرافعى نفسه قدم انه لو عين الكوفة لاحرام الاجير فجاوزها غير محرم لزمه دم الحاقا للميقات الشرطى بالشرعى (فرع) جماع الاجير قبل التحلل الاول مفسد للحج وتنفسخ به اجارة العين لا اجارة الذمة لانها لا تختص بزمان بخلاف اجارة العين كما مر لكن ينقلب الحج فيها للاجير لان الحج المطلوب لا يحصل بالحج الفاسد فانقلب له كما لو أمره بشراء شيء بصفة فاشتراه بغيرها يقع للمامور بخلاف من ارتكب محظورا غير مفسد كطيع المعضوب اذا جامع فسد حجه وانقلب له وكذا قضاؤه أى الحج الذى أفسده يلزمه ويقع له كحجة الفاسد وعليه ان يمضى فى فاسده وعليه الكفارة وعليه فى اجارة الذمة ان ياتى بعد القضاء عن نفسه بحج آخر للمستاجر فى عام آخر أو يستنيب من يحج عنه فى ذلك العام او غيره لتبرأ ذمته عن حج المستاجر وللمستاجر فيها الخيار فى الفسخ على التراخى لتاخر المقصود هذا اذا كانت الاجارة من معضوب او متطوع بالاستئجار عن ميت فان كانت من مستاجر عن ميت من ماله روعيت المصلحة فى الفسخ وعدمه كما سبق نظيره (فرع) اذا صرف الاجير بعد الاحرام عن المستاجر الحج الى نفسه وظن انه انصرف اليه لم ينصرف لان الاحرام من العقود اللازمة فاذا انعقد على وجه لا يجوز صرفه الى غيره ويستحق المسمى لبقاء العقد واذا مات الحاج عن نفسه او غيره او تحلل لاحصار فى اثناء الاركان فيهما لم يبطل ثوابه إذ لا تقصير منه بخلاف مالو افسده بجماع لكن لا يبنى عليه كالصوم والصلاة بل يجب الاحجاج من مال المحجوج عنه ان كان قد استقر فى ذمته فان كان الحاج عن غيره اجير عين انفسخت الاجارة او اجير ذمة فلا تنفسخ بل لورثة الاجير الميت وللاجير المحصور ان يستاجروا من يستانف الحج من عامهم عن المستاجر له ان امكن فى ذلك العام لبقاء الوقت والا ثبت الخيار للمستاجر كما مر ومتى انفسخت الاجارة بموته او احصاره فان كان ذلك بعد الاحرام لا قبله استحق القسط من المسمى من ابتداء السير لانه عمل بعض ما استؤجر عليه مع تحصيله بعض المقصود بخلاف ما قبل الاحرام لانه لم يحصل شيئا من المقصود فاشبه مالو قرب الاجير على البناء الالات من موضع البناء لم يبين وقع ما أتى به الاجير للمستاجر اذ لا تقصير منه وان مات بعد الفراغ من الاركان وقبل تمام الاعمال لم تبطل الاجارة بل يحط الاجير قسط بقية الاعمال كما لو احصر بعد تمام الاركان وقبل الاعمال وتعذر عليه الاتيان بها كما علم مما مر وتجبر البقية بدم على الاجير كما نقله الاصل عن التتمة والذى قاله البغوى انه على المستاجر ونقله عنه الزركشي وصوبه وهو المعتمد والموافق لما ذكره المصنف كاصله فى قوله ودم التحلل من الاحصار الواقع

قبل

قبل تمام الاركان على المستأجر لوقوع النسك له مع عدم اساءة الاجير وان حصل الفوات للحج مع الاحصار او بلا انحصار كان تاخر عن القافلة انقلب الحج للاجير كما فى الافساد بجامع انه مقصر ولا شىء له على المستاجر لانه لم ينتفع بما فعله ﴿ فرع ﴾ يصح استئجار من لم يحج فى الذمة فيحج عن نفسه ثم عن المستاجر فى سنة اخرى لا فى اجارة العين لانها تتعين للسنة الاولى فمن عليه فرض الحج لا يجوز ان يحج عن غيره كما صرح به الاصل والعمرة كالحج فيما ذكر وان استؤجر للحج من عليه عمرة او بالعكس اى استؤجر للعمرة من عليه حج جاز اذ لا مانع فان قرن هذا الاجير فى الصورتين للمستاجر وقع للاجير لان نسكى القران لا يفترقان لاتحاد الاحرام ولا يمكن صرف مالم يامر به المستاجر اليه وقيده فى المجموع بما قيد به مامر فيم لو استاجره للافراد فقرن او تمتع فان قرن المستاجر لنفسه بان احرم بما استؤجر له للمستاجر وبالآخر لنفسه أو احرم بما استؤجر له عن المستاجر وعن نفسه وقعا أى ما أتى به فى الأولى وما أتى به فى الثانية جميعا عن نفسه لما مر انفا ولان الاحرام لا ينعقد عن اثنين وهو اولى من غيره فانعقد لنفسه ولا اجرة له على المستاجر لانه لم ينتفع بما فعله وكذا من احرم بالنسكين او باحدهما عن اثنين استاجراه لذلك او امره به يقع له ذلك ولا اجرة له ولو استاجره اثنان فى الذمة ليحج عنهما او امره به بلا اجرة او احرم عن احدهما مبهما صرفه لمن شاء منهما قبل التلبس بشىء من افعال الحج ذكر ذلك فى المجموع ولو استاجر المعضوب لفرضه اداء او قضاء ونذره رجلين بان استاجرهما ليحجا عنه فى سنة واحدة احدهما حجة الاسلام او حجة القضاء والاخر حجة نذر او احدهما حجة اسلام والاخر حجة قضاء جاز لما فيه من تعجيل الحج ولان غير حجة الاسلام لم تتقدمها وحجة النذر لم تتقدم حجة القضاء ﴿ فرع ﴾ لو احرم شخص بحج تطوع او احرم الاجير عن المستاجر بحج فرض او تطوع ثم نذر حجا قبل الوقوف لا بعده انصرف الحج الى النذر لتقدم الفرض على النفل وفرض الشخص على غيره بخلاف نذره له بعد الوقوف لاتيانه بمعظم اركان ما نواه نعم ان امكنه العود اليه اى الوقوف وعاد فالظاهر انصرافه الى النذر كما ينصرف الى الفرض فيما لو كمل المحرم بعد الوقوف والوقت باق فعاد اليه ولو احرم عن نفسه اجير العين او اجير الذمة بتطوع لم ينصرف الى المستاجر لانا انما نقدم واجب الحج على نفله لوجوبه واما استحقاقه على الاجير فليس لوجوبه ﴿ فرع ﴾ قال فى المجموع قال الماوردى لو استاجره لزيارة قبر النبى ﷺ لم يصح واما الجعالة عليها فان كانت على مجرد الوقوف عند قبره ومشاهدته لم تصح لانه لم تدخله النيابة او على الدعاء عنده صحت لان الدعاء تدخله النيابة ولا تضر الجهالة به انتهت عبارة الروض وشرحه بالحرف وفى التحفة للحج مانصه وسياتى فى الاجارة انها لا تصح على زيارته ﷺ سواء اريد بها الوقوف عند القبر المكرم او الدعاء ثم لعدم انضباطه وقضيته انه لو انضبط كان كتبه له بورقة وصحت وهو متجه واما الجعالة فلا تصح على الاول لانه لا يقبل النيابة بل على الثانى وعليه لو جاعله جماعة على الدعاء ثم صح فاذا دعى لكل منهم استحق جعل الجميع لتعدد المجاعل عليه وان اتحد السير اليه كما لو استجعل على رد ابقين لملاك من موضع واحد ويشهد لذلك نص الشافعى رضى الله تعالى عنه على ان من مر بمتناضلين فقال للذى النوبة ان اصبت بهذا السهم فلك دينار فاصاب استحقه وحسبت له الاصابة وما كان له عليها مع اتحاد عمله ولا ينافيه مالو كان ميتان بقبر فاستجعله على ان يقرا على كل ختمة لزمه ختمتان لان لفظ القران مقصود فاذا شرط تعدده وجب بخلاف لفظ الدعاء ولتفاوت ثواب القراءة ونفعها للميت بتفاوت الخشوع والتدبر فلم يمكن التداخل فيها فتامله اه بالحرف والله اعلم بالصواب

﴿ باب المواقيت ﴾

﴿ باب المواقيت للنسك ﴾

جمع ميقات وهو لغة الحد وشرعا هنا زمن العبادة ومكانها فاطلاقه عليه حقيقى الا عند من يخص التوقيت بالحد بالوقت فتوسع اه حج وفى المختار الوقت معروف والميقات الوقت المضروب للفعل والميقات ايضا الموضع يقال هذا ميقات اهل الشام للموضع الذى يحرمون منه وتقول وقته بالتخفيف من باب وعد فهو موقوت اذ

زمانا ومكانا (زمانيها الحج) أي للاحرام به (من) أول (شوال إلى فجر) عيد (نحر فلو أحرم) به أو مطلقا (حلال في غيره انعقد) أي احرامه بذلك (عمرة) لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف إلى ما يقبله وهو العمرة ويسقط بعملها عمرة الاسلام وسواء العالم بالحال والجاهل به وخرج بزيادتي حلال مالو أحرم بذلك محرم بعمرة في غيره فان احرامه يلغو إذ لا ينعقد حجا في غير اشهره ولا عمرة لان العمرة لا تدخل على العمرة (و) زمانيها (لها) اى للعمرة أى للاحرام بها (الابد) لوروده في اوقات مختلفة في الصحيحين

بين له وقتا اهو منه يعلم ان إطلاق الميقات على الزمان والمكان لغوى أيضا (قوله زمانا ومكانا) منصوبان على التمييز لكن كون الاول تمييز المواقيت حقيقة واما الثاني فمجاز او حقيقة عرفية تامل (قوله اى للاحرام به) الاولى بقاء المتن على ظاهره لان الاصل عبر فقال وقت احرام الحج شوال الخ فاعترضه حج فقال فان قلت إذا كان غير الاحرام من بقية الاعمال مثله في التوقيت بذلك بالنسبة لمنع تقدمه فلم اقتصر عليه قلت لانه المختلف فيه كما علمت بخلاف غيره ولانه يفهم من منع تقدم الاحرام منع تقديم غيره بالاولى لانه تبع له وبهذا يظهر اندفاع الاعتراض عليه بان الاقتصار على الاحرام موهم اه لكن سياتي الطواف والسعي والحلق لا آخر لوقتها فحينئذ تأويل الشارح متعين لان الذى يوقت بالوقت المذكور إنما هو الاحرام واما الاعمال ففيها تفصيل وهذا بالنسبة للتاخير عن الوقت المذكور واما بالنسبة للتقديم عليه فالاحرام وسائر الاعمال على حد سواء كما هو ملحظ حج تامل (قوله من اول شوال) اى من غروب شمس اول ليلة منه ولا ينقلب لو سافر إلى بلد مطالعه مخالف لم ير الهلال فيه على الوجه الوجيه وسمى شوالا لان قبائل العرب فيه كانت تشول فيه اى تبرح عن مواضعها وقيل لان السباع كانت تشول فيه اه برماوى (قوله في غيره) اما إذا احرم به فيه فينعقد حجا وان لم يتمكن من إيقاع بعض الاعمال في الوقت كمن احرم به ليلة النحر وهو بمصر فانه ينعقد حجا وبطلوع الفجر يفوته وحينئذ فيتحلل بعمل عمرة وهذا على معتمد م ر الاتى في باب الاحرام بخلاف ماله هنا من انه ينعقد عمره في هذه الحالة اه شيخنا ح ف وحج هنا جرى على ما جرى عليه م ر فيما سياتى فقال ويصح الاحرام بالحج ليلة النحر وان علم أنه لا يدرك عرفة قبل الفجر فاذا فاته تحلل بما ياتى اه اى بعمل عمرة (قوله لان الاحرام شديد التعلق واللزوم) جواب عما يقال كان القياس البطلان لان العبادة لا تنعقد في غير وقتها (قوله شديد التعلق واللزوم) بدليل ان المحرم لا يقدر على الخروج منه حتى لو افسده لا يخرج منه بالفساد بخلاف بقية العبادات إذا افسدها الشخص خرج منها فلم تكن شديدة التعلق فلذلك لو نواها في غير وقتها لم تنعقد اصلا اه شيخنا وبدليل انعقاده مع الجماع المفسد أى على وجه ضعيف والصحيح عدم انعقاده كما سياتى في باب الاحرام اه ح ل (قوله وهو العمرة) تفسير لما فالصلة جارية على غير من هي له لان القابل هو الوقت والمقبول هو العمرة فكان عليه الابراز والمعنى انصرف إلى نسك يقبله الوقت وذلك النسك هو العمرة (قوله وسواء العالم بالحال والجاهل به) ويظهر انه لا حرمة على العالم في ذلك لانه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة بوجه ثم رأيت في المسئلة قولين الحرمة والكراهة وقد علمت أن الثاني هو الراجح اه حج وقوله لانه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة قد يقال تعمد قصد عبادة لا تحصل لا يتجه إلا ان يكون ممتنعا لانه ان لم يكن تلاعبا بالعبادة كان شبيها به اه سم عليه وفيه نظر اه شوبرى (قوله محرم بعمرة في غيره) اما لو كان محرما بالعمرة فيه اى في وقت الحج ثم احرم بالحج فان كان بعد الشروع في اعمال العمرة لم ينعقد الاحرام الثاني وان كان قبله انعقد الحج فيكون هذا من صور القرآن كما سياتى في فصل الاركان (قوله ولها الابد) قيل انه اولى من قول اصله وجميع السنة وقت الاحرام بالعمرة لان تقييده بالسنة يوهم امتناع إيقاع اعمالها او بعضها في سنة غير سنة احرامها قال شيخنا الزيادى وما افهمه الاصل هو المعتمد عند الشيخين والراجح عند مشايخنا إذ يمتنع على من احرم بالعمرة في سنة ثمان إيقاع شيء من اعمالها في سنة تسع مثلا وان صح وأجزأه عن عمرة الاسلام قال ويكون بعد مضى سنة احرامها كمن فاته الوقوف فتحلل بما بقى عليه من اعمالها اه ماقرره وفي ان هذا يوهمه كلام الاصل نظر لانه إنما خص السنة بالاحرام لا بايقاع الاعمال فليحرر اه شوبرى وعبارة البرماوى قوله وزمانيها الابد قضية هذه العبارة انه لو احرم بها في عام ثم اخر اعمالها إلى عام آخر جاز وهي طريقة الشارح والمعتمد انه يمتنع عليه إذا احرم بها في عام ان يؤخر اعمالها للعام الذى بعده انتهت (قوله لوروده في اوقات مختلفة الخ) عبارة شرح م ر لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث مرات متفرقات في ذى القعدة اى في ثلاثة اعوام وانه اعتمر عمرة

في

(لا لحاج قبل نفر) لان بقاء حكم الاحرام كبقائه ولامتناع ادخال العمرة على الحج ان كان قبل تحلله ولعجزه عن التشاغل بعملها ان كان بعده وهذا من زيادتي (ومكانيها) أي المواقيت (لها) أي للعمرة (لمن بحرم حل) أي طرفه فيخرج اليه من أي جهة شاء ويحرم بها لخبر الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم ارسل عائشة بعد قضاء الحج الى التنعيم فاعتمرت منه والتنعيم اقرب أطراف الحل الى مكة فلو لم يكن الخروج لما أمرها به لضيق الوقت برحيل الحاج (وأفضله) أي الحل اى بقاعه للاحرام بالعمرة (الجعرانة) باسكان العين وتخفيف الراء

فى رجب كما رواه ابن عمر وان أنكرته عليه عائشة وانه قال عمرة فى رمضان تعدل حجة وفى رواية لها حجة معى وروى انه اعتمر فى رمضان وفى شوال فدلت السنة على عدم التاقيت اه وهذه العبارة كعبارة حج تقتضى انه اعتمر ست مرات والصحيح انه اعتمر اربعا فقط بل الرابعة هى عمرة الحديبية انما عدوها فى الاربعة باعتبار احرامها والا فقد تحلل منها ولم يفعل شيأ من اعمالها وفى سم ما نصه (فائدة) روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم اعتمر اربعا كلهن فى ذى القعدة الا التى فى حجته قال فى الكفاية عمرة الحديبية وعمرة من العام المقبل وعمرة من الجعرانة حين قسم غنائم حنين ورجع الى مكة وعمرة مع حجته اه انتهى وهذا مبنى على ان حجه كان افرادا او تمتعا والراجح خلافه وانه كان قرانا بان احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة خصوصية له فى ذلك العام فعلى هذا تكون عمره التى اعتمرها بالفعل مستقلة ثلاثة فقط بل ثنتين باسقاط الحديبية على ما مر (قوله لا لحاج قبل نفر) ويجوز بعد النفر الاول اذا تحلل التحللين لان مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها يسقط به اه حل وعبارة الايضاح واما الحاج فلا يصح احرامه بالعمرة مادام محرما بالحج وكذا لا يصح احرامه بها بعد التحللين مادام مقيما بمنى للرمى فاذا نفر من النفر الثانى او الاول جاز ان يعتمر فيما بقى من ايام التشريق لكن الافضل ان لا يعتمر حتى تنقضى ايام التشريق انتهت (قوله قبل نفر) اى ولو بعد التحللين وفى المختار نفر الحجيج من منى من باب ضرب اه اى سار منها متوجها الى مكة (قوله لان بقاء حكم الاحرام الخ) يؤخذ منه عدم الفرق بين من وجب عليه الرمى والمبيت ومن سقطا عنه اى ولو بنفر فتعبير كثير بمنى انما هو باعتبار الاصل والغالب وانه يمتنع حجتان فى عام واحد وهو ما فى الام وجزم به الاصحاب وحكى فيه الاجماع وتصوير الزركشى وقوعهما فى عام واحد مردود اما احرامه بعد نفره الاول او الثانى فصحيح مطلقا كما فى المجموع وان بقى وقت الرمى فى الاول لانه بخرج الحج وصار كما لو مضى وقت الرمى ولا يكره تكريرها بل يسن الاكثار منها لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر فى عام مرتين وكذلك عائشة وابن عمر ويتأكد فى رمضان وفى اشهر الحج وهى فى يوم عرفة والعيد وايام التشريق ليست كفضلها فى غيرها الا ان الافضل فعل الحج فيها وشغل الزمان بالاعتبار افضل من صرف قدره فى الطواف على الاصح اه شرح م ر وقوله وتصوير الزركشى الخ اى بان يأتى مكة نصف الليل ويطوف ويسعى بعد الوقوف ثم يرجع الى منى لحصول التحللين بما فعله ووجه رده بقاء اثر الاحرام المانع من حجة الحجة الثانية من المبيت بمنى ورمى ايام التشريق اه ع ش عليه وقوله ثم يرجع الى منى كأن فى العبارة سقطا وحقها ان يقول ثم يرجع الى عرفة فيحرم بحج آخر قبل طلوع الفجر ثم يأتى مكة للطواف والسعى ثم يعود الى منى الخ (قوله ايضا لان بقاء حكم احرام) اى ان كان بعد التحللين والمراد بحكمه اثره من الرمى والمبيت وقوله ولعجزه الخ هذه العلة ينبغى ضمها للعلة الاولى لانه ليس علة مستقلة بل هو من تمام الاولى فهو فى المعنى تعليل لها كأنه قال وانما كان بقاء اثر الاحرام كبقائه للعجز الشرعى عن التشاغل بعملها تامل (قوله ايضا لان بقاء اثر الاحرام الخ) يؤخذ منه انه لو لم يحصل رمى جمرة العقبة يوم النحر وفات ايام التشريق امتنع الاحرام بالعمرة قبل الاتيان ببدله بناء على ما يأتى من توقف التحلل الثانى على الاتيان بالبدل ولو صوما وذلك لبقاء نفس الاحرام حينئذ اه سم على حج (قوله ان كان قبل تحلله) أى ولو الثانى تامل (قوله لمن بحرم) أى سواء كان مكيا او غيره وسواء كان بمكة أو غيرها من بقاع الحرم اه حج (قوله فيخرج اليه) اى يقينا او ظنا بان يجتهد ويعمل بما يغلب على ظنه بالنسبة لما لم يتعرضوا لتحديد الحرم فيه وكذا فى سائر الاحكام كما فى بينته فى الحاشية فان لم يظهر له شىء او لم يجد علامة للاجتهاد تعين عليه الاحتياط بان يصل الى ابعد حد عن يمينه أو يساره ويكفى فى الخروج للحل نقل القدم من الحرم الى ملاصقة من الحل واوضح من نظائر ذلك انه اذا اخرج رجلا فقط الى الحل اشترط اعتماده عليها وحدها حج (قوله أرسل عائشة) أى مع أخيها عبد الرحمن رضى الله عنهما اه حج (قوله بعد قضاء الحج) أى بعد فعله وأدائه اه شيخنا (قوله أى الحل) بيان لمرجع الضمير وقوله اى بقاعه بيان لصحة اضافة أفعل التفضيل

إذ لا يضاف الا إلى متعدد اه شيخنا (قوله على الافصح) وحكى كسر العين وتثقيل الراء وعليه اكثر المحدثين سميت باسم امرأة كانت تسكنها ونصفها من الحل ونصفها من الحرم وحكى عن يوسف بن مالك انه اعتمر منها ثلاثمائة نبي اه برماوي وقوله ونصفها من الحل الخ غير صحيح بل كلها من الحل بل بينهما وبين الحرم نحو تسعة أميال (قوله للاتباع) عبارة حج لانه ﷺ اعتمر منها ليلا ثم اصبح كبائت اى تحلل ولبس ليلا ثم اصبح كبائت بمكة وذلك في رجوعه من غزوة حنين سنة ثمان بعد الفتح انتهت بتصرف لكن قد يقال ان الكلام في بيان ميقات من هو بالحرم وهو ﷺ حين اعتمر من الجعرانة كان آتيا من حنين وهي خارج الحرم فليتامل ولم أر من نبه على هذا ويقال مثله في استدلاله على الحديبية تامل (قوله على ستة فراسخ من مكة) وسيأتي في حدود الحرم انها على تسعة اميال وانما أمر ﷺ عائشة رضى الله تعالى عنها بالاعتمار من التنعيم مع ان الجعرانة افضل منه لضيق الوقت برحيل الحاج كما قال الشارح او لبيان الجواز اه برماوي وقوله وسيأتي في حدود الحرم الخ الذى سيأتي هو الصحيح بالنسبة لحد الحرام من تلك الجهة والذى قاله الشارح صحيح بالنسبة لمسافة الجعرانة إلى مكة فالحاصل ان بين الجعرانة ومكة ستة فراسخ كما هو المشاهد وحد الحرم من تلك الجهة تسعة أميال وعبارة الايضاح في حدود الحرم نصها فحد الحرم من طريق المدينة إلى ان قال ومن طريق الجعرانة شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة اميال من مكة اه (قوله لمساجد عائشة) أى زوجته ﷺ ونسب اليها لاحرامها منه بالعمرة بامره ﷺ كما قاله الشارح اه برماوي (قوله بينه وبين مكة فرسخ) وهو خارج الحرم وسياتي ان مسافته ثلاثة أميال سمى بذلك لان عن يمينه جبلا يقال له ناعم وعن يساره جبل يقال له نعيم وهو في واد يقال له نعمان اه برماوي والمعتبر في حقه الطريق المعتاد لا أعلى الجبال اه حج (قوله على الافصح) ويجوز تشديدها اه برماوي (قوله بئر بين طريقي الخ) اى مكان مشتمل على بئر سمى المكان بها وهي المعروفة بعين شمس وقيل سميت باسم شجرة حدباء كانت بيعة الرضوان تحتها فصغرت اه برماوي (قوله حدة) بكسر الحاء المهملة وقيل بالجيم المضمومة اه برماوي وكل صحيح لان حدة بالحاء المهملة في طريق جدة بالجيم وعبارة حج قريب حدة بالحاء المهملة اه (قوله على ستة فراسخ) في شرح العلامة الرملي انها على ثلاثة فراسخ وهو المعروف المشاهد اه برماوي (قوله لانه ﷺ بعد إحرامه الخ) عبارة حج لانه ﷺ صلى بها واراد الدخول لعمرته منها انتهت (قوله عام الحديبية) هو عام خمس من الهجرة وفيه ايضا بنو قريظة اه شوبري وهذا اماسهوا وعلى مرجوح والا فالمشهور ان الحديبية كانت سنة ست وفيها خيبر واما سنة خمس فكان فيها الاحزاب وبنو قريظة تامل وقوله وفيها خيبر فيه تسمح لان خيبر كانت في المحرم أول السابعة (قوله هم بالدخول إلى مكة الخ) لك أن تقول مجرد ذلك لا يدل على طلب الاحرام ولا تخصيصها بذلك فان الدخول منها ليس فيه إلا المرور عليها والامكنة التى قبلها قد مر عليها أيضا والامكنة التى بعدها قد هم بالمرور عليها فتامل اللهم إلا ان يقال قد نزل بها نزولا خاصا على وجه الاستعداد للدخول والتهيىء له مع امكان ذلك بغيرها فدل على مزية لها ومزية خاصة بالنسك فليتامل اه سم أقول قوله اللهم الخ لا يخلص إذ لا يلزم مما ذكره من المزية الخاصة ان ذلك للاحرام به بل قد يكون ذلك لا لخصوص الاحرام إذ لو كان كذلك لاخر الاحرام اليها فقضلها على غيرها لا يقتضى جعلها ميقاتا فليتامل وجه ذلك اه شوبري (قوله فقدم الشافعي الخ) فليس التفضيل لبعد المسافة فان الجعرانة والحديبية مسافتهما إلى مكة واحدة اه برماوي وهذا على ما سلكه الشارح وإلا فقد تقدم ان الحديبية على ثلاثة فراسح فتامل فان قلت ينافي ذلك قاعدة الشافعي في الاصول في تعارض القول والفعل وعلم التاريخ أن السابق منسوخ إلا لدليل وتقديمهم ما هم به وهو التنكيس في الاستسقاء قلت أمره باعتمار من التنعيم وإن كان متاخر عن فعله الا انه يصور بضيق الوقت فلم يكن معارضا لفعله حتى يقال انه ناسخ لوهمه بالتنكيس لم يعارضه فعل سابق حتى

على الافصح للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة (فالتنعيم) لامره ﷺ عائشة بالاعتمار منه وهو المكان الذى عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ (فالحديبية) بتخفيف الياء على الافصح بئر بين طريق جدة والمدينة في منعطف بين جبلين على ستة فراسخ من مكة وذلك ﷺ بعد إحرامه بالعمرة بذى الحليفة عام الحديبية هم بالدخول إلى مكة من الحديبية فصده المشركون عنها فقدم الشافعي ما فعله ثم ما أمر به ثم ماهم به فقول الغزالي انه هم بالاحرام من الحديبية مردود (فان لم يخرج) إلى الحل (وأتى بها) اى بالعمرة

(أجزأته) عن عمرذاته لامانع (وعليه دم) لاساءته بترك الاحرام من الميقات (فان خرج اليه بعد احرامه فقط) اى من غير شروعه فى شىء من أعمالها (فلادم) عليه لانه قطع المسافة من الميقات محرما وأدى المناسك كلها بعده فكان كما لو احرم بها منه وتعبيرى بذلك أولى من قوله سقط الدم لايهامه انه وجب ثم سقط وهو وجه مرجوح وقولى فقط من زيادتى (و) مكانيها (لحج) ولو بقران

يقدم عليه بخلافه هنا اه شوبرى (قوله أجزأته عن عمرته) عبارة حج أجزأته عن عمرة الاسلام وغيرها انتهت (قوله وعليه دم) أى مرتب مقدم كما سيأتى اه شوبرى (قوله وعليه الاثم أيضا) اتفاقا كما قاله حج فى التحفة واشار له قول الشارح لاساءته (قوله فان خرج اليه) اى الحل أى ولو لغرض آخر كاحتطاب أو لالغرض أصلا قياسا على الوقوف حيث لايضر فيه الصارف إذ القصد قطع المسافة محرما وهذا بالنسبة لسقوط الدم واما بالنسبة لسقوط الاثم فلا بد من ان يقصد بالعود التدارك لاجل الواجب بخلاف مالو نواه لغرض آخر كشغل أو تنزه فلا يسقط الاثم اه من شرح ابن الجمال المكى على نظم ابن المقرى لدماء الحج (قوله فلادم عليه) اى واما الاثم فالوجه انه ان احرم بها قبل الخروج عازما على الخروج بعد الاحرام فلا أثم والا اثم وظنى ان النقل كذلك اه سم اه ع ش وفيه على م ر مانصه قوله سقط الدم على المذهب قضيته وان لم ينو الخروج الى الحل حالة الاحرام وعليه فيمكن الفرق بين هذا وما يأتى من اشتراط ذلك انه هنا بنفس الاحرام يتحقق الاساءة حتى يحتاج لمسقط الاثم بها وفيما سيأتى يقال مجاوزته للميقات بلا احرام ممنوعة فاحتاج لنية العود لتمتنع من ترتب الاثم عليها اه اى المجاوزة (قوله لايهام انه وجب ثم سقط) أى وليس كذلك ويفرق بينه وبين ما يأتى فيمن جاوز الميقات بلا احرام ثم عاد اليه حيث سقط الدم بعد وجوبه بان ذاك انتهى إلى الميقات على قصد النسك ثم جاوزه فكان مسيئا حقيقة وهذا المعنى غير موجود هنا شبيه بمن احرم قبل الميقات اه شرح م ر (قوله ولو بقران) أى تغليبا للحج اه أى فلا ينظر لجانب العمرة حتى يكون مقتضاه الاحرام من الحل والغاية للرد وعبارة الايضاح وسواء اراد المقيم بمكة الاحرام بالحج مفردا أم أراد القران وقيل ان أراد القران لزمه انشاء الاحرام من ادنى الحل كما لو أراد العمرة وحدها والصحيح ما قدمناه انتهت (قوله لمن بمكة هى) فلو أحرم خارج بنيانها أى فى محل يجوز قصر الصلاة فيه لمن سافر منها ولم يعد اليها قبل الوقوف أساء ولزمه دم اه حج وكتب عليه سم مانصه قوله اساء ولزمه دم قال فى الروض وشرحه فان فارق بنيانها واحرم خارجها ولم يعد اليها قبل الوقوف اساء ولزمه دم كمجاوزة سائر المواقيت نعم ان احرم من محاذاتها فالظاهر انه لااساءة ولادم كما لو احرم من محاذاة سائر المواقيت ثم رايت المحب الطبرى نبه عليه بحثا اه وجرى عليه م ر فى شرحه ولقائل ان يقول قياس الاكتفاء بمحاذاتها كسائر المواقيت فى عدم الاساءة وعدم الدم الاكتفاء بمحاذاتها يمينا او شمالا وان بلغ مسافة القصر فى بعده عنها لوجود المحاذاة الكافية فى سائر المواقيت مع ذلك وبالاحرام خارجها من جهة طريق المدينة قبل الوصول اليها أو الى محاذاتها لانه مع ذلك يمر بها أو بمحاذيها وذلك كاف فى سائر المواقيت اه ثم قال حج بخلاف ما اذا عاد لكن قبل وصوله لمسافة القصر والا تعين الوصول الى ميقات الافاقى كذا قالوه وهو صريح فى انه لايكفيه مسافة القصر وظاهر ان محله ما اذا كان ميقات الجهة التى خرج اليها ابعد من مرحلتين فيتعين هنا الوصول للميقات أو محاذاته اه وكتب عليه سم قوله والا تعين الوصول إلى ميقات الافاقى أى تعين فى السقوط بمعنى انه لا يسقط الدم الا إذا وصل الميقات الآفاقى وفى عدم الاساءة كما فى شرح الروض قال البلقينى ومحل الاساءة فيماذكر اى من مفارقة بنيانها بغير احرام إذا لم يصل إلى ميقات والا فلا اساءة صرح به القاضى ابو الطيب كما فى شرح المهذب الخ اه مافى شرح الروض ولعل محل عدم الاساءة بوصول ميقات ان قصدا بتداء الوصول اليها أو العود اليها للاحرام منها أو محرما بخلاف ما اذا فارقها بقصد الاحرام خارجها من غير قصد الوصول لميقات ولاقصد العود اليها فينبغى تحريمه وإن وصل بعد ذلك لميقات أو عاد اليها فليتامل وقد يقال ينبغى عدم التحريم عند الاطلاق لاحتمال حالة الجواز واعلم ان المتجه ان قولهم تعين الوصول إلى ميقات الافاقى لم يريدوا فيه اعتبار الوصول لعين الميقات بل يكفى الوصول لمحاذاته يمينا أو شمالا وان بعدعنه كما صرح بذلك قول الشارح الاتى فيتعين الوصول للميقات أو محاذاته اه ثم قال حج وانما سقط دم التمتع بالمرحلتين مطلقا لان هذا فيه اساءة بترك الاحرام من مكة فشدد عليه أكثر ولانه ببعده عنها مرحلتين انقطعت نسبته اليها فصار كالافاقى فتعين ميقات

جهته او محاذيه (تنبيه) علم مما تقرر ان الافاقي المتمتع لو دخل مكة وفرغ من اعمال عمرته ثم خرج الى محل بينه وبينها مرحلتان لزمه الاحرام بالحج من ميقات جهته على ما تقرر او دون مرحلتين ثم اراد الاحرام بالحج جاز له تاخيره الى ان يدخلها بل لو احرم من محله لزمه دخولها قبل الوقوف او الوصول الى الميقات او مثله وفى الروضة ان كان ميقات الافاقي المتمتع مكة فاحرم خارجها لزمه دم الاساءة ايضا ما لم يعد لمكة او للميقات او مثل مسافته وهو صريح لما ذكرته اه وكتب عليه سم قوله فاحرم خارجها لعل محل هذا اذا كان بينه وبينها دون مرحلتين اذ لو كان بينه وبينها مرحلتان لم يتات التخيير الذى ذكره فى قوله لم يعد لمكة او للميقات الخ بل تعين الاحرام من ميقاته كما ذكره بقوله لزمه الاحرام بالحج من ميقاته على ما تقرر فليتامل اه وعبارة الروض وشرحه والمتمتع الافاقي ان احرم بالحج خارج مكة ولم يعد الى الميقات او الى مثله مسافة او الى مكة لزمه دمان دم الاساءة ودم التمتع وخرج بالآفاقي المكي فلا يلزمه الا دم الاساءة انتهت (قوله لمن بمكة هى) وله ان يحرم من جميع بقاع مكة وفى الافضل قولان للشافعي الصحيح منهما انه يحرم من باب داره والثاني من المسجد قريبا من البيت اه ايضاح وعبارة الروض وشرحه واحرام المكي من باب داره أفضل منه من غيره لعموم قوله فى الخبر الآتي ومن كان دون ذلك فمن حيث انشاء فيدخل المسجد الحرام غير محرم وإحرامه من بابه يكون بعد مجيئه من صلاة ركعتي الاحرام فى المسجد الحرام إذ الاحرام لا يسن عقب الصلاة بل عند الخروج إلى عرفات ثم ياتى المسجد محرما لطواف الوداع لا للصلاة فاندفع ما قيل انه اذا استحب له فعل الركعتين فى المسجد أشكل ذلك بتصحيح انه يحرم من باب داره ثم ياتى المسجد الحرام لان الركعتين قبل الاحرام قيل وقياس ما ياتى من ان المستحب لمن ميقاته قريته أو حلته أن يحرم من الطرف الأبعد من مكة ليقطع الباقي محرما إن المكي يحرم من طرفها الابعد من مقصده وأجيب بان ذاك قاصد لمكان أشرف مما هو فيه وهذا بعكسه انتهت (قوله لمتوجه من المدينة الخ) عبر بالمتوجه ليوافق الخبر الآتي وهو قوله هن لهن الخ اه حج (قوله ذو الحليفة) قال حج تصغير الحلفة بفتح أوله واحدة الحلف نبات معروف اه وقال فى المختار كقصبة وطرفة وقال الاصمعي حلفة بكسر اللام اه ع ش على م ر (قوله على نحو عشر مراحل من مكة) هذا غير مسلم كما يشهد له العيان فان من رابغ إلى مكة ستة مراحل وزيادة كما سيذكره ومن رابغ إلى بدر قريب من تلك المسافة وكذلك من بدر إلى المدينة وأيضا فالحاج يقطع هذا فى سيره فى عشرة دور وهى مقدرة عند العارفين بربع الطريق إلى مصر وتقدم ان جملة المسافة من مصر إلى مكة اثنان وسبعون مرحلة وان كان الحاج يقطعها فى خمسة وثلاثين دارا فكان كل دار من دور الحج مرحلتان طويلة على قصيرة فهذه المسافة من مكة إلى المدينة ربما كانت نحو ثمانية عشر مرحلة فلعل الشارح أراد بالمرحلة الدار من دور الحج تامل وقوله وستة أميال من المدينة عبارة شرح م ر وهى على نحو ثلاثة أميال من المدينة وتصحيح المجموع وغيره انها على ستة اميال لعله باعتبار اقصى عمران المدينة وحدائقها من جهة تبوك أو خيبر والرافعي انها على ميل لعله باعتبار عمرانها الذى كان من جهة الحليفة وهى أبعد المواقيت من مكة انتهت قال فى الايضاح وأعيان هذه المواقيت الخمسة لا تشترط بل مثلها ما يحاذيها اه (قوله بابيار على) اى لزعم العامة انه قاتل الجن فيها اه برماوى (قوله ومن الشام) أى باعتبار ما كان فى الزمن السابق وأما الان فميقاتهم ذو الحليفة لانهم يسلكون طريق تبوك وهو بالهمز وتركه والمدمع فتح الشين ضعيف وأوله نابلس مدينة مشهورة بين الرقة وحلب وآخره العريش والمشهور ان حده طولا من العريش إلى الفرات وعرضا من جبل طى من نحو القبلة إلى بحر الروم وما سامته من البلدان وهو مذكر على المشهور وسمى بذلك لانه على مشامة القبلة أى لان قوما من بنى كنعان شاموا اليه اى تياسروا أو بشام بن نوح فانه بالشين المعجمة باللغة السريانية لانه الذى انشأه أو لان أرضه ذات شامات بيض وحمر وسود ولذلك فضله العلامة ابن حجر على مصر والراجح عكسه برماوى (قوله ومصر) هى المدينة المعروفة ولذلك تذكر

(لمن بمكة) من أهلها وغيرهم (وهى) اى مكة (وانسك) من حج او عمرته (لمتوجه من المدينة ذو الحليفة) مكان على نحو عشر مراحل من مكة وستة أميال من المدينة وهو المعروف الآن بابيار على (ومن الشام ومصر والغرب الجحفة) قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي انها على خمسين فرسخا منها وهى الآن خراب

وتؤنث

وتؤنث وتصرف ولا تصرف وحد اقليمها طولا من برقة التى فى جنوب البحر الرومى الى ايلة التى على ساحل بحر القلزم ومسافة ذلك قريبة من نحو اربعين يوما وعرضه من مدينة اسوان بضم اوله وما سامتها من الصعيد الاعلى الى مدينة رشيد وما حاذاها من مساقط النيل فى البحر الرومى ومسافة ذلك قريبة من نحو ثلاثين يوما سميت بذلك لتمصرها وقيل باسم اول من سكنها وهو مصر بن بيصر بن سام بن نوح وقيل لانها حد بين المشرق والمغرب والمصر لغة الحد ولها وللمكة والمدينة فضل كفضل المشرق على المغرب فى العرض جبلان جبل المقطم من شرقها وجبل الوفاء من غربيها وقال العارف بالله البسطامى شأنها عجيب وسرها غريب خلقها اكثر من رزقها وعيشها اغزر من خلقها من خرج منها لم يشبع وقال بعض الحكماء نيلها عجيب وترابها ذهب ونساؤها لعب وصبيانها طرب وامراؤها جلب وهى لمن غلب والداخل فيها مفقود والخارج منها مولود قال تعالى اصلها ثابت وفرعها فى السماء وحكى ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ارسل الى عمرو بن العاص وهو خليفة بمصر عرفنى عن مصر واحوالها وما تشتمل عليه واوجز لى فى العبارة فارسل اليه شعرا

وما مصر مصر ولكنها * جنة فردوس لمن كان يبصر
فاولادها الولدان والحور غيدها * وروضتها الفردوس والنهر كوثر

وقال غيره ان مصر احسن الارض طرا * ليس فى حسنها المليح التباس
كل من قاسها بارض سواها * كان بينى وبينه المقياس

وفى الحديث مصر يساق اليها قصر الناس اعمارا فاتخذوا خيرها ولا تتخذوها دارا وروى عن الخطيب البغدادى ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كتب الى كعب الاحبار ان اختبر لى المنازل كلها فاخبره بانه قد بلغنا ان الاشياء كلها اجتمعت فقال السخاء اريد اليمن فقال له حسن الخلق وانا معك فقال الجفاء اريد الحجاز فقال له الفقر وانا معك وقال البأس اريد الشام فقال السيف وانا معك وقال العلم اريد العراق فقال له العقل وانا معك وقال الغنى اريد مصر فقال له الذل وانا معك فاختر لنفسك ما شئت واخرج الطبرانى مرفوعا عن ابن عمر رضى الله عنهما ان ابليس دخل العراق فقضى حاجته منها ثم دخل الشام فطرد منها حتى بلغ تلمسان ثم دخل مصر فباض فيها وفرخ وبسط عبقريه فيها وقد اشتهر على الالسن فى قوله تعالى ساريكم دار الفاسقين انها مصر قال ابن الصلاح وهو غلط فاحش نشأ عن تصحيف بعض المفسرين دار الفاسقين أى مصيرهم فصحف بمصر ﴿فائدة﴾ ضبط بعضهم ما بين مصر ومكة فوجدت مسافته مائة واربعون بريدا وضبط مقدار الدرجة من نحو قولهم عرض البلد الفلانية كذا درجة وطولها كذا درجة فوجد مقدار الدرجة مائة وستة واربعين ميلا اه برماوى (قوله والمغرب) سمى بذلك عند غروب الشمس واعظمه اقليم الاندلس ودوره نحو ثلاثة أشهر وأقصاه جزائر الخالدات الستة ومسيرها نحو مائتى فرسخ اه برماوى (قوله الجحفة) بضم الجيم ويقال لها مهيعة على وزن علقمة ويقال فيها مهيعة بكسر الهاء على وزن لطيفة سميت بذلك لان السيل نزل عليه فاجحفها اى ازالها واذهبها وكانت قرية كبيرة كما قال الشارح اه برماوى فان قلت كيف جعلت ميقاتا مع نقل حمى المدينة اليها واثار الهجرة لكونها مسكن اليهود بدعائه صلى الله عليه وسلم حتى لو مر بها طائر حم قلت قد علم من قواعد الشرع انه صلى الله عليه وسلم لا يأمر بما فيه ضرر يوجب تنزل ذلك على انها انتقلت اليها مدة مقام اليهود بها ثم زالت بزوالهم من الحجاز او قبله حين التوقيت اه شرح التحفة لحج (قوله على خمسين فرسخا) فتكون ستة مراحل وربع مرحلة لان كل مرحلة ثمانية فراسخ اه برماوى (قوله والآن خراب) وقد ابدلت برابغ لانها قبلها بيسير والاحرام الذى اعتيد من رابغ ليس مفضولا لكونه قبل الميقات لانه لضرورة انبهام الجحفة على اكثر الحجاج ولعدم مائها وهى اوسط المواقيت اه برماوى وفى شرح م ر ما نصه وقول البارزى احرام الحاج المصرى من رابغ المحاذية للجحفة مشكل وكان ينبغى احرامهم من بدر لانهم يمرون عليه وهو ميقات

ومن تهامة اليمن يلملم) ويقال له ألملم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة (ومن نجدى اليمن والحجاز قرن) باسكان الراء مكان بينه وبين مكة مرحلتان (ومن المشرق) العراق وغيره (ذات عرق) على مرحلتين من مكة أيضا وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشا حتى أهل مكة من مكة وروى الشافعى فى الام عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وروى أبو داود وغيره باسناد صحيح كما فى المجموع عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق هذا إن يلنب من ذكر عن غيره وإلا فميقاته ميقات منيبه

لاهله كما ان الشامى يحرم من الحليفة ولا يصبر للجحفة مردود لمخالفته النص ولأن أهل الشام يمرون على ميقات منصوص عليه بخلاف اهل مصر ولا أثر للمحاذات مع تعين ميقات لهم على ان بدر اليس ميقا تا لاهله بل ميقاتهم الجحفة كما يأتى والعبرة فى هذه المواقيت بالبقعة لا بما بنى ولو قريبا منها بنقضها وإن سمى باسمها اه (قوله ومن تهامة اليمن) بكسر التاء وهو إقليم معروف ومسافته طولا فيما بين المشرق والمغرب نحو عشرة آلاف ميل وعرضه فيما بين الجنوب والشمال أربعمائة ميل ومنه الصين والهند اه برماوى (قوله ويقال له الملم) بالصرف وعدمه وهو اصله قلبت الهمزة ياء ويقال له ارمرم ويرمرم براءين بدل اللامين ويقال له الالملم واليرمرم اه برماوى (قوله على ليلتين من مكة) المراد مرحلتين اه برماوى (قوله ومن نجد اليمن والحجاز) نجد فى الاصل إسم للمكان المرتفع وتهامة إسم للمكان المنخفض ويقال له الغور بالغين المعجمة والحجاز واليمن مشتملان على نجد وتهامة وحيث أطلق نجد فالمراد به نجد الحجاز وسمى بالحجاز لأنه حاجز بين اليمن والشام قال شيخنا وفيه نظر او بين تهامة ونجد او لاحتجازه بين الجبال والصخور وهو من اليمن كما فى الحديث وقيل المدينة نجد وقيل تهامة وقيل نصفها نجد ونصفها تهامة وهو يقابل ارض الحبشة من غربيه وبينهما عرض البحر فقط ومسيرته نحو شهر واوله مدينة ايلة المعروفة الان بالعقبة من منازل الحاج المصرى ومنتهاه من شامة مدينة شذوم من قرى قوم لوط ومن غربيه جبل السراة وهو قطعة من جزيرة العرب التى هو طولا من اقصى عدن إلى ريف العراق وعرضا من جدة على ساحل البحر إلى اطراف الشام وسميت جزيرة لانها احاط بها اربعة ابحر دجلة والفرات وبحر الحبشة وبحر فارس اه برماوى (قوله قرن) ويقال لها قرن المنازل وقرن الثعالب وهو الاصل الجبل الصغير المنقطع عن الجبل الكبير اه برماوى (قوله باسكان الراء) ووهم الجوهرى فى تحريكها فى قوله أن أويسا القرنى منسوب اليه وإنما هو منسوب إلى قرن بن رومان بن قبيلة من مراد احد اجداده اه برماوى (قوله العراق) بكسر العين المهملة سمى بذلك لسهولة ارضه واستوائها بعدم الجبال والاحجار وهو مذكر على المشهور وطوله مائتا فرسخ وعرضه مائة وخمسة وعشرون فرسخا اه برماوى (قوله ذات عرق) بكسر العين المهملة وسكون الراء قرية فى جهة المشرق مشرفة على وادى العقيق وهى الآن خراب وأنشد بعضهم

عرق العراق يلملم اليمن * وبذى الحليفة يحرم المدنى
والشام جحفة إن مررت بها * ولأهل نجد قرن فاستبن

اه برماوى (قوله أيضا ذات عرق) وفوقها واد يقال له العقيق والاولى لهولاء الاحرام منه للاحتياط ولما حسنه الترمذى انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق لكنه رده فى المجموع ففيه ضعف اه شرح م ر (قوله وقت رسول الله) أى جعلها مواقيت وذلك فى حجة الوداع كما قال الامام أحمد رضى الله عنه اه برماوى وكان فى السنة العاشرة اه ع ش على م ر (قوله وقال هن) اى هذه المواقيت لهن اى لهذه النواحى يعنى لاهلهن على تقدير حذف المضاف المدلول عليه بقوله وقت لاهل المدينة اه برماوى وهلا قال هن لهم ولم أعاد الضمير على النواحى دون الاهل اه شوبرى واجاب عنه السيوطى فى شرح البخارى بان المسوغ لذلك مزاوجة الضمير الأول أى مشاكلته مع ظهور المعنى وهو أنه على تقدير المضاف أى لأهلهن اه من هامش شرح الروض (قوله ميقات منيبه) أى أو مكان آخر مثله مسافة ومحل اعتبار ميقات المنيب ان كان ابعد من ميقات النائب فاذا خالف النائب فى هذه الحالة فاحرم من ميقات اقرب من ميقات المنيب كما لو كان المنيب مدنيا والنائب مصريا فاحرم من رابغ فوجهان أحدهما عليه دم الاساءة والحط من الأجرة بالقسط ورجحه البغوى وآخرون والثانى لاشىء عليه وعليه كثيرون ونقل عن النص وانه علله بان الشرع سوى بين المواقيت ورجحه الاذرعى لكن المعتمد هو الاول وينبغى عليه ما فرعه المحب الطبرى وهو مكى استؤجر عن آفاقى لحج أو عمرة فاحرم من مكة وترك ميقات المستاجر فعليه دم الاساءة والحط على الراجح اه ع ش بنوع

تصرف

تصرف ومفهوم قوله إن كان أبعد من ميقات النائب الخ انه أي ميقات المنيب لو كان اقرب من ميقات النائب لايعتبر بل يعتبر ميقات النائب فعلى هذا لوكان المنيب مصريا والنائب مدنيا فانه يجب على النائب المدنى الاحرام من ذى الحليفة ولايجوز له مجاوزتها ليحرم من رابغ ميقات المنيب إذلايجوز له انتهاك حرمة الميقات الشرعى بالمرور عليه من غير إحرام ليحرم من غيره مراعاة لجانب المنيب والفرض أن المدنى مر من طريق المدينة على ذى الحليفة أما لو مر من طريق مصر كان جاء منها وسلك طريقها فيحرم من رابغ من غير شبهة لانها كما هى ميقات المنيب هى ميقات النائب أيضا فى هذه الحالة لانه من قبيل قوله فى الحديث ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ومن صورة المفهوم ايضا مالو استؤجر مصرى بمصر عن مكى مات بمكة اوعضب بها وهو مقيم بها فيمتنع على المصرى النائب مجاوزة الجحفة ليحرم من مكة التى هى ميقات المحجوج عنه لماسبق اه ملخصا من سم عليه نقلا عن حاشية الايضاح له أى لابن حجر (قوله أو ماقيد به من ابعد) واذا جاوز هذا الابعد بلا احرام فهل يلزم بمجاوزته ام لافيه نظر والاقرب عدم اللزوم لكن يحط قسط من المسمى باعتبار اجرة المثل فان كانت اجرة مثل المدة بتمامها من ذلك الابعد مثلا عشرة ومن الموضع الذى احرم منه تسعة حط من المسمى عشرة اه ع ش على م ر وقوله والاقرب عدم اللزوم الخ أى اذا أحرم من ميقات المنيب الشرعى كما هو ظاهر وبقى مالو قيد له بأقرب من الميقات وحكمه ان الاجارة تفسد وعبارة الروض وشرحه وان استاجر شخص آخر ليحرم من مكة او من مكان اقرب اليها من الميقات الشرعى لم يصح العقد لحرمة مجاوزة الميقات بلا إحرام على مريد النسك لكن لو احرم عنه من الذى قيد به صح باجرة المثل انتهت (قوله والافضل لمن فوق ميقات احرام منه) وقيل الافضل من دويرة اهله لانه اكثر عملا وقد فعله جماعة من الصحابة والتابعين والاظهر الاول فانه ﷺ اخر احرامه من المدينة الى الحليفة اجماعا فى حجة الوداع وكذا فى عمرة الحديبية رواه البخارى ولانه اقل تغرير بالعبادة لما فى المحافظة على واجبات الاحرام من المشقة وقد يجب قبل المشقة وقد يجب قبل الميقات كان نذره من دويرة اهله كما يجب المشى بالنذر وإن كان مفضولا وكما فى اجير ميقات المحجوج عنه ابعد من ميقاته وقد يسن كما لو خشيت طرو حيض أو نفاس عند الميقات وكما لو قصده من المسجد الاقصى للخبر الضعيف من اهل بحج او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة شك الراوى اه حج فى التحفة (قوله احرام منه) قال ابن الرفعة قد علمت مما ذكره ان تقديم الاحرام على الميقات المكانى سائغ ولا كذلك الزمانى والفرق أن المكانى مبنى على الاختلاف فى حق الناس ولا كذلك الزمانى قال العلامة البرلسى ولان تعلق العبادة بالزمان أشد من تعلقها بالمكان بدليل بطلان الصلاة فى الاوقات المكروهة دون الاماكن المكروهة اه برماوى (قوله فالافضل كما قال السبكى الخ) قال الشارح فى الحاشية وكانه اى السبكى اعتمد فى احرامه منه اى من المسجد المذكور رواية ابن عباس الآتية فى آداب الاحرام وسيأتى عنه نفسه ان الاحاديث الكثيرة الشهيرة تدل على انه إنما أحرم عند انبعاث راحلته اى ومنها حديث انس فى البخارى ثم ركب ﷺ حتى استوت به راحلته على البيدا ثم حمد الله عز وجل وسبح ثم اهل بالحج والعمرة على ان رواية ابن عباس ضعيفة كما ياتى وحينئذ ففى استثناء ذى الحليفة نظر بل الاقرب عدم الاستثناء نعم ينبغى استثناؤها من وجه آخر وهو ان الاحرام من البيداء افضل من بقيتها وإن فرض انه ليس الابعد مكة اتباعا له صلى الله عليه وسلم ثم قال ويلحق به بناء على استثنائه كل مسجد بميقات غيره بناء على المرجوح انه يسن الاحرام عقب ركعتيه وهو جالس اما على الصحيح وهو ندبه اذا توجه فالاولى ان يصلى ركعتيه بالمسجد ثم ان قرب طرف الميقات الابعد من مكة توجه اليه واحرم منه وان بعد بحيث يطول الفصل بين الاحرام وركعتيه حتى لم ينسبا اليه عرفا توجه الى مادونه واحرم اه سم على حج وقوله على البيدا فى المختار البيداء بوزن البيضاء المفازة والجمع بيد بوزن بيض وبادهلك وبابه باع وجلس وأباده الله اهلكه وبيد كغير وزنا ومعنى

او ما قيد به من أبعد كما يعلم من كتاب الوصية (والافضل لمن فوق ميقات احرام منه) لامن دويرة أهله (ومن أوله) وهو الطرف الابعد لا من وسطه أو آخره ليقطع الباقى محرما نعم يستثنى منه ذو الحليفة فالافضل كما قال السبكى ان يحرم من المسجد

يقال هو كثير المال بيدانه بخيل اه (قوله الذى أحرم منه صلى الله عليه وسلم) قال الاذرعى وهو حق ان علم ان ذلك المسجد هو الموجود آثاره اليوم والظاهر انه هو ولا يختص ذلك بذى الحليفة بل كان ميقات فيه مسجد الافضل ان يحرم منه وإن كان آخر الميقات اه برماوى (قوله بيمينه أو يساره) أى لا بظهره ولا بوجهه لان الاول وراءه والثانى امامه اه شرح م ر (قوله فى بركان او فى بحر) فعلى هذا ميقات المصرى الذى سافر فى البحر الجحفة لانه يحاذيها (قوله فان اشكل عليه ذلك تحرى) عبارة شرح م ر فان اشكل عليه الميقات أو موضع محاذاته تحرى إن لم يجد من يخبره عن علم ولا يقلد غيره فى التحرى إلا أن يعجز عنه كالاعمى ويسن له ان يستظهر حتى يتيقن انه حاذاه او انه فوقه نعم بحث الاذرعى انه إن تحير فى اجتهاده لزمه الاستظهار ان خاف فوت الحج او كان قد تضيق عليه انتهت (قوله او حاذى ميقاتين) اى على الترتيب ليظهر للتقييد بالقرب معنى فالمراد أنه حاذاهما بحسب المآل فسقط ما هنا من الاشكال اه شيخنا (قوله محاذاة أقربهما اليه) أى وإن لاقى الآخر او لا اه برماوى (قوله اقربهما اليه) اى بان كان بين طريقه وبينه ميل وبينه وبين الآخر ميلان اه حج (قوله فان استويا فى القرب اليه) بان كان اذا مر على كل تكون المسافة منه اليه واحدة اه حج (قوله وان حاذى الاقرب اليها اولا) كأن كان منحرفا او وعرا فلو جاوزهما مريدا النسك ولم يعرف موضع المحاذاة ثم رجع الى الأبعد أو الى مثل مسافته سقط الدم أو الى الآخر لم يسقط اه شرح م ر وقوله فلو جاوزهما مريدا النسك الخ هذا هو ثمرة كونه يحرم من ابعدهما من مكة وإلا فالصورة ان المحل الذى يحرم منه فيه محاذاة الميقاتين معا فلا وجه لنسبة الاحرام لاحدهما دون الاخر وعبارة الروض فان قيل فان استويا فى القرب فكلاهما ميقاته قلنا لا بل ميقاته الابعد الى مكة وتظهر فائدته فيما لو جاوزهما مريدا للنسك ولم يعرف موضع المحاذاة الخ انتهت رشيدى عليه وفى الشوبرى ما نصه قوله وان حاذى الاقرب اليها اولا هذا كلام لم أر له وجها اذ كيف يحاذى ميقاتا أولا فيسوغ له ترك الاحرام من محاذاته حتى يصل الى ميقات اخر لاجل بعده من مكة هذا شىء لا يسمح به احد من الاصحاب فيما اظن على ان فيه اشكالا وذلك ان المقسم محاذاة الميقاتين فكيف يكون من اقسامه محاذاة احدهما اولا لكن يعتذر عن هذا الاخير بان المراد محاذاتهما ولو فيما يؤول اليه الحال وأما الاعتذار بانه يحاذى بصدره فلا يجوز لان المراد هنا يمنة ويسرة كما صرح به هو فيما مر والله اعلم اه سم وانظر هل يمكن حمل قوله وان حاذى الاقرب اليها اولا على ما اذا جاوز ذلك غير مريد للنسك اه (قوله وإن لم يحاذ ميقاتا الخ) لا يقال المواقيت مستغرقة لجهات مكة فكيف يتصور عدم محاذاته لميقات فينبغى ان المراد عدم المحاذاة فى ظنه دون نفس الامر لانا نقول يتصور بالجائى من سواكن إلى جدة من غير ان يمر برابغ ولا بيلملم لانهما حينئذ امامه فيصل جدة قبل محاذاتهما وهى على مرحلتين من مكة فتكون هى ميقاته اه حج فى التحفة وقوله لانهما حينئذ امامه اى وقد قدم تقدم ان كون الميقات امامه لا يعتبر وإنما المعتبر كونه على يمينه او يساره (قوله إذ لا ميقات اقل مسافة من هذا القدر) بهذا يندفع ما قيل قياس ما يأتى فى حاضرى الحرم ان المسافة منه لا من مكة ان تكون هنا كذلك ووجه اندفاعه أن الاحرام من المرحلتين هنا بدل عن أقرب ميقات إلى مكة وأقرب ميقات اليها على مرحلتين منها لا من الحرم فاعتبرت المسافة من مكة لذلك اه حج فى التحفة (قوله ثم اراده) عطف على النفى بالنظر لاحدى صورتيه وهى الثانية فى كلام الشارح وكانه قال ولمن دون ميقات جاوزه غير مريد للنسك ثم اراده وقوله محله اى محل سكنه فى الصورة الاولى ومحل إرادته فى الثانية ومحترز القيد هو قوله لم يجاوزه مريد نسك ما اذا جاوزه مريدا للنسك اى فميقاته هو الذى جاوزه فى حالة الارادة ويعلم تفصيل حكمه من قوله ومن جاوز ميقاته الخ فهو فى المعنى بيان لمحترز القيد الذى قبله تأمل (قوله محله) اى ان لم يكن بينه وبين مكة ميقات آخر والا كاهل بدر والصفراء فانهم بعد ذى الحليفة وقبل الجحفة فميقاتهم الثانى هو الجحفة اه برماوى وهذا ما انحط عليه كلام حج فى التحفة وجرى عليه م ر فى شرحه (قوله ايضا محله) فلو جاوزه الى جهة

الذى احرم منه النبى صلى الله عليه وسلم والتصريح بالتقييد بمن فوق من زيادتى (و) مكانيها لنسك (لمن لا ميقات بطريقه ان حاذاه) بذال معجمة أى سامته بيمينه أو يساره (محاذاته) فى بركان أو بحر فان أشكل عليه ذلك تحرى (او) حاذى (ميقاتين) كان كان طريقه بينهما (محاذاة أقربهما اليه) وان كان الآخر ابعد الى مكة اذ لو كان امامه ميقات فانه ميقاته وان حاذى ميقاتا ابعد فكذا ما هو بقربه فان استويا فى القرب اليه احرم من محاذاة ابعدهما من مكة وان حاذى الاقرب اليها اولا وتعبيرى بأقربهما اليه اولى من تعبيره بأبعدهما أى إلى مكة لاحتياجه الى التقييد بما اذا استوت مسافتهما اليه لانها اذا تفاوتت احرم من محاذاة أقربهما اليه وان كان اقرب الى مكة فى الاصح (والا) اى وان لم يحاذ ميقاتا (فـ) مكانيها لنسك (مرحلتان من مكة) اذ لا ميقات اقل مسافة من هذا القدر (و) مكانيها لنسك (لمن دون ميقات لم يجاوزه) حالة كونه (مريد نسك بان لم يجاوزه وهو من مسكنه بين مكة والميقات او جاوزه غير مريد نسك (ثم اراد محله)

مكة

مكة بأن أحرم من محل تقصر فيه الصلاة أساء ولزمه دم نظير ما مر وإن كان على دون مرحلتين من مكة أو الحرم لان هذا دم إساءة فلا يسقط عن حاضر ولا غيره بخلاف دم التمتع او القران اه حج فى التحفة (**قوله** ومن جاوز ميقاته الخ) جواب الشرط وهو قوله لزمه عود ناقص وكان عليه ان يقول اثم ولزمه عود لكنه اتكل فى فهم هذا المحذوف على ما سياتى لعلمه منه فحينئذ قول الشارح لزمه مع الاثم المجاوزة فيه قصور بل يأثم فى الصورة الأولى وهى عدم العود لجمعه بين المجاوزة وعدم العود بل وفى الثانية كذلك لان قوله لزمه عود مراده به العود قبل الشروع فى النسك فاذا عاد به دم لم يأت بالعود الواجب على ما سياتى تامل وعبارة اصله مع شرح حج وإن بلغه مريدا للنسك وإن اراد إقامة طويلة ببلد قبل مكة لم تجز مجاوزته إلى جهة الحرم غير ناو العود اليه او إلى مثله بغير إحرام اما إذا جاوزه مريدا العود اليه او إلى مثل مسافته قبل التلبس بنسك فى تلك السنة فانه لا يأثم بالمجاوزة ان عاد لان حكم الاساءة ارتفع بعوده وتوبته بخلاف ما إذا لم يعد وبهذا جمع الاذرعى بين قول جمع لا تحرم المجاوزة بنية العود وإطلاق الاصحاب حرمتها اى فيحمل الاول على ما إذا عاد بالفعل بعد ان جاوز بنية العود ويحمل الثانى على ما إذا لم يعد وإن جاوز ناويا العود وخرج بقولنا الى جهة الحرم ما لو جاوز يمنة او يسرة فله ان يؤخر احرامه لكن بشرط ان يحرم من محل مسافته الى مكة مثل مسافة ذلك الميقات سواء كان ميقاتا او لا وبه يعلم ان الجائى من اليمن فى البحر له ان يؤخر احرامه من محاذاة يلملم الى جدة لان مسافتها الى مكة كمسافة يلملم كما صرحوا به بخلاف الجائى فيه أى البحر من مصر ليس له ان يؤخر احرامه عن محاذاة الجحفة لان كل محل من البحر بعد الجحفة اقرب الى مكة منها فتنبه لذلك فانه مهم انتهت بنوع تصرف وقوله وان اراد اقامة طويلة الخ يوضح هذا ما ذكره ابن الجمال فى شرح نظم ابن المقرى للدماء حيث قال ما نصه ثم رأيت فى فتاوى الشهاب مر ما نصه سئل عن رجل خرج من بلده مريدا للنسك مع نية الاقامة ببندر جدة مثلا شهرا ونحوه للبيع والشراء فهل يباح له مجاوزة الميقات من غير احرام ام لا تباح له المجاوزة فاجاب بان من بلغ ميقاتا مريدا نسكا لم تجز مجاوزته بغير احرام وان قصد الاقامة ببندر بعد الميقات شهرا مثلا للبيع ونحوه الى ان يقصد الاقامة بالبندر المذكور قبل الاحرام اه ما نقله ابن الجمال وقوله الا ان يقصد الاقامة الخ مراده بالاقامة الاستيطان إلا ان قصد قبل الميقات قبل ان يستوطن بالبندر المذكور فيكون قد غير نيته حيث كان اولا عازما على النسك فترك هذا العزم ونوى الاستيطان بجدة مثلا فهذه النية قبل وصوله الى الميقات تقطع ارادة النسك تامل (**قوله** أيضا ومن جاوز ميقاته الخ) أى فلم تجز له المجاوزة للميقات بغير احرام بالنسك الذى اراده على الوجه الذى اراده كذا قال حج وغيره وبيان هذه العبارة انه اذا اراد قرانا فاحرم من الميقات بالعمرة ثم بعده بالحج ترتب الدم لتادى نسكه باحرام ناقص لانه لم يات بما اراده على الوجه المراد بخلاف ما اذا اراد الحج فى العام القابل او فى هذا العام لكن فى غير أشهره فاحرم بالعمرة من الميقات لعدم امكانه ولو أراد أحدهما فاحرم بالثانى فهل يلزمه الدم او لا جرى فى التحفة على اللزوم وتلميذه العلامة عبد الرؤف فى شرح المختصر على خلافه قال لقيام الماتى به مقام المنوى على خلاف المذكور فى شرح المنهاج وهو الاوجه اذ المجاوزة حريم الحرم وهو الميقات بغير احرام ولم يوجد اه ابن الجمال (**قوله** سواء كان عن دون ميقات أو من غيره) الغير هو من فوق الميقات والدون يشمل من هو ساكن فى الحرم وهو من خارجه ودون الميقات ومعلوم مما مر ان ميقات كل من هذين محله فاذا جاوزه مريدا للنسك بلا احرام لزمه الدم وانما لزم الدم من كان ساكنا فى الحرم أو خارجه ودون مرحلتين منه مع انه من حاضرى الحرم ولم يلزمه دم التمتع لان الاول دم اساءة ومخالفة وقد وجدت بخلاف نحو دم التمتع فانه لربح الميقات اه من ابن الجمال المكى (**قوله** مريد نسك) سياتى محترزه قبيل فصل واجبات الطواف بقوله ومن قصد الحرم لا لنسك سن احرامه به (**قوله** لزمه عود) ولو قدر على العود ماشيا بلا مشقة او بها لكنها تحتمل عادة لزمه ولو فوق مرحلتين على الاوجه وفارق ما مر بتعديه هنا اه حج وعبارة شرح مر والاوجه كما قاله الاذرعى تحريم عوده لو علم انه لو عاد لفات الحج ولو كان ماشيا

لقوله فى الخبر السابق ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشا وظاهر مما مر أن محل ذلك فى مريد العمرة إذا لم يكن بالحرم (ومن جاوز ميقاته) سواء أكان من دون ميقات أم من غيره فهو أعم من قوله وان بلغه (مريد نسك بلا إحرام لزمه عود) اليه

ولم يتضرر بالمشي فهل يلزمه العود أو لا قضية كلامهم لزومه ونظر فيه الاسنوى وقال المتجه انه ان كان على دون مسافة القصر لزمه والا فلا كما قلناه فى الحج ماشيا. اه قال ابن العماد بل المتجه لزوم العود مطلقا لأنه قضاء لما تعدى فيه فاشبه وجوب قضاء الحج الفاسد وان بعدت المسافة اه وهو ظاهر ان كان قد تعدى بمجاوزة الميقات أخذا من تعليله والا فالمتجه ما قاله الاسنوى انتهت (قوله أو الى ميقات مثله مسافة) قال حج اى او الى محل اخر غير ميقات مثل الميقات الذى جاوزه مسافة فيجزى العود الى مثل مسافة الميقات وان لم يكن ميقاتا لكن عبر جمع متقدمون بمثل مسافته من ميقات اخر واخذ بمقتضاه غير واحد والذى يتجه هو ما تقدم بدليل تعبير بعض الاصحاب بقوله من محل آخر ولم يعبر بميقات اه بنوع تصرف بخلاف مالو عاد الى ميقات دونه مسافة فلا يسقط به الدم عنه قال فى شرح الروض على ما هو ظاهر كلامهم وان سقط به دم التمتع لأنه قضاء لما فوته باساءته لانه دم اساءة بخلاف دم التمتع قاله فى شرح الروض ايضا اه شوبرى (قوله أو خوف طريق) بان خاف على نفسه أو ماله ودخل فى المال مالو كان القدر الذى يخاف عليه فى رجوعه بقدر قيمة الدم الذى يلزمه حيث لم يعد او دونها وقياس ما فى التيمم من انه لو خاف على مال يساوى ثمن ماء الطهارة لا يعتبر انه هنا كذلك فيجب العود وان خاف وقد يفرق بان ما هنا اسقاط لما ارتكبه وما فى التيمم طريق للطهارة التى هى شرط لصحة الصلاة وهى أضيق مما هنا فلا يجب العود ولا اثم بعدمه اه ع ش على م ر (قوله او انقطاع عن رفقة) والاصح ان مجرد الوحشة هنا لا يعتبر اه حج (قوله او مرض شاق) اى لا يحتمل عادة وان لم يبح التيمم اه ع ش على م ر (قوله اعم من قوله الخ) اى اعم من جهات ثلاثة فقوله ليحرم منه ليس قيدا بل مثله العود محرما وقوله منه ليس قيدا بل مثله العود الى ميقات آخر مثله مسافة وقوله الا اذا ضاق الوقت الخ ليس قيدا ايضا بل مثلهما المرض الشاق وخوف الانقطاع عن الرفقة (قوله وقد احرم بعمرة مطلقا الخ) علم منه انه اذا لم يحرم بما ذكر لا دم عليه وان اثم بالمجاوزة لأن لزوم الدم انما هو لنقص النسك كما أشار اليه الشارح بقوله ولتأدى النسك الخ وبه يتضح أن المجاوزة وحدها غير موجبة للدم وانما الموجب له النقص اه شوبرى (قوله ايضا وقد احرم بعمرة مطلقا) اى فى تلك السنة أو فى سنة أخرى بعدها فان لم يحرم أصلا فلا دم اذ لزومه لنقصان النسك ولم يفعل وقوله أو يحج فى تلك السنة اما لو احرم بحج فى سنة اخرى غير سنة المجاوزة فلا يلزمه الدم ايضا إذ إحرام سنة لا يصلح لاحرام غيرها اه شرح م ر بتصرف وجرى حج على عدم التفصيل فى الحج فجعله كالعمرة حيث قال لزمه دم ان اعتمر مطلقا او حج فى تلك السنة او فى القابلة اه وقال ابن الجمال ما نصه ولو احرم بالعمرة بعد أن حج فى غير سنة المجاوزة فهل يلزمه الدم لانه صدق عليه أنه أحرم بعمرة بعد مجاوزته أو لا لأن دم المجاوزة انحل باحرامه بالحج لم ار فيه شيئا والاول اقرب واوجه لان الحج المفعول حينئذ لا تشمله إرادته السابقة عام المجاوزة فلا يحصل به انحلال قاله العلامة عبد الرؤف ايضا فى حاشيته على الشرح اه (قوله لزمه مع الاثم دم) اقتضى كلامه مساواة الكافر للمسلم فيما لو جاوزه مريدا للنسك ثم اسلم واحرم بدونه ولم يعد وهو كذلك اه شرح م ر وعبارة حج فى التحفة ولو جاوزه كافر مريدا للنسك ثم اسلم واحرم ولم يعد لزمه دم لانه مكلف بالفروع او قن كذلك ثم عتق واحرم لا دم عليه لانه عند المجاوزة غير اهل للارادة لانه محجور عليه لحق غيره ومجاوزة الولى بموليه مريدا النسك به فيها الدم على الاوجه بالتفصيل المذكور انتهت وقوله او قن كذلك اى بغير اذن سيده والا فعليه الدم وهذا التفصيل يجرى فى الصبى فيفصل فيه بين من اذن له الولى وغيره وعلى هذا التفصيل يحمل الكلام المختلف فى المسئلة اه م ر وفى حاشية الايضاح للسيد السمهودى عند قول الايضاح فان جاوزه غير محرم عصى الخ ما نصه قلت وقياسه ان تكون الزوجة كذلك فلو جاوزت الميقات مريدة للنسك بغير اذن الزوج فلا دم عليها وان طلقت قبل الوقوف بناء على انه لا يجوز لها ان تحرم بغير اذن الزوج ولو نوى الولى ان يعقد الاحرام للصبى فجاوز الميقات ولم يعقده له ثم عقده له ففى الدم وجهان احدهما

أو الى ميقات مثله مسافة محرما او ليحرم منه (الا لعذر) كضيق وقت عن العود اليه او خوف طريق او انقطاع عن رفقة او مرض شاق فلا يلزمه العود وتعبيرى بذلك اعم من قوله لزمه العود ليحرم منه الا اذا ضاق الوقت اوكان الطريق مخوفا (فان لم يعد) الى ذلك لعذر او غيره وقد احرم بعمرة مطلقا او بحج فى تلك السنة (أوعاد) اليه (بعد تلبسه بعمل نسك) ركنا كان كالوقوف اوسنة كطواف القدوم (لزمه

يلزمه

يلزمه ويكون فى مال الولى والثانى لا يجب على واحد منهما اه وذكر الشارح فى حاشيته نحوه ورجح الاول من هذين الوجهين وهذا الكلام كالصريح فى تصوير عدم وجوب الدم فيما إذا جاوز الصبى مريد النسك ثم احرم وان بلغ قبل الوقوف او العبد كذلك وان عتق قبل الوقوف بما إذا لم يأذن الولى او السيد وقضية هذا هذا التصوير وجوب الدم إذا اذن السيد اه سم عليه (قوله مع الاثم للمجاوزة) اى ولو فى صور العذر لان العذر إنما يسقط وجوب العود لا اثم المجاوزة كما أشار له الشارح بقوله للمجاوزة (قوله لاساءته فى الاولى الخ) اى ولتادى النسك باحرام ناقص وقوله ولتادى النسك الخ اى ولاساءته ففيه احتباك وقال العلامة عبد الرؤف فى الحاشية ويؤخذ من قولهم لتادى النسك باحرام ناقص انه لو تكررت منه المجاوزة المحرمة ولم يحرم إلا من اخرها لم يلزمه الا دم واحد وان اثم فى كل مرة لان نسكه الذى تادى باحرام ناقص وهو الموجب للدم لم يتكرر اه ابن الجمال المكى (قوله ولا فرق فى لزوم الدم الخ) أى لان المأمور به يستوى فى وجوب تداركه المعذور وغيره اه حج (قوله وكونه ناسيا) استشكل ماذكر الناسى للاحرام بانه يستحيل ان يكون حينئذ مريدا للنسك واجيب بانه يستمر قصده إلى حين المجاوزة فيسهو حينئذ وفيه نظر لان العبرة فى لزوم الدم وعدمه بحاله عند اخر جزء من الميقات وحينئذ فالسهو إذا طرا عند ذلك الجزء فلا دم أو بعده فالدم اه حج وبقى مالو جاوزه مغمى عليه ويتجه انه لا دم عليه لخروجه بالاغماء عن اهلية العبادة فسقط اثر الارادة السابقة راسا اه سم عليه (قوله فلا دم عليه) عبارة اصله سقط الدم قال حج قضيته ان الدم وجب ثم سقط بالعود وهو وجه والذى صححه الشيخ ابو على والبندنيجى انه موقوف فان عاد بان انه لم يجب عليه والا بان انه وجب عليه والماوردى انه لا يجب اصلا وتظهر فائدة الخلاف فيما لو دفع للفقير وشرط الرجوع ان لم يجب عليه اه وهل يشترط فى سقوط دم المجاوزة بالعود ان لا يصرفه لفرض اخر او لا يضر الصارف فيكفى العود اليه اى محل المجاوزة ولو لفرض اخر او لا لفرض افتى الشهاب حج رحمه الله بعدم الضرر كالوقوف اه ابن الجمال المكى (قوله مطلقا) اى نوى العود اولا وقوله ان نوى العود اى نوى عند المجاوزة العود إلى الميقات لتدارك الواجب الذى هو العود للميقات بخلاف مالو نوى العود للتنزه مثلا او اطلق وهو ظاهر اه ابن الجمال

﴿ باب الاحرام ﴾

(قوله أى الدخول فى النسك بنيته) ومعنى الدخول التلبس بالنسك سمى هذا المعنى احراما لانه يتعلق به دخول الحرم وهذا المعنى يتعلق به الفساد بالجماع والبطلان بالردة فاذا قالوا افسد او بطل الاحرام كان مرادهم هذا المعنى وله إطلاق ثان وهو النية وهو بهذا المعنى من اركان الحج كما يأتى فى قول المصنف اركان الحج احرام اى نية فله اطلاقان انتهى شيخنا وعبارة شرح الرملى الاحرام وهو نية الدخول فى النسك وهو كما يطلق شرعا على هذه النية يطلق ايضا على الدخول فى حج او عمرة او فيهما او فيما يصلح لهما او لاحدهما وهو المطلق والاول هو المراد بقولهم الاحرام ركن والمراد هنا الثانى وهو المعنى بقولهم ينعقد الاحرام بالنية سمى بذلك اما لاقتضائه دخول الحرم اخذا من قولهم احرم إذا دخل الحرم كانجد إذا دخل نجدا او لاقتضائه تحريم الانواع الآتية انتهت (قوله ولو بلا تلبية) رد على من اشترط التلبية فى انعقاد الاحرام وعبارة اصله مع شرحى م ر وحج وان نوى ولم يلب انعقد احرامه على الصحيح كما ان نحو الطهارة والصوم لا يشترط فيه لفظ مع النية والثانى لا ينعقد بدونها لاطباق الامة عليها عند الاحرام كالصلاة لا تنعقد الا بالنية والتكبير ورد بأن وجوب التكبير مع النية للنص عليهما فى الحديث انتهت (قوله الافضل تعيين) اى فلا يجب التعيين فى نية الحج كما لا يجب فيها التعرض للفرضية اتفاقا اه شرح م ر بخلاف الصلاة حيث يجب التعرض فيها للفرضية ولعل الفرق ان الحج لا يقع فى البالغ الحر الا فرضا بخلاف الصلاة اه ع ش عليه وفيه فى فصل اركان الحج نقلا عن سم على حج ما نصه ﴿ فرع ﴾ هل يأتى فى من لم يميز الفروض من السنن ما تقرر فى نحو الصلاة حتى لو اعتقد بفرض معين نفلا لم يصح او يفرق بان النسك

مع الاثم) للمجاوزة (دم) لاساءته فى الاولى بترك الاحرام من الميقات ولتأدى النسك فى الثانية باحرام ناقص ولا فرق فى لزوم الدم للمجاوزة بين كونه عالما بالحكم ذاكراله وكونه ناسيا أو جاهلا ولا اثم على الناسى والجاهل أما إذا عاد اليه قبل تلبسه بما ذكر فلا دم عليه مطلقا ولا إثم بالمجاوزة ان نوى العود

﴿ باب الاحرام ﴾

أى الدخول فى النسك بنيته ولو بلا تلبية (الافضل تعيين) النسك

شديد التعلق ولهذا لو نوى به النفل وقع عن نسك الاسلام قد يتجه الفرق فيصح مطلقا وإن لم يميز والا اعتقد بفرض معين نفلا فليتامل اه اقول الاقرب عدم الفرق ويؤيده قول حج أول الحج بعد قول المصنف وشرط صحته الاسلام الخ على انه اعترض بان يشترط ايضا الوقت والنية والعلم بالكيفية حتى لو جرت منه افعال النسك اتفاقا لم يعتد بها لكن يرد ذكر النية بانها ركن ويرد ذكر الوقت بانه معلوم من صريح كلامه الآتى فى المواقيت وذكر العلم بانه لو حصل بعد الاحرام وقبل تعاطى الافعال كفى فليس شرطا لانعقاد الاحرام الذى الكلام فيه بل يكفى لانعقاده تصوره بوجه انتهى ووجه التاييد ان قوله بانه حصل بعد الاحرام وقبل تعاطى الافعال كفى صريح فى انه ان لم يحصل له العلم بالكيفية لاقبل الاحرام ولا بعده لم يكف وعليه فيكون المعتبر فيه عين ما يعتبر فى الصلاة بلا فرق غاية الامر انه يعتبر فى الصلاة حال النية وفى الحج لا يعتبر ذلك اه بالحرف (قوله ليعرف ما يدخل عليه) قال الاسنوى رحمه الله ولان الاحاديث دلت على ان النبى ﷺ أحرم مفردا واعلم انه جاز عدم التعيين هنا بخلاف الصلاة لانه ينصرف هنا الى الفرض وان قصد التطوع أو النذر بخلاف الصلاة انتهى اه سم (قوله بان ينوى حجا الخ) اى ينوى من لم يكن مجامعا ولو لبهيمة ولو معذورا بان كان ناسيا او جاهلا معذورا والا لم ينعقد نسكه لان ما افسد فى الدوام يمنع الانعقاد وانما كان المعذور منا كغيره بخلافه فى الاثناء لضعف الابتداء اه ح ل (قوله أو كليهما) صوره بعضهم بان يقدم العمرة فى نيته على الحج اذ لو عكس لكان مدخلا للعمرة على الحج وذلك لا يجوز وينبغي ان يقال او ينويهما دفعة واحدة والظاهر لانه لا فرق ويغتفر مثل هذا لان قصدهما على التعاقب بمنزلة قصدهما معا ويحتمل ان يشترط فى الجواز ان يقصد قبل فراغ نية الحج ان يأتى بقصد العمرة عقبه وهذا قريب جدا قاله الطبلاوى اه سم (قوله فلو أحرم بحجتين الخ) فى هذا التفريع نظر لان هذا لا يتفرع على المتن اه شيخنا وقد ذكره م ر لا على صورة التفريع فقال ولو نوى حجتين أو نصف حجة انعقد حجة او عمرتين او نصف عمرة انعقد عمرة قياسا على الطلاق فى مسئلتى النصف والغاء الاضافة الى الثنتين فى مسئلتى الحجتين والعمرتين لتعذر الجمع بينهما باحرام واحد فصح فى واحدة كما لو تيمم لفرضين لا يبيح الا واحدا كما مر (قوله انعقدت واحدة) اى انعقد له واحدة الخ فهو بالرفع اه ع ش وعبارة الايضاح لو نوى حجتين او عمرتين انعقدت احداهما ولا تلزمه الاخرى انتهت (قوله ايضا انعقدت واحدة) هل محله اذا جمعهما كما هو ظاهر هذه العبارة كنويت حجتين واما لو عطف احداهما على الاخرى كنويت حجة وحجة أخرى فينعقد قوله وحجة اخرى عمرة كما لو قال نويت الحج والعمرة فانه يصير قارنا كما هو ظاهر كلامهم لان قوله وحجة اخرى كقوله والعمرة من حيث انه منع من انعقاده حجا مانع وهو تقدم نية الحج فهو كنية الحج فى غير وقته فيه نظر فليتامل فان الانعقاد عمرة مستبعد ثم رايت قول الشرح وانما لم تنعقد الثانية الخ وهو يدل على عدم الانعقاد اه سم على حج (قوله فعلم انه ينعقد مطلقا) اى فلو افسده قبل التعيين فايهما عينه كان فاسدا اه شرح م ر اى فيقضيه دون الاخر ويجب المضى فى فاسده اه ع ش عليه (قوله ينعقد مطلقا) بخلاف الصلاة فانه لا يجوز ان يحرم بها مطلقا ويفرق بان التعيين ليس شرطا فى انعقاد النسك ولهذا لو أحرم بنسك النفل وعليه نسك فرض انصرف الى الفرض ولو قيد الاحرام بزمن كيوم او اكثر انعقد مطلقا كالطلاق وهذا هو المعتمد وان بحث فى المجموع فى هذا وفى مسئلتى النصف عدم الانعقاد لانه من باب العبادات والنية الجازمة شرط فيها بخلاف الطلاق فانه مبنى على الغلبة والسراية ويقبل الاخطار ويدخله التعليق اه شرح م ر (قوله بان لا يزيد فى النية على الاحرام) فان زاد كونه تطوعا او نذرا او قيده بزمن كيوم او غير ذلك لغى وانصرف إلى ما عليه ولا يحتاج لنية فرض ايضا اه برماوى (قوله خرجنا) اى فى حجة الوداع اه برماوى (قوله ان يهل بحج) اى يحرم وهذا تفسير مراد والا فسيأتى ان الاهلال رفع الصوت بالتلبية ثم ان هذا الدليل دل على التعيين بصوره الثلاثة والثانى على الاطلاق واما ان التعيين افضل فلا يؤخذ من الدليلين

ليعرف ما يدخل عليه (بان ينوى حجا أو عمرة أو كليهما) فلو احرم بحجتين أو عمرتين انعقدت واحدة فعلم انه ينعقد مطلقا بان لا يزيد فى النية على الاحرام وروى مسلم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد ان يهل بحج فليفعل ومن أراد ان يهل بعمرة فليفعل وروى الشافعى انه ﷺ خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء اى نزول الوحى

اه

فامر من لا هدى معه أن يجعل إحرامه عمرة ومن معه هدي ان يجعله حجا (فان اطلق) احرامه (في اشهر حج صرفه بنية لما شاء) من حج وعمرة وكليهما ان صلح الوقت لهما (ثم) بعد النية (اتى بعمله) اى ماشاءه فلا يجزىء العمل قبل النية فان لم يصلح الوقت لهما بان فات وقت الحج صرفه للعمرة قاله الروياني قال في المهمات ولو ضاق فالمتجه وهو مقتضى كلام الرافعي ان له صرفه لما شاء ويكون كمن احرم بالحج حينئذ إما إذا اطلق في غير أشهر الحج فينعقد عمرة كامر فلا يصرفه الى حج في اشهره (وله ان يحرم كاحرام زيد) روى الشيخان عن ابي موسى

اه شيخنا (قوله فامر من لا هدى معه الخ) هذا يدل على أن إحرامهم كان مطلقا ثم ان تخصيص الاول بالعمرة والثاني بالحج من اعطاء الاكمل الاكمل والا فيجوز العكس بان يصرفه من معه هدى للعمرة ومن لا للحج اه شيخنا وعبارة شرح م ر ومناسبة ذلك ظاهرة وهو ان الحج اكمل النسكين ومن ساق الهدى تقربا اكمل حالا ممن لم يسبقه فناسب ان يكون له اكمل النسكين وأما كون ظاهر الخبر ان الاهداء يمنع الاعتمار ففير مراد شرعا انتهت (قوله ايضا فامر من لا هدى معه الخ) هذا يقتضى انهم احرموا مطلقين لكن سياتي في اركان الحج انه ﷺ امر من لا هدى معه وإن كان محرما بالحج ان يجعل حجه عمرة وذكر ان ذلك من خصائص أصحابه ﷺ اه ع ش على م ر وسياتي في كلام الشارح ان الهدى ما يسوقه الحاج او المعتمر تقربا بخلاف دم الجبران فانه ما يجبر الخلل الواقع من المحرم وعبارة البرماوي في فصل المبيت بمزدلفة الهدى بفتح الهاء وكسرها وسكون الدال وكسرها مع تخفيف الياء في الاولى وتشديدها في الثانية قال الروياني وهو اسم لما يهدى لمكة وحرمها تقربا الى الله تعالى من نعم وغيرها من الاموال لكنه عند الاطلاق اسم للابل والبقر والغنم (فائدة) وقال جابر رضي الله عنه نحر رسول الله ﷺ في ذلك اليوم مائة بدنة ذبح بيده منها ثلاثا وستين وعلى رضي الله تعالى عنه باقيها قال بعضهم وفي ذلك إشارة الى مدة عمره الشريف انتهت (قوله صرفه بنية لما شاء) أي وجوبا بمعنى انه لا يجوز له إبطال الاحرام اه ح ل وهل له بعد الصرف إلى احدهما وقبل التلبس بشيء من اعماله الرجوع عنه الى الاخر او لا قلت قال الشهاب حج في باب النذر فيما لو خير بين ما التزمه وكفارة اليمين ان له الرجوع بعد اختيار احدهما الى الاخر اخذا مما لو رأى شيئا وتردد بين كونه منيا أو مذيا وقد نظر ناني أخذه المذكور فليراجع اه شوبري (قوله فلا يجزى العمل قبل النية) اى نية الصرف لكن لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القدوم وان كان من سنن الحج ولو سعى بعده فالاوجه عدم الاجزاء لانه ركن فيحتاط له وان وقع تبعا اه شرح م ر وقوله فيحتاط له اى فيعتد به الا اذا وقع بعد طواف علم انه من اعمال الحج فرضا أو سنة اه ع ش عليه (قوله فان لم يصلح الوقت لهما) اى حين الصرف والفرض انه نوى في اشهر الحج وقوله قال في المهمات الخ غرضه منه التعميم في قول المتن فان اطلق في اشهر الحج الخ اى سواء كان الوقت واسعا او ضيقا (قوله صرفه للعمرة) اى وجوبا ولا ينقلب عمرة بنفسه ولا يجوز صرفه للحج خلافا للقاضي وان تبعه حج وعلى الجواز لو صرفه للحج تحلل بفعل عمرة ولا تجزىء عن عمرة الاسلام اه ح ل (قوله كمن احرم بالحج حينئذ) اى في انه ينعقد ويفوت بطلوع الفجر فيتحلل بفعل عمرة ويقضيه من قابل اه ع ش (قوله فينعقد عمرة كامر) اى على الصحيح والثاني ينعقد مبهما فله صرفه الى عمرة وبعد دخول اشهر الحج الى النسكين أو أحدهما فان صرفه إلى الحج قبل اشهره كان كاحرامه قبلها فينعقد عمرة على الصحيح اه شرح م ر (قوله وله) اى لمريد الاحرام ان يحرم اه ع ش (قوله وله أن يحرم كاحرام زيد الخ) هو يشبه التعليق لكن بشيء حاصل لا بشيء مستقبل والمراد انه كما يصح مطلقا يصح بهذا التعليق ايضا ولو قال إن كان زيد محرما فانا محرم تبعه في الاحرام وعدمه فان كان حلالا فهو حلال اما لو قال إن احرم زيد فانا محرم فان ذلك لا يصح لانه تعليق بمستقبل خلافا لاشكال الرافعي الذى حاول به الجواز هذا حاصل ما في شرح الارشاد للكمال المقدسي نقلا عن ابن المقرى اه عميرة اه سم وقال في الروض وان احرم كاحرام زيد وعمرو وصار مثلهما ان اتفقا والا صار قارنا قال في شرحه نعم إن كان إحرامهما فاسدا انعقد مطلقا كما علم مما مر او احرام أحدهما فقط فالقياس ان احرامه ينعقد صحيحا في الصحيح ومطلقا في الفاسد اه ويؤخذ من قوله ومطلقا في الفاسد ان له صرفه الى ما يشاء فان صرفه لحج وكان احرام الاخر الصحيح حجا او لعمرة وكان احرام الاخر الصحيح عمرة صار كما لو احرم ابتداء بحجتين أو عمرتين فعليه حجة أو عمرة واحدة وإن صرفه لاحدهما وكان إحرام الاخر الصحيح بالآخر صار قارنا ومن ذلك ان يكون احرام الاخر الصحيح بحج فيصرف هذا المطلق لعمرة ولا يقال يلزم ادخال العمرة على الحج كما توهمه

بعض الطلبة لأن الصرف ليس ابتداء إحرام فان الاحرام ينعقد من أول الأمر والصرف تفسير له وهل يجزيه العمل قبل الصرف نظرا الاحرام الاخر المعين فيه نظر والوجه عدم الاجزاء لأنه إحرام واحد ولم يتعين بتمامه اهسم على حج (قوله انه ﷺ قال له الخ) ووقع لعلى كما وقع لابى موسى وهو ايضا فى الصحيحين اه شرح م ر (قوله طف بالبيت) هذا ظاهر بناء على أنه ﷺ أحرم مطلقا لأن إحرام أبى موسى إحرامه ينعقد مطلقا فيصرفه لما شاء فيجوز انه صلى الله عليه وسلم راى الأنسب لابى موسى العمرة فامره بها واما على ما ياتى للشارح عن المجموع فى اركان الحج بعد قول المصنف وفى قول التمتع افضل من أن الصواب أنه ﷺ أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة رخص بجوازه فى تلك السنة فمشكل لأنه حيث احرم كاحرامه انعقد إحرامه حجا إلا ان يجاب بان إحرامه وإن انعقد حجا لكن اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم خصوا بجواز فسخ الحج إلى العمرة كما قاله الشارح ثم وعليه فامره له بالعمرة امر بفسخ الحج اليها وهو جائز لاصحابه خصوصية اه ع ش على م ر وعبارة شرح م ر هناك وللمصنف فى مجموعه كلام فى حجه عليه السلام وحج اصحابه لم يسبق اليه لنفاسته ولا اعتبار بالمنازعة فيه حيث قال الصواب الذى نعتقده انه ﷺ احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة وخص بجوازه فى تلك السنة للحاجه وبهذا يسهل الجمع بين الروايات فعمدة رواة الأفراد الأكثر أول الاحرام ورواة القران آخره ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بعمل واحد ويؤيد ذلك انه ﷺ لم يعتمر فى تلك السنة عمرة مفردة ولو جعلت حجته مفردة لكان غير معتمر فى تلك السنة ولم يقل احد ان الحج وحده افضل من القران فانتظمت الروايات فى حجته فى نفسه وأما الصحابة رضى الله عنهم وكانوا ثلاثة أقسام قسم أحرموا بحج وعمرة او بحج ومعهم هدى وقسم بعمرة وفرغوا منها ثم أحرموا بحج وقسم بحج من غير هدى معهم وامرهم رسول الله ﷺ ان يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة وهو خاص بالصحابة امرهم به صلى الله عليه وسلم لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج واعتقادهم أن إيقاعها فيه من افجر الفجور كما انه صلى الله عليه وسلم ادخل الحج على العمرة لذلك ودليل التخصيص خبر ابى داود عن الحارث بن بلال عن ابيه قلت يارسول الله أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لكم خاصة فانتظمت فى إحرامهم أيضا فمن روى أنهم كانوا قارنين أو متمتعين أو منفردين أراد بعضهم وهم الذين علم منهم ذلك وظن ان البقية مثلهم وكره جمع تسمية حجه صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ورده المصنف بانه غلط فاحش منابذ الاخبار الصحيحة فى تسميتها بذلك وقد يجاب عنه بنحو ما مر فى تسمية الطواف شوطا انتهت (قوله بأن لم يكن محرما الخ) عبارة شرح م ر بان لم يكن زيد محرما أصلا أو أتى بصورة إحرام فاسد لكفره او جماعه انتهت فانت تراه صور الاحرام الفاسد بما ذكر وذكر انه صورة إحرام وهذا أنسب بالمقام والسياق من تصوير بعض المشايخ له بما إذا احرم بالعمرة صحيحا ثم افسدها ثم أدخل عليها حيث ينعقد فاسدا وهذا وإن كان صحيحا فى نفسه بل يتعين فى تصوير انعقاد الاحرام الفاسد لكنه لا يناسب السياق كما لا يخفى لان أصل الاحرام زيد فى هذه الصورة صحيح فاذا اشبه غير إحرامه به فى الابتداء انعقد احرام الغير عمرة كاحرام زيد فى الابتداء تامل (قوله وإن علم عدم إحرامه) غاية فى قوله فينعقد وهى للرد على من قال لا ينعقد فى هذه الحالة وتمسك بالقياس على مالو علق فقال إن كان زيد محرما فقد أحرمت فقال الشارح بخلاف مالو قال الخ شروع فى إبداء فارق فى القياس الذى تمسك به الضعيف وعبارة اصله مع شرح م ر وقيل إن علم عدم إحرام زيد لم ينعقد إحرامه كما لو علق فقال إن كان محرما فقد أحرمت فلم يكن محرما وفرق الأول فى المقيس عليه تعليق أصل الاحرام فليس جازما به بخلاف المقيس فانه جازم بالاحرام فيه انتهت (قوله لا ينعقد لما فيه الخ) أى إذا لم يكن زيد محرما فى الواقع وإلا فيصح الاحرام المعلق وإن كان هذا خلاف المتبادر من الشارح وهذا

أنه صلى الله عليه وسلم قال له بم أهللت فقلت لبيك باهلال كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال قد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل (فينعقد) إحرامه (مطلقا ان لم يصح احرام زيد) بان لم يكن محرما أو كان محرما احراما فاسدا ولغت الاضافة اليه وإن علم عدم احرامه بخلاف مالو قال ان كان زيد محرما فقد أحرمت لا ينعقد لما فيه من تعليق أصل الاحرام (والا) بان صح احرام زيد (ف) ينعقد احرامه (كاحرامه)

التفصيل بالنسبة لان اما غيرها من بقية الادوات فلا ينعقد مطلقا وان كان زيد محرما فى الواقع اه زيادى وهذا كله فيما لو علق على الماضى كما يفهم من قول الشارح ان كان الخ اما لو علق على مستقبل فلا ينعقد مطلقا سواء علق بان او غيرهما وعبارة شرح م ر ولو علق احرامه على احرام زيد فى المستقبل كاذا أو متى او ان احرم زيد فانا محرم لم ينعقد احرامه مطلقا كما إذا جاء راس الشهر فانا محرم لان العبادة لا تتعلق بالاخطار وان كان زيد محرما فانا محرم او فقد حرمت وكان زيد محرما انعقد احرامه والا فلا لان المعلق بحاضر اقل غررا لوجوده فى الواقع فكان قريبا من احرمت كاحرام زيد فى الجملة بخلاف المعلق بمستقبل انتهت (قوله معينا ومطلقا) اى فيتبعه فى تفصيل اتى به ابتداء لا فى تفصيل احدثه بعد احرامه كان احرم مطلقا وصرفه لحج ثم احرم كاحرامه ولا فيما لو احرم بعمرة ثم ادخل عليها الحج ثم احرم كاحرامه فلا يلزمه فى الاولى ان ينصرف لما صرف له زيد ولا فى الثانية ادخال الحج على العمرة الا ان يقصد التشبيه به فى الحال فى الصورتين فيكون فى الاولى حاجا وفى الثانية قارنا ولو احرم كاحرامه قبل صرفه فى الاولى وقبل ادخال الحج فى الثانية وقصد التشبيه فى حال تلبسه باحرامه الحاضر والاتى صح كما اقتضاه ما فى الروضة عن البغوى ويلزمه ان يتبع زيدا فيما يفعله بعد وليس فيه معنى التعليق بمستقبل لانه جازم فى الحال ولان ذلك يغتفر فى الكيفية لا فى الاصل ولو احرم بعمرة بنية التمتع كان هذا محرما بعمرة ولا يلزمه التمتع كما فى الروضة ومتى اخبره زيد بكيفية احرامه لزمه الاخذ بقوله ولو فاسقا فيما يظهر وان ظن خلافه اذ لا يعلم الا من جهته فان اخبره بعمرة فبان محرما بحج كان إحرام هذا بحج تبعا له وعند فوت الحج يتحلل بالفوات ويريق دما ولا يرجع به على زيد وان غره لان الحج له ولو أخبره بنسك ثم ذكر خلافه فان تعمد لم يعمل بخبره الثانى لعدم الثقة بقوله أى مع سبق ما يناقضه وإلا فيعمل به كما قاله ابن العماد وغيره اه شرح م ر (قوله فان تعذر معرفة احرامه الخ) محل هذه إذا طرأ العذر قبل الشروع فى شىء من الاعمال وإلا فان كان بعد الوقوف وقبل الطواف فان بقى وقت الوقوف فقرن أو نوى الحج ووقف ثانيا وأتى ببقية اعمال الحج حصل له الحج فقط ولا دم لما مر وان فات الوقوف أو تركه او فعله ولم يقرن ولا افرد لم يحصل له شىء لاحتمال إحرامه بها او بعد الطواف وقبل الوقوف او بعده ففيه تفصيل ليس هذا محل بسطه اه حج (قوله بموت اوجنون اوغيره) اى غير المذكور من الامرين كغيبة زيد الغيبة الطويلة وكنسيانه ما أحرم به اه شرح م ر (قوله نوى قرانا) المراد انه لا يصح الاقتصار على نية العمرة فقط بدليل قول الشارح يغنى عن نية القران نية الحج وقوله ثم أتى بعمله المراد انه لا ياتى بعمل العمرة وحدها والافعل القران هو عمل الحج وقوله ليتحقق الخ يصح ان يكون تعليلا للمسئلتين أى قوله نوى قرانا وقوله ثم أتى بعمله تامل ولا يجتهد فى إحرام زيد لتلبسه بالاحرام يقينا فلا يتحلل إلا بيقين الاتيان المشروع فيه كما لو شك فى عدد الركعات لا يتحرى وانما تحرى فى الاوانى والقبلة كما مر لان اداء العبادة ثم لا يحصل بيقين إلا بعد فعل محظور وهو صلاته لغير القبلة او استعماله نجسا وهنا يحصل الاداء بيقين من غير فعل محظور اه شرح م ر (قوله ليتحقق الخروج الخ) حاصله انه اذا اتى بعمل العمرة لا يحل من احرامه سواء نوى العمرة او الحج او هما او اطلق ولا تحسب له العمرة مطلقا فى هذه الاربعة ومتى أتى باعمال الحج لا يخلص من العمرة فى الصور الاربع ويخلص من احرامه فيما عدا نية العمرة وهو ثلاث صور ويحسب له الحج والقران ولا يحسب فى الاطلاق اه زى بالمعنى (قوله ولا يبرأ من العمرة) اى ويجزيه ما فعله عن الحج ولو حجة الاسلام اه حج وعبارة شرح م ر ولا يبرأ من العمرة وتبرأ ذمته من الحج بعد اتيانه باعماله إذ هو إما محرم به او مدخل له على العمرة ولا دم عليه إذ الحاصل له الحج وحده واحتمال حصول العمرة فى صورة القران لا يوجبه اذ لا وجوب بالشك نعم يسن الاحتمال كونه احرم بعمرة فيكون قارنا ذكره المتولى اما لو لم يقرن ولا افرد بان اقتصر على اعمال الحج من غير نية فيحصل له التحلل لا البراءة من شىء منهما وان تيقن انه أتى بواحد منهما لكن لما لم يتعين الساقط منهما وجب الاتيان بهما كمن نسى صلاة

معينا ومطلقا ويتخير فى المطلق كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف إلى ما يصرفه اليه زيد وان عين زيد قبل احرامه انعقد احرامه مطلقا وتعبيرى بالصحة وعدمها اولى مما عبر به (فان تعذر معرفة احرامه) بموت او جنون او غيره فتعبيرى بذلك اعم من قوله فان تعذر معرفة احرامه بموته (نوى قرانا) كما لو شك فى احرام نفسه هل قرن او احرم باحد النسكين (ثم أتى بعمله) اى القران ليتحقق الخروج عما شرع فيه ولا يبرأ من العمرة لاحتمال انه أحرم بالحج ويمتنع ادخالها عليه ويغنى عن نية القران نية الحج كما فى الروضة كاصلها (وسن نطق بنية)

فتلبية) فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك إلى آخره لخبر مسلم إذا توجهتم إلى منى فاهلوا بالحرم والاهلال رفع الصوت بالتلبية ولا يسن ذكر ما أحرم به في غير التلبية الأولى لان اخفاء العبادة أفضل وتعبيري بما ذكر أولى من قوله المحرم ينوي ويلبي (لا في طواف) ولو طواف قدوم (وسعي) بعده لا يسن فيهما تلبية لان فيهما اذكارا خاصة وإنما قيد الاصل بطواف القدوم لذكره الخلاف فيه وذكر السعي من زيادتي (و) سن (طهر) أي غسل أو تيمم بشرطه ولو في حيض أو نحوه (لإحرام) للاتباع في الغسل رواه الترمذي وحسنه وقيس بالغسل التيمم هنا وفيما ياتي

من الخمس لا يعلم عينها أو على عمل العمرة لم يحصل التحلل أيضا وإن نواها لاحتمال أنه أحرم بحج ولم يتم أعماله مع ان وقته باق اه شرح م ر (قوله فتلبية) معطوف على أطاق أي فسن تلبية ومعلوم من وظائف اللسان وقوله فيقول بقلبه ولسانه هذا معنى قول غيره فيجمع في النية بين قلبه ولسانه وإن كانت النية بالقلب ركنا وباللسان سنة وقوله نويت الحج اى او العمرة أو كليهما او نويت الاحرام وهي حالة الاطلاق وقوله واحرمت به تاكيد لقوله نويت الحج لانه لو قال أحرمت بالحج لكفى كما سبق في كلامه وقوله لبيك اللهم الخ معطوف على قوله بقلبه ولسانه اى ويقول لبيك اللهم الخ وقوله لخبر مسلم الخ الظاهر انه غير مناسب هنا لانه يفيد طلب رفع الصوت بالتلبية وهو غير مطلوب هنا اى في المرة الاولى بل المطلوب فيها السر كما سياتي في كلام الشارح وقوله في غير التلبية الاولى اى اما فيها فيسن ذكر ما أحرم به كما نبه عليه م ر وهذا أي قوله فيقول بقلبه الخ يسن قبله كما في شرح م ر وإن يستقبل القبلة ويقول اللهم احرم اليك شعري وبشري ولحمي ودمي ثم يقول وهو مستقبل نويت الحج الخ وعبارة الايضاح وصفة الاحرام ان ينوي بقلبه الدخول في الحج والتلبس به وإن كان معتمرا نوى الدخول في العمرة وإن كان قارنا نوى الدخول في الحج والعمرة والواجب ان ينوي هذا بقلبه ولا يجب التلفظ به ولا التلبية ولكن الافضل ان يتلفظ به بلسانه وإن يلبي لان بعض العلماء قال لا يصح الاحرام حتى يلبي وبه قال بعض أصحاب الشافعي رحمهم الله فالاحتياط ان ينوي بقلبه ويقول بلسانه وهو مستحضر نية القلب نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الخ التلبية وإن كان حجه عن غيره فليقل نويت الحج عن فلان واحرمت به عنه لبيك اللهم عن فلان الخ التلبية قال الشيخ ابو محمد الجويني ويستحب ان يسمي في هذه التلبية ما احرم به من حج أو عمرة فيقول لبيك اللهم بحجة لبيك إلى آخرها أو لبيك اللهم بعمرة أو بحجة وعمرة قال ولا يجهر بهذه التلبية بل يسمعها نفسه بخلاف ما بعدها فانه يجهر بها واما ما بعد هذه التلبية فهل الافضل ان يذكر ما احرم في تلبيته ام لا فيه خلاف والاصح انه لا يذكره وقد ورد الامران في الحديث الصحيح فاحدهما محمول على الافضل والآخر لبيان الجواز (فرع) لو نوى الحج ولبى بعمرة ولبى او نوى العمرة ولبى بحج او نواهما ولبى باحدهما او عكسه فالاعتبار بما نواه دون ما لبى به انتهت (قوله لان اخفاء العبادة افضل) وهذا لا ينافي ما ياتي من سن رفع الصوت بالتلبية في دوام احرامه لان المراد بالعبادة النية ورفع الصوت بالتلبية في دوام الاحرام كالهيئات وإن لزم منه اظهار العبادة اه ع ش (قوله لذكره الخلاف فيه) وكان الخلاف جار فيه وهو جار ايضا في السعي بعده وفي الطواف الذي يتطوع به في اثناء احرامه وعبارة اصله مع شرح م ر ولا يستحب التلبية في طواف القدوم او غيره كافاضة وتطوع وسعي بعده لان فيها اذكارا خاصة وانما خص طواف القدوم بالذكر لذكره الخلاف فيه وفي القديم تستحب فيه وفي السعي بعده وفي المتطوع به في اثناء الاحرام لكن بلا جهر في ذلك لاطلاق الادلة واما طواف الافاضة والوداع فلا تستحب فيهما قطعا انتهت (قوله وسن طهر لاحرام الخ) ويكره تركه اخذا بقاعدة كل مندوب صح الامر به قصدا كره تركه واغتسل الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه للاحرام وهو مريض يخاف الماء وقال ابن الصلاح ينبغي ان لا يترك الغسل في كل موطن ندب فيه فان له تاثيرا في جلاء القلوب وإذهاب دون الغفلة تدرك ذلك ارباب القلوب الصاحية اه برماوي وإذا فاتت هذه الاغسال لا تقضى على المعتمد لانها متعلقة بسبب وقد زال اه شرح م ر وقوله لاحرام أي عند إحرام بحج أو عمرة أو بهما أو مطلقا ولو صبيا أو امرأة أو حائضا او نفساء وإنما لم يجب لانه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد ويكره إحرامه جنبا ويغسل الولي غير المميز لان حكمة هذا الغسل التنظيف ولهذا اسن للحائض والنفساء وإذا اغتسلتا نوتا والاولى لهما تاخير الاحرام إلى طهرهما ان امكنهما المقام بالميقات ليقع احرامهما في أكمل أحوالهما اه شرح م ر وفي التحفة لحج وتنوي الحائض والنفساء هنا وفي سائر الاغسال الغسل المسنون كغيرهما اه (قوله للاتباع) وذلك انه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع خرج من المدينة يوم السبت بين الظهر والعصر لخمس

بقين من ذى القعدة فنزل بذى الحليفة فصلى بها العصر ركعتين ثم بات بها وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر وكان نساؤه كلهن معه فطاف عليهن كلهن تلك الليلة ثم اغتسل غسلا ثانيا للاحرام غير غسل الجماع الاول اه من شرح المواهب الزرقانى (قوله ولدخول مكة) اى ولدخول البيت ايضا اه شرح م ر (قوله ولو حلالا) قال السبكى وحينئذ لا يكون هذا من اغسال الحج الا من جهة انه يقع فيه اى الحج أى فى زمنه اه شرح م ر وع ش عليه (قوله أيضا ولو حلالا) قال الاسنوى التعرض له عزيز وقد رأيته فى الام منقولا عن فعل النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح لدخولها وهو حلال اه سم (قوله وبذى طوى) عبارة شرح م ر وهى بالقصر وتثليث الطاء والفتح اجود واد بمكة بين الثنيتين سمى بذلك لاشتماله على بئر مطوية بالحجارة يعنى مبنية بها إذ الطى البناء ويجوز فيها الصرف وعدمه على إرادة المكان والبقعة انتهت وعبارة التحفة وبذى طوى بتثليث أوله والفتح أفصح أى بماء البئر التى فيه عند ما به دالمبيت وصلاة الصبح به وهو محل بين المسميين الان بالحجون به بئر مطوية اى مبنية بالحجارة فنسب الوادى اليها وفى البخارى رواية تقتضى ان اسمه طوى وردت بان المعروف انه ذو طوى لا طوى وثم الان ابار متعددة والاقرب انها التى إلى باب شبيكة اقرب انتهت وقول م ر ويجوز فيه الصرف وعدمه قال العلامة البرلسى هذا ان جعل طوى علما اما إذا جعل صفة وجعل مع المضاف وهو ذو اسما كان بالصرف لا غير اه برماوى (قوله سن طهره من مثل مسافتها) هو المعتمد اه برماوى فلا يسن التعريج عليها اه ع ش (قوله واستثنى الماوردى الخ) وظاهر ان محل ذلك حيث لم يقع تغير لريحه عند الدخول والا سن الغسل عنده اه شرح م ر (قوله فلا يسن له الغسل لقرب عهده) انظر لو اغتسل للعيد يوم الجمعة كان اغتسل له قبل الفجر والظاهر طلب الغسل لها ايضا ولا يكتفى بغسل العيد نظرا للقول بوجوبه فلا يكتفى بما تقدم ولوقوعه قبل وقته بخلاف ما هنا لا وقت له تامل اه شوبرى (قوله ويظهر مثله فى الحج) اى فيما لو جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم اراده فى مكان قريب او كان مسكنه قريبا من الحرم اه ح ل ويستثنى ايضا من اغتسل لدخول الحرم من محل قريب من مكة اخذا مما تقدم اه رشيدى (قوله ولوقوف بعرفة) عبارة شرح م ر ويسن بعد الزوال للوقوف بعرفة والافضل كونه بنمرة ويحصل اصل السنة فى غيرها وقبل الزوال بعد الفجر ولهذا قال فى التنبيه فاذا طلعت الشمس على ثبير سار إلى الوقوف واغتسل للوقوف واقام بنمرة فاذا زالت الشمس خطب الامام وقول ابن الوردى فى بهجته وللوقوف فى عشى عرفة لا يخالف هذا لان قوله فى عشى عرفة متعلق بقوله للوقوف ولكن تقريبه من وقوفه افضل كتقريبه من ذهابه فى غسل الجمعة وسميت عرفة لأن آدم وحواء تعارفا ثم وقيل لان جبريل عرف فيها ابراهيم عليه الصلاة والسلام مناسكه وقيل غير ذلك انتهت (قوله وبمزدلفة غداة نحر) ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل كغسل العيد فينويه به ايضا اه حج وقوله فينويه به ايضا هذا يدل على ان كلا من غسل العيد وغسل الوقوف بمزدلفة مطلوب غاية الامر حصولهما بغسل واحد إذا نواهما لاتحاد وقتهما وقد يقال إذا اقتصر على غسل واحد ناويا به احدهما فقط فهلا اكتفى به عن الآخر كما اكتفى به قبل دخول مزدلفة ورمى النحر عن غسله بل قد يقال الاكتفاء هنا اولى لاتحاد الوقت بل تقرر فى الغسل انه لو نوى احد الاغسال المسنونة حصل باقيها فلا حاجة مع غسل العيد الى نية غسله اعنى الوقوف بمزدلفة إلا ان يجاب بان المراد ان الافضل ان ينويه ايضا مع هذا الغسل وان كفى غسل واحد وحصل هو معه بدون نية فتامل اه سم عليه (قوله ورمى ايام تشريق) ويدخل وقته لكل يوم بفجره كالجمعة ويحصل اصل السنة بتقديمه على الزوال خلافا للزركشى والافضل تاخيره لما بعد ويخرج غسل كل يوم بغروبه او برميه اه برماوى (قوله وللقربة) عطف على قوله قطعا للروائح الكريهة وعبارة شرح م ر لان الغسل يراد للقربة والنظافة فاذا تعذر احدهما بقى الاخر ولانه ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب اولى ولو وجد ماء لا يكفى غسله وهو كاف لوضوئه توضأ به وتيمم عن الغسل كما قاله ابن المقرى

(ولدخول مكة) ولو حلالا (وبذى طوى) بفتح الطاء أفصح من ضمها وكسرها (المار بها أفضل) من طهره بغيرها للاتباع رواه الشيخان فان لم يمر بها سن طهره من مثل مسافتها واستثنى الماوردى من خرج من مكة فاحرم بعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له الغسل لقرب عهده به قال ابن الرفعة ويظهر مثله فى الحج وسن الطهر أيضا لدخول المدينة والحرم (ولوقوف بعرفة) عشية (وبمزدلفة غداة نحر ولرمى) أيام (تشريق) لان هذه مواطن يجتمع لها الناس فيسن الطهر لها قطعا للروائح الكريهة بالغسل الملحق به التيمم وللقربة وخرج برمى التشريق رمى يوم النحر

ولو كان غير كاف لوضوئه أيضا استعمله فى أعضاء الوضوء ويكفيه تيمم واحد عن الغسل وبقية الأعضاء إن نوى بما استعمله من الماء الغسل وإلا بان لم ينو ذلك فيتيمم عن بقية الاعضاء واخر عن الغسل كما بحثه الشيخ رحمه الله تعالى انتهت (قوله فلا يسن الطهر له) اى ولا للمبيت بمزدلفة لقربه من غسل عرفة ولا لطواف القدوم لقربه من غسل الدخول ولا للحلق وطواف الافاضة وطواف الوداع على الاصح عند الرافعى والمصنف فى أكثر كتبه وإن جزم فى مناسكه الكبرى باستحباب هذه الثلاثة اه شرح م ر (قوله اكتفاء بطهر العيد) ظاهره وإن حصل له تغير فى بدنه وقياس مامر فى استحبابه لدخول مكة فى حق من اغتسل لدخول الحرم من قرب مكة حيث تغير ريحه استحبابه هنا وقد يفرق بان غسل العيد يدخل بنصف الليل كغسل جمرة العقبة فغسل العيد محصل لغسل الرمى كفعلهما بعد دخول الوقت اه ع ش على م ر فان يطهر للعيد فلا باس بالطهر حينئذ وتفوت هذه الاغسال بالاعراض او بطول الفصل ولا تقضى اه برماوى (قوله أن يتأهب للاحرام) فى المختار تأهب استعد اه (قوله بحلق عانة) أى فى غير عشر ذى الحجة لمريد التضحية وكذا بحلق راس لمن يتزين به وإلا ندب ان يلبده بنحو صمغ دفعا لنحو القمل ويندب السواك ايضا اه برماوى وفى شرح م ر بحلق عانة وإزالة اوساخ ويغسل راس بسدر او نحوه ويندب له تلبيد شعره بصمغ او نحوه لئلا يتولد فيه القمل ولا يتنشف فى مدة إحرامه اه وقوله ويندب له تلبيد شعره أى شعر رأسه ظاهره وإن خشى عروض جنابة باحتلام أو خشيت المرأة حصول حيض وينبغى عدم استحبابه فيهما لان عروض ماذكر يحوج إلى الغسل وإيصال الماء إلى ماتحت الشعر وإزالة نحو الصمغ وهو قد يؤدى إلى إزالة بعض الشعر اه ع ش عليه (قوله وينبغى تقديمها على الطهر) اى مالم يكن جنبا وإلا سن تاخيرهما عنه اه ح ل (قوله كما فى الميت) على القوال به وهو الجديد والقديم الكراهة كما تقدم فى الجنائز اه زى وعبارة المتن فى الجنائز وكره أخذ شعر غير محرم وظفره انتهت وعبارة الشوبرى قوله كما فى الميت اى على القول به وهو المرجوح ويجوز ان يكون المراد ان المريض يتعهد نفسه بماذكر ليكون طهره على الوجه الاكمل فلا يكون على المرجوح انتهت فعلى هذا فيه مجاز الاول لان المراد بالميت المريض مرض الموت اه شيخنا (قوله وسن تطيب بدن) أى لغير صائم وغير محدة فى العدة ويحصل بأى طيب كان واولاه المسك المخلوط بماء الورد او نحوه قال الاذرعى ويندب الجماع ايضا لان الطيب من دواعيه ولم يخالفوه اه برماوى (قوله ايضا وتطيب بدن) قال فى حاشية الايضاح محله فى غير الصائم لا يظهر لانه يسن له ترك التطيب وكذا يقال فى الصائم إذا أراد صلاة الجمعة إلى أن قال ثم رأيت شيخنا شيخ الاسلام زكريا افتى به بانه يسن للصائم تركه يوم الجمعة الى ان قال ومحله ايضا فى غير المحدة لحرمة الطيب وفى غير البائن لانه يندب لها ترك التطيب اه وهم شرح الروض فى باب العدد فى بحث الاحداد مانصه وهى فى تحريم الطيب وأكله والدهن كالمحرم فى تحريمها عليه فيحرم عليها مايحرم عليه لكن يلزمها ازالة الطيب الكائن معها حال الشروع فى العدة الخ اه وهو شامل للطيب الذى فعلته للاحرام بان ارادت الاحرام فتطيبت ثم احرمت ثم لزمتها العدة اه سم (قوله ولو امراة) اى ولو شابة خلية كانت ام لا ويفارق مامر فى غسل الجمعة من عدم سن التطيب فى ذهاب الانثى لها بان زمان الجمعة ومكانها ضيق ولا يمكنها تجنب الرجال بخلاف الاحرام اه شرح م ر (قوله وحله) أى تحلله الثانى لان الاول يحل به جميع المحرمات الا النساء والمراد عقبه اه برماوى (قوله وحل فى ثوب الخ) عبارة اصله مع شرح م ر وكذا ثوبه من ازرار الاحرام وردائه يسن تطيبه فى الاصح كالبدن والثانى المنع وتبع المصنف فى استحباب تطيب الثوب المحرر لكن صحح فى المجموع كونه مباحا وقال لا يندب جزما وصحح فى الروضة كاصلها الجواز أى الاباحة وهو المعتمد انتهت (واستدامته) وينبغى كما قاله الاذرعى أن يستثنى من جواز الاستدامة ما اذا لزمها الاحداد بعد الاحرام فتلزمها ازالته كما عبر عنه الشارح بقوله لزمتها ازالته فى وجه اه شرح م ر (قوله لما روى الشيخان الخ) هذا دليل على جواز الاستدامة وانظر ماوجه دلالته

فلا يسن الطهر له اكتفاء بطهر العيد وسن أن يتأهب للاحرام بحلق عانة ونتف ابط وقص شارب وتقليم ظفر وينبغى تقديمها على الطهر كما فى الميت وذكر التيمم فى غير الاحرام من زيادتى (و) سن (تطيب بدن ولو بما له جرم) ولو امرأة بعد الطهر (لاحرام) للاتباع روى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أطيب رسول الله ﷺ لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت (وحل) تطيب لاحرام (فى ثوب واستدامته) أى الطيب فى بدن أو ثوب بعد الاحرام لما روى الشيخان عن عائشة قالت

كأني أنظر إلى وبيص الطيب أي بريقه في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم وخرج باستدامته ما يعلم مما يأتي في باب ما حرم بالاحرام من أنه لو أخذ الطيب من بدنه أو ثوبه ثم رده اليه أو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمته فدية فلو لم تكن رائحته موجودة في ثوبه فان كان بحيث لو ألقى عليه ماء ظهرت رائحته امتنع لبسه وإلا فلا وذكر حل تطييب الثوب وصححه في الروضة كأصلها ونقل في المجموع الاتفاق عليه ووقع في الاصل تصحيح أنه يسن كالبدن (وسن خضب يدى امرأة له) أي للاحرام إلى الكوعين بالحناء لانهما قد ينكشفان ومسح وجهها بشيء منه لانها تؤمر بكشفه فلتستر لون البشرة بلون الحناء اما بعد الاحرام فيكره ذلك لها لانه زينة للمحرم والقصد أن يكون أشعث أغبر فان فعلته فلا فدية وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فلا يسن لهما الخضب بل يحرم (ويجب تجرد رجل له) أي للاحرام (عن محيط) بضم الميم وبحاء مهملة لينتفى عنه لبسه في الاحرام الذى هو محرم عليه كما سيأتي والتصريح بالوجوب من زيادتي وبه صرح الرافعي والنووي في مجموعه لكن صرح في مناسكه بسنه واستحسنه السبكي وغيره تبعا للمحب الطبري واعترض الأول بأن سبب الوجوب وهو الاحرام لم يحصل ولا يعصى بالنزع بعد الاحرام وايد الثاني بشيئين ذكرتهما في شرح الروض مع الجواب عنهما واما الاعتراض فجوابه ان التجرد في الاحرام واجب

على الاباحة دون الندب الذى ادعاه فكان يمكن الاباحة في كل أو الندب في كل تامل (قوله كأني انظر) كأن هنا للتحقيق اى المحقق النظر وهي تاتي للتحقيق كما تاتي للشك والمراد هنا الاول اه شيخنا (قوله إلى وبيص الطيب) بالباء الموحدة بعد الواو وآخره صاد مهملة وقوله اى بريقه وهو لمعانه وقوله مفرق بفتح الميم وسكون الفاء وفتح الراء وحكى كسرها ما بين العارضين وقال في المصباح المفرق المكان الذى في وسط الراس يفرق به بين الشعر اه برماوى وفي المصباح الوبيص مثل البريق وزنا ومعنى وهو اللمعان يقال وبص وبيصا والفاعل وابص ووابصة ربه سمي اه (قوله من انه لو اخذ الطيب الخ) ولو مسه عمدا بيده لزمته الفدية ويكون مستعملا للطيب ابتداء جزم به في المجموع ولا عبرة بانتقال الطيب باسالة العرق ولو تعطر ثوبه من بدنه لم يضر جزما اه شرح م ر وقوله ولو مسه عمدا بيده الخ ظاهره وان لم يعلق بيده منه شيء لكن عبارته في باب محرمات الاحرام بعد قول المصنف في ثوبه او بدنه الخ نصها وعلم انه لا اثر لعبق الريح فقط بنحو مسه وهو يابس او جلوسه في دكان عطار او عند مبخرة لانه ليس تطيبا اه ع ش عليه (قوله لزمته فدية) اى ان ظهرت رائحته بالفعل او بالقوة فقوله فلو لم تكن الخ مقابل لهذا المحذوف اه شيخنا (قوله وسن خضب يدى امرأة) اى غير محدة وقوله وخرج بالمرأة الرجل شامل للامرد الجميل وقوله بل يحرم اى لغير المحرمة إذا كانت حليلة والا كره ولا يسن للحليلة نقش ولا تسويد ولا تطريف ولا تحمير وجنة ويحرم ذلك عليها بغير اذن حليلها كما يحرم على الخلية اه ح ل (قوله يدى امراة) اى ولو خلية وشابة لقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان ذلك من السنة اه شرح م ر (قوله بالحناء) محل استحباب الخضب بالحناء إذا كان تعميما دون التطريف والنقش والتسويد اه شرح م ر قال ابن الرفعة والمراد بالتطريف المحرم تطريف الاصابع بالحناء مع السواد اما الحناء وحده فلا شك في جوازه اه كذا في شرح العباب وكذا ينبغي ان يقال في النقش اه سم على حج (قوله فليستر لون البشرة الخ) وإذا فعلت ذلك لا يجوز النظر إلى يديها مخضوبتين والحرمة باقية وإنما افاد الخضب نوع ستر في الجملة اه سم (قوله فان فعلته فلا فدية) اى لانه ليس بطيب اه شرح م ر (قوله بل يحرم) اى لغير عذر كما نص عليه الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه والاصحاب ولا يحرم في غير اليدين ولو في غير الاحرام وتجوز الحناء للصبي كالحرير انتهى برماوى وفي فتاوى السيوطي في باب اللباس خضاب الشعر من الراس واللحية بالحناء جائز للرجل بل سنة صرح به النووي في شرح المهذب نقلا عن اتفاق اصحابنا قال السيوطي واما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فمستحب للمراة المتزوجة وحرام على الرجل اه وقضية التقييد باليدين والرجلين عدم حرمة خضاب غيرهما لكن ينبغي استثناء ما في معنى اليدين والرجلين كالعنق والوجه فليراجع اه سم على حج (قوله ويجب تجرد رجل له) اى ولو صبيا او مجنونا ولو غيره بقال المراد بالرجل ما قابل المراة وقوله وبه صرح النووي في مجموعه معتمد كما في شرح م ر وقوله ولا يعصى بالنزع بعد الاحرام اى لانه آت بواجب اه ح ل ويسن ان يكون التجرد بعد التطيب اه شرح م ر (قوله ذكرتهما في شرح الروض الخ) عبارته هناك بعد ان نقل عن المجموع الوجوب قال الإسنوي والمتجه استحبابه كما اقتضاه كلام المنهاج كالمحرر لان سبب وجوبه وهو الاحرام لم يوجد ولهذا لو قال ان وطئتك فانت طالق لم يمتنع عليه وطؤها وإنما يجب النزع عقبه ثم ان الشيخين ذكرا في الصيد عدم وجوب إزالة ملكه عنه قبل الاحرام مع ان المدرك فيهما واحد واجيب بان الوطء يقع في النكاح فلا يحرم وإنما يجب النزع عقبه لانه خروج عن المعصية ولان موجبه ليس الوطء الطلاق المعلق عليه فلا يصح الحاق الاحرام بالوطء واما الصيد فزوال ملكه عنه بالاحرام كما سياتي بخلاف نزع الثوب لا يحصل به فيجب قبله كما يجب السعي الى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار نعم قد يقال بعدم وجوبه اخذا مما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزع في الحال لم يحنث وبما لو وطىء او اكل ليلا من اراد الصوم لم يلزمه

تركهما قبل طلوع الفجر ويجاب بان الاحرام عبادة طلب فيها ان يكون المحرم أشعث أغبر ولا يكون كذلك الا اذا نزع قبله بخلاف الحالف وترك المفطر بطلوع الفجر فاحتيط له مالم يحتط لها انتهت (قوله ولا يتم الا بالتجرد قبله) هذا الحصر لا يسلمه الخصم إذ يقول يتم بالنزع بعده أيضا فلا يلاقي هذا الجواب المدعى فقوله فوجب كالسعي للمقابل ابداء فرق لان السعي تعين طريقا والتجرد قبل لم يتعين طريقا له تامل (قوله وسن لبسه ازارا الخ) أي قبل الاحرام اه شرح م ر ويمكن استفادة هذا من صنيع المتن بان يجعل قوله لاحرام راجعا لكل من اللبس والصلاة لكن الشارح لم ينبه عليه تأمل (قوله ازارا) الازار والمئزر ما يستر العورة ويسن ان يكون صفيقا سابغا من فوق السرة الى أسفل الركبة وفوق الكعبين اه برماوي (قوله ورداء) بالمد ما يرتدى به وهو مذكر قال ابن الانباري ولا يجوز تانيثه اه برماوي (قوله والا فمغسولين) قال الاذرعي والاحوط ان يغسل الجديد المقصور لنشر القصارين له على الارض وقد استحب الشافعي غسل حصى الجمار احتياطا وهذا أولى به وقضية تعليله ان غير المقصور كذلك أي اذا توهمت نجاسته لا مطلقا لانه بدعة كما في المجموع ويكره كراهة تنزيه المصبوغ ولو ببعضه سواء في ذلك كله أم بعضه وان قل فيما يظهر الا المزعفر فيحرم على الرجل كما مر وانما كره المصبوغ هنا خلاف ما قالوه ثم لان المحرم اشعث أغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا ومنه يؤخذ أنه لا فرق بين المصبوغ قبل النسج وبعده خلافا للماوردي في تقييده بما صبغ بعد النسج وان تبعه الروياني اه شرح م ر (قوله ونعلين) اى حيث لم يكونا محيطين بان ظهرت منهما الاصابع بخلاف الزرموزة فانه يحرم لبسها فلا ينافي ما تقدم من وجوب التجرد عن المحيط تامل والاولى كونهما جديدين اه شوبري (قوله أبو عوانة) بفتح العين المهملة واسمه الوضاح ابن عبد الله الشكري الواسطي كان ثبتا صحيح الكتاب روى عن الاعمش وغيره وعنه شعبة وغيره المتوفى سنة سبعين ومائة اه برماوي (قوله وسن صلاة ركعتين) (فرع) لو صلى ركعتي الاحرام وتباطا احرامه عرفا قال بعضهم فاتت وانظر ما معنى فواتها حينئذ هل حصل المراد ولا تطلب اعادتها أو عدم حصول ذلك ويسن اعادتها للاحرام ليقع اثر صلاة الاتباع يظهر الثاني وقال بعض مشايخنا وقد يرد بتاخير الصلاة عن اقامتها هل يطلب اعادة الافاضة والظاهر انه يسن اعادتها اذا طال وفي حفظي انه منقول وعليه فيسن اعادة الركعتين اه شوبري (قوله في غير وقت الكراهة) أي في غير حرم مكة والا فيجوز مطلقا وقوله لاحرام أي قبل الاتيان بالاحرام بحيث لا يطول الفصل بينهما عرفا وقوله ونافلة أخرى أي كسنة الوضوء وقوله وسن ان يقرأ أي سرا ولو ليلا وهل هذا وان أحرم بالفريضة أم خاص بما اذا أحرم بركعتين للاحرام ح ر قلت كلامهم يقتضي الثاني اه ح ل وعبارة الشوبري في غير وقت الكراهة ويسر فيهما مطلقا للاتباع وانظر وجه مخالفتهما لنظائرهما من ركعتي الطواف فانه يجهر فيهما ليلا وما ألحق به ويسر فيهما نهارا اه شوبري (قوله أيضا في غير وقت الكراهة) أي في غير الحرم اه حج أما وقت الكراهة في الحرم فلا يحرمان فيه لكن هل يستحبان حينئذ أم لا لان النافلة المطلقة في وقت الكراهة في الحرم خلاف الاولى فيه نظر لكن يتجه الاستحباب لان هذه ذات سبب وان كان متاخرا فلها مزية على النافلة المطلقة وقد وقع السؤال عن نذر ركعتين في وقت الكراهة في الحرم هل ينعقد نذره أولا لان النافلة في ذلك خلاف الاولى وأفتى بعضهم بالانعقاد لان النافلة قربة في نفسها وكونها خلاف الاولى أمر عارض فلا يمنع الانعقاد فليتامل اه سم على حج وتعقبه ع ش على م ر فقال أقول الاقرب عدم الانعقاد لان شرط صحة النذر كون المنذور قربة وخلاف الاولى منهي عنه في حد ذاته وهو كالمكروه وغايته ان الكراهة فيه خفيفة فالقائل بانعقاد النذر فيه يلزمه القول بانعقاد نذر الصلاة في الحمام وأعطان الابل ونحوهما والظاهر أنه لا يقول به فليتامل ولا يرد انعقاد نذر صوم الجمعة مع كراهته لانا نقول المكروه افراده لا لصومه اه (قوله لاحرام) أي قبله فلو أحرم بلا صلاة فاتت لانها ذات سبب وذات السبب اذا فاتت لا تقضى اه ع ش (قوله اذا توجه لطريقه) أي اذا أراد التوجه اه ع ش (قوله أنه إذا توجه) أي من الميقات فاذا أتى الى

ولا يتم الا بالتجرد قبله فوجب كالسعي الى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار وقولي مخيطا أعم من قولي مخيط الثياب لشموله الخف واللبد والمنسوج (وسن لبسه ازارا ورداء ابيضين) جديدين والا فمغسولين (ونعلين) لخبر ليحرم أحدكم في ازار ورداء ونعلين رواه أبو عوانة في صحيحه وخرج بالرجل المرأة والخنثى إذ لا نزع عليهما في غير الوجه (و) سن (صلاة ركعتين) في غير وقت الكراهة كما علم من محله (لاحرام) لكل من الرجل وغيره للاتباع رواه الشيخان مع خبر البسوا من ثيابكم البياض ويغني عن الركعتين فريضة ونافلة أخرى ويسن أن يقرأ في الركعة الاولى سورة الكافرون وفي الثانية سورة الاخلاص وقولي لاحرام من زيادتي (والأفضل أن يحرم) الشخص (إذا توجه لطريقه) راكبا كان أو ماشيا

الميقات ومكث فيه سن الاحرام عند توجهه منه لاعند وصوله اليه ولا حال مكثه فيه فلا ينافى هذا ما تقدم ان الافضل الاحرام من الميقات لاما قبله اه وعبارة حج والافضل للمكى ان يصلى ركعتى الاحرام فى المسجد الحرام ثم ياتى إلى باب محله الساكن به ان كان له سكن فيحرم منه عند ابتداء سيره ثم ياتى المسجد لطواف الوداع المسنون ومن لا مسكن له ينبغى ان الافضل له ان يحرم من المسجد الحرام فان قلت ندب احرامه عند ابتداء سيره لجهة مقصده ينافيه إذا كان مقصده لغير القبلة كعرفة مامر انه يسن الاستقبال عند النية قلت لا ينافيه فيسن له عند ابتدائه فى السير لجهة عرفة ان يكون ملتفتا إلى القبلة انتهت (قوله للاتباع) اى لانه صلى الله عليه وسلم احرم لما انبعثت به راحلته وقوله لما اهللنا اى وكان بعضنا مشاة وبعضنا ركبانا وقوله فيه أى فى الاول وهو الراكب وقوله وفى الثانى أى وهو الماشى اهـ ح ل (قوله نعم لو خوطب امام مكة الخ) عبارة شرح م ر ولا فرق فى ذلك بين من يحرم من مكة او غيرها نعم يستحب للامام الخ انتهت (قوله وسن إكثار تلبية) اى للمحرم ولو حائضا وجنبا للاتباع ولانها شعار النسك ويسن للملبى إدخال اصبعيه فى أذنيه حال التلبية كما فى صحيح ابن حبان اهـ شرح م ر (قوله ورفع رجل صوته بها) استثنى بعضهم المسجد الحرام ونحوه إذا حصل تشويش على المصلين اهـ وفى حاشية الايضاح لشيخنا محله إذا لم يشوش على نحو قارىء او ذاكر او مصل او طائف او نائم فان شوش على احد من هؤلاء لا يرفع صوته او بفوق ما يسمع نفسه حرم عليه إن كثر التشويش والا كره ومافى المجموع وغيره مما يصرح بالكراهة ينبغى حمله على الشق الثانى اهـ عميرة اهـ سم (قوله ايضا ورفع رجل بها صوته) اى حتى فى المساجد على الاصح اهـ ايضا شرح م ر (قوله بحيث لا يضر بنفسه) بضم اوله من اضر لتعديه بالباء اهـ ش على م ر (قوله وذلك) اى الاكثار عند تغاير الاحوال آكد يقال قد يفيد ان غير الاكثار عند التغاير ليس آكد منه عند غيره لانا نقول هذا اعلم من الافضلية من الاكثار بالاولى اهـ شوبرى (قوله وصعود وهبوط) بفتح اولهما اسم مكان الفعل منهما وبضمه مصدر وكل منهما صحيح هنا ذكره فى المجموع اهـ شرح م ر (قوله وفراغ صلاة) اى ولو نفلا وهل يقدمها على اذكار الصلاة المندوبة عقبها ظاهر كلامهم هنا وعند فراغ الصلاة نعم وهو محتمل لما تقرر انها شعار النسك فهى كالتكبير المقيد فى أيام النحر والتشريق اهـ إيعاب وقضية التشبيه بتكبير العيد انه يقتصر على مرة ثم ياتى بالاذكار فليتامل وكتب ايضا قوله وفراغ صلاة اى عقبها وقبل الاتيان باذكارها قرره الزيادى كحج اهـ شوبرى وعبارة ع ش على م ر وينبغى تقديم الاذكار على التلبية لاتساع وقت التلبية وعدم فواتها ويقدم إجابة المؤذن وما يقال عقب الاذان عليها انتهت (قوله ووقت سحر) أى وعند نوم او يقظة وهبوب ريح وزوال شمس اهـ م ر (قوله عن الجوينى) هو عبدالله بن يوسف نقل النووى فى الطبقات عن الشيخ ابى سعيد عبد الواحد بن القشيرى صاحب الرسالة ان المحققين من أصحابنا يعتقدون فيه من الكمال انه لو جاز ان يبعث نبى فى عصره لما كان الا هو صنف تفسيرا كبيرا مشتملا على عشرة انواع من العلماء فى كل اية وله الفروق والسلسلة والتبصرة وغير ذلك وجوين ناحية كبيرة من نواحى نيسابور تشتمل على قرى كثيرة توفى رحمه الله بنيسابور فى ذى القعدة سنة اربعمائة وثمانية وثلاثين اهـ من شرح منظومة ابن العماد فى النجاسات المعفو عنها (قوله بان يسمعا غيرهما) اى بان كانتا بحضرة الجانب فان كانتا بحضرة المحرم أو خليتين فلا كراهة اهـ ع ش على م ر (قوله بالاصغاء إلى الاذان) أى بالامر بالاصغاء إلى الاذن اهـ شرح م ر (قوله فى مواضع النجاسة) ينبغى ان المراد بها النجاسة المحققة وان محل الكراهة حيث تلفظ بها بلسانه فان اجراها على قلبه لم يكره اخذا مما قالوه فى الخلاء انه لو عطس حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه اهـ ع ش (قوله لاشريك لك) أراد بنفى الشريك مخالفة المشركين فانهم يقولون لا شريك لك الا شريكا تملكه وما ملك اهـ شرح م ر (قوله ان الحمد) بكسر الهمزة على الاستئناف وهو كما قال المصنف أصح وأشهر

للاتباع فى الاول رواه الشيخان ولخبر مسلم عن جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اهللنا أن نحرم إذا توجهنا فيه وفى الثانى نعم لو خطب امام مكة بها يوم السابع فالافضل له ان يخطب محرما فيتقدم احرامه سيره يوم قاله الماوردى (وسن اكثار تلبية ورفع رجل) صوته (بها) بحيث لا يضر بنفسه (فى دوام احرامه) فيهما للاتباع فى الاول رواه مسلم وللامر به فى الثانى رواه الترمذى وقال حسن صحيح (و) ذلك (عند تغاير احوال) كركوب ونزول وهبوط واختلاط رفقة وفراغ صلاة واقبال ليل اونهار ووقت سحر (آكد) وخرج بدوام احرامه ابتداؤه فلا يسن الرفع بل يسمع نفسه فقط ونقله فى المجموع عن الجوينى واقره والتقييد بالرجل من زيادتى فلا يسن للمرأة والخنثى رفع صوتهما بان يسمعا غيرهما بل يكره لهما رفعه وفرق بينه وبين اذانهما حيث حرم فيه ذلك بالاصغاء إلى الاذان واشتغال كل احد بتلبيته عن سماع تلبية غيره وظاهر ان التلبية كغيرها من الاذكار تكره فى مواضع النجاسة تنزيها لذكر الله تعالى ولفظها لبيك اللهم لبيك الى اخره) اى لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك

ويجوز فتحها على التعليل أى لأن الحمد والنعمة لك بنصب النعمة فى الاشهر ويجوز رفعها على الابتداء وحينئذ نخبر ان محذوف ولذلك قال الابيارى وإن شئت جعلت خبر ان محذوفا اى ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك ويسن ان لا يزيد على هذه الكلمات ولا ينقص عنها فان زاد لم يكره فقد كان ابن عمر رضى الله عنهما يزيد كما فى مسلم لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل ويسن وقفة لطيفة على والملك ثم يبتدأ بلا شريك لك اهشرح م ر وفى البرماوى ما نصه ويسن أن لا يزيد على هذه الكلمات ولا ينقص عنها فان زاد لم يكره نحو لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء والعمل اليك ومعنى وسعديك الاسعاد وهو الاعانة اى نطلب منك إسعادا بعد إسعاد ومعنى والخير كله بيديك اى فى قدرتك ولم يذكر الشر لان الادب عدم نسبته اليه صريحا واستحب فى الام لبيك إله الحق بعد لا شريك لك لصحتها عنه صلى الله عليه وسلم ويكره الكلام فى أثناء التلبية والسلام عليه ويندب له رده وتأخيرها إلى فراغها أحب وقد يجب الكلام فى اثنائها لعارض كانقاذ نحو اعمى يقع فى مهلك وتجوز بالعجمية ولو للقادر على العربية انتهى (قوله والملك) قال الحافظ حج هو بالنصب على المشهور ويجوز فيه الرفع تقديره والملك كذلك فان قلت لم قرن الحمد والنعمة وافرد الملك قلت لان الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كانه قال لا حمد إلا لك ولا نعمة إلا لك وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله تعالى لانه صاحب الملك ويسن وقفة يسيرة بعد والملك لئلا يوصل بالنفى بعده فيوهم اه برماوى (قوله وإجابة بعد إجابة) قال الشافعى فى الام سمعت بعض من ارضى من أهل العلم يذكر أن الله سبحانه وتعالى لما أمر ابراهيم عليه الصلاة والسلام بما تضمنه الاية الشريفة واذن فى الناس بالحج يأتوك وقف على المقام فصاح عباد الله اجيبوا داعى الله فاستجاب له حتى من فى الأصلاب والأرحام اه وعن ابن عباس رضى الله عنه لما فرغ إبراهيم من الكعبة قيل له اذن فى الناس بالحج قال يا رب ما يبلغ صوتى قال اذن وعلى البلاغ فنادى ايها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والأرض أفلا ترى الناس يجيئون من أقطار الارض يلبون اه ابن قاسم (قوله وهو مثنى) اى ملحق بالمثنى لانه ليس له مفرد من لفظه اهشيخنا ح ف وفى المختار فى باب المقصور ولبا بالحج تلبية وربما قالوا لبأ بالحج بالهمزة وأصله غير مهموز وقد سبق فى لبأ ولباء قال له لبيك قال يونس النحوى ليس لبيك مثنى إنما هو مثل عليك واليك وقال الخليل هو مثنى وقد سبق فى لبب وحكى ابو زيد عن الخليل ان اصل التلبية الاقامة بالمكان يقال لبب بالمكان ولب به إذا اقام به قال ثم قلبوا الباء الثانية إلى الياء استثقالا كما قالوا تظنى واصله تظنن قلت وهذا التخريج عن الخليل يخالف التخريج المنقول فى لبب فان أمكن الجمع بينهما فلا منافاة اه وقال فى باب الهمز ولبأ بالحج تلبية واصله غير مهموز وقال الفراء ربما خرجت بهم فصاحتهم إلى همز ما ليس بمهموز قالوا لبأت بالحج وحلأت السويق ورثأت الميت اه وقال فى باب الباء الب بالمكان البابا أقام به ولزمه ولب لغة فيه قال الفراء ومنه قولهم لبيك أى أنا مقيم على طاعتك ونصب على المصدر كقولك حمدا لله وشكرا وكان حقه يقال له لبا لك وثنى على معنى التاكيد اى البابا لك بعد الباب وإقامة بعد إقامة قال الخليل هو من قولهم دار فلان تلب دارى بوزن ترد أى تحاذيها أى انا مواجهك بما تحب إجابة لك والياء للتثنية وفيها دليل على النصب للمصدر انتهى (قوله وسقطت نونه للاضافة) أى واللام للتخفيف وهو منصوب بفعل مضمر وجوبا وأصله ألبى لبين لك أى أجبت إجابتين لك حيث دعوتنا للحج على حد قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين فحذفت النون من المثنى للاضافة واللام للتخفيف والفعل مضمر وجوبا اه برماوى (قوله ولمن رأى ما يعجبه الخ) ينبغى إناطة هذا الحكم بمطلق العلم وإن حصل بغير الرؤية وانه لا فرق فيما يعجبه من الامور المحسوسة والمعقولة اهسم على حج (قوله ورأى جميع المسلمين) وكانوا ثمانين الفا وورد فى خبر أن الله تعالى وعد هذا البيت بان يحجه كل سنة ستمائة الف من الانس فان نقصوا كملهم الله تعالى من الملائكة وان الكعبة تحشر كالعروس المزفوفة فكل من

والملك لا شريك لك للاتباع رواه الشيخان ويندب تكريرها ثلاثا ومعنى لبيك أنا مقيم على طاعتك وزاد الأزهرى إقامة بعد إقامة وإجابة بعد إجابة وهو مثنى أريد به التكثير وسقطت نونه للاضافة (و) سن (لمن رأى ما يعجبه أو يكرهه) ان يقول (لبيك أن العيش عيش الآخرة) قاله صلى الله عليه وسلم حين وقف بعرفات ورأى جميع المسلمين رواه الشافعى وغيره

تعلق باستارها ويسعون خلفها حتى تدخل الجنة فيدخلون معها اه ح ف نقلا عن الأجهوري وقوله وكانوا ثمانين الفا فيه قصور والذي في المواهب اللدنية ان الذين خرجوا معه من المدينة في حجة الوداع كانوا مائة الف واربعة عشر الفا وقيل اكثر من ذلك وقال شارحه وهذا غير من اجتمع عليه في عرفة من اهل مكة وقبائل العرب ووفود اهل اليمن وغيرهم فهذا عدد كثير تامل (قوله عن مجاهد) هو ابو الحجاج مجاهد بن خير المخزومي التابعي سمع ابن عمر وغيره وروى عنه طاوس وغيره المتوفى سنة مائة او احدى او اثنتين او ثلاث ومائة وهو ابن ثلاث وثمانين سنة اه برماوي (قوله في حفر الخندق) ظاهره انه قال لبيك ان العيش الخ وعبارة زي قوله لبيك الخ ويظهر تقييد الاتيان بلبيك بالمحرم واما غيره فيقول اللهم ان العيش الخ كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في الخندق اه حج انتهت اه ع ش على م ر وعبارة اصله مع شرح م ر كعبارته هنا متنا وشرحا وعبارة البرماوي قوله لبيك اى ان كان محرما والا قال اللهم ان العيش الخ كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم يوم الخندق كما يأتي في الشارح ولا يقول لبيك فان قالها هل يكره أو لا حرره ولا بأس بالجواب بلبيك بل هو مندوب وقد ضمن بعضهم معنى ذلك لغير المحرم في قوله

لاترغبن إلى الثياب الفاخره * واذكر عظامك حين تمسى ناخره
وإذا رايت زخارف الدنيا فقل * اللهم ان العيش عيش الآخرة

انتهت (قوله ثم يصلي) على المصدر قبله فهو على حد قوله * ولبس عباءة وتقر عيني * فيفيد سن المذكورات اه شيخنا * (تنبيه) * ظاهر المتن ان المراد بتلبيته التي ارادها فلو ارادها مرات كثيرة لم تسن الصلاة ثم الدعاء إلا بعد فراغ الكل وهو ظاهر بالنسبة لأصل السنة وأما كمالها فينبغي أن لا يحصل إلا بان يصلي ثم يدعو عقب كل ثلاث مرات فيأتي بالتلبية ثلاثا ثم الدعاء ثم الصلاة ثلاثا وهكذا ثم رايت عبارة إيضاح المصنف وغيره ظاهرة فيما ذكرناه اه حج اه ع ش على م ر (قوله على النبي) اى وآله وصحبه كذلك ويكررها ثلاثا وتحصل باى صيغة كانت لكن الابراهيمية افضل اه برماوي (قوله ويسال الله الجنة) بان يقول اللهم انى اسالك رضاك والجنة واعوذ بك من سخطك والنار ويسن ان يدعو بما شاء دينا ودنيا ومنه اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك وآمنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك واتبعوا امرك اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت اللهم يسر لى اداء ما نويت وتقبل منى ما اديت يا كريم اه برماوي (قوله ويستعيذ من النار) اى بان يقول اللهم انى اسالك رضاك والجنة واعوذ بك من النار اه ع ش على م ر ثم يدعو بما احب لنفسه ومن احبه اه إيضاح (قوله وضعفه الجمهور) اى من حيث دليله والا فالحكم متفق عليه اه شيخنا وعبارة البرماوي قوله وضعفه اى هذا الحديث الذى فيه السؤال وليس التضعيف راجعا للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لما يوهمه كلام الشارح انتهت

﴿ باب صفة النسك ﴾

اى الكيفية المطلوبة فيه من حين الاحرام به اه برماوي اى الى حين التحلل بل وبعد التحلل ليدخل الكلام على طواف الوداع وهذا الباب ينتهى الى باب محرمات الاحرام وقد ذكر فيه خمسة فصول فصل واجبات الطواف فصل سن للامام أن يخطب بمكة فصل في المبيت بمزدلفة فصل فى المبيت بمنى فصل فى اركان الحج تامل (قوله الافضل لمحرم الخ) التقييد به محتاج اليه بالنسبة للسنة الاولى وهى قوله قبل وقوف إذ الوقوف لا يكون الا للمحرم بالحج وحده أو قرانا وغير محتاج اليه بل لا ينبغي بالنظر للسنن الاتية وهى قوله ومن ثنية كذا وقوله وان يقول الخ وقوله ويدخل المسجد الخ وقوله ويبدأ بطواف قدوم الخ فهذه السنن الاربع لا تتقيد بالمحرم فضلا عن كونه بحج كما يعلم من صنيع الشارح فيما يأتى (قوله الافضل دخول مكة) بالميم ويقال بكة بالباء الموحدة بدل الميم لغتان مشهورتان وهما إسمان للبلد وقيل مكة اسم للحرم وبكة إسم للمسجد وقيل مكة للبلد

عن مجاهد مرسلا وقاله صلى الله عليه وسلم فى أشد أحواله فى حفر الخندق رواه الشافعى أيضا ومعناه أن الحياة المطلوبة الهنيئة الدائمة هى حياة الدار الآخرة وقولى أو يكرهه من زيادتى (ثم) بعد فراغه من تلبيته (يصلى) ويسلم (على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل الله) تعالى (الجنة ورضوانه ويستعيذ) به (من النار) للاتباع رواه الشافعى وغيره قال فى المجموع وضعفه الجمهور ويكون صوته بذلك أخفض من صوت التلبية بحيث يتميزان

﴿ باب صفة النسك ﴾

(الافضل) لمحرم بحج ولو قارنا

وبكة للبيت والمطاف وقيل كالاخير باسقاط المطاف سميت مكة من الملك وهو المص يقال امتك الفصيل ضرع أمه اذا امتصه لقلة مائها وبكة من البك وهو الاخراج والتدافع لاخراجها الجبابرة منها ولتدافع الناس بعضهم بعضا فى المطاف لكثرة الزحام ولها أسماء كثيرة نحو الثلاثين اسما وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى غالبا ولذلك قال النووى لا أعلم بلدا أكثر اسما من مكة والمدينة لكونهما أفضل ارض ومكة أفضل من المدينة خلافا للامام مالك رضى الله عنه وجعل ابن حزم ذلك التفضيل ثابتا للحرم وعرفات وإن كانت من الحل وأفضل بقاعها الكعبة ثم المسجد الحرام ثم بيت خديجة المشهور الان بزقاق الحجر المستفيض بين أهل مكة خلفا عن سلف ان ذلك الحجر البارز فيه هو المراد بقوله ﷺ انى لاعرف حجرا كان يسلم على بمكة نعم التربة التى ضمت أعضاءه صلى الله عليه وسلم أفضل حتى من العرش والكرسى قال الحافظ ابن حجر ومن خواص اسم مكة انه إذا كتب على جبين المرعوف بدم رعافه مكة وسط البلاد والله رؤف بالعباد انقطع دمه وأول من بنى البيت الملائكة قبل خلق آدم عليه الصلاة والسلام بألفى عام بامر الله تعالى لهم وطافوا به ثم آدم ثم ولده شيث ثم ابراهيم وهذه الاربعة ثابتة بالنص ثم جرهم ثم قصى وهذه الثلاثة ليس فيها نص ثم قريش ثم عبدالله بن الزبير على قواعد ابراهيم ثم الحجاج لجهة الحجر فقط بعد ان هدمها بامر عبدالملك بن مروان واخرج من بناء عبدالله بن الزبير ستة اذرع وشبرا فى الحجر وأبقاه على الارتفاع الذى صنعه عبدالله بن الزبير وسبعة وعشرون ذراعا وكانت فى بناء قريش ثمانية عشر ذراعا ثم انهدمت جهة الحجر من السيل سنة تسع وثلاثين وألف فى زمن السلطان مراد فامر ببنائها فبنيت ومن اراد كيفية ذلك واصله وما ورد فيه فليراجعه من محله ومنه ما الفه شيخنا فيما يتعلق بالحرمين وتندب المجاورة بمكة الا لخوف انحطاط رتبة او محذور من نحو معصية اه برماوى فتلخص من كلامه ان البيت بنى عشر مرات وقد نظمها بعضهم فقال

بنى بيت رب العرش عشر فخذهم * ملائكة الله الكرام وادم
وشيث وابراهيم ثم عمالق * قصى قريش قبل هذين جرهم
وعبد الأله بن الزبير بنى كذا * بناء لحجاج وهذا متمم

اه شيخنا مدابغى فى قراءته للبخارى وفى الايضاح ما نصه قال ابو الوليد الازرقى لما بنى ابراهيم الكعبة جعل طولها فى الارض ثلاثين ذراعا وعرضها فى الارض اثنين وعشرين ذراعا واما الظاهر منها على وجه الارض فجعل طولها فى السماء تسعة اذرع واما عرضها فبين ركن الحجر والركن العراقى المقابل للمنبر خمس وعشرون ذراعا وبين العراقى والشامى وهو الذى جهة باب العمرة احد وعشرون ذراعا وبين الشامى واليمانى خمس وعشرون ذراعا وبين اليمانيين عشرون ذراعا وكانت غير مسقفة فبنتها قريش فى الجاهلية فزادت فى طولها فى السماء تسعة اذرع فصار طولها ثمانية عشر ذراعا ونقصوا من طولها فى الارض ستة اذرع وشبرا تركوها فى الحجر فلم تزل على ذلك حتى كان زمان عبد الله بن الزبير فهدمها وبناها على قواعد إبراهيم وزاد فى طولها فى السماء تسعة اذرع اخرى فصار طولها فى السماء سبعا وعشرين ثم بناها الحجاج فلم يغير طولها فى السماء قال العلماء وكانت الكعبة بعد ابراهيم مع العمالقة وجرهم إلى ان انقرضوا وخلفهم فيها قريش بعد استيلائهم على الحرم لكثرتهم بعد القلة وعزهم بعد الذلة فكان اول من جدد بناءها بعد ابراهيم قصى بن كلاب وسقفها بخشب الدوم وجريد النخل وكان بابها لاصقا بالارض بنتها قريش بعده ورسول الله ابن خمس وعشرين سنة فقال لهم ابو حذيفة بن المغيرة ياقوم ارفعوا باب الكعبة حتى لا تدخل إلا بسلم فانه لا يدخلها حينئذ الا من اردتم فان جاء احد ممن تكرهونه رميتم به فسقط وصار نكالا لمن رآه ففعلت قريش ما قال انتهى (قوله دخول مكة الخ) ويستحب ان يقول عند دخولها ما رواه جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبى ﷺ كان يقول عند دخوله اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك

(دخوله مكة قبل وقوف) بعرفة اقتداء به صلى الله عليه وسلم وباصحابه

مسلما

مسلما لامرك اسالك مسئلة المضطر اليك المشفق من عذابك ان تستقبلنى بعفوك وان تتجاوز عنى برحمتك وان تدخلنى جنتك قال الزعفرانى ويقول آيبون تائبون لربنا حامدون الحمدلله الذى أقدمنيها سالما معافا فالحمدلله رب العالمين كثيرا على تيسيره وحسن بلاغه اللهم هذا حرمك وأمنك فحرم لحمى ودمى وشعرى وبشرى على النار وأمنى من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلنى من أوليائك وأحبابك وأهل طاعتك اللهم أنت ربى وأنا عبدك والبلد بلدك والحرم حرمك والأمن أمنك جئت هاربا وعن الذنوب مقلعا ولفضلك راجيا ولرحمتك طالبا ولفرائضك مؤديا ولرضاك مبتغيا ولعفوك سائلا فلا تردنى خائبا فى وادخلنى فى رحمتك الواسعة وأعذنى من الشيطان وجنده وشر أوليائه وحزبه وصلى الله على سيدنا محمد وآله اه شرح الروض وفى الايضاح ما نصه قال الماوردى لم تكن مكة ذات منازل وكانت قريش بعد جرهم والعمالقة ينتجعون جبالها وأوديتها ولا يخرجون من حرمها انتسابا بالكعبة لاستيلائهم عليها وتخصصا بالحرم لحلولهم فيه ويرون انهم سيكون لهم بذلك شان وكلما كثر فيهم العدد ونشأت فيهم الرياسة قوى أملهم وعلموا أنهم سيقدمون على العرب وكانت فضلاؤهم يتخيلون ان ذلك رياسة فى الدين وتأسيس لنبوة ستكون فيهم فاول من ألهم ذلك منهم كعب بن لؤى بن غالب وكانت قريش تجتمع اليه فى كل جمعة وكان يخطب لهم فيه ويذكر لهم أمر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثم انتقلت الرياسة الى قصى بن كلاب فبنى بمكة دار الندوة ليحكم فيها بين قريش ثم صارت لتشاورهم وعقد الوية حروبهم قال الكلبى وكانت أول دار بنيت بمكة ثم تتابع الناس فبنوا الدور وكلما قربوا من الاسلام ازدادوا قوة وكثرة عدد حتى دانت لهم العرب الى ان قال السادسة والثلاثون أى من المسائل فى كسوة الكعبة قال الازرقى قال ابن جريج كان تبع أول من كسى البيت كسوة كاملة أرى فى المنام ان يكسوها فكساها الانطاع ثم أرى ان يكسوها الوصائل وهى ثياب حبرة من عصيب اليمن ثم كساها الناس بعده فى الجاهلية ثم روى الازرقى فى روايات متفرقة حاصلها ان النبى صلى الله عليه وسلم كسى الكعبة ثم كسى أبو بكر وعمر وعثمان ومعاوية وابن الزبير ومن بعدهم وان عمر رضى الله تعالى عنه كان يكسوها من بيت المال فكساها القباطى وكساها ابن الزبير ومعاوية الديباج وكانت تكسى يوم عاشوراء ثم صار معاوية يكسوها مرتين ثم كان المامون يكسوها ثلاث مرات فيكسوها الديباج الاحمر يوم التروية والقباطى يوم هلال رجب والديباج الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان وهذا الابيض ابتدأه المامون سنة ست ومائتين حين قالوا له الديباج الاحمر يتخرق قبل الكسوة الثانية فسال عن أحسن ما تكون فيه الكعبة فقيل الديباج الابيض ففعله السابعة والثلاثون فى تزيين الكعبة بالذهب وكيف كان ابتداءه نقل الازرقى ان عبدالله بن الزبير حين أراد هدم الكعبة وبناءها استشار الناس فى ذلك فاشار جابر بن عبدالله وعبيد بن عمير وآخرون بهدمها وبنائها لانها كانت قد انهدمت وأشار ابن عباس وآخرون بتركها بحالها فعزم ابن الزبير على هدمها فخرج اهل مكة الى منى فاقاموا بها ثلاثة ايام خوفا من ان ينزل عليهم عذاب لهدمها فامر ابن الزبير بهدمها ويرمى احجارها فلما رأوا انه لا يصيبه شىء اجترؤا فصعدوا وهدموا فلما فرغ ابن الزبير من بناء الكعبة خلقها من داخلها وخارجها من اعلاها الى اسفلها وكساها القباطى وقال من كانت لى عليه طاعة فليعتمر من التنعيم ومن قدر ان ينحر بدنة فليفعل ومن لم يقدر فليذبح شاة ومن لم يقدر عليها فليتصدق بوسعه وخرج ابن الزبير ماشيا والناس معه مشاة حتى اعتمروا من التنعيم شكرا لله تعالى ولم ير يوم أكثر عتقا وبدنة منحورة وشياها مذبوحة وصدقة من ذلك اليوم ونحر ابن الزبير مائة بدنة واما تذهيب الكعبة فان الوليد بن عبدالملك بعث الى واليه على مكة خالد بن عبدالله السرى بستة وثلاثين الف دينار فضرب منها على باب الكعبة صفائح الذهب وعلى ميزاب الكعبة وعلى الاساطين التى فى بطنها وعلى الاركان فى جوفها وكل ما على الاركان والميزاب من الذهب فهو من عمل الوليد وهو اول من ذهب البيت فى الاسلام فاما ما كان على الباب

ولكثرة ما يحصل له من السنن الآتية (و) الافضل دخولها (من ثنية كداء) وان لم تكن بطريقه خلافا لما نقله الرافعي عن الاصحاب واقتضاه كلام الاصل للاتباع رواه مسلم ولفظه وكان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من السفلى والعليا تسمى ثنية كداء بالفتح والمد والتنوين والسفلى ثنية كدى بالضم والقصر والتنوين وهي عند جبل قعيقعان والثنية الطريق الضيق بين الجبلين واختصت العليا بالدخول والسفلى بالخروج لان الداخل يقصد مكانا عالي المقدار والخارج عكسه

من الذهب من عمل الوليد فرق فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين محمد بن الرشيد في خلافته فارسل إلى سالم بن الجراح عامله على ضواحي مكة بثمانية عشر الف دينار ليضرب بها صفائح الذهب على باب الكعبة فقلع ما كان على الباب من الصفائح وزاد عليها ثمانية عشر الف دينار فضرب عليه الصفائح التي هي عليه اليوم والمسامير وحلقتي الباب والعتبة فالذي على الباب من الذهب ثلاثة وثلاثون ألف مثقال وعمل الوليد بن عبد الملك الرخام الاحمر والاخضر والابيض في بطنها موزربه جدرانها وفرشها بالرخام فجميع ما في الكعبة من الرخام هو من عمل الوليد بن عبد الملك وهو اول من فرشها بالرخام وازربه جدرانها وهو اول من زخرف المساجد الثامنة والثلاثون في تطييب الكعبة روى الازرقي ان عبدالله بن الزبير كان يجمر الكعبة كل يوم برطل ويوم الجمعة يجمرها برطلين وإن ابن الزبير خلق جوف الكعبة كله وعن عائشة قالت طيبوا البيت فان ذلك من تطهيره تعني قوله وطهر بيتي وإن عائشة قالت لطيب الكعبة احب الي من ان اهدي لها ذهبا أو فضة وان معاوية رضي الله تعالى عنه أجرى للكعبة الطيب لكل صلاة قال ابن جريج كان معاوية أول من طيب الكعبة بالخلوق والمجمر واجرى الزيت لقناديل المسجد في بيت المال انتهى وفي المصباح الخلوق مثل رسول لما يتخلق به من الطيب قال بعض الفقهاء وهو مائع فيه صفرة والخلاق مثل كتاب مثله وخلقت المرأة بالخلوق تخليقا فتخلقت هي به اه (قوله ولكثرة ما يحصل له الخ) واما ما يفعله حجيج العراق في هذا الزمان من عدولهم إلى عرفات قبل دخول مكة لضيق وقتهم ففيه تفويت سنن كثيرة منها دخول مكة وطواف القدوم وتعجيل السعي وزيادة البيت وكثرة الصلاة بالمسجد الحرام وحضور خطبة الامام يوم السابع بمكة والمبيت بمنى ليلة عرفة والصلاة بها وحضور تلك المشاهد وغير ذلك اه ايضاح (قوله من ثنية كدا) والافضل ان يكون الدخول نهارا أو بعد الفجر ويندب ان يكون ماشيا وحافيا الا لعذر وإن يكون داعيا متضرعا خاشعا متذللا بخضوع قلب وجوارح ظاهرا وباطنا متذكرا جلالة الحرم ومزيته على غيره متجنبا للمزاحمة والايذاء متلطفا بمن يزاحمه اه برماوي وفارق المشي هنا المشي في بقية الطريق بانه هنا أشبه بالتواضع والادب وليس فيه فوات مهم ولان الراكب يتعرض في الدخول بالايذاء بدابته في الزحمة والافضل للمرأة ومثلها الخنثى دخولها هودجها ونحوه اه شرح م ر (قوله وان لم تكن بطريقه) وفارق ما مر في الغسل بذي طوى بان حكمة الدخول من كذا غير حاصلة بسلوك غيرهما وحكمة الغسل النظافة وهي حاصلة في كل موضع اه شرح م ر (قوله بالفتح والمد) وداله مهملة خلافا لمن أعجمها لاتفاق اهل اللغة على الاهمال ويجوز فيها وفي كدى الصرف وعدمه باعتبار ارادة المكان يعني الجبل والبقعة وبمكة موضع ثالث يقال له كدي بتشديد الياء على طريق اليمن اه برماوي (قوله أيضا بالفتح والمد) عبارة حج بفتح الكاف والمد والتنوين وعدمه وتسمى على نزاع فيه الحجون الثاني المشرف على المقبرة المسماة بالمعلاة وزعم ان دخوله من العلياء اتفاقي لانها بطريقه ترده المشاهدة القاضية بانه ترك طريقه الواصلة إلى الشبيكة وعرج عنها الى تلك التي ليست بطريقه قصدا مع صعوبتها وسهولة تلك ولا ينافي طلب التعريج اليها السابق انه لم يحفظ عنه ﷺ عند مجيئه من الجعرانة محرما بالعمرة ولا من ملي عند نفره لانه لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع فهو مشكوك فيه وتعريجه اليها قصدا او لا معلوم فقدم وما قيس بها انتهت (قوله قعيقعان) بضم القاف الاولى وفتح العين وكسر القاف الثانية كما أشار اليه بالتضبيب اه ح ل وهو على يسار الداخل من باب شبيكة (قوله واختصت العلياء الخ) عبارة شرح م ر والمعنى فيه وفي الدخول عامر الذهاب من طريق والخروج من اخرى كما في العيد وغيره واختصت العلياء بالدخول لقصد الداخل مكانا عالي المقدار والخارج عكسه ولان العلياء محل دعاء ابراهيم عليه الصلاة والسلام بقوله اجعل أفئدة من الناس تهوي اليهم كما روى عن ابن عباس فكان الدخول منها أبلغ في تحقيق استجابة دعاء ابراهيم ولان الداخل منها يكون مواجها باب الكعبة وجهته افضل الجهات انتهت (قوله والسفلى بالخروج) عبارة حج ويخرج

إن لم يكن على طريقه ولو إلى عرفات على ما فيه من ثنية كدى بالضم والقصر والتنوين وعدمه وهو المشهور الان بباب الشبيكة انتهت (قوله وقضيته التسوية فى ذلك الخ) وهو كذلك كما فى شرح م ر (قوله وان يقول عند لقاء الكعبة الخ) اى ولو حلالا اه حج وهل المقيم بمكة كذلك حتى يستحب له ذلك القول كلما ابصر البيت لا يبعد انه كذلك اه م ر اه سم على حج قال فى الايضاح الرابعة من المسائل يستحب لمن جلس فى المسجد الحرام أن يكون وجهه إلى الكعبة ويقرب منها وينظر اليها إيمانا واحتسابا فان النظر اليها عبادة وقد جاءت آثار كثيرة فى فضل النظر اليها الخامسة يستحب دخول البيت حافيا وان يصلى فيه والافضل ان يقصد مصلى رسول الله ﷺ فاذا دخل من الباب مشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريب من ثلاثة اذرع فيصلى ثبت ذلك فى صحيح البخارى ويدعو فى جوانبه بحيث لا يؤذى احدا ولا يتاذى هو فان تأذى أو آذى لم يدخل وهذا مما يغلط فيه كثير من الناس فيتزاحمون زحمة شديدة بحيث يؤدى بعضهم بعضا وربما انكشفت عورة بعضهم او كثير منهم وربما زاحم الرجل المراة وهى مكشوفة الوجه واليد وهذا كله خطا يفعله جهلة الناس ويغتر بعضهم ببعض وكيف ينبغى لعاقل ان يرتكب الاذى المحرم لتحصيل امر لو سلم من الاذى لكان سنة واما مع الاذى فليس بسنة بل حرام والله المستعان السادسة إذا دخل البيت فليكن شأنه الدعاء والتضرع بحضور قلب وخشوع وليكثر من الدعوات المهمة ولا يعتمد الاشتغال بالنظر لما يلهيه بل يلزم الادب وليعلم انه فى افضل الارض وقد روينا عن عائشة رضى الله عنها قالت عجبا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف ليدع ذلك إجلالا لله تعالى وإعظاما دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها إلى ان قال الثامنة يستحب صلاة النافلة فى البيت وأما الفريضة فان كان يرجو جماعة كثيرة فهى خارج البيت أفضل وإن كان لا يرجوها فداخل البيت افضل إلى ان قال التاسعة يستحب الاكثار من دخول الحجر فانه من البيت ودخوله سهل وقد سبق ان الدعاء فيه تحت الميزاب مستجاب إلى ان قال الثانية عشر يستحب لمن دخل مكة حاجا او معتمرا ان يختم القرآن فيها قبل رجوعه واختلف العلماء هل الأفضل فى المسجد الحرام الاشتغال بالطواف أو الصلاة فابن عباس وابن جبير وعطاء ومجاهد ذهبوا إلى ان الاشتغال بالصلاة لاهل مكة افضل وان الغرباء الافضل لهم الاشتغال بالطواف إلى ان قال الرابعة عشر يستحب زيارة المواضع المشهورة بالفضل فى مكة والحرم وقد قيل انها ثمانية عشر موضعا منها البيت الذى ولد فيه رسول الله ﷺ وهو اليوم فى مسجد فى زقاق يقال له زقاق المولد وذكر الازرقى أنه لا خلاف فيه ومنها بيت خديجة الذى كان يسكنه ﷺ وخديجة رضى الله تعالى عنها فيه ولدت اولادها من رسول الله ﷺ وفيه توفيت خديجة رضوان الله عليها ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيما به حتى هاجر قاله الازرقى قال ثم اشتراه معاوية وهو خليفة من عقيل بن ابى طالب فجعله مسجدا ومنها مسجد فى دار الارقم وهى التى يقال لها دار الخيزران كان النبى صلى الله عليه وسلم مستترا يتعبد فيه فى أول الاسلام قال الازرقى هو عند الصفا قال وفيه أسلم عمر بن الخطاب ومنها الغار الذى بجبل حراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه والغار الذى بجبل ثور وهو المذكور فى القرآن قال الله عز وجل إذ هما فى الغار الآية إلى أن قال الحادية والعشرون لا يجوز اخذ شىء من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن اخذ شيئا من ذلك لزمه رده اليها فان أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحها به ثم أخذه الثانية والعشرون قال الامام أبو الفضل بن عبدان من اصحابنا لا يجوز قطع شىء من سترة الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه بين أوراق المصحف ومن حمل من ذلك شيئا لزمه رده خلاف ما يتوهمه العامة يشترونه من بنى شيبة هذا كلام ابن عبدان وحكاه الامام أبو القاسم الرافعى ولم يعترض عليه فكانه وافقه عليه وكذا قال الامام أبو عبد الله الحليمى لا ينبغى أن يؤخذ من كسوة الكعبة شىء وقال ابو العباس بن القاص من أصحابنا لا يجوز بيع كسوة الكعبة قال

وقضيته التسوية فى ذلك بين المحرم وغيره (وأن يقول عند لقاء الكعبة رافعا يديه واقفا اللهم زد هذا البيت) أى الكعبة

الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله الامر فيها للامام يصرفها فى بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء واحتج بما رواه الازرقى فى كتاب مكة ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان ينزع كل سنة كسوة البيت فيقسمها على الحاج وهذا الذى قاله الشيخ حسن وقد روى الازرقى عن ابن عباس وعائشة رضى الله عنهما انهما قالا تباع كسوتها ويجعل ثمنها فى سبيل الله والمساكين وابن السبيل قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة ولا باس ان يلبس كسوتها من صارت اليه من حائض وجنب وغيرهما الى ان قال السادسة والعشرون ومذهبنا انه يجوز بيع دور مكة وشراؤها واجارتها كما يجوز ذلك فى غيرها ودلائل المسئلة فى كتب الفقه والخلاف مشهور الى ان قال السادسة والثلاثون يكره حمل السلاح بمكة من غير حاجة ثبت فى صحيح مسلم عن جابر رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ قال لا يحل ان يحمل السلاح بمكة اه (قوله تشريفا) اى ترافعا وعلوا وقوله وتعظيما اى تبجيلا وقوله وتكريما اى تفضيلا وقوله ومهابة اى توقيرا واجلالا اه شرح م ر وكان حكمة تقديم التعظيم على التكريم فى البيت وعكسه فى قاصده ان المقصود بالذات فى البيت إظهار عظمته فى النفوس حتى تخضع لشرفه وتقوم بحقوقه ثم كرامته باكرام زائره باعطائهم ماطلبوه وانجازهم ما املوه وفى زائره وجود كرامته عند الله تعالى باسباغ رضاه عليه وعفوه عما جناه واقترفه ثم عظمته بين ابناء جنسه بظهور تقواه وهدايته ويرشد الى هذا اختم دعاء البيت بالمهابة الناشئة عن تلك العظمة إذ هى التوقير والاجلال ودعاء الزائر بالبر الناشىء عن ذلك التكريم إذ هو الاتساع فى الاحسان فتامله اه حج اه ع ش عليه (قوله ومنك السلام) اى ابتداؤه منك ومن اكرمته بالسلام فقد سلم اه شرح م ر (قوله فحينا ربنا بالسلام) ويسن ان يدعو بعد ذلك بما أحب من المهمات وأهمها المغفرة اه برماوى (قوله ومعنى السلام الاول الخ) عبارة حج انت السلام اى السالم من كل مالا يليق بجلال الربوبية وكمال الالوهية او المسلم لعبدك من الآفات انتهت (قوله فيدخل المسجد) بالنصب عطف على دخول فيفيد سنتين فورية الدخول وكونه من باب بنى شيبة والفورية صرح بها حج وفى الايضاح ما نصه العاشرة أى من المسائل يستحب ان لا يعرج اول دخوله على استئجار منزل وحط قماش وتغيير ثياب ولا شىء آخر غير الطواف ويقف بعض الرفقة عند متاعهم ورواحلهم حتى يطوفوا ثم رجعوا الى رواحلهم ومتاعهم ويستاجرون المنزل بل إذا فرغ من الدعاء عند رأس الردم قصد المسجد ودخله من باب بنى شيبة مستحب لكل قادم اى من جهة كان بلا خلاف اه (قوله ايضا فيدخل المسجد الخ) ويقدم رجله اليمنى فى الدخول ويقول اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك وإذا خرج قدم رجله اليسرى وقال هذا الا انه يقول وافتح لى ابواب فضلك وهذا الذكر والدعاء مستحب فى كل مسجد وقد وردت فيه احاديث فى الصحيح وغيره يلفق منها ما ذكرته وقد اوضحتها فى كتاب الاذكار الذى لا يستغنى طالب الآخرة عن مثله الى أن قال الثلاثون فى أمور تتعلق بالمسجد الحرام قال أبو الوليد الازرقى والامام اقضى القضاة أبو الحسن الماوردى البصرى فى كتابه الاحكام السلطانية وغيرهما من الائمة المعتمدين وفى كلام بعضهم زيادة على بعض اما المسجد الحرام فكان فناء حول الكعبة وفضاء للطائفين ولم يكن له على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر رضى الله عنه جدار يحيط به وكانت الدور محدقة به وبين الدور أبواب تدخله الناس من كل ناحية فلما استخلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكثر الناس وسع المسجد واشترى الدور وهدمها وزادها فيه واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة وكانت المصابيح توضع عليه وكان عمر رضى الله عنه أول من اتخذ الجدار للمسجد الحرام فلما استخلف عثمان ابتاع منازل ووسعه بها ايضا وهى المسجد الاروقة فكان عثمان اول من اتخذ للمسجد الاروقة ثم ابن الزبير زاد فى المسجد زيادة كثيرة واشترى دورا من جملتها بعض دار الازرقى اشترى ذلك البعض ببضعة عشر الف دينار ثم

(تشريفا الى آخره) أى وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا للاتباع رواه الشافعى والبيهقى وقال انه منقطع (اللهم أنت السلام الى آخره) أى ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام قاله عمر رضى الله عنه رواه البيهقى قال فى المجموع واسناده ليس بقوى ومعنى السلام الاول ذو السلامة من النقائص والثانى والثالث السلامة من الآفات وقولى عند لقاء أعم من قوله اذا أبصر وقولى رافعا يديه واقفا من زيادتى (فيدخل) هو أولى من قوله ثم يدخل (المسجد) الحرام

عمره عبد الملك بن مروان ولم يزد فيه لكن رفع جداره وسقفه بالساج وعمره عمارة حسنة ثم أن الوليد بن عبد الملك وسع المسجد وحمل عليه أعمدة الحجارة والرخام ثم ان المنصور زاد في المسجد وبناه وجعل فيه عمد الرخام وزاد فيه المهدي بعده مرتين إحداهما بعد سنة ستين ومائة والثانية بعد سنة سبع وستين ومائة إلى سنة تسع وستين وفيها توفي المهدي واستقر على ذلك بناؤه إلى وقتنا والله اعلم وقد قدمنا انه يجوز الطواف في جميع أروقته ولو وسع جاز الطواف في جميعه والله أعلم انتهى (قوله من باب بني شيبة) وهو بفتح فسكون ابن عثمان ابن طلحة الحجبي سادن الكعبة اى خادمها ولم يزل مفتاحها في يد ولده إلى الان والبيوت تؤتى من ابوابها وهو المسمى الان بباب السلام وهو ثلاث طاقات اه برماوى (قوله للاتباع) عبارة حج لما صح انه صلى الله عليه وسلم دخل منه في عمرة القضاء والظاهر انه على طريقه وإنما الذي كان على باب إبراهيم كذا قاله الرافعي واعترض بانه عرج للدخول من الثنية العليا فيلزم أنه على طريقه ويرد بامكان الجمع بان التعريج إنما كان في حجة الوداع فلا ينافي ما في عمرة القضاء ولان الدوران اليه لا يشق ومن ثم لم يجز هنا خلاف بخلاف نظيره في التعريج للثنية العليا ولانه جهة باب الكعبة والبيوت تؤتى من ابوابها ومن ثم كانت جهة باب الكعبة اشرف جهاتها الاربع وصح الحجر الاسود يمين الله في الارض اى يمنة وبركته أى من باب الاستعارة التمثيلية إذ من قصد ملكا أم بابه وقبل يمينه ليعمه معروفه ويزول روعه وخوفه انتهت (قوله وان يخرج من باب بني سهم) محله إذا لم يتيسر له الخروج من باب الحزورة وإلا فيقدم الخروج منه على الخروج من باب العمرة او باب الحزورة هو المعروف الان بباب الوداع اه حج وسهم بفتح فسكون ابن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤى اه برماوى (قوله بباب العمرة) وهو طاق واحدة اه برماوى (قوله وأن يبدأ بطواف قدوم) وهو سنة وقيل واجب ومن ثم كره تركه اه حج قال في العباب ولا يبدأ بتحية المسجد اذ تحصل بركعتيه قال في شرحه غالبا وقضيته ان من لم يصل ركعتي الطواف لا تحصل له التحية وهو كذلك بالنسبة لتحية المسجد اما تحية البيت فهي الطواف ثم قال في عبارة عن بعضهم وتقوم ركعتا الطواف مقامها اى التحية صرح به القاضي ابو الطيب وابن الرفعة قال في المهمات ومقتضاه أنه لو أخرهما فقد فوت هذه التحية ولو اشتغل قبل الطواف بصلاة لنحو خوف فوت لم يخاطب بتحية المسجد لاندراجها فيه اه سم على حج (قوله تحية المسجد) قال في المحلى اى البقعة واعترض عليه فنبه له قال حج في حاشية الايضاح اى الكعبة كما صرح به واما تحية المسجد فتندرج في ركعتيه بمعنى انه اذا نوى بهما الطواف التحية اثيب عليها والا سقط عنه الطلب بفعلهما فان تركهما وخرج أو جلس لم يسقط طلب التحية أو بدأ بالصلاة لنحو ضيق وقت اندرجت التحية فيها اه ثم ذكر ما يتعين استفادته فليراجع اه سم اه شوبرى ومنه يؤخذ ان محل الطواف من الداخل اذا اراده فان لم يرده فالمطلوب منه صلاة ركعتين كسائر المساجد وقد اشار لهذا في التحفة بقوله ولو منعه الناس صلى التحية كما لو دخل ولم يرده اه (قوله كاقامة جماعة) اى ولو في جنازة او نافلة تسن فيها الجماعة على الظاهر في شرح العباب اه سم على حج (قوله أيضا كاقامة جماعة) أى وككون الداخل امرأة ذات جمال اوشرف وهي التي لا تبرز للرجال فيسن لها ان تؤخره الى الليل وهو مقيد كما بحثه بعضهم بما اذا امنت حيضا يطول زمنه اه شرح م ر (قوله وتذكر فائتة) اى يجب قضاؤها فورا لكن في كلام شيخنا حج موافقة ظاهر كلام الشرح في تقديم الفائتة وان فاتت بعذر اه حل (قوله فيقدم على الطواف) اى ثم يطوف اه ايضاح (قوله لانه) اى المذكور من الاعذار لكن هذا التعليل لا يظهر في الفائتة لانها لا تفوت بتقديم الطواف اه شيخنا (قوله ولا يفوت بالجلوس) ولو جلس عمدا بعد الطواف ثم صلى ركعتيه فاتت تحية المسجد لانها لا تفوت بالجلوس عمدا وان قصر وقياس ذلك انه لو تعمد عند دخوله المسجد تاخير الطواف حتى طال الفصل وان لم يجلس فاتت تحية المسجد لانها لا تفوت بطول الفصل ولو مع القيام غير انه اغتفر اشتغاله عنها بالطواف فاذا اخر الاشتغال به حتى

(من باب بني شيبة) وإن لم يكن بطريقه للاتباع رواه البيهقي باسناد صحيح ولان باب بني شيبة من جهة باب الكعبة والحجر الاسود وأن يخرج من باب بني سهم إذا خرج إلى بلده ويسمى اليوم بباب العمرة (و) أن (يبدأ بطواف قدوم) للاتباع رواه الشيخان والمعنى فيه أن الطواف تحية المسجد فيسن أن يبدأ بقيد زدته بقولي (إلا لعذر) كاقامة جماعة وضيق وقت صلاة وتذكر فائتة فيقدم على الطواف ولو كان في أثنائه لأنه يفوت والطواف لا يفوت ولا يفوت بالجلوس ولا بالتاخير نعم يفوت بالوقوف بعرفة كما يعلم مما ياتي وكما يسمى طواف القدوم يسمى طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد

فان الفصل فات اه ع ش وكذا تفوت تحية المسجد فلا يثاب عليها إذا صرف ركعتي الطواف عنها بان نوى بهما ركعتي الطواف دون التحية بخلاف ما إذا نواها ايضا او اطلق فظاهر اطلاقهم هنا حصول ثواب التحية بركعتي الطواف إذا اطلق وإن قلنا بخلاف ذلك إذا اطلق فصلى فرضا او نفلا آخر غير ذلك اه م ر اه سم على حج (قوله وطواف التحية) ويسمى أيضا طواف الصدر وطواف الصادر اه برماوي وفي المصباح صدر القول صدورا من باب قعد وأصدرته بالالف واصله الانصراف يقال صدر القوم واصدرناهم إذا صرفتهم وصدرت عن الموضع صدرا من باب قتل رجعت والصدر بفتحتين اه فيدور على معنيين الانصراف والرجوع وطاف الركن انصرف من عرفة ومنى إلى مكة للطواف ورجع اليه (قوله فلا يطلب من الداخل بعده) اي لا يطلب مستقلا فلا ينافي كونه يحصل بطواف الركن اه شوبري وعبارة حج وبطواف الفرض يثاب على طواف القدوم ان قصده كتحية المسجد انتهت وقوله ان قصده ظاهره وإن لم يقصد طواف الفرض فانه لا يشترط قصده لشمول نية النسك له ولا يضر الاقتصار على قصد طواف القدوم في حصول طواف الفرض بل قالوا لو كان عليه طواف افاضة مثلا فصرفه لغيره لم ينصرف ويقع عن الاضافة الا ان ما نحن فيه يزيد بحصول ما قصده ايضا لانه مطلوب في ضمن ذلك الفرض فليتأمل ثم رأيته في شرح العباب أطال هنا بما منه ما نصه ويؤيده قول القمولي إذا نوى بطواف العمرة طواف القدوم وقع عن التحية اي تحية الكعبة حتى يثاب عليها فهو على التفصيل السابق في تحية المسجد من ان معنى حصولها بغيرها انها ان نويت معه حصل ثوابها والا سقط طلبها ولا يتوهم من كلام القمولي خلافا لمن ظنه ان الطواف انصرف بهذه النية عن طواف العمرة لان هذا معلوم مما يأتي ان طواف الفرض لا ينصرف بطواف غيره وحينئذ فمعنى كلامه انه وقع عن التحية مع وقوعه عن الفرض ايضا وعبارته ظاهرة في ذلك فليتامل وهذا كله يدل على ان للعمرة طواف قدوم الا انه مندرج في طوافها وقياس التشبيه بتحية المسجد انه يثاب عليه وإن لم يقصده عند من يقول بذلك في تحية المسجد إذا صلى فرضا او نفلا كما هو ظاهر البهجة واعتمده الرملي وولده اه سم عليه (قوله الدخول وقت الطواف المفروض عليهما) ومن ثم لو دخل بعد الوقوف وقبل انتصاف الليل سن له طواف القدوم اي للدخول الثاني لانه لم يدخل وقت طوافه لا الاول لانه يفوت بالوقوف وقول بعضهم والذي ينبغي ان يكون لهما الا ان الاول لا يفوت الا ان دخل وقت طواف الفرض ولا يدخل الا بنصف الليل فيه نظر اه حل (قوله قياسا على أصل النسك) قد يفرق بان التطوع في اصل النسك يفوت الواجب بالكلية بخلافه هنا لا يحصل به الفوات تامل اه شوبري (قوله ومن قصد الحرم) اي ولو مكيا أو عبدا أو أنثى لم يأذن لها سيد أو زوج في دخول الحرم إذ الحرمة من جهته لا تنافي الندب من جهة اخرى اه شرح م ر قال في الايضاح المسئلة الثانية إذا بلغ الحرم فقد استحب بعض اصحابنا ان يقول اللهم هذا حرمك وامنك فحرمني على النار وامني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من اوليائك واهل طاعتك ويستحضر في نفسه من الخضوع والخشوع في قلبه وجسده ما أمكنه اه (قوله سن احرام به) فهل يستحب للولي ان يحرم عن الصبي الذي دخل به اه سم على حج (قوله ويكره تركه) اي للخلاف في وجوبه قال في الايضاح الثامنة من المسائل ينبغي لمن يأتي من غير الحرم ان لا يدخل مكة الا محرما بحج او عمرة وهل يلزمه ذلك او هو مستحب فيه خلاف منتشر مجمعه ثلاثة اقوال اصحها انه مستحب والثاني انه واجب والثالث إن كان ممن يتكرر دخوله كالحطابين والسقايين والصيادين ونحوهم لم يجب وإن كان ممن لا يتكرر كالتاجر والزائر والرسول والمكي إذا رجع من سفره وجب فان قلنا يجب فله شروط احدها ان يكون حرا فان كان عبدا لم يجب بلا خلاف ولو اذن له سيده في الدخول محرما لم يلزمه والثاني ان يجيء من خارج الحرم اما اهل الحرم فلا احرام عليهم بلا خلاف والثالث ان يكون آمنا في دخوله وان لا يدخل لقتال فاما ان دخلها خائفا من ظالم او غريم يحبسه وهو معسر او نحوهما ولا يمكنه الظهور لاداء النسك او دخلها لقتال باغ او قاطع طريق فلا

و طواف التحية (ويختص به) اي بطواف القدوم (حلال) هو من زيادتي (وحاج دخل مكة قبل وقوف) فلا يطلب من الداخل بعده ولا من المعتمر لدخول وقت الطواف المفروض عليهما فلا يصح قبل أدائه ان يتطوع بطوافه قياسا على اصل النسك (ومن قصد الحرم) هو اعم من قوله مكة (لا لنسك) بل لنحو زيارة او تجارة (سن له احرام به) اي بنسك كتحية المسجد لداخله سواء اتكرر دخوله كحطاب أم لا كرسول قال في المجموع ويكره تركه

يلزمه الاحرام بلا خلاف وإذا قلنا يجب الدخول محرما فدخل غير محرم عصى ولا قضاء عليه لفواته كما لا يقضى تحية المسجد إذا جلس قبل ان يصليها ولا فدية عليه والاصح ان حكم دخول الحرم حكم دخول مكة فيما ذكرناه لاشتراكهما فى الحرمة اه

(فصل فيما يطلب فى الطواف من واجبات وسنن) اى وفيما يذكر معه من قوله ولو حمل شخص محرما إلى آخر الفصل اه شيخنا (قوله واجبات الطواف) اى الامور التى تتوقف صحة الطواف عليها فهذه العبارة على القاعدة من ان الواجب والفرض بمعنى وقولهم فى تخصيصهما إلا فى الحج مرادهم بقولهم إلا فى الحج خصوص اضافة لواجبات للحج كما لو قالوا واجبات الحج كذا فيكون الواجب فيها ما يجبر بالدم ولا تتوقف الصحة عليه وعلى هذا المراد تعبير م ر وحج هنا بقولهما واللفظ الاول للطواف واجبات لا يصح إلا بها سواء كانت اركانا ام شروطا اه لكن لم يبيناها ولا حواشيهما البعض من هذه الواجبات الذى هو ركن والذى هو شرط تامل قال ابن عبد السلام الطواف افضل اركان الحج حتى الوقوف اه وهو المعتمد وان نظر فيه الزركشى بان افضلها الوقوف لخبر الحج عرفة ولهذا لا يفوت الحج إلا بفواته ولم يرد غفران فى شىء ما ورد فى الوقوف فالصواب القطع بانه افضل الاركان وقد يقال ان الطواف افضل من حيث ذاته لانه مشبه بالصلاة وقربة مستقلة والوقوف افضل من حيث كونه ركنا للحج لفواته به وتوقف صحته عليه واختصاصه به ويحمل كلام ابن عبد السلام على الاول والزركشى على الثانى اه شرح م ر فى مبحث السعى (قوله بانواعه) اى الستة من قدوم وركن ووداع وما يتحلل به فى الفوات وطواف نذر وتطوع اه شرح م ر (قوله ايضا بانواعه) شمل طواف التطوع وقضيته مع قوله الآتى وكونه سبعا انه لا تطوع فيه بشرط او اكثر اى اقل من السبع وهو الذى يظهر ونقل عن الخادم ان له التطوع بذلك فليحرر ثم رايت فى الايعاب وفى حديث غريب من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه والمراد بالمرة الاسبوع وإلا لاقتضى جواز التطوع بطوفة واحدة والصحيح خلافه إلى آخر ما اطال به وقال الزركشى انه ضعيف اه شوبرى (قوله احدها وثانيها الخ) جمعهما لان دليلهما واحد ولاجل التفريع بقوله فلو زال الخ ولا يشترطان فى شىء من اعمال الحج إلا فى الطواف اه شيخنا (قوله كما فى الصلاة) راجع للستر والطهر وعند الامام ابى حنيفة رضى الله عنه يصح طواف المحدث ويجب مع الجنابة والحيض بدنة ومع الحدث شاة اه برماوى (قوله فلو زال فيه الخ) هذا لا يصلح تفريعا على ما قبله وإنما هو فى جواب شرط مقدر اى إذا علمت ان من واجبات الطواف الستر والطهر فاذا زال الخ فكمه التجديد اه برماوى وانظر لو تعمد زوالهما هل يحرم عليه ان قلنا يبنى او لا يحرم عليه لتمكنه من البناء وبه يفارق غيره من العبادات التى تبطل بعروض المانع كل محتمل ولعل الوجه هو الثانى فليحرر اه شوبرى (قوله بان عرى) يقال عرى من ثيابه بالكسر عريا بالضم فهو عار وعريان والمراة عريانة اه مختار اه ع ش (قوله ايضا بان عرى) اى انكشف شىء من عورته كان بدا شىء من شعور راس الحرة او ظفر من يدها او رجلها اه شرح م ر (مسئلة) قال الشيخ منصور الطبلاوى سئل شيخنا سم عن امراة شافعية المذهب طافت للافاضة بغير سترة معتبرة جاهلة بذلك او ناسية ثم توجهت إلى بلاد اليمن فنكحت شخصا ثم تبين لها فساد الطواف فارادت ان تقلد ابا حنيفة فى صحته لتصير به حلالا وتتبين صحة النكاح وحينئذ فهل يصح ذلك وتتضمن صحة التقليد بعد العمل فافتى بالصحة وانه لا محذور فى ذلك ولما سمعت عنه ذلك اجتمعت به فانى كنت احفظ عنه خلافه فى العام قبله فقال هذا هو الذى اعتقده من الصحة وافتى به بعض الافاضل ايضا تبعا له وهى مسئلة مهمة كثيرة الوقوع واشباهها كثيرة ومراده باشباهها كل ما كان مخالفا لمذهب الشافعى مثلا وهو صحيح على بعض المذاهب المعتبرة فاذا فعله على وجه فاسد عند الشافعى وصحيح عند غيره ثم علم بالحال جاز له ان يقلد القائل بصحته فيما مضى وفيما ياتى فيترتب عليه احكامه فتنبه له فانه مهم جدا وينبغى ان اثم الاقدام باق حيث فعله عالما اه

(فصل) فيما يطلب فى الطواف من واجبات وسنن (واجبات الطواف) بانواعه ثمانية احدها وثانيها (ستر) لعورة (وطهر) عن حدث اصغر او اكبر وعن نجس كما فى الصلاة ولخبر الطواف بالبيت صلاة (فلو زالا) بان عرى او احدث او تنجس ثوبه او بدنه

ع ش على م ر فيما يأتى فى مبحث طواف الوداع ولو انكشفت عورته بنحو ريح فسترها فى الحال لكنه قطع جزأ من الطواف حال انكشافها فهل يحسب له لان ذلك مغتفر بدليل انه لا يبطل الصلاة فيه نظر ويتجه انه كذلك اه سم على حج (قوله او مطافه) قال فى المجموع وغلبتها مما عمت به البلوى فى المطاف وقد اختار جماعة من أصحابنا المتاخرين المحققين العفو عنها وينبغى ان يقال يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك اى بشرط ان لا تكون رطبة ولا يتعمد المشى عليها كما مرا وقد عد ابن عبد السلام من البدع غسل بعض الناس المطاف اه شرح م ر وعبارة شرح التحفة لحج نعم يعفى ايام الموسم وغيرها عما يشق الاحتراز عنه فى المطاف من نجاسة الطيور وغيرها ان لم يتعمد المشى عليها ولم تكن رطوبة فيها أو فى مماسها كما مر قبيل صفة الصلاة ومن ثم عد ابن عبد السلام غسل المطاف من البدع (تنبيه) لا ينافى ما ذكر من التسوية بين ذرق الطيور وغيره قول جمع متاخرين الغرض غلبة النجاسة بذرق الطير مطلقا وبغيره فى ايام الموسم اه لان هذا الغرض مجرد تصوير لا غير وإنما المدار على النظر لما اصابه فان غلب عفى عنه مطلقا والا فلا مطلقا انتهت (قوله جدد وبنى) محل البناء فى زوال الطهر إذ زال بغير الاغماء والجنون والسكر فان زال بواحد منها فانه يستانف سواء طال الفصل او قصر بخروج الثلاثة عن اهلية العبادة بالكلية واتى مالو ارتد هل ينقطع طوافه ام لا فيه نظر وقضية كلامه عدم بطلان ما مضى منه سواء طال او قصر لان الولاء فيه ليس بشرط وهو باق على تكليفه وان لم يكن اهلا للعبادة فى زمن الردة فاذا اسلم بنى على ما فعله قبل الردة بنية جديدة لبطلان النية الاولى بالردة لكن سياتى فى كلام الشارح فى محرمات الاحرام بعد قول المصنف وكذا يفسد الحج قبل التحلل الاول الخ ان الحج يبطل بالرده كغيره من العبادات وفرق ثم بينه وبين مالو ارتد فى اثناء وضوئه ثم اسلم فانه يبنى على ما مضى بان النية فى الوضوء يمكن توزيعها على اعضائه فلم يلزم من بطلان بعضها بطلان كلها بخلافها فى الحج فانه لا يمكن توزيعها على اجزائه اه ومقتضاه ان الطواف يبطل بالردة لشمول قوله كغيره لم يصح من العبادات له ولان نيته لا يمكن توزيعها على أجزائه لان الاسبوع كالركعة وهو لو نوى بعض ركعة لم يصح فكذا الطواف فليراجع اه ع ش على م ر (قوله وبنى) الظاهر ان البناء كاصل الطواف فلا يشترط له نية حيث لم تشترط لاصل اه سم على حج (قوله وان تعمد ذلك) المراد بالتعمد الاختيار وهذه الغاية للرد على قول انه يستانف حينئذ كالصلاة فان لم يكن باختياره بان سبقه الحدث فخلاف مرتب على التعمد اى إن قلنا فى التعمد فهنا اولى وان قلنا لا يبنى وهو الضعيف فقولان ارجحهما البناء وعبارة اصله مع شرحها للمحلى وفى قول يستانف كما فى الصلاة وفرق الاول بان الطواف يحتمل فيه ما لا يحتمل فى الصلاة كالفعل الكثير والكلام ولو سبقه الحدث فان قلنا فى التعمد يبنى فهنا اولى والا فقولان ارجحهما البناء وسواء على البناء طال الفصل اولا بناء على ما سياتى من ان من سنن الطواف موالاته وفى قول انها واجبة فيستانف فى الطواف بلا عذر على هذا وحيث لا نوجب الاستئناف نستحبه انتهت (قوله بخلاف الصلاة الخ) غرضه الرد على الضعيف وعبارة اصله مع شرح م ر وفى قول يستانف كما فى الصلاة وفرق الاول بانه يحتمل فيه ما لا يحتمل فى الصلاة انتهت (قوله لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء) أخذ منه ان صاحب الضرورة يجب أن يوالى وفيه نظر بل ينبغى ندبه اتوسعهم فيه اه ح ل (قوله لكن يسن الاستئناف الخ) راجع لقوله وبنى ويصح رجوعه ايضا للتعميم فى قوله سواء طال الفصل ام قصر بالنسبة لشقه الاول لما علمت من عبارة المحلى ان فيه خلافا وانه يسن فيه الاستئناف ايضا خروجا من ذلك الخلاف تامل (قوله مع القدرة) فلو عجز عن الستر طاف عريانا ولو للركن ولا اعادة عليه او عن الطهارة حسا او شرعا ففيه اضطراب حررته فى الحاشية وحاصل المعتمد منه انه يجوز لمن عزم على الرحيل ان يطوف ولو للركن وان اتسع وقته لمشقة مصابرة الاحرام بالتيمم ويتحلل به وإذا جاء مكة لزمه اعادته ولا يلزمه عند فعله تجرد ولا غيره فاذا مات وجب الاحجاج عنه

أو مطافه بنجس غير معفو عنه (فيه) اى فى طوافه (جدد) الستر والطهر (وبنى) على طوافه وان تعمد ذلك بخلاف الصلاة إذ يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها ككثير الفعل والكلام سواء أطال الفصل أم قصر لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء لان كلا منهما عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة لكن يسن الاستئناف خروجا من خلاف من أوجبه ومحل اشتراط الستر والطهر مع القدرة

امام العجز ففي المهمات جواز الطواف بدونهما الاطواف الركن

بشرطه ولا يجوز طواف الركن ولا غيره لفاقد الطهورين بل الاوجه انه يسقط عنه طواف الوداع ولو طر احيضها قبل طواف الركن ولم يمكنها التخلف لنحو فقد نفقة اورفقة اوخوف على نفسها رحلت ان شاءت ثم إذا وصلت لمحل يتعذر الرجوع عليها منه الى مكة تتحلل كالمحصرين ويبقى الطواف فى ذمتها فياتى فيه ماتقرر وفى هذه المسئلة مزيد بسط بينته فى الحاشية وان الاحوط لها ان تقلد من يرى براءة ذمتها بطوافها قبل رحيلها اه ـحج وقوله تتحلل كالمحصر قضية هذا التشبيه انها بالتحلل تخرج من النسك ويبقى بتمامه فى ذمتها لكن قوله ويبقى الطواف فى ذمتها الخ مصرح بخلافه وان الباقى فى ذمتها مجرد الطواف فيكون التشبيه فى قوله كالمحصر بالنسبة لمجرد ماتتحلل به لكن الاوجه هو الاول وانه لابد من الاحرام والاتيان بتمام النسك لان التحلل يقطع النسك ويخرج منه اه سم عليه (قوله اما مع العجز ففى المهمات الخ) حاصل المعتمد فى هذه المسئلة ان العارى يصح طوافه مطلقا فى انواع الطواف الستة ولا اعادة عليه فى شىء منها وان المتنجس وفاقد الطهورين لا يصح طوافهما مطلقا وان المتيمم يصح طوافه مطلقا وانما التفصيل فى وجوب الاعادة عليه اى المتيمم فان كان غير الركن لا يعيده وان كان الركن اعاده ان غلب وجود الماء اه شيخنا وللشيخ عبد ربه حاصل آخر قال فيه وحاصل المعتمد فى هذه المسئلة ان طواف الركن يفعله بالتيمم حيث ضاق الوقت عن رحيله سواء كان المحل يغلب فيه وجود الماء اولا ثم إذا عاد الى مكة يجب عليه اعادته ان كان المحل يغلب فيه وجود الماء بخلاف ما إذا غلب الفقد او استوى الامران فلا تجب الاعادة لكن ظاهر عبارة م ر وجرىء مطلقا وإذا عاد لا يحتاج الى تجديد الاحرام لانه بعد انصرافه من مكة يصير حلالا بالنسبة لمحرمات الاحرام ومحرما بالنسبة لبقاء الطواف فى ذمته واما غير طواف الركن فيفعله بالتيمم لكن بشرط ان يكون المحل لا يغلب فيه وجود الماء ام ر بالمعنى واما ذو النجاسة فلا يطوف اصلا لا ركنا ولا غيره واما فاقد السترة فانه يطوف مطلقا ولا اعادة عليه اه وعبارة شرح م ر وبحث الاسنوى ان القياس منع المتيمم والمتنجس العاجز عن الماء من طواف الركن لوجوب الاعادة فلا فائدة فى فعله ولان وقته ليس محدودا كالصلاة وقطع فى طواف النفل والوداع بان له فعلهما مع ذلك وحاصل ما فى المقام ان الاوجه الذى يصرح به كلام الامام وغيره ان له فعل طواف الركن بالتيمم لفقد ماء اولجرح عليه جبيرة فى اعضاء التيمم ونحو ذلك مما يجب معه الاعادة حيث لم يرج البرء اوالماء قبل تمكنه من فعله على وجه يجزء عن الاعادة لشدة المشقة فى بقائه محرما مع عوده الى وطنه وتجب اعادته إذا تمكن بان عاد الى مكة ولو بعد مدة طويلة لزوال الضرورة حينئذ لانه وان كان حلالا بالنسبة لبقاء الطواف فى ذمته ويؤخذ من ذلك انه يعيد بعد تمكنه من الطواف فقط من غير احرام ولم ار تصريحا بذلك ومع ذلك فهو المعتمد وماقاله الاسنوى فى طواف النفل صحيح اما طواف الوداع فالاقرب فيه جوازه بالتيمم أيضا نعم يمتنعان على فاقد الطهورين كطواف الركن كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لوجوب الاعادة عليه مع الندر فلا فائدة فى فعله وانما فعل الصلاة المكتوبة مع فقد الطهورين لحرمة وقتها والطواف لا آخر لوقته ويؤيده انه إذا صلى ثم قدر على التيمم بعد الوقت لا يعيد الصلاة فى الحضر لعدم الفائدة مع ان حرمة الصلاة اعظم من حرمته ويسقط عنه طواف الوداع بذلك اى بفقد الطهورين وبالنجاسة التى لا يقدر على طهرها ولا دام عليه كالحائض وسياتى ايضا ان من حاضت قبل طواف الركن ولم يمكنها الاقامة حتى تطهر لها ان ترحل فاذا وصلت الى محل يتعذر عليها الرجوع منه إلى مكة جاز لها حينئذ ان تتحلل كالمحصر وتحل حينئذ من احرامها ويبقى الطواف فى ذمتها إلى ان تعود والاقرب انه اى العود على التراخى وانها تحتاج عند فعله الى احرام لخروجها من نسكها بالتحلل بخلاف من طاف بتيمم تجب معه الاعادة اى اعادة الطواف لعدم تحلله حقيقة وقول الرافعى ليس لها ان تسافر حتى تطوف قال غيره انه غلط منه وقوله لبقاء الطواف فى ذمته اى فاذا مات وجب الاحجاج عنه بشرطه حج اى

وهو التمكن من العود ولم يعد وان يوجد فى تركته ما يفى باجرة من يحج عنه اهـ ع ش عليه (قوله فالقياس) أى على الصلاة الفائتة التى عليه واراد فعلها بالتيمم بجامع عدم الوقت اهـ شوبرى وقوله منعه للمتيمم فيه ان المتيمم متطهر مع ان الفرض عدم الطهور والستر الا ان يراد الطهارة الكاملة تأمل (قوله والمتنجس) وحينئذ فيحتمل انه كالحائض فيخرج مع رفقته الى حيث يتعذر عليه العود فيتحلل كالمحصر فاذا عاد الى مكة أحرم وطاف اهـ ع ش على م ر (قوله وانما فعلت الصلاة الخ) قد يؤخذ منه الجواز فى طواف الوداع لحرمة مفارقته مكة بدونه حرر اهـ سم (قوله لان الطواف لا آخر لوقته) اشارة الى جامع القياس (قوله وفى جواز فعله الخ) مراده بهذا الاعتراض على الاسنوى حيث أطلق ما عدا الركن فقتضى اطلاقه جوازه لفاقد الطهورين والمتنجس وقد علمت انه ليس كذلك أى لا يجوز لواحد منهما شىء من أنواع الطواف فعلى الاسنوى اعتراضان أحدهما فى المستثنى حيث قال فالقياس منعه للمتيمم وقد علمت انه لا يمتنع له وانما التفصيل فى وجوب الاعادة وهذا ليس فى الشارح والآخر فى المستثنى منه وهو ما أشار اليه الشارح بقوله فيما ذكر أى حالة العجز وقوله مطلقا أى فى أقسام ما عدا الركن فيكون معمولا للجواز أى بل الحق التفصيل كما علمته والاحسن ان يجعل مطلقا صفة للدون أى دونهما مطلقا من غير تفصيل بين كونه متنجسا أو فاقد طهورين أو تيمما بل الحق التفصيل وهذا الوجه فى تفسير الاطلاق أنسب بالتفصيل وأما الوجه السابق فلا يقابل التفصيل اذ التفصيل فى الفاعل والاطلاق فى المفعول تامل (قوله مطلقا) اى سواء كان طواف قدوم أو وداع أو غيرهما ما عدا طواف الركن لانه تقدم استثناؤه هكذا ظهر ويحتمل ان معنى الاطلاق سواء كان بطهارة حدث أو خبث أو غيرهما وفيه نظر لان المقسم انه عاجز عن الطهر فليتأمل اهـ شوبرى وقال ح ل قوله فيما ذكر أى طواف غير الركن اهـ (قوله وجعله البيت عن يساره) أى بحيث لا يستقبل شيئا منها بعد الحجر من جهة الباب اهـ سم وقضية كلام المصنف كغيره انه متى كان البيت عن يساره صح وان لم يطف على الوجه المعهود كان جعل رأسه لاسفل ورجليه لاعلى او وجهه للارض وظهره للسماء وبحث الاسنوى ان المتجه عدم الجواز لانه منابذ للشرع وقيده الجوجرى تبعا لابن النقيب بما اذا قدر على الهيئة المشروعة ولو قيل بالجواز مطلقا لم يبعد كالوطاف زحفا او حبوا مع قدرته على المشى ولوجود جعل البيت عن يساره مع وجود اصل الهيئة الواردة اهـ ع ش على م ر (قوله ايضا وجعله البيت عن يساره) شمل ذلك ما لو طاف بصغير حامل له فيجعل البيت عن يسار الطفل ويدور به وفى حج ان المريض اذا لم يتأت حمله الا ووجهه او ظهره للبيت صح طوافه للضرورة ويؤخذ منه ان لم يمكنه الا التقلب على جنبيه يجوز طوافه كذلك سواء كان رأسه للبيت او رجلاه وهو كذلك للضرورة هنا ومحله ان لم يجد من يحمله ويجعل يساره للبيت والا لزمه ولو باجرة مثل فاضلة عما مر فى نحو قائد الاعمى كما هو ظاهر اهـ ويأتى مثله فى الطفل المحمول اهـ ع ش على م ر وفى فتاوى السيوطى مسئلة الطواف يمين او يسار الجواب يسرى الى ذهن كثير من الناس من اشتراطنا جعل البيت عن يسار الطائف ان الطواف يسار وليس كذلك بل هو يمين وبيان ذلك من وجهين أحدهما ان الطائف عن يمين البيت لان كل ما كان عن يسار شىء فذلك الشىء عن يمينه الثانى ان من استقبل شيئا ثم اراد المشى بجهة يمينه فانه يجعل ذلك الشىء عن يساره قطعا وقد ثبت فى حديث مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم أتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشى عن يمينه اهـ سم على حج (قوله حتى شاذروانه وحجره) الشاذروان بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت قدر ثلثى ذراع تركته قريش لضيق النفقة وهو كما فى المناسك وغيرها عن الاصحاب ظاهر فى جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الاسود كأنهم تركوا رفعه لتهوين الاستلام وقد احدث فى هذه الازمان عنده شاذروان وفى الصحيحين ان عائشة سالت النبى ﷺ عن الجدار وفى رواية لمسلم عن الحجر امن البيت هو قال نعم قالت فما بالهم لم يدخلوه فى البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قالت فما شان بابه مرتفعا قال فعل

فالقياس منعه للتيمم والمتنجس وانما فعلت الصلاة كذلك لحرمة الوقت وهو مفقود هنا لان الطواف لا آخر لوقته انتهى وفى جواز فعله فيما ذكر بدونهما مطلقا نظر وقولى فلو زال الا الى آخره اولى من قول الاصل فلو احدث فيه توضأ وبنى (و) ثالثها (جعله البيت عن يساره) بقيد زدته بقولى (مارا تلقاء وجهه) فيجب كونه خارجا بكل بدنه عنه حتى عن شاذروانه وحجره للاتباع مع خبر مسلم خذوا عنى مناسككم فان خالف شيئا من ذلك كان استقبل البيت او استدبره او جعله عن يمينه او عن يساره ورجع القهقرى نحو الركن اليمانى لم يصح طوافه لمنابذته ما ورد الشرع به

ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا أن قومك حديثو عهد في الجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم ان ادخل الجدار في البيت وان الصق بابه في الارض لفعلت وظاهره ان جميع الحجر من البيت قال في اصل الروضة وهو قضية كلام كثير من اصحابنا وظاهر نص المختصر لكن الصحيح ان الذي فيه من البيت قدر ستة أذرع تتصل بالبيت وقيل ستة أو سبعة ولفظ المختصر محمول على هذا ومع ذلك يجب الطواف خارجه لانه ﷺ انما طاف خارج الحجر اه شرح م ر وقوله في جوانب البيت معتمد وظاهره انه في جميع جوانب البيت وبذلك صرح حج وعبارته وهو من الجهة الغربية واليمانية وكذا من جهة الباب كما حررته في الحاشية فني موازاته الآتية بيان للواقع واستثناء ماعند الركن اليماني منه لانه على القواعد يرد بان كونه كذلك لا يمنع النقص من عرضه عند ارتفاع البناء وهذا هو المراد بالشاذروان في الجميع فهو عام في كلها حتى عند الحجر الاسود وعند اليماني انتهت اه ع ش عليه (قوله ايضا عن شاذروانه) هو بعض جدار البيت نقصه ابن الزبير رضي الله عنهما من عرض الاساس لما وصل ارض المطاف لمصلحة البناء ثم سنم بالرخام لان اكثر العامة كان يطوف عليه اه حج (قوله والحجر بكسر الحاء) اي لا غير وكذا حجر الثوب واما الحجر الذي هو بمعنى المنع فمثلث الحاء كما سيأتي في باب الحجر وتقدم فيه كلام في باب النجاسة فراجعه اه برماوي وللحجر بكسر الحاء سبع معان نظمها بعضهم فقال

ركبت حجرا وطفت البيت خلف الحجر * وحزت حجرا عظيما ما دخلت الحجر

لله حجر منعني من دخول الحجر * ماقلت حجرا ولو أعطيت ملء الحجر

فقوله ركبت حجرا أي فرسا وقوله خلف الحجر أي حجر إسمعيل وقوله وحزت حجرا أي عقلا وقوله مادخلت الحجر اي حجر ثمود وقوله لله حجر اي منع وقوله من دخول الحجر أي حجر ثمود وقوله ماقلت حجرا أي كذبا وقوله ملء الحجر أي حجر الثوب اه شرخ (قوله ويسمى حطيما) وكان زريبة لغنم إسمعيل ﷺ وروى انه دفن فيه لكن الاشهر ان الحطيم ما بين الحجر الاسود ومقام إبراهيم وهو كما يأتي في اللعان افضل محل بالمسجد بعد الكعبة اه حج وقوله وكان زريبة لغنم اسمعيل قد يشكل على ان بعضه من البيت لان البيت مسجد ويمتنع ايواء الدواب فيه المستلزم لتنجيسه إلا أن يقال لعل هذا الحكم فيه ثابت في شرع اسمعيل عليه الصلاة والسلام اولعل الايواء كان في بعضه اه سم عليه ويجاب بما هو احسن من هذا كله وهو ان جعل اسمعيل هذا الموضع زريبة انما كان قبل بناء البيت واما بعد بنائه فكان داخلا فيه وجزء منه فلا يتصور جعله زريبة كما هو ظاهر ومعلوم انه قبل البناء كان المحل فضاء كسائر البقاع لا يعلم انه بيت الله تامل (تنبيه) الظاهر في وضع الحجر الموجود الآن انه على الوضع القديم فتجب مراعاته ولا نظر لاحتمال زيادة او نقص نعم في كل من فتحتيه فجوة نحو ثلاثة ارباع ذراع بالحديد خارجة عن سمت ركن البيت بشاذروانه وداخله في سمت حائط الحجر فهل تغلب الاولى فيجوز الطواف فيها او الثانية فلا كل محتمل والاحتياط الثاني ويتردد النظر في الرفرف الذي بحائط الحجر هل هو منه أولى ثم رأيت ابن جماعة حرر عرض جدار الحجر بما لا يطابق الخارج الان إلا بدخول ذلك الرفرف فلا يصح طواف من جعل اصبعه عليه ولا من مس جدار الحجر الذي تحت ذلك الرفرف وقد اطلق في المجموع وغيره وجوب الخروج عن جدار الحجر وهو يؤيد ذلك ورأيته يخالف ابن جماعة والازرقي وغيرهما في أمور أخرى تتعلق بالحجر لا حاجة بنا الآن الى تحريرها لانها لا ارتباط لها بصحة الطواف بعد تمهيد وجوب الخروج عن كل الحجر وحائطه اه حج (قوله وبدؤه بالحجر الاسود) وارتفاعه عن ارض المسجد في المطاف ذراعان ونصف تقريبا وهو ياقوتة بيضاء من يواقيت الجنة وكان أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم وروى أن آدم عليه الصلاة والسلام لما اهبط من الجنة هبط الحجر الاسود وكان اشد بياضا من الثلج فوضعه على جبل ابي قبيس فكان

والحجر بكسر الحاء ويسمى حطيما المحوط الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة (و) رابعها (بدؤه بالحجر) الاسود

يضىء بالليل كأنه القمر فحيث بلغ ضوءه كان من الحرم اه برماوى (قوله محاذيا له او لجزئه) عبارة شرح م ر محاذيا له او لبعضه فى مروره عليه ابتداء بجميع بدنه اى بجميع الشق الايسر كما قاله الامام والغزالى بان لا يقدم جزءا من بدنه على جزء من الحجر واكتفى بمحاذاته بعضه كما يكتفى بتوجهه بجميع بدنه لجزء من الكعبة فى الصلاة وصفة المحاذاة كما فى المجموع وغيره ان يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر من جهة الركن اليمانى بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرفه ثم ينوى الطواف ثم يمشى غير مستقبل الحجر مارا الى جهة يمينه حتى يجاوزه فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره الى البيت ولو فعل هذا من الاول وترك استقبال الحجر جاز لكن فاتته الفضيلة قال وليس شىء من الطواف يجوز مع استقبال البيت الا ماذكرناه من مروره فى الابتداء وذلك سنة فى الطوفة الاولى لا غير بل هو ممنوع فى غيرها وهذا غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل ان يبدأ بالطواف فان ذلك مستحب قطعا وسنة مستقلة واذا استقبل لنحو دعاء فليحترز عن ان يمر منه ادنى جزء قبل عوده الى جعل البيت عن يساره ويقاس بالحجر فيما تقرر من يستلم اليمانى ولو ازيل الحجر والعياذ بالله تعالى وجب لمحله ما وجب له قاله القاضى ابو الطيب وقال غيره المراد الركن بدليل صحة طواف الراكب ومن فى السطح ولا بد من مفارقة النية حيث وجبت لما تجب محاذاته من الحجر ثم ما اقتضاه كلام المجموع من اجزاء الانفتال بعد مفارقة الحجر هو المعتمد الموافق لكلام ابى الطيب والرويانى وغيرهما وان بحث الزركشى وابن الرفعة خلافه وانه لا بد منه قبل مفارقة جميعه لانهم توسعوا فى ابتداء الطواف مالو يتوسعوا فى دوامه ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر دون بعض اجزاءه ولو حاذاه ببعض بدنه وبعضه مجاوز الى جانب الباب لم يعتد بطوفته كما فى الروضة فيهما عن العراقيين وفى المجموع فى الاولى ان امكن ذلك وظاهر كما أفاده الشارح ان المراد بمحاذاة الحجر فى المسئلتين استقباله وان عدم الصحة فى الثانية لعدم المرور بجميع البدن على الحجر فلا بد من استقباله المقيد بما تقدم وهو ان لا يقدم جزءا من بدنه على جزء من الحجر المذكور اه شرح م ر وفى حج مانصه وينبغى لمقبل الحجر ان يقر قدميه حتى يعتدل قائما لانه حال التقبيل فى هواء البيت بناء على الاصح ان ثم شاذروانا فتى زالت قدمه عن محلها قبل اعتداله كان قد قطع جزءا من البيت وهو فى هوائه فلا يحسب له وكذا يقال فى مستلم اليمانى اه (قوله ايضا محاذيا له) قال فى شرح الروض قال فى المجموع وصفة المحاذاة ان يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر الذى الى جهة الركن اليمانى بحيث تصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرفه ثم ينوى الطواف ثم يمشى مستقبل الحجر مارا الى جهة يمينه حتى يجاوزه فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره الى البيت ولو فعل هذا مع الاول وترك استقبال الحجر جاز لكن فاتته الفضيلة مناسكه قال فى وليس شىء من الطواف يجوز مع استقبال البيت الا ماذكرناه من مروره فى ابتداء الطواف على الحجر الاسود الخ انتهت فقوله اذا جاوزه انفتل الخ يدل على ان الانفتال بعد المجاوزة الاسود الخ انتهت فقوله اذا جاوزه انفتل الخ يدل على انه لا يجب عند الانفتال ان يحاذى بيساره جزءا من الحجر الاسود بل يكفى محاذاته حينئذ لاول ما يجاوز الحجر من جهة الباب وقد فهم ابن الرفعة ان هذا مراده حيث نظر فيه بان فيه تخلف جعل البيت عن يساره فى بعض الطواف انتهى وهذا هو الموافق لقوله فى مناسكه وليس شىء من الطواف الى آخر ما تقدم فى عبارة شرح الروض واما جوابه فى شرح الباب عن نظر ابن الرفعة بان حقيقة الطواف انما توجد عند الانحراف عن محاذاة طرف الحجر وهو حينئذ قد حاذاه بيساره فاندفع ما قاله من التخلف اه فهو لا يوافق ماذكر عن المناسك المصرح كما لا يخفى بان ما قبل الانحراف محسوب من الطواف والظاهر جدا فى ان الانتقال بعد مجاوزة الحجر نعم قد يؤيده ما تقدم من قول المجموع ولو فعل هذا من الاول الخ اذ لو كان المراد الانفتال بعد المجاوزة بحيث لا يصير اليسار محاذيا الشىء من الحجر لم يصح هذا اذ لا يصح ابتداؤه او لا يجعل المجاوزة للحجر فقط عن يساره الا ان يجاب بان المراد بقوله ولو فعل هذا الخ انه لو جعل البيت عن يساره اى بشرطه والحاصل ان مراده من ذلك انه لو ترك الاستقبال واقتصر على جعل البيت عن يساره بشرطه فليست الاشارة الى جميع مافى قوله فاذا جاوزه انفتل الخ ومما يصرح بان مراده ذلك تعبير ابن النقيب عنه فى

محاذيا له او لجزئه فى مروره

مختصر الكفاية بقوله ولو جعله عن يساره أولا وترك الاستقبال جاز اه وبالجملة فلا يخفى على منصف متامل ان عبارة المجموع ظاهرة جدا إن لم تكن صريحة فى ان الانفتال بعد المجاوزة وان عبارة المناسك صريحة فى ان ماقبل الانفتال محسوب من الطواف على وفق ما فهم ابن الرفعة عنه وان قول المجموع ولو فعل هذا الخ لا يدل دلالة معتدا بها على مايعارض ذلك لاحتماله وقرب حمله على ماذكره فليتامل ثم لا يخفى عليك مخالفة مافى هذا الشرح لما تقرر عن شرح العباب من ان أول الطواف انما هو الانحراف دون ماقبله فان قوله هنا ولا يجوز شىء من الطواف الخ صريح فى الاعتداد بما قبل الانحراف أيضا اه سم على حج (قوله أيضا محاذيا له) أى ان كان منكبه الايسر عريضا وقوله أو لجزئه أى ان كان منكبه هزيلا جدا اه شيخنا وعبارة الزيادى قوله أو لجزئه أى بان كان نحيفا وحاذى بجميع بدنه بعض الحجر انتهت (قوله ايضا محاذيا له) اى حقيقة أو حكما فيشتمل الزاحف والراكب اه قليوبى على التحرير (قوله ببدنه) اى بجميع الشق الايسر كما قاله الامام والغزالى بان لا يقدم جزأ من بدنه على جزء من الحجر اه شرح م ر وخالفه حج فقال (تنبيه) يظهر ان المراد بالشق الايسر أعلاه المحاذى للصدر وهو المنكب فلو انحرف عنه بهذا وحاذاه بما تحته من الشق الايسر لم يكف اه ع ش على م ر (قوله انفتل) اى انصرف وانحرف جاعلا البيت عن يساره اه شيخنا (قوله فاذا انتهى اليه) اى وهو مستحضر للنية حيث وجبت حج (قوله والعياذ بالله تعالى) اى من ادراك ذلك الزمن وانما قلنا ذلك لانه سينزل قطعا بحسب مادلت عليه النصوص فيكون واجبا فلا معنى للاستعاذة منه اه شيخنا (قوله وكونه سبعا) اى يقينا فلو شك فى العدد بنى على الاقل كعدد الصلاة فاذا اعتقد انه طاف سبعا فاخبره عدل بانه ست سن له العمل بقوله كما فى الانوار وجزم به السبكى ويفارق عدد ركعات الصلاة بان زيادة الركعات مبطلة بخلاف الطواف ولا بد أيضا من محاذاته شيأ من الحجر بعد الطوفة السابقة بما حاذاه أولا اه شرح م ر وقوله فلو شك اى قبل الفراغ فى العدد اخذ بالاقل عبارة العباب وشرحه ولو شك فى العدد قبل تمامه اخذ بالاقل اجماعا وان ظن خلافه او شك فى ذلك بعده اى بعد فراغه لم يؤثر نظير مامر فيما لو شك فى الفاتحة من انه ان كان قبل تمامها اثر او بعده وقبل الركوع لم يؤثر اه وقوله سن له العمل بقوله عبارة العباب وشرحه ولو أخبره عدلان بالاتمام وعنده انه لم يتم لم يجز ان يلتفت الى اخبارهما بل ولا الى اخبار مازاد عليهما وان كثروا نظير مامر فى الصلاة او اخبراه او عدل واحد كما هو ظاهر ثم رأيته فى المجموع جزم به وتبعوه بالنقص عن السبع وعنده انه أتمها ندب كما فى المجموع عن الشافعى والاصحاب قبولها بخلافه فى الصلاة فانه لايجوز الرجوع اليهما لان الزيادة هنا غير مبطلة فلا محذور فى الاخذ بقولها مطلقا بخلافه فى الصلاة انتهى ومنه يظهر تصوير المسئلة بالاخبار بعد الفراغ فان كان قبله وحصل به شك دخل فى قوله السابق فلو شك الخ لكن هذا لايناسب قول الشارح الا ان اورثه الخ لان الشك بعد الفراغ لا يؤثر فليتامل انتهى ابن قاسم على ابن حجر (قوله ولو فى الاوقات المنهى عن الصلاة فيها) كذا عبر م ر وهذه الغاية للتعميم لكن لا موقع لها هنا إذ لا علاقة بينها وبين العدد حتى يعمم بها فيه كما هو ظاهر للمتامل وابن حجر ذكر هذا الحكم مستقلا لا على سبيل الغاية فقال ولا يكره فى الاوقات المنهى عنها الخ لكن عليه المؤاخذة من حيث ذكر هذا الحكم هنا اى فى مقام بيان اشتراط العدد المذكور فتامل وقوله بعذر أو غيره تعميم فى الراكب والزاحف (قوله وفى المسجد) أل فى كلامه للعهد الذهنى اى المسجد الموجود الآن او حال الطواف لا ما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم فقط اه شرح م ر (قوله وان وسع) ولا بد ان يكون بالحرم فلو وسع المسجد حتى بلغ الحل وصارت حاشيته فى الحل وطاف بها لم يصح فلا بد من الحرم مع المسجد اه ح ل وفى البرماوى مانصه قال شيخنا فى معراجه ولم نعلم ابتداء بناء المسجد حول الكعبة ولا واقفه ولا مسجديته الا باخباره ﷺ من القرآن وغيره وكان مقداره فى الجاهلية واول الاسلام بقدر المطاف الان ثم وسع واول من وسعه النبى صلى الله عليه وسلم واتخذ له جدارا ثم ابو بكر رضى الله

(ببدنه) للاتباع ويسن كما قال النووى ان يتوجه البيت أول طوافه ويقف على جانب الحجر الذى لجهة الركن اليمانى بحيث يصير كل الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرف الحجر ثم يمر متوجها له فاذا جاوزه انفتل وجعل البيت عن يساره وهذا مستثنى من وجوب جعل البيت عن يساره (فلو بدأ بغيره) كأن بدأ بالباب (لم يحسب) ماطافه فاذا انتهى اليه ابتدأ منه ولو أزيل الحجر والعياذ بالله تعالى وجب محاذاة محله ويسن حينئذ استلام محله وتقبيله والسجود عليه وقولى أو لجزئه من زيادتى (و) خامسها (كونه سبعا) ولو فى الاوقات المنهى عن الصلاة فيها ماشيا أو راكبا أو زاحفا بعذر أو غيره فلو ترك من السبع شيأ وان قل لم يجزه (و) سادسها كونه (فى المسجد) وان وسع

عنه ثم عمر سنة سبع عشرة اشترى دورا وزادها فيه واتخذ له جدارا قصيرا دون القامة ثم عثمان سنة ست وعشرين واتخذ له الاروقة ثم عبدالله بن الزبير ثم عبدالملك بن مروان ثم الوليد بن عبدالملك ثم المنصور سنة ست وثلاثين ومائة ثم المهدى سنة ثمان وخمسين ومائة ولم يتمه فتممه بعده ولده الهادى وزاد فى بعض جهاته بحيث جعله مربعا بين جداره وجدار الكعبة تسعون ذراعا من كل جانب ثم زاد فيه المامون سنة اثنين ومائتين بعد المهدى باثنين وأربعين سنة وأتقن بنيانه واستقر الأمر على ذلك إلى الآن وبناء السلاطين بعده اما تجديد من غير زيادة فيه او إصلاح واول من احدث فيه المنبر موسى بن عيسى عامل هارون الرشيد واول من كسى الكعبة من داخلها قصى جد النبى ﷺ حين بناها ثم كساها عبدالله بن الزبير بالقباطى من خارجها ثم أبدلها السلطان فرج بن برقوق فى خلافته بالكسوة السوداء من خارجها واستمرت الى الان (قوله اوكان الطواف على السطح) عبارة شرح م ر اوكان على سطح المسجد وإن ارتفع عن البيت كالصلاة على جبل ابى قبيس مع ارتفاعه عن البيت وهذا هو المعتمد وإن فرق بان المقصود فى الصلاة جهة بنائها فاذا علا كان مستقبلا والمقصود فى الطواف نفس بنائها فاذا علا لم يكن طائفا به انتهت (قوله كالسقاية والسوارى) لكن يكره الطواف حينئذ بل يكره خارج المطاف ولو بدون حائل لان بعض المذاهب يرى بطلانه وانه لايصح إلا فى المطاف اه حج بتصرف (قوله وسابعها نيته الخ) يظهر انه لو نوى أسابيع بنية واحدة أجزأه أى فى التطوع وأنه لو نوى قدرا واراد الاقتصار على اقل منه او الزيادة عليه بالنية فانه يجوز ذلك كالنفل المطلق فليحرر وفى فتاوى الشهاب م ر ما نصه هل له ان يطوف اسبوعين او اكثر بنية واحدة فى النفل الجواب ان مطلق النية انما يكفى لاسبوع واحد اه شوبرى (قوله ونيته إن استقل) النية التى يفصل فيها بين الاستقلال وعدمه معناها قصد الفعل عن الطواف اما مطلق قصد اصل الفعل فلا بد منه حتى فى طواف النسك اه حج فتلخص من هذا ان كل طواف يشترط فيه قصد أصل الفعل الذى هو الدوران وأن الطواف الذى لم يشمله نسك يشترط فيه قصد الفعل عنه اى عن الطواف فلا يكفى مطلق الدوران مع الغفلة عن كونه طوافا او غيره وإن كان قاصد الفعل من اصله ولا مع الغفلة عن اصل الفعل تامل وكتب عليه سم فقال قوله قصد الفعل عن الطواف قضية ذلك انه لايجب زيادة على ذلك كالنذر أو الفرضية فى النذر وككونه وداعا فى الوداع وعلى هذا يفرق بين الطواف ونظائره كالاعتكاف بان الطواف اوسع بدليل انه قد ينوى غير ما عليه ويقع عما عليه ويحتمل خلافه فليراجع اه (قوله بان لم يشمله نسك) وهو ماعدا الركن والقدوم ومن جملته الوداع فلا بد من نيته كما قاله ابن الرفعة لوقوعه بعد التحلل ولانه ليس من المناسك عند الشيخين بخلاف ما شمله نسك وهو طواف الركن والقدوم فلا يحتاج إلى نية لشمول نية النسك له اه شرح م ر (قوله وعدم صرفه لغيره) يدخل فيه ما اذا قصد عدم الطواف وما اذا قصد ادراك غريم بخلاف ما اذا قصد الطواف لمحموله فان كان عليه طواف دخل وقته لم ينصرف ووقع عن نفسه والا انصرف ووقع عن الغير فالحاصل أن الدوران حول البيت يصرف عن الطواف مطلقا فيما إذا قصد عدم الطواف أو قصد غير الطواف مطلقا كادراك غريم وعن طواف نفسه لمحموله اذا قصد الطواف لمحموله فقط وان كان عليه طواف دخل وقته وكذا إن اطلق إن لم يكن عليه طواف اولم يكن دخل وقته كما يعلم مما ياتى اه م ر ولو قصد الطواف والغريم ينبغى الصحة كما لو قصد بالركوع مثلا الركوع وشيء اخر فان الذى دل عليه كلامهم الصحة كما حررناه فى كتاب الصلاة اه سم فقوله لغيره اى فقط اه ح ل (قوله على هيئة لا تنقض الوضوء) كان كان راكبا متمكنا أو قعد فى أثنائه ونام اه شيخنا (قوله وسننه الخ) أى سننه ثمانية كما عبر بذلك فى شرح الروض وكذا عبر م ر فى شرحه وعدها فقال احدها ان يمشى فى كله والثانية ان يستلم الخ والثالثة ان يقول اول طوافه الخ والرابعة ان يرمل ذكر الخ والخامسة ان يضطبع الخ والسادسة ان يقرب من البيت الخ والسابعة ان يوالى بين اشواطه والثامنة ان يصلى ركعتين خلف المقام اه فجعل الادعية المذكورة هنا سنة واحدة مع انه

أوكان الطواف على السطح ولو مرتفعا عن البيت او حال حائل بين الطائف والبيت كالسقاية والسوارى (و) سابعها (نيته) اى الطواف (إن استقل) بأن لم يشمله نسك كسائر العبادات (و) ثامنها (عدم صرفه) لغيره كطلب غريم كما فى الصلاة فان انقطع لا ان نام فيه على هيئة لا تنقض الوضوء وهذا والذى قبله من زيادتى (وسننه ان يمشى فى كله) ولو امرأة إلا لعذر كمرض للاتباع رواه مسلم ولان المشى اشبه بالتواضع والادب ويكره بلا عذر الزحف لا الركوب

يمكن عد كل دعاء سنة بل وعد الاستلام سنة والتقبيل سنة والسجود سنة واستلام اليمانى سنة لكن الامر فى ذلك سهل تامل (قوله لكنه خلاف الاولى) فى شرح مر مانصه فالركوب بلاعذر ولو على اكتاف الرجال خلاف الاولى كما فى المجموع وهو المعتمد فمنازعة الاسنوى فيه وغيره مردودة لامكروه كما نقلاه عن الجمهور نعم ان كان به عذر كمرض او احتاج الى ظهوره ليستفتى فلا باس به لما فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة وكانت مريضة طوفى وراء الناس وانت راكبة وانه طاف راكبا فى حجة الوداع ليظهر فيستفتى ثم محل جواز ادخال البهيمة المسجد عند امن تلويثها والا كان حراما على المعتمد وقول الامام فى القلب ادخال البهيمة التى لا يؤمن تلويثها المسجد شىء فان امكن الاستيثاق فذاك اى خلاف الاولى والا فادخالها مكروه محمول على كراهة التحريم لما سياتى فى الشهادات ان ادخال البهائم التى لا يؤمن تلويثها المسجد حرام وما فرق به من ان ادخال البهيمة انما هو لحاجة اقامة السنة كما فعله صلى الله عليه وسلم اطلاقه ممنوع لان ذلك اذا لم يخف تلويثها ولا يقاس ادخال الصبيان المحرمين المسجد مع الامن على البهائم مع ذلك لامكان الفرق لان ذلك ضرورى وايضا فالاحتراز فيهم بالتحفظ ونحوه اكثر ولا كذلك البهيمة هذا والاوجه حمل الكراهة مع امن التلويث على الادخال فيها بدون حاجة وعدمها على الحاجة اليه وطواف المعذور محمولا اولى منه راكبا صيانة للمسجد من الدابة وركوب الابل ايسر حالا من ركوب البغال والحمير ويكره الزحف لقادر على المشى وقول الاذرعى ينبغى عدم الاجزاء فى الفرض للاتباع وكاداء المكتوبة لان الطواف صلاة يرد بان حقيقة الطواف قطع المسافة بالسير فلا يقاس بالصلاة فى ذلك وقد ثبت جواز الركوب بلاحاجة فالزحف مثله ان لم يكن اولى لانه اقرب الى الغرض منه وادخل فى التعظيم ويستحب الحفاء فى الطواف مالم يتاذ به كما هو ظاهر وان يقصر فى المشى لتكثير خطاه رجاء كثرة الاجر له اه وفى القسطلانى على البخارى ان البعير الذى طاف عليه النبى صلى الله عليه وسلم كان مذللا اى مروضا ومعلما على عدم البول ونحوه بدون اشارة راكبه قال ولعل بعير ام سلمة كان كذلك اه (قوله وان يستلم) اى تلمس من الاستلام وهو افتعال من السلام وهى التحية اه برماوى وفى المختار استلم الحجر لمسه اما بالقبلة او باليد ولا يهمز وبعضهم يهمزه اه وفى رسالة ابن علان الاستلام افتعال من السلمة بفتح فكسر وهى الحجارة لوضع اليد على الحجر وقيل من السلام بفتح السين وهو التحية لان هذا الفعل سلام على الحجر وتحية له واهل اليمن يسمون الحجر الاسود المحيا اه (قوله ايضا وان يستلم الحجر) اى بعد استقباله اه شرح مر وقوله بيده ولا يقبلها مع القدرة على تقبيل الحجر كما افهمه كلامهما كالاصحاب لكن الذى نص عليه وصرح به ابن الصلاح وتبعه جمع لانه الذى دلت عليه الاخبار انه يقبلها مطلقا فان شق فبنحو خشبة اى واليمنى ثم اليسرى نظير ما ياتى اه حج والذى فى شرح مر نقلا عن المجموع نقلا عن الاصحاب انه لا يقبل يده الا ان تعذر تقبيل الحجر اه (قوله ويسجد عليه) اى يضع جبهته عليه بلا حائل كما فى سجود الصلاة اى الاكمل ذلك ﴿فرع﴾ لو تعارض التقبيل ووضع الجبهة بان امكن احدهما دون بينهما كان خاف هلاكا بالجمع بينهما دون احدهما فهل يؤثر التقبيل لسبقه اووضع الجبهة لانه ابلغ فى الخضوع فيه نظر وينبغى ان يكفى وضع الجبهة ولو بحائل لكن الاكمل الوضع بلا حائل اه سم على حج اه ع ش على مر (قوله وفى الثالث البيهقى) وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قبله وسجد عليه وقال رايت عمر رضى الله عنه قبله وسجد عليه وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا ففعلت وروى ايضا ان عمر رضى الله عنه لما قبله قال انى لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ماقبلتك فسمعه على بن ابى طالب رضى الله عنه فقال بلى يا امير المؤمنين انه يضر وينفع بكتاب الله تعالى فقال واين ذلك من كتاب الله تعالى فقال فى قوله تعالى وإذ اخذ ربك من بنى بنى ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا وذلك انه لما خلق الله تعالى ادم مسح على ظهره واخرج منه ذريته وقررهم بانه الرب وانهم العبيد واخذ عليهم عهودهم

لكنه خلاف الاولى كما نقله فى المجموع عن الجمهور وفى غيره عن الاصحاب وصححه ونصه فى الام على الكراهة غير الشديدة التى عبر عنها المتاخرون بخلاف الاولى (و) ان (يستلم الحجر) الاسود بيده (اول طوافه و) ان (يقبله ويسجد عليه) للاتباع رواه فى الاولين الشيخان وفى الثالث البيهقى وانما تسن الثلاثة للمرأة

ومواثيقهم وكتب ذلك فى رق وقال للحجر افتح فاك ففتحه فالقمه ذلك الرق وقال له اشهد يوم القيامة لمن وافاك بالوفاء وانه يأتى يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد للمؤمنين بالوفاء وعلى الكافرين بالجحود وانه يشهد لمن استلمه او قبله بحق فقال له عمر نعم ما قلت وخاب من لم تكن جليسه يا أبا الحسن وقيل ان استخراج الذرية كان بعد نفخ الروح فيه وعليه اختلف فى الموضع الذى اخذ فيه الميثاق على اربعة اقوال فقيل بعطف نعمان واد بجنب عرفة وقيل بأرض الهند حين أهبط آدم فيها وقيل بين مكة والطائف وقيل فى سماء الدنيا حين اخرج من الجنة اه برماوى وفى ع ش على م ر ما نصه قوله استخرج من صلبه ذريته ظاهره ان جملة الذرية خرجت من نفس صلب ادم وهو مخالف لظاهر قوله تعالى وإذ اخذ ربك من بنى ادم من ظهورهم ذرياتهم وفى تفسير الخطيب ما نصه اى بانه اخرج بعضهم من صلب بعض نسلا بعد نسل كنحو ما يتوالدون كالذر ونصب لهم دلائل على ربوبية وركب فيهم عقولا عرفوا بها كما جعل للجبال عقولا حتى خوطبوا بقوله تعالى يا جبال اوبى معه والطير وكما جعل للبعير عقلا حتى سجد للنبى صلى الله عليه وسلم ثم قال وروى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله ادم مسح ظهره فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة ثم جعل بين عينى كل إنسان وبيصا من نور وعرضهم على آدم قال أى رب من هؤلاء قال ذريتك فرأى رجلا منهم فاعجبه وبيص ما بين عينيه فقال يا رب من هذا قال داود قال كم جعلت عمره قال ستين سنة قال يا رب زده من عمرى اربعين سنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انقضى عمر ادم إلى اربعين سنة جاء ملك الموت فقال ادم اولم يبق من عمرى اربعون سنة قال او لم تعطها ابنك داود فجحد ادم فجحدت ذريته ونسى ادم فاكل من الشجرة فنسيت ذريته وخطىء فخطئت ذريته أخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح اه (قوله إذا خلا المطاف) ويظهر أنه يكفى من جهة الحجر فقط بان تامن مجىء ونظر رجل غير محرم حالة فعلها ذلك اه حج (قوله فان عجز استلم بيده الخ) ليس هذا مغايرا لما قبله حتى يجعله تقييدا له إلا بما اشار اليه الشارح بقوله بلا تقبيل كانه قال السنة فعل الثلاثة فان عجز عن مجموعها فعل ما امكنه منه اه شيخنا وقوله عن الاخيرين اخذه من قوله استلم اه شيخنا ويظهر ضبط العجز هنا بما يخل بالخشوع من أصله له أو لغيره وأن ذلك مرادهم بقولهم لا يسن استلام ولا ما بعده فى مرة من مرات الطواف إن كان بحيث يؤذى او يتاذى وروى الشافعى واحمد رضى الله عنهما عن عمر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له يا عمر انك رجل قوى لا تزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف إن وجدت خلوة وإلا فهلل وكبر ومنه يؤخذ انه يندب لمن لم يتيسر له الاستلام خصوص التهليل والتكبير وهو واضح وإن لم يصرحوا به بل هذا اولى من كثير من اذكار استحبوها مع عدم ورودها عنه صلى الله عليه وسلم اه حج (قوله اشار اليه بيده اليمنى) عبارة حج اشار اليه بيده اليمنى فاليسرى فما فى اليمنى فما فى اليسرى للاتباع رواه البخارى ثم قبل ما اشار به انتهت (قوله فبما فيها) قد يقال الاشارة بما فى اليد تستتبع الاشارة باليد فلا حاجة إلى اعتبار الاشارة بما فيها قلت قد يتصور الانفكاك بينهما بما لو كان باليد آفة تمنع رفعها نحو الحجر ولا تمنع تحريك ما فيها ورفعه نحو الحجر اه سم شوبرى (قوله ولا يشير بالفم إلى التقبيل) عبارة حج وخرج بيده فمه فتكره الاشارة به للتقبيل لقبحه ويظهر فى الاشارة بالراس انه خلاف الاولى ما لم يعجز عن الاشارة بيديه وما فيهما فيسن به ثم بالطرف كالايماء فى الصلاة وينبغى كراهتها بالرجل بل صرح الزركشى بحرمة مد الرجل للمصحف فقد يقال ان الكعبة مثله لكن الفرق اوجه انتهت (قوله ايضا ولا يشير بالفم إلى التقبيل) اى ولا بالجبهة إلى السجود لأنها لا تتاتى الاشارة بها بدون الراس وقد قال حج ان الاشارة بالراس خلاف الاولى اه ع ش (قوله ويسن تثليث ما ذكر) بان يستلمه ثم يقبله ثم يسجد عليه وهكذا ثانيا وثالثا او يستلمه ثلاثا ثم يقبله ثلاثا ثم يسجد عليه ثلاثا فتحصل السنة بكل من هذين لكن الثانى اقرب إلى كلامهم فهو اولى اه برماوى وفى حج ما نصه ويسن تكرير كل من الثلاثة ثلاثا والافضل ان يستلم ثلاثا متوالية

اذا خلا المطاف ليلا أو نهارا وان خصه ابن الرفعة بالليل والخنثى كالمرأة (فان عجز) عن الاخيرين أو الاخير (استلم) تقبيل فى الاولى وبه فى الثانية (بيده) اليمنى فان عجز فباليسرى على الاقرب كما قاله الزركشى (ف)ان عجز عن استلامه بيده استلمه (بنحو عود) كخشبة وتعبيرى بذلك أولى من اقتصاره على استلم (ثم قبل) ما استلمه به وهذا من زيادتى (ف)ان عجز عن استلامه بيده وبغيرها (اشار) اليه (بيده) اليمنى (فبما فيها) من زيادتى ثم قبل ما أشار به لخبر البخارى انه صلى الله عليه وسلم طاف على بعير فكلما اتى الركن أشار اليه بشىء عنده وكبر ولا يشير بالفم الى التقبيل ويسن تثليث ما ذكر من الاستلام وما بعده فى كل طوفة

ثم يقبل كذلك ثم يسجد كذلك اه (قوله ويسن تثليث ماذكر) أى من الاستلام والتقبيل والسجود والاشارة باليد وبما فيها وتقبيل المشار به وظاهر صنيعه حيث ذكر هذا قبل ما ياتى من الادعية ومن استلام اليمانى وتقبيل ما استلم به والاشارة اليه وتقبيل ما اشار به انه لا يسن فيه تثليث وعبارة حج تقتضى سن جميع ماذكر ونصها ويراعى ذلك المذكور كله مع تكريره ثلاثا وكذا ما ياتى فى اليمانى وكذا الدعاء الآتى اه فعلى مقتضاها كان على الشارح تاخير قوله ويسن تثليث ماذكر الى قول المتن ويراعى ذلك كل طوفة ليعود لجميع ما تقدم (قوله وتخفيف القبلة) اى للحجر وينبغى ان مثله فى ذلك ما طلب تقبيله من يد عالم وولى ووالد وأضرحة اه ع ش على م ر وفيه ايضا (تنبيه) قد تقرر انه يسن تقبيل يد الصالح بل ورجله فلو عجز عن ذلك فهل ياتى فيه ما يمكن من نظائره هنا حتى يستلم اليد او الرجل عند العجز عن تقبيلها ثم يقبل ما استلم به وحتى يشير اليها عند العجز عن استلامها ايضا ثم يقبل ما اشار به فيه نظر اه سم على حج اقول الاقرب عدم سن ذلك والفرق ان اعمال الحج يغلب فيها الاتباع فى طلب ما ورد فعله عن الشارع وان كان مخالفا لغيره من العبادات ولا كذلك يد الصالح فان تقبيلها شرع تعظيما له وتبركا بها فلا يتعداها الى غيرها اه قال بعضهم يؤخذ من هنا اى من سن تقبيل الحجر الاسود سن تقبيل المصحف والمنبر الشريف والقبر الشريف ايضا ومثله قبور بقية الانبياء والصالحين وأجزاء الحديث أفتى بذلك ابن ابى الصيف من الشافعية اه توشيح على الجامع الصحيح هكذا وجدته بهامش حاشية الزيادى (قوله بحيث لا يظهر لها صوت) عبارة حج ويكره اظهار صوت لقبلته انتهت (قوله اليمانى) نسبة الى اليمن وتخفيف يائه لكون الالف بدلا من احدى يائى النسب أكثر من تشديدها المبنى على زيادة الالف اه برماوى (قوله اشار اليه) اى بيده فبنحو عود ثم قبل ما اشار به وعبارة حج ويستلم اليمانى بيده اليمنى فاليسرى فما فى اليمنى فما فى اليسرى ثم يقبل ما استلم به فان عجز أشار اليه بما ذكر بترتيبه ثم قبل ما اشار به على الاوجه انتهت ومثله شرح م ر (قوله ولا تقبيل غير الحجر من الاركان) وخص ركن الحجر بالتقبيل ونحوه لان فيه فضيلتى كون الحجر فيه وكونه على قواعد ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم واليمانى ليس فيه الا الثانية اى باعتبار اسه فلا ينافى ان عنده شاذروان كما مر واما الشاميان فليس لها شئ من الفضيلتين لان اسهما ليس على القواعد فلم يسن تقبيلهما ولا استلامهما اه حج (قوله بل نص الشافعى الخ) اى بقوله وأى أجزاء البيت قبل فحسن غير انا نؤمر بالاتباع والمراد بالحسن فيه المباح فلا ينافيه قوله غير انا نؤمر بالاتباع اه شرح م ر (قوله عند استلامه) أى يبتدىء القول المذكور عند استلامه أى مقارنا له بحاله ثم يختمه وهو ماش بحيث يكون اخره عند محاذاة الباب فحينئذ يشرع فى الدعاء الآتى ويمشى بحيث يكون اخره عند محاذاة المقام اه حج بتصرف وفى شرح الروض مانصه وعند الانتهاء الى الركن العراقى يقول اللهم انى اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر فى الاهل والمال والولد وعند الانتهاء الى تحت الميزاب اللهم أظلنى فى ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقنى بكاس محمد صلى الله عليه وسلم شرابا هنيا لا اظمأ بعده ابدا يا ذا الجلال والاكرام وبين الركن الشامى واليمانى اللهم اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور أى واجعل ذنبى ذنبا مغفورا وقيس به الباقى والمناسب للمعتمر ان يقول عمرة مبرورة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوى وهو القصد نبه عليه الاسنوى فى الدعاء الآتى فى الرمل ومحل الدعاء بهذا إذا كان الطواف فى ضمن حج او عمرة وبين اليمانيين ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وليدع بما شاء من الخير فى جميع طوافه فهو سنة ماثورا كان او غيره وان كان المأثور افضل ومن المأثور ما رواه الحاكم وصحح اسناده انه صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الركنين اليمانيين اللهم قنعنى بما رزقتنى وبارك لى فيه واخلف على كل غائبة لى بخير وما رواه الأذرقى عن على رضى الله تعالى عنه انه كان يقول عند الركن اليمانى بسم الله والله اكبر اللهم انى اعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزى فى الدنيا

وتخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت (و) ان (يستلم) الركن (اليمانى) ويقبل يده بعد استلامه بها للاتباع رواه الشيخان فان عجز عن استلامه اشار اليه فعلم انه لا يسن استلام غير ماذكر ولا تقبيل غير الحجر من الاركان فان خالف لم يكره بل نص الشافعى على أن التقبيل حسن (و) ان (يقول) عند استلامه (اول طوافه بسم الله

والاخرة ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اه (قوله والله أكبر) أى من كل من هو بصورة معبود من حجر أو غيره ومن ثم ناسب ما بعده وهو اللهم ايمانا بك الخ اه حج (قوله ايمانا بك) حال من فاعل أطوف بتاويله باسم الفاعل اى اطوف حال كونى مؤمنا بك اه شيخنا (قوله اتباعا للسلف والخلف) لم يقل للاتباع لانه لم يثبت عنده قول النبى صلى الله عليه وسلم لهذا الذكر وعبارة حج نصها وروى ذلك حديثا ورد بانه لا يعرف لكن جاء فى خبر منقطع يارسول الله كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا باسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ولما رواه الشافعى فى الام قال هكذا أحب ان يقول الرجل عند ابتداء الطواف وفى الرونق يسن رفع يديه حذو منكبيه فى الابتداء كالصلاة وهو ضعيف وان وافقه بحث المحب الطبرى انه يجب افتتاح الطواف بالتكبيرة كالصلاة لانه ضعيف ايضا بل شاذ وان تبعه بعضهم انتهت (قوله قبالة الباب) أى تلقاء الباب والمراد انه يبتدىء هذا الدعاء من تلقاء الباب ويكمله بعده والا فهو لا يقف حتى يكمل الدعاء قبالة الباب لان الوقوف فى المطاف يضر بالناس اه شيخنا ومثله حج وقبالة بضم القاف أى الجهة التى تقابله وارتفاع الباب فوق خمسة أذرع وعرض عيبته ثلاثة أرباع ذراع اه برماوى (قوله البيت) أى الكامل الواصل لغاية الكمال اللائق به من بين البيوت هو بيتك هذا لا غير وكذا ما بعده اه حج (قوله أيضا اللهم البيت) وفى بعض النسخ اللهم ان البيت بزيادة ان اه برماوى (قوله وهذا مقام العائذ بك من النار) اى مقام ابراهيم كما قاله الجوينى وقول ابن الصلاح انه غلط فاحش بل يعنى به الطائف نفسه ليس فى محله لان الاول أنسب وأليق إذ من استحضر ان الخليل استعاذ من النار أى بنحو ولا تخزنى يوم يبعثون أوجب له ذلك من الخوف والخشوع والتضرع ما لا يوجب له الثانى بعض معشاره على انه لو لم يرد الاول لكان ذكره فى هذا المحل بخصوصه عريا عن الحكمة اه حج اه شوبرى (قوله ويشير) اى بكلمة هذا بقلبه لا بيده وقوله الى مقام ابراهيم اى الحجر الذى نزل من الجنة كالحجر الاسود سمى بذلك لانه قام عليه حين نادى بالحج او لانه كان يقوم عليه عند بناء البيت فيرتفع به حتى يضع الحجر ثم يهبط به حتى ياخذ ما يبنى به وهكذا اه برماوى (قوله ربنا آتنا فى الدنيا حسنة)هى كل خير يقصد تحصيله فيها وما اعان عليه وقوله وفى الاخرة حسنة هى كل ما فيها من الراحة والنعيم المقيم والشهود اه شوبرى (قوله للاتباع) ظاهر صنيعه كما هو عادته من الاستدلال على كل مسئلة من مسائل المتن ان هذا دليل للدعاءين قبله اى الدعاء الذى قبالة الباب والذى بين اليمانيين لكن قال حج فى الذى قبالة الباب قيل لا يعرف هذا خبرا ولا اثرا اه (قوله ووقع فى المنهاج الخ) عبارته مع شرح حج وبين اليمانيين اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار سنده صحيح لكن بلفظ ربنا وبه عبر فى المجموع وفى رواية اللهم ربنا وهى افضل ومن ثم عبر بها الشافعى رضى الله تعالى عنه قيل ولفظ اللهم وحده كما وقع فى المتن اى والروضة خلافا لمن زعم ان عبارته كعبارة الشافعى لم يرد انتهت فغرض الشارح بقوله ووقع فى المنهاج التعريض بالاعتراض على الاصل (قوله بما شاء) اى له ولغيره من كل دعاء جائز والافضل الاقتصار على الاخروى اه حج وقد جاء عن الحسن البصرى انه قال ان الدعاء مستجاب هناك فى خمسة عشر موضعا فى المطاف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفى البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفى المسعى وخلف المقام وفى عرفات وفى منى وعند الجمرات الثلاث اه ايضاح (قوله وماثورة) اى الدعاء فيه اى الشامل للذكر لان كلا منهما قد يطلق ويراد به ما يعم الاخر وقوله اى منقوله اى عن النبى أو احد من الصحابة اه حج ومنه الباقيات الصالحات اه (قوله افضل) اى من القراءة اى الاشتغال به افضل من الاشتغال بها ولو بنحو قل هو الله احد على ما اقتضاه اطلاقهم خلافا لمن فصل ويوجه بانها لم تحفظ عنه صلى الله عليه وسلم فيه وحفظ عنه غيرها فدل على انه ليس محلها بطريق الاصالة بل منعها فيه بعضهم فمن ثم اكتفى فى تفضيل الاشتغال بغيرها عليها بالنسبة لهذا المحل بخصوصه بادنى مرجح كوروده عن صحابى ولو من طريق ضعيف على ما اقتضاه اطلاقهم

والله أكبر اللهم) أطوف (ايمانا بك إلى آخره)أى وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اتباعا للسلف والخلف (و) ان يقول (قبالة الباب اللهم البيت بيتك الى اخره) اى والحرم حرمك والأمن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير الى مقام ابراهيم (وبين اليمانيين ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الاية) للاتباع رواه ابو داود ووقع فى المنهاج كالروضة اللهم بدل ربنا (و) ان (يدعو بما شاء وماثوره) اى الدعاء فيه اى منقوله (افضل فقراءة) فيه (فغير ماثورة)

وقوله فقراءة أي هي أفضل من غيره ماثورة لانها أفضل الذكر وجاء بسند حسن من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطى السائلين وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على سائر خلقه اه حج (قوله ويسن له الاسرار بذلك) اى بجميع ما تقدم من ادعية الطواف الماثورة وغيرها والقراءة فيه وعبارة حج عند قوله وان يقول اول طوافه بسم الله والله اكبر الخ ويسر بذلك وبما ياتى لانه اجمع للخشوع نعم يسن الجهر لتعليم الغير حيث لا يتاذى به احد انتهت (قوله لكنه فى الاولى آكد) عبارة حج وهو فى الاوتار آكد وآكدها الاولى والاخيرة انتهت (قوله وشمول ذلك) اى لفظ ذلك وقوله ومابعده اى من قوله ويقول اول طوافه الخ وقوله من زيادتى اى حيث اوقع اسم الاشارة بعد جميع ما تقدم والاصل انما ذكره بعد استلام الحجر وتقبيله والاشارة اليه تامل (قوله وان يرمل) ذكر فى المختار الرمل بفتحتين الهرولة ورمل بين الصفا والمروة يرمل رملا ورملانا بفتح الراء والميم منهما اه (قوله فى الطوفات الثلاث الخ) والصحيح من القولين انه يستوعب البيت بالرمل وفى قول ضعيف لا يرمل بين الركنين اليمانيين اه ايضاح وعدل عن تعبير اصله بالاشواط الى الطوفات لان الشافعى رضى الله تعالى عنه نص على كراهة تسمية الطواف شوطا اودروا وتبعه الاصحاب واختار النووى فى شرح المهذب وغيره عدم الكراهة وشدد النكير على من قال بالكراهة اه برماوى وعبارة اصله مع شرح حج وان يرمل فى جميع الاشواط الثلاثة الاول لا ينافيه كراهة الشافعى والاصحاب تسمية المرة شوطا لانها كراهة ادبية اذ الشوط الهلاك كما كره تسمية ما يذبح عن المولود عقيقة لاشعارها بالعقوق فليست شرعية لصحة ذكر العقيقة فى الاحاديث والشوط فى كلام ابن عباس وغيره وحينئذ لا يحتاج الى اختيار المجموع عدم الكراهة على انه يوهم ان المذهب الكراهة ولكنها خلاف المختار وليس كذلك لما علمت انها كراهة ادبية لا غير فان قلت يؤيده كراهة تسمية العشاء عتمة شرعا قلت يفرق بان ذاك فيه تغيير للفظ الشارع بخلاف هذا اه والحظ كلام م ر فى شرحه على الكراهة الشرعية اه (قوله فلو سعى بعده الخ) عبارة حج ولو اراد السعى عقب طواف القدوم ثم سعى ولم يرمل لم يقضه فى طواف الافاضة وان لم يسع رمل فيه وان كان قد رمل فى القدوم انتهت (قوله بان يسرع مشيه الخ) اى وبان لا يكون فيه وثب ولا عدو مع هز كتفيه اه حج ويكره ترك الرمل كما نقله عن النص والمبالغة فى الاسراع كما نقله فى المجموع عن المتولى وسبب مشروعيته قول المشركين لما دخل ﷺ باصحابه معتمرا سنة سبع قبل فتح مكة بسنة وهنتهم حمى يثرب فلم يبق لهم طاقة بقتالنا فامرهم ﷺ به ليرى المشركين بقاء قوتهم وجلدهم فلما رآهم المشركون قالوا هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا ومن كذا فقال ابن عباس ولم يمنعه ان يامرهم أن يرملوا الاشواط كلها الا الشفقة عليهم وشرع مع زوال سببه ليتذكر به ما كان المسلمون فيه من الضعف بمكة ثم نعمة ظهور الاسلام واعزازه وتطهير مكة من المشركين على ممر الاعوام والسنين اه حج وشرح الروض (قوله مقاربا خطاه) بضم الخاء جمع خطوة بضمها اسم لما بين القدمين واما بالفتح فاسم لنقل القدم وجمعه خطا بكسر الخاء والمذكور كوة وركاء اه شيخنا (قوله ولو ترك الرمل فى الثلاث الخ) ولو تركه فى بعض الثلاث اتى به فى باقيها اى فى باقى الثلاث اه شرح م ر (قوله وان يقول فيه اللهم اجعله الخ) اى يقول ذلك فى المحال التى لم يرد لها مخصوص على كلام فيه فى الحاشية اه حج واعترضه حل بما حاصله ان كلا من الطواف ورد فيه ذكر مخصوص على ما تقدم بيانه وتقدم ايضا ان هذا الذكر وهو قوله اللهم اجعله حجا مبرورا الخ يطلب فى كل طواف بين الركن الشامى واليمانى وحينئذ فلم يبق من المطاف محل ليس فيه ذكر مخصوص حتى ياتى فيه فى حالة الرمل بهذا الذكر ولعل هذا الاشكال هو الذى أشار له حج بقوله على كلام فيه فى الحاشية وأجاب أى الحلبى على سبيل الاسترواح بما حاصله ان الاذكار المتقدم بيانها إنما هى فى حق من لم يرمل اماهو فيقول هذا الذكر فى جميع طوافه اه وانت ترى جوابه مناقضا لعبارة حج المذكورة حيث قال اى فى المحال التى لم يرد لها ذكر

ويسن له الاسرار بذلك لانه اجمع للخشوع (و) ان (يراعى ذلك) اى الاستلام وما بعده (كل طوفة) اغتناما للثواب لكنه فى الاولى آكد وشمول ذلك لاستلام اليمانى ومابعده من زيادتى (و) ان (يرمل ذكر فى) الطوفات (الثلاث الاول من طواف بعده سعى) بقيد زدته بقولى (مطلوب) بان يكون بعد طواف قدوم او ركن ولم يسع بعد الاول فلو سعى بعده لم يرمل فى طواف افاضة والرمل يسمى خببا (بان يسرع مشيه مقاربا خطاه) ويمشى فى البقية على هينته للاتباع رواه مسلم فان طاف راكبا او محمولا حرك الدابة ورمل به الحامل ولو ترك الرمل فى الثلاث لا يقضيه فى الاربع الباقية لان هيئتها السكينة فلا تغير (و) ان (يقول فيه) اى فى الرمل (اللهم اجعله) اى ما انا فيه من العمل

رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال الاسنوى والمناسب للمعتمر ان يقول عمرة مبرورة ويحتمل الاطلاق مراعاة للحديث ويقصد المعنى اللغوى وهو القصد (و) ان (يضطبع) اى الذكر (فى طواف فيه رمل) الاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح كما فى المجموع (وفى سعى) قياسا على الطواف بجامع قطع مسافة مامور بتكريرها سبعا وذلك (بان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على) منكبه (الايسر) كدأب اهل الشطارة والاضطباع ماخوذ من الضبع بسكون الموحدة وهو العضد وخرج بالطواف والسعى ركعتا الطواف فلا يسن فيهما الاضطباع بل يكره (و) ان (يقرب) الذكر فى طوافه (من البيت) تبركا ولانه ايسر فى الاستلام والتقبيل نعم ان تأذى او آذى غيره بنحو زحمة فالبعد اولى (فلو فات رمل بقرب) لنحو زحمة (وامن لمس نساء ولم يرج فرجة) يرمل فيها لو انتظر (بعد) للرمل لانه يتعلق بنفس العبادة

مخصوص ان هذا يقتضى ان من لم يرمل كغيره فى الاذكار المخصوصة وانه يقول هذا الذكر فى بعض المحال التى لم يرد لها ذكر مخصوص وفى سم على حج ما يشعر بان المسئلة خلافية وان ما ذكره حج احد قولين والاخر وهو المعتمد ان من يرمل يقول هذا الذكر فى جميع رمله فيكون الذى استروحه الحلبى مبنيا على القول الثانى وعبارة سم قوله اللهم اجعله الخ عبارة العباب وان يقول فى رمله بعد تكبيره محاذيا للحجر الاسود اللهم اجعله الخ قال فى شرحه عقب قوله محاذيا للحجر الاسود الخ ما نصه كما قاله الاسنوى وغيره لكن ظاهر كلام الشيخين والمجموع انه يندب فى جميع رمله او عبارته يستحب ان يدعو فى رمله بما احب من امر الدين والدنيا والاخرة وآكده اللهم اجعله حجا مبرورا الخ نص عليه واتفقوا عليه انتهت وما ذكره من النص ظاهر فيما قاله اه انتهت (قوله حجا مبرورا) الحج المبرور قال ابن خالويه المقبول وقال غيره هو الذى لا يخالطه شىء من الاثم ورجحه النووى وقال القرطبى الاقوال فى تفسيره متقاربة المعنى وحاصله ان الحج الذى وفيت احكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الاكمل اهـ وقال حج فى الزواجر المبرور هو الذى لا معصية فيه ولا صغيرة من حين الاحرام الى التحلل الثانى اهـ وعبارته فى الايعاب وهو الذى لم يخالطه معصية ولو صغيرة وان تاب منها فورا من حين الاحرام الى التحلل كما بينته مع فوائد تتعلق به اول الحاشية انتهت اهـ شوبرى (قوله وذنبا مغفورا) اى واجعل ذنبى ذنبا مغفورا قال فى شرح العباب قال العلماء تقديره اجعل ذنبى ذنبا مغفورا قال فى شرح العباب قال العلماء تقديره اجعل ذنبى ذنبا مغفورا وسعيى مسعيا مشكورا اى عملا متقبلا يزكو لصاحبه ومساعى الرجل اعماله واحده سعاة اهـ اهـ سم على حج (قوله ويقول فى الاربع الباقية الخ) اى ويقول ذلك فى المحال التى لم يرد لها ذكر مخصوص اهـ حج والظاهر انه ياتى فيه ما تقدم من الاشكال والجواب لكن لم ار من نبه عليه (قوله وان يضطبع الخ) ويكره ترك الاضطباع ولو تركه فى بعضه اتى به فى باقيه ويسن حتى فى حق من لم يتجرد لعذر او غيره فيسن له حسر ثيابه عن منكبه الايمن فتعبيرهم بجعل وسط الرداء تحت المنكب الايمن جرى على الغالب من كون المحرم متجردا اهـ من حج والشوبرى (قوله اى الذكر) ولو صبيا فيسن للولى فعله به اهـ حج (قوله فى طواف فيه رمل) اى فى السبع طوفات لا فى الثلاثة الاولى فقط فهو يخالف الرمل من هذه الجهة والمراد فيه رمل مشروع وان لم يرمل فيه بالفعل كما ذكره حج اهـ شيخنا (قوله وسط ردائه) بفتح السين على الافصح اهـ شرح م ر (قوله اهل الشطارة) الشاطر فى اللغة هو الذى اعيى اهله خبثا اى اتعبهم من خبثه لكن المراد هنا من عنده نشاط وفى المختار شطر يشطر بضم الطاء شطارة وشطر ايضا من باب ظرف اهـ (قوله بل يكره) اى فيزيله عند ارادتهما ويعيده عند ارادة السعى اهـ شرح م ر (قوله وان يقرب من البيت) بضم الراء من قرب من كذا وبفتحها من قربه كعلم متعديا اهـ ع ش على م ر والمناسب هنا الاول (قوله ايضا وان يقرب من البيت) لكن قال الزعفرانى الافضل ان يبعد منه ثلاث خطوات ليأمن من الطواف على الشاذروان ولعله باعتبار زمنه لما كان الشاذروان كان مسطحا يطوف عليه العوام وكان عرضه دون ذراع واما الآن فلا ياتى ذلك لان الامام المحب الطبرى جزاه الله خيرا اجتهد فى تسنيمه وتتميمه ذراعا وبقى الى الآن عملا بقول الازرقى وصنف فى ذلك جزأ حسنا رأيته بخطه وفى آخره انه استنتج من خبر عائشة لولا قومك حديثو عهد بكفر لهدمت البيت الحديث انه يجوز التغيير فيه لمصلحة ضرورية او حاجية او مستحسنة وقد الفت فى ذلك كتابا حافلا سميته المناهل العذبة فى اصلاح ما وهى من الكعبة دعى اليه خبط جم فيه لما وردت المراسيم بعمارة سقفها سنة تسع وخمسين لما انهاه سدنتها من خرابه اهـ حج (قوله وامن لمس نساء) اى فى بعده لو رمل اهـ شيخنا (قوله بعد للرمل) اى بحيث لا يخرج عن المطاف لما تقدم من ان بعض الائمة يقول ببطلانه اذا كان خارج المطاف اهـ حج فالبعد الموجب للطواف من وراء زمزم والمقام مكروه فترك الرمل اولى من ارتكابه (قوله ولو خاف من القرب ايضا)

والقرب يتعلق بمكانها فان خاف لمس نساء فالقرب بلا رمل اولى من البعد مع الرمل تحرزا عن ملامستهن المؤدية الى انتقاض معطوف على الطهر ولو خاف مع القرب ايضا لمسهن فترك الرمل اولى واذا تركه سن ان يتحرك فى مشيه ويرى انه لو امكنه لرمل وكذا فى العد

معطوف على فان خاف السابق فهو من جملة المفهوم فمتى خاف اللمس فى البعد فالقرب أولى من اللمس فيه او خافه (قوله فلا يسن لهما شيء الخ) اى بل يكره لهما الرمل والاضطباع بل يحرمان ان قصد التشبه بالرجال على الاوجه خلافا لمن اطلق الحرمة ولمن اطلق عدمها اه حج (قوله ويوالى كل طوافه) ويسن الموالاة بين الطواف وصلاة ركعتيه وبينهما وبين الاستلام بعدهما وبينه وبين السعى بعده اه حج (قوله وان يصلى بعده ركعتين) والافضل لمن طاف أسابيع فعل الصلاة عقب كل ويليه مالو أخرها الى ما بعد الكل ثم صلى لكل ركعتين ويليه مالو اقتصر على ركعتين للكل (فرع) من سنن الطواف السكينة والوقار وعدم الكلام الا فى خير كتعلم جاهل برفق ان قل وسجدة التلاوة لا الشكر على الاوجه لانه صلاة وهى تحرم فيها فلا تطلب فيما يشبهها ورفع اليدين فى الدعاء كما فى الخصال ومنه مع تشبيههم الطواف بالصلاة فى كثير من واجباته وسننه الظاهر فى أنه يسن ويكره فيه كل ما يتصور من سنن الصلاة ومكروهاتها يؤخذ ان السنة فى يدى الطائف ان دعى رفعهما والا فجعلهما تحت صدره بكيفيتهما ثم وافتى بعضهم بان الطواف بعد الصبح افضل من الجلوس ذاكرا الى طلوع الشمس وصلاة ركعتين وفيه نظر ظاهر بل الصواب ان هذا الثانى افضل لانه صح فى الاخبار ان لفاعله ثواب حجة وعمرة تامتين ولم يرد للطواف فى الاحاديث الصحيحة ما يقارب ذلك ولان بعض الائمة كره الطواف بعد الصبح ولم يكره أحد تلك الجلسة بل أجمعوا على ندبها وعظيم فضلها والاشتغال بالعمرة افضل منه بالطواف على المعتمد إذا استوى زمانهما كما مر والوقوف افضل منه على الاوجه لخبر الحج عرفة اى معظمه كما قالوه ولتوقف صحة الحج عليه ولانه جاء فيه من حقائق القرب وعموم المغفرة وسعة الاحسان مالم يرد فى الطواف واغتفار الصارف فيه مما يدل على افضليته لكونه لعظيم العناية بحصوله رفقا بالناس لصعوبة قضاء الحج لا لكونه قربة مستقلة بل عدم استقلاله مما يدل لذلك ايضا لانه لعزته لا يوجد الا مقوما للحج الذى هو من افضل العبادات بل افضلها عند جماعة فاندفع ادعاء افضلية الطواف مطلقا او من حيث توقفه على شروط الصلاة ومن حيث شروع التطوع به فتامله حج وفى الايضاح ما نصه ويجب عليه فى حال الطواف ان يصون نظره عما لا يحل النظر اليه من امرأة وأمرد حسن الصورة فانه يحرم النظر الى الامرد الحسن بكل حال الا لحاجة شرعية كحال المعاملة ونحوها مما ينظر فيها الى المرأة للحاجة فليحذر ذلك لاسيما فى هذا الموطن الشريف ويصون نظره وقلبه عن احتقار من براه من ضعفاء المسلمين اوغيرهم كمن فى بدنه نقص اوجهل شيأ من المناسك اوغلط فيه فينبغى ان يعلمه ذلك برفق وقد جاءت اشياء كثيرة فى تعجيل عقوبة كثير ممن اساؤا الادب فى الطواف كمن نظر امرأة فى الطواف ونحوه وهذا الامر مما يتأكد الاعتناء به فانه من أشد القبائح فى أشرف الاماكن وبالله تعالى التوفيق والعصمة اه وفى شرح مر مانصه ويكره البصق فى الطواف بلا عذر وجعل يديه خلف ظهره متكتفا ووضع يديه على فيه إلا فى حالة تثاؤب فيستحب وتشبيك اصابعه او تفرقعها وكونه حاقبا اوحاقنا او بحضرة طعام تتوق نفسه له وكون المرأة متنقبة وليست محرمة ويظهر حمله على تنقب بلا حاجة بخلافه لها كوجود من يحرم نظره اليها والاكل والشرب فيه وكراهة الشرب اخف وتطوعه فى المسجد بالصلاة افضل من مثل ذلك من الطواف اه وقوله ويكره البصق فى الطواف وإذا فعله فليكن بطرف ثوبه اما القاؤه فى ارض المطاف فحرام وقوله وجعل يديه خلف ظهره الخ وهل يكره ذلك فى غيره ام لا فيه نظر والاقرب الاول لان فيه منافاة لما كان عليه هيئة المتقدمين وقوله والاكل والشرب أى مالم تدع اليه ضرورة اه ع ش عليه (قوله أيضا وأن يصلى بعده ركعتين) ويندب قبل الصلاة ان يأتى الملتزم بفتح الزاى المعجمة سمى بذلك لانه ﷺ التزمه واخبر ان هناك ملكا مؤمنا على الدعاء وهو ما بين الحجر الاسود ومحاذاة الباب من اسفله وعرضه اربعة اذرع ويلصق صدره ووجهه بجدار البيت ويضع خده الايمن عليه ويبسط يده اليمنى الى الباب واليسرى الى الركن ويتعلق باستار الكعبة ويقول اللهم رب هذا البيت العتيق اعتق رقبتى من النار واعذنى من الشيطان الرجيم ووساوسه ويدعو

فى السعى الآتى بيانه وان رجى الفرجة المذكورة سن له انتظارها وخرج بالذكر الانثى والخنثى فلا يسن لهما شيء من الثلاثة المذكورة بل يسن لهما فى الاخيرة حاشية المطاف بحيث لا يختلطان بالرجال الاعند خلو المطاف فيسن لهما القرب وذكر حكم الخنثى مع قولى ولم يرج فرجة من زيادتى (و) ان (يوالى كل) من الذكر وغيره (طوافه) خروجا من الخلاف فى وجوبه (و) ان (يصلى بعده ركعتين

بما شاء ثم ينصرف إلى الصلاة ولا بد من النية فيها إن استقلت بخلاف الطواف لانها ليست من أفعال الحج ويندب إذا والى بين اكثر من طواف ان يصلى لكل طواف ركعتين والافضل ان تكون صلاة كل طواف عقبه ولو قصد كون الركعتين على الكل كفى بلا كراهة وقياس سجود التلاوة ان يكون الاطلاق كذلك والظاهر هل يجوز احرامه باربع او اكثر على انها سنة الطواف كما فى التحية ظاهر كلامهم والجواز اه برماوى (قوله وخلف المقام) المراد به كون المقام بينه وبين الكعبة لان وجهه كان من جهتها فغير اه برماوى وفى حج ما نصه وخلف المقام اى الحجر الذى انزل من الجنة ليقوم عليه ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم عند بناء الكعبة لما امر به واوى محلها بسحابة على قدرها فكان الحجر يقصر به إلى ان يتناول الالة من اسماعيل صلى الله عليه وسلم ثم يطول إلى ان يضعها ثم بقى مع طول الزمن وكثرة الاعداء بجنب باب الكعبة حتى وضعه صلى الله عليه وسلم بمحله الان على الاصح من اضطراب فى ذلك ولما صلى خلفه ركعتى الطواف قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى كما قرأ ما يتعلق بالصفا والمشعر الحرام عند الوصول اليهما اعلاما للامة بشرفها واحياء لذكر ابراهيم كما حى ذكره بكما صليت على ابراهيم فى كل صلاة لانه الاب الرحيم الداعى ببعثه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فى هذه الامة لهدايتهم وتكميلهم والمراد بخلفه كل ما يصدق عليه ذلك عرفا وحدث الآن فى المسقف خلفه زينة عظيمة بذهب وغيره فينبغى عدم الصلاة تحتها ويليه فى الفضل داخل الكعبة فتحت الميزاب فبقية الحرم والحطيم فوجه الكعبة فبين اليمانيين فبقية المسجد الحرام فدار خديجة رضى الله عنها فمكة فالحرم كما بينته فى الحاشية وغيرها وتوقف الاسنوى فى داخل الكعبة رده بان فعلهما خلفه هو الثابت عنه صلى الله عليه وسلم وانه لا خلاف بين الامة فى افضلية ذلك بل قال الثورى لا يجوز فعلهما الا خلفه ومالك ان اداءهما يختص به ويرد أيضا بتصريحهم بأن النافلة فى البيت أفضل منها بالكعبة للاتباع اه (قوله ولا يفوتان إلا بموته) هل المراد مالم يات بعد الطواف بفريضة او نافلة اخرى بدليل قوله الاتى ويجزى عن الركعتين الخ او اعم فيكون قوله الاتى ويجزى عن الركعتين الخ المراد به ان ذلك يسقط اصل الطلب فلا ينافى خصوص ركعتى الطواف اه سم وعبارة ع ش على م ر قوله ولا يفوتان إلا بموته فان قلت كيف هذا مع أنه يغنى عنهما فريضة ونافلة قلت لا يضر هذا الاحتمال انه لو لم يصل بعد الطواف اصلا او صلى لكنه نفى سنة الطواف انتهت (قوله ايضا ولا يفوتان إلا بموته) ويسن لمن اخرهما اراقة دم وان صلاهما فى الحرم بعد ذلك كما اقتضاه كلام الروضة واصلها ويظهر انه كدم التمتع ويصليهما الولى عن غير المميز والاجير عن المستاجر ولو معضوبا وفارق صلاة المميز لها وان احرم عنه وليه بأنه محرم حقيقة بخلاف المعضوب اه شرح م ر وقوله ويظهر انه كدم التمتع اى فيكون فى حق القادر بشاة وفى حق غيره بصيام عشرة ايام ثلاثة فى الحج وسبعة إذا رجع اه ع ش على م ر (قوله الا بموته) وتمتاز هذه الصلاة عن غيرها بدخول النيابة فيها فان الاجير فى الحج يصليهما وتقع عن المستاجر اه برماوى (قوله بسورتى الكافرون والاخلاص) ويسن ان يقول بعدهما اللهم انا عبدك وابن عبديك اتيتك بذنوب كثيرة واعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لى انك انت الغفور الرحيم اه من هامش الايضاح (قوله ويجهر بهما ليلا) اى ولو بحضرة الناس وبعد الفجر إلى طلوع الشمس ولا يعارضه خلافا لمن ظنه قولهم ويسن التوسط فى نافلة الليل بين الجهر والاسرار لان محله فى النافلة المطلقة ولو نواها مع ما سن الاسرار فيه كراتبة العشاء احتمل ندب الجهر مراعاة لها لتميزها بالخلاف الشهير فى وجوبها والسر مراعاة للراتبة لانها افضل منها كما صرحوا به وهذا اقرب ثم رايت بعضهم بحث انه يتوسط بين الاسرار والجهر مراعاة للصلاتين وفيه نظر لان التوسط بينهما بفرض تصوره وانه واسطة بينهما ليس فيه مراعاة لواحد منهما على أنهم لم يقولوا به إلا فى النافلة المطلقة كما تقرر اه حج (قوله ليلا) بخلاف ركعتى الاحرام فان السنة فيهما الاسرار ولو ليلا خلافا لمن زعم الجهر ليلا وكان الفرق الاتباع لان الباب باب اتباع اه برماوى (قوله ويجزى عن الركعتين الخ) اى يجزى فى سقوط الطلب مطلقا

و) فعلهما (خلف المقام أولى) للاتباع رواه الشيخان وذكر الاولوية من زيادتى وكذا قولى (ف)ان لم يفعلهما خلف المقام فعلهما (فى الحجر ففى المسجد ففى الحرم فحيث شاء) متى شاء ولا يفوتان إلا بموته ويقرأ فيهما (بسورتى الكافرون والاخلاص) للاتباع رواه مسلم ولما فى قراءتهما من الاخلاص المناسب لما هنا لان المشركين كانوا يعبدون الاصنام ثم (و) ان (يجهر) بهما (ليلا) مع ما الحق به من الفجر إلى طلوع الشمس ويسر فيما عدا ذلك كالكسوف ويجزىء عن الركعتين فريضة ونافلة أخرى

(ولو حمل شخص حلال أو محرم) طاف عن نفسه أو لم يطف (محرما) بقيد زدته بقولي (لم يطف) عن نفسه (ودخل وقت طوافه وطاف به) بقيد زدته في الأوليين بقولي (ولم ينوه لنفسه أو لهما) بأن نواه للمحمول أو أطلق (وقع الطواف للمحمول)

وفي حصول الثواب ان ينوي سنة الطواف وعبارة حج ثم ان نويت أثيب عليهما وإلا سقط الطلب فقط نظير ما مر في تحية المسجد ونحوها انتهت (قوله ولو حمل شخص الخ) كان الاولى ذكر هذا المبحث في الكلام على النية كما صنع في الروض وقد اشار م ر في شرحه الى ربطه بما قبله بقوله ولا يتعين على المحرم ان يطوف بنفسه ولهذا لو حمل شخص محرما الخ اه ومع هذا صنيع الروض احسن كما لا يخفى (قوله ايضا ولو حمل شخص محرما الخ) اى سواء كان المحمول به عذر من صغر او مرض اولا وسواء في الصغير احمله وليه الذي أحرم عنه أم غيره لكن ينبغي كما أفاده الشيخ في حمل غير الولي أن يكون باذن الولي لأن الصغير إذا طاف راكبا لا بد ان يكون وليه او نائبه سائقا به او قائدا اه شرح م ر (قوله اولم يطف) اى سواء دخل وقت طوافه اولم يدخل وفي نسخة لكن لم يدخل وقت طوافه ثم ضرب عليها وقوله ودخل وقت طوافه اى المحمول وقوله بقيد زدته في الاولين بقولي الخ وهما قوله حلال او محرم طاف عن نفسه اى واما الثالثة فهذا القيد مذكور فيها في الاصل وقوله بان نواه للمحمول في نسخة فقط وقوله وإنما لم يقع الخ هذا ربما يعين الضرب على تلك النسخة وقوله فان طاف المحمول عن نفسه الخ هذا محترز قوله لم يطف عن نفسه وقوله لم يقع له اى للمحمول اى لانه تطوع ولا بد له من النية وقوله إن لم ينوه اى المحمول لنفسه ولو مع الحامل بان أطلق النية وقوله وإلا بان نواه لنفسه ولو مع الحامل فكما لو لم يطف الخ اى فانه يقع له وقوله وإن نواه الحامل الخ محترز قوله ولم ينوه لنفسه اولهما اه ح ل وحاصل صور هذه المسئلة بالاختصار ستة عشر لان احوال الحامل اربعة اشار اليها بقوله حلال او محرم الخ واحوال نيته اربعة اشار اليها بقوله ولم ينوه لنفسه أو لهما تضرب في الأربعة السابقة بستة عشر فيقع الطواف للمحمول في ثمانية أشار اليها بقوله بان نواه للمحمول أو أطلق هاتان صورتان في أحوال الحامل الاربع أخرج منها واحدة بقوله إلا ان اطلق الخ تضم الى الثمانية التي اشار اليها بقوله وان نواه الحامل لنفسه او لهما هاتان صورتان في احوال الحامل الاربع بثمانية فالحاصل انه يقع للمحمول في سبعة وللحامل في تسعة هذا وان اعتبرت للمحمول احوال الاربعة كالحامل بلغت اربعا وستين وان اعتبرت احوال النية الاربع في المحمول بلغت مائتين وستة وخمسين اه شيخنا وقرره شيخنا الحفني على وجه آخر فقال الحاصل ان الحامل والمحمول اما ان يكونا حلالين أو محرمين أو الاول حلال والثاني محرم أو بالعكس فهذه أربعة وعلى كل اما ان يكون الحامل طاف عن نفسه اولم يطف دخل وقت طوافه اولا ومثله المحمول والحاصل من ضرب اربعة الحامل في اربعة المحمول ستة عشر تضرب في الاربعة الاولى باربعة وستين وعلى كل اما ان ينوي الحامل الطواف عن نفسه فقط او عن المحمول او عنهما او يطلق ومثلها في المحمول فتضرب اربعة في اربعة بستة عشر وهي صور النية تضرب في الاربعة والستين تبلغ الفا واربعة وعشرين صورة اه ويجري هذا التفصيل في السعي بناء على المعتمد أنه يشترط فيه قصد الصارف كالطواف وقوله محرما اى ولو صغيرا لم يميز لكن إن كان حامله الولي او مأذونه لتوقف صحة طوافه على مباشرة الولي او مأذونه وخرج بقوله حمل مالو جذب ماهو عليه كخشبة او سفينة فانه لا تعلق لكل بطواف الآخر لكن بحث جريان تلك الاحكام هنا ايضا وله وجه نعم ان قصد الجاذب المشي لاجل الجذب بطل طوافه لانه صرفه وخرج ايضا حامل محدث او نحوه كالبهيمة فلا اثر لنيته اه حج (قوله وقع للمحمول) استشكل وقوع الطواف عن المحمول بشرطه بقولهم فيما لو كان عليه طواف إفاضة أو منذور معين الوقت أو لا فنوى غيره عن نفسه او عن غيره وقع للافاضة أو المنذور في وقته لا عن غيره واجاب ابن المقري فقال لعل الشرط في الصرف ان يصرفه عن نفسه او الى غير طواف اما إذا صرفه الى طواف اخر فلا ينصرف سواء قصد به نفسه ام غيره قال شيخ الاسلام وتحقيقه ان الحامل جعل نفسه آلة لمحموله فانصرف فعله عن الطواف والواقع لمحموله طوافه لا طواف الحامل كما في راكب الدابة بخلاف الناوي في تلك المسائل فانه اتى بطواف لكنه صرفه لطواف آخر فلم ينصرف وحاصل الجواب ان الاول خاص بالمحمول والثاني بغيره مع الفرق بينهما وقوله والواقع لمحموله طوافه

لانه كراكب دابة وعملا بنية الحامل وانما لم يقع للحامل المحرم إذا دخل وقت طوافه ونوى المحمول لانه صرفه عن نفسه (الا ان اطلق وكان كالمحمول) فى كونه محرما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه (ف)يقع (له) لانه الطائف ولم يصرفه عن نفسه فان طاف المحمول عن نفسه او لم يدخل وقت طوافه لم يقع له ان لم ينوه لنفسه والا فكما لو لم يطف ودخل وقت طوافه وان نواه الحامل لنفسه او لهما وقع له وان نواه محموله لنفسه او لم يطف عنها عملا بنيته فى الجمع ولانه الطائف ولم يصرفه عن نفسه فيما اذا لم يطف ودخل وقت طوافه وافادة حكم الاطلاق فى من لم يطف من زيادتى (وسن) لكل بشرطه فى الانثى والخنثى (ان يستلم الحجر بعد طوافه وصلاته ثم يخرج من باب الصفا) وهو الباب الذى بين الركنين اليمانيين (للسعى) بين الصفا والمروة للاتباع رواه مسلم

أى بنية الحامل اذ لا فعل الا بالنية ولم يصدر منه ما ينافى الالية فلا ينافى ما بحثناه فيما سياتى من انه إذا قصد الحامل غير الطواف ينبغى أن لا يحصل للمحمول وإن نوى لان قصد غير الطواف ينبغى أن يحصل للمحمول وان نوى لان قصد غير الطواف ينافى آلية فعله للمحمول فليتامل وليراجع اه سم (قوله لانه كراكب دابة) بهذا يندفع الاشكال المذكور هنا وعبارة سم على حج قوله وقع للمحمول قد يشكل بما لو استناب العاجز عن الرمى من لم يرم عن نفسه حين يقع رمى النائب عن نفسه وإن قصد به المستنيب ويمكن ان يجاب بان الرمى محض فعل النائب فلم ينصرف عنه مع كونه عليه بخلاف مسئلة الطواف لان الواقع للمحمول طواف والحامل كالدابة كما قرروه انتهت (قوله فان طاف المحمول عن نفسه) محترز قوله لم يطف وقوله او لم يدخل محترز قوله ودخل فالمراد او لم يدخل أى لم يطف ولم يدخل وقوله لم يقع له انظر هل يقع للحامل أو لا مقتضى قول بعضهم ان الغرض ان الحامل نواه للمحمول أو اطلق انه لم يقع له فيكون غير واقع لهما وقوله والا فكما الخ اى فيقع للمحمول فتكون نية المحمول فى الطواف لنفسه قائمة مقام دخول وقت طوافه اه شيخنا ملخصا (قوله ان لم ينوه لنفسه الخ) قد اعتبر الشرح فى المحمول احوال النية وقد علمت انها اربعة واشار المتن الى اعتبار احواله الاربعة الاخرى بقوله محرما لم يطف الخ فيجب ان يعتبر احوال المحمول الستة عشر كما اعتبرت احوال الحامل كذلك ومن اقتصر على احوال الحامل لم يوف بكلام المتن مع الشرح اذ على اعتبار احوال الحامل الستة عشر والسكوت عن احوال المحمول يكون القائل بذلك ساكتا عن قول الشرح فان طاف المحمول عن نفسه إلى قوله وان نواه الحامل الخ مع ان هذا يجرى فيه صور كثيرة لم يعلم حكمها تامل (قوله والا) اى وان نواه لنفسه فكما لو لم يطف الخ اى فان يقع للمحمول اى وفرض المسئلة ان الحامل نوى المحمول او اطلق تامل (قوله وان نواه محموله لنفسه) اى سواء نواه او لا فعلم انه لا اثر لنية المحمول اذا نواه الحامل لنفسه او لهما ويبقى ما اذا قصد الحامل عدم الطواف او ادار الصغير ونوى المحمول الطواف لنفسه فهل يحصل لطواف للمحمول او لا لان الحامل هو الدائر وقد صرف الدوران عن الطواف فلا اثر لنية المحمول مع ذلك اذ لو اثرت فيما اذا نواه الحامل لنفسه بجامع صرفه عن المحمول ويوضحه ان الطواف فعل ولم يحصل من المحمول فعل الا بواسطة فعل الحامل فاذا صرفه عن الطواف لم يمكن ان يحصل الطواف للمحمول اذ لا فعل منه بنفسه ولعل الثانى اقرب ويفارق حينئذ الدابة بان قطعها غير مصروف فامكن كونها آلة ولا تمكن الالية هنا مع الصرف عن الطواف فليتامل اه سم (قوله ولانه الطائف الخ) تعليل خاص بهذه الصورة بعد دخولها فى ضمن التعليل العام وانظر لم افردها بالتعليل تامل (قوله ان يستلم الحجر) اقتصاره على استلام الحجر يقتضى انه لا يسن التقبيل ولا السجود وعبارة الروض وشرحه فصل ثم يعود ندبا بعد فراغ ركعتى الطواف فيستلم الحجر الاسود للاتباع رواه مسلم وليكون آخر عهده ما ابتدأ به ومنه يؤخذ انه لا يسن حينئذ تقبيل الحجر ولا السجود عليه قال الاسنوى فان كان كذلك فلعل سببه المبادرة للسعى اه والظاهر سن ذلك قال الزركشى وعبارة الشافعى تشير اليه ورواه الحاكم فى صحيحه من فعله صلى الله عليه وسلم وصرح به القاضى ابو الطيب فى التقبيل قال فى المجموع وما قاله الماوردى من انه ياتى الملتزم والميزاب بعد استلامه ويدعو شاذ انتهت (قوله بشرطه فى الانثى والخنثى) الشرط خلو المطاف اه رشيدى (قوله ثم يخرج) اى عقب ذلك من غير ان ياتى الميزاب والملتزم مبادرة للسعى اه برماوى فما تقدم من سن اتيان الملتزم عقب الطواف لم يكن بعده سعى اه ح ل وعبارة حج وافهم كلامه انه لا ياتى الملتزم ولا الميزاب قبل صلاة الركعتين ولا بعدهما وهو كذلك مبادرة للسعى لعدم وروده وخالفه الماوردى وغيره فى ذلك شاذة كما فى المجموع قال لمخالفته للاحاديث الصحيحة ثم صوب ما هو المذهب انه لا يشتغل عقب الركعتين الا بالاستلام ثم الخروج الى الصفا انتهت (قوله الذى بين الركنين اليمانيين) اى المحاذى لما بين الركنين اليمانيين والمراد به الطاق الاوسط من الطاقات الخمس التى تحاذى ما بين اليمانيين وهو معروف عند

أهل مكة مشهور اه تأمل (قوله وشرطه) أي شرط وقوعه عن الركن اه حج (قوله ان يبدأ بالصفا) اى فى الاولى وما بعدها من الاوتار ويبدأ بالمروة فى الثانية وما بعدها من الاشفاع اه حج فالاولى لاتحسب اولى إلا إذا كانت مبدوءة من الصفا وكذا الثالثة والخامسة والسابعة وكذا الثانية لاتحسب ثانية إلا إذا كانت مبدوءة من المروة وكذا الرابعة والسادسة فلذلك فرع حج على ما تقدم فقال فلو ترك خامسة مثلا جعل السابعة خامسة وأتى بسادسة وسابعة اه وكتب عليه سم مانصه قوله فلو ترك خامسة الخ اقول صورة ذلك ان يذهب بعد الرابعة التى انتهاؤها بالصفا من غير المسعى الى المروة ثم يعود من المروة فى المسعى الى الصفا ثم يعود فى المسعى من الصفا إلى المروة فقد ترك الخامسة لانه بعد الرابعة لم يذهب فى المسعى الى المروة بل ذهب فى غيرها فلا يحسب ذلك خامسة ويلزم من عدم حسبانه خامسة الغاء السادسة التى هى عوده بعد هذا الذهاب من المروة إلى الصفا لانها مشروطة بتقدم الخامسة عليها ولم يوجد واما السابعة التى هى ذهابه بعد هذه السادسة من الصفا الى المروة فقد وقعت خامسة إذ لم يتقدمها ما يعتد به الا الاربع لان الخامسة متروكة والسادسة لغو كما تقرر فصارت السابعة خامسة واحتاج بعدها إلى سادسة وسابعة اه (قوله بالقصر) واصله الحجارة الملس واحدتها صفاة كحصاة او الحجر الاملس فهو يستعمل فى الجمع والمفرد فاذا استعمل فى الجمع فهو الحجارة او فى المفرد فالحجر اه برماوى (قوله جبل ابى قبيس) فى كتاب محاضرات الابرار لابن عربى ما لفظه قلت اذكر الجبل الامين هو ابى قبيس وكان اسمه اولا الامين فانه اودعه الله الحجر الاسود الى زمن ابراهيم عليه السلام لما بنى البيت فناداه الجبل لك عندى وديعة مخبوءة من زمن الطوفان فاعطاه الحجر الاسود وانما احدث له اسم ابى قبيس برجل بنى فيه دارا يسمى ابا قبيس وكان اسمه الامين فغلب عليه اسم ابى قبيس اه من رسالة ابن علان (قوله ويختم بالمروة) بفتح الميم وسكون الراء وفتح الواو وهى طرف جبل قينقاع اه برماوى والان عليها عقد واسع علامة على اولها اه حج وقدر المسافة بين الصفا والمروة بذراع الادمى سبعمائة وسبعة وسبعون ذراعا وكان عرض المسعى خمسة وثلاثين ذراعا فادخلوا بعضه فى المسجد اه برماوى (قوله ايضا ويختم بالمروة) وهى افضل من الصفا كما قاله ابن عبد السلام لان فى الوصول اليها مرور الساعى فى سعيه اربع مرات والصفا مروره فيه ثلاثا فانه اول ما يبدا باستقبال المروة ثم يختم به وما امر الله بمباشرته فى القربة اكثر فهو افضل وبداءته بالصفا وسيلة الى استقبال المروة والبداءة بالصفا لبيان الترتيب وضرورته فلا اشعار فى تقديمها بافضليتها والبداءة بالشىء لاتستلزم افضلية المبدا على الاخر كصوم رمضان اخره افضل من اوله اه شرح م ر (قوله ابدأ) بلفظ المضارع وضميره عائد الى النبى صلى الله عليه وسلم لانه جواب لقولهم يارسول الله بماذا نبدا اذا طفت وقوله فابدؤا بلفظ الامر وضميره عائد للجماعة لانه جواب لقولهم بماذا نبدا اذا طفنا قال شيخنا ولعل السؤال تعدد اه برماوى (قوله اوقدوم) وهو اى السعى بعد القدوم افضل منه بعد الركن كما صرح به حج فقال واذا اراد السعى بعد طواف القدوم كما هو الافضل لانه الذى صح عنه صلى الله عليه وسلم لم يلزمه الموالاة بينهما الخ اه وعبارة مناسك النووى الوسطى والافضل تقديم السعى بعد طواف القدوم انتهت واشار له الشارح بقوله للاتباع وهو تعليل للنفى وفى شرح م ر مانصه ولو دخل حلال مكة فطاف للقدوم ثم احرم بالحج فهل له السعى حينئذ كما اقتضاه اطلاقهم اولا ويحمل كلامهم على ما اذا صدر طواف القدوم حال الاحرام لشمول نية الحج لها حينئذ فكانت التبعية صحيحة لوجود المجانسة بخلافه فى تلك فالمجانسة منتفية بينهما كل محتمل وظاهر كلامه الاتى فى طواف الوداع يؤيد الثانى وهو الظاهر ولو طاف للقدوم فهل له ان يسعى بعده بعض السعى ويكمله بعد الوقوف وطواف الركن فيه نظر ايضا والاقرب لكلامهم المنع اه (قوله فيمتنع ان يسعى الخ) هذه الجملة فى المعنى تعليل لقوله امتنع السعى الخ وعبارة حج فلا يجوز بعد طواف نفل كان احرم من بمكة بحج منها ثم تنفل بطواف واراد السعى بعده كما فى المجموع وقول جمع بجوازه

(وشرطه أن يبدأ بالصفا) بالقصر طرف جبل أبى قبيس (ويختم بالمروة) والتصريح به من زيادتى فلو عكس لم تحسب المرة الاولى (و) أن (يسعى سبعا ذهابه من كل) منهما (للاخر فى المسعى مرة) للاتباع وقال ﷺ أبدأ بما بدأ الله به ورواه النسائى بلفظ فابدؤا بما بدأ الله به (و) ان يسعى (بعد طواف ركن أو قدوم و) ان (لايتخللهما) أى السعى وطواف القدوم (الوقوف) بعرفة بأن يسعى قبله للاتباع مع خبر خذوا عنى مناسككم فان تخللهما الوقوف امتنع السعى إلا بعد طواف الفرض فيمتنع ان يسعى

بعدطواف نفل مع إمكانه بعد طواف فرض (ولا تسن إعادة سعى) لأنه لم يردو تعبيرى بذلك أولى مماذكره (وسن للذكر أن يرقى على الصفا والمروة قامة) أي قدرها لأنه صلى الله عليه وسلم رقى على كل منهما حتى رأى البيت رواه مسلم وخرج بزيادتى الذكر والأنثى والخنثى فلا يسن لهما الرقى إلا أن خلا المحل عن الرجال غير المحارم فيما يظهر كما نبه عليه وعلى الخنثى الاسنوى والواجب على من لم يرق

حينئذ ضعيف كقول الأذرعى فى توسطه الذى تبين لى بعد التوقف أن الراجح مذهبا صحته بعد كل طواف صحيح باى وصف كان ولا يجوز ايضا بعد طواف وداع بل لا يتصور وقوعه بعده كما قالاه لانه لا يسمى طواف وداع إلى ان كان بعد الاتيان بجميع المناسك ومن ثم لو بقى عليه شىء منها جاز له الخروج من مكة بلا وداع لعدم تصوره فى حقه حينئذ وتصوره فيمن احرم بحج من مكة ثم اراد خروجا قبل الوقوف فانه يسن له طواف الوداع لانظر اليه لأن كلا منهما كما قاله الأذرعى فى طواف الوداع المشروع بعد فراغ المناسك لافى كل وداع وقول جمع فى هذه الصورة ان له السعى بعده إذا عاد ضعيف كما فى المجموع (تنبيه) احرم بالحج من مكة ثم خرج ثم عاد لها قبل الوقوف فهل يسن له طواف القدوم نظر الدخوله او لانظر العدم انقطاع نسبته عنها او يفرق بين ان ينوى العود اليها قبل الوقوف او لا كل محتمل ولو قيل بالثالث لم يبعد إلا أن إطلاقهم ندبه للحلال الشامل لما إذا فارق عازما على العود ثم عاد يؤيد الاول ثم رأيت فى كلام الطبرى مايصرح بالاول ويفرق بينه وبين عدم وجوب طواف الوداع على الخارج المذكور وبان طواف الوداع إنما يكون بعد فراغ المناسك كلها ولا كذلك طواف القدوم وعليه فيجزى السعى بعده ويفرق بينه وبين من عاد لمكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل فانه يسن له القدوم ولا يجزيه السعى حينئذ بان السعى متى أخر عن الوقوف وجب وقوعه بعد طواف الافاضة انتهت وكتب عليه سم قوله ثم أراد خروجا قبل الوقوف اى ولو إلى منى يوم الثامن للمبيت بها ليلة التاسع ثم الذهاب للوقوف وظاهره انه لافرق فى الخروج لغير منى بين الخروج لمسافة القصر ومادونها فليراجع وقوله تنبيه احرم بالحج من مكة الخ الذى فى شرح العباب مانصه وقد يدخل فى قولهم او قدوم مالو احرم المكى مثلا بالحج من مكة ثم خرج لحاجة ثم عاد قبل الوقوف فانه الآن يسن له طواف القدوم فينبغى اجزاء السعى بعده كما شمله كلامهم اه فجزم بسن طواف القدوم واقتصر على انه ينبغى اجزاء السعى بعده اه (قوله ايضا فيمتنع ان يسعى بعد طواف نفل) وذلك فيما لو دخل بعد الوقوف وقبل نصف الليل فتنفل بطواف فليس له ان يعد ذلك الطواف بل عليه ان يؤخره حتى يوقعه بعد طواف الركن الذى يدخل وقته بنصف الليل هذا مراده فتامل (قوله ولا تسن إعادة سعى) بل تكره فان أعاده لم يحرم ويستثنى القارن فيسن له أن يطوف طوافين ويسعى سعيين خلافا للامام أبى حنيفة رضى الله عنه ولو سعى صبى او عبد بعد طواف قدوم ثم بلغ او عتق بعرفة او قبل الوقوف ثم عاد لعرفة فى الوقت وجب عليه إعادة السعى على الصحيح اه برماوى (قوله اوبما ذكره) اى حيث قال ومن سعى بعد طواف قدوم ولم يعده اه فقيد عدم الاعادة بكونه سعى بعد طواف القدوم مع أن المقصود أن السعى لاتسن إعادته مطلقا أى سواء فعل بعد طواف القدوم أو الركن وعبارة الروض وشرحه وإذا سعى ولو بعد طواف القدوم لم يعده ولو بعد طواف الافاضة لانها بدعة انتهت والمراد أن الاعادة مكروهة كما صرح به م ر وحج (قوله أن يرقى) يقال رقى بكسر القاف يرقى فتحها اه برماوى والرقى الان بالمروة متعذر لكن باخر دكة فينبغى رقيها عملا بالوارد ما امكن اه حج وفى المصباح ورقيت فى السلم وغيره أرقى من باب تعب رقيا على فعول ورقيا مثل فلس أيضا وارتقيت وترقيت مثله ورقيت السطح والجبل علوته يتعدى بنفسه والمرقى والمرتقى موضع الرقى والمرقاة مثله ويجوز فيها فتح الميم على أنه موضع الارتقاء ويجوز الكسر تشبيها باسم الآله ورقيته ارقيه من باب رمى رقيا عوذته بالله والاسم الرقيا على فعلى والمرة رقية والجمع رقى مثل مدية ومدى اه وبقى معنى ثالث وهو الرقى فى المعانى اى التنقل فى صفات الكمال ويقال فيه رقى بالفتح يرقى فالفارق بينه وبين الرقى فى السلم فتح القاف فى الاولى وكسرها فى الثانية ومضارعهما واحد وهو يرقى كيرضى تامل (إلى ان خلى المحل الخ) خالفه حج فقال اما المراة الخنثى فلا يسن لهما رقى ولو فى خلوة على الاوجه الذى اقتضاه إطلاقهم خلافا للاسنوى ومن تبعه اللهم إلا إذا كانا فى شك لولا الرقى فيسن لهما حينئذ على الاوجه احتياطا اه لكن الذى فى شرح م ر كالشارح حرفا بحرف فتامل (قوله والواجب على من لم يرق الخ) عبارة حج ويجب استيعاب المسافة فى كل بان يلصق عقبه او عقب

ان يلصق عقبه باصل مايذهب منه ورؤس أصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة (و) ان (يقول كل) من الذكر والراقى وغيرهما (الله أكبر ثلاثا ولله الحمد الى آخره) أى الله أكبر على ماهدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير (ثم يدعو بما شاء) دينا ودنيا (و) ان (يثلث الذكر والدعاء) للاتباع فى ذلك رواه مسلم بزيادة بعض ألفاظ ونقص بعضها وتعبيرى بكل الى آخره أعم من قوله فاذا رقى الى آخره (و) ان (يمشى على هينته (أول السعى وآخره و) ان (يعدو الذكر) أى يسعى سعيا شديدا (فى الوسط) للاتباع رواه مسلم (ومحلهما) أى المشى والعدو (معروف) ثم فيمشى حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين اللذين أحدهما فى ركن المسجد والآخر متصل بجدار العباس رضى الله عنه فيمشى حتى ينتهى الى المروة فاذا عاد منها الى الصفا مشى فى محل مشيه وسعى فى محل سعيه أو لا وخرج بزيادتى

حافر مركوبه باصل مايذهب منه ورأس أصبع رجليه أو رجل أو حافر مركوبه بما يذهب اليه وبعض درج الصفا محدث فليحتط فيه بالرقى حتى يتيقن وصوله للدرج القديم كذا قاله المصنف أى النووى وغيره ويحمل على ان هذا باعتبار زمنهم وأما الان فليس فيه شىء محدث لعلو الارض حتى غطت درجات كثيرة انتهت وقوله ويحمل على ان هذا باعتبار زمنهم وأما الان الخ عبارة شرح العباب وماذكره فيهما باعتبار ماكان واما الان فمن اصلهما درج مدفون فيكفى الصاق العقب او الاصابع بآخر درجهما واما المروة فهم متفقون على ان من دخل تحت العقد المشرف ثم يكون قد وصلها وقد بينت ذلك كله بادلة فى الحاشية اه سم عليه (قوله ان يلصق عقبه) بضم الياء اه شرح الروض (قوله وان يقول كل) اى حالة كونه واقفا على كل من الصفا والمروة مستقبل الكعبة اه حج (قوله الله أكبر) اى اثنى عليه تعالى لهدايته ايانا فالتكبير هنا كالحمد فلا وقفة اه شوبرى (قوله ايضا الله أكبر) اى من كل شىء ولله الحمد اى على كل حال لا لغيره كما يشعر به تقديم الظرف وقوله على ماهدانا اى على هدايتنا فهو مصدر والمراد دلنا على طاعته واوصلنا بالاسلام وغيره وقوله على ما اولانا اى من نعمه التى لا تحصى ولا تحصر وقوله له الملك اى ملك السموات والارض لا لغيره وقوله بيده اى قدرته وقوته وقوله الخير زاد فى رواية واليه المصير وقوله وهو على كل شىء قدير اى ممكن ويسن ان يقول لا إله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا إله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اه برماوى (قوله بما شاء) ومنه كما قال الاصحاب اللهم انك قلت ادعونى استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد وانى اسالك كما هديتنى الى الاسلام ان لا تنزعه منى حتى تتوفانى وانا مسلم اه برماوى (قوله وان يمشى على هينته اول المسعى الخ) عبارة حج ويسن ان يكون ماشيا وحافيا ان امن تنجس رجليه وسهل عليه ومتطهرا ومستورا والاولى تحرى خلو المسعى الا ان فاتت الموالاة بينه وبين الطواف كما هو ظاهر للخلاف فى وجوبها وقياسه ندب تحرى خلو المطاف حيث لم يؤمر بالمبادرة به ولا يكره الركوب اتفاقا على مافى المجموع لكن روى الترمذى عن الشافعى كراهته الا لعذر ويؤيده ان جمعا مجتهدين قائلون بامتناعه لغير عذر الا ان يجاب بانهم خالفوا ماصح انه صلى الله عليه وسلم ركب فيه وان يوالى بين مراته بل يكره الوقوف فيه لحديث او غيره وبينه وبين الطواف ومراته يضر صرفه كالطواف لكن لا يشترط كيفية مثله لان القصد هنا قطع المسافة وان يمشى اول المسعى واخره انتهت قال فى العباب ويجب ان يسعى فى بطن الوادى ولو التوى فيه يسيرا لم يضر اه قال فى شرحه بخلافه كثيرا بحيث يخرج عنه وضبطت ذلك فى الحاشية بان يخرج عن سمت العقد المشرف على المروة إذ هو مقارن لعرض المسعى بما بين الميلين الذى ذكر الفارسى انه عرضه ثم ماذكر هو مافى المجموع حيث قال قال الشافعى والاصحاب لا يجوز السعى فى غير موضع السعى فلو مر وراء موضعه فى زقاق العطار بن او غيره لم يصح سعيه لان السعى مختص به فلا يجوز فعله فى غيره كالطواف الى ان قال وكذا قال الدارمى ان التوى فى سعيه يسيرا جاز وان دخل المسجد أو زقاق العطار بن فلا اه وبه تعلم ان قول العباب ولو التوى فيه يسيرا المراد باليسير فيه مالا يخرج به عنه فتامله اه سم عليه (قوله وان يعدو الذكر الخ) ويلاحظ بقلبه عند ذلك اقامة السنة والحذر ان يفعله على عادة العوام من المسابقة فيه فيصير لعبا والعياذ بالله تعالى اه سم (قوله فى الوسط) المراد بالوسط هنا الامر التقريبى إذ محل العدو أقرب الى الصفا منه الى المروة بكثير اه حج (قوله قدر ستة أذرع) أى لان هذا الموضع كان محل ذلك الميل فلما رماه السيل الصقوه بجدار المسجد فتقدم عن محاذاة محله بذلك القدر اه برماوى (قوله اللذين أحدهما فى ركن المسجد) هذا التعبير فيه مساححة لان الذى يسعى لا يمر الا على ركن واحد من اركان المسجد قبل ان يصل باب السلام كما يعرف ذلك من رآه وهو الذى ذكره ولا يقوله المعلق بركن المسجد وأما الثانى المقابل لرباط العباس فليس فى ركن المسجد ولذلك عبر حج فقال احدهما بجدار المسجد وكذلك عبر الشارح فى شرح الروض (قوله بجدار العباس)

المشهور الآن برباطه وعلى كل منهما قنديل معلق اه برماوى (قوله إنك أنت الأعز الأكرم) ثم يقول بعده اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور ياعزيز ياغفور اه برماوى ولو قرأ القرآن كان أفضل اه إيضاح (قوله ولا ستر) بل يندب فيه كل ماطلب فى الطواف من شرط او مندوب اه برماوى (قوله ويجوز فعله راكبا) اى لكنه خلاف الاولى لما تقدم ان الاولى المشى فيه اه ع ش على م ر (قوله ويكره للساعى الخ) ويكره له أيضا أن يصلى بعده ركعتين اه شرح م ر وفى الايضاح ما نصه السابعة اى من سنن السعى قال الشيخ ابو محمد الجوينى رحمه الله تعالى رايت الناس إذا فرغوا من السعى صلوا ركعتين على المروة وذلك حسن وزيادة طاعة لكن لم يثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ينبغى ان يكره ذلك لانه ابتداع شعار وقد قال الشافعى رحمه الله ليس فى السعى صلاة والله أعلم (خاتمة) فى مسائل تتعلق بالحجر الاسود ذكرها الامام الفاضل محمد بن علان الصديقى البكرى سبط الحسن خادم الحديث النبوى والتفسير بالحرم الشريف المكى فى رسالة الفها فى الحجر الاسود وما جاء فيه من الفضائل والاخبار وما نابه من حوادث الزمان وذكر فيها انه انفرد بهذا التاليف ولم ير احدا قبله سبقه إلى التاليف فى الحجر الاسود فقال رحمه الله تعالى روينا بالسند عن الجد الشيخ محمد علان عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أنزل الركن اى الحجر الاسود والمقام اى الحجر الذى قام عليه إبراهيم عند بناء البيت مع آدم عليه السلام ليلة نزل فلما أصبح رأى الركن والمقام فعرفهما فضمهما اليه وانس بهما وعنه اى ابن عباس قال نزل ادم عليه السلام من الجنة معه الحجر الاسود متابطه وهو ياقوتة من يواقيت الجنة لولا ان طمس الله نوره مااستطاع احد ان ينظر اليه ونزل بنخل العجوة وبالات الصناعة وروينا عن ابن عباس قال كان البيت الذى بوأه الله لآدم يوم أنزل إلى الارض ياقوتة من الجنة حمراء تلتهب لها بابان احدهما شرقى والاخر غربى وكان فيها قناديل من نور الجنة اساسها من ذهب وهو منظوم بنجوم من ياقوت ابيض والحجر نجم من نجومه يومئذ وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ أكثروا من استلام هذا الحجر فانكم يوشك ان تفقدوه بينما الناس ذات ليلة يطوفون به إذ اصبحوا وقد فقدوه ان الله لا يترك شيئا من الجنة فى الارض إلا اعاده اليها قبل يوم القيامة وروى الازرقى ان الحجر سيعود إلى ما كان عليه يوم القيامة مثل جبل ابى قبيس فى العظم له عينان ولسان وشفتان يشهد لمن استلمه بحق ويشهد على من استلمه بغير حق وفى مثير شوق الانام قيل لما انتهى بنيان الكعبة إلى موضع الركن الاسود قال إبراهيم لاسماعيل ابغ لى حجرا فرجع وقد جاء جبريل بالحجر الاسود وكان الله استودع الركن ابا قبيس حين غرقت الارض زمن نوح عليه السلام وقد قال الله تعالى لابى قبيس إذا رأيت خليلى يبنى بيتى فاخرجه له قال اسماعيل يا أبت من أين لك هذا قال جاء به من لم يكلنى الى حجرك جاء به جبريل وفى كتاب بهجة الانوار ان الحجر الاسود كان فى الابتداء ملكا صالحا ولما خلق الله تعالى آدم وأسكنه الجنة وأباح له الجنة كلها الا الشجرة التى نهاه عنها وشرط ذلك معه وأشهد على ذلك ملكا وذلك قوله تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسى ولم نجد له عزما ثم جعل ذلك الملك موكلا على ادم حتى لا ينسى عهد ربه كلما خطر بباله ان ياكل من الشجرة نهاه الملك فلما قدر الله أن يأكل منها آدم غاب هذا الملك فأكل منها فطارت عنه الحلل فأخرج من الجنه فلما رجع الملك وجده قد نقض عهد ربه فنظر الله الى ذلك الملك بالهيبة فصار جوهرا وذلك ان الله لم يرض عن الملك غيبته وقال له انت هتكت سر ادم وعزتى وجلالى لاجعلنك للبشر الاترى انه جاء فى الحديث أن الحجر الاسود يأتى يوم القيامة وله يد ولسان وأذن وعين لانه كان فى الابتداء ملكا صالحا اه وفى مثير شوق الانام عن انس قال قال رسول الله ﷺ الحجر يمين الله فى ارضه فمن مسحه فقد بايع الله رواه الديلمى ورواه الازرقى عن عكرمة مرفوعا بلفظ ان الحجر يمين الله فى الارض فمن لم يدرك بيعة رسول الله ﷺ فمسح الركن فقد بايع الله ورسوله وبهذا اللفظ رواه ابو طاهر المخلص فى فوائده

الذكر الانثى والخنثى فلا يعدوان ويسن أن يقول كل منهم فى سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم وأن يوالى بين مرات السعى وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه طهر ولا ستر ويجوز فعله راكبا ويكره للساعى أن يقف فى سعيه لحديث أو غيره

وأخرجه الحسن البصري في رسالته بلفظ الحجر الاسود يمين الله في الارض يصافح بها عباده كما يصافح احدكم اخاه ومن لم يدرك بيعة رسول الله ﷺ ثم ادرك الحجر ومسحه فقد بايع الله رواه ابن جرير الطبري في تهذيب الاثار بلفظ الحجر يد الله في ارضه فمن مسه فانما يبايع الله وعنه قال رسول الله ﷺ الحجر يمين الله فمن مسح يده على الحجر فقد بايع الله ان لا يعصيه رواه الديلمي وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ الحجر يمين الله في الارض يصافح بها عباده رواه الخطيب في التاريخ وابن عساكر قال الخطيب معنى انه يمين الله في الارض ان من صافحه في الارض كان له عند الله عهد وجرت العادة بان العقد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به فخاطبهم بما يعهدونه قال الطبري معناه ان كل ملك إذا قدم عليه الوافد قبل يمينه فلما كان الحاج اول ما يقدم يسن له تقبيله نزل منزلة يمين الملك ولله المثل الاعلى وقال ابن حجر الهيتمي في الايعاب قوله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود يمين الله في ارضه هو من مجاز التمثيل المقرر في علم البيان شبه انعامه على عباده عند امتثالهم امره باستلامهم ما امرهم باستلامه تبركا به خضوعا لاوامره بانعام ملك اقبل على رعيته ومد لهم يده ليقبلوها ليعمهم معروفه ففعلوا فعمهم ذلك اهـ قال السيد الايجي في منسكه الكبير تسمية الحجر الاسود بيمين الله تعالى إنما هو من باب التمثيل ترغيبا للناس وتقريبا إلى أذهانهم ولله المثل الاعلى وبيان ذلك انها تشبيه لحال من يستلم الحجر الاسود بحال من يبايع ملكا مطاعا على السمع والطاعة والاستسلام والانقياد بحسب الاستطاعة فان العادة جارية في مثل هذه المبايعة بالمصافحة باليمين ولما كان الملك الحق جل جلاله منزها عن اليد الجارحة واليمين المعهودة نزل الحجر الاسود منزلة يمين الملك المبايع واضافها إلى ذاته الاشرف تشريفا له وتعريفا لها بجلالة منزلته لديه سبحانه ونزل المستلم له منزلة المصافح للملك في مبايعته ليعلم بذلك تاكيد هذه المبايعة وتشديد هذه المعاهدة وان كل من استلمه إيمانا واحتسابا كان له عند الله سبحانه عهد بحسن القبول وحصول المامول واجزال الثواب بانواع الفضائل في المآب قال الامام جمال الدين الطبري في كتاب التشويق ليلحظ في الحجر عند تقبيله معاني الاول ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحجر الاسود يمين الله في الارض يصافح بها عباده كما يصافح احدكم أخاه ثم نقل في معناه ما تقدم في كلام الحافظ ابن حجر عن الطبري وقال بعد تمامه لينظر العبد كيف يقبله وعلى اي حال يكون عند استلامه الثاني كونه ياقوتة من يواقيت الجنة على ما نطقت به شواهد صحيح السنة فليقم مستلمه بما يجب له من حق التعظيم والاحترام ويقابل نعمة الله بهذا الانعام بشكر ادب التقبيل والوفاء بحق الاستلام الثالث مقبله ومستلمه يضع شفتيه على موضع وضع عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبياء والرسل والملائكة المقربين شفاههم ويباشر محلا باشروه باكفهم وهذا امر قطعي لا شك فيه وربما كان ايضا في حاله ذلك مخالطا لزمر من الملائكة الذين لا تكاد تخلو من ورودهم تلك البقعة ولا تفقد من ترددهم تلك الحضرة فيتصور لاستحضار ذلك هيبتهم واحوالهم ويجمع في الاقتداء بهم في التقبيل بين الصورة والمعنى ويطهر ذلك المحل المقدس من ان يقبله من غير اخلاص وحضور قلب حذرا من مقت الله وملائكته وخوفا ان يحرم مثوبة ذلك ويفوته عميم بركته الرابع يروى ان الله تعالى لما اخذ ميثاق بني آدم حين استخرجهم من ظهر آدم كتبه في رق والقمه هذا الحجر من اجل ذلك يقول العبد عنده موافاته إيمانا بك ووفاء بعهدك فليطابق قوله هذا معناه وليستحضر بمحض الايمان في ذهنه ذلك المشهد حتى كانه يشاهده ويراه ليعلم ان من رجع عن الاقرار ونكث بعد العهد فقد استحق المقت على ذلك بالصد والطرد الخامس روي عن ابن عباس انه قال من لم يدرك بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح الحجر فقد بايع الله ورسوله فليعلم عند استلامه انه مبايع لله على طاعته فيصمم على الوفاء بمبايعته السادس ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم ومصافحة اهل الشرك وفي هذا من العبرة والعظة ما لا يخفى ولذلك ابقاه الله تعالى على صفة السواد ابدا ولا فقد مسه بعد ذلك من ايدي الانبياء والمرسلين

والملائكة المقربين ما يوجب تبييضه لكن أراد الله تعالى ان يجعل ذلك عبرة لاولى الابصار ووعظا لكل من وافاه من ذوى الافكار وارادة للتنبيه على ان الخطايا إذا كانت تؤثر فى الحجر هذا الاثر فما ظنكم بتاثيرها فى القلب فيكون ذلك سببا باعثا على مباينة الزلات ومجانبة الذنوب فلا يغفلن مستلمه عن الفكرة فى هذا المعنى ولا يهملن حظه من الانتفاع بهذه الموعظة العظمى السابع ان النبى ﷺ قبل الحجر ووضع شفتيه عليه طويلا يبكى ثم التفت فاذا عمر خلفه فقال ياعمر هنا تسكب العبرات ليبعثن الله هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق فليجتهد مستلمه فى الاخلاص وليخلص فى الطاعة ويجتهد فى أن يثبت له هذا الوصف بحسب الاستطاعة اه كلامه وفى كتاب الديار بكرى وفى الخبر الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة انزلا فوضعا على الصفا فاضاء نورهما لاهل الارض جانبى المشرق والمغرب كما يضىء المصباح فى الليل المظلم يؤمن الروعة ويستانس به ويبعثان يوم القيامة وهما فى العظم مثل أبى قبيس يشهدان لمن وافاهما بالوفاء ورفع النور عنهما وغير وصفهما وحسنهما حيث هما فيه اه قال ابن الجوزى بعد ذكر حديث ابن عباس المرفوع نزل الحجر الاسود من الجنة اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى ادم ما لفظه قد اعترض الملحدون على هذا الحديث فقالوا ما سودته خطايا المشركين فينبغى ان يبيضه توحيد المؤمنين والذى أراه من الجواب ان بقاء أثر الخطايا فيه وهو السواد ابلغ فى باب العبرة والعظة من تغير ذلك ليعلم ان الخطايا إذا اثرت فى الحجر فتاثيرها فى القلوب اعظم فوجب لذلك ان تجتنب اه والحكمة فى ان الذنوب سودته دون غيره من احجار البيت ان فيه صك العهد الذى هو الفطرة التى فطر الناس عليها من توحيد الله فكل مولود يولد على الفطرة لولا أن أبويه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه حتى يسود قلبه بالشرك لما حال عن العهد فصار قلب المؤمن محلا لذلك العهد والميثاق وصار الحجر محلا لما كتب فيه من العهد والميثاق فتناسبا فاسود القلب من خطايا بنى ادم بعد ما كان ولد عليه من ذلك العهد واسود الحجر الاسود بعد ابيضاضه وكانت الخطايا سببا فى ذلك حكمة من الله تعالى قاله السهيلى قال ابن جماعة رايت الحجر سنة ثمان وسبعمائة وبه نقطة بيضاء ظاهرة لكل احد ثم رايت البياض بعد ذلك نقص نقصا بينا بحيث لم نرها إلا بعد جهد اه وقال الامام ابو الربيع سليمان بن خليل المكى الشافعى شيخ الشيخ محب الدين الطبرى فى مناسكه الكبرى ولقد أدركت فى الحجر ثلاث مواضع بيضاء نقية فى ناحية باب الكعبة اكبرهن فى قدر حبة الذرة الكبيرة والثانية دونها والثالثة إلى جنب الثانية وهى اصغر من الثانية قدر حبة الدخن قال ثم انى اتلمح تلك النقطة فاذا هى فى كل وقت فى نقص اه وذكر التقى الفاسى انه ذاكر بهذا الامر بعض مشايخه بعد نحو خمسة عشر سنة فذكر له ان فى الحجر الاسود نقطة بيضاء خفية جدا اه ولم يذكر له موضعها من الحجر قال ولعلها النقطة الموجودة فيه الان فان فى جانبه مما يلى باب الكعبة من اعلاه نقطة بيضاء قدر حبة سمسمة على ما اخبرنى به ثلاثة نفر يعتمد عليهم من اصحابنا المكيين فى يوم الجمعة خامس عشر جمادى الاولى سنة ثمانى عشرة وثمانمائة اه قال المحب ابن فهد وشاهدت بخط والدى العز مما نقله من خط جده التقى قال انا رايت هذه النقطة بعد الستين وثمانمائة بسنين ثم انطمست من نحو سنة سبعين وثمانمائة اه ثم نقل المحب عن اشياخه انه راها فى حدود السبعين ولا يتفطن لها الاحاد النظر مع الاشارة اليها وانه قد رآها باشارة التقى بن فهد ومعهم محدث اليمن الشيخ يحيى العامرى صاحب كتاب بهجة المحافل وانهم لم يروها بعد اه ملخصا وقوله فى الحديث الشريف ان الحجر القم الصك الذى كتب فيه اقرار بنى ادم بالتوحيد واسماؤهم قال الشيخ عبد الوهاب الشعرانى فى القواعد الكشفية الموضحة لمعانى الصفات الالهية فان قال قائل هذا غير متصور فى العقل فالجواب ان كل ما عسر على العقل تصوره يكفينا فيه الايمان به ورد معناه إلى الله تعالى وقد ذكر الشيخ محيى الدين فى اول الباب الخامس عشر من الثلاثمائة ما يؤيد الايمان بمثل ذلك وهو ما رواه الترمذى وغيره ان رسول الله ﷺ خرج يوما على اصحابه وفى

بيده كتابان مطويان وهو قابض بيده على كتاب فقال لاصحابه أتدرون ماهذان الكتابان فاخبرهم ان فى الكتاب الذى فى يده اليمنى اسماء اهل الجنة واسماء ابائهم وقبائلهم وعشائرهم الى يوم القيامة وان الذى فى يده اليسرى فيه اسماء اهل النار واسماء ابائهم وقبائلهم وعشائرهم الى يوم القيامة اه فلو ان الانسان اراد ان يكتب هذه الأسماء على ماهى عليه فى هذين الكتابين لما قام بذلك ورق الدنيا ومن هنا تفرق كتابة الله من كتابة المخلوقات قال الشيخ محي الدين وهذا علم غريب عجيب وقد ذقناه وشاهدناه وحكى ان فقيرا كان طائفا بالبيت فقال له إنسان هل نزلت لك ورقة من السماء بعتقك من النار فقال لا وهل ينزل للناس أوراق فقال الحاضرون نعم وهم يمزحون معه فلازال يطوف ويسأل الله أن ينزل له براءة من النار فنزلت عليه ورقة من ناحية المنبر الشريف مكتوب فيها عتقه من النار ففرح بها واطلع الناس عليها وكان من شان ذلك الكتاب ان يقرا من كل ناحية على السواء لا يتغير كلما قلبت الورقة انقلبت الكتابة بانقلابها فعلم الناس ان ذلك من عند الله بلا شك قال الشيخ محي الدين واتفق فى زماننا أن امرأة رأت فى المنام كان القيامة قد قامت فاعطاها الله ورقة من شجرة مكتوب فيها عتقها من النار فمسكتها فى يدها ثم استيقظت والورقة قد انقبضت على يدها فلم يقدروا على فتح يدها بحيلة فارسلوها إلى فالهمنى الله عزوجل ان قلت لها انو بقلبك مع الله انك تبلعين الورقة اذا فتح كفك فقربت يدها الى فيها ونوت ذلك فابتلعتها وذلك لان الله تعالى اراد منها ان لا يطلع عليها احد فاعلم ذلك يااخى وآمن بان الله على كل شيء قدير والحمد لله رب العالمين اه ومن ايات الحجر وخواصه حفظ الله له من الضياع منذ اهبط إلى آدم وقد وقع له امور تقتضى ذهابه كالطوفان ودفن أبى اياد وذكر ابن جماعة ان الحجر أزيل من موضعه غير مرة ثم رده الله اليه قال وقع ذلك من جرهم واياد والعمالقة والقرامطة قال التقى الفاسى وماذكره العماليق لم ار لغيره اه وفى سنة بضع وثلاثين والف سقط من البيت الحرام الجدار الشامى وبعض من الشرقى والغربى وبقى الجدار اليمانى صحيحا فاقتضى رأى المعلم بالبلد على بن شمس الدين هدم ذلك كله فمنعته من هدم الجدار اليمانى والفت فيه مؤلفا سميته إيضاح تلخيص بديع المعانى فى بيان منع هدم جدار الكعبة اليمانى واعانه عليه قوم اخرون فشرعوا فى بناء البيت وكان الناظر على العمارة من قبل مولانا السلطان مرادخان نصره الله وقد كان الحجر الذى فوق الحجر الاسود قد اختل وبرز إلى خارج فاخرجوه وأخذ المهندس يزيل ماعلى الحجر الاسود من الجبس والفضة فبينما هو كذلك اذ قرص بالمعول من غير تان فاذا بالحجر الاسود قد تشظا منه اربع شظيات من وجهه وكادت ان تسقط عنه إلا انها بقيت فى مكانها فعظم هذا الامر على المسلمين وشرع بعض الحاضرين يقول لا يتم اصلاح الحجر الاسود الا ان رفع من مكانه ليصلح الذى تحته فلم يسلم له الحاضرون هذا الرأى وأبقوه بمحله ثم شرعوا فى طبخ آلات يلصق بها ما كان تشظر منه ففعلوا والصقوها فتم احكامها ثم اعادوا الحجر الذى كان فوقه فوضعوه مكانه واحكموا اللحام بينهما بالجبس والفضة المذابة وقد رايت الحجر يومئذ وطوله نصف ذراع بذراع العمل وعرضه من جهة الباب الى جهة اليمانى ثمان قراريط وسمكه اربع قراريط وذكر المؤرخون ان أباطاهر القرمطى نسبة الى قرمط احدى قرى واسط وهو كافر كافى شرح المشكاة لحج جاء مكة سابع ذى الحجة سنة ثلاثمائة وسبع عشرة فسفك الدماء بمكة حتى ملا المسجد الحرام وبئر زمزم من القتلى وقلع الحجر الاسود وذهب به الى بلاد هجر وعلقه فى مسجد الكوفة على الاسطوانة السابعة لزعمه الفاسد ان الحج ينقل اليه وبقى موضعه خاليا يضع الناس فيه ايديهم للتبرك الى حين رده الى موضعه وذلك عام تسعة وثلاثين وثلاثمائة فمدة اقامته عند القرامطة اثنان وعشرون سنة فافتداه اى اشتراه منهم الخليفة العباسى بثلاثين الف دينار وارسل اليهم عبد الله بن عكيم بالعين المهملة فالكاف بوزن عليم المحدث ومعه جماعة ليتعرفه ويأتى به فذهب هو ومن معه الى القرامطة فاحضروا لهم حجرا فقال عبد الله لنا فى حجرنا علامتان لا يسخن بالنار ولا يغوص فى الماء فاحضروا نارا وماء فالقى فى الماء فغاص ثم فى النار فحمى وكاد يتشقق فقال

﴿ فصل ﴾ فى الوقوف بعرفة مع مايذكر معه (سن للامام أن يخطب) ولو بنائبه (بمكة سابع) ذى (الحجة) بكسر الحاء أفصح من فتحها المسمى يوم الزينة لتزيينهم فيه هوادجهم (بعد) صلاة (ظهر أو جمعة) إن كان يومها (خطبة) فردة (يأمر) هم (فيها بالغدو) يوم الثامن المسمى يوم التروية

عبد الله ليس هذا الحجر ثم أتى بحجر مضمخ بالطيب فقعل به عبد الله كذلك فجرى له ما جرى لذلك فأحضر اليهم الحجر الاسود فوضع فى الماء فطفى ولم يغص وفى النار فلم يحم فعجب ابو طاهر وساله عن معرفة ذلك فاسنده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الحجر الاسود يمين الله فى ارضه خلقه الله من درة بيضاء من الجنة وإنما اسود من ذنوب الناس يحشر يوم القيامة وله عينان يبصر بهما ولسان يتكلم به يشهد لكل من استلمه وقبله بالايمان وانه حجر يطفو على الماء ولا يسخن بالنار إذا اوقدت عليه قال ابو طاهر هذا دين مضبوط بالنقل ومن آياته أن تفسخ تحته وهم ذاهبون به قيل أربعون جملا وقيل ثلاثمائة وقيل خمسمائة ولما أعيد لمكة أعيد على جمل أعجف مزبل فسمن والله اعلم ان الاحكام الفقهية المتعلقة به من التقبيل وغيره فى مذهبنا معلومة واما عند الحنفية فيسن ان يستقبل الحجر بوجهه رافعا يديه الى منكبيه ثم يرسلهما ثم يستلمه فيضع كفيه على الحجر الاسود ويقبله ويسجد عليه إن امكن من غير إيذاء وإن لم تمكن وضع يديه عليه قبلهما فان لم يستطع وضع عليه نحو عصى فان لم يتمكن رفع يديه إلى منكبيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وجزم جماعة منهم أن التقبيل مسنون فى أول الطواف وآخره وفيما بينهما ادب وعند المالكية من سنن الطواف استلام الحجر بالفم تقبيلا اول كل طوفة فان زوحم لمس بيده او بعود ثم وضعه على فيه من غير تقبيل فان لم يصل اليه كبر إذا حاذاه ومضى ولا يشير بيده وقال ابن وضاع يكون تقبيل الحجر بغير صوت قال مالك ويزاحم على الحجر مالم يؤذ احدا وانكر مالك وضع الخدين والجبهة عليه وقال انه بدعة قال ابن المنذر ولا نعلم احدا انكر ذلك غير مالك وعند الحنابلة يستلم الحجر فيمسحه بيده ويقبله إن أمكن كل طوفة وإلا استلمه وقبل يده فان عجز استلمه بشىء معه وقبله فان عجز عن ذلك اشار اليه بيده كما قاله احمد ولم يقل يقبل يده وحسن السجود عليه فى ابتداء الطواف وكذا يقبل عندهم الركن اليمانى ولا يستحب رفع اليدين عند نية الطواف قبل استقبال الحجر عند الاربعة ولا عند استقباله إلا على مذهب الامام ابى حنيفة قال العز ابن جماعة وإنما نبهت على هذا لان كثيرا من العوام يرفعون ايديهم عند نية الطواف والحجر عن يمينهم بكثير اه حاصله وملخص ماذكره الشيخ الفاضل ابن علان فى رسالته المذكورة نقلته مع طوله لما فيه من الفوائد المستغربة التى لم تذكر إلا فى هذه الرسالة والله أعلم بالصواب

﴿ فصل فى الوقوف بعرفة الخ ﴾ جعل الوقوف مقصودا بالترجمة لكونه ركنا واخره فى الذكر لتقدم غيره عليه فى الفعل اه ع ش (قوله ان يخطب بمكة الخ) وكون الخطبة عند الكعبة او ببابها حيث لا منبر افضل اه حج ولو توجهوا للوقوف قبل دخول مكة استحب لامامهم ان يفعل كما يفعل امام مكة قاله المحب الطبرى قال الاذرعى ولم اره لغيره اه شرح م ر (قوله لتزيينهم فيه هوادجهم) اى للسير فى غد اه برماوى وعبارة حج لأنهم كانوا يزينون فيه هوادجهم انتهت وظاهره أن هذا الأمر قد انقطع وهو كذلك فانه غير موجود الآن (قوله او جمعة) ولا يكفى عنها خطبة الجمعة وإن تعرض لها فيها لانه لم يدخل وقتها اه برماوى لان وقتها بعد صلاة الجمعة (قوله خطبة فردة) انظر هل يجب عليه ان يتعرض لاركان خطبتى الجمعة او لا توقف شيخنا فى ذلك ومال الى انه لا يجب التعرض لكل الاركان بل يكفى اركان الخطبة الاولى فليحرر ثم استظهر بعد ذلك انه ياتى بالاركان المشتركة لاغير وهى حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله والوصية بالتقوى وأما قراءة الآية والدعاء للمؤمنين فلا يشترط اه بخط الشيخ خضر الشوبرى وعبارة البرماوى قوله فردة ويفتتحها المحرم بالتلبية والحلال بالتكبير ويستحب له إن كان فقيها ان يقول هل من سائل ويجب ان ياتى فيها بالاركان الخمسة وهذه اول خطب الحج الاربع وثانيها يوم عرفة بمسجد ابراهيم وثالثها يوم العيد والرابعة ثانى ايام التشريق وكلها فرادى وبعد الصلاة إلا الثانية فثنتان وقبل صلاة الظهر وكلها بعد الزوال انتهت (قوله يأمرهم فيها بالغدو) أى السير قبل الزوال لأن العرب تقول غدا يومه اى ذهب قبل الزوال وراح إذا ذهب بعده ﴿ تنبيه ﴾ من وجوب

صوم الاستسقاء بامر الامام او منصوبه وقياسه وجوب ما يأمر به أحدهما بجامع أنه مسنون أمر به فيهما وقد يفرق بان فى الصوم ثم عود مصلحة عامة على المسلمين لانه قد يكون السبب فى الغيث بخلافه هنا نعم مر ثم ما يعلم منه ان ما فيه مصلحة عامة يصير بامره واجبا باطنا ايضا بخلاف ما ليس فيه تلك المصلحة لا يجب إلا ظاهرا فقط فكذا يقال هنا لا يجب إلا ظاهرا او مر ثم ايضا ما يعلم منه ان ولاية القضاء تشمل ذلك وحينئذ فهل الخطيب الذى ولاه الامام الخطابة لا غير كذلك او يفرق بان من شان القضاء النظر فى المصالح العامة بخلاف الخطابة اه ابن حجر وقوله وقياسه وجوب ما يامر به احدهما الخ يحتمل ان مرادهم بالامر فى هذا المقام الاخبار بانهم مامورون بذلك من جهة الشرع فان فرض انه امر فيتجه انه إن كان لمصلحة عامة وجب الامتثال كما فى الاستسقاء وإلا فلا فليتامل اه سم عليه (قوله لانهم يتروون فيه الماء) اى يحملونه معهم من مكة ليستعملوه فى عرفات وغيرها شربا وغيره لقلته إذ ذاك بتلك الاماكن وقيل لرؤيا إبراهيم عليه الصلاة والسلام ذبح ولده فى ليلته وقيل لانه تروى اى تفكر رؤياه التى راها وقيل غير ذلك اه برماوى (قوله إلى منى) بكسر الميم وتخفيف النون على الافصح ويجوز تشديدها وضم الميم خطا لانه جمع منية اى ما يتمنى وهى بالقصر وتذكيرها اغلب وقد تؤنث ويجوز فيها الصرف وعدمه على إرادة المكان او البقعة سميت بذلك لكثرة ما يمنى أى يراق فيها من الدماء وهى ما بين وادى محسر وأسفل جمرة العقبة لأن الجمرة ليست منها وذلك سبعة آلاف ذراع ومائتا ذراع بذراع اليد وبينها وبين مكة فرسخ وكذا منها إلى مزدلفة ومن مزدلفة إلى عرفات كذلك اه برماوى (فائدة) فى منى اربع ايات ما يقبل من احجارها رفع وما لم يقبل ترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين وان الحداة تحوم بنى حول اللحم ولا تاخذ منه شيئا وان الذباب لا يرى فيها ايام التشريق وأنها تتسع باهلها كاتساع بطن المراة الحامل وكل ذلك مشاهد اه من هوامش بعض نسخ شرح م ر (قوله ويسمى التاسع يوم عرفة) قال ﷺ افضل الايام يوم عرفة وإذا وافق يوم جمعة فهو افضل من سبعين حجة فى غير يوم جمعة اخرجه رزين وعن النبى ﷺ اذا كان يوم جمعة غفر الله لجميع اهل الموقف قال الشيخ عز الدين بن جماعة سئل والدى عن وقفة الجمعة هل لها مزية على غيرها فاجاب بان لها مزية على غيرها من خمسة اوجه الاول والثانى ما ذكرناه من الحديثين والثالث العمل بشرف الازمنة كما يشرف الامكنة ويوم الجمعة افضل ايام الاسبوع فوجب ان يكون العمل فيه افضل الرابع فى يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسال الله شيئا إلا اعطاه إياه وليست فى غير يوم الجمعة الخامس موافقة النبى صلى الله عليه وسلم فان وقفته فى حجة الوداع كانت يوم الجمعة وإنما يختار له الافضل قال والدى أما من حيث إسقاط الفرض فلا مزية لها على غيرها وساله بعض الطلبة فقال قد جاء ان الله تعالى يغفر لجميع اهل الموقف فما وجه تخصيصه ذلك بيوم الجمعة فى الحديث يعنى المتقدم فاجاب بانه يحتمل ان الله تعالى يغفر فى يوم الجمعة بغير واسطة وفى غير يوم الجمعة يهب قوما لقوم اه زى (قوله إلى الخطبة الاتية) هذا بيان لاصل السنة والاكمل والافضل ان يعلمهم فى كل خطبة جميع ما أمامهم من المناسك إلى آخرها لأنه أرسخ فى أذهانهم وربما لم يحضر بعضهم بعض الخطب فيستفيد المناسك كلها مما حضره اه شيخنا (قوله المتمتعين) بخلاف المفرد والقارن الافاقيين لا يؤمران بطواف وداع لانهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل إقامتهما اه م ر وعبارة حج يامر فيها المتمتعين والمكيين بطواف الوداع بعد إحرامهم وقبل خروجهم لانه مندوب لهم لتوجههم لابتداء النسك دون المفردين والقارنين لتوجههم لاتمامه انتهت (قوله اى صلاته) والاولى عند الضحى كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم اه برماوى (قوله خرج بهم قبل الفجر) اى ندبا اه شرح م ر فان لم يفعل هذا المندوب وتخلف إلى ما بعد الفجر وجب عليه المكث إلى صلاة الجمعة إن لم تتات له بعد خروجه فلا منافاة بين ندب الخروج قبل الفجر وبين حرمة السفر بعده كما لا يخفى اه رشيدى (قوله ايضا خرج بهم قبل الفجر) اى ما لم تتعطل الجمعة بمكة اه حج وقوله ما لم تتعطل الجمعة بمكة فيه امران الاول ان التعطيل إنما يكون بذهاب من تنعقد به بخلاف ذهاب من تلزمه ولا تنعقد به كالمقيم غير المستوطن

لانهم يتروون فيه الماء (إلى منى) ويسمى التاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادى عشر يوم القر لاستقرارهم فيه بمنى والثانى عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثانى (ويعلمهم) فيها (المناسك) إلى الخطبة الآتية فى مسجد إبراهيم ويامر فيها المتمتعين والمكيين بطواف الوداع قبل خروجهم وبعد إحرامهم وهذا الطواف مسنون وقولى أو جمعة من زيادتى (و) أن (يخرج بهم من غد) بقيد زدته بقولى (بعد صبح) أى صلاته نعم إن كان يوم جمعة خرج بهم قبل الفجر

فقوله مالم تتعطل بمكة أى بان كان تمام من تنعقد به او جميع من تنعقد به الثانى انه قدم فى باب الجمعة قوله بل يحرم عليهم اى اهل القرية تعطيل محلهم من اقامتها و الذهاب اليها فى بلد آخر ثم قوله و قيده اى جواز سفر من لزمته اذا أمكنته فى طريقه او مقصده صاحب التعجيز بحثا بما اذا لم تبطل جمعة بلده بان كان تمام الاربعين وكأنه أخذه بما مر آنفا من حرمة تعطيل بلدهم عنها لكن الفرق واضح فان هؤلاء معطلون لغير حاجة بخلاف المسافر فان فرض ان سفره لغير حاجة اتجه ما قاله وان تمكن منها فى طريقه اه وقضية فرقه انهم لو عطلوا لحاجة جاز وحينئذ فالحاصل جواز كل من التعطيل والسفر لحاجة اذا تضرر بتخلفه عن الرفقة فيما يظهر او امكنته فى محل آخر وان خرج بعد الفجر وقياس ذلك جواز التعطيل فيما نحن فيه اذا أمكنتهم فى منى مثلا وان خرجوا بعد الفجر لانه خروج لحاجة بل قد يتجه هناك وهنا جواز الخروج قبل الفجر وان لزم التعطيل وعدم ادراكها فى محل لعدم التكليف حينئذ فليتامل بخلافه بعد الفجر فمن لزم من خروجه التعطيل امتنع وان ادركها بمحل آخر ومن لا فان لزمته امتنع أيضا إلا ان ادركها بآخر وعبارة شرح العباب عقب قوله فان كان الثامن جمعة خرج من تلزمه قبل الفجر فان خرجوا بعد الفجر وأمكن فعلها بمنى جاز وظاهره انه لا فرق بين ان يتخلف بمكة من يقيم الجمعة وان لا وليس مرادا بل الظاهر كما قاله الاذرعى والزركشى فى الحالة الثانية المنع لانهم مسيئون بتعطيل الجمعة بمكة اه ولا يخفى ان المتبادر منه تعلق بحث الاذرعى والزركشى بالخروج بعد الفجر لا قبله كما هنا ولم يذكر فى حاشية الايضاح بحث الاذرعى والزركشى الا فى قول الايضاح قال الشافعى فان بنى بها أى بمنى قرية واستوطنها أربعون من أهل الكمال أقاموا الجمعة هم والناس معهم اه ولم يتعرض له فى قول الايضاح قبل ما ذكر ما نصه فان كان اليوم الثامن يوم جمعة خرجوا قبل طلوع الفجر اه سم عليه (قوله ان لزمتهم الجمعة) أى كالمكيين والمقيمين اقامة مؤثرة فان لم يقيموا كذلك فلهم الخروج بعد الفجر اه برماوى (قوله ولم يمكنهم اقامتها) فان أمكنهم بان أحدث ثم قرية واستوطنها أربعون كاملون جاز خروجه بعد الفجر ليصلى معهم وان حرم البناء ثم اه شرح م ر وقوله وان حرم البناء ثم يؤخذ من هذا صحة صلاة الجمعة فى السفينة الكائنة ببولاق وان كانت بحريم البحر لانه لا تلازم بين الحرمة وصحة صلاة الجمعة وهو ظاهر اه ع ش عليه (قوله وان يبيتوا بها) عطف على يخطب وكذا يقال فيما سياتى لكن يكون حينئذ فى العبارة قلاقة لان المعطوف عليه مقيد بالامام او نائبه فيصير التقدير يسن للامام ان يخطب وان يبيتوا ويقصدوا ويقيموا الخ ما سياتى وتركيب أصله كتركيبه فلذلك قال حج ما نصه قيل فى تركيبه نظر إذ تقديره يستحب للامام ان يبيتوا الخ فلو قطع هذا وما بعده عن العطف فقال ويسن ان يبيتوا الخ لكان أولى ويجاب بانه خص الامام بما يختص به من نحو يخطب ويخرج بهم ثم عممه وغيره بما لا يختص به بنحو يبيتوا الخ مراعاة للمعنى اه بنوع تصرف (قوله ايضا وان يبيتوا بها) اى للاستراحة لاجل المسير من الغد الى عرفات من غير تعب ومن البدع المنكرة ما اعتاده الناس من ايقاد الشموع وغيرها فى تلك الليلة وهو مشتمل على منكرات قال الزعفرانى يسن المشى من مكة الى المناسك كلها الى انقضاء الحج لمن قدر عليه وان يقصد مسجد الخيف فيصلى فيه ركعتين ويكثر التلبية قبلهما وبعدهما ويصلى فيه مكتوبات يومه وصبح غده اه م ر وعبارة حج ويستحب للحجاج كلهم حتى من كان مقيما بمنى ومن لم يكن بمكة ان يبيتوا بها وان يصلوا بها العصرين والعشاءين والصبح للاتباع رواه مسلم والاولى صلاتها بمسجد الخيف والنزول بمنزله صلى الله عليه وسلم أو قريب منه وهو بين منحره وقبلة مسجد الخيف وهو اليها أقرب انتهت (قوله وان يقصدوا عرفة) اى مكثرين فى سيرهم التلبية والدعاء ومنه اللهم اليك توجهت والى وجهك الكريم أردت فاجعل ذنبى مغفورا وحجى مبرورا وارحمنى ولا تخيبنى انك على كل شىء قدير وسمى الموقف عرفة لانه نعت لابراهيم فلما رآه عرفه وقيل لان جبريل عرفه المناسك فيه وقيل لانه كان يدور فى المشاعر فلما رآه قال عرفت وقيل لان ادم وحواء لما نزلا من الجنة متفرقين ادم بالهند بجبل سرنديب وحواء

ان لزمتهم الجمعة ولم يمكنهم اقامتها بمنى كما عرف فى بابها (الى منى) فيصلون بها الظهر وما بعدها للاتباع رواه مسلم (و) ان (يبيتوا بها و) ان (يقصدوا عرفة اذا أشرقت) .

بجدة التقيا فيه فتعارفا وقيل لان الناس يتعارفون فيه وقيل غير ذلك وعلامتها من جهة مكة العلمان المشهوران وما يزعمه العوام فيها من نزول حواء عليها ومن فضيلة الدخول بينهما فمن خرافاتهم ومسافتها من باب السلام ثلاثمائة الف ذراع واربعون الف ذراع واثنان وثمانون ذراعا بذراع اليد اه برماوى (قوله هو اولى من قوله اذا طلعت) وجه الاولوية ان الاشراق هو الاضاءة وهو لا يحصل بمجرد الطلوع اه ع ش (قوله جبل كبير بمزدلفة) كذا غير م ر فى شرحه وكانه سبق قلم لان ثبير بمنى كما هو ضرورى عند اهل الحجاز وعبارة حج وهو المطل على مسجد الخيف قاله المصنف وغيره وان اعترضه المحب الطبرى وقال بل هو مقابله الذى على يسار الذاهب لعرفة وجمع بان كلا يسمى بذلك ومع تسليمه فالمراد الاول ايضا انتهت (قوله بطريق ضب) وهو جبل مطل على مزدلفة ويسن ان يعودوا من طريق المأزمين وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة بينهما طريق ضيق وهى المأزم اه برماوى وفى المختار المازم الطريق الضيق بين الجبلين اه قال حج فى حاشية الايضاح واطلاقه على الجبل نفسه مجاز علاقته المجاورة فسمى الجبل باسم الطريق الذى بجواره فقول المحشى ويسن ان يعود من طريق المازمين من قبيل المجاز اذ مراده بالمازمين الجبلان المكتنفان المازم الذى هو الطريق الضيق بينهما اه (قوله ايضا بطريق ضب) وكانه الذى ينعطف على اليمين قرب المشعر الحرام وما احدث الآن من مبيت اكثر الناس هذه الليلة بعرفة بدعة قبيحة اللهم الا من خاف زحمة او على محترم لو بات بمنى او وقع شك فى الهلال يقتضى فوت الحج بفرض المبيت فلا بدعة فى حقه ومن اطلق ندب المبيت بها عند الشك فقد تساهل اذ كيف يترك السنة وحجه مجزىء بتقدير الغلط اجماعا فالوجه التقييد بما ذكرته اه حج (قوله بقربها) الضمير فيه راجع لعرفة اه برماوى (قوله بنمرة) بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكان الميم مع فتح النون وكسرها موضع يندب فيه الغسل للوقوف كما مر اه برماوى (قوله الى مسجد ابراهيم) اى الخليل بدليل قوله صلى الله عليه وسلم وعبارة حج بعد قوله خلافا لمن نازع فى هذه النسبة وزعم انه منسوب لابراهيم احد امراء بنى العباس المنسوب اليه باب ابراهيم بالمسجد الحرام انتهت (قوله وصدره من عرفة) قال البغوى وصدره محل الخطبة والصلاة اه شرح م ر وهو المحل الذى سقف الآن بالعقد وهو اربع بوائك وبقية المسجد فضاء يدور به حائط مرتفع نحو ثلاث قامات وكذلك وضع مسجد الخيف بمنى اه (قوله من عرنة) بضم العين المهملة وفتح الراء وليست نمرة ولا عرنة من عرفات ولا من الحرم اه برماوى وبين الحرم وعرفة نحو الف ذراع اه حج وقوله وآخره من عرفة عبارة الايضاح واعلم انه ليس من عرفات وادى عرنة ولا نمرة ولا المسجد الذى يصلى فيه الامام المسمى مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم ويقال له ايضا مسجد عرنة بل هذه المواضع خارج عرفات على طرفها الغربى مما يلى مزدلفة ومنى ومكة وهذا الذى ذكرنا من كون المسجد ليس من عرفات هو نص الشافعى رحمه الله تعالى وقال الشيخ ابو محمد الجوينى مقدم هذا المسجد فى طرف وادى عرنة لا فى عرفات وآخره فى عرفات فمن وقف فى مقدم المسجد لم يصح وقوفه ومن وقف فى آخره صح وبهذا جزم الامام ابو القاسم الرافعى مع شدة تحقيقه واطلاعه فلعله زيد فيه بعد الشافعى من ارض عرفات هذا المقدار المذكور فى آخره انتهت (قوله ويميز بينهما) اى بين صدره وآخره وقوله فرشت هنا اى فى المسجد اه من الايضاح لكنها ليست ظاهرة الآن بل اخفاها التراب لما حدث فى المسجد من العمارات المتكررة (قوله ما امامهم من المناسك) ككيفية الوقوف وشرطه والدفع الى مزدلفة والدفع الى منى والرمى وجميع ما يتعلق بذلك اه شرح م ر وافهم قوله ما امامهم انه لا لا يتعرض لما قبل الخطبة التى هو فيها ولو قيل ينبغى التعرض له ايضا ليعرفه او يتذكره من اخل به لم يبعد اه حج (قوله الى خطبة يوم النحر) قد عرفت ما فيه (قوله ويأخذ المؤذن فى الاذان) اى حقيقة لا الاقامة فعليه يؤخر الاذان عن الزوال الى الفراغ من الخطبة الاولى اه ح ل وعبارة حج فاذا قام الى

هو أولى من قوله طلعت (الشمس) بقيد زدته بقولى (على ثبير) وهو جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب الى عرفة مارين بطريق ضب وهو من مزدلفة (و) أن (يقيموا بقربها بنمرة الى الزوال) وقولى (ثم يذهب بهم الى مسجد ابراهيم) صلى الله عليه وسلم من زيادتى وصدره من عرنة وآخره من عرفة ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك (فيخطب) بهم فيه (خطبتين) يبين لهم فى اولاهما ما امامهم من المناسك الى خطبة يوم النحر ويحرضهم على اكثار الدعاء والتهليل فى المواقف ويخففها ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى الثانية ويأخذ المؤذن فى الاذان ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن

من الاذان (ثم يجمع (بهم) بعد الخطبتين (العصرين تقديما) للاتباع رواه مسلم والتصريح بانه جمع تقديم من زيادتى (والجمع للسفر لا للنسك) ويقصرهما ايضا المسافر بخلاف المكى (و) ان (يقفوا بعرفة) إلى الغروب للاتباع رواه مسلم

الخطبة الثانية أخذ المؤذن فى الاذان لا الاقامة على المعتمد ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ الاذان ثم يقيم ويصلى بهم انتهت وعبارة الايضاح ويكون جمعه باذان واقامتين انتهت ولما كان القصد من الثانية انما هو مجرد الذكر والدعاء والتعليم انما هو فى الاولى شرعت مع الاذان وإن منع سماعها قصدا للمبادرة بالصلاة اه شرح م ر (قوله من الاذان) أى أذان الظهر اه ع ش (قوله العصرين) أى الظهر والعصر ويسر فيهما خلافا للامام أبى حنيفة اه برماوى (قوله والجمع للسفر لا للنسك) عبارة شرح م ر والجمع والقصر هنا وفيما يأتى بالمزدلفة للسفر لا للنسك فيختصان بسفر القصر فالمكيون ومن سفره قصير يقول له الامام بعد سلامه أتموا ولا تجمعوا معنا فانا قوم سفر وفى المجموع عن الشافعى والاصحاب ان الحجاج اذا دخلوا مكة ونووا ان يقيموا بها أربعا لزمهم الاتمام فاذا خرجوا يوم التروية إلى منى ونووا الذهاب الى أوطانهم عند فراغ نسكهم كان لهم القصر من حين خرجوا الانهم انشأوا سفرا تقصر فيه الصلاة اه وظاهر ان محل ذلك فيما كان معهودا فى الزمن القديم من سفرهم من بعد نفرهم من منى بيوم ونحوه واما الان فاطردت عادة أكثرهم باقامة أميرهم بعد النفر فوق أربع كوامل فلا يجوز لاحد ممن عزم على السفر منهم قصر ولا جمع لانهم لم ينشئوا حينئذ سفرا تقصر فيه الصلاة انتهت وقوله وظاهر ان محل ذلك فيما كان معهودا الخ وظاهر انهم فى هذه الازمان يقصرون ويجمعون فى مكة اذا دخلوها وبعد خروجهم منها إلى عرفات حتى يرجعوا اليها بعد أيام منى لان بدخولهم الى مكة قبل الوقوف لا ينقطع سفرهم لانهم لم ينووا الاقامة بها فى هذا الدخول أربعة أيام صحاح لان دخولهم اليها الان الغالب اما فى الخامس أو الرابع أو نحو ذلك ثم يخرجوا الى عرفات فى الثامن اه رشيدى وعبارة البرماوى (فرع) يقع لكثير من الحجاج انهم يدخلون مكة قبل الوقوف بنحو يومين ناوين الاقامة بمكة بعد رجوعهم من منى اربعة ايام فاكثر فهل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم مكة نظرا لنية الاقامة بها ولو فى الاثناء او يستمر سفرهم إلى عودهم اليها من منى لانها من جملة مقصدهم فلم تؤثر نيتهم الاقامة القصيرة قبله ولا الطويلة الا عند الشروع فيها وهى انما تكون بعد رجوعهم من منى للنظر فى ذلك مجال وكلامهم محتمل والثانى اقرب انتهت (قوله لا للنسك) اى خلافا لما صححه النووى فى مناسكه من كونه للنسك اه برماوى (قوله وان يقفوا بعرفة) الظاهر ان اصل الوقوف واجب مع انه بالنصب فى كلامه لعطفه له على يخطب المقتضى لاستحبابه وهو صحيح من حيث طلب استمراره إلى الغروب اذ هو مستحب حينئذ اه شرح م ر فلذلك صحح الشارح العطف بقوله إلى الغروب أخذا له من كلام المتن اذ قوله الى الغروب راجع إلى المسئلتين قبله وعبارة حج واذا فرغوا من الصلاة سن لهم ان يبادروا إلى عرفة الخ انتهت وعبارة الايضاح واذا فرغوا من الصلاة ساروا إلى الموقف وعرفات كلها موقف ففى اى موضع منها وقف اجزاه لكن افضلها موقف رسول الله ﷺ وهو عند الصخرات الكبار المفروشة فى اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذى بوسط ارض عرفات ويقال له الال على وزن هلال وذكره الجوهرى فى صحاحه بفتح الهمزة والمعروف كسرها اه وقوله المفروشة الخ اى المجعولة والمخلوقة لانها مفروشة بوضع الخالق كما هو مشاهد وهى فى هذا الزمان قد حوط عليها بحائط صغير علوه نصف قامة وفيه محراب على هيئة المساجد ثم قال فى الايضاح واما حد عرفة فقال الشافعى رحمه الله تعالى هى ما جاوز وادى عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون الى الجبال المقابلة مما يلى بساتين ابن عامر ونقل الازرقى عن ابن عباس قال حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة الى جبال عرفة الى وضيق إلى ملتقى وضيق ووادى عرنة وقال بعض اصحابنا لعرفات اربع حدود احدها ينتهى الى جادة طريق المشرق والثانى الى حافات الجبل الذى وراء ارض عرفات والثالث الى البساتين التى تلى قرية عرفات والرابع ينتهى إلى وادى عرنة قال إمام الحرمين ويطيف بمنعرجات عرفات جبال وجوهها المقبلة من عرفات اه وفى المصباح ومنعرج الوادى اسم فاعل حيث يميل يمنة ويسرة اه ثم قال فى الخامسة اى من

سنن الوقوف ان يحرص على الوقوف بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق بيانه واما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذى بوسط عرفات كما سبق بيانه حتى ربما توهم كثير من جهلتهم انه لا يصح الوقوف إلا به فخطا مخالف للسنة ولم يذكر احد فى صعود هذا الجبل فضيلة ابو جعفر محمد بن جرير الطبرى فانه قال يستحب الوقوف عليه ولذا قال صاحب الحاوى يستحب ان يقصد هذا الجبل الذى يقال له جبل الدعاء وهو موقف الانبياء اه وهذا الذى قالاه لا اصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف فالصواب هو الاعتناء بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه حديث صحيح وقد قال امام الحرمين فى وسط عرفات جبل يسمى جبل الرحمة لا نسك فى صعوده وان كان يعتاده الناس إذا عرفت ما ذكرناه فمن كان راكبا فليخالط بدابته الصخرات المذكورة وليدخلها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان راجلا قام على الصخرات او عندها على حسب الامكان بحيث لا يؤذى احدا وان لم يمكنه ذلك الموقف فليقرب مما يقرب منه اه ويتجنب كل موضع يؤذى فيه او يتاذى السادسة إذا كان يشق عليه الوقوف ماشيا او كان يضعف به عن الدعاء او كان ممايقتدى به ويستفتى فالسنة ان يقف راكبا وان كان لا يضعف بالمشى عن الدعاء ولا هو ممن يقتدى به ففيه اقوال للشافعى اصحها الركوب افضل والثانى المشى افضل والثالث هما سواء هذا فى حق الرجل واما المرأة فالافضل ان تكون قاعدة لانه استر لها الا ان يكون لها نحو هودج فالاولى لها الركوب فيه وان تكون فى حاشية الموقف لا عند الصخرات والزحمة السابعة الافضل ان يكون مستقبل القبلة متطهرا مستور العورة فلو وقف محدثا او جنبا او حائضا او عليه نجاسة او مكشوف العورة صح وفاتته الفضيلة الى ان قال التاسعة ان يكون حاضر القلب فارغا من الامور الشاغلة عن الدعاء فيقدم قضاء اشغاله قبل الزوال ويتفرغ بظاهره وباطنه عن جميع العلائق وينبغى ان لا يقف فى طرق القوافل وغيرها لئلا ينزعج بهم إلى ان قال الحادية عشر الافضل للواقف ان لا يستظل بل يبرز للشمس إلا لعذر بان يتضرر او ينقص دعاؤه او اجتهاده إلى ان قال الثالثة عشر الحذر كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة والكلام القبيح بل ينبغى ان يحترز عن الكلام المباح ما امكنه فانه تضييع للوقت المبهم فيما لا يعنى وينبغى ان يحترز غاية الاحتراز عن احتقار من يراه رث الهيئة او مقصرا فى شىء ويحترز عن انتهار السائل ونحوه وان خاطب ضعيفا تلطف فى مخاطبته فان راى منكرا محققا انكره بلطف اه (قوله قال فى الروضة الخ) الظاهر ان الاولى ذكر هذه العبارة عقب قوله إلى مسجد ابراهيم ولعله ذكرها هنا اشارة ان الافضل الوقوف بموقف النبى صلى الله عليه وسلم وقد تقدم بيانه فى عبارة الايضاح تامل (قوله افضل الدعاء الخ) وإذا كان هو الافضل فيتعين الاكثار منه ففيه دليل للمدعى واما دليل اكثار الذكر فلم يذكره وقد ذكره حج بقوله وروى المستغفرى خبر من قرا قل هو الله احد يوم عرفة الف مرة اعطى ما سال اه (قوله دعاء يوم عرفة) قال الطيبى الاضافة يجوز ان تكون بمعنى اللام اى دعاء خص بذلك اليوم وقوله افضل ما قلت الخ اى افضل ما دعوت به الخ بيان للدعاء الذى خص بذلك اليوم فالدعاء هو قوله لا إله الا الله ويجوز ان تكون بمعنى فى فعلى هذا يعم الدعاء باى شىء دعى ويكون قوله افضل ما قلت الخ عطفا على قوله افضل الدعاء الخ اه شوبرى بتصرف (قوله وافضل ما قلت الخ) اى عشية عرفة كما فى روايات اه رشيدى (قوله روى الترمذى) وروى المستغفرى خبر من قرا قل هو الله احد الف مرة يوم عرفة اعطى ما سال وسن ان يقرا سورة الحشر ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات لما صح اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج ويستفرغ جهده فيما يمكنه من ذلك ومن الخضوع والذلة وتفريغ الباطن والظاهر من كل مذموم فانه فى موقف تسكب فيه العبرات وتقال العثرات وروى البيهقى عن ابن عباس رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بعرفة يداه إلى صدره كاستطعام المسكين كيف وهو اعظم مجامع الدنيا وفيه من الاولياء والخواص ما لا يحصى وصح ان الله تعالى يباهى بالواقفين الملائكة ويسن للذكر كامراة فى هودج ان يقف راكبا ومتطهرا ومستقبل القبلة وبموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم او قريب منه وهو معروف

قال فى الروضة وبين هذا المسجد وموقف النبى صلى الله عليه وسلم بالصخرات نحو ميل (و) ان يكثروا (الذكر) من تهليل وغيره (والدعاء إلى الغروب) روى الترمذى خبر افضل الدعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك

وأن يكثر الصدقة وأفضلها العتق وان يحسن ظنه بربه تعالى ومن ثم لما رأى التفضيل رضي الله عنه بكاء الناس بعرفة ضرب لهم مثلا ايرشدهم إلى ذلك بانهم مع كثرتهم لو ذهبوا الرجل فسالوه دانقا ماخيبهم فكيف باكرم الكرماء والمغفرة عنده دون دانق عندنا وصح خبر ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه عبيدا من النار من يوم عرفة وليحذر من صعود جبل الرحمة بوسط عرفة فانه بدعة خلافا لجمع ذهبوا إلى انه سنة وانه موقف الانبياء اهـ حج (قوله وله الحمد) زاد في رواية يحيي ويميت وهو الحي الذي لا يموت بيده الخير الخ ومن ماثوره اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول اللهم انك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شيء من أمري اسالك مسئلة المسكين وابتهل اليك ابتهال الذليل وأدعوك دعاء الخائف المضطر دعاء من خضعت لك رقبته وفاضت عبرته وذل جسده ورغم لك انفه اللهم لا تجعلني بدعائك شقيا وكن بي رؤفا رحيما يا خير المسئولين ويا خير المعطين ويندب ان يكرر كل ذكر ودعاء ثلاثا وان يفتتحه ويختمه بالتسبيح والتحميد والتمجيد والتهليل والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وان يكثر من التلبية وقراءة القرآن خصوصا سورة الحشر لاثر ورد فيها وان يرفع يديه ولا يجاوز بهما رأسه وان لا يفرط في الجهر بالدعاء وغيره وان لا يستظل بل يبرز للشمس إلا العذر وان يكون في جملة ذلك مستقبلا متطهرا مستورا راكبا خاشعا باكيا متباكيا فهناك تكسب العبرات وتقال العثرات ويحرص في هذا اليوم وما بعده على أكل الحلال الصرف ان تيسر والا فما قلت شبهته ويفرغ قلبه من الشواغل قبل الزوال ودخول عرفة قبله بدعة وإن وقع شك في الهلال لان وقوف اليوم العاشر بشرطه يجزىء اجماعا وان يحذر المشاتمة والمخاصمة وانتهار السائل واحتقار أحد وكثرة الكلام والتعريف بغير عرفة وهو جمع الناس بعد صلاة العصر للدعاء والذكر إلى غروب الشمس كما يفعل اهل عرفة فيه خلاف قال الامام احمد رضي الله عنه لا باس به إن خلى عن نحو اختلاط رجال ونساء وقد فعله الحسن وجماعة وكرهه مالك رضي الله عنه وجماعة وفي البخاري اول من عرف بالبصرة ابن عباس رضي الله عنهما قال النووي ومن جعله بدعة لم يلحقه بفاحش البدع بل خفف امره اهـ برماوي (قوله وفي بصري نورا) اي يقول ذلك ولو كان اعمى اهـ ش على م ر (قوله ثم بعد الغروب الخ) ظاهر التعبير بثم انه يطلب التراخي بعد الغروب وهو كذلك ونص عبارة م ر والافضل بقاؤهم بعده حتى تزول الصفرة قليلا انتهت وقوله يقصدوا مزدلفة اي مارين على طريق المازمين ومزدلفة كلها من الحرم وحدها ما بين مازمي عرفة ووادي محسر مشتقة من الازدلاف وهو التقرب لان الحجاج يتقربون منها الى منى والازدلاف التقريب وتسمى ايضا جمعا بفتح الجيم وسكون الميم وسميت بذلك لاجتماع الناس بها اهـ شرح م ر (قوله ويجمعوا بها المغرب والعشاء تاخيرا) قال في المجموع والسنة ان يصلوا قبل حط رحالهم بان ينيخ كل جمله ويعقله ثم يصلون للاتباع رواه الشيخان ويصلي كل منهم رواتب الصلاتين كما مر في الجمعة ولا يتنفل نفلا مطلقا ويتاكد احياء هذه الليلة لهم كغيرهم بالذكر والدعاء والحرص على صلاة الصبح بمزدلفة اهـ شرح م ر (قوله ايضا ويجمعوا بها المغرب والعشاء الخ) والجمع بينهما يكون على الاصح باذان للاولى وباقامتين لهما اهـ إيضاح (قوله تاخيرا) فائدة التخصيص على ندب التاخير هنا مع مامر في القصر من انه افضل في حق السائر في وقت الاولى بيان انه هنا افضل وان لم يكن سائرا في وقت الاولى ولو قلنا ان عدم الجمع افضل ولو صلى كلا في وقتها او جمع في وقت الغروب او صلى وحده او صلى احداهما مع الامام والاخرى وحده جامعا اولا او صلى بعرفة او الطريق فاتته الفضيلة اهـ برماوي (قوله اسرع) اي ندبا وعبارة الايضاح استحب ان يسرع ويحرك دابته اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهت (قوله او مارا في طلب آبق او نحوه) فهو لا ينصرف بالصرف الى غيره بخلاف الطواف فانه كما تقدم ينصرف بالصرف الى غيره ومثله السعي والرمي اهـ ح ل وكذا الحلق اهـ شيخنا (قوله اي بجزء منها) اي ولو على دابة قال العلامة الزيادي او على قطعة نقلت منها الى غيرها وقال شيخنا ع ش

وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وزاد البيهقي اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري وذكر الاكثار في الدعاء والذكر غير التهليل من زيادتي (ثم) بعد الغروب (يقصدوا مزدلفة ويجمعوا بها المغرب والعشاء تاخيرا) للاتباع رواه الشيخان نعم إن خشي فوت وقت الاختيار للعشاء جمع بهم في الطريق والجمع للسفر لا للنسك كما مر فنظيره ويذهبون بسكينة ووقار فمن وجد فرجة اسرع (وواجب الوقوف) بعرفة (حضوره) اي المحرم (وهو اهل للعبادة) ولو نائما او مارا في طلب ابق او نحوه (بعرفة) اي بجزء منها

(بين زوال وفجر) يوم (نحر) للاتباع رواه مسلم وفى خبره وعرفة كلها موقف ولخبر الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج رواه ابو داود وغيره باسانيد صحيحة كما فى المجموع وليلة جمع هى ليلة المزدلفة وخرج بالاهل غيره كمغمى عليه وسكران ومجنون فلا يجزئهم لانهم ليسوا أهلا للعبادة لكن يقع حجهم نفلا كما صرح به الشيخان فى المجنون كحج الصبى غير المميز ولا ينافيه قول الشافعى فى المغمى عليه فان الحج لصحة حمله على فوات الحج الواجب (ولو فارقها) اى عرفة (قبل غروب ولم يعد) اليها (سن) له (دم) خروجا من خلاف من اوجبه لا ان عاد اليها ولو ليلا لانه أتى بما يسن له وهو الجمع بين الليل والنهار فى الموقف (ولو وقفوا) اليوم (العاشر) غلطا ولم يقلوا على خلاف العادة فى الحجيج لظنهم أنه التاسع بان غم عليهم هلال ذى الحجة فاكملوا ذا القعدة ثلاثين ثم بان لهم الهلال اهل ليلة الثلاثين

لا يجزى وأما هو لها كنحو سحاب أو غصن شجرة أصلها خارج عنها أو عكسه فلا يكفى ولو كان وليا ومر عليها فى الهواء فان وقف على غصن فى هواها واصله فى ارضها كفى لان الاعتبار هنا بالارض وبذلك فارق ما فى الاعتكاف من الاكتفاء بذلك كله اه برماوى (قوله بين زوال وفجر نحر) قال ابن الصباغ يحرم تاخير الوقوف الى الليل من التمكن منه نهارا والراجح خلافه وعلى هذا هل يشترط للجواز العزم على الفعل كما فى الصلاة اذا دخل وقتها الا يبعد عدم الاشتراط لان تلبسه بالاحرام كاف اذ هو شامل لجميع الاركان وبهذا فارق نحو الصلاة وايضا هو جزء فليتامل اه شوبرى وانما لم يعتبر هنا مضى قدر الخطبتين والصلاة بعد الزوال للاجماع على اعتبار الزوال بل جوزه احمد قبله فالوجه القائل باشتراط ذلك كما فى الاضحية شاذ ولعل الفرق التسهيل على الحاج لكثرة اعماله فوسع له الوقت ولم يضيق عليه باشتراط توقفه على شىء آخر بعد الزوال بخلاف المضحى اه شرح م ر (قوله وفى خبره وعرفة كلها موقف) عبارة شرح م ر لخبر وقفت ههنا وعرفة كلها موقف رواه مسلم انتهت (قوله من جاء ليلة جمع) اى من جاء عرفة كما يدل اول الحديث اه (قوله هى ليلة المزدلفة) سميت بذلك لاجتماع الحجاج بها او للجمع فيها بين الصلاتين او لاجتماع آدم وحواء بها وفى تسميتها ليلة جمع رد لما قيل انها تسمى ليلة عرفة وان هذا مستثنى من كون الليل يسبق النهار وكان قائله توهمه من اعطائها حكم يوم عرفة فى ادراك الوقوف وهو فاسد كما هو ظاهر اه حج (قوله لكن يقع حجهم نفلا) المعتمد ان المجنون يقع حجه بخلاف المغمى عليه والسكران فان حجهما لا يقع نفلا ولا فرضا ويفرق بان المجنون له ولى يحرم عنه ولا كذلك المغمى عليه والسكران فانه لا ولى لهما فهما وان احرما عن انفسهما قبل الاغماء والسكر ليس لهما من ياتى عنهما باعمال الحج اه زى اه ع ش واعتمد ح ل فى السكران تفصيلا فقال ان زال عقله فهو كالمجنون وان لم يزل انتظرت افاقته ويقع حجه فرضا وسبقه الى ذلك الشيخ سلطان اه شيخنا وفى شرح م ر ما يقتضى هذا التفصيل وعبارة البرماوى والمعتمد ان المغمى عليه جميع الوقت لا يقع حجه لا فرضا ولا نفلا لعدم اهليته بخلاف المجنون والسكران اذا زال عقله فيقع حجهما نفلا بخلاف السكران اذا لم يزل عقله فيقع حجه فرضا وسواء تعدى السكران والمجنون والمغمى عليه بما فعلوه انتهت فعلوه اولا انتهت وفى الرشيدى ما نصه وصورته فى المجنون ان يبنى له وليه على احرامه السابق فلا يكفى حضور المجنون بنفسه اه (قوله ايضا لكن يقع حجهم نفلا) هذا يوجب ان يكون المراد بقوله وهو اهل للعبادة فى الفرض لا مطلقا اه سم (قوله سن دم) اى كدم التمتع اه شرح م ر وهو دم ترتيب وتقدير اه حج (قوله خروجا من خلاف من اوجبه) وهو الامام مالك رضى الله عنه اه برماوى (قوله ولو ليلا) غاية للرد على من قال عوده فى الليل لا يسقط وجوب الدم لان النسك الوارد الجمع بين اخر النهار واول الليل وقد فوته اه شرح م ر (قوله ولو وقفوا العاشر الخ) مقتضى ذلك انه لا يصح الوقوف ليلة الحادى عشر وهو ما مشى عليه القاضى حسين وخالفه ابن المقرى فى ارشاده فصرح بصحة الوقوف ليلة الحادى عشر حيث قال بين زوال يوم او ثانيه لغلط الجم وفجر غده وعليه فلا يجزى قبل الزوال ويكون اداء ولا يصح نحو رمى الا بعد نصف الليل وتقدم الوقوف ولا ذبح الا بعد طلوع شمس الحادى عشر ومضى قدر ركعتين خفيفتين وتمتد ايام التشريق على حساب وقوفهم وهذا هو المعتمد واعرب بعضهم غلطا مفعولا له ليشمل مسئلة الرافعى وهى ما لو تبين لهم الحال قبل الزوال فوقفوا عالمين بذلك فانه يجزيهم اذ لو اعرب مصدرا فى موضع الحال بمعنى غالطين خرجت هذه الصورة ودخل غلط الحاسب الذى يعتمد منازل القمر وتقدير سيره مع انه لا يجزيه ويتعين حمل عبارة الاصل على الحال لتخرج هذه المسئلة فان فيها خلافا كما اشار اليه الجلال المحلى اذ لو دخلت فى عبارته لزم القطع فيها بالاجزاء مع ان فيها خلافا اه برماوى وفى سم على حج ما نصه (فرع) الوجه أنه اذا حصل الغلط صار العاشر هو يوم عرفة شرعا والحادى عشر هو العيد شرعا فى حق كل من كان محرما بالحج او احرم به فى ذلك فلا تجزى تضحيته فى اليوم التاسع ولا العاشر وقضية ذلك صحة صومه العاشر

(أجزأهم) وقوفهم سواء أبان لهم ذلك في العاشر أم بعده فلا قضاء عليهم إذلو كلفوا به لم يأمنوا وقوع مثل ذلك فيه ولأن فيه مشقة عامة بخلاف ما اذا قلوا وليس من الغلط المراد لهم ما اذا وقع ذلك بسبب حساب كما ذكره الرافعي وخرج بالعاشر ما لو وقفوا الحادي عشر أو الثامن غلطا فلا يجزيهم لندرة الغلط فيهما ولأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب الى الاحتساب من تقديمها عليه في الثاني

(فصل) في المبيت بمزدلفة والدفع منها وفيما يذكر معهما (يجب) بعد الدفع من عرفة (مبيت) اي مكث (لحظة) ولو بلا نوم (بمزدلفة) للاتباع المعلوم من الاخبار الصحيحة والتصريح بالوجوب وبالاكتفاء بلحظة من زيادتي فالمعتبر الحصول فيها لحظة (من نصف ثان) من الليل

اهـ م ر ثم قال أعني سم وهل يثبت كون الحادي عشر هو العيد والثلاثة بعده هي التشريق في حق غير الحجيج ايضا بالنسبة لصلاة العيد وذبح الاضحية ونحو ذلك فيه نظر والذي يظهر لي في غيرهم ان من سلم من الغلط وثبتت الرؤية في حقه كأن كان هو الرائي أو لا لم يثبت ماذكر في حقه بل يعمل بمقتضى تلك الرؤية ومما يعين ذلك ان بعض الحجيج لو انفرد بالرؤية لزمه العمل بالرؤية ولم يجزه موافقة الغالطين وان كثروا وإذا كان هذا في بعض الحجيج ففي غيرهم اولى وعبارة العباب ومن رأى الهلال وحده او مع مردود الشهادة وقف في التاسع عنده وان وقف الناس بعده اهـ ومن لم يسلم من الغلط بان لم يره ولا من يلزمه العمل برؤيته فيحتمل ثبوت ماذكر في حقه تبعا للحجيج ويحتمل خلافه لان هذا من خصائص الحج ألا ترى انهم لو تركوا الحج ووقفوا في هذا الغلط لم يثبت في حقهم هذا الحكم كما هو ظاهر بل العبرة في حقهم بما تبين وهذا كله بالنسبة لأهل مكة ومن وافقهم في المطلع اما من خالفهم فيه فلا توقف في عدم ثبوت ماذكر في حقهم مطلقا كما هو ظاهر فليتأمل اهـ (قوله اجزأهم وقوفهم) ويكون اداء لا قضاء لانه لا يدخله القضاء أصلا وقد قالوا ليس يوم الفطر اول شوال مطلقا بل يوم فطر الناس وكذا يوم النحر يوم يضحي الناس ويوم عرفة الذي يظهر لهم انه يوم عرفة سواء التاسع والعاشر لخبر الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي وصححه وفي رواية للشافعي وعرفة يوم يعرف الناس ومن رأى الهلال وحده او مع غيره وشهد به فردت شهادته يقف قبلهم لا معهم ويجزيه إذ العبرة في دخول وقت عرفة وخروجه باعتقاده وهذا كمن شهد برؤية هلال رمضان فردت شهادته وقياسه وجوب الوقوف على من اخبره بذلك ووقع في قلبه صدقه اهـ شرح م ر وقوله لانه لا يدخله القضاء اصلا بمعنى انه لا يصح في غير يومه المخصوص في غير الغلط المار والا فهو يقضى بالافساد كما يأتي وقوله فردت شهادته ليس بقيد فالمدار على انه رآه وقوله وقياسه وجوب الوقوف على من اخبره وانظر هل يجري هنا ما مر في الصوم من العمل بالحساب اهـ رشيدي ولا فرق في اجزاء الوقوف غلطا في العاشر بين وقوفهم فيه معا او مرتين واحدا او احدا مثلا كما هو ظاهر وان توهم بعض الطلبة خلافه اهـ سم على حج (قوله ما اذا وقع ذلك بسبب حساب) اي فلا يجزيهم ووجهه نسبتهم الى التقصير في الحساب اهـ رشيدي (قوله وخرج بالعاشر الخ) عبارة اصله مع شرح م ر وان وقفوا في اليوم الثامن غلطا بان شهد شاهدان برؤية هلال ذي الحجة ليلة الثلاثين من ذي القعدة ثم بانا كافرين او فاسقين وعلموا قبل فوات الوقوف وجب الوقوف في الوقت تداركا له وان علموا بعده أي بعد فوات وقت الوقوف وجب القضاء لهذه الحجة في عام آخر في الاصح لندرة الغلط وفارق العاشر بان تأخير العبادة عن وقتها اقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه وبان الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه لانه إنما يقع لغلط في الحساب او خلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم الذي لا حيلة في دفعه والثاني لا يجب القضاء عليهم قياسا على ما اذا غلطوا بالتأخير وفرق الاول بما مر ولو غلطوا بيومين فاكثر او في المكان لم يصح جزما لندرة ذلك انتهت (قوله فلا يجزيهم) وقال الامام مالك واحمد رضي الله عنهما باجزائه لهم ونقله صاحب البيان عن اكثر الاصحاب اهـ برماوي

(فصل في المبيت بمزدلفة) وينقضي بقوله لزمه دم والذي يذكر معه هو قوله وسن أن يأخذوا منها إلى قوله الى اسفار وقوله والدفع منها هو المذكور بقوله ثم يسير وافيدخلوا منى بعد طلوع شمس والذي يذكر معه هو قوله فيرمى كل الخ الفصل (قوله يجب مبيت لحظة) وقيل المبيت سنة ورجحه الرافعي وقيل ركن وعليه كثيرون واختاره السبكي وعلى كل يكفي فيه لحظة من النصف الثاني اهـ حج (قوله اي مكث لحظة) عبارة حج ويحصل بلحظة من النصف الثاني ولو بالمرور كما صرح به جمع اخذا من الام والاملاء وعليه يحمل تعبير الشارح وغيره بمكث لحظة انتهت وعبارته في الحاشية بل قال السبكي يجزي المرور كما في عرفات وعليه يدل كلام المصنف وغيره انتهت وقضية قوله كما في عرفات انه لا ينصرف بالصرف وانه يجزي وان قصدا بقاو لم يعلم انها مزدلفة

وينبغى ان يجرى ذلك فى منى فيحصل المبيت بها وان لم يعلم انها منى وقصد غير الواجب اه م ر وهل يشترط ان لا يكون مغمى عليه جميع النصف الثانى كما في وقوف عرفة وعليه فلو بقى مغمى عليه جميع النصف الثانى هل يسقط الدم لان الاغماء عذر والمبيت يسقط بالعذر بخلاف وقوفه بعرفة وهل يشترط ان لا يكون مجنونا وعليه فلو بقى مجنونا فى جميع النصف الثانى فهل يسقط الدم ويجعل الجنون عذرا والمبيت يسقط بالعذر ولا يبعد ان يجعل عذر العدم تمكنه منه نعم ان كان له ولى أحرم عنه وجب عليه احضاره والا فعلى الولى الدم اه سم على حج وقوله أحرم عنه وليه الخ يخرج مالو أحرم بنفسه ثم طرأ عليه الجنون أو الاغماء وقضيته انه لا دم على الولى اذا لم يحضره وعليه فيفرق بين مالو أحرم عنه ولم يحضره وبين هذه بانه اذا أحرم عنه عرضه لوجوب الدم فيلزمه ان قصر فيه بخلاف ما لى طرأ عليه الجنون فليراجع اه ع ش على م ر وعبارة البرماوى ولو جن أو أغمى عليه جميع النصف الثانى لم يضر فى حجه وليس هو كعرفة كما لا يخفى انتهت (قوله لا لكونه يسمى مبيتا) عبارة حج وقيل يشترط معظم الليل ورجحه الرافعى فى موضع ثم استشكله بانهم لا يصلونها الا قريبا من ربع الليل مع جواز الدفع منها عقب نصفه وعلى الاول فارق هذا ما ياتى فى مبيت منى بانه ورد ثم لفظ المبيت وهو انما ينصرف للمعظم ولم يرد هنا مع ان تعجيله صلى الله عليه وسلم للضعفة بعد النصف صريح فى عدم وجوب المعظم على انهم ثم مستقرون وهنا عليهم أعمال كثيرة شاقة فخفف عليهم لاجلها انتهت (قوله اذا الامر بالمبيت) أى بلفظه لم يرد هنا حتى يعتبر مسماه وهو مكث غالب الليل اه ح ل (قوله كثيرة شاقة) أى ويدخل وقتها بنصف الليل هكذا زاد م ر هذه الزيادة فى التعليل فيما سياتى (قوله نعم ان تركه لعذر الخ) عبارة شرح م ر ويسقط المبيت بها فلا اثم بتركه ولا دم لعذر بما ياتى فى المبيت بمنى قياسا عليه ومن العذر هنا الاشتغال بالوقوف الخ انتهت وعبارة ابن الجمال فى شرح نظم ابن المقرىء للدماء نصها وانما يجب هذا الدم على من ترك الحصول بمزدلفة فى لحظة من النصف الثانى بغير عذر من اعذار المبيت بمنى ويزيد هذا بانه يسقط عمن اشتغل بتحصيل الوقوف وعمن افاض الى مكة ليطوف للركن انتهت وقال فى بحث المبيت بمنى أما أصحاب الاعذار فلهم ترك المبيت ولا دم عليهم كرعاء الابل وغيرها ولو غير دواب الحاج أو اجراء أو متبرعين وكاهل السقاية سواء كانت السقاية قديمة كسقاية العباس أو محدثة بمكة او بطريقها ولو للبيع فيما يظهر قياسا على ما اذا كان الرعاء اجراء وكمن خاف على نحو نفس او مال او ضياع مريضه او غير ذلك من اعذار الجماعة مما يمكن مجيئه هنا كما يمكن مجيئه هنا كما استظهره فى متن مختصر الايضاح كخوف حبس غريم وعقوبة من يرجو بغيبته العفو الخ اه بتصرف وسياتى نقل العبارة بتمامها فى المبيت بمنى فتلخص ان اعذار المبيت بمنى كلها تاتى هنا ويزيد ما هنا بعذرين آخرين اللذين ذكرهما الشارح بقوله او انتهى الى عرفة الخ تامل وعبارة شرح م ر ومن العذر هنا الاشتغال بالوقوف بان انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف بها الاشتغاله بالاهم وقيده الزركشى بما اذا لم يمكنه الدفع الى مزدلفة ليلا والا وجب جمعا بين الواجبين وهو ظاهر ولو افاض من عرفة الى مكة لطواف الركن بعد نصف الليل وفات المبيت لاجل ذلك لم يلزمه شىء لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف ونظر فيه الامام بانه غير مضطر اليه بخلاف الوقوف وياتى فيه مامر عن الزركشى وان رد ذلك بان كثرة الاعمال عليه فى تلك الليلة ويومها اقتضت مسامحته بذلك قال الزركشى وظاهر ذلك انه لا فرق بين ان يمر بطريقه بمزدلفة او لا اى قبل النصف والا فمروره بها بعده يحصل المبيت وبحث ان الاعذار هنا تحصل ثواب الحضور كما مر فى صلاة الجماعة والذى مر ان المذهب عدم الحصول والمختار الحصول على ان الفرق ان فرض الكفاية او السنة يسامح فيه مالا يسامح فى فرض العين فلا قياس ومن ثم كثرت الاعذار ثم لا هنا انتهت وقوله وياتى فيه مامر الخ اى فيقيد ما هنا من عدم لزوم الدم بما اذا لم يمكنه العود لمزدلفة بعد الطواف ع ش عليه وعبارة حج ومن العذر هنا اشتغاله بالوقوف او بطواف الافاضة بان وقف ثم ذهب اليه قبل النصف او بعده ولم يمر بمزدلفة وان لم يضطر اليه ويوجه بان قصده تحصيل الركن ينفى تقصيره

لا لكونه يسمى مبيتا إذ الامر بالمبيت لم يرد هنا بل لانهم لا يصلونها حتى يمضى نحو ربع الليل ويجوز الدفع منها بعد نصفه وبقية المناسك كثيرة شاقة فسومح فى التخفيف لاجلها (فمن لم يكن بها فيه) أى فى النصف الثانى بان لم يبت بها (و) بات لكن (نفر قبله) أى النصف (ولم يعد) اليها (فيه لزمه دم) كما نص عليه فى الام وصححه فى الروضة كاصلها لتركه الواجب وان اقتضى كلام الاصل عدم لزومه نعم إن تركه لعذر كان خاف أو انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت أو أفاض من عرفة الى مكة وطاف للركن ففاته المبيت لم يلزمه شىء

حصى رمى) يوم (نحر) قال الجمهور ليلا وقال البغوى بعد صلاة الصبح روى البيهقى وغيره باسناد صحيح على شرط مسلم كما فى المجموع عن الفضل بن عباس أن رسول الله ﷺ قال له غداة يوم النحر التقط لى حصى قال فالتقطت له حصيات مثل حصى الخذف والتصريح يسن اخذها مع التقييد برمى يوم النحر من زيادتى فالماخوذ سبع حصيات لا سبعون (و) ان (يقدم نساء وضعفة بعد ضعف) من الليل (الى منى) ليرموا قبل الزحمة ولما فى الصحيحين عن عائشة أن سودة أفاضت فى النصف الاخير من مزدلفة باذن النبى ﷺ ولم يامرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها وفيهما عن ابن عباس قال انا ممن قدم النبى ﷺ ليلة المزدلفة فى ضعفة اهله (و) ان (يبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح بغلس) بها للاتباع رواه الشيخان ويتاكد طلب التغليس هنا على بقية الايام لخبر الشيخين وليتسع الوقت لما بين ايديهم من اعمال يوم النحر (ثم يقصدوا منى) وشعارهم مع من تقدم من النساء والضعفة التلبية قال القفال مع التكبير

نظير ما مر فى تعمد المأموم ترك الجلوس مع الامام للتشهد الاول نعم ينبغى له أنه لو فرغ منه وأمكنه العود لمزدلفة قبل الفجر لزمه ذلك انتهت (قوله وسن ان ياخذوا منها الخ) اى لان بها جبلا فى احجاره رخاوة ولان السنة ان لا يعرج عند دخوله منى على غير الرمى فامر بذلك لئلا يشتغل عنه اه مر واخذها من غير المزدلفة من بقية الحرم خلاف السنة واخذها من المسجد حيث لم تكن من اجزائه مكروه ويكره اخذها من المرمى والحل اه حل ويكره اخذها من محل نجس كالمرحاض ما لم يغسلها وإنما لم تزل كراهة الاكل فى إناء بول والرمى بحجر خشن غسلا لبقاء استقذارهما بعد غسلهما ويسن غسل الحصى حيث قرب احتمال تنجسه اه حج قال فى شرح الروض قال الاسنوى ومقتضى اطلاقهم بقاء الكراهة ولو غسل الماخوذ من الموضع النجس قاله فى شرح العباب نعم المتنجس الذى لم يؤخذ من محل متنجس تزول كراهته بالغسل وإلا لم يكن لندبه فائدة بخلاف الماخوذ من محل نجس فانه وإن زالت كراهته من حيث النجاسة لكنها تبقى من حيث الاستقذار كما يكره الاكل فى إناء البول بعد غسله اه سم على حج (قوله حصى رمى نحر) سكت الجمهور عن موضع اخذ حصى الجمار لايام التشريق إذا قلنا بالاصح انها لا تؤخذ من مزدلفة فقال ابن كج تؤخذ من بطن محسر وارتضاه الاذرعى وقال السبكى لا يؤخذ لايام التشريق إلا من منى نص عليه فى الاملاء اه والاوجه حصول السنة بالاخذ من كل منهما اه شرح مر (قوله قال الجمهور ليلا) اعتمده مر وحج ووجهاه بانه الذى يطرد فى حق كل الناس حتى النساء والضعفة الذين يسيرون منها ليلا انتهى وعبارة الايضاح والمختار الاول لئلا يشتغل به عن وظائفه بعد الصبح انتهت (قوله مثل حصى الخذف) اى لا اكبر منه ولا اصغر وهو دون انملة ودون حبة الباقلا وقيل نحو النواة ويكره ان يكون اكبر من ذلك ويكره كسر الحجارة له إلا لعذر بل يلتقطها صغارا وقد ورد النهى عن كسرها هنا وهو أيضا يفضى الى الاذى اه ايضاح (قوله فالماخوذ سبع حصيات) والاحتياط كما فى المجموع ان يزيد على السبع فربما سقط منها شىء اه شرح مر (قوله وان يقدم نساء الخ) ويسن لهم التقدم ايضا وان لم يؤمروا على الارجح اه حج (قوله ليرموا قبل الزحمة) اى ان ارادوا تعجيل الرمى والا فالسنة لهم تاخيره الى طلوع الشمس كغيرهم اه حج أى أو أن المراد قبل زحمة الناس فى سيرهم من مزدلفة الى منى أو أن المراد أنهم اذا فعلوا ذلك كانوا متمكنين من الرمى عند طلوع الشمس قبل مجىء غيرهم وازدحامهم معه اه ع ش على مر (قوله ولما فى الصحيحين عن عائشة الخ) عبارة شرح مر لخبر الصحيحين عن عائشة ان سودة وام سلمة رضى الله عنهن افاضتا فى النصف الاخير باذنه ﷺ ولم يامرهما ولا من كان معهما بدم انتهت (قوله أن سودة) هى أم عبدالله سودة بنت زمعة بن قيس أسلمت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عمها السكران بن عمرو فلما مات تزوجها النبى ﷺ المتوفاة بالمدينة فى شوال سنة اربع وخمسين اه برماوى (قوله ولا النفر الذين كانوا معها) النفر بفتحتين عدة رجال من ثلاثة الى عشرة اه مختار والظاهر ان الذين كانوا مع سودة يزيدون على هذا فاطلاق النفر عليهم مجاز اه ع ش (قوله حتى يصلوا الصبح بغلس) قيل وتتاكد صلاة الصبح بمزدلفة مع الامام لجريان قول بتوقف صحة الحج على ذلك اه حج (قوله بغلس) هو بالغين المعجمة اسم لشدة الظلام والباء بمعنى فى اى فى اول الوقت وقوله بها متعلق بيصلون اى يصلون بها اى بمزدلفة (قوله ايضا بغلس) بان يصلوا عقب ظهور الفجر فورا اه ع ش على مر (قوله مع التكبير) اى الذى يقوله الرامى من قوله الله أكبر ثلاثا لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد اه مر وبه تعلم أن ما ببعض الهوامش عن حل نقلا عن زى ان قول الشارح مع التكبير ضعيف لان وقت التكبير من الزوال اشتباه من الكاتب لان التكبير الذى يدخل وقته بالزوال هو التكبير الذى خلف الصلوات لا هذا التكبير اه ع ش وعبارة البرماوى قوله مع التكبير أى تاسيا به صلى الله عليه وسلم ونقل العلامة زى تضعيفه وانه لا يكبر لان وقت التكبير من الزوال قال شيخنا الشبراملسى وهذا

اشتباه

اشتباه لان التكبير الذى يتوقف على الزوال هو الذى يطلب عقب الصلاة بخلاف هذا التكبير فانه يطلب مع الرمى وهو لا يتوقف على ذلك انتهت (قوله فاذا بلغوا المشعر الحرام) بفتح الميم على المشهور وحكى كسرها وهو شاذ ماخوذ من الشعيرة وهى العلامة سمى بذلك لما فيه من الشعائر وهى معالم الدين والحرام هو الذى يحرم فيه الصيد وغيره فانه من الحرم ويجوز أن يكون معناه إذا الحرمة اه برماوى (قوله وهو جبل الخ) اى عند الفقهاء واما عند المحدثين والمفسرين فهو جميع مزدلفة اه برماوى (قوله ايضا وهو جبل فى اخر مزدلفة) وهو الذى عليه الآن البناء والمنارة خلافا لمن انكره اه حج (قوله يقال له قزح) بضم القاف وفتح الزاى المعجمة وآخره حاء مهملة بوزن عمر ممنوع من الصرف للعلمية والعدل كجشم شيخنا (قوله ووقفوا عنده) والاولى ان يكون الوقوف عليه حيث لا تاذى ولا إيذاء للزحمة وإلا فتحته اه حج (قوله كان يقولوا الله اكبر الخ) عبارة شرح م ر ويكثرون من قولهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويكون من جملة دعائهم اللهم كما أوقفتنا فيه واريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا بقولك وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام إلى قوله واستغفروا الله إن الله غفور رحيم ومن جملة ذكره الله اكبر ثلاثا لا إله إلا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد انتهت ورورى الامام أحمد رضى الله عنه عن محمد بن عبد الله الثقفى قال سمعت عبد الله بن الزبير رضى الله عنه يخطب فذكر حديثا طويلا ثم قال كان الناس فى الجاهلية إذا وقفوا فى المشعر الحرام يبتهل احدهم اللهم ارزقنى ابلا اللهم ارزقنى غنما فانزل الله تعالى فمن الناس من يقول ربنا آتنا فى الدنيا وماله فى الآخرة من خلاق ومنهم من يقول إلى آخر الآية اللهم رب المشرق بلغ روح رسولك محمد ﷺ أزكى تحية وأفضل سلام واجمع بيننا وبينه فى دار السلام برحمتك ياذا الجلال والاكرام اللهم احفظ على دينى واجعل خشيتك نصب عينى واصلح لى شانى ياحى ياقيوم ياخير مقصود وياخير مرجو ياخير مسؤل ياخير معط اللهم ذلل نفسى حتى تنقاد لطاعتك ويسر عليها العمل بما يقربها إلى رضاك واجعلها من أهل ولايتك وسكان جنتك ثم يصلى على النبى ﷺ اه برماوى (قوله ثم يسيروا) اى قبل طلوع الشمس ويكره التاخير إلى طلوعها اه برماوى (قوله وإذا بلغوا وادى محسر الخ) عبارة حج وإذا بلغوا بطن محسر وهو اعنى محسرا ما بين مزدلفة ومنى وبطنه مسيل فيه أسرع الماشى جهده وحرك الراكب دابته كذلك حيث لا ضرر حتى يقطع عرض ذلك المسيل وهو قدر رمية حجر للاتباع وحكمته ان اصحاب الفيل اهلكوا ثم على قول الاصح خلافه وانهم لم يدخلوا الحرم وإنما اهلكوا قرب اوله أو ان رجلا اصطاد ثم فنزلت نار احرقته ومن ثم تسميه اهل مكة وادى النار فهو لكونه محل نزول العذاب كديار ثمود التى صح أمره صلى الله عليه وسلم للمارين بها ان يسرعوا لئلا يصيبهم ما أصاب اهلها ومن ثم ينبغى الاسراع فيه لغير الحاج ايضا أو ان النصارى كانت تقف ثم فامرنا بالمبالغة فى مخالفتهم انتهت (قوله رمية حجر) بكسر الراء المهملة اه برماوى أى هيئة رميه من انتهاء بعده والفتح لا يناسب هنا كما لا يخفى (قوله حتى يقطعوا عرض الوادى) فاذا قطعوه ساروا بسكينة اه م ر ويدخلوا منى وحدها طولا من وادى محسر إلى جمرة العقبة وهى شعب طوله نحو ميلين وعرضه يسير والجبال المحيطة به ما أقبل منها عليه فهو من منى وما أدبر منها فليس من منى ومسجد الخيف على أقل من ميل مما يلى مكة وجمرة العقبة فى آخر منى مما يلى مكة وليست العقبة التى تنسب اليها الجمرة من منى وهى التى بايع رسول الله ﷺ الانصار عندها قبل الهجرة اه إيضاح لكن المشاهد الآن خلافه وهو أن مسجد العقبة الذى وضع فى مكان المبايعة بينه وبين عقبة الجمرة نحو نصف ميل (قوله بعد طلوع الشمس) أى وارتفاعها كرمح وهذا وقت فضيلة إلى الزوال ويندب لداخلها ان يقول اللهم هذه منى قد أتيتها وأنا عبدك وابن عبدك أسألك أن تمن على بما مننت به على أوليائك اللهم انى أعوذ بك من الحرمان والمصيبة فى دينى ياأرحم الراحمين اه

(فاذا بلغوا المشعر الحرام) وهو جبل فى آخر مزدلفة يقال له قزح (استقبلوا) القبلة لانها أشرف الجهات وهذا من زيادتى (ووقفوا) عنده (وهو) أى وقوفهم به (أفضل) من وقوفهم بغيره من مزدلفة ومن مرورهم به بلا وقوف وهذا من زيادتى (وذكروا) الله تعالى (ودعوا الى اسفار) للاتباع رواه مسلم وقولى وذكروا من زيادتى كان يقولوا الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد (ثم يسيروا) بسكينة فاذا وجدوا فرجة أسرعوا وإذا بلغوا وادى محسر أسرع الماشى وحرك الراكب دابته وذلك قدر رمية حجر حتى يقطعوا عرض الوادى (ويدخلون منى بعد طلوع شمس

برماوى ومن وصل قبل ارتفاع الشمس هل يغلب كون الرمى تحية فيرمى او يراعى الوقت الفاضل فيؤخر اليه كل محتمل وقضية مامر فى الصفحة الثانى اه حج (قوله فيرمى كل الخ) السنة المستفادة من العطف على المنصوبات إنما هى من حيث الفورية المستفادة من الفاء والا فالرمى فى حد ذاته واجب كما نبه عليه الشارح فيما يأتى (قوله الى جمرة العقبة) ويجب ان يكون الرمى فى بطن الوادى وإن كان الرامى فى غيره ولا يجوز ان يقع فى اعلى الجبل وكثير من العامة يفعلونه فيرجمون بلا رمى مالم يقلد والقائل به ويسن ان يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبلها حالة الرمى للاتباع ويختص هذا بيوم النحر لتميزها فيه بخلاف بقية أيام التشريق فان السنة استقباله القبلة فى رمى الكل (تنبيه) هذه الجمرة ليست من منى بل ولا عقبتها كما قاله الشافعى والاصحاب خلافا لجمع كما بينته فى الحاشية اه حج ومثله شرح م ر ثم قال ولا يقف الرامى للدعاء عند هذه الجمرة ثم بعد الرمى ينصرفون فينزلون موضعا بمنى والافضل منها منزل النبى صلى الله عليه وسلم وما قاربه قال الازرقى ومنزله عليه الصلاة والسلام بمنى عن يسار مصلى الامام اه شرح م ر (قوله ايضا الى جمرة العقبة) وتسمى الجمرة الكبرى أيضا اه برماوى (قوله ويقطع التلبية) أى لانها شرعت لاجابة الداعى الى اداء المناسك وقد شرع فى الخروج منها اه سم (قوله مماله دخل فى التحلل) اى من الطواف والرمى والحلق فان التحلل الاول يحصل باثنين منها اه ع ش فاذا قدم الطواف او الحلق على الرمى قطع التلبية عنده اه برماوى (قوله ويكبر مع كل رمية) اى بعد التسمية فيقول بسم الله والله اكبر الله اكبر ثلاثا لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور اه برماوى وما ذكره من تكرير التكبير ثلاثا تبع فيه م ر فى شرحه وعبارة حج وقضية الاحاديث وكلامهم انه يقتصر على تكبيرة واحدة قاله المصنف واداه نقل الماوردى عن الشافعى تكريره ثنتين او ثلاثا مع توالى الكلمات بينهما انتهت (قوله مع كل رمية) ويرمى باليمين ويرفع الرجل يده حتى يرى بياض ابطه مع كل حصاة وأما المرأة ومثلها الخنثى فلا يرفعان اه شرح م ر (قوله ومع حلق وعقبه) وعن ابى حنيفة رضى الله عنه انه قال اخطأت فى حلق راسى فى خمسة احكام علمنيها حجام وذلك انى اتيت الى حجام بمنى فقلت له بكم تحلق راسى فقال اعراقى انت قلت نعم قال النسك لا يشارط عليه قال فجلست منحرفا عن القبلة فقال لى حول وجهك الى القبلة فحولته وادرته ان يحلق من الجانب الايسر فقال فادر اليمين فادرته فجعل يحلق وانا ساكت فقال كبر فكبرت فلما فرغت قمت لاذهب فقال صل ركعتين ثم امض فقلت له من اين ما امرتنى به قال رايت عطاء بن ابى رباح يفعله اه شرح الروض اه ع ش على م ر (قوله من معه هدى) أى نذرا كان أو تطوعا اه حج م ر وهو بفتح الهاء وكسرها وسكون الدال وكسرها مع تخفيف الياء فى الاولى وتشديدها فى الثانية قال الرويانى وهو اسم لما يهدى لمكة وحرمها تقربا الى الله تعالى من نعم وغيرها من الاموال لكنه عند الاطلاق اسم للابل والبقر والغنم (فائدة) قال جابر رضى الله تعالى عنه نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك اليوم مائة بدنة ذبح بيده منها ثلاثا وستين وعلى رضى الله تعالى عنه باقيها قال بعضهم وفى ذلك اشارة الى مدة عمره الشريف اه برماوى وفى الايضاح ما نصه وسوق الهدى لمن قصد مكة حاجا او معتمرا سنة مؤكدة اعرض أكثر الناس او كلهم عنها فى هذه الازمان والافضل أن يكون هديه معه من الميقات مشعرا مقلدا ولا يجب ذلك إلا بالنذر وإذا ساق هديا تطوعا او منذورا فان كان بدنة أو بقرة استحب أن يقلدها نعلين ولكن لهما قيمة ليتصدق بهما وأن يشعرها ايضا والاشعار الاعلام والمراد به هنا أن يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة فيها دم ويلطخها بالدم ليعلم من رآها انها هدى فلا يتعرض لها وان ساق غنما استحب ان يقلدها عرى القرب وآذانها ولا يقلدها ولا

فيرمى كل) منهم حينئذ (سبع حصيات الى جمرة العقبة) للاتباع رواه مسلم (ويقطع التلبية عند ابتداء نحو رمى) مماله دخل فى التحلل لاخذه فى اسباب التحلل كما ان المعتمر يفعل ذلك عند ابتداء طوافه ونحو من زيادتى (ويكبر) بدل التلبية (مع كل رمية) للاتباع رواه مسلم وهذا الرمى تحية منى فلا يبدأ فيها بغيره ويبادر بالرمى كما أفادته الفاء حتى أن السنة للراكب أن لا ينزل للرمى والسنة للرامى الى الجمرة أن يستقبلها (و) مع (حلق وعقبه) لفعل السلف وهذا من زيادتى (ويذبح من معه هدى) تقربا

شعرها لأنها ضعيفة ويكون تقليد الجميع والاشعار وهي مستقبلة القبلة والبدنة باركة وهل الأفضل ان يقدم الاشعار على التقليد فيه وجهان احدهما يقدم الاشعار فقد ثبت ذلك في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني وهو نص الشافعي رحمه الله يقدم التقليد وقد صح ذلك عن ابن عمر من فعله والامر في هذا قريب وإذا قلد النعم واشعرها لم تصر هديا واجبا على المذهب الصحيح المشهور كما لو كتب الوقف على باب داره واعلم ان الأفضل سوق الهدي من بلده فان لم يكن فمن طريقه من الميقات او غيره او مكة او منى وصفات الهدي المطلق كصفات الاضحية المطلقة ولا يجزئ فيهما جميعا الا الجذع من الضان او الثني من المعز والابل او البقر (فرع) ويستحب للرجل أن يتولى ذبح هديه وأضحيته بنفسه ويستحب للمرأة أن تستنيب رجلا ليذبح عنها وينوي عند ذبح الاضحية او الهدي المنذورين انها ذبيحة عن هديه المنذور او اضحيته المنذورة وإن كانت تطوعا نوى التقرب بها ولو استناب في ذبح هديه او اضحيته جاز ويستحب ان يحضرها صاحبها عند الذبح والافضل ان يكون النائب مسلما ذكرا فان استناب كافرا كتابيا او امرأة صح لانهما من اهل الزكاة والمرأة الحائض والنفساء اولى من الكافر وينوي صاحب الهدي والاضحية عند الدفع الى الوكيل او عند ذبحه فان فوض الى الوكيل النية ايضا جاز ان كان مسلما فان كان كافرا لم يصح لانه ليس من اهل النية والعبادات بل ينوي صاحبها عند دفعها اليه او عند ذبحه (فرع) ولا يجوز بيع شيء من الاضحية ولا الهدي سواء كان واجبا او تطوعا فيحرم بيع شيء من لحمها وجلدها وشحمها وغير ذلك من اجزائها وان كانت تطوعا جاز الانتفاع بجلدها والادخار من شحمها وبعض لحمها للاكل والهدية (فرع) في وقت ذبح الاضحية والهدي المتطوع بهما والمنذورين فيدخل وقتها إذا مضى قدر صلاة العيد وخطبتين معتدلتين بعد طلوع الشمس يوم النحر سواء صلى الامام ام لم يصل وسواء اصلى الضحى ام لم يصل ويبقى إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق ويجوز في الليل لكنه مكروه والافضل ان يذبح عقيب رمي جمرة العقبة قبل الحلق فان فات الوقت المذكور فان كانت الاضحية او الهدي منذورين لزمه ذبحهما وان كانا تطوعا فقد فات الهدي والاضحية في هذه السنة واما الدماء الواجبة في الحج بسبب التمتع والقران او اللبس او غير ذلك من فعل محظور او ترك مأمور فوقتها من حين وجوبها وجود سببها ولا يختص بيوم النحر ولا غيره لكن الافضل فيما يجب منها في الحج ان يذبحه يوم النحر بمنى في وقت الاضحية (فرع) لو عطب الهدي في الطريق فان كان تطوعا فعل به ما شاء من بيع واكل وغيرهما وان كان واجبا لزمه ذبحه فان تركه فات ضمنه وإذا ذبحه غمس النعل الذي قلده في دمه وضرب بها سنامه وتركه ليعلم من مر به انه هدي فيأكل منه ولا تتوقف إباحة الاكل منه على قوله ابحته على الاصح ولا يجوز للمهدي ولا لاحد من رفقته الاغنياء ولا الفقراء الاكل منه اه (قوله ويحلق أو يقصر) وإذ تعذر عليه الحلق صبر الى إمكانه ولا يسقط عنه ولا تكفيه الفدية اه برماوي (قوله افضل للذكر) وينعقد نذره له ويكفيه عن النذر حلق ثلاث شعرات فاكثر الا ان صرح باستيعاب رأسه فيلزمه استيعابه ولا يكفي عن النذر ما لا يسمى حلقا كقص ونتف واحراق فان فعل ذلك لزمه دم كنذر المشي وقوله من انثى وخنثى وينعقد نذرهما له اه برماوي وظاهر كلامهم هنا ان الرجل لا يصح نذره التقصير وعليه فهو مشكل لان الدعاء للمقصرين يقتضي انه مطلوب منه فهو كنذر المشي اه حج وقد يجاب بانه انضم لكونه مفضولا كونه شعار النساء عرفا بخلاف نحو المشي اه حج قال في الروض فان نذره وجب اي ولم يجز القص اي ونحوه مما لا يسمى حلقا قال في شرحه وإذا استأصله بما لا يسمى حلقا هل يبقى الحلق في ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف تداركا لما التزمه او لا لان النسك إنما هو إزالة شعر اشتمل عليه الاحرام المتجه الثاني لكن يلزمه لفوات الوصف دم الخ اه بقي ما لو نذر نحو الاحراق او النتف هل ينعقد نذره لكونه مطلوبا من حيث عمومه ويجزيه نحو الحلق وما لو نذر حلق بعض الراس وقد يتجه عدم الانعقاد لانه مكروه وقد يقال كراهته

(ويحلق) للآية الآتية والاتباع رواه مسلم (أو يقصر) للآية ولأنه في معنى الحلق (والحلق افضل للذكر

والتقصير) أفضل (لغيره) من أنثى وخنثى قال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين اذ العرب تبدأ بالأهم والأفضل وروى الشيخان خبر اللهم ارحم المحلقين فقالوا يارسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين قال فى الرابعة والمقصرين وروى أبو داود باسناد حسن كما فى المجموع ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير وفى المجموع عن جماعة يكره للمرأة الحلق ومثلها الخنثى وذكر حكمه من زيادتى والمراد من الحلق والتقصير إزالة الشعر فى وقته وهى نسك لا استباحة محظور كما علم من الأفضلية هنا ومن عدم ركنا فيما يأتى ويدل له الدعاء لفاعله بالرحمة فى الخبر السابق فيثاب عليه ﴿ تنبيه ﴾ يستثنى من أفضلية الحلق مالو اعتمر قبل الحج فى وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه من الشعر فالتقصير له أفضل (وأقله) أى كل من الحلق والتقصير (ثلاث شعرات)

الخارج فلا تمنع الانعقاد فليراجع اهسم عليه (قوله والتقصير لغيره) فسره فى القاموس بانه كف الشعر والقص الاخذ من الشعر بالمقص اى المقراض فعطفه عليه من عطف الاخص تاكيدا وبهذا يعلم ان التقصير حيث اطلق فى كلامهم اريد به المعنى الاول وهو الاخذ من الشعر بمقص اوغيره والاولى كون التقصير بقدر انملة من جميع الراس اه برماوى (قوله من انثى) ولو صغيرة واستثناء الاسنوى لها غلطه فيه الاذرعى إذ لا يشرع الحلق لانثى مطلقا إلا يوم سابع ولادتها للتصدق بوزنه وإلا لتداول استخفاء من فاسق يريد سوءا بها ومثلها الخنثى ويكره لها الحلق بل بحث الاذرعى الجزم بحرمته على زوجة او امة بغير إذن زوج او سيد ويندب لها ان تعم الراس بالتقصير وان يكون بقدر انملة قال الماوردى إلا الذوائب لان قطع بعضها يشينها اهحج وقوله واستثناء الاسنوى لها غلطه فيه الاذرعى الخ فلو منع السيد الامة منه اى من الحلق حرم وكذا لو لم يمنع ولم ياذن كما بحث ايضا وهو متجه إن لزم منه فوات تمتع او نقص قيمة وإلا فالاذن لها فى النسك إذن فى فعل ما يتوقف عليه التحلل وإن كان مفصوا ولا يرد بان الاذن المطلق ينزل على حالة نفى النهى والحلق فى حقها منهى عنه ويحرم على الحرة المزوجة إن منعها الزوج وكان فيه فوات استمتاع ايضا فيما يظهر بل ينبغى الحرمة ايضا إذا لم يمنع وكان فيه فوات استمتاع اهمر وبحث ايضا انه يمتنع بمنع الوالد لها وفيه وقفة بل الأوجه خلافه إلا أن يقتضى نهيه مصلحتها اهسم عليه (قوله إذ العرب تبدأ بالاهم) أى والقرآن نزل على لغتهم وبدىء فيه بالحلق اه ع ش (قوله قال فى الرابعة) اى بعد قوله فى الثالثة اللهم ارحم المحلقين اه ع ش على م ر (قوله وروى ابو داود الخ) دليلا لقوله والتقصير افضل لغيره اهشيخنا (قوله إنما على النساء التقصير) لم يقل إنما عليهن التقصير لان محل الاضمار إذا كان الضمير ومرجعه فى جملة واحدة كما صرح به بعضهم بخلاف ما هنا فان الضمير ومرجعه فى جملتين اه ع ش (قوله فى وقته) نعت للشعر والضمير للاحرام اى إزالة الشعر الكائن فى وقت الاحرام وعبارة حج أى إزالة الشعر المشتمل عليه الاحرام بان وجد قبل دخول وقت التحلل انتهت وقوله بان وجد قبل دخول وقت التحلل خرج ما وجد بعد دخوله فلا اثر له قال فى الروض ولا اثر لما نبت بعد قال فى شرحه اى بعد دخول وقت الحلق فلا يؤمر بحلقه لعدم اشتمال الاحرام عليه اه وعبارة العباب ولا يلزمه اى من لا شعر براسه انتظار انباته بل لا يجب عليه حلق ما نبت اذا لم يتناوله الاحرام اه وقوله بل لا يجب الخ قد يفهم الاستحباب وهو متجه إذا لم ينقص عمن لا شعر براسه حيث يستحب امرار الموسى عليه والفرق بينهما بعيد جدا فليتامل اه سم عليه (قوله وهى نسك الخ) عبارة اصله مع شرح م ر والحلق نسك على المشهور فيثاب عليه إذهو للذكر افضل من التقصير والتفضيل إنما يقع فى العبادات دون المباحات وعلى هذا فهو ركن كما سياتى وقيل واجب والثانى هو استباحة محظور فلا يثاب عليه لانه محرم فى الاحرام فلم يكن نسكا كلبس المخيط انتهت وينبنى على الخلاف ما سياتى اخر الفصل من انه ان قلنا انها نسك كان لها دخل فى التحلل ويحصل التحلل الاول بفعل اثنين من ثلاثة وهى رمى يوم النحر وطواف الركن وازالة الشعر وان قلنا انها استباحة محظور لم يكن لها دخل فى التحلل ويحصل بواحد من اثنين وهما الرمى والطواف كما ذكره المحلى هناك اه وعبارته واذا قلنا الحلق ليس بنسك حصل التحلل الاول بواحد من الرمى والطواف والتحلل الثانى بالاخر انتهت (قوله كما علم من الافضلية هنا) اى لان الافضلية لا تكون الا فى العبادات لا فى استباحة المحظورات (قوله فيثاب عليه) اى على ما ذكر من الازالة وهذا تفريع على قوله وهى نسك اهشيخنا (قوله تنبيه يستثنى الخ) عبارة حج والحلق افضل غالبا وخرج بغالبا المتمتع فيسن له ان يقصر فى العمرة ويحلق فى الحج لانه الأكمل ومحله كما فى الاملاء ان يسود راسه اى لم يكن به شعر يزال والا فالحلق وكذا لو قدم الحج واخر العمرة فان كان لا يسود راسه عندها قصر فى الحج ليحصل له ثواب ركن التقصير فيه والحلق فيها اذ لو عكس فاته الركن فيها من اصله وان كان يسود فيها حلق فيهما ولم يحلق بعض الراس الواحد فى احدهما وباقيه فى الاخر لانه من القزع فى المكروه (قوله ثلاث شعرات) اى ان كان براسه ثلاث فاكثر وعبارة شرح م ر والذى يظهر انه لو كان

برأسه شعرة او شعرتان فقط كان الركن فى حقه ازالة ذلك وقد صرح به بعضهم اهـ وافهم كلامه انه لا يجزى اخذ شعرة على ثلاث مرات وهو كذلك فقد نقل فى المجموع عن الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه والاصحاب انه لا يجزى اقل من ثلاث شعرات من شعر الرأس اهـ برماوى (قوله أيضا ثلاث شعرات) اى او ثلاثة اجزاء من كل من ثلاث شعرات اهـ ابن حجر (قوله أى ازالتها) بين به انه يحتاج الى هذا الاضمار لصحة اللفظ لان الحلق فعل وليس هو الثلاث فالمراد الازالة اهـ برماوى (قوله من شعر رأس) فلا يجزى شعر غيره وان وجبت فيه الفدية ايضا لورود لفظ الحلق او التقصير فيه واختصاص كل منهما عادة بشعر الرأس اهـ شرح م ر (قوله ولو مسترسلة الخ) عبارة شرح م ر وشمل ذلك المسترسل عنه وما لو اخذها متفرقة كما فى المجموع والمناسك وان اقتضى كلام الروضة خلافه حيث بناه على الاصح من عدم تكميل الدم بازالتها المحرمة إذ لا يلزم من البناء الاتحاد فى التصحيح نعم يزول بالتفريق الفضيلة والاحوط توالى بها انتهت (قوله بمسمى الجمع) اى المقدر كما ذكره بعد وتسميته جمعا نظرا للمعنى والا فهو اصطلاحا اسم جنس جمعى يفرق بينه وبين واحده بالتاء وعبارة شرح م ر والخبر الصحيحين انه ﷺ أمر أصحابه ان يحلقوا او يقصروا واطلاقه يقتضى الاكتفاء بحصول أقل مسمى اسم الجنس الجمعى المقدر فى محلقين رؤسكم اى شعر رؤسكم إذ هى لا تحلق وأقل مسماه ثلاثة انتهت (قوله وسن لمن لا شعر برأسه الخ) عبارة شرح م ر ومن لا شعر برأسه لا شىء عليه نعم يستحب له امرار الخ انتهت فعلم منه ان عدم اركان الحج فيما سيأتى ستة مخصوص بمن برأسه شعر اما غيره فهى فى حقه خمسة تامل (قوله ايضا وسن لمن لا شعر برأسه) اى او ببعضه بان حلق كذلك او كان قد حلق واعتمر من ساعته كما مثله العمرانى اهـ شرح م ر وعبارة حج وبحث الاسنوى انه لو كان ببعض رأسه شعر سن امرار الموسى على الباقى اى سواء حلق ذلك البعض ام قصره على الاوجه للتشبيه المذكور اى إذ هو كما يكون فى الكل يكون فى البعض وليس فيه جمع بين اصل وبدل خلافا لمن زعمه لاختلاف محلهما على ان هذا الامرار ليس بدلا والا لوجب فى البعض حيث لا شعر بالكلية ولا يلزمه خلافا لمن زعم ايضا انه لو اقتصر على التقصير انه يمر الموسى على بقية رأسه انتهت قال الشافعى رضى الله تعالى عنه ولو اخذ من لحيته او شاربه شيئا كان احب الى لئلا يخلو عن اخذ الشعر وصرح القاضى ايضا بانه يندب للمقصر ما ذكر قال ابن المنذر وصح انه ﷺ لما حلق رأسه قص اظفاره اى فيسن للحالق ايضا وانما وجب مسح الرأس فى الوضوء عند فقد شعره لان الغرض ثم تعلق بالرأس وهنا بشعره ويسن للحالق البداءة بشقه الايمن فيستوعبه بالحلق ثم الايسر وان يستقبل المحلوق القبلة وان يكبر بعد فراغه وان يدفن شعره لا سيما الحسن لئلا يؤخذ للوصل وان يستوعب الحلق او التقصير وان يكون بعد كمال الرمى وغير المحرم مثله فيما ذكر غير التكبير والرمى وان يبلغ بالحلق الى العظمين من الاصداغ لانها منبت شعر الرأس وان لا يشارط عليه وان يأخذ شيئا من ظفره عند فراغه وان يقول بعد فراغه اللهم آتنى بكل شعرة حسنة وامح عنى بها سيئة وارفع لى بها درجة واغفر لى وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين اهـ شرح م ر وقوله وان لا يشارط عليه اى ان لا يشارط عليه الحالق اجرة معلومة وعبارة حج كذا اطلقوه وينبغى حمله على ان مرادهم انه يعطيه ابتداء ما تطلب به نفسه فان رضى والا زاده لا انه يسكت الى فراغه لان ذلك ربما تولد منه نزاع إذا لم يرض الحلاق بما يعطيه له اهـ ع ش على م ر (فائدة) صح انه ﷺ حلق رأسه المقدس وقسم شعره فاعطى نصفه الناس الشعرة والشعرتين واعطى نصفه الباقى ابا طلحة الانصارى وإنما خصه بذلك لانه ستر النبى صلى الله عليه وسلم برأسه يوم احد من النبل وكان يتطاول بصدره ليقيه ويقول نحرى دون نحرك ونفسى دون نفسك والذى حلق رأسه صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية خراش بن أمية الخزاعى والذى حلق رأسه فى حجة الوداع معمر بن عبد الله العدوى وصح انه دعى للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة اهـ من هوامش بعض نسخ م ر وينبغى استحباب امرار آلة القص فيمن يستحب فى حقه التقصير تشبيها بالمقصرين قاله الشيخ اهـ شوبرى (قوله امرار موسى عليه) موسى بالتنوين

أى ازالتها (من) شعر (رأس) ولو مسترسلة عنه أو متفرقة لوجوب الفدية بازالتها المحرمة واكتفاء بمسمى الجمع المأخوذ من قوله تعالى محلقين رؤسكم أى شعرها وقولى من رأس من زيادتى (وسن لمن لا شعر برأسه امرار موسى عليه) تشبيها بالحالقين (ويدخل مكة ويطوف للركن) للاتباع رواه مسلم وكما يسمى طواف الافاضة

 وطواف الصدر بفتح الدال (فيسعى ان لم يكن سعى) بعد طواف القدوم كما مر وسياتى ان

السعى ركن وتعبيرى بالفا اولى من تعبيره بالواو (فيعود إلى منى) ليبيت بها (وسن ترتيب اعمال) يوم (نحر) بليلته من رمى وذبح وحلق او تقصير وطواف (كاذكر) ولا يجب روى مسلم ان رجلا جاء إلى النبى ﷺ فقال يا رسول الله انى حلقت قبل ان ارمى فقال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال انى افضت إلى البيت قبل ان ارمى فقال ارم ولا حرج وروى الشيخان انه ﷺ ماسئل عن شيء يومئذ قدم ولا اخر إلا قال افعل ولا حرج (ويدخل وقتها لا الذبح) للهدى تقربا (بنصف ليلة نحر) بقيد زدته بقولى (لمن وقف قبله) روى ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم كما فى المجموع انه ﷺ ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت وقيس بذلك الباقى منها (ويبقى وقت الرمى الاختيارى الى اخر يومه) اى النحر روى البخارى ان رجلا قال للنبى ﷺ انى رميت بعد ما امسيت قال لا حرج والمساء من بعد الزوال وخرج بزيادتى الاختيارى وقت الجواز فيمتد إلى اخر ايام التشريق كما يعلم مما سياتى وقد صرح الرافعى بان وقت الفضيلة بالرمى يوم النحر ينتهى بالزوال

فيكون لرميه ثلاثة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز (ولا آخر لوقت الحلق) أو التقصير (والطواف) المتبوع بالسعى بالقراءة

كفتى إذا كان من الحديد بخلاف العلم فانه بالالف ويمنع من الصرف اه شيخنا وفى المختار يقال أوسى راسه حلقه والموسى ما يحلق به قال الفراء وهى مؤنثة وقال الاموى هو مذكر لا غير وقال ابو عبيد لم يسمع التذكير فيه الا من الاموى وموسى اسم قال ابو عمرو بن العلاء هو مفعل بدليل انصرافه فى النكرة وفعلى لا ينصرف على كل حال ولان مفعلا اكثر من فعلى لانه يبنى من كل افعلت وقال الكسائى هو فعلى والنسبة اليه موسوى وموسى وأوساه لغة ضعيفة فى أأساه انتهى (قوله وطواف الزيارة) اى لانهم يأتون من منى لزيارة البيت ويرجعون حالا اه برماوى (قوله فيعود إلى منى) اى وجوبا فهو بالرفع اه شيخنا والظاهر انه يصح فيه النصب ويكون معطوفا على قوله ويحلق او يقصر وهذا لا ينافى كونه فى ذاته واجبا كالمعطوف عليه وتكون السنية من حيث فورية العود إلى منى الماخوذة من الفاء وعبارة حج ثم يعود الى منى بحيث يدرك أول وقت الظهر حيث يصليها بها للاتباع رواه الشيخان فهى بها افضل منها بالمسجد الحرام وان فاتته مضاعفته على الاصح لان فى فضيلة الاتباع ما يزيد على المضاعفة مسلم انه ﷺ صلى الظهر بمكة محمولة على ما فى المجموع وفيه اشكال بينته فى الحاشية على انه صلاها بها اول وقتها ثم ثانيا بمنى اماما لاصحابه كما صلى بهم فى بطن نخل مرتين ورواية ابى داود والترمذى انه اخر طواف يوم النحر إلى الليل محمولة على انه اخر طواف نسائه وذهب معهن انتهت (قوله ولا يجب) ذكره وان كان معلوما مما قبله توطئة للاستدلال الذى ساقه فانه إنما ينتج عدم الوجوب لا الندب الذى هو مدعى المتن اه برماوى بالمعنى (قوله ويدخل وقتها الخ) ويسن تاخيرها إلى بعد طلوع الشمس اه شرح م ر (قوله بنصف ليلة نحر) اى حقيقة او حكما كما فى الغلط اه برماوى (قوله لمن وقف) اى بعرفة ولا عبرة بالوقوف بمزدلفة وان كان ما ذكر يتاخر عن اللحظة التى لها لانه لضرورة الزمن لا انه شرط اه برماوى (قوله قبله) اى قبل النصف فلو فعل شيئا من هذه الامور قبل الوقوف ولو بعد نصف الليل وجبت اعادته بعده ولو فات الوقوف فاتت ولذلك قال الرافعى ينبغى ان يعد الترتيب هنا ركنا كما فى الوضوء والصلاة بان يقدم الاحرام على غيره ثم الوقوف ثم الطواف وازالة الشعر ثم الطواف على السعى اه برماوى (قوله روى ابو داود باسناد صحيح الخ) وجه الدلالة من الخبر انه صلى الله عليه وسلم علق الرمى بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف ضابطا لانه اقرب الى الحقيقة مما قبله ولانه وقت للدفع من مزدلفة ولاذان الصبح فكان وقتا للرمى كما بعد الفجر اه شرح م ر (قوله فرميت قبل الفجر) اى بامر منه ﷺ اه ع ش على م ر (قوله ينتهى بالزوال) وتقدم ان اوله من بعد طلوع الشمس حيث قال م ر والافضل تاخيرها إلى بعد طلوع الشمس وقال الشوبرى وانظر ما قبله الى نصف الليل هل هو من وقت الفضيلة او لا حرر اه (قوله ولا اخر لوقت الحلق والطواف الخ) وحينئذ يبقى محرما حتى ياتى به ولو اخره عمره فضلا عن السنة القابلة قال ابن الرفعة وهو محمول على من تحلل التحلل الاول اما غيره فليس له تاخيره الى السنة القابلة لانه يصير محرما بالحج فى غير اشهره ورده السبكى بان الوقوف معظم الحج وما بعده تبع له مع تمكنه منه كل وقت فكانه غير محرم بخلاف من فاته الوقوف فانه يجب عليه مصابرة الاحرام فان معظم حجه فات ومن ثم لو احصر بعد الوقوف لم يلزمه التحلل اه ح ل (قوله ايضا ولا اخر لوقت الحلق والطواف المتبوع بالسعى) وحينئذ يبقى من عليه ذلك محرما حتى ياتى بها كما فى المجموع نعم الافضل فعلها فى يوم النحر ويكره تاخيرها عن يومه وعن ايام التشريق اشد كراهة عن خروجه من مكة اشد وهو صريح فى جواز تاخيرها عن ايام التشريق لا يقال بقاؤه على احرامه مشكل بقولهم ليس لصاحب الفوات مصابرة الاحرام الى قابل اذ استدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه غير جائز لانا نقول هو غير مستفيد فى تلك ببقائه على احرامه شيئا سوى محض تعذيب نفسه لخروج وقت الوقوف فحرم بقاؤه على احرامه وامر بالتحلل واما هنا بوقت ما اخره باق فلا يحرم بقاؤه على احرامه ولا يؤمر بالتحلل وهو بمثابة من احرم بالصلاة فى وقتها ثم مدها

بالقراءة الى خروج وقتها فان كان طواف للوداع وخرج وقع عن طواف الفرض وان لم يطف لوداع
ولا غيره لم يستبح النساء وان طال الزمان لبقائه محرما اه شرح م ر وقوله لبقائه محرما وهل له اذا تعذر
عوده الى مكة التحلل كالمحصر او لا لتقصيره بترك الطواف مع تمكنه منه فيه نظر ولا يبعد الاول قياسا على
ما مر في الحائض وان كانت معذورة وتقصيره بترك الطواف مع القدرة لا يمنع لقيام العذر به الآن كمن
كسر رجليه عمدا فعجز عن القيام حيث يصلي جالسا ولا قضاء عليه لو شفي بعد ذلك اه ع ش عليه (قوله
لان الاصل عدم التوقيت) اى الاصل فيما امرنا به الشارع ان يكون غير مؤقت فما كان مؤقتا فهو على
خلاف الاصل اى الكثير اه شيخنا والمراد من كونه غير موقت محدود الطرفين والا فهذه يدخل وقتها
بنصف ليلة النحر لكن لا آخر له تامل (قوله وحل باثنين الخ) واما الذبح فانه وان كان من اعمال
يوم النحر كالثلاثة المذكورة لكن لا دخل له في التحلل وانما هو سنة اه عميرة اه سم (قوله أيضا
وحل باثنين الخ) اى ان كان براسه شعر فان لم يكن بها شعر فالتحلل الاول يحصل بواحد من اثنين الرمي
والطواف اه حج (قوله من لبس وحلق الخ) بيان للغير وتنحل عبارته الى هكذا وحل الحلق وهذا نظير
ما سبق له في باب الحيض من قوله واذا انقطع لم يحل قبل طهر غير صوم وطلاق وطهر وقد اشار م ر الى
اصلاح العبارة بقوله وحل به اللبس والحلق ان لم يفعل اه اى لم يفعل الحلق يعني ان حل الحلق وجوازه
مترتب على غيره من الثلاثة يعني اذا فعل الرمي والطواف حلت له المحظورات حتى الحلق او الطواف
والحلق فلا يقال حل ما يشمل الحلق بل يقال حل له ما عدا الحلق اذ الشيء لا يحل بنفسه ثم رايت
في الشوبري ما نصه قوله وحلق او تقصير اى في باقي البدن غير الراس والا فحلقها او تقصيرها لا يتوقف
حله على التحلل أول لانه يحل بانتصاف الليل اه (قوله لا النساء) أي امرهن عقدا وتمتعا اه سم
على حج (قوله لا ينكح المحرم) بفتح الياء وكسر الكاف اى لا يتزوج فيشمل الذكر والانثى
وقوله ولا ينكح بضم الياء وكسر الكاف اى لا يزوج غيره اه ح ل (قوله اعم من قوله وحل به الخ)
الضمير في كلام الاصل راجع للتحلل الاول وعبارته واذا قلنا الحلق نسك ففعل اثنين من الرمي لجمرة
العقبة والحلق والطواف حصل التحلل الاول وحل به اللبس الخ انتهت وأما لو قلنا انه استباحة محظور
فيحصل التحلل الاول بواحد من اثنين الرمي والطواف اه محلي اى ولا دخل للحلق على هذا في التحلل
(قوله وحل بالثالث الباقي) وحينئذ يجب عليه الاتيان بما بقي من اعمال الحج وهو الرمي والمبيت مع
انه غير محرم كما يخرج المصلي من صلاته بالتسليمة الاولى ويطلب منه الثانية وان كان المطلوب هنا واجبا
وثم مندوبا ويسن تاخير الوطء عن باقي ايام التشريق ليزول عنه اثر الاحرام ولا يعارضه خبر
ايام منى ايام اكل وشرب وبعال اى جماع لجواز ذلك فيها وانما استحب للحاج ترك الجماع لما ذكر
اه شرح م ر (قوله ومن فاته الرمي الخ) عبارة شرح م ر ومن فاته رمي النحر بان اخره عن ايام
التشريق ولزمه بدله توقف التحلل على البدل ولو صوما لقيامه مقامه ويفارق المحصر العادم للهدي حيث
لم يتوقف تحلله على بدله وهو الصوم بان المحصر ليس له الا تحلل واحد فلو توقف تحلله على البدل لشق
عليه المقام على سائر محرمات الحج الى الاتيان بالبدل الذي يفوته الرمي يمكنه الشروع في التحلل الاول
فاذا اتى به حل له ما عدا النكاح ومقدماته وعقده فلا مشقة عليه في الاقامة على احرامه حتى ياتي بالبدل
انتهت (قوله هذا) اى قول المتن وحل باثنين الخ اى جعله التحلل قسمين اولا وثانيا في الحج اما العمرة
فليس لها الا تحلل واحد تامل (قوله والحكمة في ذلك الخ) ونظير ذلك الحيض والجنابة لما طال زمن
الحيض جعل لارتفاع محظوراته محلان انقطاع الدم والاغتسال والجنابة لما قصر زمنها جعل لارتفاع
محظوراتها محل واحد اه شرح م ر

﴿ فصل في المبيت بمنى ﴾ (قوله أيام التشريق الثلاث الخ) سميت بذلك لاشراق نهارها بنور الشمس ولياليها
بنور القمر وحكمة التسمية لا يلزم اطرادها اه ع ش أو لان الناس يشرقون فيها لحوم الهدايا والضحايا أي

ان لم يفعل لان الاصل عدم
التوقيت (وسياتي وقت
الذبح) للهدي تقربا وغيره
في باب ما حرم بالاحرام
(وحل باثنين من رمي)
يوم (نحر وحلق) او تقصير
(وطواف) متبوع بسعي
ان لم يفعل من محرمات
الاحرام (غير نكاح ووطء
ومقدماته) من لبس وحلق
أو تقصير وقلم وصيد وطيب
ودهن وستر رأس الذكر
ووجه غيره كما سياتي بخلاف
الثلاثة لخبر اذا رميتم
الجمرة فقد حل لكم كل
شيء الا النساء وروى
اذا رميتم وحلقتم ولخبر
الصحيحين لا ينكح المحرم
ولا ينكح فتعبيري بذلك
أعم من قوله وحل به اللبس
والحلق وكذا القلم والصيد
(و) حل (بالثالث الباقي)
من المحرمات وهو الثلاثة
المذكورة ومن فاته الرمي
ولزمه بدله من دم أو صوم
توقف التحلل على الاتيان
ببدله هذا في تحلل الحج وأما
العمرة فلها تحلل واحد
والحكمة في ذلك أن الحج
يطول زمنه وتكثر أفعاله
بخلاف العمرة فأبيح بعض
محرماته في وقت وبعضها
في آخر

﴿ فصل ﴾ في المبيت بمنى
ليالي ايام التشريق الثلاثة
وهي التي عقب يوم العيد

وفيما يذكر معه (يجب مبيت بمنى ليالى) أيام (تشريق) للاتباع المعلوم من الأخبار الصحيحة مع خبر خذوا عنى مناسككم (معظم ليل) كالو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيت معظم الليل وانما اكتفى بلحظة من نصفه الثانى بمزدلفة كامر لما تقدم ثم والتصريح بمبيت الليلة الثالثة وبالوجوب مع قولى معظم ليل من زيادتى (و) يجب (رمى كل يوم) من أيام التشريق (بعد زوال الى الجمرات الثلاث) وان كان الرامى فيها والاولى منها تلى مسجد الخيف وهى الكبرى والثانية الوسطى والثالثة جمرة العقبة وليست من منى بل منى تنتهى اليها (فان نفر) ولو انفصل من منى بعد الغروب وأعاد لشغل

ينشرونها فى الشمس ويقددونها اه إيضاح وهذه الأيام الثلاثة هى المعدودات فى قوله تعالى واذكروا الله فى ايام معدودات واما المعلومات المذكورة فى سورة الحج فى قوله ويذكروا اسم الله فى ايام معلومات فهى العشر الاول من ذى الحجة اه شرح م ر فيوم النحر منها وهو اخرها وقد اختلف العلماء فى يوم الحج الاكبر والصحيح انه هو أى يوم النحر لان معظم اعمال النسك يقع فيه وقيل هو يوم عرفة والصواب الاول وانما قيل الحج الاكبر من اجل قول الناس فى العمرة هى الحج الاصغر اه إيضاح (قوله وفيما يذكر معه) اى من قوله ورمى كل يوم بعد زوال إلى اخر الفصل وعبارة حج فى المبيت بمنى وسقوطه ورميها وشروط الرمى وتوابع ذلك انتهت (قوله يجب مبيت الخ) اى على الاصح وكذا قوله معظم ليل وعبارة الايضاح وهل المبيت واجب ام سنة فيه قولان للشافعى اظهرهما انه واجب والثانى انه سنة فان تركه جبره بدم فان قلنا المبيت واجب كان الدم واجبا وان قلنا سنة كان سنة وفى قدر الواجب من هذا المبيت قولان أصحهما معظم الليل والثانى المعتبر ان يكون حاضرا بها عند طلوع الفجر انتهت (قوله ليالى ايام التشريق) فى تقدير الايام إشارة إلى ان الليالى لا تسمى ليالى التشريق الا توسعا وهو المناسب لما فى الايضاح من ان وجه تسميتها بذلك تقديد اللحم فيها بالشرقة اى الشمس إذ ذاك خاص بالنهار كما لا يخفى اه شيخنا (قوله معظم ليل) هذا يتحقق بما زاد على النصف ولو بلحظة ويحتمل اى المراد ما يسمى معظما عرفا فلا يكفى ذلك اه ع ش والاول هو المعتمد اه شيخنا (قوله ايضا معظم ليل) بدليل بعض من كل اه شيخنا (قوله لا يبيت بمكان) اى واطلق اما لو قال لا ابيت الليلة فانما يحنث بجميعها لا بمعظمها كما قرره شيخنا زى فليراجع اه شوبرى (قوله لما تقدم) اى من قوله إذ الامر بالمبيت لم يرد هنا بل لانهم لا يصلونها حتى يمضى نحو ربع الليل الخ اى وقد ورد الامر بلفظ المبيت هنا فالفارق الامر بلفظه هنا وعدمه هناك تامل (قوله والتصريح بمبيت الليلة الثالثة الخ) فيه نظر لان مبيت الليلة الثالثة مصرح به فى الاصل حيث قال ان لم ينفر حتى غربت الشمس وجب مبيتها أى الثالثة ومن ثم أسقط هذا فى بعض النسخ وقوله وبالوجوب أى فى عموم ليالى التشريق لان الاصل صرح بالوجوب فى الثالثة اه ح ل (قوله ورمى كل يوم) الاحسن ان يقرا رمى بالتنوين ليكون فيه الاخبار باصل الرمى وبوقته واما على الاضافة فيفيد الاخبار بوقته ويشعر بان الرمى سبق له علم وانما الكلام فى وقته مع أنه ليس كذلك اه شيخنا (قوله بعد زوال الخ) عبارة أصله مع شرح م ر ويدخل رمى كل يوم عن ايام التشريق بزوال الشمس من ذلك اليوم للاتباع ويسن كما فى المجموع تقديمه على صلاة الظهر إن لم يضق الوقت والا قدم الصلاة ما لم يكن مسافرا فيؤخرها بنية الجمع ويخرج اى وقته الاختيارى بغروبها من كل يوم اما وقت الجواز فيبقى إلى غروب آخر أيام التشريق انتهت (قوله الى الجمرات) حقيقة الجمرة مجمع الحصى المقدر بثلاثة اذرع من كل جانب إلا جمرة العقبة فانه ليس لها إلا جانب واحد وهو اسفل الوادى فرمى كثير من اعلاها باطل اه اجهورى على التحرير ومثله حج ويؤخذ من المختار والمصباح أن جمرات بفتحتين جمع جمرة باسكان الميم وان الجمرة التى هى المفرد تطلق على كل من الحصاة ومكان الرمى وتجمع ايضا على جمار (قوله وان كان الرامى فيها) عبارة اصله ولا يشترط كون الرامى خارجا عن الجمرة فلو وقف فى بعضها ورمى الى الجانب الآخر منها صح لما مر من حصول اسم الرمى انتهت (قوله مسجد الخيف) نسبة الى محله لان الخيف اسم لمكان ارتفع عن السيل وانحط عن غلظ الجبل وقيل غير ذلك اه برماوى (قوله وهى الكبرى) وتقدم ان جمرة العقبة تسمى الكبرى فلفظ الكبرى مشترك بين التى تلى مسجد الخيف وجمرة العقبة اه ع ش على م ر (قوله فان نفر) اى سار بعد التحميل فصح قوله ولو انفصل من منى بعد الغروب اه ح ل وعبارة شرح م ر ولو غربت الشمس وهو فى شغل الارتحال فله النفر لان فى تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه كذا جزم به ابن المقرى تبعا لاصل الروضة ونقله فى المجموع عن الرافعى وهو غلط كما قال الاذرعى وغيره سببه سقوط شىء من نسخ

(في) اليوم (الثاني بعد رميه) وبات الليلتين قبله أو ترك مبيتهما لعذر (جاز وسقط مبيت) الليلة (الثالثة ورمي يومها) قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه

العزيز والمصحح فيه وفي الشرح الصغير ومناسك المصنف امتناع النفر عليه بخلاف ما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى فان له النفر انتهت وعبارة حج وإذا نفر اي تحرك للذهاب إذ حقيقة النفر الانزعاج فيشمل من اخذ في شغل الارتحال ويوافق الاصح في اصل الروضة ان غروبها وهو في شغل الارتحال لا يلزمه المبيت وان اعترضه كثيرون انتهت (قوله ايضا فان نفر في الثاني الخ) يقال في مضارعه ينفر بكسر الفاء وضمها اه من شرح م ر وفي المختار نفرت الدابة تنفر بالكسر نفارا وتنفر بالضم نفورا ونفر الحاج من منى من باب ضرب اه وبه يعلم ما في كلام الشارح كحج إلا ان يقال ما ذكراه طريقة اخرى فليراجع اه ع ش عليه (قوله ايضا فان نفر في الثاني الخ) اما لو نفر في الثالث قبل رميه كان نفر ضحوة النهار فلا يجوز وتلزمه الفدية بترك رميه والحيلة في الجواز وسقوط الفدية ان يخرج في اليوم الثاني بعد رميه وقبل الغروب من منى ثم يرجع اليها فاذا فعل ذلك كان متبرعا بمبيت الليلة الثالثة المتبرع به لا يلزمه ورمي يومها فيجوز له النفر في يومها قبل الرمي ولا فدية عليه اه من شرح م ر والرشيدي عليه (قوله ايضا فان نفر في الثاني الخ) عبارة اصله وإذا رمى اليوم الثاني فاراد النفر قبل غروب الشمس جاز قال حج يؤخذ من قوله اراد انه لا بد من نية النفر مقارنة له وإلا لم يعتد بخروجه فيلزمه العود لان الاصل وجوب مبيت ورمي الكل ما لم يتعجل ثم رايت الزركشي قال لا بد من نية النفر اه ويوجه بما ذكرته اه حج ثم قال اي حج في محل آخر ما محصله ان شرط جواز النفر ان لا يعزم على العود فان عزم عليه عند النفر لم يجز النفر ويلزمه العود ولا تنفعه نية النفر لانه مع نية العود لا يسمى نفرا اه (قوله او عاد الشغل) عبارة شرح م ر ولو نفر قبل الغروب ثم عاد إلى منى لحاجة كزيارة فغربت الشمس أو غربت فعاد كما فهم بالاولى فله النفر ويسقط عنه المبيت والرمي بل لو بات هذا متبرعا سقط عنه الرمي وان بقي للزوال لحصول لرخصة له بالرمي ولو عاد للمبيت والرمي فوجهان احدهما يلزمه لانا جعلنا عوده لذلك بمنزلة من لم يخرج من منى والثاني لا يلزمه لانا نجعله كالمستديم للفراق ونجعل عوده كعدمه فلا يجب عليه الرمي ولا المبيت انتهت وهذا الثاني هو المعتمد اه ع ش على م ر ومن هذا يعلم ان قول الشارح لشغل ليس بقيد اه شيخنا (قوله بعد رميه) فان نفر فيه قبل رميه لم يجز وبه صرح العمراني عن الشريف العثماني قال لان هذا النفر غير جائز قال المحب الطبري وهو صحيح متجه واستظهره الزركشي وقوله وبات الليلتين قبله جملة حالية فان ترك مبيتهما بلا عذر لم يجز النفر في الثاني ولا يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها اه من شرح م ر وعبارة حج اما اذا لم يبتهما ولا عذر له اوله او نفر قبل الزوال او بعده وقبل الرمي فلا يجوز له النفر ولا يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها على المعتمد نعم ينفعه في غير الاولى العود قبل الغروب فيرمي وينفر حينئذ وبحث الاسنوي طرد ما ذكر في الاولى في الرمي فمن تركه لا لعذر امتنع عليه النفر أو لعذر يمكن معه تداركه وتدارك بالتائب فكذلك او لا يمكن جاز انتهت وقوله اما إذا لم يبتهما الخ صادق بما إذا بات احدهما فقط وهو ظاهر ثم رأيت السيد صرح به فقال عقب عبارة ساقها عن المصنف قلت وهو مقتض لامتناع التعجيل فيمن لا عذر له إذا ترك مبيت الليلتان او احداهما لانه لم يبت المعظم وهو الليلتان اه سم عليه (قوله او ترك مبيتهما لعذر) أي بخلاف ما إذا كان الترك لغير عذر فانه يجب عليه مبيت الليلة الثالثة قاله الاسنوي ويتجه أيضاأن يكون ترك الرمي في الماضي كترك المبيت ثم قال نعم إذا كان المتعدي بتركه احدهما فهل يجب عليه مبيت الثالثة ورميها ام يجب نظير ما تعدى به فقط ام يفصل فيقال ان كان الاختلال بترك المبيت لم يلزمه الرمي لان المبيت انما وجب لاجل الرمي فيكون تابعا والتابع لا يوجب المتبوع وان حصل الاخلال بترك الرمي وجب المبيت في كل ذلك نظر اه اقول ولك ان تمنع أولا الحاق ترك الرمي بترك المبيت من حيث المبيت واجت ووقت الرمي فيما مضى اختياري فمتى تدارك اليوم الثاني قبل الغروب ساغ له النفر بخلاف ترك المبيت في الماضي لا سبيل الى تداركه اه عميرة اه سم (قوله فمن تعجل في يومين) اى في ثاني في ايام التشريق بعد رميه اه جلالين ويشير بهذا

إلى أن الكلام على حذف المضاف دفعا لما يوهمه ظاهر النظم من أن النفر واقع فى كل من اليومين وليس مراداه وقد صرحت الاية بنفى الحرج رداعلى الجاهلية فانهم كانوا فتين فئة تعتقدان فى التاخير إثما وفئة اخرى تعتقدان فى التقديم إثما اه شرح المشكاة وفيه ايضا ولعل وجه نفى الاثم عمن تاخر تطييب قلب من تعجل حيث سوى بينه وبين من تأخر فى نفى الاثم فدل على تساويهما فى موافقة فعل كل منهما للسنة اه شوبرى على التحرير اه م ر (قوله ويخطب الامام بمنى الخ) حاصل ماقرره المصنف ان خطب الحج اربع الاولى يوم السابع من ذى الحجة وتقدمت فى قوله سن للامام ان يخطب بمكة سابع ذى الحجة والثانية يوم التاسع بمسجد إبراهيم وتقدمت فى قوله ثم يذهب بهم إلى مسجد إبراهيم فيخطب خطبتين والثالثة يوم النحر بمنى والرابعة فى ثانى أيام التشريق بمنى وكلها فرادى وبعد صلاة الظهر إلا التى يوم التاسع فانها ثنتان وقبل الصلاة اه زى (قوله ويودعهم) اى يعلمهم طواف الوداع اه شيخنا لكن عبارة شرح م ر يعلمهم فيها جواز التفرفيه وفيما بعده من طواف الوداع وغيره ويودعهم ويامرهم بختم الحج بطاعة الله تعالى اه فقد جمع فيها بين تعليمهم طواف الوداع وبين توديعهم فلينظر ما معنى التوديع (قوله وشرط للرمى الخ) الاوجه أن الرمى كالطواف فيقبل الصرف وأن السعى كالوقوف فلا يقبل الصرف كذا فى شرح م ر وقرره فى درسه ونازع سم شيخنا الزيادى فى عدم قبول السعى للصرف وقرر عن الشيخ حج انه يقبل كالطواف ولم يستثن إلا الوقوف فقط اه شوبرى وحاصل الشروط ستة الاول منها مختص برمى أيام التشريق والخمسة بعده تجرى فيه وفى رمى يوم النحر كما سيذكره الشارح وبقى سابع وهو فقد الصارف وعبارة شرح م ر وصرف الرمى بالنية لغير الحج كان رمى إلى شخص أو دابة فى الجمرة كصرف الطواف بها الى غيره وبحث فى المهمات الحاق الرمى بالوقوف لانه مما يتقرب به وحده كرمى العدو فاشبه الطواف بخلاف الوقوف واما السعى فالظاهر كما افاده الشيخ اخذا من ذلك أنه كالوقوف انتهت وفى سم على حج ما نصه واعلم ان من عليه طواف دخل وقته إذا طاف ناويا طوافا اخر عن نفسه او عن غيره وقع عن نفسه إلا أن يطوف حاملا محرما وينويه عن ذلك المحمول فيقع لذلك المحمول أو ناويا غير الطواف كلحوق غريم انصرف عن الطواف والحاصل انه إذا صرف الطواف إلى طواف اخر له او لغيره لم ينصرف الا فى مسئلة المحمول فيصرف له او الى غير طواف انصرف فالرمى كالطواف فى هذا التفصيل فان صرفه الى رمى اخر لم ينصرف كان قصد به مستنيبه او الى غير الرمى كان قصد اصابة الدابة فى المرمى انصرف ولا يظهر فى الرمى نظير المحمول فى الطواف ليتاتى استثناؤه من الشق الاول فليتامل اه (قوله ترتيب للجمرات) جمع جمرة سميت بذلك لرمى الجمرات اى الحصيات فيها ومسافة بعد الاولى عن مسجد الخيف الف ذراع وماتتاذراع واربعة وخمسون ذراعا وعن الوسطى ماتتاذراع وخمسة وسبعون ذراعا وبين الوسطى وجمرة العقبة ماتتاذراع وثمانية أذرع وبين هذه وباب السلام أحد عشر الف ذراع وماتتاذراع واحد واربعون ذراعا كل ذلك بذراع اليد اه برماوى (قوله بان يرمى اولا الخ) اى فلا يعتد برمى الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاوليين ولو ترك حصاة وشك فى محلها من الثلاث جعلها من الاولى احتياطا فيرمى بها اليها ويعيد رمى الجمرتين الاخيرتين اذالموالاة بين الرمى فى الجمرات غير واجبة وانما تسن فقط كما فى الطواف ولو ترك حصاتين ولم يعلم محلهما جعل واحدة من يوم النحر وواحدة من ثالثة وهو يوم النفر الاول من اى جمرة كانت اخذا بالاسوء وحصل رمى يوم النحر واحدايام التشريق اه شرح م ر (قوله من المرات) اى مرات الرمى اى لامن الحصيات فلا يشترط كونها سبعا كما سيذكره بقوله ولو رمى حصاة واحدة الخ وقوله فلو رمى سبع حصيات الخ محترز قوله من المرات اه (او حصاتين كذلك) اى مرة واحدة اى دفعة واحدة وقوله لم يحسب الا واحدة وان ترتب الحصاتان فى الوقوع أما لو رماهما مترتبتين فيحسب له ثنتان سواء وقعتا معا أو مرتبتين كان رمى أو الثانية قبل الاولى اه من

ويخطب الامام بمنى بعد صلاة الظهر يوم النحر خطبة يعلمهم فيها رمى ايام التشريق وحكم المبيت وغيرهما وثانى أيام التشريق بعد صلاة الظهر خطبة يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغير ذلك ويودعهم (وشرط للرمى) أى لصحته (ترتيب) للجمرات بان يرمى اولا الى الجمرة التى تلى مسجد الخيف ثم الى الوسطى ثم الى جمرة العقبة للاتباع رواه البخارى (وكونه سبعا) من المرات لذلك فلو رمى سبع حصيات مرة واحدة أو حصاتين كذلك إحداهما بيمينه والاخرى بيساره لم يحسب إلا واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبعا كفى

(قوله ولا يكفي وضع الحصاة في المرمى) عبارة أصله مع شرح م ر وشرط ان يسمى رميا فلا يكفي الوضع في المرمى لان المأمور به الرمى فلابد من صدق الاسم عليه ويفارق مامر في الوضوء من الاكتفاء بوضع مبلولة على الرأس بان مبنى الحج على التعبد وبان الواضع هنالم يأت بشيء من اجزاء الرمى بخلاف ماهناك فيهما انتهت وعبارة حج ويفرق بينه وبين اجزاء وضع اليد على الرأس مع انه يسمى مسحا بان القصد ثم وصول البلل وهو حاصل بذلك وهنا مجاهدة الشيطان بالاشارة اليه بالرمى على الذي يجاهد به العدو كما يدل عليه قوله ﷺ كما اخرجه سعيد بن منصور لما سئل عن الجمار الله ربكم تكبرون وملة ابيكم ابراهيم تتبعون ووجه الشيطان ترمون انتهت (قوله وبيد) فلو عجز عنه بيده قدم القوس ثم الرجل ثم الفم والاستنابة اهـ حج اهـ شوبري (قوله فلا يكفي الرمى بغيرها كقوس ورجل ومقلاع الخ) هذا كله اذا كان قادرا على اليد اما اذا كان عاجزا عنها فانه يجزي ولو مع القدرة على الاستنابة كما ذكره حج اهـ ع ش (قوله فيجزي بانواعه) منه الكذان بفتح ثم معجمة مشددة حجارة رخوة لانها مدر نقله الزركشي عن الجوهري اهـ شوبري (قوله ومما يتخذ منه الفصوص) وهذا بالنسبة للاجزاء اما بالنسبة للجواز فان ترتب على الرمى بالياقوت ونحوه كسر او اضاعة مال حرم وان اجزأ اهـ رملي اهـ زيادي ولا يقال هذا الغرض صحيح فلا يحرم لانا نقول هذا الغرض مندوحة لانه لما كان غيره يقوم مقامه كان عدوله اليه حراما من حيث اضاعة المال اوكسره ويؤخذ منه انه اذا تعين طريقا لا يحرم ولم ار من صرح به ويشكل عليه ماقالوه من انه يكره رش القبر بماء الورد ولا يحرم لانه لغرض شرعي ولم يفرقوا بين التعين وعدمه واجيب عن عدم التحريم وان كان فيه اضاعة مال بانه خلفه ناشيء آخر وهو اكرام الميت وحصول الرائحة الطيبة للحاضرين وحضور الملائكة بسبب ذلك ومن ثم قيل لا يكره القليل منه اهـ ع ش (قوله وجص) اى بعد الطبخ لانه لا يسمى حينئذ حجرا بل نورة اما قبله فيجزي اهـ شرح م ر (قوله وجوهر منطبع) أشار به دون تعبير المحلى بينطبع الى انه لابد من انطباعه بالفعل لانه لا يخرج عن الحجرية الا بذلك بخلاف المشمس لوجود العلة ثم مطلقا تامل اهـ شوبري وعبارة البرماوي قوله منطبع اى بالفعل والا كفى لان فيه الحجر كما مر ومنه يعلم صحة رمى خاتم فضة فيه فص من حجر كياقوت مثلا خلافا لبعضهم انتهت (قوله وقصد المرمى) اى ان لا يقصد غير الرمى فيه وهو مجتمع الحصاة المقدر بثلاثة اذرع حول الشاخص المشهور من سائر جهاته الا في جمرة العقبة لان لها وجها واحدا فلو قصد الشاخص ورمى لم يكف وان وقع في المرمى وان قصد المرمى ورمى الى الشاخص فوقع بعد اصابته في المرمى كفى وبهذا يجمع بين التناقض في كلامهم ولو اصابت الحصاة شيئا كمحمل فعادت الى المرمى فان كان عودها بحركة ما اصابته لم يكف والا كفى كما لو ردته الريح وقد خرج الى المرمى من الارض لا من ظهر بعير لاحتمالها بحركته فان تحقق عدم الحركة كفى اهـ برماوي (قوله ايضا وقصد المرمى) أي وان لم ينو النسك اهـ حج (قوله فلو رمى الى غيره الخ) قضية كلامهم انه لو رمى الى العلم المنصوب في الجمرة او الحائط التي بجمرة العقبة كما يفعله كثير من الناس فاصابه ثم وقع في المرمى لا يجزي قال المحب الطبري وهو الاظهر عندي ويحتمل انه يجزيه لانه حصل فيه بفعله مع قصد الرمى الواجب عليه اهـ والثاني من احتماليه أقرب كما قاله الزركشي وهو المعتمد وان نظر فيه بعضهم مدعيا انه يلزم على تعليل الاجزاء فيه كما ذكر انه لو رمى الى الى غير المرمى فوقع فيه يجزي وقد صرحوا بخلافه فالاوجه عدم الاجزاء قال المحب الطبري ولم يذكروا في المرمى حدا معلوما غير ان كل جمرة عليها علم فينبغي ان يرمى تحته على الارض ولا يبعد عنه احتياطا وقد قال الشافعي الجمرة مجتمع الحصى لا ماسال من الحصى فمن أصاب مجتمعه أجزأه ومن أصاب سائله لم يجزه وما حدد به بعض المتأخرين من ان موضع الرمى ثلاثة اذرع من سائر الجوانب الا في جمرة العقبة فليس لها الا وجه واحد ورمى كثير من اعلاها باطل قريب من هذا اهـ شرح م ر وفي كلام حج ان الشاخص ليس من المرامي فلو ازيل لا يجوز ان يرمى في محله اهـ ح ل والوجه الوجيه خلافه للقطع بحدوث الشاخص وانه لم

ولا يكفي وضع الحصاة في المرمى لانه لا يسمى رميا ولانه خلاف الوارد (و) كونه (بيد) لانه الوارد وهذا من زيادتي فلا يكفي الرمى بغيرها كقوس ورجل (و) كونه (بحجر) لذكر الحصى في الاخبار وهو من الحجر فيجزي بانواعه ولو مما يتخذ منه الفصوص كياقوت وعقيق وبلور لا غيره كلؤلؤ واثمد وجص وجوهر منطبع كذهب وفضة وحديد (وقصد المرمى) من زيادتي فلو رمى الى غيره كان رمى في الهواء فسقط في الرمى لم يحسب (وتحقق اصابته) بالحجر وان لم يبق فيه كان تدحرج وخرج منه

يكن فى زمنه عليه الصلاة والسلام ومن المعلوم ان الظاهر ظهورا تاما انه عليه الصلاة والسلام والناس فى زمنه لم يكونوا يرمون الى غير محله ويتركون محله ولو وقع ذلك لنقل فانه غريب اه سم على حج (قوله فلو شك فى اصابته لم يحسب) اى وان غلب على الظن اصابته لان الاصل عدم الوقوع فيه وبقاء الرمى عليه كذا فى الايعاب اه شوبرى (قوله وسن ان يرمى بقدر حصى الخذف) ويكره باكبر وباصغر منه وبهيئة الخذف للنهى الصحيح عنها الشامل للحج وغيره اه حج اه رشيدى على م ر وهيئة الخذف كما فى شرح م ر ان يضع الحصى على بطن ابهامه ويرميه برأس السبابة اه وفى الايضاح ما نصه ويتعلق بايام التشريق مسائل الى ان قال الثانية السنة ان يأتى الجمرة الاولى من اسفل ويصعد اليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره أقل مما عن يمينه ويستقبل الكعبة ثم يرميها بسبع حصيات واحدة واحدة يكبر عقب كل حصاة كما سبق فى رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم يتقدم عنها وينحرف قليلا ويجعلها فى قفاه ويقف فى موضع لا يصيبه المتطاير من الحصى الذى يرمى ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو مع حضور القلب وخشوع الجوارح ويمكث كذلك قدر سورة البقرة ثم يأتى الجمرة الثانية وهى الوسطى ويصنع فيها كما صنع فى الاولى ويقف للدعاء كما وقف فى الاولى الا انه لا يتقدم عن يسارها كما فعل فى الاولى لانه لا يمكنه ذلك فيها بل يتركها بيمين ويقف فى بطن المسيل منقطعا عن ان يصيبه الحصى ثم يأتى الجمرة الثالثة وهى جمرة العقبة التى رماها يوم النحر فيرميها من بطن الوادى ولا يقف عندها للدعاء الى ان قال الثامنة الموالاة بين رمى الجمرات ورميات الجمرة الواحدة سنة على الاصح وقيل واجبة الى ان قال الحادية عشر يستحب ان يرمى فى اليومين الاولين من ايام التشريق ماشيا وفى اليوم الثالث راكبا لانه ينفر فى الثالث عقب رميه فيستمر على ركوبه الثانية عشر يستحب له الاكثار من الصلاة فى مسجد الخيف وان يصلى امام المنارة عند الاحجار التى امامها فقد روى الازرقى انه مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يحافظ على حضور الجماعة فيه مع الامام فى الفرائض فقد روى الازرقى فى فضل مسجد الخيف والصلاة فيه آثارا الى ان قال الخامسة عشر فى حكمة الرمى اعلم ان اصل العبادة الطاعة والعبادة كلها معان قطعا فان الشرع لا يامر بالعبث ثم ان معنى العبادة قد يفهمها المكلف وقد لا يفهمه فالحكمة فى الصلاة التواضع والخضوع واظهار الافتقار الى الله تعالى والحكمة فى الصوم كسر النفس وفى الزكاة مواساة المحتاج وفى الحج اقبال العبد أشعث أغبر من مسافة بعيدة الى بيت فضله الله تعالى وشرفه كاقبال العبد الى مولاه ذليلا ومن العبادات التى لا تفهم معانيها السعى والرمى فكلف العبد بهما ليتم انقياده فهذا النوع لا حظ للنفس فيه ولا أنس للعقل به فلا يحمله عليه الا مجرد امتثال الامر وكمال الانقياد فهذه اشارة مختصرة تعرف فيها الحكمة فى جميع العبادات والله اعلم السادسة عشر اذا نفر من منى فى اليوم الثانى أو الثانى أو الثالث انصرف من جمرة العقبة راكبا كما هو وهو يكبر ويهلل ولا يصلى الظهر بمنى بل يصليها بالمنزل المحصب أو غيره ولو صلاها بمنى جاز وكان تاركا للافضل وليس على الحاج بعد نفره من منى على الوجه المذكور الاطواف الوداع السابعة عشر صح ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى المحصب فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهجع هجعة ثم دخل مكة وطاف وهذا التحصيب مستحب اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هو من سنن الحج ومناسكه وهذا معنى ما صح عن ابن عباس قال ليس التحصيب سنة انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا المحصب بالابطح وهو ما بين الجبل الذى عنده مقابر مكة والجبل الذى يقابله مصعدا فى الشق الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن الوادى وليست المقبرة منه والله اعلم اه (قوله الباقلاء) بالتشديد مع القصر وبالتخفيف مع المد والاول أشهر اه شيخنا (قوله ومن عجز) أى ولو كان أجيرعين على الاوجه وقوله اناب أى وجوبا فى وقت الرمى وجوازا قبله اه حج وسم عليه (قوله لعلة لا يرجى زوالها الخ) عبارة حج لنحو مرض ويتجه ضبطه بما مر فى اسقاطه للقيام فى الفرض أو جنون او اغماء بان أيس من القدرة عليه وقته ولو ظنا ولا

فلو شك فى اصابته لم يحسب (وسن ان يرمى بقدر حصى الخذف) بمعجمتين لخبر مسلم عليكم بحصى الخذف وهو دون الانملة طولا وعرضا بقدر الباقلا (ومن عجز) عن الرمى لعلة لا يرجى زوالها

قبل فوات وقت الرمى (أناب) من يرمى عنه ولا يمنع زوالها بعده من الاعتداد به ولا يصح رميه عنه الا بعد رميه عن نفسه والا وقع عنها وظاهر أن ماذكر من اشتراط كونه سبعا الى هنا يأتى فى رمى يوم النحر (ولو ترك رميا) من رمى يوم النحر أو أيام التشريق عمدا أو سهوا وهذا أعم من قوله واذا ترك رمى يوم (تداركه فى باقى تشريق) أى أيامه ولياليه فهو أعم من تعبيره بباقى الايام (اداء) بالنص فى الرعاء واهل السقاية وبالقياس فى غيرهم وقولى اداء من زيادتى وانما وقع اداء لانه لو وقع قضاء لما دخله التدارك كالوقوف بعد فوته ويجب الترتيب بينه وبين رمى ما بعده فان خالف فى رمى الايام وقع عن المتروك ويجوز رمى المتروك قبل الزوال وليلا كما علم فقول الاصل اول الفصل ويدخل رمى التشريق بزوال الشمس ويخرج بغروبها اقتصار على وقت الاختيار (والا) اى وان لم يتداركه (لزمه دم ب) ترك رمى (ثلاث رميات) فاكثر ولو فى الايام الاربعة

ينعزل النائب بطرو اغماء المنيب أو جنونه بعد اذنه لمن يرمى عنه وهو عاجز آيس اه (قوله أيضا لا يرجى زوالها) اى يقينا او ظنا فيما يظهر وليس المراد العجز الذى ينتهى الى الياس كما فى استنابة الحج اه شرح م ر (قوله قبل فوات) ظرف للزوال لا لقوله لا يرجى اه شيخنا والمراد بوقت الرمى وقت جوازه وهو أيام التشريق الثلاث اه شرح م ر (قوله أناب) أى وجوبا ولو باجرة فاضلة عما يعتبر فى الفطرة اه برماوى واذا استناب عنه من رمى او حلالا سن له ان يناوله الحصى ويكبر كذلك ان امكنه والا تناولها النائب وكبر بنفسه ولو عجز الاجير على عينه عن الرمى هل يستنيب هنا للضرورة أولا كسائر الاعمال والاقرب الاول كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وإن قال بعضهم ان الاقرب الثانى ويريق دما اه شرح م ر (قوله ولا يمنع زوالها بعده الخ) اى فلا تلزمه اعادته لكن تسن ويفارق نظيره فى الحج بان الرمى تابع ويجبر بدم اه سم على حج وعبارة شرح م ر ولو برىء من عذره فى الوقت بعد الرمى لم تلزمه اعادته لكنها تسن ويفارق نظيره فى الحج بان الرمى تابع ويجبر بتركه بدم بخلاف الحج فيهما وبان الرمى على الفور وقد ظن العجز حتى يخرج الوقت والحج على التراخى انتهت (قوله ولا يصح رميه) اى النائب عنه اى المنيب إلا بعد رميه أى النائب عن نفسه بان يكون رمى الجمرات الثلاث عن نفسه بخلاف ما لو رمى الجمرة الاولى مثلا عن نفسه ثم اراد ان يرميها عن المستنيب فانه يمتنع لان ايام التشريق كاليوم الواحد اه ح ل (قوله إلا بعد رميه عن نفسه) حتى لو رمى النائب الذى لم يرم عن نفسه وقصد المستنيب فانه يقع له وهو لكن يخالفه ما مر فى الطواف عن الغير إذا كان محرما فانه يقع عن الغير إذا نواه ويفرق بان الطواف لما كان مثل الصلاة اثرت فيه نية الصرف الى غيره بخلاف الرمى فانه ليس شبيها بالصلاة اه شرح م ر (قوله ايضا إلا بعد رميه عن نفسه) اى للجمرات الثلاث ويعتبر كل يوم على حدته فاذا رمى عن نفسه الجمرات الثلاث أول يوم رمى عن المستنيب وأما لو كان النائب رمى بعض الجمرات وبقى عليه البعض ولو حصاة واحدة لا يصح ان يرمى عن المنيب لذلك اليوم اه من شرح م ر وحج ثم قال حج (فرع) لو اناب جماعة فى الرمى عنهم جاز كما هو ظاهر لكن هل يلزمه الترتيب بينهم بان لا يرمى عن الثانى مثلا إلا بعد استكمال رمى الأول أو لا يلزمه ذلك فله أن يرمى إلى الأول عن الكل ثم الوسطى كذلك ثم الاخيرة كذلك كل محتمل والاول اقرب قياسا على ما لو استنيب عن اخر وعليه رمى لا يجوز ان يرمى عن مستنيبه الا بعد كمال رميه عن نفسه كما تقرر فان قلت ما عليه لازم له فوجب الترتيب فيه بخلاف ما على الاول فى مسئلتنا قلت قصده الرمى له صيره كأنه ملزوم به فلزمه الترتيب رعاية لذلك اه (قوله بالنص فى الرعاء) بالكسر والمد لاغير جمع راع وتجويز الشوبرى الضم خطا اذ الضم انما هو فى الرعاة بالتاء وان كان كل منهما جمع الراع اه من ابن شرف وق ل (قوله لما دخله التدارك) كالوقوف بعد فوته لان اعمال الحج اذا فاتت لا تدارك اى واللازم باطل لان الفرض ان تداركه واجب هذا مراده ومع ذلك فى الملازمة شىء اه شيخنا (قوله ويجب الترتيب بينه) اى بين المتروك اى بان لا ينوى بالرمى غير ما تقدم عالم بفعله اه ع ش وقوله فان خالف الخ اى بان قصد ان يرمى فى اليوم الثانى عنه والحال ان عليه رمى اليوم الاول اه شيخنا (قوله والا) اى وان لم يتداركه لزمه دم أى ولو بعذر خلافا لحج حيث قاسه على المبيت فى أنه يسقط بالاعذار وهو تابع فى ذلك للاذرعى اه ح ل (قوله ولو فى الايام الاربعة) الغاية راجعة لقوله فاكثر فى بعض افراده كترك واحدة من اليوم الثانى وما بعده او من اليوم الاول وما بعده أو من يوم العيد وما بعده اذ لا يتصور ترك عشرين رمية فاقل فى اكثر من يوم فتامل اه برماوى (قوله أيضا ولو فى الايام الاربعة) قد يقتضى هذا أنه يمكن تصور ترك أربع رميات من الايام الاربع بان يترك فى كل يوم واحدة فيعدله بما رماه ويكون الدم فى مقابلة المتروكة لكنه غير مراده لما تقرر من وجوب الترتيب حتى لو ترك رمية فى اليوم الاول من الاولى مثلا لم يحسب له ما بعدها وتجبر بواحدة من الاولى فى اليوم الثانى وهكذا فلعل المراد ان الدم يتحقق وجوبه بترك ثلاثة وان لزم من تركها ترك كثير من

الرمى فلا تجب زيادة على الدم بل يكون فى جميع المتروك سواء ماتركه بالفعل وما فعله ولم يحسب له وذلك لأنه لو ترك جميع الرمى ليس عليه إلا دم واحد اهع ش (قوله لان الرمى فيها كالشىء الواحد) اى فلا يقال يجب اربعة دماء فى ترك الرمى راسا لكل دم عن رمى يوم (قوله وفى الرمية الاخيرة الخ) قيدبها لانه لا يتصور ترك غيرها لانه لو ترك غير الاخيرة وقع رمى مابعدها عنها وإن لم يقصده لوجوب الترتيب اه ق ل وعبارة ابن الجمال وفى ترك رمية مدطعام وفى اثنين مدان ويتصور ذلك بأن يتركهما من جمرة العقبة آخر أيام التشريق او بما قبله إن صح نفره فيه وذلك لعسر تبعيض الدم وبحث العلامة عبد الرؤف اجزاء المد الكامل عن المد والمدين اخذا من التعليل إذهو يقتضى ان الواجب إصالة إنماهو الدم اه ومقتضاه ايضا اجزاء ثلث الدم فى الواحدة وثلثيه فى اثنين واعلم ان وجوب المد فى الحصاة والمدين فى الحصاتين يشكل على قولهم ان دم ترك الرمى دم ترتيب وتقدير وماكان كذلك لا إطعام فيه وجوابه يؤخذ من قول العلامة عبد الرؤف فى شرح مختصر الايضاح كان القياس عدم اجزاء المد للقادر على ثلث الدم لكن لما عسر تبعيض الدم وكذا الصوم اذ يلزم من وجوبه تكميل المنكسر عدل إلى جنس اخر اخف منهما قصدا إلى السهولة ونزل المعدول اليه منزلة اصل المعدول عنه حتى انه ليس للقادر عليه بدله وهو صوم ثلث العشرة بخلاف العاجز اه وتوضيحه أن يقال لاشبهة أن الواجب إصالة ثلث الدم فى الحصاة وثلثاه فى الحصاتين فان عجز عن ذلك فمقتضى القياس ان يكون واجبه صوم ثلث العشرة فى الاول وثلثيها فى الثانى لكن اقيم المد والمدان مقام ثلث الدم او ثلثيه لعسر تبعيض الدم لانه جعل بعده فى الرتبة ليخالف دم الترتيب والتعديل الاتى إن شاء الله تعالى فاذا عجز عن نحو المد الذى هو منزل منزلة الدم فهو عاجز عن الدم فيجب عليه الصوم حينئذ ولا يخرجه هذا عن كونه دم ترتيب وتقدير إذ ليس الصوم بدلا عن المد والمدين بل عن الدم القائم هو مقامه للتخفيف واما ما اقتضاه قوله وكذا الصوم إذ يلزم الخ من ان المد منزل منزلة الصوم ايضا وانه عند العجز يرجع اليه فليس بمراد بل إنما هو منزل منزلة الدم فقط كما اقتضاه كلامهم وقضيته انه لو اخرج ثلث الدم فى الحصاة او ثلثيه فى الحصاتين اجزأ وهو الظاهر كما تقدم وعليه فلا يقال ينبغى الصوم إذا عجز عنه ولا يشترط العجز عن المد والمدين لما تقدم أن المد إنما هو قائم مقامه سواء فى حق مريد إخراج نحو ثلث الدم أو غيره فلا يجوز الصوم إلا بعد العجز عن المد واجزأ نحو ثلث الدم لانه الواجب إصالة فتامله انتهت (قوله مد طعام) فلو عجز عن المد مثلا لزمه الصوم الذى هو بدل عن المد وذلك ثلاثة ايام وثلث ثم اختلف المتاخرون فقيل تكمل اربعة جبرا للكسر ثم تفرق الاربعة بنسبة الثلاثة والسبعة للعشرة فيصوم ثلاثة اعشارها ثم سبعة اعشارها وذلك مع الجبر خمسة يومان ثم ثلاثة وذلك لأن الاربعة تبسط أعشارا بأربعين وثلاثة أعشارها اثنى عشر عشرا فتكمل عشرين عشرا بيومين وسبعة اعشارها ثمانية وعشرون عشرا فتكمل ثلاثين عشرا بثلاثة وإنما جبر الكسر بتكميله أربعة قبل القسمة لانه لم يعهد إيجاب بعض الصوم فيلزمه اربعة بجبر الثلث ثم قسمتها وجبر كل من الثلاثة اعشار والسبعة فهناجبران وقيل لا يجبر الثلث قبل القسمة بل يبسط من جنس كسره وهو ثلث فتكون عشرة بالنسبة المذكورة مع جبر المنكسر فيصوم يوما لأن ثلاثة اعشار العشرة ثلاثة اثلاث بواحد ثم ثلاثة إذارجع لان سبعة اعشارها سبعة اثلاث تنجبر بثلثين حتى تكون ثلاثة فعلى هذا القول جبر واحد فى احد الشقين وفى الذى قبله جبران فى الشقين معا اه على الغاية بايضاح (قوله إن لم ينفر قبل الثالثة) الضمير فى ينفر راجع لمن تركها وترك الليلتين قبلها وقوله وإلا أى بأن ينفر قبل مبيت الثالثة والفرض أنه ترك ماقبلها فيكون تاركا للثلاثة فيكون هذا الشق مكررا وايضا التقييد من اصله مستدرك وعبارة ابن الجمال وفى ترك ليلة مد وليلتين مدان إن لم ينفر النفر الاول بل بات الثالثة ورمى يومها او ترك مبيتها لعذر لان المتروك لعذر كالماتى به فان نفر مع تركهما بلا عذر فى اليوم الثانى من ايام التشريق وان رمى بعد الزوال فنفره غير صحيح فيجب عليه العود لمبيت الثالثة حيث لا عذر ورمى يومها وكذا الحكم فيمن نفر فى اليوم الاول فان لم يعد فى الصورتين فدم لتركه جنس المبيت

لأن الرمى فيها كالشىء الواحد وإن كان رمى كل يوم عبادة براسها وفى الرمية الأخيرة من اليوم الأخير مد طعام وفى الأخيرتين منه مدان وفى ترك مبيت ليالى التشريق كلها دم واحد وفى ليلة مد وفى ليلتين مدان إن لم ينفر قبل الثالثة وإلا وجب دم لتركه جنس المبيت

بلاعذر ووقع فى متن مختصر الايضاح وشرح الشارح وغيرهما ان فى ترك مبيت ليلتى التشريق إذا نفر النفر الاول دم وانتقده العلامة عبد الرؤف رحمه الله تعالى بانه متى فوت مبيتهما بلاعذر فان فوت مبيت الثالثة ايضا كذلك لزمه الدم لكن ترك الثلاث انفوبته مبيت ليلتين فقط وان لم يفوت مبيت الثالثة فالواجب مدان لادم قال فتلخص انه لا يتصور وجوب الدم فيهما اه وهو واضح متجه لاغبار عليه وان صنف فى رده فتامله واعلم أن الاشكال المار فى وجوب الاطعام فى ترك الرمية والرميتين مع كون هذا الدم لا يدخله الاطعام وجوابه يأتى هنا ايضا وان لم يذكروه إلا هنا فان عجز صام فى ترك الليلة خمسة ايام وفى ترك الليلتين ثمانية بتفصيلهما السابق على ما تقدم انتهت (قوله هذا) اى قوله يجب مبيت بنى ليالى التشريق فى غير المعذورين الخ اماهم فكان الاولى ذكره هنا كما صنع شراح المنهاج وعبارة الايضاح فى بحث المبيت نصها هذا فيمن لا عذر له اما من ترك مبيت مزدلفة او منى لعذر فلاشئ عليه والعذر اقسام احدها اهل سقاية العباس يجوز لهم ترك المبيت بمنى ويسيرون إلى مكة لاشتغالهم بالسقاية وسواء تولى السقاية بنو العباس او غيرهم ولو احدثت سقاية للحاج فالمذهب ان لهم ترك المبيت كسقاية العباس الثانى رعاء الابل يجوز لهم ترك المبيت لعذر المرعى فاذارمى الرعاء واهل السقاية يوم النحر جمرة العقبة فلهم الخروج إلى الرعى والسقاية وترك المبيت فى ليالى منى جميعها ولهم ترك الرمى فى اليوم الاول من التشريق وعليهم ان يأتوا فى اليوم الثانى من ايام التشريق فيرموا عن اليوم الاول ثم عن الثانى ثم ينفروا وانما يسقط عنهم رمى اليوم الثالث كما يسقط عن غيرهم ممن ينفر وامتى اقام الرعاء بمنى حتى غربت الشمس لزمهم المبيت بها تلك الليلة ولو اقام اهل السقاية حتى غربت الشمس فلهم الذهاب إلى السقاية بعد الغروب لان شغلهم يكون ليلا ونهارا الثالث من له عذر بسبب آخر كمن له مال يخاف ضياعه ولو اشتغل بالمبيت او يخاف على نفسه او مال معه اوله مريض يحتاج إلى تعهده او يطلب عبدا ابقا او يكون به مرض يشق معه المبيت او نحو ذلك فالصحيح انه يجوز لهم ترك المبيت ولهم ان ينفروا بعد الغروب ولاشئ عليهم انتهت وعبارة ابن الجمال فى شرح نظم ابن المقرى وإنما يجب هذا اى دم ترك المبيت بمنى على حاج ترك المبيت لغير عذر اما اصحاب الاعذار فلهم ترك المبيت ولادم عليهم كرعاء الابل وغيرها ولو لغير دواب الحاج واجراء ومتبرعين قياسا على فطر المرضعة المتبرعة بالارضاع فى رمضان بشرطه وإنما يجوز لهم ذلك ويسقط عنهم الدم ان عسر عليهم الاتيان بها إلى منى ليلا وخشوا من تركها ضياعا او جوعا لا صبر عليه عادة كما استظهره حج فى متن مختصر الايضاح وخرجوا قبل الغروب لان الرعى لا يكون ليلا بخلاف السقاية قال شيخنا ومولانا السيد رضى الله تعالى عنه اى من شان كل منهما ذلك فلو فرض الاحتياج ليلا إلى الرعى انعكس الحكم كما يؤخذ من كلامه يعنى الشهاب حج فى الحاشية اى وصرح به العلامة عبد الرؤف فى شرح مختصر الايضاح وقد يصور الاحتياج إلى الخروج ليلا ببعد المرعى اه وكاهل السقاية وان خرجوا ليلا وخالفوا الرعاة بان عملهم فى النهار فقط وفيه نحو ما تقدم وسواء كانت السقاية قديمة او محدثة بمكة وبطريقها كما هو قضية كلامهم ولو للبيع فيما يظهر قياسا على ما إذا كان الرعاء اجراء وكمن خاف ولو بعد الغروب على نحو نفس او مال اوضياع مريض ولو اجنبيا لا متعهد له وهو متعهد مشغول بتحصيل نحو الادوية اولم يضع لكنه يأنس به لنحو صداقة او اشراف على موت وان تعهده غيره او غير ذلك من اعذار الجماعة مما يمكن مجيئه هنا كما استظهره فى متن مختصر الايضاح كخوف حبس غريم ولا بينة تشهد باعساره او ثم قاض لا يسمعها إلا بعد الحبس وكعقوبة من يرجو بغيبته العفو ومن الاعذار غلبة النوم لمن نزل لطواف الركن وامكنه ادراكه وادراك المعظم بمنى افتى به الشهاب حج رحمه الله تعالى اه (قوله فلهم ترك المبيت) واما الرمى فواجب عليهم لما تقدم من قوله بالنص فى الرعاء واهل السقاية اه حل فالحاصل ان المعذورين يسقط عنهم المبيت ويجب عليهم تدارك الرمى تامل اه شيخنا بالطريق التى قدمت فى عبارة الايضاح (قوله ويجب على غير نحو حائض الخ) اى على الراجح وقيل انه سنة وجبر

هذا كله فى غير المعذورين اماهم كاهل السقاية ورعاء الابل أو غيرهما فلهم ترك المبيت ليالى منى بلا دم (ويجب على غير نحو حائض

تركه بالدم سنة أيضا اه إيضاح وإنما يجب على من أتى بنسك إذا فرغ من جميع أعمال نسكه فمتى بقي عليه شيء منها وأراد الخروج من مكة لا يجب عليه طواف الوداع اه شرح م ر (فائدة) قال مولانا وشيخنا السيد المرحوم عمر رضي الله عنه وعنا به يتردد النظر في الصغير هل يلزم وليه أن يطوف به طواف الوداع أم لا والذي يظهر إن قلنا إنه من المناسك أو ليس منها ولكنه خرج به إثر نسك وجب أما الأول فواضح وأما الثاني فلأنه وإن لم يكن منها فهو من توابعها كالتسليمة الثانية ويحتمل في الثانية أنه لا يجب نظرا لكونه ليس منها وإن لم يخرج به إثر نسك فلا وجوب هذا ما ظهر الآن ولم أر في ذلك نصا والله أعلم ثم رأيت الفاضل المحشي يعني سم رحمه الله تعالى ذكر في شرحه على الغاية ما نصه قال العز ابن جماعة لم نر فيه نقلا وعندي يجب إن قلنا أن طواف الوداع من المناسك وإلا فلا اه ابن الجمال (قوله كنفساء) أي وكمستحاضة نفرت في نوبة حيضها بخلافه في نوبة حيضها بخلافه في نوبة طهرها قال في شرح العباب وفي الجواهر وغيرها كالمجموع ونص عليه في الأم وجرى عليه الأئمة إذا نفرت المستحاضة فإن كان يوم حيضها فلا طواف عليها أو طهرها لزمها ولو رأت امرأة دما فانصرفت بلا وداع ثم جاوز خمسة عشر نظر إلى مردها السابق في الحيض فإن بان أنها تركته في طهرها وجب الدم أو في حيضها فلا دم اه سم عليه (قوله طواف وداع) ولا يدخل تحت غيره من الأطوفة بل لا بد من طواف يخصه حتى لو أخر طواف الإفاضة وفعله بعد أيام وأراد الخروج عقبه لم يكف كما ذكره الرافعي في أثناء تعليل اه شرح م ر (قوله أيضا طواف وداع) وإذا فرغ منه صلى ركعتي الطواف خلف المقام ثم أتى الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الأسود ثم قال اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري ويبعد عنه مزاري هذا أوان انصرافي فإن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني واجمع لي خير الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير ويأتي بآداب الدعاء التي سبق ذكرها في آداب عرفات ويتعلق بأستار الكعبة في تضرعه فإذا فرغ من الدعاء أتى إلى زمزم فشرب منها متزودا ثم عاد إلى الحجر الأسود فاستلمه وقبله ومضى وإن كانت امرأة حائضا استحب لها أن تأتي بهذا الدعاء على باب المسجد وتمضي اه إيضاح وفي حج أن المكث لما ذكر بل وللإطالة في الدعاء بغير الوارد لا يوجب إعادة الطواف اه وإذا فارق البيت مودعا فقد قال أبو عبد الله الزبيري وغيره من أصحابنا يخرج وبصره إلى البيت ليكون آخر عهده بالبيت وقيل يلتفت إليه في انصرافه كالمتحزن على مفارقته والمذهب الصحيح الذي جزم به جماعة من أئمة أصحابنا منهم أبو عبد الله الحليمي وأبو الحسن الماوردي وآخرون أنه يخرج ويولي ظهره إلى الكعبة ولا يمشي القهقرى كما يفعله كثير من الناس قالوا بل المشي قهقرى مكروه فإنه ليس فيه سنة مروية ولا أثر محكي وما لا أصل له لا يعرج عليه وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد كراهة قيام الرجل على باب المسجد ناظرا إلى الكعبة إذا أراد الانصراف إلى وطنه بل يكون آخر عهده الطواف وهذا هو الصواب والله أعلم اه إيضاح وعبارة شرح م ر وإذا فرغ من طواف الوداع المتبوع بركعتيه استحب له أن يدخل البيت ما لم يؤذ أو يتأذ بزحام أو غيره وأن يكون حافيا وأن لا يرفع بصره إلى سقفه ولا ينظر إلى أرضه تعظيما لله تعالى وحياء منه وأن يصلي فيه ولو ركعتين والأفضل أن يقصد مصلى رسول الله ﷺ بأن يمشي بعد دخوله الباب حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع وأن يدعو في جوانبه قال القاضي أبو الطيب قال الشافعي يسن لمن فرغ من طواف الوداع أن يأتي الملتزم الخ إلى أن قال قال الأذرعي ولم أر لأصحابنا كلاما في أن المودع من أبواب المسجد يخرج وقال بعض العصريين يستحب أن يخرج من باب بني

كنفساء (طواف وداع) ويسمى بالصدر أيضا

سهم ويسن الاكثار من الاعتمار والطواف تطوعا وان يزور الاماكن المشهورة بالفضل بمكة وهى ثمانية عشر موضعا وان يكثر النظر الى البيت ايمانا واحتسابا لما رواه البيهقى فى شعب الايمان ان الله تعالى فى كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة تنزل على هذا البيت ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وحكمة ذلك كما أفاده السراج البلقينى ظاهرة اذ الطائفون جمعوا بين ثلاث طواف وصلاة ونظر فصار لهم بذلك ستون والمصلون فاتهم الطواف فصار لهم اربعون والناظرون فاتهم الطواف والصلاة فصار لهم عشرون ويستحب ان يكثر من الصدقة وانواع البر والقربات فان الحسنة هناك بمائة الف حسنة ونقل عن الحسن البصرى رضى الله تعالى عنه انه يستجاب الدعاء فى خمسة عشر موضعا بمكة فى الطواف والملتزم وتحت الميزاب وفى البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفى السعى وخلف المقام وفى عرفات ومزدلفة ومنى وعند الجمرات وظاهره انه لافرق فى ذلك بين ان يكون الداعى فى نسك اولا انتهت (قوله ويسمى بالصدر أيضا) أى كما يسمى به أى بالصدر طواف الركن اهح ل وذلك لانهم ينصرفون عنه الى مكة ويرجعون الى اوطانهم (قوله بفراق مكة) اى بارادة فراق مكة وعبارة اصله واذا اراد الخروج من مكة طاف للوداع قال حج وافهم المتن انه لو خرج من عمران مكة لحاجة فطرأ له السفر لم يلزمه دخولها لاجل طواف الوداع لانه لم يخاطب به حال خروجه وهو محتمل اه واذا طاف للوداع وفارقها الى محل تقصر فيه الصلاة ثم عاد اليها لشىء من حوائج السفر او لغيره ثم خرج فهل يحتاج هذا الخروج لوداع لانه خروج جديد او لبطلان الوداع السابق بعوده الى مكة او يفصل بين ان يكون عوده لما يتعلق بالسفر كاخذ حاجة للسفر فلا يحتاج لاعادته لانه فى معنى الماكث لحاجة السفر او لغيره فيحتاج فيه نظر فليراجع واطلق م ر فى تقريره جواب سائل وجوب الاعادة اهسم عليه (فائدة) هل وجب طواف الوداع بمجرد الاحرام كان سائر الواجبات كالمبيت والرمى تجب بالاحرام وان كان لكل منها وقت مخصوص وان قلنا انه ليس من المناسك لانه تبع فوجوبه تابع لوجوبها أو وجب وجوبا مبتدأ بفراق مكة لا بالاحرام أو يفصل فيقال وجب بالاحرام مع فراق مكة ان كان من المناسك وبفراقها فقط ان لم يكن منها جزم فى مختصر الايضاح بالاول قال وقولهم بعد فراغ اعماله يتعين ان يكون قيدا للصحة وقال شارحه ان ظاهر كلامهم الثانى قال ولا يبعد التفصيل اى القول الثالث ولا ينافى هذا ما مر أن دليل الوجوب الخبر لان المراد انه موجبه عند الفراق سواء اسبق بالاحرام ام لا اه ومحل ماذكر كما قال فيمن دخل مكة محرما اما اذا دخلها غير محرم واراد السفر منها او اراده مكى فيتعين فيه الثانى لان وجوبه حينئذ غير تابع بل مبتدأ بفراق مكة للخبر وتعظيما للبيت والله اعلم اه ابن الجمال (قوله اوفارقها لسفر قصير) أى سواء فارقها لسفر طويل او قصير لكن سيأتى فى كلامه تقييد القصير بما اذا لم ينو الرجوع منه وعبارة حج واذا اراد الخروج من مكة الى مسافة القصر مطلقا او دونها وهو وطنه او ليستوطنه والا فلا طواف عليه ولا فرق فى القسمين اى مسافة القصر والدون بين من نوى العود وغيره خلافا لما يوهمه بعض العبارات انتهت (قوله للاتباع الخ) عبارة حج لثبوته عنه ﷺ قولا وفعلا وليكون اخر عهده بيت ربه كما انه اول مقصود له عند قدومه عليه انتهت (قوله اخر عهده) بضم الراء وفتحها وقوله اى الطواف بيان لمتعلق الجار وهو اما اسم كان او خبرها اه برماوى (قوله بناء على انه ليس من المناسك) ومن قال انه منها اراد انه من توابعها كالتسليمة الثانية من توابع الصلاة وليست منها ومن ثم لزم الاجير فعله واتجه انه حيث وقع اثر نسك لم تجب له نية نظرا للتبعية والا وجبت لانتفائها ولا يلزم من طلبه فى النسك عدم طلبه فى غيره الا ترى ان السواك سنة فى نحو الوضوء وهو سنة مطلقا اهحج (قوله والمعتمد ما بينته فى شرح الروض الخ) هذا المعتمد ضعيف عند م ر وحج ونص عبارة شرح الروض وليس طواف الوداع من المناسك اى مناسك الحج والعمرة بل هو عبادة مستقلة فمن اراد الخروج من مكة الى مسافة القصر قال فى المجموع او دونها على الصحيح ودع مكيا كان او آفاقيا تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء

(بفراق مكة) ولو مكيا أو غير حاج ومعتمر أو فارقها لسفر قصير كما فى المجموع للاتباع رواه البخارى ولخبر مسلم لاينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت اى الطواف بالبيت كما رواه ابو داود وما ذكرته من وجوب طواف الوداع على غير الحاج والمعتمر هو مارجحه فى الروضة واصلها بناء على انه ليس من المناسك والمعتمد ما بينته فى شرح الروض انه منها فلا يجب على من ذكر

خروجه الوداع باقتضاء دخوله الاحرام ولاتفاقهم على ان قاصد الاقامة بمكة لا يؤمر به ولو كان من المناسك لامر به هذا ما صححه الشيخان ونقلاه عن صاحب التتمة والتهذيب وغيرهما ونقلاه عن الامام والغزالى أنه منها ويختص بمن يريد الخروج من ذوى النسك وهذا هو الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعى والاصحاب ولم ار من قال انه ليس منها الا المتولى فجعله تحية للبقعة مع انه يمكن تاويل كلامه بانه ليس منها ركنا كما قال غيره انه ليس بركن ولا شرط قال واما استدلال الشيخين بانه لو كان منها الامر به قاصد الاقامة بمكة فممنوع لانه انما شرع للمفارقة ولم تحصل كما ان طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة ويلزمهما القول بانه لا يجبر بدم ولا قائل به وذكر زيادة على ذلك ذكرتها فى شرح البهجة وذكر نحوه الاسنوى وغيره وهو ما جرى عليه النووى فى مناسكه وفى مجموعه فى كلامه على اعمال الحج واقتضاه كلام الاصل اخر الباب وهو المعتمد وما نقل عن التهذيب من انه ليس منها لم ار التصريح به فيه بل فيه انه نسك حيث قال والفرق بينه وبين طواف القدوم حيث لا يجب ان طواف القدوم تحية البيت وهو يسقط بطواف العمرة وطواف الوداع نسك لا يسقط بطواف اخر واجب اه وتظهر فائدة الخلاف فى انه يفتقر إلى نية او لا وفى انه يلزم الاجير فعله او لا وفى انه يحط شىء من اجرة الاجير عند تركه او لا اه بحروفه قال ابن الجمال وتظهر فائدة الخلاف فى انه هل يلزم الاجير فعله او لا وانه هل يحتاج لنية او لا لكن الذى استوجهه فى التحفة فى هذا المبحث انه يلزم الاجير فعله وانه حيث وقع اثر نسك لم يحتج لنية والاوجبت لانه وان لم يكن منها فهو من توابعها كالتسليمة الثانية من توابع الصلاة وليست منها وجرى عليه فى الفتح وزاد انه يحط عند تركه من الاجرة ما يقابله قال مولانا رحمه الله وفى مبحث الطواف من التحفة ما يقتضى اشتراط النية إذا وقع اثر نسك بناء على انه ليس من المناسك وجرى فى الحاشية على اشتراطها وان قلنا انه من المناسك وعلله بوقوعه بعد التحلل التام فتحرر ان له اى الحج ثلاثة اراء اه وجزم بما فى الحاشية فى متن مختصر الايضاح فى مبحث الطواف واستوجهه العلامة عبد الرؤف قال وليس كالتسليمة الثانية لانه على صورة العبادة المستقلة وان فعل اثر المناسك فاحتاج إلى نية لضعف التبعية بخلاف التسليمة الثانية والظاهر ان طواف الوداع المسنون من طواف النفل فتجب نيته ويحتمل خلافه اه أى نظرا لشمول نية الحج له إذ هو من سننه لمن سن فى حقه كما ان سائر السنن سنت بمجرد الاحرام فكذلك هذا وهذا هو الظاهر الذى ينقدح فتامل اه بحروفه (قوله واعلم انه لا وداع الخ) اى لا وداع واجب والا فهو يسن لكل من خرج لسفر قصير ناويا العود اه شيخنا وفى ع ش ما نصه قوله وكان سفره قصيرا قضيته انه لا وداع على من خرج من مكة للوقوف بعرفة لانه خرج إلى مسافة قصيرة بنية العود لكن ذكر م ر فى شرحه فى باب المواقيت عند قول المصنف والميقات المكانى الخ ما نصه والافضل للمكى ان يصلى بالمسجد سنة الاحرام ثم ياتى إلى باب داره ويحرم منه لان الاحرام غير مستحب عقب الصلاة بل عند الخروج إلى عرفات ثم ياتى المسجد لطواف الوداع فاندفع استشكال الصلاة فى المسجد بالاحرام من باب داره وتقدم لك التنبيه على استحبابه فى قوله بعد قول المتن ويعلمهم المناسك الخ ويأمل فيها أيضا المتمتعين والمكيين بطواف الوداع ثم قال وهذا الطواف مسنون ويمكن حمل قوله هنا لا وداع على من خرج إلى عرفة الخ على عدم الوجوب فلا ينافى ما مر له من استحبابه اه بحروفه والحاصل ان من فارق مكة لمسافة قصر لزمه طواف الوداع مطلقا سواء قصد الاقامة أو لا بخلاف من فارقها لدون مسافة القصر فان قصد الاقامة فيما خرج له لزمه طواف الوداع والا فلا وهذا مستفاد من كلام الشارح حيث اطلق من مسافة القصر وفصل فيما دونها حيث قال واعلم انه لا وداع على من خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره قصيرا اه برماوى (قوله إذا اراد الانصراف من منى) أى أراد أن ينصرف إلى بلده من منى ولا يرجع إلى مكة فعليه الوداع أى وان كان طاف للوداع عقب طواف الافاضة عند عوده اليها كما صححه فى المجموع ونقله عن مقتضى كلام الاصحاب ومن افتى بخلافه فقد وهم إذ لا يعتد به ولا يسمى طواف وداع الا بعد فراغ جميع المناسك اه

واعلم انه لا وداع على من خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره قصيرا لكن خرج للعمرة ولا على محرم خرج الى منى وأن الحاج اذا أراد الانصراف من منى فعليه الوداع كما فى المجموع

اه شرح حج وقوله إلا بعد فراغ جميع المناسك لو فرغ من جميع المناسك لكن فاته الرمى ولزمه الصوم بدله فصام ثلاثة أيام عقب أيام التشريق وأراد السفر الى بلده وان يصوم السبعة فيها ينبغى ان يلزمه طواف الوداع ولا يضر بقاء السبعة التى هى من جملة البدل عليه لان محلها بلده ولو توقف لزوم الوداع عليها لزم سقوطه عنه وهو بعيد فلو اراد السفر قبل صوم الثلاثة وان يصومها ايضا ببلده او فى سفره فهل يصح طواف الوداع ويلزمه ولا يضر بقاء الصوم لانه ليس من اعمال الحج وان كان بدلا اولا فيه نظر والاول غير بعيد فليراجع وهل مثل الفراغ تفويت المبيت والرمى مع مكثه بمكة أو منى حتى مضت أيام التشريق ولا يبعد ان الامر كذلك اه سم عليه (قوله اما نحو الحائض الخ) مثل الحائض المعذور لخوف ظالم او فوت رفقة على المعتمد فلا يجب عليه طواف الوداع ولا تلزمه الفدية اه من شرح م ر (قوله فلا طواف عليها) اى ولا دم ايضا اه ع ش وهذا بالنسبة لطواف الوداع اما بالنسبة لطواف الركن فلو حاضت قبله فانها تستمر محرمة حتى ترجع لمكة فتطوف ولو طال ذلك سنين وبحث السراج البلقينى انها اذا وصلت بلدها وهى محرمة عادمة للنفقة ولم يمكنها الوصول للبيت الحرام يكون حكمها كالمحصر فتتحلل بذبح شاة وحلق ونية تحلل وايد ذلك بكلام فى المجموع وهو المعتمد والكلام مفروض حيث لم تعلم بالحكم حتى وصلت بلدها فلو فرض انها وصلت لمحل وعجزت عن الوصول لمكة وهى عارفة بالحكم فتتحلل الآن بذبح وتقصير مع نية فيهما وبحث بعضهم ايضا انها اذا كانت شافعية تقلد الامام ابا حنيفة رضى الله عنه او الامام احمد رضى الله عنه على احدى الروايتين عنه فى انها تهجم وتطوف بالبيت ويلزمها بدنة وتأثم بدخولها المسجد حائضا ويجزيها هذا الطواف عن الفرض لما فى بقائها على الاحرام من المشقة اه برماوى (قوله امر الناس) بضم الهمزة والسين هكذا ضبطه بالقلم اه شوبرى (قوله قبل مفارقة مكة) اى قبل مفارقة مالا يجوز قصر الصلاة فيه اه حج (قوله ويجبر تركه بدم) وفى طوفة منه او بعضها دم كامل وغلط من قال مد كترك مبيت ليلة او حصاة وعلى الاول يفرق بان الطواف لما اشبه الصلاة فى اكثر احكامه كان كالخصلة الواحدة والحق ترك بعضه بتركه كله ولا كذلك ذلك اه برماوى (قوله لتركه نسكا واجبا) اى عبادة واجبة وهذا جار على كل من القولين اى القول بانه من المناسك والقول بانه ليس منها لان القولين متفقان على انه فى ذاته نسك اى عبادة وكونه نسكا فى ذاته لا ينافى القول بانه ليس من المناسك اى ليس من اعمال الحج والعمرة فسقط ما للحلبى هنا (قوله واستثنى منه) اى من جبر تركه بدم وعبارة حج نعم المتحيرة لا دم عليها للشك فى وجوبه عليها باحتمال كل زمن مر عليها للحيض انتهت (قوله البلقينى) هو ابو حفص سراج الدين عمر بن رسلان البلقينى نسبة الى بلقينة بضم الباء وسكون اللام وكسر القاف قرية من قرى مصر قرب المحلة الكبرى الامام المجتهد عالم عصره ولد ثانى عشر شهر رمضان سنة اربع وعشرين وسبعمائة وتفقه على التقى السبكى وغيره المتوفى عاشر ذى القعدة سنة خمس وثمانمائة اه برماوى (قوله فان عاد قبل مسافة قصر الخ) والعود واجب فى هذه الحالة ان امكنه اما اذا عاد بعد بلوغه مسافة القصر سواء عاد منها او بعدها وان فعله اى الطواف فلا يسقط الدم على الصحيح لاستقراره بماذكر والعود غير واجب فى هذه الحالة اه حج وكذا ان عاد بعد بلوغه وطنه ولو دون مسافة القصر او ما يريد توطنه فيه لا يسقط الدم وفى شرح العباب ويظهر فيمن خرج تاركا له عامدا عالما وقد لزمه انه ان كان عازما على العود له قبل مرحلتين اى قبل وصول وطنه لم يأثم والا اثم وان عاد فالعود مسقط للدم لا للاثم اه اه سم على حج ويظهر ايضا انه يأتى هنا فى العامد العالم ما بحثه العلامة عبد الرؤوف فى ترك الميقات من انه يجب ان يكون قصده بالعود التدارك لاجل الواجب بخلاف ما إذا عاد لشغل آخر اولا بقصد شىء بخلاف الناسى والجاهل اه ابن الجمال (قوله بعد فراقه بلا طواف) اى سواء كان وقت المفارقة عامدا او ناسيا او جاهلا بوجوب الطواف اه شرح م ر (قوله قبل مسافة قصر) أى فيما إذا كان مراده السفر الطويل وقبل بلوغ نحو وطنه وفيما اذا كان وطنه او الذى يريد توطنه دون مسافة القصر من

أما نحو الحائض فلا طواف عليها لخبر الشيخين عن ابن عباس أنه قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض وقيس بها النفساء فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف أو بعدها فلا ونحو من زيادتى (ويجبر تركه) ممن وجب عليه (بدم) لتركه نسكا واجبا واستثنى منه البلقينى تبعا للرويانى المتحيرة (فان عاد) بعد فراقه بلا طواف (قبل مسافة قصر

مكة وتعتبر مسافة القصر من مكة لا من آخر الحرم لأن الوداع للبيت فناسب اعتبار مكة لانها أقرب نسبة اليه من الحرم وقيل من الحرم نظير ما ياتى ويرده ما تقرر من الفرق اه حج (قوله وطاف) اى ما لو عاد للطواف فمات قبل الطواف لم يسقط الدم عنه اه شرح م ر (قوله لانه فى حكم المقيم) لا ينافى التعليل بكونه فى حكم المقيم تسويتهم بين الطواف الطويل والقصير فى وجوب الوداع ان سفره هنا لم يتم لعوده بخلافه هناك اه شرح م ر (قوله وان مكث بعده) أى فى محل لا تقصر فيه الصلاة اه برماوى (قوله ولو ناسيا) اى لوجوب الخروج عقب الطواف وقوله او جاهلا اى بما ذكر ومثلهما المكره على المكث وعبارة شرح م ر ولو مكث مكرها بان ضبط وهدد بما يكون إكراها فهل الحكم كالو مكث مختارا فيبطل الوداع او نقول الاكراه يسقط اثر هذا اللبث فاذا اطلق وانصرف فى الحال جاز ولا يلزمه الاعادة ومثله لو اغمى عليه عقب الوداع او جن من غير تعد دو الاوجه لزوم الاعادة فى جميع ذلك ان تمكن منها والا فلا انتهت (قوله لا لصلاة اقيمت) اى صلاة جماعة كما فى شرح حج وكما يفهم من قول المتن اقيمت (قوله ايضا لا لصلاة اقيمت الخ) اى لغير صلاة اقيمت وغير شغل وسفر وذلك الغير كعيادة وان قلت وقضاء دين وصلاة جنازة على ما اقتضاه اطلاقهم لكن الاوجه بل المنصوص اغتفار ما بقدر صلاة الجنازة اى اقل ممكن منها فيما يظهر من سائر الاغراض إذا لم يعرج لها أى الاغراض اه حج (قوله وسن شرب ماء زمزم) اى فى سائر الاحوال لانها مباركة وتقوى القلب وهى اسم للبئر المشهورة قريبا من البيت واصلها من ضرب جبريل الارض بجناحه حين عطشت هاجر وولدها اسماعيل لما وضعها ابرهيم عليه الصلاة والسلام هناك بأمر الله تعالى ولما فاض منها الماء على وجه الارض قالت له هاجر زم زم اى اجتمع يا مبارك فسميت زمزم ويقال لها زمازم وقيل لان الماء حين خرج منها يمينا وشمالا فزم أى منع بجمع التراب حوله وروى لولا أمكم هاجر حوطت عليها لملأت اودية مكة وقيل لانه سمع منها حينئذ صوت يشبه صوت الفرس عند شربها المسمى بذلك ولها اسماء كثيرة زمزم وهزمة جبريل وسقيا الله اسماعيل وبركة وسيدة ونافعة ومصونة وعونة وبشرى وصاحبة وبرة وعصمة وسالمة وميمونة ومغذية وكافية وطاهرة وحرمية ومروية ومؤنسة وطيبة وشباعة العيال وطعام طعم وشفاء سقم والمعنى انه يغنى عن المطعومات من حيث انه يشبع وشفاء سقم اى شرب مائها يشفى من السقام وهو ماء الجنة وافضل المياه بعد ما نبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم كما تقدم فى اول كتاب الطهارة اه برماوى وعبارة حج وسن لكل احد شرب ماء زمزم لما فى خبر مسلم انها مباركة وانها طعام طعم اى فيها قوة الاغتذاء الايام الكثيرة لكن مع الصدق كما وقع لابى ذر رضى الله تعالى عنه بل نمى لحمه وزاد سمنه زاد ابو داود الطيالسى وشفاء سقم اى حسى او معنوى ومن ثم سن لكل أحد شربه وان يقصد به نيل مطلوباته الدنيوية والاخروية لخبر ماء زمزم لما شرب له سنده حسن بل صحيح كما قاله ائمة وبه يرد على من طعن فيه بما لا يجدى ويسن عند ارادة شربه الاستقبال والجلوس وقيامه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ثم اللهم انه بلغنى ان رسولك محمدا صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له اللهم انى اشربه لكذا اللهم فافعل لى ذلك بفضلك ثم يسمى الله تعالى ويشربه ويتنفس ثلاثا وان يتضلع اى يمتلىء ويكره تنفسه عليه لخبر ابن ماجه اية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من ماء زمزم وان ينقله الى وطنه استشفاء وتبركا له ولغيره انتهت وقوله لما شرب له هو شامل لما لو شربه بغير محله وظاهر ان ذلك خاص بالشارب نفسه فلا يتعداه إلى غيره ويحتمل تعدى ذلك إلى الغير فاذا شربه إنسان بقصد ولده واخيه مثلا حصل له ذلك المطلوب ولا مانع منه إذا شرب بنية صادقة ونقل عن شيخنا العلامة الشوبرى ما يخالف ما ذكرناه فليراجع وعبارته فى هوامش فتاوى حج الفقهية الكبرى نصها قوله ماء زمزم لما شرب له الخ هل ولو كان طلب التحصيل به لغير شاربه بان شرب ليحصل لولده العلم او الشفاء او يفرق بين من يكون له ولاية او وكالة بان وكل فى ذلك وبين غير من ذكر وليس موافقا لما نقل عنه اه ع ش على م ر وعبارة البرماوى ويسن أن ينوى حال

وطاف فلا دم) عليه لانه فى حكم المقيم وكما لو جاز الميقات وهو غير محرم ثم عاد اليه وقولى وطاف من زيادتى وقولى فلا دم أولى من قوله سقط الدم (وان مكث بعده) أى بعد الطواف ولو ناسيا أو جاهلا بقيد زدته بقولى (لا لصلاة أقيمت أو شغل سفر) كشراء زاد وشد رحل (أعاد) الطواف بخلاف ما إذا مكث لشىء من ذلك (وسن شرب ماء زمزم) ولو لغير حاج ومعتمر للاتباع رواه الشيخان وان يتضلع منه وان يستقبل القبلة عند شربه

شربه ماشاء من جلب نفع أو زوال مرض وان يقول اللهم انه قد بلغني عن نبيك محمد صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له وأنا اشربه لكذا ويذكر ما يريد من أمور الدنيا والاخرة اللهم فافعل ثم يسمى الله تعالى ويشرب ويتنفس ثلاثا كلما شرب وكان ابن عباس رضى الله عنهما إذا شربه يقول اللهم انى اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقد شربه جماعة من العلماء فنالوا مطلوبهم ويسن الدخول الى البئر والنظر فيها وان ينزع بالدلو الذى عليها ويشرب وان ينضح منه على رأسه ووجهه وصدره وان يتزود من مائها ويستصحب منه ما امكنه بل يندب ذلك وما قيل انه يبدل فمن خرافات العوام ويسن ان يشرب من نبيذ سقاية العباس مالم يسكر وان يختم القرآن بمكة وان ينصرف تلقاء وجهه مستدبر البيت ويكثر الالتفات الى ان يغيب عنه كالمتحزن المتاسف على فراقه ويقول عند خروجه من مكة الله اكبر ثلاثا لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ايبون عابدون سائحون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده انتهت (قوله وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم) اى لانها من اعظم القربات بل قال العبدرى المالكى ان قصد زيارته صلى الله عليه وسلم افضل من قصد الكعبة ومن بيت المقدس اه برماوى ويسن ان ياتى سائر المشاهد بالمدينة وهى نحو ثلاثين موضعا يعرفها اهل المدينة ويسن زيارة البقيع وقباء وان ياتى بئر اريس فيشرب منها ويتوضأ وكذلك بقية الابار السبعة وقد نظمها بعضهم فقال

اريس وغرس رومة وبضاعة * كذا بضة قل بئر حامع العهن

وينبغى المحافظة على الصلاة فى مسجده الذى كان فى زمنه فالصلاة فيه بالف صلاة وليحذر من الطواف بقبره عليه الصلاة والسلام ومن الصلاة داخل الحجرة بقصد تعظيمه ويكره الصاق الظهر والبطن بجدار القبر كراهة شديدة ومسحه باليد وتقبيله بل الادب ان يبعد عنه كما لو كان بحضرته صلى الله عليه وسلم فى حياته ويسن ان يصوم بالمدينة ما امكنه وان يتصدق على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم المقيمين والغرباء بما امكنه اه شرح م ر وقوله وتقبيله ظاهره وإن قصد به التعظيم لكن مر فى الجنائز بعد نقل كراهة تقبيل التابوت ما نصه نعم ان قصد بتقبيل اضرحتهم التبرك لم يكره كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى فيحتمل مجيء ذلك هنا ويحتمل الفرق بانهم حافظوا على التباعد عن التشبه بالنصارى هنا حيث بالغوا فى تعظيم عيسى عليه السلام حتى ادعوا فيه ما ادعوا ومن ثم حذروا كل التحذير من الصلاة داخل الحجرة بقصد التعظيم اه ع ش عليه (قوله وان اوهم كلام الاصل فيه) أى فى غير الحاج والمعتمر وفيما قبله أى قبل الغير المذكور والذى قبله هو الحاج والمعتمر وكونهما قبله بمقتضى الفهم من الغاية إذ تقدير الكلام للحاج والمعتمر وغيرهما والذى أوهمه كلام الاصل فى الغير عدم سنها له وفى المعتمر عدم سنها له أيضا وأوهم فى الحاج انها لا تسن له قبل فراغ حجه لانه قيد فقال وزيارة قبر النبي ﷺ بعد فراغ الحج فيفهم منه انها لا تسن قبل فراغه مع انها لا تسن قبل فراغه مع انها تسن فى كل الاوقات ويفهم منه انها لا تسن للمعتمر ولا لغير الحاج والمعتمر مع انها تسن لهما أيضا وعبارة الاصل وسن شرب ماء زمزم وزيارة قبر رسول الله ﷺ بعد فراغ الحج انتهت وأجاب عنه حج بقوله وما أوهمته عبارته من قصر ندب الزيارة والشرب على الحاج غير مراد وانما المراد انها للحجيج آكد لان تركهم لها وقد أتوا من أقطار بعيدة وقربوا من المدينة قبيح جدا كما يدل له خبر من حج ولم يزرنى فقد جفانى وان كان فى سنده مقال اه بحروفه (قوله ما بين قبرى ومنبرى الخ) فى دلالة هذا وما بعده على المدعى نوع خفاء وقد استدل م ر بقوله ﷺ من زار قبرى وجبت له شفاعتى اه شيخنا والمراد من تسمية تلك البقعة روضة ان تلك البقعة تنقل الى الجنة فتكون من رياضها أو أنه على المجاز لكون العبادة فيه تؤول الى دخول العابد روضة الجنة وهذا فيه نظر إذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة والخبر مسوق لمزيد شرفها على غيرها وقيل فيه تشبيه بحذف الاداة أى كروضة لان من يقعد فيها من الملائكة ومؤمنى الانس والجن يكثرون الذكر وسائر انواع العبادة اه فتح البارى اه شوبرى

(وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم) ولو لغير حاج ومعتمر وان أوهم كلام الاصل فيه وفيما قبله خلافه وذلك لخبر ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى

وعبارة البرماوي قوله من رياض الجنة أي قطعة من أرض الجنة أو العمل فيها كالعمل في رياض الجنة أو موصل إلى رياض الجنة او انها ستكون من رياض الجنة فيها يرى من الراحة ما يراه الجالس في رياض الجنة وعلى كل حال يحنث من جلس فيها او حلف انه جالس في الجنة انتهت وهذا المبين اربع اسطوانات من عند الحجرة الشريفة وينتهي إلى المنبر فيكون قدر اسطوانة وشيء يسير فالروضة قريبة من شكل المثلث كما ذكره السيد السمهودي في تاريخ المدينة (قوله على حوضي) يحتمل أنه عليه الآن ويحتمل أنه ينقل اليه في الآخرة والمراد به الكوثر اه برماوي (قوله فاذا راى حرم المدينة الخ) وحد حرم المدينة ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن علي بن ابي طالب عن النبي ﷺ قال المدينة حرم ما بين عير إلى ثور قال ابو عبيد القاسم بن سلام وغيره من اهل العلم غير جبل بالمدينة وأما ثور فلا يعلم اهل المدينة بها جبلا يقال له ثور وانما ثور بمكة قال فيرى أن أصل الحديث ما بين عير إلى أحد وقال الحافظ أبو بكر الحازمي في كتابه المؤلف في أسماء الأماكن في الحديث حرم رسول الله ﷺ ما بين عير إلى احد قال هذه الرواية الصحيحة وقيل إلى ثور قال وليس له معنى وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة قال قال لو رايت الظباء بالمدينة ترتع ما دعوتها قال قال رسول الله ﷺ ما بين لابتيها حرام وكذا رواه جماعة من الصحابة في الصحيح واللابتان الحرتان اه إيضاح وقال الدميري في شرح المنهاج وحد حرمها عرضا ما بين حرتيها السود وطولا ما بين عير وثور وهو جبل صغير من وراء احد يعرفه اهلها اه بحروفه (قوله ويغتسل قبل دخوله) والذي يتجه ان هذا الغسل لا يفوت بالدخول بل يندب له تداركه بعده اه شوبري (قوله ويلبس انظف ثيابه) وهل الاولى هنا الاعلى قيمة كالعيد أو الأبيض كل محتمل والأقرب الثاني إذ هو أليق بالتواضع المطلوب ثم رأيت التصريح بأنه يندب البياض للذهاب إلى اي مسجد كان وهو صريح فيما ذكرته لان هذا اللبس انما طلب ليكون دخوله المسجد الشريف ووقوفه بين يديه ﷺ على اكمل الاحوال اه حج في الجوهر المنظم اه شوبري (قوله ثم وقف الخ) أي ثم ذهب إلى محل المواجهة ووقف الخ (قوله ويبعد منه نحو أربعة أذرع) ويكره الصاق الظهر والبطن بجدار القبر قاله الحليمي وغيره قالوا ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الادب ان يبعد عنه كما يبعد منه لو حضر في حياته ﷺ هذا هو الصواب وهو الذي قاله العلماء واطبقوا عليه وينبغي ان لا يغتر بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك فان الاقتداء والعمل إنما يكون باقوال العلماء ولا يلتفت إلى محدثات العوام وجهالاتهم ولقد أحسن السيد الجليل أبو علي الفضيل بن عياض في قوله ما معناه اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين واياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين ومن خطر بباله ان المسح باليد ونحوه ابلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته لان البركة انما هي فيما وافق الشرع واقوال العلماء وكيف يبتغي الفضل في مخالفة الصواب اه ايضاح (قوله ويسلم) اي عليه ﷺ لخبر ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام ولخبر من صلى علي عند قبري وكل الله بي ملكا يبلغني وكفي أمر دنياه وآخرته وكنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة اه شرح م ر وقوله وكل الله بي ملكا الخ قضية هذا انه لا يسمعه بلا واسطة الملك وقد قدمنا في باب صلاة الجمعة انه يسمع الصلاة عليه عند القبر بلا واسطة سواء في ذلك ليلة الجمعة او غيرها فيمكن حمل ما هنا على انه يبلغ ذلك من السماع ثم رايت في حج في كتابه المسمى بالجوهر المنظم في زيارة القبر المعظم ما نصه (تنبيه) يجمع بين هذه الاحاديث الظاهرة التعارض ببادىء الرأى واحاديث اخر وردت بمعناها او قريب منه بانه صلى الله عليه وسلم يبلغ الصلاة والسلام اذا صدر من بعد ويسمعها اذا كانا عند قبره الشريف بلا واسطة وان ورد انه يبلغهما هنا ايضا كما مر اذ لا مانع ان من عند قبره يخص بأن الملك يبلغ صلاته وسلامه مع سماعه لها اشعارا بمزيد خصوصيته والاعتناء بشأنه والاستمداد له بذلك سواء في ذلك كله ليلة الجمعة وغيرها اذ المقيد يقضى به على المطلق والجمع بين الادلة التي ظاهرها التعارض واجب حيث أمكن وأفتى النووي فيمن حلف بالطلاق الثلاث ان رسول الله صلى الله عليه

على حوضي وخبر لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا رواهما الشيخان وسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته أن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم فاذا رأى حرم المدينة وأشجارها زاد في ذلك وسأل الله تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه ويغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهي بين قبره ومنبره كما مر وصلى تحية المسجد بجانب المنبر وشكر الله تعالى بعد فراغها على هذه النعمة ثم وقف مستدبر القبلة مستقبل رأس القبر الشريف ويبعد منه نحو أربعة أذرع ناظرا لأسفل ما يستقبله فارغ القلب من علق الدنيا ويسلم بلا رفع صوت

وأقله السلام عليك يارسول الله صلى الله عليك وسلم ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر ثم يتاخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضى الله عنهما ثم يرجع إلى موقفه الاول قبالة وجه النبي ﷺ ويتوسل به فى حق نفسه ويستشفع به إلى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو بماشاء لنفسه وللسلمين وإذا اراد السفر ودع المسجد بركعتين وأتى القبر الشريف وأعاد نحو السلام الاول

وسلم يسمع الصلاة عليه هل يحنث أولا بانه لا يحكم عليه بالحنث للشك فى ذلك والورع انه يلتزم اه وهو صريح فيما ذكرناه اه ع ش عليه (قوله واقله السلام عليك يارسول الله) واكمله السلام عليك يارسول الله السلام عليك يانبى الله السلام عليك ياحبيب الله اشهد انك رسول الله حقا بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وكشفت الغمة وجلوت الظلمة وجاهدت فى الله حق جهاده جزاك الله عنا أفضل ما جوزى نبى عن امته وعلى آلك واصحابك وازواجك واهل بيتك اجمعين ويزيد على ذلك السلام عليك من فلان ابن فلان ان كان قد حمله السلام عليه اه برماوى ولو قال له إنسان سلم لى على رسول الله ﷺ هل يجب عليه أن يسلم عليه كما يجب ان يسلم على من قال له سلم لى على فلان أو يفرق والفرق أقرب ويوجه بأن المراد بالسلام ما بين الناس التودد والمحبة والمراد بالسلام عليه ﷺ الشفاعة ولا يجب على المريد ان يشفع له عنده اه كذا بهامش عن حج فى كتبه وعبارته فى كتابه المسمى بالدر المنظم فى زيارة القبر المعظم نصها واما إرسال السلام اليه ﷺ فالقصد منه الاستمداد منه وعود البركة على المسلم فتركه ليس فيه إلا عدم اكتساب فضيلة للغير فلم يكن لتحريمه سبب يقتضيه فاتجه ان ذلك التبليغ سنة لا واجب فان قلت صرحوا بان تفويت الفضائل على الغير حرام كازالة دم الشهيد قلت هذا اشتباه إذ فرق واضح بين عدم اكتساب الفضيلة للغير وتفويت الفضيلة الحاصلة على الغير فمن ثم جاز هذا التفويت ولم يحرم بترك ذلك الا كتساب فافهم اه وفيما علل به وقفة لأن المامور ليس شافعا بل مامور بالتبليغ لمن يشفع فحيث التزم ذلك ولم يرده فالقياس وجوب التبليغ لأنه امانة التزام إيصالها له ﷺ اه ع ش على م ر (قوله فيسلم على ابى بكر) اى فيقول السلام عليك يا أبا بكر جزاك الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا وراسه عند منكبه صلى الله عليه وسلم فى مقابلته من وراء ظهره اه برماوى (قوله على عمر) اى فيقول مثل ما تقدم وراسه عند منكب ابى بكر رضى الله عنه على مثل ماذكر اه برماوى (قوله ويستشفع به الى ربه) ومن احسن ما يقول ما حكاه اصحابنا عن العتبى مستحسنين له قال كنت جالسا عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم فجاء اعرابى فقال السلام عليك يارسول الله سمعت قول الله تعالى ولو انهم إذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئتك مستغفرا من ذنبى مستشفعا بك الى ربى ثم انشا يقول

يا خير من دفنت فى القاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسى الفداء لقبر انت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

قال ثم انصرف فحملتنى عيناى فرايت النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم فقال ياعتبى الحق الاعرابى فبشره بان الله تعالى قد غفر له اه ايضاح (قوله ثم يستقبل القبلة) اى بحيث لا يصير مستدبرا للقبر الشريف بان يبعد عن المقصورة نحو الروضة مراعاة للادب اخذا مما قيل فى الامام إذا صلى فى محرابه لا يجعل يساره للمحراب لئلا يكون مستدبرا له صلى الله عليه وسلم اه برماوى (قوله وأعاد نحو السلام الاول) أى ثم يقول اللهم لا تجعله آخر العهد من حرم رسولك ويسر لنا للعود الى الحرمين سبيلا سهلا وارزقنا العفو والعافية فى الدنيا والاخرة وردنا إلى اهلنا سالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشى القهقرى كما يفعله العوام ولا يجوز لأحد استصحاب شيء من الاكر المعمولة من تراب الحرمين ولا من الاباريق والكيزان المعمولة منه وأما القلل الطباشيرى والدوارق فقال شيخنا سالت عنها بمكة فقيل لى ان طينها يؤخذ من خارج الحرم ومن البدع تقرب العوام باكل التمر الصيحانى فى الروضة الشريفة اه برماوى (خاتمة) فى الايضاح مانصه الباب السادس فى زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بذلك اعلم ان لمدينة النبى صلى الله عليه وسلم اسماء المدينة وطابة وطيبة الدار ويثرب قال الله تعالى ما كان لأهل المدينة الاية وثبت فى صحيح مسلم عن جابر بن سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى سمى المدينة قيل سميت طابة وطيبة لخلوصها عن الشرك وطهارتها منه وقيل لطيبها لساكنها لأمنهم

ودعتهم وقيل لطيب العيش بها وأما تسميتها الدار فللاستقرار بها وأما المدينة فقال كثيرون من اهل اللغة وغيرهم منهم قطرب وابن فارس هي من دان اى اطاع والدين الطاعة سميت بذلك لانه يطاع الله تعالى فيها وقيل غير ذلك والله اعلم وفى الباب مسائل الى ان قال الثانية يستحب للزائر ان ينوى مع زيارته صلى الله عليه وسلم التقرب بالمسافرة الى مسجده صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه الى ان قال الخامسة ليستحضر فى قلبه حينئذ شرف المدينة وانها افضل الدنيا بعد مكة عند بعض العلماء وعند بعضهم افضلها على الاطلاق وان الذى شرفت به صلى الله عليه وسلم خير الخلائق اجمعين وليكن من اول قدومه الى ان يرجع مستشعرا لتعظيمه ممتلئ القلب من هيبته كأنه يراه السادسة اذا وصل باب مسجد ﷺ فليقل ما قدمناه فى دخول المسجد الحرام ويقدم رجله اليمنى فى الدخول واليسرى فى الخروج وكذلك يفعل فى جميع المساجد فيقصد الروضة الكريمة وهى ما بين المنبر والقبر فيصلى تحية المسجد تحت المنبر وفى احياء علوم الدين ان يجعل عمود المنبر حذاء منكبيه الايمن ويستقبل السارية التى الى جانبها الصندوق وتكون الدائرة التى فى قبلة المسجد بين عينيه فكذلك موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وسع المسجد بعده صلى الله عليه وسلم وفى كتاب المدينة ان ذرع ما بين المنبر ومقام النبى صلى الله عليه وسلم الذى كان يصلى فيه حتى توفى أربعة عشر ذراعا وشبر وان ذرع ما بين المنبر والقبر ثلاث وخمسون ذراعا وشبر وسياتى إن شاء الله تعالى بيان سعة المسجد وكيفية حاله فى آخر هذا الكتاب إن شاء الله تعالى والله اعلم إلى ان قال يستحب ان يخرج كل يوم إلى البقيع خصوصا يوم الجمعة ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله ﷺ فاذا انتهى اليه قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الفرقد اللهم اغفر لنا ولهم ويزور القبور الظاهرة فيه كقبر ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان والعباس والحسن بن على وعلى بن الحسين ومحمد بن على وجعفر بن محمد وغيرهم ويختم بقبر صفية رضى الله عنها عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت فى الصحيح فى فضل قبور البقيع وزيارتها احاديث كثيرة وفى المختار الفرقد مقبرة بالمدينة الحادية عشر يستحب ان ياتى قبور الشهداء باحد وأفضله يوم الخميس ويبدأ بحمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبكر بعد صلاة الصبح بمسجد رسول الله ﷺ حتى يعود ويدرك جماعة الظهر فيه الثانية عشر يستحب استحبابا مؤكدا أن ياتى مسجد قباء وهو فى يوم السبت اولى ناويا التقرب بزيارته والصلاة فيه للحديث الصحيح فى كتاب الترمذى وغيره عن أسيد بن ظهير رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة فى مسجد قباء كعمرة وفى الصحيح عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتى مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلى فيه ركعتين وفى رواية صحيحة كان ياتيه كل سبت ويستحب ان ياتى بئر أريس التى روى ان رسول الله ﷺ تفل فيها وهى عند مسجد قباء فيشرب من مائها ويتوضا منه إلى ان قال السادسة عشر ينبغى له ان يلاحظ بقلبه فى مدة مقامه بالمدينة جلالتها وانها البلدة التى اختارها الله سبحانه وتعالى لهجرة نبيه ﷺ واستيطانه ومدفنه وليستحضر تردده صلى الله عليه وسلم فيها ومشيه فى بقاعها السابعة عشر تستحب المجاورة بالمدينة بالشرط المتقدم فى المجاورة بمكة فقد ثبت فى صحيح مسلم عن ابن عمر وابى هريرة رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صبر على لأواء المدينة وشدتها كنت له شهيدا يوم القيامة إلى أن قال الثانية والعشرون فى أشياء مهمة تتعلق بمسجد رسول الله ﷺ روينا فى صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر رضى الله تعالى عنه شيئا وزاد فيه عمر رضى الله عنه وبناه على بنيانه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان رضى الله تعالى عنه فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج هذا لفظ رواية البخارى وقوله القصة هى بفتح القاف

وتشديد الصاد المهملة وهي الجص وعن خارجة بن زيد أحد فقهاء المدينة السبعة قال بنى رسول الله ﷺ مسجده سبعين ذراعا في ستين ذراعا او يزيد قال اهل السير جعل عثمان طول المسجد مائة وستين ذراعا وعرضه مائة وخمسين ذراعا وجعل أبوابه ستة كما كانت في زمن عمر ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله مائتي ذراع وعرضه في مقدمه مائتين وفي مؤخره مائة وثمانين ثم زاد فيه المهدي مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث فاذا عرفت حال المسجد فينبغي ان يعتني بالمحافظة على الصلاة فيما كان على عهد رسول الله ﷺ فان الحديث الصحيح الذي سبق ذكره صلاة في مسجدي هذا افضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إنما يتناول ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم لكن إذا صلى في جماعة فليتقدم إلى الصف الاول ثم ما يليه افضل فليتفطن لما نبهت عليه إلى ان قال الثالثة والعشرون من العامة من يزعم ان رسول الله ﷺ قال من زارني وزار أبي ابراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة وهذا باطل ليس هو على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف في كتاب بل وضعه بعض الفجرة وزيارة الخليل صلى الله عليه وسلم غير منكرة وإنما المنكر ما رووه ولا تعلق لزيارة الخليل بالحج بل تلك قربة مستقلة ومثل ذلك قول بعض العامة إذا حج اقدس حجتي ويذهب فيزور بيت المقدس ويرى ذلك من تمام الحج وهذا باطل ايضا وزيارة القدس مستحبة لكنها غير متعلقة بالحج والله أعلم الرابعة والعشرون لو نذر الذهاب إلى مسجد رسول الله ﷺ او إلى المسجد الاقصى ففيه القولان اصحهما انه يستحب له الذهاب ولا يجب والثاني يجب فعلى هذا إذا أتاه وجب عليه فعل عبادة فيه إما صلاة وإما اعتكاف هذا هو الاصح وقيل تتعين الصلاة وقيل يتعين الاعتكاف والمراد اعتكاف ساعة والمراد بالصلاة ركعتان وقيل ركعة والمراد نافلة وقيل تكفي الفريضة اه ثم قال في الباب الثامن فصل في اداب رجوعه من سفر حجه احدها السنة ان يقول ما ثبت في الحديث الصحيح عن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ كان إذا قفل من حج او عمرة كبر على كل شرف ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ايبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون لربنا صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده رواه البخاري ومسلم في صحيحهما وفي صحيح مسلم عن أنس قال أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بظهر المدينة قال ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة الثاني يستحب إذا قرب من وطنه ان يبعث قدامه من يخبر اهله كيلا يقدم عليهم بغتة فهذا هو السنة الثالث إذا اشرف على بلدة فيحسن ان يقول اللهم إني اسالك خيرها وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها واستحب بعضهم ان يقول اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا اللهم ارزقنا حباها واعذنا من وباها وحببنا إلى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا فقد روينا هذا كله في الحديث الصحيح وقد أوضحته في كتاب الاذكار الرابع إذا قدم فلا يطرق أهله بالليل بل يدخل البلد غدوة وإلا ففي آخر النهار الخامس إذا وصل منزله فالسنة ان يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين وإذا دخل منزله صلى فيه ايضا ركعتين ودعا وشكر الله تعالى السادس يستحب لمن يسلم على القادم من الحج ان يقول قبل الله حجك وغفر ذنبك واخلف نفقتك روينا ذلك عن ابن عمر عن النبي ﷺ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج قال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم السابع يستحب ان يقول إذا دخل بيته ما رويناه في كتاب الاذكار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع من سفره فدخل على أهله قال توبا توبا لربنا او بالا يغادر حوبا قلت توبا توبا سؤال التوبة اى نسالك توبة كاملة ولا يغادر حوبا اى لا يترك اثما الثامن ان يكون بعد رجوعه خيرا مما كان فهذا من علامات قبول الحج وان يكون خيره مستمرا في ازدياد اه بحروفه

(فصل في أركان الحج) (قوله مع ما يتعلق بذلك) أي بيان أوجه أدائهما من قوله وعلى المتمتع والقارن دم

(فصل) في أركان الحج والعمرة وبيان أوجه أدائهما مع ما يتعلق بذلك

به اى نية الدخول فيه لخبر انما الاعمال بالنيات (ووقوف بعرفة) لخبر الحج عرفة (وطواف) لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (وسعى) لما روى الدارقطنى وغيره باسناد حسن كما فى المجموع انه ﷺ استقبل القبلة فى المسعى وقال يا أيها الناس اسعوا فان السعى قد كتب عليكم (وحلق او تقصير) لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم كالطواف والمراد ازالة الشعر كما مر (وترتيب المعظم) بان يقدم الاحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق او التقصير والطواف على السعى ان لم يفعل بعد طواف القدوم ودليله الاتباع مع خبر خذوا عنى مناسككم وقد عده فى الروضة كاصلها ركنا وفى المجموع شرطا والاول انسب بما فى الصلاة وقولى او تقصير إلى آخره من زيادتى (ولا تجبر) اى الاركان أى اى لا دخل للجبر فيها وتقدم ما يجبر بدل ويسمى بعضا وغيرهما يسمى هيئة (وغير الوقوف) من الستة (اركان للعمرة) لشمول الادلة لها وظاهر ان الحلق او التقصير يجب تأخيره عن سعيها فالترتيب فيها مطلق (ويؤديان)

الخ الفصل وانظر لم أخر الاركان الى هنا مع انه كان الانسب تقديمها أول الباب تأمل (قوله أركان الحج ستة) وافضلها الطواف ثم الوقوف ثم السعى ثم الحلق واما النية فهى وسيلة للجميع وهلا قدم الطواف على الوقوف لانه افضل ويجاب بانه راعى الترتيب الخارجى اه شيخنا (قوله اى نية الدخول) وتقدم انه يطلق ايضا على الدخول فى النسك بنية وليس مرادا هنا اه ح ل (قوله وحلق) فان قلت لم جعل ركنا وكان له دخل فى التحلل الاول قلت اما الاول فلان فيه وضع زينة لله تعالى فاشبه الطواف من حيث انه أعمال النفس فى المشى لله تعالى واما الثانى فلان التحلل من العبادة اما بالاعلام بغايتها كالسلام من الصلاة المعلم بحصوله امن الآفات للمصلى واما بتعاطى ضدها كتعاطى المفطر فى الصوم او دخول وقته والحلق من جهة ما فيه من الترفه ضد الاحرام الموجب لكون المحرم اشعث اغبر فكان له دخل فى تحلله اه حج فى محرمات الاحرام (قوله مع عدم جبره بدم) اخرج بهذا القيد رمى جمرة العقبة فان التحلل متوقف عليه لكنه يجبر بدم فليس ركنا فالعلة مركبة اه شيخنا (قوله وترتيب المعظم) عند الترتيب ركنا بمعنى انه لا يعتد بما قدمه فى غير محله وقوله بان يقدم الخ مقتضاه انه لو قدم الحلق على الوقوف لا يكتفى بذلك اه ح ل اقول لى هنا شبهة وهى ان شان ركن الشىء ان يكون بحيث لو انعدم انعدم ذلك الشىء ولا شبهة فى انه اذا حلق قبل الوقوف ثم وقف واتى ببقية الاعمال حصل الحج وكان الحلق ساقطا لعدم امكانه وان اثم بفعله فى غير محله وتفويته فقد حصل له الحج مع انتفاء الترتيب فليتأمل اه سم على المنهج اقول ويمكن اندفاع هذه الشبهة بان يقال الحلق انما سقط لعدم شعر برأسه لا لتقديمه على الوقوف لان حلقه قبله لم يقع ركنا والاثم انما هو لترفهه بازالة الشعر قبل الوقوف وهذا كما لو اعتمر وحلق ثم احرم بالحج فلم يكن برأسه شعر بعد دخول وقت الحلق فان الحلق ساقط عنه وليس ذلك اكتفاء بحلق العمرة بل لعدم شعر يزيله اه ع ش على م ر (قوله بان يقدم الاحرام الخ) استفيد من كلامه الحلق لا ترتيب بينه وبين السعى ولا بينه وبين الطواف وهذا هو الذى خرج بالمعظم فالمراد بالمعظم ما عدا الحلق بل وما عدا السعى مع الطواف كما يعلم من كلامه اه شيخنا (قوله اى لا دخل للجبر فيها) اى لانعدام الماهية بانعدامها اه حج أى ولو جبرت بالدم مع عدم فعلها لزم عليه وجود الماهية بدون أجزائها وأركانها وهو محال تامل (قوله وتقدم ما يجبر بدم) وهو ترك الاحرام من الميقات وترك المبيت بمنى وتركه بمزدلفة وترك رمى الجمار وترك طواف الوداع اه ح ل وعبارة شرح م ر واما واجباته فخمسة ايضا الاحرام من الميقات والرمى فى يوم النحر وايام التشريق والمبيت بمزدلفة والمبيت ليالى منى واجتناب محرمات الاحرام واما طواف الوداع فقد مر أنه ليس من المناسك فعلى هذا لا يعد من الواجبات فهذه تجبر بدم وتسمى بعضا وغيرها يسمى هيئة انتهت (قوله وغيرهما يسمى هيئة) عبارة الايضاح واما السنن فجميع ما سبق مما يؤمر به الحاج والمعتمر سوى الاركان والواجبات وذلك كطواف القدوم والاذكار والادعية واستلام الحجر والرمل والاضطباع وسائر ما ندب اليه من الهيآت السابقة وقد تقدم ايضاح هذا كله انتهت (قوله لشمول الادلة) أى الدالة على وجوب النية والطواف والسعى والحلق وقوله لها اى العمرة اى لوجوبها فيها اه شيخنا (قوله فالترتيب فيها) اى فى العمرة مطلق اى فى جميع اركانها لا فى معظمها كالحج بان يقدم الاحرام ثم الطواف ثم السعى ثم الحلق وعبارة شرح م ر ونعم والترتيب معتبر فى جميع اركانها انتهت (قوله ويؤديان الخ) احترز بالتثنية أحدهما فقط وله صورتان فقط لانه اما حج او عمرة وهكذا اشار اليه حج واحترز بالتثنية ايضا عن اداء النسك من حيث هو اى الاعم من التثنية والافراد فاداؤه على خمسة أوجه وعبارة شرح م ر وعلم من هذا أنه لو أتى بنسك على حدته لم يكن شيئا من هذه الاوجه كما يشير اليه قول النسكان بالتثنية اما اداء النسك من حيث هو فعلى خمسة أوجه الثلاثة المذكورة وان يحرم بحج فقط انتهت وقوله وعلم من هذا أنه لو أتى بنسك على حدته لم يكن شيئا الخ اى حقيقة والا فهو افراد مجازى كما صرح به الشهاب حج كغيره وسيعلم من قول الشارح

اما غير الافضل الخ وقوله وان يحرم بحج فقط او بعمرة فقط أي ولا ياتى بالاخر من عامه اه رشيدى عليه (قوله لانه اما ان يحرم بهما معا الخ) فان قلت يرد على الحصر مالو احرم مطلقا قلت هو غير خارج عن الامور الثلاثة لانه لابد لصرفه لواحد منها فالاحرام مطلقا مع الصرف الى واحد منها فى معنى الاحرام ابتداء بذلك الواحد وكذا يقال فيما لو احرم بالحج فى غير اشهره حيث ينعقد عمرة من غير حاجة الى صرف فليتامل اه سم (قوله قالت عائشة الخ) استدلال على الاوجه الثلاثة التى ذكرها فى الحصر وكان المناسب تاخير هذا الدليل عن كلام المتن على عادته تامل (قوله بافراد) الباء للملابسة اى حال كونهما ملابسين لواحد من الوجوه الثلاثة أو بمعنى مع اه شيخنا وعبارة اصله مع شرح م ر احدها الافراد الافضل ويحصل بان يحج اى يحرم بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة من عامه كاحرام المكى بان يخرج الى ادنى الحل فيحرم بها ويأتى بعملها اما غير الافضل فله صورتان احداهما ان ياتى بالحج وحده فى سنة الثانية ان يعتمر قبل اشهر الحج ثم يحج من الميقات على ما ياتى ثم قال عند قوله وأفضلها افراد شمل كلامه مالو اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج من عامه فيسمى افرادا ايضا وهو ما صرح به ابن الرفعة والسبكى وكان مرادهما بان يسمى بذلك انه أفضل من التمتع الموجب للدم والا فاطلاق التمتع يشمل ذلك كما يصرح به كلام الشيخين بل صرح الرافعى بان ذلك يسمى تمتعا انتهت وعبارة حج وقد يطلق الافراد على الاتيان بالحج وحده وعلى ما اذا اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج فحصره فيما فى المتن باعتبار الاشهر او الاصل وواضح ان تسمية الاول افرادا المراد به مجرد التسمية المجازية لاغير اذ لا دخل له فى الافضلية واما الثانى فتسميته افرادا حقيقة شرعية فهو من صور الافراد الافضل قال جمع متقدمون بلا خلاف واقرهم محققو المتاخرين ولا ينافيه تقييد المجموع وغيره افضليته بان يحج ثم يعتمر لان ذلك انما هو لبيان انه الافضل على الاطلاق ولا ينافى ذلك ايضا ما ياتى ان الشروط الاتية انما هى شروط لوجوب الدم لا للتسمية تمتعا ومن ثم اطلق غير واحد كالشيخين على ذلك انه تمتع لان المراد انه يسمى تمتعا لغويا أو شرعيا لكن مجازا لا حقيقة لاستحالة اجتماع الافراد الحقيقى والتمتع الحقيقى على شىء واحد فتامل ومع ذلك لا ينبغى لمن بمكة يريد الافراد الافضل على الاطلاق ترك الاعتمار فى رمضان مثلا لئلا يفوته لان الفضل الحاضر لا يترك لمترقب ونظيره ما ياتى انه ليس مرادهم بندب تحرى مكان او زمان فاضل للصدقة تاخيرها اليه لانه لا يدرى ايدركه او لا بل الاكثار منها اذا ادركه (قوله ام من ميقات اقرب منه) اى اقرب الى مكة منه اى من الميقات الذى احرم بالعمرة منه والتقييد بالاقربية ليس بشرط فى حقيقة التمتع الذى الكلام فيه الان ولا فى وجوب الدم عليه الاتى ذكره فانه اذا احرم بالحج من الميقات الاقرب الى مكة من ميقات عمرته لا يجب عليه الدم كما سياتى فى قوله ولم يعد لاحرام الحج الى ميقات ولو اقرب لمكة من ميقات عمرته فكان عليه ترك التقييد بالاقربية تامل (قوله اشتراط كونه) اى الاحرام بالحج من مكة ايهام هذا ظاهر واما قوله او من ميقات عمرته فايهام عبارة الاصل له غير ظاهر بل ليس فيها تعرض له اصلا ونصها بان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة انتهت فانت ترى عبارة الاصل فيها تقييد احرام الحج بكونه من مكة وليس فيها تعرض لكونه من ميقات عمرته فاين الايهام المذكور فليتامل ولعل الشيخ وقع له نسخة من نسخ المنهاج نصها ثم ينشئ حجا من مكة او من ميقات عمرته لكن التى شرح عليها م ر والمحلى بل وحج النسخة التى سمعتها وفى حاشية الشوبرى ما نصه فان قلت كيف يوهم كلام الاصل هذا مع قوله ثم ينشئ حجا من مكة فانه صريح فى الاحرام من مكة لا يحتمل الاحرام من ميقات العمرة بوجه قلت قوله فى شروط الدم وان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات يفيد ان المسئلة اعم من كون الاحرام من مكة او من الميقات فاوهم ان احد الامرين شرط فليتامل اه سم (قوله بمحظورات الاحرام) فيه ان هذا موجود فى الافراد لكن علة التسمية لا تقتضى التسمية اه سم على حج وقوله او لتمتعه بسقوط العود الخ هذا لا ينافى وجوب الدم عليه اه شيخنا وفى سم ما نصه قال الطبلاوى الصحيح ان علة وجوب الدم على المتمتع كونه ربح ميقاتا ولهذا إذا عاد

أى الحج والعمرة على ثلاثة أوجه لانه إما أن يحرم بهما معا أو يبدأ بحج أو بعمرة قالت عائشة رضى الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة رواه الشيخان احدها ان يؤديا (بافراد بان يحج ثم يعتمر) بان يحرم بعد فراغه من الحج بالعمرة ويأتى بعملها (و) ثانيها (بتمتع بان يعكس) بان يعتمر ولو من غير ميقات بلده ثم يحج سواء أحرم بالحج من مكة أم من ميقات احرم بالعمرة منه أم من مثل مسافة أم من ميقات اقرب منه وان أوهم كلام الاصل اشتراط كونه من مكة او من ميقات عمرته وكون العمرة من ميقات بلده ويسمى الاتى بذلك متمتعا لتمتعه بمحظورات الاحرام بين النسكين أو لتمتعه بسقوط العود للميقات عنه

الى الميقات يسقط الدم لانه تمتعه بين الحج والعمرة اه (قوله وبقران) ويجوز القران للمكى بان يحرم بهما من مكة تغليبا لحكم الحج لا العمرة فلا يلزم الخروج لادنى حل اه حج و م ر (قوله او بعمرة ثم بحج) قد شمل المتن مالو افسد العمرة ثم ادخل عليها الحج فينعقد احرامه به فاسدا ويلزمه المضى وقضاء النسكين اه حج وقال العلامة عبد الرؤف وينبغى حرمة ادخاله عليها حينئذ لجعله فاسدا مع تيسر جعله صحيحا ولا يلزم من تساوى فاسد الحج وصحيحه فى كثير من الاحكام جواز جعله فاسدا ويكفى فى منعه انه لا يجوز التلبس بعبادة فاسدة اه ابن الجمال (قوله قبل شروع فى طواف) اى ولو احتمالا وعبارة شرح م ر ونقل الماوردى عن الاصحاب انه لو شك هل احرم بالحج قبل الشروع فيه او بعده صح احرامه لان الاصل جواز ادخال الحج على العمرة حتى يتيقن المنع فصار كمن احرم وتزوج ولم يدر أكان احرامه قبل تزوجه او بعده فانه يصح تزوجه انتهت (قوله فيحصلان) اى ويدخل عمل العمرة فى عمل الحج فيكفيه طواف واحد وسعى واحد اه شرح م ر وهل هما اى الطواف والسعى للحج والعمرة معا أو للحج فقط والعمرة لا حكم لها لانغمارها اى فى الحج لم يصرح الاصحاب بذلك لكن الاقرب كما قال بعضهم الثانى اه سم اه زى اه ع ش على م ر وفى العباب يندب للقارن ان يطوف طوافين ويسعى سعيين خروجا من خلاف أبى حنيفة وقد تقدم اه ح ل (قوله أيضا فيحصلان) أى ويكفيانه عن حجة الاسلام وعمرته اه برماوى (قوله ماشانك) اى اى شىء شانك فهو مبتدا وخبر اه ع ش (قوله ولم احلل) بضم اللام الاولى وحكى كسرها لان الفعل ثلاثى اه برماوى (قوله ولم اطف بالبيت) عطف علة على معلول وهذا احسن من جعله عطف تفسير (قوله وعمرتك) اى التى احرمت بها اولا لصيرورتها قارنة وعليه فالعمرة التى اتت بها بعد من التنعيم تطوع اه ع ش والذى تلخص من البخارى وشرحه ان احرامها كان اولا بالحج ثم فسخته الى العمرة بامره صلى الله عليه وسلم لانه كان يحتم على العمرة فى ذلك الوقت للرد على المشركين الذين يعتقدون امتناع العمرة فى اشهر الحج ويرون ان فعلها فيها من افجر الفجور ثم لما استمر عليها الحيض ولم تتمكن من اعمال العمرة الى ليلة عرفة امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بان تحرم بالحج ادخالا له على العمرة لتكون قارنة أو ابطالا للعمرة وخروجا منها من غير الاتيان باعمالها ليكون حجها افرادا فلما اتمت الحج امرها بعده بالعمرة فاعتمرت من التنعيم وقالت هذا مكان عمرتى التى اعتمرتها قبل ويحمل قولها هذا على ان هذا الموضع موضع فسخ احرام الحج الى العمرة والا فاحرامها الاول كان قبل التنعيم فعلى هذا عمرتها الثانية نفل على الاحتمال الاول من كون احرامها الاخير بالحج كان قرانا واما على كونه افرادا وأنها خرجت من العمرة التى فسخت الحج اليها من غير اعمال فتكون عمرتها الاخيرة واجبة هذا ما تحرر هناك وفيه خصوصيات لعائشة من جهات تامل (قوله ما اذا شرع فى الطواف) اى ولو بخطوة ولا يؤثر تحرى استلامه الحجر بنية الطواف لانه مقدمته وليس منه ذكره فى المجموع اه حج (قوله لاتصال احرام العمرة الخ) اى ولانه اخذ فى التحلل المقتضى لنقصان الاحرام فلا يليق به ادخال الاحرام المقتضى لقوته اه شرح م ر وقوله وهو أعظم افعالها لعل المراد بالاعظم الافضل اه (قوله اقتصارا على الافضل) اى من صور القران اى فالصورتان اللتان ذكرهما الاصل للقران افضل من اللتين لم يذكرهما وهما احرامه بهما من دون الميقات واحرامه بالعمرة قبل اشهر الحج ثم بالحج فى اشهره والصورة الاولى من الصورتين المفضولتين فيها دم لترك الميقات غير دم القران هذا ظاهر عبارته والذى يفهم من شروح المنهاج ان الافضلية انما هى فى احدى الصورتين وان الصورة الاخرى فيها خلاف وعبارة شرح م ر وغير الاكمل يحرم بهما من دون الميقات وان لزمه دم فتقييده بالميقات لكونه الاكمل لا لكون الثانى لا يسمى قرانا انتهت وعبارة المحلى ولو احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم ادخله عليها فى اشهره فقيل لا يصح هذا الادخال لانه يؤدى الى صحة الاحرام بالحج قبل اشهره وقيل يصح لانه انما يصير محرما بالحج وقت ادخاله قال فى الروضة الثانى اصح فيكون قارنا انتهت (قوله ولو فى

(و) ثالثها (بقران بان يحرم بهما معا) فى أشهر حج (او بعمرة) ولو قبل شهره (ثم يحج) فى اشهره (قبل شروع فى طواف ثم يعمل عمله) أى الحج فيهما فيحصلان اما الاول فلخبر عائشة السابق واما الثانى فلما روى مسلم أن عائشة أحرمت بعمرة فدخل عليها رسول الله ﷺ فوجدها تبكى فقال ماشانك قالت حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت فقال لها رسول الله ﷺ أهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها رسول الله ﷺ قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا وخرج بزيادتى قبل الشروع ما اذا شرع فى الطواف فلا يصح احرامه بالحج لاتصال احرام العمرة بمقصوده وهو اعظم افعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك الى غيرها وتقييد الاصل الاحرام بهما بكونه من الميقات والاحرام بالعمرة بكونه فى اشهر الحج اقتصارا على الافضل (ويمتنع عكسه) بان يحرم بحج ولو فى

أشهره) كان الاولى اسقاط الغاية لان الاحرام بالحج فى غير أشهره ينعقد عمرة كما تقدم اه ح ل وجوابه ان الواو للحال كما ذكره البرماوى لا للغاية كما فهم اه شيخنا (قوله لانه لا يستفيد به شيئا) غرضه بهذا الرد على القديم القائل بجواز العكس ويكون قرانا وعبارة اصله مع شرح المحلى ولا يجوز عكسه فى الجديد وهو ان يحرم بالحج فى اشهره ثم بعمرة قبل الطواف للقدوم وجوزه القديم قياسا على العكس فيكون قارنا ايضا وفرق الاول بان ادخال الحج على العمرة يفيد زيادة على اعمالها بالوقوف والرمى والمبيت بخلاف العكس انتهت (قوله وافضلها افراد) وبحث الاسنوى تبعا للبارزى ان القارن الذى اعتمر قبل قرانه او بعده يكون قرانه افضل من الافراد لاشتماله على مقصوده مع زيادة عمرة اخرى كمتيمم يرجو الماء اخر الوقت صلى بالتيمم اوله ثم بالوضوء اخره ورد بانه لا يلاقى ما نحن فيه اذ الكلام فى المفاضلة بين كيفيات اداء النسكين المسقط لطلبهما لا بين اداء النسكين فقط او ادائهما مع زيادة نسك متطوع به ويرد ايضا باننا لو سلمنا انه كلام فيما نحن فيه نقول الافراد افضل حتى من القران مع العمرة المذكورة لان فى فضيلة الاتباع ما يربو على زيادة العمل كما لا يخفى من فروع ذكروها وبما تقرر يعلم ان من استناب واحدا للحج واخر للعمرة لا تحصل له كيفية الافراد الفاضل لان كيفية الافراد لم تحصل له اه شرح م ر (قوله ان اعتمر عامه) اى وهو آخر ذى الحجة اه ح ل وهو العشرون يوما الباقية منه فلو اعتمر فى المحرم اكان مفضولا اه شيخنا ثم رايت فى شرح م ر ما نصه والمراد بالعام ما بقى من الحجة الذى هو شهر حجه كما يفيده كلام السبكى اه ولو حج ثم احرم بالعمرة فى اخر جزء من ذى الحجة واتى ببقية اعمالها فى المحرم فانه يكون اتيا بالافراد الافضل صرح به العلامة سم ومعلوم ان ثوابه دون ثواب من اتى بها كاملة فى ذى الحجة اه ابن الجمال (قوله كان الافراد مفضولا) اى عن التمتع والقران فهما الافضل منه فى هذه الحالة للتعليل الذى ذكره المحلى بقوله لان تاخير العمرة عن سنة الحج مكروه اه وقد ذكره الشارح ايضا بقوله لان تاخيرها عنه مكروه (قوله على خلاف الخ) متعلق بقوله وافضلها افراد ثم تمتع فقوله ماذكر اى من الافراد والتمتع يعنى ان افضلية الافراد على الاطلاق فيها خلاف والاصح ما ذكره وافضلية التمتع على القران فيها خلاف والاصح ماذكره وبقى خلاف اخر لم يذكره وهو افضلية القران على الافراد والتمتع وعبارة اصله مع شرح حج وافضلها الافراد وبعده التمتع وفى قول التمتع افضل وهو مذهب الحنابلة واطال فى الانتصار له وفى قول القران افضل وهو مذهب الحنفية واختاره جمع من اكابر الصحابة انتهت (قوله وروى الشيخان الخ) اى بدليلين الاول يفيد افضلية الافراد والثانى يفيد افضلية التمتع ولم يذكر دليلا للقول الثالث الذى علمته من عبارة حج وقد ذكره المحلى بقوله روى الشيخان عن انس انه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا اه (قوله ورويا انه احرم متمتعا) وعن انس رضى الله عنه انه قرن ويمكن الجمع بينهما وان كان الافراد هو الارجح بان يقال انه صلى الله عليه وسلم احرم اولا مطلقا ثم صرفه للعمرة ثم ادخل عليها الحج فمن قال انه مطلق نظر الى اول احرامه ومن قال انه متمتع نظر الى اول صرفه ومن قال انه قارن نظر الى ما بعد ادخال الحج ومن قال انه مفرد نظر الى انه اتى باعمال الحج وماذكره فى المجموع فى الجمع غير متجه اه برماوى (قوله بان رواته) بفتح التاء لان الفه اصلية لا تقلب هاء عن اصل كقضاة اه شيخنا (قوله بضبط المناسك) اى من لدن خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة الى ان تحلل اه برماوى (قوله اختاره) أى الافراد أولا أى احرم بالحج أولا ثم أدخل عليه العمرة وهذا وان لم يجز لغيره لكنه فعله خصوصية له للحاجة إلى بيان جوازها فى هذا الجمع العظيم وان سبق بيانها منه قبل متعددا اه حج وإنما احتاج إلى بيان جوازها فى هذا الجمع العظيم لان الجاهلية كانوا يرون انها لا تجوز فى اشهر الحج فلا يزاحمون بها الحج فى وقت امكانه اه من ع ش على م ر (قوله كما بينته مع فوائد فى شرح الروض) عبارته هناك قال فى المجموع والصواب الذى نعتقده انه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة خص بجوازه فى

أشهره ثم بعمرة قبل طواف لانه لا يستفيد به شيئا بخلاف ادخال الحج على العمرة فانه يستفيد به الوقوف والرمى والبيت (وأفضلها) أى هذه الاوجه (افراد) بقيد زدته بقولى (ان اعتمر عامه) فلو اخرت عنه العمرة كان الافراد مفضولا لان تاخيرها عنه مكروه (ثم تمتع) أفضل من القران على خلاف فى أفضلية ماذكر ومنشأ الخلاف اختلاف الرواة فى احرامه صلى الله عليه وسلم روى الشيخان انه ﷺ افرد الحج ورويا ايضا انه احرم متمتعا ورجح الاول بان رواته اكثر وبان جابرا منهم اقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك وبانه ﷺ اختاره أولا كما بينته مع فوائد فى شرح الروض

تلك السنة للحاجة وأمر في قوله عمرة لبيك وحجا وبهذا يسهل الجمع بين الروايات فعمدة رواة الافراد وهم الاكثر أول الاحرام وعمدة رواة القران آخره ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد ويؤيد ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في تلك السنة عمرة مفردة ولو جعلت حجة مفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل أحد أن الحج وحده أفضل من القران فانتظمت الروايات في حجته في نفسه وأما الصحابة فكانوا ثلاثة أقسام قسم احرم بحج وعمرة ومعهم هدى وقسم بعمرة ففرغوا منها ثم احرموا بحج وقسم بحج ولا هدى معهم فأمرهم صلى الله عليه وسلم ان يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة وهو خاص بالصحابة أمرهم به صلى الله عليه وسلم لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج واعتقادهم أن ايقاعها فيه من افجر الفجور كما انه صلى الله عليه وسلم أدخل العمرة على الحج لذلك ودليل التخصيص خبر ابى داود عن الحارث بن بلال عن أبيه قال قلت يارسول الله أرأيت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة فقال بل لكم خاصة فانتظمت الروايات في احرامهم أيضا فمن روى انهم كانوا قارنين أو متمتعين أو مفردين أراد بعضهم وهم الذين علم ذلك منهم وظن ان البقية مثلهم وأما تفضيل التمتع على القران فلانه أكثر عملا انتهت (قوله وأما ترجيح التمتع الخ) لعله مقابل لمحذوف تقديره مما تقدم في ترجيح أحدهما أى الافراد والتمتع على الاخر وإما ترجيح الخ (قوله أكمل منها في القران) اى لان المتمتع يأتى بعملين كاملين غير انه لا ينشىء لهما ميقاتين وأما القارن فانه ياتى بعمل واحد من ميقات واحد اه شرح م ر (قوله وعلى كل من المتمتع الخ) المعنى في ايجاب الدم على المتمتع كونه ربح ميقاتا إذ لو كان أحرم أولا بالحج من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج الى خروجه لادنى الحل ليحرم بالعمرة واذا تمتع استغنى عن الخروج لكونه يحرم بالحج من جوف مكة اه شرح م ر ومثله حج ثم قال حج وبهذا يعلم ان الوجه فيمن كرر العمرة في اشهر الحج انه لا يتكرر عليه وإن أخرج الدم قبل التكرر لان ربحه الميقات بالمعنى الذى تقرر لم يتكرر ولو تمتع ثم قرن من عامه لزمه دمان على المنقول المعتمد خلافا لجمع لاختلاف موجبى الدمين فلم يمكن التداخل اه وأما وجوبه على القارن فلوجوبه على المتمتع بالنص وفعل المتمتع أكثر من فعل القارن فاذا لزمه الدم فالقارن أولى ويلزم الدم آفاقيا تمتع ناويا الاستيطان بمكة ولو بعد العمرة لان الاستيطان لا يحصل بمجرد النية وعلله في الذخائر بانه التزم بمجاوزته الميقات اما العود أو الدم في احرام سنته فلا يسقط بنية الاقامة اه شرح م ر (قوله أيضا وعلى المتمتع والقارن دم الخ) وهذا الدم دم ترتيب وتقدير كما سياتى وسياتى في المتن ما نصه ودم ترك مامور كدم تمتع وكذا دم فوات اه ومعلوم ان المامور أى الواجب في الحج خمسة الاحرام من الميقات وطواف الوداع والرمى والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى ومثلها المشى المنذور اذا أخلفه فهذه ستة تضم للفوات تكون سبعة تضم للتمتع والقران تكون تسعة وقد نظمها ابن المقرى في قوله

تمتع فوت وحج قرنا * وترك رمى والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفه * أولم يودع أوكمشى أخلفه

ناذره تامل (قوله فمن تمتع) أى بمحظورات الاحرام بالعمرة أى بسبب العمرة أى بسبب الفراغ منها فالباء سببية وفي الكلام حذف كما علمت وقوله الى الحج اى واستمر تمتعه بالمحظورات الى الحج وقوله فما استيسر السين زائدة أى فما تيسر وما اسم موصول مبتدأ واستيسر صلته والخبر محذوف تقديره عليه اى فالذى تيسر كائن عليه وقوله من الهدى بيان لما اه من الجلالين بتصرف (قوله ان لم يكونا من حاضرى الحرم) افهم كلامه انه لا يشترط لوجوب الدم نية التمتع ولا وقوع النسكين عن شخص واحد ولا بقاؤه حيا وهو كذلك ولو استاجر اثنان اخران احدهما لحج والآخر لعمرة فتمتع عنهما او اعتمر اجير فحج عن نفسه ثم حج عن المستاجر فان كان قد تمتع بالاذن من المستاجرين او احدهما في الاولى او من المستاجر في الثانية فعلى كل واحد من الاذنين او الاذن والاجير

وأما ترجيح التمتع على القران فلأن أفعال النسكين فيه أكمل منها فى القران (وعلى) كل من (المتمتع والقارن دم) لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى وروى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها انه ﷺ ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت وكن قارنات (ان لم يكونا من حاضرى الحرم) لقوله تعالى

نصف الدم ان ايسر وإن اعسر أو وجدهما فيما يظهر فالصوم على الاجير او تمتع بلا إذن ممن ذكر لزمه دمان دم للتمتع ودم لاجل الاساءة لمجاوزته الميقات اه شرح م ر وقد يجب الدم على غير محرم كستاجر امر اجيره بتمتعه كالولى بسبب تمتع موليه او قرانه او احصاره او ارتكاب المميز المحرم محظورا الا انه اذا كان غير مميز فلا فدية على واحد منهما وإن كان اتلافا بخلاف اتلاف مال الآدمي وكالأجنبي اذا طيب غير مميز بخلاف ما اذا كان مميزا ففيه تفصيل ياتي إن شاء الله تعالى اه ابن الجمال (قوله ذلك) اى الهدى والصوم لمن لم يكن اى على من لم يكن اه برماوى (قوله وهم من مساكنهم الخ) عبارة حج وحاضروه من استوطنوا بالفعل لا بالنية حالة الاحرام بالعمرة محلا دون مرحلتين الى ان قال ومن له مسكنان قريب من الحرم وبعيد منه اعتبر ما مقامه به اكثر ثم ما به اهله وماله دائما ثم اكثر ثم ما به اهله كذلك ثم ما به ماله كذلك ثم ما قصد الرجوع اليه ثم ما خرج منه ثم ما احرم منه واهله حليلته ومحاجيره دون نحو اب واخ انتهت وقوله ما مقامه به اكثر فان كان مقامه بالقريب اكثر فلا دم عليه اى وان احرم من البعيد كما هو صريح هذا الكلام ووافق م ر على ان جميع ما ذكرته قضية عباراتهم فانه اخر اعتبار رتبة الاحرام عن هذه الرتبة وما بعدها كما صرحت به العبارة وبالاولى لا دم إذا كان له مسكن واحد قريب واحرم من مكان بعيد ذهب اليه لحاجة وعلى هذا فالمكي اذا ذهب الى المدينة لحاجة ثم احرم بالعمرة من ذي الحليفة لا يلزمه دم التمتع فسقوط الدم عن الحاضر يكفي فيه استيطانه مكانا حاضرا ولا يقدح فيه خروجه عن الحضور والاحرام من مكان بعيد فليتامل اه سم عليه ومن لوطنه طريقان احدهما على دون مرحلتين من الحرم والاخرى على مرحلتين منه فهو حاضر كما استوجهه بعض مشايخنا رحمه الله تعالى قال فعليه أهل السلامة من الحاضرين اه وكلامهم يقتضيه لكن في التحفة في باب صلاة المسافر ما هو صريح في ان من كان بينه وبين الحرم او مكة على خلاف المرجح مرحلتان ولو من إحدى الطرق لا يعد من الحاضرين جوابا عن عدم المنافاة بين قولهم في نحو قرن المنازل انها على مرحلتين من مكة مع ان لها طريقين طويلا وقصيرا وبين ما قالوه فيما له طريقان طويل وقصير تعتبر المسلوكة فليتامل فان الاوجه هو الاول اذ الاصل براءة الذمة من الدم ولا نظر لكونه يصدق عليه ان منزله على اكثر من ذلك باعتبار ذلك الطريق لما علمت ان الاصل يرجح الاول ثم رايت عن بعضهم تفصيلا وهو انه يعتبر ما يكون سلوكه به اكثر اخذا مما اذا كان له مسكنان وكانت اقامته باحدهما اكثر اه وهذا هو الذي اخذه من اعتبارهم فيمن له مسكنان في الحاشية ثم قال ويحتمل انه حاضر مطلقا لان منزله يصدق عليه انه على دون مرحلتين ولا نظر لكونه يصدق عليه انه اكثر من ذلك لان الاصل براءة الذمة من الدم اه وهو الذي ذكرته اولا ثم رايت عبارة التحفة في باب صلاة المسافر وهي ان ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم نصا على ان كلا من جدة والطائف وعسفان على مرحلتين من مكة ثم قال نعم قد يعارض ذكر الطائف قولهم في قرن المنازل انه على مرحلتين أيضا مع كونه أقرب الى مكة بنحو ثلاثة أميال أو أربعة وقد يجاب بان المراد الطائف هو وما قرب منه فيشمل قرنا اه واذا تاملت انتج لك ان اهل السلامة من الحاضرين قطعا لبعض كلام ابن عباس وابن عمر ولو مع النظر لقولهم ان قرنا على مرحلتين اذ حد الحرم من أي طريق كان للسلامة على اكثر من اربعة اميال وحينئذ فالبحث فيمن عدا المذكور من اهل الطائف وحده وعسفان والله أعلم اه ابن الجمال (قوله لقربهم منه) تعليل لكون من دون المرحلتين من الحرم يسمى حاضرا (قوله واسالهم عن القرية) وهي ايلة التي عند عقبة الحاج المصري لان بينها وبين البحر دون مرحلتين اه برماوى (قوله لم يربحوا ميقاتا) أي لم يستفيدوا ترك ميقات أي لم يسقط عنهم ميقات عام كان يلزمهم الاحرام منه بخلاف الآفاقي فانه ربح ميقاتا اي اكتسب راحة بسقوط الاحرام من الميقات واكتفى منه باحرام من مكة فمتى ربح الميقات ربح الراحة بترك الاحرام منه والاكتفاء بالاحرام من مكة اه عزيزى (قوله كما أوضحته في شرح الروض) عبارته هناك والمعنى في ذلك انهم لم يربحوا ميقاتا اى عاما لاهله ولمن مر به فلا يشكل

ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام وقيس به القارن فلا دم على حاضريه (وهم من) مساكنهم (دون مرحلتين منه) اى من الحرم لقربهم منه والقريب من الشيء يقال انه حاضره قال تعالى واسالهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر اى قريبة منه والمعنى فى ذلك انهم لم يربحوا ميقاتا كما اوضحته فى شرح الروض

فمن جاوز الميقات من
الافاقيين ولو غير مريد
نسكا ثم بداله فاحرم
بالعمرة قبل دخول مكة
أو عقب دخولها لزمه
دم التمتع لانه ليس من
الحاضرين لعدم الاستيطان
وقول الروضة كأصلها
فى دون المرحلتين من
جاوز الميقات مريدا
للنسك ثم أحرم بعمرة
لا يلزمه دم التمتع محمول
على من استوطن ولا يضر
التقييد بالمريد لان غيره
مفهوم بالموافقة ومن
اطلاق المسجد الحرام
على جميع الحرم كما هنا
قوله تعالى فلا تقربوا
المسجد الحرام بعد عامهم
هذا وعبر فى المحرر
بدل الحرم بمكة

عن بينه وبين مكة والحرم دون مسافة القصر اذا عن له النسك ثم فاته وان ربح ميقاتا بتمتعه لكن ليس ميقاتا عاما ولا يشكل أيضا بانهم جعلوا ما دون مسافة القصر كالموضع الواحد فى هذا ولم يجعلوه فى مسئلة الاساءة وهو اذا كان مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وجاوزه واحرم كالموضع الواحد حتى يلزمه الدم كالمكى اذا احرم من سائر بقاع مكة بل الزموه الدم وجعلوه مسيأ كالآفاقى لان ما خرج عن مكة مما ذكر تابع لها والتابع لا يعطى حكم المتبوع من كل وجه ولانهم عملوا بمقتضى الدليل فى الموضعين فهنا لا يلزمه دم لعدم اساءته بعدم عوده لانه من الحاضرين بمقتضى الاية وهناك يلزمه دم لاساءته بمجاوزته ما عين له بقوله فى الخبر ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة على ان المسكن المذكور كالقرية بمنزلة مكة فى جواز الاحرام من سائر بقاعه وعدم جواز مجاوزته بلا احرام لمريد النسك انتهت وذكر سم الاشكال بعبارة أوضح من هذه العبارة فقال قال النووى رحمه الله تعالى فى نكت التنبيه جعلوا مكة وما جاورها من الامكنة معدودة من حاضرى المسجد الحرام كالشىء الواحد حتى لا يجب على المتمتع الدم عند عدم عوده الى الميقات ولم يجعلوا ذلك كالشىء الواحد فيما اذا جاوزه المريد للنسك غير محرم بل اوجبوا عليه الدم اذا لم يعد ولو جعلوا شيئا واحدا لكان يحرم من ايها شاء كما يحرم من اى بقاع مكة شاء مع ان الدم وجب فى كل من المسئلتين بسبب ترك الاحرام من الميقات اه كلام النووى واجاب عن هذا الاشكال فى شرح الروض اه بحروفه (قوله فمن جاوز الميقات الخ) تفريع على النفى فى قوله ان لم يكونا من حاضرى الحرم الذى هو منطوق الشرط اه شيخنا (قوله لزمه دم التمتع) اى ويلزمه دم المجاوزة ايضا اذا جاوزه مريدا للنسك اه ح ل (قوله وقول الروضة الخ) وارد على الصورة المطوية فى الغاية التى ذكرها بقوله ولو غير مريد للنسك الخ اى سواء كان مريدا للنسك او غير مريد له وقوله ولا يضر التقييد بالمريد الخ أى لا يضر فى كلام الروضة التقييد بالمريد مع انه فيمن استوطن فى دون المرحلتين وهو لا فرق فيه عند مجاوزة الميقات قبل الاستيطان بين ان يكون مريدا للنسك او لا يكون وحاصل دفع هذا الضرر ان غير المريد يفهم مما فيها بالاولى وذلك لانه اذا انتفى الوجوب عن مريد النسك عند المجاوزة من غيره اولى تامل (قوله كأصلها) وهو العزيز شرح الوجيز للامام الرافعى اه من الروض وشرحه (قوله فى دون مرحلتين) أى فى شان من دون مرحلتين اى فى شان من أحرم من دون المرحلتين بعد مجاوزة الميقات تامل (قوله محمول على من استوطن) اى بعد مجاوزته وقبل احرامه كما يعلم من عبارة التحفة وبه يعلم ما للفهامة فى الحاشية اه شوبرى وعبارته فى الحاشية قوله محمول على من استوطن هذا الحمل فاسد لانه إن اراد الحمل على آفاقى دخل مكة على قصد الاستيطان فقد صرح الرافعى فى صورة التمتع الاصلية بانه لا عبرة بهذا القصد ويلزمه دم التمتع وان أراد من كان مستوطنا بها فمن الرافعى وغيره ما يخالفه حيث فرض هذه المسئلة التى حكم فيها بعدم اللزوم فى الافاقى وعبارته رحمه الله تعالى تبعا للغزالى الثالث وهو ان يحرم بالعمرة من ميقات بلده الخ ثم قال وانما يجب الدم بشروط الاول ان لا يكون من حاضرى المسجد وساق الباقى الى أن تكلم على الشرط السابع فذكر مسئلة من جاوز مريدا للنسك وحكم فيها بعدم وجوب دم التمتع بقوله وهو ان يحرم بالعمرة من ميقات بلده تعلم منه قطعا انه غير مستوطن بمكة قبل الان وذكر له شروطا إلى ان ذكر المسئلة فى الشرط السابع فكيف يقول الشارح انها محمولة على من استوطن بمعنى كان مستوطنا بها على ان من كان مستوطنا بمكة واحرم بالعمرة من ميقات بلد قدم منها ثم احرم بالحج من مكة لا دم عليه لانها وطنه فلا يصح الحمل من هذا الوجه ايضا قال السبكى لو خرج المكى الى بعض الافاق لحاجة ثم رجع واحرم بالعمرة فى اشهر الحج عامه لم يلزمه دم قال النووى بلا خلاف انتهت اه ع ش (قوله بالموافقة) اى لمفهوم الاولى (قوله ومن اطلاق المسجد الحرام الخ) وكذا جميع ما فى القرآن من ذكر المسجد الحرام المراد به جميع الحرم إلا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فالمراد به الكعبة فقط كذا اطلقوه والوجه انه يستثنى منه ايضا ليلة الاسراء لان المراد به حقيقة

المسجد

المسجد فقط اه برماوى (قوله فى دون المرحلتين) أى فى شان من دون المرحلتين أى والمتبادر من عبارتهم انه من الافاقيين حتى يناقض ماقبله وقول الشارح على من استوطن أى اتخذ له وطنا فى دون المرحلتين فيكون من الحاضرين والمراد التوطن أى بعد المجاوزة وقبل الاحرام بالعمرة كما تقدم فسقط ماللحواشى هنا اه شيخنا (قوله قال الاسنوى والفتوى على مافيه) ضعيف اه حل (قوله يؤدى الى ادخال البعيد عن مكة) أى ادخاله فى حاضرى الحرم والمراد البعيد عن مكة القريب من الحرم كأن كان بينه وبين الحرم ستة وأربعون ميلا وبين طرف الحرم الذى يليه وبين مكة عشرة أميال فهذا من حاضرى الحرم مع ان بينه وبين مكة ستة وخمسون ميلا وقوله واخراج القريب أى من مكة أى اخراجه عن كونه من حاضرى الحرم كان يكون بينه وبين الحرم ثمانية وأربعون ميلا وبين طرف الحرم الذى يليه وبين مكة ثلاثة أميال فجملة ما بينه وبين مكة واحد وخمسون ميلا فهو قريب من مكة بالنسبة للذى بينه وبينها ستة وخمسون ميلا كما علمت اه سلطان وقوله لاختلاف المواقيت كان عليه ان يقول لاختلاف جهات الحرم إذ لا علاقة لخصوص المواقيت ولذلك قال فى شرح الروض لاختلاف حدود الحرم اه (قوله أيضا يؤدى الى ادخال البعيد الخ) زاد فى شرح الروض ويؤدى أيضا الى ان من بذات عرق من الحاضرين لانها على دون مسافة القصر من الحرم ولم يستثنها أحد من حكم المواقيت اه سم (قوله وعطفت على مدخول ان) أى لا على مدخول لم وهو المنفى لعدم صحة المعنى عليه (قوله فى أشهر حج عامه) لان الجاهلية كانوا يعدونها فيها من أفجر الفجور فرخص الشارع وقوعها فيها دفعا للمشقة عن نحو غريب قدم قبل عرفة بزمن طويل بعدم استدامته احرامه بل يتحلل بعمل عمرة مع الدم ومن ثم لو نوى الاحرام بالعمرة مع آخر جزء من رمضان وأتى باعمالها كلها فى شوال لم يلزمه دم مع انه متمتع كمن أتى بها كلها قبل اشهر الحج على المشهور كما قاله الرافعى اه حج (قوله فلو وقعت العمرة الخ) هذا محترز قوله فى أشهر حج وقوله أو فيها الخ محترز الاضافة فى قوله حج عامه وأما قوله وكذا لو أحرم الخ فيبعد كونه محترز المتن ولذا والله أعلم فصله بكذا ويمكن ان يكون محترزا بجعل المراد بقوله واعتمر الخ ان المراد منه أحرم بها وأتى باعمالها فى أشهر حج عامة فيخرج مالو أحرم بها قبل اشهره وأتى باعمالها فى اشهره تامل (قوله ولم يعد لاحرام الحج الخ) هذا الشرط جار فى كل من المتمتع والقارن كما صرح به م ر فى شرحه وصرح به الشارح فى شرح التحرير وقدمه فيه على الشرط الذى قبله فكان الاولى هنا تقديمه ايضا وقوله لاحرام الحج فيه قصور إذ لا يتاتى العود لاحرامه الا للمتمتع والقارن الذى احرم بالعمرة ثم بالحج واما القارن الذى احرم بهما معا فلا يتاتى عوده بالاحرام بالحج لانه محرم به من قبل مع انه لو عاد الى الميقات قبل الاشتغال بالاعمال لم يجب عليه الدم كما ذكره بقوله بعد أو دخلها القارن الخ فيعلم من كلامه فى الشارح حيث قال او أحرم به من مكة او دخلها القارن ان قوله لاحرام الحج ليس بقيد بل المدار فى عدم وجوب الدم على العود الى الميقات سواء كان محرما بالحج اوليحرم به منه فقوله فلو عاد اليه اى المتمتع والقارن الذى أحرم بها اولا واراد ان يدخل عليها الحج وكذا فى قوله او احرم به من مكة اى المتمتع والقارن المذكور فقوله اودخلها القارن الخ اى الذى احرم بهما معا وانما قيد بقوله قبل الوقوف ليكون العود للميقات قبل الشروع فى الاعمال حتى لا يجب الدم تامل ثم رأيت فى حواشى التحرير للقليوبى مانصه قوله لاحرام الحج من الميقات الاولى اسقاط هذا او يقول ولم يعد الى ميقات ليشمل من احرم بهما معا ثم عاد ومن احرم بالحج بعد العمرة ثم عاد او ادخله عليها ثم عاد اه وللشيخ عبد البر ايضا مانصه قوله ولم يعد الخ وصورته فى القارن ان يحرم اولا بالعمرة ثم يدخل عليها الحج فهذا هو الذى الكلام فيه واما لو احرم بهما معا فلا يتصور فى حقه العود لكن له ان يعود وان لم يحرم بشىء لسقوط الدم عنه فقوله هنا لاحرام الحج ليس بقيد فالمدار على قطع المسافة فقط اه وعبارة العباب الرابع ان لا يعود للحج الى ميقات عمرته ام مثل مسافته او الى ميقات على دونها كمن ميقاته الجحفة فعاد لذات عرق او الى مرحلتين قال

قال الاسنوى والفتوى على مافيه فقد نقله صاحب التقريب عن نص الاملاء ثم قال وأيده الشافعى بان اعتبار ذلك من الحرم يؤدى الى ادخال البعيد عن مكة واخراج القريب لاختلاف المواقيت وعطفت على مدخول ان قولى (واعتمر المتمتع فى أشهر حج عامة) فلو وقعت العمرة قبل أشهره أو فيها والحج فى عام قابل فلا دم وكذا لو أحرم بها فى غير أشهره وأتى بجميع أفعالها فى أشهره ثم حج (ولم يعد لاحرام الحج الى ميقات)

في شرحه من مكة وزعم ان هذا انما ياتي على الضعيف السابق ليس في محله لان الملحظ هنا غيره وهو عدم ربح ميقات ومن عاد لمثل مسافة ادنى المواقيت لم يربح ميقاتا الخ اه سم على حج (قوله ولو اقرب الى مكة من ميقات عمرته) اي الذي اعتمر منه وفيه انه متمتع الان بما زاد على ذلك في المسافة الا ان يقال هو الان لم يربح ميقاتا وقوله ثم عاد كل منهما الى ميقات اي من مواقيت الحج كيلملم اه ح ل قال في شرح الروض واكتفى هنا بالميقات الاقرب بخلافه فيما مر في عوده الى الميقات بعد مجاوزته على ما هو ظاهر كلامهم ثم لانه هناك قضاء لما فوته باساءته لانه دم اساءة بخلافه هنا اه سم (قوله فلو عاد اليه) اي المذكور من قوله الى الميقات وقوله او الى مثل مسافة ميقاتها (قوله ثم عاد كل منهما الى ميقات) اي قبل تلبسه بنسك فخرج ما اذا عاد بعد تلبسه به فانه لا ينفعه العود وسواء كان ذلك النسك وقوفا وهو ظاهر او طواف قدوم كان خرج المتمتع الى محل دون مسافة القصر من مكة ويحرم منه بالحج ثم يدخلها ويطوف للقدوم او كان طواف وداع مسنونا بان يحرم منها بالحج ثم يطوف للوداع عند خروجه لعرفة واعلم انه عبر في التحفة بدل التعبير بنسك بقبل الوقوف فكتب عليه مولانا وسيدنا وشيخنا محقق عصره السيد عمر رضي الله عنه مقتضاه نفع العود قبله اي الوقوف ولو بعد طواف القدوم فيما لو احرم بالحج خارج مكة او بعد طواف الوداع المسنون عند الذهاب الى عرفة وقد جزم في فتح الجواد بان العود حينئذ لا ينفع المتمتع ولا القارن وهو مقتضى ما في شرح الروض وخف في الحاشية تعميم النسك الذي يمنع التلبس به نفع العود بالمتمتع واما القارن فيجزيه العود قبل الوقوف وان سبقه نحو طواف قدوم وفرق بينه بما لا يخلو عن تكلف وهو مقتضى متن الروض فانه عبر في المتمتع بقبل النسك وفي القارن بقبل الوقوف لكن زاد شارحه في هذا المحل قوله او نسك آخر كما اشرت اليه آنفا واما صاحب المغني والنهاية فلم يتعرضا لهذا القيد في المتمتع وقيداه في القارن بقبل الوقوف تبعا لمتن الروض اه وحاصل الفرق الذي ذكره في الحاشية ان المتمتع فرع من تحلل بعض النسكين فاثر فعله لشبهه ما يقع به التحلل وهو الطوافان المذكوران واما القارن فلا ياخذ في اسباب التحلل الا بالوقوف قال شيخ مشايخنا العلامة عبد الرؤف في شرح المختصر وقد يقال مثل الطوافين المذكورين بالنسبة للمتمتع المبيت بمنى ليلة التاسع فلا ينفعه العود بعده حينئذ الا ان يقال ليس المبيت المذكور على صورة ركن بل على صورة واجب ولا دخل له في التحلل فينفعه العود حينئذ وهو الظاهر كما بينته في حاشيتي على شرح ابيات الدماء اه ابن الجمال (قوله عليه) اي المتمتع انظر ما وقت وجوبه على القارن بصورتيه فاني لم ار فيه نصا تامل (قوله احرامه بالحج) اي فلا يستقر قبله فلو مات قبل الاحرام بالحج فلا دم عليه ع ش على م ر (قوله للاتباع وخروجا الخ) ولولا هذان لكان القياس ان لا يجوز تاخيره عن وقت الوجوب والامكان كالزكاة اه شرح م ر (قوله من اوجبه فيه) وهم الائمة الثلاثة رضي الله عنهم اه برماوي رحمه الله تعالى (قوله فان عجز الخ) معطوف على قوله وعلى كل من المتمتع والقارن دم الخ تامل اه شيخنا (قوله ايضا فان عجز بحرم الخ) اي وقت الاداء لا وقت الوجوب اه حج فالعبرة في مكان العجز بالحرم وفي شك زمانه بوقت الاداء اي الوقت الذي يريد اداء الدم فيه تامل (قوله ايضا فان عجز بحرم الخ) اي سواء قدر عليه ببلده او بغيره ام لا بخلاف كفارة اليمين لان الهدي يختص ذبحه بالحرم دون الكفارة فلو عدم الهدي في الحال وعلم وجوده قبل فراغ الصوم فله الصوم في الاظهر مع انه لم يعجز في موضعه ولو رجى وجوده جاز له الصوم وفي استحباب انتظاره ما مر في التيمم ولو وجد المتمتع الفاقد للهدي الهدي بين الاحرام بالحج والصوم لزمه الهدي لا ان وجده بعد شروعه في الصوم فلا يلزمه وانما يستحب خروجا من الخلاف اه شرح م ر وقوله لا ان وجده بعد شروعه في الصوم واذا فعله بعد شروعه في الصوم فهل تسقط بقيته لفعله ما هو الاصل ويقع ما فعله له نفلا مطلقا ام لا فيه نظر والاقرب الاول قياسا على ما لو عجز عن الاعتاق في كفارة الوقاع والظهار وشرع في الصوم ثم قدر على الاعتاق ففعله فان ما صامه يقع نفلا مطلقا اه ع ش عليه (قوله حسا) بان لم يجده

ولو أقرب إلى مكة من ميقات عمرته أو إلى مثل مسافة ميقاتها فلو عاد اليها واحرم بالحج فلا دم عليه لانتفاء تمتعه وترفهه وكذا لو أحرم به من مكة أو دخلها القارن قبل يوم عرفة ثم عاد كل منهما الى ميقات (ووقت وجوب الدم عليه) أي على المتمتع (احرامه بالحج) لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ووقت جوازه بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج ولا يتأقت ذبحه كسائر دماء الجبرانات بوقت (و) لكن (الافضل ذبحه يوم نحر) للاتباع وخروجا من خلاف من أوجبه فيه (فان عجز عنه) حسا أو شرعا (بحرم

او

او شرعا بان وجده باكثر من ثمن المثل ولو بما يتغابن به او بثمن المثل لكن احتاج اليه لمؤن سفره الجائز او لدينه ولو مؤجلا كما استظهره فى الامداد فى الاولى وجزم به فيهما فى متن المختصر وقياسا على اصل النسك فى الثانية او غاب ماله قال العلامة عبد الرؤف ولو دون مسافة القصر لان المدار على الفقد حال الاداء بخلاف نظيره فى قسم الصدقات حيث كان فقيرا بغيبته مرحلتين وغنيا بدونهما الا انه لا يصدق عليه اسم الغنى والفقير عرفا إلا كذلك اه واستوجه ذلك فى حاشيته على الشرح لكن قال ينبغى تقييد مادونهما بما إذا كان فى احضاره مشقة لا تحتمل عادة اهاو محتاج إلى ثمنه واستظهر فى التحفة انه ياتى هنا ماذكروه فى الكفارة من ضابط الحاجة ومن اعتبار سنة او العمر الغالب اى وهو المرجح عند عامة المتاخرين ومنقول الجمهور وبه جزم البغوى فى فتاويه ومن اعتبار وقت الاداء لا الوجوب قال وقياس ما تقرر ان من على دون مرحلتين من محل يسمى حاضرا فيه ويأتى فى الديات انه يجب نقلها من دون مسافة القصر ان يلحق بموضعه هنا كل ما كان على دون مرحلتين منه ولم ار من تعرض له ولو امكنه الاقتراض قبل حضور ماله الغائب ياتى هنا ما ياتى فى قسم الصدقات فيما يظهر قاله فى التحفة قال مولانا رحمه الله تعالى وهذا يقتضى وجوب الاقتراض لكن فى فتح الجواد اى واصله وان وجد من يقرضه فيما يظهر كالتيمم اه ويظهر ان هذا أوجه مما فى التحفة ويؤيده تصريحهم هنا بانه يقدم الدين ولو مؤجلا على الدم اه وبه جزم العلامة عبد الرؤف فى حاشيته على شرح الشارح رحمهما الله تعالى اه ابن الجمال (قوله صام بدله وجوبا قبل يوم نحر) هذا ان كان الصوم متعلقا بالحج كما هو سياق الكلام فان تعلق بالعمرة كان جاوز ميقاتها بلا احرام فان الثلاثة تكون اداء قبل التحلل منه وعقبه ويفرق بينها وبين السبعة بيوم إن كان مكيا وبمدة السير إن كان آفاقيا اه ابن الجمال (قوله ايضا صام بدله وجوبا قبل يوم نحر) هذا لا يتاتى إلا فى الصوم الذى سببه مقدم على يوم النحر وذلك خمسة اسباب التمتع والقران وترك الاحرام من الميقات وترك المشى المنذور وفوات الحج لان وقت الصوم فيه من حين الاحرام بالقضاء فيوقع الثلاثة قبل يوم النحر واما فى الصوم الذى سببه متاخر فلا يتاتى فيه صوم الثلاثة قبل يوم النحر وانما وقت أدائها عقب ايام التشريق هكذا اشار حج لهذا التفصيل وعبارة ابن الجمال بعد قول النظم يصوم ان دما فقد اى يصوم بعد الاحرام بالنسبة للتمتع والقران والفوات ومجاوزة الميقات فى الحج والمشى والركوب المنذورين وعقب ايام التشريق بالنسبة للرمى والمبيتين وبعد استقرار الدم عليه فى طواف الوداع أما بوصوله لمسافة القصر او لنحو وطنه كما مر وبعد الاحرام بالعمرة بالنسبة لمجاوزة الميقات فيها والمشى والركوب المنذورين فيها انتهت ومحل وجوب الصوم ان قدر عليه وان علم انه يقدر على الهدى قبل فراغ الصوم فان عجز عنه جاء فيه ما فى صوم رمضان من وجوب المد عن كل يوم فان عجز عن الامداد بقى الواجب فى ذمته فاذا قدر على اى واحد فعله ولا ينافى هذا قولهم ان هذا الدم مرتب مقدر لان الاطعام إنما هو بدل عن الصوم الذى عجز عنه فالترتيب واقع بين الدم وبدله الذى هو الصوم ولو مات المتمتع قبل فراغ اعمال الحج أى اركانه لم يسقط عنه الدم ويخرج من تركته قاله العلامة عبد الرؤف فان قلت كيف لم يسقط عنه الدم مع انه لم يحصل له حج قلت لانه بالشروع فيه التزم جميع ما يترتب عليه مع انه أثيب على ما فعله فاحتاج لجبر نقصه اه او بعد فراغه قطعا أو قبل التمكن من الصوم سقط بخلافه بعده فيصام عنه او يطعم من تركته لكل يوم مد ولا يتعين صرفه إلى مساكين الحرم لان ذلك بدل الصوم وهو لا يجب إيقاعه فى الحرم بخلاف طعام نحو اليد نعم يستحب صرفه فيه قال الشارح رحمه الله تعالى قلت والظاهر جريان ذلك فى بقية الدماء الملحقة بدم التمتع اه وإذا اطعم عنه الولى عن كل يوم مدا نعين لكل مسكين مد لان كل مد بدل عن يوم قال فى التحفة وحينئذ يتعين عن التمتع مما يتعين فى طعامه المد لكل مسكين اه اه ابن الجمال (فرع) وجد الهدى بين الاحرام بالحج والصوم لزمه لا بعد الشروع فى الصوم بل يستحب وإذا مات المتمتع قبل فراغ الحج والواجب هدى لم يسقط اى بل يخرج من تركته

صام) بدله وجوبا (قبل) يوم (نحر) من زيادتى

أو صوم سقط ان لم يتمكن والا فكرمضان فيصام عنه أو يطعم اه روض اه سم على حج (قوله ثلاثة ايام تسن الخ) ويجب فى هذا الصوم تبييت النية وهل يجب تعيين الصوم كان ينوى صوم التمتع ان تمتع او القران ان قرن صرح المتولى وغيره بالاول وجرى عليه الشارح قال العلامة عبد الرؤف لكن ينافيه عدم وجوب التعيين فى الكفارات بل تكفيه نية الواجب بلا تعيين فقياسه هنا كذلك وبه صرح القفال واستظهار شيخنا الاول محمول على الاولوية اه ابن الجمال (قوله تسن قبل عرفة) اى فالاولى أن يحرم قبل سادس الحجة ويصومه وتالييه وإذا احرم فى زمن يسع الثلاثة وجب عليه تقديمها قبل يوم النحر فان لم يسع الا بعضها وجب فان اخرها او بعضها عن ايام التشريق عصى وصارت قضاء وان اخر الطواف والحلق وصدق عليه انه فى الحج لان تاخيرهما عن ايام التشريق نادر فلا يكون مرادا من الآية ويلزمه القضاء فورا كما هو قياس نظائره لتعديه بالتاخير وليس السفر عذرا فى تاخير صومها لان صومها يتعين ايقاعه فى الحج بالنص وإن كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا بخلاف رمضان ولا يجب عليه تقديم الاحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر إذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب ويجوز ان لا يحج فى هذا العام ويسن للموسر الاحرام بالحج يوم التروية وهو ثامن ذى الحجة للاتباع اه شرح م ر وحج وعبارة ابن الجمال (فائدة) لا فرق فى وجوب صوم الثلاثة اداء بين السفر وغيره بخلاف قضاء رمضان وفرق فى المجموع بين أدائها وأداء رمضان الذى هو عذر فيه بأن صوم الثلاثة تعين إيقاعه فى الحج بالنص قال العلامة عبد الرؤف اقول لو كان حكمة النص على إيقاعها فى الحج ان السفر شرط او شطر لحج التمتع بل مطلق السفر لابد منه فى مطلق الحج كما هو واضح بخلاف رمضان فالسفر فيه غير غالب فكان عذرا فيه تحقيقا مع ان النص ورد بانه عذر فيه وهو قوله تعالى او على سفر فعدة من ايام اخر اه انتهت (قوله لانها عبادة بدنية) اى بخلاف الدم فيجوز تقديمه على الاحرام بالحج بعد الفراغ من العمرة لانه حق مالى وهو يجوز تقديمه على ثانى سببيه لكن لو بان فى هذه الحالة انه ممن لا يلزمه الدم فهل يجرى فيه تفصيل الزكاة المعجلة فيقال ان شرط او قال هذا دمى المعجل او علم المستحق القابض بالتعجيل له الرجوع وإلا فلا او يختص ماذكروه بالزكاة قال فى التحفة فى فصل تعجيل الزكاة كل محتمل وفرضهم ذلك فى الزكاة ولم يتعرضوا لغيرها يميل للثانى والمدرك يميل للاول فتأمل اه وفرق قبل بان الزكاة مواساة فرفق بمخرجها بتوسيع طرف الرجوع له بخلاف نحر الدم والكفارة فانه فى اصله بدل جناية فضيق عليه بعدم رجوعه فى تعجيله مطلقا اه اما قبل فراغ العمرة فلا يصح التقديم ولا يجوز لامتناع تقديم العبادة المالية على سببها اه ابن الجمال (قوله وسبعة فى وطنه) اى او ما يريد توطنه ولو مكة إن لم يكن له وطن او اعرض عن وطنه ومحل الاعتداد بصومها فى وطنه إذا لم يكن عليه طواف إفاضة أو سعى أو حلق لانه إلى الآن لم يفرغ من الحج نعم لو وصل لوطنه قبل الحلق ثم حلق فيه جاز له كما هو ظاهر صومها عقب الحلق ولم يحتج لاستئناف مدة الرجوع اه حج ولا أثر لترك الواجبات والفرق ان الركن لتوقف صحة الحج عليه اكدمنها اه ابن الجمال والوجه كما هو ظاهر انه يكفى تفريق واحد لدماء متعددة كما لو لزمه تمتع ودم إساءة فصام ستة متوالية فى الحج وأربعة عشر متوالية إذا رجع إلى وطنه فيجزيه ولو لم يصم شيأ حتى رجع مثلا فقضى ستا متوالية ثم بعد مضى اربعة ايام وقدر مدة السير صام اربعة عشر اجزأ ايضا والظاهر انه يصح صوم السبعة بوصوله وطنه وإن أعرض عن استيطانه قبل صومها وأراد استيطان محل آخر وترك الاستيطان مطلقا ولو أراد استيطان محل آخر فهل يصح صومها بمجرد وصوله او إن اعرض عن استيطانه قبل صومها فيه نظر ولا يبعد الصحة اه سم على حج (قوله ايضا وسبعة فى وطنه) قال فى العباب متى شاء فلا تفوت قال فى شرحه وقول الماوردى ينبغى ان يفعلها عقب دخوله فان اخرها اساء واجزأ ينبغى حمل اساء فيه على الكراهة اه وفى حاشية الايضاح اما السبعة فوقتها موسع إلى آخر العمر فلا تصير قضاء بالتاخير ولا يأثم بتركها خلافا للماوردى اه اه سم على حج (قوله أيضا وسبعة فى وطنه) قضيته انه لا يكفى الاقامة

(ثلاثة أيام تسن قبل يوم (عرفة) لانه يسن للحاج فطره ولا يجوز صوم شىء منها فى يوم النحر ولا فى أيام التشريق كما مر ذلك فى بابه ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانه عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها (وسبعة فى وطنه قال تعالى فمن لم يجد

فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم وأمر صلى الله عليه وسلم بذلك كما رواه الشيخان فلا يجوز صومها فى الطريق فان توطن مكة مثلا ولو بعد فراغه الحج صام بها كما شمله كلامى دون كلامه (ولو فاته الثلاثة) فى الحج

وفى شرح العباب فلو لم يتوطن محلا لم يلزمه صومها بمحل أقام فيه مدة كما أفتى القفال وظاهر كلامهم انه لا يجوز له ايضا فيصبر الى ان يتوطن محلا فان مات قبل ذلك احتمل ان يطعم او يصام عنه لانه كان متمكنا من التوطن والصوم واحتمل ان لا يلزم ذلك وان خلف تركة لانه لم يتمكن حقيقة ولعل الاول هو الوجه اه لكن قضية شرح الروض الاكتفاء بالاقامة لانه لما قال الروض فان توطن مكة صام بها قال قوله توطن اى أقام اه وليس بمسلم اه سم على حج (قوله فصيام ثلاثة أيام فى الحج) أى بعد الاحرام به اه شرح م ر (قوله فان توطن مكة) خرج ما اذا لم يتوطنها وان اقام بها اه سم (قوله ولو بعد فراغه الحج) اى من الحج كما فى بعض النسخ فهو منصوب بنزع الخافض (قوله صام بها) اى صام السبعة بمكة ويجوز له الشروع فيها عقب ايام التشريق حيث صام الثلاثة قبل يوم النحر والا صام الثلاثة ثم السبعة وفرق بينهما باربعة أيام اه ع ش على م ر (قوله ايضا صام بها) ويلزمه التفريق اذا لم يصم الثلاثة فى الحج باربعة ايام ووقع فى التحفة بخمسة وكتب عليه مولانا وسيدنا المرحوم السيد عمر رحمه الله تعالى وهو محل تامل والموجود فى سائر كتبه باربعة وهو واضح وعلم مما ذكر ان المكى فى مجاوزة الميقات يصوم ثلاثة فى الحج بتفصيله المار فى غيره والسبعة بمكة وانه لو فاتت الثلاثة لا يشترط ان يفرق بينهما وبين السبعة بالقضاء الا باربعة أيام فقط اذ لا سير حتى تعتبر مدته وانه أعنى المكى التارك للوداع يصوم الثلاثة عند استقرار الدم ببلوغه ما مر والسبعة متى اراد ويفرق بين الصوم بيوم على ما افتى به البلقينى وبمدة السير كالآفاقى كما جزم به بعضهم وهو واضح والفرق بينه اعنى طواف الوداع بالنسبة للمكى حيث اعتبر فيه مدة السير وبين غيره من نحو مجاوزة الميقات حيث اعتبر فيه يوم فقط ضرورة التفريق ولا يمكن باقل من يوم بخلاف طواف الوداع فان فيه مدة مسيرة فامكان التفريق حاصل باعتبارها وظاهره اعنى قولهم حاصل باعتبارها اعتبار جميعها لكن فى حاشية الايضاح للعلامة حج ما هو ظاهر فى انه انما تعتبر مدة السير من محل تقرر الدم وهو مسافة القصر الى مكة فقط دون ما زاد حتى لو خرج المكى بلا وداع الى مصر مثلا فالمعتبر فى حقه اذا رجع الى مكة التفريق بمدة السفر من عسفان لانها على مسافة القصر قال العلامة سم وذلك محل نظر فليحرر اه والقياس يقتضى الاول وأفتى البلقينى ايضا بان الآفاقى التارك لطواف الوداع وغيره مما لا يمكن فيه وقوع الثلاثة فى الحج توصف ثلاثته بالاداء اذا فعلت على نظير ما تقدم فى المكى التارك له وبان حكم غيره اى طواف الوداع من المبيت والرمى كذلك اى كحكم طوافه فى ان وقته المقدر يدخل بما يتقرر به الدم الا ما تقدم فى تقرر الدم اى فانهما مختلفان لان ما يتقرر به الوداع غير ما يتقرر بنحو الرمى قال العلامة عبد الرؤف هكذا افهم ولا عليك من عبارته الموهمة اه فاذا جاء وطنه ولم يصمها فرق بين الثلاثة والسبعة بقدر مدة السير الى وطنه كذا قالوه وقال مولانا وشيخنا السيد رحمه الله تعالى وقد يقال لم لا يستثنى منها ثلاثة ايام لانه يتعين عليه فعل الثلاثة عقب أيام التشريق بمكة قبل سفره بل له ان يفعلها اول سفره كما هو ظاهر والقضاء لا يزيد على الاداء فليحرر اه قلت وقد نبه على ما قاله رحمه الله تعالى العلامة سم فى حاشيته على حاشية الايضاح فقال اعلم ان ما تقدم عن البارزى والبلقينى فى ترك المبيت والرمى ونحوهما يفيدان وقت اداء الثلاثة عقب ايام التشريق وتقدم انه لا يجوز تاخيرها عن وقت ادائها ولو مع السفر وليس عذرا فى تاخيرها والمفهوم من الكلام انه يجب التفريق فى القضاء بقدر سيره الى وطنه بعد ادائها وقد يتبادر من ذلك انه لو سافر عقب ايام التشريق وصام الثلاثة فى اول سفره جاز له صوم السبعة بمجرد وصوله لوطنه ولا يجب التاخير بقدر الثلاثة التى صامها من اول سفره وقضية ذلك انه لو أخر الثلاثة الى وطنه كفى التفريق بينها وبين السبعة بقدر مدة السير الا ثلاثة ايام على خلاف اطلاق قوله بقدر مدة السير اه وقوله وقضية ذلك الخ غير ما بحثه رحمه الله تعالى فلو وقع صوم الثلاثة فى آخر سفره بحيث وافق آخرها آخر سفره فرق بمدة السير بعد وصوله لوطنه على مقتضى كلامهم وبها الا ثلاثة ايام على ما بحثه مولانا وابن قاسم رحمهما الله تعالى والمكى

التارك المبيت والرمى يدخل صوم ثلاثة بانقضاء أيام التشريق موسعاو يفرق بينها وبين السبعة بيوم اه ابن الجمال (قوله لزمه ان يفرق فى قضائها الخ) قال الروض فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة اى ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق اه فلو توطن مكة صام العشرة ولاء فينبغى فى نحو المتمتع ان تحصل الثلاثة و تلغو اربعة بعدها لانها قدر مدة التفريق اللازم له وتحسب له الثلاثة الباقية من العشرة من السبعة لوقوعها بعد مدة التفريق فيكمل عليها سبعة وفى نحو ترك الرمى ان تحصل الثلاثة ويلغوا يوم لانه الواجب فى التفريق هنا وتحسب له الستة الباقية فيبقى عليه يوم فليتامل اه سم على حج (قوله ان يفرق فى قضائها) اى ولا يحتاج لنيته التفريق ونبه العلامة عبدالرؤف رحمه الله على انه لا يجب تعاطى المفطر اول ايام التفريق بل له ان يصوم واستظهر ان المراد بقولهم ان لا يصوم اى عن السبعة امالوصام عن نفل مثلا فانه يحسب ذلك الزمن عن مدة التفريق اه ابن الجمال (قوله فى قضائها) قال فى حاشية الايضاح اى على الفور إن فاتت بغير عذر وإلا فلا كما بحثه الزركشى وكلامهم فى باب الصيام مصرح به وظاهر ان السفر عذر فى التاخير وان وجب عليه الفور كرمضان بل اولى ويدل عليه قول الشيخين يجب صوم الثلاثة فى الحج وان كان مسافرا على من احرم اى مع بقاء زمن يسعها لتعين ايقاعه فى الحج بالنص وان كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا فيه بخلاف رمضان اه فافهم ان سبب كون السفر عذرا هنا تعين ايقاعها فى الحج بالنص وذلك منتف فى القضاء فكان السفر عذرا اه وقد تقرر فى باب صوم والتطوع اختلاف ترجيح فى القضاء الفورى هل يجب فى السفر اولا فراجعه من محله اه سم على حج (قوله بقدر تفريق الاداء) فاذا صام الثلاثة بمكة بعد ايام التشريق فان مكث بعد الصوم اربعة ايام ثم سافر فله صوم السبعة عقب وصوله والا صامها أو ما بقى منها عقب مضى أربعة أيام من يوم وصوله فان صام الثلاثة فى الطريق صبر اربعة ايام بعد وصوله وقدما بقى من ايام الطريق كذا وقع فى شرح مختصر الايضاح للعلامة عبدالرؤف ولعل المراد به وقدر ماصامه من ايام الطريق اذ ما بقى من ايام الطريق حصل به التفريق بالفعل وبقى قدر ايام الصوم مع اربعة ايام النحر والتشريق فتامل فلو صامها آخر سفره بحيث وافق آخرها آخر يوم من سفره فرق باربعة ايام ومدة السير إذ ما مضى من زمن السير ليس بين صومين فلم يحصل منه تفريق لتقدمه على صوم الثلاثة وصومها قد انقضى آخر السفر فاحتاج الى التفريق بالمدة المذكورة اه ابن الجمال (قوله وعلى العادة الغالبة) يفيد اعتبار اقامة مكة واثناء الطريق بما جرت به العادة وهو كذلك اه برماوى (قوله إن رجع اليه) فلولم يرجع اليه فرق باربعة أيام فقط اه ع ش (قوله وذلك لانه تفريق واجب) قال فى التحفة وانما لم يلزمه التفريق فى قضاء الصلوات لان تفريقهما لمجرد الوقت وقد فات وهذا يتعلق بفعل هو الحج والرجوع فلم يفوتا فوجبت حكايتهما فى القضاء اه ويؤخذ من كلامه قاعدة حسنة وهى ان كل عبادة تعلقت بوقت فات لا يجب فى قضائها ان يحكى اداءها كالصلوات الفائتة فانه يجوز قضاؤها متفرقا كادائها ومتواليا وكالصوم الفائت بعذر ونحوهما وان كل عبادة تعلقت بفعل ولم يفت ذلك الفعل يجب قضائها ان يحكى أداءها كالثلاثة الفائتة هنا مع السبعة فانها تعلقت بفعل هو الحج والرجوع وقد فعلا فوجبت حكايتها فى القضاء وكقراءة السورة فى الاولين اذا لم يدركها فانه يسن قراءتها فى الاخرتين لئلا تخلو صلاته عن السورة ويجب فى قضائها فى الاخيرتين ان يحكى الاداء بان تفعل عقب الفاتحة لانها تعلقت بفعل هو قراءة الفاتحة فوجبت حكايتها فى القضاء وان كل عبادة تعلقت بفعل وزمان كالرواتب البعدية والوتر والتراويح فانها متعلقة بفعل هو المكتوبة لدخولها بفعلها وزمان هو الوقت لخروجها بخروجه والمغلب فيها الوقت فلا يجب فى قضائها ان يحكى أداءها فتامله اه ابن الجمال (قوله وسن تتابع كل) نعم لو احرم بالحج من سادس الحجة لزمه ان يتابع فى الثلاثة لضيق الوقت لا للتتابع نفسه اه شرح مر (قوله اداء وقضاء) هذا بالنسبة للمجموع إذ لا يتصور قضاء السبعة لان وقتها العمر وقد يتصور فيها القضاء بان يموت قبل فعلها فقد خرج

(لزمه أن يفرق فى قضائها بينها وبين السبعة) بقيد زدته بقولى (بقدر تفريق الاداء) وهو أربعة أيام مع مدة امكان سيره إلى وطنه على العادة الغالبة أن رجع اليه وذلك لانه تفريق واجب فى الاداء يتعلق بالفعل وهو النسك والرجوع فلا يسقط بالفوت كترتيب أفعال الصلاة (وسن تتابع كل) من الثلاثة والسبعة اداء وقضاء

وقتها فاذا أراد الولي فعلها عنه على القديم ندب كل في حقه التتابع اه برماوى (قوله مبادرة للعبادة) أي وخروجا من خلاف من أوجبه اه شرح م ر

﴿ باب ماحرم بالاحرام ﴾

أي ماحرم بسببه ولو مطلقا والمراد بالاحرام هنا نية الدخول في النسك ونفس الدخول فيه بالنية كامر وحكمة تحريم الامور الاتية على المحرم ان فيها ترفها وهو أشعث أغبر كما في الحديث فلم يناسبه الترفه وأيضا فالقصد تذكيره بذهابه الى الموقف متجردا متشعثا ليقبل على الله بكليته ولا يشتغل بغيره والحاصل ان القصد من الحج تجرد الظاهر فيتوصل به لتجرد الباطن ومن الصوم العكس كما هو واضح فتامله اه ابن حجر وقد عد بعضهم المحرمات على المحرم خمسة وبعضهم ثمانية وبعضهم سبعة وبعضهم عشرة وبعضهم عشرين وهو اختلاف لفظي اه برماوى وعبارة شرح م ر وقد عد في الرونق واللباب المحرمات عشرين شيئا وجرى على ذلك البلقيني في تدريبه وقال في الكفاية انها عشرة أي والباقية متداخلة قال الاذرعي واعلم ان المصنف بالغ في اختصار أحكام الحج لاسيما هذا الباب وأتى فيه بصيغة تدل على الحصر فيما ذكره والمحرر سالم من ذلك فانه قال حرم في الاحرام أمور منها كذا وكذا انتهت وفي سم على حج مانصه ﴿ فائدة ﴾ محصل ما في حاشية الايضاح للشارح ان كلا من اتلاف الحيوان المحترم ومن الجماع في الحج كبيرة وان بقية المحرمات صغائر اه وقوله ومن الجماع في الحج ظاهره ولو بين التحللين ولعله غير مراد وقوله في الحج قد تخرج العمرة ولعله غير مراد أيضا اه ع ش على م ر (قوله عما يلبس المحرم) في المختار لبس الثوب بالكسر يلبسه بالفتح لبسا بالضم ولبس عليه الامر خلطه وبابه ضرب ومنه قوله تعالى وللبسنا عليهم مايلبسون اه (قوله فقال لا يلبس المحرم الخ) وانما وقع الجواب عما لا يلبس لانه محصور بخلاف مايلبس وان كان هو المسئول عنه اذ الاصل الاباحة وتنبيها على انه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وان المعتبر في الجواب مايحصل المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا اه شرح م ر (قوله القمص) بضم الميم جمع قميص اه برماوى (قوله ولا السراويلات) السراويل بالسين المهملة والشين المعجمة اه شوبرى (قوله ولا البرانس) هو مفرد على صيغة الجمع اه برماوى والظاهر ان هذا منه سبق قلم وانما هو جمع برنس كقنافذ جمع قنفذ وفي المختار البرنس قلنسوة طويلة وكان النساك يلبسونها في صدر الاسلام اه (قوله فليلبس الخفين وليقطعهما) لا يقتضي ان القطع متاخر عن اللبس لان الواو لا تفيد ترتيبا ونظيره اني متوفيك ورافعك الى اذ الرفع قبل التوفي فمن ثم وجب تقديم القطع على اللبس اه ايعاب اه شوبرى (قوله أو ورس) نبت أصفر يصبغ به باليمن اه شيخنا وفي المصباح الورس نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به قيل هو صنف من الكركم وقيل يشبهه (قوله الا أحد لا يجد نعلين الخ) بخلاف ما اذا وجدهما فانه لابد من قطع ماتحصل به الاحاطة حتى ماعلى الاصابع اه شيخنا (قوله ولا تنتقب المرأة) أي لا تغطي وجهها بالنقاب وهو اسم لما يستر به الوجه اه شيخنا (قوله وكخبر البيهقي الخ) أتى به بعد الاول لزيادته عليه بالاقبية وللتنبيه على ان الجمع في القمص ليس بقيد قال في المجموع هناك جنسية ولذكر النهي عنه والاصل في النهي التحريم اه شيخنا (قوله على رجل) ذكر للرجل من المحرمات شيئين وللمرأة شيئين ولها ستة أو سبعة تاتي اه شيخنا والمراد بالرجل الذكر ولو صبيا فيخرج الخنثى لانه كالمرأة اه برماوى ومحل الحرمة على الرجل والمرأة اذا كان كل منهما مميزا عامدا عالما بالتحريم والاحرام مختارا فخرج بالمميز غيره إلا السكران المتعدي وبالعامد الناسي وهل هو مقيد بغير المقصر بنسيانه اما هو فتجب عليه الفدية كما يجب عليه قضاء الصلوات فورا في هذه الحالة أولا ويفرق وبالعالم المذكور الجاهل المذكور بجهله وهو من قرب عهده بالاسلام أو من نشأ ببادية بعيدة عن العلماء قال مولانا وسيدنا محقق العصر السيد عمر رضي الله عنه والانسب ضبطه بمسافة القصر أو بمحل يكثر قصد اهله لمحل عالم ذلك انتهى وكانت المسئلة من الفروع

مبادرة للعبادة

﴿ باب ماحرم بالاحرام ﴾ الاصل فيه مع ماياتي أخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر ان رجلا سال النبي ﷺ مايلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لايجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس زاد البخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين وكخبر البيهقي باسناد صحيح نهى النبي ﷺ عن لبس القميص والاقبية والسراويلات والخفين الا أن لايجد النعلين (حرم به) اى بالاحرام (على رجل

الظاهرة التى لايخفى مثلها غالبا و بالمختار المكره وهو يشمل من اكره على استدامة اللبس بأن أحرم لابسا لضرورة ثم عند زوالها اكره على استدامته او بان البسه المكروه واكرهه على استدامته او على ابتدائه فقط لا استمراره فيجب عليه عند زوال اكراهه النزع وهل تجب الفدية على المكره فى الاولى والثانية إذا نزع المكره فيها عقب الاكراه أو لا يجب عليه شيء ويفرق بينه وبين الاكراه على نحو الحلق بان الثانى اتلاف وهو لا يفترق الحال فيه بين السهو والعمد فيه نظر اما إذا استدام اللبس بعد زوال الاكراه فالفدية عليه اه ابن الجمال وسيذكر الشارح هذه الشروط بقوله ويعتبر مع ماذكر عقل الخ فهو راجع للملبوس أيضا كما سيأتى تقريره هناك (قوله ستر بعض رأسه) أى وان قل كبياض خلف أذنه فيجب كشف جميعه مع كشف جزء مما يحاذيه من الجوانب إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وليست الاذن من الرأس خلافا لمن وهم فيها اه شرح م ر قال ابن الجمال والمراد بالبياض المذكور هنا اعلى الجمجمة المحاذى لاعلى الاذن لا البياض وراءها النازل عن الجمجمة المتصل بآخر اللحى المحاذى لشحمة الأذن اه واستفيد منه جواز ستر وجهه وهو كذلك لوروده عن عثمان رضى الله تعالى عنه ومنعه مالك وابو حنيفة مستدلين بما ورد فى مسلم فى قصة المحرم الموقوص ولا تخمروا راسه ولا وجهه قال البيهقى ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض الرواة اه واجيب ايضا بان ذكره احتياطا للراس اه وقوله جواز ستر وجهه أى بغير محيط اما المحيط فقضية قولهم يحرم لبس المحيط فى باقى بدنه تحريمه لانه من الباقى وهو محتمل وان كان ظاهر إطلاقهم على ما قاله الجوهرى جوازه فليتامل اه سم (قوله بعض راسه) اى بشرا اوشعرا فى حده بخلاف ما استرسل منه اه برماوى وعبارة حج ويظهر فى شعر خرج عن حد الراس انه لا يحرم ستر الخارج منه كما لا يجزى مسحه فى الوضوء بجامع ان البشرة فى كل هى المقصودة بالحكم وانما اجزأ تقصيره لانه منوط بالشعر لا البشرة فلم يشبه ما نحن فيه انتهت قال ابن الجمال وقيده السيد عمر بما إذا كان ستره لا على وجه الاحاطة وإلا فهو حينئذ ككبس اللحية اه ﴿فرع﴾ إذا لبس المحرم ثوبا فوق اخر مع اختلاف الزمان فان ستر الثانى مالم يستره الأول تعددت الفدية وإلا فلا وكذا لو ستر رأسه بساتر فوق ساتر فان ستر الثانى مالم يستره الاول تعددت الفدية وإلا فلا هذا هو المعتمد فيهما خلافا لمن فرق بينهما اه م ر اه سم وفى الايضاح ما نصه فصل فيما إذا فعل المحرم محظورين او اكثر هل تتداخل هذا الباب واسع لكن مختصره ان المحظور قسمان استهلاك كالحلق واستمتاع كالطيب فان اختلف النوع كالحلق واللبس تعددت الفدية وكذا اتلاف الصيود تعددت الفدية به وكذا الصيد مع الحلق أو اللبس لكن لو لبس ثوبا مطيبا تعددت الفدية على الاصح ولو حلق جميع راسه وشعر بدنه متواصلا فعليه فدية واحدة على الصحيح وقيل فديتان ولو حلق راسه فى مكانين او فى مكان فى زمانين متفرقين فعليه فديتان ولو تطيب بانواع الطيب او لبس انواعا كالقميص والعمامة والسراويل والخف او نوعا واحدا مرة بعد أخرى فان كان ذلك فى مكان واحد على التوالى فعليه فدية واحدة وان كان فى مكانين او فى مكان وتخلل زمن فعليه فديتان سواء تخلل بينهما تكفير عن الاولى ام لا هذا هو الاصح وفى قول إذا لم يتخلل بينهما تكفير كفاه فدية واحدة اه وفى شرح ابن الجمال ما نصه ﴿فائدة﴾ تكرر الفدية بتكرر اللبس والستر مع اختلاف الزمان والمكان عرفا كما استظهر ضبطه به فى الامداد فلو ستر راسه لضرورة واحتاج لكشفه عند غسله من الجنابة أو بعضه عند مسحه فى الوضوء فالظاهر أنه لا تعدد لأن الأصل فى مباشرة الجائز عدم الضمان ولان إيجاب الكشف لتحصيل الواجب المتوقف عليه صحة عبادته صيره مكرها عليه شرعا والاكراه الشرعى كالاكراه الحسى وهذا لا تعدد فيه فكذا الشرعى وانما وجب الدم لاصل اللبس لضرورة لان فيه ترفها وحظا للنفس بخلاف هذا فهو لتحصيل الواجب كما ذكر قاله العلامة حج فى حاشية الايضاح اه ملخصا وقال الشارح بعد نقله عن قضية قولهم تتكرر الخ تكريرها نقلا عن السيد السمهودى رحمه الله تعالى وما اظن السلف مع عدم خلو زمانهم عن مثل هذه الصورة يوجبون ذلك ولم ارمن نبه

ستر بعض رأسه

علیه

عليه والمشقة تجلب التيسير اه ونظر العلامة عبد الرؤف فى كلام شيخه فى الحاشية بأن الاكراه الشرعى كالحسى الخ بان اللبس الثانى والثالث وما بعدهما ايضا للترفه وحظ النفس لان الواجب إنما هو الكشف لنحو الغسل فهو المكره عليه شرعا لا اللبس بعده بل الذى اقتضاه هو دوام الضرورة وهو كابتدائها وذلك لحظها لا غير فهو قياس مالو كرر إزالة شعره لدوام الايذاء بجامع الترفه فى كل منهما وإن كان فى الازالة إتلاف وأما عدم الدم فى لبس السراويل عند فقد الازار فخارج عن القياس يشبه التعبدى فلا يقاس عليه واما عدمه فى إزالة الشعر من العين فلانه كالصائل المهدر إذ لا صبر عليه فدوامه كابتدائه وهو لا شىء فيه هكذا ظهر للذهن السقيم وفوق كل ذى علم عليم اه وقد يجاب عنه وإن كان المكره عليه شرعا هو الكشف والذى اقتضى اللبس بعده هو دوام الضرورة بان الكشف المكره عليه شرعا صير اللبس بعده كاستدامة اللبس الاول فهو وإن كان لبسا ثانيا صورة مستدام حكما والاستدامة ليس فيها شىء فكذا ما هو فى حكمها والفرق بينه وبين مالو كرر إزالة شعره لدوام الايذاء انه يمكن زوال الايذاء بغير نحو الحلق كالغسل والتفلى بخلاف ما نحن فيه سيما فى حق من يكثر منه الاحتلام مع النظر لقاعدة ان المشقة تجلب التيسير والامر إذا ضاق اتسع فتامله ونازع هو أعنى العلامة عبد الرؤف السيد السمهودى فى قوله المار بأنه يمكن إدخال يده أعنى فى المسح او اصبعه من تحت ساتره فان احتاج اليه يعنى الكشف فهو نادر وإنما تجلب المشقة التيسير حيث لا مندوحة كوطء جراد عم الطريق انتهى وهو واضح بالنسبة للمسح كما فرضه لا فى الغسل بقى مالو اراد الاتيان بسنة مسح جميع الراس فهل يكشفه ويأتى بها ولا تتكرر الفدية إذا استرها بعد او يجب الاقتصار على كشف مقدار الواجب منه إذا لم يمكنه إدخال نحو يده لمسحه ويكمل بالمسح على العمامة تحصيلا للسنة الظاهر الثانى لانه لا ضرورة إلى النزع حينئذ اه وقال فى مبحث الجماع غير المفسد ما نصه وتتكرر الفدية بتكرر الجماع وإن اتحد المكان اولم يكفر قبل الثانى بخلاف سائر الاستمتاعات فيشترط اتحاد الزمان والمكان وعدم تخلل التكفير كما مر والفرق ان الجماع اغلظ اه (قوله بما يعد ساترا) اى عرفا وان لم يمنع ادراك لون البشرة كالزجاج ومهلهل النسج اه برماوى (قوله كقلنسوة) وهى شىء يلبسه اهل اليمن على شكل العرقية غير أنهم يجعلونها من جهة الخلف مستطيلة بحيث تغطى الاذنين والرقبة فهى من الآذن الى الاذن من جهة الخلف نازلة عن حد الراس ومن الاذن الى الاذن من جهة الامام بقدر حد الراس والغالب عليهم حشوها بقطن لانهم يتخذونها للبرد غالبا (قوله كاستظلاله بمحمل الخ) وكتوسده وسادة او عمامة وكستره بما لا يلاقيه كان رفعه بنحو عود بيده او بيد غيره ان قصد الستر فيما يظهر اه شرح م ر وقال مالك واحمد لا يجوز الاستظلال بالمحمل الا اذا كان يسيرا وكذا لا يجوز الاستظلال بيده عندهما بخلاف الخيمة ونحوها لنا ما روت ام الحصين انها رأت اسامة وبلالا واحدهما اخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ والاخر رافع ثوبه يقيه حر الشمس وهو يرمى جمرة العقبة ﷺ اه عميرة اه سم (قوله وان مسه) اى وان قصد الستر به وفارق نحو القفة بان تلك يقصد الستر بها عرفا بخلاف هذا اه شرح م ر (قوله وحملة قفة او عدلا) لكن الحمل مكروه اه ايضاح (قوله أو عدلا) بكسر العين المهملة واسكان الدال وهو الغرارة أو الحمل اه شيخنا وفى المختار العدل بالكسر المثل تقول عندى عدل غلامك وعدل شاتك اذا كان غلاما يعادل غلاما او شاة تعادل شاة والعدل بالكسر ايضا واحد الاعدال اه والمراد هنا احد شقى الحمل لانه يعادل الاخر (قوله وانغماسه فى ماء) أى ولو كدرا وانما عد نحو الماء الكدر ساترا فى الصلاة لان المدار ثم على ما يمنع ادراك لون البشرة وهنا على الساتر العرفى وان لم يمنع ادراكها ومن ثم كان الستر بالزجاج هنا كغيره فاندفع ما توهمه بعضهم من اتحاد البابين وما بناه عليه من ان الساتر الرقيق الذى يحكى لون البشرة لا يضر هنا فقد صرح الامام هنا بانه يضر ولا اعتبار بما فى نكت النسائى مما يقتضى ضعفه اه شرح م ر (قوله بكفه او كف غيره) اى ما لم يقصد بها الستر فتجب الفدية ان قصده عند العلامة

بما يعد ساترا) من مخيط وغيره كقلنسوة وخرقة وعصابة وطين ثخين بخلاف مالا يعد ساترا كاستظلاله بمحمل وإن مسه وحمله قفة أو عدلا وانغماسه فى ماء وتغطية رأسه بكفه أو بكف غيره

حج وعند غيره يحرم ولا فدية وقال الامام مالك وأحمد رضى الله عنهما لا يجوز الاستظلال باليد اه برماوى (قوله نعم ان قصد إلى قوله حرم) اى ولزمته الفدية قال م ر فى شرحه بعد مثل ما ذكر ومعلوم ان نحو القفة لو استرخى على راسه بحيث صار كالقلنسوة ولم يكن فيه شىء يحمل حرم ووجبت الفدية وان لم يقصد الستر فان لم يكن فيها شىء يحمل أو لم تسترخ على رأسه فلا حرمة اه شرح م ر اى ولا فدية اه ابن الجمال (قوله ونحوها) اى كعدل مثلا كحمل مسلط عليه فيفيد ان الاستظلال بالمحل لا يحرم وان قصد به الستر قال العلامة م ر ولعل الفرق ان القفة ونحوها يعد ساترا فى الجملة ولا كذلك المحل اه برماوى (قوله ايضا ونحوها كالعدل) بخلاف الاستظلال بالمحل ووضع يده أو يد غيره على راسه وإن قصد الستر بذلك وفارق نحو القفة بان تلك يقصد الستر بها عرفا بخلاف هذه ونحوها كما قاله م ر فى شرحه والذى فى شرح حج ان وضع اليد كحمل القفة فى قصد الستر بوضعها حرم مع الفدية واستوجهه ع ش اه شيخنا ح ف وعبارة الحلبى قوله ونحوها كالعدل مما يحمل وليس المراد بنحوها كل ما ذكر معها من الاستظلال بالمحل وتغطية رأسه بكفه أو كف غيره والانغماس فى الماء الكدر والطين ونحوه غير السخين انتهت (قوله كما اقتضاه كلام الفورانى) اى حيث صرح بوجوب الفدية حينئذ فان قضية وجوبها التحريم اه برماوى (قوله ولبس محيط) يستثنى منه تقليد السيف وشد المنطقة والهميان قال الشهاب حج رحمه الله تعالى فى حاشية الايضاح والمراد بشدهما اى المنطقة والهميان ما يشمل العقد وغيره سواء كان فوق ثوب الاحرام او تحته ويؤخذ منه انه لا يضر الاحتباء بحبوة او غيرها بل اولى ولا ينافيه ان له ان يلف على وسطه عمامة ولا يعقدها كما هو ظاهر اه وانظر لو كانت الحبوة عريضة جدا كما إذا اخذت ربع الظهر مثلا وظاهر كلامهم ان له ذلك وان أحاطت بذلك أو بأكثر حيث كانت تسمى حبوة عرفا وظاهر كلامهم جواز تقليد الحبوة ثم رايت العلامة عبد الرؤف صرح به اه ابن الجمال (قوله اى لبسه على ما يعتاد فيه) اى المعتبر فى اللبس العادة فى كل ملبوس إذ به يحصل الترفه فلو ارتدى بالقميص أو القباء أو التحف بهما أو اتزر بالسراويل فلا فدية كما لو اتزر بازار لفقه من رقاع او ادخل رجليه فى ساق الخف ويلحق به لبس السراويل فى احدى رجليه او القى قباء او فرجية عليه وهو مضطجع وكان بحيث لو قام او قعد لم يستمسك عليه إلا بمزيد امر ولو زر الازار او خاطه حرم اه شرح م ر (قوله بخياطة أو نسج أو عقد) أى أو ضفر اه حج وفى المصباح الضفيرة من الشعر الخصلة والجمع ضفائر وضفر بضمتين وضفرت الشعر ضفرا من باب ضرب جعلته ضفائر كل ضفيرة على حدة ثلاث طاقات فما فوقها والضفيرة الذؤابة اه (قوله ونحوه) اى نحو بدنه ومثل له بقوله كلحيته إذ هى ليست من بدنه اه شيخنا والظاهر أن الكاف استقصائية (قوله بخلاف غير المحيط المذكور) أى الذى سبب احاطته احد الثلاثة المذكورة وقوله كازار ورداء الاول ما يستر اسفل البدن والثانى ما يستر اعلاه اه شيخنا (قوله ويجوز ان يعقد ازاره) اى ولو كان عريضا وعقده على ثديبه او على عنقه كما فى حاشية الايضاح لحج واستظهر فى شىء طويل كالحرام جعل بعضه للعورة وعقد باقيه ثم على الكتفين ان للاول حكم الازار وللثانى حكم الرداء اه ابن الجمال (قوله ان يعقد ازاره) اى خلافا للامام مالك واحمد رضى الله عنهما اه برماوى (قوله وان يجعله مثل الحجزة) وهذا الجعل مكروه وقوله وان يغرز طرف ردائه الخ وهذا الغرز مكروه ايضا اه شرح م ر ووجه الكراهة فى الثانية قول الامام مالك واحمد بالحرمة حينئذ كذا فى حاشية البرماوى واما وجه الكراهة فى المسئلة الاولى فلم يعلم (قوله مثل الحجزة) بان يثنى طرفه ويخيطه بحيث يصير كباكية اللباس وهذه الخياطة لا تضر لانه ليس محيطا بسببها بالبدل بل هى فى نفس الازار والازار باق بحاله على عدم الاحاطة اه شيخنا وفى المختار وحجزة الازار معقدة بوزن حجرة وحجزة السراويل ايضا التى فيها التكة اه (قوله لا خل ردائه) بفتح الخاء المعجمة بنحو مسلة بكسر الميم وفتح السين المهملة بعدها لام مشددة خلافا للامام ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه اه برماوى اى بان يجعل المسلة جامعة لطرفيه بان يخيط بينهما

نعم إن قصد بحمل القفة ونحوها الستر حرم عليه كما اقتضاه كلام الفورانى وغيره (ولبس محيط) بضم الميم و بمهملة أى لبسه على ما يعتاد فيه ولو بعضو (بخياطة) كقميص (او نسج) كزرد (أو عقد) كجبة لبد (فى باقى بدنه ونحوه) كلحيته بان جعلها فى خريطة لما مر بخلاف غير المحيط المذكور كازار ورداء ويجوز أن يعقد ازاره ويشد خيطه عليه ليثبت وان يجعله مثل الحجزة ويدخل فيها التكة احكاما وان يغرز طرف ردائه فى طرف ازاره لا خل ردائه بنحو مسلة

فلا يجوز لأنه حينئذ يشبه المحيط من حيث استمساكه بنفسه اه شرح م ر (قوله ولا ربط طرف بآخر) اى من الرداء اما من الازار فتقدم فى كلامه انه يجوز وفى سم على حج ما نصه قال فى حاشية الايضاح وافهم اطلاق حرمة عقده انه لا فرق بين ان يعقده فى طرفه الاخر او فى طرف ازاره وقضية ما مر عن المتولى من قوله يكره عقده اى الازار وشد طرفه بطرف الرداء اه جواز الثانى وجزم الاستاذ فى الكنز بجواز الثانى لأن الرداء لا فرق فيه بين الشد والعقد وقد جوز شده بطرف الازار فقياسه جواز عقده به اه ما فى الحاشية وقد يفرق بين الشد والعقد وكان المراد بشد طرف احدهما بطرف الاخر جمع الطرفين وربطهما بنحو خيط وجزم الاستاذ فى كنزه بجواز عقد طرف ردائه بطرف إزاره اه (قوله ولا ربط فى شرج بعرى) عبارة الروض وشرحه الا ان عقده اى الازار بشرج اى ازرار فى عرى او شقه نصفين ولف كل نصف على ساق وعقده أو عقد طرفى ردائه بخيط أو بدونه أو خلهما بخلال كمسلة فليس له شىء منها لشبه الثانى بالسراويل وما عداه بالمحيط من حيث انه يستمسك بنفسه وقيد الغزالى والقاضى محل الاول بما إذا تقاربت الشرج بحيث اشبهت الخياطة وإلا فلا فدية قال الاسنوى ولا يتقيد الرداء بذلك لان الشرج المتباعد يشبه العقد وهو فيه ممتنع لعدم احتياجه اليه بخلاف الازار اه سم (قوله شرج) بفتح الشين والراء كما ضبطه حج ونقله فى شرح الروض والعرى هى العيون التى توضع فيها الازار اه شيخنا وفى المصباح الشرج بفتحتين عرى العيبة والجمع اشراج مثل سبب واسباب واشرجتها بالالف دخلت بين اشراجها اه (قوله بعرى) اى فى الرداء مطلقا وفى الازار ان تقاربت اى العرى وفارق الازار الرداء فيما ذكر بان الازار المتباعدة تشبه العقد وهو فيه ممتنع لعدم احتياجه اليه بخلاف الازار فان العقد يجوز فيه لاحتياجه فى ستر العورة اه شرح م ر (قوله ولا على امرأة ستر بعض وجهها) وحكمة ذلك انها تستره غالبا فامرت بكشفه نقضا للعادة لتتذكر نظير ما مر فى تجرد الرجل اه حج (قوله على الحرة ان تستر) اى فى الصلاة بخلاف الامة لان راسها ليس بعورة فى الصلاة فقوله ما لا يتأتى ستر جميع راسها إلا به اى إذا وجب عليها ستر ذلك وذلك فى الصلاة اه ح ل (قوله ما لا يتأتى ستر راسها إلا به) قد يتوهم أن محل هذا فى غير الخلوة أما فيها فيجب كشف جميع الوجه وليس كذلك بل ستر القدر الذى لا يتأتى ستر جميع الراس الا به جائز بل مندوب فى الخلوة لان ستر العورة الصغرى مطلوب حتى فى الخلوة وإن لم يكن على وجه الوجوب بخلاف الكبرى فان سترها واجب فى الخلوة ايضا إلا لحاجة كما تقرر فى محله اه م ر اه سم على حج (قوله لانا نقول الستر احوط من الكشف) عبارة شرح م ر والمحافظة على ستر الرأس بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه انتهت (قوله ولبس قفاز) منه تعلم ان لها ان تسدل كمها على يديها وغير ذلك من انواع الستر بغير القفاز كما اشار اليه الشارح اه برماوى (قوله وهو ما يعمل لليد) اى للكف والاصابع اه ح ل وانظر لو لبست شيئا بقدر اصابع يديها أو بعضها اه سم على حج (قوله ويحشى بقطن) هذا بيان لحقيقته فى الاصل والمراد هنا ما يلبس فى اليدين مطلقا اه شيخنا وعبارة شرح م ر إذ هو ما يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ما يزر به على الساعدين من البرد وتلبسه المرأة فى يديها ومراد الفقهاء ما يشمل المحشو والمزرور وغيرهما وبكونه ملبوس عضو غير عورة فى الصلاة فارق خفها والحقت الامة بالحرة احتياطا وخرج به ستر يد المرأة بغيره ككم وخرقة لفتها عليها بشد أو غيره كما صححاه فيجوز لها جميع ذلك وان لم تحتج لخضاب ونحوه ولان علة تحريم القفاز عليها ما مر وهى غير موجودة فيها والرجل مثلها فى تحريم لف الخرقة انتهت وفى حج انه يسن للمرأة كشف كفيها اه (قوله وان تسدل) فى المختار سدل ثوبه ارخاه وبابه نصر اه (قوله فان وقعت الخ) انظر لو اوقعها الغير هل يفصل بين المكلف وغيره يحرر اه شوبرى (قوله فلا فدية) قال سيدى ابو الحسن البكرى رضى الله تعالى عنه واضح انها لو قصرت فى رفع الخشبة بان لم تحكم وضعها بحيث يمكن معها عادة سقوط الثوب على وجهها فسقطت كانت مقصرة فتأثم وتفدى وان رفعته

ولا ربط طرف بآخر بنحو خيط ولا ربط شرج بعرى وقولى ونحوه من زيادتى (و) حرم به (على امرأة) حرة أو غيرها (ستر بعض وجهها) بما يعد ساترا وعلى الحرة أن تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع رأسها إلا به لا يقال لم لا عكس ذلك بأن تكشف من رأسها ما لا يتأتى كشف وجهها إلا به لأنا نقول الستر أحوط من الكشف (ولبس قفاز) وهو ما يعمل لليد ويحشى بقطن ويزر على الساعد ليقيها البرد فلها لبس المخيط فى الرأس وغيره وأن تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة أو نحوها فان وقعت فاصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته حالا فلا فدية أو عمدا أو استدامته وجبت

حالا كما يؤخذ من نظيره فى الجماعة اه اه ابن الجمال (وليس للخنثى الخ) محصل هذا مع قوله الآتى ولا كشفهما انه يجب عليه ستر راسه وكشف وجهه ومشى عليه مر ووجهه ان فيه معاملته معاملة الانثى فى الستر لانه احوط وفى كشف الوجه ففيه جمع بين واجبين ولو عومل معاملة الذكر لجاز كشفهما ففيه اخلال باحد الواجبين وهو ستر الراس ولم يحرم عليه المحيط للشك فى سببه لاحتمال انوثته اه سم وحاصل ما حرر فى مسئلة الخنثى انه بالنسبة للاحرام لا يجب عليه إلا كشف وجهه وان استحب له مع ذلك ترك لبس المحيط فلو ستر وجهه لزمته الفدية ان ستر معه الراس وإلا فلا وان لبس المحيط وبالنسبة للاجانب يجب عليه ستر راسه وستر بدنه ولو بمخيط ومن ثم لو لم يكن هناك اجنبى جاز له كشفه فى الخلوة اه ابن عبد الحق على المحلى (قوله ولا كشفهما) اى ان كان حرا وارادالصلاة فهذا لا تعلق له بالاحرام اه س ل اى ويجوز له ستر الراس وكشف الوجه فالصور اربعة تمتنع عليه الثلاثة التى فى الشارح ويجوز له هذه وهذا كله بالنسبة للحرمة اما بالنسبة للفدية فلا تلزم الا فى سترهما فقط وقول الشارح لان ستر الوجه او كشفهما اى ولان كشف الوجه وستر الراس التى هى الخصلة الجائزة فاقتصاره على هذين لاجل قوله وان اثم فيهما اه شيخنا (قوله أيضا ولا كشفهما) اى فى الصلاة او بحضرة الاجانب لان فيه تركا للواجب وله كشف الوجه وقياسه لبسه المحيط وفى بعض النسخ وللخنثى ستر الوجه او الراس لا سترهما ولا كشفهما اه برماوى (قوله فلو سترها لزمته الفدية) عبارة الامداد والمراد بسترهما معا ان يحصل فى احرام واحد واما ما بحثه بعضهم من انه لو ستر واحدا فى احرام والاخر فى احرام لزمته الفدية لتحقق سببها وان جهل عينه ففيه نظر كما بينته فى الحاشية انتهت اه ابن الجمال (قوله وقد بسطت الكلام على ذلك فى شرح الروض) عبارته مع المتن وللخنثى المشكل ستر احدهما اى الوجه والراس ولا فدية لانا لا نوجب شيئا بالشك فقط اى لا سترهما فلو سترهما لزمته الفدية لتيقن ستر ما ليس له ستره قال فى المجموع ويستحب ان لا يستتر بالمحيط لجواز كونه رجلا ويمكن ستره بغيره هكذا ذكره جمهور الاصحاب وقال القاضى ابو الطيب لاخلاف انا نامره بالستر ولبس المحيط كما نامره ان يستتر فى صلاته كالمراة اه وقال السبكى عقب ذلك قلت اما ستر راسه فواجب احتياطا ولا يستر وجهه لانه ان كان انثى فكشفه واجب او رجلا لم يلزمه ستره واما ستر بدنه فيجب لانه ان كان انثى فواضح او رجلا فجائز والستر مع التردد واجب وبهذا امرت سودة ان تحتجب من ابن وليدة زمعة وامر الخنثى بالاحتجاب قال وتجويز القاضى لبس المحيط فيه نظر وعندى انه لا يجوز لانه ان كان ذكرا حرم عليه او انثى جاز فقد تردد بين الحظر والاباحة والحظر اولى ومقصود الستر يحصل بغير المحيط فلا معنى لتجويز المحيط مع جواز الحظر وعدم الحاجة وإنما اوجبنا ستر الراس وان تردد بين الحظر والاباحة لان ستر راس المراة واجب اصلى لحق الله تعالى وتحريم ستر الراس فى حق المحرم عارض لحرمة العبادة وقد قدمنا ان المغلب فى حق الخنثى حكم الانوثة اه اه ونقله عن الاذرعى واستحسنه وانت خبير بان حاصل كلام القاضى وجوب ستر راسه وستر بدنه ولو بغير محيط بقرينة تنظيره المذكور فلا ينافى كلام السبكى الا فى لبس المحيط فالقاضى يجوزه وهو يحرمه ثم كلام الجمهور إنما هو بالنسبة للاحرام وكلامهما بالنسبة له ولوجوب الستر عن الاجانب فلا منافاة إلا فى لبس المحيط فالجمهور والقاضى يجوزونه والسبكى يحرمه فنظره فى كلام القاضى لا يخصه بل ياتى على كلام الجمهور ايضا وبما تقرر علم ان الخنثى ليس له ستر وجهه مع كشف راسه خلاف ما اقتضاه كلام المصنف وينبغى انه لو أحرم الخنثى بغير حضرة الاجانب جاز له كشف رأسه كما لو لم يكن محرما انتهت (قوله وعلى الولى منع الصبى الخ) محله إذا كان الصبى مميزا اما غيره فلا فدية عليه مطلقا اه شوبرى فيكون تقييده بالمميز بالنسبة لوجوب الفدية فقط واما المنع فهو عام للمميز وغيره كما قرره شيخنا ح ف وقوله نعم ان طيبه اجنبى الخ اى او البسه او دهنه او غير ذلك وعبارة حج والصبى كالبالغ فى جميع ما ذكر ويأتى لكن الاثم على الولى والفدية فى ماله أى الولى لانه المورط له نعم ان فعل به ذلك اجنبى كان طيبه فالفدية على

وليس للخنثى ستر الوجه مع الرأس أو بدونه ولا كشفهما فان سترهما لزمته الفدية لستره ما ليس له ستره لأن ستر الوجه أو كشفهما وان أثم فيهما وقد بسطت الكلام على ذلك فى شرح الروض وعلى الولى منع الصبى

الاجنبي فقط انتهت (قوله من محرمات الاحرام) أي التي هي اللبس والطيب وإزالة الشعر والظفر والوطء ومقدماته والتعرض للصيد والشجر اه ح ل (قوله فهي على الولي) اي فاذا وطئ الصبي المميز فسد حجه ووجبت الفدية على الولي وقياسه انه يلزمه القضاء من مال نفسه لانه الذي ورطه في الاحرام اه ع ش (قوله إلا لحاجة) ومن الحاجة مالو تعين ستر وجه المرأة طريقا في دفع النظر المحرم اليها فيجوز حينئذ وتجب الفدية اه شرح م ر ومن الحاجة ايضا شد خرقة على نحو الراس لنحو جرح قال الشهاب حج رحمه الله تعالى والمراد بالشد هنا الذي لا عقد فالمراد في شد الهميان والخط على الازار اه قال تلميذه العلامة عبد الرؤف رحمه الله تعالى فلو كانت الخرقة لا تستمسك إلا بالعقد كان مرادا من لفظ الشد كما هو واضح اه ابن الجمال (قوله على من ذكر) وهو الرجل والمرأة فلا يحرم على الرجل ستر رأسه ولا لبس المحيط ولا على المرأة ستر وجهها ولا لبس القفازين اه شيخنا (قوله لعدم وجدان غيره الخ) عبارة حج إلا اذا لم يجد غيره اي المحيط حسا بان لم يملكه ولا قدر على تحصيله ولو بنحو استعارة بخلاف الهبة لعظم المنة اوشرعا كان وجده بأكثر من ثمن أو أجرة مثله وان قل فله حينئذ ستر العورة بالمحيط بلا فدية ولبسه في بقية بدنه لحاجة نحو حر او برد بفدية انتهت (قوله او لمداواة الخ) وهل يجوز ستر راسه او لبس بقية البدن قبل وجود الضرر اذا ظن وجوده ان لم يستتر او يلبس او لا يجوز ذلك الا بعد وجود الضرر سئل السيوطي عن ذلك نظما واجاب كذلك ومن لفظ السؤال

ما قولكم في محرم يلبي

فهل له اللبس قبيل العذر * بغالب الظن بدون الوزر
ام بعد ان يحصل عذر ظاهر * يجوز لبس وغطاء ساتر
ولو طرا عذر وزال عنه * هل يجب النزع ببرء منه

ومن لفظ الجواب: ومحرم قبل طرو العذر * اجز له اللبس بغير وزر
بغالب الظن ولا توقف * على حصوله فهذا الارأف
نظيره من ظن من غسل بما * حصول سقم جوزوا التيمما
ومن تزل اعذاره فليقطع * مبادرا ويعص ان لم ينزع

اه سم على حج (قوله نعم لا تجب فيما اذا لبس الخ) واستدامة لبسه بعد قدرته على الفعل والازار موجبة للدم وخرج بمن لم يجد الواجد فيحرم عليه لبس ذلك للخبر المار ولا فرق بين أن يتأتى من السراويل ازارا ولا لاطلاق الخبر واضاعة المال بجعله ازارا في بعض صوره ولتاتي المنفعة المقصودة من النعل بعد قطعه من غير عمل بخلاف الخف ولورود الامر بقطعه وجريان العادة بسهولة أمره والمسامحة فيه بخلاف السراويل فسقط القول باشكاله وبحث بعضهم عدم جواز قطعه إذا وجد المكعب لانه اضاعة مال وهو متجه ولو قدر على ان يستبدل به ازارا مثله قيمة وجب ان لم يمض زمن تبدو فيه عورته وإلا فلا كما في المجموع ولو بيع منه ازارا ونعل نسيئة أو وهباله ولو من اصل او فرع لم يلزمه قبوله او اعيراله لزمه وبحث الاذرعي انه يجيء في الشراء نسيئة وفي فرض الثمن ما مر في التيمم وظاهر كلامهم أنه يجوز له لبس الخف المقطوع وان لم يحتج اليه وهو بعيد بل الاوجه عدمه الا لحاجة كخشية تنجس رجله او نحو برد او حر او كون الخف غير لائق به اه شرح م ر وقوله وفي فرض الثمن ما مر في التيمم اي فيجب حيث كان لاجل مع زيادة تليق بالاجل وكان موسرا وقت حلوله اه ع ش عليه (ايضا لا تجب الخ) عبارته قاصرة على نفي وجوب الفدية في خصوص لبس السراويل والخفين عند عدم وجدان غير المحيط وقد علمت من عبارة حج أنه متى فقد المحيط ولبس غيره لا فدية سواء كان المعير سراويل او خفين او غيرهما تامل ثم ظهر عند قراءة شرح م ر ان تعبير حج معترض وان الحق ما اقتضته عبارة المنهج من ان الفدية انما ينتفي وجوبها عند لبس المحيط لفقد غيره الا اذا كان المحيط سراويل او خفا قطع او مكعبا وما عدا هذه

من محرمات الاحرام واذا وجبت فدية فهي على الولي نعم ان طيبه أجنبي فعليه (الا لحاجة) فلا تحرم على من ذكر ستر او لبس مامنع منه لعدم وجدان غيره أو لمداواة أو حر أو برد أو نحوها نعم لا يلبس القميص لفقد الرداء بل يرتدى به وتجب بما ذكر الفدية كما تجب به بلا حاجة نعم لا تجب فيما اذا لبس الرجل من المحيط لعدم وجدان غيره كسراويل لا يتأتى الائتزار به

الثلاثة ان تصور ستر العورة به على وجه الاحاطة المعتادة تجب فيها الفدية كما و نص عبارة شرح الروض تامل (قوله او خفين قطعا من اسفل الكعبين) اى لبسهما من غير فدية لفقد النعل و المراد بالنعل الذى يجوز فقده لبس الخفين المقطوعين ما يجوز لبسه للمحرم مما لا احاطة فيه لكل القدم او الاصابع كالمداس المعروف اليوم و هو ما يكون استمساكه بسيور على الاصابع وكالتاسومة و القبقاب بشرط ان لا يستترا جميع أصابع الرجل و إلا حرما كما علم بالاولى مما مر من تحريمهم كيس الاصابع بخلاف نحو السرموزة فانها محيطة بالرجل جميعها و الزربول المصرى و ان لم يكن له كعب و اليمانى لاحاطتهما بالاصابع فامتنع لبسهما اى السرموزة و الزربول مع وجود ما لا احاطة فيه و من ثم قال الشارح و حكم المداس و هو السرموزة حكم الخف المقطوع و لا يجوز لبسهما مع وجود النعلين على الصحيح المنصوص اه حج و السرموزة هى السرموجة و الزربول الوطا و البابوج الذى لا كعب له و قوله بشرط ان لا يستترا جميع اصابع الرجل يفيد الحل إذا استترا بعض الاصابع فقط و هو يشكل تحريم كيس الاصبع و يفرق بان كيس الاصبع مختص بخلاف ما هنا فانه محيط بالجميع فلا يعد ساترا لها الستر الممتنع الا ان ستر جميعها و الظاهر ان المراد بستر جميعها ان لا يزيد شىء من الأصابع على سير القبقاب او التاسومة فلا يضر امكان رؤية رؤس الاصابع من قدام فليتأمل اه سم عليه (قوله قطعا من اسفل الكعبين) أى و ان نقصت به قيمته للامر بقطعه كذلك فى حديث الشيخين و به فارق عدم وجوب قطع ما زاد من السراويل على العورة قالوا لما فيه من اضاعة المال و كان وجه ذلك تفاهة نقص الخف غالبا بخلاف غيره اه حج (قوله ايضا قطعا من اسفل الكعبين) و ظاهر اطلاق الاكتفاء بقطعه الخف اسفل من الكعبين انه لا يحرم و ان بقى منه ما يحيط بالعقب و الاصابع و ظهر القدمين و عليه فلا ينافى تحريمهم السرموزة لانه مع وجود غيرها و مع ذلك لو قيل انه لا بد من قطع ما يحيط بالعقبين و الاصابع و لا يضر استتار ظهر القدمين لان الاستمساك يتوقف على الاحاطة بذلك دون الاخرين لكان متجها ثم رايت المصنف كالاصحاب صرحوا بانه لا يلزمه قطع شىء مما يستر ظهر القدمين و عللوه بانه لحاجة الاستمساك فهو كاستتاره بشراك النعل و رايت ابن العماد قال لا يجوز لبس الزربول المقور الذى لا يحيط بعقب الرجل إلا عند فقد النعلين لانه ساتر لظهر القدم و محيط بها من الجوانب بخلاف القباب لان سيره كشراك النعل اه و صريحه وجوب قطع ما ستر العقبين بالاول و يفرق بين ما يستر ظهر القدمين و ما يستر العقب بتوقف الاستمساك فى الخفاف غالبا على الاول دون الثانى كما علم مما مر و بما تقرر يعلم ما فى قول الزركشى كابن العماد و المراد بقطعه اسفل من الكعب ان يصير كالنعلين لا التقوير بان يصير كالزربول من الايهام بل و المخالفة لصريح قول الروضة و غيرها لو وجد لابس الخف المقطوع نعلين لزمه نزعه فورا و الا لزمه الدم إذ لو كان المقطوع كالنعل لم يصح هذا اللزوم بخلاف ما لو كان يستر عقبيه او اصابعه فان فيه سترا اكثر مما فى النعلين فوجب نزعه عند وجودهما فالحاصل ان ما ظهر منه العقب و رؤس الاصابع يحل مطلقا لانه كالنعلين سواء و ما ستر الاصابع او العقب فقط لا يحل إلا مع فقد الاولين اه حج (قوله و حرم على كل) اى من الرجل و المراة و لو عند طهرها من الحيض فليس لها استعمال قسط او اظفار لازالة الريح الكريه على المعتمد و ان بحث الاسنوى ان لها ذلك لانه لازالة الريح لا التطيب اه شرح م ر (قوله من الرجل و غيره) اى و ان كان كل منهما اخشم اه شرح م ر (قوله و تطييب لبدنه) و استعمال الطيب المؤثر هنا هو ان يلصقه ببدنه او نحو ثوبه على الوجه المعتاد فيه و ان يحتوى على مجمرة او يقرب منها و يعلق ببدنه او ثوبه عين البخور و لا اثره لان التبخر الالصاق بعين الطيب إذ بخاره و دخانه عين اجزائه و إنما لم يؤثر فى الماء كما مر لانه لا يعد ثم عينا مغيرة و انما الحاصل منه تروح محض لا حمل نحو مسك فى نحو خرقة مشدودة بخلاف حمل فارة مسك مشقوقة الرأس أو قارورة مفتوحة الرأس و يفرق بان الشد صارف عن قصد التطيب به و الفتح مع الحمل يصيره بمنزلة الملصق ببدنه و لا أثر لعبق ريح من غير عين و فارق ما مر فى أكل ما ظهر ريحه فقط بان ذاك فيه استعمال عين الطيب و لو

أو خفين قطعا من أسفل الكعبين و قولى الا لحاجة أعم من قوله إلا اذا لم يجد غيره فى لبس غير القفاز و من زيادتى فى لبسه (و) حرم به (على كل) من الرجل و غيره (تطييب) منه

خفيت رائحته كالكاذي والفاغية وهي نور الحناء فان كانحيث لو اصابته الماء فاحت حرم والا فلا وشرط ابن كج في الرياحين ان ياخذها بيده ويشمها او يضع انفه عليها للشم اهـ حج (قوله لبدنه او ملبوسه) اي او فراشه اهـ شرح رو وخرج بهذه الثلاثة مالو اوطا دابته طيبا او ان عاق بها سواء كان ماسكا للجامها او خلافا للزركشي حيث اجرى فيها تفصيل الصلاة ووجه وجوب الفدية في النعل انه من ملبوسه ومن ثم لو كان به نجاسة لم تصح صلاته فيه واخذ منه في الحاشية ان المراد بملبوسه مالا يصح السجود عليه اهـ ابن الجمال (قوله بما تقصد رائحته الخ) عبارة الايضاح والطيب الذي يحرم على المحرم ما يظهر فيه قصد التطيب وان كان فيه مقصود آخر وذلك كالمسك والكافور والعود والعنبر والصندل والزعفران والورس والورد والياسمين والنيلوفر والبنفسج والنرجس والخيري والريحان والنسرين والمرزنجوش والريحان الفاسي وهو الضميران وما اشبهها ولا يحرم مالا يظهر فيه قصد الرائحة وان كان له رائحة طيبة كالفواكه الطيبة الرائحة كالسفرجل والتفاح والاترج والنارنج لان المقصود الاصلي منها الاكل وكذا الادوية كالدارصيني والقرنفل والسنبل وسائر الابازير الطيبة لان المقصود منها غالبا التداوي وكذا الشيح والقيصوم والشقائق وسائر ازهار البراري الطيبة التي لا تستنبت قصدا وكذا نور التفاح والكمثرى وغيرهما وكذا العصفر والحناء لان مقصودها اللون فلا يحرم شيء من هذا ولا فدية فيه ويحرم استعمال الكحل الذي فيه طيب ودواء العرف الذي فيه طيب ويحرم اكل طعام فيه طيب ظاهر الطعم او الرائحة وان لم يدرك الطرف الطيب فان كان مستهلكا فلا باس وان بقي اللون دون الرائحة والطعم لم يحرم على الاصح ولو انغمر طيب في غيره كماء ورد قليل امحق في ماء لم يحرم استعماله على الاصح وان بقي طعمه او ريحه حرم وان بقي اللون لم يحرم على الاصح واعلم ان استعمال المحرم للطيب هو ان يلصق الطيب ببدنه او ثوبه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب فلو طيب جزأ من بدنه بغالية او مسك مسحوق ونحوهما لزمه الفدية سواء الصقه بظاهر البدن او باطنه بان اكله او احتقن به او استعطه ولو ربط مسكا او كافورا او عنبرا في طرف ازاره لزمه الفدية ولو ربط العود فلا باس لانه لا يعد تطيبا ولا يحرم ان يجلس في حانوت عطار او في موضع يبخر أو عند الكعبة وهي تبخر او في بيت يتبخر ساكنوه واذا أعبق به الرائحة في هذا دون العين لم يحرم ولا فدية ثم ان لم يقصد الموضع لاشتمام الرائحة لم يكره وان قصده لاشتمامها كره على الاصح وفي قول لا يكره ولو احتوى على مجمرة فتبخر بالعود بدنه او ثوبه عصى ولزمه الفدية ولو استروح الى رائحة طيب موضوع بين يديه كره ولا يحرم لانه لا يعد تطيبا ولو مس طيبا فلم يعلق به شيء من عينه لكن عبقت به الرائحة فلا فدية على الاصح وفي قول يحرم وتجب به الفدية ولو شم الورد مع اتصاله بانفه فقد تطيب ولو شم ماء الورد فليس متطيبا وانما استعماله ان يصبه على بدنه او ثوبه ولو حمل مسكا او طيب غيره في كيس او خرقة مشدودة او قارورة مصمتة الرأس او حمل الورد في ظرف فلا اثم عليه ولا فدية على الاصح فان كانت مشقوقة الرأس لزمه الفدية ولو فرش فوقه ثوبا ثم جلس عليه او نام عليه فلا فدية لكن ان كان الثوب رقيقا كره ولو داس بنعله طيبا لزمه الفدية بشرط ان يعلق بالنعل شيء (فرع) انما يحرم الطيب وتجب فيه الفدية اذا كان استعماله عن قصد فان تطيب ناسيا لاحرامه او جاهلا بتحريم الطيب او مكرها عليه فلا اثم ولا فدية ولو علم تحريم الطيب وجهل وجوب الفدية لزمه الفدية ولو علم تحريم الطيب وجهل كون المستعمل طيبا فلا اثم ولا فدية على الصحيح ولو مس طيبا يظنه يابسا لا يعلق منه شيء فكان رطبا ففي وجوب الفدية قولان للشافعي رحمه الله ورجحت كل طائفة من اصحابه قولا والاظهر ترجيح عدم الوجوب ومتى لصق الطيب ببدنه او ثوبه على وجه يقتضي التحريم عصى ولزمته الفدية ووجبت عليه المبادرة الى ازالته فان اخر عصى بالتاخير عصيانا آخر ولا تتكرر الفدية ومتى لصق به على وجه لا يحرم ولا يوجب الفدية بان كان ناسيا او جاهلا او مكرها او

(لبدنه) ولو باطنا بنحو أكل (او ملبوسه) ولو نعلا وهو اعم من قوله وثوبه (بما تقصد رائحته) الطيبة ولو مع غيرها كمسك وعود وكافور

ألقته الريح عليه لزمه المبادرة إلى ازالته فان أخر مع الامكان عصى ولزمته الفدية وازالته تكون بنفضه ان كان يابسا فان كان رطبا فيغسله أو يعالجه بما يقطع ريحه والاولى ان يامر غيره بازالته فان باشر ازالته بنفسه لم يضر فان كان أقطع أو زمنا لا يقدر على الازالة فلا اثم ولا فدية كمن أكره على التطييب فانه معذور انتهت (قوله أيضا بما تقصد رائحته) ولو خفيت رائحة الطيب لنحو غبار فان كان بحيث لو أصابه ماء فاحت حرم استعماله والا فلا وانما عفى عن رائحة النجاسة بعد غسلها لان القصد ازالة العين وقد حصلت والقصد من الطيب الرائحة وهي موجودة وبه يعلم ان ما لا يدركه الطرف من الطيب كغيره اذا ظهر له ريح والا فلا اه شرح م ر ﴿فائدة﴾ هل ياتى فى حمل الطيب فى أمتعة التفصيل فى حمل المصحف معها أو يفرق بان الملحظ ثم غيره هنا من الاناطة بالعرف كل محتمل والثانى أقرب قاله فى فتح الجواد اه ابن الجمال (قوله لما مر أول الباب) أى من قوله صلى الله عليه وسلم ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس اه ح ل (قوله وخرج بتطييبه) اى الذى اشار اليه بقوله منه والا فكلامه فى المتن لا يخرج ذلك اه ح ل (قوله وقدرته على دفعه) معطوف على قوله اذنه أى وبغير قدرته كما يعلم ذلك من قوله الآتى لكن تلزمه المبادرة عند زوال عذره اه برماوى (قوله ولا شم ماء الورد) أى لان التطيب به انما يكون بصبه على بدنه أو ثوبه وقوله ولا حمل الطيب فى كيس مربوط أى ولا حمل الورد فى نحو المنديل ولا حمل المسك فى فارة لم تشق عنه وان شم الريح من ذلك كله أو قصد التطيب اذ لا يعد بذلك متطيبا فان فتحت الخرقة او شقت الفارة وجبت كما قالوه وهو المعتمد اه شرح م ر (قوله كقرنفل) أى فان المقصود منه غالبا الدواء اه شرح البهجة (قوله لكن تلزمه المبادرة) انظر هل المراد أنه يجب على الفور مع التمكن أو يغتفر هنا التاخير بما ذكر فى نحو الشفعة ظاهر كلامهم الاول وجرى عليه شيخنا الزى اه شوبرى (قوله ويعتبر مع ماذكر الخ) هذا راجع للبس أيضا كما تقدم عن ابن الجمال والذى ذكر فى اللبس هو اشتراط عدم الحاجة وفى التطيب هو كونه من المحرم نفسه وكون الطيب مما تقصد رائحته اه شيخنا (قوله الا السكران) أى فلا يعتبر فيه العقل بل تجب عليه الفدية وظاهر انه لا فرق بين المتعدى وغيره لكن قيده حج بالمتعدى واقتصاره كالرملى على استثناء السكران يقتضى ان المجنون والمغمى عليهما الفدية وسياتى للشارح التصريح به فى الازالة وظاهر انه لا فرق فى كل منهما بين المتعدى وغيره محرر (قوله كما تعتبر الثلاثة الخ) لا يقال هذا يرد عليه الحلق والقلم والصيد والنبات لانا نقول كلامه فى التحريم لا فى الفدية اه ع ش على م ر (قوله أيضا كما تعتبر الثلاثة) أى بالنسبة للاثم وأما بالنسبة لوجوب الفدية فتجب فيما كان من باب الاتلاف كقتل الصيد ولو مع انتفاء الثلاثة والحاصل ان ما كان من باب الاتلاف من هذه المحرمات كقتل الصيد أو أخذ طرفا من الاتلاف وطرفا من الترفه كازالة الشعر والظفر فانه يضمن مطلقا لا فرق فيه بين الناسى والجاهل وغيرهما وما كان من باب الترفه المحض كالتطيب فانه يعتبر فى ضمانه العقل والاختيار والعلم كما فى شرح الروض اه شيخنا ح (قوله فى سائر محرمات الاحرام) اعتبار العلم من هذه الثلاثة فى الازالة التى هى من سائر المحرمات غير ظاهر ففى م ر فى مبحث الازالة ما نصه وسواء فى ذلك الناسى للاحرام والجاهل بالحرمة لعموم الآية لسائر الاتلافات هذا بخلاف الناسى والجاهل فى التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته لاعتبار العلم والقصد منه وهو منتف فيهما نعم لو ازالها مجنون أو مغمى عليه أو صبى غير مميز لم تلزمه الفدية والفرق بين هؤلاء وبين الجاهل والناسى انهما يعقلان فعلهما فنسبا الى تقصير بخلاف هؤلاء على أن الجارى على قاعدة الاتلاف وجوبها عليهم ايضا مثلهم فى ذلك النائم قال القاضى ابو الطيب ولو ادعى فى زمننا الجهل بتحريم الطيب واللبس ففى قبوله وجهان اه والاوجه عدمه ان كان مخالطا للعلماء بحيث لا يخفى عليه ذلك عادة والا قبل اه شرح م ر (قوله العلم بان الممسوس الخ) وان جهل الفدية فى كل من انواعه أو جهل الحرمة فى بعضها اه شرح م ر (قوله يعلق) ماضيه علق بكسر اللام ففى المختار وعلق به بالكسر علوقا أى تعلق اه وفى المصباح وعلق الشوك بالثوب علقا

لما مر اول الباب ففيه الفدية وقولى بما الخ من زيادتى وخرج بتطييبه تطييب غيره له بغير اذنه وقدرته على دفعه وما لو القيت عليه الريح طيبا وشم ماء الورد وحمل الطيب فى كيس مربوط وبما بعده ما لا تقصد رائحته وان كانت طيبة كقرنفل واترج وشيح وعصفر فلا يحرم عليه شىء من ذلك فلا فدية فيه لكن تلزمه المبادرة الى ازالته فى صورتى تطييب غيره والقاء الريح عند زوال عذره فان اخر وجبت الفدية ويعتبر مع ماذكر عقل الا السكران واختيار وعلم بالتحريم والاحرام كما تعتبر الثلاثة فى سائر محرمات الاحرام ويعتبر مع العلم بالتحريم والاحرام هنا العلم بان الممسوس طيب يعلق

(ولا يكره غسله) أي كل من بدنه أو ملبوسه (بنحو خطمي) كسدر فلا يحرم وإنما يسن تركه له لأنه لإزالة الأوساخ لا للتزين والتنمية ونحو من زيادتي (و) حرم به على كل (دهن شعر رأسه أو لحيته) بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن وزبد ودهن لوز لما فيه من التزين المنافي لخبر المحرم أشعث أغبر أي شأنه المأمور به ذلك ففي ذلك الفدية الظاهر كما قال المحب الطبري التحريم في بقية شعور الوجه كحاجب وشارب وعنفقة وخرج بما ذكر سائر البدن ورأس أقرع وأصلع وذقن أمرد فلا يحرم دهنها بما لا طيب فيه لأنه لا يقصد به تزيينها بخلاف الرأس المحلوق يحرم دهنه بذلك لتأثيره في تحسين شعره الذي ينبت بعده (و) حرم به على كل (إزالة شعره) من رأسه وغيره (أو ظفره) من يد أو رجل قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وقيس بما في الآية الباقية

من باب تعب وتعلق إذا نشب به واستمسك وعلقت المرأة بالولد وكل أنثى تعلق من باب تعب أيضا حملت والمصدر العلوق اه (قوله ولا يكره غسله الخ) الانسب في المقابلة ولا يحرم فلذلك اصلحه الشارح بقوله فلا يحرم فالمقابلة في كلامه بحسب اللازم قال في الروض وله خضب لحيته بالحناء اهـ وقوله لحيته قال في شرحه وغيرها من الشعور اه وعبارة العباب خضب شعره بنحو الحناء اهـ وقوله لا شعره قال في شرحه اي المحرم الذكر والانثى اه سم على حج (قوله أيضا ولا يكره غسله) قال في الروض وله خضب لحيته وغيرها من الشعور بالحناء ونحوه لانه لا ينمي الشعر وليس طيبا نعم إن كان الحناء ثخينا والمحل يحرم ستره حرم لا للخضب بل لستر ما يحرم ستره كما علم بما مر اه باختصار وبه يعلم أنه لا يحرم الحناء على الرجل إلا في غير الشعر فليحرر اه سم (قوله بنحو خطمي) في المختار الخطمي بالكسر الذي يغسل به الرأس قلت ذكر في الديوان أن في الخطمي لغتين فتح الخاء وكسرها (قوله أيضا وإنما يسن تركه) أي فهو خلاف الاولى كما في شرح م ر (قوله ودهن شعر رأسه) ولو شعرة او بعضها وعبارة حج وظاهر قولهم شعر انه لابد من ثلاثة ويتجه الاكتفاء بدونها إن كان مما يقصد به التزين لأن هذا هو مناط التحريم كما يعلم مما تقرر انتهت والحاصل ان تحريم الدهن يجري في الشعرة وبعضها وكذلك الازالة وإنما التفصيل في الفدية ففي الازالة لا تجب إلا في ثلاثة وفي الدهن تجب في دهن واحدة أو بعضها اه شيخنا وعبارة الشوبري قوله ودهن شعر رأسه المراد به الجنس فالشعرة الواحدة إذا حصل بدهنها التزين كذلك على المعتمد وظاهره وجوب الدم فيما دون الثلاث حيث حرم ووجهها ما تقدم وبه فارق الازالة ثم رأيت حج بعد قول العباب الثالث الادهان في شعر الرأس قال بل او في شعرة واحدة كما قاله المحب الطبري وغيره وكان المصنف تبع ابن عجيل في اشتراطه دهن ثلاث شعرات كما لا يكمل دم الحلق إلا بها فعلى الاول يجب بدهن الشعرة أو بعضها الفدية الكاملة ويفرق بينه وبين ما يأتي في نحو الحلق بان تمام الترفه هنا يحصل بذلك لان بريق الدهن يرى ولو في نحو شعرة واحدة بخلافه ويلزم ابو عجيل أن في دهن الشعرة مدا والشعرتين مدين لأنه قضية قياس ما هنا بالازالة ولا قائل بذلك فيما علمت اه بحروفه انتهت والدهن بفتح الدال المهملة مصدر بمعنى التدهين وبضمها إسم لما يدهن به اه برماوي والمراد هنا الاول (قوله أو لحيته) شمل لحية المرأة لانها وإن كانت مثله في حقها إلا انها تتزين به ههنا اه م ر على حج (قوله كزيت) اي ولو حارا اه برماوي (قوله وزبد) بخلاف اللبن وإن كان يستخرج منه السمن اه شرح م ر (قوله ودهن لوز) وكذا شحم وشمع ذائبين اه برماوي (قوله في بقية شعور الوجه) اي إلا شعر الخد والجبهة إذ لا يقصد تنميتها بحال وحينئذ فليتنبه لما يغفل عنه كثيرا وهو تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند اكل اللحم فانه مع العلم والتعمد حرام فيه الفدية كما علم مما تقرر فليحترز عن ذلك ما امكن اه حج وقضيته حرمة اكل دهن يعلم منه تلويث شاربه مثلا وصرح به في حاشية الايضاح مقيدا له بما إذا لم تشتد حاجته قال والا جاز ووجبت الفدية اه ابن الجمال (قوله واصلع) ولو كان ببعض الرأس صلع جاز دهنه موضعه دون الباقي اه شرح م ر (قوله وذقن امرد) اي سواء حرم النظر اليه أولا اه حج في حاشية الايضاح اه ابن الجمال (قوله أيضا وذقن أمرد) ينبغي إلا في اوان نباتها لانها حينئذ كرأس المحلوق اه سم على حج (قوله فلا يحرم دهنها الخ) وإنما حرم تطييب الاخشم ولزمته الفدية كما مر لأن المعنى هو منتف بالكلية بخلافه ثم فان المعنى فيه الترفه بالطيب وإن كان المتطيب اخشم على ان لطيفة الشم قد تبقى منها بقية وإن قلت لانها لم تزل وإنما عرض مانع في طريقها لحصول الانتفاع بالشم في الجملة وإن قل اه شرح م ر (قوله وإزالة شعره او ظفره) أي استقلالا أما لو كشط جلده فزال الشعر تبعا او قطع انملة فصار الظفر تبعا فلا فدية اه شيخنا ح ف وعبارة شرح م ر وحرم إزالة شعر أي إلا إن أزاله مع جلده وإن حرمت إزالة الجلد من حيثية اخرى لأنه تابع نعم تسن الفدية ومثله في ذلك الظفر انتهت وقياس ما ذكر عدم التحلل به فليراجع اه ع ش عليه وعبارة الايضاح فتحرم

إزالة الشعر بحلق أو تقصير او نتف أو احراق أو غير ذلك سواء فيه شعر الرأس و الابط و العانة و الشارب وغيرها من سائر شعور البدن حتى يحرم بعض شعرة واحدة من اى موضع كان من بدنه و ازالة الظفر كازالة الشعر فيحرم قلمه و كسره و قطع جزء منه فان فعل شيئا من ذلك عصى ولزمه الفدية و يحرم عليه مشط لحيته و رأسه ان أدى ذلك إلى نتف شئ من الشعر فان لم يؤد اليه لم يحرم لكن يكره فان مشط فانتتف لزمه الفدية فان سقط شعر فشك هل انتتف بالمشط ام كان منتسلا فلا فدية عليه على الاصح ولو كشط جلد رأسه او قطع يده او بعض اصابعه و عليه شعر و ظفر فلا فدية عليه لانهما تابعا غير مقصودين و يجوز للمحرم حلق شعر الحلال و يحرم على الحلال حلق شعر المحرم فان حلق حلال او محرم شعر محرم آخر اثم كان حلق باذنه فالفدية على المحلوق وإن حلق بغير اذنه بان كان نائما او مكرها او مغمى عليه او سكت فالاصح ان الفدية على الحالق وقيل على المحلوق فعلى الاصح لو امتنع الحالق من اخراجها فللمحلوق مطالبته باخراجها على الاصح ولو أخرجها المحلوق عن الحالق باذنه جاز أو بغير اذنه لايجوز على الاصح ولو أمر حلال حلالا بحلق شعر محرم نائم فالفدية على الامر ان لم يعرف الحالق الحال فان عرف فعليه على الاصح ﴿فرع﴾ هذا الذى ذكرناه فى الحلق والقلم بغير عذر فاما إذا كان بعذر فلا اثم واما الفدية ففيها صور منها الناسى والجاهل فعليهما الفدية على الاصح لان هذا اتلاف فلا يسقط ضمان بالعذر كاتلاف المال ومنها لو كثر القمل فى رأسه أو كان به جراحة أحوجه اذاها إلى الحلق او تاذى بالحلق لكثرة شعره فله الحلق وعليه الفدية و منها لو نبتت شعرة او شعرات داخل جفنه و تاذى بها فلعها ولا فدية وكذا لو طال شعر حاجبه او رأسه وغطى عينيه قطع المغطى ولا فدية وكذا لو انكسر بعض ظفره و تأذى به قطع المنكسر ولا يقطع معه من الصحيح شيئا انتهت (قوله بجامع الترفه) يشكل تعليلهم وجوب الفدية فى الحلق بالترفه بانهم جعلوه من انواع التعزير وجعلوا فى ازالته من الغير بغير اذنه التعزير وذلك مستلزم لكونه مزريا ومنافيا لكونه ترفها اذ هو الملائم للنفس ويلزم من ملايمته لها عدم ازرائه لها وقد يجاب بمنع اطلاق كونه ترفها بل فيه ترفه من حيث انه يوفر كلفة الشعر وتعهده و جناية من حيث ان الشعر جمال و زينة فى عرف العرب المقدم على غيره و لكونه جناية ساوى نحو الناسى غيره وكون بقائه جمالا لم يحلق ﷺ الا فى نسك فان قلت لم جعل ركنا وكان له دخل فى التحلل الاول قلت أما الاول فلان فيه وضع زينة لله تعالى فأشبه الطواف من حيث انه اعمال النفس فى المشى لله تعالى واما الثانى فلان التحلل من العبادة اما بالاعلام بغايتها كالسلام من الصلاة المعلم بحصوله من الافات للمصلى واما بتعاطى ضدها كتعاطى المفطر فى الصوم او دخول وقته والحلق من حيث مافيه من الترفه ضد الاحرام الموجب لكون المحرم أشعث أغبر فكان له دخل فى تحلله اه حج (قوله والمراد من ذلك) اى من الشعر الكائن فى المتن او فى الاية من حيث تقديره اه شيخنا (قوله كان تاذى بشعر الخ) اى ولو ادنى تاذ فيما يظهر اه حج و ع ش على م ر والفرق بينه و بين اللبس لحاجة غير خفى اذ من شان هذا عدم الصبر عليه بخلاف اللبس اه ابن الجمال (قوله نبت بعينه) ومما جرب لازالته دهنه بعد نتفه بالزباد او بدم الضفدع اه برماوى ومن خواص اليربوع كما قاله الدميرى انه إذا انتف الشعر الذى ينبت فى العين و دهن مكانه بدم اليربوع فانه لاينبت بعد ذلك واليربوع حيوان صغير يشبه الفار ابيض البطن أغبر الظهر اه من شيخنا الحفناوى فى قراءة الشنشورى (قوله فلا تحرم الازالة) قال فى شرح مختصر الايضاح وظاهر انه لو قطع منه اى من الشعر المؤذى او الظفر ما لايتأتى قطع المنكسر الا به جاز له ذلك لاحتياجه اليه لانه لو ابقى شيئا من المؤذى لضره والموقوف على حده قد يتعذر او يتعسر اه فهو نص فى الجواز كما بحثه أولا ولم يتعرض للدم والظاهر وجوبه كما استقربته وتفهمه عبارة النهاية اه اه ابن الجمال (قوله بل ولا تلزمه الفدية فى التاذى بما ذكر) بخلافه فيما قبله والحاصل ان ما كان لضرورة لا فدية فيه وما كان لحاجة ففيه الفدية وإن جاز الفعل فيهما اه ح ل وعبارة شرح م ر قال الاسنوى وكذا

بجامع الترفه والمراد من ذلك الجنس الصادق بالواحدة فأكثر و ببعضها (لالعذر) بكثرة قمل أو بتداو وجراحة أو بتاذ كأن تاذى بشعر نبت بعينه أو غطاها أو بكسر ظفر فلا تحرم الازالة بل ولا تلزمه الفدية فى التاذى بما ذكر

تلزمه الفدية فى كل محرم ابيح للحاجة الا للبس السراويل والخفين المقطوعين كامر لان ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مامور بهما فخفف فيهما والحصر فيما قاله كما افاده الشيخ ممنوع فقد استثنى صور لا فدية فيها كازالة شعر نبت فى باطن عين وتضرر به وكقتل صيد صائل وحيوان مؤذ وكقطع ما انكسر من ظفره وتاذى به فقطع المؤذى منه فقط وانما لزمت فى حلق الشعر لكثرة القمل لان الاذى حصل من غير المزال بخلافه هنا ومن ثم لو طال شعر حاجبه او راسه وغطى عينيه جاز له قطع المغطى فقط ولا فدية انتهت (قوله ايضا بل ولا تلزمه الفدية) فيه ان هذا ينافى ماياتى قريبا من قوله وفى ثلاثة ولاء ولو بعذر فدية ويخالف ايضا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية ويمكن دفع التنافى والمخالفة بأن يحمل الاذى فى الآية على الذي ليس لضرورة كالتاذي بكثرة القمل لان الآية نزلت فيه كما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك الخ وكالتداوى وكذا العذر الآتى يحمل على ماذكروا أما حالة الضرورة كالتأذى بالشعر المذكور وبكسر الظفر فلا فدية فيه لانه غير محمل الاية كما يؤخذ جميع ذلك من صريح عبارة م ر ومن ثم قال ح ل والحاصل ان ما كان لضرورة فلا فدية فيه وما كان لحاجة ففيه الفدية وإن جاز الفعل فيهما اه افاده شيخنا (قوله كما لا تلزم المغمى عليه الخ) وذلك لان إحرامهم ناقص فلا يرد ان هذا من خطاب الوضع ولا فرق فيه بين المميز وغيره وأيضا التعميم بالنسبة لحق الآدمى أما فى حق الله تعالى فيختص خطاب الوضع بالمميز وما هنا من هذا القبيل هذا ولا يشكل عدم اللزوم لهؤلاء بلزومها للجاهل والناسى كما سياتى إذ الفرق انهما يعقلان فعلهما فينسبان إلى نوع تقصير بخلاف هؤلاء اه شيخنا (قوله ففى إزالة شعرة او ظفر الخ) اى على الاظهر من اقوال ثلاثة وعبارة اصله مع شرح المحلى والاظهر ان فى الشعرة مد طعام وفى الشعرتين مدين والثانى فى الشعرة درهم وفى الشعرتين درهمين والثالث ثلث دم وثلثان على قياس وجوب الدم فى الثلاث عند اختياره والاولان قالا تبعيض الدم عسير فعدل الاول منهما إلى الطعام لان الشرع عدل الحيوان به فى جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة هى النهاية فى القلة والمد اقل ما وجب فى الكفارة فقوبلت به وعدل الثانى إلى القيمة وكانت قيمة الشاة فى عهده صلى الله عليه وسلم ثلاثة دراهم تقريبا فاعتبرت عند الحاجة إلى التوزيع وتجرى الاقوال فى الظفر والظفرين انتهت ولو ازال ماذكر من محرم ميت لم يدخل وقت تحلله فمقتضى كلام الشارح رحمه الله تعالى انه ليس عليه الفدية وبه جزم العلامة عبد الرؤف فى حاشيته عليه وجزم شيخه الشهاب حج رحمه الله تعالى فى متن مختصر الايضاح بلزومها وعلله شارحه المذكور بانه بمنزلة الحى النائم ويؤيده مافيه عموم قولهم لو كان الحلوق غير مكلف فالفدية على الحالق فليتامل ولو لبد هذا المحرم المذكور شعره فى حياته ولم يمكن غسله إلا بحلقه وجب وهل تجب الفدية حينئذ او لا استوجه الاستاذ ابو الحسن البكرى رضى الله عنه عدم الوجوب قال لان الميت لا تقصير منه وغيره معذور واستظهره الشهاب حج فى متن مختصر الايضاح قال كما بينته فى الحاشية اه وفرق فيها بين عدم وجوبها فى تركته وبين وجوبها فى مال المغمى عليه اذا طيبه الولى او حلقه لحاجة بان المنفعة تعود عليه وحده بخلافها فى الميت فانها تعود على المسلمين إذ لا يسقط الفرض عنهم إلا بغسل الراس ولا نظر لكون التلبيد حصل بفعله لانه محسن به لكونه سنة اه قال العلامة عبد الرؤف وحاصله انه لا يجب على المباشر لان المصلحة عامة بسقوط الواجب عن المسلمين ولا فى تركته لانه محسن بما ذكر وقد يمنع الثانى بانه وإن كان محسنا فان احسانه لا يمنع تاثير سببيته فيما هو اتلاف اذ النسيان لا يؤثر فيه مع رفع القلم عنه وايضا فالوديع إذا نصب فى الحرم شبكة موسعة لمصلحة مالكها فى نصبها والا تلفت ثم بعد موته تعلق بها صيد وتلف فالظاهر انه يضمن مع انه محسن بنصبها فكذلك ماهنا الا ان يفرق بان نصب الشبكة اقرب الى تلف الصيد ويجر اليه عادة بخلاف التلبيد فانه لا يجر الى حلق الشعر عادة اه ويؤخذ من تعليل قوله انها تجب فى مال المغمى عليه اذا طيبه الولى ان من لبد رأسه ووجب عليه الغسل من محرم

كما لا تلزم المغمى عليه والمجنون والصبي غير المميز (وفى) إزالة (شعرة) واحدة (او ظفر) واحد أو بعض شيء منهما (مد) من طعام (و) فى (اثنين) من كل منهما (مدان) لعسر تبعيض الدم فعدل إلى الطعام لان الشرع

الجنابة ولم يمكنه ايصال الماء إلى بشرته إلا بحلقه انه يجب عليه ذلك مع لزوم الفدية وهو ظاهر ثم رأيته رحمه الله تعالى استقرب في الحاشية بعد ان ابدى احتمالا بانه يتيمم قال لان العذر الشرعي وهو حرمة الحلق كالحسي وهو مرض الراس ثم قال بعد ذلك لكن في لزوم الفدية نظر ظاهر إلا انه ظاهر كلامهم او صريحه الا ترى انه لو تحقق الضرر ببقاء شعر راسه لزمته ازالته مع الفدية إلا ان يفرق بما يأتي فيما لو احتاج إلى النزع لاجل الوضوء اه وقد علمت من توجيه الاول انه الظاهر ويؤيده ما قاله العلامة عبد الرؤف رحمه الله تعالى من الاعتراض على فرق الحاشية المذكورة بانه وان كان محسنا الخ بل هذا اولى بوجوب الفدية مما إذا لبد المحرم راسه ثم مات إذ لم يقع منه إلا سبب الحلق بخلاف هذا فقد وقع منه سببه معه وان كان مكرها عليه شرعا إذ الاكراه ليس له مدخل في رفع الفدية فتامل (تنبيه) شمل قولهم لم يتحلل ما لو حلق المحرم راسه في وقته ثم أزال شيئا من بقية شعره البدن لكن قال البلقيني يحل حلق البدن بعد حلق الركن أو بعد سقوطه لمن لا شعر براسه قال وعلى هذا فللحج ثلاث تحللات ولم يتعرضوا لذلك وقياسه جواز التقليم إذ هو يشبهه اه ومال اليه الشهاب حج في حاشية الايضاح وايده مولانا رضي الله تعالى عنه ورحمه ما عدا القياس بان اطلاقهم انه يسن له ان ياخذ من شاربه بعد الحلق مع قولهم ان له تقديم الحلق على بقية الاسباب صادق بما قاله فتامله اه وهو واضح ونظر هو اعني البلقيني في القياس ووجهه ان الظفر ليس من جنس الراس بل هو مغاير له واعترض الزركشي كلامه بان اباحة حلق غير الراس ليست مستفادة من حلقه وإنما هي لدخول وقت حلقه مع حلق الراس جعلا واحدة كما حرم بالاحرام كذلك ورده الشهاب حج بانه يلزم عليه اباحة حلقه قبل حلق الراس لدخول وقته وليس كذلك اه قال تلميذه العلامة عبد الرؤف رحمه الله تعالى واقول صرح الزركشي في اعتراضه على البلقيني بما تقرر ومن عبارته إذ لم يقل أحد بانه لا يجوز حلق شعر البدن قبل حلق الراس اه فهو صريح في جواز حلق البدن قبل حلق الراس فقوله يعني الشهاب حج لانه يلزم عليه الخ مبني على انه إنما اطلع على كلام الزركشي الذي ذكره عنه لا على هذا الصريح مع انهما في سياق واحد وحاصل رده بقوله وليس كذلك المنع ومن عبارة الزركشي في الاعتراض قال الاصحاب في الكلام على تحريم الحلق ان حلق الشعر قبل اوان التحلل محظور انه لا فرق بين حلق الراس والبدن واقتصر في شرح العباب على نقل هذا عنه في الاعتراض وقال بعده وهو صريح كما ترى في حرمة ازالة شعر البدن بعد الحلق لانه إلى الان لم يتحلل الخ ما قاله وحاصله عدم ارتضاء كلام البلقيني وان بقية الشعور كغيرها لا تحل إلا بفعل اثنين من ثلاثة بعكس ما قاله هنا مما ارتضاه وايده كلام الزركشي اوسع منه والحق ان كلام الاصحاب المذكور آنفا ليس صريحا بل ولا ظاهرا في حرمة ازالة شعر البدن بعد الحلق التي يردها قوله هنا يعني في متن المختصر ولا معنى لحل احدهما دون الاخر بل مفهوم كلامهم ما قاله الزركشي من ان حلق الراس والبدن يدخل وقتهما جعلا واحدة قال في خادمه اعني الزركشي بعد كلامه السابق ويدل على انهما في حكم الشيء الواحد انه لو حلق راسه وشعر بدنه لزمه فدية واحدة والاوجه عندي ما قاله الزركشي وفوق كل ذي علم عليم وحينئذ فليس للحج الا تحللان كما قاله الاصحاب احد الثلاثة يعني التي يحصل بها التحللان ازالة الشعر من راسه ويدخل وقت ازالة شعر غيره بدخول وقته فتجوز ازالته قبل الراس وبعده ومعه اه وهو وجيه جدا ثم بعد عام رايت سيدي المرحوم السيد عمر رضي الله تعالى عنه استوجهه ايضا اه ابن الجمال (قوله عدل الحيوان به) اي بالطعام اي جعله عدله بكسر العين اي مثله في سقوط الطلب بكل منهما كما قال تعالى ومن قتله منكم متعمدا إلى ان قال او كفارة طعام مساكين وقوله وغيره وهو النابت الحرمي وبعضهم فسر قول الشارح عدل الحيوان به فقال اي قوم الحيوان بالطعام تامل (قوله ان اختاره ما) اي بفرض انه ازال الثلاثة بان قال بان لو ازالت الثلاثة كفرت او كفر بدمها فان قال كفرت ما كفر بالاطعام او الصوم ففيه ما قاله الشارح وذلك لان متن ادم تخيير هذا والمعتمد انه يلزمه المد او المدان سواء اختار الدم او غيره فتقييده ضعيف

عدل الحيوان به في جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة بل بعضها هي النهاية في القلة والمد أقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به وذكر حكم الظفر في هذه وفي المعقود من زيادتي هنا (ان اختاره ما) فان اختار الطعام ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان أو الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين والتقييد بهذا من زيادتي

اه شيخنا فلو عجز عن المد او المدين استقر ذلك فى ذمته كالكفارة ولا يصوم عن ذلك اه ح ل ومثله شرح م ر وفى المدابغى على التحرير ما نصه ويتوضح ما قاله الشارح انه إذا اختار الطعام وهو ثلاثة آصع فى كمال الفدية وجب شىء من جنسه فى الاقل منه وهو صاع فى الواحدة وصاعان فى الاثنين واذا اختار الصوم اى صوم ثلاثة أيام وجب شىء من جنسه وهو الايام وإذا اختار الدم فليس له شىء من جنسه يرجع اليه فيتعين رجوعه إلى الامداد لانها قد عهد التقدير بها فى الاحرام وهذه مقالة ضعيفة تبع فيها جماعة هنا وفى شرح المنهج والمعتمد كما جرى عليه الرملى تبعا للافتاء والده ايجاب ذلك مطلقا سواء اختار دما أولا فلا يجزئ غير مد الواحدة ومدين فى اثنين مطلقا فان خالف وفعل على هذه الطريقة لم يكف الصوم وأما الصاع بدل المد والصاعان بدل المدين فيجزئ بالاولى بل يقع المد والمدان فرضا والباقى تطوعا اه وفى حاشية عبد البر عليه ما نصه قوله ان اختار الدم هذا ضعيف هكذا اقره صاحب البيان وهو يؤول الى التخيير بين الصوم والصاع والمد فان قيل كيف يتخير بين الشىء وبعضه فان المد بعض الصاع فالجواب ان ذلك معهود كالتخيير بين القصر والاتمام وبين الجمعة والظهر أى حق من لا تلزمه الجمعة وانما قال ان اختار الدم لانه اذا ازال ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار خير بين ذبح شاة أو التصدق بثلاثة آصع أو صوم ثلاثة أيام فان اختار الدم وجب مد او مدان لعسر تبعيض الدم والمعتمد ان التخيير انما يكون فى الدم الكامل وهو ما لو أزال ثلاث شعرات وأما الشعرة والشعرتان فالواجب فيهما ما قدره الفقهاء خلافا للعمرانى اه (قوله وفى ازالة ثلاثة الخ) ولو أزال شعرة واحدة فى ثلاث دفعات فان اختلف الزمان أو المكان وجب ثلاثة أمداد وان اتحد فمد واحد لا دم لانه تعلق بثلاث شعرات ولم يوجد هكذا يظهر فى المسئلتين ثم رأيت م ر قرر ما يوافقه قاله سم فى حواشيه اه شوبرى اه ع ش (قوله بان يتحد الزمان والمكان) فان اختلف محل الازالة أو زمنها عرفا وجب فى كل شعرة أو بعضها أو ظفر أو بعضه والمراد باتحاد الزمان وقوع الفعل على التوالى المعتاد والا فالاتحاد المحقق مع التعدد فى الفعل مما لا يتصور اه ح ل وقوله والمكان اى مكان الازالة اى المكان الذى أزال فيه وليس المراد به محل الازالة كالعضو اه شيخنا هذا هو المعتمد لا يقال يلزم من تعدد المكان تعدد الزمان فهلا اكتفى به لانا نقول التعدد هنا عرفى وقد يتعدد المكان عرفا ولا يتعدد الزمان عرفا اه عزيزى اى لعدم طول الفصل فالمراد باتحاد الزمان عدم طول الفصل عرفا وباتحاد المكان ان لا يتعدد المكان الذى ازال فيه تامل (قوله اى لحلق الخ) لعل تقدير خصوص الحلق توقيفى اه ح ل وعبارة البرماوى قوله اى فحلق لا يتعين ما سلكه الشارح بل مثله ما لو ازال وانما عبر بالحلق جريا على الغالب انتهت (قوله والشعر يصدق) اى فى الاية بالثلاث اى لا بدونها وهذا بحسب ما قام عند المجتهد حيث حمل الشعر فى جانب التحريم على الجنس الصادق بالواحدة وفى جانب الفدية على الجمع الغير الصادق بالواحدة اه شيخنا (قوله ايضا والشعر يصدق بثلاث) اعترض بانه فى الاية مضاف فيعم واجيب بان الاجماع صد عن الاستيعاب اه ح ل وقد اشار له الشارح بقوله ولا يعتبر جميعه باجماع (قوله ولو حلق) من باب ضرب اه مختار اه ع ش على م ر (قوله والفدية على المحلوق) عبارة شرح م ر ولو حلق محرم او حلال راس محرم بغير اختياره قبل دخول وقته فالدم على الحالق كما لو فعل ذلك بنائم او مجنون او غير مميز او مغمى عليه اذ هو المقصر ولان الشعر فى يد المحرم كالوديعة الا العارية وضمان والاولى مختص بالمتلف وللمحلوق المطالبة به وان قلنا ان المودع لا يخاصم لان نسكه يتم بادائه ولوجوبه بسببه وانما لم يجز للزوجة مطالبة زوجها باخراج فطرتها لان الفدية فى مقابلة اتلاف جزء منه فساغ له المطالبة بخلاف الفطرة الى ان قال ولو طارت نار الى شعره فاحرقته واطاق الدفع لزمته الفدية والا فلا ولو ازال المحرم ذلك من الحلال لم تجب فدية على المحرم ولو بغير اذنه اذ لا حرمة لشعره من حيث الاحرام واستثنى من اطلاق وجوب الفدية على الحالق ما لو امر حلال حلالا بحلق محرم نائم او نحوه فالفدية على الآمر ان جهل الحالق او اكره او كان اعجميا يعتقد وجوب طاعة

(و) فى ازالة (ثلاثة) فأكثر من كل منهما ولو بعذر (ولاء) من زيادتى بان يتحد الزمان والمكان عرفا (فدية) اما فى الحلق بعذر فلاية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه أى فحلق شعر رأسه ففدية واما غيره فبالاولى وقيس بالحلق غيره وسياتى ان هذه الفدية مخيرة والشعر يصدق بالثلاث وقيس بها الاظفار ولا يعتبر جميعه بالاجماع ولو حلق شعر رأسه ولو مع شعر باقى بدنه ولاء لزمه فدية واحدة لانه يعد فعلا واحدا والفدية على المحلوق ولو بلا اذن منه ان أطاق الامتناع منه

آمره والافعلي والحالق ومثله لو أمر محرم محرما أو حلال محرما أو عكسه كما نبه عليه الاذرعي وصريح ما تقرر انهما لو كانا معذورين فالفدية على الحالق وقياسه انهما لو كانا غير معذورين ان تكون على الحالق ايضا وهو ظاهر انتهت وانظر هل يجرى هذا التفصيل في التطييب والدهن فيما لو طيب او دهن محرم او حلال محرما أو هو خاص بالازالة يحرر (قوله لتفريطه فيما عليه حفظه) عبارة حج لان الشعر في يد المحرم كالوديعة فيلزمه دفع متلفاته انتهت (قوله بدليل الحنث به) اى بالمذكور من الاذن في الحلق والسكوت عليه هذا والمعتمد انه لا يحنث بهما كما قال ه وفي الايمان فصل حلف لا يفعل كذا احنث بفعله لا بفعل وكيله اه بحروفه (قوله قصابا) أي جزارا (قوله لم يضمنها الا الغاصب) أي لا يستقر الضمان الا عليه والا فالقصاب طريق في الضمان فيطالب سواء كان عالما او جاهلا وفي صورة العلم يكون قرار الضمان عليه فقوله الا الغاصب اى ان كان جاهلا فان كان عالما فالقرار عليه وإن كان يطالب مطلقا اه شيخنا (قوله وحرم به وطء) أي في قبل أو دبر ذكر أو أنثى زوجة او مملوكة او اجنبية على جهة الزنا او اللواط او كان الجماع في بهيمة او في ميتة ولو مع لف خرقة على ماذكره اه برماوي وسواء كان بذكر متصل او منفصل او بمقطوع ولو من بهيمة او من قدر الحشفة من فاقدها اه شرح م ر وقوله او بمقطوع اى بالنسبة للمرأة بان استدخلت ذكرا مقطوعا فيحرم عليها ويفسد حجها وإن كانت لا تجب عليها الفدية كما يأتي اه رشيدي عليه (قوله أيضا ووطء ومقدماته بشهوة) محل حرمتهما قبل التحللين او بينهما كما هو سياق الكلام اما بعد التحللين فلا حرمة ولا فدية وان بقي الرمي والمبيت ﴿فائدة﴾ قال في شرح الروض يستحب تاخير الوطء من رمي ايام التشريق ليزول عنه اثر الاحرام كذا جزم به الشيخان ونقله ابن الرفعة عن الجمهور قال المحب الطبري ولا معنى له ويشكل عليه خبر ايام منى ايام اكل وشرب وبعال وخبر انه ﷺ بعث ام سلمة رضي الله عنها لتطوف قبل الفجر وكان يومها فاحب ان توافيه ليواقعها وعليه بوب سعيد بن منصور في سننه باب الرجل يزور البيت ثم يواقع أهله قبل أن يرجع الى منى وذكره اه قال الشارح رحمه الله تعالى ويؤيده استحباب الطيب بين التحللين لفعله ﷺ اه اى لان الطيب من دواعيه واجاب العلامة الشربيني في المغني والجمال والرملي في النهاية والشهاب ابن حجر في حاشية الايضاح والعلامة عبد الرؤف في شرح مختصر الايضاح بانه لبيان الجواز زاد الاخير ان الناس من شانهم ذلك اه قال سيدنا ومولانا السيد عمر رضي الله تعالى عنه وأنت خبير ببعد هذا التاويل جدا مع ذكر الاكل والشرب معه فذكرهما معه قرينة واضحة على ان المراد مشروعية كهما لامتناع الصوم فيها اهو عن قوله في الحديث الثاني فاحب ان توافيه الخ قال الشهاب ابن حجر في الحاشية وتبعه تلميذه العلامة عبد الرؤف بانه تعبير من الراوي بحسب مافهمه قال وبتسليم انه ليس كذلك فهو لبيان الجواز لانه مما يخفى ويحتاج إلى ظهوره في هذا المجمع العظيم بدلالة الفعل التي هي اقوى من دلالة القول اه زاد الاخير رد التاييد الشرح المذكور وندب الطيب بين التحللين لا يقتضي ندب الجماع بعدهما والا لما ندب لانه يؤدي إلى الجماع بينهما أيضا وهو محرم وسبب ندب الطيب بعد التحلل الاول ان يخالف حاله قبله كالاكل يوم عيد الفطر فان كلا منهما سنة وقبل ذلك حرام اه وفي حاشية الايضاح والمناسب التعبير بلا يسن بدل قولهم يسن ان لا يطا الخ انه يعني لثبات سنة نفي الوطء عن ايام التشريق يحتاج لدليل اه بخلاف التعبير بلا يسن فانه يقتضي ان الوطء في ايام التشريق مباح بخلاف تعبيرهم بلا يسن فيقتضي ان الوطء فيها خلاف السنة وإن عدمه سنة فيحتاج إلى دليل وهذا الاعتراض يتوجه على عبارته في متن مختصر الايضاح قاله شارحه العلامة عبد الرؤف اه ابن الجمال (قوله التي اشرت اليها فيما مر) وهي العقل والاختيار والعلم بالتحريم والاحرام اه ع ش (قوله فلا رفث الآية) قال بعضهم حكمة ذكر الله تعالى هذه الالفاظ الثلاثة لا ازيد ولا انقص انه تعالى اثبت في العلوم العقلية ان للانسان اربع قوى قوى شهوانية بهيمية وقوى غضبية سبعية وقوى وهمية شيطانية وقوى عقلية ملكية والمقصود من جميع العبادات قهر القوى الثلاث اعني

لتفريطه فيما عليه حفظه ولاضافة الفعل اليه فيما إذا أذن للحالق أو سكت بدليل الحنث به ولانهما وإن اشتركا في الحرمة في هذه فقد انفرد المحلوق بالترفه ولا يشكل هذا بقولهم المباشر مقدم على الآمر لان ذاك محله إذا لم يعد نفعه على الآمر بخلاف ما إذا عاد كما لو غصب شاة وأمر قصابا بذبحها لم يضمنها الا الغاصب (و) حرم به على كل (وطء) بشرطه التي أشرت اليها فيما مر قال تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج أي

الشهوانية والغضبية والوهمية فقوله تعالى فلا رفث إشارة إلى قهر القوى الشهوانية وقوله ولا فسوق إشارة إلى قهر القوى الغضبية التي توجب المعصية والتمرد وقوله ولا جدال في الحج إشارة إلى قهر القوى الوهمية التي تحمل الانسان على الجدال في ذات الله تعالى وصفاته وأحكامه وأسمائه وهي الباعثة على منازعة الناس ومماراتهم والمخاصمة معهم فلما كان سبب الشر محصورا في هذه الأمور الثلاثة لاجرم قال فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج اه برماوى (قوله فلا ترفثوا ولا تفسقوا) اى فهو خبر بمعنى النهى ولو كان خبرا على بابه لاستحال تخلفه لان خبر الله تعالى لا يتخلف اه برماوى (قوله مفسر بالجماع) أى والفسوق بالمعاصي والجدال بالخصوم اه اجهورى (قوله ومقدماته) كقبلة ونظر ولمس ومعانقة وقوله بشهوة أى ولو مع عدم إنزال أو مع حائل ولا دم في النظر بشهوة والقبلة بحائل وإن أنزل بل وإن تعمد وعلم الانزال بذلك بخلاف ما سوى ذلك من المقدمات فان فيها الدم وإن لم ينزل ان باشر عمدا بشهوة وفي الأنوار أنها تجب في تقبيل الغلام بشهوة وكانه أخذه من تصوير المصنف فيمن قبل زوجته لوداع أنه ان قيل بقصد الاكرام او اطلق فلا فدية او للشهوة إثم وفدى اه شرح م ر وعبارة العباب واما المقدمات بشهوة حتى النظر فتحرم ولو بين التحللين ولا تفسد أى المقدمات النسك وإن أنزل ويجب بتعمدها الدم وإن لم ينزل وكذا بالاستمناء اى إذا انزل لا بالنظر بشهوة والقبلة بحائل وإن انزل اه وفى شرحه ما نصه وفيه أى وفى المجموع أن الاصح القطع بالوجوب فى مباشرة الغلام كالمرأة وقيده فى موضع بالحسن فقول الماوردى وغيره لا فدية فى تقبيله ولا مباشرته بشهوة وإن انزل كالو فكر فانزل ضعيف او يحمل على غير الحسن بناء على أنه قيد وفيه نظر وإن تقيدت به حرمة نظره كما يأتى فى النكاح لوضوح الفرق اه وفى شرحه ايضا ما نصه ولو كرر نحو القبلة فالذى يظهر انه إن اتحد المكان والزمان لم تجب الاشاة وإلا تعددت ثم رأيت المجموع صرح بذلك وسأذكره عنه قبيل آخر الباب اه سم على حج ويحرم على المرأة تمكين الزوج من المباشرة لان فيه إعانة على معصية كما يحرم على الزوج الحلال مباشرة محرمة يمتنع عليه تحليلها اه ابن الجمال (قوله بشهوة) لكن لو نظر بشهوة أو قبل بحائل فلا فدية وإن انزل وكذا يحرم عقد النكاح ولا فدية اه برماوى (قوله وعليه دم) اى ولو كانت المباشرة بين التحللين اه إيضاح وهذا الدم دم تخيير وتقدير كما قال الناظم

وقدرن وخيرن فى الرابع * إن شئت فاذبح أو فجد بآصع * للشخص نصف أو فصم ثلاثا

إلى ان قال وتقبيل ووطء ثنى او بين تحللى ذوى احرام بخلاف دم الجماع المفسد فانه دم ترتيب وتعديل كما قال الناظم والثانى ترتيب وتعديل ورد * فى محصر ووطء حج ان فسد

(قوله ان جامع عقبه) ليس بقيد بل مثله التراخى عنه وعبارة حج نعم ان جامع بعدها وان طال الفصل دخلت فى واجب الجماع انتهت ومثله فى م ر وقيد ح ل بحيث يعد مقدمة للوطء ولو اتى بالمقدمات بعد الفراغ من الوطء فلا شىء عليه اه ح ل بحروفه فواجب المقدمات يندرج فى واجب الجماع مطلقا سواء كانت قبله او بعده اه شيخنا وعبارة الشوبرى قوله ان جامع عقبه ليس بقيد بل المراد أن يكون الجماع ناشئا عن تلك المقدمات وان طال الزمن ولا فرق فى المقدمات بين القبلية والبعدية انتهت ومثله ع ش على م ر والضمير فى قول الشارح عقبه راجع للمقدمات فى المتن ولعل التذكير باعتبار كونها فعلا أو نحو ذلك اه (قوله لدخوله فى فدية الجماع) عبارة شرح م ر ويندرج دم المباشرة فى بدنة الجماع الواقع بعدها او بدلها وكذا فى شاته كالواقع بعد الجماع المفسد أو بين التحللين فيما يظهر سواء أطال الفصل بين المقدمات والجماع أم قصر انتهت (قوله استمناؤه) ظاهره ولو بحائل اه ح ل وتقدم فى الصوم ان الاستمناء طلب خروج المنى اى قصد اخراجه وأنه يفسد الصوم سواء كان بحائل أو لا بخلاف ما اذا لم يكن عن قصد اخراجه فيفصل بين كونه بلا حائل فيفسد الصوم او به فلا يفسده وانظر هل يأتى نظير هذا بان يقال فى صورة القصد يأثم وتلزمه الفدية

فلا ترفثوا ولا تفسقوا والرفث مفسد بالجماع (ومقدماته بشهوة) كما فى الاعتكاف وهذا من زيادتى وعليه دم لكنه يسقط عنه ان جامع عقبه لدخوله فى فدية الجماع وكالمقدمات استمناؤه بعضوه كيده لكن إنما يلزم به الدم إن أنزل

مطلقا وفى صورة عدمه يفصل بين الحائل وعدمه لم أر من نبه على هذا وقوله بعضو كيدا نظر هل العضو قيد فيخرج به مالو حك ذكره فى حائط مثلا فلا حرمة ولا فدية او فالحرمة دون الفدية لم ار من نبه عليه (قوله ويفسد به الخ) افهم قوله يفسد انه لا ينعقد إحرامه مجامعا وهو كذلك ولو احرم حال نزعه انعقد صحيحا على أوجه الأوجه لان النزع ليس بجماع أى حيث قصد بالنزع الترك اه شرح م ر (قوله أى بالوطء المذكور) اى المعتبرة فيه الشروط المذكورة وهى العقل والاختيار والعلم وعبارة شرح م ر واما الناسى والمجنون والمغمى عليه والنائمة والمكره والجاهل اقرب عهده بالاسلام او نشأته ببادية بعيدة عن العلماء فلا يفسد بجماعهم ولو جامع بعد الافساد لزمه شاة انتهت (قوله ويفسد به حج) أى ولو من صبى مميز دون غير المميز كالمجنون فانه كالساهى والجاهل حلبى (قوله ايضا ويفسد به حج الخ) اى سواء الفاعل والمفعول وانما التفصيل فى الفدية اه شيخنا (قوله من غير الخنثى) عبارة حج ويفسد به حج وهما اى الواطىء والموطوء واضحان انتهت (قوله قبل التحللين) أى ولا ثواب له على ما فعله وانما وجب عليه المضى فيه تغليظا عليه اه ع ش (قوله ايضا قبل التحللين) سواء كان قبل الوقوف وهو إجماع ام بعده خلافا لابى حنيفة سواء افاته الحج ام لا كما فى الام ولو كان المجامع فى النسك رقيقا او صبيا مميزا إذ عمد الصبى عمد والرقيق مكلف وسواء كان النسك متطوعا به أم مفروضا بنذر أو غيره لنفسه أو غيره كالاجير اه شرح م ر (قوله لا بينهما كسائر المحرمات) اى فانها لا تفسده وإذا تكرر الجماع حينئذ وجب فيما عدا الاول فى كل جماع شاة اه ح ل (قوله وعمرة مفردة) أى ما دام عليه شىء من أعمالها ولو شعرة من الثلاث التى يتحلل بها منها اه حج (قوله تابعة للحج صحة وفسادا اى وميقاتا فالتبعية فى الصحة كان وقف القارن بعرفة ثم رمى يوم النحر ثم طاف للافاضة ثم سعى ثم وطىء فيصح حجه لوقوع وطئه بعد التحلل الاول وكذا العمرة تبعا ولو انفردت فسدت لوطئه قبل الحلق الذى هو من أركانها وكذا لو وقف القارن ثم رمى ثم حلق ثم جامع فلا تفسد عمرته وان بقى منها الطواف والسعى بل تكون صحيحة تبعا للحج فى الصحة والتبعية فى الفساد كان طاف القارن طواف القدوم ثم سعى ثم حلق ثم وطىء قبل التحلل الاول فيفسد حجه بالوطء وكذا العمرة تبعا ولو انفردت لم تفسد لوقوع الوطء بعد تمام أعمالها والتبعية فى الميقات كما لو احرم بهما من جوف مكة فانه لو لا القران لما كان ميقاته جوف مكة اه مدابغى على التحرير) (قوله وتجب به بدنة) اى على الفور ككل فدية تعدى بسببها اه حج (قوله ايضا وتجب به بدنة فان عجز فبقرة الخ) هذا محترز التقييد بغير المفسد فى قوله الاتى وفى فدية ما يحرم غير مفسد وصيد ونابت ذبح الخ كما سينبه الشارح عليه هناك ففى هذا الصنيع بيان المفهوم قبل ذكر المنطوق بمسافة طويلة كما لا يخفى (قوله اى بالوطء المفسد) خرج بالمفسد الوطء بين التحللين والجماع الثانى بعد الجماع المفسد فيجب بكل منهما شاة لانه تمتع غير مفسد فكان كاللبس ومنه يؤخذ ان الاوجه تكررها بتكرر احدهذين كما تتكرر بتكرر اللبس ونحوه اه حج ولو انعقد نسكه فاسدا بان احرم بالحج بعد فساد العمرة بالجماع ثم جامع فهل يحكم بفساد آخر بالجماع حتى تجب الفدية ام لا لانه معنى للحكم بفساد الفاسد فتجب شاة كما لو جامع بعد افساد الصحيح بالجماع فيه نظر ولا يبعد الثانى ولا يقال فائدة الحكم بالفساد وجوب القضاء لما تقدم فى شرح قول المصنف ولو احرم بعمرة فى اشهر الحج الخ من وجوب القضاء بالافساد الاول اه سم عليه (قوله وإن كان نسكه نفلا) كما فى حج الصبى والرقيق وإن كانت البدنة فى الصبى على وليه اه شيخنا (قوله ايضا وإن كان نسكه نفلا) وكذا قوله الاتى وان كان نسكه نفلا كل من الغايتين للتعميم كما يعلم من عبارة اصله وشراحها (قوله والبدنة المرادة الخ) اى لا الانثى وفى كلام بعضهم لا ما يشمل البقرة اه ح ل وعبارة شرح م ر واعلم ان البدنة حيث اطلقت فى كتب الحديث او الفقه فالمراد بها كما قاله المصنف البعير ذكرا كان او انثى وشرطها سن يجزىء فى الاضحية وقال كثير من أئمة اللغة تطلق على البعير والبقرة والمراد هنا ما مر فان البقرة لا تجزىء إلا عند العجز عن البدنة فان عجز عن

(ويفسد به) اى بالوطء المذكور من غير الخنثى (حج) للنهى عنه فى الآية والاصل فى النهى اقتضاء الفساد (قبل التحللين) لا بينهما كسائر المحرمات (و) تفسد به (عمرة) بقيد زدته بقولى (مفردة) كالحج وغير المفردة تابعة للحج صحة وفسادا (ويجب به) اى بالوطء المفسد (بدنة) بصفة الاضحية وان كان النسك نفلا (على الرجل) روى ذلك مالك فى الموطأ عن جمع من الصحابة ولا مخالف لهم والبدنة المرادة الواحد من الابل ذكرا كان او انثى بأن عجز فبقرة فان عجز فسبع شياه

ثم يقوم البدنة ويتصدق بقيمتها طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما وخرج بزيادتي على الرجل المرأة فلا شيء عليها غير الاثم (و) يجب به (معنى

البقرة أيضا بسبع شياه الخ انتهت (قوله ثم يقوم البدنة) وتعتبر قيمتها بسعر مكة في غالب الاحوال اه شرح م ر ولم يعتبر بقية الحرم لانها ليست محل سكنى فانتفت الرغبات اه ابن الجمال (قوله أيضا ثم يقوم البدنة) اى ثم ان عجز يقوم الخ وهلا قال فان عجز قوم الخ فان عجز صام الخ تامل والاقرب في قيمة الطعام الذى يصوم بدله اعتبار سعر مكة في غالب الاحوال كما اعتبر في قيمة البدنة اه ع ش وهو ما في شرح م ر وقال حج المعتبر حال الاداء قياسا على الكفارة قال ولهذا لو اعتق العبد بعد الافساد كفر بالبدنة او بدلها لا بالصوم اه ابن الجمال (قوله ويتصدق بقيمتها طعاما) اى على مساكين الحرم وفقرائه الموجودين فيه حال الاعطاء ثلاثة فاكثر ان قدر عليهم والا كفى اثنان وواحد قاله العلامة عبد الرؤف نقلا عن البلقيني وهو مفهوم قول صاحب البحر اقل ما يجزى ان يدفع الواجب الى ثلاثة من مساكين الحرم ان قدر متساويا او متفاوتا فاذا دفع لاثنين مع قدرته على الثالث ضمن له اقل ما يصدق عليه الاسم ولو غرباء والمتوطن اولى ما لم يكن الغريب احوج ويجوز الدفع لصغير ومجنون وسفيه ويقبضه اولياؤهم لهم اه ابن الجمال (قوله ايضا ويتصدق بقيمتها طعاما) قال الشارح اى الشيخ فان قدر على بعضه اخرجه وصام عما بقى اه وانظر هل ياتى ذلك في الدم فيقال ان قدر على بعضه كان قدر على شاة مثلا من السبع في دم الفساد اخرجها وقوم ستة اسباع البدنة واخرج بقيمتها طعاما او ياتى فيه ما مر ويقاس على ذلك شاة الاحصار ايضا او يفرق قضية تعبيرهم بالعجز الاول لانه لا يكون عاجزا إلا إذا عجز عن الجميع اما إذا قدر على شئ منه فلا يعد عاجزا الاعن بعضه ويؤيده ما قاله العلامة عبد الرؤف رحمه الله تعالى من الفرق بين من قدر على بعض الاطعام حيث يخرجه ويصوم عن الباقي وبين عدم اجزاء اطعام خمسة وكسوة خمسة في كفارة اليمين ان التخيير بين أشياء معينة يمنع الاكتفاء ببعض كل منها لمخالفته لظاهر النص واما المرتبة فقضية الترتيب فيها ان لا يعدل عن واحد الا بعد العجز عنه ومن قدر على بعضه فليس بعاجز عنه فلا يجوز له العدول الى غيره إذ الميسور لا يسقط بالمعسور اه بل هو نص فيه فيؤخذ به ما لم يوجد نقل واضح بخلافه والله اعلم اه ابن الجمال (قوله ثم يصوم عن كل مد يوما) اى ثم يكمل المنكسر اه حج (قوله وخرج بزيادتي على الرجل الخ) عبارة شرح م ر والوجوب في الجميع على الرجل دونها وان فسد نسكها بان كانت محرمة مميزة مختارة عامدة عالمة بالتحريم كما في كفارة الصوم فهى عنه فقط سواء اكان الواطئ زوجا ام سيدا ام واطئا بشبهة أم زانيا وما ذكره في المجموع من حكاية الاتفاق على لزوم البدنة لها طريقة مرجوحة والمعول عليه ما مر ولو خرجت المرأة لقضاء نسكها الذى افسده الزوج بالوطء لزم الزوج زيادة نفقة السفر من زاد وراحلة ذهابا وإيابا لانها غرامة تتعلق بالجماع فلزمته كالكفارة ولو عضبت لزم زوجها الانابة عنها من ماله ومؤنة الموطوءة بزنا او شبهة عليها واما نفقة الحضر فلا تلزم الزوج إلا ان يكون مسافرا معها ويسن افتراقهما من حين الاحرام الى ان يفرغ التحللان وافتراقهما في مكان الجماع آكد للاختلاف في وجوبه اه شرح م ر وقوله لانها غرامة تتعلق الخ يؤخذ من هذا جواب ما توقف فيه ثم فيما تقدم ما حاصله انها إن كانت مختارة فهى مقصرة فلا شئ على الزوج وان كانت مكرهة لم يفسد حجها وحاصل الجواب انا نختار الاول ونقول هذه الغرامة الناشئة من الجماع الذى هو فعله لزمته وهذا قريب من لزوم الزوج ماء غسلها من الجنابة حيث حصلت بفعله اه ع ش عليه (قوله المرأة فلا شئ عليها) اى ولو محرمة وهو حلال على المعتمد اه شوبرى اى على معتمد م ر خلافا لحج حيث قال بوجوبها عليها في هذه الحالة (قوله ويجب به معنى) اى على الرجل والمرأة في فاسدهما اى لا في باطلهما ويبطلان بالردة فهذا مما يفرق فيه بين الفاسد والباطل فان الردة اذا وجدت اثناء العمرة او الحج ولو بعد التحلل الاول تبطله وان قصر زمنها كما هو شأنها في كثير من العبادات اه شيخنا ولا يشكل هذا بما مر من انه لو ارتد في اثناء وضوئه لم يبطل ما مضى بدليل انه لو اسلم كمل بنية جديدة بتغيير الاولى مع انه لا يكمل هنا لان النية في الوضوء يمكن توزيعها على الاعضاء فلا يلزم من بطلان

بعضها بطلان كلها بخلافها فى الحج فانه لا يمكن توزيعها على اجزائه فكان المنافى لها مبطلا لها من أصلها فناسب فسادهما مطلقا اه شرح م ر (قوله ايضا ويجب به مضى فى فاسدهما) ظاهره ان وجوب المضى بسبب الوطء مع انه ليس كذلك بل هو من حيث الاحرام بالنسك وعبارة ابن الجمال ويجب المضى فى فاسد النسك لافتاء جمع من الصحابة رضى الله تعالى عنهم بذلك ولا يعرف لهم مخالف فيعمل ما كان يعمله قبل الفساد ويجتنب ما كان يجتنبه قبله ومنه الجماع ثانيا فلو فعل فيه محظورا وجبت الفدية قال العلامة عبد الرؤف وفى قولهم فيعمل الخ اشارة إلى ان المضى يجب بالشروع فى النسك لا انه طارئ وجوبه بسبب الافساد بخلاف القضاء والكفارة اه انتهت (قوله لقوله تعالى واتموا الحج الخ) عبارة شرح م ر لعموم قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله إذ هو يشمل الفاسد أيضا انتهت (قوله وغير النسك من العبادات الخ) استثنى الصوم فانه يجب فيه الامساك وقد يجاب بان ذلك خرج من الصوم لانه ليس فى صوم بخلاف النسك اه ح ل (قوله ويجب عليه إعادته فورا) اى من فسد حجه من رجل او امرأة ولو افسد الزوج حجها كان عليه القيام بذلك ولو مات توجب عليه يحج عنها بنفسه او نائبه ذكره فى شرح المهذب قال بعضهم وقيس ذلك ان الصبى إذا احرم باذن وليه وافسد نسكه بالجماع وقلنا بوجوب الاعادة عليه كان على الولى القيام بذلك حتى إذا مات كان عليه ان يحج عنه بنفسه أو نائبه فليحرر اه ح ل (قوله وإن كان نسكه نفلا) عبارة شرح م ر ولو كان نسكه تطوعا من صبى او قن لان إحرام الصبى صحيح وتطوع كتطوع البالغ يجب بالشروع قال ابن الصلاح وايجابه اى القضاء عليه اى الصبى ليس إيجاب تكليف بل معناه ترتبه فى ذمته كغرامة ما اتلفه انتهت (قوله ايضا وإن كان نسكه نفلا) وفى هذه الحالة يقع القضاء نفلا وعبارته فى شرح الروض ويقع القضاء مثل الفاسد فان كان فرضا وقع القضاء فرضا او تطوعا وقع القضاء تطوعا انتهت وهذا صريح فى ان القضاء يقع تطوعا إذا كان الاداء كذلك لكن كيف هذا مع أن القضاء واجب مطلقا حتى فيما لو كان الاصل تطوعا فمقتضى ما تقدم أن القضاء يكون واجبا ومع ذلك يقع تطوعا ولا أعرف لهذا نظيرا الان فليتامل (قوله لانه وان كان وقته موسعا) غرضه بهذا الرد على الضعيف القائل بان الاعادة على التراخى كالاداء اه من شروح الاصل (قوله فان كان الفاسد عمرة الخ) عبارة شرح م ر والاصح انه على الفور كان ياتى بالعمرة عقب التحلل وتوابعه وبالحج فى سنته ان امكنه بان يحصره العدو الخ انتهت (قوله بان يحصر بعد الجماع الخ) ويتصور أيضا بان يشرط فى احرامه التحلل بالمرض ثم يجامع ثم يمرض فيتحلل ثم يشفى والوقت باق ويتصور ايضا بان يقلد ابن حنبل ويفسخ الحج الى العمرة اى ينوى بقلبه عمرة فينعقد عمرة فاسدة ثم يتحلل باعمالها ثم يحرم بحج القضاء فى سنته ويقع عن الحجة التى كان نواها اولا كما شان القضاء هكذا اخبرنى بعض الثقاة بان مذهب ابن حنبل كما ذكر وبان بعض المكيين العارفين افتى بعض الحجاج الذى وقع له الجماع ففسد حجه وحصل له ضيق لفقره وعدم قدرته على العود للسنة القابلة فافتاه بتقليد ابن حنبل كما ذكر اه (قوله فيتحلل) اى بذبح فى مكان حصره فحلق بنية التحلل كما ياتى (قوله والوقت باق) بان كان يمكنه ادراك الوقوف بعرفة فيحرم ثانيا وياتى بالاعمال اه شيخنا (قوله وهو محمول على معناه اللغوى) وهو فعل العبادة ثانيا ولو فى وقتها وهو يرجع الى معناها لغة الاداء يقال قضيت الدين اى اديته اه شيخنا (قوله وتقع الاعادة على الفاسد) حتى لو افسده عشر مرات وجبت اعادة واحدة وعشر بدنات اه شيخنا (قوله ويتادى بها الخ) منه يؤخذ ان الصبى لو افسد حجه بجماع اعاده ولو بعد بلوغه تقع الاعادة نفلا فلا تجزئ به عن حجة الاسلام ويلزمه ان يؤخر الاعادة بعد بلوغه عن حجة الاسلام وان قدمها وقعت عن حجة الاسلام وهو مصرح به فى غير هذا الكتاب اه شوبرى وعبارة ابن الجمال ولو جامع مميز او قن اجزأه القضاء فى الصبا والرق اعتبارا بالاداء ولا يلزم السيد الاذن فى الاداء اذن فى القضاء لانه لم ياذن فى افساد الاداء ولو احرم أحدهما بالقضاء فبلغ او عتق فى الوقوف فى الحج او فى وقته وادركه او فى طواف العمرة انصرف احرام القضاء الى حجة الاسلام او عمرته ولزمه القضاء من قابل ومثل قضاء النسك فى الفورية كل كفارة وجبت بتعد انتهت (ايضا ويتادى بها

فى فاسدهما) أى الحج والعمرة لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وغير النسك من العبادات لا يتم فاسده للخروج منه بالفساد (و) يجب عليه (إعادة فورا) وإن كان نسكه نفلا لانه وإن كان وقته موسعا تضيق عليه بالشروع فيه والنفل من ذلك يصير بالشروع فيه فرضا أى واجب الاتمام كالفرض بخلاف غيره من النفل فان كان الفاسد عمرة فاعادتها فورا ظاهرا وحجا فيتصور فى سنة الفساد بان يحصر بعد الجماع او قبله ويتعذر المضى فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فان لم يحصر اعاد من قابل وعبر الاصل وغيره هنا وفيما ياتى بالقضاء وهو محمول على معناه اللغوى لانه وقع فى وقته كالصلاة اذا فسدت واعيدت فى وقتها وتقع الاعادة عن الفاسد ويتادى بها

ما كان يتادى الخ) وهذا فى غير حج الاجير أما هو فاذا أفسده فانه ينقلب له ويكفر ويقضى عن نفسه وتنفسخ العينية لا الذمية فيحج مثلا بعد سنة القضاء او يستاجر من يحج اه ابن الجمال (قوله ولو افسدها) اى حجة الاعادة او عمرتها وقوله لا اعادة عنها اى عن الاعادة بل عن الاصل اى فلا يلزمه إلا اعادة واحدة ولو قلنا انه تلزمه الاعادة عن الاعادة لكان يلزمه حجتان اعادة الاصل واعادة الاعادة اه شيخنا (قوله بدنة أيضا) أى كما يلزمه البدنة بافساد الاداء فتعدد الكفارة بتعدد الافساد دون القضاء فلا يتعدد وانما يجب مرة واحدة والفرق بين وجوب الفدية فى افساد قضاء النسك وعدم وجوبها فى افساد قضاء رمضان ان قضاء رمضان لا يتصور وقوعه وقت ادائه بخلاف قضاء الحج لا يكون الا فى وقته فساوى قضاؤه اداءه ورمضان فى حرمة الوقت فوجبت الكفارة وهذا سر تكررها دون القضاء اه ابن الجمال (قوله ويلزمه ان يحرم فى الاعادة الخ) ولو أفسد مفرد نسكه فتمتع فى القضاء او قرن جاز وكذا عكسه ولو أفسد القارن نسكه لزمه بدنة واحدة لاندراج العمرة فى الحج ولزمه دم للقران الذى افسده لانه لزم الشروع فلا يسقط بالافساد ولزمه دم آخر للقران الذى التزمه بالافساد فى القضاء ولو افرده لانه متبرع بالافراد ولو فات القارن الحج لفوات الوقوف فاتت العمرة تبعا له ولزمه دمان دم للفوات ودم لاجل القران وفى القضاء دم ثالث اه شرح م ر (قوله أو قبله) انظر لو لم يحرم من القبل بل اخر الاحرام الى الميقات هل يحرم عليه مع الدم او بدونه لم ار من نبه عليه ثم رايت فى شرح الروض ما يقتضى انه يحرم عليه ويلزمه دم وعبارته مع المتن ولكن الاحرام بالقضاء من مكان الاحرام بالاداء من قبل الميقات او من الميقات لانه التزمه باحرامه بالاداء فلو احرم دونه لزمه دم انتهت (قوله ولو غير مريد للنسك) الغاية للرد وفى الروضة ما نصه ولو جاوزه غير مسيء فاحرم ثم أفسد فوجهان أصحهما وبه قطع صاحب التهذيب وغيره ان عليه ان يحرم فى القضاء من الميقات الشرعى والثانى انه يحرم من ذلك الموضع اه ابن الجمال (قوله نعم ان سلك وفيها الخ) الحاصل انه متى جاوز الميقات فى الاحرام الاول لا يحرم فى الثانى من مكان الاول ولا من قدر مسافته وان احرم فى الاول من الميقات او قبله وجب ان يحرم فى الثانى من مكان الاول او من قدر مسافته اه شيخنا (قوله وإلا احرم من قدر مسافة الميقات) اى ما لم يكن امامه ميقات وإلا أحرم منه وان كان ابعد من الاول اه ح ل اى الذى جاوزه اولا بلا احرام كما لو كان اولا سالك طريق من مصر ثم جاوز الجحفة من غير احرام ثم احرم من بعدها وفى الاعادة سلك طريق المدينة فيجب عليه ان يحرم من ذى الحليفة ولا يصبر حتى يحاذى الجحفة تامل (قوله ولا يلزمه ان يحرم فى مثل الزمن الخ) عبارة حج ولا يلزمه رعاية زمن الاداء قبل وكان الفرق بينه وبين قول القاضى يلزم الاجير رعاية من الاداء ان هذا حق آدمى ورد بان هذا مبنى على وقوع القضاء للميت والمعتمد انه الاجير لانفساخ العينية بالافساد وبقاء الذمة واذا كان القضاء عن نفسه لم يلزمه رعاية زمن الاداء كما فى الروضة خلافا لجمع لكن فى المجموع ما ما يوافقهم انتهت (قوله فى الزمن الذى احرم فيه الخ) حتى لو احرم فى الاداء فى شوال جاز فى القضاء تقديمه على شوال وتاخيره عنه وفرق الرافعى بين الزمان والمكان بان اعتناء الشارع بالميقات المكانى اكثر بدليل تعين مكان الاحرام بالنذر دون زمانه ثم قال ولا يخلو من نزاع وتعجب منه الاسنوى فانه صحح فى النذر تعين الزمان كالمكان بالنذر وحاول الاسنوى الفرق بان المكان هنا ينضبط بخلاف الزمان اه برماوى (قوله لكل صيد ما كول الخ) اى طيرا كان او غيره كبقر وحش وجراد وكذا اوز لكن قال الماوردى والبط الذى لا يطير من الاوز لا جزاء فيه لانه ليس بصيد شرح م ر وعبارة التحرير متنا وشرحا وصيد البر انواع اربعة احدها يحل له اى للمحرم قتله ويضمنه وهو ما يراد قتله لضرورة جوع الثانى يحل قتله بلا ضمان وهو ذو سم وحدأة وغراب وكلب لا نفع فيه وكل سبع عاد وصيد صائل او مانع من الطريق ويسن للمحرم وغيره قتل المؤذيات الثالث لا يحل قتله ولا يضمن به وهو ما لا يؤكل ولا هو مما تولد من ماكول وحشى وغير ماكول فيحرم قتله ويضمن احتياطا الرابع لا يحل قتله وهو ما كول وحشى او فى اصله وحشى فيضمن اى يضمنه قاتله محرما او فى الحرام (قوله وحشى)

ما كان يتادى بالاداء لولا الفساد من فرض الاسلام أو غيره ولو أفسدها بوطء لزمه بدنة ايضا لا اعادة عنها بل عن الاصل ويلزمه ان يحرم فى الاعادة مما أحرم منه فى الاداء من ميقات أو قبله فان كان جاوز الميقات ولو غير مريد للنسك لزمه فى الاعادة الاحرام منه نعم ان سلك فيها غير طريق الاداء احرم من قدر مسافة الاحرام فى الاداء ان لم يكن جاوز فيه الميقات غير محرم وإلا احرم من قدر مسافة الميقات ولا يلزمه ان يحرم فى مثل الزمن الذى احرم فيه بالاداء (و) حرم به (تعرض) ولو بوضع يد بشراء أو وديعة او غيرهما (لـ) كل صيد (ما كول برى وحشى) قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما

وهو المتوحش بطبعه الذي لا يمكن أخذه إلا بحيلة اه برماوى (قوله أى أخذه) دفعا لما قيل أن الاستدلال إنما يتم إذا اريد بالصيد فى الآية المصدر والذى يقتضيه السياق انه المصاد فيكون المراد تحريم اكله إذ لا بد من إضمار وإضمار اكله واخذه معا يمتنع لان مثل هذا لا عموم له فتعين البعض وهو الاكل والاضمار يلزم منه تحريم الاصطياد اه برماوى وعبارة حج اى التعرض له ولجميع اجزائه انتهت (قوله بخلاف غير المأكول) أى وبخلاف ما شك فى توحشه أو أكله أو فى توحش أو أكل أحد أصوله نعم يندب فداؤه اه شرح م ر أى بمثله إن كان له مثل وإلا فبقيمته على ما يأتى اه ع ش عليه (قوله وإن كان بريا وحشيا) وحرم ابو حنيفة التعرض للوحشى غير المأكول اه برماوى (قوله بل منه ما فيه أذى الخ) عبارة شرح م ر وغير المأكول منه ما هو مؤذ طبعا يندب قتله كالفواسق الخمس فقد صح امر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق فى الحل والحرم الغراب الذى لا يؤكل والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور وألحق بها الاسد والنمر والذئب والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور وكل مؤذ ومنه القمل فيندب قتله ولا يكره تنحية قمل على بدن محرم او ثيابه بل بحث بعضهم سن قتله كالبرغوث نعم قمل راسه او لحيته يكره التعرض له لئلا ينتف الشعر فان قتله فدى الواحدة ولو بلقمة ندبا وقولهم لا يكره تنحيته صريح فى جواز رميه حيا إن لم يكن فى مسجد وهو كذلك وكالقمل الصيبان وهو بيضه ومنه ما ينفع ويضر كصقر وباز فلا يسن قتله ولا يكره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضر كخنافس وجعلان وسرطان ورخمة فيكره قتله ويحرم قتل النمل السليمانى والنحل والخطاف المسمى بعصفور الجنة والضفدع والقرد والهدهد اما غير السليمانى وهو الصغير المسمى بالذر فيجوز قتله بغير الاحراق كما فى المهمات عن البغوى والخطابى وكذا بالاحراق ان تعين طريقا لدفعه انتهت وقوله فيكره قتله قضيته جواز قتل الكلب الذى لا نفع فيه ولا ضرر والمعتمد عند الشارح حرمة قتله وعبارته فى باب التيمم نصها وخرج بالمحترم الحربى والمرتد والزانى المحصن وتارك الصلاة والكلب العقور وأما غير العقور فمحترم لا يجوز قتله على المعتمد ومثل غير العقور الهرة فيحرم قتلها اه ع ش عليه (قوله كنمر) فى المختار النمر بوزن الكتف سبع وجمعه نمور بالضم وجاء فى الشعر نمر بضمتين وهو شاذ والانثى نمرة والنمرة ايضا بردة من صوف يلبسها الاعراب اه وقوله ونسر فى المختار بفتح النون طائر وجمع القلة انسر والكثرة نسور ويقال النسر لا مخلب له وإنما له ظفر كظفر الدجاجة والغراب اه (قوله وضر) فى المختار الضر بالفتح ضد النفع وبابه رد اه ثم قال والضر بالضم الهزال وسوء الحال اه ومعلوم ان المناسب هنا هو الاول لان الشارح قابله بالنفع (قوله فلا يسن قتله) اى فيكون مباحا اه ع ش على م ر وقوله لنفعه علة لنفى السن وقوله لضره مقتضى ما قبله ان يكون تعليلا لنفى الكراهة لكنه لا يصح كما هو ظاهر فالاولى ان يكون تعليلا للنفى ويكون النفى خاليا عن التعليل هذا وهو الذى يصح وإن كان خلاف ظاهر العبارة تامل (قوله وهو ما لا يعيش إلا فى البحر) وكالبحر الغدير والبئر والعين اذ المراد به الماء اه شرح م ر (قوله وما يعيش فيه وفى البر كالبرى) ينبغى ان المراد ما يعيش فيهما مما هو مأكول وذلك لانه ان لم ينقص عن البرى المحض الذى لا يعيش الا فى محض البر مازاد عليه مع ان شرط حرمة التعرض له ان يكون مأكولا او فى اصله مأكول فعلم ان ما يعيش فيهما قد يكون مأكولا وقد لا وقد يوصف ايضا بالتوحش وغيره فيحتاج لتقييده بالوحش او لا يكون الا وحشيا فلا حاجة لتقييده فيه نظر (تنبيه) قوله وما يعيش فيه وفى البر كالبرى يفيد أن ما يعيش فيهما قد يكون مأكولا وإلا فلا يحرم التعريض له وقد يشكل ذلك على قوله فى الاطعمة وما يعيش فى بر وبحر كضفدع وحية وسرطان حرام الا ان يحمل تمثيله المذكور للتقييد بما لا يؤكل مثله فى البر ويلتزم حل ما يؤكل مثله فى البر مما يعيش فيهما وفيه نظر ومخالفة لكلامهم ثم رأيت السيد السمهودى فى حاشية الايضاح جزم بالاشكال وبسطه ولم يجب عنه وتبعه الشارح فى حاشية لكن حاول التخلص مع التزام كونه غير مأكول بما هو فى غاية التعسف

اه

أى أخذه مستأنسا كان أولا مملوكا كان أولا بخلاف غير المأكول وإن كان بريا وحشيا فلا يحرم التعرض له بل منه ما فيه أذى كنمر ونسر فيسن قتله ومنه ما فيه نفع وضر كفهد وصقر فلا يسن قتله لنفعه ولا يكره قتله لضره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضر كسرطان ورخمة فيكره قتله وبخلاف البحرى وإن كان البحرى فى الحرم وهو ما لا يعيش الا فى البحر وما يعيش فيه وفى البر كالبرى

اه سم على حج (قوله وبخلاف الانسى) ومنه الجواميس ومنه أيضا الدجاج المعروف وهو انسى بخلاف دجاج الحبش فانه وحشى اه ع ش (قوله ومتولد منه) اى بان يكون هو احد اصوله وإن بعد كما هو ظاهر كلامهم اه شرح م ر (قوله احتياطا) عبارة شرح م ر تغليبا للماكول هنا ولغيره فى حكم الاكل لأنه الاحتياط ومن ثم غلب حكم البر فيما لو كان يعيش فيه وفى البحر كما تقدم وانما لم تجب الزكاة فى المتولد بين الزكوى وغيره لانها من باب المواساة انتهت اى وما هنا من باب ضمان المتلفات اه ع ش عليه (قوله عقلا) قيد به لان بعض الصور المذكورة لاجود له فى الخارج كالضبع مع الضفدع اومع الحوت وذكر خمسة أمثلة راجعة لقوله من بحرى الخ على اللف والنشر المرتب اه برماوى بزيادة (قوله كمتولد من ضبع) هذا تمثيل للماكول البرى الوحشى المذكور فى قوله كمتولد منه وقوله وضفدع الخ الصور الخمسة تمثيل للغير المذكور بقوله ومن غيره اه شيخنا (فرع) قالوا لو ارسل سهما من الحل الى الحل فقتل صيدا به لكنه مر فى الحرم ضمن فاستشكله بعض الفضلاء بما لو بصق فى المسجد فقطع البصاق هواء المسجد الى خارجه فانه لا يحرم فما الفرق واقول لا اشكال بوجه والفرق ظاهر لان وجه حرمة التعرض للصيد بالحرم ان فيه انتهاكا كالحرمة الحرم المقتضية لامن من به ونحوه ووجه حرمة البصاق فى المسجد ان فيه انتهاكا له بتقديره ولا شك أنه إذا ترتب على الفعل الصادر فى الحرم كمرور السهم فيه قتل الصيد كان فيه انتهاكا حيث كان ظرفا للفعل القاتل بخلاف ما إذا ترتب على الفعل الصادر فى المسجد كمرور البصاق فيه ووقوعه خارجه فانه لا انتهاك فيه لتعظيمه لان حاصله انه وقع فيه فعل ترتب عليه إبعاد المستقذر عنه فتامله فانه حسن جدا اه سم (قوله كحلال بحرم) ويضمن الحلال فرخا حبس امه حتى تلف والفرخ فى الحرم دون أمه لان حبسها جناية عليه ولا يضمنها لانه اخذها من الحل او وهى فى الحرم دونه ضمنها اماه وفكالو رماه من الحرم الى الحل واما هى فلكونها فى الحرم والفرخ مثال إذ كل صيد وولده كذلك إذا كان يتلف بانقطاع متعهده وخرج بالحلال المحرم فيضمنه مطلقا اه شرح م ر أى سواء اخذ أمه من الحل أو الحرم وسواء كانت امه فى الحرم ام لا اه ع ش على م ر (قوله ولو كافرا) اى ملتزما للاحكام اه شرح الروض اه سم على حج (قوله وهما) اى الحلال والصيد المشار اليه بقوله لذلك وقوله كلا او بعضا تعميم فى الالة وصورته ان يكون الصيد والصائد بغير الحرم وتمر الآلة أو بعضها فى سيرها بالحرم اه شيخنا والظاهر أنه تعميم فى الثلاثة اى الصائد والصيد والالة فيشمل ما لو كان بعض الصائد فى الحرم وبعضه فى الحل او كان كذلك وعبارة شرح م ر ولو نفر محرم صيدا ولو فى الحل او نفره حلال فى الحرم فهلك بسبب التنفير بنحو صدمة او اخذ سبع أو قتل حلال له فى الحل ضمنه ويستمر فى ضمانه حتى يسكن ولو تلف به فى نفاره صيد آخر ضمنه أيضا ويضمن حلال ايضا بارساله وهو فى الحل إلى صيد فى الحل ايضا سهما مر فى الحرم فاصابه وقتله او بارساله وهما فى الحل أيضا كلبا معلما تعين الحرم عند ارساله طريقه وإن لم تكن هى الطريق المالوفة لانه الجاه الى الدخول بخلاف ما إذا لم يتعين لان له اختيارا ولا كذلك السهم ولو دخل صيد رمى او إلى غيره وهو فى الحل الحرم فقتله السهم فيه ضمنه وكذا لو اصاب صيدا فيه كان موجودا فيه قبل رميه إلى صيد فى الحل ولا يضمن مرسل الكلب بذلك إلا ان عدم الصيد ملجا غير الحرم عند هربه ونقل الاذرعى أنه لو أرسل كلبا أو سهما من الحل الى صيد فيه فوصل اليه فى الحل وتحامل الصيد بنفسه أو بنقل الكلب له إلى الحرم فمات فيه لم يضمنه ولم يحل اكله احتياطا لحصول قتله فى الحرم ولو رمى فى الحل صيدا كله او قوائمه والحرم واعتمد عليها او عكسه ضمنه تغليبا للحرمة وإنما لم يضمن من سعى من الحرم الى الحل او من الحل إلى الحرم لكن سلك فى اثناء سعيه الحرم فقتل الصيد من الحل لان ابتداء الصيد من حين الرمى أو نحوه لا من حين السعى فان أخرج يده منه ونصب شبكة لم يضمن ما يتعقل بها وقياسه انه لو اخرج يده من الحرم ورمى الصيد فقتله لم يضمنه ولا اثر لكون غير قوائمه فى الحرم كراسه إن اصاب مافى الحل وإلا ضمنه كما ذكره الاذرعى والزركشى هذا فى القائم

وبخلاف الانسى وإن توحش لان الأصل حله ولا معارض (و) لكل (متولد منه) أى من الماكول المذكور (ومن غيره) احتياطا ويصدق غيره عقلا بغير المأكول من بحرى أو برى وحشى أو انسى وبالمأكول من بحرى أو انسى كمتولد من ضبع وضفدع أو ذئب أو حمار انسى وكمتولد من ضبع وحوت أو شاة بخلاف المتولد من حمار وفرس أهليين ومن ذئب وشاة ونحو ذلك لا يحرم التعرض له (كحلال) ولو كافرا تعرض لذلك وهما أو أحدهما أو الآلة كلا

وغيره العبرة فيه بمستقره ولو كان نصفه فى الحل ونصفه فى الحرم حرم كما جزم به بعضهم تغليبا لحرمة الحرم انتهت (قوله أو بعضا) والعبرة بالقوائم ولو واحدة دون الرأس نعم ان لم يعتمد على قائمته التى فى الحرم فقياس نظائره ان لا ضمان ولو اعتمد عليهما فهل يضمن او لا محل نظر والمعتمد الضمان تغليبا للحرم وعلى هذا اعتبار الرأس ونحوه شرطه ان يصيب الرامى الجزء الذى من الصيد فى الحل فلو أصاب راسه مثلا فى الحرم ضمنه وان كانت قوائمه كلها فى الحل وهذا مقتضى قول الاذرعى وكلام القاضى يقتضيه وتبعه الزركشى اه برماوى (قوله بحرمة الله تعالى) اى بحكمه القديم الازلى المتعلق ذلك الحكم بها يوم خلق السموات والارض وهذا التعلق مراد من عبر بتحريمها يومئذ وبه يجاب عن اشكال شيخ مشايخنا فراجعه فى الورقة الاتية اه شوبرى وعبارته هناك تنبيه قد يشكل هذا المقام لان الاحكام كالحرمة اما ان تكون عبارة عن مجرد الخطاب اى الكلام النفسى او مع قيد التعلق التنجيزى فان كان الاول لزم ان تكون كل من حرمة مكة والمدينة يوم خلق السموات والارض بل قبل ذلك لان الخطاب المذكور قديم وان كان الثانى لزم ان لا يتحقق واحدة منهما الا عند وجود المكلفين بشروط التكليف إذ التعلق التنجيزى لا يتحقق الا حينئذ فليتامل ثم قلت ليس المراد واحدا منهما فقد اجابوا عن الحديث بان معناه ان الله كتب فى اللوح المحفوظ أو غيره يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم يحرم مكة بأمر الله تعالى انتهت (قوله لا يعضد شجره) أى لا يقطع ولا ينفر صيده تتمة الحديث ولا يختلى خلاه وكان ينبغى له ان يذكر الحديث بتمامه كما فعل غيره اه برماوى وفى المختار عضد الشجر من باب ضرب قطعه وعضده من باب نصر اعانه اه وفيه أيضا والخلا مقصور الرطب من الحشيش الواحدة خلاة وخليت الخلا قطعته وبابه رمى واختليته ايضا اه (قوله نعم لا يحرم عليه) أى الحلال فيه اى الحرم التعرض لصيد مملوك بان صاده حلال فى الحل فاشتراه منه حلال اخر فى الحرم فلا يحرم شراؤه ولا غيره من سائر التملكات ويجوز له ذبحه واكله تامل (قوله الشامل التعرض لجزئه الخ) عبارة شرح م ر فيحرم التعرض لشىء من أجزائه من لبن وبيض شعر ويضمنها بالقيمة وانما لم يجب فى ورق شجر الحرم جزاء لانه لا يضر الشجر وجز الشعر يضر الحيوان فى البحر والبرد ولو حصل مع تعرضه لنحو اللبن نقص الصيد ضمنه ايضا فقد سئل الامام الشافعى عمن حلب عنزا من الظباء وهو محرم فقال تقوم العنز بلبن وبلا لبن وينظر نقص ما بينهما فيتصدق به وهذا النص لا يقتضى اختصاص الضمان بحالة النقص كما فهمه الاسنوى بل هو لبيان كيفية التقويم ومعرفة المغروم انتهت وقوله ويضمنها بالقيمة هذا واضح فيما له قيمة فلو لم يكن له قيمة هل تسقط او لا الظاهر الاولى ان المراد قيمته من محل الاتلاف وزمانه وقوله ومعرفة المغروم أى فلو لم تنقص الام قوله اللبن مستقلا وغرم قيمته اه ع ش عليه (قوله كشعره) اى او وبره او ريشه او صوفه وكذا لبنه ولو قلع ريشه فنبت مكانها غيرها فظاهر كلامهم اللزوم لكن يشكل عليه سن المثغور فراجعه اه برماوى ﴿فائدة﴾ قيده مولانا وشيخنا المرحوم السيد عمر رضى الله عنه الجزء بالمتصل آخذا من المنتقى للنسائى ويفهمه تعليلهم له بوقايته له من الحر والبرد وفرقهم بينه وبين ورق الشجر لحرمته وانظر هل يجرى هذا التقييد فى اللبن فلا يحرم التعرض الا للمتصل بان كان فى الضرع دون المنفصل والظاهر نعم ثم رايتهم حكوا القطع بالضمان فيما إذا حلبه هو وحكوا الخلاف فيه إذا حلب له وصححوه الضمان وبه يتقيد ما ذكرته فى المنفصل لكن ينبغى تقييده بما إذا حلب له بامره ثم رايتهم صرحوا به واما البيض فلا يكون الا منفصلا فيحرم التعرض له إذ يتاذى به الصيد فيكون مستثنى من اجزاء الصيد المنفصلة وينبغى ان تكون فارة المسك معه كالريش ايضا فيجرى فيها التفصيل بين المتصل وغيره اه ابن الجمال (قوله ولو باعانة غيره عليه) أي بدلالة أو اشارة أو اعارة آلة أو غير ذلك اه برماوى (قوله اما المذر) اى الذى فسد بحيث لا يفرخ اه شيخنا (قوله إلا ان يكون بيض نعام) راجع للحكمين قبله اى فان كان بيض نعام حرم التعرض له وضمنه اه شيخنا وعبارة البرماوى قوله إلا ان يكون بيض نعام

أو بعضا (بحرم) فانه يحرم لخبر الصحيحين قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده وقيس بمكة باقى الحرم نعم لا يحرم عليه فيه التعرض لصيد مملوك لانه صيد حل وتعبيرى بالتعرض له الشامل للتعرض لجزئه كشعره وبيضه أى غير المذر ولو باعانة غيره أعم من تعبيره باصطياده أما المذر فلا يحرم التعرض له ولا يضمن إلا أن يكون بيض نعام

قال العلامة ثم ينبغي ان يرجع للحكمين قبله أعني عدم حرمة التعرض وعدم الضمان إذ قياس ضمانه حرمة التعرض له وجواز التعرض له مع وجوب الضمان بعيد فليراجع اه انتهت (قوله فان تلف ضمنه) عبارة شرح م ر ثم ضمان الصيد هنا اما بمباشرة أو سبب والمراد به ما يشمل الشرط أو وضع يد فالاول كالقتل ونحوه والثاني هو ما أثر في التلف ولم يحصله فيضمن ما تلف من الصيد بنحو صياحه أو وقوع حيوان أصابه سهم عليه أي الصيد أو وقوعه بشبكة نصبها في الحرم أو وهو محرم وان نصبها بملكه أو وقع الصيد فيها بعد موته أو بعد التحلل كما أفتى به البغوي قال لتعديه حال نصبها وأخذ منه الاذرعي انه لو نصبها بغير الحرم وهو حلال لم يضمن ما تلف بها وان أحرم ولو أرسل محرم كلبا معلما أو حل رباطه والصيد حاضر ثم أو غائب ثم ظهر فقتله ضمن كحلال فعل ذلك في الحرم وكذا يضمن لو انحل رباطه بتقصيره في الربط فقتل صيدا حاضرا أو غائبا ثم ظهر وفارق ما ذكر عدم الضمان بارسال الكلب لقتل آدمي بان الكلب معلم الاصطياد فاصطياده بارساله كاصطياده بنفسه وليس معلما القتل الآدمي فلم يكن القتل منسوبا الى المرسل بل الى اختيار الكلب ولهذا لو أرسل كلبا غير معلم على صيد فقتله لم يضمنه كما جزم به الماوردي والجرجاني والقاضي أبو الطيب وعزاه الى نصه في الاملاء وحكاه في المجموع عن الماوردي فقط ثم قال وفيه نظر وينبغي ان يضمنه لانه سبب اه قال في الخادم وقضية اطلاق غيرهم التسوية بين المعلم وغيره وظاهر أن محل كلام هؤلاء اذا لم يكن الكلب ضاريا وقضية الفرق السابق انه لو كان الكلب معلما القتل الآدمي فارسله عليه فقتله ضمن كالضاري وهو ظاهر ولو استرسل كلب بنفسه فزاد عدوه باغراء محرم لم يضمنه لان حكم الاسترسال لا ينقطع بالاغراء ويضمن ما تلف منه بحفر بئر حفرها وهو محرم بالحل أو بالحرم وهو متعد بالحفر كان حفر في ملك غيره بغير اذنه أو وهو حلال في الحرم وان لم يكن متعديا به كان حفرها بملكه أو موات لان حرمة الحرم لا تختلف فصار كنصب شبكة فيه في ملكه بخلاف حرمة المحرم فلا يضمن ما تلف من ذلك بما حفره خارج الحرم بغير عدوان كما لو تلف به بهيمة أو آدمي ولو دل المحرم آخر على صيد ليس في يده فقتله أو أعانه بآلة أو نحوها أثم ولا ضمان أي على الدال والمعين فان كان محرما ضمن والا فلا أو وهو بيده أي المحرم والقاتل حلال ضمن المحرم لان حفظه واجب عليه ولا يرجع على القاتل ولو رماه قبل احرامه فأصابه بعده أو عكس ضمن تغليبا لحالتي الاحرام فيهما وانما هدر مسلم رماه فارتد لتقصيره ولو رمى صيدا فنفذ منه الى صيد آخر ضمنها والثالث التعدي بوضع اليد عليه فيضمن المحرم صيدا وضع يده عليه بتلف حصل له وهو في يده ولو بنحو وديعة كالغاصب أو بما في يده كأن تلف بنحو رفس مركوبه كما لو هلك به آدمي أو بهيمة ولو كان مع الراكب سائق وقائد فالأوجه اختصاص الضمان بالاول لان اليد له ولا يضمن ما تلف باتلاف غيره وان فرط أخذا مما في المجموع عن الماوردي وأقره انه لو حمل ما يصاد به فانفلت بنفسه وقتل لم يضمن وان فرط وفارق انحلال رباط الكلب بتقصيره بان الغرض من الربط غالبا دفع الاذى فاذا انحل بتقصيره فات الغرض بخلاف حمله ولو رماه بسهم فاخطأه أو أرسل عليه كلبا فلم يقتله اثم ولا جزاء ولو كان المتلف لما في يد المحرم محرما ضمن وكان ذو اليد طريقا على الاصح بخلاف ما لو كان حلالا فان الضامن هو ذو اليد ولا رجوع له على المتلف بشيء لانه ليس من أهل ضمان الصيد ولو أكره محرم على قتله ضمنه ورجع بما غرمه على مكرهه انتهت ثم قال ومذبوح المحرم من الصيد فلا يحل له وان تحلل ولا لغيره وان كان حلالا كصيد حرمي ذبحه حلال فيكون ميتة لان كلا منهما ممنوع من الذبح لمعنى فيه كالمجوسي فان كان المذبوح مملوكا لزمه أيضا القيمة لمالكه وللمحرم أكل صيد غير حرمي ان لم يدل أو يعن عليه فان دل أو صيد له ولو بغير أمره وعلمه حرم عليه الاكل منه وأثم بالدلالة وبالاكل وانما حرمت دلالته للحلال عليه مع انها دلالة على مباح للحلال لانها تعرض منه للصيد وايذاء له وجناية عليه فدخلت في عموم التعرض الذي مر تحريمه بسائر أنواعه لكن لا جزاء عليه بدلالته ولا باعانته ولا باكله فيما صيد له ولو أمسكه محرم حتى قتله حلال لزمه الجزاء ولا رجوع له به على القاتل أو محرم رجع كما مر اه وقوله فلا يحل له ظاهره وان اضطر وعبارة

(فان تلف) ما تعرض له من ذلك (ضمنه) بما يأتي قال تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وقيس بالمحرم الحلال المذكور بجامع حرمة التعرض وتعبيري بالتلف أعم من تعبيره بالاتلاف فيضمن كل من المحرم والحلال

حج ومذبوح المحرم ومن بالحرم لصيد لم يضطر أحدهما الذبحه ميتة ثم قال ومفهوم لم يضطر المذكور انه لو ذبحه للاضطرار حل له ولغيره اهـ ع ش عليه (قوله ايضا فان تلف ضمنه) اى كلا او بعضا فيفدى ناقص ماله مثل بجزء من مثله بحسب القيمة فان قتله قبل برئه فعليه جزاء كامل او بعده فعليه مثل ناقص كما لو قتله غيره مطلقا ولو لم يبق فيه نقص بعد البرء فرض القاضي ارشا باجتهاده كما في الحكومة اهـ برماوى قال في الروض فلو ازمن صيدا لزمه جزاؤه قال في شرحه كاملا كما لو ازمن عبدا لزمه كل قيمته لان الازمان كالاتلاف اهـ ثم قال في الروض فان قتله محرم آخر اى مطلقا او هو بعد الاندمال فعليه جزاؤه زمنا اهـ اهـ سم على حج (قوله ايضا فان تلف ضمنه) فان كان الصيد مملوكا لزمه مع الضمان لحق الله تعالى الضمان للادمى وان اخذه منه برضاه كعارية لكن المغروم لحق الله تعالى ما ياتي من المثل ثم القيمة مطلقا وقد الغز ابن الوردى بذلك فقال

عندى سؤال حسن مستظرف * فرع على أصلين قد تفرعا
قابض شيء برضا مالكه * ويضمن القيمة والمثل معا

اهـ شرح م ر والاصلان ضمان المتقوم بقيمته والمثلى بمثله والفرع الذى تفرع عليهما هو الصيد المملوك إذا اتلفه المحرم اهـ شيخنا (قوله في غير ما استثنى فيه) اى في كل من المحرم والحلال بالحرم والاستثناء ياتى قريبا بقوله نعم لو صال عليه الخ أى في كل منهما اهـ شيخنا ومن الاستثناء في الحلال ما ذكره الشارح سابقا بقوله نعم لا يحرم عليه فيه التعرض الخ (قوله ولو احرم من في ملكه صيد الخ) عبارة حج في التحفة وإذا احرم وبملكه صيد اى او نحو بيضة فيما يظهر اعطاء للتابع حكم المتبوع لم يتعلق به حق لازم زال ملكه عنه ولزمه ارساله ولو بعد التحلل إذ لا يعود به الملك انتهت واستوجه في الامداد وفتح الجواد ان الراهن للصيد لو احرم زال ملكه عنه ان أيسر ولزمه قيمته رهنا مكانه والا لم يزل رعاية الحق المرتهن اهـ ابن الجمال وعبارة شرح م ر ويزول ملك المحرم عن صيد احرم وهو في ملكه باحرامه فيلزمه ارساله وان تحلل حتى لو قتله بعد التحلل ضمنه ويصير مباحا اى يستمر على اباحته فلا غرم له إذا قتل او ارسل ومن اخذه ولو قبل ارساله وليس محرما ملكه لانه لا يراد للدوام فتحرم استدامته كاللباس بخلاف النكاح ولو مات في يده ضمنه وان لم يتمكن من ارساله إذا كان يمكنه ارساله قبل الاحرام ولو احرم احد مالكيه تعذر ارساله فيلزمه رفع يده عنه قال الامام ولم يوجبوا عليه السعي في ملك نصيب شريكه بان يتملكه منه ليطلقه كله لكن ترددوا في انه لو تلف هل يضمن نصيبه اهـ وتردد الزركشى فيما لو كان بملك الصبي صيدا هل يلزم الولى ارساله ويغرم قيمته كما يغرم قيمة النفقة الزائدة بالسفر والاوجه اخذا مما مر من انه يلزمه كفارة محظورات احرامه انه لا يلزمه ارساله ويغرم قيمته وان لم يرسله لانه المورط له في ذلك ومن مات وهو حلال عن صيد وله قريب محرم ورثه كما يملكه بالرد بالعيب ولا يزول ملكه عنه الا بارساله كما في المجموع ويجب ارساله كالو احرم وهو في ملكه ولو باعه صح وضمن الجزاء ما لم يرسل حتى لو مات في يد المشترى لزم البائع الجزاء وفرق ابن المقرى بين ما كان في ملكه قبل الاحرام حيث لم يتوقف زوال ملكه على ارساله وبين ما لو دخل في ملكه وهو محرم حيث يتوقف على الارسال بانه دخل في ملكه قهرا بالارث فلا يزول قهرا ودخوله في الاحرام رضا بزوال ملكه وما اعترض به الجوجرى من كون المملوك بالارث قبل الاحرام قهرا مع انه دخل في ملكه قهرا فكونه في الاحرام لا تاثير له ومن ان دخوله في الاحرام رضا بزوال ملكه عما في ملكه وعما سيملكه وهو محرم يرد بمنع ما ذكر إذ الابتداء أقوى من الدوام فكان طرو ابتداء الاحرام على المملوك ولو بالارث مزيلا للملك لانه اقوى منه بخلاف ما تجدد حال الاحرام بنحو الارث فان الاحرام ضعف عن منع دخوله في الملك فليضعف عن ازالة الملك بعد وجوده بالاولى وقوله ومن ان دخوله في الاحرام الخ ممنوع ايضا إذ ما سيملكه غير محقق ولا مظنون غالبا فلا اثر لهذا الرضا ان سلم وجوده انتهت وقوله فتحرم استدامته أى باحرام مالكه فلا غرم بارسال غيره له او قتله وقوله فيلزمه رفع يده عنه اى وعليه فالقياس ان الشريك غير

في غير ما استثنى فيه ما تلف في يده ولو وديعة كالغاصب لحرمة امساكه ولو أحرم من في ملكه صيد زال ملكه عنه ولزمه ارساله

أو جن فقتل صيد وان تحلل ولا يملك المحرم صيده ويلزمه ارساله وما أخذه من الصيد بشراء لا يملكه لعدم صحة شرائه ويلزمه رده الى مالكه ويقاس عدم ملكه ما يصيده ثم لا فرق فى الضمان بين العامد والخاطىء والجاهل والناسى للاحرام والمعتمد فى الاية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له نعم لو صال عليه صيد فقتله دفعا

المحرم له الاستيلاء عليه بتمامه فيملكه ويتصرف فيه بما أراد أخذا من قوله قبل ومن أخذه ولو قبل ارساله وليس محرما ملكه واما لو استولى عليه غير الشريك فيصير مشتركا بينه وبين الشريك القديم وقوله هل يضمن نصيبه الظاهر عدم الضمان لعدم استيلائه على حصة شريكه لكن قال سم على حج ما نصه قال فى العباب فان تلف قبله اى قبل رفع يده عنه ففى ضمان نصيبه تردد قال الشارح فى شرحه والذى يتجه ترجيحه منه أخذا مما قررته آنفا انه يضمن نصيبه لانه كان يمكنه ازالة ملكه عن نصيبه قبل الاحرام وتعبير الامام بلزوم الرفع يقتضى ذلك اذ الاصل فى مباشرة ما يجوز الفدية ولا نظر لما ذكر من عدم تاتى اطلاق حصته على ما ينبغى لانه كان يمكنه ازالة ملكه عن نصيبه قبل الاحرام ولو بنحو وقفه فلا يقال قد لا يجد من يهبه له او يرضى بشرائه مثلا اه ع ش عليه وفى فتح الجواد (تنبيه) من الملك القهرى كما هو ظاهر ما لو قبل قنه هبة أو وصية نحو صيد له بتصريحهم بصحة قبوله ذلك وان نهاه عنه السيد وكذا لو اصطاد قنه صيدا فيملكه سيده المحرم قهرا عليه ايضا ولا نظر الى احرامه لان الممتنع تملكه الاختيارى ويظهر حله بذبح القن له ولا يقال يده كيد سيده لان مجرد اليد هنا لا اثر لها وانما المؤثر الوصف القائم بالسيد والقن خلى عنه اه اه ابن الجمال (قوله وان تحلل) اى فيمتنع عليه ان يمنع غيره من اخذه فان اختار تملكه ملكه من حينئذ اه ح ل (قوله وما اخذه من الصيد الخ) عبارة شرح م ر وكما يمنع الاحرام دوام الملك يمنع ابتداءه اختيارا كشراء وهبة وقبول وصية وحينئذ فيضمنه بقبض بنحو شراء او عارية او وديعة لا نحو هبة ثم ان ارسله ضمن قيمته للمالك وسقط الجزاء بخلافه فى الهبة لا ضمان لان العقد الفاسد كالصحيح فى الضمان والهبة غير متضمنة وان رده لمالكه سقطت القيمة وضمنه بالجزاء حتى يرسله فيسقط ضمان الجزاء ولو باعه ثم أحرم ثم افلس المشترى لم يكن له الرجوع فيه لكن يبقى حقه حتى يتحلل فحينئذ يرجع فيه كما نقله الزركشى عن الماوردى فيكون تعذر الرجوع فى الحال عذرا فى التاخير وعليه لو وجد المحرم بثمن الصيد الذى باعه قبل عيبا كان له الرد بعد تحلله انتهت (قوله فى عدم ملكه ما يصيده) اى فهو كالمحرم فى احدى الصور الثلاث وليس كهو فى الاخريين فبدخوله الحرم لا يزول ملكه ما يصيده المملوك ولا يفسد شراؤه للصيد اه شيخنا (قوله ثم لا فرق فى الضمان بين العامد الخ) أى ولا بين المختار والمكره وان كان المكره يرجع على مكرهه اه شرح م ر (قوله والجاهل) اى وان عذر بقرب اسلام او نحوه وقوله والناسى للاحرام اى او لكونه فى الحرم اه شرح م ر (قوله نعم لو صال عليه صيد الخ) عبارة شرح م ر ولا يضمن ايضا باتلافه لما صال عليه او على غيره لاجل دفع له عن نفس محترمة او عضو كذلك أو مال أو اختصاص فيما يظهر له او لغيره لان الصيال ألحقه بالمؤذيات ولو قتله لدفع راكبه الصائل عليه ضمنه وان كان لا يملك دفع راكبه الصائل الا بقتله لان الاذى ليس منه كما فى ايجاب الفدية بحلق شعر رأسه لايذاء القمل ثم يرجع بما غرمه على الراكب انتهت ويلحق بالصيال وفاقا للطبلاوى و م ر ما لو عشش الطير بسقف بيته بمكة مثلا وتأذى بذرقه على فراشه وثيابه فله دفعه دفع الصائل فينفره وهل يلحق بذلك أيضا ما لو استوطن المسجد الحرام وصار يلوث المسجد بروثه فيجوز تنفيره عن المسجد صونا له عن روثه وان عفى عنه بشرطه او لا فيه نظر اه سم على المنهج واقول والاقرب انه كذلك ولو مع العفو لانه قد لا توجد شروطه وتقدير المسجد منه صيال عليه فيمنع منه اه ع ش على م ر (قوله فقتله دفعا) وكذا لو كان يأكل طعامه او ينجس متاعه بما ينقص قيمته ولو لم ينفره لان هذا نوع من الصيال وقد صرحوا بجواز قتله بصياله عليه اذا لم يندفع إلا به ولا يضمنه اه حج وقوله بما ينقص قيمته ولا يبعد ان يكتفى بان يشق عليه تنجيسه لنحو مشقة تطهيره وان لم تنقص قيمته اه سم عليه (قوله أيضا فقتله دفعا لصياله) وفى هذه الحالة لو كان الحيوان الصائل مأكولا واصاب مذبحه ان دفعه بآلة فقطعت حلقومه ومريئه فهل يكون ميتة او لا فيه نظر والاقرب الاول ثم رايت سم على حج تردد فى ذلك وكتب عليه هو ميتة اه ع ش على م ر (قوله او جن فقتل صيدا) فان قيل هذا اتلاف والمجنون فيه كالعاقل اجيب بانه وان كان اتلافا فهو حق الله

تعالى فيفرق فيه بين من هو من أهل التمييز وغيره وتقدم مثل ذلك في حلق الرأس ويأتي أيضا ما تقدم هناك اه شوبري وعبارة شرح م ر وشرط الضمان وإن كان على خلاف القاعدة في خطاب الوضع كون الصائد مميزا ليخرج المجنون والمغمى عليه والنائم والطفل الذي لا يميز ومن انقلب على فرخ وضعه الصيد في فراشه جاهلا به وأتلفه والسبب في خروج ذلك عن القاعدة المذكورة أنه حق الله تعالى فيفرق فيه بين من هو من أهل التمييز وغيره ومعنى كونه حقا لله تعالى أي أصالة وفي بعض حالاته إذ منه الصيام فلا نظر لكون الفدية تصرف للفقراء انتهت وقوله وفي بعض حالاته جواب عما يقال كيف كان الصيد حقا لله تعالى مع أن بدله يصرف للفقراء وحاصل الجواب أنه وجب أصالة لله تعالى وقد جعله الشارع للفقراء وكأنه تعالى أمر بدفع ما ملكه للفقراء ومن ثم لا يسقط بإسقاطهم كالوكيل في القبض إذا أسقط الدين عن المدين وهذا الجواب يطرد في كل ما وجب لله تعالى من الحقوق المالية كالزكاة والكفارات وغيرهما اه ع ش عليه (قوله أيضا وجن فقتل صيدا) أي سواء كان محرما أو حلالا بالحرم ومثل المجنون في الصورتين المغمى عليه والصبي غير المميز فلا يضمنان اه سم بتصرف (قوله أو عم الجراد الطريق الخ) عبارة ابن الجمال ولو عم الجراد الطريق أي التي احتاج لسلوكها كما قال في الفتح بحيث يناله مشقة بعدمه بخلاف التنزه فيما يظهر فقولهم لأنه ملجأ مرادهم به ما يسمى حاجة هنا عرفا لا الضرورة الحاقة ثم رأيت الزركشي قال لو أمكنه الانحراف عن طريقه بمشقة احتمل التضمين والأقرب خلافه للمشقة انتهى وهو يؤيد ما ذكرته لأن نظره إلى المشقة يقتضي أنه لا بد من احتياجه لسلوكه عين هذا الطريق وأن التنزه ليس بحاجة لأنه لا مشقة في تركه ويفرق بينه وبين ما مر في القصر بأنه رخصة وما هنا إتلاف وهو يحتاط له أكثر ومر في الاعتكاف أن التنزه لا يعد شغلا عرفا وهو صريح في أنه لا يعد حاجة هنا كما تقرر فإذا وطئه وتلف به لم يضمنه أو باض أو فرخ بنحو فرشه ولا يمكنه دفعه إلا بتنحيته وعنه ففسد به أو كسر بيضة وفيها فرخ فطار وسلم لم يضمنه قال العلامة سم رحمه الله وقضية قولهم ولم يمكنه دفعه إلا بتنحيته أنه لو أمكنه بدون تنحية امتنعت مع أن فيه شغلا لملكه وقد يحتاج لاستعمال محله لكن المتجه حيث توقف استعماله على تنحيته جوازها اه قال مولانا وشيخنا السيد عمر رحمه الله تعالى وينبغي أن يلحق به إذا كان يتأذى بكثرة حركته عند طيرانه وهديره المشغل له عما هو بصدده بل لو قيل بجواز تنفيره من ملكه مطلقا لكان وجيها لأن حرمته لا تزيد على حرمة المسلم وله منعه من ملكه اه (قوله أيضا أو عم الجراد الطريق) وكالجراد ما لو باض الصيد بفراشه ولم يمكنه دفعه إلا بالتعرض لبيضه فإذا نحاه وفسد لم يضمنه ومنه يؤخذ جواز تنفيره إذا أضر بأكله متاعه مثلا أو ببوله اه شرح م ر (قوله أو كسر بيضة فيها فرخ) عبارة شرح م ر ولو كسره عن فرخ فمات وجب مثله من النعم أو طار وسلم لم يجب شيء ولو نفره عن بيضه أو احتضن بيضه دجاجة وفسد بيض الصيد ضمنه حتى لو تفرخ كان من ضمانه حتى يمتنع أي يستقل بنفسه اه (قوله أو خلص صيدا من فم سبع الخ) عبارة شرح م ر وإنما يضمن ما تلف في يده إن كان أخذه لمصلحته كمداواته أو تخليصه من نحو سبع أو هرة اختطفته فمات في يده قال الرافعي لأنه المصلحة فجعلت يده يد وديعة كما لو أخذ المغصوب من الغاصب ليرده إلى مالكه فتلف في يده وكان الغاصب حربيا أو رقيقا للمالك ولا ينافي هذا قولهم أن الوديع يضمن كما مر إذ معنى هذا أن قصده مصلحة الصيد أخرج اليد عن وضعها الأصلي في هذا الباب وألحقها بيد الوديع المبحوث عنها في باب الوديعة فليس معنى قول الرافعي فجعلت يده يد وديعة أن يده صارت كاليد المستودعة صيدا بل كالمستودعة غيره في عدم الضمان للمعنى المذكور انتهت (قوله وأخذه ليداويه) الأولى التعبير بأو كما في الروضة اه برماوي (قوله ثم الصيد ضربان الخ) عبارة حج ثم الصيد أماله مثل من النعم صورة وخلقة على التقريب بأن حكم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو عدلان بعده أو لا مثل له وفيه نقل وأما لا مثل له ولا نقل فيه فالأول يضمنه يضمن بمثله أو بما نقل فيه ففي النعامة بدنة إلى أن قال والثاني يضمن ببدله

أو عم الجراد الطريق ولم يجد بدا من وطئه فوطئه فمات أو كسر بيضة فيها فرخ له روح فطار وسلم أو خلص صيدا من فم سبع مثلا وأخذه ليداويه أو يتعهده فمات في يده فلا ضمان ثم الصيد ضربان ما له مثل في الصورة تقريبا

كما قال وفيما لا مثل له القيمة انتهت (قوله فيضمن به) فيفدى الكبير والصغير والصحيح والمريض والسمين والهزيل والمعيب بمثله رعاية للمماثلة التى اقتضتها الاية وايضا كما اعتبرت المماثلة الصورية عند اختلاف الاجناس فكذلك تعتبر عند اختلاف الاسنان والصفات ولو اعور يمين بيسار ولا يؤثر اختلاف محل العيب حيث اتحد نوعه فان اختلف كالعور والجرب فلا ويجزى الذكر عن الانثى وعكسه والذكر افضل وفى الحامل حامل ولا تذبح بل تقوم مكة محل ذبحها ويتصدق بقيمتها طعاما او يصوم عن كل مد يوما فان القت جنينا ميتا وماتت فكقتل الحامل فتضمن بحامل مثلها لكن لا تذبح وان عاشت ضمن نقصها اه شرح م ر (قوله كما بينته فى شرح الروض) عبارته فيه بعد ان ذكر مثل ما ذكره هنا بقوله ففى نعامة بدنة الى قوله وحمام شاة والاصل فى ذلك ما رواه الترمذى وقال سألت الشافعى عنه فقال صحيح انه صلى الله عليه وسلم حكم فى الضبع بكبش وما رواه الشافعى باسناد صحيح ان عمر رضى الله عنه قضى فى الضبع بكبش وفى الغزال بعنز وفى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة وروى البيهقى عن عمر وعلى وابن عباس ومعاوية انهم قضوا فى النعامة ببدنة وعن ابن عباس وأبى عبيدة وعروة بن الزبير انهم قضوا فى حمار الوحش وبقره ببقرة وعن عمر وعبد الرحمن بن عوف أنهما حكما فى الظبى بشاة وعن ابن عوف وسعد انهما حكما فى الظبى بتيس اعفر وعن ابن عباس فى بقر الوحش ببقرة وفى الابل ببقرة وعن عطاء فى الثعلب شاة وفى الوبر شاة وعن عثمان انه قضى فى ام حبين بحلان من الغنم وهو بضم الحاء المهملة وتشديد اللام الخروف قاله فى المجموع ثم قال وقال الازهرى هو الجدى وعبارة الاصل واما الحلان ويقال الحلام فقيل هو الجدى وقيل هو الخروف انتهت (قوله ففى نعامة بدنة الخ) ولو اتلف محرمان قارنان صيدا وجب عليهما جزاء واحد لاتحاد المتلف بفتح اللام وان تعددت اسباب الجزاء بتعدد الجماعة المتلفين وكونهم قارنين وكونه فى الحرم كما يتحد تغليظ الدية وان تعددت اسبابه بخلاف كفارة الآدمى فانها تتعدد بتعدد القاتلين لانها لا تتجزأ ولو قتله حلال ومحرم لزم المحرم نصف الجزاء فقط إذ شريك الحلال يلزمه بقسطه بحسب الرؤس ولا شىء على الحلال وظاهر كلامهم ان التوزيع هنا على الرؤس فى الجراحات والضربات ولا ينافيه ما يأتى فى الجنايات فى الضربات لانها ثم يظهر تاثيرها فامكن التوزيع عليها بخلافه هنا إذ الصيد لا يظهر له سطح بدن تظهر فيه الضربات لاستتاره بالريش ونحوه فاستوى فيه الجارح والضارب أو اتلف محرمان قارنان احد امتناعى نعامة وهما العدو والطيران وجب ما نقص من قيمتها عليهما بل بعض الامتناع كذلك فيجب النقص لا جزاء كامل ولو جرح ظبيا واندمل جرحه بلا ازمان فنقص عشر قيمته فعليه عشر شاة لا عشر قيمتها فان برىء ولا نقص فيه فالارش بالنسبة اليه كالحكومة بالنسبة للادمى فيقدر فيه الحاكم شيئا باجتهاده مراعيا فى الاجتهاد مقدار ما أصابه من الوجع وعليه فى غير المثلى أرشه ولو ازمن صيدا لزمه جزاؤه كاملا فان قتله محرم آخر فعلى القاتل جزاؤه مزمنا او قتله المزمن قبل الاندمال فعليه جزاء واحد أو بعده فعليه جزؤه مزمنا ولو جرح صيدا فغاب فوجده ميتا وشك امات بجرحه أم بحادث لم يجب عليه غير الارش لان الاصل براءة ذمته عما زاد اه شرح م ر (قوله لا بقرة) أى لان جزء الصيد تراعى فيه المماثلة وقوله ولا شياه أى سبع فاكثر اه شرح م ر (قوله (قوله معز صغير) أى بشرط ان يجاوز اربعة أشهر وقيل من حين يولد حتى يراعى امه اهـ ح ل (قوله مالم تبلغ سنة) أى وقد بلغت فوق اربعة أشهر اه عنانى (قوله وسياتى تفسيره الخ) عبارته هنا لا ويربوع وهو حيوان قصير اليدين جدا طويل الرجلين لونه كلون الغزال انتهت وقوله وتفسير الارنب الخ عبارته هناك وارنب هو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ الأرض على مؤخر قدميه انتهت وقوله عكس الزرافة هى حيوان يشبه الابل برقبته والبقر برأسه وقرنيه والنمر بلون جلده وتكبر الى أن تصير علو النخلة قرره شيخنا المدابغى فى قراءته للبخارى (قوله اى عظما) أى اتساعا اه مختار (قوله لكن يجب كما قال الشيخان الخ) عبارة شرح

فيضمن به وما لا مثل له فيضمن بالقيمة ان لم يكن فيه نقل ومن الاول ما فيه نقل بعضه عن النبى صلى الله عليه وسلم وبعضه عن السلف كما بينته فى شرح الروض فيتبع (ففى نعامة) ذكر او انثى (بدنة) كذلك لا بقرة ولا شياه (و) فى واحد من (بقر وحش وحماره بقرة و) فى (ظبى تيس) هذا من زيادتى (و) فى (ظبية عنز) وهى انثى المعز التى تم لها سنة (و) فى (غزال معز صغير) ففى الذكر جدى وفى الانثى عناق وقولى وظبية الى آخره اولى من قوله وفى الغزال عنز لان الغزال ولد الظبية الى طلوع قرنيه ثم هو بعد ذلك ظبى او ظبية (و) فى (أرنب) ذكرا وانثى (عناق) وهى انثى المعز اذا قويت مالم تبلغ سنة ذكره النووى فى تحريره وغيره (و) فى (يربوع) وسياتى تفسيره وتفسير الارنب فى الاطعمة (ووبر) باسكان الباء أى فى كل منهما (جفرة) وهى انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر سمى به لانه جفر جنباه اى عظما لكن يجب كما قاله الشيخان ان يكون المراد بالجفرة هنا

م ر قالا أى الشيخان بعد تفسير العناق و الجفرة بما ذكر هذا معناهما لغة لكن يجب ان يكون المراد بالجفرة هنا مادون العناق إذ الارنب خير من اليربوع اه وقضيته ان الواجب فى اليربوع غير جفرة لانها بمقتضى التفسير المذكور إنما تكون بعد سن العناق وادعى ان ذلك مخالف المنقول و الدليل قال الوالد رحمه الله تعالى الجفرة محمولة على ما دون العناق إذ المعول عليه فى تفسيرها ما فى المجموع و التحرير و غيرهما انتهت وعبارة حج قال فى الروضة كاصلها و العناق انثى المعز من حين تولد إلى ان ترعى و الجفرة انثى المعز إلى ان تعظم و تفصل عن امها فتاخذ فى الرعى و ذلك بعد اربعة اشهر و الذكر جفر لانه جفر جنباه اى عظما هذا معناهما لغة لكن يجب أن يكون المراد بالجفرة هنا مادون العناق فان الارنب خير من اليربوع اه وخالفه فى عدة من كتبه فنقل عن اهل اللغة ان العناق يطلق على مالم يبلغ سنة و عليه لا يحتاج لقولهما لكن يجب الخ لانه مبنى على ما نقلاه او لا من اتحاد العناق فاذا ثبت ان العناق اكبر من الجفرة اتضح ماقالوه من ايجابها فى الارنب الذى هو خير من اليربوع انتهت (قوله مادون العناق) اى و المراد بالعناق المجزية مافوق الجفرة وكتب ايضا بان لم تبلغ اربعة اشهر اه ح ل (قوله وهو جمع وبرة) اى إسم جنس جمعى لانه يفرق بينه و بين واحده بالتاء كتمر وتمرة اه شيخنا (قوله وفى حمام شاة) والحق الجرجانى الهدهد بالحمام هنا مبنى على حل أكله و الاصح تحريمه وعلل بأنه نهى عن قتله اه حج (قوله وهو ماعب) أى شرب الماء بلا مص من باب رد يرد وقوله وهدر اى صوت من باب ضرب يضرب اه شيخنا (قوله شاة) اى من ضان او معز وظاهر إطلاقه أنه يعتبر فيها اجزاؤها فى الاضحية اقول و قياس قولهم فيما له مثل فى الصيد ان فى الكبير كبيرة و فى الصغير صغيرة أنه يجب هنا فى الحمامة الكبيرة شاة مجزية فى الاضحية و فى الحمامة الصغيرة غير مجزية فى الاضحية اه ع ش على م ر (قوله لحكم الصحابة) صنيع شرح م ر يقتضى ان هذا تعليل لقوله وحمام شاة و إنما علله بهذا دون ماقبله حيث ترك تعليله راسا لان المماثلة الصورية موجبة فيه فايجاب المثل على القاعدة بخلاف إيجاب الشاة فى الحمام فهو خارج عن القاعدة اذ لا مماثلة بينهما فى الصورة فكان قياسه ايجاب القيمة فيه وعبارة شرح م ر واما مالا مثل له مما فيه نقل وهو الحمام و المراد ماعب و هدر كالفواخت و اليمام و القمرى وكل ذى طوق سواء انفقاذ كورة ام انوثة ام اختلفا شاة من ضان او معز بحكم الصحابة و مستنده توقيف بلغهم و إلا فالقياس إيجاب القيمة إنتهت (قوله و مالا نقل فيه) أى النبى او الصحابة او عدلين من السلف اه شوبرى (قوله من الصيد) كالجراد و بقية الطيور غير الحمام سواء كان اكبر جثة من الحمام ام اصغر ام مثله اه شرح م ر (قوله عدلان) اى و لو ظاهرا و بلا استبراء سنة فيما يظهر أو كانا قاتليه خطأ أو لاضطرار لا تعديا ومقتضى قول الماوردى ان ذلك حكم فلا يجوز بقول من لا يجوز حكمه اشتراط ذكورتهما و حريتهما و هو كذلك اما ما قتلاه عدوانا مع العلم بالتحريم فلا يحكمان فيه لفسقهما الا ان تابا و اصلحا و هذا صريح فى كون ذلك كبيرة ووجهه انه اتلاف حيوان محترم من غير ضرورة و لا فائدة فقول القونوى الظاهر انه ليس بفسق غير صحيح و لو حكم عدلان بالمثل وآخران بالقيمة او بمثل آخر قدم من حكم بالمثل فى الاولى لان معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه و يخير فى الثانية كما فى اختلاف المفتيين و علم انه لو حكم صحابى و سكت الباقون عمل به كما فى الكفاية عن الاصحاب لانه اولى من حكم عدلين و فى معناه قول كل مجتهد غير صحابى مع سكوت الباقين اه شرح م ر وقوله او لاضطرار لا تعديا قضيته ان المحرم المضطر اذا ذبح صيد الاضطراره وجبت عليه قيمته كما يجب على المضطر بدل ما اكله من طعام غيره و به صرح فى البهجة و شرحها و تقدم ان مذبوحه لذلك لا يكون ميتة بل يحل له و لغيره وقوله تابا و اصلحا اى فيحكمان به حالا و لا يتوقف ذلك على استبراء كما مر اه ع ش عليه (قوله لكن الفقه محمول الخ) عبارة حج و يجب كونهما فطنين فقيهين بما لابد منه فى الشبه و يندب زيادة فقههما بغيره حتى يزيد تاهلهما للحكم انتهت (قوله و يجزىء فداء الذكر الخ) هذا راجع لجميع ماتقدم كما يقتضيه صنيع م ر و حج و فى الشوبرى مانصه

مادون العناق إذ الارنب خير من اليربوع وذكر الوبر من زيادتى وهو جمع وبرة وهى دويبة أصغر من السنور كحلاء اللون لاذنب لها ذكره الجوهرى (و) فى (حمام) وهو ماعب وهدر كيمام (شاة) بحكم الصحابة وهذا من زيادتى (وما لانقل فيه) من الصيد (يحكم بمثله) من النعم (عدلان) قال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم ويعتبر كما فى الروضة كاصلها كونهما فقيهين فطنين واعتبار ذلك على سبيل الوجوب لكن الفقه محمول على الفقه الخاص بما يحكم به هنا وما فى المجموع من ان الفقه مستحب محمول على زيادته ويجزىء فداء الذكر بالانثى وعكسه والمعيب بالمعيب

صرح في شرح البهجة بان ذلك جار فيما فيه نقل أيضا وكذا الاذرعي والسبكي اه شوبري وعبارة حج وافهم قوله في النعامة بدنة ان العبرة في المماثلة بالخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا بل حكم الصحابة في الحمام ونحوه من كل ما عب وهدر بالشاة لتوقيف بلغهم وقيل لان بينهما شبها اذ كل يالف البيوت ويانس بالناس وانه لا نظر للقيمة نعم تجب رعاية الاوصاف الا الذكورة والانوثة فيجزي احدهما الآخر كما مر والا النقص فيجزي الاعلى عن الادنى وهو أفضل ولا عكس ولا يجزي معيب عن معيب كاعور عن اجرب بخلاف ما اذا اتحد عيبا وان اختلف محله كاعور يسار قال في المجموع وسواء عور العين في الصيد او المثل ثم ذكر في فداء الذكر بالانثى وعكسه من الاوجه ما يصرح بان المعتمد انه لا فرق بين الاستواء في القيمة او السن وعدمه ولا بين كون الانثى ولدت اولا ولا نظر لكون قيمة الانثى اكثر ولحم الذكر أطيب ثم نقل عن الامام الخلاف فيما ذكر اذا لم ينقص اللحم في القيمة والطيب فان كان واحد من هذين النقصين لم يجز بلا خلاف ثم عقبه بقوله هذا كلامه فهو متبرىء منه لانه ينافي ما قدمه اولا من حيث الخلاف ومن حيث الحكم ويوجه بان النظر هنا للمماثلة الصورية وهي موجودة مع ذلك فاذا اعرضوا عن تلك الاوجه التي نظرت الى التفاوت في المعنى فتامل ذلك فانه مهم انتهت (قوله ان اتحد جنس العيب) اي كالعور ولو كان احدهما اعور يمينا والآخر يسارا فان اختلف كالعور والجرب فلا وتفدى الحامل بمثلها ولكنها لا تذبح فيخرج حينئذ بقدر قيمتها طعاما للفقراء او يصوم عنه اه برماوي (قوله فانه يحكم بها عدلان) والمعتبر فيها محل الاتلاف او التلف اه حج (قوله ولو على حلال) لعل هذا نكتة اعادة المصنف العامل حيث قال وحرم الخ ولم يقل وتعرض كسابقه فاعادة العامل لا بد لها من نكتة وهي هنا كون هذا اعم مما قبله اذ هو مفروض في المحرم اه شيخنا (قوله مما لا يستنبت) أي من غير الشجر لصحة عطف قوله ومن شجر ولاجل المحترز الآتي وكلا المتعاطفين بيان للنابت والمراد بالنابت الرطب كما سياتي اه شيخنا (قوله اي لا يستنبته الناس) اي شانه ذلك فلو استنبت ما ينبت بنفسه غالبا وعكسه فالعبرة بالاصل اه زي فالعبرة بما من شانه ذلك (قوله ومن شجر) اقتضى كلامه كغيره انه لا يجوز للانسان ان يقطع جريدة من نخل الحرم ولو كانت ملكا له الا ان يكون اصلها قد اخذ من الحل وغرس في الحرم وأما العسف فيجوز للحاجة لانه ورقها اه سم نعم يجوز ما جرت به العادة من التقليم المعروف ولا فدية لان تركه يؤذي الشجر اه عزيزي (قوله ولا يختلى خلاه) كان الاظهر ان يزيد هذا الحديث فيما مر لاجل صحة الاحالة هنا اه شيخنا (قوله وهو بالقصر الحشيش الرطب) قال في المجموع واطلاق الحشيش على الرطب مجاز فانه حقيقة في اليابس وانما يقال للرطب كلأ وعشب اه شرح م ر وعبارة البرماوي قوله الحشيش الرطب لو قال العشب او الخلا او الكلأ الرطب لكان اولى بل صوابا لما تقدم في باب زكاة الماشية من ان الحشيش والهشيم اسم لليابس والعشب والخلا اسم للرطب والكلأ يعمهما انتهت (قوله وخرج بالنابت) اي بوصف النابت وهو الرطب ولعله لم يذكره لان النابت اذا اطلق انما ينصرف لما يقبل النماء واليابس مجذوذ حكما فليس بنابت اه ع ش (قوله اليابس) اي الميت اه شوبري وينافيه ما ياتي من الاستدراك ولعل الحامل للشوبري على ذلك انه لا يخرج بالنابت الا الميت بخلاف اليابس فان اصله نابت فكيف يكون خارجا بالنابت مع انه نابت ايضا والظاهر ان المراد بالنابت في قوله النابت حرمي الرطب ويكون اليابس خرج به ويكون المراد به غير الميت ليوافق كلامه الآتي اه شيخنا (قوله فيجوز التعرض له) اي خلافا للامام مالك رضي الله تعالى عنه قطعا مطلقا وقلعا ان كان شجرا او يجوز تقليم شجر الحرم للاصلاح اه برماوي (قوله ايضا فيجوز التعرض له) لكن هل يحرم نقله الى غير الحرم كترابه ام لا فيه نظر والاقرب الاول اه ع ش على م ر (قوله ان لم يمت) فان مات جاز قطعه وقلعه وسكت عن مثل هذا التفصيل في الشجر اليابس ومقتضى سكوته انه يجوز كل من قطعه وقلعه سواء مات ام لا ثم رايت في م ر بعد ما ذكر مثل هذا التفصيل في الحشيش اليابس ما نصه وانما لم يات نظير هذا التفصيل في الشجر اليابس لانه اي

ان اتحد جنس العيب (كقيمة ما لا مثل له منه) أي مما لا نقل فيه كجراد وعصافير فانه يحكم به عدلان عملا بالاصل في المتقومات وقد حكمت الصحابة بها في الجراد وكلام الاصل لا يفيد هذا الا بعناية وخرج بزيادتي منه ما لا مثل له مما فيه نقل كالحمام فيتبع فيه النقل كما مر (وحرم) ولو على حلال (تعرض) بقطع أو قلع (لنابت حرمي مما لا يستنبت) بالبناء للمفعول أي لا يستنبته الناس بان ينبت بنفسه (ومن شجر) وان استنبت لقوله في الخبر السابق لا يعضد شجره أي لا يقطع ولا يختلى خلاه وهو بالقصر الحشيش الرطب أي لا ينزع بقلع ولا قطع وقيس بما ذكر في الخبر غيره مما ذكر وخرج بالنابت اليابس فيجوز التعرض له نعم الحشيش منه يحرم قلعه ان لم يمت لا قطعه وبالحرمي نابت الحل فيجوز التعرض له ولو بعد غرسه في الحرم بخلاف عكسه

الحشيش يستخلف مع القطع ولا كذلك الشجر اه (قوله عملا بالاصل فيهما) فلو غرست حرمية فى الحل او عكسه لم تنتقل الحرمة عنها فى الاولى ولا اليها فى الثانية بخلاف صيد دخل الحرمة إذ الشجر اصل ثابت فاعتبر منبته بخلاف الصيد فاعتبر مكانه ولا يضمن شجرة حرمية نقلها من الحرم اليه ان نبتت وكذا ان نقلها إلى الحل لكن يجب فى هذه ردها إلى الحرم محافظة على حرمتها فان لم يردها ضمنها اى ضمن ما بين قيمتها محترمة وغير محترمة ومن قلع هذه من الحل ضمنها ولو غرس نواة شجرة حرمية ثبت لها حكم الاصل اه شرح م ر وقوله ثبت لها حكم الاصل وقياسه انه لو غرس فى الحرم نواة من شجرة حلية لم تثبت الحرمة لها ويؤيده ما سياتى من انه لو نقل تراب الحل الى الحرم لم تثبت له الحرمة اعتبارا باصله وقد يشمل ذلك قول ابن حجر اما ما استنبت فى الحرم مما اصله من الحل فلا شىء فيه اه ع ش عليه فلو كان الاصل فى الحرم والاغصان فى الحل حرم قطعها نظرا للاصل لا رمى صيد عليها ولو كان الامر بالعكس بان كان الاصل فى الحل والاغصان فى الحرم حل قلعها نظرا للاصل لا رمى صيد عليها اه زى (قوله اولى من قوله والمستنبت كغيره) وجه الاولوية ان قوله والمستنبت ظاهره العموم بحيث يشمل المستنبت من الشجر وغيره فكانه قال والمستنبت من الشجر وغيره كغير المستنبت فى حرمة التعرض وفى الضمان مع ان المستنبت من غير الشجر لا حرمة فيه ولا ضمان وقد قيد شراح الاصل المستنبت فيه بكونه من الشجر فلا عموم فى عبارته والشرح فى اعتراضه عليه نظر ظاهر العبارة ونصها مع شرح م ر قات والمستنبت بفتح الموحدة وهو ما استنبته الآدميون من الشجر كغيره فى الحرمة والضمان على المذهب وهو القول الاظهر لعموم الحديث والثانى المنع تشبيها له اى كالحنطة والشعير والبقول والخضروات فانه يجوز قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف قال فى المجموع وكالزرع ما نبت بنفسه انتهت (قوله لا اخذه لعلف بهائم) عبارة اصله مع شرح م ر والاصح حل أخذ نباته من حشيش او نحوه لعلف بهائم بسكون اللام كما يجوز تسريحها فيه وللدواء بالمد والله اعلم كحنظل وسنا وتغذ كرجلة وبقلة للحاجة اليه ولان ذلك فى معنى الزروع ولا يقطع لذلك إلا بقدر الحاجة ومن ثم لم يجز قطعه للبيع ممن يعلف به كما فى المجموع لانه كطعام أبيح اكله فلا يجوز بيعه ويؤخذ منه كما قال الزركشى وغيره انا حيث جوزنا اخذ السواك لا يجوز بيعه وهو المعتمد وظاهر كلام المصنف ان جواز أخذه للدواء او معلف لا يتوقف على وجود السبب حتى يجوز اخذه ليستعمله عند وجوده قال الاسنوى وتبعه جماعة وهو المتجه وافتى به الوالد رحمه الله تعالى فهو المعتمد وان خالف فيه بعضهم ومقابل الاصح يمنع ذلك وتوقفا مع ظاهر الخبر انتهت وعبارة حج والاصح حل اخذ نباته اى نابته الحشيش لا الشجر قطعا او قلعا العلف بسكون اللام البهائم التى عنده ولو للمستقبل إلا ان يتيسر أخذه كلما اراده فيما يظهر ذلك كما يحل تسريحها فى شجرة وحشيشة وللدواء بعد وجود المريض ولو للمستقبل على الاوجه لا قبله ولو بنية الاعداد له على المعتمد والله اعلم انتهت (قوله ايضا لا اخذه لبهائم) بل يجوز رعيه بالبهائم سواء كان حشيشا او شجرا كما نص عليه فى الام لان الهدايا كانت تساق فى عصره صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم وما كانت تسد افواهها فى الحرم اه شرح م ر واقتصار المصنف على النابت يفهم عدم التعدى لغيره وهو كذلك فيحرم نقل تراب الحرم وحجره إلى الحل ويجب رده اليه فان لم يفعل فلا ضمان لانه ليس بنام فاشبه الكلا اليابس ونقل تراب الحل واحجاره إلى الحرم خلاف الاولى كما فى المجموع وهو الاوجه لئلا يحدث له حرمة لم تكن ولا يقال مكروه لعدم ثبوت النهى فيه وظاهر ان محل ذلك اذا لم يكن لحاجة بناء ونحوه وان ذهب فى الروضة إلى الكراهة ويحرم اخذ طيب الكعبة وسترتها ويجب رد ما اخذ منهما فان اراد التبرك بها اتى بطيب فمسحها به ثم اخذه وفى الروضة عن ابن الصلاح الامر فى سترتها الى الامام يصرفها فى بعض مصارف بيت المال لو بيعا وعطاء لان عمر رضى الله عنه كان يقسمها على الحاج وهو حسن متعين يتلف بالبلاء ثم نقل عن جمع من الصحابة انهم جوزوا ذلك ويجوز لبسها ولو لنحو حائض وكذا استحسنه فى المجموع لكنه نبه فى المهمات على ان هذا مخالف لما وافق عليه الرافعى اخر الوقف انها

عملا بالاصل فيهما وبما لا يستنبت من غير الشجر ما يستنبت منه كبر وشعير فللمالك التعرض له وقولى ومن شجر اولى من قوله والمستنبت كغيره (لا اخذه) اى النابت المذكور قطعا او قلعا (ل)علف (بهائم

تباع إذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها فى مصالح المسجد وحمله على ما إذا وقفت الكسوة وكلام ابن الصلاح على ما إذا وقفها الامام من بيت المال فان وقفت تعين صرفها فى مصالح الكعبة جزما واما إذا ملكها مالكها للكعبة فلقيمها مايراه من تعليقها عليها أو بيعها وصرف ثمنها لمصالحها فان وقف شىء على ان يؤخذ من ريعه وشرط الواقف شيئا من بيع او اعطاء او نحو ذلك اتبع والافان لم يقفها الناظر فله بيعها وصرف ثمنها فى كسوة اخرى فان وقفها فيأتى فيه مامر من الخلاف فى البيع قال وبقى قسم آخر وهو الواقع اليوم وهو ان الواقف لم يشرط شيئا وشرط تجديدها كل سنة مع علمه فان بنى شيبة كانوا يأخذونها كل سنة لما كانت الكسوة من بيت المال ورجح فى هذا ان لهم أخذها الآن وقال العلائى لاتردد فى جواز بيعها فى هذه الحالة وهو المعتمد اه شرح م ر وقوله فان وقفت تعين صرفها الخ هذا هو المعتمد وليس من وقفها ما اعتيد فى زمننا من اخذ غلة ماوقف عليها ثم تشترى به فالامر فيه للامام اه ع ش عليه وحدود الحرم معروفة نظم بعضهم مسافتها بالاميال فى قوله

وللحرم التحديد من ارض طيبة * ثلاثة أميال إذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطائف * وجدة عشر ثم تسع جعرانه

بتقديم السين فى الاولى بخلاف الثانية وزاد بعضهم

ومن يمن سبع بتقديم سينه * وقد كملت فاشكر لربك احسانه

اه شرح م ر (فائدة) أخبرنى غير واحد من المكيين المعتبرين ان الحل الذى يؤخذ منه طين فخار مكة الان من الحل كما حرره جماعة من العلماء اه حج (قوله ولا الدواء) كالحنظل والسناء المكى اه برماوى (قوله كالاذخر الاتى بيانه) أى قياسا على الاذخر الذى استثناه الشارع فقياس عليه اخذ غيره للعلف والدواء بجامع الحاجة وهذا القياس هو المعتمد وقيل لايجوز الاخذ للبهائم ولا للدواء وانما الجائز اخذ الاذخر فقط وقوفا مع النص فهذا القول لايقيس غير الاذخر عليه اه من شرح أصله (قوله وبقلة) هى الخبيرة فيكون عطفا مغايرا او هى خضروات الارض فيكون عطف عام على خاص اه شيخنا لكن المراد الخضروات التى يتغذى بها ولا تستنبت اذ الكلام انما هو فى هذا وفى المختار البقل معروف الواحدة بقلة والبقلة أيضا الرجلة وهى البقلة الحمقاء والمبقلة موضع البقل اه (قوله ويمتنع أخذه لبيعه ثم) فلو باعه لم يصح البيع خلافا لحج اه ع ش على م ر (قوله ولو لمن يعلف به) اى او يتداوى به او يتغذى به اه ابن الجمال (قوله ولا اخذ اذخر) قال فى التحفة ولو لنحو البيع لاستثناء الشارع ﷺ له فى الخبر الصحيح ونقل فى المغنى ان شيخه الشهاب الرملى افتى به لكن ذكر فى النهاية ما يفهم منه ان الذى استقر عليه رأى والده فى الافتاء المنع اه ابن الجمال (قوله بذال معجمة) هو نبات معروف الواحدة اذخرة وهو حلفاء الحرم اه برماوى (قوله لما مر فى الخبر السابق) وهو قوله ﷺ ان هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده ولا يختلى خلاه اه فلما قال النبى ولا يختلى خلاه قال العباس يارسول الله الا الاذخر والظاهر ان المعنى على الاستفهام اى هل يستثنى الاذخر فاجابه بالاستثناء فقول الشارح قال العباس الخ بدل من ما فى قوله لما مر فى الخبر فكانه قال لقول العباس فى الخبر المار يارسول الله الخ وفى الشوبرى ما نصه قال النووى وهذا اى استثناؤه ﷺ الاذخر محمول على انه أوحى اليه فى الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من العموم أو أوحى اليه قبل ذلك بانه ان طلب احد استثناء شىء فاستثنه او انه اجتهد اه وقال الشامى الاذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة نبت الريح اه ع ش على المواهب ورأيته بمكة كذلك وهو غير طويل بل نحو الذراع وفيه لين ونعومة وأهل مكة يضيفونه للمدر ويدقونهما ويغسلون بدقاقهما الايدى كالدقاق المشهور بمصر تامل (قوله يسقفونها) بفتح المثناة التحتية وضم القاف من باب نصر اه برماوى (قوله

و) (الدواء) فلا يحرم للحاجة اليه كالاذخر الاتى بيانه وفى معنى الدواء ما يغتذى به كرجلة وبقلة ويمتنع أخذه لبيعه ولو لمن يعلف به دوابه (ولا أخذ اذخر) بذال معجمة لما فى الخبر السابق قال العباس يارسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال ﷺ الا الاذخر ومعنى كونه لبيوتهم انهم يسقفونها به فوق الخشب والقين الحداد

ولا أخذ مؤذ) بالهمز وتركه اه شيخنا ولم يستدل الشارح على هذا الحكم مع انه محل خلاف فالقائل بالجواز قاسه على الصيد المؤذى والقائل بالمنع اية سر وانما نظر لاطلاق الحديث حيث لم يستثن الا الاذخر فوقف مع ظاهر النص كما اشار له المحلى وعبارة اصله مع شرح م ر وكذا شجر الشوك يحل عند الجمهور كالصيد المؤذى وقيل يحرم ويجب الضمان بقطعه وصححه المصنف فى شرح مسلم وفرق بينه وبين الصيود المؤذية بأنها تقصد الاذى بخلاف الشجر انتهت ويدخل فى المؤذى النابت بين الزرع مما يضر ابقاؤه بالزرع لانه مؤذ له باتلاف ماله او نصيبه اه ابن الجمال (قوله كشجر ذى شوك) عبارة شرح م ر كالمنتشر من الاغصان المضرة فى طريق الناس انتهت ومفهومه ان الاغصان المضرة بالشجر نفسه ككثرة جريد النخل مثلا لا يجوز قطعه وينبغى الجواز فى هذه الحالة لما فيه من الاصلاح اه ع ش عليه (قوله ايضا كشجر ذى شوك) أى خلافا للامام أبى حنيفة رضى الله عنه اه برماوى (قوله ويجوز أخذ ورق الشجر) اى ولو لنحو بيعه اه برماوى (قوله بلا خبط) اى ضرب بالشجرة اه حج إذ خبطها حرام كما فى المجموع نقلا عن الاصحاب انتهى شرح م ر ويضر بضم الياء وكسر الضاد من أضر اه ع ش عليه (قوله وعود سواك) ظاهره ولو للبيع لكن نقل عن الزركشى امتناع ذلك اى البيع للسواك ومثله أو مثله الورق والثمرة اه ح ل (قوله ايضا وعود سواك) أى بشرط أن يخلف مثله فى سنته فان لم يخلف اصلا أو أخلف لا مثله او مثله لا فى سنة حرم اخذه اه شيخنا وفى شرح م ر ولو اخذ غصنا من شجرة حرمية فأخلف مثله فى سنة بان كان لطيفا كالسواك فلا ضمان فيه فان لم يخلف او اخلف لا مثله او مثله لا فى سنة فعليه الضمان فان اخلف مثله بعد وجوب ضمانه لم تسقط الضمان كما لو قلع سن مثغور فنبتت انتهت وظاهر قولهم مثله انه لا بد فى العائد قبل السنة ان يكون فى محل المقطوع لا فى محل آخر من الشجرة وانه لا بد ان يساوى العائد الزائل غلظا وطولا وفى كل منهما وقفة ولو قيل يكفى العود ولو من محل آخر قريب منه بحيث يعد عرفا انه خلف له ويكتفى فى المثلية بالعرف المبنى على تفاوت الشبه دون تحديده لم يبعد اه حج (قوله ففى شجرة كبيرة بقرة) إلى قوله ثم ان شاء ذبح ذلك الخ هذا محترز التقييد بغير النابت الآتى فى قوله وفى فدية ما يحرم غير مفسد وصيد ونابت ذبح الخ كما سينبه عليه الشارح هناك ففى هذا الصنيع مثل ما تقدم فى الكلام على دم الجماع المفسد تامل (قوله بقرة) الظاهر ان ضابط وجوب البقرة ان يحدث فى الشجرة ما يهلكها وان لم يقلعها اه شوبرى ولم يتعرض المصنف كالرافعى لسن البقرة او الشاة والاوجه اشتراط اجزائهما فى الاضحية خلافا لبعضهم وان جرى الاسنوى على الفرق بين ابن الشاة والبقرة اه شرح م ر (قوله وما قاربت سبعها) وكذا التى زادت على السبع فيها شاة اعظم من شاة التى قاربت السبع واما التى صغرت جدا ففيها القيمة والحاصل ان الصور اربعة كبيرة وبين الكبيرة والسبع وما قاربت السبع والصغير جدا اه شيخنا فغرض المصنف من هذه العبارة الاحتراز عما صغرت جدا بحيث لا تقارب سبع الكبيرة فان فيها القيمة لا شاة وليس غرضه الاحتراز عما ساوت السبع او زادت عليه فان فى هاتين ايضا شاة لكن شاة التى ساوت السبع اكبر من شاة التى قاربته وشاة التى زادت عليه اكبر من شاة التى ساوته وفى حج ما نصه وبحث الزركشى فيما جاوزت سبع الكبيرة ولم تنته الى حد الكبير أنه يجب فيها شاة اعظم من الواجبة فى سبع الكبيرة وفيه نظر ظاهر على انه لم يبين ما ضابط ذلك العظم هل هو من حيث السن او السمن وفى كل منهما بعد لا يخفى فالاوجه ما اقتضاه اطلاقهم من اجزاء الشاة فى كل ما لم يسم كبيرة وان ساوت ستة اسباع كبيرة مثلا وضبطهم للصغيرة بما مر إنما هو لبيان انتفاء الشاة فيما دون السبع لا تعددها فيما فوقه خلافا لمن زعمه وليس ما هنا كالصيد لان المماثلة معتبرة ثم لا هنا اه وفى ع ش على م ر ما نصه وينبغى ان يراعى فى العظم النسبة بين الصغيرة وما زادت عليها ولم تنته إلى حد الكبيرة فاذا كانت قيمة المجزية فى الصغيرة درهما وقيمة الزائدة عليها فى المقدار بلغت نصف الشجرة اعتبر فى الشاة المجزية فيها ان تساوى ثلاثة دراهم ونصف درهم لان

(و) لا أخذ (مؤذ) كشجر ذى شوك ويجوز أخذ ورق الشجر بلا خبط وأخذ ثمره وعود سواك ونحوه وتعبيرى بالمؤذى أولى من تعبيره بالشوك (ويضمن) أى النابت المذكور (به) أى بالتعرض له قياسا من الصيد بجامع المنع من الاتلاف لحرمة الحرم (ففى شجرة كبيرة) عرفا (بقرة و) فى (ما قاربت سبعها شاة) رواه الشافعى عن ابن الزبير ومثله لا يقال إلا بتوقيف

الصغيرة بسبع من الكبيرة تقريبا وهذه مقدار النصف والتفاوت بينهما سبعان ونصف سبع ونظير هذا مامر فى الزكاة انه يشترط فى الفصيل اوابن اللبون زيادة قيمته على المأخوذ فى خمس وعشرين بما بينهما من التفاوت اه (قوله ولان الشاة الخ) معطوف فى المعنى على قوله رواه البخارى وقوله من البقرة خبر مبتدا محذوف تقديره نسبتها من البقرة سبعها ووجه هذه النسبة ماذكروه فى الاضحية من اجزاء البقرة عن سبعة والشاة عن واحد اه شيخنا (قوله سواء أخلفت الشجرة أم لا) وعليه فيفرق بين الشجرة والغصن بأن الغصن اللطيف من شانه الاخلاف ولا كذلك الشجرة ثم رايت فى حج مانصه وكان الفرق بينه اى الحشيش وبين غصن الشجرة حيث فصلوا فيه بين الشجر إذا اخذ من اصله يضمن وإن اخلف فى سنته كما اقتضاه إطلاقهم ايضا ان الشجر يحتاط لها اكثر إذ لا فرق فيه بين المستنبت وغيره ويضمن بالحيوان بخلاف الحشيش فيهما اه ع ش على م ر (قوله والبدنة فى معنى البقرة) بل هى أفضل من البقرة اه ع ش على م ر (قوله لو صغرت جدا) فى المختار الصغر ضد الكبر وقد صغر بالضم فهو صغير وصغار بالضم اه وفى المصباح صغر الشىء بالضم صغرا وزان عنب فهو صغير والجمع صغار (قوله كما فى الحشيش الرطب) اى فواجبه القيمة لانه القياس ولم يرد نص يدفعه اه شرح م ر بخلاف الشجرة فعدل فيه عن القياس لورود النص بوجوب البقرة والشاة (قوله إن لم يخلف) أى فاذا أخلف ولو بعد سنين لم يضمن كما اقتضاه إطلاقهم اه حج (قوله غير المثغور) اى الصغير اه برماوى (قوله وادبالطائف) اى بصحرائه اه ح ل وسبب الحرمة انه ﷺ ذهب إلى الطائف فحصل له غاية الاذى من الكفار حتى دميت رجلاه فجلس فى هذا المكان فاكرم فيه غاية الاكرام فاكرم المكان بتحريم قطع شجره وقتل صيده اه تقرير بشبيشى (قوله فى حرمة التعرض لصيدهما) ولو ذبحه الحلال لا يصير ميتة ونقل عن شيخنا م ر انه ميتة كمذبوح المحرم انتهى وفى سم على حج مانصه وقع السؤال هل مذبوح الحلال ميتة والذى ظهر لى أنه ميتة لانه الاصل فيما حرم وهو قياس صيد المحرم وحرم مكة بجامع الحرمة فى الكل وعدم الضمان هنا لا ينافى ذلك ثم رايت تعبير العباب بقوله ﴿ فرع ﴾ صيد الحرم المدنى كالمكى فى الحرمة ورايت الشارح قال فى قوله فى الحرمة مانصه لجميع مامر ياتى هنا بالنسبة للحرمة ومصير مذبوحه ميتة وغيرهما ماعدا الفدية اه (قوله إن إبراهيم) أى الخليل ﷺ وهو أبو إسمعيل ابراهيم بن آزر ولد بغوطة دمشق وهاجر من العراق الى الشام وبلغ من العمر مائة وخمسة وسبعين سنة وقيل مائتى سنة ودفن بالخليل وقبره هناك مشهور وهو اول من يكسى يوم القيامة وكان اخر قوله حين القى فى النار حسبى الله ونعم الوكيل المتوفى فجاة وهو تخفيف على المؤمن اه برماوى (قوله حرم مكة) اى اظهر تحريمها الذى هى حرام بحكم الله القديم وقوله وانى حرمت المدينة أى أنشأت تحريمها وقوله ما بين لابتيها بدل اشتمال من المدينة أو هو بدل كل من بعض على القول به اه شيخنا (قوله لابتيها) بالهمز وتركه اه برماوى (قوله وعضاهه) بكسر العين كما فى ع ش وبضمها كما فى ح ل ففيه الوجهان والمراد به الشجر اه شيخنا وفى المختار العضاه كل شجر يعظم وله شوك واحده عضاهة وعضهة وعضة بحذف الهاء الاصلية اه وفى المصباح العضاه وزان كتاب كل شجر له شوك كالطلح والفرسج والهاء اصلية وعضه البعير عضها فهو عضه من باب تعب رعى العضاه اه (قوله ما بينهما عرضا) والنقيع بالنون وقيل بالباء ليس بحرم ولكن حماه النبى ﷺ لنعم الصدقة ونعم الجزية فلا يملك شىء من نباته ولا يحرم له صيده ولا يضمن ويضمن ما اتلفه من نباته لانه ممنوع منه فيضمنه بقيمته قال الشيخان ومصرفها مصرف نعم الجزية والصدقة وبحث المصنف أنها لبيت المال اه شرح م ر (قوله عير) بفتح العين المهملة وسكون الياء وهو فى الاصل يقال للحمار المذموم اخلاقا اه برماوى (قوله وثور) هو جبل صغير وراء احد اه شرح م ر وتقدم اعتراضه بان ثور انما يعرف بمكة وهو الذى فيه غار الهجرة وأن صواب العبارة أن يقول ما بين عير وأحد فراجع ماتقدم وعبارة زى قوله عير وثور واعترض بان ذكر ثور هنا وهو بمكة من غلط الرواة وان الرواية الصحيحة احد ودفع بان ورا

ولان الشاة من البقر سبعها سواء اخلفت الشجرة ام لا بخلاف نظيره فى الحشيش كما ياتى قال فى الروضة كاصلها والبدنة فى معنى البقرة ثم ان شاء ذبح ذلك وتصدق به على مساكين الحرم او اعطاهم بقيمته طعاما أو صام لكل مد يوما وقولى وماقاربت سبعها أولى من قوله والصغيرة شاة فانها لو صغرت جدا فالواجب القيمة كما فى الحشيش الرطب ان لم يخلف والافلا ضمان كما فى سن غير المثغور (وحرم المدينة ووج) بالرفع وهو من زيادتى واد بالطائف (كحرم مكة) فى حرمة التعرض لصيدهما ونابتهما روى الشيخان خبر ان ابراهيم حرم مكة وانى حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع شجرها زاد مسلم ولا يصاد صيدها وفى خبر ابى داود باسناد صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها وروى أبو داود والترمذى خبر الا ان صيد وج وعضاهه حرام محرم واللابتان الحرتان تثنية لابة وهى أرض ذات حجارة سود وهما شرقى المدينة وغربيها فحرمها ما بينهما عرضا وما بين جبليها عير وثور طولا (فقط)

أي دون ضمانهما الان محلهما ليس محلا للنسك وتعبيري بما ذكر أعم من قوله وصيد المدينة حرام ولا يضمن (وفي) جزاء صيد (مثلي ذبح مثله وتصدق به على مساكين الحرم) الشاملين لفقرائه لان كلا منهما يشمل الآخر عند الانفراد وذلك بان يفرق لحمه وما يتبعه عليهم أو يملكهم جملته مذبوحا (أو اعطاؤهم بقيمته) أي بقدر قيمة مثله (طعاما يجزىء) في الفطرة وهذا أعم من قوله يقوم المثل دراهم ويشترى بها طعاما لهم (أو صوم) حيث كان (لكل مد يوما) قال تعالى هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ولم يعتبروا في الصوم كونه في الحرم لانه لا غرض للمساكين فيه لكنه في الحرم أولى لشرفه (و) في جزاء صيد (غير مثلي) مما لا نقل فيه (تصدق) عليهم (بقيمته) أي بقدرها (طعاما أو صوم) لكل مد يوما كالمثلي اما ما فيه نقل فظاهر انه كالمثلي كما ان المثلي قد يكون كغير المثلي كالحامل فانها تضمن بحامل ولا تذبح بل تقوم (فان انكسر مد) في القسمين (صام يوما) لان الصوم لا يتبعض وهذا من زيادتي والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف وزمانه قياسا على كل متلف متقوم وفي قيمة مثل المثلي بمكة زمن ارادة تقويمه لانها محل ذبحه لو أريد قال في الروضة كأصلها وهل يعتبر في العدول الى الطعام سعره بمحل الاتلاف

أحد جبل صغير يقال له ثور وهو غير ثور الذي بمكة انتهت (قوله أي دون ضمانهما) هذا على الجديد والقديم انه يضمن بسلب الصائد والقاطع لشجره واختاره المصنف في المجموع وتصحيح التنبيه لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم كما أخرجه مسلم في الشجر وأبو داود في الصيد وعلى هذا فقيل انه كسلب القتيل الكافر وقيل ثيابه فقط وقيل وصححه في المجموع وأنه يترك المسلوب ما يستر به عورته والاصح ان السلب للسالب وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال اه شرح م ر (قوله وفي مثلي الخ) هذا شروع في بيان أنواع دماء الحج الواجبة فيه اه برماوي وهي أربعة أقسام ترجع لعشرين نوعا أو أكثر فقوله وفي مثلي الخ اشارة الى القسم الثالث في نظم ابن المقري وذكر منه نوعا وبقي له ثان وهو الواجب في قطع النابت وذكره الشارح فيما سبق بقوله ثم إن شاء ذبح ذلك الخ وفيما يأتي بقوله وان دم الصيد والنابت الخ وقد جمعهما ابن المقري في قوله

والثالث التخيير والتعديل في ✲ صيد وأشجار بلا تكلف

ان شئت فاذبح او فعدل مثل ما ✲ عدلت في قيمة ما تقدما

(قوله بان يفرق لحمه وما يتبعه) أي كالجلد والكرش والشعر ولا يجوز له أكل شيء منه اه شرح م ر (قوله أو يملكهم جملته مذبوحا) أي ولو قبل سلخه كما هو ظاهر أخذا من كلامهم في تفرقة الزكاة متساويا أو متفاوتا اه حج فيفيد جواز تمليكهم جملته متفاوتا اه سم على حج كان يقول لثلاثة ملكتكم هذه الشاة على ان لواحد منكم نصفها وآخر ثلثها وآخر سدسها (قوله أو اعطاؤهم بقيمته طعاما) وحيث وجب صرف الطعام اليهم في عدم التخيير والتقدير لا يتعين لكل أحد منهم مد بل يجوز دونه وفوقه فان قلت هل يتصور جريان ذلك في نحو دم التمتع قلت نعم بان يموت وعليه صوم فيطعم الولي عنه فان قلت الذي يتجه في هذه اجزاء الطعام بغير الحرم لانه بدل الصوم الذي لا يتقيد به قلت نعم وحينئذ يتعين عد التمتع مما يتعين في اطعامه المد لكل مسكين لان كل مد بدل عن يوم وهو لا يتصور فيه نقص ولا زيادة بعض مد آخر بخلاف زيادة مد آخر وفارق التمتع ودم التخيير والتقدير ما عداهما بان المد فيما عداهما أصل لا بدل فجاز نقصه وزيادته مطلقا اه حج وفي الرشيدي ما نصه والحاصل ان دم التعديل يجوز النقص فيه عن المد والزيادة عليه سواء كان مرتبا أم مخيرا وان دم التقدير ان كان مخيرا فالزيادة على المد ثابتة بالنص لانه يعطى لكل مسكين نصف صاع وان كان مرتبا فلا اطعام فيه على الاصح اه (قوله بقيمته) الضمير راجع للمثل الذي يذبح والكلام على حذف المضاف كما قدره الشارح بقوله أي بقدر قيمة مثله تفسير للضمير لا تقدير مضاف آخر كما توهم تامل (قوله أعم من قوله يقوم المثل الخ) هذان الفعلان في عبارة الاصل منصوبان ونصها وبين أي ويتخير بين ان يقوم المثل دراهم ويشترى بها طعاما اه ودفع شارحها م ر القصور فيها فقال أو يخرج مقدارها من طعامه إذ الشراء مثال ونبه على ان دراهم في كلام الاصل منصوب بنزع الخافض شذوذا اه (قوله هديا) حال من جزاء في قوله فجزاء مثل ما قتل من النعم أي حال كون الجزاء هديا وقوله بالغ الكعبة نعت لهديا وان أضيف لان اضافته لا تفيد تعريفا والمراد بالكعبة جميع الحرم من اطلاق اسم الجزء على الكل ومعنى بالغ الحرم انه يبلغ به الى الحرم ويذبح فيه ولا يذبح خارجه اه جلال بايضاح (قوله تصدق بقيمته طعاما) طعاما تمييز أو ان تصدق بمعنى أعطى فعداه بنفسه كما يدل عليه بالتعبير بالاعطاء في محل آخر اه شيخنا (قوله كالمثلي) أي قياسا عليه في هاتين الخصلتين فالمثل منصوص عليه فيهما وغيره مقيس عليه فيهما (قوله فظاهر انه كالمثلي) أي في انه يتخير فيه بين الخصال الثلاث وقوله كغير المثلي اي في انه يتخير فيه بين خصلتين فقط الاطعام والصوم (قوله سعره بمحل الاتلاف الخ) ظاهره جريان الاحتمالين في كل من بدل المثلي وغيره قال ع ش وهذا بيان للمكان وأما الزمان الذي تعتبر فيه قيمة الطعام فلم يبينه وقد قدم م ر في بدنة الجماع اعتبار سعر مكة في غالب الاحوال وعن السبكي اعتبار وقت الوجوب فينبغي ان يأتي مثله هنا اه وتقدم ان معتمد م ر هو الاحتمال الاول وان معتمد حج

احتمال

احتمال ثالث وهو اعتبار وقت الأداء تامل (قوله بمكة) ويظهر أن المراد بها جميع الحرم وانهالو اختلفت باختلاف بقاعه جاز له اعتبار اقلها الا انه لو ذبح بذلك المحل اجزاه اه حج (قوله وفى فدية مايحرم الخ) فى الظرفية شىء لان الذبح وما بعده نفس الفدية إلا ان يقال انها من ظرفية العام على الخاص تامل اه شيخنا وهذا شروع فى بيان القسم الرابع فى نظم ابن المقرى وهو ثمانية أنواع ذكر الشارح منها خمسة بقوله كحلق الخ وبقى للكاف ثلاثة وهى الدهن واللبس ومقدمات الجماع وقد ذكر الكل ابن المقرى بقوله

وخيرن وقدرن فى الرابع * إن شئت فاذبح اوجد باصع
للشخص نصف اوفصم ثلاثا * تجتث ما اجتثثته اجتثاثا
فى الحلق والقلم ولبس دهن * طيب وتقبيل ووطء ثنى
او بين تحليلى ذوى إحرام * هذى دماء الحج بالتمام

تامل (قوله أى مامن شأنه ذلك) اى المذكور من الحرمة والضمان فيدخل فيه ما انتفى عنه الحرمة مع ثبوت الضمان كالحلق نسيانا او اكراها او جهلا ولا يدخل فيه ما انتفى عنه الامران معا كازالة الشعر النابت فى العين لانه لا يصح إدخال هذا فى قول المتن وفى فدية مايحرم الخ لان ذاك لاشىء فيه وبالجملة فكان الاولى للشارح إسقاط قوله ويضمن لان قول المتن وفى فدية مايحرم الخ يغنى عنه كما لا يخفى وليس لنا فدية فى شىء يحرم ولا يضمن حتى يحترز عنه بهذا القيد الذى زاده على المتن تامل (قوله اولى من تقييده له بشاة) قال م ر ويقوم مقامها بدنة او بقرة او سبع احدهما اه ثم قال واعلم انه حيث اطلق الدم فى المناسك فالمراد به مايجزى اضحية فتجزى البدنة أو البقرة عن سبعة دماء وإن اختلفت أسبابها فلو ذبحها عن دم واجب فالفرض سبعها فله إخراجه عنه واكل الباقى إلا فى جزاء الصيد المثلى فلا يشترط كونه كالاضحية لما مر من ان الواجب فى الصغير صغير وفى الكبير كبير وفى المعيب معيب بل لا تجزىء البدنة عن شاته اه (قوله لكل مسكين نصف صاع) وليس فى الكفارات مايزاد المسكين فيه على مد سوى هذه اه شرح م ر (قوله ابدل من واوه الخ) اى ففيه اربع تصرفات الاول قلب الواو همزة الثانى تقديمها على الصاد الثالث نقل حركتها الى الصاد الرابع قلبها الفا فقبل التقديم كان وزنه افعل فالصاد فاء الكلمة والواو عينها والعين لامها والآن صار وزنه أعفل بتقديم العين على الفاء تامل (قوله أوصوم ثلاثة أيام) أى ولو متفرقة اه برماوى (قوله اى لحلق) قدره اخذا من صدر الاية ولدفع توهم أن المرض بمجرده يوجب الفدية وليس مرادا اه ع ش على م ر (قوله لكعب بن عجرة) هو ابو محمد وقيل أبو عبد الله وقيل أبو إسحق كعب بن عجرة الصحابى شهد بيعة الرضوان وغيرها روى له عن رسول الله ﷺ سبعة واربعون حديثا وروى عنه عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره المتوفى بالمدينة سنة أحدى او اثنين او ثلاث وخمسين وله من العمر خمس او سبع وسبعون سنة اه برماوى (قوله انسك شاة) بضم الهمزة أى اذبح شاة اه برماوى وفى المصباح نسك لله ينسك من باب قتل تطوع بقربة والنسك بضمتين اسم منه وفى التنزيل (إن صلاتى ونسكى) والمنسك بفتح السين وكسرها يكون مصدرا وزمانا واسم المكان الذى تذبح فيه النسيكة وهى الذبيحة وزنا ومعنى وفى التنزيل (ولكل أمة جعلنا منسكا) بالفتح والكسر ومناسك الحج وعباداته وقيل مواضعها ومن فعل كذا فعليه نسك اى دم يريقه ونسك تزهد وتعبد فهو ناسك والجمع نساك مثل عابد وعباد اه (قوله وتقدم حكمها) اما حكم الاول فقد تقدم فى قوله وتجب به بدنة على الرجل الى ان قال الشارح فان عجز فبقرة الخ وأما حكم الثانى فقدمر قريبا فى قوله وفى مثلى ذبح مثله الخ واما حكم الثالث فقد مر فى قوله ففى شجرة كبيرة بقرة إلى ان قال الشارح ثم إن شاء ذبح ذلك الخ وقد تقدم التنبيه على ان فى صنيعه بيان حكم المفهوم قبل ذكر المنطوق بمسافة طويلة تامل (قوله والحاصل) أى حاصل ما تقدم فى كلام المتن والذى تقدم فيه ثلاثة اقسام وإن كان القسم الاول فى كلام الشارح لم يتقدم منه فى المتن الا انواع

أو بمكة احتمالان للامام والظاهر منهما الثانى (و) فى (فدية) ارتكاب (مايحرم ويضمن) أى مامن شانه ذلك (غير مفسد وصيد ونابت) كحلق وقلم وتطييب وجماع ثان او بين التحللين (ذبح) لما يجزىء اضحية ويفعل فيه مامر وإطلاقى للذبح اولى من تقييده له بشاة (او تصدق بثلاثة آصع) بالمد جمع صاع (لستة مساكين) لكل مسكين نصف صاع واصل آصع أصوع أبدل من واوه همزة مضمومة وقدمت على صاده ونقلت ضمتها اليها وقلبت هى الفا (اوصوم ثلاثة أيام) قال تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اى لحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال لكعب ابن عجرة أيؤذيك هوام راسك قال نعم قال انسك شاة اوصم ثلاثة ايام او أطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع وقيس بالحلق وبالمعذور غيرهما وتعبيرى بمايحرم اعم من تعبيره بالحلق وخرج بزيادتى غير مفسد وصيد ونابت الثلاثة وتقدم حكمها والحاصل ان دم المفسد كدم الاحصار

تخيير وتعديل وإن دم مانحن فيه دم تخيير وتقدير بمعنى أن الشارع قدر مايعدل اليه لما يزيد ولا ينقص (ودم ترك مامور) كاحرام من الميقات ومبيت بمزدلفة ليلة النحر (كدم تمتع) فى أنه ان عجز عنه صام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع لاشتراك موجبيهما فى ترك مامور إذ الموجب لدم التمتع ترك الاحرام من الميقات كامر وهذا هو الاصح فى الروضة كاصلها وغيره تبعا للاكثرين فهو دم ترتيب وتقدير وما فى الاصل من أنه إذا عجز تصدق بقيمة الشاة طعاما فان عجز صام لكل مد يوما ضعيف والدم عليه دم ترتيب وتعديل (وكذا) أى وكدم التمتع (دم فوات) للحج وسيأتى فى الباب الآتى وجوبه مع الاعادة (ويذبحه فى حجة الاعادة) لافى عام الفوات كا أمر بذلك عمر رضى الله عنه رواه مالك وسياتى بطوله فى البناب الآتى (ودم الجبران لايختص) ذبحه (بزمن) لان الاصل عدم التخصيص ولم يرد مايخالفه لكنه يسن أيام التضحية

واحد وهو دم الافساد ولذلك قال الشارح والحاصل إن دم المفسد كدم الاحصار ولم يقل إن دم المفسد ودم الاحصار وبقى من اقسام الدماء واحد وسيذكره المتن بقوله ودم ترك مامور الخ ولو اخر الشارح هذا الحاصل بعده وذكر الاقسام الاربعة لكان أولى كما لايخفى تامل (قوله دم ترتيب) وهو الذى لايجوز العدول إلى غيره إلا بعد العجز عنه اه ابن الجمال وقول الشارح بمعنى ان الشارع الخ تفسير لقوله وتعديل وقوله دم تخيير وهو مايجوز العدول عنه إلى غيره مع القدرة عليه فهو مقابل الترتيب اه ابن الجمال (قوله مانحن فيه) وهو الواجب بارتكاب محرم او فعل منهى عنه وقوله قدر مايعدل اليه الخ عبارة حج اى قدر الشارع بدله صوما لا يزيد ولا ينقص انتهت فالصوم بالنسبة للتخيير المقدر الذى كلام الشارح فيه الآن هو ثلاثة أيام وبالنسبة للمرتب المقدر الذى سيذكره المتن بقوله ودم ترك مامور الخ هو عشرة ايام ثلاثة فى الحج وسبعة إذا رجع ويصح أن يراد بالذى قدره الشارع فى كلام الشارح كل مايؤول اليه حتى يشمل الطعام فى دم التخيير والتقدير لان الطعام فيه ايضا مقدر بثلاثة آصع لا يزيد ولا تنقص وكلام حج فيه قصور تامل (قوله ودم ترك مامور الخ) شروع فى بيان القسم الاول فى نظم ابن المقرى وهو تسعة أنواع ذكر الماتن منها سبعة على سبيل الاجمال بقوله ودم ترك مامور لان هذا يشمل ترك الاحرام من الميقات وترك الرمى وترك المبيت بمزدلفة وترك المبيت بمنى وترك طواف الوداع وترك المشى المنذور بل ويشمل التمتع والقران لان موجب الدم فيهما فى الحقيقة ترك الاحرام من الميقات لكنه ذكر التمتع استقلالا لكونه تقدم فى كلامه فلذلك قاس عليه دم ترك المامور وقاس عليه أيضا الفوات الآتى فى باب الاحصار وإنما قاسه عليه من حيث انه كهو فى الترتيب والتقدير وقد جمع الكل ابن المقرى بقوله

أربعة ماحج تحصر ٭ فالاول المرتب المقدر تمتع فوت وحج قرنا ٭ وترك رمى والمبيت بمنى وتركه الميقات والمزدلفة ٭ أولم يودع أوكمشى أخلفه ناذره يصوم ان دما فقد ٭ ثلاثة فيه وسبعا فى البلد

وترك المصنف فى هذا المقام التنبيه على القسم الثانى فى نظم ابن المقرى وهو نوعان دم الفساد ودم الاحصار وقد ذكره الشارح فى الحاصل الذى ذكره وكان عذر المصنف فى تركه ان احد نوعيه وهو الواجب فى الجماع قد ذكره إجمالا فيما سبق بقوله وتجب به بدنة على الرجل وأن النوع الثانى سياتى فى كلامه فى باب الاحصار تامل (قوله ترك مامور) أى أمر إيجاب أو ندب كما سياتى اه شيخنا (قوله كدم تمتع) أى وقد تقدم فى كلامه فى قوله فان عجز بحرم بصام ثلاثة ايام تسن قبل عرفة وسبعة فى وطنه فقوله كدم تمتع ليس مثالا بل هو مقيس عليه اه شيخنا (قوله لاشتراك موجبيهما) بكسر الجيم اى السبب الذى اوجبهما فى ترك مامور اى فى هذا المفهوم الكلى الشامل لترك الميقات وترك المبيت وترك الرمى وهكذا اوهو بفتح الجيم ويكون المراد به الذى وجب فيهما وهو الدم لكن هذا فيه نوع مصادرة كما لايخفى (قوله وكذا دم فوات) اى لان دم التمتع لترك الاحرام من الميقات والوقوف المتروك فى الفوات أعظم منه اه شرح م ر (قوله ويذبحه فى حجة الاعادة) عبارة شرح م ر ووقت الوجوب منوط بالتحرم بالقضاء كما ان دم التمتع منوط بالتحرم بالحج وعليه لو كفر بالصوم لا يقدم صوم الثلاثة فى القضاء على الاحرام به ويصوم السبعة إذا رجع منه ولو أخرج دم الفوات بين تحلله والاحرام بالحج بعد دخول وقته الاحرام بالقضاء اجزأه كما اقتضاه كلام أصل الروضة وكلام العراقيين ونبه عليه الاذرعى انتهت وعبارة حج ويذبحه فى أحد وقتى جوازه ووجوبه لاقبلهما فالاول يدخل بدخول وقت الاحرام بالقضاء من قابل والثانى بدخول بالدخول فى حجة القضاء لفتوى عمر رضى الله تعالى عنه بذلك وكما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ويجوز تقديمه قبله وبعد فراغ العمرة لدخول وقته حينئذ ولا يجوز تقديم صوم الثلاثة على الاحرام بالقضاء انتهت (قوله ودم الجبران) اى الدم الذى يجبر الخلل الواقع سواء كان فعل منهى او ترك مامور فيشمل سائر انواع الدماء لانها كلها لا تخرج عن هذين القسمين وعبارة حج والدم الواجب بفعل حرام باعتبار اصله

وإن لم يكن حال الفعل حراما كحلق أو لبس بعذر أو ترك واجب أو بتمتع أو قران ومثله الدم المندوب لترك سنة متأكدة كصلاة ركعتي الطواف وترك الجمع بين الليل والنهار بعرفة لا يختص جواز ذبحه واجزاؤه بزمان الخ انتهت (قوله وينبغي كما قال السبكي الخ) هذا بمنزلة الاستدراك على ما قبله وعبارة حج نعم ان عصى بسببه لزمه الفورية كما علم من كلامهم في باب الكفارات مبادرة للخروج من المعصية انتهت (قوله إذا حرم السبب) كترك الاحرام من الميقات عمدا وكالدهن عمدا فان لم يحرم كهما سهوا وكترك الجمع بين الليل والنهار بعرفة لم تجب المبادرة هذا وقوله كما في الكفارة المعتمد فيها أنها على التراخي وإن عصى بسببها فكلامه مسلم في المقيس دون المقيس عليه اه شيخنا (قوله على ما قرروه في الكفارات) اى من انه ان عصى بالسبب وجب الفور والا فلا اه ع ش على م ر (قوله وترك الجمع بين الليل والنهار الخ) المعتمد انه يندب ان يجمع بين الليل والنهار اه ع ش كلامه على القول باستحبابه فاذا تركه ندب جبره بدم فيكون داخلا في دم الجبران فيدخل في كلام المصنف واما على القول بوجوبه فيكون كلام الاصل شاملا له فلا يكون واردا عليه اه من الزيادي (قوله حيث لا حصر) اما المحصر فيذبح دم الجبران في محل احصاره كما يذبح فيه دم التحلل وعبارة شرح م ر في الباب الآتي وكذا يذبح هناك ما لزمه من دماء المحظورات قبل الاحصار وما معه من هدي التطوع انتهت ثم رايت قول الشارح هناك وما لزم المعذور اى المحصر ونحو المريض من الدماء او ساقه من الهدايا بذبحه حيث عذر ايضا انتهى (قوله فلو ذبح خارجه لم يعتد به) اى وان نقله وفرق لحمه فيه قبل تغيره لان المقصود هو اللحم فاذا وقعت تفرقته على مساكين الحرم حصل الغرض اه شرح م ر (قوله وصرفه كبدله لمساكينه) وعبارة العباب ويجب تفريق لحوم وجلود هذه الدماء وبدلها من الطعام على المساكين في الحرم قال الشارح في شرحه وقضيته انه لا يجوز اعطاؤهم خارجه والاوجه خلافه كما مر لكن يؤيده تعليل الكفاية وغيرها ذلك بان القصد من الذبح هو اعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه لا تلويثه بالدم والفرث اذ هو مكروه اه ويجاب بان المراد بتفرقته فيه صرفه لاهله وخالف م ر فصمم على انه لا يجوز صرفه خارجه وهو لازم هو فيه بان خرج هو وهم عنه ثم فرقه عليهم خارجه ثم دخلوا اه سم على حج وقال في شرح غاية بعد أن ذكر أن قضية قولهم لكن القاطنون افضل ما لم تشتد حاجة الغرباء اشتراط التفريق فيه ايضا وهو محل نظر في القاطنين إذ مجرد مفارقة الحرم لا تمنع من كونهم مساكينه بخلاف غيرهم إذ ليس اضافتهم الى الحرم إلا بمجرد وجودهم فيه فهم كغيرهم ممن لم يدخل فلا يجزى التفريق عليهم اه وحاصله التفصيل بين اهله القاطنين وغيرهم فيعطى الاول دون الآخرين وقوله اذ مجرد مفارقة الحرم الخ يؤخذ منه ان محله اذا لم ينوو الاستيطان بغيره ولو دون مسافة القصر منه لانقطاع نسبتهم حينئذ فظاهر كلامه انه يجوز النقل اليهم وان كانوا بمسافة القصر أو فوقها إذا لم ينووا الاستيطان ويوجه بانهم يسمون مساكينه وان وصلوا الى تلك المسافة لا يقال يحتمل ان يقيد بما إذا لم يصلوا المسافة القصر لانقطاع النسبة حينئذ نظير ما قالوه فيمن احرم خارج مكة ينوي العود اليها حيث لا ينفعه العود اذا وصل لتلك المسافة بل يتعين وصوله لميقات الآفاقي على ما مر وعللوه بانقطاع نسبته عنها لانا نقول الملحظ هنا كونهم يسمون مساكين الحرم وهو موجود وان كانوا باقصى الغرب مثلا وهناك عدم نسبة المرحلتين لمكة فانقطاع النسبة انما هو بالنسبة الى المحل الذى وصل اليه الشخص وان اضيف الى الحرم بحيث وصل ذلك المحل وجب الوصول لميقات الافاقي او غيره على ما مر وما نحن فيه ليس كذلك فتامله اه ابن الجمال (قوله والصرف الى القاطنين افضل) اى ما لم يكن غيرهم احوج اليه اه برماوي (قوله اعم من قوله وصرف لحمه) اى لانه لا يشمل الجلد وبقية اجزائه من شعر وغيره مع ان الكل يختص صرفه بمساكينه وعبارة شرح م ر ويجب صرف لحمه وجلده وبقية اجزائه من شعر وغيره فاقتصاره على اللحم لانه الاصل فيما يقصد منه فهو مثال لا قيد الى مساكينه أي الحرم وفقرائه القاطنين به والغرباء والصرف الى الاول اولى الا ان تشتد

وينبغي كما قال السبكي وغيره وجوب المبادرة إليه إذا حرم السبب كما في الكفارة فيحمل ما أطلقوه هنا على الأجزاء أما الجواز فاحالوه على ما قرروه في الكفارات وتعبيري بما ذكر أعم من قوله والدم الواجب بفعل حرام أو ترك واجب لشموله دم التمتع والقران وغيرهما كالحلق بعذر وترك الجمع بين الليل والنهار في الموقف (ويختص) ذبحه (بالحرم) حيث لا حصر قال تعالى هديا بالغ الكعبة فلو ذبح خارجه لم يعتد به (و) يختص (صرفه كبدله) من طعام (بمساكينه) أى الحرم القاطنين والطارئين والصرف إلى القاطنين أفضل وقولي وصرفه أعم من قوله وصرف لحمه وقولي كبدله من زيادتي

وتجب النية عند الصرف
ذكره في الروضة عن
الروياني (وأفضل بقعة)
من الحرم (لذبح معتمر)
بقيد زدته بقولي (غير
قارن) بأن كان مفردا أو
مريد تمتع (المروة و) الذبح
(حاج) بأن كان مريد
افراد أو قارنا أو متمتعا
ولو عن دم تمتعه (منى)
لأنهما محل تحللهما (وكذا
الهدى) أي حكم الهدى
الذى ساقه المعتمر المذكور
والحاج تقربا (مكانا)

حاجة الثانى فيكون أولى وعلم من كلامه عدم جواز أكله شيئا منه وبه صرح الرافعى فى كتاب الاضحية وانه لافرق بين ان يفرق المذبوح عليهم او يعطيهم جملته وبه صرح الرافعى ايضا فى الكلام على تحريم الصيد ويكفى الاقتصار على ثلاثة من فقرائه او مساكينه وان انحصروا لان الثلاثة اقل الجمع فلو دفع إلى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن له اقل متمول كنظيره من الزكاة وإنما لم يجب استيعابهم عند الانحصار كما فى الزكاة لان المقصود هنا حرمة البلد وثم سد الخلة ولو ذبح الدم الواجب بالحرم ثم سرق أو غصب منه قبل التفرقة لم يجزه نعم هو مخير بين ذبح اخر وهو اولى او شراء بدله لحما والتصدق به لان الذبح قد وجد وإنما لم يتقيد ذلك ما لو قصر فى التفرقة والا فلا يضمن كما لو سرق المال المتعلق به الزكاة لان الدم متعلق بالذمة والزكاة بعين المال ولو عدم المساكين فى الحرم اخر الواجب المالى حتى يجدهم وامتنع النقل بخلاف الزكاة حيث جاز النقل فيها لانه ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بها بخلاف هذا انتهت وقوله ولو ذبح الدم الواجب بالحرم ثم سرق او غصب اى ولو كان السارق او الغاصب من فقراء الحرم اخذا من اطلاقه وبه صرح فى شرح الروض وعبارته كما نقله سم على المنهج عنه ولو سرقه مساكين الحرم ففى شرح الروض بحثا انه لا يجزى سواء وجدت نية الدفع ام لا قال لانه لا ولاية الدفع اليهم وهم إنما يملكونه به اه ع ش عليه (قوله وتجب النية عند الصرف) أى أو الذبح أو العزل فتكفى عند واحد من هذه الثلاث اه حل وفى ع ش على م ر قوله وتجب النية عند التفرقة الخ قال حج وظاهر كلامهم هنا ان الذبح لا تجب النية عنده وهو مشكل بالاضحية ونحوها إلا ان يفرق بان القصد هنا اعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه كما مر فوجب اقترانها بالمقصود دون وسيلته وثم اراقة الدم لكونها فداء عن النفس ولا تكون كذلك الا ان قارنت نية القربة فتامل اه (قوله وأفضل بقعة) قال م ر فى شرحه والاحسن فى بقعة فتح القاف وكسر العين على لفظ الجمع المضاف لضمير الحرم قال بعض الشراح اه مع ان عبارته فى حل المتن كعبارة المنهج حيث قال وافضل بقعة من الحرم ولذلك كتب عليه الرشيدى ما نصه قوله والاحسن فى بقعة الخ اى على خلاف ما سلكه هو فى الحل اه (قوله بان كان مفردا) اى بان اعتمر بعد الحج فيذبح ما يتعلق بالعمرة فى المروة وقوله أو مريد تمتع بان اعتمر قبل الحج فيذبح ما يتعلق بالعمرة فى المروة وكل منهما يذبح ما يتعلق بحجه فى منى كما ذكره بعد ثم ان قصر الشارح المتن على هاتين الصورتين فيه قصور إذ لا يشمل العمرة التى لا حج معها اصلا لا قبلها ولا بعدها وقوله بان كان مريد افراد اى بان قدم الحج ومراده الاعتمار بعده تأمل (قوله بأن كان مفردا) أى بأن قدر الحج على العمرة ثم أحرم بالعمرة فهو معتمر الآن لانه اسم فاعل وهو حقيقة فى الحال وقوله او مريد تمتع اى بان احرم بالعمرة اولا وقصده ان ياتى بالحج بعد فراغه من العمرة فهو معتمر الان حقيقة وقوله مريد افراد اى بان احرم بالحج اولا وقصده ان ياتى بالعمرة بعد ذلك وقوله او قارنا اى بان احرم بهما معا وقوله أو متمتعا اى بأن أحرم بالحج بعد فراغه من العمرة اه برماوى (قوله او مريد تمتع) اى فيذبح الدم الذى لزمه فى عمرته بالمروة واما دم التمتع نفسه فالافضل ذبحه بمنى كما سياتى اه وقال فى المجموع عن الاصحاب ويكون ذلك بعد السعى وقبل الحلق كما أنه فى الحج يكون مستحبا قبل الحلق اه سم (قوله الذى ساقه المعتمر) ويستحب سوق الهدى معه من بلده ولو اشتراه من منى مثلا حصل اصل السنة اه واقتضت عبارته كغيره انه لا يذبح إلا فى وقت الاضحية وان ساقه فى العمرة قال فى المهمات وهذا مشكل لا يمكن القول به وظاهر قصة الحديبية يا باه فان الهدى الذى ساقه عليه الصلاة والسلام يبعد كل البعد انه كان يريد تاخيره بمكة إلى ايام الاضحية ولذا قال الأذرعى الظاهر أن من قصد مكة غير محرم وساق هديا أنه يختص بزمان وان اعتمر بعد ايام منى او فى اول العام وساق الهدى لا يكلف تاخير ذبحه الى ايام منى والعلم عند الله تعالى اه سم (قوله تقربا) اى بان لا يكون بسبب فعل منهى أو ترك مامور والتقرب بهذا المعنى لا ينافى

أنه قديكون واجبا بالنذر فصح ماذكر بعد بقوله فان كان واجبا الخ (قوله في الاختصاص) أي بالحرم حيث لاحصر لما علمت من عبارة م ر فيما سبق ان المحصر يذبح هدى التقرب في مكان حصره تامل (قوله ووقته وقت اضحية) اى فيحرم تاخير ذبحه عن ايامها ولو شلية فلو دعت الفقراء في ايامها او امتنعوا من الاخذ لكثرة اللحم ثم فهل يعذر بذلك في تاخيره عن ايام التضحية او يجب ذبحه فيها ويدخره ثديدا إلى ان يوجد من ياخذه من الفقراء فيه نظر ومقتضى اطلاقهم وجوب الذبح في أيام التضحية الثاني وهو ظاهر وبقي مالو كان ادخاره يتلفه فهل يبيعه ويحفظ ثمنه إذا اشرف على التلف او لا فيه نظر والاقرب الاول هذا وقضية تخصيص ذبح الهدى بوقت الاضحية انه لو احرم بعمرة وساق هديا او ساق الهدى إلى مكة بلا احرام وجوب تاخير ذبحه إلى وقت الاضحية كان ساقه في رجب مثلا وهو قريب ظاهر ثم رايت قوله وظاهر كلام المصنف الخ وهو صريح في وجوب التاخير اه ع ش على م ر (قوله قياسا عليها) وهذا على الصحيح وقيل لايختص بزمن كدم الجبرانات اه شرح م ر (قوله ومعلوم) اى من خارج ان الواجب بالنذر اه (قوله من صرفه اليهم) وله الاكل منه كاضحية التطوع وسن لقاصد مكة بنسك ان يهدى لها شيئا من النعم ولا يجب إلا بالنذر فان كان بدنة سن اشعارها بجرح صفحة سنامها اليمنى او ما يقرب من محله في البقر بحديدة وهي مستقبلة القبلة ويلطخها بدمها علامة على انها هدى لتجتنب وان يقلدها نعلين وان يكون لهما قيمة ليتصدق بهما ويقلد الغنم عرى القرب ولا يشعرها لضعفها ولا يلزم بذلك ذبحها اه برماوى (قوله واما هدى الجبران الخ) هذا مقابل قوله اى ذبح هذا الهدى فهو محترز الاشارة اه شيخنا واستفيد من صنيع الشارح ان الهدى كما يطلق على ما ساقه الحاج او المعتمر تقربا يطلق على ما وجب عليه بسبب ترك مأمور او فعل منهى وعبارة شرح م ر والهدى كما يطلق على ما يسوقه المحرم يطلق ايضا على ما يلزمه من دم الجبرانات انتهت (قوله وكذا إذا عين الخ) عبارة حج اما إذا عين في نذره غير وقت الاضحية فيتعين انتهت وعليها تظهر المقابلة بين التقييد السابق بقوله مالم يعين غيره ومحترزه وهو هذا اى قوله وكذا اذا عين الخ وفي سم عليه ما نصه قوله حيث لم يعين في نذره وقتا قال في شرح الروض ومحل وجوب ذبحه في وقت الاضحية اذا عينه له او اطلق فان عين له يوما آخر لم يتعين له وقت لانه ليس في تعيين اليوم قربة نقله الاسنوى عن المتولي واقره اه وافتى به شيخنا الشهاب الرملي وظاهره انه لا يتقيد تعيين يوم اخر بالنذر بل يجرى في التطوع بان يسوقه مع تعيين يوم اخر لذبحه واعلم ان قول شرح الروض لم يتعين له وقت الخ يقتضى انه لا يتعين ما عينه فيخالف قول الشارح الاتي فيتعين اه وقوله فيخالف قول الشارح الاتي الخ ومع المخالفة المذكورة لا يعقل اذ ظاهره انه اذا عين وقتا غير وقت الاضحية لا يتعين ذلك الوقت ولا وقت الاضحية وتعليله بقوله لانه ليس في تعيين اليوم الخ يقتضى ان التعيين الذي يبطل انما هو الذي عينه بالنذر واما الوقت الاصلى وهو وقت الاضحية فقضيته ان لا يبطل تعينه الشرعي لان بطلان تعيين غيره لا يقتضى بطلان تعينه هو فكان الاولى ان يقول لم يتعين الوقت الذي عينه هذا والذي يظهر لكن هذا لا يصح مع تقييدهم المذكور بقولهم مالم يعين غيره اذ مقتضاه انه اذا عين غيره لا يكون وقته وقت الاضحية وقد علمت ما فيه تامل

في الاختصاص والافضلية (ووقته) أي ذبح هذا الهدى (وقت أضحية) مالم يعين غيره قياسا عليها فلو أخر ذبحه عن أيام التشريق فان كان واجبا ذبحه قضاء وإلا فقد فات فان ذبحه كانت شاة لحم ومعلوم ان الواجب يجب صرفه إلى مساكين الحرم وأنه لا بد في وقوع النفل موقعه من صرفه اليهم أما هدى الجبران فلا يختص بزمن كما مر وكذا إذا عين لهدى التقرب غير وقت الاضحية

﴿ باب في الاحصار والفوات ﴾

الاحصار لغة المنع والتضييق وشرعا المنع من اتمام النسك ابتداء أو دواما كلا أو بعضا والفوات لغة عدم ادراك الشيء وشرعا هنا عدم ادراك الوقوف بعرفة اه برماوى وموانع اتمام النسك ستة الاول والثاني الحصر العام والخاص وقد ذكرهما بقوله لمحصر تحلل والعام هو الذي يقع لكل الحجاج والخاص هو الذي يقع لبعضهم ولو واحدا والثالث والرابع الرق والزوجية وقد ذكرهما بقوله ولو احرم رقيق او زوجة بلا اذن الخ والخامس الابوة ويستحب استئذان ابويه في النسك فرضا او تطوعا ولكل منهما او ان علا ولو مع وجود

الانزل فى الاصح ذكرا كان او انثى منعه من نسك التطوع لانه اولى باعتبار الاذن من فرض الكفاية المعتبر فيه ذلك بقول رسول الله ﷺ فى خبر الصحيحين لرجل استاذنه فى الجهاد الك ابوان قال نعم قال استاذنتهما قال لا قال ففيهما فجاهد ومحله اذا كانا مسلمين ولهما تحليله من نسك التطوع إذا احرم بغير اذنهما للخبر السابق وتحليلهما له كتحليل السيد رقيقه ويلزمه التحلل بامرهما ومحله فى الآفاقى الذى لم يكن مصاحبا لهما فى السفر والاوجه ان الاب الرقيق كالحر فى ان له المنع وليس لهما منعه من نسك الفرض لا ابتداء ولا اتماما كالصوم والصلاة ويفارق الجهاد بانه فرض عين وليس الخوف فيه كالخوف فى الجهاد مع ان فى تاخيره خطر الفوات وقضية كلامهم انه لو اذن الزوج لزوجته كان لابويها منعها من نسك التطوع وهو ظاهر لان رضى الزوج لا يسقط حق الاصل الا ان يسافر معها الزوج وقد علم انه اى الاصل لو منعه اى الفرع من حجة الاسلام لم يلتفت الى منعه وان لم تجب عليه المانع السادس الدين فلصاحبه منع المديون من السفر ليستوفيه الا ان كان معسرا او الدين مؤجلا او استناب من يقضيه من مال حاضر فليس له تحليله اذ لا ضرر عليه فى احرامه اه شرح مر ومقتضاه ان الرق ونحوه ليس من الحصر بقسميه ولك ان تقول ما المانع من جعله من الخاص لاتحاد الحكم وانطباق التعريف عليه اه رشيدى ومقتضى صنيع مر ان المرض ليس من موانع اتمام النسك وقد جعله البرماوى منها فعد الحصر مطلقا نوعا والمرض ونحوه نوعا ثانيا وعبارة ابن الجمال الخامس الابوة فالاصل ولو انثى وان علا ومن جهة الام ومع وجود الاقرب وكافرا وانما لم يراع فى الجهاد لانه متهم بالمنع حمية لدينه منع فرع من نسك تطوع لم يقصد نحو تجارة من اجارة كالجمالين والعكامين ان زاد الربح او الاجرة على مؤن سفره ومثله ان تكون مؤنة الحضر من ماله ومؤنة السفر من مال غيره ومن طالب علم ولو نفلا وله تحليله اذا لم ياذن فيه وهو ان يامره بالذبح مع النية ثم الحلق معها ويلزمه التحلل بامره ولو نحو مكى خلافا للاذرعى والمصنف فى الارشاد وعلم من منعه له وجوب استئذانه فى السفر اما من قصد نسك التطوع نحو تجارة مما ذكر فله السفر بغير اذنه بشرط امن الطريق امنا معهودا وان لا يركب بحرا والفرق بين جواز سفر التجارة بقيده وطالب العلم بغير اذن الاصل وبين سفر حج التطوع الذى لم يقصد به نحو التجارة حيث توقف على الاذن ان النفس مجبونة على حب المال والاستكثار منه فلو توقف السفر له على رضا الاصل لشق ذلك عليها بخلاف العبادة المتطوع بها فان توقف سفرها على ماهو آكد منها لا مشقة فيه وان طالب العلم نفعه متعد فسومح فيه مالم يسامح فى الحج قاله العلامة عبد الرؤف فى شرح المختصر انتهت

(**قوله يقال حصره الخ**) فى المختار حصره ضيق عليه وأحاط به وبابه نصر والحصر العى وهو ايضا ضيق الصدر يقال حصر صدره اى ضاق وبابهما طرب وكل من امتنع من شىء لم يقدر عليه فقد حصر عنه ولهذا قيل حصر فى القراءة وحصر عن اهله والحصور الذى لا ياتى النساء والحصر بالضم اعتقال البطن قال ابن السكيت احصره المرض اى منعه من السفر او من حاجة يريدها وحصره العدو ويحصرونه اى ضيقوا عليه واحاطوا به وبابه نصر وحاصره ايضا محاصرة وحصارا وقال الاخفش حصرت الرجل فهو محصور اى حبسته واحصره بوله اومرضه اى جعله يحصر نفسه وقال ابو عمرو حصره الشىء واحصره حبسه اه (**قوله ايضا يقال حصره**) اى حبسه وضيق عليه وقوله واحصره اى منعه من غرضه ومقصوده ووقوع الثانى فى القرآن لا يخرجه عن الفصاحة اه برماوى (**قوله للحج**) متعلق بالفوات ويتصور فوات العمرة تبعا للحج فى حق القارن اه برماوى (**قوله وما يذكر معهما**) اى من قوله ولو احرم رقيق او زوجة بلا اذن فلمالك امره تحليله اه ع ش ومن قوله كنحو مريض شرطه فهذا ايضا زائد على ترجمة المتن (**قوله عن اتمام اركان حج او عمرة**) خرج بالاركان الواجبات كرمى الجمار والمبيت فلا يلزمهم فيها تحلل المحصر لانهم متمكنون من التحلل بالطواف والحلق ويقع حجهم مجزيا عن حجة الاسلام ويجبر الرمى والمبيت بالدم اه شرح مر وعبارة حج فلو منع من الرمى او المبيت لم يجز له التحلل اى تحلل الحصر المخرج من النسك لانه متمكن منه

يقال حصره واحصره لكن الاشهر الاول فى حصر العدو والثانى فى حصر المرض ونحوه (والفوات) للحج وما يذكر معهما وفوات الحج بفوات وقوف عرفة (المحصر) عن اتمام اركان الحج او العمرة بان منعه عنه عدو مسلم او كافر من جميع الطرق (تحلل) بما ياتى قال تعالى فان احصرتم اى وأردتم التحلل فما استيسر من الهدى وفى الصحيحين انه ﷺ تحلل

بالطواف الحلق ويقع حجة مجزيا عن حجة الاسلام ويجبر كل من الرمى والمبيت بدم انزاع ابن الرفعة فيه بما مر ان المبيت يسقط بادنى عذر يرد بان الدم هنا وقع تابعا ومشابها لوجوبه فى اصل الاحصار فلم ينظروا إلى كونه ترك المبيت لعذر كما لم ينظروا لذلك فى اصل دم الاحصار فان قلت من الاعذار المسقطة للمبيت ثم الخوف على المال والاحصار يحصل بالمنع الا ببذل مال وان قل فما الفرق قلت الفرق ان ذات المبيت ثم لم يتعرض له المخوف منه بمنع لان الفرض انه أحصرهم عن الحج لا غير بخلافه هنا أعنى فى منعه من المبيت فان العدو متعرض للمنع منه مثلا الا ببذل مال وهذا هو الذى ترجد فيه المشابهة للاحصار دون الاول إذ لا تعرض للمخوف منه لمنع نحو المبيت اصلا فتامله انتهت وقوله لانه متمكن منه بالطواف والحلق اى بالنسبة للتحلل الاول واما الثانى فيحصل بدم ترك الرمى فليراجع اهسم (قوله ايضا عن اتمام اركان حج او عمرة) شمل كلامه الحصر عن الوقوف دون البيت وعكسه لكن يلزمه فى الاول أن يدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة وفى الثانى ان يقف ثم يتحلل اى مالم يغلب على ظنه انكشاف العدو قبل ثلاثة ايام فيما يظهر اخذا مما تقرر فى العمرة ولا قضاء فيهما على تفصيل فيه وفى لزوم دم الاحصار ذكرته فى شرح العباب عن المجموع وغيره اه حج وقوم ثم يتحلل الظاهر انه يتحلل بالرمى والحلق والذبح وانه لا يشترط الترتيب بينها واما النية عند الرمى والحلق والذبح فيحتمل اعتبارها نظرا إلى انه يريد الخروج من النسك ويحتمل اعتبارها فى غير الرمى والحلق ولو فعل اثنين من الثلاثة حصل التحلل الاول فيما يظهر ولو فاته الرمى اتجه توقف التحلل على الذبح عنه فان لم يجد صام عشرة ايام وتوقف التحلل عليها ايضا اخذا من قولهم بمثل ذلك فيما لو فاته الرمى عند التحلل من الحج الخالى عن الحصر ثم رأيت فى الروض ما نصه فان احصر بعد الوقوف ولم يتحلل حتى فاته الرمى والمبيت فعليه الدم اى لترك الرمى ويحصل به والحلق التحلل الاول ثم يطوف متى أمكن وقد تم حجه وعليه دم ثان للمبيت اه كذا بخط شيخنا البرلسى بهامش شرح البهجة وما بحثه من تعدد التحلل خالفه الشارح فى شرح الارشاد وفرق بما بينا ما فيه فى محل آخر وبها مشه ويؤيد بحث شيخنا ما حكاه عن الروضة وبذلك يخص الفرق الآتى فى شرح قول المصنف وله التحلل فى الحال فى الاظهر ان كان فى كلامهم والا امكن معه فليتامل وفى الروض متصلا بقوله وعليه دم ثان للمبيت ما نصه ولا قضاء باحصار بعد الوقوف وان صد عن عرفات فقط تحلل بافعال العمرة ولا قضاء عليه اه واعلم ان ما حكاه شيخنا عن الروض فيه نوع تصرف فى لفظه كما يعلم بمراجعته وان مفهوم قول الروض ولم يتحلل حتى فاته الرمى الخ ان له التحلل قبل فواته اه سم عليه واستنبط البلقينى من الاحصار عن الطواف ان من حاضت او نفست قبل الطواف ولم يمكنها الاقامة للطهر انها تسافر فاذا وصلت محلا يتعذر وصولها منه لمكة لعدم نفقة أو نحو خوف تحللت بالنية والذبح والحلق وأيده بقول المجموع عن كثيرين من صد عن طريق ووجد طريقا اطول ولم تكن معه نفقة تكفيه جاز له التحلل وسبقه البارزى إلى نحوه كما بسطت ذلك فى الحاشية وقد ينظر فى قوله لعدم نفقة بما يأتى ان نحو نفاذ النفقة لا يجوز التحلل من غير شرط وما فى المجموع لا يؤيده لان الذى فيه محصر لانه صد عن طريقه وتعذر عليه سلوك الطريق الاخرى فجاز له التحلل لبقاء احصاره فتامله اه حج (قوله ايضا عن تمام أركان الحج الخ) عبارة البهجة وشرحها عن وقوفه بعرفة وعن كعبة الله اى الطواف بها سواء احصر عن الرجوع ايضا ام لا ثم قال فى شرحها وخرج بالوقوف الطواف المتبوع بالسعى مالو احصر عن الوقوف وحده او عن الطواف وحده فانه فى الاولى يدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة كما ذكره فى أصل الروضة فى آخر الباب وفى الثانية يقف ثم يتحلل كما نقله فى المجموع عن الماوردى واقره وخرج بذلك مالو احصر عن غير الاركان كالرمى والمبيت فلا يجوز التحلل كما فى المجموع عن الرويانى وغيره لتمكنه من التحلل بالطواف والحلق ويجزيه عن نسكه والرمى والمبيت يجبران بالدم اه وفى شرح العباب لشيخنا حج وفهم من كلامه انه يمتنع التحلل على من احصر عن غير الاركان وبه صرح عن المجموع فقال عن الرويانى وغيره لو احصر بعد الوقوف

بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة فنحر ثم حلق وقال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا وسواء احصر الكل أم البعض منع من الرجوع أيضا أم لا ثم ان كان الوقت واسعا فالافضل تأخير التحلل والا بان كان فى حج فالافضل تعجيله

بعرفات ومنع ماسوى الطواف والسعى وتمكن منهما لم يجز له التحلل بالاحصار لتمكنه منه بالطواف والحلق ويلزمه دم لترك المبيت وسياتى مافيه اه سم (قوله بالحديبية) اى حين هم بالدخول منها الى مكة سنة ست وتحلل معه اصحابه اه برماوى وقوله عنه أى عن مكة فالمرجع معلوم من السياق (قوله وكان محرما) اى هو واصحابه بالعمرة من ذى الحليفة ميقات المدينة وفيه رد على الامام مالك رضى الله عنه حيث قال بعدم التحلل فى العمرة لسعة وقتها وقوله ثم احلقوا قال السهيلى ان الصحابة لما حلقوا اروسهم بالحديبية جاءت ريح حملت شعورهم والقتها فى الحرم فاستبشروا بقبول عمرتهم اه برماوى (قوله وقال لاصحابه الخ) وكانوا الفا واربعمائة اه شرح م ر وكان معهم سبعمائة بدنة فان قلت يشكل على قضية الحديبية ان عثمان رضى الله تعالى عنه من جملة اهل الحديبية وقد مكنته قريش من المبيت حين ارسلهم اليه رسول الله ﷺ فامتنع من الطواف لكراهة ذلك مع منعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو مشهور ومبسوط فى السير فكيف جاز لسيدنا عثمان رضى الله عنه التحلل مع التمكن من اتيانه بعمرته وقد اطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك واقره قلت يحتمل انه انما ترك الاتيان بها حين دخل مكة ومكنوه من البيت لان العمل لا يجب فورا مع تجويزه انه يتمكن منه بعد رجوعه الى النبى صلى الله عليه وسلم مع النبى صلى الله عليه وسلم بان يزول المانع العام أو وحده باذنه صلى الله عليه وسلم لبقاء تمكينه وحده من البيت فاتفق بعد ذلك المنع العام لعثمان وغيره كما يحتمل انه ترك العمل ابتداء لاداء اجتهاده الى امتناع ذلك عليه مع كونه ﷺ ممنوعا منه ثم منعه هو منه ايضا بعد رجوعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فليتامل اه سم على حج (قوله وسواء احصر الكل ام البعض) اى وسواء كان المنع بقطع طريق أم بغيره وسواء حصل احياء الكعبة فى ذلك العام أم لا وسواء كان العدو فرقا أم فرقة واحدة اه سم (قوله ايضا وسواء احصر الكل ام البعض) هذا التعميم للرد على الخلاف وعبارة اصله مع شرح م ر وقيل لا تتحلل الشرذمة القليلة لاختصاصها بالاحصار كالو اخطأت الطريق او مرضت والصحيح الجواز كما فى الحصر العام لما مر تامل (قوله ايضا وسواء احصر الكل ام البعض) الاول هو العامة والثانى هو الخاص ومنه أى الخاص مالو حبس ظلما أو بدين وهو معسر به وعاجز عن اثبات اعساره به لان مشقة كل احد لا تختلف بين ان يتحمل غيره مثلها وان لا يتحمل وفارق جواز التحلل بالحبس عدمه بالمرض بانه لا يمنع الاتمام بخلاف الحبس اه شرح م ر وعبارة ابن الجمال الثانى من الموانع مالو حبس ظلما ولو بدين لم يعص باستدانته وهو معسر فله التحلل حينئذ وخرج بظلما ما اذا حبس بحق كان حبس بدين وهو موسر به فليس له التحلل ولا يصح منه بل يجب عليه أن يؤدى دينه فاذا أداه فان شاء أتم نسكه حالا وان شاء اتمه مالا وخرج بلم يعص باستدانته ما لو عصى بها فان تاب فالقياس كما قاله شيخ مشايخنا العلامة عبد الرؤف جواز التحلل كما فى نظيره من قسم الصدقات حيث يعطى اه فان فات الحج لم يتحلل الا بفعل عمرة انتهت (قوله ثم ان كان الوقت الخ) شروع فى تفصيل المدلول عليه باللام فى قوله لمحصر الخ وقوله ان كان الوقت واسعا هذا يتأتى فى الحج والعمرة وقوله والا بان ضاق الوقت ولا يكون الا فى الحج فكان عليه ان يقول والا ولا يكون الا فى الحج اذ تعبيره يوهم ان صورة الحج يكون الوقت فيها ضيقا دائما وابدا وليس كذلك بل تارة وتارة وقوله فى مدة يمكن الخ متعلق بزوال سواء كانت هذه المدة ثلاثة ايام او اكثر فمن علم ان الحصر يزول ويمكنه ادراك الحج بعده امتنع عليه التحلل سواء كانت المدة التى رجى الزوال فيها ثلاثة أيام أو كثر وقوله فى مدة ثلاثة أيام متعلق بزوال أيضا أى تيقن انه يزول فى مدة ثلاثة ايام من الحصر فان علم انه لا يزول الا بعد زيادة على ثلاثة ايام فلا يمتنع عليه التحلل بل هو جائز له وفى شرح ابن الجمال مانصه وفرق بين الحج والعمرة بانه لو فرض عدم الحصر فيه فلا يمكن تقديم التحلل منه أى الحج قبل فواته فليس فى بقائه على الاحرام الى الفوات الزام مالم يلزم بخلاف العمرة فان الخروج منها بفعل اركانها موكول الى خيرته وليس لها زمن مخصوص فنظر اليها الى ثلاثة ايام لانه زمن قريب

قاله العلامة عبد الرؤف في الحاشية اه (قوله نعم قال الماوردي الخ) استدراك على قوله فالافضل تأخير
التحلل اه ح ل (قوله ولو تمكن من المضي بقتال الخ) اما إذا تمكن بغير قتال و بذل مال كأن كان لهم طريق
اخر يمكن سلوكه ووجدت شروط الاستطاعة فيه لزمهم سلوكه سواء طال الزمان او قصر وان تيقنوا
الفوات فلو فاتهم الوقوف بطول الطريق المسلوك أو نحوه تحللوا بفعل عمرة ولا قضاء عليهم في الاظهر اه
شرح م ر (قوله لم يلزمهم ذلك) اى المذكور من الجهاد و بذل المال بل يكره بذل المال للكفار لما فيه من
الصغار بلا ضرورة ولا يحرم كما لا تحرم الهدية لهم اما المسلمون فلا يكره بذلهم له و الاولى قتال الكفار
عند القدرة عليه ليجمعوا لهم بين الجهاد و نصرة الاسلام و اتمام النسك فان عجزوا عن قتالهم او كان المانعون
مسلمين فالاولى لهم ان يتحللوا و يتحرزوا عن القتال تحرزا عن سفك دماء المسلمين و يجوز لهم ان ارادوا
القتال لبس الدرع و نحوه من الة الحرب و تجب عليهم الفدية كما لو لبس المحرم المخيط لدفع حر او برد اه
شرح م ر (قوله وان قل) أي بالنسبة لما ينفقه في أداء النسك اه ح ل أي فلا عبرة بنحو درهم أو درهمين اه
برماوي وفي ع ش على م ر ما نصه قوله او بذل مال ظاهره وان قل وعليه فيمكن الفرق بينه و بين ما لو امتنع
مالك الراحلة او الزاد إلا بزيادة تافهة حيث يجب شراؤها بالزيادة لتفاهتها بان المبذول هنا ظلم محض
بخلافه فيما مر فانه يتغابن بمثله في البيع و الشراء (قوله كنحو مريض شرطه) قضية اطلاقهم الاكتفاء بوجود
مطلق المرض وان خف في تحلل من شرط ذلك بالمرض و يحتمل تقييده بمبيح التيمم و الاوجه ضبطه بما
يحصل معه مشقة لا تحتمل عادة في اتمام النسك اه شرح م ر ومحل هذا اذا اطلقه فلو عينه فالمتجه انه لابد
أن يكون بحيث يصح التحلل به عند الاطلاق فلا اثر لشرط التحلل بغيره اه سم على حج و كما يجوز اشتراط
التحلل او صيرورته حلالا بنحو المرض كذلك يجوز اشتراط قلبه قال البلقيني او انقلاب حجه عمرة
بما ذكر ايضا فله في الاولى إذا وجد العذر ان يقلب حجه عمرة بالنية و ينقلب في الثانية كذلك من غير
نية وتجزئه في المسئلتين عن عمرة الاسلام بخلاف عمرة التحلل بالاحصار مثلا لا تجزئه عن عمرة الاسلام
لانها في الحقيقة ليست عمرة بل افعال عمرة اه ابن عبد الحق اه ع ش على م ر وفي شرح م ر وان شرط قلب
حجه عمرة بالمرض او نحوه جاز كما لو شرط التحلل به بل اولى فله في ذلك ان يقلب حجه عمرة إذا وجد العذر
و تجزئه عن عمرة الاسلام و الاوجه انه لا يلزمه في هذه الحالة الخروج الى أدنى الحل ولو يسيرا إذ
يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ولو شرط ان ينقلب حجه عمرة عند العذر فوجد العذر انقلب
حجه عمرة و اجزأته عن عمرة الاسلام بخلاف عمرة التحلل بالاحصار عند الفوات لا تجزئه عن عمرة
الاسلام لانها في الحقيقة ليست عمرة و انما هي أفعال عمرة و حكم التحلل بالمرض و نحوه كحكم التحلل
بالاحصار اه وقوله و تجزئه عن عمرة الاسلام قال في شرح العباب بعد بيان مسئلتي شرط القلب
و الانقلاب عمرة مع الاجزاء عن عمرة الاسلام عن البلقيني بخلاف عمرة التحلل بالاحصار اى عند
الفوات فلا تجزىء عن عمرة الاسلام لأنها في الحقيقة ليست عمرة و انما هي اعمال عمرة اذ حجه لا ينقلب
اليها و تلك انقلب اليها و من ثم لو مرض الشارط في مكة احتاج الى الخروج الى ادنى الحل بخلاف من فاته
الحج وقد احرم به من مكة لا يلزمه الخروج لادنى الحل لانه ليس بمعتمر اى حقيقة وقياس هذا ان من
أحرم بالحج و شرط انه اذا صد عن الوقوف انقلب حجه عمرة فاذا صد عنه انقلب عمرة تجزئه عن عمرة
الاسلام و خرج الى ادنى الحل اذا لم يكن احرامه بالحج في الحل ثم نازعه في لزوم الخروج الى ادنى الحل بان
انقلاب الحج اليها بالشرط صيرها مقصودة له بالفعل حينئذ و مبنية على احرامه السابق فلا ينبغي ان يلزمه
الخروج الى ادنى الحل لان هذا ليس احراما مبتدأ بها اه اه سم على حج (قوله اى التحلل بالعذر) فلا يجوز
شرطه بلا عذر او حيث اراد و نحوه نظير ما مر او اخر الاعتكاف اه حج (قوله ان شرطه في احرامه) عبارة
حج ان شرطه في التحلل بالمرض و قد قارنته نية شرطه الذي تلفظ به عقب نية الاحرام بان وجدت قبل تمامها
فيما يظهر نظير ما ياتي في الاستثناء في نحو الطلاق اه (قوله فله التحلل بسببه) اى كما ان من نذر صوما و شرط

نعم قال الماوردي إن تيقن
زوال الحصر في الحج في مدة
يمكن ادراكه بعدها أو في
العمرة في مدة ثلاثة أيام
امتنع التحلل ولو تمكن من
المضي بقتال او بذل مال لم
يلزمه ذلك وان قل إذ لا يجب
احتمال الظلم في اداء النسك
(كنحو مريض) من فاقد
نفقة و ضال طريق و نحوهما
ان (شرطه) أي التحلل
بالعذر في احرامه اي انه
يتحلل إذا مرض مثلا فله
التحلل بسببه لما روى
الشيخان عن عائشة قالت
دخل رسول الله ﷺ

أن يخرج بعذر فان له أن يخرج منه عند وجود العذر اه شرح م ر (قوله على ضباعة) هي أم حكيم ضباعة بضم الضاد المعجمة و بالباء الموحدة و بعد الالف عين مهملة ثم هاء القرشية الهاشمية روى عنها ابن عباس و جابر و غيرهما بنت الزبير هو ابو الحرث الزبير بضم الزاى مصغر الحد اعمامه صلى الله عليه و سلم لانه ابن عبد المطلب هلك قبل النبوة و له ولد يقال له عبد الله قتله الحجاج و هو اخو ضباعة من ابيه و امه عمة رسول الله صلى الله عليه و سلم و لها أخ شقيق اسمه عبد الله أيضا ثبت مع النبي صلى الله عليه و سلم يوم حنين (١) وقتل فى احد و هو ربما يشتبه عند المحدثين بعبد الله بن الزبير بن العوام و هو غفلة فان عبد الله بن الزبير بن العوام توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو ابن عشر سنين اه برماوى (قوله الاوجعة) اى متوقعة لحصول وجع مستقبل بدليل ما بعده اه برماوى (قوله حجى واشترطى) اى انوى الحج واشترطى التحلل بالمرض إذا حصل اه برماوى (قوله وقولى الخ) عطف تفسير لاشترطى و محل كون قولها هذا شرطا إذا نوت به الاشتراط هذا و هل إذا وجد مرضها بعد هذا القول تصير حلالا بمجرد المرض او تحتاج إلى تحلل انظره اه شيخنا وجوابه يعلم من قول الشارح ولو قال الخ اى فاذا قصد انه بالمرض يكون حلالا فذاك و إلا فيحتاج إلى تحلل بما ياتى و عبارة البرماوى قوله و قولى الخ عطف تفسير لاشترطى و محلى بكسر الحاء المهملة بمعنى التحلل لا بمعنى أصير حلالا و إن احتملته العبارة لما يأتى و قيل بفتح الحاء أى و وضع أحل فيه و ضمير حبستنى بفتح السين المهملة و تاء التانيث الساكنة عائد للعلة و الشكاية و هذا هو الرواية و يجوز إسكان السين و فتح التاء هل يصير الشخص بذلك حلالا او لا بد من التحلل فيه نظر و الاقرب انه إن نوى به الشرط صار حلالا و إلا فلا انتهت (قوله اللهم محلى) أى موضع احل فيه و قوله حبستنى بفتح السين اى العلة أو الشكاية كذا قال صاحب الوافى من الخادم للزركشى و قال فى الكفاية فى قوله محلى بفتح الحاء كذا قاله شيخ الاسلام حج العسقلانى فى تخريج أحاديث الرافعى اه زى و فى المختار ما يوافق كلام الوافى حين قال و حل بالمكان من باب رد حلولا و محلا ايضا بفتح الحاء و المحل ايضا المكان الذى تحله اه ع ش على م ر (قوله ولو قال إذا مرضت) اى مثلا اه برماوى و هذا محترز الضمير فى قوله شرطه فكان عليه تاخيره عما بعده كما فعل حج فان بعده محترز نفس الاشتراط و هذا محترز الضمير و هو بعد التعبير بالاشتراط و عبارة حج و خرج بشرطه أى التحلل شرط صيرورته حلالا بنفس المرض انتهت (قوله لانه لا يفيد زوال العذر) الضمير راجع للتحلل و عبارة شرح الروض لان التحلل لا يفيد زوال المرض و نحوه انتهت و قوله بخلاف التحلل بالاحصار اى فانه يفيد زوال العذر الذى هو المنع من مكة لاستغنائه عن دخولها إذا تحلل (قوله ولم يمكنه عمل عمرة) فان امكنه ذلك بان منع من الوقوف دون مكة تحلل بعمل عمرة من غير ذبح و من غير حلق العمرة و لا قضاء عليه اه شيخنا و هذا تقدم عن حج فى قوله و شمل كلامه الحصر عن الوقوف الخ (قوله بذبح لما يجزى اضحية) اى من شاة او بدنة او بقرة او سبع إحداهما اه شرح م ر و يفرق المذبوح على مساكين محل الحصر فان فقدت المساكين منه فرق على مساكين اقرب محل اليه اه حج قال م ر عليه و خالف م ر فمنع نقله إلى اقرب محل و اوجب حفظه إلى ان يوجدوا و حينئذ فان خيف تلفه قبل وجودهم بيع و حفظ ثمنه بل لو فقد قبل الذبح امتنع الذبح الى أن يوجدوا اذ لا فائدة فيه حينئذ و المتجه أنهم اذا فقدوا قبل الذبح او بعده تحلل فى الحال و لم يتوقف التحلل على وجودهم على ان لنا ان نقول ان التحلل مع وجودهم لا يتوقف على الصرف اليهم بل يكفى فيه الذبح فان فقدوا بعد الذبح فلا إشكال فى حصول التحلل قبل الصرف و علم مما تقرر انه فقدهم مع القدرة على الهدى قبل الذبح او بعده لا يسوغ الانتقال إلى بدل الهدى كما توهمه بعض الطلبة اه بحروفه (قوله أيضا بذبح حيث عذر) ظاهره عدم توقف التحلل على تفرقة اللحم و إن وجبت اه و لا باس بالاخذ بذلك ما لم يوجد نقل بخلافه اه سم على حج (قوله حيث عذر) اى من حل او احرم و يفرق لحمه على مساكين ذلك الموضع و يقاس بهم فقراؤه و لا يلزمه إذا احصر فى الحل ان يبعث به إلى الحرم فانه صلى الله عليه وسلم ذبح هو و اصحابه بالحديبية و هى

على ضباعة بنت الزبير فقال لها أردت الحج فقالت والله ما أجدنى إلا وجعة فقال حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى وقيس بالحج العمرة ولو قال إذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل فان لم يشرطه فليس له تحلل بسبب ذلك لانه لا يفيد زوال العذر بخلاف التحلل بالاحصار بل يصبر حتى يزول عذره فان كان محرما بعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة ونحو من زيادتى ويحصل التحلل لمن ذكر ولم يمكنه عمرة (بذبح لما يجزىء أضحية حيث عذر) باحصار أو نحو مرض

(١) يتامل فى هذا فان أحدا قبل حنين اه مصححه

من

من الحل وقضية اطلاق المصنف جواز الذبح فى موضعه إذا أحصر فى الحل ولو تمكن من بعض الحرم وهو الاصح فى اصل الروضة وليس فى نص الشافعى ما يخالفه وان زعمه بعض المتاخرين وافهم قوله حيث عذر انه لو احصر فى موضع من الحل واراد ان يذبح بموضع اخر منه لم يجز وهو كذلك لان موضع الاحصار قد صار فى حقه كنفس الحرم وهو نظير منع المتنفل إلى غير القبلة من التحول إلى جهة اخرى واتفقوا على جواز ايصاله إلى الحرم لكنه لا يتحلل حتى يعلم بنحره ثم يخبر من يقع فى قلبه صدقه لا بمجرد طول الزمن وافهم ايضا انه لو احصر موضع من الحرم لم يجز نقله الى موضع اخر من الحرم والمنقول كما قاله الاذرعى ان جميع الحرم كالبقعة الواحدة اه من شرح م ر (قوله فحلق) اى ان جعلناه نسكا وهو المشهور ولانه ركن من اركان الحج قدر على الاتيان به فلا يسقط اه شرح م ر (قوله مع اية ولا تحلقوا رؤسكم) الشاهد فى قوله حتى يبلغ الهدى محله والمراد بمحله المكان الذى يحل ذبحه فيه وهو مكان الاحصار عند الشافعى وبلوغه محله كناية عن ذبحه فى مكان الاحصار اه من الجلالين بتصرف وعبارة شرح م ر وبلوغه محله نحره انتهت (قوله لاحتمالهما لغير التحلل) اى فاحتاجا لما يخصصهما بالتحلل وهو النية وهذا بخلاف نية الخروج من الصلاة حيث لا تجب وذلك لان الخروج من الصلاة وقع فى محله فهو نظير التحلل يوم النحر فى عدم الاحتياج إلى النية لوقوعه فى محله بخلافه هنا فانه وقع فى غير محله فكان محتملا للتحلل وغيره فوجبت النية لتخصيصه بالتحلل اه حج (قوله وبشرط ذبح) معطوف على قوله بنيته اى يحصل التحلل بذبح فحلق مع نية التحلل ومع شرط ذبح من نحو مريض اى زيادة على النية اى لا يلزمه الذبح إلا إذا شرطه اه شيخنا (قوله من نحو مريض) اما المحصر فلا بد فى تحلله من الذبح شرطه او لا بل ولو شرط عدمه اى الدم وعبارة الروض وشرحه فصل من تحلل الاحصار ولو مع الشرط اى شرط ان يتحلل إذا احصر ولو شرطه بلا هدى فيما يظهر لزمه دم وإنما لم يؤثر شرطه التحلل بالاحصار فى إسقاط الدم كما اثر فيه شرطه التحلل بمرض او نحوه لان التحلل بالاحصار جائز بلا شرط فشرطه لاغ انتهت (قوله فاذا لم يشرط الخ) اى سواء شرط عدمه او اطلق اه شرح م ر (قوله فان امكنه) اى نحو المريض او المعذور من حيث هو الشامل للمحصر وهذا تقييد لقوله بذبح فحلق اى محله لم يمكنه الوقوف فان امكنه اتى بالوقوف وبالتحلل المذكور اه شيخنا (قوله اتى به قبل التحلل الخ) اى ولا حكم لهذا الوقوف فليس له البناء عليه حتى يقع عن نحو حجة الاسلام فى وقت اخر اه رشيدى (قوله وذكر الترتيب الخ) فان قلت لم اشترط الترتيب هنا بخلافه فى تحلل الحج قلت لان الحج يطول زمنه فوسع فيه بان جعل له تحللان وبعدم اشتراط الترتيب بخلاف ما هنا فانه لما لم يكن إلا بواحد اشترط فيه الترتيب لعدم المشقة فيه ونظير ذلك العمرة فانها لما كانت كذلك اشترط الترتيب فى تحللها اه حج بقى انه لم يشترط الترتيب على هذا الوجه بان يقدم الذبح وهلا اشترط تقديم الحلق اه سم عليه (قوله مع قرن النية بهما) فان قلت لم اشترطت نية الحلق مقارنة له مع ان نية النسك تشمله ولذا يشترط له فى غير تحلل المحصر نية قلت إنما تشمله نية النسك من حيث وقوعه عن النسك وهو هنا ليس واقعا عن النسك بل وقع تحللا فلا بد من النية عن الاصل فى العمل فان قلت هلا اكتفى بالنية مع الذبح كما اكتفى بالنية فى اول افعال الوضوء ولم تجب عند كل فعل منه قلت يفرق بان افعال الوضوء معينة مضبوطة فكفت النية فى اولها بخلاف التحلل فانه يختلف فتارة يكون بالذبح والحلق كما هنا وتارة يكون بغير ذلك كاعمال العمرة فيما سيأتى فلما لم يتعين وينضبط لم تكن النية عند الفعل الاول شاملة لما بعده من الافعال وقضية هذا الفرق وجوب النية عند كل من اعمال العمرة فيما سيأتى فليتامل اه سم على حج (قوله اولى من تقييده له بشاة) اى لايهامه ان غيرها لا يجزى ولا يقال يفهم اجزاء غير الشاة بالاولى لانا نقول قدمر فى جزاء الصيد ان البدنة لا تجزى عن الشاة وان كانت اكمل منها اه ع ش (قوله بقيمة الدم) اى بالنقد الغالب ثم فان لم يكن به ذلك فاقرب البلاد اليه اه حج (قوله وجب صوم حيث شاء) ولا يجب عليه الفورية لعدم تعديه اه ع ش على م ر (قوله

(فحلق) لما مر مع آية ولا تحلقوا رؤسكم (بنيته) أى التحلل (فيهما) لاحتمالهما لغير التحلل (وبشرط ذبح من نحو مريض) فان لم يشرطه تحلل بالنية والحلق فقط فان أمكنه الوقوف أتى به قبل التحلل بذلك وذكر الترتيب بين الذبح والحلق مع قرن النية بهما وذكر ما يتحلل به نحو المريض ومحل تحلله من زيادتى واطلاقى الذبح أولى من تقييده له بشاة وما لزم المعذور من الدماء أوساقه من الهدايا يذبحه حيث عذر أيضا (فان عجز) عن الدم (فطعام) يجب حيث عذر (بقيمة) للدم مع الحلق والنية (ف)ان عجز وجب (صوم) حيث شاء (لكل مد يوما) مع ذينك كما فى الدم الواجب بالافساد (وله) إذا انتقل إلى الصوم (تحلل حالا) بحلق بنية التحلل فيه

فلا يتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف على الاطعام لطول زمنه لتعظم المشقة فى الصبر على الاحرام الى فراغه (ولو احرم رقيق) ولو مكاتبا (اوزوجة بلا اذن) فيما أحرم به (فلمالك امره) من سيد اوزوج (تحليله)

فلا يتوقف التحلل الخ) بخلاف من ترك الرمى الذى هو أحد أسباب التحلل فانه يتوقف تحلله الثانى على الاتيان ببدله من صوم العشرة ايام اه برماى (قوله فتعظم المشقة فى الصبر على الاحرام) وبه فارق توقف تحلل تارك الرمى على بدله ولو صوما لان هذا له تحللان فلا كبير مشقة عليه بخلاف المحصر اه حج (قوله ولو احرم رقيق الخ) هذا شروع فى الحصر الخاص وهو حصر السيد عبده والزوج زوجته اه برماوى (قوله أو زوجته) أى ولو أمة اذن لها سيدها اه سم على حج (قوله بلا اذن) ويصدق السيد بيمينه فى عدم الاذن وفى تصديقه فى تقدم رجوعه على الاحرام ترددوالاوجه منه تصديق العبد لان الاصل عدم ما يدعيه السيد ويأتى فيه ماذكر فى اختلاف الزوج والزوجة فى الرجعة ولو اذن له فى احرام مطلق ففعل وأراد صرفه لنسك والسيد لغيره ففى المجاب وجهان اوجههما اجابة السيد حيث طلب الاقل وشمل كلام المصنف مالو اذن له فى الاحرام ثم رجع قبل احرامه فاحرم غير عالم برجوعه ومالو اذن له فى الاحرام فى وقت فاحرم قبله فى وقت فان له تحليله مالم يدخل ذلك الوقت ومثله مالو اذن له فى الاحرام من مكان فاحرم من ابعد منه ومالو اذن له فى الاحرام بالعمرة فاحرم بالحج لانه فوقها ومالو اذن له فى التمتع ورجع بينها ومالو احرم باذن ثم افسده بجماع ثم احرم بالقضاء بلا اذن اه شرح م ر (قوله فلمالك أمره الخ) نعم لو سافرت معه وأحرمت بحيث لم تفوت عليه استمتاعا بان كان محرما ولم تطل مدة احرامه على مدة احرامها فليس له تحليلها على الاوجه وكذا لو احرمت بنذر معين قبل النكاح مطلقا او بعده باذنه او بقضاء فورى ولولى زوج او سيد المنع مطلقا ولو كانت الزوجة رقيقة فلهما المنع وكذا المشترى من السيد فان امتنع عليه لان تحليله لاذن بائعه له فيه ثبت الخيار ان جهل اه برماوى (قوله أيضا فلمالك امره تحليله) محله اذا لم تكن الزوجة مستحقة لحبس نفسها بقبض المهر او بعضه الحال ولم تكن فى نذر معين قبل النكاح او بعده باذنه او مسافرة معه بحيث لم تفوت عليه استمتاعا بان كان محرما الخ اه ابن الجمال (قوله من سيد اوزوج) قال فى الروض وشرحه والامة المزوجة اذا ارادت الاحرام تستاذن وجوبا الزوج والسيد لان لكل منهما حقا فاذا اذن احدهما فللآخر المنع فان احرمت بغير اذنهما فلكل منهما تحليلها ذكره فى المجموع اه (قوله ايضا من سيد) أى مالم يكن الرقيق مؤجرا او لا موصى بمنفعته فان كان ذلك فالمعتبر اذن مالك المنفعة دون الرقبة اه شرح م ر وهلا اعتبر اذن مالك الرقبة ايضا بملكه العين مع احتمال حصول ضرر له باعمال الحج الا ان يقال لما كان الاصل السلامة وقد نقل حقه من المنفعة للمستاجر وذلك يستدعى ان يتصرف المستاجر بما اراده ما جرت به العادة وان احتمل معه الضرر للعبد لم يلتفت الى السيد اه ع ش عليه (قوله أو زوج) يشمل السفيه ويشمل صغيرا يتأتى وطؤه فيعتد بامره لها بالتحلل كالبالغ ولا مدخل للولى فى ذلك اه م ر قال فى شرح الروض وقضية كلامهم انه لو اذن الزوج لزوجته كان لابويها منعها وهو ظاهر ان يسافر معها الزوج اه ومثل ذلك او هو داخل فيه مالو سافر الزوج للحج فخرجت معه ولم يصدر منه اذن لها ولا منع فليس للابوين المنع فى هذه الحالة ايضا فيما يظهر لانها مسافرة معه سفرا جائزا ولهذ وجبت نفقتها فى هذه الحالة وصدق انه مسافر معها اى مصاحب لها فى السفر وقال فى الروض هنا ﴿فرع﴾ له حبس المعتدة اى منعها من من الخروج اذا احرمت وهى معتدة وان خشيت الفوات او احرمت باذنه ولا يحللها الا ان راجعها اه وقال فى باب العدد ﴿فرع﴾ اذن فى الاحرام ثم طلقها أى أو مات قبله بطل الاذن ولا تحرم فان احرمت لم تخرج من قبل انقضاء العدة وان فات الحج وان احرمت باذن او غيره ثم طلقها اى او مات وجب الخروج ان خافت الفوات والا جاز اه وقال فى شرح الروض هنا ايضا ولا يخالف هذا ما يأتى من ان الامة المزوجة يمتنع عليها الاحرام بغير اذن زوجها وسيدها لان الحج لازم للحرة فتعارض فى حقها واجبان الحج وطاعة الزوج فجاز لها الاحرام وندب لها الاستئذان بخلاف الامة لا يجب عليها الحج ويؤيد ذلك ما يأتى فى النفقات من ان الزوجة يحرم عليها الشروع فى صوم النفل بغير اذن الزوج بخلاف الفرض ذكر ذلك

الزركشى

الزركشي وقياسه انه يحرم على الزوجة الحرة احرامها بالنفل اه وفيه تصريح بجواز الاحرام بغير اذنه كما هو قضية من الاستئذان دون وجوبه اى الفرض وقوله لازم للحرة اى من شانه ذلك ولو فقيرة فيما يظهر اه م ر اه سم على حج (قوله بان يامره بالتحلل) فان لم يامره به جاز للرقيق التحلل وامتنع على الزوجة ولعل الفرق بين الزوجة والقن حيث جاز له التحلل قبل امر السيد ان الزوجة لما كانت من اهل الوجوب وهى مخاطبة بالحج فى الجملة كان امرها آكد من الرقيق فان حجه بتقدير تمامه يقع نفلا بخلاف الزوجة فان حجها اذا تم وقع فرضا مطلقا وخرجت به عن عهدة الواجب بل الظاهر من حال الزوج ان يستمر على عدم طلب التحلل بل الحياء قد يحمله على الاذن لها فى بقاء الاحرام اه ع ش على م ر وعبارة شرح م ر والمراد بتحليل سيده انه يامره به لا انه يتعاطى الاسباب بنفسه إذ انه يستخدمه ويمنعه المضى ويامره بفعل المحظورات أو بفعلها به ولا يرتفع الاحرام إلا بذلك انتهت اى لا يزول إلا بامر من الحلق مع النية ومن ثم قال الامام قولهم له تحليله مجاز عن المنع فى المضى فان قلت قياس ما مر فى الممتنعة عن الغسل من نحو الحيض من انه يغسلها مع النية او عدمها على ما مر انه هنا اذا امتنع يحلق راسه مع النية او عدمها فلا يجوز له فعل المحظور به قال ذلك قلت يفرق بان الحلق هنا صورة محرم فلم يؤمر بمباشرته بخلاف الغسل ثم (تنبيه) قضية كلامهم فى تفسيرهم التحليل بما ذكر انه ليس له وطء الامة ولا الزوجة قبل الامر بالتحلل فى الفرض والنفل ويوجه بان له قدرة على اخراجها من اصل الاحرام بالامر بالتحلل فلم يجز له الوطء قبله حتى تمتنع ومع ذلك لو قيل بجوازه حيث حرم الاحرام بغير اذنه لم يبعد لانها عاصية ابتداء ودواما فليس فعلها محترما وان انعقد صحيحا حتى يمنعه من حقه الثابت له قبل ذلك اه حج (قوله فلهما التحلل حينئذ) اى وجوبا فى حق الرقيق والزوجة اه برماوى (قوله فيحلق الرقيق الخ) اى فتحلله بالحلق والنية فقط وليس عليه ذبح ولا اطعام لعدم ملكه وعليه الصوم ولا يتوقف تحلله عليه وعبارة الروض وشرحه فمتى نوى العبد التحلل وحلق تحلل ولا يتوقف تحلله على الصوم لأن منافعه لسيده وقد يستعمله فى محظورات الاحرام انتهت وعبارة شرح م ر وما لزم الرقيق من دم بفعل محظور كاللبس او بالفوات لا يلزم سيده ولو احرم باذنه بل لا يجزيه إذا ذبح عنه إذ لا ذبح عليه لكونه لا يملك شيئا وإن ملكه سيده وواجبه الصوم وله منعه منه إن كان يضعف عن الخدمة او يناله به ضرر ولو اذن فى الاحرام لانه لم يأذن له فى موجبه فان وجب بتمتع أو قران أذن له فيه لم يمنعه منه لاذنه فى موجبه وإن ذبح عنه السيد بعد موته جاز لانه حصل الياس من تكفيره والتمليك بعد الموت ليس بشرط ولهذا لو تصدق عن ميت جاز وقد أمر النبى ﷺ سعدا ان يتصدق عن امه بعد موتها فان عتق الرقيق وقدر على الدم لزمه اعتبارا بحالة الاداء والمكاتب يكفر باذن سيده كالحر لانه يملك وعليه فيجزيه ان يذبح عنه ولو فى حياته ولو أحرم المبعض فى نوبته وارتكب المحظور فى نوبة سيده او عكسه اعتبر وقت ارتكاب المحظور انتهت اى فان كان فى نوبته لزم الدم او فى نوبة السيد كفر بالصوم كما يعلم من قوله فيما تقدم وما لزم الرقيق الخ اه ع ش عليه (قوله فعلم أن إحرامها بغير إذنه صحيح) ينبغى أن يكون ذلك فى البالغ أخذا مما تقدم أن الحر الصبى لا بد من إذن وليه وكذا العبد لا بد من إذن سيده اه ح ل وقوله صحيح اى وجائز فى الزوجة مالم يمنعها كما افاده الشيخ الطبلاوى بخلاف الرقيق فانه حرام عليه ويجوز له التحلل من غير امر سيده وكان القياس وجوبه عليه لكن شبهة التلبس بالنسك مع لزومه اه شوبرى وعبارة حج وكان القياس وجوبه عليه لما فيه من الخروج عن المعصية لكن لما كان له شبهة التلبس بالنسك مع شدة لزومه واحتمال ان السيد ياذن له فى إتمامه ابيح له البقاء الى ان يامره به السيد لوجوبه حينئذ انتهت (قوله فان لم يتحللا الخ) حتى لو أمر الزوج الزوجة بالتحلل فسكتت ولم تشرع فى التحلل بعد مضى امكان الشروع فله حينئذ وطؤها ويفسد به نسكها حيث لم تكن مكرهة اه م ر اه سم على حج (قوله فله استيفاء منفعته منهما) حتى لو امره بالذبح كان مذبوحه حلالا بالنسبة لغير القن واستظهره الشيخ ابن حجر واعتمد

بأن يأمره بالتحلل لان تقريرهما على إحرامهما يعطل عليه منافعهما التى يستحقها فلهما التحلل حينئذ فيحلق الرقيق وينوى التحلل وتتحلل الزوجة الحرة بما يتحلل به المحصر فعلم أن إحرامها بغير اذنه صحيح فان لم يتحللا فله استيفاء منفعته منهما والاثم عليهما .

وإن أحرما باذنه فليس له تحليلهما وسواء في ذلك الحج والعمرة وان فرضه الاصل في الحج في احرام الزوجة ولو أذن لها في العمرة فحجا فله تحليلها بخلاف عكسه وليس له التحليل رجعية ولا بائن بل له حبسهما للعدة والمبعض كالرقيق الا أن تكون مهايأة

شيخنا كو الده انه ميتة مطلقا اه شوبري وعبارة شرح م ر ويؤخذ من قولهم مذبوح المحرم من الصيد ميتة ان القن لو ذبح صيدا ولو بامر سيده لم يحل وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى وان خالف في ذلك بعض اهل العصر انتهت (قوله ايضا فله استيفاء منفعته منهما) فيطؤ الزوج الزوجة والاثم عليها ويفرق بين هذا ووطء المرتدة بان حرمة وطء المرتد اقوى لان الردة تزلزل العصمة وتؤل بها الى الفراق ولا كذلك الاحرام فاندفع ما للرافعي كالامام هنا اه حج (قوله وان احرما باذنه الخ) ولو رجع السيد عن إذنه قبل احرام الرقيق فله تحليله كمشتريه منه وإن لم يعلم القن برجوعه كما لا ينفذ تصرف الوكيل بعد العزل وقبل علمه به والاولى ان ياذن له في اتمامه قال العلامة عبد الرؤف وقضية القياس تصديق القن في عدم تقدم الرجوع على الاحرام كنظيره من تصديق الوكيل في عدم تقدم العزل على التصرف اه واستوجهه في النهاية وعلله بأن الاصل عدم ما يدعيه السيد وجرى عليه في التحفة واستظهر في المغني تصديق السيد اه ابن الجمال (قوله فليس له تحليلهما) فلا يحلل السيد الرقيق وان افسد نسكه لانه عقد لازم عقد باذن سيده فلم يملك اخراجه منه كالنكاح ولا لمشتريه ذلك ولكن له فسخ البيع ان جهل احرامه وكذا لو أحرم بغير إذنه ثم اذن له في إتمامه او اذن له في الحج فاحرم بالعمرة او اذن له في التمتع او في الحج او الافراد فقرن إذ لو جاز له تحليله لزم أن يحلله فيما أذن له فيه اه شرح م ر ثم قال ولو حجت خلية فافسدته ثم نكحت او مزوجة باذنه فافسدته ثم احرمت بالقضاء لم يملك منعها ولا تحليلها منه ولو نذرته في سنة معينة ثم نكحت او في النكاح باذن الزوج ثم احرمت به في وقته لم يملك تحليلها ومثله ما لو نذرت حجة الاسلام في هذا العام ثم نكحت فيه ولو خرج مكي يوم عرفة اليها فاحرمت معه لم يكن له تحليلها ولو سافرت معه واحرمت بحيث لم تفوت عليه استمتاعا بأن كان محرما لم يكن له تحليلها ولو كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الوطء فاحرم عنها وليها لكونها غير مميزة او اذن له فيها لكونها مميزة لم يجز له تحليلها ويستحب للزوج ان يحج بامراته للامر به في الصحيحين ويستحب لها ان لا تحرم بنسكها إلا باذنه ولا يخالف هذا ما في الامة المزوجة انه يمتنع عليها بغير إذن سيدها وزوجها لان الحج لازم للحرة اي من شانه ذلك ولو فقيرة فيما يظهر ويحتمل خلافه فتعارض في حقها واجبان الحج وطاعة الزوج فجاز لها الاحرام وندب الاستئذان بخلاف الامة لا يجب عليها الحج ويؤيد ذلك ما ياتي في النفقات من ان الزوجة يحرم عليها الشروع في صوم النفل بغير إذن الزوج بخلاف الفرض ذكره الزركشي وقياسه انه يحرم على الزوجة الحرة إحرامها بالنفل بغير اذن اه وقوله ويستحب للزوج ان يحج بامراته ولعل وجهه ان فيه إعانة لها على النسك وصونا لها من الاحتياج الى من يقوم بأمرها في غيبته وأن فيه تسببا في عفته في الطريق لانه ربما يطول سفره ويحتاج للمواقعة اه ع ش عليه (قوله ولو اذن لها في العمرة الخ) ولو اذن له السيد في تمتع فله الرجوع بين النسكين فان قرن لم يحلله وجهه ان الاذن في التمتع اذن في النسكين غاية الامر انه قدم الاحرام بالحج على وقته المأذون فيه قال العلامة عبد الرؤف ويوجه بان اجير التمتع لو قرن بدله صح مع انه قدم الحج على وقته المأذون فيه فلم يعدوا ذلك مخالفة فلا يعد هنا فوت القن مخالفة أيضا اه فليتأمل فانه في هذه الصورة قدم الاحرام على وقته المأذون فيه وقد نصوا على ان تقديمه على الوقت المأذون فيه يجوز للسيد تحليله ما لم يدخل الوقت وايضا فقد يريد السيد منه بين النسكين ما يمتنع على المحرم كاصطياد واصلاح طيب وقربان الامة والفرق بينه وبين قران الاجير المامور بالتمتع واضح اذ لا غرض للمستاجر في تمتع الأجير بالمحظورات بين النسكين بل ولو كان له غرض في ذلك لا يعتبر لعدم ولايته عليه بخلاف السيد هنا فليتامل اه ابن الجمال (قوله فحجا فله تحليلهما) اي ولم لو يبق من الاعمال إلا أعمال العمرة فقط بل أو أقل ولا يشكل بما لو أحرم قبل الوقت أو المكان المأذون فيه حيث لا يحلله بعد وصوله اليه لان اصل الاحرام هناك ماذون فيه بخلافه هنا اه سم على حج (قوله بل حبسهما للعدة) قال في الروض وشرحه (فرع) له حبس المعتدة عن الخروج اذا أحرمت وهي

ويقع نسكه في نوبته فليس للسيد تحليله فاطلاقهم أنه كالرقيق جرى على الغالب (ولا إعادة على محصر) تحلل لعدم وروده ولأن الفوات نشأ عن الاحصار الذي لاصنع له فيه نعم إن سلك طريقا آخر

معتدة وان خشيت الفوات أو أحرمت باذنه لسبق وجوب العدة ولا يحللها الا ان راجعها فله تحليلها ان أحرمت بغير اذنه فان انقضت عدتها ولم يراجعها مضت في الحج فان ادركته فذاك والا فلها حكم من فاته الحج قال في المجموع ولو احرمت ثم طلقها لم يجز لها التحلل فان انقضت عدتها فادركت الحج فذاك وان فاتها قال قال ابن المرزبان ان كان سبب وجوب العدة بخيار ونحوه فهي المفوتة والا ففي القضاء وجهان بناء على القولين في المحصر اذا سلك طريقا ففاته اه وقضيته ترجيح المنع وسيأتي في العدة ماله تعلق بالمسئلة ونقل الروياني فيما لو احرمت بحج تطوع ثم طلقت ثم اعتدت ففاتها الحج قولين احدهما يجب القضاء كالخطأ في العدد والثاني لا لعدم تقصيرها قال في المجموع وهذا موافق لما ذكره ابن المرزبان اه بحروفه (قوله ويقع نسكه في نوبته) بان تكون نوبته تسع جميع نسكه اه شرح م ر (قوله جرى على الغالب) اى الغالب انه لا مهاياة اه شيخنا (قوله ولا اعادة على محصر) اى سواء كان الحصر عاما او خاصا كالمرض والزوجة والشرذمة القليلة اه برماوي ومثله حج وفي سم عليه ما نصه قوله بحصر خاص أو عام قال الشارح في حاشية الايضاح في الكلام على شروط وجوب الحج ما نصه والمعتمد انه حيث حصل الامن للواحد من غير رفقة لم يشترط وجودهم ولا نظر للوحشة لان الحج لا بدل له وانما يمنع الخوف على شيء مما ذكره الوجوب إن كان عاما فلو حج اول ما تمكن فاحصر مع القوم ثم تحلل ومات قبل تمكنه لم يستقر في ذمته لعموم الخوف هنا اذ غيره مثله في خوف العدو اما لو اختص الخوف او المنع بشخص فانه لا يمنع الوجوب فيقضى من تركته على ما صوبه البلقيني وجزم به ابن الرفعة وكذا السبكي فقال من حبسه سلطان أو عدو وعجز دون غيره لزمه الحج فيقضى عنه ويستنيب ان ايس وانما يمنع الخوف الوجوب ان عم فمات قبل تمكن احد من اهل بلده نص عليه ثم استنبط في موضع آخر من ذلك ومما في الاحصار من ان الزوجة لا تحرم الا باذن الزوج أنها لو أخرت لمنعه قضى من تركتها ولا تعصى الا ان تمكنت قبل النكاح وعبر الاذرعي بنظير ذلك وقال صرح به الشافعي والاصحاب ونقله في الخادم في موضع واعتمده وبحث في موضع اخر انها لو لم تستطع الا بعد النكاح اشترط في الوجوب رضى الزوج لكن اعترض غير واحد ما ذكر بقول المجموع بقول الروياني لو حبس أهل بلد عن الحج أول ما وجب عليهم لم يستقر وجوبه عليهم أو واحدا منهم فهل يستقر عليه قولان اصحهما لا اه وقولهم في محصر لم يستقر عليه الفرض تعتبر استطاعته بعد زوال الحصر وهو يشمل الحصر الخاص وغيره وقد يجاب من جانب اولئك بان ما في المجموع مقالة ولا يلزم من سكوته عليها اعتمادها لما علمت من النص واتفاق الاصحاب على ما يصرح بخلافها وكلامهم الآتي محمول على ما هنا فلمن اعتمد ما في المجموع ان يرد ذلك بان غاية ما في الباب ان للشافعي فيها قولين وان الروياني رجح او نقل ترجيح احدهما واقره النووي فهو المعتمد لظهور مدركه وعليه فلا استقرار على الزوجة اذا منعها زوجها ولم تكن تمكنت قبل النكاح الى آخر ما أطال به مما ينبغي الوقوف عليه وأصله في حاشية الشريف السمهودي اه (قوله ايضا ولا اعادة على محصر) ان قلت هلا وجب القضاء قياسا على الفوات قلت لان المحصر أذن له الشرع في الخروج من العبادة بالدم فكان حجه غير واجب الاتمام فلا يجب تداركه بخلاف الفوات اه شوبري (قوله لعدم وروده) ولانه صلى الله عليه وسلم قد أحصر معه في الحديبية ألف وأربعمائة ولم يعتمر منهم في عمرة القضية في العام القابل الا بعضهم اكثر ما قيل انهم سبعمائة ولم ينقل انه امر من تخلف بالقضاء فعلم ان تلك العمرة لم تكن قضاء ومعنى القضية المقاضاة اى الصلح الذي وقع في الحديبية اه حج (قوله نعم ان سلك طريقا الخ) عبارة حج ولا يرد عليه أن المحصر يلزمه القضاء في صور بان أخر التحلل من الحج مع امكانه من غير رجاء امن حتى فاته الحج أو فاته ثم أحصر أو زال الحصر والوقت باق ولم يتحلل ومضى في النسك ففاته او سلك طريقا اخر مساويا للاول ففاته الوقوف وذلك لان القضاء في هذه كلها للفوات لا للحصر اه (قوله ايضا نعم ان سلك طريقا) هذا الاستدراك صوري في الصورة الاولى اذ تقدم ان الاحصار هو المنع من جميع الطرق

وعلة وجوب الاعادة فى الاول انه فى الحقيقة لم يحصر وعلته فى الثانية انه ينسب إلى تقصير هذا ومحترز قوله مساويا وقوله غير متوقع سيأتى فى قوله فان نشا غنه الخ فكان الاظهر جمعهما فى محل واحد اه شيخنا (قوله مساويا للاول) وبالاولى ما إذا كان أقرب بخلاف الابعد كما قال فى الروض فان فاته الحج لطوله أو صعوبته تحلل بافعال العمرة ولا قضاء عليه اه اه سم على حج (قوله فان كان نسكه) اى الذى احصر عن اتمامه حصرا عاما أو خاصا كما أطلقوه اه حج (قوله من سنى الامكان) بياء ساكنة مخففة والنون محذوفة للاضافة اه شيخنا (قوله والنذر) اى حيث استقر فى ذمته بان نذره فى سنة معينة وفوته فيها مع الامكان او اطلق ومضى زمن يمكن فيه النسك وإلا فلا شىء عليه اه ع ش على م ر (قوله كحجة الاسلام فى السنة الاولى) اى وكنذر غير معين اه سم على حج (قوله اعتبرت استطاعته بعد) نعم الاولى له ان بقى من الوقت ما يسع الحج ان يحرم ولا يجب وان استقر الوجوب بمضيه لكن بحث الاذرعى فى بعيد الدار إذا غلب على ظنه انه لو آخر عجز عن الحج فيما بعد انه يلزمه الاحرام به فى هذا العام اه حج (قوله اى بعد زوال الحصر) اى الزمن الذى تعتبر فيه الاستطاعة فيما مر قال شيخنا وهذا يفيد ان الاستطاعة فى زمن الاحصار ولو خاصا غير معتبرة فراجعه اه برماوى (قوله وابتداؤه) اى من هذا المحرم او ابتداؤه حجا اه سلطان وحينئذ فقوله لا يجوز اى لما فيه من ادخال حج على حج او لما فيه من التلاعب فاندفع بكلام سلطان الاعتراض على قول الشارح لا يجوز بانه تقدم انه يجوز الاحرام بالحج فى غير اشهره وينعقد عمرة وحاصل الجواب ان المعنى ان ابتداءه حينئذ لا يجوز لهذا المحرم او ابتداءه حجا فلا ينافى انه يجوز لشخص آخر ان يحرم بالحج فى هذا الوقت وينعقد عمرة اه شيخنا (قوله تحلل بفعل عمرة) ولا تحتاج لنية العمرة لكن لا بد من نية التحلل بها قال سم على حج ينبغى عند كل منها أى من أعمالها إذ ليست عمرة حتى يكتفى لها بنية فى أولها اه سلطان وعبارة حج ومن فاته الوقوف بعذر او بغيره تحلل فورا وجوبا لئلا يصير محرما بالحج فى غير اشهره مع كونه لم يتحصل منه على المقصود اذ الحج عرفة كما مر فلو استمر على اثمه ببقاء احرامه إلى العام القابل لم يجزه لان احرام سنة لا يصلح لاحرام سنة اخرى قال الاذرعى لا نعلم احدا قال بالجواز إلا رواية عن مالك رضى الله عنه انتهت وعبارة الروض وشرحه فصل من فاته الوقوف لزمه التحلل بافعال عمرة لمشقة مصابرة الاحرام كذا علله الرافعى وهو كما قال السبكى يوهم عدم لزوم تحلله وليس كذلك فالمنقول فى المجموع وغيره لزومه كما زاده المصنف وانه يحرم عليه استدامة احرامه إلى قابل لزوال وقته كالا بتداء فلو استدامه حتى حج به من قابل لم يجزه كما نقله ابن المنذر عن الشافعى لخروجه من الحج بفوات وقته كما اقتضاه كلام الشافعى قال السبكى وليس مراده انه يخرج منه بالكلية وكانه شبه الفوات بالفساد وهذا بخلاف ما لو وقف فانه يجوز له ان يصابر الاحرام للطواف والسعى لبقاء وقتهما مع تبعيتهما للوقوف فانه الركن الاعظم ولا ينقلب حجه الذى تحلل منه عمرة ولا يعيد السعى ان كان قد سعى للقدوم ولا يجزيه عن عمرة الاسلام لان احرامه انعقد لنسك فلا ينصرف للاخر كعكسه ولا يجب الرمى والمبيت بمنى وان بقى وقتهما انتهت (قوله بان يطوف ويسعى الخ) وله تحللان يحصل اولهما بواحد من اثنين وهما الحلق والطواف المتبوع بالسعى او غير المتبوع به فان حلق فقط حصل له التحلل الاول وان بقى عليه الطواف وحده او مع السعى اما إذا طاف وسعى او لم يسع لكونه قدمه عقب طواف القدوم حصل له الثانى وكذا إذا طاف وسعى لما مر فانه يحصل له التحلل الاول فاذا حلق حصل له الثانى اه من شرحى م ر وحج وشرح الروض بنوع تصرف فان عباراتهم فى هذا المعنى فيها خفاء وعبارة حج فى شرح الارشاد الصغير اوضح من عبارته فى شرح المنهاج ومن عبارة شرح م ر وشرح الروض ونصها وتحلله الثانى بفراغه من عمل العمرة والاول بفراغه من بعضها وهو الحلق او الطواف المتبوع بسعى بقى اه سم على حج والذى ينبنى على الاول والثانى ما تقدم من حل المحظورات بعضها بالاول وبعضها بالثانى (قوله ان لم يكن سعى بعد طواف قدوم) فان كان سعى لم يعده اه شرح م ر (قوله

مساويا للاول أو صابر احرامه غير متوقع زوال الاحصار ففاته الوقوف فعليه الاعادة (فان كان نسكه (فرضا فى ذمته ان استقر) عليه كحجة الاسلام بعد السنة الاولى من سنى الامكان وكالاعادة والنذر كما شرع فى صلاة فرض ولم يتمها تبقى فى ذمته (والا) أى وان لم يستقر كحجة الاسلام فى السنة الاولى من سنى الامكان (اعتبرت استطاعته بعد) أى بعد زوال الحصر ان وجدت وجب وإلا فلا (وعلى من فاته وقوف) بعرفة (تحلل) لان استدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه حينئذ لا يجوز وذكر وجوب التحلل من زيادتى ويحصل (بعمل عمرة) بان يطوف ويسعى ان لم يكن سعى بعد طواف قدوم ويحلق فان لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما مر فى المحصر

وعليه) أى ان كان حرا فان كان رقيقا فواجبه الصوم اهسم على حج أى صوم العشرة (قوله أيضا وعليه دم) ويدخل وقت وجوبه بالدخول فى حجة القضاء وجوازه بدخول وقت الاحرام بها من قابل وان لم يحرم على المعتمد وان مشى الماتن رحمه الله تعالى على انه لا يجزيه ذبحه إلا بعد الاحرام بالقضاء بخلاف الصوم عند العجز عنه فلا يدخل وقته إلا بالاحرام بالقضاء اتفاقا وكلام النووى فى الايضاح ظاهر فيه اه ابن الجمال (قوله وإعادة فورا) لم يقل هو ولا غيره هنا مثل ما تقدم فى الافساد من قولهم وتقع الاعادة عن الفاسد ويتأدى بها ما كان يتأدى بالاداء لولا الفساد من فرض الاسلام أو غيره والظاهر أن يأتى مثله هنا فيقال ويتأدى بالاعادة ما كان يتأدى بالفائت من فرض الاسلام أو غيره حرره تأمل (تنبيه) هل يلزمه الاحرام بالقضاء من مكان الاحرام بالاداء على التفصيل السابق فى قضاء الفاسد او يفرق بان التقصير فى الافساد اظهر منه فى الفوات او يفرق بين التفويت فيكون كالافساد لتساويهما فى تمام التعدى وبين الفوات فلا يلزمه الا من ميقات طريقه ولا يراعى الفائت كل محتمل والاقرب الى كلامهم الاول باطلاقه ثم رأيت المجموع قال عن الاصحاب وعلى القارن القضاء قارنا ويلزمه ثلاثة دماء دم الفوات ودم القران الفائت ودم ثالث للقران المأتى به فى القضاء ولا يسقط هذا عنه بالافراد فى القضاء لانه توجه عليه القران ودمه فلا يسقط بتبرعه بالافراد اه فافهم ذلك انه يتعين مراعاة ما كان عليه احرامه فى الاداء فلو احرم من ذى الحليفة ففات ثم اتى فى القضاء على قرن لزمه ان يحرم من مثل مسافة الحليفة ويؤيده توجيههم رعاية ذلك فى الافساد بان الاصل فى القضاء ان يحكى الاداء وهذا بعينه موجود فى صورة الفوات ولا نظر للفرق السابق بمزيد التعدى بالافساد لما مر ان الفوات لا يخلو من تقصير اه حج (قوله تطوعا كان او فرضا) تعميم فى الفورية وفى شرح حج تخصيص الفورية بما إذا كان الذى فات تطوعا وفى شرح ابن الجمال مانصه وهل تختص الفورية بالنفل او تعم الفرض صريح شرح المنهج وظاهر الغرر الثانى وكلام الامام النووى فى الايضاح ظاهر فيه وخصصها فى التحفة والامداد ومختصره ومختصر الايضاح النفل ثم قال اما الفرض فهو باق كما كان من توسيع وتضييق كما فى الروضة واصلها وان نوزع فيه اه وفرق تلميذه العلامة عبد الرؤوف فى حاشيته على الشارح وفى شرح المختصر بما هو ماخص فى حاشية الايضاح وهو انه فى التطوع الزم نفسه بين تبرعا من غير الزام فشدد عليه لانه يعنى الفوات لا يخلو عن تقصير بخلاف الفرض فانه ملزم به ابتداء فبقى كما كان اهو اينظر فيه فانه لا يخلو عن وقفة اذ الزامه نفسه به غاية مافيه انه يصيره كالفرض ابتداء فاذا صار كذلك وقلتم بعدم الفورية فى قضائه اعنى الفرض وانه يبقى كما كان فليكن النفل كذلك وينافى فتوى عمر رضى الله عنه بوجوب القضاء من قابل ولم يقل به احد بل فتوى عمر رضى الله عنه مع عدم انكار الصحابة رضى الله عنهم المعدود اجماعا سكوتيا بذلك يؤيد ما فى شرح المنهج من عدم التفصيل إذ يبعد ان هبارا ومن معه رضى الله عنهم كانوا كلهم متنفلين فليتامل ذلك اه بحروفه (قوله ان هبار) هو ابو عبد الله هبار بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة وآخرها راء ابن الاسود القرشى الصحابى اسلم بعد الفتح وصحب النبى صلى الله عليه وسلم اه برماوى (قوله اخطانا العد) بفتح العين المهملة وتشديد الدال اى العدة فى ايام الشهر وضمير المتكلم اما الهبار بتعظيمه نفسه اوله ولاصحابه وهو اظهر اه برماوى (قوله واسعوا) لعل عمر رضى الله عنه علم انهم لم يكونوا اسعوا بعد طواف القدوم او انهم ممن لم يطلب منهم طواف القدوم لكونها من اهل مكة مثلا اه برماوى (قوله فحجوا) فيه افادة الفورية فى القضا حيث عبر بالفاء فى فحجو او يتقييد العام بالقابل اه برماوى (قوله واهدوا) بقطع الهمزة يقال اهدى له واليه اه مختار اه ع ش على م ر (قوله فصيام ثلاثة ايام فى الحج) اى حج القضاء اى بعد الاحرام اه حج فلا يصح تقديم صومها عليه اهسم عليه (قوله ولم ينكروه) اى فكان اجماعا اه حج اى سكوتيا (قوله بان حصر فسلك) هذا مفهوم الاستدراك الذى ذكره اولا بقوله نعم ان سلك طريقا آخر مساويا الخ وعليه فكان الاولى ان يعقبه به فعلم من

(و) عليه (دم) وتقدم انه كدم التمتع (وإعادة) فورا للحج الذى فاته بفوات الوقوف تطوعا كان أو فرضا كما فى الافساد والاصل فى ذلك ما رواه مالك فى موطئه باسناد صحيح ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال ياأمير المؤمنين أخطأنا العدو كنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم واشتهر ذلك فى الصحابة ولم ينكروه وإنما تجب الاعادة فى فوات لم ينشأ عن حصر فان نشأ عنه بأن حصر فسلك طريقا آخر

الاستدراك المتقدم وما ذكره هنا أن الفوات إذا نشأ من حصر ففيه تفصيل تارة تجب معه الاعادة وأشار اليه بالاستدراك المتقدم وتارة لاتجب منه وهو ماأشار اليه هنا فتأمل اه ع ش (قوله أطول أو أصعب) أى وقد ألجأه نحو العدو إلى سلوكه اه حج (قوله كمن حصر مطلقا) أى سواء صابر الاحرام أولا وقيل فى تفسير الاطلاق أو من جميع الطرق اه شيخنا ﴿ خاتمة ﴾ من عاق السفر ولو قصيرا استحباب حمل المسافر لاهله هدية للخبر الوارد فى ذلك ويسن عند قربه من وطنه ارسال من يعلمهم بقدومه إلا أن يكون فى قافلة اشتهر عند أهل البلد وقت دخولها ويكره أن يطرقهم ليلا ويستحب أن يتلقى المسافر وأن يقال له إن كان حاجا قبل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك فان كان غازيا قيل له الحمد لله الذى نصرك وأكرمك وأعزك والسنة أن يبدأ عند قدومه باقرب مسجد الى منزله فيصلى فيه ركعتين بنية صلاة القدوم وتسن النقيعة وهى طعام يفعل لقدوم المسافر كما سيأتى بيانه فى الوليمة ان شاء الله تعالى انتهى شرح م ر أى فيسن للمسافر بعد قدومه أن يفعلها اه ع ش عليه وفى البرماوى أنه يسن لأهله وأصدقائه فعلها اه وفيه ايضا مانصه ويندب للحاج الدعاء لغيره بالمغفرة وان لم يساله ولغيره سؤاله الدعاء بها وفى الحديث اذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره أن يدعو لك فانه مغفور له قال العلامة المناوى ظاهره ان طلب الاستغفار منه مؤقت بما قبل الدخول فان دخل فات لكن ذكر بعضهم أنه يمتد أربعين يوما من مقدمه وفى الاحياء عن عمر رضى الله عنه ان ذلك يمتد بقية الحجة والمحرم وصفر وعشرين يوما من ربيع الأول وعليه فينزل الحديث على الأولوية فالأولى طلب ذلك منه حال دخوله فلعله يخلط أو يلهو انتهى والله أعلم بالصواب

أطول أو أصعب من الاول أو صابر الاحرام متوقعا زوال الحصر ففاته وتحلل بعمل عمرة فلا اعادة عليه كما فى الروضة كأصلها لانه بذل ما فى وسعه كمن أحصره مطلقا والله أعلم

تم الجزء الثانى من حاشية شرح المنهج لشيخ الاسلام زكريا الأنصارى بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ويتلوه بعون الله الكلام على ربع المعاملات فاول الجزء الثالث كتاب البيع نسال الله أن يعيننا عليه وعلى مابعده من بقية الكتاب بمنه وكرمه

قال مؤلفه وكان الفراغ من تحرير هذا الجزء المبارك يوم الأحد
نصف شهر ربيع الأول سنة ١١٧٩ من الهجرة النبوية
على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام وصلى
الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا
آمين آمين
آمـــين



﴿ تم الجزء الثانى من حاشية العلامة الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الاسلام زكريا الانصارى ويليه الجزء الثالث أوله كتاب البيع ﴾

﴿ فهرست الجزء الثانى من حاشية الجمل على شرح المنهج ﴾
﴿ لشيخ الاسلام زكريا الانصارى رحمهما الله تعالى ﴾

مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر